

الرسائل والمسائل النجدية

(فتاوي ورسائل)

لعلماء نجد الأعلام



من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ومحيي السنة المحمدية



أيده الله تعالى

الطبعة الاولى في سنة ١٣٤٦ — سنة ١٩٢٨

مطبعة المنار بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الاول من الجزء الاول
من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

رسائل وفتاوى متفرقة لإمام النهضة المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب
وأبنائه العلماء الاعلام رحمهم الله تعالى

(رسالة جوابية للشيخ عن كتاب لم نقف عليه ويستغنى عنه بجوابه)

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد قال الله سبحانه وتعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) الآية وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) قيل انها آخر آية نزلت، وفسر نبي الله ﷺ الاسلام لجبريل عليه السلام وبناه أيضا على خمسة أركان، وتضمن كل ركن علما وعملا فرضا على كل ذكر وأنثى لقوله « لا ينبغي لاحد يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه »

فاعلم ان أهمها وأولاها الشهادتان وما تضمنتا من النفي والاثبات من حق الله على عبيده ومن حق الرسالة على الأمة، فان بان لك شيء من ذلك ما ارتعت وعرفت ما الناس فيه من الجهل والغفلة والاعراض

عما خلقوا له ، وعرفت ما هم عليه من دين الجاهلية وما معهم من الدين النبوي، وعرفت انهم بنوا دينهم على ألفاظ وأفعال أدركوا عليها اسلافهم نشأ عليها الصغير وهرم عليها الكبير ، ويؤيد ذلك ان الولد إذا بلغ عشر سنين غسلوا له أهله وعلموه ألفاظ الصلاة وحي على ذلك ومات عليه

أتظن من كانت هذه حاله هل ثم لدين الاسلام الموروث عن الرسول رائحة ؟ فما ظنك به إذا وضع في قبره وأتاه الملكان وسألاه عما عاش عليه من الدين بماذا يجيب ؟ : « هاه هاه ، لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » [1] وما ظنك إذا وقف بين يدي الله سبحانه وسأله : ماذا كنتم تعبدون، وبماذا أجبتم المرسلين، بماذا يجيب؟ رزقنا الله وإياك علما نبويا وعملا خالصا في الدنيا ويوم نلقاه آمين

فانظر يارجل حالك وحال أهل هذا الزمان أخذوا دينهم عن آبائهم ودانوا بالعرف والعادة ، وما جاز عند أهل الزمان والمكان دانوا به وما لا فلا ، فانت وذاك ، وان كانت نفسك عليك عزيزة ولا ترضى لها بالهلاك فالتفت لما تضمنت أركان الاسلام من العلم والعمل خصوصا الشهادتين من النفي والاثبات ، وذلك ثابت من كلام الله وكلام رسوله

قيل ان أول آية نزلت قوله سبحانه بعد اقرأ (يأيها المدثر * قم فأنذر) قف عندها ثم قف ترى العجب العجيب ، ويتبين لك ما أضاع الناس من أصل الاصول ، وكذلك قوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا) الآية ، وكذلك قوله تعالى (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه)

(١) قوله : هاه الخ حكاية لما يجيب به المنافق عن سؤال الملكين كما ورد في الاحاديث الصحيحة

الآية. وكذلك قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية . وغير ذلك من النصوص الدالة على حقيقة التوحيد الذي هو مضمون ما ذكرت في رسالتك ان الشيخ محمدا قرر لكم ثلاثة أصول : توحيد الربوبية وتوحيد الالهية والولاء والبراء ، وهذا هو حقيقة دين الاسلام ولكن قف عند هذه الالفاظ واطلب ما تضمنت من العلم والعمل ولا يمكن في العلم إلا انك تقف على كل مسمى منهما مثل الطاغوت اكاد سليمان والمويس وعريعر وأبا ذراع والشيطان رءوسهم ? كذلك قف عند الارباب منهم اكادهم العلماء والعباد كائنا من كان إن أفتوك بمخالفة الدين ولو جهلا منهم فأطعتهم ، كذلك قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) يفسرها قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم) الآية ، كذلك قوله تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه) وهذه أعم مما قبلها وآخرها وأكثرها وقوعا، ولكن أظنك وكثير من أهل الزمان ما يعرف من الآلهة المعبودة الا هبل ويغوث ويعوق ونسراً واللات والعزى ومناة ، فان جاد فهمه عرف ان المقامات المعبودة اليوم من البشر والشجر والحجر ونحوها مثل شمسان وادريس وأبو حديدة ونحوهم منها . هذا ما أثر به الجهل والغفلة والاعراض عن تعلم دين الله ورسوله ، ومع هذا يقول لكم شيطانكم المويس ان بنيات حرمة وعيالهم[1] يعرفون التوحيد فضلا عن رجالهم ، وأيضا تعلم معنى لا اله الا الله بدعة. فان استغربت ذلك مني فأحضر عندك جماعة واسألهم عما يسئلون عنه في القبر هل تراهم يعبرون عنه لفظا وتعبيراً ? فكيف اذا طولبوا بالعلم والعمل

١) حرمة بلد يعني ان البنات الصغيرات والصبيان في بلدة «حرمة» يعرفون التوحيد فلا يحتاج أحد إلى تعلمه من العلماء

هـذا ما أقول لك فان بان لك شيء من ذلك ارتعت روعة صدق على ما فاتك من العلم والعمل في دين الاسلام أكبر من روعتك التي ذكرت في رسالتك من تجهيلنا جماعتك ، ولكن هذا حق من أعرض عما جاء به رسول الله ﷺ من دين الاسلام فكيف بمن له قريب من اربعين سنة يسب دين الله ورسوله ويبغضه ويصد عنه مهما أمكن ، فلما عجز عن التمرد في دينه الباطل ، وقيل له أجب عن دينك وجادل دونه وانقطعت حجته أقرّ ان هذا الذي عليه ابن عبدالوهاب انه هو دين الله ورسوله ، قيل له : فالذي عليه أهل (حرمة) قال هو دين الله ورسوله ، كيف يجتمع هذا وهذا في قلب رجل واحد ؟ فكيف بجماعات عديدة بين الطائفتين من الاختلاف سنين عديدة ما هو معروف حتى ان كلا منهم شهر السيف دون دينه واستمر الحرب مدة طويلة وكل منهم يدعي صحة دينه ويطعن في دين الآخر، نعوذ بالله من سوء الفهم وموت القلوب (اهل) دينين مختلفين وطائفتين يقتتلون كل منهم على صحة دينه ، ومع هذا يتصور ان الكل دين صحيح يدخل من دان به الجنة (سبحانك هذا بهتان عظيم) فكيف والناقد بصير، فيارجل ألق سمعك لما فرض الله عليك خصوصا الشهادتين وما تضمنتاه من النفي والاثبات، ولا تغتر باللفظ والفطرة وما كان عليه أهل الزمان والمكان فتهلك

فاعلم ان أهم ما فرض على العباد معرفة ان الله رب كل شيء ومليكه ومدبره بارادته ، فاذا عرفت هذا فانظر ما حق من هذه صفاته عليك بالعبودية بالمحبة والاجلال والتعظيم والخوف والرجاء والتأله المتضمن للذل والخضوع لامره ونهيه ، وذلك قبل فرض الصلاة والزكاة ولذلك

يعرف عباده بتقرير ربوبيته ليرتقوا بها الى معرفة آلهيته التي هي مجموع عبادته على مراده نفيا واثباتا علما وعملا جملة وتفصيلا .

(هذا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)

— ٢ —

رسالة منه الى جماعة اهل شقرا سلمهم الله تعالى(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمه الله وبركاته

وبعد فقد قال النبي ﷺ « ان الله يرضى لكم ثلاثا» وواجب علينا لكم النصيحة وعلى الله التوفيق فياخواني لا تغفلوا عن أنفسكم ترى الباطل زمالة الحاية (١) عند الحاجة ولا تظنوا أن الضيق مع دين الاسلام ، لا والله بل الضيق والحاجة وسكنة الريح وضعفة البخت مع الباطل والاعراض عن دين الاسلام ، مع أن مصداق قولي فيما ترونه فيمن ارتد من البلدان أولهن (ضرما) وآخرهن (حريما) هم حصلوا اسعة فيما يزعمون ، أوما زادوا إلا ضيقا وخوفا على ماهم قبل (أن) يرتدوا . وأنتم كذلك المعروف منكم انكم ما تدينون للعناقر (٢) وهم على عنفوان القوة في الجاهلية فيوم رزقكم الله دين الاسلام الصرف وكنتم على بصيرة في دينكم وضعف من عدوكم اذعنتوا له حتى انه يبي (٣) منكم الخسر ما يشابه لجزية اليهود والنصارى حاشاكم والله من ذلك والله العظيم ان النساء في بيوتهن يانفن لكم فضلا عن صماصيم بني زيد . يالله

---

*) في هذه الرسالة الفاظ عامية نجدية تعمدها الشيخ لأن المخاطبين بها من العوام

١) أي ركوبة بليدة «٢» العناقر البيوتات «العائلات الوجيهة» واحدها عنقري

٣) يبي مخففة عندهم من يبغي

العجب تحاربون ابراهيم بن سليمان فيما مضى عند كلمة تكلم بها على جاركم أو حمار يأخذه مايسوى عشر محمديات(١) وتنفدون على هذا مالكم ورجالكم، ومع هذا يثلب بعضكم بعضا على التصلب في الحرب ولو عضكم، فيوم رزقكم الله دين الانبياء الذي هو ثمن الجنة والنجاة من النار الى أنكم تضعفون عن التصلب(٢) وها الامر خالفه صار كلمة أوحمار أنفق عندكم وأعز من دين الاسلام، يالله العجب نعوذ بالله من الخذلان والحرمان ما أعجب حالكم واتيه رأيكم اذ تؤثرون الفاني على الباقي وتبيعون الدر بالبعر والخير بالشر كما قيل

فيا درة بين المزابل ألقيت وجوهرة بيعت بابخس قيمة

فتوكلوا على الله وشمروا عن ساق الجد في دينكم وحاربوا عدوكم وتمسكوا بدين نبيكم وملة أبيكم ابراهيم وعضوا عليها بالنواجذ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣ —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(هذه مسائل أجاب عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى)

(المسئلة الاولى) ماحكم ما يأخذ الاعراب ونحوهم ممن هو مثلهم أو من أهل القرى ؟

أما ما يأخذونه ممن هو مثلهم في ترك ما فرضه الله عليهم والتهاون بما حرمه الله تعالى مما يكفر أهل العلم فاعله فلا اشكال في حله

١ » المحمديات نوع من النقود (٢) المعنى أتضعفون وتقصرون في الدفاع عن هذا الدين أو نشره إلى هذا الحد

كما أفتى به شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم وهو ظاهر لظهور دليله . وأما اذا كان المأخوذ من أهل القرى ونحوهم ممن يلتزم أركان الاسلام ولا يظهر منه ما ينافيه فحكم ما أخذ منهم حكم الغصب وتفصيله لايجهل . وان اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بثمنه

وأما (المسئلة الثانية) وهي ما يتعامل به أهل نجد من الجدد حين رخصت وصارت الفضة فيها أكثر من المقابل فهي صورة مسئلة «مدعجوة» لا بد فيها من أن يكون المنفرد أكثر من الذي معه غيره على الرواية القائلة بالجواز وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا اذا كان الذي في الجدد من الفضة أكثر من فضة الريال فلا يجوز بيعها على كلا الروايتين

وأما (المسئلة الثالثة) وهي أخذ العروض عن النقود وبالعكس فان كان المراد أخذ العروض عن النقود التي في الذمة عن ثمن ربوي كما اذا باع تمراً أو نحوه باحد النقدين الى أجل ثم أخذ عما في الذمة من جنس المبيع أو مالا يجوز بيعه به نسيئة فهذا لا يصح على المعتمد وان كان غير ذلك كقيمة متلف أو أجرة ونحو ذلك فيجوز أن يأخذ عما في الذمة عن النقد عرضاً وبالعكس بل يجوز أخذ أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه كما في حديث ابن عمر . وأما أخذ الثمار في السلم خرصاً فالذي يتوجه عندنا الجواز اذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والابراء عما بقي والله سبحانه وتعالى أعلم

(فتاوى في الزكاة والمضاربة والنقود المغشوشة)

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز الحصين الى الشيخ المكرم محمد بن عبدالوهاب

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد افتنا عفا الله عنك هل يجزيء إخراج الجدد في الزكاة ام لا ؟ لانها مغشوشة بنحاس؟ وهل تصح المضاربة بها لاجل الغش؟ وكذلك العروض كالابل والهدم وغير ذلك من سائر العروض هل تصح المضاربة بها فرأيت في شرح العمدة للموفق ان الزكاة لاتصح انها تخرج على الذهب الذى أخذ من معدنه الا بعد مايصفى لان الزكاة ما تجوز عن المغشوش وقال البخاري (باب اجراء امر الامصار) وذكر فيه تفصيلا كالبيع والاجارة والمكيال والميزان الى غير ذلك هل كلام البخاري في هذا يفيد ام لا ؟ افتنا جزاك الله خيراً والسلام

(الجواب)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هذه المسائل التي في السؤال﴾

(المسئلة الاولى) العروض هل تجزيء في الزكاة اذا أخرجت بقيمتها؟ (الثانية) هل تصح المضاربة بها ام لا؟ (الثالثة) ان الجدد هل تخرج بها ام لا لاجل الغش؟

(فاما المسئلة الاولى) ففيها روايتان عن أحمد إحداهما المنع لقوله «في كل اربعين شاة شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم» وأشباهه (والثانية) يجوز قال

ابو داود سئل احمد عن رجل باع تمر نخلة فقال عشره على الذى باعه قيل يخرج تمرا أو ثمنه قال ان شاء أخرج تمرا وان شاء اخرج من الثمن

اذا ثبت هـذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة وصار نزاع فيها فوجب ردها الى الله والرسول قال البخاري في صحيحه في ابواب الزكاة (باب العرض في الزكاة) وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خبيص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة وقال ﷺ «واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله» ثم ذكر في الباب ادلة غير هذا فصار الصحيح انه يجوز واستدلال من منعه بقوله في كل أربعين شاة شاة وامثاله لا يدل على ما أرادوا لان المراد هو المقصود وقد حصل كما انه (١) ﷺ لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار بل نهى ان ينقص عن ثلاثة احجار لم يجمدوا على مجرد اللفظ بل قالوا اذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب اجزأه ولهذا نظائر انه يؤمر بالشيء فاذا جاء مثله أو ابلغ منه اجزأ

(وأما المسئلة الثانية) فعن أحمد أن المضاربة لا تصح بالعروض واختاره جماعة ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها، وعن أحمد أنه يجوز وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز واختاره جماعة وهو الصحيح لان القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله لقوله « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»

١» وافق الشيخ في هذه الفتوى مذهب الحنفية واستدل له مثلهم بعمل معاذ باليمن وبالقياس للتيسير ، وجمهور الأئمة والمحدثين يحملون عمل معاذ على غير الزكاة لانه أمر بردها على فقرائهم ويقولون انه على كل حال اجتهاد منه لا نص يزيل النزاع

(واما المسئلة الثالثة) وهى اخراج الجدد في الزكاة هل يجوز أم لا ؟ فهذه المسئلة أنواع أما اخراجها عن جدد مثلها فقد صرحوا بجوازه فقالوا اذا زادت القيمة بالغش اخرج ربع العشر مما قيمته كقيمته وأما إخراج المغشوش عن الخالص مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرين المنع منها وبعضهم يجيز ذلك وهو الصحيح بدليل ماتقدم في اخراج القيمة أنه يجزىء فان اخراج المغشوش يجيزه من لا يجيز القيمة بل قال الشيخ تقي الدين نصاب الاثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وأما اخراج المغشوش عن الجيد مع نقصه مثل الجنازرة التي تسوى على ثمان لاجل الغش بالفضة عن جنازرة تسوى أكثر لقلة الغش فهذا لا يجوز

(وأما المسئلة الرابعة) وهى المضاربة بالمغشوش فقد تقدم أن الصحيح جوازها بالعروض وهى أبلغ من المغشوش وقد أطلق الموفق في المقنع الوجهين ولم يرجح واحدا منهما ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن فهذا غش لا قيمة له فأين هذا من غش قيمته أبلغ من قيمة الفضة الخالصة أو مثلها ، واما كلام البخاري الذي في السؤال فقد أورده لمسائل غير هذه وأما كونه يدل على ماذكرتم فلا أدري

(٥)

تتمة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

اذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم في غير موضع أن دين الاسلام حق بين باطلين ، وهدى بين ضلالتين وهذه المسائل وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين

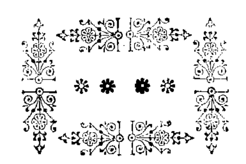
السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض فاذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الاقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لاحد الانكار عليه اللهم الا أن يتبين الحق فلا يحل لاحد أن يتركه لقول أحد من الناس، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطؤا، لكن لا يتخذهم أربابا من دون الله . هذا طريق المنعم عليهم . أما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم . وأما اتخاذهم أربابا من دون الله، اذا قيل قال الله قال رسوله قيل هم أعلم منا — فهذا هو طريق الضالين

ومن أهم ما على العبد وانفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عند التفصيل فان أكثر الناس يفهم القواعد ويقر بها على الاجمال ويدعها عند التفصيل والله أعلم

كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

ومن خط من نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة ١٣٤٣



رسائل وفتاوى

المشايخ الاعلام أبناء شيخ الاسلام الشيخ محمد عبدالوهاب رحمهم الله تعالى

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين بن الشيخ وابراهيم وعبدالله وعلي الى من يصل اليه من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

﴿ أما بعد ﴾ فقد قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) وقال الله تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) والنبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . ويجري عندكم معاملات يفعلها بعض الناس وهى من المعاملات الربوية (منها) قلب الدين على المعسر اذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفاء احضر طالب الدين دراهم واسلمها اليه في طعام في ذمته ثم اوفى بها في مجلس العقد ويسمون هذا تصحيحا. وهو فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه دراهم وانما قلب عليه الدين الذي في ذمته لما عجز عن استيفائه. والمعسر لا يجوز قلب الدين عيه فعليكم بتقوى الله عز وجل واحذروا عقوبته فان هذه المعاملات تمحق المال وتذهب بركته ، وعاقبته في الآخرة اعظم مما يعاقب به صاحبه في الدنيا من عدم البركة فيه فاذا حل الدين على المعسر لم يجز لغريمه التحيل على قلبه عليه كما قال تعالى (فنظرة الى ميسرة) وإن كان الغريم مليا وأراد أن يسلم اليه ويعامله فليدفع اليه الدراهم ويقبضها البائع ويروح بها الى بيته ولا يوفيه بها في الحال فاذا تملكها واخذت عنده يوما او يومين بحيث يتصرف فيها بما شاء ثم اوفاه منها

فهذا لا بأس به ان شاء الله تعالى . وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد فلا ينبغي لكم لانه ذريعة الى الحيل ، والحيل كلها محرمة ، وكذلك اذا حل التمر على الكداد فلا بد من قبضه بالقبض الشرعي ، وأما التحيل على قلبه على صاحبه فلا ينبغي أيضا ، بل يأخذه صاحبه ولا يبيع على الذي أوفاه منه شيئاً لا كثيراً ولا قليلا ، فان أحب البيع فليبعه طعاما غير الطعام الذي قبضه منه فتحصل المعاملة ، ويحصل التنزه والاحتياط عن الحيل التي لا يجوز تعاطيها

(ومنها) ما يفعله بعض الناس إذا كان له في ذمة رجل طعام معلوم استوفى منه بثمرة يأخذها خرصا في رءوس النخل ثم يبيعها ، وهذا لا يجوز نص عليه العلماء ونهوا عنه وذكروا ان من اشتري بالكيل والوزن لا يحصل قبضه إلا بكيله أو وزنه ، فان قبضه جزافا كان قبضاً فاسداً لا يجوز بيعه حتى يكال أو يوزن ، لانه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » وفي الحديث الآخر انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لعثمان « اذا سميت الكيل فكل »

(ومنها) ما يفعله بعض الناس في الحساء وغيره يشترون الطعام من أهل بيت المال أو من غيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه ، وهذا لا يجوز بل ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه وقال « من ابتاع طعامافلا يبعه حتى يقبضه »

(ومنها) ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ورأى السعر رخيصا وأراد ابداله بتمر من الثمرة المقبلة أقرضه لمن يعطيه بدله تمراً جديداً ، وليس هذا بالقرض المسنون ، وانما هذا ابدال تمر

بتمر نسيئة وابدال التمر بالتمر نساء لا يجوز ، بل هو ربا ثبت عن النبي ﷺ انه نهى عنه،والقرض المندوب اليه اذا كان قصد المقرض الارفاق بالمقترض ونفعه ، وأما اذا كان قصده نفع نفسه وابدال تمره بتمر آخر فليس بقرض ، وانما هو بيع نهى عنه لانه بيع تمر بتمر . قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : السلف على ثلاثة أوجه : سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ به طيبا بخبيث فذلك الربا

(ومنها) ما يفعله بعض الناس يقرضه غريمه الدراهم أو غيرها ، ويتسامح عنه في الاستيفاء ويقول فلان يسلف ويتسامح ويأخذ ويخلي ولا يعلم المتعاقدان ان هذا ربا ، وان كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وانه اذا زاده في البيع لاجل تأخيره بعض الدين الذي قد حل عليه كان ما أخذه في مقابلة التأخير ربا من جنس ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه . وقد ذكر العلماء ان من كان له قرض عند رجل أو عليه دين حال فاهدى اليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء انه لا يقبلها بل يردها فان لم يفعل فليحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي . وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه معاملة قبل ذلك » قال عبد الله بن سلام : اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا

(ومنها) ما يفعله كثير من الناس يبيع الطعام نساء ، فاذا حل ثمنه أخذ عنه طعاما بسعر الوقت . وقد ذكر العلماء ان هذا لا يجوز لانه حيلة

وذريعة الي بيع الطعام بالطعام نساء

(ومنها) ما يجري في بعض البلدان اذا حل دين السلم باعه صاحبه الذي هو في ذمته قبل قبضه فيبيعه ويربح فيه وهو لم يقبضه ، وهذا لا يجوز فانه قد ثبت عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولا فرق بين من هو عليه ولا غيره ، وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، فاذا باع انسان طعاما على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له ربح في طعام لم يدخل في ضمانه فصار في هذا مخالفة لما نهى عنه النبي ﷺ من البيع قبل القبض وأخذ ربح ما لم يضمن

(ومنها) ما يجري من كثير من الناس من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه في كتابه فان الله تعالى قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فامر تعالى من أراد أن يطلق بطلاق السنة وذلك أن تكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه ونهى الزوج عن اخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل الطلاق وأوجب عليها أن تعتد في بيتها ونهاها أن تخرج فلا يجوز للزوج أن يخرجها ولا يجوز لها أن تخرج، ولو تراضت هي والزوج على الخروج فقال تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا) الآية وقال (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وكثير من الناس يتهاونون بهذا مع التغليظ الشديد فيه وصار هذا عادة عند الاكثرين متى أراد الطلاق خرجت المرأة من بيت الزوج واعتدت في بيت أهلها

فالواجب عليكم تقوى الله بامتثال ما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا)
نسأل الله العظيم أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن يجنبنا وإياكم طريق المغضوب عليهم والضالين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه وسلم

(٢)

(رسالة عامة في الزجر عن الغلول ووجوب التذكير والموعظة)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله وعلي ومحمد الى من يراه من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) قال الله تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) فالمؤمن إذا ذكر تذكر، وإذا وعظ انتفع بالموعظة وعمل بمقتضاها . وأميركم جزاه الله خيراً نصحكم ووعظكم وأبدي وأعاد ، ومع ذلك لم ينتفع بالموعظة إلا القليل والله تعالى قد ذكر عن الكفار أنهم لا ينتفعون بالذكرى . وقال تعالى (واذا ذكروا لا يذكرون) ومن سمع المواعظ ولم ينتفع بها فقد شابه الكفار في بعض أحوالهم وذلك دليل على عدم معرفة الله وخشيته لان المؤمن اذا ذكر انتفع كما قال تعالى (سيذكر من يخشى)

والغلول قد عظم الله أمره وأخبر في كتابه ان صاحب الغلول يأتي به يوم القيامة قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت

وهم لا يظلمون) وجاءت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بالتغليظ الشديد والوعيد الاكيد على من غل شيئا من المغنم قليلا كان أو كثيراً . ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره ثم قال « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثني فاقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق يقول يارسول الله أغثني فاقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فاقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك » وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ان الحجر يرمى به في جهنم فيهوي سبعين خريفا ما يبلغ قعرها ويؤتى بالغلول فيقذف معه ثم يقال لمن غل ائت به » فذلك قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ حين صدر من حنين « أدوا الخياط والمخيط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله عليه ثم انطلقنا الى الوادي

يعني وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد له فلما نزلنا قام يحل رحله فرمي بسهم كان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله ﷺ «كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم» قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال أصبته يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ «شراك أو شراكان من نار» وعن أبي حازم قال: أتي النبي ﷺ بنطع من الغنيمة فقيل يارسول الله هذا لك تستظل به من الشمس. فقال «أتحبون أن يستظل نبيكم بظل من نار» وعن عبد الله بن عمرو قال. كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركره فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها ، فالاحاديث في النهي عن الغلول والتشديد على من فعله كثيرة جداً فاتقوا الله عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى وتناصحوا فيما بينكم واذكروا زوال الدنيا وسرعة انقضائها وليحذر الناصح لنفسه أن يلقى الله وقد غذى جسمه بالحرام ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال أيما لحم نبت على سحت كانت النار أولى به .

والله سبحانه فرض على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذم من لا يفعل ذلك فقال تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) فمن علم عند أحد شيئا من المغنم فلينصحه وليأمره بادائه فان لم يفعل فليرفع حاله الى الامير فانه اذا سكت عن الغال كان شريكا له في الاثم ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال «من كتم غالا فانه مثله» ولا عذر لأحد ولله الحمد في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والغلول قد فشا في الناس واشتهر والمعصية إذا خفيت صار وبالها على من فعلها فاذا

ظهرت ولم تنكر ضرت العامة نعوذ بالله وإياكم من زوال نعمه وحلول نقمه . والله تعالى وله الحمد قد أعطاكم ماتحبون وصرف عنكم ماتكرهون فكونوا ممن يحدث عند النعمة شكراً فان الله وعد الشاكرين المزيد من فضله فقال تعالى (واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) والمعاصي سبب لتغيير النعم كما قال تعالى (ان الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

وكثير من الناس يتأول في الغنيمة تأويلات فاسدة منها استرخاص الامام أو طلبه منها ويظن أن الامام اذا ارخص له أو طلبه فاعطاه أن الغنيمة تحل له بذلك والامير لايحلل الحرام وربما يجوز للامام أن يعطي ولاتحل العطية لمن أخذها فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « اني لاعطي الرجل العطية فيخرج بها يتابطها ناراً » أو كما قال ﷺ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من قدر عليه من جميع الرعية وهو في حق الامام أعظم فلا يجوز للامام ترك الانكار على أحد من المسلمين بل يجب عليه القيام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القريب والبعيد ويؤدب الغال بما يردعه وأمثاله عن الغلول من أموال المسلمين وقد روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه » وعن عمرو بن شعيب قال اذا وجدتم الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة وحلق رأسه ولحيته وأخذ ماكان في رحله من شيء الا الحيوان واحرق رحله ولم يأخذ سهمافي المسلمين أبدا ، قال وبلغنا أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه ، فالواجب على الامام القيام على الناس في الآداب البليغة

التي تزجر عن المعاصي فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن . ومن سمع المواعظ والزواجر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلم يرتدع ولم ينزجر استحق العقوبة البليغة التي تزجره عن فعل المنكرات وتعاطي المحرمات ، والغلول قد فشا وظهر واشتهر وكثير من الناس لا يعده ذنباً ولا ينقص الغال عند من لا يغل ولا يسقط من أعين الناس مثل سقوط السارق ونحوه ممن يفعل الكبائر . والغلول من الكبائر المحرمة التي حرمها الله ورسوله . وهذا الذي ذكرناه نصيحة لكم نسأل الله أن ينفعنا وإياكم بمواعظه ومن لم ينتفع فقد أعذرنا منه بالنصيحة ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ثم الى ربكم ترجعون

(٣)

(رسالة في نصاب الزكاة بالريالات)

بسم الله الرحمن الرحيم

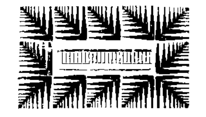
من حسين بن الشيخ وابراهيم وعبد الله وعلي ومحمد وعبد الله الى الاخ عبد العزيز

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) ان الله تبارك وتعالى اوجب على جميع الخلق اداء الزكاة من اموالهم والرسول ﷺ بين مراد الله من ذلك ، وقدر النصاب في جميع الاموال واخبر ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيحين انه «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة» واجمع العلماء ان الزكاة تجب في وزن خمس اواق ولا

تجب فيما دونها. وحرر الفقهاء من جميع المذاهب ان زنة خمس الاواق مائة واربعون مثقالا وحرروا المثقال بانه وزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير المتوسط وحررناه فوجدناه كما ذكروا. وحررنا النصاب بالريالات لاجل انها اخلص مايوجد من الفضة والحكم على الخالص فصار الريال ثمانية مثاقيل محررة وسألنا الصاغة عن غش الريال فحرروه لنا السدس واسقطنا من كل ريال سدسه فصار النصاب من الفضة الخالصة سبعة عشر ريالا ونصف ريال ومن المغشوش احدا وعشرين ريالا وفي حياة الشيخ الله يعفو عنه والريال ماهو بعبرة لناحتى يحرروه لنا وعبرة الناس ذلك الوقت الزر والجديدة وصرف الزر ذلك الوقت تسع جدد اوحولها وعشرون الزر ومئتا الجديدة متقاربان وفي وقتنا هذا طاح صرف الحمر وصار الريال هو الاغلب وحررنا نصاب الذهب من الحمر ان سبعة وعشرين زرا

واما الجدد فلا فيها من الفضة الا القليل فتصير عرضاً من العروض وتحسب بقيمتها من الريالات وكذلك سائر العروض تحسب بالريالات لانه هو الاحوط في الزكاة، والذي عنده ذهب زرور أو غيرها فنصابها ما ذكرنا لكم نزكيها عليه، واشتهينا تنبيك لاجل انك تنبه الناس عن شيء يخلو عليهم والزكاة فيما ذكرنا لك ربع العشر على الحال التي تمشون عليها ولكن المراد التنبيه على قدر النصاب الذى تجب الزكاة ببلوغه والسلام



(٤)

(رسالة في المعاملات الربوية وأحكام الطلاق والعدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين وابراهيم وعبد الله وعلي أبناء الشيخ الى من يصل اليه هذا الكتاب من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) قال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) والنبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، ويجري عندكم معاملات يفعلها بعض الناس وهي من المعاملات الربوية (منها) قلب الدين على المعسر إذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم واسلمها اليه في طعام في ذمته ثم أوفاه بها في مجلس ويسمون هذا تصحيحا وهو تصحيح فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه دراهم وانما قلب عليه الدين الذي في ذمته لما عجز عن استيفائه . والمعسر لايجوز قلب الدين عليه ، فعليكم بتقوى الله عز وجل فاحذروا عقوبته فان هذه المعاملات تمحق المال وتذهب بركته ، وعقوبته في الآخرة أعظم من عقوبته في الدنيا وعدم بركته فيه . فاذا حل الدين على المعسر لم يجز لغريمه التحيل على قلبه عليه بل كما قال تعالى (فنظرة الى ميسرة) الآيه ، وان كان الغريم مليئا واراد ان يسلم اليه ويعامله فليدفع اليه الدراهم ويقبضها البائع فيروح بها الى بيته ولا يوفيه بها في الحال فاذا تملكها وأخذت عنده يوما أو يومين بحيث يتصرف فيها بما شاء أوفاه منها أو من غيرها فهذا لا بأس به ان شاء الله تعالى

وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد فلا ينبغي لـكم لانه ذريعة الى الحيل والحيل كلها محرمة ، وكذلك اذا حل التمر على الـكداد فلا بد من قبضه بالقبض الشرعي وأما التحيل على قلبه على صاحبه فلا ينبغي أيضاً بل يأخذه من صاحبه ولا يبيع على الذي أوفاه منه لا قليل ولا كثير فان أحب البيع فليبعه طعاما غير الطعام الذي قبضه منه فتحصل المعاملة ويحصل الشراء الشرعي والاحتياط عن الحيل التي لا يجوز تعاطيها (ومنها) ما يفعله بعض الناس اذا كان له في ذمة رجل طعـام معلوم استوفا منه بثمرة في رءوس النخل يأخذها خرصا ثم يبيعها وهـذا لا يجوز نص عليه العلمـاء ونهوا عنه وذكروا أن من اشتراه بالكيل والوزن لا يحصل قبضه الا بكيله ووزنه فان قبضه جزافا كان قبضا فاسداً لا يجوز له بيعه حتى يكال ويوزن لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى . وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لعثمان « اذا سميت الـكيل فكل » (ومنها) ما يفعله بعض الناس في الاحساء وغيره يشترون الطعام من أهل بيت المـال أو غيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه وهذا لا يجوز بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه وقال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » (ومنها) ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ورأى السعر رخيصا وأراد ابداله بتمر من الثمرة المقبـلة أقرضه لمن يعطيه بداله تمراً جديدا فلا هذا بالقرض وانما هذا بدل تمر بتمر نسيئة وابدال التمر بالتمر نسيئة لا يجوز بل هو ربا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه . والقرض المندوب اليه اذا كان قصد المقرض الارفاق بالمقترض ونفعه وأما اذا كان

قصده نفع نفسه وابدال تمر بتمر آخر فليس بقرض وإنما هو بيع نهي عنه لانه بيع تمر بتمر . قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله. وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ طيبا بخبيث فذلك الربا (ومنها) مايفعله بعض الناس يقرض غريمه الدراهم أوغيرها فيتسامح عنه في الاستيفاء فيسامحه الغريم في المبايعة فعميله له بيع ولغيره من الناس بيع أغلى منه لان العميل يقرضه ويسامحه في الاستيفاء ويقول فلان يسلف ويتسامح ويأخذ ويخلي . ولا يعلم المتعاقدان أن هذا ربا وأن كل قرض جر منفعة فهو ربا وانه اذا زاده في السعر لاجل تأخيره بعض الدين الذي قد حل عليه كان مايأخذه في مقابلة التأخير ربا من جنس ربا الجاهلية الذي نطق القرآن بتحريمه . وقد ذكر العلماء أن من كان له قرض عند رجل أو عليه دين حال فاهدى اليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء أنه لا يقبلها بل يردها فان لم يفعل فليحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي . وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « اذ أقرض أحدكم قرضا فاهدي اليه أوحمله على الدابة فلا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه اذا كان لك على رجل حق فاهدي اليك حمل تبن أوحمل شعير أوحمل قت فلا تأخذه فانه ربا (ومنها) مايفعله كثير من الناس يبيع الطعام نساء فاذا حل ثمنه أخذ عنه طعاما بسعر الواقع. وقد ذكر العلماء أن هذا لا يجوز لانه حيلة وذريعة الى بيع الطعام بطعام نساء (ومنها) مايجري في بعض البلدان اذا حل دين السلم باعه صاحبه على الذي هو في ذمته

قبل قبضه فيبيعه ويربح فيه وهو لم يقبضه وهذا لا يجوز لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ربح مالم يضمن . فاذا باع الانسان طعاما على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له ربح في مال لايدخل في ضمانه فصار في هذا مخالفة لما نهى عنه ﷺ من البيع قبل القبض وأخذ ربح مالم يضمن (ومنها) مايجري من كثير من النـاس من مخالفة أمر الله وارتـكاب مانهى عنه في كتابه فانه قال (يا أيها النبي اذا طلقتم النسـاء فطلقوهن لعدتهن) الخ الآية فأمر تعالى من أرادأن يطلق طلاق السنة وذلك بأن تكون المرأةطاهرةطهرا لم يجامعهافيه،ونهى الزوج عن اخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل الطلاق ، واوجب عليهـا أن تعتد في بيتهـا ونهاها أن تخرج فلا يجوز للزوج أن يخرجها ولا يجوز أن تخرج ولو تراضت هي والزوج على الخروج فقال تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) الآية وقال تعالى (وتلك حدود الله) الخ وكثير من الناس يتهاونون بهذا مع هذا التغليظ الشديد فيه وصار هـذا عادة عند الاكثر متى أراد الطلاق خرجت به المرأة من بيت الزوج واعتدت في بيت أهلها ، فالواجب عليكم تقوى اللهوامتثال ماأمر والانتهاء عما عنه نهى وزجر كما قال تعالى (فاتقوا الله ماستطعتم) نسـأل الله أن يهدينـا واياكم الصراط المستقيم وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(٥)

(رسالة في مواعظ عامة في مهمات الدين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان الا على الظالمين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله الاولين والآخرين، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخليله الصادق الامين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

من ابراهيم وعبد الله وعلى ابناء الشيخ محمد الى من يراه من المسلمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) الموجب لهذا التذكير النصيحة والشفقة عليكم وعلينا من عقوبة الله وانتم تعرفون مامن الله به علينا وعليكم من دين الاسلام وهو اعظم نعمة انعم الله بها على جميع المسلمين . واكثر الناس اليوم على الشرك وعبادة غير الله . واعطاكم الله في ضمن الاسلام من النعم والنصر على الاعداء ماتعرفون . ولا يجيء اهل الاسلام شيء الا بسبب ذنوبهم فاذا عرفوا الذنب وتابوا منه نصرهم الله وأعزهم وكسر عدوهم وجعل العاقبة لهم في الدنيا والآخرة قال الله تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال) وقال تعالى لخيار الخلق (اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا ؟ قل هو من عند انفسكم) الآية وهذه الامور يجريها الله سبحانه ابتلاء وامتحانا ليميز الخبيث من الطيب والمؤمن من المنافق فيجازي المؤمن بالنصر والظفر على عدوه ويجازي المنافق والمرتاب بالعذاب والنكال والخزي في الدنيا والآخرة وانتم ترون ان اغلب البلدان

ماصفت وركد الاسلام فيها الا بعد الردة وتمييز الخبيث من الطيب

والواجب علينا وعليكم الاقبال على الله والتوبة والاستغفار وكل يعرف ذنبه ويتوب الى الله منه ولا يحط المقالة في غيره قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيآتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار) الآية، والتوبة لها شروط (منها) الاقلاع عن الذنب والندم والعزيمة أن لا يعود ونحن نخشى علينا وعليكم مما وقع من التغير والذنوب (ومنها) ترك المحافظة على الصلوات الخمس وهي عمود الاسلام من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (ومنها) الغفلة عن التفقه في دين الاسلام حتى إن من الناس من ينشأ وهو ما يعرف دين الاسلام ومنهم من يدخل فيه وهو ما يعرفه ولا يتعلمه ظنا منه أن الاسلام هو العهد، ومعرفة الاسلام والعمل به واجب على كل أحد ولا ينفع فيه التقليد (ومنها) أن من الناس من يمنع الزكاة والذي مايقدر على المنع يبخسها . والزكاة ركن من أركان الاسلام واجب أداؤها الى الامام أو نائبه على الامر المشروع (ومنها) انكار المنكر ممن يراه ويسكت عن انكاره خوفا أو هيبة من أحد من الناس والمنكر اذا خفي لم يضر إلا صاحبه واذا فشا فلم ينكر ضر العامة قال الله تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) (ومنها) ظهور عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من كثير من الناس وذلك من أكبر الكبائر كما في الحديث «الا أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك

بالله وعقوق الوالدين . وفي الحديث الآخر «لا يدخل الجنة قاطع رحم» (ومنها) مايجري من بعض الامراء والعامة من الغلول منهم من يتحيل على الغلول بالشراء ولا ينقد الثمن وذلك حرام قال الله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وفي الحديث «إن الغلول عار ونار وشنار» (ومنها) ظلم بعض الامراء يأخذ من أموال الناس بصورة الجهاد ولا يصرفه في الجهاد بل يأكله ، وبعض الامراء يأخذ جميع الزكاة ولا يعطي المساكين منهـا والامام يأمره باعطاء كل ذي حق حقه ويعصي ويعمل على رأيه . والزكاة تولى الله قسمتها في كتابه وجزأها ثمانية أجزاء وأخبر النبي ﷺ أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، ومن الامراء والنظراء من يصرف الجهاد عن الاغنياء ويجعله على الفقراء الذين لم يجعل الله عليهم شيئاً ، والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس فمن كان له مال وهو يقدر على الجهاد بنفسه وجب عليه الجميع .فان كان مايقدر بنفسه وجب عليه بالمال.فان كان مايقدر بالمال ولا بالنفس فالحرج مرفوع عنه قال الله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، والامام ينهى الامراء عن تحميل الناس مالا يستطيعون ويعصونه في ذلك ، وتحميل الفقير مالم يحمله الله ذنب ومعصية الامام اذا نهى عن ذلك ذنب آخـر (ومنها) اختلاط الجيد بالرديء وراعي الدين بالمنافق ولا يميز هذا من هذا ووقع بسببه ظهور الكلام الباطل الذي لو يظهر من أحد في أول الاسلام أدب أدبا بليغا وعرف أن قائله منافق وفي وقتنا هذا يظهر ولا ينكر الا ماشاء الله (ومنها) الظلم والوقوع فيما حرم الله من الدماء والاموال

والاعراض والغيبة والنميمة وقول الزور وبهت المسلم بما ليس فيه وصار هذا مايستنكر فاذا بان كذبه وتزويره ماطاح من العيون والله سبحانه حرم هذا في كتابه وقال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وقال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغيرما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاأيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم) (ومنها) الجسرة على ذمة المسلم فاذا صح اعطاء أحد من المسلمين أمير أو غيره أحداً من الكفار ذمته ماجاز لاحد من المسلمين أن يخفره لا في ذمته ولا ماله كما في الحديث «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا» ومن العجب ! أن بعض الجهال يفعل هذا ديانة ويظن أن معاداة الكفار واستحلال المحرم أعظم من ارتكابه مع معرفته بتحريمه (ومنها) أن بعض الناس يزعل اذا أنكر على رجاله أو طارفته اذا فعل المنكر وأنكر عليه وهذا أمر مايحل بل الواجب عليه أن يغضب لله أعظم مما يغضب لنفسه والله أحق أن يغضب له (ومنها) فعل الربا والتحيل عليه بالبيع والتصحيح الباطل مثل رد الدين على المعسر وجعل الدين رأس مال في السلم (ومنها) كونه يبيعه ويسلفه (ومنها) كونه يبيعه تمراً أو عيشا الى أجل فاذا حل الاجل أخذ منه بتلك الدراهم تمراً أو عيشا وهذا حرام عند أكثر العلماء لاسيما اذا قصد ذلك في ابتداء العقد وعرف

أنه لا يستوفي منه الا ثمرا او عيشا (ومنها) أنه يبيعه سلعة بنسيئة ثم يشتريها منه بأقل مما باعها به نقداً (ومنها) أن يشتري طعاما ثم يبيعه قبل قبضه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وغيره ، وقد توعد الله من تثاقل عن الجهاد ورضي بالاخلاد في الارض بالوعيد الشديد قال تعالى (ياايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل * الا تنفروا) الآية وقال تعالى (ياأيها الذين آمنو استجيبو الله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) الاية قال العلماء في تفسير الآية لما يحييكم لما يصلحكم وهذا هو الحرب الذي أعزكم الله به بعد الذلة وقواكم به على عدوكم بعد القهر منهم لكم وقد فرضه الله على الناس كما فرض الصلاة والزكاة قال الله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم — الى قوله — وأنتم لا تعلمون) فاذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد عدوهم بحسب استطاعتهم فليتوكلوا على الله ولا ينظروا الى قوتهم وأسبابهم ولا يركنوا اليها فان ذلك من الشرك الخفي ومن أسباب ادالة العدو على المسلمين ووهنهم من لقاء العدو لان الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب وأن لا يتوكل على الله وحده قال تعالى (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين وقال تعالى (ان ينصركم الله فلا غالب لكم) الآية وقال تعالى لمحمد ﷺ (اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين * وما جعله الله إلا بشرى لكم) الآية فاذا فعل المسلمون ما أمرهم الله به وتوكلوا على الله وحققوا توكله نصرهم الله وأمدهم بالملائكة كما هي عادته مع عباده المؤمنين في كل زمان ومكان قال الله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين * انهم لهم المنصورون وإن

جندنا لهم الغالبون) وقال تعالى (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا * سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) ونسأل الله لنا ولكم العافية والهدى والثبات في الدنيا والآخرة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ثم قال ﷺ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء مانوى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل وردت على ولدي شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب حسين وعبد الله رحمها الله فأجابا بما هو الصواب

***

(الاولى) ماعقيدة الشيخ رحمه الله في العمل في العبادات والفروع ؟ الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

(الجواب) عن الاولى وبالله التوفيق ان عقيدة الشيخ رحمه الله التي يدين الله بها هي عقيدتنا وديننا الذي ندين الله به وهي عقيدة سلف الامة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم باحسان وهو اتباع ما دل عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وعرض أقوال العلماء على ذلك فما وافق كتاب الله وسنة رسوله قبلناه وأفتينا به ، وما خالف ذلك رددناه على قائله ، وهذا هو الاصل الذي أوصانا الله به حيث قال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية أجمع المفسرون على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه وان الرد الى

الرسول هو الرد اليه في حياته والى سنته بعد وفاته ، والادلة على هذا الاصل كثيرة في الكتاب والسنة ليس هذا موضع بسطها ،

وإذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الاربعة ثم رأى حديثا يخالف مذهبه فاتبع الدليل وترك مذهبه كان هذا مستحبا بل واجبا عليه إذا تبين له الدليل ولا يكون مخالفا لامامه الذي اتبعه فان الأئمة كلهم متفقون على هذا الاصل كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين

قال الامام مالك كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لاصحابه : اذا صح الحديث عندكم فاضربوا بقولي الحائط . وفي لفظ إذا صح الحديث عندكم فهو مذهبي قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك. وقال لبعض أصحابه : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي وتعلم كما تعلمنا

وكلام الائمة في هذا كثير جداً مبسوط في غير هذا الموضع

وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة يخالف القول الذي نص عليه العلماء أصحاب المذاهب فنرجو انه يجوز له العمل به لان رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا وهم إنما أخذوا الادلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم ولكن لا ينبغي الجزم بان هذا شرع الله وشرع رسوله ﷺ حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة ، وهذا عمل سلف الامة وأئمتها قديما وحديثا . والذي ننكره هو التعصب للمذاهب وترك اتباع الدليل

إذا تبين هذا فهذا الذي أنكرناه وأنكره العلماء في القديم والحديث والله أعلم

(المسئلة الثانية) إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق قبل موتي بشهر أو بثلاثة أو قال قبل موتي بثلاثة أيام أنت طالق ، ويطلب هذا الرجل أن يحرم زوجته من الميراث الشرعي فهل يقع على زوجته طلاق في الحال ؟ أم يجوز له أن يطأها إلى أن يموت ؟

(الجواب) الذى نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم انه يجب على الزوج اعتزالها من حين ذلك لان كل شهر أو يوم يحتمل أن يموت فيه فتكون قد طلقت قبله في الوقت الذي وقته فاذا وطئها والحالة هذه احتمل أن يموت فيكون قد وطئها في حال بينونتها ، وأما إذا عرف ان قصده بكلامه ذلك حرمانها من الميراث فانها ترثه ولو خرجت من العدة كما هو مذهب الامام أحمد وغيره من العلماء وهو الذي تدل عليه قصة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع غيلان بن سلمة الثقفي لما طلق زوجاته وقسم الميراث بين أولاده وهذه المرأة في حال حياة زوجها لها حكم الزوجات من النفقة والكسوة والسكنى لا في الوطء والنظر فان ذلك لا يجوز هذا الذي دل عليه كلام الحنابلة والله أعلم

(المسئلة الثالثة) إذا قال لغلامه أنت حر لوجه الله قبل موتي بشهر وأعطاه جميع ماله ومراد هذا الرجل حرمان ورثته فهل يكون الغلام في تلك الساعة حرا أم يبقى في الرق الى موت سيده ؟ الى آخره

(الجواب) ان العتق صحيح فاذا مات السيد تبين ان العتق وقع قبل موته بما قدر به ، وأما المال فلا يصح تمليكه اياه ولا هبته له لانه حين تمليكه المال هو رقيق والعبد لا يملك بالتمليك في أصح أقوال العلماء

(وأما المسئلة الرابعة) وهي الصداق الزكوي اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث والمهر زكوي والزوجة معه سنين متعددة والمهر مؤجل في ذمته ولم تقبض منه شيئا والزوج يخرج الزكاة كل سنة . الى آخره

(الجواب) ان الطلاق يقع والزكاة تتعلق بذمة المرأة فاذا أخذت الزكاة من الزوج رجع عليها والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل يجوز النذر على رجل حي مثل ان قال مالي نذر عليّ لوجه الله على ابني أو على فلان الأجنبي هل ينعقد هذا النذر أو يكون شركا؟ الى آخره

(الجواب) ان النذر الذي يقصد به وجه الله في عمل طاعة لله ورسوله كالنذر على فقير معين أو غيره فانه يجب الوفاء به كما قال تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه) وقال تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولا يكون هذا النذر شركا لان النذر الذي يكون شركا النذر لغير الله كالنذر لولي يعبد من دون الله أو لقبة أو لمن يخدمها أو سدنتها فهذا هو الذي يكون شركا وهو نذر معصية لا يجوز نذره ولا الوفاء به كما تقدم في الحديث

(المسئلة السادسة) رجل تصدق أو وهب لاحد من أولاده من ماله زائداً عن الباقين أو أعطى المال واحداً منهم هل تصح عطيته ويحرم الباقين من المال ؟ وهل يكون عاصيا لمخالفته الشرع ؟

(الجواب) لا يجوز للوالد التفضيل بين أولاده في العطية بل يحرم

عليه ذلك ويجب عليه ردها والتسوية بينهم كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في قصة النعمان بن بشير لما نحله أبوه نحلة فقالت أمه لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ذلك فاتاه فأخبره فقال « كل أولادك أعطيت مثل هذا ؟ » فقال لا . فقال « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وفي لفظ آخر « لا تشهدني على جور » قال النعمان فرد أبي تلك العطية وهذا مذهب الامام احمد وغيره وهو الصواب

(المسئلة السادسة) ما تقولون في القيام في وجوه الامراء والعلماء وأهل الفضل كما يفعله أهل فارس والروم وبعض المطاوعة يفتون ان القيام جائز فى حق العلماء وأهل الفضل ؟

(الجواب) انه لا يجوز القيام للعلماء ولا الامراء بحيث يتخذ ذلك عادة وسنة بل ذلك من فعل أهل الجاهلية والجبابرة كملوك فارس والروم وغيرهم فانهم كانوا يفعلون ذلك مع عظمائهم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » وفي حديث آخر عن أنس بن مالك قال : لم يكن أحد أحب اليهم من رسول الله ﷺ يعني الصحابة وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك . وثبت في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه قياما وهو قاعد وأبو بكر يسمعنا تكبيره فالتفت الينا فاذا نحن قيام فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال « ان كنتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما ، فان صلوا قعوداً فصلوا قعودا »

(المسئلة الثامنة) الحلف بغير الله مثل الحلف بالنبي أو الولي أو رأس فلان أو تربة فلان هل يكون هذا شركا أو مكروها ؟

(الجواب) الحلف بغير الله من أنواع الشرك الاصغر وقد يكون شركا أكبر بحسب حال قائله ومقصده ، والكفر والشرك أنواع منها ما يخرج عن الملة ومنها ما لا يخرج عن الملة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال كفر دون كفر ، وشرك دون شرك ، وظلم دون ظلم . فاذا حلف بغير الله جاهلا أو ناسيا فليستغفر الله وليقل لا اله الا الله كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال « من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله »

(المسئلة التاسعة) اذا خالف في بعض المسائل مثل القنوت في الفجر والجهر بالبسملة في موضع الجهر هل يصح له ذلك أم يوافق الجمهور ؟ وأيهما الأصلح ؟

(الجواب) اعلم أن مسائل الخلاف بين الأئمة لا انكار فيها اذا لم يتبين الدليل القاطع ، والصحابة قد اختلفوا في أشياء من مسائل الفروع ولم ينكر بعضهم على بعض وكذلك العلماء بعدهم وان كلا منهم قد قال بما عنده من العلم ، والصواب عندنا ترك الجهر بالبسملة وترك القنوت دائما في الفجر الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة فان السنة قد وردت وصحت بالقنوت في الفجر في هذه الحالة وهذا هو الثابت عندنا من فعل رسول الله ﷺ وفعل خلفائه الراشدين كما هو مذكور في الكتب الصحيحة كالصحيحين وغيرهما والله أعلم

(المسألة العاشرة) تقبيل أيدي الامراء والعلماء والسادة وغيرهم ، وكذا الخضوع عند تحيتهم بان يحرك رأسه ويحط يده على صدره أو على رأسه عند التحية هل يكون شركا أو مكروها ؟

(الجواب) لا يجوز تقبيل أيدي العلماء والسادة والانحناء في التحية ويتخذ ذلك عادة وسنة بل ذلك من البدع المحدثة فينبغي للمسلمين ازالتها والنهي عنها ، وأما تقبيل اليد في بعض الاحيان كتقبيل يد العالم لعلمه أو من كان من أهل بيت رسول الله ﷺ لشرف نسبه فلا باس بذلك اذا لم يجعل عادة مستمرة كما صح في الحديث ان أبا عبيدة قبل يد عمر والفرق أن ما يفعل بعض الاحيان فيجوز ، وأما ما يجعل عادة وسنة فلا يجوز ، وهذا ظاهر عند أهل العلم والله أعلم

(المسئلة الحادية عشرة) رجل دخل هذا الدين وأحبه ولكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال أنا مسلم ولكن لا أقدر أن أكفر أهل لا اله الا الله ولو لم يعرفوا معناها[1] ورجل دخل هذا الدين وأحبه ولكن يقول لا أتعرض للقباب وأعلم أنها لا تضر ولا تنفع ولكن ما أتعرضها

(الجواب) ان الرجل لا يكون مسلما الا اذا عرف التوحيد ودان به وعمل بموجبه وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به وآمن به وبما جاء به. فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال لا أتعرض أهل لا اله الا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو قال لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون مسلما بل هو ممن قال الله فيهم (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا

(١) من لا يعرف معناها لا يكون من أهلها (فاعلم أنه لا إله إلا الله)

بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقـا) والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم فقال (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم) الآيات والله أعلم

(المسئلة الثانية عشرة) رجل دخل هذا الدين وأحبـه ويحب من دخل فيه ويبغض الشرك وأهله ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل الاسلام ويقاتلون أهله ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه ولم يهـاجـر عنهم فهل يكون مسلما أو كافراً ؟ وهل يعذر بعدم الهجرة ؟

(الجواب) أما الرجل الذى عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحب أهله . وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله . ولكن أهل بلده على الـكفر والشرك ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل فان كان يقدر على اظهار دينه عندهم ويتبرأ ممـا هم عليه من الـكفر والشرك ويظهر لهم كفرهم وعداوته لهم ولا يفتنونه عن دينه لاجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك فهذا لا يحكم بكفره ولـكنه اذا قدر على الهجرة ولم يهاجر ومات بين أظهر المشركين فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) الآية فلم يعذر الله الا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلا ولـكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك الا أن يشاء الله بل الغالب أن المشركين

لا يدعونه بين أظهرهم بل اما قتلوه واما اخرجوه ان وجدوا الى ذلك سبيلا (١) وأما إن لم يكن له عذر وجلس بين أظهرهم وأظهر لهم أنه منهم وأن دينهم حق ودين الاسلام باطل فهذا كافر مرتد ولو عرف الدين بقلبه لانه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة ويتكلم بكلام الكفر من غير اكراه فدخل في قوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) الآيات

(المسئلة الثالثة عشرة) فيمن مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الاسلام وهذه الافعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه وهل يلعن أو يسب أو يكف عنه ؟ وهل يجوز لابنه الدعاء له ؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة وبين من أدركها ومات معاديا لهذا الدين وأهله ؟

(الجواب) ان من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه انه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره انه مات على الكفر فلا يدعى له ولا يضحي له ولا

---

(١) قد كان هذا هو الغالب فيمن حولهم من المشركين في زمنهم وهو لا يصح على الامم والممالك في عصرنا فان اكثر البلاد غير الاسلامية لا تقتل احدا ولا تخرجه لأجل دينه وان أظهره وان صرح بانه هو الحق وكل من خالفه مبطل وعدو لله تعالى وكذلك البلاد الاسلامية التي فشت فيها البدع المكفرة وغير المكفرة كمصر والآستانة مثلا فان حرية الدين فيها تامة. ومن كان مقيما لدينه في بلد كهذا لا يصدق عليه أنه ظالم لنفسه فلا يدخل بمجرد الاقامة في عموم الآية بل ربما كانت اقامته في امثال هذه البلاد مفيدة من حيث تكون سببا لاهتداء بعض الناس به كما جربنا بنفسنا

يتصدق عليه ، وأما حقيقة أمره فالى الله تعالى فان كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن ، وان كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى . وأما سبه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سب الاموات مطلقا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لا تسبوا الاموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » إلا إن كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية والله أعلم

(المسئلة الرابعة عشرة) في إنكار الصفات التي وصف الله بها نفسه في كتابه مثل (يد الله فوق أيديهم) ثم يقول يد الله قدرته أو يؤول الاستواء بالاستيلاء أو يقول الله في كل مكان ، لا يخلو منه مكان ، فهل هذا كافر أم لا ؟

(الجواب) ان من اعتقد هذا الاعتقاد فهو مبتدع ضال جاهل قد خالف العقيدة السلفية التي درج عليها النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم باحسان كالائمة الاربعة ومن اتبعهم من العلماء ، وأما التكفير بذلك فلا يحكم بكفره إلا إذا عرف ان عقيدته هذه مخالفة لما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم باحسان والله أعلم

(المسئلة الخامسة عشرة) فيمن عاهد على الاسلام والسمع والطاعة والمعاداة والموالاة ولم يف بما عاهد عليه من الموالاة والمعاداة ولا يتبرأ من دينه الاول ويدعي ان آباءه ماتوا على الاسلام فهل يكون مرتداً وهل يجوز أخذ ماله وسبيه إن لم يرجع

(الجواب) إن هذا الرجل إن اعتقد أن آباءه ماتوا على الاسلام

ولم يفعلوا الشرك الذى نهينا الناس عنه فانه لا يحكم بكفره . وإن كان مراده ان هذا الشرك الذي نهينا الناس عنه هو دين الاسلام فهذا كافر فان كان قد أسلم فهو مرتد يجب أن يستتاب فان تاب والا قتل وصار ماله فيأ للمسلمين ، وإن تاب قبل موته أحرز ماله والله أعلم

(المسئلة السادسة عشرة) رجل اشتري نخلا من رجل بثمن معين وبعدهذا نذر المشتري نذرا : لله عليّ متى مادفع البائع أو من يقوم مقامه دراهمي أن أرجع عليه نخله . وعلى هذه الصورة يدفع البائع بعدأكل ثمرة النخل سنة واحدة فهل يصح البيع ويبطل النذر ؟ وهذه المسألة علماء فارس يجوزونها ، وإذا اشترى الرجل هذا النخل ونذران يرجعه على صاحبه بعد سنة أو زائد وبعد ما عرف ان النذر لا يجوز وتاب ورجع عن هذا النذر وادعى البائع في النخل هل له أخذه من المشتري أم لا ؟

(الجواب) ان هذا العقد المذكور في السؤال عقد باطل وهو حيلة على الربا وهو من باب « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وتحيله بهذا العقد والنذر لا يحل له الربا وهي حيلة باطلة والحيل لا تجوز في الدين ويجب على المشتري رد الثمن ويعود النخل إلى بائعه ، وأما ما أكل في حال كفره وجهله من غلة النخل فانه لا يطالب بذلك والله أعلم ، وأما نذر المشتري أن يرد عليه نخله إذا أتاه بدراهمه فليس هذا شركا كما تقدم في الجواب عن المسئلة الخامسة

(المسئلة السابعة عشرة) رجل أعطى بعض أولاده من ماله زائداً على الآخرين او أعطى المال ولداً واحداً وحرم الباقين ومات الرجل أفيجوز للامير أن ينفذ وصيته ويعطي المال واحداً من الاولاد ويحرم الباقين؟

أم تبطل الوصية ويقسم بالحكم الشرعي وهل يكون الموصي عاصيا لمخالفته لحكم رب العالمين ؟ وأكثر العلماء المبطلين جوزوا عطيته وحكموا بالمال لواحد وقالوا ما دام الانسان حياً له الاختيار في ماله ولا عليه، بينوا لنا تؤجروا

(الجواب) الحمد لله إذا أوصى الرجل لبعض أولاده أو بعض ورثته لم تصح الوصية ولا يجوز انفاذها بعد موته ، وقد اتفق العلماء على أن لا وصية لوارث فاذا أوصى بذلك فالوصية باطلة الا اذا أجاز ذلك الورثة بشرط أن يكونوا راشدين ليس فيهم سفيه ولا صغير ، وأما اذا أعطى بعض أولاده عطية في حال الصحة وفضلهم على الآخرين وقبض المعطى العطية ومات الوالد ولم يرجع في عطيته فان هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء . فالاكثرون قالوا تمضي العطية لمن أعطيها والاثم على الوالد المفضل بينهم ولا تحسب من الميراث . ومن العلماء من قال إما أن تردوا اما أن تحسب عليه من الميراث ولا يأخذ زيادة على اخوانه وهذا القول هو أقرب الى الدليل وأحوط والله أعلم

(المسئلة الثامنة عشرة) في بلد بلغتهم هذه الدعوة وبعضهم يقول هذا الامر حق ولا غير منكراً ولا أمر بالمعروف ولا عادى ولا والى ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال وينكر على الموحدين اذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والاجداد ، وبعضهم يكفر المسلمين جهاراً ويسب هذا الدين ويقول دين مسيلمة ، والذي يقول هذا أمر زين لا يمكنه يقوله جهاراً فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال مسلمون أم كفار ؟ وما معنى قول الشيخ وغيره انا لا نكفر بالعموم وما معنى العموم والخصوص ؟ الى آخره

(الجواب) ان أهل هذه البلدة المذكورين اذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار ، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه اظهار دينه تجب عليه الهجرة اذا لم يكن ممن عذره الله فان لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ، والسامعون كلام الشيخ في قوله انا لا نكفر بالعموم فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر ، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر الا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها ، وقد يحكم بان أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار ولا يحكم بان كل فرد منهم كافر بعينه لانه يحتمل أن يكون منهم من هو على الاسلام معذور في ترك الهجرة أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون كما قال تعالى في أهل مكة في حال كفرهم (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) الآية ، وقال تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) الآية ، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أنا وأمي من المستضعفين

واما اهل القرية الذين عاهدوا على الاسلام ولم يهدموا القباب ولم يعادوا ولم يوالوا وفيهم رجلان او ثلاثة يدعون التوحيد ، فاعلم رحمك الله ان مجرد العهد على الاسلام لا يكون الرجل به مسلما حتى يعمل بما عاهد عليه من توحيد الله والتبري من الشرك واهله وإقامة الصلوات الخمس في اوقاتها بشروطها واركانها واداء الزكاة المفروضة والايمان بجميع ماجاء به

الرسول ﷺ واذا عاهد على الاسلام ولم يعمل به واستمر على الشرك بالله فانه يكون مرتدا عن الاسلام وذنبه اعظم من ذنب الكافر الاصلي الذي لم يعاهد قط ولم يظهر الاسلام ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي ﷺ قال «من بدل دينه فاقتلوه» وفي الصحيح ان معاذا لما قدم من اليمن وجد رجلا عند ابي موسى موثقا في الحديد فقال ماهذا ؟ قال رجل ارتد بعد اسلامه فقال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل

(المسئلة التاسعة عشر) ماقولكم في قول : سيدي فلان ومخدومنا فلان وكما في الدلائل سيدنا ومولانا محمد هل يكون شركا؟ وبعض المطاوعة جوزوا هذه الالفاظ وتركوا كتاب رب العالمين وجعلوا ادرسهم دلائل الخيرات الخ

(الجواب) ان قول «سيدي» ونحوه ان قصد به ان ذلك الرجل معبوده الذي يدعوه عند الشدة لتفريج الكربات واغاثة اللهفات فان ذلك شرك اكبر، واما ان كان مراده غير ذلك كما يقول التلميذ لشيخه سيدي أو يقال للامير والشريف او لمن كان من اهل بيت رسول الله ﷺ هذا سيد فهذا لا بأس به ولكن لا يجعل عادة وسنة بحيث لا يتكلم الا به وثبت ان رسول الله ﷺ قال «انا سيد ولد آدم» وقال في الحسن «ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» واما قول صاحب دلائل الخيرات اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد فلا ينبغي جعل ذلك عادة وسنة لان رسول الله ﷺ اعلم امته كيف يصلون عليه ولم يذكر ذلك الكلام فيه

(المسئلة العشرون) تسمية مالك ونافع ومحسن أو محمد رفيع الدين أو محمد صادق هل تكون هذه الاسماء شركا ام لا ؟

(الجواب) لا بأس بالتسمي بمالك ونافع ومحسن ومحمد رفيع الدين

ومحمد صادق لانه لم يرد في الحديث النهي عن ذلك وقد كان في الصحابة من اسمه مالك ونافع ومحسن وفي التابعين جعفر الصادق وغيره والله اعلم

(المسئلة الحادية والعشرون) في القراءة على القبور وحمل المصاحف الى القبور وكما يفعل بعض الناس يجلسون سبعة ايام بالمصاحف على القبور ويسمونها الشدة. وكذلك اجتماع الناس عند اولياء الميت ويجلسون سبعة أيام ويقرءون فاتحة الكتاب على ساعة ويرفعون ايديهم بالدعاء وكذلك يجمعون الناس عند بيت ولي الميت ويقرؤن القرآن ويطعمون الطعام فهل هذه الافعال من افعال الجاهلية المبتدعة ؟

(الجواب) ان القراءة على القبور وحمل المصاحف الى القبور كما يفعله بعض الناس يجلسون سبعة أيام ويسمونها الشدة وكذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعة أيام ويقرؤن فاتحة الكتاب ويرفعون أيديهم بالدعاء للميت فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثة التي يجب ازالتها ولم يكن يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين من ذلك شيء ولن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وقال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكمل الله به دين الاسلام، وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي حديث العرباض بن سارية الذي اخرجه ابو داود في سننه واحمد في مسنده «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها

بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»(١)

(المسئلة الثانية والعشرون) في رجل أظهر الاسلام في بلده ووالى وعادى في بلده وامير البلد ماخالف عليه وايده وصدقه فهل يكون هذا مسلما ام لا؟ ولا بقي في بلده وثن ابدآ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حد الاستطاعة

(الجواب) هذا الرجل اذا اظهر اسلامه في بلده ووالى وعادى في بلده وامير بلده لم يخالف عليه بل ايده وصدقه فهذا مسلم لانه قد عمل بدين الاسلام وفعل ما يقدر عليه

(المسئلة الثالثة والعشرون) ان صاحب البردة وغيره ممن يوجد الشرك في كلامه والغلو في الدين وماتوا لا يحكم بكفرهم، وانما الواجب انكار هذا الكلام وبيان ان من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر. واما القائل فيرد أمره الى الله سبحانه ولا ينبغي التعرض للاموات لانه لا يعلم هل تاب ام لا، واما شعر ابن الفارض فانه كفر صريح لانه شاعر الاتحادية الذين لا يفرقون بين العابد والمعبود والرب والمربوب بل يقول بوحدة الوجود وهو من طائفة ابن عربي الذين قال فيهم ابن المقري الشافعي من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) عبارة وكل ضلالة فى النار مقحمة هنا وهى ليست من الحديث



فصل

في رسائل العلامة الشيخ عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ الامام شيخ الاسلام الداعي الى دين سيد الانام محمد بن عبد الوهاب بن الشيخ سليمان مفتي الديار النجدية في زمنه ابن علي بن مشرف رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الاسلام والمسلمين أفضل الجزاء آمين

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين .

الجواب وبالله التوفيق عن المبحث الاول عن آيات الصفات وأحاديثها التي اختلف فيها علماء الاسلام

فنقول الذي نعتقد وندين الله به هو مذهب سلف الامة وأئمتها من الصحابه والتابعين لهم باحسان من الائمة الاربعة وأصحابهم رضي الله عنهم أجمعين ، وهو الايمان بذلك والاقرار به وامراره كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وقد شهد الله تعالى لاصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم

باحسان بالايمان فعلم قطعا أنهم المراد بالاية الكريمة فقال تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار) الآية ، وقال تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية . فثبت بالكتاب الكريم أن من اتبع سبيلهم فهو على الحق ، ومن خالفهم فهو على الباطل

فمن سبيلهم في الاعتقاد الايمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله أو على لسان رسوله ﷺ من غير زيادة عليها ولا نقصان منها ولا تجاوز لها ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ولا تشبيه بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين بل أقروها كما جاءت وردوا علمها إلى قائلها ومعناها الى المتكلم بها صادق لا شك في صدقه فصدقوه ولم يعلموا حقيقة معناها فسكتوا عما لم يعلموه . وأخذ ذلك الآخر عن الاول ووصى بعضهم بعضا بحسن الاتباع والوقوف حيث وقف أولهم وحذروا من التجاوز لها والعدول عن طريقهم ، وبينوا لنا سبيلهم ومذاهبهم وحذرونا من اتباع طريق أهل البدع والاختلاف والمحدثات الذين قال الله فيهم (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) ونرجو أن يجعلنا الله تعالى ممن يقتدي بهم في بيان ما بينوه وسلوك الطريق الذي سلكوه ، والدليل على أن مذهبهم ما ذكرنا انهم نقلوا الينا القرآن العظيم وأخبار رسول الله ﷺ نقل مصدق لها مؤمن بها قابل لها غير مرتاب فيها ولا شاك في صدق

قائلها ، ولم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها ولا تأولوه ولا شبهوه بصفات المخلوقين إذ لو فعلوا شيئا من ذلك لنقل عنهم ، بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه وتأديبه تارة بالقول العنيف وتارة بالضرب وتارة بالاعراض الدال على شدة الكراهة لمسألته ، ولما سئل مالك بن أنس رحمه الله تعالى عن الاستواء كيف هو ؟ فقيل له (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ فأطرق مالك رحمه الله تعالى وعلاه الرحضاء يعني العرق ، وانتظر القوم ما يجيء منه فرفع رأسه اليه فقال : الاستواء غير مجهول . والكيف غير معقول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأحسبك رجل سوء . وأمر به فاخرج ، ومن أول الاستواء بالاستيلاء فقد أجاب بغير ما أجاب به مالك وسلك غير سبيله ، وهذا الجواب من مالك رحمه الله تعالى في الاستواء شاف كاف في جميع الصفات مثل النزول والمجيء واليد والوجه وغيرها . فيقال في مثل النزول النزول معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وهكذا يقال في سائر الصفات إذ هي بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسنة ، وثبت عن الربيع بن سليمان قال : سألت الشافعي عن صفات الله تعالى فقال : حرام على العقول أن تمثل الله تعالى ، وعلى الاوهام أن تحده ، وعلى الظنون أن تقطع ، وعلى النفوس أن تفكر ، وعلى الضمائر أن تعمق ، وعلى الخواطر أن تحيط ، وعلى العقول أن تعقل ، الا ما وصف به نفسه أو على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ، وثبت عن اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني انه قال : ان أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربهم

تبارك وتعالى بصفاته التي نطق بها كتابه وتنزيله وشهدله بها رسوله ﷺ على ما وردت به الاخبار الصحاح ونقله العدول الثقاة ولا يعتقدون به تشبيها بصفات خلقه ولا يكيفونها تكييف المشبهة ولا يحرفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة والجهمية ، وقد أعاذ الله أهل السنة من التحريف والتكييف ، ومن عليهم بالتفهيم والتعريف حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه واكتفوا بنفي النقائص بقوله عز وجل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وبقوله (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) وثبت عن الحميدي شيخ البخاري وغيره من أئمة الحديث أنه قال : أصول السنة فذكر أشياء وقال : وما نطق به القرآن والحديث مثل (وقالت اليهود يد الله مغلولة) ومثل (والسموات مطويات بيمينه) وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نرده ولا نفسره ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة ونقول (الرحمن على العرش استوى) ومن زعم غير هذا فهو جهمي

فمذهب السلف رحمة الله عليهم اثبات الصفات واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها لان الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات يحتذى فيه حذوه فكما ان اثبات الذات اثبات وجود لا اثبات كيفية ولا تشبيه(١)وعلى هذا مضى السلف كلهم ، ولو ذهبنا نذكر ما اطلعنا عليه من كلام السلف في ذلك لطال الكلام جدا

فمن كان قصده الحق واظهار الصواب اكتفى بما قدمناه ، ومن كان قصده الجدال والقيل والقال لم يزده التطويل الا الخروج عن سواء السبيل والله الموفق

(١) أي فكذلك الصفات اثباتها إثبات وجود لا كيفية ولا تشبيه

وقد بعث الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وشهد له بانه بعثه داعيا اليه باذنه وسراجا منيرا ، وأمره أن يقول (هذه سبيلي أدعو الي الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)

ومن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات الى النور وأنزل معه الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم الى ما بعث به من الكتاب والحكمة ، وهو يدعو الى الله والى سبيله باذن ربه على بصيرة ، وقد أخبر الله تعالى بانه قد أكمل له ولأمته دينهم وأتم عليهم نعمته محال مع هذا وغيره — أن يكون قد ترك باب الايمان بالله والعلم به متلبسا مشتبها ولم يميز ما يجب لله من الاسماء الحسنى والصفات العلى وما يجوز عليه وما يمتنع عليه ، فان معرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس وأدركته العقول فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقاداً وقولا ؟

ومن المحال أيضا أن يكون النبي ﷺ قد علم أمته كل شيء حتى الخراءة ، وقال « تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك » وقال فيما صح عنه أيضا « ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم » وقال أبو ذر : لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر لنا منه علما . وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : قام فينا رسول الله ﷺ

مقاما فذكر فيه بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ، ونسيه من نسيه . رواه البخاري

محال مع هذا أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم وقلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين الذي معرفته غاية المعارف وعبادته أشرف المقاصد والوصول اليه غاية المطالب ، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الالهية . فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من ايمان وحكمة أن يظن انه قد وقع من الرسول ﷺ اخلال بهذا ؟ ثم اذا كان قد وقع ذلك منه فمن المحال أن يكون خير أمته وأفضل قرونها قصروا في هذا الباب زائدين فيه أو ناقصين عنه

ثم من المحال أن تكون القرون الفاضلة القرن الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم كانوا غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين ، لان ضد ذلك إما لعدم العلم والقول وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق وكلاهما ممتنع

(أما الاول) فلأن من في قلبه أدنى حياة في طلب العلم أو همة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه ، وليست النفوس الزكية الى شيء أشوق منها الى معرفة هذا الباب ، وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي الذي هو أقوى المقتضيات أن يتخلف عن مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم . هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق وأشدهم اعراضا عن الله وأعظمهم اكبابا على الدنيا والغفلة عن ذكر الله فكيف يقع في أولئك الفضلاء والسادة النجباء ؟

وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق وقائليه فهذا لا يعتقده مسلم عرف حال القوم ، ولا يجوز أيضا أن يكون الخالفون أعلم من السابقين كما قد يقوله بعض الاغبياء ممن لم يعرف قدر السلف بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها من أن طريقة الخلف أعلم وأحكم ، وطريقة السلف أسلم ، فان هؤلاء المبتدعة الذين يفضلون طريقة الخلف على طريقة السلف انما أتوا من حيث ظنوا ان طريقة السلف هى مجرد الايمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك بمنزلة الاميين الذين قال الله فيهم (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني وان هم الا يظنون) وان طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بانواع المجازات وغرائب اللغات ، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الاسلام وراء الظهر ، وقد كذبوا على طريقة السلف وضلوا في تصويب طريقة الخلف فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف ، وسبب ذلك اعتقادهم انه ليس في نفس الامر صفة دلت عليها هذه النصوص بالشبهات الفاسدة التي شاركوا فيها أهل الجهل والضلال من الجهمية والمعتزلة والرافضة ومن سلك سبيلهم من الضالين فلما اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الامر وكان مع ذلك لا بد للنصوص من معنى بقوا مترددين بين الايمان باللفظ وتفويض المعنى — وهي التي يسمونها طريقة السلف — وبين صرف اللفظ الى معاني بنوع تكلف ، وصار هذا الباطل مركبا من فساد العقل والكفر بالسمع ، فان النفي انما اعتمدوا فيه على أمور عقلية ظنوها بينات وبراهين قاطعات وهي شبهات

وضلالات متناقضات ، والسمع حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ، فلما ابنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكاذبتين الكفريتين كانت النتيجة استجهال السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان واستبلاههم واعتقاد انهم كانوا قوماأميين بمنزلة الصالحين من العامة لم يتبحروا في حقائق العلم ولم يتفطنوا لدقيق العلم الالهي ، وان الخلفاءالفضلاء حازوا قصب السبق في هذا كله ، وهذا القول اذا تدبره الانسان وجده في نهاية الجهالة بل في غاية الضلالة كيف يكون هؤلاء المتأخرون لا سيما والاشارة بالخلف الى ضرب من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم ، وغلظ عن معرفة الله تعالى حجابهم ، وأخبر الواقف على نهايات اقدامهم بما انتهى اليه من مرامهم حيث يقول

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر الا واضعا كف حائر على ذقن أو قارعا سن نادم

وأقروا على أنفسهم بما قالوه متمثلين به أو منشئين له فيما صنفوه من كتبهم كقول بعض رؤسائهم حيث يقول

نهاية اقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ في الاثبات (اليه يصعد الكلم والطيب والعمل الصالح يرفعه — الرحمن على العرش استوى) واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير —

ولا يحيطون به علما) قال ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .
ويقول الآخر منهم لقد خضت البحر الخضم وتركت أهل الاسلام
وعلومهم وخضت في الذي نهوني عنه ، والآن ان لم يتداركني ربي برحمته
فالويل لفلان ، وها أنا أموت على عقيدة أمي ، ويقول الآخر منهم أكثر
الناس شكا عند الموت أرباب الكلام

ومن تأمل ما ذكرنا علم أن الضلال والتهوك انما استولى على كثير
من المتأخرين بسبب نبذهم كتاب الله وراء ظهورهم واعراضهم عما بعث
الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى وتركهم البحث عن طريق السابقين
والتابعين لهم باحسان والتماسهم علم معرفة الله ممن لم يعرف الله باقراره
على نفسه وشهادة الامة على ذلك ، واذا كان كذلك فهذا كتاب الله من
أوله الى آخره وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها ثم عامة كلام
الصحابة والتابعين ثم عامة كلام سائر الامة مملوء بما هو اما نص واما
ظاهر في أن الله تعالى هو العلي الاعلى وهو فوق كل شيء وهو عال
على كل شيء وانه فوق العرش وانه فوق السماء ، وقد فطر الله على ذلك
جميع الامم عربهم وعجمهم في الجاهلية والاسلام الا من اجتالته الشياطين
عن فطرته . ثم عن السلف في ذلك من الاقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفا

ثم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من سلف
الامة لا من الصحابة ولا من التابعين لهم باحسان حرف واحد يخالف
ذلك لا نصا ولا ظاهراً ، ولم يقل أحد منهم ان الله ليس في السماء ولا
انه ليس على العرش ولا انه بذاته في كل مكان ولا ان جميع الامكنة
بالنسبة اليه سواء ، ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل ولا

منفصل ولا انه لا تجوز اليه الاشارة الحسية ، بل قد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل يقول « ألا هل بلغت ؟ » فيقولون نعم فيرفع أصبعه الى السماء وينكبها اليهم ويقول « اللهم اشهد » غير مرة ، فان كان الحق فيما يقوله هؤلاء السالبون النافون للصفات الثابتة في الكتاب والسنة دون ما يفهم من الكتاب والسنة إما نصا وإما ظاهراً لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدي لهم وأنفع على هذا التقدير . بل كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً في أصل الدين فكيف يجوز على الله ثم على رسوله ثم على الامة انهم يتكلمون دائما بما هو نص أو ظاهر في خلاف الحق ؟ ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به ولا يدلون عليه حتى يجيء أنباط الفرس وفروخ الفلاسفة فيبينون للامة العقيدة الصحيحة التي يجب على كل مكلف وفاضل اعتقادها ، وهم مع ذلك أحيلوا في معرفتها على مجرد عقولهم . وأن يدفعوا بمقتضى قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصا أو ظاهراً ؟ ياسبحان الله كيف لم يقل الرسول ﷺ يوما من الدهر ولا أحد من سلف الامة هذه الاحاديث والآيات لا تعتقدوا مادلت عليه لكن اعتقدوا الذي تقتضيه مقاييسكم فانه الحق وما خالفه فلا تعتمدوا ظاهره ؟ وانظروا فيها فما وافق قياس عقولكم فاعتقدوه ، ومالا فتوقفوا فيه وانفوه ؟ ثم الرسول ﷺ قد أخبر ان أمته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة فقد علم ما سيكون في أمته من الاختلاف ثم قال « إني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله » وروي أنه قال في صفة الفرقة الناجية هو « من كان على

مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » فهلا قال من تمسك بالقرآن أو بدلالة القرآن أو بمفهوم القرآن أو بظاهر القرآن في باب الاعتقاد فهو ضال ، وإنما الهدى رجوعكم الى مقاييس عقولكم وما يحدثه المتكلمون منكم بعد القرون الثلاثة . ثم ان أصل مقالة التعطيل للصفات انما أخذت عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين ، فان أول من حفظ عنه انه قال هذه المقالة في الاسلام الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية اليه . وقيل ان الجعد أخذ مقالته عن ابان ابن سمعان وأخذها ابان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الاعصم ، وأخذها طالوت عن لبيد بن الاعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ واذا كان أصل هذه المقالة مقالة التعطيل والتأويل مأخوذة من تلامذة المشركين والصابئين واليهود فكيف تطيب نفس مؤمن بل نفس عاقل أن يسلك سبيل هؤلاء المغضوب عليهم والضالين ويدع سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؟

* * *

وجماع الامر ان الاقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة قسمان يقولون تجري على ظاهرها وقسمان يقولون هي على خلاف ظواهرها وقسمان يسكتون

أما الاولون فقسمان (أحدهما) من يجريها على ظاهرها من جنس صفات المخلوقين فهؤلاء المشبهة واليهم توجه الرد بالحق (والثاني) من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى كما يجري اسم الله العليم والقدير والرب والموجود والذات على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى ، فان

ظواهر هذه الصفات في حق المخلوقين اما جوهر محدث ، واما عرض قائم كالعلم والقدرة والكلام والمشيئة والرحمة والرضى والغضب ونحو ذلك في حق العبد اعراض والوجه واليد والعين في حقه أجسام ، فاذا كان الله موصوفا عند عامة أهل الاثبات بان له علما وقدرة وكلاما ومشيئة وان لم تكن اعراضا يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين جاز أن يكون وجه الله ويداه ليست أجساما يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف وعليه يدل كلام جمهورهم وكلام الباقين لا يخالفه وهو أمر واضح لمن هداه الله فان الصفات كالذات فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين ، فمن قال لا أعقل علما ويداً الا من جنس العلم واليد المعهودة قيل له فكيف تعقل ذاتا من غير جنس ذوات المخلوقين

ومن المعلوم ان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته فمن لم يفهم من صفات الرب الذي ليس كمثله شيء الا ما يناسب المخلوقين فقد ضل في عقله ودينه ، وما أحسن ما قال بعضهم اذا قال لك الجهمي كيف استوى أو كيف ينزل الى سماء الدنيا أو كيف يداه أو نحو ذلك فقل له كيف هو في نفسه ؟ فاذا قال لا يعلم هو الا هو وكنه الباري غير معقول للبشر فقل له فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف فكيف يمكن أن يعلم كيفية صفة لموصوف لم تعلم كيفيته ، وانما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي(١) بل هذه المخلوقات في

(١) قوله على الوجه الذي ينبغي الخ ـ كذا في الاصل وهو غير ظاهر

الجنة فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء ، وقد أخبر الله سبحانه انه لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين. وقال النبي ﷺ « يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » فاذا كان نعيم الجنة وهو خلق من خلق الله تعالى كذلك فما الظن بالخالق سبحانه وتعالى ؟ وهذه الروح التي في بني آدم قد علم العاقل اضطراب الناس فيها وامساك النصوص عن بيان كيفيتها أفلا يعتبر العاقل بها عن الكلام في كيفيته تعالى مع انا نقطع ان الروح في البدن وانها تخرج منه وتعرج الى السماء وانها تسل منه وقت النزع كما نطقت بذلك النصوص الصحيحة

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها أعني الذين يقولون ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله تعالى وان الله تعالى لا صفة له ثبوتية بل صفاته اما سلبية واما اضافية واما مركبة منهما ويثبتون بعض الصفات وهي السبع والثمان والخمس عشرة على ما قد عرف من مذاهب المتكلمين من الاشعرية وغيرهم فهؤلاء قسمان (قسم) يتأولونها ويعينون المراد مثل قولهم استوى بمعنى استولى أو بمعنى علو المكان والقدر أو بمعنى ظهور نوره للعرش أو بمعنى انتهاء الخلق اليه الى غير ذلك من معاني المتكلمين، (وقسم) يقولون الله أعلم بما أراد بها لكنا نعلم انه لم يرد اثبات صفة خارجة عما علمناه

وأما القسمان الواقفان (فقسم) يقولون يجوز أن يكون المراد بظاهرها اللائق بالله ويجوز أن لا يكون المراد صفة لله ونحو ذلك ، وهذه طريقة

كثير من الفقهاء وغيرهم (وقسم) يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وتلاوة الحديث معرضين بقلوبهم والسنتهم عن هذه التقديرات كلها. فهذه الاقسام الستة لا يمكن أن يخرج لرجل عن قسم منها

والصواب في ذلك القطع بالطريقة السلفية وهي اعتقاد الشافعي ومالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وهي اعتقاد المشايخ المقتدى بهم كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبدالله التستري وغيرهم فانه ليس بين هؤلاء الأئمة نزاع في اصول الدين وكذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان وهو ما نطق به الكتاب والسنة في التوحيد والقدر وغير ذلك .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في أول خطبة الرسالة : الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه. فبين رحمه الله تعالى أن الله تعالى يوصف بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وكذلك قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : لا يوصف الله تعالى الا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث. وقد ثبت في الصحيح أنه قال للجارية « أين الله ؟ » قالت في السماء قال « من أنا ؟ » قالت رسول الله قال « اعتقها فانها مؤمنة » وهذا الحديث رواه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ومسلم في صحيحه وغيره وأهل السنة يعلمون أن ليس معنى ذلك أن الله تعالى في جوف السماء وأن السموات تحصره وتحويه فان هذا لم يقله أحد من سلف الامة وأئمتها بل هم متفقون على أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته. وقد قال مالك

ابن أنس رحمه الله تعالى : إن الله تعالى في السماء وعلمه في كل مكان . وقالوا لعبد الله بن المبارك بماذا نعرف ربنا ؟ قال بانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وقال أحمد بن حنبل كما قال هذا وهذا وقال الاوزاعي كنا والتابعون متوافرون نقر بان الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته فمن اعتقد أن الله تعالى في جوف السماء محصور محاط به أو أنه مفتقر إلى العرش أو غير العرش من المخلوقات أو ان استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على سريره فهو ضال مبتدع جاهل ومن اعتقد أنه ليس فوق السموات إله يعبد ولا على العرش رب يصلى له ويسجد فهو معطل فرعوني ضال مبتدع فان فرعون كذب موسى في أن ربه فوق السموات وقال (ياهامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى إله موسى واني لاظنه كاذبا) ومحمد صلى الله عليه وسلم صدق موسى في أن ربه فوق السموات فانه لما كان ليلة المعراج وعرج به الى السماء وفرض عليه ربه خمسين صلاة ذكر انه رجع الى موسى وقال له : ارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فان امتك لا تطيق ذلك . فرجع الى ربه فخفف عنه عشرا ثم رجع الى موسى فاخبره بذلك فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك . وهذا الحديث في الصحاح . فمن وافق فرعون وخالف موسى ومحمدا صلى الله عليهما وسلم فهو ضال ، ومن مثل الله بخلقه فهو ضال مشبه ، قال نعيم بن حماد رحمه الله تعالى من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ماوصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ماوصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها انتهى ، ومن تكلم في الله واسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة فهو من الخائضين في ايات الله تعالى بالباطل وقد قال

تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) واعلم أن كثيرا من المصنفين ينسبون الى أئمة المسلمين مالم يقولوه فينسبون الى الشافعي ومالك واحمد وأبي حنيفة من الاعتقادات الباطلة مالم يقولوه ويقولون لمن تبعهم هـذا الذي نقوله اعتقاد الامام الفلاني فاذا طولبوا بالنقل الصحيح عن الائمة تبين كذبهم في ذلك كما يتبين كذب كثير من الناس فيما ينقلونه عن الرسول ﷺ ويضيفونه الى سنته من البدع والاقوال الباطلة (ومنهم) من اذا طولب بتحقيق نقله يقول هذا القول قاله العقلاء والامام الفلاني لا يخالف العقلاء ويكون أولئك العقلاء طائفة من أهل الكلام الذين ذمهم الائمة فقد قال الشافعي رضى الله عنه : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في القبائل والعشائر ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام . فاذا كان هذا حكمه فيمن أعرض عنهما فكيف حكمه فيمن عارضهما بغيرهما، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة من طلب الدين بالكلام تزندق، وقال أحمد بن حنبل ما ارتدى أحد بالكلام فافلح، وقال علماء الكلام زنادقة وكثير من هؤلاء قرءوا كتبا من كتب الكلام فيها شبهات أضلتهم ولم يهتدوا لجوابها فانهم يجدون في تلك الكتب أن الله تعالى لو كان فوق الخلق لزم التجسيم والتحيز والجهة وهم لا يعلمون حقائق هذه الالفاظ وما أراد بها أصحابها ومن اشتبه عليه ذلك أو غيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشه رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي يقول «اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا

فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » فإذا افتقر العبد الى الله تعالى ودعاه وأدمن النظر في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين انفتح له الباب وتبين له الصواب بمشيئة الملك الوهاب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) واما المبحث الثاني عمن كان يستغيث بالمخلوق عند الشدائد بالنداء والدعاء ويستغيث ويتوسل ويتوجه بنبيه او بالصالحين فقد قال النبي ﷺ في ادعية الصباح « اسألك بنور وجهك الذي اشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك ان تقيلني في هذه الغداة » مع الحديث الآخر : ان رجلا ضرير البصر اتى النبي ﷺ وقال له ادع الله ان يعافيني قال « ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك » قال ادعه قال فامره ان يتوضا فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء : اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد اني اتوجه بك الى ربى في حاجتي لتقضي لي اللهم فشفعه في . فهذان الحديثان مصرحان بالتوسل والتوجه والدعاء والتشفع والنداء وما حكم من فعل ذلك وهو غير قاصد للشرك ولا معاند للاسلام ؟ فالفرق ظاهر بينه وبين من قصد الشرك والعناد بعد معرفة التوحيد فنقول

(الجواب) وبالله التوفيق أما سؤال الميت والغائب نبيا كان أو غيره تفريج الكربات واغاثة اللهفات والاستغاثة به في الامور المهمات فهو من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين

وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فانه لم يكن أحد منهم اذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة أو نزلت به كربة وشدة يقول لميت ياسيدي فلان حسبك أو اقض حاجتي أو أنا مستشفع بك إلى ربي كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين . ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ولا بغيره من الانبياء لا عند قبورهم ولا اذا بعدوا عنها ولا كانوا يقصدون قبورهم للدعاء والصلاة عندها . ولهذا ثبت في الصحيح أن الناس لما قحطوا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس وتوسل بدعائه وقال: اللهم إنا كنا نتوسل اليك اذا أجدبنا بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون وكذلك معاوية رضى الله عنه لما استسقى بأهل الشام توسل بيزيد بن الاسود الجرشي . فهذا الذي ذكره عمر رضى الله عنه توسل منهم بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته ولهذا توسل بعده بدعاء العباس وتوسل معاوية بدعاء يزيد بن الاسود . وهذا الذي ذكره الفقهاء في كتاب الاستسقاء ، وقالوا يستحب أن يستسقى بالصالحين واذا كانوا من أقارب رسول الله ﷺ فهو أفضل

وهذه الامور المبتدعة عند القبور أنواع أبعدها عن الشرع من يسأل الميت حاجته كما يفعله كثير من الناس وهؤلاء من جنس عباد الاصنام وقد قال الله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) الآية قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والمسيح وعزيرا فقال الله لهم هؤلاء

عبيدي كما انتم عبيدي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي فكل من دعا نبيا او وليا اوصالحا وجعل فيه نوعا من الالهيه فقد تناولته هذه الآية فانها عامة في كل من دعا من دون الله مدعوا وذلك المدعو يبتغي الى الله الوسيلة ويرجو رحمته ويخاف عذابه فكل من دعا ميتا أو غائبا من الانبياء أو الصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة اوغيرها فقد فعل الشرك الاكبر الذي لا يغفره الله الا بالتوبة منه. ومعلوم ان هؤلاء كلهم يجعلونهم وسائط فيما يقدره الله بافعالهم ومع هذا فقد نهى عن دعائهم وبين انهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله لا يرفعونه بالكلية ولا يحولونه من موضع الى موضع كتغيير صفته أو قدره ولهذا قال (ولا تحويلا) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل فكل من دعا ميتا أوغائبا من الانبياء والصالحين أودعا الملائكة أو الجن فقد دعا من لا يغيث ولا يملك كشف ضره ولا تحويله وقد قال تعالى (وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وقد نص الائمة كاحمد وغيره على ان لا يجوز الاستغاثة بمخلوق. وهذا مما استدلوا به على ان كلام الله غير مخلوق قالوا لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ بكلمات الله وأمر بذلك فدل على أن كلمات الله غير مخلوقة وأنها صفة من صفاته لان الاستغاثة بالمخلوق لا تجوز،

والمقصود ان يعلم السائل وفقه الله تعالى أن الاستغاثة بالمخلوق في الامور التي لا يقدر عليها الا الله من كشف الكربات واغاثة اللهفات واجابة الدعوات من الشرك الذي لا يغفره الله وهو من الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث قال (ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) الآية

وقال (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) والغلو في الصالحين هو من فعل المشركين كما حكاه سبحانه وتعالى عن قوم نوح في قوله (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث) الآية قال ابن عباس رضي الله عنه هذه اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كان يجلسون فيها انصاباً وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك ونسي العلم عبدت ، فكل من غلا في نبي او رجل صالح وجعل فيه نوعاً من العبادة مثل ان يقول ياسيدي فلان انصرني او اغثني او ارزقني او اجبرني او انا في حسبك ونحو هذه الاقوال فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل . فان الله تعالى انما ارسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده ولا يجعل معه اله آخر والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات وانما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو صورهم يقولون (إنما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى) ويقولون (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك في كتابه في غير ما آية فبعث الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة ، وعبادة الله تعالى وحده هي أصل الدين وهي التوحيد الذي أمر الله تعالى به الرسل وأنزل به الكتب . قال تعالى (ولقد بعثنا في كل امة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا إله الا أنا فاعبدون) وكان النبي ﷺ يحقق التوحيد ويعلمه امته حتى قال له رجل ماشاء الله

وشئت قال « أجعلتني لله نداً ؟ قل ماشاء الله وحده » وقال فيما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » ونهى عن الحلف بغير الله وقال « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر ماصنعوا وقال « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » رواه مالك في الموطأ وروى الطبراني عنه ﷺ انه قال « انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله » ولهذا كانت كلمة التوحيد افضل الكلام واعظمه فاعظم آية في القرآن آية الكرسي (الله لا إله الا هو الحي القيوم) وقال ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة » والاله الذي يأله القلب خشية له واجلالا واكراما. ولهذا اتفق أئمة الاسلام على انه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا الصلاة عندها وذلك لان من اكبر اسباب عبادة الاوثان كان تعظيم القبور. ولهذا اتفق العلماء على ان من سلم على النبي ﷺ عند قبره لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لان ذلك انما يكون لاركان بيت الله فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق كل هذا التحقيق التوحيد الذي هو اصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملا الا به ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه قال الله تعالى (إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال (ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) ولما كان المشركين سدرة يعكفون عندها ويسمونها ذات انواط فقال بعض الصحابة يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال ﷺ « الله اكبر انها السنن الركبن سنن من كان قبلكم » فانكر ﷺ مجرد مشابهتهم فاذا كان اتخاذ الشجرة لتعليق الاسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله وهم لا يعبدونها ولا يسئلونها

فما الظن بالعكوف حول القبر ودعائه والدعاء عنده او الدعاء به ؟ واي شبه للفتنة بالشجرة الى الفتنة بالقبر لو كان اهل الشرك والبدع يعلمون ، ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما عليه اهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره علم ان بين السلف وبينهم ابعد مما بين المشرق والمغرب والامر والله اعظم مما ذكرنا وبالله التوفيق

(النوع الثاني) من الامور المبتدعة عند القبور ان يسئل الله تعالى به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو من البدع المحدثة في الاسلام ولكن بعض العلماء يرخص فيه وبعضهم ينهى عنه ويكرهه وليس هذا مثل النوع الذي قبله فانه لا يصل الى الشرك الاكبر عند من كرهه ولا يسمى هذا استغاثة بالرسول ﷺ وانما هو سؤال به ، والفرق بينه وبين الذي قبله فرق عظيم ابعد مما بين المشرق والمغرب. والسائل سامحه الله تعالى لم يفرق بين هذا وهذا وجعل هذين النوعين نوعا واحدا وهذا جهل عظيم بدين الاسلام الذي بعث الله به رسوله ﷺ وبما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم باحسان ومن سلك سبيلهم والعامة الذين يتوسلون في ادعيتهم بالانبياء والصالحين كقول احدهم اتوسل اليك بنبيك او بانبيائك او بملائكتك أو بالصالحين من عبادك أو بحق الشيخ فلان أو بحرمته أو أتوسل اليك باللوح والقلم أو بالكعبة وغير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الامور ولا يسألونها وينادونها فان المستغيث بالشيء طالب منه سائل له والمتوسل به لا يدعو ولا يطلب منه ولا يسأل ، وإنما يطلب به وكل أحد يفرق بين المدعو به وبين المدعو والمستغاث ، والاستغاثة هي طلب الغوث وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر

والاستعانة طلب العون والمخلوق انما يطلب منه من هـذه الامور ما يقدر عليه منها كما قال تعالى (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر) وكما قال تعالى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وأما ما لا يقدر عليه الا الله فلا يطلب الا من الله كما قال تعالى (أمَّن يجيب المضطر اذا دعاه) حتى ان المشركين عبـدة الاوثان يخلصون الدعاء لله والاستغاثة في الشدة وينسون ما يشركون لعلمهم أنه لا يقدر على تفريج الكربات وقضاء الحاجات واغاثة اللهفات الا رب الارض والسموات كما قال تعالى (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر أعرضتم) وقال تعالى (واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون) وقال تعـالى (واذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين) الآية . وقال تعـالى (واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النار) ولا يعرف في لغة أحد من بني آدم أن من قال أتوسل اليك برسولك أو أتوجه اليك برسولك فقد استغاث به حقيقة فانهم يعلمون أن المستغاث به مسؤل مدعو فيفرقون بين المسؤل وبين المسؤل بهسواء استغاث بالخالق أو بالمخلوق فانه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر عليه والنبي ﷺ أفضل مخلوق يستغاث به في مثل ذلك

فلو قال قائل فيمن يستغيث به أسألك بفلان أو بحق فلان لم يقل أحد انه استغاث بمن توسل به بل انما استغاث بمن دعاه وسأله ، ولهذا قال المصنفون في شرح أسماء الله الحسنى ان المغيث بمعنى المجيب لكن

الاغاثة أخص بالافعال والاجابة أخص بالاقوال

والتوسل الى الله في الدعاء بغير نبينا ﷺ لا نعلم أحداً من السلف فعله ولا روي فيه أثر، وقد قال أبو الحسين القدوري الحنفي في شرح الكرخي قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال قال أبو حنيفة لا ينبغي لاحد أن يدعو الله الا به وأكره أن يقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك وهو قول أبي يوسف قال أبو يوسف بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق يكره قالوا جميعا انتهى، وكذلك قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام الفقيه الشافعي في فتاويه المشهورة عنه أنه لا يجوز التوسل الى الله تعالى بخلقه الا بالنبي ﷺ ان صح الحديث فيه يعني حديث الاعمى الذي رواه الترمذي وغيره

والمسئلة بخلقه لا تجوز لانه لا حق للخلق على الخالق فلا يجوز أن يسأل ما ليس بمستحق، ولكن معقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعوا فيه وأبو يوسف بلغه الاثر فيه أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك والله أعلم

(وأما الجواب) عن الحديثين المذكورين فمن وجوه (أحدها) أن يقال قد أجاب عنهما غير واحد من العلماء على تقدير صحتهما بان المعنى بحق السائلين عليك أي الحق الذي أوجبه الله تعالى على نفسه للسائلين وهو الاجابة، ولا ريب أن الله تعالى جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكما قال تعالى (كتب

ربكم على نفسه الرحمة) وفي حديث معاذ في الصحيحين « أتدري ماحق العباد على الله ؟ » قلت الله ورسوله أعلم الحديث فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق ، وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه ؟ ومن جوز ذلك احتج بقوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وبقوله في الحديث « اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما »

وأما الايجاب عليه والتحريم بالقياس على خلقه فهو قول القدرية والمعتزلةوهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول،ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال انه (كتب على نفسه الرحمة) وحرم على نفسه لا ان العبد نفسه مستحق على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق فان الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل اليهم الرسل وهو الميسر لهم الايمان والعمل ، وإذا كان كذلك فالحق الذي لعباده هو من فضله وامتنانه وإذا سئل بما جعله هو سبباً للمطلوب من الاعمال الصالحة التي وعد أصحابها كرامته واجابته لدعائهم فهو سؤال وتسبب بما جعله الله سببا

(الوجه الثاني) أن يقال ان الله إذا سئل بشيء ليس سببا للمطلوب فاما أن يكون اقساما عليه به فلا يقسم على الله بمخلوق ، واما أن يكون سؤالا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة . فالانبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وكلماته التامة هذا حق وليس فيه محذور ، وأما إذا سئل بنفس ذوات الانبياء والصالحين لم يكن في ذلك سبب يقتضي المطلوب

(الوجه الثالث) أن يقال الذي جاءت به السنة وتواتر في الاحاديث هو التوسل والتوجه الى الله والاقسام عليه باسمائه وصفاته وبالاعمال الصالحة كالادعية المعروفة في السنن « اللهم اني أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام » الحديث وفي الحديث الآخر « اللهم اني أسألك بانك أنت الله لا إله الا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » وفي الحديث الآخر « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » الحديث وقد أخبر الله تعالى عن عباده الصالحين انهم توسلوا اليه بالاعمال الصالحة فقال تعالى (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا) الآيات. وكما ثبت في الصحيحين في قصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار فدعوا الله وتوسلوا اليه بالاعمال الصالحة ، وكالتوسل بدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم في حياتهم فهذا مما لا نزاع فيه ، بل هو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقوله (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) الآية . فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب ما يتوسل به أي يتوصل ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الامر أو كان على وجه السؤال له والاستعانة به رغبة اليه في طلب المنافع ودفع المضار ، ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسألة ، وان كان

كل منهما مستلزما للآخر لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجاته وتفريج كرباته فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرع، وان كان ذلك من العبادة والطاعة

(الوجه الرابع) أن يقال قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لامته أن يدعوا أحداً من الاموات لا الانبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، كما انه لم يشرع لامته السجود لميت ولا الى ميت بل نعلم انه نهى عن كل هذه الامور وانه من الشرك الذي حرم الله قال الله تعالى (ولا تدع مع الله الها آخر فتكون من المعذبين) وقال (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك اذاً من الظالمين) وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً) ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة علم علماضروريا أن الميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره

وأما حديث الاعمى فليس فيه بحمدالله اشكال فانه انما توجه بدعاء الرسول ﷺ وشفاعته في حياته ، فان في الحديث انه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له فقال يارسول الله ادع الله أن يعافيني فقال « ان شئت صبرت فهو خير لك، وان شئت دعوت » فقال فادعه وقال في آخره « اللهم فشفعه في » فعلم انه شفع له فتوسل بشفاعته لا بذاته كما كان الصحابة يتوسلون

بدعائه وشفاعتـه في الاستسقاء كما قال عمر رضي الله عنه : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا . معناه نتوسل بدعائه وشفاعته ونحن نتوسل اليك بدعاء عمه وشفاعتـه ليس المراد انا نقسم عليك به وما يجري هذا المجرى مما يفعل بعد موته وفي مغيبه كما يقوله بعض الناس : أسألك بجاه فلان عبدك ويقولون انا نتوسل الى الله بانبيائه ، ولو كان هذا هو التوسل الذي يفعله الصحابة لفعلوا ذلك بعد موت النبي ﷺ ولم يعدلوا عنه الى العباس مع علمهم أن السؤال به والاقسام به أعظم من العباس فعلم ان ذلك التوسل الذي في حديث عمر والذي في حديث الاعمى هو مما يفعل بالاحياء دون الاموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم فالاعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو له أن يرد الله عليه بصره فعله النبي ﷺ دعاء وأمره أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه . فقوله في الحديث « أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة » أى بدعائه وشفاعته ، فلفظ التوجه والتوسل في الحديثين بمعنى واحد. وقوله : يا محمد يارسول الله انى أتوجه بك الى ربي. أجاب عنه العلماء بان هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما نقول في صلاتنا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ليس سؤاله والاستغاثة به

(الوجه الخامس) أن يقال هذا الحديث رواه النسائي في اليوم والليلة والامامان البيهقي وابن شاهين في دلائلهما كلهم من حديث عثمان بن حنيف ولم يذكروا فيه هذه الكلمة اعني قوله يا محمد يا نبي الله ولفظ الحديث عندهم عن عثمان بن حنيف أن رجلا اعمى أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله

قد اصبت في بصري فادع الله لي فقال له النبي ﷺ « توضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم اني أتوجه اليك بنبي محمد نبي الرحمة اني أتشفع به اليك في رد بصري اللهم شفع نبي في» ففعل ذلك فرد الله عليه بصره وقال له «اذا كانت لك حاجة فمثل ذلك فافعل» انتهى ولفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه اجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة فيراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا أو لكون الداعي مجيبا له مطيعا لامره مقتديا به ، ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته فهذا الثاني هو الذي كرهه العلماء ونهوا عنه

(النوع الثالث) من الانواع المبتدعة عند القبور أن يظن أن الدعاء عندها مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك فان هذا من المنكرات اجماعا ولم نعلم في ذلك نزاعا بين أئمة الدين وان كان كثير من المتاخرين يفعله فان هذا أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين بل أكثر ما ينقل ذلك عن بعض المتاخرين بعد المائة الثانية وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب ولم يجيؤا عند قبر النبي ﷺ ولا استغاثوا به بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ وقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالامصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الائمة فما استغاثوا عند قبر صاحب قط ولا توسلوا به ولا استسقوا عنده ولا استنصروا عنده ولا به ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو وقع بل على ما هو دونه ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف علم قطعا أن القوم ما كانوا

يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلا بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم، فمن ذلك مارواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو بكر ثنا يزيد بن الحباب أنبأنا جعفر بن ابراهيم حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو فيها فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم» رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الاحاديث الجياد على الصحيحين وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه وروى سعيد في سننه عن سهيل ابن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب رضى الله عنه عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال اذا دخلت المسجد فسلم ان رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم مقابر وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ما أنتم ومن بالاندلس الا سواء وروى سعيد أيضا عن أبي سعيد مولى المهدى قال قال رسول الله ﷺ «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني» فهذان المرسلان من وجهين مختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد روي مسندا، ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن

اتخاذه عيداً فغيره أولى بالنهي كائنا من كان . ثم إنه قرن ذلك بقوله «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم وقد قال الامام أحمد رحمه الله تعالى اذا سلم الرجل على النبي ﷺ وصاحبيه ثم أراد الدعاء فليستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره . وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة . وقال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويصلي فقصد الدعاء عند القبر كرهه السلف متأولين في ذلك قوله ﷺ «لا تتخذوا قبري عيداً » كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن ابن الحسن بن عمه وهما أفضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشأن من غيرهما لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبا ومكانا ، وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنهم أخبروا من سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة. وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كما ذكرناه عن مالك وغيره . وكذلك غير واحد من المتأخرين مثل أبي الوفاء ابن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي ولا يحفظ عن صاحب ولا عن تابع ولا عن امام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عندها ولا روى أحد في ذلك شيئاً لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن الائمة المعروفين والله أعلم

(فصل) المبحث الثالث فيمن مات على التوحيد واقامة قواعد الاسلام الخمس وأصول الايمان الستة ولكنه كان يدعو وينادي ويتوسل في الدعاء

اذا دعا ربه ويتوجه بنبيه في دعائه معتمدا على الحديثين الذين ذكرناهما أو جهلا منه وغباوة كيف حكمهم ؟

(فالجواب) أن يقال قد قدمنا الكلام على سؤال الميت والاستغاثة به وبينا الفرق بينه وبين التوسل به في الدعاء وأن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الاكبر الذى حرمه الله تعالى ورسوله واتفقت الكتب الالهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرساله ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الاكبر الذى حرمه الله ورسوله فاذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ثم أصر على شركه فهو كافر بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينبه على ذلك فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة اليه فاذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي ويزكي ويؤمن بالاصول الستة

وهذا الدين الذى ندعو اليه قد ظهر أمره وشاع وذاع وملأ الاسماع من مدة طويلة وأكثر الناس بدَّعونا وخرجونا وعادونا عنده وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا ولم يكن لنا ذنب سوي تجريد التوحيد والنهي عن دعوة غير الله والاستغاثة بغيره وما أحدث من البدع والمنكرات حتى غلبوا وقهروا فعند ذلك أذعنوا وأقروا بعد الانكار ، وأما من مات وهو يفعل الشرك جهلا لا عناداً فهذا نكل أمره إلى الله تعالى ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وذلك لان كثيراً من العلماء يقولون من بلغه القرآن

فقد قامت عليه الحجة كما قال تعالى (لانذركم به ومن بلغ) فاذا بلغه القرآن وأعرض عنه ولم يبحث عن أوامره ونواهيه فقد استوجب العقاب قال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) وقال تعالى (وقد آتيناك من لدنا ذكري * من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزراً خالدين فيه)

(فصل) وأما المبحث الرابع في تقسيم مواريث من مات على ذلك وما حصل منهم من الاتلافات وما وقع بينهم من القتل وغيره ماحكمه

فالجواب أن تقسيم المواريث التي قسمت في حال الشرك والجهل تقر على ما هو عليه ولا ترد القسمة في الاسلام ، ومن أسلم على شيء في يده قد ملكه في الجاهلية لم ينزع من يده في الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله . وكذلك ما حصل بينهم من القتل والاتلافات فالذي نفتي به أنه لا يطالب بشيء من ذلك وذلك لان حال الناس قبل هذا الدين أكثرهم حاله كحال أهل الجاهلية الاولى وكل قوم لهم عادة وطريقة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في المواريث والدماء والديات وغير ذلك ، ويفعلون ذلك مستحلين له فاذا أسلموا لم يطالبوا بشيء مما فعلوه في جاهليتهم وتملكوه من المظالم ونحوها ، وأما الديون والامانات فالاسلام لا يسقطها بل يجب أداؤها الى أربابها والله أعلم

(فصل) وأما المبحث الخامس فيما انفرد الله سبحانه وتعالى بتقسيمه في كتابه العزيز من المواريث والصدقات المفروضة الخ

(فالجواب) أن يقال إن المواريث التي قسمت في الشرك وتملكها أهلها ثم أسلموا لا ترد قسمتها ومن أسلم على شيء أقر في يده اذا كان قد

ملكه في جاهليته ، وأما اذا لم تقسم التركة وأسلم أهلها وهي موقوفة فانها لا تقسم إلا على قسمة الله تعالى في كتابه العزيز التي يعرفها أهل العلم

وأما قسمة الصدقات المفروضة فقد قسمها سبحانه وتعالى في ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لكن اختلفوا هل المراد أنها تقسم بين الاصناف الثمانية بالسوية كما يقسم الميراث بين أهله وأنه لا بد من تعميم الاصناف الثمانية أو المراد بذلك بيان المصرف وانها لا تصرف الى غير هؤلاء وأنه يجوز صرفها الى بعض الاصناف دون بعض بحسب الحاجة والمصلحة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وذهب الجمهور إلى جواز عدم التعميم واحتجوا بفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وبقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وبقوله ﷺ في حديث معاذ «تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفا واحدا . وأمر النبي ﷺ بني زريق أن يدفعوا صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز صرفها الى واحد. ولهذا قال الجمهور يجوز صرفها إلى واحد وهو مروي عن عمر وحذيفة وابن عباس وبه يقول سعيد بن جبير والحسن وعطاء واليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى وهو مذهب الامام أحمد

(وأما المبحث السادس) في الامور التي تكون الاراضي مرهونة بها ويستغلها المرتهن أو يأخذ شطراً من غلاتها والمرهون بها البيوت والبنادق والحلي

وينتفع بها المرتهن وبطلانها معلوم فلما أرادوا مخارجتهم شرعوا فيها شرائع من تلقاء أنفسهم وجعلوا الدراهم مناجمة في ستة سنين أو أكثر أو يقطعون لصاحب الدراهم قطعة من الارض المرهونة لا تساوي ثلث ولا ربع المال وأجبروه على ذلك الخ

(فالجواب) أن المفتى به عندنا أن الرهن وثيقة في الدين يباع عند حلول الدين اذا امتنع الراهن من الوفاء فمتى امتنع الراهن من الوفاء وطلب المرتهن بيع الرهن بيع واستوفى من ثمنه ولم يجز مطله ولا إجباره على المناجمة ومن أجبره على المناجمة فهو جاهل ومن نسب ذلك الينا فقد غلط بل لا يجوز ذلك عندنا إلا برضا المرتهن

(وأما المبحث السابع) اذا قبل الرجل كف غيره لا للتعبد ولا لغناه ولا لدنياه ولا لشوكته بل لنحو صلاحه وعلمه وزهده وشرفه وخصاله المحمودة

(فالجواب) أنه لم يكن من عادة السلف تقبيل أيدي العلماء والصالحين بل لم يكن من عادتهم تقبيل يد رسول الله ﷺ وهو أفضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه. فمن جعل ذلك عادة فقد خالف ما عليه السلف وأما من فعل ذلك بعض الاحيان ولم يجعله عادة مستمرة فهذا لا بأس به بل قد يستحب. وعلى هذا يحمل الحديث المذكور عن ابن عمر أنهم لما قدموا على رسول الله ﷺ من غزوة مؤتة قالوا يارسول الله نحن الفرارون قال « بل أنتم العكارون أنا لكم فئة » قال فقبلنا يديه ورجليه وكذلك أبو عبيدة قبل يد عمر وزيد بن ثابت قبل يد ابن عباس وهذا إنما فعلوه لامر يوجب ذلك بعض الاحيان ولم يجعلوه عادة مستمرة والله سبحانه وتعالى أعلم

(وأما المبحث الثامن) عن التنباك الذي اختلفت فيه آراء علماء الاسلام فمنهم من أفتى بحله ومنهم من أفتى بتحريمه بقيد وتعليق ومنهم من أفتى بتحريمه مطلقاً. ولما بلغنا أنكم أفتيتم فيه بأنه من المسكرات اعتمدنا على قولكم فعارض بعض الراحلين من عندكم فقالوا من شربه بعد ما تاب منه فقد ارتد وحل دمه وماله

(فالجواب) أن من نسب الينا القول بهذا فقد كذب وافترى بل من قال هذا القول استحق التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله فان هذا مخالف للكتاب بل لو تاب منه ثم عاد الى شربه لم يحكم بكفره وردته ولو أصر على ذلك اذا لم يستحله(١) والتكفير بالذنوب مذهب الخوارج الذين مرقوا من الاسلام واستحلوا دماء المسلمين بالذنوب والمعاصي

(وأما المبحث التاسع) عن حلق شعر الرأس وأن بعض البوادي الذين دخلوا في ديننا قاتلوا من لم يحلق رأسه وقتلوا بسبب الحلق خاصة وأن من لم يحلق رأسه صار مرتدا

(فالجواب) أن هذا كذب وافتراء علينا ولا يفعل هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر فان الكفر والردة لا تكون إلا بانكار ما علم بالضرورة من دين الاسلام. وأنواع الكفر والردة من الاقوال والافعال معلومة عند أهل العلم وليس عدم الحلق منها بل ولم نقل إن الحلق مسنون فضلا عن

---

(١) هذا القيد يذكره العلماء في المعاصي المجمع على تحريمها كالزنا والخمر فمن استحلها كان كافرا الرده النصوص القطعية والاجماع واما ما اختلف العلماء في تحريمه لاختلاف اجتهادهم فلا يكفر مستحله قطعا وما ذكر المصنف القيد هنا الا بحسب العادة المتبعة في المحرمات الاجماعية المعلومة من الدين بالضرورة كما يأتي له في مسألة حلق الشعر الآتيه

أن يكون واجبا فضلا عن أن يكون تركه ردة عن الاسلام، والذى وردت السنة بالنهي عنه هو القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه وهذا هو الذي نهينا عنه ونؤدب . فاعله ولكن الجهال القادمون اليكم لا يميزون أنواع الكفر والردة وكثير منهم غرضه نهب الاموال ونحن لم نأمر أحدا من الامراء بقتال من لم يحلق رأسه بل نأمرهم بقتال من أشرك بالله وأبى عن توحيد الله تعالى والتزام شرائع الاسلام من إقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان فاذا فعلوا خلاف ذلك وبلغنا ذلك من فعلهم لم نقرهم على ذلك بل نبرأ الى الله من فعلهم ونؤدبهم على قدر جرائمهم بحول الله وقوته والله سبحانه وتعالى أعلم

(وأما المبحث العاشر) في قوم اجتمعوا وعقدوا بينهم العهود في الموازرة والمناصرة والمعاونة على الاضياف والمدائعة وأنهم يعقلون في الدماء عمدها وخطئها فهل يجب الوفاء بها إذا كان في ذلك صلاح ؟ فاذا كان الحلف قد صدر منهم في الجاهلية فهل يلزم لقوله ﷺ كل حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة ؟ وهل يجوز إحداثه في الاسلام اذا وجد فيه صلاح ؟

(فالجواب) أن الحلف اذا وقع على خلاف أحكام الشرع لم يجز التزامه ولا الوفاء به فان قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، كما ثبت في الصحيحين في حديث بريدة رضى الله عنه « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط » وهذا الحلف المذكور على هذا الوجه يخالف حكم الله فان الحكم الشرعي أن دية العمد على القاتل خاصة ودية الخطأ على العاقلة وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء فكيف يبطل هذا الحكم الشرعي بحلف

الجاهلية وعقودهم وعهودهم، وأما قوله عليه السلام «كل حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة» فهذا فيما وافق الشرع ولم يخالفه كالتحالف على فعل البر والتقوى وكالتحالف على دفع الظلم ونحو ذلك وأما إحداث التحالف بعد الاسلام فلا يجوز لقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام وذلك لان الاسلام يوجب على المسلمين التعاون والتناصر بلا حلف والمسلمون يد واحدة على من سواهم وقال ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه ولا يخذله» وقال «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً» هذا اذا كان الناس مجتمعين على امام واحد، وأما اذا حصل التفرق والاختلاف والعياذ بالله ولا يمكن التعاون والتناصر إلا بالتحالف فهذا لا بأس به اذا لم يخالف أحكام الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى المنقول من المنقول منه وذلك في ١٠ شوال سنة ١٣٤٥ بقلم عبدالله بن إبراهيم الربيعي هذه المباحث للشيخ الامام عبدالله بن الشيخ الامام شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى وعفا عنهم

﴿ مسائل في الصلاة وما يتعلق بها ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسألة ﴾ في المرأة اذا أتاها الجدري وحاضت وانقطع الدم ولم تغتسل هل تصلي وتصوم ولا يلزمها إعادة؟ وكذلك هل يجب عليها الغسل من الجنابة أو الحيض اذا أصابها؟

(الجواب) المرأة اذا حاضت وهي مجدورة فاذا انقطع عنها الدم اغتسلت فان عجزت عن ذلك أو خافت الضرر تيممت ثم صلت وصامت

ولا يلزمها اعادة اذا برئت من مرضها بل عليها أن تغتسل متى قدرت على الغسل بلا ضرر يلحقها

﴿ مسألة ﴾ في المجدور والمريض هل له الصلاة في اسلابه ولا اعادة أم لا ؟

(الجواب) المجدور اذا كان في اسلابه نجاسة لزمه أن يصلي في غيرها فان عجز عن غيرها بحيث انه لم يكن له الا سلب واحد ولا يقدر على غيره والذي عليه لا يقدر أن يحفظه عن النجاسة فانه يصلي فيه ولا يصلي عريانا. ولكن كثير من الناس يتساهل في هذا فتجد من يقدر أن يفسخ سلبه ويصلي في غيره لا يفعل ذلك . وهذا أمر كبير بل تجد من الناس من يقدر على الوضوء والغسل من الجنابة ولا يغتسل ولا يتوضأ ويعدل الى التيمم بلا مشقة ، ومنهم من يصلي قاعداً مع قدرته على القيام . وكل هذه أمور خطرة على العوام فينبغي لطالب العلم أن يفطنهم لما يجب عليهم من هذا ويبين لهم حالة العذر التي تباح فيها الرخصة

﴿ مسألة ﴾ في الذي يصلي مكشوف الرأس ليس على رأسه شيء بالكلية هل يجوز ذلك أم لا ؟ والذي يصلي وليس عليه الا القانسوة التي يسميها (العوام) الطاقية هل ذلك جائز أم لا ؟

(الجواب) الذي يصلي وهو مكشوف الرأس فلا أرى عليه بأسا وستر الرأس في الصلاة ليس بواجب لان الرأس ما هو بعورة في حق الرجل وإنما هو عورة في حق المرأة . فاذا عرفت أن الذى يصلي ورأسه مكشوف ان صلاته جائزة فالذي يصلي وعلى رأسه طاقية أولى وأحرى

﴿ مسألة ﴾ في وطء المرأة المجدورة على هذه الحال هل هو جائز ؟

وهل هو يورث ضررا على المجدورة أم لا ؟

(الجواب) أما وطء المرآة المجدورة فلا بأس به ، وأما الضرر فان كان على المرأة ضرر في ذلك لم يكن للزوج أن يضر بها

﴿ مسألة ﴾ اذا كان على المريض أو المجدور صلوات فائتة هل يجب قضاؤها على الفور مرتبات أو يكون كل وقت مع وقت ؟ وماصفة الترتيب وكذلك هل يجب عليه القضاء بالتيمم متى يقدر

(الجواب) أما المجدور الذي عليه صلوات فائتة هل يقضيها اذا قدر بالتيمم ؟ فالامر كذلك يلزمه القضاء بالتيمم والقضاء واجب على الفور ويتيمم ويقضي الفوائت ولا يؤخرها حتى يقدر على الماء لان الواجب لا يؤخر عن وقته ، وأما قولك هل يصلي كل وقت مع وقته فليس الامر كذلك بل ذكروا انه يجب عليه القضاء متتابعا الا أن يضر به ذلك بحيث لا يقدر فيقضيها بحسب الاستطاعة في وقتين أو ثلاثة أو يومين. وعبارتهم ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتبا مالم يتضرر بذلك في بدنه أو يشتغل به عن معيشة هو محتاج اليها

﴿ مسئلة ﴾ في الذي يقرأ ورده بعد الصبح وقبل الصلاة اذا تأخر الامام هل يجزئه ذلك أم لا ؟ وأيما قراءة القرآن أو الورد في هذه الساعة أحسن ؟ وهل جميع ما فعل الانسان من ذلك فهو جائز وقول من قال لا يكفيه قراءة الورد قبل الصلاة هل له أصل ؟ وكذلك قراءة القرآن

(الجواب) قراءة الورد بعد الصبح وقبل الصلاة اذا تأخر الامام فهو حسن ان شاء الله وكاف فان قرأ القرآن في تلك الساعة وقرأ ورده بعد الصلاة فحسن أيضا والقول بان قراءة الورد قبل صلاة الفجر ما تكفي فلا أعلم له أصلا

﴿ مسئلة ﴾ هل التراب بدل لكل ما يفعل بالماء ؟

(الجواب) أما التراب فهو بدل لكل ما يفعل بالماء فمن عجز عن استعمال الماء أو عدم الماء فالصعيد الطيب طهور

﴿ مسئلة ﴾ في الحائض هل لها الجلوس في المسجد لاجل استماع الذكر وتعلم أمر الدين إذا كان يسأل عنه في المسجد اذا كانت تأمن التلويث في المسجد ولم ينفصل منها شيء في المسجد وكان دمها لا ينفصل من الفرج وكذلك النفساء هل حكمها حكم الحائض فيما ذكرنا أم لا ؟

(الجواب) أما الحائض فلا يحل لها الجلوس في المسجد ولو أمنت التلويث بل تمنع من الجلوس فيه بالكلية . وقد نص الفقهاء على أن الحائض لا تجلس في المسجد ولو بعد انقطاع الدم حتى تغتسل والله أعلم وأما النفساء فحكمها حكم الحائض والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ في السلام هل يسلم على الذي يتوضأ أو يستنجي أو يستجمر أم لا ؟ وهل لذلك المسلم عليه رد السلام على هذه الاحوال ويكون واجبا أم لا ؟ وما الحال التي يكره السلام عليها ؟

(الجواب) أما السلام على الذي يتوضأ فلا أعلم فيه كراهة فاذا سلم عليه رد عليه السلام . وأما السلام على الذي في الخلاء فمكروه ولا يرد على المسلم . وأما السلام على الذي يستنجي بالماء في المطهرة فلا أعلم

(مسئلة) في الحكي والانسان يتوضأ أو يستنجي هل هو جائز أم ينهى عنه ؟ وهل يفرق بين هذه الامور أم هي على سبيل الجواز ؟

(الجواب) أما الحكي الذي يفعله المستنجون اذا جلسوا كاشفين عوراتهم يتحاكون وهم على هذه الحال وكذلك المسئلة قبلها أعني الذي

في المطهرة فلم أقف على هاتين المسئلتين في كلام أهل العلم

(مسئلة) في تلقية الانسان ظهره القبلة في مثل الدرس وغيره اذا كان مستنداً على جدار وصورة ذلك عندنا اذا سلم الامام من الصلاة وفرغت المائدة والسنة(١)ثبت الامام على هيئة الصلاة ووجهه الى المأمومين وظهره الى القبلة الى أن يفرغ الدرس لاجل ان الدرس عندنا بعد الصلاة في المسجد هل هذا جائز ولا ينكر على الامام الذي يفعل ذلك وهل يفرق بين الامام والمأموم وكذلك الفضاء والبنيان ؟

(الجواب) أما الجلوس مستدبر القبلة وقت الدرس فما علمت فيه بأسا وسواء في ذلك الذى يذاكر الناس أو غيره ، واستدل العلماء على ذلك بان النبي ﷺ رأى ابراهيم عليه السلام ليلة أسري به وهو مسند ظهره الى البيت المعمور، ولكن الافضل جلوس الانسان مستقبلا القبلة اذا كان في عمل صالح ومن استدبرها لم ينكر عليه

(مسئلة) إذا كان الدرس بعد فراغ الصلاة في موضعها هل يجب على المأمومين التحلق على الدرس اذا كان الامام يدرس في موضعه الذى صلى فيه ويجب ذلك أم يكون على هيئتهم ويثبت كل في موضعه الذى صلى فيه ولم يجب التحلق

(الجواب) أما مسئلة التحلق للدرس فهو أفضل اقتداء بالسلف الصالح ، وأما اذا وقعت المذاكرة في مثل رمضان وقت قيام الليل وجلسوا في الصف على هيئتهم اذا جلسوا للصلاة وهم يسمعون القارىء

---

١) كذا في الاصل

والمذاكر فهذا حسن وان لم يتحلقوا

(مسئلة) في الخط مثل الرسالة أو شيء من العلم في موضع يُجلس فيه ويمشى معه ويقول الكاتب أنا أكتب بيني وبين نفسي ولم أشغل أحداً ولم يشغلني، وقد يكون للكاتب في ذلك مقاصد إما بذل علم وكف أذى وإيصالا للمسجد وينكر بعض الجهال على من فعل ذلك هل يكون مع المنكر دليل؟ وهل يكون مع الخط في المجلس بأس؟

(الجواب) أما الكتابة في المجلس الذي فيه جماعة جالسون فلا فيه بأس خصوصا اذا صار ما يرفع صوته بالحديث الذى هو يكتب فيه ولا يشغله الكلام عما هو فيه، فاما ان كان يتكلم بالحديث فلا يناسب أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته بل المناسب التأدب مع حديث رسول الله ﷺ وتنزيهه عن اللغط، وأما اذا لم يكن هناك محذور فلا بأس ومن نهى عن ذلك فلا أعلم معه دليلا

(مسئلة) فما يأخذ الجزار من الذبيحة اذا ذبحها اذا كان له عادة بأخذها معروفة هل هي جائزة أم لا؟ وهذه جارية عندنا اذا كان الانسان قصابا أخذ من الذبيحة من رأسها قبل القسم والبيع مثل القلب وما يتعلق به ومثل الاطراف والنجتية وغير ذلك. ثم يقسم باقي اللحم على ما أرادوا والذي هو يأخذه معروف ومشتهر عند أهل البلد. وأما الاجنبي فقد يكون يجهله شيء من ذلك ولكن ينكر بعض العوام على فاعل ذلك ويقول القصاب أنا آخذ شيئا جارية به العادة ومعروف هل هذا جائز أم لا؟

(الجواب) ما يأخذه الجزار من الذبيحة أجرة له فهذا إذا كان

عرفا جاريا في البلد ولا فيه جهالة بل شيء معروف فهذا لا بأس به وان لم يشترطه وقت الذبح لان من استأجر على شيء ولم يبين الاجرة انصرف الى اجرة المثل والله أعلم

(مسئلة) إذا سهى الامام في الصلاة ووجب عليه السجود للسهو ولكن أراد الامام أن يجعل سجود السهو بعد السلام وسلم الامام وتابعه بعض المأمومين بالسلام جهلا وبعضهم لم يسلم ظانا أن الامام ساه أيضا والامام مقصده جعل السجود بعد السلام ماذا يكون فيمن لم يسلم هل تفسد صلاتهم أم لا ؟ وهل يفرق بين الجاهل وغيره ؟

(الجواب) إذا سلم الامام قبل أن يسجد للسهو وتابعه بعض المأمومين في السلام دون بعض فالذي ينبغي في هذا متابعة الامام في السلام لقوله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وترك المتابعة من الاختلاف عليه . لكن إذا ترك الانسان المتابعة جهلا منه فأرجو أن لا يكون عليه اعادة لان الجاهل يغتفر له مالا يغتفر للعالم المتعمد

(مسئلة) اذا لم يدرك الانسان الا ركعة من المغرب هل يجلس للتشهد إذا صلى ركعتين ثم ينهض ويأتي بالاخرى أم يسرد الركعتين بلا تشهد أم غير ذلك ؟ وهل يجب على الذي لم يجلس للتشهد في هذه الحال سجود سهو أم لا ؟

(الجواب) محل التشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب مع الامام فهذا فيه اختلاف بين العلماء والمشهور انه يتشهد عقيب الركعة الاولى من القضاء ولا يسردها فلو سردهما انسان لم يضيق عليه لاجل اختلاف العلماء وليس مع المخالف دليل واضح على المنع فيما يظهر لي

(مسئلة) في صلاة النساء فوق سطح المسجد أعلى من الرجال اذا كان الرجال في المصابيح والنساء فوقهم في أعلى المسجد يصلين بالانفراد غير متابعات للامام هل هـذا جائز أم لا ؟ وهل يفرق بين كونهن في مقدم السطح متقدمات على الامام والجماعة اذا لم يتابعن الامام في الصلاة لاجل الانفراد ، وكذلك تأخرهن في آخر السطح بقدر صفوف الرجال

(الجواب) أما مسئلة صلاة النساء فوق سطح المسجد فوق الرجال فلا أعلم فيه بأسا سواء كنّ يصلين مع الامام أو منفردات . وقولك هل يفرق بين مقدم السطح أو مؤخره فان كن يصلين مع الامام وجب عليهن أن لا يتقدمن على الامام فان كن منفردات فما علمت في تقدمهن في مقدم السطح بأسا اذا لم يكن في السطح رجال

(مسئلة) في الصلاة في مشب الضـوء ومثل موقد أو دكة وغير ذلك اذا لم يستقبل المصلي الضوء وكذلك الصلاة في أسطحة ما ذكرنا

(الجواب) أما الصلاة في الموقد والدكة فما علمت فيه بأسا لكن لا يستقبل الضوء وكذلك في سطح الموقد لا بأس بذلك

(مسئلة) في المسافر اذا كان في البلد وهو يقصر الصلاة هل يلزمه الدخول مع الجماعة لاجل تمام الصلاة أم يصلي وحده ويقصر ولو كان في البلد وأمر ذلك اليه أم ما فعل فهو جائز وهل يفرق بين الواحد والجماعة من المسافرين أم لا ؟

(الجواب) الجماعة واجبة حضراً وسفراً مثل ما تفهم فاذا كان المسافر في البلد جاز له القصر لكن ان لم يكن عنده جماعة يقصرون لزمه الصلاة مع المقيمين ويتم معهم الصلاة لان الجماعة لا تسقط بالسفر

(مسئلة) اذا كان الانسان مسافراً ومر بمسجد وقت الصلاة فيه جماعة والوقت قد دخل وقد أذن المؤذن هل يلزمه أن يصلي مع الجماعة ويتم الصلاة أم يصلي في موضعه؟ وهل ينكر على الانسان اذا مر بالمسجد على هذه الحال ولم يصل فيه أم أمر ذلك عند صاحب السفر أم غير ذلك؟

(الجواب) الذي يمر بالمسجد بعد الاذان فلا يتعداه حتى يصلي الا أن يكون في طريقه مسجد آخر يصلي فيه فهذا لا بأس به الا أن يكون قد دخل المسجد بعد الاذان فلا يخرج منه حتى يصلي

(مسئلة) في المريض الذي يصيبه نجاسة في بدنه أو في سلبه ويشق عليه التحرز من ذلك لاجل المرض ويصلي بالتيمم على هـذه الحال على قدر حسبه هل صلاته تامة ولا يقضي أم يجب عليه القضاء؟ وهل يفرق بين نجاسة البدن وبين مواضع الوضوء وغيرها وبين السلب

(الجواب) المريض الذي في بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها فهذا يصلي بحسب استطاعته ولا يعيد فان كانت النجاسة في ثيابه وقدر على خلعها ويلبس ثيابا طاهرة وجب عليه ذلك لقوله ﷺ «اذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم» فان لم يقدر على خلعها صلى فيها ولا اعادة عليه في أصح القولين

(مسئلة) في العجلة في صلاة التراويح التي صار الناس يؤدونها بالسرعة وأيضا اذا حصلت العجلة في الافعال والاقوال صلى أكثر النـاس فاذا تريض الامام في القراءة أو في التسبيح أو غيره من أفعال الصلاة ما صلى إلا قليل من الناس وتبين أن المصلحة في العجلة ويستحبون الجماعة السريعة، ولكن ما العجلة التي تخل من التي لا تخل؟ وهل يقتصر الامام على تسبيحة

واحدة وهي التي لا بد منها أم لا بد من أدنى الكمال الثلاث؟ ويصير التطوع مثل الفرض أم يفرق بينهما على حسب الحاجة والمصلحة أم غير ذلك؟ وما المستحب في صفة صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة ولا يزاد عنها ولا ينقص أم غير ذلك؟ وما يقرأ في ذلك

(الجواب) قولك ان الامام اذا استعجل صلى معه أكثر الناس، واذا طول لم يصل معه الا القليل فالشيطان له غرض ويحرص على ترك العمل فان عجز عن ذلك سعى فيما يبطل العمل، وكثير من الائمة في البلدان يثقل في صلاة التراويح فعل أهل الجاهلية ويصلون صلاة ما يعقلونها ولا يطمئنون في السجود ولا في الركوع والطمأنينة (وهي) ركن ماتصح الصلاة الا بها، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى واتعاظه لكلام الله اذا يتلى عليه والخشوع والطمأنينة وهذه في الغالب ما تحصل للانسان الذي يود العجلة، اذا أردت أن تصلي مع الامام عشرين مع العجلة فصل معه عشراً بخشوع وطمأنينة فهي انفع لك من كثرة الركعات بلا خشوع ولا طمأنينة. وهذا الذى ذكرناه هو الذى ينبغي فعله. وأما اذا حدث فرقة بين الجماعة وبين الامام وصار هواهم في التخفيف ولا وافقوه على فعل السنة فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة، وعلى هذه الحال تقصير القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود أولى من طول القراءة مع العجلة المكروهة، وكذلك صلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة في الركوع والسجود أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة لان لب الصلاة وروحها هو اقبال القلب على الله فيها ورب قليل خير من كثير،

وأما قدر التسبيح في الركوع والسجود فأدنى الكمال ثلاث . فان اقتصر على تسبيحة واحدة أجزأه وسواء في ذلك الفريضة والنافلة . وأما صفة صلاة التراويح وعددها فالذى ذكره العلماء ان التراويح عشرون ركعة وأن لا ينقص عن هذا العدد إلا إن أراد أن يزيد في القراءة بقدر ما ينقص من الركعات ، ولهذا اختلف عمل السلف في الزيادة والنقصان ، وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كانت صلاتهم عشرين ركعة وأما القراءة فاستحب أهل العلم للامام أن لا ينقص عن قراءة جزء ليحصل للناس سماع جميع القرآن في التراويح

(مسئلة) اذا أراد الامام أن يترك الاستفتاح والتعوذ في مثل التراويح بعد الركعتين الاولبين لاجل ما ذكرنا هل له ذلك أم لا بد من الاتيان بهما جميعاً في كل ركعتين أم غير ذلك ؟

(الجواب) أما الاستفتاح فلا بأس بتركه إذا استفتح في أول الصلاة ثم بعد ذلك يقتصر على التعوذ والبسملة بعد تكبيرة الاحرام فلا بأس بذلك لان الاستفتاح سنة ولو تركه الانسان في الفرض صحت صلاته

(مسئلة) إذا أراد الانسان أن يقتصر على التشهد الاول في كل ركعتين هل له ذلك أم لا بد من الصلاة على النبي ﷺ

(الجواب) أما التشهد فالذي لا بد منه هو التشهد الاول ثم يقول «اللهم صل على محمد» فان اقتصر على ذلك أجزأه وان زاد فهو أفضل وأكمل

(مسئلة) ما حد السرعة في القراءة في التراويح التي يمنع منها الامام هو لا بد من القراءة المعتادة من الترتيل والتدبر أم الامر واسع بعض الاحيان لاجل صلاة أكثر الناس ومثل ما قال أحمد رحمه الله انما

الامر على مايحتمل الناس ومثل العجلة من الراضة نري اذا استعجل الامام صلى غالب الناس جميع التراويح ولا ينصرفون إلا إذا انصرف الامام ويحصلون الفضيلة أعني قيام الليل مع الامام حتى ينصرف الى آخره ، وإذا تريض الامام وصار ثقيلا ما صلوا إلا بعض الصلاة

(الجواب) أما السرعة في القراءة فالترتيل أفضل من السرعة ، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها اسقاط شيء من الحروف فان اسقط بعض الحروف لاجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه ، وأما اذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه ولا يسقط شيئا من الحروف فهذا حسن ولا يضره مع ذلك سرعته في القراءة

(مسئلة) في القيام في العشر الاواخر متى يكون وقت الانصراف آخر الليل الى ما دونه هل له وقت واحد في البكر والصيف أم الامر واسع ومثل ما ذكر أن النبي ﷺ قام ليلة الى ثلث الليل وليلة الى نصف الليل وليلة سبع وعشرين الى الفجر مثل ما ذكر عن بعضهم انه خشي أن يفوتهم الفلاح [1] والي أنحن نعامل ينصرفون من القيام مبكرين يقرأ القاري خمسة أجزائة أو أكثر وحد دون هذا قبل الصبح واذا عفا الله عنك كي ما أتحاسن هذا لاجل اذا جاء وقت السحر الفضيل والى ان أكثر الناس خصوصا المقيمين رقوداً الى الصبح والا لو هم جلوس على قراءة أو ذكر كان أفهم انهم في صلاة أم الامر على ما جاز للجماعة

(الجواب) أما وقت الانصراف من القيام في العشر الاواخر فما علمت فيه تحديداً وقيام آخر الليل أفضل من أوله ، والاحسن في هذا

«١» من هنا الي آخر المسألة طبق الاصل وهو غير مفهوم

ان الامام يفعل الامر الذي لا يشق على المأمومين مع الحرص على الصلاة آخر الليل ، فاذا تحرى الوقت الذي يتسع لحاجات الناس آخر الليل بحيث لا يشق ولا يضيق الوقت عن حاجاتهم فما زاد عنه لا حاجة اليه، واشتغالهم بالصلاة آخر الليل أولى من النوم

(مسئلة) في قوم اذا سلم بهم امامهم من التراويح قام بعد السلام يلحق ركعة يشفع بها وتره الذي أوتر في وقت الامامة لاجل أن يريد أن يوتر آخر الليل مثل هذا يشكل علينا هل للامام فعل ذلك أم لا ؟

(الجواب) في الامام اذا سلم من الوتر قام فصلى ركعة ينقض بها وتره فمثل هذا ينهى عنه ولا علمت أحدا من السلف فعله ، فاذا أحب الامام أن يجعل وتره آخر الليل فلينصرف اذا فرغ من التراويح ويستخلف من يوتر بالمأمومين . فان أحب أن لا ينصرف الا بعد الفراغ من الوتر واذا بقي ركعة من الوتر استخلف غيره يصلي بهم تلك الركعة ويصلي معهم تلك الركعة فاذا سلم الامام قام قبل السلام وشفعها بركعة، والمسئلة التي فيها الاختلاف في نقض الوتر غير هذه وصورتها أن يوتر أول الليل ثم يبدو له بعد ذلك أن يتنفل آخر الليل هل ينقض وتره بركعة اذا قام آخر الليل ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر أم لا ينقضه بل يصلي مثنى مثنى ولا يعيد الوتر؟ فهذه المسئلة الخلاف فيها مشهور . وأما المسئلة المسئول عنها فلا ينبغي فعلها وفي الحديث « لا وتران في ليلة »

(مسئلة) في صلاة النساء مع الرجال في صف واحد ماذا يكون فيها وصورتها اذا كان في رمضان وصف الرجال في الصف الاول وفضل فيه

بعضه هل يصح للنساء أن يصففن فيه ويخاين بينهن وبين الرجال فرجة ولكنهن في طرف صف الرجال هل يجوز ذلك للحاجة مثل برد أو استماع قراءة النساء أم لا ؟

(الجواب) وقوف النساء مع الرجال في صف واحد مكروه والسنة وقوفهن خلف الرجال هذا هو الذي وردت به الاحاديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه وقوف النساء مع الرجال في صف واحد ما يناسب وقد ورد في ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ قال أخروهن من حيث أخرهن الله والله أعلم

(مسئلة) في المسافر اذا مر بالماء في الوقت ولم يستعمله وصلى بالتيمم هل يعيد أم لا ؟

(الجواب) المسافر اذا مر بالماء في الوقت فلم يستعمله وصلى بالتيمم هل يعيد فالمسئلة فيها خلاف بين الفقهاء والعلماء وفيها وجهان للاصحاب والمذهب أنه لا إعادة عليه لانه في تلك الحال عادم للماء

(مسئلة) في المسافر اذا أتى بلدا وأدركته الجمعة فيها وأمره أهل البلد أن يصلي بهم الجمعة هل له أن يفعل على قول أبي حنيفة والشافعي ومالك أم لا ؟ وكذلك في المسافر اذا كان نيته الاقامة في البلد فوق أربعة أيام وكان امام المسجد ليس بحاضر فامره أمير البلد والجماعة أن يصلي بهم الجمعة والجماعة فاجاب الى ذلك هل هذا جائز أم لا ؟ وكذلك هل يكون الذي يعيب على ذلك الفاعل مصيبا وله دليل أم هـذا من الجهل ؟ وهل يعاب هذا على فاعله أم لا؟ وأيما أفضل اجابة الانسان لهذه المسئلة ونحوها أو امتناعه

(الجواب) المسافر اذا قدم البلد ولم ينو اقامة تمنع من القصر والفطر في

رمضان فهذا لا جمعة عليه بحال. فان صلى الجمعة مع أهل البلد اجزأته، والافضل في حقه حضورها اذا لم يمنع مانع. فان كان المسافر قد نوى اقامة مدة تمنع القصر والفطر فهذا تلزمه كغيره فاذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها. وأما امامته في الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز أن يؤم فيها بحال ولا يكمل به العدد المعتبر لان من شروط الجمعة الاستيطان وهذا ليس بمستوطن، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي الى أن له أن يؤم فيها وهذه المسئلة من مسائل الخلاف ولا أعلم فيها دليلا من الجانبين. فاذا كانت من المسائل الاجتهادية فلا انكار في مسائل الاجتهاد ولا يجوز الانكار على الفاعل خصوصا اذا كان قد علم الخلاف بين العلماء في الجواز وعدمه وعمل على قول المجيزين ولا يجوز نسبته الى الجهل والحالة هذه

وأما قولك أيما أفضل اجابة الانسان لمثل هذه المسئلة ونحوها أو امتناعه (فالافضل) في حقه العمل بالاحوط ولا يؤم في الجمعة وهو مسافر الا إن كان قد بان له وترجح عنده الجواز وأن القول بالمنع لا وجه له فتلك حالة أخرى، وأما اذا ترجح عنده الجواز وعمل بقول الجمهور فلا يجوز الانكار عليه اذا رضي أهل البلد بأمامته لغيبة الامام أو قدمه الامام بنفسه والله أعلم

(مسئلة) في الذين يصفون في الصف الثاني والاول لم يتم لاجل إدراك الركعة ونحو ذلك ماذا يكون فيهم اذا كان مأمورا باتمام الصف الاول فالاول هل الصلاة تتم على هذه الحال أم لا ؟

(الجواب) اذا صف بعض المأمومين في الصف الثاني ولم يتم الاول هل تصح صلاتهم أم تلزمهم الاعادة فنقول بل تصح صلاتهم ولا إعادة عليهم لكن يؤمرون باتمام الصف الاول فالاول للاحاديث الواردة في ذلك

(مسئلة) في الفذ الذي يصف في الصف وحده لاجل إدراك الركعة هل يؤمر بالاعادة أم لا ؟ وما الذي يجوز له ؟ والذي يفعل ذلك عليه خطر من جهة دخوله في الصلاة من الخلل بالتكبير والطمأنينة ونحو ذلك وهل يفرق في هذه المسئلة بين الذي يصف وحده ثم يأتيه غيره في الركوع والذي يستكمل الركعة فذاً قبل أن يأتيه أحد أم المبنى على دخوله في الصلاة فذاً وحده

(الجواب) في الفذ اذا وقف في الصف وحده لاجل إدراك الركعة فهذا ينهى عنه كما نهى عنه النبي ﷺ أبا بكرة فقال له « زادك الله حرصا ولا تعد » وإذا فعل الانسان ذلك فان دخل في الصف قبل أن يسجد أو أحرم معه آخر فالمشهور صحة صلاته فان خر ساجداً قبل أن يدخل في الصف وكان وحده فانه يؤمر بالاعادة ، لانه جاء عن النبي ﷺ أنه أمر الذي صلى وحده خلف الصف بالاعادة ، وأما قولك وما العذر الذي يجوز له فالذي عليه الجمهور أنه لا يجوز للفذ أن يصلي خلف الصف لا لعذر ولا لغير عذر ، وأما على القول الذي اختاره الشيخ تقي الدين فهو جائز للعذر مثل أن يجد الصف قد تم ولا يجد من يقف معه فيصلي وحده ولا يجذب رجلا من الصف ليقف معه

﴿ مسائل في دفن الميت والصلاة عليه وصفتها ﴾

(مسئلة) اذا مات الميت بعد غروب الشمس سواء كان أول الليل أو أوسطه أو آخره هل يؤخر تجهيزه الى النهار لانه أسهل على المجهزين والمتبعين أم تجب المبادرة إلى تجهيزه ولو في الليل ؟ وهكذا إذا قلنا بتركه إلى النهار ما معنى قوله ﷺ « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني

أهله » هل هذا يتناول ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما الميت إذا مات في الليل فيجوز تأخير دفنه إلى النهار إذا لم يخش من الانفجار ونحوه فان دفن ليلا جاز لان أبا بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله إن كنت تلاء للقرآن » رواه الترمذي قالوا ولكن الدفن بالنهار أولى لانه أسهل على متبعي الجنازة وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحاده. وأما قوله ﷺ «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » فهذا إذا لم يكن عذر

(مسئلة) إذا حضر جنازتان أو أكثر ذكور واناث هل النساء مما يلي القبلة والرجال مما يلي الامام؟

(الجواب) إذا إجتمع رجال ونساء وأراد الامام أن يصلي عليهم صلاة واحدة قدم الرجال فجعلهم مما يليه لانهم يستحقون التقديم في الامامة فاستحقوا التقديم في الجنائز وقد نقل الجماعة عن أحمد أنه يقدم إلى الامام الحر المكلف ثم العبد المكلف ثم الصبي ثم المرأة المكنونة

(مسئلة) ماصفة وضعهم هل صفته واحدة ؟ أعني بذلك أن تجعل رءوسهم على أيمن الامام وأرجلهم إلى أيسر الامام جميعاً أم تكون الرءوس جميعاً والارجل هذا إلى الايمن وهذا إلى الايسر من الامام. وهذا الاشكال اورده إنسان علينا بلا علم ولا مقصدنا بتسوية الصدور والرءوس

(الجواب) أما صفة وضعهم بين يدي الامام للصلاة عليهم فتجعل رءوسهم كلهم عن يمين الامام ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل ليقف الامام من كل نوع موقفاً لان السنة أن يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة

(مسئلة) اذا مات انسان وأراد أهله أن يتصدقوا له بصدقة من ماله الذي خلف قبل القسمة هل هذا جائز ومستحب أم لا؟ وكذلك إذا كان في الورثة صغار هل يجوز لوليهم مثل اخ أو أم أو غيرهما الصدقة لا بيهم من رأس المال كل بحسبه أم لا ؟

(الجواب) في الصدقة عن الميت من ماله الذى خلفه فهو حسن والصدقة المالية تصل الى الميت باتفاق أهل العلم بخلاف الصدقة البدنية باحد الاعمال البدنية فان ذلك مختلف فيه بخلاف الاول فهو بالاتفاق، وأما إذا كان في الورثة صغار لم يجز لاوليائهم أن يتصدقوا لابيهم من نصيبهم من الميراث فاذا أراد الكبار أن يتصدقوا لميتهم فليجعلوا ذلك من نصيبهم خاصة

مسائل في نصاب الزكاة وزكاة العروض

بسم الله الرحمن الرحيم

(الاولى من المسائل) ما قدر الانصبة في الزكاة من كل نوع بعد التحرير هل زكاة الذهب عشرون مثقالا على ما ذكروها المثقال في وقتنا هذا من الجدد ، وهل يشترط بلوغ العشرين مثقالا مائتي درهم على ماذكر من الاجماع أم على عامة قول الفقهاء نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها ، وما الفرق في ذلك وما صورة المسئلة وما العمل عليه في وقتنا الآن بعد التحرير

(الجواب) ذكر أهل العلم آن نصاب الذهب عشرون مثقالا وحررناه بالوزن فصار قدر سبعة وعشرين زراً ، وأما الفضة فنصابها مائتا درهم ، وحررناه فوجدناه بالوزن أحدا وعشرين ريالا وأمرنا من كان عنده من الذهب أو من الفضة هذا المقدار وقد حال عليه الحول أن يزكيه

(مسئلة) زكاة الفضة كم قدرها من الريالات اليوم ، وما قدر المائتي درهم في وقتنا هذا وهل تقوم؟ وما التقويم في ذلك هل هو على قيمة الصرف أم على قيمة الفضة أم غير ذلك

(الجواب) فكما ذكرنا لك أن الذي عليه العمل في نصاب الفضة أحد وعشرون ريالا ، وأما الجدد فهي عرض تقوم بالفضة

(مسئلة) في العروض هل تقوم بالصرف من الريالات أم تقوم على قدر قيمتها من الفضة ، وما الفرق بين الفضة والذهب والعروض هل قيمتها واحدة أم متفاوتة ؟

(الجواب) العروض تقوم عند الحول بالريالات لانها أنفع للفقراء لان العروض تقوم بالأحظ للفقراء من غير الورق كما نص عليه الفقهاء

(مسئلة) في العروض هل هي جامعة جميع ما يملك الانسان من هدم وغنم وعيش وتمر وإبل وبقر وغير ذلك سوى النقدين أم غير ذلك

(الجواب) العروض اسم للسلع المعدة للتجارة فكل شيء يشتريه الانسان يرصده للربح فهو عرض تجارة من جميع أنواع المال ، وأما الابل التي يجعلها صاحبها عديلة مع البدوي يقصد به تناسلها عنده ولا له نظر في بيعها وتقليبها للتجارة فهي تزكى زكاة السائمة لا زكاة تجارة وكذلك الغنم ، وأما ان كان قصد صاحبها التجارة ويظهرها مع البدو فاذا سمنت وزانت باعها فهذه تزكى زكاة تجارة ، وأما العيش والتمر فان كان محصله صاحبه من حرثه فلا فيه زكاة بعد ما يزكيه زكاة الحرث ولو بلغ أحوالا ومتى باعه استقبل بثمنه حولا ، وأما إن كان محصله من دين له على الناس فمثل ما يفعل التجار فهذا يزكى كل حول ويقوم عند رأس الحول كغيره

من عروض التجارة ، وهذا معنى قول الفقهاء . ولا تكرر زكاة معشرات ولو بلغت أحوالا ما لم تكن للتجارة

(مسئلة) ما الذي تجب فيه الزكاة من العروض من الابل مثل الذلول والسانية هل تضم مع العروض أم لا ؟ وكذلك الغنم التي تشرب اللبن والبقر التي مثل ذلك هل هذه العوامل التي قال أحمد ليس في العوامل زكاة

(الجواب) إذا كان الذلول للتجارة فهي عرض تقوم عند رأس الحول وإن كانت لغير التجارة بل جعلها صاحبها للحرفة عليها أو الجهاد أو الحج ونحو ذلك فينظر في ذلك فان كانت لم ترع غالب الحول عند الوديع فلا زكاة فيها فان كانت قد رعت دور السنة مع ابل الوديع وجبت فيها الزكاة زكاة خلطة ، وأما العوامل التي قال أحمد ليس فيها زكاة فهي التي تركب مثل زوامل البدو

(مسئلة) ما الذي يخرج عن زكاة العروض بعد المعرفة والتقويم هل هو دراهم أم عين من أنواع العروض أم ينظر إلى ما هو أحظ لبيت المال والمساكين في مثل زكاة بلدنا التي زكاتها فيها إما لبيت المال أو للمساكين

(الجواب) الذي يخرج عن العروض دراهم بعد ما تقوم بها ، فاذا قومت بالدراهم أخرجت زكاتها

(مسئلة) انسان غاب عنه ماله قدر ثلاث سنين أو أكثر ثم جاءه ولم يزد من رأس المال لم يزكه وهل يكون في الدين زكاة ان أخره صاحبه في يد من كان عنده في وقت الوجوب أم ما يجب عليه في ذلك شيء حتى يأخذه صاحبه من يد من كان عنده؟ وهل يفرق بين من منع وبين من لم يمنع

(الجواب) إذا غاب مال الانسان عنه ثم جاءه زكاه لما مضى اذا

كانت غيبة في تجارة مثل البضاعة ونحوها ، وكذلك إن كان دينا على مليء باذل ، وأما ان كان دينا على معسر أو نحوه ففيه خلاف . وأما ان كان صاحبه هو الذي أخره على المدين ولو أراد أخذه منه أعطاه اياه متى طلبه فهذا يزكيه لما مضى من السنين

(مسئلة) في الدين الذي على المليء مثل القرض والصداق أيما أحسن يزكيه قبل قبضه أو بعده

(الجواب) اذا كان الدين على المليء فان شاء زكاه عند رأس الحول وهو أفضل لانه مقدور عليه ، وان شاء أخر زكاته حتى يقبضه فالتأخير رخصة في ذلك

(مسئلة) في قدر نصاب العيش الذي مهما نقص سقطت الزكاة هل هو مائتان وسبعون صاعا بصاعنا اليوم أم أكثر من ذلك أم أنقص وما فرق صاعنا من صاع النبي ﷺ وما قدر الصاع الذي ذكر ان الوسق ستون صاعا كم ينقص عن صاعنا؟ وهل نقص الصاع أو الصاعين يسقط الزكاة

(الجواب) نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وأما تقديره بصاعنا فهو معروف عند عمال الزكاة وصاعنا يزيد على الصاع القديم

(مسئلة) في النقص اليسير في الانصبة هل هو يسقط الزكاة مثل الوزنة والوزنتين ومثل الجديدة والجديدتين ؟ ماحد الذي يسقط الزكاة ؟

(الجواب) نقول اختلف أهل العلم هل النصاب في الذهب والفضة تحديد أو تقريب فالمشهور عند الحنابلة أنه تقريب فعلى هذا لا يضر

النقص اليسير نحو الدرهم مثلا ، وأما الحبوب والثمار فالمشهور عند الحنابلة أن النصاب فيها تحديد فلو نقص يسيراً ولو نحو نصف صاع سقطت الزكاة، وعن أحمد رواية أخرى ان النصاب فيها تقريب فلا يؤثر النقص اليسير قال في الانصاف وهو الصواب

(مسئلة) في ضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب هل البناء من العام الماضي أم المقبل وصورتها هل زرع القيض الذي مضى يضم مع ثمرة الحب الموجود الآن أم يصح أن يضم حب الصيف الى زرع القيض المقبل أم غير ذلك أم يختلف ذلك باختلاف الثمار

(الجواب) أما مسئلة ضم الحبوب بعضها الى بعض في تكميل النصاب فان كانت من جنس واحد فانه يضم بعضها الى بعض بلا اشكال وان كانت من جنسين فاختلف الفقهاء في ضم بعضها الى بعض والذي عليه العمل اليوم انه يضم بعضها الى بعض فتضم الحنطة الى الشعير وتضم الذرة الى الدخن ، وأما معنى الضم فالمراد به اذا كانت الثمرة الاولى لا تبلغ نصابا ، ثم جاءت الثمرة الثانية فانها تضاف الى الاولى ، فاذا بلغ نصابا أخرج زكاته

(مسئلة) انسان حصل في هذا الصيف قدر مائتي صاع تزيد ولا أتمت النصاب وفي القيض يحصل قدر أربعين صاعا أو أكثر فصار هذا بكماله يبلغ النصاب ولكن فيه ديوان لصاحب الارض قدر ثلاثين صاعا أو أكثر أو دون ذلك هل تجب الزكاة على هذه الحال وتصير من رأس العيش فان كانت من رأسه حصلت الزكاة فان أخذ صاحب الارض ديوانه قبل الزكاة نقص النصاب أم الزكاة تجب على صاحب الزرع اذا بلغ هذا

ولكن صاحب الديوان ما على نصيبه زكاة أم مبنى هذه المسألة على تأثير الخلطة في الحبوب والثمار وهذه كثير وقوعها عندنا

(الجواب) هذه مسئلة مبنية على مسألة ضم الحبوب بعضها الى بعض فاذا قلنا تضم فمتى كمل النصاب أخرج زكاته ، وأما ديوان الارض الذي يأخذه المالك فيبنى وجوب الزكاة فيه على القول بتأثير الخلطة في غير السائمة، والذى عليه الجمهور أنها لا تؤثر في غير السائمة، وعن أحمد رواية ثانية انها تؤثر في الحبوب والثمار وهو قول اسحاق واختارها الآجري وابن عقيل فعلى هذا تؤخذ الزكاة من المال ويكون على صاحب الارض قدر نصيبه من الزكاة ، وأما على قول من قال ان الخلطة لا تؤثر في الثمار فيخرج صاحب الزرع معروق الارض ثم يزكي الباقي ان بلغ نصابا ، ولكن الاحوط في هذا اخراج الزكاة ولو نقص النصاب باخراج الديوان وذلك لان الديوان أجرة في ذمة المستأجر وليس مالك الارض شريكا له في الزرع ، وانما الذى له آصع معلومة في ذمة المستأجر والفقهاء يمثلون الخلطة في الثمار بنحو اشتراكهما في الزرع ونحو اشتراط المالك جزءا معلوما من الثمرة نحو ربع الثمرة أو خمسها

(وأما مسألة) اجارة الارض بآصع معلومة فهي بعيدة من مسألة الخلطة والاحوط في هذا ان صاحب الزرع اذا كمل عنده النصاب أخرج زكاته ثم دفع ديوان الارض الى مالكها ولا ينقص شيء من أجل الزكاة

(مسألة) ما الوقف الذى ما تجب فيه الزكاة هل هو الوقف على أى جهة كانت مثل المسجد والجهاد والصوم والحج أم غير ذلك ؟ وما صورة الوقف على معين الذي تجب فيه الزكاة ، وهل اذا كان نخل

موقوف على مسجد أو غيره وكان في يد كداد هل عليه زكاة تبعا لغيره أم الوقف ما عليه زكاة ولا تؤثر فيه الخلطة أم حكمه حكم الخلطة من غيره أم يفرق بينهما

(الجواب) الوقف الذي تجب فيه الزكاة هو الوقف على معين . أما الوقف الذى على غير معين كالوقف على المساجد ونحو ذلك مثل المؤذن والصوام والسراج ونحو ذلك فلا زكاة فيه فاذا كان النخل وقفا على المسجد فلا زكاة في عمارته التي تؤخذ لاهل المسجد

(مسألة) فى تأثير الخلطة في الثمار ما صورتها هل حكمها حكم السائمة أم غير ذلك ؟ فمن ذلك رجلان اشتركا في زرع فبلغ زرعهما جميعا قدر مائتين هذا الذي بينهما ولكل واحد منهما وحده زرع فواحد عنده قدر خمسين ليس فيه شركة وللآخر قدر مائة أو أكثر أو دون وهذا صورة هذه المسألة ماذا يكون فيها وهذه من أشكل ما يقع عندنا

(الجواب) الخلطة تؤثر في الماشية بالحديث الصحيح ، وأما غير الماشية فالذي عليه أكثر أهل العلم ان الخلطة لا تأثير لها في الحبوب والثمار والدراهم وعند بعض الفقهاء انها تؤثر . وأما الصورة الواقعة عندكم اذا كان بين اثنين زرع قدر مائتي صاع لكل واحد مائة وله قدر خمسين أو أزيد من زرع آخر مختص به عن شريكه فهذا لا زكاة فيه على القولين جميعاً لانا ان قلنا ان الخلطة لا تأثير لها في غير الماشية فواضح ، وان قلنا تؤثر فهما لم يشتركا في نصاب لان المشترك لا يبلغ نصابا فلا زكاة فيه ، فاذا اقتسما وأضاف كل واحد منهما نصيبه الى ما حصل له من الزرع الآخر الذي اختص به عن شريكه نظرنا فان بلغ حصته نصابا زكاه والا فلا

(مسئلة) في رجل تزوج امرأة على صداق كثير فبعضه بلغها وبعضه لم يبلغها وهو في ذمة الزوج وهو قدر عشرين ريالا هذا من السياق، وأما المهر الذي عقد عليه فهو ثمانية وهو أيضا في ذمة الزوج الى الآن ومضى على ذلك قدر سنتين هل تجب في ذلك زكاة، ومتى تجب ان كانت واجبة والمرأة لا مخلية ولا أخذت بين هذا وهذا إن أرادوا الاخذ أخذوا وان أرادوا ما أخذوا وهذا صورتها هل تجب الزكاة على هذه الحالة أم لا ؟

(الجواب) الصداق في ذمة الزوج لا زكاة فيه قبل القبض واختلف الفقهاء في زكاته بعد قبضه هل يزكى لما مضى من السنين أم يزكى سنة واحدة أم لا زكاة فيه

(مسئلة) متى تجب الزكاة في الثمرة وفيما يتركه الخارص لاهل النخل هل هو سهم معلوم ام على قدر حاجتهم وأكلهم وهديتهم وصدقتهم كما ذكر أم غير ذلك وكذا ما يخرجه بعوض ومايخرجه بلا عوض وكذا إذا باع من الثمرة مثل مقياض ونحوه هل يزكيه تمراً أو يزكي ثمنه دراهم

(الجواب) الزكاة تجب في الثمرة اذا بلغت نصابا لكن يؤمر الخارص أن يدع الثلث أو الربع لاهل النخيل يأكلونه ويهدون منه ويتصدقون وبعض أهل العلم يقول يدع لاهل النخيل قدر حاجتهم كل إنسان على قدر حاجته فما كان يحتاجه للاكل قبل الجذاذ ويهديه لاقاربه ونحوهم أو يتصدق به فلا زكاة فيه وماعدا ذلك ففيه الزكاة . فتبين لك أن ما أخرجه بلا عوض يعود اليه فلا زكاة فيه وما باعه أو أهداه هدية يطلب عوضها ففيه الزكاة. وقولك هل يزكي ثمنه اذا باعه فليس الامر كذلك بل يزكي نفس الثمرة التي باعها

(مسئلة) في الزرع كالصفراء وهي نوع من العيش تنقص بعد اليبس والتصفية

(الجواب) أهل العلم ذكروا اعتبار النصاب بعد التصفية فاذا صار العيش مدقوقا مصفى صالحا للاكل فمتى بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة

(مسئلة) في الخارص هل يستوعب النخل بالخرص فلا يبقي شيئا أم يترك لاهل النخيل حاجاتهم

(الجواب) كل ما يأكله صاحب النخل من المقياض هو وعياله وما يهديه لقريب وما يتصدق به على فقير فكل هذا لا زكاة فيه ويؤمر الخارص بترك ذلك فلا يخرصه على أهل النخل ويخرص الباقي

(مسئلة) في بيع الزكاة قبل قبضها هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) ذكر الفقهاء أن الفقير لا يملك الزكاة ولا يتصرف فيها بالبيع قبل قبضها واستدلوا على ذلك بحديث مرفوع رواه أحمد وابن ماجه

(مسئلة) هل للمزكي أن يشتري زكاته أم لا ؟

(الجواب) أما شراء المزكي زكاته ففيه خلاف والمشهور أنه لا يجوز

(مسئلة) ما معنى قولهم من ملك من غير الاثمان مالم تتم به كفايته فله الاخذ من الزكاة وما الفرق بين الاثمان وغيرها ؟

(الجواب) نقول معنى ذلك مانص عليه أحمد في رواية الميموني قال ذاكرت أبا عبد الله فقلت قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه أفيعطى من الصدقة ؟ قال نعم وذكر قول عمر أعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا أو كذا قلت فلهذا قدر من العدد والوقت ؟ قال لم أسمعه وقال في رواية : من الحكمة إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي

عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة. وذلك لانه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة لان الفقر عبارة عن الحاجة. ولا يقال هذا لو يبيع عقاره صار غنيا لان بيع العقار الذي يحتاج الى غلته لا يلزمه وكذلك الغنم الذي يحتاج اليها وكذلك سواني الكداد ودوابه وعروض القنية التي يحتاج اليها وكل ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة مع الحاجة

(مسئلة) في الاثمان اذا ملك منها ما يكفيه هل تجوز له الزكاة أم لا؟ وهل الاثمان وغيرها سواء في عدم المنع من الاخذ من الزكاة

(الجواب) أما الاثمان فاذا ملك منها ما يكفيه لم تبح له الزكاة كما أنه إذا كان له غلة نخل أو أرض تكفيه لا تباح له الزكاة قال في المغني اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها ونقل عن احمد فيه روايتان اظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجر عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا يحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان ملك نصبا هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق (والرواية الثانية) أن الغنى ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصبا والاثمان وغيرها في هذا سواء. وهذا قول مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الاثمان أو عروض التجارة أو السائمة انتهى ملخصا

(مسئلة) في الزكاة هل تؤخذ من رأس العيش قبل أن يأخذ صاحب الارض ديوانه أو تصير الزكاة على صاحب الارض والكداد أم صاحب الارض يأخذ ديوانه قبل الزكاة أم غير ذلك ؟

(الجواب) في ديوان الارض وقولك هل يأخذ صاحب الارض ديوانه قبل اخراج الزكاة أو بعد ذلك فهذه تنبني على تأثير الخلطة في الزرع فان قلنا تؤثر اخرجت الزكاة من رأس ويكون على صاحب الارض من الزكاة قدر مايحصل له من الديوان واما إن قلنا لاتؤثر الخلطة في الزرع فلا زكاة على صاحب الديوان الا أن تبلغ حصته نصابا

(مسئلة) في الذي تجب عليه الزكاة ولم يخرجها من حرثه بل أخرجه على الديايين أو غيرهم وشرى له عيشا وزكى به هل هذا جائز أم لا ؟

(الجواب) اما شراء الانسان زكاة ماله من عيش غيره فلا علمت فيه خلافا والذي فيه المنع شراؤها من الفقير بعد ما يدفعها اليه ، واما كونه يخرج عيشه على الديايين ويشتري عيشا ولا يعطيه اهل الزكاة فلا ارى به بأساً

(مسئلة) في الخلطة في الزكاة مثل الغنم واصل صورة ذلك رجل له غنم تبلغ اكثر من النصاب ومعه غنم لاجنبي عدائل. هل له اخراج الزكاة من جميع الغنم اذا كانت واجبة فيها الزكاة بالخلطة بالشروط المذكورة ويرجع بعضهم الى بعض ؟

(الجواب) في مسئلة زكاة غنم الخلطة فالعامل يأخذ من اي المالين شاء ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر زكاة ماله لقوله عليه السلام «وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» وسواء كان لكل منهما نصاب

او كان لاحدهما نصاب دون الآخر او كانا لا يبلغان النصاب إلا باجتماعهما

(مسئلة) اذا كانت الخلطة توجب الزكاة وكان لانسان قدر نصاب اربعين ولآخر اكثر ولاثنين قدر نصاب والجميع تجمعه الخلطة وجاء الساعي لاخذ الزكاة هل يأخذ الزكاة من رأس جميع المال من غير معرفة الغنم وتمييزها ثم يرجع بعضهم الى بعض او يأخذ الزكاة من كل مال أم غير ذلك ؟

(الجواب) متى اختلطا حولا بالشروط المذكورة في كتب الفقه وبلغت غنمهما نصابا فالخلطة تصير المالين كالمال الواحد ويأخذ العامل الزكاة من مال أحدهما ويرجع على خليطه بقدره

(مسئلة) في الزرع اذا اشتد في سنبله وبدا فيه الصلاح وحصد بعضه وبعضه واقف أو قد يكون حصد منه شيء وأصابه آفة من الله مثل برد أو برد وذهب جميع الزرع أو بعضه هل فيه زكاة ام لا ؟ ام يفرق بين المحصود والواقف أم غير ذلك ؟

(الجواب) المشهور عند أهل العلم أن الزكاة تجب إذا اشتد الحب ولا يستقر الوجوب الا اذا جعل في البيدر، فان تلف بعضه سقطت الزكاة فيما تلف وزكى الباقي، ولا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوبها فيما تلف قبل الحصاد بل الذي عليه أكثر العلماء أو كلهم بل أظنه اجماعا أن الزرع اذا هلك بآفة سماوية قبل حصاده والثمرة اذ هلكت قبل الجذاذ فالزكاة تسقط فيما تلف، وأما اذا جذت الثمرة ووضعت في الجرين أو حصد الزرع وجعل في البيدر ثم أصابته آفة سماوية كالريح والنار التي تأكله قبل التمكن من اخراج الزكاة فهذه المسئلة هي محل الخلاف . فبعضهم يقول بوجوب الزكاة وبعضهم

يقول بسقوطها ويقول شرط الوجوب التمكن من الاخراج وهو لم يحصل

(مسئلة) في الذي يخرج زكاته قبل التصفية مثل الصيما ونحوها هل دقها على صاحب الزرع أم يدفعها الى أهل الزكاة سنبلا قبل التصفية أم غير ذلك؟

(الجواب) ظاهر كلامهم عدم الجواز لانهم نصوا على أنه لا يخرج الحب الى مصفى ولا التمر الا جافا

﴿ مسائل في صدقة الفطر وما يتعلق بها ﴾

(مسئلة) في دفع صدقة الفطر إلى مدرس الصبيان أرى فعل أكثر بلدنا وغيرها اذا صار في البلد مدرس دفعوا فطرة القرابة إلى مدرسهم أحدهم يدفعها اليه قبل دفعها الى الذى يجبيها وبعضهم يدفعها الى عامل الزكاة ثم يدفعها الامير أو النائب الى المدرس، وكذلك هنا من يضبط الصبيان ويدفع الى مدرسهم قدر فطرتهم هل هذا جائز أم لا؟

(الجواب) الذى ذكره أهل العلم في صدقة الفطر انها لا تدفع الا الى الفقراء والمساكين ونحوهم ممن يجوز له أخذ زكاة الاموال فان كان هذا المدرس فقيراً وأعطي منها لاجل فقره فهذا حسن، وان كان إنما أعطي لاجل التدريس فلا يجوز ولا ينبغي لانسان أن ينتفع بزكاته ولا يجعلها وقاية لماله. فان فعل ذلك لم تجز عنه والفطرة أن جعل الامير لها جابي يجبيها دفعها الى الجاني فان لم يكن لها جاب فليدفعها الى من اشتدت حاجته اليها من الفقراء والمساكين، ولا يجوز دفعها الى غني ولا يستخدم بها الفقير

(مسئلة) كم قدر صدقة الفطر اذا كان التمر موزونا الآن هل قدرها وزنة وثلث أم أكثر؟

(الجواب) الذى يظهر لنا ان صاع التمر قدر وزنة ونصف

(مسألة) في دفع صدقة الفطر إلى أهلها عند التفريق بعد الجمع هل يعطي الانسان قدر فطرته لاأزيد ولا أنقص أم لا بد أن يزاد أو ينقص وهل تدفع اليه فطرته بعينها أم لا ؟

(الجواب) اذا أعطى الجماعة أحداً من الفقراء قدر فطرته لاأزيد ولاأنقص فهذا لا بأس به اذا كان معطى من غير فطرته التي ساق بل بعض أهل العلم يجوز له ان العامل يرد عليه ولو زكاته بنفسه اذا بلغت العامل

(مسألة) هل يجب خلط فطرة أهل البلد أم تترك في مواعينها وتفرق على هذه الحال من غير جمع أيما الافضل في ذلك ؟

(الجواب) عن هذه المسألة وهي سؤالك هل الافضل خلط فطرة أهل البلد أم تفريغها في مواعينها فالافضل المبادرة باخراجها الى مستحقها سواء خلطت أم لا

(مسألة) ما الذى يثبت في حدها هل هو صاع من تمر وهل الصاع من التمر وزنة وثلث أم أكثر وهل نصف صاع البر قائم مقام الصاع من غيره أم لا بد من الصاع ؟

(الجواب) الذى يثبت في حدها فهو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من أقط . وأما البر فجاء في بعض الاحاديث أن رسول الله ﷺ جعل نصف الصاع من البر قائما مقام الصاع من غيره من الاجناس المذكورة . والحديث رواه أحمد وأبو داود . والذى في الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك والقول به مذهب كثير من أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وأما تقدير الصاع من التمر بالوزن فهذا لا

يحتاج اليه لان التمر مكيل فان أخرج وزنتين عن الصاع فهو كما في هذا

(مسألة) في اخراج القيمة في الزكاة أو الفطرة

(الجواب) قال في الانصاف ولا يجزيء اخراج القيمة هذا المذهب مطلقا سواء كان ثم حاجة أم لا لمصلحة أو لا لفطرة وغيرها، وعنه تجزيء القيمة مطلقا، وعنه تجزىء في غير الفطرة، وعنه تجزىء للحاجة من تعذر العرض ونحوه، واختاره الشيخ تقي الدين وقيل لمصلحة أيضا واختاره الشيخ تقي الدين . انتهى ملخصا والله أعلم

﴿ مسائل في الرهن وما يتعلق به ﴾

(مسئلة) في الراهن هل يجوز له أخذ دراهم ويجعلها داخلة في الرهن تبعا للاول فيكون الرهن بها وبالاول؟

(الجواب) هل للمرتهن أن يزيد دراهم يكون الرهن بها وبالدين الاول فالمشهور عدم الجواز وعبارة الانصاف تجوز الزيادة في الرهن، ويكون حكمها حكم الاصل، ولا يجوز زيادة دين الراهن لانه رهن مرهون

(مسئلة) إذا اختلف المرتهن والراهن في الراهن أحدهما يقول رهن والآخر يقول بيع ماذا يكون ومن يعمل بقوله والحكم في ذلك؟

(الجواب) اذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن هو رهن عندك وقال المرتهن بل بعتنيه فالمشهور في هذه المسئلة أنهما يتحالفان فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر ويأخذ الراهن رهنه وعبارة أهل المذهب، وان قال رهنتك ما بيدك بالف فقال بل بعتنيه بها أو قال

بعتكه فقال رهنتهبها حلف كل على نفي ما يدعى عليه وأخذ الراهن رهنه وبقي الالف بلا رهن انتهى

(مسئلة) هل يجوز رهن المواشي وما قبضها وهل الاستدامة شرط لصحة الرهن ؟

(الجواب) أما رهن المواشي هل يجوز أم لا فالجواز ظاهر لا يخفى كما دلت عليه السنة الصحيحة . وانما الاشكال في القبض هل هو شرط لصحة الرهن أوغير شرط والمشهور عند أهل العلم أن القبض شرط لصحة الرهن ، وأما استدامة القبض فهل هي شرط أم لا فعلى قول من يشترط الاستدامة فالامر ظاهر وعلى القول الثاني اذا قبضه المرتهن فلا بأس أن يأذن للراهن في الانتفاع به فيكون تحت يد الراهن ينتفع به والرهن بحاله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ اذا كان على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقضى الفا وقال قضيت الالف الذي فيه الرهن ، وقال المرتهن بل قضيت الآخر

(الجواب) نقول القول قول الراهن مع يمينه سواء اختلفا في نية الراهن بذلك أو في لفظه لانه أعلم بنيته وصفة دفعه ولانه يقول الباقي بلا رهن والقول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته ، والخلاف بين الفقهاء فيما اذا أطلق ولم ينو شيئا فبعضهم يقول له صرف الالف في أيهما شاء كما لو كان له مالان حاضر وغائب فأدى قدر زكاة أحدهما كان له أن يعين عن أي المالين شاء ، وقال بعضهم يقع الدفع عن الدينين معا عن كل واحد نصفه لانهما تساويا في القضاء فتساويا في وقوعه عنهما

هذا اذا أطلق، وأما اذا ادعى أنه نواه عن الالف الذي فيه الرهن فالقول قوله لانه أعلم بنيته

﴿ مسئلة ﴾ اذا رهن انسان قدراً وضاع القدر ولا فرط فيه هل يسقط الدين أو الدين ثابت ولو ضاعت الرهانة

(الجواب) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فان كان بتعديه أو تفريطه في حفظه ضمنه قال في الشرح لا نعلم فيه خلافاً ، فاما ان تلف بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، فاما اذا تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه ولم يسقط شيء من الدين بل هو ثابت في ذمة الراهن لان الدين ثابت في ذمة الراهن ولم يوجد ما يسقطه

(مسألة) هل قبض الرهن شرط لصحته أم لا ؟

(الجواب) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين بل أقوال فالمشهور في المذهب انه لا يصح الا بقبضه للآية الكريمة ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض كالبيع ولكن يجب على الراهن التسليم . وقال في الانصاف الصحيح من المذهب انه لا يلزم الا بالقبض ، وعنه ان القبض ليس شرطا في المتعين فيلزم بمجرد العقد نص عليه ، فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه كالمبيع ، وان رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ثم طلبه أجبر الراهن على رده انتهى

وأما قول السائل وهل استدامته شرط في اللزوم فهذا ينبني على

الخلاف في أصل المسئلة، فعلى قول الجمهور الاستدامة شرط للزوم الرهن وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي استدامة القبض ليس شرطا قال في الانصاف: واستدامته شرط فى اللزوم هذا المذهب، وعنه ان استدامته فى المتعين ليس بشرط اختاره في الفائق انتهى ملخصا

(مسئلة) فى رهن المبيع على ثمنه قبل قبضه ما الفرق بين المكيل والموزون فى ذلك هل هو لاجل النهي عن بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه فصار الرهن كالبيع على ذلك؟

(الجواب) أما رهن المكيل والموزون قبل قبضه ففيه خلاف، والمشهور من المذهب أنه لا يجوز قياسا على البيع قال فى الانصاف ظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن عدم جواز رهنه حيث قال: ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه قال في القاعدة الثانية والخمسين قال القاضي في المجرد وابن عقيل لا يجوز رهنه ولا هبته ولا اجارته قبل قبضه كالبيع ثم ذكر في الرهن عن الاصحاب انه يصح رهنه قبل قبضه انتهى، واختار القاضي الجواز واختاره الشيخ تقي الدين

(مسألة) في رهن الثمرة في غير وقتها أعني قبل حمل النخل أو رهن ثمرة هذا النخل سنين كثيرة الى أن يستوفي الراهن رهنه هل هذا جائز أم لا؟ وكذلك رهن التعبة في الحال أو بعد سنين، وكذلك رهن أجرة مؤبر النخل ومن يصلحه أعني تعبته على ذلك واسمه عندنا الشمال الذي له على النخل وزان معلومة واسترهنها منه التاجر هل هذا جائز؟ وهل يفرق في ذلك قبل الدخول فى ذلك العمل أو بعده أو قبل الحمل أو بعده

(الجواب) رهن الثمرة المعدومة كأن يرهن الثمرة قبل أن تخلق

فهذا لا يصح لانه معدوم . فاذا أراد أن يرهن الثمرة دون الاصل والثمرة لم تخلق لم يصح الا أن يرهن الاصل فيصح حينئذ وتكون الثمرة التي استحدثت رهنا لان نماء الرهن يكون رهنا تبعا لاصله ، والخلاف بين الفقهاء انما هو في رهن الثمرة الموجودة قبل بدو صلاحها . قال في الانصاف وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الاخضر فيجوز في أحد الوجهين وهو المذهب جزم به في الوجيز ، واختاره القاضي وهو من مفردات المذهب (والوجه الثاني) لا يجوز انتهى ملخصا . وأما رهن أجرة الشمال فالظاهر عدم الصحة لان الاجرة دين في ذمة المؤجر ليست عينا معينة وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه

﴿ مسائل في المساقاة والمزارعة وما في معناهما ﴾

(مسئلة) في المساقاة قولهم وهل تصح في ثمرة موجودة على روايتين (احداهما) يجوز ما صورة ذلك وما الموجود وما حجة المانع من ذلك ؟

(الجواب) أما قولك ما معنى قولهم وهل تصح على ثمرة موجودة فمعناه ما يفعله الناس اليوم اذا أبرت الثمرة وأراد المجاراة من الكد ساقى على ثمرة نخله بالنصف أو الثلث فيقوم الثاني مقام الاول في تصليح الثمرة وتنميتها وهذه المسأله فيها خلاف والمذهب عند المتأخرين جواز ذلك إذا بقي من السقي والكلفة ما تنمو به الثمرة وهو المفتى به اليوم

(مسئلة) إذا استأجر هذا النخل بسهم معلوم كالنصف أو الربع ونحو ذلك وشرط المؤجر ثمرة نخله أو وزانا زائدة أو الحطب أو نحو ذلك واشترط الربع ونحوه مع زيادة ريال أو ريالين هل يجوز ذلك ؟ وهل

يفرق بين أن يكون الزائد دراهم أو طعاما

(الجواب) أما المسألة الثانية إذا ساقاه على النخل بسهم معلوم كالثلث أو الربع وشرط عليه زيادة وزان معلومة أو دراهم معلومة فهذا لا يجوز بغير خلاف علمناه ، وإنما الخلاف فيما اذا اشترط صبرة معلومة نحو أن يساقيه على نخله بخمسمائة وزنة أو أقل أو أكثر ويجعل بدل التمر دراهم ويؤجر النخل بدراهم معلومة فهذا النوع أجازه الشيخ تقي الدين وهو المفتى به اليوم، والجمهور على المنع ولا أعلم دليلا يدل على المنع من ذلك بل ظاهر الحجة مع الشيخ وليس هذا موضع ذكرها ، وأما الجمع بين السهم المشاع كالنصف والثلث وبين وزان معلومة زائدة على ذلك أو دراهم معلومة زائدة على ذلك فهذا لا يجيزه الشيخ بل حكى في بعض أجوبته انه لا يجوز باتفاق أهل العلم

(مسئلة) اذا قلنا تفسد هذه الشروط فهل تفسد المساقاة ويستأنفون عقداً جديداً أم غير ذلك أم يلغو الشرط وحده

(الجواب) أما قولك هل تفسد المساقاة أم يفسد الشرط وحده فالعمل عندهم على ان ذلك يفسد العقد ويستأنفون عقداً آخر

﴿ مسائل في المزارعة ﴾

(مسئلة) في الزرع اذا كان لصاحب الارض سهم كالربع ونحوه وشرط أيضا مع ذلك زيادة عشرة آصع ونحوها هل هذا جائز أم لا ؟ وكذلك اذا اشترط زيادة دراهم هل حكم مسألة المزارعة والاجارة في النخل واحد وكذا هل يفرق بين الطعام والدراهم في المساقاة والمزارعة أم لا ؟

(الجواب) أما مسائل المزارعة فنذكر كلام الفقهاء في ذلك حتى يتبين لك جواب ماسألت عنه فنقول : اختلف العلماء في جواز المزارعة فاجازها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة بعدهم ، وكرهها أبو حنيفة والنخعي. وأجازها الشافعي في الارض بين النخل ومنعها في الارض البيضاء والحجة مع الجمهور. هذا اذا كان العقد على مزارعة وهي العقد على الارض ببعض مايخرج منها كثلث وربع ونحو ذلك ، وأما اذا كان العقد عليها اجارة لازراعة فان اجرها بدراهم معلومة فهذا جائز. قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن كراء الارض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة، وأما اجارة الارض بالطعام فتنقسم ثلاثة أقسام (احدها) أنه يؤجرها بطعام معلوم غير الخارج منها فهذا جائز نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الرأي، ومنع منه مالك (القسم الثاني) إجارتها بطعام معلوم من جنس مايزرع فيها كإجارتها بقفزان حنطة من زرعها ففيه روايتان إحداهما المنع وهو مذهب مالك (والثانية) الجواز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهي المذهب (القسم الثالث) اجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع فالمنصوص عن أحمد جواز ذلك وهو الصحيح وهو قول أكثر الاصحاب ، وقد نص أحمد فيمن قال أجرتك هذه الارض بثلث مايخرج منها أنه يصح ، قال بعضهم وهذه مزارعة بلفظ الاجارة وقال بعضهم بل هذه اجارة والاجارة تصح بجزء معلوم مشاع مما يخرج من الارض المؤجرة كما نص عليه أحمد. وقال الشيخ تقي الدين تصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وهو قول الجمهور ، والقول الثاني أنه لاتجوز اجارتها بجزء مشاع منها لانها اجارة بعوض مجهول

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره الموفق في المغني قال في الشرح وهو الصحيح انتهى . وبما فصلناه يتبين لك جواب ما سألت عنه ان شاء الله

وأما قولك في المزارعة اذا كان له سهم كالربع ونحوه وشرط زيادة عشرة آصع أو زيادة دراهم هل حكمه حكم المساقاة ؟ فنقول نعم متى اشترط في المساقاة أو المزارعة ما يعود بجهالة نصيب كل منهما أو اشترط أحدهما نصيبا مجهولا أو اشترط مع نصيبه المعلوم دراهم أو آصعا زائدة على الربع ونحوه فهذا كله يفسد العقد لانه يعود الى جهالة المعقود عليه

(مسئلة) وكذا قوله لو صح فيما تقدم اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه . هل هو السهم المعقود عليه أم غيره وما صورة ذلك ؟ وكذا قوله وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط المثل ماهذا ؟ وما الفرق بين الاجرة والقسط المسمى وما فسادها

(الجواب) هذه المسئله وهي معنى قوله لو صح فيما تقدم اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه فهذه المسئلة ذكرها صاحب الانصاف عقب المسئلة المتقدمة وهي اجارة الارض بجزء مشاع معلوم كنصف وثلث وذكر الخلاف بين الاصحاب هل هذه مزارعة بلفظ الاجارة أم هي اجارة وصحح أنها اجارة وأنها جائزة ثم قال فوائد الاولى لو صح فيما تقدم اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط المثل اختاره الشيخ تقي الدين انتهى . ومعنى كلامه أن الارض المؤجرة بجزء مشاع منها سواء قلنا هي مزارعة بلفظ الاجارة أو قلنا انها اجارة حقيقية اذا لم يزرعها المستأجر نظر الى معدل المغل

يعني أنه ينظر الى المغل المعدل أي الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى فيه لرب الارض ، وان فسدت هذه الاجارة فالواجب اجرة المثل وذلك لان المذهب ثبوت الاجرة في ذمة المستأجر سواء زرع الارض أو لم يزرعها وسواء زرع فنبت الزرع ونما أو لم ينبت أو نبت فتلف بآفة فالمذهب ثبوت الاجرة بتمامها في هذه الصورة بخلاف ما اختاره الشيخ من وضع الجوائح في ذلك

(مسئلة) في الاجارة والمساقاة هل هما عقد لازم أو جائز وما معنى اللازم والجائز

(الجواب) أما الاجارة فهي عقد لازم وهو قول جمهور العلماء لانها بمعنى البيع ، وأما المساقاة فاكثر الفقهاء على انها عقد لازم واختاره الشيخ وعند شيخنا أنها عقد لازم من جهة المالك وعقد جائز من جهة العامل وأما معنى اللازم والجائز فاللازم هو الذي لا يتمكن أحد من المتعاقدين من فسخه الا برضى الآخر والجائز هو الذي يفسخه بغير رضى صاحبه

(مسئلة) في المساقاة اذا ساقى رجل على نخل بسهم معلوم كالنصف ونحوه وشرط صاحب النخل نخلتين طلائع زيادة له على سهمه هل يجوز ذلك أم لا ؟ وكذا ان قلنا بالفساد فما العمل وكذا العنب وجميع الاشجار هل يجوز فيه الزيادة أم حكمها حكم النخل ونحوه

(الجواب) أما المساقاة فلا يجوز للمالك أن يشترط طليعة نخلة أو نخلتين أو يشترط شيئا زيادة على السهم الذي له فان فعل ذلك فسدت المساقاة وسواء في ذلك النخل والعنب والخوخ فاذا فسدت فالحكم واضح في كلام الفقهاء

﴿ مسائل في المعاملات وأنواعها ﴾

(مسئلة) اذا عقد انسان البيع من انسان والمبيع تمر أو عيش وتفرقا على العقد من غير قبض ولا نقد ثمن وأراد البائع أن يفسخ البيع وأبى المشتري هل يلزم البيع أم لا ؟

(الجواب) المبيع الذى يتعلق به حق توفية مثل المكيل والموزون فهذا يلزم بالعقد ولا يحصل فيه فسخ الا بتراضيهما واما التصرف فيه بالبيع فلا يجوز الا بعد قبضه

(مسئلة) اذا اشترى انسان نخل مقياض فلما كان في يد المشتري حدث به عيب مثل هضاب او عسلج او خنان او غير ذلك من العيوب هل يملك المشتري الرد على البائع وأخذ ثمنه أم لا ؟ وهل بين عيب النخل وغيره فرق

(الجواب) الثمرة اذا بيعت في رءوس النخل ثم حدث بها عيب لم تجر به العادة مثل السعيف الكثير أو الخنان فهذا من ضمان البائع وتثبت الجائحة عليه يطالبه المشتري بذلك

(مسئلة) هل يصح بيع اللحم وكذلك الحيوان بالتمر نساء وكذلك الدهن هل يجوز بيعه بالتمر أو العيش نساء وهل يفرق بين النساء واليد باليد في هذه الانواع ؟

(الجواب) أما بيع الحيوان بالتمر نساء فلا أرى به بأسا وأما بيع الدهن بالتمر أو العيش نساء فلا يجوز عند جمهور العلماء ، وأجازه نفاة القياس القائلون بقصر الربا على الانواع الستة المذكورة في حديث عبادة لكن قول الجمهور

أولى وأحوط ، وأما اذا بيع ذلك يداً بيد فهو جائز لقوله ﷺ « فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ »

(مسئلة) ما الفرق بين المحاقلة والمخابرة وما تفسيرهما ؟

(الجواب) أما الفرق بين المحاقلة والمخابرة فالمحاقلة بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه فاذا بيع هذا الزرع الذي قد اشتد حبه بعيش من جنس الحب الذي في الزرع فهذه هي المحاقلة المنهي عنها لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وأما المخابرة فاختلف الفقهاء في تفسيرها فمنهم من فسرها بما جاء في سنن أبي داود عن زيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت وما المخابرة ؟ قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع ومنهم من فسر المخابرة المنهي عنها بما في حديث رافع قال كنا من أكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، وأما بالذهب والورق فلم ننه عنه متفق عليه ، وفي لفظ فاما بشيء معلوم مضمون فلا بأس وهذا الذي فسر به المخابرة في حديث رافع لا يختلف في فساده وهذا التفسير هو الراجح في تفسير المخابرة المنهي عنها

(مسئلة) هل تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين أم لا ؟ وما فائدة الخلاف وغيره

(الجواب) المسئلة فيها روايتان عن أحمد والمذهب انها تتعين ، وأما فائدة الخلاف فذكروا له فوائد كثيرة (منها) أنه لا يجوز ابدالها اذا عينت وان خرجت مغصوبة بطل العقد ويحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين فيملك التصرف فيها وان تلفت فمن ضمانه وان وجدها معيبة من غير جنسها بطل العقد الى غير ذلك من الفوائد كما نبه على ذلك في الانصاف وغيره

(مسئلة) في قوله « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » مامعنى ذلك وهل يجوز ذلك

(الجواب) أما معنى قوله «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» فقال الخطابي تأويله. أن الرجل اذا حفر بئراً في موات فيملكها بالاحياء فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك المكان الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع هؤلاء القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الكلأ فكأنه منعهم عنه

(مسئلة) اذا اراد انسان أن يجري ساقية في أرض غيره الى أرضه المحتاج اليها بغير اذن صاحب الارض ماذا يكون وهل يمنع أم لا ؟

(الجواب) اذا أراد أن يجري ساقية في أرض غيره بغير اذنه فقال في المغني :واذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة لم يجز الا بأذنه وان كان لضرورة مثل أن تكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له الا أرض جاره فهل له ذلك على روايتين (احداهما) لا يجوز بغير اذنه كما لو لم تدع اليه ضرورة (والرواية الاخرى) تجوز ثم ساق الاثر المروي عن عمر حين قال لمحمد بن مسلمة لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل رواه مالك في الموطأ انتهى .والقول الاول هو المذهب ومال اليه في المغني والشرح وقال هو أقيس والقول الثاني هو اختيار الشيخ تقي الدين

(مسئلة) بيع الحيوان وغيره الى أجل ويشترط البائع الخيار الى الاجل اما بدراهم معلومة أو بتمر معلوم هل هذا جائز أم لا ؟

(الجواب) إما بيع الحيوان أو غيره الى أجل ويشترط البائع الخيار

الى الاجل إما بدراهم واما بتمر فهذا فيه تفصيل فان كان البيع بدراهم أو بتمر حاضر فهو جائز ولا اشكال فيه ، وأما ان جعله رأس مال سلم في تمر وشرط الخيار فهذا فيه خلاف . والمشهور في المذهب ان السلم لا يجوز فيه خيار الشرط وذكر في الشرح انه رواية واحدة واختار الشيخ تقي الدين الجواز وعليه عمل أكثر الناس اليوم عندنا

(مسئلة) اذا شرى رجل من آخر مائة صاع ووعده انه يكيلها غداً فلما جاءه من غد يريد كيلها قال البائع بدالي وقال المشتري لا بد من اللزوم ولم ينقد الثمن هل يلزم ام لا ؟

(الجواب) يلزم البيع بمجرد العقد ولا يوافق على فسخ البيع الا برضى المشتري ولكن لا يجوز بيعه قبل قبضه لقول النبي ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه

(مسئلة) اذا باع رجل على رجل بعيراً او غيره فقال البائع الثمن عشرة وقال المشتري بل تسعة

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الثمن ولا بينة لاحدهما تحالفا فيحلف البائع أولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشترى ، ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا فاذا تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر انفسخ البيع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ، وعن أحمد أن القول قول البائع أو يترادان البيع لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع » رواه سعيد وابن ماجه قال الزركشي هذه الرواية وان كانت خفية مذهبا فهي ظاهرة دليلا وذكر دليلها ومال اليها

(مسئلة) اذا أكرى رجل رجلا بعيراً فقال راعي البعير الكراء عشرة وقال المكري الكراء ثمانية

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الاجرة فهو كما اذا اختلفا في قدر الثمن في البيع كما تقدم في المسألة التي قبلها نص أحمد على انهما يتحالفان وهو مذهب الشافعي قاله في الشرح وهو الصحيح ان شاء الله تعالى

(مسئلة) اذا استكرى رجل بيتا فقال صاحب البيت أنا مكريك دور السنة وقال المستأجر أنا مستكر سنتين

(الجواب) القول قول المالك مع يمينه قال في الشرح لانه منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه كما لو قال بعتك هذا العبد بمائة وقال بل هذين العبدين بمائتين

(مسئلة) في بيع ثمرة النخل قبل بدو الصلاح اذا كان منهيا عنه هل يوجب الفساد ويرد الثمن ولا يقر هذا ويلزم من أشرف عليه ابطاله وهذا يفعل كثيرا

(الجواب) أما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فهو منهي عنه فان فعل فهو فاسد ويرد الثمن الى المشتري ويلزم الانكار على من فعله

﴿ مسائل في الخيار وما في معناه ﴾

(مسئلة) ما خيار المجلس وما صورته ؟

(الجواب) خيار المجلس يثبت للمتبايعين لكل منهما فسخه ما داما مجتمعين ولم يتفرقا وهو قول أكثر أهل العلم لما في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما

بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب » والمرجع في التفرق الى عرف الناس وعادتهم

(مسئلة) اذا تبايعا وشرطا أن ليس بينهما خيار مجلس

(الجواب) يلزم البيع ويبطل الخيار لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر « فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » يعني لزم البيع . قال في الشرح وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لحديث ابن عمر

(مسئلة) اذا تبايعا نخلا وشرطا الخيار عشر سنين وأخذ المشتري العمارة في العشر سنين ويوم فك البائع النخل هل العمارة تنكس على البائع أو تكون للمشتري يأخذها مع الدراهم

(الجواب) ما حصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه لقول النبي ﷺ «الخراج بالضمان» فيجب أن يكون خراجه له في مقابلة ضمانه

(مسألة) في خيار المجلس وخيار الشرط ما يثبتان فيه من العقود؟ وكذا أسألك عن خيار المجلس ما يثبت فيه من جميع العقود سوى البيع كالقسمة والاجارة والمساقاة والمزارعة والوقف والصرف والسلم والجعالة ونحو ذلك ما حكم المسألة عند الحنابلة وما الخلاف والدليل وهل حكم هذه الصورة عند من ذكرها واحد

(الجواب) أما مسألة خيار المجلس ما يثبت فيه من العقود فيثبت في البيع في قول جمهور العلماء خلافا لمالك وأصحاب الرأي للاحاديث

الصحيحة ، ويثبت في الصلح بمعنى البيع وفي الهبة إذا شرط فيها عوضا معلوما . ويثبت في الاجارة وفي الصرف وفي السلم كل هذا يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت في سائر العقود كالنكاح والوقف والهبة بغير عوض فكل هذا لازم لا خيار فيه ، وكذلك الرهن لازم في حق الراهن وحده لا خيار فيه ، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما وكذلك الحوالة والاخذ بالشفعة عقد لازم لا خيار فيهما على المشهور . وأما المساقاة والمزارعة فان قلنا انهما عقد لازم على القول الراجح ثبت فيهما خيار المجلس ، وان قلنا انهما عقد جائز فلا خيار فيهما لان الخيار مستغنى عنه حينئذ

(مسألة) في خيار الشرط ما يثبت فيه من هـذه الاشياء سوى البيع والصلح بمعنى البيع والاجارة في الذمة ما حكم هذه الاشياء عند الحنابلة وما الخلاف والتوافق بينهم وبين غيرهم وما الدليل وما قول الشيخ تقي الدين يثبت خيار الشرط في كل العقود ما الداخل منها في قوله وما الخارج

(الجواب) أما خيار الشرط فيثبت في البيع والصلح بمعنى البيع والهبة بعوض والاجارة في الذمة ونحو ذلك ولا يثبت في الصرف والسلم ونحوهما . وقال الشيخ تقي الدين يثبت خيار الشرط في كل العقود فيثبت عنده في الصرف والسلم اذا تقابضا ثم جعلا الخيار لهما أو لاحدهما مدة معلومة والله أعلم

﴿ مسائل في السلم وما في معناه مما يتعلق به ﴾

(مسئلة) اذا أراد انسان أن يسلم الى انسان دراهم كثيرة أو قليلة وعرفا السعر ودفع المسلم بعض الدراهم الى المسلم اليه وبعضها لم يدفعه اليه

بل أعطاها أجير المسلم اليه أو غريمه أو تقاولوا على سعر ولم يقبض المسلم اليه شيئا من الدراهم بل فرقها المسلم أو استوفى بها وهل يلزم السلم بالعقد أو لا بد من القبض؟ ومن أراد الفسخ قبل القبض يكون له أم لا؟ وهل يشترط لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد ويجعل في يد المسلم اليه

(الجواب) اذا أراد انسان أن يسلم الى انسان مائة جديدة وساومه وعرفا السعر ثم دفعها اليه متفرقة أو أعطاها أجيره أو غريمه (فاعلم) وفقك الله ان الذي عليه جمهور العلماء ان من شرط صحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد فان تفرقا قبل القبض بطل العقد فان أحضرا رأس المال في مجلس آخر وتراضيا على امضاء العقد وأسلمها اليه صح فان أسلم اليه بعض الدراهم صح فيما أسلم اليه وبطل فيما لم يقبض فاذا أحضره بعد ذلك ودفعه الى المسلم اليه وقبله صح كالذي قبله ، وأما اذا لم يكن أسلم اليه رأس المال بل دفعه الى أجير المسلم اليه أو غريمه ولم يقبضه المسلم اليه فان ذلك لا يصح عند الجمهور

(مسألة) اذا كان في ذمة انسان لآخر دراهم وهو مليء هل له أن يكتبها عليه وهل يجوز ذلك وكذلك الكداد اذا كان في ذمته دراهم للتاجر هل يجوز للتاجر أن يجعلها سلما قبل قبضها أم لا ؟ وكذلك الاجير أو السكالف اذا كان له على مؤجره دراهم ولم يقبضها وأراد صاحب الدراهم أن يجعلها سلما في ذمة من كان يطلب منه الدراهم ولم يقبض من ذلك شيئا هل يجوز ذلك ؟ وهل يفرق بين المليء الباذل وبين المعسر المماطل؟ وكذلك التصحيح اذا عجز الانسان عن غريمه قال هاك دراهم أصححها عليك بتمر أو عيش في ذمتك هل يجوز ذلك وهل يفرق بين القادر والمعسر في

ذلك أم لا؟ وكذلك اذا كان لانسان على آخر تمر ثم جاءه وقت الوجوب ولم يحصل له شيء من عمله ومنعه وقال الذي هو في ذمته بعني تمراً أوفيك به ، وكذلك اذا تحقق التاجر انما حصل له تمر يأخذه قال للكداد اشتره مني وباعه عليه ثم أوفاه به هل يصح ذلك أم لا ؟

(الجواب) اذا كان في ذمة الكداد دراهم للتاجر أو الاجير وبغى يقلبها عليه في زاد فهذه المسألة خطرها كبير فينبغي التفطن لها لئلا يقع الانسان في الربا وهو لا يشعر وصورة المسئلة أن العلماء اختلفوا هل يجوز للتاجر أن يسلم الى غريمه دراهم ثم يستوفي بها عن دينه فمنعه مالك رحمه الله وقال ما خرج من اليد وعاد اليها فهو لغو وجوده كعدمه ومذهبه رحمه الله ان هذا التصحيح الذي يفعله الناس اليوم لا يجوز ، وأما الائمة الثلاثة فيفرقون بين المليء الباذل والمعسر المماطل فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه والواجب انظاره قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره) وأما المليء الباذل فظاهر كلامهم جواز السلم اليه ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها اليه اذا كان على غير وجه الحيلة ، ومن أعظم ما يكون وأشده خطراً التحيل على قلب الدين اذا عجز عن استيفائه فتجد الرجل يطلب من الكداد دراهمه فاذا عجز عن استيفائها كتبها عليه وصحح فيها وهو لو يطمع في ان دراهمه تحصل له بتمامها ولو عقب دور السنة ما كتبها عليه ولكن اذا علم أنه ما حصل له دراهم وعرف انها باقية في ذمة الكداد قلبها عليه بزاد لئلا يفوته الربح ، وكذلك اذا كان في الصغري وحل أجل التمر وعرف انه ان أراد أن يأخذ تمره من الكداد ما حصل له وخاف أن يقول ان أخذت تمري وقفت فاذا تحقق انه ما حصل له شيء

يأخذه قال اشتره مني وجاءه التاجر في نخله ووزنه ورده عليه وكل هذا من الحيل الباطلة المفضية الى الربا ، والواجب على من يداين الناس أو يفتيهم التفطن لهذه الامور وكثير من الناس يعقد العقود ظاهرها الصحة وهي باطلة لاجل الحيلة ، فينبغي لمن أسلم الى غريمه أن يدفعها اليه ولا يستوفي منها بشيء في مجلس العقد بل يدفعها اليه ويمضي بها الى بيته فاذا حازها وتملكها وصارت الدراهم مالا له يتصرف فيها كسائر ماله فلا بأس اذا أوفاه منها بعد ذلك ، وكذلك التمر اذا حل فينبغي للتاجر أن ينظر في حال ديانه فان علم منه انه يبغي أن يوفيه تمره بتمامه ولو ما باع عليه منه شيئا ووزنه له وصار مالا للتاجر ان أراد أخذه أخذه وحمله من عنده فهذا لا بأس أن يبيعه عليه بعد قبضه ، وأما ان كان ما يحصل له يأخذه وعرف انه ان كان ما باعه عليه خنس عنده فهذا لا يجوز بيعه فان باعه فهو فاسد والحيل ما تحل الحرام ولا تجوز في أمور الدين والله أعلم

(مسئلة) في السلم اذا أسلم انسان إلى آخر شيئا معلوما وشرط ان كان من هذه السنة فعلى ثمان ، وإن كان من السنة التي بعدها فعلى عشر ولم يقطع الخيار في مدة قريبة بل هو متعلق إلى حدوث الثمرة الاولى هل هذا جائز أم لا ؟ وهل حكم الشرط واحد من الطرفين

(الجواب) أما اذا أسلم إنسان إلى آخر دراهم معلومة وشرط ان كان من هذه السنة فعلى ثمان وان كان من السنة التي بعدها فعلى عشر ولم يقطع الخيار في مدة قريبة بل معلق الى حصول الثمرة الاولى فهذا لا يجوز عند جمهور العلماء من الحنابلة وغيرهم وذكروا ان هذا بيعتان في بيعة

﴿ مسئلة ﴾ في السلم اذا أسلم إنسان على آخر شيئا معلوما فلما حضرت الثمرة أراد المسلم أخذ هذه النخلة بخرصها وتكون من السلم هل يجوز ذلك ؟ وان قلنا بعدم الجواز في ذلك ما العلة هل هو لاجل الجهل أوغيره

(الجواب) أما إذا قبض التمر خرصا بان يكون في ذمة زيد لعمرو تمر قرضا أو سلما فاراد أن يأخذ منه نخلة بخرصها من الدين الذي في ذمته فلا أعلم فيه منعا اذا تراضيا على ذلك ولم يكن بينهما شرط عند العقد فاما مع الشرط فلا يجوز خصوصا في مسألة القرض فهو أبلغ لان كل قرض جر نفعا فهو ربا

﴿ مسئلة ﴾ اذا كان لرجل تمر على آخر ودفع الى غريمه دراهم يشتري له بها تمراً مثل الذي عليه

(فالجواب) هذه المسئلة اذا كان لرجل تمر على آخر ودفع الى غريمه دارهم يشتري له بها تمراً مثل الذي عليه فهذه المسألة فيها تفصيل قال في المغني : ولو دفع زيد الى عمرو دراهم وقال اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك عليّ لم يصح لان دراهم زيد لا يكون عوضها لعمرو فان اشتري الطعام بعينها أو في ذمته فهو كتصرف الفضولي ، وان قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه ، وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل فهو جائز . وقال أصحاب الشافعي لا يجوز لانه يكون قابضا من نفسه لنفسه انتهى . فقد تبين بما ذكرناه ان الذي يجوز في مسألة السؤال أن يدفع اليه الدراهم ويأمره أن يشتري بها للدافع فاذا اشترى بها طعاما لموكله وقبضه الوكيل للموكل ثم أذن له الموكل أن يقبضه لنفسه قبضا ثانيا وفعل ذلك جائز ، ومنعه أصحاب الشافعي

(مسئلة) في القبض للطعام ونحوه ما صفته هل يكون بالكيل أو الوزن وان لم ينقل وكذا الصبرة

(الجواب) أما قبض الطعام ونحوه فاهل العلم ذكروا ان القبض في كل شيء بحسبه فان كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله أو وزنه لانه ثبت عن النبي ﷺ انه قال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » رواه مسلم. وأما قول السائل وهل القبض يحصل بالكيل أو الوزن وان لم ينقل فالمشهور ان القبض يحصل بالكيل والوزن وان لم ينقل كما نبه عليه منصور في شرح الاقناع والمنتهى وهو ظاهر الحديث المتقدم. وأما الصبرة فاذا بيع الطعام جزافا فقبضه نقله ولا يجوز بيعه قبل نقله لحديث ابن عمر المتفق عليه

(مسئلة) اذا كال المشتري الطعام ثم أراد أن يبيعه بكيله الاول من غير كيل هل يجوز أم لا ؟ وما الجائز؟

(الجواب) المشهور جوازه اذا كان المشتري الثاني حاضرا يشاهد الكيل الاول ، وفيه وجه لا يجوز الا بكيل ثان وهو مذهب الشافعي لما روى ابن ماجه ان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري

(مسئلة) اذا باع تمراً وعنده تمر في رءوس النخل فاستلف تمراً ودفعه الى المشتري ثم دفع اليه بعد ذلك هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) هذا فيه تفصيل فان كان المشتري قد اشترى من ذمته تمراً موصوفا بصفات السلم ولم يعينه من هذا التمر بعينه فلا بد من قبض الثمن لئلا يكون بيع دين بدين فاذا أحضر الثمن صح البيع ولزم وحينئذ

فلا بأس أن يقترض ويوفي المشتري لان البيع وقع على موصوف غير معين ولا يقال هذا بيع ماليس عندك لان هذا عنده جنس ماباع. وأما ان البيع قد وقع على تمر بعينه فليس له أن يقترض بدله بل عليه أن يوفيه تمره الذي وقع عليه العقد

(مسئلة) اذا كان لانسان عند آخر تمر وأمر صاحب التمر الذي هو عنده أن يبيعه على أجنبي أو غيره هل يجوز أم لا؟

(الجواب) هذه المسئلة مسئلة استنابة من عليه الحق للمستحق وهي جائزة لكن لا يجوز له بيعه حتى يقبضه من نفسه لموكله فاذا قبضه ثم باعه جاز ولا بد من وزن ثان الا أن يكون المشتري قد حضر الوزن الاول فيجري فيه الخلاف الذى تقدم ذكره في المسئلة الرابعة

(مسئلة) اذا كان لانسان عند آخر تمر فباعه على الذي هو في ذمته هل هذا جائز أم لا؟ وهل يفسد البيع؟

(الجواب) اذا كان لانسان عند آخر تمر فباعه على الذي هو في ذمته قبل قبضه فهو بيع فاسد بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. وهو عام في النهي عن بيعه ممن هو عليه أو من أجنبي ولانرى اذا باعه لمن هو في ذمته فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه وقد ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح مالم يضمن. وحكى في المبهج رواية عن أحمد أنه يجوز بيعه من بائعه قبل قبضه وهي رواية ضعيفة في المذهب لانها تخالف ظاهر السنة وتخالف ما عليه الجمهور بل أكثر العلماء على أنه لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه، قال في المغني فاما بيع المسلم فيه من بائعه فهو أن يأخذ ما أسلم فيه عوضا عن المسلم فيه فهذا حرام سواء كان

المسلم فيه موجوداً أو معدوما وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية اخرى فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل فرضي أن يأخذ الشعير مكان البر جاز ولم يجز أكثر من ذلك. وهذا يحمل على الرواية التي فيها البر والشعير جنس واحد والصحيح في المذهب خلافه ، وقال مالك يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ولا يؤخره الا الطعام قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال اذا أسلم في شيء الى أجل فان اخذت ما أسلفت فيه والا فخذ عوضه انقص منه ولا تربح مرتين رواه سعيد، ولنا قول النبي ﷺ «من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه ولان أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له فلم يجز كبيعه من غيره انتهى كلامه في المغني. فتبين مما ذكرناه أن بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ولو لمن هو في ذمته كما هو ظاهر الاحاديث. ومن أجاز ذلك احتج بكلام ابن عباس ولا يعارض به سنة رسول الله ﷺ وأيضاً فقوله ولا تربح مرتين يخالف ظاهر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن لانه نهى عن ربحه مطلقا والمسلم فيه قبل قبضه من ضمان البائع فلا يباح ربحه قبل قبضه والله أعلم

(مسئلة) وأما الحوالة بدين السلم هل يجوز أم لا ؟

(فالجواب) أما الحوالة بدين السلم فقال في المغني : وأما الحوالة به فغير جائزة ومعنى الحوالة به أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من قرض أو سلم أو بيع فيحيل من عليه الطعام على الذي له عنده السلم فلا يجوز وان أحال المسلم اليه بالطعام الذي عليه لم يصح أيضا لانه معاوضة

بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كالبيع انتهى كلامه ، واختار الشيخ تقي الدين جواز الحوالة بدين السلم والحوالة عليه وعلله بتعاليل جيدة فعلى القول بجوازه لا يجوز للمحال بيعه قبل قبضه من نفسه وبيعه فلا بد أن يقبضه من نفسه قبل البيع فاذا قبضه ثم بعد ذلك باعه لموكله فلا بأس ان شاء الله وأما الشافعية فلا يجوزون القبض في مثل هذه الصورة

(مسئلة) هل يصح الحوالة بالمسلم فيه على كلام الزركشي أم على كلام غيره لا يصح ؟

(الجواب) أما الحوالة بالمسلم فيه فالاكثرون لا يجيزونه وأجازه الشيخ تقي الدين لانه لا محذور فيه لان الحوالة ليست بيعا

(مسئلة) اذا أسلم الى رجل في طعام ولم يوجد عند المسلم اليه شيء وهو مليء وأراد أن يشتري له طعاما من السوق فقال صاحب الطعام اعطني عن طعامي الذي لي عليك ذهبا أو فضة على ما كان يباع في السوق هل له ذلك أم لا ؟

(الجواب) اما اذا أسلم الى رجل في طعام ولم يوجد ذلك الطعام عند الحلول فلا يجوز له أن يأخذ عن الطعام دراهم عن الشعر هذا الذي يترجح عندي في المسئلة والله اعلم

(مسئلة) اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في حلول الاجل من القول قوله

(الجواب) نقول القول قول المسلم اليه لانه منكر والاصل معه اذ الاصل في السلم التأجيل وهذا بخلاف الاداء اذا قال المسلم اليه اديت اليك دينك فان القول قول المسلم لانه منكر والاصل معه وهو ثبوت الدين في ذمة المسلم اليه

(مسئلة) اذا تواعد رجلان ان يسلم أحدهما الى الآخر مائة درهم فلما صار

من الغد جاءه بالدراهم يريد اسلامها عليه قال المسلم اليه قد بدا لي هل يلزم أم لا ؟

(الجواب) لا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد فلن تفرقا قبل قبضه لم يصح وهذا مذهب أبي حنيفه والشافعي ، وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثة مالم يكن أكثر شرطا

﴿ مسائل في القرض ومافي معناه وما يتعلق به ﴾

(مسئلة) اذا أقرض انسان آخر قرضا وأخر المقترض وبدل القرض هل للمقرض طلب أم لا ؟ وكذلك اذا اشترط المقرض على المقترض أنه يعطيه اياه بعد مدة معينة هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما قولك هل يجوز للمقرض أن يطلب المقترض ما أقرضه اذا أخر الرد وأبطأ عليه فلا علمت به بأسا ، وهذا الذى يقوله العوام أنه لايجوز طلبه ماعلمت له أصلا ، الذي ذكره الفقهاء وحكوا فيه القولين اذا أقرضه الى أجل معلوم هل يجوز طلبه قبل الاجل فعند الحنابلة وكثير من الفقهاء أن القرض لا يتأجل بالتأجيل والقول الثاني أنه يتأجل بالتأجيل فلا يطلبه قبل حلول الاجل الذي أجله اليه

(مسئلة) اذا أقرضه نوعا هل له أن يعطيه غيره مثل أن يقرض ريالات ويرد عليه زروراً وبالعكس أو مثل تمر ويرد عيشا بدله أو بالعكس أو ما في معنى ذلك

(الجواب) أما رد البدل اذا اقترض ريالات ودفع اليه البدل زروراً أو بالعكس فهذا لا بأس به فيجوز اقتضاء نقد عن نقد آخر لحديث ابن عمر ولكن بسعر يومه وكذلك لو أخذ بدل القرض براً أو شعيراً أو تمراً أو كان القرض طعاما فأخذ عنه الدراهم فكل ذلك جائز انشاء الله لكن

لا يلزم الا بالقبض لئلا يكون بيع دين بدين

(مسئلة) اذا أودع الانسان دراهم هل للمودع التصرف فيها بسلف أو غيره ولا على المودَع تلف هل يجوز ذلك بلا اذن أم لا ؟ وكذلك اذا دفعت اليه وديعة في مكان غير مكانه وأخرجها في ذلك المكان فاذا قدم بلده ردها على هيئتها هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما الاقتراض من الوديعة فلا يجوز الا أن يعلم رضا صاحب المال فان شك في رضاه لم يجز وان لم يكن على المال خطر واذا دفعت اليه الوديعة في غير بلده وأمره صاحبها أن يذهب بها الى بلده وعلم من صاحب المال أنه يرضى باقتراضه منها واقترض منها فلما قدم الى بلده ردها على هيئتها فهذا لا بأس به انشاء الله تعالى لكن متى اقترضها فهي ثابتة في ذمته حتى يأخذها صاحبها فلو عزلها وتلفت ضمنها والله أعلم

﴿ مسائل في الوقف ﴾

(مسئلة) في رجل وقف أربع نخلات على جهات وجعل الموقوف نصفا ضحايا ونصفا بين الامام والصوام انصافا والجميع من أصل مشاع والمراد بالتفرقة الغلة ويقول الامير نبغي أن نقسم الاصل ونجعل حق الامام والصوام مشاعا ونقسم غلته ونجعل الضحايا وحدها ويقول الذي هو في يده أما قسم الاصل فلا والقائل ولد من ورثة الواقف وليس هو بولي على ذلك وإنما جاءه من جهة القرابة والذي يظهر أن مقصده حظ لنفسه هل يجب قسمته أم لا ؟ وهل ماقسم أصلا يقسم مصلحة أم لا ؟ ويكون حكم المسألتين واحدا فمن منعه في الاصل منعه في المصلحة أم يفرق بينهما؟

(الجواب) قسمة الوقف يعمل فيها بما هو أصلح للوقف فان كان

الاصلح قسمته قسم والا ترك بحاله ولا يجوز تغيير الوقف عن حاله إلا للمصلحة ولو أراد بعضهم القسمة من غير مصلحة منع من ذلك

(مسئلة) في الوقف الذي ماعين من يقوم به أو عين انسان ثم مات هل تورث الولاية في ذلك ولو ماأوصى الولي بذلك ويكون أمر ذلك اليه أم لا بد من الوصية اليه بذلك أو يكون أمر ذلك إلى أمير البلد ومتى تنقطع ولاية ذلك عن الورثة والقربى؟

(الجواب) ولاية الوقف من أحق بها فالأحق من أوصى اليه الواقف وعينه ناظراً على الوقف فان لم يعين ناظراً فان كان الوقف على عدد محصور كقرابته مثلا فكل انسان ناظر على حصته وان كان الوقف على غير معين كالوقف على المساجد ونحو ذلك فالنظر في ذلك الى الحاكم ويستنيب في ذلك من هو أصلح ولا يجعل نيابة الوقف بيد من لا يصلح للولاية

(مسئلة) هل للوارث أو القريب الدخول في الوصية والوقف اذا لم يجعلها صاحبها اليه ويكون أحق بها أم ينظر في المصلحة ؟

(الجواب) هذه المسألة جوابها نظير ما تقدم وهو أن نظر الوقف وولايته الى من جعله الواقف اليه فان لم يعين الواقف أحداً فان كان الوقف على معين كالاقارب ونحوهم فكل انسان له النظر على حصته من الوقف فليس لاحد منهم أن يفعل في الوقف مايضر به من أي أنواع الضرر، وأما قولك هل للوارث أو القريب الدخول في الوصية والوقف اذا لم يجعلها صاحبها اليه أم ينظر في المصلحة (فجوابها) ماتقدم وذلك بان ينظر فان كان الواقف جعل الوارث أو القريب ناظراً فالنظر اليه وان كان لم يجعله اليه وكان الوقف على غير معين كالوقف على المساجد ونحوها

فولاية الوقف أمرها الى الحاكم وإن كان الوقف على معين كزيد وعمرو فهو أحق بولاية ماوقف عليه

(مسئلة) في الوقف الذي على المسجد هل القيام فيه وما يصلحه والنظر اليه وما يتعلق به على الامام الذي يستحقه ويتكلم على من عطله وأضاع شيئا من حقوقه أم يسكت ولا يتعرض لمثل ذلك بشيء ومن يلزمه ذلك

(الجواب) هذه المسئلة وجوابها ما تقدم وذلك اذا عرفت أن ولايته الى الحاكم فان كان الحاكم جعل ولايته الى امام المسجد فذلك اليه وان جعله الحاكم الى غير الامام فليس للامام الاعتراض على نائب الحاكم فان فعل مالا يجوز رفع أمره الى الحاكم ولا ينبغي للامام ولا غيره السكوت اذا رأى من النائب خللا وتضيعاً للوقف

(مسئلة) اذا اراد انسان أن ينفع نفسه من ماله في أي جهة من جهات البر ويجعلها في نخله الذي يملك أيما تعيين الوقف بعينه مثل نخل أو أرض أو دراهم معلومة معينة قادمة في جميع ماوراءه مما يملك من عقار أو غير ويجعل ذلك تمراً معلوما قادما في مغل النخل أيما احدى هـذه الثلاث أحسن وهل جميع ذلك جائز

(الجواب) اذا أراد الانسان أن يوقف وقفا من ماله فان شاء جعله معينا في أرض بعينها أو نخل بعينه ان شاء جعله شيأ معلوما قادما في غلة نخله أو أرضه وما فعل من ذلك فهو حسن انشاء الله

(مسئلة) في الذى يوقف أشياء في أصل ماله لو كان في نخل أو أرض أو تمر أو دراهم ولم يذكر مصرفها أو ذكر مصرفا ثم انقطع ماذا يكون في ذلك وهل يفرق بينهما؟ وكذلك الذى يوصي باشياء كثيرة وأوقاف هل

تكون قادمة في جميع المال الذى خلف أم تكون من الثلث أم يعمل على ما قال صاحب المال ؟ واذا قال في أوقافه ووصاياه تراه قادم في جميع ماورائي مما أملك هل يتم ماقال ويثبت أم لا ؟ وهذه كثيرة عندنا وما الفرق بين الوصية والوقف؟ العوام يوصون على سبيل الوقف ولكن ما يميزون ولا يفرقون بين الوصية والوقف

(الجواب) اذا وقف وقفا وذكر مصرفه ثم انقطع او لم يذكر له مصرفا فقد اختلف العلماء في هذا الوقف هل يصح أم لا ؟ وقدم في المغني أنه يصح وذكره قول مالك وأبي يوسف واحد قولي الشافعي يعني . اذا اوقف وقفا على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة كالمساكين ونحوهم قال في المغني ويصرف عند انقراض الموقوف عليهم الى أقارب الواقف وبه قال الشافعي، وعن أحمد أنه يصرف الى المساكين واختاره القاضي والشريف ، وعن أحمد رواية ثالثة أنه يجعل في بيت مال المسلمين، وأما اذا كان وقف وقفا ولم يذكر له مصرفا بالكلية فقال في المغني اذا قال وقفت هذا وسكت ولم يذكر سبيله فلا نص فيه . وقال ابن حامد يصح الوقف قال القاضي هو قياس قول أحمد وإذا صح صرف الى مصارف الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليه انتهى كلامه في المغني، فاذا عرفت انه يصح ويصرف الى مصارف الوقف المنقطع الذي ذكرنا في أول المسئلة وأن فيه ثلاث روايات عن أحمد فتأمله يتضح لك الامر ان شاء الله

وأما قولك الذي يوصي بأشياء كثيرة وأوقاف هل تكون قادمة في جميع المال الذي خلف أم تكون من الثلث؟ فنقول اما الوصايا فانها من الثلث بلا اشكال وأما الوقف فان كان ذلك صادرا في حال الصحة فهو من رأس المال

وان كان لم يصدر الا في المرض فهو من الثلث ، وقولك اذا قال في أوقافه أو وصاياه ترى هذا قادم في جميع ما ورائي فقوله هذا لاعبرة به فلو وصى بزيادة على الثلث لم يصح الا برضا الورثة ، وأما قولك ما الفرق بين الوصية والوقف فبينهما فرق وذلك أن الوصية تكون ملكا للموصى له اذا قبلها بعد موت الموصي . وأما الوقف فهو تحبيس الاصل فلا يباع ولا يوهب ويأخذ الموقوف عليه غلته بحسب ماجعل له الواقف منه والله أعلم

(مسئلة) في نماء الوقف مثل فراخ النخل الموقوف على جهة من جهات البر هل يصرف الفرخ على جهة أخرى وصورة ذلك عندنا نخل موقف على الصوام وفيه فراخ ويبغى الامير والجماعة يقلعون من الفراخ ويركزونها ويجعلونها للمسجد وللمساقاة لاجل ان ذلك أحوج من الصوام هل هذا جائز ويصير من باب التصرف في الوقف للمصلحة ؟

(الجواب) اذا كان في النخل الموقوف فراخ وغرست في وقف آخر فلا أرى به بأسا اذا كان النخل الموقوف غنيا عن ذلك وصرف الوقف من جهة الى جهة جائز اذا كان للمصلحة

(مسألة) ماصرف مافضل من تمر الصوام الذي هو موقوف على مسجد فاستغنى عنه المسجد المخصوص به ماذا يصرف اليه هل يصرف على مسجد آخر سواء كان المسجد في البلد أو متنزح عنها أو يصرف إلى القربى والمساكين أو يكون مصرفه على نظر الولي يتصرف فيه على نظره مما رأي فيه المصلحة ، وأما الميت الواقف فلا رتب بل جعل غلة هذا النخل على من يفطر في هذا المسجد بالخصوص لكن استغنى المسجد عن

جميعه ويبقى منه شيء ماذا يصرف اليه وما في معني ذلك ومن ذلك هل يكون ذلك من تغيير الوقف والتصرف فيه للمصلحة على ما قال الشيخ ؟

(الجواب) أما صرف الفاضل من تمر الصوام فاذا استغنى أهل المسجد الذي جعل الوقف عليهم فقال الشيخ تقي الدين : ما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد . وقال في موضع آخر : يجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه ، وان علم ان وقفه يبقى وجب صرفه لان بقاءه فساد انتهى . فعلى كلامه الاول يصرف في نظره في مسجد آخر، وعلى كلامه الثاني يجوز للناظر صرفه الى جهة بر وان لم تكن نظير الجهة الاولى اذا رأى المصلحة في ذلك، وأما تحري المتصدق بصدقته الاوقات الفاضلة كرمضان والعشر الاواخر منه فهذا حسن ، والصدقة لها مزية في الاوقات الفاضلة والاماكن المعظمة سواء كانت الصدقة من ماله أو كان نائبا في تفريقها اذا لم يعين له الموكل وقتاً بعينه أو مكانا بعينه

(مسألة) في الذي يوصي بوصايا في الجاهلية هل هي قائمة مقام الوصايا في الاسلام أم يفرق بينهما أم ينظر فيما كان صحيحاً وما كان فاسداً أم غير ذلك ؟

(الجواب) الذي يوصي بوصايا في الجاهلية لا تجوز في الاسلام فهذا من جنس ما قبله فما أدركه الاسلام قبل قبضه بطل ولا ينفذ الا على الوجه الصحيح الشرعي وأما اذا مات الموصي وقبض الموصى له المال ثم أسلم بعد ذلك فهذا يقر في يده ما كان قد تملكه قبل الاسلام ولو كان بغير وجه صحيح والاسلام يجب ما قبله وسواء في ذلك الوصية والمواريث والعقود الفاسدة

(مسألة) في الذي يوصي لبعض الورثة دون بعض أو يوصي للذكور دون الاناث والذي يوصي لوالديه وهم على الشرك ماذا يكون في مثل هذه المسائل وما الصحيح من الفاسد ؟

(الجواب) اذا أوصى انسان لآخر بوصية ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية فانها تكون ملكا له وتورث عنه كسائر ماله الا أن يكون الموصي قد جعل الوصية وقفا يأكل الموصى له منها ما دام حياً فتلك مسئلة أخرى

(مسئلة) اذا أعطى انسان رجلا دراهم معلومة ينتفع بها بشرط نفع معلوم مادامت الدراهم في يده ثم أراد صاحب الدراهم أخذها برءوسها وهو قد انتفع في المدة الماضية بما لا يستحقه ماذا يكون في ذلك وماذا يجب

(الجواب) اذا أعطى انسان لآخر دراهم معلومة ينتفع بها بشرط نفع معلوم ما دامت الدراهم في يده فهذا من أنواع الربا — بل كل قرض جر نفعاً فهو ربا — ويجب على من أخذ الدراهم أن يردها الى صاحبها ثم ينظر في حال الدافع والمدفوع اليه فان كانا يعتقدان ان هذا لا يجوز وانما فعلا حراما عليهما وجب على الامير تأديبهما بما يزجرهما وأمثالهما عن ذلك وما قبضه دافع الدراهم في مقابلة الدراهم وجب رده الى ربه ولا يباح لقابضه لانه ربا

(مسألة) اذا كان ذلك واقعا بينهما في الجاهلية على الشرك ثم أسلما وجرى ذلك بينهما من أنواع الربا وغيرها في الاسلام وأخذا في ذلك مدة يتبايعان في الربا وغيره من العقود الفاسدة وطلب الدافع ما دفع في مقابلة الدراهم وذلك بعد ابطال الربا هل له أخذ ما دفع ويرجع

به على من أخذه منه أم لا ؟ وهل يفرق بين العقد في الشرك والعقد في الاسلام أم لا ؟

(الجواب) اذا كان المتعـاقدان جاهلين بالتحريم أو كان ذلك في الجاهلية قبل الاسلام ثم أسلما فانه يجب على من أخذ الدراهم ردها الى صاحبها ، وربا الجاهلية موضوع وما قبضه الدافع في مقابلة نفع دراهمه في جاهليته أو بعد اسلامه قبل أن يبلغه النهي فهو له ، فان كان العوض لم يقبض بل كان باقيا في ذمة المقترض فليس للمقرض الا رأس ماله ولا يأخذ معه زيادة وقد دل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين —الى قوله— وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وعقود أهل الشرك ما مضى منها في حال الشرك وقبضه المتعاقدان قبل الاسلام يقران على ما مضى منه لان الاسلام يهدم ما قبله (ومن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله) الآية

(مسئلة) إذا أجاز انسان وصية أبيه أو موروثه فيما زاد على الثلث ثم أراد أن يرجع لما بان له ان الموصى به كثير وربما بدا له عدم الاجازة فهل له الرجوع على ما أقر به وأجاز ؟

(الجواب) اذا أجاز الوارث وصية الموروث فيما زاد على الثلث ثم أراد أن يرجع عن اجازته هل له ذلك ؟ (فنقول) ليس له ذلك بل متى أجازه لزمه وكذا لو أقر بدين على موروثه ثم رجع أخذ باقراره في قدر نصيبه ، وأما اذا أجاز الوارث الوصية لظنه أن الموصى به قليـلا فبان كثيراً فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه الا أن

يكون لا يخفى عليه قدره وكذا لو أوصى بثلث التركة لبعض الورثة فأجازه بعضهم لظنه ان مال الميت قليل فبان كثيراً فله الرجوع أيضا بما زاد على ظنه الا أن يكون المال ظاهراً لا يخفى والله أعلم

(مسئلة) اذا أوصى انسان بحجة ولم يبين قدرها ماذا يكون اذا تشاجر الورثة أحد يقول بالكثير واحد يقول بالاقل ما المرجع في ذلك؟ وكذلك اذا أوصى باضحية ونحوها ولم يبين الثمن ماذا يكون ؟

(الجواب) أما مسألة الحجة الموصى بها فالمرجع في ذلك الى العرف فاذا أوصت هذه المرأة بحجة أخرج من مالها ما يكفي الحاج سواء قيل القدر عشرة أو أكثر، وكذلك الاضحية الموصى بها يجزيء فيها الجذع من الضان والثني من المعز فاذا أوصى بغلة نخلة في أضحية صرفت في ذلك فان فضل منها شيء اشترى به ثانية لان التعدد في الاضحية جائز فان أراد الولي صرف الفاضل الى قريب محتاج فهو حسن ولا يمنع من ذلك، وقد ذكر الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم ان صرف الوقف من جهة الى جهة جائز للمصلحة، فاذا كان يجوز صرفه عن الفقراء الى الجهاد ونحوه للمصلحة فالفاضل عن الجهة أولى وأحرى

(مسئلة) في أرض جعل في مغلها ستة آصع وقفا للصوام ثلاثة ولاهل مسقاة المسجد ثلاثة الارض معطلة من ستين سنة ولم يحصل منها منفعة، ويقول بعض الورثة اقسموا لي نصيبي إرثي وأقوم بالذى علي من السبل، ومنهم من يقول أبغي ابي في الارض ماذا يفعل بها على هذه الحال ومن يلزمه ذلك ؟

(الجواب) أما الارض التي جعل في غلتها ستة آصع وهي متعطلة وطلب أهلها قسمتها فلا مانع للقسمة والحالة هذه فاذا اتفقوا على القسمة

قسمت بينهم والسبالة قادمة في غلة الارض المذكورة ، فان حصل في القسمة ضرر وامتنع بعضهم لم يجبر وكذا ان كان فيه ضرر على السبل

(مسئلة) في الذى وقف ثلث جميع ما يملك على من ضعف من الا قرباء وكذا غلة النخل الموقوف يقسم على أقرباء الميت في وقته أم لا ؟ وكذا اذا عين في هذا الثلث دراهم في أضحية وطلب الأقرباء صرفها اليهم هل يجوز أم لا ؟

(الجواب) وقف ثلث جميع ما يملك صحيح ويكون على من ضعف من الاقربين من الرجال والنساء يقسم بينهم بالسوية وغلة النخل تقسم على أهل الوقف وقت محصول الثمرة ولا تخلى دراهم تجمع

﴿ مسائل في النكاح وما يتعلق به مما في معناه ﴾

(مسئلة) قوله النكاح لغة الوطء على ما قاله الازهري فان كان الوطء فهو واضح ، وكذلك قوله النكاح في الشرع حقيقة في حق التزويج مجاز في الوطء ما معنى الحقيقة ؟ وكذا المجاز ما صفته وصورته وهذا الذي يشكل الحقيقة والمجاز وخصوصا في الاشكال لفظ المجاز وكذلك قوله فالاشهر ان لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء ما معنى ذلك ؟

(الجواب) أما قولك ما معنى قولهم النكاح لغة الوطء الخ فهذه المسألة ما يترتب على تحقيقها فائدة وصورتها انهم اختلفوا هل النكاح اذا أطلق في الكتاب والسنة يراد به الوطء حقيقة ويكون مجازاً في العقد أم بالعكس فبعضهم قال انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وبعضهم قال حقيقة في الوطء مجاز في العقد . والاصح عند المحققين انه مشترك قال الشيخ تقي الدين النكاح في الاثبات حقيقة في العقد والوطء والنهي لكل

منهما انتهى . وبيان ذلك قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) يراد به النهي عن العقد والوطء جميعا ، وكذلك قوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وقوله «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وغير ذلك من الاحاديث يراد بذلك النهي عن العقد والوطء جميعا فاذا تأملت نصوص الكتاب والسنة تبين لك أن المراد بالنكاح لفظ مشترك يعم العقد والوطء الا قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فان المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء بعد العقد الصحيح فلا تحل بوطء من غير عقد ولا يكفي العقد وحده بل لا بد من الوطء لقوله ﷺ « حتى تذوقي عسيلته » الحديث

(مسئلة) اذا أراد رجل أن يتزوج باخت زوجته وهو يعلم ان الجمع بينهما لا يصح ولكن أراد أن يخطبها في عدة أختها أو قبل طلاقها

(الجواب) فهذه المسئلة لم أقف عليها منصوصة في كلامهم وظاهر عباراتهم جواز ذلك لانهم لم يذكروا إلا المنع من العقد خاصة ، وأما الخطبة فلم يتعرضوا لها بمنع ولم يمنعوا إلا من خطبة المعتدة من غيره فقالوا لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية ولا يجوز التصريح بخطبة البائن المتوفى عنها فان فعل بان عرض في موضع لا يجوز فيه التعريض أو صرح في موضع لا يجوز فيه التصريح ولم يعقد عليها الا بعد انقضاء العدة فالعقد صحيح مع الاثم ، وأما خطبة المرأة في عدة أختها أو خالتها أو عمتها فلا علمت فيه منعا . ولكن الاحسن تركه أو ترك اظهاره لما فيه من حصول العداوة وقطيعة الرحم التي عللوا بها في عدم جواز الجمع بينهما فان أراد الخطبة فلتكن سراً بحيث لا تعلم زوجته مع ان ذلك ربما لا يفيده شيئا لانها ربما

وعدته فاذا نقضت عدة أختها ربما بدا لها

(مسئلة) فيمن تزوج امرأة في عدة الطلاق من البوادي وهو جاهل هل يصير حكمه حكم الزاني أم لا؟ أم يعذر بالجهل وهل يفرق بينهما أم لا؟

(الجواب) أما حكم من تزوج في عدة الطلاق وهو جاهل من البوادي فلا يصير حكمه حكم الزاني بل يعذر بالجهل ويفرق بينهما حتى تنقضي العدة الاولى من الطلاق الاول ثم تعتد من وطء الثاني الذي تزوجها في عدتها ، فاذا انقضت العدتان حلت للازواج وهو من عرضهم

(مسئلة) في رجل حلف لامرأته أن يتزوج عليها فقال في حلفه ان شاء الله ماذا يكون؟

(الجواب) أما الذي حلف أن يتزوج عليها فقال في حلفه ان شاء الله فهذا الاستثناء يرفع حكم اليمين ولا يلزمه كفارة اذا لم يتزوج

(مسئلة) في رجل قال لامرأته ان حصلت لي أختك طلقتك لعدم الجمع هل يجوز هذا أم لا وما عدم اجازته؟

(الجواب) أما الذي قال لامرأته ان حصلت لي أختك طلقتك فهذا لا يلزمه به شيء ولا يكون طلاقا ولكن الاحسن ترك مثل هذا الكلام لان فيه قطيعة رحم بين الزوجة وأختها خصوصا اذا فارقها وتزوج أختها

(مسئلة) في هذا الرجل الذي يقول إن حصلت له أخت زوجته فوت زوجته وان لم تحصل لم يفوتها هل يجوز ذلك أم لا؟

(الجواب) أما قولك ان حصلت له أختها فوتها فهذا لا يجوز ، وجمع الثلاث بدعة محرمة عند جمهور العلماء ولا يترتب على ذلك له مصلحة بل ليس فيه الا تحريمها عليه من غير مصلحة تعود الى أخرى لانه لو أراد

آن يرتجعها لم تحل له مادامت أختها معه فليس في التفويت الا الضرر فربما يفوتها ولا تحصل له أختها فيندم على ذلك

(مسئلة) اذا غضب الرجل على زوجته وأراد قمعها وهجرانها وقال لها اخرجي من بيتي روحي لاهلك ومقصده هجرها عند أهلها حتى يكون أصلح لها ولا له نية في الطلاق ماذا يكون في مثل هذه هل هو على النية أم لا ؟ وكذا إذا قالت المرأة لم أنتقل إلا بطلاقي تريد لفظ الطلاق ويقول الزوج روحي لاهلك عن بيتي لست معي يعني لست بشادك هذا معناه ونيته وانتقلت على هذا الكلام هل يكون على نيته ومعناه أم لا ؟ والفاعل لذلك يفهم الامر وكل مقاصده اظهارلها من بيته لاجل المقصود لانه أزين لطبعها وأشفق وأندم

(الجواب) الرجل الذي غضب على زوجته وسألته الطلاق وقال لها اخرجي من بيتي لست معي . فهذه المسئلة قد ذكر الفقهاء فيها أن الزوج اذا تلفظ بكنايات الطلاق في حال الغضب وسؤالها الطلاق ثم قال الزوج لم أرد بذلك الطلاق انه لا يقبل في الحكم بل تحسب عليه من الطلاق هذا في الظاهر وأما فيما بينه وبين الله فان علم من نفسه انه لم يرد الطلاق لم يقع عليه طلاق فيما بينه وبين الله

(مسئلة) في رجل طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه فهل عليها عدة ؟ وما عدتها ؟

(الجواب) أما الرجل الذي طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه فهذه لا بد أن يمضي عليها ثلاثة قروء بعد الطلاق ولم تعتد بالحيضة التي مضت قبل الطلاق بل لا بد أن تكون الاقراء بعد وقوع الطلاق

(مسئلة) في رجل حلف على امرأته أن لا تدخل بيت فلان أو بيت فلانة فقال ان فعلت فهو طلاقك وحلف بالله ان طلاقها في دخولها البيت فنسيت المرأة واحتاجت الى دخول البيت فدخلت ناسية ليمين الزوج ماذا يكون وهل هنا كفارة مع الرجعة أم لا ؟

(الجواب) أما المرأة التي حلف عليها زوجها لا تدخل بيت فلان وعلق طلاقها على دخوله فدخلته ناسية فهذه المسئلة فيها خلاف بين الفقهاء وفيها ثلاث روايات عن الامام أحمد ، والمذهب عند المتاخرين من الحنابلة أن الطلاق يقع وإن كانت ناسية ، وعند الشيخ تقي الدين وغيره من العلماء أنها لا تطلق واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وبقوله ﷺ عفي لامتي عن الخطأ والنسيان

﴿ مسائل في العدد ومافي معناها ﴾

(مسئلة) ماقولهم في العدد إن أقل ماتنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما ولحظتان ماهذه المسألة وصفتها والعمل عليها فيما قالوا

(الجواب) أما المسئلة التي ذكروها في العدد أن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما ولحظتان فهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيضتان ثلاثة عشر فاذا طلقها في آخر الطهر وقد بقي من الطهر لحظة ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوما وليلة ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت فقد انقضت عدتها ومجموع ذلك تسعة وعشرون يوما ولحظتان وهذا هو أقل ما تنقضي به العدة ، فاذا ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وأقامت البينة على ذلك صدقت ولا تقبل دعواها الا ببينة لان هذا لا يقع الا نادراً والله أعلم

﴿ مسائل في الاحداد وما يتعلق به ﴾

(مسئلة) ماذا تجتنب المتوفى عنها من جنس الكلام والحديث مع الناس مثل قريب أو كالف أو صديق اذا كان عادتها ذلك قبل موت الزوج هل يجب عليها ترك جميع ذلك أم هذا ليس من المنهي عنه اذا كان ذلك عادتها

(الجواب) فيما تجتنبه المتوفى عنها من جنس الكلام والتحدث مع قريب أو صديق اذا كان ذلك من عادتها قبل وفاة زوجها فهذه المسألة لم أقف عليها في كلام أهل العلم، والذي يظهر لي من كلامهم أن المتوفى عنها وغيرها في هذا النوع سواء فما كانت ممنوعة منه قبل الاحداد فهو أشد منعا وما كان مباحا لها من هذا النوع خاصة قبله فهو مباح فيه ولم أقف على نص في المسئلة بالتفرقة

(مسئلة) هل للمرأة الخروج من البيت اذا مات زوجها اذا كانت عادتها الظهور قبل موته وتقوم في مؤنة الزواج داخل البيت وخارجه هل لها ذلك بعد موته في الاحداد أم لا ؟

(الجواب) في المتوفى عنها هل لها الخروج فذكر أهل العلم أن لها الخروج لحوائجها نهارا ولو وجدت من يقضيها، وأما في الليل فلا تخرج ولو لحاجة وكذلك لا تخرج نهارا لغير حاجة

(مسئلة) اذا كان للمتوفى عنها نخل والمنزل خارج النخل هل لها الخروج إلى النخل والجلوس فيه وقضاء شيء من الحاجات اذا كان غيرها يكفيها أم لا وما يفاد من قصة المرأة التي اذن لها رسول الله ﷺ في الخروج الى جذاذ نخلها

(الجواب) هذه المسألة تقدم جوابها وهو أن لها الخروج نهاراً

لحوائجها ولو وجدت من يقضيها وحديث المرأة التي أذن لها رسول الله ﷺ في جذاذ نخلها يدل على ذلك قال في المغني وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها ثم ساق حديث جابر في المرأة التي قال لها رسول الله ﷺ «اخرجي فجذي نخلك» ثم قال وروى مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ وقلن يارسول نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا فاذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ « تحدثن عند احداكن حتى اذا أردتن النوم فلتأو كل واحدة الى بيتها » وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا الا لضرورة لان الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فانه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ماتحتاج اليه . انتهى كلامه في المغني

(مسئلة) ماأهم والزم مايكون اجتنابه على المتوفى عنها غير الطيب والزينة والمبيت في غير منزلها وهل يفرق بين الغنية والفقيرة في هذه الامور

(الجواب) ذكر أهل العلم أن المتوفى عنها تجتنب ثلاثة أشياء وهي الطيب. والثاني اجتناب الزينة فلا تختضب ولا تحمر وجهها ولا تكتحل بالاثمد الا لضرورة .فان اضطرت اليه اكتحلت في الليل ومسحته في النهار ولا تلبس ثياب الزينة ولا تلبس الحلي كله حتى الخاتم . والثالث المبيت في في غير منزلها فيجب عليها ان تبيت فيه دون غيره وهذه الامور هي التي نص عليها الفقهاء وهي التي يجب عليها اجتنابها والله أعلم

(مسئلة) هل للمتوفى عنها الخروج إلى المسجد لاجل الصلاة والدرس وتعلم أمر دينها وكذلك مثل التراويح أو قيام الليل في العشر اذا كان ذلك عادة لها قبل موت الزوج

(الجواب) هل لها الخروج إلى المسجد للتراويح وقيام رمضان في العشر فتقدم أن المتوفى عنها لا تخرج من بيتها في الليل ولو لحاجة وأما خروجها في النهار للصلاة والدرس فلم أقف على نص في المسألة الا ماتقدم من الرخصه في الخروج نهارا لحوائجها والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين آمين

ومن أجوبة لعبد الله بن الشيخ محمد. رحمهما الله وعفا عنهما

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) الخط وصل وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة كثرة السؤال فالحرص على العلم ينفع الله به ولا ينقد على الانسان الا الغفلة وما أشكل عليه

(وأما المسئلة الاولى) وهي قوله إن زرعت أرضي حبا فهي بكذا كيلا مسمي أو شعيراً بكذا أو قطناً بكذا ووزنا معلوما فهذه المسئلة فيها خلاف مشهور في القديم والحديث والذي نعمل عليه من أقوال العلماء ان هذا لا بأس به اذا كان كيلا معلوما أو وزنا معلوما أو جزءاً مشاعا معلوما كالثلث أو الربع ونحو ذلك والله أعلم. وأما قوله الا أن يكره بحق كمن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فهذا لا بأس بالشراء منه سواء رضي بذلك أو لم يرض.

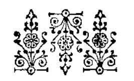
وأما العمري والرقبى ففيها خلاف مشهور والاحاديث فيها متعارضة والذي نختاره أنه اذا شرط الرجوع فيها رجعت الى مالكها والله أعلم .

وأما الفرق بين العطية والوصية فالفرق بينهما ظاهر كما ذكر في الشرح انها تفارقها في أربعة أشياء ، وأما كون أهل بلدك لا يفرقون بينهما فالالفاظ لا يعتبر بها فاذا كان عندهم أن الوصية بمعنى العطية والهبة فهي كذلك ، وكذلك لفظ الوصية فكل هذا ينظر الى مقصود المتكلم بذلك وعرفه في بلده فان كان مراده بذلك انه يعطيها له في حياته وبعد موته صارت بمعنى العطية والهبة ، وان كان العرف عندهم ان مرادهم بذلك ان مات فهي بمعنى الوصية يثبت لها أحكامها والله أعلم .

وأما التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه واعتدت بسنة ثم عاودها الدم قبل مضي السنة فانها ترجع وتعتد بالحيض ولا تحتسب بما تقدم كالبكر اذا اعتدت بالاشهر ثم جاءتها الحيضة فانها تعتد بالاقراء والله أعلم

وأما إذا آجر انسان أرضه لمن يزرعها قطنا وشرط عليه ان الاجرة له في السنة الاولى فاذا خرج عنها فالشجر والثمرة لربها عن أجرة أرضه فالظاهر ان مثل هذا لا يجوزه الفقهاء لما فيه من الغرر وانما جوزوا الاجارة بشيء معلوم والله أعلم

وأما اذا احتاج أهل بلد إلى أرض إنسان يجعلونها مسجداً فطلبوا من صاحب المال أن يبيعها أو يوقفها فالظاهر انه لا يجبر والله أعلم



(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) ما ذكرت من جهة المسائل فهذا جوابها

(المسئلة الاولى) اذا قذف انسان جماعة بالزنا أمواتاأوأحياءفالذي وقفنا عليه من كلام أهل العلم انه إذا قذفهم بلفظة واحدة فانه يحد حداً واحداً اذا طلبوا اقامة الحد عليه ، وأما قذف الاموات فلا أدري عنه وأقل ما فيه اذا كانوا مسلمين يعزره الامام على قدر مايراه وأماماذكرت عن بعض المالكية من شروط القذف فهو كلام متوجه

(وأما الثانية) فلا يجوز التعزير بأقل الحدود

(وأما الثالثة) اذا شهد شاهد واحد ان فلانا أصاب حدا فلا يقام عليه بشهادة واحد ولا بد من شهادة رجلين عدلين الا في الزنا فاربعة شهود كما هو معلوم

(الرابعة) اذا وجد منه رائحة المسكر فانه يحد ، وأما اذا خرج من بيته فليس فيه الا التعزير اذا كان مظنة لذلك

(الخامسة) الهبة اذا كان مراده الثواب فانه يرجع فيها إذا لم يثب وأما الصدقة فليس حكمها حكم الهبة لان الصدقة أن يتصدق على انسان لفقره ، والهبة أن يهب لآخر شيئا ولو مع غناه تارة يريد بها المكافآت وتارة على وجه الكرم والتفضل

(السادسة) في العمري والرقبى ففيها اختلاف بين الفقهاء ولا يتبين لي الآن وجه كونها لمن أعمرها، وأما الذي يشبه العمري عندنا فهي أن يقول

لك حياة عينك أو ما عشت أو حياة عيني وأشباه ذلك

(السابعة) الحر فلا يجوز له تزوج الامة ولو شرط سيدها ان أولاده أحرار الا بالشرطين المذكورين في كتاب الله (احدهما) أن لا يجد طولا يتزوج به الحرة (الثاني) أن يخاف العنت على نفسه وصبره مع ذلك خير له من تزوج الامة

(الثامنة) إذا كان لرجل أمة ولآخر عبد وأرادا تزويج احدهما للآخر وشرطا ان الاولاد بينهما فهذا شرط فاسد لا يصح بل الاولاد يتبعون الام في الحرية والرقية

(التاسعة) التفريق بين الوالدة وولدها وكذلك الاخوة فالحد في ذلك البلوغ فاذا بلغ واحد منهما جاز أن يفرق بينهما

(العاشرة) حصة المضارب قبل القسمة ففيها خلاف والاحوط تزكيتها مع المال بلغت نصابا أو لم تبلغ

(الحادية عشرة) ما الدين الذي يمنع الزكاة فالدين عندنا لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة ولا الباطنة

(الثانية عشرة) إذا دفع رجل مضاربة مالا الى آخر وحال الحول والمال بيد المضارب ببلد غير بلده فالذي وقفنا عليه من كلام أهل العلم انه متى أخرجها أجزأته الا ان كان هو بنفسه ببلده أو المضارب ونرجو ان ذلك يجزئه ان شاء الله تعالى

(الثالثة عشرة) مايجب على الزوج للزوجة من المؤنة فكلام الشيخ رحمه الله فى هذه المسئلة من أحسن الكلام فانه قال يجب عليهاما يعتادمن مثلها لمثله فان كان المعروف من مثلها انها تطبخ وتعجن لزوجها ولنفسها وجب

عليها ذلك فان كان المعروف عند أهلها ببلدها ان مثلها لاتخدم نفسها وجب على الزوج اخدامها وان كان بها ما يليق من مثلها لمثله واستدل الشيخ رحمه الله وغيره على ذلك بقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) والمعروف يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان والازمان وهو المفتى به عندنا

(الرابعة عشرة) هل يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة لقوله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم)؟ فلا بأس أن يزيد إحداهما على الاخرى اذا كانت أوفق وأصلح لحاله اذا كان لم يرد بذلك مضارة ولا يلحق به ضرر الزوجة الاخرى والله أعلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من المسائل

(فالاولى) ما يجب على اليتيم من الحقوق غير الزكاة فلا نعلم شيئا يجب عليه الا الزكاة في أصح قولي العلماء مع ان بعض أهل العلم ذكر انها لا تجب عليه وهو قول مرجوح، وأما إذا كان له بعيران مثلا ليس له غيرهما ورعيا أكثر من نصف السنة ثم خلطا مع غيرهما ففيهما خلاف بين العلماء والاحوط انه يزكيهما زكاة خلطة، وأما الحوض والمراح والمرعى والحول فبعض العلماء يشترط ذلك وبعضهم لا يشترطه ولا أستحضر دليل ذلك، وأما كون أهل المسجد يخلون مكان الامير اكراما له فالمسجد لمن

سبق اليه وأحق الناس بالمكان الذين وراء الامام الذين يعرفون بالفقه والدين ولو خلي لهم مكان فلا بأس وان خلوا للامير مكانا فلا ينكر عليهم

وأما جلوس الامام ينتظر الامير فلا أعلم في ذلك بأسا اذا لم يشق على المأمومين

وأما المصافحة في المسجد وغيره فلا بأس بها وما بلغكم من النهي عنها فله سبب وذلك ان بعض الناس يظن ان هذا أمر مستحب دائماً يداوم عليه ولو سلم قبل الصلاة ، وأما إذا فعله بعض الاحيان وتركه في بعض فلا بأس بذلك

وأما تبديل ولي الوقف تمراً بعيش أو عيشا بتمر فان كان فعله للمصلحة فلا أعلم فيه بأسا إذا كان أصلح للموقوف عليهم ، وأما كونه يكتب في الوقف ولا حصل بعد فلا يجوز ويخليه الى السنة المقبلة

وأما رفع الحصى في المسجد فينهى عنه تأدبا في المسجد ولا أعلم فيه دليلا بيناً لكن التأدب في المسجد والخشوع أحسن

وأما اذا انتقل أهل بلد عن بلادهم وفيها مسجد عامر وفيه خشب فان كان يصلى فيه فلا يجوز نقضه وإن كان متعطلا فلا بأس أن يؤخذ خشبه ويحط في مسجد آخر. وأما أرض المسجد المتعطلة فلا بأس بحرثها وزرعها باجرة وتصرف أجرتها في عمارة مسجد آخر

وأما نخل الوقف إذا تعطل فلا بأس أن يباع ويصرف ثمنه في نخل عامر ويجعل على وقفه الاول

وأما إذا طلق وعلق الطلاق ولم يأت بشيء من حروف الشرط كاذا ومتى وإن ، كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق . فمثل هذا ينوي به

الشرط والجزاء على لغة أهل بلده ولا يشترط أن يتلفظ بلفظة العربية هذا الذي نفهم من كلام أهل العلم، وأما دلائل هذه المسئلة فقد يخفى على مثلنا لعجزنا لكن هذا الذي نفهم من كلام أهل العلم، وأما الدليل فقد يخفى علينا لكن هذا هو المفتى به عندنا والعمل عليه والله أعلم

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله وحمد الى الاخ سعيد، جعله الله من صالحي العبيد، وبلغه في الآخرة مايريد. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وجعلك من انصار دينه وأعوانه وما ذكرت من حالك فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتضمن الخط السؤال عن أربع مسائل (الاولى) ماقول العلماء رضى الله عنهم اذا كان لرجل شقص في أرض مشاع لا تمكن قسمتها قسمة إجبار هل له شفعة ؟ فان قلتم له فما معنى قولهم في شروط الشفعة أن يكون الشقص من عقار ينقسم قسمة إجبار ثم قالوا ولا فيما لا تجب كحمام صغير ونحوه

(فنقول) هذه المسئلة اختلف الفقهاء فيها وفيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد الاولى أن الشفعة لا تثبت الا في المبيع الذى تمكن قسمته فاما مالا تمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير والعضادة والطريق الضيق والعراص الضيقة فلا شفعة فيه وبه قال يحي بن سعيد وربيعة والشافعي وهذا هو المذهب عند المتاخرين من الحنابلة قال الموفق في المغني : وهذا ظاهر المذهب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» والمنقب الطريق الضيق رواه أبو الخطاب

في رءوس المسائل (والرواية الثانية) تثبت الشفعة فيه وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن سريج ورواية عن مالك واختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي وشيخ الاسلام. قال الحارثي وهو الحق لعموم قوله عليه السلام «الشفعة فيما لا ينقسم» وسائر الالفاظ. ولان الشفعة تثبت لازالة الضرر بالمشاركة والضرر في هذا النوع أكثر لانه يتأبد ضرره وهذا هو المفتى به عندنا وهو الراجح والله أعلم

(وأما المسئلة الثانية) اذا كانت زوجة الرجل ذات صنعة وقال زوجها ما حصل من الحرفة فهو لي ومؤنتك علي وقالت الزوجة ما حصل من صنعتي فهو لي واقوم في بيتك مع صنعتي فهل تمكن من هذا ام لا ؟

فهذه المسالة انت تفهم اختلاف الفقهاء فيها وهل يلزمها ان تخدمه في مسئلة الخدمة في طبخ وعجن وخبز ونحوه ام لا ؟ فمذهب الحنابلة أنه لا يلزمها وهو الذي نصره في الشرح ومذهب مالك والشيخ تقي الدين أنه يرجع في ذلك الى العرف وأنه يلزمها عادة أمثالها لمثله. وكذلك اختلفوا هل يجب عليها أن ترضع ولدها منه فمذهب الحنابلة أنه لا يلزمها ومذهب مالك أنه يرجع في ذلك الى العرف وانه ان كان مثلها ترضع ولدها وجب عليها أن ترضعه

وأما مسئلة التكسب المسؤل عنها فظاهر كلامهم أنه لا يلزمها وليس له أن يجبرها عليه ولكن ليس لها أن تكتسب الا بأذنه فان أذن لها فظاهر كلامهم أنها تختص بالاجرة. ولهذا صرح الموفق في المقنع في باب الاجارة أنه يصح أن يستأجرها على رضاع ولده منها وصرح في كتاب النفقات أنها أحق برضاع ولدها باجرة مثلها سواء كانت في حبال الزوج

أو مطلقة وصرح أيضا في كتاب النفقات أنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به

(وأما المسئلة الثالثة) اذا اخرج المرتهن الرهن الى الراهن فهل يزول لزومه كما هو مذهب الحنابلة أم للمرتهن انتزاعه كما هو مذهب الشافعي أو هل يفرق بين ما تعلق به حق الغير كالرهن له أو بيعه وبين ما هو باق في يد الراهن وما المفتى به الآن ؟

فقد اختلف العلماء هل من شرط صحة الرهن القبض أم يصح ويكون رهنا بمجرد العقد فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه لا يلزم الا بالقبض وقبل القبض يكون جائزا لا لازما ، ومذهب مالك رحمه الله يلزم بمجرد العقد قبل القبض كالبيع ، فاذا علمت الخلاف في أصل المسئلة فالقائلون باشتراط القبض اختلفوا فيما اذا أخرجه المرتهن باختياره هل يزول لزومه ويبقى العقد كانه لم يوجد فيه قبض ؟ فمذهب الحنابلة كما ذكرته عنهم أنه يزول لزومه فان عاد الى المرتهن عاد لزومه بحاله بحكم العقد السابق وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطا كما ذكرته عنه وذلك لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم تشترط استدامته وهذا هو المفتي به عندنا

(وأما المسئلة الرابعة) وهي هل إجراء الماء على الارض للحرث يكون احياء أم لا

فقال في الانصاف واحياء الارض أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء أو يحفر فيها بئرا هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به الخرقي وابن عبدوس والقاضي والشريف وصاحب الهداية والخلاصة والوجيز وغيرهم ، وقيل احياء الارض ما عد احياء وهو عمارتها بما تتهيأ

به لما يراد منها من زرع أو بناء أو اجراء ماء وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي وابن عقيل والشيرازي وابن الزاغوني والمصنف يعني الموفق في العمدة وغيرهم وعلى هذا قالوا يختلف باختلاف غرض المحيي من مسكن وحظيرة وغيرهما ، فان كان مسكنا اعتبر بناء حائط بما هو معتاد وقيل ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس باحياء ومالا يتكرر فهو إحياء قاله في المغني ولم يورد في المغني خلافه، وقوله احياء الارض أن يجري لها ماء يعني احياء الارض أن يجري لها ماء ان كانت لا تزرع الا بالماء ويحصل أيضا بالغراس قال في الفروع ويملكه بغرس وإجراء ماء نص عليهما انتهى والله أعلم

***

(ومن جواب) لعبدالله بن الشيخ رحمه الله اذا هلك هالك عن أبوين وأخوين متفرقين أو أشقاء فالذي نعمل عليه من كلام أهل العلم أن الام في هذه الحال يكون لها الثلث كاملا لان الاخوة محجوبون بالاب وأهل هذا القول استدلوا عليه بقوله تعالى(فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ويقولون ان معنى قوله في الآية التي بعدها (فان كان له اخوة فلأمه السدس) أي اخوة وارثون ، وأما الاخوة المحجوبون فهم كالمعدومين

وأما السمن بالتمر واللحم بالتمر والاقط بالتمر فالذي يعمل عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجوز وينهى عنه وهو الذي نعمل عليه

وأما الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فالذي نفتي به أنه يصير ثلاث طلقات كما ألزمه عمر رضى الله عنه الناس وتابعه الصحابة على ذلك

وأما السفر الذي يرخص فيه برخص السفر كالقصر والافطار والجمع فالعلماء اختلفوا في ذلك فبعضهم يحده بيومين وبعضهم بدون ذلك وبعضهم

مايرى له حداً لانه لم يرد عن الشارع تحديده صلوات الله وسلامه عليه بل كل ما يسمى سفراً وان كان دون اليوم جازان يرخص فيه برخص السفر وهذا هو الصواب وهو الذي تدل عليه النصوص

وأما المرأة التي تزوجها رجل ودخل بها ولكنه لم يطأها فالذي نعمل عليه أن العدة تجب عليها

وأما من قال علي الطلاق أو الحرام لا فعلن كذا أو لافعلن كذا وفعله فالذي نعمل عليه انه ليس عليه الا كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه

وأما الخلطة في غير السائمة كالدراهم والحرث فالذي يترجح من قول العلماء أنه ما يجب فيه زكاة حتى يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء نصابا وأما مؤنة الرجل وأهل بيته فليس عليها زكاة والله أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة لبعض الاخوان ، أجاب عنها الشيخ عبدالله بن الشيخ

(من يباح له الفطر في رمضان للضرورة)

(منها) إذا صار رجل ضعيفا ويعيش من الخلاء حشيشاً أو أشباهه ولا يقدر يحترف الا مفطر افان كان يقدر ان يعيش بلا حرفته هذه فلا يفطر فان كان ماهنا الا حرفته هذه ولو تركها لحقه الضرر فارجو أن يجوز له فاذا وقعت الضرورات حلت المحظورات . وأما الذي يفطر في النهار ويعتذر بالجوع فلاعذر له والذي يعيش به في النهار يضمه الى وقت الافطار إلا ان كان مثل هذا عندكم لو لم يفطر تلفت نفسه أو لحقه ضرر بين فلا تنكروا عليه

وأما الصبي الذي ما ارشد بعد فهو اذا أطاق الصيام أمر به وأدب عليه أي على تركه ، وكذلك يصلى وراءه اذا كان أقرأ من الذي وراءه ولو ما ارشد بعد ويقام به في الصف

وأما ما ذكرت من حال الذي ختم القرآن وممشاه رديء وهنا من يقرأ بعض القرآن وهو حبيب في الدين من الذي يغلط منهم فان كان الذي يقرأ القرآن حافظه غيبا ورداه بين يكره الدين ويوالي المنافقين موالاة بينة ويتجاسر على الامور المحرمة مثل الزنا والسرقة والخيانة .فان كانت هذه صفة حاله فلا يصلي بالجماعة فان كان ما هنا شيء بين ما هنا الا تهمة أو ان غيره اخير منه عملا مثل الجهاد والمذاكرة فالذي يحفظ القرآن غيبا أحق من الذي ماحفظه ولو كان أكثر منه عملا أو أحب منه للدين

وأما النزعة من الفم فان كانت ما ظهرت من الجوف ولا وصلت الفم فلا وضوء فيها فان كانت ظهرت ووصلت الفم فيجب عليه الوضوء فان كان صائما فلا يدخلها اذا وصلت الفم يخليها تظهر ، ويغسل الذي نال سلبه منه

وأما الذي يرمي أخاه المسلم بالزنا ويعتذر انه ما له قصد وانه من الشيطان فلا هذا بعذر ؟ فان كان المقذوف بالزنا شكاه الى الامير أقام عليه الحد والا أدب أدبا يزجره عن مثل هذا الكلام القبيح

وأما اذا صلى الرجل وفي سلبه نجاسة ناسيها وما درى الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه

وأما المطوع الذي ما يحسن الفاتحة ولا يعربها فلا يصلى وراءه ، والمطوع الرديء الذي ما له دين ان أسلم الناس أسلم وان ارتدوا ارتد فلا تحل الصلاة وراءه

(٨)

﴿ مسائل مختلفة أجاب عنها الشيخ عبدالله بن الشيخ أيضاً ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(الاولى) أما التمر بالعيش نسيئة فلا يجوز وهو داخل في الربا الذي حرم الله ورسوله. وأما السمن بالتمر واللحم بالتمر والاقط بالتمر فالذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز وينهى عنه وهو الذي نعمل عليه

وأما مصارف الزكاة فالله سبحانه وتعالى ذكر أهلها في كتابه وجزأهم ثمانية أصناف وهم الذين لا يجوز صرفها الى غيرهم باجماع أهل العلم، واذا أعطيها بعض الاصناف جازت، ولم يذكر في الاحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسمها بين الثمانية الاصناف كقسمة الميراث لايزيد أحداً على أحد بل يعطيها بعض الاصناف الذي ذكر الله وهذا مذهب كثير من العلماء أنه لا يجب استيعاب الاصناف كلها بل اذا أعطى بعض الاصناف اجزأت ومن يكن له معرفة بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته علم أن هذا هو الصواب

وأما حجر الانسان ابنة عمه أو غيرها عليه لا يزوجها الا هو فهذا من أعظم المنكرات وهو من دين الجاهلية الذي أبطله الاسلام . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) الآية

وأما الامور التي تجب فيها الزكاة فالرسول صلى الله عليه وسلم قدر نصاب الذهب عشرين مثقالا ونصاب الفضة مائتي درهم ونصاب التمر والعيش خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصاب التمر والعيش ثلاثمائة بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

وأما شراء الطعام مجازفة فليس به بأس الا أن يكون البائع يعلم كيله والمشتري فيه واحد

وأما الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة فالذى نفتي به انه يصير ثلاث تطليقات كما ألزم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس وتابعه الصحابة على ذلك

وأما الرجل الذي قال لآخر زوجتك ابنتي وهو يضحك فالنكاح يلزمه وإن كان الرجل يهزل به كما في الحديث « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والرجعة »

وأما الرجل الذي رهن رهانة وقال له المسترهن ان كان ماقضيتني في هذه المدة ومضت المدة والا فهي لى بالذي عندك فهذا لا يجوز، هذا يسمى غلاق الرهن وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال « لا يغلق الرهن » وفسر العلماء غلاق الرهن بمثل هذا الكلام

وأما القطن والبطيخ والخضراوات فليس فيه زكاة، وأما البر بالشعير نسيئة فهو ربا

وأما الرجل الذي نذر نخلة للنبي ﷺ أو لأبي صالح وبعد ماأسلم علم أن هذا ما يجوز وتاب الى الله ورجع عن ذلك وجعلها لله فهذا هو الذى ينبغي له وهي مصرف حسن وتقسم ثمرتها في وجوه البر كالفقراء والمساكين والاقربين

وأمامقدار السفر الذى يترخص فيه برخص السفر كالقصر والافطار والجمع فالعلماء اختلفوا في ذلك وبعضهم ما يرى فيه تحديداً لانه لم يرو فيه تحديد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه بل كل ما كان يسمى سفراً وان

كان دون اليوم جاز أن يترخص فيه برخص السفر وهذا هو الصواب وهو الذى تدل عليه النصوص

وأما المرأة التي تزوجها رجل ودخل بها لكنه لم يطأها فالذى نعمل عليه ان العدة تجب عليها. وأما من قال علي الطلاق أو الحرام لأفعلن كذا ولا فعلن كذا وفعله فالذى نعمل عليه انه ليس عليه الا كفارة يمين

وأما أدب المتكاسل عن الصلاة بالجلد والخسارة فهذا النوع عند أهل العلم يسمى التعزير وهو ان المعاصي التي لم يقدر الشارع فيها حدا يرجع فيها الى اجتهاد الائمة فيفعل الامير ما فيه المصلحة من الضرب والخسارة بالمال والنبي ﷺ هم أن يحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم ولم يمنعه من ذلك الا مافي البيوت من النساء والذرية

وأما تأخير الزكاة الى أجل معلوم فان رأى العامل في ذلك مصلحة جازله فعله . وأما نقل الزكاة من بلد الى بلد فبعض العلماء يرى جواز ذلك لاجل المصلحة اذا رآه الامام وهو الذي نعمل عليه . وأما ما ذكر السائل ان النبي ﷺ نهى عن ذلك فلا نعرف ذلك من وجه صحيح . وأما قول السائل انه ذكر في الخبر انه جاءته صدقة خراسان فلا أرى لهذا أصلا

(٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ محمد الى الاخ سعيد بن حجي حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل خطك أوصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة تحرير الصاع أن الذي تحرر لكم فيه انه أربع حفنات بيدي الرجل

المعتدل في الخلقة فالامر على ما ذكرت وهو الذي ذكره العلماء كصاحب النهاية والقاموس ، وأما كون بعض الحفنات يزيد السدس على الصاع الاول الذي هو أربع حفنات فلم يظهر لنا ذلك بل الذي ظهر لنا ان الزيادة تسع أو عشر على ما تحرر لنا بالحفنات، وأما الوزن فلم نعتمد عليه لان الحب يختلف بالرزانة وعدمها والعمدة على ما حرره العلماء بالحفنات وزيادة الصاع على الحفنات يسيرة ، فلهذا تركنا الامر على العادة القديمة في الاعتبار بالصاع الموجود ، وأما الذي نفتي به فهو العمل على أربع الحفنات ، وبالاعتبار بالصاع نجعل التسعة الآن عن عشرة وما دون ذلك مشكوك فيه فالاحتياط في العبادة أولا ، وأما الحبوب فالذي عليه العمل أنه يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب ولو اختلف الجنس اذا كان ذلك في عام واحد . وحسين واخوانه فيما تحب والسلام

(٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله وحمد الى الاخ سعيد بن حجي حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وكل من تسأل عنهم طيبون عبد العزيز والعيال وآل الشيخ وعيالنا وخواص اخوانك الجميع فيما تحب من فضل الله أسبغ الله علينا وعليكم نعمه وأعاذنا من حلول نقمه

(وأما جواب المسائل) فمسئلة الصدقة في مكة لها مزية في الفضيلة لفضيلة البقعة ومتحري الخير يتيسر له ذلك خصوصا في أيام الحج اذا حج ناس من المسلمين فانه يجدمع الحاج من فقراء المسلمين ناسا محتاجين يتصدق

عليهم فيحصل فضيلة البقعة مع فضيلة أيام الحج

وأما الصدقة على أهلها اليوم وهم على هذه الحال فقد ذكر أهل العلم ما يدل على أن المسلم يثاب على الصدقة على الكافر كما يدل عليه قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) وذكر أهل التفسير عند قوله تعالى (وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون) أنها نزلت في الصدقة على أهل الذمة

وأما مسئلة ذوي الارحام اذا هلك هالك عن ابن اخت شقيقة وابني خالين فالعمل على مذهب المنزلين فينزلوا كلا منزلة من أدلى به فيكون لابن الاخت النصف ثلاثة من ستة ويكون لابني الخالين اثنان من ستة ويبقى واحد يرد عليهم على قدر سهامهم فيجعل المال خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة أخماس ولصاحب الثلث خمسان لكن النظر في ابني الخالين هل هما وارثان أو أحدهما محجوب بالآخر كما نص الفقهاء على ذلك. مثال ذلك ابن الخال لاب مع ابن الخال لابوين فالمال لابن الخال الشقيق ولا شيء لابن الخال لاب نبه عليه صاحب الشرح الكبير

وأما مسئلة البيع المعيب اذا زال ملك المشتري عنه بعتق أو موت أو وقف أو بيع وتعذر رده وكان تصرفه ذلك قبل علمه بالعيب فله الارش لتعذر الرد، في هذه الصورة الخلاف المشهور بين الفقهاء فيما إذا أمكن الرد وامتنع المشتري وطالب بالارش

وأما مسئلة العمل بالخطوط التي أشرت اليها فمسئلة العمل بالخط فيها خلاف بين الفقهاء لكن الذي نعمل به اليوم هو ما اذا كان الكاتب

معروف الكتابة موثوقا به أنه لا يكتب الا الشهادة المحررة ، واما الخط الذي لا يعرف أو يعرف ولكن صاحبه ليس بثقة فلا نعمل به ولا نقبل الا شهادة الشاهد بعينه أو يحمل شهادته من يوثق به ولا ينبغي لك أن تعمل الا على هذا فاذا لم يتهيأ فلك عن ذلك مندوحة . وسلم لنا على سعود ومرشد واخوانك والسلام

(١٠)

(وله أيضاً رحمه الله إجابة على تسع وتسعين مسألة فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بمشاهدة عجائب الاعتبار والعبر ، واستخلص هممهم بصفاء المناجاة ولذات المصافاة من شواغل الاسباب وشوائب الكدر ، أحمده وآمن به وأتوكل عليه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين ، وصفوة المرسلين ، وامام المتقين ، وسيد البشر ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في سبيل الله حتى ارتفعت أعلامه على الاديان فظهر ، وسلم تسليما

(أما بعد) فانه لما كان غرة رجب المحرم سنة ١٢١٧ سبع عشر بعد المائتين والالف ورد علينا أسئلة ممن أراد الاسترشاد وكان مقصده ان شاء الله بذلك سلوك طريق الرشاد وهي مسائل فقهية فنقلت أجوبتها من كتب الائمة الاعلام وأشار في مقدمة أسئلته بايجاز الكلام ، وجملة ما سأل عنه تسع وتسعون مسئلة نسأل الله الاعانة والتسديد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المسئلة الاولى) اذا تردت بهيمة في بئر ولم يعلم بها الا بعد تغير رائحة الماء تغيرا ظاهرا فهل يجوز له استعماله وتستباح به الصلاة أم لا ؟

(الجواب) من علم بتغير رائحة الماء لم يجز له استعماله ولا تستباح به الصلاة

(المسئلة الثانية) اذا كان على رجل غسل وحضرت الصلاة ولم يجد الاماء زمزم فهل يجوز له استعماله ام لا ؟

(الجواب) المسألة فيها خلاف والظاهر انه يجوز له استعماله من غير كراهة فاما اذا وجد غيره ففيه ثلاث روايات الاولى لا يكره والثانية يكره والثالثة يكره الغسل دون الوضوء اختارها الشيخ

(الثالثة) اذا بال انسان في ماء راكد وحان وقت الصلاة ولا يجد ماء غيره فهل يباح له الوضوء منه ام لا؟

(الجواب) اذا اضطر اليه ولم يجد غيره وهو فوق القلتين ولم تغيره رائحة النجاسة فالظاهر أنه يتوضأ منه ويرتفع حدثه

(الرابعة) هل يحل الدين بالموت ام لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها قولان في المذهب والاظهر انه لا يحل بالموت اذا وثقوه الورثة

(الخامسة) اذا تعذر تسليم المسلم فيه فهل ينفسخ بنفس التعذر ام لا؟

(الجواب) اذا تعذر تسليم المسلم ففيه روايتان (احداهما) ان المسلم بالخيار بين الصبر وبين أخذ الثمن ان كان موجودا والا فمثله ان كان مثليا (والثانية) أنه ينفسخ بنفس التعذر، والروايه الاولى اظهر انشاء الله تعالى

(السادسة) هل يجوز الاقالة في جميع ما اسلم فيه او تجوز في البعض؟

(الجواب) حكى ابن المنذر على جوازها في المسلم فيه الاجماع وفى جوازها في البعض روايتان والاظهر جوازها في البعض

(السابعة) اذا انفسخ العقد باقالة أو غيرها هل يصرف ذلك الثمن في عقد آخر ام لا؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف والا ظهر من ذلك المنع

(الثامنة) اذا دفع رجل الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما مثل الذي لك علي فهل يصح ام لا ؟

(الجواب) الاظهر عدم الصحة

(التاسعة) هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ام لا ؟

(الجواب) الظاهر الجواز في قول اكثر الفقهاء

(العاشرة) هل يضمن المستعير العارية اذا تلفت ام لا ؟ وهل يعتبر ام لا ؟

(الجواب) انها لا تضمن الا بالتفريط فيها

(الحادية عشرة) اذا لبس الخف وأحدث ثم صلى الظهر ثم شك هل مسح الخف قبل الظهر أو بعده وقلنا ابتداء المدة من المسح

(الجواب) اذا شك هل مسح قبل الظهر أو بعده لم تلزمه الاعادة لان الاصل المسح وقيل يلزمه اعادة الظهر ويخلع من الغد قبل الظهر فيرد كل شيء الى أصله

(الثانية عشرة) هل يشترط تقدم الطهارة للجبيرة وهل يجمع بين المسح والتيمم ام لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف والاظهر أنه لا يشترط تقدم الطهارة للجبيرة والمسح يكفي عن التيمم والجمع بينهما أحسن ظهورا من الخلاف

(الثالثة عشرة) اذا مس انسان فرج آخر أو نظر اليه هل ينقض وضوءه ام لا ؟

(الجواب) النظر ليس بناقض وأما المس فينقض الوضوء وفرقوا هل ينقض الماس والممسوس ام الماس فقط على روايتين والاظهر من ذلك ان ينقض الكل

(الرابعة عشرة) اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهل يبني على احدهما ام لا ؟

(الجواب) من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على ماتيقن

(الخامسة عشرة) اذا طاف بالبيت وهو محدث فهل يصح طوافه ام لا ؟

(الجواب) اذا كان طواف الزيارة فانه يعيد وان كان قد خرج الى بلده جبره بدم ، وان كان غير طواف الزيارة ففيه قولان (احدهما) ان الطهارة شرط لصحته (والثاني) ليست بشرط ويجبره بدم

(السادسة عشرة) اذا كان في سفر ولم يجد احجارا يستجمر بها ولا غيرها الا التراب وقد كان طينا فهل يستجمر به ام لا ؟

(الجواب) اذا عدم الجميع فانه يصلي على حسب حاله

(السابعة عشرة) اذا صلى رجلان معا ونوى كل منهما انه امام صاحبه فهل تصح صلاتهما ام لا ؟

(الجواب) هذه على روايتين الاولى عدم الصحة (والثانية) انها صحيحة ويصليان منفردين

(الثامنة عشرة) اذا نوى كل منهما انه مأموم فهل تصح صلاة كل منهما أم لا ؟

(الجواب) هي كالتي قبلها على روايتين

(التاسعة عشرة) اذا أحرم منفردا فحضرت جماعة فاحب ان يصلي معهم ودخل معهم فهل تصح صلاته ام لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الصحة وهي أصح الروايتين

(العشرون) إذا أحرم رجل مأموما ثم نوى الانفراد لعذر فهل تصح صلاته أم لا ؟

(الجواب) الظاهر الصحة لحديث معاذ

(الحادية والعشرون) اذا سبق الامام الحدث قبل أن ينصرف ويستخلف ثم استخلفوا من يؤم بهم فهل صلاتهم صحيحة أم لا ؟

(الجواب) الظاهر صحة الصلاة

(الثانية والعشرون) إذا مر بين يدي المصلي كلب أحمر أو أبيض فهل صلاته صحيحة أو يقيد الحكم بالكلب الاسود أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها روايتان والاظهر منهما الاقتصار على ما نص عليه الشارع ﷺ

(الثالثة والعشرون) إذا كان على رجل دين لآخر فاقترض منه ليوفيه كل وقت هل يصح أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف والاظهر الكراهة لا التحريم

(الرابعة والعشرون) لو أقرض فلاحه شراء بقر أو بذر

(الجواب) الظاهر المنع لانه قرض جر منفعة

(الخامسة والعشرون) اذا قال الراهن للمرتهن زدني مالا ويكون الذي عندك به رهن هل يصح أم لا ؟

(الجواب) الاظهر في هذه المسئلة عدم المنع

(السادسة والعشرون) اذا رهن المبيع في مدة الخيار أو رهنه المشتري فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) لا يصح رهن المبيع في مدة الخيار فان رهنه المشتري والخيار له وحده صح وبطل خياره

(السابعة والعشرون) اذا رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) اذا رهن أو باع وعلى الميت دين صح في أصح الروايتين وهو الصحيح ان شاء الله تعالى

(الثامنة والعشرون) هل يلزم الرهن بغير القبض أم لا ؟

(الجواب) لا يلزم الرهن الا بالقبض وفرقوا في هذه المسئلة فقالوا ما كان مكيلا أو موزونا لم يلزم رهنه الا بالقبض وفيما عداهما روايتان (إحداهما) لا يلزم الا بالقبض (الثانية) يلزم بمجرد العقد والاولى أصح

(التاسعة والعشرون) هل يجوز رهن الصبرة من الطعام التي لا يعرف قدرها بالكيل والوزن ؟

(الجواب) ما جاز بيعه جاز رهنه ولا وجه المنع

(الثلاثون) هل استدامة القبض شرط لصحة الرهن أم لا ؟

(الجواب) استدامة القبض شرط للزوم الرهن فان أخرجه من يده باختياره زال لزوم الرهن ، وقال مالك لا يزول الرهن ولو أخرجه من يده وهو الذي عليه العمل اليوم

(الحادية والثلاثون) إذا استعار رجل من آخر شيئا أو غصبه فاراد صاحبه رهنه فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) يصح رهنه في العارية والمغصوب اذا أراد صاحبه رده

(الثانية والثلاثون) هل يجوز لمرتهن الدار أن يسكنها بنفسه أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف فان سكنها بغير اذن الراهن حرم فان كان باذنه واذن الراهن للمرتهن في الانتفاع من غير عوض وكان

دين الرهن قرضاً لم يجز لانه قرض يجر منفعة وذلك حرام ، وان كان الرهن بثمن مبيع أو دين غير قرض وأذن له الراهن بالانتفاع جاز ذلك ، وكذلك إن كان انتفاعه بعوض مثل أن استأجرها بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض لكونه ما انتفع بالقرض في الاجرة ، فان حاباه في دار فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض فلا يجوز في القرض ويجوز في غيره

(الثالثة والثلاثون) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فهل يضمنه بجميع الدين وان كان أكثر من قيمته أو بقيمته أم لا ؟

(الجواب) اذا تلف الرهن من غير تفريط المرتهن فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن فان تلف بتفريط المرتهن فانه يضمنه(١)

(الرابعة والثلاثون) اذا دفع رجل الى رجل آخر رهنا وقال ان جئتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك هل يجوز أم لا ؟

(الجواب) اذا قال هذا فهو رهن فاسد وهذا ينافي مقتضى العقد فاذا شرط هذا فسد العقد . ويتخرج أن لا يفسد والاول أظهر

(الخامسة والثلاثون) ما معنى قوله ﷺ « لا يغلق الرهن »

(الجواب) قيل لاحمد : ما معنى قوله ﷺ « لا يغلق الرهن » قال لا يدفع رهن الى رجل ويقول ان جئتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك قال ابن المنذر هذا معنى قوله ﷺ « لا يغلق الرهن »

(السادسة والثلاثون) هل يجوز مصالحة المرأة عن ثمنها أم لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الصحة

(السابعة والثلاثون) اذا بنى رجل على طريق نافذ باذن الامام فهل يصح أم لا ؟

---

(١) لم يبين ان كان الضمان بالقيمة أولا كما في السؤال

(الجواب) اذا كان نافذاً ليس بسد مشترك فان له بناءه باذن الامام بشرط أن لا يكون به ضرر

(الثامنة والثلاثون) اذا كان باب رجل في أول الدرب فاراد نقله الى داخل منه فهل له ذلك أم لا ؟

(الجواب) اذا كان على طريق نافذ فان له ذلك

(التاسعة والثلاثون) اذا ادعى أجنبي على المدين ان رب المال أحاله به وأقام الاجنبي بينة فهل له الحوالة أم لا ؟

(الجواب) اذا أقام بينة انه أحاله عليه لزمه الدفع الى المحال فان لم يكن له بينة وانكر المدعى عليه فهل يلزمه اليمين ؟ فيه وجهان

(الاربعون) اذا لم يكن له بينة واعترف المدين بصحة دعواه فهل يلزمه الدفع أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها وجهان (أحدهما) يلزمه الدفع لانه مقر بدينه (والثانية) لا يلزم الدفع اليه لانه لا يأمن إنكار المحيل ورجوعه عليه فله الاحتياط على نفسه

(الحادية والاربعون) اذا كان على رجل دين فادعى آخر انه وكيل له وصدقه فهل يلزم الدفع أم لا ؟

(الجواب) هي كالتي قبلها ان شاء دفع اليه وان شاء لم يدفع لانه لا يأمن الانكار فله الاحتياط على نفسه

(الثانية والاربعون) اذا كان عند رجل دين أو وديعة فادعى رجل انه وارث صاحبها ولا وارث له سواه فصدقه فهل يلزم الدفع مع الاقرار أم لا ؟

(الجواب) اذا أقام البينة انه وارث ولا وارث له غيره لزمه الدفع وفيها قول ثان والاول أظهر

(الثالثة والاربعون) اذا وكل رجل آخر فهل للوكيل أن يبيع لنفسه أم لا ؟ وهل للوكيل في الشراء أن يشتري من نفسه أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف فقال بعض الاصحاب شراء الوكيل من نفسه غير جائز فأما الموكل في البيع فشراؤه من نفسه جائز بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه فى النداء ووكل من يبيع وكان هو أحد المشترين فذلك جائز (والرواية الثانية) ان شراءه من نفسه جائز بشرط أن يتولى النداء غيره وهي رواية عند الامام احمد

(الرابعة والاربعون) اذا ادعت امرأة على رجل انه زوجها فأنكر فهل يُستحلف أم لا وهل لها نكاح غيره لاعترافها انه زوجها أم لا ؟ وهل يكلف الطلاق أم لا واذا ماتت فهل يرث أحدهما من الآخر أم لا ؟

(الجواب) نعم اذا ادعت انه زوجها فأنكر لزمه اليمين ولا تنكح غيره الا بطلاقه ولم تحسب من الطلقات الثلاث واذا طلقها فلها نكاح غيره ولا يرث أحدهما من صاحبه

(الخامسة والاربعون) اذا قال المالك دفعت اليك المال قراضا فقال بل قرض أو بالعكس أو غصبتنيه فقال بل أودعتنيه أو بالعكس أو قال أعرتكه وقال بل أجرتنيه أو بالعكس

(الجواب) اذا قال المالك انه قراض فالقول قوله لانه ملكه ، وكذلك الغاصب اذا ادعى انه غصبه فالقول قوله ، وقيل القول قول الغاصب ، وكذلك اذا قال المالك أعرتكه قال بل أجَّرتني فالقول قول المالك

(السادسة والاربعون) هل يجوز قسمة الدين في الذمم أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها روايتان (الاولى) المنع (والثانية)الجواز قال الشيخ بصحةالجواز[١]

(السابعة والاربعون) هل يجوز بيع ما هو مستتر في الارض كالبصل ونحوه أم لا

(الجواب) المسئلة فيها روايتان وجزم الشيخ بالجواز

(الثامنة والاربعون) اذا باع نخلا مؤبراً فأراد مالك الاصل أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها روايتان (الاولى) لا يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لنهيه ﷺ وهي رواية عن مالك وأحد الوجهين للشافعي (والثانية) عدم المنع

(التاسعة والاربعون) اذا باع رجل زرعا أخضر لمالك الارض فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) هي كالتي قبلها على روايتين (منهم) من قال بالصحة (ومنهم) من لم يقل وممن قال بالصحة أبو الخطاب

(الخمسون) اذا باع رجل على آخر زرعا أخضر أو أثلا ونحوه بشرط جزه في الحال ثم تركه المشتري حتى استوى الزرع وطالت الجزة وزادت قيمة الاثل أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عرية ليأ كلها رطبا فأتمرت فهل يصح البيع أم لا ؟

---

(١) اذا أطلق لفظ الشيخ في كلام فقهاء الحنابلة انصرف الى ابن قدامة صاحب المغني والمقنع وهو المراد هنا وان كان متأخرو علماء نجد منهم يطلقون لقب الشيخ على المجدد محمد عبد الوهاب ولا سيما في مسائل التوحيد

(الجواب) اذا باعه بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح أو طالت الجزة أو زادت قيمة الاثل أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فاتمرت فالظاهر أنه يبطل البيع في الرواية الاولى (والثانية) لا يبطل البيع ويشتركان في الزيادة (والرواية الثالثة) يتصدقان بالزيادة

(الحادية والخمسون) ما سبع عشرة مسئلة التي قال الامام أحمد انهم يستعملون فيها الثلث؟

(الجواب) هذه المسئلة ليس لها موضع معقود لكن مما يستعمل فيها الثلث الغبن وتنفيل الامام الثلث للسرية وفي الوصية عند الموت وفي الجوائح وفيمن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه الثلث

(الثالثة والخمسون[1]) اذا استأجر أرضا ليزرعها فزرعها ثم تلف الزرع فهل يلزمه شيء أم لا ؟

(الجواب) الظاهر أنه لا يلزمه شيء

(الرابعة والخمسون) اذا استأجرها بصبرة مثل خمسين صاعا فتلف الزرع الا قدر الصبرة فهل يدفعه الى المؤجر أم لا ؟

(الجواب) اذا تلفت بآفة فانه يدفع اليه أجرته كاملة ، واختار الشيخ وضع الجوائح وان كلا على قدر حصته

(الخامسة والخمسون) هل صلاح بعض الشجر صلاح لكل النوع

(الجواب) هذه المسئلة على روايتين والصحيح ان صلاح البعض صلاح للكل

(السادسة والخمسون) مرافق الاملاك كالافنية والطريق وسيل

«١» كذا في الاصل وقد سقط منه الثانية والخمسون كما ترى

الماء هل هي مملوكة أو يثبت فيها حق الاختصاص أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها وجهان الاظهر منهما ثبوت الاختصاص

(السابعة والخمسون) اذا استأجر أرضا ليزرعها ثم تركها أو تعذر زرعها كأن سالت فلم ينضب الماء حتى فات وقت الزرع فهل تلزمه الاجرة ام لا ؟

(الجواب) اذا تعذر زرع الارض بمانع لم تلزمه الاجرة لان الانتفاع بها غير ممكن فان أمكنه الانتفاع بالارض بزرع في بقية المدة فتعذر فعليه الاجرة وقال الشيخ يثبت قسط المثل

(الثامنة والخمسون) هل يباع مما لا يكال ولا يوزن بما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه؟

(الجواب) لا يجوز بيعه قبل قبضه والرواية الثانية الجواز

(التاسعة والخمسون) هل يجوز الشركة والتولية والحوالة على ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ام لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الجواز

(الستون) هل يحصل القبض فيما بيع بكيله أو وزنه أو بالتخلية ام لا ؟

(الجواب) نعم القبض كيله أو وزنه والرواية الثانية ان قبضه بالتخلية مع التمييز

(الحادية والستون) اذا وليت الاجارة العقد فهل يثبت فيها خيارا م لا؟

(الجواب) اذا وليت الاجارة العقد لم يثبت فيها خيار وان كانت لا تلي العقد ثبت فيها خيار

(الثانية والستون) هل يثبت خيار الشرط في جميع العقود ام لا؟

(الجواب) لا يثبت خيار الشرط إلا في البيع والصلح والاجارة

في الذمة او على مدة لا تلي العقد ويثبت في اشياء غير ذلك(١)

(الثالثة والستون) هل يجوز للبائع والمشتري التصرف في المبيع في مدة الخيار ام لا؟

(الجواب) لا يجوز التصرف في المبيع في مدة الخيار الا بما يحصل به تجربة المبيع فان كان الخيار لاحدهما صح وبطل خياره

(الرابعة والستون) هل للبائع التصرف في الثمن ان كان معينا في مدة الخيار ام لا؟

(الجواب) نعم يأخذ الثمن ولا يتصرف فيه في مدة الخيار

(الخامسة والستون) اذا اعتق المشتري في مدة الخيار هل ينفذ عتقه ام لا؟

(الجواب) ينفذ عتقه ويبطل خياره وكذلك ان تلف المبيع ؛ وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة . والرواية الاولى أظهر ويرجع البائع بثمنه

(السادسة والستون) اذا اشترى رجل داراً فوجد الجار جار سوء هل هو عيب يثبت به الخيار أم لا

(الجواب) قال الشيخ الجار السوء عيب يرد به المبيع

(السابعة والستون) هل يجوز بيع اللحم بالشحم أو عكسه

(الجواب) اللحم والشحم أجناس فمن الاصحاب من جوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وقال القاضي هما جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا

«١» كذا في الاصل وهو ابطال للحصر الذي قبله

(الثامنة والستون) ما معنى مد عجوة

(الجواب) المعنى هو جنس يباع بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كدرهم ومدين أو مد ودرهم ، وظاهر المذهب ان ذلك لا يجوز نص عليه الامام أحمد في مواضع كثيرة ، وقيل يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره

(التاسعة والستون) اذا أعرى رجل نخلات من حائطه فكره صاحب الحائط دخول حائطه فهل يجوز له أن يشتريها لنفسه أو تباع لغيره بنقد أم لا

(الجواب) نعم يجوز له ان يشتريها لنفسه لازالة الضرر

(السبعون) هل يجوز بيع ثوب بثوبين ام لا ؟

(الجواب) نعم يجوز بيع ثوب بثوبين

(الحادية والسبعون) اذا قيل بحلول الدين بالموت وكان على رجل طعام سلما ثلاث سنين وقد اشترط ان يدفع اليه كل سنة منه جزءا ثم مات فهل يحل جميع الطعام المسلم فيه ام لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف فمنهم من قال لايحل بالموت ومنهم من قال يحل : والاظهر انه لا يحل بالموت فمن قال يحل بالموت قال يحل جميع الطعام المسلم فيه ومن قال بعدم حلوله بالموت قال الى الاجل الذي بينهما يحل كل سنة جزء منه

(الثانية والسبعون) اذا كان لرجل بئر وارض له ملكها قد توسطتها بئره وكان لآخر ارض ليس لها ماء فاراد صاحب الارض ان يزرعها ويجري لها ماء من بئر جاره فامتنع فهل يجبر الممتنع ام لا ؟

(الجواب) اذا امتنع صاحب الماء من اجرائه الى جاره من غير حاجة بالماء فانه يجبر على اجرائه الى جاره

(الثالثة والسبعون) اذا دفع رجل الى آخر دراهم صرفا وثمن مبيع ثم مضى بها الذي دفعت اليه فلما اخذت مدة اتاه بدراهم قد ظهرت زيوفها وانكرها فمن القول قوله

(الجواب) القول قول الصارف او المشتري مع يمينه فليحلف بالله لقد اوفيتك الدراهم صحاحا ويبرأ

(الرابعة والسبعون) اذا كان لرجل دين على آخر فطلب صاحب الدين الوفاء فقال لا أجد شيئاً فقال بعني هذه النخلات من حائطك بديني الذي عليك ولك الخيار شهرا فباعه ثم انقضت مدة الخيار فهل يملك النخلات ويكون البيع صحيحا ام لا ؟

(الجواب) يملكها اذا انقضت مدة الخيار ويكون البيع صحيحا ان شاء الله تعالى

(الخامسة والسبعون) هل تنفسخ الاجارة بالموت من الطرفين ام لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف والصحيح انها لا تنفسخ بالموت من الطرفين

(السادسة والسبعون) اذا اشترى مصراة وهو عالم بالتصرية هل يثبت له الخيار ام لا ؟

(الجواب) لا يثبت له الخيار اذا علم بها

(السابعة والسبعون) اذا اشترى جارية ثيبا فاطلع على عيب لا يعلم به وقت البيع ثم وطئها بعد ما علمه فهل يملك الرد ويثبت له الخيار ام لا ؟

(الجواب) اذا علم بالعيب ثم وطئها بعد علمه فلا خيار له

(الثامنة والسبعون) اذا اشترى جارية بكرا فوطئها ثم اطلع على عيب

فهل يملك الرد بلا ارش ويثبت له الخيار ام لا ؟

(الجواب) اذا وطيء البكر ثم علم بالعيب فله الخيار بين الامساك واخذ ارش العيب وبين الرد وارش البكارة

(التاسعة والسبعون) اذا باع رجل لآخر سلعة ثم شرطا البراءة من جميع العيوب هل يبرأ ام لا ؟

(الجواب) اذا شرط البراءة من كل عيب لم يبرأ عنه يبرأ الا اذا علم البائع العيب فكتمه

(الثمانون) اذا وكل رجل آخر يبيع له شيئاً ثم دلسه الوكيل ثم تلفت في يد المشتري فهل يرجع على الموكل ام لا ؟

(الجواب) اذا اراد امساك المدلس مع الارش لم يكن له ذلك فان تلف رجع الموكل بالتدليس على الوكيل في ارش التدليس

(الحادية والثمانون) اذا زال ملك المشتري بعتق او وقف او تعذر الرد قبل علمه بالعيب فهل له الارش ام لا ؟

(الجواب) اذا تعذر رده فله الارش . هذا المذهب وعليه الاصحاب

(الثانية والثمانون) اذا اشترى شيئاً ثم باعه ثم علم بعيب منتقل به من البائع فهل يثبت له ارش ام لا ؟

(الجواب) اذا علم المشتري الثاني العيب فله رده وكذلك المشتري الاول ان لم يكن عالما بالعيب ولم يجد منه ما يدل على الرضا فكذلك له رده فان ارادا الارش فلهما ذلك

(الثالثة والثمانون) اذا اشترى رجل عبدا فأعتقه ثم اطلع على عيب منتقل به فهل يثبت له الارش ام لا ؟

(الجواب) إذا اعتقه ثم علم بالعيب فله الارش

(الرابعة والثمانون) اذا صبغ ثوبا او نسجه ثم وجده معيبا فهل له الارش مع الامساك ام لا ؟

(الجواب) اذا صبغه او نسجه فظهر معيبا فله الارش ولا رد له في اظهر الروايتين

(الخامسة والثمانون) إذا اختلفا في حدوث العيب وكان العيب محتملا وخرج المعيب من يده لمشتر ثان ثم ظهر العيب في يد المشتري الثالث فرده فهل يملك الثاني رده على الاول ام لا ؟

(الجواب) اذا كان العيب محتملا حدوثه عند الاول او الثاني ففيه روايتان (احداهما) ان كان لا يحتمل حدوثه كالاصبع الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها أو الجرح الطارىء الذي يحتمل كونه قديما فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين للعلم بصدقه، وان احتمل قول كل منهما كالخرق في الثوب والرفو ونحوهما ففيه روايتان (احداهما) القول قول المشتري مع اليمين فليحلف بالله انه اشتراها وبها هذا العيب وانه ما حدث عنده ويكون له الخيار قال به بعض الاصحاب (والثانية) القول قول البائع مع يمينه والرواية الثانية اظهر لانه منكر

(السادسة والثمانون) اذا باع الوكيل ثم ظهر به عيب واقر الوكيل وانكر الموكل فهل يقبل اقراره على موكله ام لا ؟

(الجواب) ان كان العيب مما يمكن حدوثه وأقر به الوكيل وانكر الموكل فقال بعض الاصحاب يقبل اقراره على موكله بالعيب لانه امر يستحق به الرد فيقبل اقراره على موكله، وقال بعضهم لا يقبل وهو اختيار الموفق وبه قال اصحاب ابي حنيفة والشافعي

(السابعة والثمانون) اذا اشترى اثنان شيئاً وقال ثالث اشركاني فاشركه احدهما فهل يكون له نصف حصة الذي اشركه ام لا

(الجواب) اذا اشركه أحدهما فقال بعضهم له ثلث حصتهما وقال بعضهم له ثلث حصته وليس على الشريك الثاني تبعة

(الثامنة والثمانون) اذا باعه مرابحة مثل ان يخبر ان ثمنها مائة ويربح عشرة ثم بان ان ثمنها تسعون فهل يصح البيع ويرجع على مازاد من الثمن ام لا ؟

(الجواب) اذا علم ببينة او اقرار ان ثمنها تسعون فالبيع صحيح ويرجع في الزيادة على الثمن وهي عشرة وحصتها من الربح وهو درهم ويبقى له تسعة وتسعون

(التاسعة والثمانون) اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل او مما لا يقبل شهادته له او باكثر من ثمنها حيلة وباع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فهل للمشترى الخيار ام لا ؟

(الجواب) متى علم بذلك فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء أمسكه وأخذه بثمنه مؤجلا حكى ذلك ابن المنذر عن الامام احمد ، وفيه رواية ثانية ان شاء رده وان شاء اخذه بثمنه الذي حل عليه المقدحالا والاظهر الاولى

(التسعون) اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة تالفة فهل تقوم بقيمتها وقت التلف او بما يقر به المشتري

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الثمن ففيها روايتان (احداهما) يتحالفان (والثانية) القول قول المشترى مع يمينه واختارها أبو بكر وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لقوله ﷺ « والسلعة قائمة »

(الحادية والتسعون) اذا باع رجل لآخر سلعة وقال البائع بعتها

بعشرين وقال المشتري بعشرة وقيمتها ثمانية فهل يشرع لهما التحالف او يدفع المشتري القيمة مع انها اقل مما اقر به ام لا ؟

(الجواب) اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة ولاحدهما بينة حكم بها وان لم يكن لهما بينة تحالفا فيبدأ بيمين البائع

(الثانية والتسعون) اذا تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن من القول قوله ؟

(الجواب) اذا تقايلا المبيع بعد القبض او رد بعيب فالقول قول البائع لانه منكر

(الثالثة والتسعون) اذا قال البائع بعتك هذا واقام عليه بينة وقال المشتري بل هذا واقام كل منهما بينة متساوية في العدل والعدد فهل يثبت العقد ام لا؟

(الجواب) اذا أقام كل منهما بينة وتعادلت بينتاهما ثبت العقد للمشتري

(الرابعة والتسعون) اذا استأجر ارضا ثم أجرها غيره فهل يصح ام لا ؟

(الجواب) اذا استأجرها وأجرها غيره فالظاهر الصحة

(الخامسة والتسعون) هل حكم المزارعة والاجارة واحد ام لا ؟

(الجواب) المذهب التفريق فمن الاصحاب من قال المساقاة عقد جائز ليس بلازم ومنهم من قال انها لازمة في صاحب العقار في حق المساقي وأما الاجارة فالظاهر انها عقد لازم من الطرفين ليس لاحدهما فسخها

(السادسة والتسعون) هل تجوز اجارة أرض وشجر لحملها أم لا

(الجواب) لا يجوز اجارة أرض وشجر لحملها حكاه أبو عبيد اجماعا وجوزه ابن عقيل تبعا للارض والصحيح الاول ان شاء الله تعالى

(السابعة والتسعون) اذا تلفت الثمرة فهل تلزم الاجرة أم لا ؟

(الجواب) متى غرق الزرع أو تلف لزمته الاجرة هذا المذهب، وقال الشيخ لا تلزمه الاجرة

(الثامنة والتسعون) إذا نقصت عن العادة بتعذر المنفعة المقصودة بالعقد فهل يلزم الفسخ أو الارش ؟

(الجواب) اذا نقصت عن العادة بتعذر المنفعة المقصودة بالعقد فله الاجرة كاملة وقال الشيخ يسقط من الاجرة بقسط ما تلف

(التاسعة والتسعون) اذا استأجر أرضا وشرط على ربها البذر أو بعضه قرضا فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الصحة لانه قرض جر منفعة والله أعلم

(١١)

وله أيضا رحمه الله اجابة عن مسائل في المرجئة والقدرية وغير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجواب) الحمد لله رب العالمين

(أما المسئلة الاولى) وهي ما يذكر في الحديث « صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية » وقوله في الحديث « صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية » الخ كلام السائل رحمه الله تعالى

(فنقول) ان الحديثين ليسا بثابتين عند أهل العلم وعند أهل الحديث وليسا في الكتب الستة المعتمدة المسماة دواوين الاسلام ، وانما يذكر هذا بعض المصنفين الذين يروون الغث والسمين ولا يميزون بين الصحيح

والضعيف والحسن والموضوع فلا ينبغي للسائل رحمه الله تعالى أن يعبر بمثل هذه العبارة في مثل هذه الاحاديث وما شاكلها ، وانما ينبغي له أن يقول : يذكر في الحديث(١) أو يروى في بعض الكتب وأشباه هذه العبارات التي يفعلها أهل التحقيق والعرفان ، من أهل الفقه والحديث والايمان ، وذلك لانه لا ينبغي له أن يجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا فيما ثبت اسناده وصححه أهل العلم بهذا الشأن ، لانه ثبت في الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « ان كذبا علي ليس ككذب على أحد ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وفي صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ انه قال «من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين » فلهذا كان كثير من الصحابة والتابعين لهم باحسان يهابون الحديث عن رسول الله ﷺ والجزم به الا فيما ثبت عندهم وقطعوا عليه ، وقد أخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا «صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة القدرية والمرجئة» قال الحافظ ابن حجر فيه انقطاع من رواية بقية بن الوليد. وأخرج أيضا اسحاق من رواية بقية بن الوليد حدثني سلمان بن جعفر الاعبدي عن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن جده أبي ليلى عن رسول الله ﷺ قال «صنفان من أمتي لا يردون علي الحوض القدرية والمرجئة» وبقية بن الوليد مختلف فيه ووثقه بعضهم اذا روى عن الثقات وضعفه اذا روى عن المجهولين

قال ابن مسهر الغساني : بقية أحاديثه ليست بنقية ، فكن من أحاديث

(١) السائل قال هذا في الرواية الاولى فيتأمل

بقية على تقية . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ومحمد بن أبي ليلى ضعيف عند أهل العلم والحديث كان يحي القطان يضعفه . قال أحمد ابن حنبل : سيء الحفظ مضطرب الحديث في حديثه اضطراب . اذا علمت ذلك فاعلم ألهمك الله للصواب ، وأزال عن قلبك ظلم الشرك والارتياب ، ان الذي عليه المحققون من العلماء ان أهل البدع كالخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة ونحوهم لا يكفرون وذلك لان الكفر لا يكون الا بانكار ما علم من الدين بالضرورة

وأما الجهمية فالمشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة السلف تكفيرهم فان قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب والسنة ولهذا قال قولهم جحود الصانع وجحود ما أخبر به عن نفسه وعلى لسان رسوله بل وجميع الرسل ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وبهذا كفروا من يقول القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة وان الله ليس على العرش وانه ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ولا غير ذلك من صفاته . وهم عند كثير من السلف مثل ابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب أحمد ليسوا من الثلاث وسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الامة . وأصول هذه الفرق هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية ولا تختلف نصوص أحمد أنه لا يكفر المرجئة فان بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع وكذلك الذين يفضلون عليا على أبي بكر وذلك قول طائفة من الفقهاء ولكن يبدعون ، وفي الادلة الشرعية ما يوجب ان الله لا يعذب من هذه الامة مخطئا على خطئه . وقد ثبت في الصحيح من

حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه ثم قال له : لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يارب ، فغفر له » وهذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ من طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وحذيفة وعقبة بن عامر. فهذا الرجل قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على اعادته بعد فعل ما أمر أهله أن يفعلوه به وهذا الرجل لما كان مؤمنا بالله في الجملة ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت فهذا عمل صالح فغفر الله له بما كان معه من الايمان بالله واليوم الآخر. وانما أخطأ من شدة خوفه وقد وقع الخطأ الكثير في هذا الخلق من هذه الامة. واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة. وكان شريح القاضي ينكر قراءة من قرأ (بل عجبت) بالرفع ويقول ان الله لا يعجب فبلغ ابراهيم النخعي فقال ان شريحا شاعر يعجبه علمه كان عبدالله أفقه منه وكان يقرأ (بل عجبت) فهذا أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة الله التي دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الامة على أن شريحا امام من الائمة . وكذلك بعض العلماء أنكر حروفا من القرآن كما أنكر بعضهم (أفلم ييأس الذين آمنوا) فقال انما هي ألم يتبين الذين آمنوا وهذا الخطأ معفو عنه بالاجماع وكذلك الخطأ في الفروع العملية فان المخطيء فيها لا يكفر ولا يفسق بل ولا يؤثم لان

بعض المتكلمين والمتفقهة يجعل المخطيء فيها آثما وبعض المتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب . فهذان القولان شاذان والاجماع منعقد على أن من بلغته دعوة رسول الله ﷺ فلم يؤمن بها فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة ، والنصوص انما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الامة ،

وإذا كان كذلك فأصول الايمان تقتضي وجوب الايمان بالواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة والجاحد لها كافر بالاتفاق مع ان المجتهد في بعضها اذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق ، مع ان كثيراً من أهل البدع يوجد فيهم النفاق الاكبر والردة عن الاسلام فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون فاولئك في الدرك الاسفل من النار . وأصل هؤلاء الاعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة وابتغاء الهدي من غيرهما . فمن كان هذا أصله فهو بعيد عن الخير (١) والرسالة إنما هي للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة والمتكلمة والمتصوفة

وأكثر السلف يرون قتل الداعية إلى البدعة لما يجري على يديه من الفساد في الدين سواء قالوا انه كافر أو ليس بكافر ، وذلك لان الدعاء الى المقالة التي تخالف الكتاب والسنة أعظم من قولها ، واثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعوة اليها فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بانه مع

(١) كذا في الاصل ولعل فيه تقديما وتأخيرا من الناسخ والظاهر الذي يلتئم به الكلام أن يقدم قوله : والرسالة إنما هي للعامة الخ على قوله : فمن كان هذا أصله الخ لان الذين اعرضوا عما جاء به الرسول مع الاعتراف برسالته هم الذين يزعمون أن رسالته مقصورة على العوام ، وان امثالهم لايحتاجون اليها لان ماعندهم من العلم والفلسفة أعلى وأرقى وهو علم الخواص . كذبوا ولعنوا وكتبه محمد رشيد رضا

الكفار لا يجوز الاقدام عليه الا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين بها لهم انهم مخالفون للرسول ﷺ وان مقالتهم هذه لا ريب انها كفر ، فان نفي الصفات كفر والتكذيب بان الله لا يرى في الآخرة كفر وانكار أن يكون الله على العرش كفر وانكار القدر كفر وبعض هذه البدع أشد من بعض والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ (وأما المسئلة الثانية) هل يجوز أخذ النذر للقبر والميت لمن وجده لانه مال أخرجه مالكه لمن لا يملكه أفيصير مالا مباحا أم لا؟ وكذلك الثياب المطروحة على التوابيت المتخذة على القبور

(فنقول) هذه المسئلة فيها تفصيل فان كان ذلك في البلد التي تحت حكم امام المسلمين فلا يجوز أخذه الا باذن الامام لانه يصير مصرفه في مصالح المسلمين باذن الامام كما صرف النبي ﷺ المال الذي في بيت اللات حين هدمها في مصالح المسلمين ، وأما ان كان المذكور في موضع ليس حكمه تحت امام المسلمين فانه يجوز أخذه لمن وجده لانه مال ضائع لا يجوز ابقاؤه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما جعل الرياحين على القبر فبدعة منهي عنها لانه من تخليق القبر المنهي عنه(١) بخلاف جعل الجريدة عليه(٢) لانه ثبت أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال « انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير » ثم قال « بلى انه كبير أما أحدهما فكان لا يستبريء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وجعل على كل

---

١) وفيه تشبه بالكفار الذين يفعلون ذلك ٢) يعني وهو من الامور التعبدية التي لا تعقل فلا يقاس عليه وضع الازهار والرياحين وكتبه محمد رشيد رضا

قبر نصف جريدة وقال « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما قول السائل هل يبين ذلك وان لم يقصده الواضع فهذه مسئلة فيها خلاف فان بعض الفقهاء يري استحباب وضع الجريدة على القبر وبعضهم لا يرى ذلك لانه يحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي ﷺ أو يحتمل العموم والله أعلم

(فصل) وأما من عليه عادة يدفع شيئا من ماله لبعض الاشراف أو لبعض الصالحين من غير صيغة التزام فهل يلزمه الوفاء به أم هو مندوب أم محرم اذا كان يسميه نذرا مع عدم صيغة النذر

(فنقول) أما من عادته ان يدفع شيئا من ماله لبعض الصالحين أو لبعض الاشراف وقصده بذلك التقرب الى الله والصدقة فهذا حسن ومن النفقة المأمور بها قال الله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وقال تعالى (ومما رزقناهم ينفقون) وقال (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ؟) ولكن لا يلزم الوفاء به بل يندب الى ذلك الا إن أوجبه على نفسه بالنذر وذكر النذر بصيغته المعروفة في الشرع أما ان كان يسمي نذرا مع عدم صيغة النذر فلا يلزم الوفاء به أيضا بمجرد التسمية كما أنه يكون نذرا اذ أتى بصيغته المعروفة ولم يقل لله علي نذر كذا وكذا. هذا هو المعروف في كلام أهل العلم وكلام الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وأما المسئلة الثالثة ما معنى ما ذكر في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم « استفرهوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم » فهل الاضحية مطية في الآخرة حقيقة تركب ؟ وما حملها مع كثرتها وهل

إذا ضحى اثنان أوثلاثة أو أكثر ببدنة أو ببقرة هل يركبونها جميعا ام كيف يكون الحكم في ذلك

(فالجواب) أن هذا الحديث ليس من الاحاديث المعروفة ولاهو مخرج في الكتب المعتمدة وانما اسنده الديلمي من طريق ابن المبارك عن يحي بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة رفعه. هذا ويحي ضعيف جدا عند أهل الحديث قال بعضهم هذا الحديث ليس معروفا ولا ثابتا فيما علمنا قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح

(ومنها) قوله « انها مطاياكم الى الجنة » ذكر ذلك السخاوي في (المقاصد الحسنة في الاحاديث المذكورة المشتهرة على الالسنة) فمثل هذا الحديث لا يحتج به وان ذكره بعض أهل العلم فعادتهم يتساهلون في فضائل الاعمال في ذكر الاحاديث الضعيفة فلا ينبغي للسائل أن يجزم بان الرسول ﷺ قاله بل يذكره بصيغة التمريض . وأما معناه فقيل انها تسهل الجواز على الصراط والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وأما من كان يحلف بغير الله جهلا منه انه شرك لا عنادا ولا معتقدا ان عظمته تساوي عظمة الله بل لا يفعل ذلك الحلف تعظيما لله واتقاء خشيته لا تهاونا بالنبي المحلوف به ثم انه لما بلغه ان ذلك شرك تاب من ذلك وندم ويسبق لسانه بذلك من غير تعمد ، فهل من فعل ذلك قبل بلوغه انه شرك يكون مشركا أم يعذر بجهله مساواة عظمة المخلوق عظمة الله تعالى

(فالجواب) ان الحلف بغير الله شرك كما في الحديث ان رسول

الله ﷺ قال «من حلف بغير الله فقد أشرك (١) » رواه الترمذي وغيره وأما كونه يعذر بالجهل فالظاهر ان الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل لان الشرائع لا تلزم الا بعد بلوغ الرسالة ولا يعذب الله أحداً الا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأما سبق لسانه بذلك بعد بلوغه انه شرك فهذا لا يضره ان شاء الله تعالى اذا تاب واستغفر وقال لا إله إلا الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» فاذا كان يجري على السنة الصحابة فكيف بغيرهم ؟ وكذلك اذا فعل شيئا من الشرك غير الحلف جهلا منه وخطأ فاذا نبه على ذلك تنبه وتاب ونزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام وكما جرى للصحابة الذين قالوا لرسول الله ﷺ اجعل لنا ذات أنواط .

وأما من يفعل ذلك جهلا لا عناداً وماتوا عليه قبل أن يبلغهم انه شرك هل يحكم باسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الاحياء لهم؟ فهذه المسئلة أحسن الاجوبة فيها أن يقال الله أعلم بهم كما قال موسى عليه السلام لما قيل له (ما بال القرون الاولى؟ قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) وذلك لان من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة (لانذركم به

---

(١) المعنى انه عمل عملا من أعمال المشركين وليس المعنى انه خرج من الملة وصار مشركا على الاطلاق ، وقد صرحوا باثبات شرك دون شرك وكفر دون كفر لان كلا منهما ينقسم الى عملي واعتقادي وقد حقق ذلك الشيخ عبد اللطيف في أول رسائله أتم التحقيق فراجعه في ص ١٤ ج ٣

ومن بلغ) وقال (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وأكثر الناس في هذه الازمنة وغيرها من أزمنة الفترات والجهل معرضون عن السؤال عن التوحيد والشرك ودينه ما عليه أهل بلده ولا يبحث ولا يسأل عما جاء به محمد ﷺ من عند الله وما كان عليه السلف الصالح والتابعون لهم باحسان . ومن بحث وسأل وفحص عن ذلك وجد من يعلمه بذلك لانه لا يزال في هذه الامة طائفة على الحق منصورون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهي معصومة من الاجتماع على الضلالة والشرك والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) واما المسئلة الرابعة وهي التمباك الذى يعتاد شربه كثير من الناس فاختلف علماء الاسلام في اجوبتهم عنه (فمنهم) من اجاب بتحريمه مطلقا (ومنهم) من اجاب بتحريمه بقيد وتعليق (ومنهم) من اجاب باباحته (ومنهم) من جعل فيه الاحكام الخمسة الوجوب والحرام والندب والكراهة والاباحة ولكل واحد ممن شربه حكم من الخمسة الاحكام فهل هو حلال او حرام ؟

(فالجواب) ان يقال لا ريب ان الله بعث رسول بجوامع الكلم وهي من خصائصه التي خصه الله بها من بين الانبياء كما ثبت ان رسول الله ﷺ قال في ذكر خصائصه التي خصه الله بها « واوتيت جوامع الكلم » وهي ان يقول الكلمة اليسيرة الجامعة لاحكام كثيرة لا تعد ولا تحصى ومن ذلك قوله ﷺ « كل مسكر حرام » فدخل في هذه الكلمة جميع المسكرات التي تسكر وتزيل العقل من الاطعمة والاشربة الموجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم والحادثة بعده الى يوم القيامة . وقد تواترت الاحاديث عن

النبي ﷺ قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ولفظ مسلم « وكل مسكر حرام » وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام سئل عن البتع فقال « كل شراب اسكر فهو حرام » وفي رواية لمسلم « كل شراب مسكر حرام » متفق عليه ونقل ابن عبد البر اجماع اهل العلم بالحديث على صحته وانه اثبت لشيء روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما اسكر كثيره كما اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة مرفوعا « كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » وفي رواية « فالحسو منه حرام » وقد احتج به أحمد وذهب اليه. والى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار وهو مذهب مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق

اذا تقرر هذا فاعلم ان المسكر الذي يزيل العقل نوعان (احدهما) ما كان فيه لذة وطرب قال العلماء وسواء كان المسكر جامدا او مائعا وسواء كان مطعوما او مشروبا وسواء كان من حب او تمر او لبن او غير ذلك وادخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لاجل سكرته ولذته (والثاني) ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه واكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حد من شرب ما يسكر كثيره وان اعتقد حله متأولا وهو قول الشافعي واحمد. قال أحمد في رواية الاثرم يحد من شرب النبيذ متأولا وذلك لضعف التأويل عنده في ذلك، ومما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة اسكاره في بعض الاوقات خصوصا اذا أكثر منه أو قام يوما أو يومين

لا يشربه ثم شربه فانه يسكر ويزيل العقل حتى ان صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس. فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس اذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مسئلة من المسائل ، وذلك لان الشهادة بانه رسول الله تقتضي طاعته فيما أمر والانتهاء عما عنه نهى وزجر وتصديقه فيما أخبر والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وقد قال الشيخ ابن علان الصديقي الشافعي رحمه الله في (إعلام الاخوان بتحريم تناول الدخان) وقد اتفق العلماء على حفظ العقول وصونها من المغيرات والمخدرات وكل من امتص هذا الدخان مقر بأنه لا بد أن يدوخ أول تناوله ويكفي ذلك دليلا على التحريم لان كل ما غير العقل بوجه من الوجوه أو أثر فيه بطريق تناوله حرام. قال ﷺ «كل مسكر حرام» والمراد بالاسكار فيه الاسكار القوي أي مطلق التغطية على العقل وان لم يكن مع الشدة المطربة ولا شبهة انها حاصلة لكل متناول أول تناوله وكونه اذا تناوله بعد لا يؤثر فيه ذلك لا يضر في ثبوت سبب التحريم لان مدمن الخمر اذا اعتادها لا تؤثر فيه تغيرا اصلا ولا يخرجها ذلك عن كونها حراما اعتبارا باصل التغير الثابت فيها للعقول فكذا فيما نحن فيه انتهى

(واعلم) رحمك الله ان اطلاق الحل والحرمة في الشيء لا يعجز عنه أحد ، وانما الشأن في تبيين الحجج الشرعية ومدارك الاحكام المأخوذة من كلام سيد الانام عليه من الله أفضل الصلاة والسلام

(فصل) وأما المسئلة الخامسة وهي ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم

« ما منا الا من عصى أو هم بمعصية الا يحي بن زكريا » والاجماع منعقد على ان الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر واذا قيل انهم معصومون من الكبائر والصغائر فما بال أولاد يعقوب ، ومعلوم بالضرورة انهم أنبياء وحال آدم حين قال الله (وعصى آدم ربه فغوى) وكذلك داود مع قوله عليه السلام (كلنا خطاءون)

(فالجواب) من وجوه (الوجه الاول) ان لفظ الحديث المروي في ذلك «ما من أحد يلقى الله يوم القيامة الا ذا ذنب الا يحي بن زكريا» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (ولم يكن جبارا عصيا) قال كان ابن المسيب يذكر ان النبي ﷺ قال فذكره وهذا مرسل لكن أصح المراسيل عند أهل الحديث مرسل سعيد بن المسيب ، لكن أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس مرفوعا الى النبي ﷺ « ما من أحد من ولد آدم الا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحي بن زكريا ، وما ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى »

(الوجه الثاني) ان الذي عليه المحققون من العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية ان الانبياء معصومون من الكبائر ، وأما الصغائر فقد تقع منهم لكنهم لا يقرون عليها بل يتوبون منها ويحصل لهم بالتوبة أعظم مما كان قبل ذلك ، وجميع أهل السنة والجماعة متفقون على انهم معصومون في تبليغ الرسالة ، ولا يجوز أن يستقر في شيء من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين

قال شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحنبلي رحمه الله في كتاب « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية » واتفق المسلمون على أن الانبياء معصومون في تبليغ الرسالة فكل ما يبلغونه عن

الله من الامر والنهي فهم مطاعون فيه باتفاق المسلمين . وما أمروا به ونهوا عنه فهم مطاعون فيه عند جميع فرق الامة الا عند طائفة من الخوارج ان النبي معصوم فيما يبلغه عن الله لا فيما يأمر به وينهى عنه ، وهؤلاء ضلال باتفاق أهل السنة والجماعة . وأكثر الناس أو كثير منهم لا يجوزون عليهم الكبائر ، والجمهور يجوزون الصغائر ويقولون انهم لا يقرون عليها بل يحصل لهم بالتوبة منها من المنزلة أعظم مما كان قبل ذلك . انتهى كلامه

فتبين بما ذكرنا وهم السائل وخطؤه رحمه الله في نقل الاجماع على انهم معصومون من الكبائر والصغائر ولعله قد غره كلام بعض المتأخرين الذين يقولون بذلك أو يقلدون من يقوله من أئمة الكلام الذين لا يحققون مذهب أهل السنة والجماعة ولا يميزون بين الاقوال الصحيحة والضعيفة والباطلة كيف والقرآن محشو من الدلائل على وقوع الذنب منهم كقوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) وقوله عن موسى عليه السلام (رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي) وقول يونس عليه السلام (أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) وقول نوح عليه السلام (وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين) وقوله عن آدم عليه السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقول ابراهيم عليه السلام (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقوله عن داود عليه السلام (فاستغفر ربه) الآية . وقوله عن موسى عليه السلام (رب اغفر لي ولاخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين) وقوله عن نبيه ﷺ (فاستغفر لذنبك وللمؤمنين) الآية . وقوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية . وكذلك ثبت في الاحاديث

الصحيحة ان رسول الله ﷺ كان يدعو يقول « يارب اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسره وعلانيته » وقوله « اللهم اغفر لي جهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي » وأشباه ذلك كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) واما المسئلة السادسة وهي هل يتأكد الاخذ بالاجماع السكوتي عن الصحابة رضى الله عنهم وبجمع عمر رضى الله عنه الصحابة على التراويح وامره ابي بن كعب ان يصلي بالناس لارتفاع العلة وهي خشيته عليه السلام ان يفرض عليهم

(فالجواب) ان الذي عليه أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ان الامر اذا اشتهر بين الصحابة فلم ينكره منهم احد كان إجماعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله نظر في قلوب العباد فوجد خيرهم اصحاب محمد ﷺ فاختارهم لصحبة نبيه ﷺ فمارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى وباتباع السلف الصالح والاخذ بهديهم وسلوك طريقتهم والسكوت عما سكتوا عنه يزول عن المؤمن شبهات كثيرة وبدع وضلالات شهيرة احدثها المتأخرون بعدهم كالكلام في تاويل آيات الصفات واحاديثها بالتأويلات المستكرهة التى لم تعهد عن الصحابة والتابعين لهم باحسان فانهم سكتوا عن تفسير ذلك بالتأويلات الباطلة وقالوا امروها كما جاءت. وقال بعضهم في صفة الاستواء لما سأله سائل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) كيف الاستواء ؟ قال الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، كما تواتر ذلك عن الامام مالك رحمه

الله وما اجاب به مالك رحمه الله في هذه المسئلة هو جواب اهل السنة والجماعة في آيات الصفات وأحاديثها فيقال النزول والمنزول معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وهكذا يقال في سائر الصفات مثل المجيء واليد والوجه والمحبة والغضب والرضا وغير ذلك من الصفات الواردة في الكتاب والسنة وما احسن ماجاء عن عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون انه قال عليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة فان السنة انما جعلت ليستن بها ويقتصر عليها وانها سنة قد علم مافي خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضوا به فانهم عن علم وقفوا ، وببصر ناقد كفوا ، ولهم على كشفها اقوى ، وبتفاصيلها احرى ، وانهم لهم السابقون ، وقد بلغهم عن نبيهم مايجري من الاختلاف ، فائن كان الهدى ماانتم عليه ، لقد سبقتموهم عليه ، ولئن قلتم حدث بعدهم ، فما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم ، واختار ماتحته فكره على ماتلقوه عن نبيهم وتلقوه عمن اتبعهم باحسان ولقد وصفوا منه ما يكفي ، وتكلموا فيه بما يشفي ، فمن دونهم مقصر ، ومن فوقهم مفرط ، ولقد قصر دونهم اناس فجفوا ، وطمع آخرون فغلوا ، وانهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم . والله اعلم

(فصل) واما المسئلة السابعة وهي ما معنى قوله ﷺ في الحديث « اذا استقر اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار يؤتى بالموت على صورة كبش املح فيذبح بين الجنة والنار فيقال يااهل الجنة خلود في النعيم بلا انقضاء ، ويااهل النار خلود في الجحيم بلا انتهاء » ومعلوم ان الموت معدوم الروح التي بها حركة الجسد وهذا شيء معنوي فان الذبح لا يحصل الا في الاعيان الجسمانية ذات الارواح فاذا كان يؤتى به على صورة كبش كما

ذكره الشارع فيكف كانت صورته من قبل وهل تحدث له بروح عند ذلك

(فالجواب) ان الذي ينبغي للمؤمن تصديق الرسول ﷺ في كل ما اخبر به من الامور الغائبة وان لم يعلم كيفية ذلك كما مدح سبحانه المؤمن بذلك بقوله تعالى (والذين يؤمنون بما انزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * اولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وقد مدح الله سبحانه اهل العلم بانهم يقولون في المتشابه (آمنا به كل من عند ربنا) وفي الحديث ان رسول الله ﷺ قال «ما علمتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه» اذا علمت ذلك فاعلم ان شراح الحديث ذكروا فيه اقوالا الله اعلم بصحتها

(قال ابن حجر) العسقلاني في فتح الباري: قوله «اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت» وفي رواية «يؤتى بالموت كهيئة كبش املح ذكر» قال الكلبي في تفسيره في قوله تعالى (هو الذي خلق الموت والحياة قال خلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد الا مات، وخلق الحياة على صورة فرس لا تمر على احد الا حي. قال القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفدية كما فدي ولد ابراهيم بالكبش وفي «الاملح» اشارة الى صفة اهل الجنة لان الاملح ما فيه بياض وسواد

ثم قال ابن حجر قال القاضي أبو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث فانكر صحة هذا الحديث طائفة ودفعته وتأولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك. وقالت طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبوح

متولي الموت وكلهم يعرفه لانه تولى قبض أرواحهم (قلت) وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله هو الموت الذي وكل بنا على أن المراد به (ملك الموت الذي وكل بكم) واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش أهل الجنة وأيده بقوله في حديث الباب «فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم» انتهى، (قلت) ويكفي المؤمن اللبيب الايمان بالله ورسوله فيما لا يتبين له حقيقة معناه وظاهر الحديث لا إشكال فيه عند من نور الله قلبه بالايمان وشرح صدره بالاسلام والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل) وأما المسئلة الثامنة وهي الرهون التي كثر استعمالها في القرى والامصار على غير الرهن الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة وخارجة عن حكمه المعروف. وذلك أنه اذا احتاج الانسان أخذ مال من آخر لا يعقد قرضه على سبيل الاباحة والتراضي بل يدفع المحتاج الى صاحب المال أرضه بالمخابرة والمزارعة بالعقد الشرعي مقلدين من يقول بجوازها فيبذرها العامل ويأخذ نصف الغلة في مقابلة عمله وبذره ويدفع لصاحب الارض الشطر الثاني ويعمل الارض مالكها ويجعل الاجر البذر وكذا العمل لكل واحد منهما شطر الغلة وما تخرج تلك الارض وصاروا على ذلك خلفا عن سلف . وحصل في هذه الازمان الخوض في حكمها من علماء الزمان منهم من حرم واستدلوا بان المال دفع على سبيل القرض وكل قرض جر منفعة فهو ربا . ومنهم من أجازها قائلين بان المال لم يدفع بصيغة القرض ،وربما كان المال دينا في ذمة صاحب الارض فعجز عن براءة ذمته وخلاص دينه تسمح نفسه ببيع أرضه ودخل في هذه المعاملة وقبلها صاحب الدين فعلى كل حال إن

المنفعة التي جعلها المفتي سببا للحرمة مقابلة بمنفعة اخرى تساوي تلك المنفعة وأكثر منها وهي البذر وكل العمل فلم تكن منفعة لا يقابلها شيء فان قلتم بجوازها فذاك وإن قلتم بحرمتها وبطلانها فهل يسوغ لمن سعى في المخارجة بين صاحب المال وبين صاحب الارض أي بتنجيم في اوقات اليسار كما ذكر البغوي في تفسير آية الربا انها نزلت في أربعة اخوة من ثقيف . ومع ذلك فالعجز ظاهر عن الوفاء بالمال حالا ولولا الفقر والحاجة لم يدخلوا في هذه المعاملة فالجواب مطلوب بعد امعان النظر وبيان حكم المسئلة جوازاً أو تحريما .

(فالجواب) وبالله التوفيق أن الله تبارك وتعالى قال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ماليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وصححه. قال علماؤنا رحمة الله عليهم بين ﷺ أنه لا يحل أن يقرض الرجل الرجل ويبيعه ليحابيه لاجل ذلك القرض وقد جاء عنه ﷺ وعن اصحابه رضي الله عنهم أجمعين تحريم البيوع بعد عقد القرض قبل الوفاء. فعن أنس بن مالك أنه سئل عن رجل يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله ﷺ «اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدي اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها الا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه باسناد حسن. وعن أبي بردة بن أبي

موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : انك بأرض الربا فيها فاش فان كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أوحمل قت فلا تأخذه فانه ربا. رواه البخارى في صحيحه . وروى مثله سعيد بن منصور في سننه عن أبي بن كعب ،وروي عن ابن مسعود نحو ذلك وعن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني أقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة فقومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم. رواه سعيد في سننه باسناد صحيح وعن ابن عمر انه أتاه رجل فقال اني أقرضت رجلا بعيراً فاهدى الي جزلة فقال رد اليه هديته أو احسبها له رواه سعيد أيضا . فاذا كان هذا فيما يتبرع به المقترض بعد القرض فكيف اذا تواطآ على التبرع ؟ مثل أن يقرض من يميره دراهم أو يرهنها عند من يأذن له في سكناها (١) أو يضاربه باقل من حق مثله أو يبتاع منه الشيء باضعاف قيمته أو يكري داره بثلث كرائها أو يدفع اليه شجره مساقاة باضعاف جعل مثله انتهى ، فتأمل رحمك الله هذا الكلام بعين الانصاف يتبين لك أن الرهون التى تفعل عندكم لاجل المال الذى في ذمته فيصبر عليه وينظره مادام يستغل الشجر أو الارض هو حيلة على أكل الرهن والانتفاع به لاجل القرض ولو لم يكن في ذمته ذلك المال لم يتركه يستغل أرضه وربما تركها له بدون قيمة مثلها فهذا هو المحاباة وهو الربا الذي نص العلماء على تحريمه سواء سمي ذلك المال قرضا أو غيره أو كان دينا في ذمته،وكان أهل الجاهلية قبل الاسلام

(١) لم يتقدم في الكلام ذكر شيء يرجع اليه ضمير سكناها كالدار فلعله سقط من الكلام شيء بسهو النساخ

اذا كان لاحدهم دين على رجل الى أجل فحل الاجل قال له اما أن تقضي واما أن تربي فيزيده هذا في المال ويزيده هذا في الاجل فحرم الله ذلك فلولا ان الارض أو الشجر أو الدار ينتفع بها لما صبر عليه وانظره، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » متفق عليه . قال الخطابي رحمه الله جملوها معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم ، وفي هذا الحديث بيان ابطال كل حيلة يحتال بها للتوسل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه، وأما إن كان صاحب المال لا يقدر على وفائه فينجمه عليه صاحب الدين بقدر غلة أرضه كل سنة ويأخذ الغلة ويحسبها بسعر يومها فلا بأس بذلك اذا خلت عن المحاباة والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٢)

وله أيضا رحمه الله تعالى اجابة عن مسائل سئل عنها فقال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(الجواب) عن مسائلكم (المسئلة الاولى) مذهب الزيدية فالصحيح منه ما وافق الكتاب والسنة وما خالفهما فهو باطل لا مذهب الزيدية ولا غيره من المذاهب

(المسئلة الثانية) هل يصح في الاذان حي على خير العمل أم لا ؟

(فنقول) الثابت ان الاذان خمس عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،

لا اله الا الله · فهذا هو الثابت الذي أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يؤذن به كما ذكر أهل السنن والمسانيد ، وأما حي على خير العمل فليس بثابت ولا عمل عليه عند أهل السنة(١)

(المسئلة الثالثة)أما الماء الذى تجوز الطهارة به ويرفع الحدث فهو كل ماء طاهر باق على ما خلقه الله عليه ولم يتغير فان تغير بالنجاسة طعمه أو لونه أوريحه لم تجز الطهارة به . والبرك التي فيها ماء ساكن لا يغتسل فيها من الجنابة،والاحسن أن يأخذ من الماء ويغتسل به خارجه أو يتوضأ به ، وأما غسل الاعضاء فيها فلا بأس به

وأما التربة المنذورة للمساجد لعمارتها أو للوضوء بها أو للمصلين فيها فهي على وقفها ولا يغيرها الوارث يؤديها الى أهل المساجد الذين يحفظونها ويصرفونها في مصارفها

وأما القبور التي في المساجد فان كان المسجد بني قبل أن يحط فيه قبر فينبش القبر ويبعد عن المسجد ، فان كان المسجد ما بني الا لاجل القبر فالمسجد يهدم ولا يصلى فيه لانه ثبت عن رسول الله ﷺ انه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور ولا تصح الصلاة فيه ولا تجوز الصلاة عند القبور ولا عليها لانه عليه السلام نهى عن الصلاة في المقبرة

وأما التيمم فلا يجوز الا عند عدم الماء كما قال تعالى (فان لم تجدوا ماءا فتيمموا) الآية

وأما الصلاة في النعل فجائزة اذا لم يكن فيها نجاسة

وأما حد الزاني والسارق والقاذف فحد الزاني ان كان محصنا وهو

---

(١) وما ورد في إثباته من الروايات قد صرحوا بأنه كان في اول الاسلام ونسخ

الذي قد تزوج يرجم حتى يموت، وان كان بكراً لم يتزوج مائة جلدة ويغرب عن بلده عاما ، والمرأة كالرجل في ذلك هكذا ثبت عن رسول الله ﷺ

وأما السارق فتقطع يده اليمنى بشرط أن يأخذ المال من حرزه ، وأن يكون قيمة المأخوذ قدر ثلاثة دراهم ، وأن يكون مالا محرزا وأن يكون أخذ المال على وجه الاختفاء ، وأن لا يكون فيه شبهة كالاخذ من مال ولده والمرأة من مال زوجها ، والذي يسرق دون النصاب فلا قطع بل يؤدب ، وكذلك الذي يأخذ الثمر من البساتين والزروع يؤدب ويغرم قيمته مرتين

وأما الذي يقذف المحصن أو المحصنة ولم يأت بأربعة شهداء عدول فيجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته الا ان تاب كما قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآيتين

وأما الذي يسب المسلمين ويؤذيهم بلسانه فهذا يؤدبه الامير بما يزجره

وأما مصارف الزكاة وقدر ما تجب فيه فنصاب العيش والزبيب قيمته ثلاثمائة تنقص عشرين صاعا بصاع الوادي ، وزكاة الذي يسقى بالسواقي والغروب نصف العشر والذي يسقى بالعيون والسيل فيه العشر تاما ونصاب الفضة ثمانية عشر ريالا أو وزنها ، والذى ما عنده الا دون سبعة عشر ونصف ما عليه زكاة وزكاته ربع العشر

وأما شارب التنباك اذا شهد عليه شاهدان انهم رأوه يشرب فيجلد أربعين جلدة

وأما القبور التي عليها بناء فانه يهدم

وأما المسلم اذا قتل مسلما متعمداً فيخير ولي المقتول بين قتل من

قتله أو أخذ الدية ومقدار الدية مائة ناقة تقدر اليوم بقدر ثمانمائة ريال ، ودية المرأة نصف دية الرجل . وان كان قتله خطأ زلة ما قصد قتله فتلزمه الدية وتصير على عاقلته وتصير أثلاثا في ثلاث سنين ويلزمه معها عتق رقبة ان كان يقدر، وان لم يقدر يصوم شهرين

والشجاج التي في الرأس تقدر بخمس من الابل وهي الموضحة التي توضح العظم أي يتبين ولو بقدر رأس ابرة فيها خمس قيمتها أربعون ريالا للذي ماعنده أبعرة. وموضحة الوجه والرأس واحد، وان أوضحه موضحتين بينهما حاجز ففي كل واحدة دية الموضحة، ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الابل قيمتها ثمانون ريالا ، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسرها ففيها خمسة عشر من الابل قيمتها مائة وعشرون ريالا . ثم المأمومة وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفيها ثلث الدية، وفي الدامغة ثلث الدية وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وما سوى ذلك من الشجاج فليس فيه تقدير بل يجتهد فيه الحاكم واثنان من أهل العدالة ويقدرونه باجتهادهم ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن أو صدر او ظهر ، فان كانا جائفتين وبينهما حاجز ففيهما ثلثا الدية ، وفي قطع مارن الانف الدية ، وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية ، وفي كل واحد الشفتين نصف الدية

ووقت صلاة الصبح اذا طلع الفجر المعترض الابيض وآخره عند طلوع الشمس والظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله مرتين والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل والله أعلم

(١٣)

وله أيضا رحمه الله تعالى جواب في أحكام الوقف

(الجواب) وبالله التوفيق الاسبال والاوقاف يجب صرفها الى أهلها ، وان كانت في يد من لا يصرفها الى أهلها أخذت منه وصرفت الى من يستحقها . وأما الوقف الذى على المسجد ولا بين مصرفه فانه صرف على امامه ومؤذنه وعمارته وما ينوبه ويحط على الزكية منه شيء، وأسبال الجاهلية التي لا يعرف مصرفها تصرف على المساجد والجهاد وأبواب البر ، وزرع العام الواحد يضاف بعضه الى بعض في تكميل النصاب ويؤخذ من زرع القيض زكاته اذا أضيف لزرع الربيع

(١٤)

وسئل رحمه الله تعالى عن مسائل فأجاب عنها

(الاولى) الذي يخرج من قبضة الامير وايش أدبه

(فنقول) الذي يعصي الامير يؤدب بما يزجره عن المعصية، والادب يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص (فمن الناس) من يكفي فيه الكلام وتفشيله بين الناس (ومنهم) من لا يكفي فيه الا الضرب والحبس والجلاء . فان كان العفو فيه مصلحة فهو أحسن ، ولا يقال ان الادب لازم لا بد منه بل الواجب على الامير أن يفعل ما فيه الاصلح

(الثانية) المرتد بقول أو فعل وثبت عليه بالبينة فهذا يحتاج أولا الى المعرفة بانواع الكفر والردة التي يذكرها أهل العلم ، فاذا ارتد أحد عن الاسلام استتيب فان تاب كف عنه وان أصر على ردته قتل

(الثالثة) الذي يخرج من بلاد المسلمين الى بلاد بغضاء الدين وأهله فهذا اذا ثبت كما وصف السائل أنه لاحق بالكفار رغبة في دينهم وبغضاً لدين المسلمين فهو كافر حكمه حكم الكفار الذين رغب في دينهم

(الرابعة) حد الزاني المحصن وهو الذي قد تزوج حده الرجم اذا ثبت زناه بشهادة اربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا ذكره في فرجها داخلا كدخول الميل في المكحلة، فان توقف واحد منهم في شهادته على ماذكرنا فالشهود يحدون حد القذف كل واحد يضرب ثمانين جلدة والشهادة المعتبرة في الزنا صعبة جدا ، واذا ثبت زناه بشهادة أربعة رجم بالحجارة التي تؤخذ في اليد ويرجم بها سواء كان واقفا أو جالسا والمرأة تشد عليها ثيابها عن التعري أو يحفر لها حفرة .

وأما الرجل الذي لم يتزوج فاذا ثبت زناه بشهادة اربعة شهود فيجلد مائة جلدة ويغرب عن وطنه عاما . وأما السوط الذي يجلد به فهو مثل الجريدة والعصا بشرط انها لا تكسر العظام

وأما السارق فاذا سرق وثبتت سرقته من حرز المال المعروف عند أهل البلد أنه حرز له قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع بشرط أن تكون سرقته نصابا وهو ربع دينار قيمته عندكم ثلاثة أخماس ريال

وأما الذي يعاهد أميره ويعصيه فالامير تجب طاعته اذا أمر بطاعة الله ورسوله وتحرم معصيته . فاذا عصى الامير في ذلك جاز للامير تأديبه اما بالضرب أو الحبس أو غير ذلك مما يزجره وليس فيه تحديد في الشرع وأما الذي يتخلف عن صلاة الجماعة أو الجمعة فيؤدب على ذلك امابالضرب أو الحبس لا يزاد في الضرب على عشر ضربات وبالفشيلة والتفشيل بين الناس

وأما المواريث التي تقاسموها في الجاهلية على خلاف الشرع ثم بعد هذا أسلموا فلا يطالبون برد القسمة بعد الاسلام الا بالتراضي.

وأما دية المسلم الحر اذا قتل عمدا وقبل أولياؤه الدية فهي مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون لقحة وخمس وعشرون جذعة وقيمتها في وقتنا هذا بتقدير أمير المسلمين عبدالعزيز واهل المعرفة ثمانمائة ريال وتكون حالة ، وأما دية الخطأ المخففة فهي خمسة أخماس على عشرين منها عشرون ذكراً وهي على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين الا ان كان القتل لم يثبت بالبينة بل ثبت باقرار القاتل فلا تحملها العاقلة وتكون في مال القاتل .

وأما المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الابل قيمتها مائة وعشرون ريالا .

وأما دية العين والسمع اذا ذهب البصر والسمع مع عفو المجني عليه عن القصاص كم هي دراهم فالبصر اذا ذهب كله الدية كاملة والسمع اذا ذهب كله الدية كاملة مائة من الابل تقديرها عندنا ثمانمائة ريال

وأما الحبس والادب للعاصي فيجتهد فيه الامير باجتهاده ويؤدب كل واحد على قدره باختلافه

وأما حكم الصائل المعاند .

(فالجواب) دفعه بالاسهل فالاسهل فان اندفع بغير قتال لم يجز قتله وان لم يندفع الا بالقتل جاز قتله ودمه هدر .

وأما حكم القذف بالزنا فاذا قذف رجلا أو امرأة بالزنا ولم يات على ذلك بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل

في المكحلة فانه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً وحد القذف حق للمقذوف إن طلبه اقامه عليه الامير فان عفا عنه فلا يقيمه الامير لكن اذا كان القاذف معروفا بالشر جاز للامام تأديبه عن تعرض اعراض المسلمين .

وأما مصرف الزكاة فهي ثمانية أصناف ذكرها الله تعالى في كتابه في قوله انما الصدقات الى آخرها

وأما حكم من تزوج في عدة الطلاق وهو جاهل من البوادي فلا يصير حكمه حكم الزاني بل يعذر بالجهل ويفرق بينهما حتى تنقضي العدة الاولى من الطلاق الاول ثم تعتد من وطء الثاني الذي وطئها في عدتها فاذا انقضت العدتان حلت للزواج وهو من عرضهم .

وأما الذي يتزوج المرأة برضاها ورضاء أوليائها على مهر مفروض لكن بغير عقد ولا شهود فمثل هذا يعذر بالجهل ولا يصير عليه أدب والذي فعل هذا في الجاهلية فلا يطالب بنكثه في الاسلام

وأما الفجاج التي يحجرها أهل البلد لا يرعونها الناس فهذا لا يجوز في الاسلام وحكم الشرع أن الناس شركاء في الكلأ والمرعى

وأما بيع الحب بحب مثله متفاضلا فلا يجوز وأما اذا كانا من جنسين كشعير بحب أو حب بشعير فانه يجوز التفاضل فيه ولا يجوز بيع بعضه ببعض في الذهب والفضة والمطعومات الا بشرط التقابض في المجلس كما في الحديث أن رسول الله ﷺ قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح وغير ذلك مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» والعمل على

هذا عند اهل العلم لايرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل وباقي الاصناف المذكورة في الحديث كذلك فاذا اختلفت الاجناس فلا بأس أن يباع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض في المجلس

وأما اذا غاب ولي المرأة قدر مسافة القصر فلا يجوز لها أن توكل من يزوجها فهذا يحتاج الى تفصيل .فان كان لا يمكن الارسال اليه ومشاورته الا بمشقة شديدة جاز لولي الامر أن يوكل من يزوجها أو يزوجها بنفسه على كفء مثلها

وأما الوقف على المسجد فهو جائز بل مستحب لانه من أعمال البر والقربات والله أعلم .

وأما الذي يقرأ في المواريث ويعرف قسمتها ويعرف ماذكره أهل العلم المقتدى بهم كالائمة الاربعة جاز له أن يقتدي بما عرف والله أعلم

ولا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الا بعقد وولي وشاهدين هذا المفتى به عندنا

وأما الصلاة فوقت النهار لا أعرف ضبطه بالاقدام لان الاقدام تختلف باختلاف كثير مع تغيير الفصول والموجود في كلام الرسول ﷺ أن وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ويعرف ذلك في جميع الايام بان ينصب عوداً في مكان مستو فما دام ظل العود ينقص فالشمس لم تزل حتى يزيد فاذا زاد فقد زال الظل

وأما النذور لخدام النبي ﷺ وغيره فانها تصرف لمصالح المسلمين يصرفها الامام مثل أن يصرفها في الجهاد وفي تألف بعض الناس على الاسلام أو الفقراء والمساكين .

وأما الكتب المؤلفة في ذكر فضائل الاعمال مثل تنبيه الغافلين وغيره فاكثر ما فيها حق وصواب وفيها ما هو خطا ليس بصواب والقاريء فيها يحتاج الى من يعلمه بما يوافق الحق فيعمل به وما يخالف الحق فيتركه

وأما البلاد ورهونها فيجوز أن يعطي الرجل أرضه لمن يحرثها ولصاحب الارض جزء معلوم من الثمرة وأما أن يرهنها رجل آخر بدراهم معلومة ويأخذ صاحب الدراهم غلتها من كل الثمرة فهذا لا يجوز سواء كان من الثمرة أو غيرها من بقية الثمار

وأما غسل الجنابة فيجوز للمرأة والرجل أن يغسلا رءوسهما من الجنابة وهو معقود اذا وصل الماء واحد

وأما فرش المساجد فيجوز أن يتخذ فيها فرشا من جميع الفرش الطاهرة من الصوف وغيره

وأما العاق لوالديه فيؤدب أدبا بليغا بالضرب والحبس لان ذلك من أكبر الكبائر وليس له حد معلوم.

وأما الذي يشرب التتن ويزرعه فيجلد ثمانين جلدة (١)

وأما المرأة التي تمشي مكشوفة الوجه فاذا سترت وجهها وصدرها وشعرها فليس عليها في ذلك اذا كان ذلك عادتهم لكن لا تخالط الرجال الاجانب فان بدنها كله عورة شعرها وبشرتها

وأما شراء اللبن في الضرع فلا يجوز الا أن يكون كيلا معلوما في ذمته.

وأما الرهون التي تؤكل غلتها بغير بذر ولا حرث فلا يجوز ويرد

(١) تقدم في ص ٢١٥ عنه أنه يجلد أربعين وهو أقل ما روي في حد شرب الخمر وما ذكره هنا أكثر ما ورد فيه ، وظاهره أنه لمن يجمع بين شربه وزرا عته والعقاب على زرعه لا حد فيه بل هو تعزير من حق الامام الذى يرى حرمته

صاحب الارض على المرتهن ما قبضه منه دراهم كانت أو طعاما فان كان معسرا لزمه انظاره الى ميسرة فان قدر على وفاء بعض أوفاه بما قدر عليه

وأما الذبائح التى تذبح صدقة للميت عند موته أو وقت الاضحية فهذا حسن لا بأس به اذا قصد به صدقة لوجه الله يفرق على المساكين والاقارب وكذلك الصدقة من الطعام أو غيره جائزة يصل ثوابها للميت

وأما اذا اجتمع أهل البلد على أن يجمعوا طعاما عند رجل فيما ينوبهم من جهاد أو ضعف أو دية قتيل المسمى العشر في بلادكم فهذا لا بأس به ، والمتخلف عن الصلاة يؤدب بما يزجره

وأما لباس السواد اذا كان من عادة أهل البلاد فهذا لا بأس به الا أن يكون حريراً فلا يصح

والحناء لا بأس بها اذا اختضب بها الرجل في يديه ورجليه غير قاصد للتشبه بالنساء ولا يريد به الزينة وأما ما يلبس النساء من الحلي والجواهر فليس فيه زكاة

(١٥)

وله أيضا رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجواب) الذبيحة اذا ذبحت وذكر اسم الله عليها وقطع الحلقوم والودجان فهي حلال وان لم يبق في الرأس من الحلقوم شيء

(الثانية) طلاق الشرك يحسب عليه في الاسلام فان طلقها في الشرك ثلاثا أو أكثر وجاء الاسلام وهي معه أمر بفراقها حتى تنكح زوجا غيره، ونكاح الشرك لا يحتاج لتجديد في الاسلام . وأما اذا خالعت

المرأة زوجها على شيء مسمى وشرطت عليه أنها لا تعطيه الا اذا تزوجت وطلقها على ذلك فانها تعطيه اياه اذا تزوجت

وأما مواريث الشرك فاذا كان الوارث في الجاهلية قد طرد شريكه في الارث وأسلم والمال في يده فهو له دون شريكه سواء كان المطرود رجالا أو نساء ، وان كان مزبورا لم يقسم حتى جاء الاسلام فانه يقسم على فرائض الله ويعطى كل نصيبه من المال . وأما اذا أوصى لاناث بوصية مدة حياته وجاء الاسلام والمال في يد الاناث فانه يكون لهم ولورثتهم

وأما اذا كان لرجل أرض ودفعها لرجل يحرثها ويزرعها هو وولده من بعده بلا أجل معلوم وجاء الاسلام والارض في أيديهم فان مالك الارض يرجع فيها .وما أحدث الزارع من شجر أو بناء أو غرس فهو له يأخذه بقيمته ان أراده

وأما اذا باع الرجل المال الذي في أيدي الحريم بعد مورثهم فهذا بيع فاسد يرد على المشتري ثمنه الذي دفعه للبائع

وأما قتل الجاهلية والجراحات التي فيها فما كان من ذلك مقطوع ديته مضمون كثيرا أو قليلا فانه يدفع الى صاحبه أولمن يكن

وأما ديون الجاهلية من الربا والرهون التي لا تجوز في الاسلام فليس لصاحبها الا رأس المال ، فان كان الذي عليه الحق متعسراً لزم صاحب الدين انظاره الى ميسرة ، وان كان له كدود لا تفي قيمة كفايته وكفاية من تحته ولا يقدر على حرفة غير ذلك تغنيه وتغني أولاده ومن تحت يده فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ ذلك ويتركه يضيع ومن تحت يده بل يصبر الى أن يغنيه الله أو يصالحه على شيء يعطيه اياه كل سنة لا يضر به

وأما وقف الشرك الذي على طاعة فهذا يجب الوفاء به في الاسلام

وأما الصدقة عند الختان والزواج أو الصدقة للميت عند موته فلا بأس به

وأما تلاوة القرآن على الميت قبل أن يغسل فهذا لا بأس به

وأما اهداء ثواب البدن للميت (١) من قراءة وصلاة وحج وغير ذلك فهذا فيه خلاف بين العلماء هل يصل الى الميت أم لا ؟ ولا ينكر على من فعله أو تركه

وأما صدقة المال فهي تصل الى الميت باتفاق العلماء

وأما النائبة للضيف ودية القتلى والجهاد الذي يجاهد دفاعا عن بلد وأهلها فهذا لا يدخل فيه مال اليتيم (٢)

وأما الاب فيجوز له الاخذ من مال ابنه سواء كان يتيما من الام أو لم يكن . ولا يجوز له أن يعطي منه ولا يهب ولا يتصدق

وأما زكاة غنم الحضر التي في البلد فهي تصير مع زكاة البلد

وأما المتطوع الذي في مسجد يصلي به ويقوم به فانه يعطى من الزكاة اذا كان فقيرا ، وان كان غنيا فلا يجوز له الاخذ من الزكاة ، ويجوز له الاكل من وقف المسجد

وأما المتخلف عن الجمعة والجماعة فيؤدبه الامير بما يزجره عن ذلك ، وكذلك المعاصي التي ليس فيها حد يجوز للامير تعزير العاصي على المعصية من ضرب أو تأديب

---

(١) أي اهداء ثواب العبادات البدنيه الى الميت الخ « ٢ » هكذا في الاصل

وأما الحناء اذا كان ليس قصده التشبه بالنساء وانما مقصوده ازالة أثر العمل أو التبرد أو التداوي فلا بأس به، وكذلك لبس الثوب الاسود اذا كان رجال البلد يلبسونه

وصلاة التراويح في رمضان مستحبة وفعلها جماعة أفضل، وكذلك القنوت في النصف الآخر من رمضان، وزكاة الفطر يجمعها الامير وتفرق على فقراء البلاد خاصة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

-١٦-

وله أيضا رحمه الله تعالي

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ رجب

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وماذكرت من المسائل

(الاولى) اذا باع رجل على رجل شيئين ثم أنكر المشتري ووجد البائع أحد الشيئين هل له الرجوع في الموجود أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق ان هذه المسئلة فيها روايتان (إحداهما) لا يرجع نقلها أبو طالب عنه قال لا يرجع ببقية العين ويكون أسوة الغرماء لانه لم يجد المبيع بعينه فاشبه مالو كان عينا واحدة ولان بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه كما لو قطعت يد العبد. ونقل الحسن بن ثوبان عن أحمد ان كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو أسوة الغرماء، وان كان رزما فتلف بعضها فانه يأخذ بقيمتها اذا كان بعينه لان السالم من المبيع وجده البائع بعينه فيدخل في عموم الحديث المذكور، ولانه مبيع وجده بعينه فكان للبائع الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع فان باع بعض المبيع

أو وهبه أو وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البائع ما أدرك ماله بعينه

(وأما الثانية) اذا باع رجل على رجل سلعة قيمتها وقت البيع عشرة ثم أفلس المشتري وقد صارت قيمتها عشرين هل له الرجوع في الزيادة المتصلة أم لا؟

(فالجواب) ان من شرط الرجوع في السلعة اذا وجدها صاحبها عند المفلس أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فان هذا يمنع الرجوع وهو اختيار الخرقي . وعن أحمد رحمه الله تعالى ان ذلك لا يمنع قال في الشرح الكبير وهو مذهب مالك والشافعي الا ان مالكا قال يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، واحتجوا بالخبر يعني قوله «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » وبانه فسخ لا يمنع الزيادة المنفصلة فلم يمنع المتصلة كالرد بالعيب ، قال ولنا انه فسخ بسبب حادث فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة كفسخ النكاح بالاعسار أو الرضاع ولانها في ملك المفلس فلم يستحق البائع أخذها كالمنفصلة انتهى . والذي يترجح عندي مذهب مالك رحمه الله وهو أن الغرماء يخيرون بين أن يعطوه السلعة بعينها وبين أن يعطوه الثمن الذي باعها به فعلى هذا ان كان لهم مصلحة في زيادتها المتصلة أعطوه ثمنه وأخذوا السلعة وتكون الزيادة المتصلة للمفلس يستوفون بها الغرماء

(الثالثة) اذا كان على رجل دين وصار الدين أكثر من قيمة ماله لو يباع وظهرت امارات الفلس ورهن بعض ماله قبل أن يطلب الغرماء الحجر عليه عند المفتي هل يصح رهنه مع ان بعض الغرماء يدعي عدم ظهور امارات الفلس لغيبته أو غيرها ما الحكم ؟

(فالجواب) ان في نفوذ تصرفه قبل الحجر عليه قولان هما روايتان عن أحمد (إحداهما) انه يصح تصرفه وينفذ . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب ، وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين وحكاه رواية واختاره . وسأله جعفر يعني الامام أحمد من عليه دين يتصدق بالشيء ؟ قال الشيء اليسير وقضاء دينه أوجب عليه (قلت) وهذا القول هو الصواب خصوصا وقد كثرت حيل الناس وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين فقال المفلس اذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر لم ينفذ تصرفه نص عليه وذلك ثلاثة نصوص لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع انتهى كلامه في الانصاف، وهذا القول هو الذي اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الانصاف وهو الراجح ان شاء الله تعالى

(الرابعة) اذا استأجر رجل أرضا باربعين ريالا وتنقلت بعد الاربعين الى ان المستأجر يؤجرها بعشرة وصاحب الارض قد شرط على المستأجر مدة سنين وأراد المستأجر الفسخ هل تدخل في حكم وضع الجوائح أم لا ؟

(فالجواب) ان الذي نفهم من كلام أهل العلم انها ما تدخل في مسئلة وضع الجوائح ، وان المراد بذلك اذا كانت الجائحة من قبل الله بآفة سماوية كالمطر والبرد والسيول وأشباه ذلك ، وأما الاجارة فهي لازمة من قبل المؤجر والمستأجر الا اذا انهدمت الدار أو تعطلت الارض بآفة سماوية انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة ، وأما هذه الصورة فهي مثل أن يشتري سلعة غالية ثم ترخص بعد ذلك بتغير الاسعار والله أعلم

(الخامسة) اذا وجد رجل ضالة من الابل فاخذها يريد الحفظ وهو معروف بالامانة ثم تلفت بعد ذلك بموت أو ذهاب هل يغرمها اذا طالبه صاحبها أم لا ؟

(الجواب) قال في الانصاف يجوز للامام أو نائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه ولا يلزمه تعريه قاله الاصحاب ولا يكتفى فيها بالصفة قاله المصنف وغيره واقتصر عليه في الفروع. ولا يجوز لغيرهما أخذ شيء من ذلك لحفظه لربه على الصحيح من المذهب وقال المصنف ومن تبعه يجوز أخذها اذا خيف عليها كما لو كانت في أرض مسبعة أو قريبا من دار الحرب أو موضع يستحل أهله أموال المسلمين أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى فلا ضمان على من أخذها لانه انقاذ من هلكة . قال الحارثي قالوا كما قال وجزم به في تجريد العناية

(قلت) ولو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه انتهى. والذي يترجح عندي أن الرجل اذا عرف بالامانة وأنه يحسن في حفظها ولم يتعرض لها بركوب وغيره أنه لا يضمن كما اختاره هؤلاء الأئمة والله أعلم

(السادسة) اذا تزوج رجل بامرأة وشرطت عليه طلاق ضرتها أو طلاقها بنفسها بعد شهرين هل يصح ذلك أم لا ؟

(فالجواب) أما شرطها طلاقها بنفسها بعد شهرين فهذا لا يجوز اشتراطه وهو شرط باطل ، وأما اشتراط طلاق ضرتها ففيه خلاف مشهور بين العلماء . والصحيح أنه شرط باطل بما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال « لا تسأل المرأة طلاق ضرتها فانه يأتيها ما قدر لها » أو كما قال ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم

(السابعة) اذا كان رجل معروفا بالفلس ويعامله الناس مع ظهور فلسه وأراد رهن بعض ما في يده وأوفى به بعض الغرماء وطلب غرماؤه الحجر عليه لزمه اجابتهم وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى .

(الثامنة) العبد اذا ظاهر أو سرق من حرز هل يصير حكمه حكم الحر في ذلك أم لا ؟

(فالجواب) ان الذى عليه جمهور العلماء أن الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه. قال في الانصاف وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه . قال في عيون المسائل سوى أحمد بينه وبين الطلاق الى أن قال (تنبيهان) أحدهما شمل قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه العبد وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الفروع وغيره . وقيل لا يصح والذي يترجح عندي هو قول جمهور العلماء ، وأما العبد اذا سرق فالظاهر من كلامهم أنه كالحر وصرح به العلماء من الشافعية .

(التاسعة) ما معنى قوله ولا يجوز استصناع سلعة بعينها

(فالجواب) ان معنى ذلك أن يأمر رجلا أن يصنع له سلعة ولا يصفها بصفات السلم فأما اذا ضبطها باوصاف السلم الذى لا يحصل معه الجهل ولا الغرر فانه جائز لانه داخل في قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله عليه السلام «المسلمون عند شروطهم»

(العاشرة) اذا كان لرجل على رجل دين مؤجل قدر عشرة وأراد أن يعجل له بخمسة ويترك الباقي هل يصح ذلك أم لا ؟

(فالجواب) أن فيها خلافا مشهوراً بين العلماء قال في الانصاف ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح هذا هو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه جماهير الاصحاب ، وفي الارشاد والمبهج رواية يصح واختاره الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا وكدين الكتابة جزم به الاصحاب في دين الكتابة ونقله ابن منصور انتهى كلامه . والذي يترجح عندي هو

القول الاخير وهو الذي اختاره الشيخ تقي الدين قدس الله روحه

وأما اذا كان الدين حالا فوضع بعضه واجل باقيه قال في الانصاف صح الاسقاط دون التأجيل أما الاسقاط فيصح على الصحيح من المذهب. وعنه لا يصح الاسقاط ، أما التأجيل فقد يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب لانه وعد. وعنه يصح وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع قال في الفروع والظاهر أنها هذه الرواية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

-١٧-

وله أيضا رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ رجب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه ونحمد اليك الله الذي لا إله الا هو على نعمة الاسلام والايمان والعافية والاجتماع على دين الله بعد ما أجرى الله على أمير المسلمين ما أجرى ونرجو من الله أن يفتح لنا فتحاً مبينا وينصرنا نصراً عزيزاً أعظم مما تقدم

وأما المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا قال رجل لزوجته إن اعطيتني كذا وكذا فانت طالق أو اذا نزلت على أهلك فانت طالق ومراده ونيته وقت معلوم كاليوم واليومين مثلا فلا تطلق اذا مضى الوقت الذي نواه والظاهر أنه يحلف أن هذا مراده . وأما اذا علق الطلاق على شرط فاراد الرجوع عن ذلك التعليق قبل وجود الشرط فالذي صححه في الانصاف وغيره أنه ليس له الرجوع عن ذلك.

(الثانية) اذا طلبت المرأة من زوجها المريض طلاقها فطلقها ثلاثا صح طلاقه وطلقت والظاهر انها لا ترث لعدم التهمة ، وأما كلام ابن عباس في الخلع وقوله ليس الخلع بطلاق فالظاهر أن مراده الخلع الصحيح وهو المستكمل للشروط المذكورة في القرآن بقوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله * فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهي رواية عن أحمد وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو مروي عن طاوس وعكرمة واسحاق وابي ثور وهو احد قولي الشافعي ، وأما خلع كثير من الناس اليوم فليس بخلع صحيح والذي يفتى به لمثلهم أن الخلع طلاق بائن وهذا هو المشهور من مذهب احمد سواء نوى به الطلاق أم لا ؟ روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومالك واصحاب الرأي ، وأما من أراد تزويج اخته وليس معه الا شاهد ويمين فمثل هـذا يشترط له كثير من أهل العلم شاهدين وليس لليمين مدخل في مثل هذا إنما ذلك في المال وما يقصد به المال وأما الجار اذا كان شريكا لجاره في طريق وليس لغيرهما شركة ففي الشفعة خلاف مشهور والراجح أن له الشفعة وهو المفتى به عندنا وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، واما الصبرة المشتراة جزافا فلا يجوز بيعها حتى ينقلها المشتري من مكانها الى آخر ويكفي في ذلك أن ينقلها من موضع في السوق الى آخر ، وأما المساقاة والمزارعة اذا شرط رب الارض أن لا يخرج منها سنين معلومة فالظاهر لزوم ذلك الشرط كما في الحديث « المسلمون عند شروطهم » وكثير من العلماء يقولون هي لازمة على المساقي والمزارع وان لم يشترط رب الارض لزومه ، وأما الذي خالع زوجته وقال انت طالق

عدد الخوص فان كان الخلع صحيحا فليس بطلاق وان قال ذلك ، وان كان الخلع كخلع أكثر الناس اليوم .

وأما الاب فيجوز له الاخذ من مال ابنه صغيراً كان أو كبيراً بالشروط المذكورة في كتب الفقه

وأما اذا اكترى رجل من آخر أرضا أو نخلا وأصابته جائحة فانه يطرح عن المؤجر بقدر ما نقصت الجائحة من الثمرة من الاجرة

وأما اذا قال الزوج لزوجته عند سؤالها منه الطلاق الله يرزقك فهذا كناية يحتاج الى نية الطلاق ويصدق بيمينه إن لم ينو الطلاق انتهى . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

— ١٨ —

﴿ اصل دعوة التجديد في نجد وقاعدتها ﴾

ورد على الشيخ الامام عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب من الشيخ عبد الله الصنعاني يسأله فيه عما يدينون به وما يعتقدونه من الحق فاجابه بما هو الصواب

قال رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، الى عبد الله بن عبد الله الصنعاني وفقه الله وهداه وجنبه الاشراك والبدعة وحماه ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فوصل الخط وتضمن السؤال عما نحن عليه من الدين (فنقول) وبالله التوفيق الذي ندين الله به عبادة الله وحده لا شريك له والكفر بعبادة غيره ومتابعة الرسول النبي الامي حبيب الله وصفيه من خلقه محمد ﷺ فاما عبادة الله وحده فقال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) فمن أنواع العبادة الدعاء وهو الطلب بياء النداء لانه ينادى به القريب والبعيد، وقد يستعمل في الاستغاثة أو باحد اخواتها من حروف النداء فان العبادة اسم جنس فامر الله سبحانه وتعالى عباده أن يدعوه ولا يدعوا معه غيره وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال في النهي (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وأحد كلمة تصدق على كل ما دعى به غير الله تعالى وقد روى الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال «الدعاء مخ العبادة» وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ «الدعاء هو العبادة» ثم قال (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير حديث «الدعاء مخ العبادة» قال شيخنا قال في النهاية: مخ الشيء خالصه وانما كان مخها لامرين (أحدهما) انه امتثال لامر الله تعالى حيث قال (ادعوني أستجب لكم) فهو مخ العبادة وخالصها (والثاني) انه اذا رأى نجاح الامور من الله قطع علقته عمن سواه ودعاه لحاجته وحده، ولان الغرض من العبادة هو الثواب عليها وهو المطلوب بالدعاء. وقوله «الدعاء هو العبادة» قال شيخنا قال الطيبي أتى بالخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وان العبادة ليست غير

الدعاء انتهى كلام العلقمي .(١)

اذا تقرر هذا فنحن نعلم بالضرورة ان النبي ﷺ لم يشرع لامته أن يدعو أحداً من الاموات لا الانبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بل نعلم انه نهى عن هذه الامور كلها وان ذلك من الشرك الاكبر الذي حرمه الله تعالى ورسوله . قال الله تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين) وقال تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك) الآيات . وهذا من معنى (لا إله إلا الله) فان «لا» هذه هي نافية للجنس فتنفي جميع الآلهة و«الا» حرف استثناء يفيد حصر جميع العبادة على الله عز وجل، والالـه اسم صفة لكل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق وهو الله تعالى الذي يخلق ويرزق ويدبر الامور وهو الذي يستحق الالهية وحده . والتأله التعبد قال الله تعالى (وإلهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) ثم ذكر الدليل فقال (ان في خلق السموات والارض — الى قوله — ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) الآية

وأما متابعة الرسول ﷺ فواجب على أمته متابعته في الاعتقادات

(١) لكن هذا الحصر اضافي غير حقيقي فان العبادات كثيرة وقال المحققون ان هذا الحديث كحديث «الحج عرفة» وان تعريف العبادة في الحديثين بمعنى الفرد الكامل كقول العرب النجم وارادة الثريا. والمعنى أن أكمل افراد العبادة الذى يظهر به اخلاص العبودية هو الدعاء وفي الحديث الآخر أن اكمل اركان الحج الوقوف بعرفة. وكتبه محمد رشيد رضا

والاقوال والافعال قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية وقال ﷺ «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» فتوزن الاقوال والافعال باقواله وأفعاله فما وافق منها قبل وما خالف رد على فاعله كائنا من كان. فان شهادة ان محمداً رسول الله تتضمن تصديقه فيما أخبر به وطاعته ومتابعته في كل ما أمر به. وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى» قالوا يارسول الله ومن يأبى؟ قال «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» فتأمل رحمك الله ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم باحسان وماعليه الائمة المقتدى بهم من أهل الحديث والفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى لكي تتبع آثارهم. وأما مذهبنا فمذهب الامام أحمد بن حنبل امام أهل السنة. ولا ننكر على أهل المذاهب الاربعة اذا لم يخالف نص الكتاب والسنة ولا إجماع الامة ولا قول جمهورها

والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وانه عبادة الله وحده لاشريك له فيها نخلع جميع الشرك، ومتابعة الرسول وبها نخلع جميع البدع الا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف في كتاب واحد وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على التراويح جماعة، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك فهذا حسن والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ١٩ —

أجاب الصنعاني الشيخ عبد الله (رحمهما الله) على كتابه بالموافقة على كل ما فيه الا قوله ان مذهبهم مذهب الامام احمد فانه يقتضي تقليده والتقليد محظور وانما ينبغي اتباعه في الاخذ من الكتاب والسنة — فاجابه الشيخ عبد الله بهذا الكتاب. قال.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الكتاب على النبي المختار ، وبينه ﷺ وحمله عنه أصحابه الاخيار ، ثم التابعون لهم من الابرار

إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني سلمه الله من الشرك والبدع ، ووفقه للانكار على من أشرك وابتدع ، والصلاة والسلام على محمد الذي قامت به على الخلق الحجة ، وبين وأوضح لهم المحجة ، وعلى آله وصحبه القدوة بعده

(أما بعد) فقد وصل كتابكم وسر الخاطر ، وأقر الناظر ، حيث أخبرتم انكم على ما نحن عليه من الدين وهو عبادة الله وحده لا شريك له ومتابعة الرسول الامي سيد ولد آدم ﷺ وما أوردتم على ذلك من الآيات الواضحات ، والاحاديث الباهرات ، وان الرد عند الاختلاف الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم الى أقوال الصحابة ثم التابعين لهم باحسان فذلك ما نحن عليه وهو ظاهر عندنا من كل قول له حقيقة وحقيقة العلم وثمرته العمل (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) الآية. (لم تقولون ما لا تفعلون ؟)

وكل يدعي وصلا لليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاكا

فنحن أقمنا الفرائض والشرائع والحدود والتعزيرات ونصبنا القضاة وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكرات ونصبنا علم الجهاد على أهل الشرك والعناد فلله الحمد والمنة

وأما استفصالكم عن قولنا مذهبنا مذهب الامام أحمد وقولكم ان تريدوا أن نسلك في أخذ المسائل من الكتاب والسنة مثل مسلكه فنعم ما قلتم ، وان تريدوا بقولكم ذلك التقليد له فيما قاله من غير نظر الى الحجة من الكتاب والسنة كما سلك بعض اتباع الائمة الاربعة من جعل آرائهم وأقوالهم أصولا لمسائل الدين واطرحوا الاحتجاج بالكتاب والسنة وسدوا بابهما الى آخره انتهى كلامكم ملخصا

(فالجواب) وبالله التوفيق من أوجه (الوجه الاول) ان في رسالتنا التي عندكم ما يرد هذا التوهم وهو قولنا فيها (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) الآية . وقوله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم . فتوزن الاقوال والافعال باقواله وأفعاله فما وافق منها قبل وما خالف رد على قائله كائنا من كان الى آخره . فتضمن هذا الكلام انه لا يقدم رأي أحد على كتاب الله وسنة رسوله والعجب كيف نبا فهمكم عنها

(الوجه الثاني) قد صرح العلماء ان النصوص الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها ولا ناسخ وكذا مسائل الاجماع لا مذاهب فيها وانما المذاهب فيما فهمه العلماء من النصوص أو علمه أحد دون أحد أو في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك

(الوجه الثالث) قد ذكر العلماء ان لفظة المذهب لها معنيان معنى

في اللغة ومعنى في الاصطلاح فالمذهب في اللغة مفعل ويصح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه. واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في أيما مسئلة من المسائل بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا، وعند بعضهم ما قاله مجتهد بدليل ومات قائلا به ، وعند بعضهم انه المشهور في مذهبه كنقض الوضوء باكل لحم الجزور ومس الذكر ونحوه عند أحمد ولا يكاد يطلق الا على ما فيه خلاف . وقال بعضهم هو في عرف الفقهاء ما ذهب اليه امام من الائمة من الاجتهادية(١) ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى وهو ما قوي دليله. وقيل ما كثر قائله . فقد تلخص من كلامهم ان المذهب في الاصطلاح ما اجتهد فيه امام بدليل أو قول جمهور أو ما ترجح عنده ونحو ذلك ، وان المذهب لا يكون الا في مسائل الخلاف التي ليس فيها نص صريح ولا اجماع . فأين هذا من توهمكم ان قولنا لكم مذهبنا مذهب الامام أحمد انا نقلده فيما رأى وقاله وان خالف الكتاب والسنة والاجماع . فنعوذ بالله من ذلك والله المستعان

(الرابع) قال ابن القيم في اعلام الموقعين لما ذكر المفتين بمدينة السلام وكان بها امام أهل السنة على الاطلاق أحمد بن حنبل الذى ملأ الارض علما وحديثا وسنة الى أن قال وكانت فتاواه مبنية على خمسة أصول (أحدها) النصوص فاذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ثم ذكر أحاديث تمسك بها الامام

---

(١) كذا في الاصل المخطوط ولا بد أن يكون قد سقط من الناسخ كلمة المسائل او الامور

أحمد ولم يلتفت الى ما خالفها الى أن قال

(الاصل الثاني) من أصول فتاوى الامام أحمد ما أفتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم شيئا يدفعه ونحو هذا — الى أن قال

(الاصل الثالث) من اصوله اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم ما كان اقربها للكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم .فان لم يتبين له موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول — الى ان قال

(الاصل الرابع) الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه فهو الذى يرجحه على القياس . وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح فاذا لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماع على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس من الائمة الا وهو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة فاذا لم يكن عند الامام احمد نص ولا قول للصحابة او احد منهم ولا اثر مرسل اوضعيف عدل الى

(الاصل الخامس) وهو القياس فاستعمله للضرورة ، وقال الشافعي انما يصار اليه عند الضرورة . وقال الامام احمد في رواية ابي الحارث ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه وقد تتوقف في الفتوي لتعارض الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فيها وقال ابو داود سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا ادري انتهى كلام ابن القيم ملخصا . فهذا ما اشرنا اليه من قولنا مذهبنا مذهب الامام احمد .

واما ماذكرتم من ذم من قلد الامام احمد وغيره واطلقتم الذم فليس الامر على اطلاقكم فان تريدوا بذم التقليد تقليد من اعرض عما انزل الله وعن سنة نبيه ﷺ او من قلد بعد ظهور الحجة له او من قلد من ليس اهلا ان يؤخذ بقوله او من قلد واحدا من الناس فيما قاله دون غيره فنعم المسلك سلكتم. وان تريدوا بذلك الاطلاق منع الناس لا ينقل بعضهم عن بعض ولا يفتي احد لاحد الا مجتهد فقد قال تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) قال علي بن عقيل صاحب الفنون ورءوس المسائل يجب سؤال اهل الفقه بهذه الآية. وقد امر الله بطاعته وطاعة رسوله واولي الامر وهم العلماء او العلماء والامراء وارشد النبي ﷺ من لا يعلم الى سؤال من يعلم فقال في حديث صاحب الشجة «الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال» وايضا فانى تدرك هذه في هذه الازمنة التي قل العلم في اهلها وقل فيها المجتهدون وقد صرح العلما ان تقليد الانسان لنفسه جائز وربما كان واجبا.

وكذا في اول الجزء الثاني من (اعلام الموقعين) ذكر القول في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب (فاما النوع الاول) فهو ثلاثة انواع (احدها) الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء (الثاني) تقليد من لا يعلم المقلد انه أهل أن يؤخذ بقوله (الثالث) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد وقد ذم الله هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه — ثم ذكر آيات في ذم التقليد —

الى أن قال وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه

وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه وقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله تعالى

وقال أيضا في أول الجزء الاول (من اعلام الموقعين) قلت وهذه المسئلة فيها ثلاثة أقوال لاصحاب أحمد (أحدها) انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهذا قول أكثر الاصحاب (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ولا يجوز ان يقلد العالم فيما يفتي به غيره فهذا قول ابن بطة وغيره من اصحابنا

(والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم المجتهد وهو اصح الاقوال وعليه العمل قال القاضي ذكر ابو حفص في تعاليقه قال سمعت ابا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول سمعت ابا الحسن بن بشار يقول ماعيب على رجل يحفظ لاحمد خمس مسائل استند الى بعض سواري المسجد يفتي الناس بها انتهى كلام ابن القيم ملخصا

وقال في الاقناع وشرحه في شروط القاضي : وان يكون مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم. وانهم اجمعوا انه لايحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لايحكم ولا يفتي الا بقوله لانه فاقد للاجتهاد ولو كان اجتهاده في مذهب امامه اذا لم يوجد غيره لضرورة كما قال في الافصاح ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لايخرج

عنهم(١)ثم ذكر ان الصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال انه لا يجوز الا تولية مجتهد فانه ماعنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما اقرت عليه هذه المذاهب، وقال الامام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد المقدسي في خطبة المغني النسبة الى امام في الفروع كالائمة الاربعة ليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة(٢)واختار في الافصاح والرعاية اومقلدا قال في الانصاف وعليه العمل من مدة طويلة والا تقطعت احكام الناس وكذا المفتي ،قال ابن بشار ماعيب من يحفظ لاحمد خمس مسائل يفتي بها ونقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله ابو العباس بن تيمية على الحاجة انتهى كلام صاحب الاقناع وشرحه

(وقال في الانصاف) قال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية في شروط

---

١) ادعى هذه الدعوى بعض علماء القرون الوسطى المتبعين لهذه المذاهب وخطأهم فيها آخرون منهم ومن غيرهم واحتجوا عليهم بان الاجماع اتفاق مجتهدي العصر كلهم وهم غير مجتهدين ولاوجه لايجاب التقليد مع وجود المجتهدين — وبان المحققين كالامام احمد لا يحتجون باجماع غير الصحابة بل صرح بعضهم بعدم امكانه وبعضهم بعدم امكان العلم به ومنهم الامام احمد . ثم ان الاصوليين قالوا ان الاجماع لا بد له من مستند من الكتاب والسنة ولا يمكن وجود مستند منهما بحصر الحق في أقوال أشخاص معينين الخ والحق ان مزية فقه الاربعة أنه مدون وشامل لاكثر ما يحتاج اليه الناس ففيها غناء عن غيرها في الغالب والا فهذا سلطان العلماء العز بن عبد السلام الشافعي الاصل الذي شهد له علماء عصره بالاجتهاد المطلق قد فضل كتاب المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ الموفق الحنبلي على جميع كتب الفقه فهو اذاً يعتد بمذهب ابن حزم الظاهري ولا يفضل عليه أحد المذاهب الاربعة .
وكتبه محمد رشيد رضا

٢» الشيخ الموفق قال هذا في أئمة السلف بجملتهم لا في الاربعة وحدهم منهم،وعبارته صريحة في ذلك خلافا لما فهمه صاحب الاقناع وشرحه . وكتبه محمد رشيد

القاضي ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى للقدم أعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال انتهى كلام الانصاف ملخصا

(وأما ماذكرتم)عن الائمة وقول ابي حنيفة: اذا قلت قولا وفي كتاب الله وسنة رسول الله مايخالف قولي فاعملوا به واتركوا قولي. وقول الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط واعملوا بالحديث. وكذا ماذكرتم عن الأئمة رضي الله عنهم انهم صرحوا بعرض اقوالهم على الكتاب والسنة فما خالف منها رد ، وقد تقدم في اصول احمد انه اذا صح الحديث لم يقدم عليه قول احمد ـ فهذا قد تقرر عندنا ولله الحمد والمنة

(واما قولكم) ان مرادنا بقولنا الانكر على اتباع الأئمة الاربعة ولو اشركوا وابتدعوا فنعوذ بالله من ذلك بل ننكر الباطل ونقبل الحق ممن جاء به فان كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا سيد الاولين والآخرين ﷺ

(واما قولكم) والمختار ان العمل بالحديث بحسب مابدا لصاحب الفهم المستقيم فننظر في صحة الحديث واذا صح نظرنا في معناه ثانيا فاذا تبين فهو الحجة انتهى كلامكم ، فهل انتم مجتهدون ام تأخذون من اقوال المفسرين وشراح الحديث واتباع الأئمة الاربعة ؟ فان كان الثاني فاخبرونا عن اكثر من تأخذون عنه وترضون قوله من علماء اهل السنة ووفقنا الله واياكم إلى مايرضيه، وجنبنا واياكم العمل بمعاصيه ، وسامحنا واياكم عند الوقوف بين يديه ، وجعل اعمالنا مقبولة لديه ، والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢٠ —

ورد من محمد الحفظي صاحب اليمن على نجد استفتاء عن ثلاث مسائل مشكلة فاجاب عنها عبد الله بن الشيخ بما يكفي ويشفي من الكتاب والسنة وهذا نص الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال اصلح الله العلماء : بناء القباب هل يكون علامة على الكفر بمجرد البناء وكيف حال اهل العصر الثاني (١) عن اصل البناء (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وكيف اذا كانت لم يذبح عندها البته ولم تتخذ وثنا يعبد ابدا وانما البناء عليها فقط عادة بدعية فقد علم حديث أبي الهياج الاسدي عن علي وهنا اشكال ان الصحابة لم يكن في عصرهم تلك البنايات بدليل قبر عثمان ابن مظعون فهذه القبور التى امر علي بتسويتها هل هي قديمة او حديث قبر عثمان خاص (٢) والمراد السؤال عن مجرد البناء من غير حدوث عبادة يشرك بها الولي ابدا أو يتوسل اليها ايضا افيدونا

(الثاني) عن الحدود هل يحل اقامتها لغير الامام وهل يحل لاطراف من اجاب دعوتكم اقامتها بجعله نفسه اميرا من غير نصب منكم ونحو ذلك ام لا ؟

(الثالث) عن حال من صدر منه ما يكون كفرا من غير قصد منه لذلك بل هو جاهل به هل يعذر ام لا سواء كان ذلك الشيء قولا اوفعلا او اعتقادا او توسلا وكيف لو مات قبل التوبة وقبل العلم بانه مكفر افتونا مأجورين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

«١» أي الذي بعد عصر بنائها «٢» كذا في الاصل

(أجوبة الشيخ عبد الله بن الشيخ رحمهما الله)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بناء القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره لان الله أرسل محمدا ﷺ بهدم الاوثان ولو كانت على قبر رجل صالح لان اللات رجل صالح فلما مات عكفوا على قبره وبنوا عليه بنية وعظموها فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهراً لئلا يروعوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلوهم الدين فابى ذلك عليهم وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب وأمرهما بهدمها

قال العلماء وفي هذا أوضح دليل على أنه لا يجوز ابقاء شيء من هذه القباب التي بنيت على القبور واتخذت أوثانا ولا يوما واحدا فانها شعائر الكفر وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر وتجصيصه وتخليقه والكتابة عليه وقد قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)

وأما قول السائل هل يكون علامة على كفر بانيها فهذا يحتاج الى تفصيل فان كان الباني قد بلغه هدي الرسول ﷺ في هدم البناء عليها ونهيه عن ذلك وعاند وعصى أو منع من أراد هدمها من ذلك فذلك من علامة الكفر ، وأما من فعل ذلك جهلا منه بما بعث الله به رسوله صلوات الله وسلامه عليه فهذا لا يكون علامة على كفره وانما يكون علامة على جهله وبدعته واعراضه عن البحث عما أمره الله به ورسوله صلوات الله وسلامه عليه في القبور

وأما حال أهل العصر الثاني الذين لم يحضروا البناء وانما فعله آباؤهم

ومتقدموهم فالراضي بالمعصية كفاعلها وفيها من التفصيل ما تقدم في البناء فافهم ذلك. وهذا اذا لم يذبح عندها وتعبد وتدعى ويرجى منها جلب الفوائد وكشف الشدائد، فاما اذا فعل ذلك فهو الشرك الذي قال الله فيه (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار)

وأما الاشكال الذي ذكره السائل في حديث علي في القبور التي امره الرسول بتسويتها هل هي قديمة؟ فليس فيه اشكال بحمد الله لانه محمول على القبور القديمة كقبور الجاهلية لان البناء على القبور وتعليتها من سنن الجاهلية ولم يكن ذلك في عهد الصحابة رضى الله عنهم

وأما حديث قبر عثمان بن مظعون فليس فيه معارضة لما ذكرنا لان المراد به اعلام القبر بعلامة يعرف بها كحصاة ونحوها بلا تعلية ولا بناء وهذا لا باس به عند أهل العلم فحديث قبر عثمان فيه دليل على جواز ذلك لكل أحد وهذا ظاهر ولله الحمد والمنة

(وأما الجواب) عن السؤال الثاني فالذي ذكر العلماء أن الامام هو الذي يقيم الحدود أو نائبه كالامير الذى يؤمره الامام على بلده أو عشيرته. فاذا ثبت ذلك جاز له اقامة الحدود على الوجه المشروع الذى شرعه الله ورسوله وبينه أهل العلم في كتبهم، واما اذا كان لا يعرف ذلك وليس عنده من يعلمه بذلك فلا يجوز له الاقدام على ذلك، وأما اذا نصب نفسه أميراً من غير نصب من أمير المسلمين فلا يجوز له الاقدام عليه أيضا والله أعلم

(وأما الجواب) عن السؤال الثالث عن حال من صدر منه كفر من غير

قصد منه بل هو جاهل هل يعذر أم لا ؟ سواء كان ذلك الشيء قولا أو فعلا او اعتقادا او توسلا .

(فنقول) اذا فعل الانسان الذي يؤمن بالله ورسوله ما يكون فعله كفرا أو قوله كفرا أو اعتقاده كفرا جهلا منه بما بعث الله به رسوله ﷺ فهذا لا يكون عندنا كافرا ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها . فاذا قامت عليه الحجة وبين له ما جاء به الرسول ﷺ وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة فهذا هو الذي يكفر وذلك لان الكفر انما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة ، واستدلوا بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وبقوله (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا — الى قوله — بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيحين والسنن وغيرها من كتب الاسلام من حديث حذيفة ان رسول الله ﷺ قال « ان رجلا ممن كان قبلكم قال لبنيه اذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين . فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر الله البر فجمع مافيه ثم قال له كن فاذا الرجل قائم قال الله : ما حملك على ذلك؟ قال خشيتك ومخافتك فما تلافاه أن رحمه » فهذا الرجل اعتقد أنه اذا فعل به ذلك لا يقدر الله على بعثه جهلا منه لا كفرا ولا عنادا ، فشك في قدرة الله على بعثه ، ومع هذا غفر له ورحمه . وكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ ولكن الجاهل يحتاج الى من يعرفه بذلك من اهل العلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى للشيخ عبدالله ابن الشيخ عن أسئلة وردت من الاخ سعيد بن حجي

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وخطك وصل وسألت أبوي عن المسائل التي ذكرت

أما الرجل الذي مات عندكم وهو فقير ساقط عنه الحج في حياته وعند موته حصل له ثمانية حمران من ناس يعلمهم القرآن وقال اجعلوها لي في حجة وله ورثة فنقول تكون الحمران بين الورثة

وأما الذي أوصى من ثلث ماله بحجة في دراهم معلومة وهو ميت قبل هذا الدين وورثته فقراء هل تصرف عليهم أو يحج عنه

(فنقول) ان وجدوا من يحج لوجه الله لا لاجل الدراهم لكن يتعاون بها فهي على وصيته ، وان كان ما حصل أحد يحج عنه على هذا الوجه فهي تصرف على قرابته

وأما الذي يوصي عند موته بعشاء لجيرانه فهل ترده على الورثة أو تصرفه في قرابة الميت ؟

(فنقول) يصير على ما قال الموصي لانه لم يخالف الشرع

وأما اذا مات الرجل وهو غني ولم يحج ولم يوص بحجة هل يؤخذ من المال ويحج عنه أم تسقط ؟

(فنقول) يؤخذ قدرها من ماله وينظر في قرابته من يحج لوجه الله ويعطي الدراهم يستعين بها وأنت بحفظ الله وأمانه والسلام

— ٢٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اخرى من الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله عن هذه المسائل التى وردت من سعيد بن حجي

(الاولى) في البدو اذا كان معهم أهلهم ومالهم ويتبعون المرعى حيث وجدوه ويتبعون الماء من أرض الى أرض فهل هم مقيمون والحالة هذه أم يجوز لهم الترخص كالمسافر

(فالجواب) انا لا نجعلهم كالمقيمين أبدا ولا مسافرين مطلقا بل هذا محل تفصيل فاما اذا نزلوا منزلا ونووا استيطانه ما دام المرعى فيه أو نووا الاقامة فيه وقتاً دون وقت أو نزلوا على ماء ونووا الاقامة عليه ما وجدوا لدوابهم مرعى أو نووا الاقامة على هذا الماء وقتاً دون وقت فهم والحالة هذه مقيمون تثبت لهم أحكام الاقامة ولا يستبيحون رخص السفر لان هذا هو الاستيطان في حق هؤلاء والعرف يشهد بذلك. وأما اذا ظعنوا في هذه المسائل وما أشبهها الى منزل آخر أو من ماء الى ماء وما بين المنزلين أو الماءين مسيرة يومين قاصدين فانهم حينئذ يكونون مسافرين لان هذا يسمى سفرا في حق هؤلاء، وكلام صاحب الاقناع على سبيل التمثيل لا الحصر. وقد ذكروا في الملاح الذي معه أهله وليس له نية الاقامة ببلد انه ليس له الترخص فيعتبر في السفر المبيح كونه منقطعا لا دائما، ولا بد مع ذلك من اجتماع أمرين أن يكون البدوي معه أهله وأن ينوي الاقامة في موضع، فان اختل شرط منهما أبيح له رخص السفر

فالبدوي بمنزلة الملاح في السفينة كما ان الملاح لو نوى الاقامة وهو في سفينة في موضع من البحر ثم سافر الى موضع آخر لحمل متاع أو غيره حكمنا بانه مسافر ولو كان أهله معه ، وهذا هو الذى يظهر لنا ونفهم من معنى كلام الله ورسوله لان الله تعالى يقول (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)وقال (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أطلق سبحانه وتعالى للمسافر قصر الصلاة والفطر في رمضان ولم يخص في ذلك القروي دون البدوي ولا من معه أهله دون من ليس معه أهله ، ولا نعلم فيما ذكرنا خلافا بين أهل العلم

(المسئلة الثانية) إذا أعطى الوالد ولده عطية وقبضها ثم مات قبل الرجوع والتسوية هل للاخوة الذين لم يعطوا الرجوع عليه بعد موت المعطي أم لا ؟

(الجواب) الذي عليه أكثر أهل العلم وهو الراجح عند كثير من الحنابلة وغيرهم انها تثبت للمعطى ولا يرجع عليه الذين لم يعطوا شيئا ، ويكون الاثم على الوالد وهذا هو الذي كان يفتي به شيخنا رحمه الله تعالى (والقول الثاني) انهم يرجعون على المعطى ويكونون فيها سواء وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وهو أقرب الى ظواهر الادلة والله أعلم

(الثالثة) عندنا امرأة أعطت أولادها الذكور عطية دون البنات بزعم البنات الخ . وهل الام كالاب في وجوب التسوية ؟

(فالجواب) كلام الشارع ﷺ في وجوب التسوية شامل للام فان كانت المرأة تزعم أنها معطية البنات مثل ما أعطت الاولاد وأمكن صدقها فحسن ولا تعرضوا لها بشيء فان ثبت عندكم بامارة انها بارة الاولاد

وقاطعة البنات لزمكم أن تلزموها مثل ما أعطت الاولاد أو على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين على ظاهر كلام أحمد وغيره من أهل العلم. فان ادعت بغير ذلك وزعمت انها ما أعطتهم هذا العطاء الجزيل الالأجل ان عندها لهم شيئا أو غير ذلك من الاعذار التي يمكن معها صدقها فان كانوا قد خلصوا عند أخوي حسين أو غيره فلا تعرضوا لهم

(الرابعة) اذا فضل الوالد في صحته باذن الذين لم يفضلوا بعض الاولاد هل يصح هذا أم لا ؟

(الجواب) الذي يظهر لي صحة ذلك إذا أذنوا بطيب نفس ورضى لان الحق لهم في ذلك كما انه لا يجوز الوصية بزيادة على الثلث الا باذن الورثة والله أعلم

(الخامسة) هل المفتى به عندكم التفرقة بين المملوكة وولدها بعد البلوغ أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف بين أهل العلم وأنا أذكر لك المسئلة وكلامهم فيها حتى يتبين لك وجه الصواب ان شاء الله تعالى

قال في الشرح الكبير ولا يفرق في البيع بين ذي رحم محرم الا بعد البلوغ على إحدى الروايتين وأجمع أهل العلم على ان التفرقة بين الام وولدها الطفل غير جائز ثم ذكر الدليل والتعليل ثم قال ولا فرق بين أن يكون الولد بالغا أو طفلا في ظاهر كلام الخرقي واحدى الروايتين ولعموم الخبر، ولان الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ولهذا حرم عليه الجهاد الا باذنها. قال في الانصاف وهو المذهب وجزم به في المنور وناظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس وقدمه في المحرر وغيرها

قال الشارح (والرواية الثانية) يختص تحريم التفريق بالصغير وهو قول الاكثرين منهم مالك والاوزاعي والليث وأبو ثور وهو قول الشافعي لان سلمة ابن الاكوع أتى بامرأة وابنتها فنفله ابو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له ولم ينكر التفريق بينهما ولان الاحرار يتفرقون بعد الكبر فان المرأة تزوج ابنتها وتفارقها فالعبيد أولى انتهى. قال في الانصاف الثانية يجوز التفريق ويصح البيع جزم به في العمدة والوجيز قال الناظم وهو أولى انتهى وهذا الحديث الذي احتجوا به نص في جواز التفرقة بينهما بالهبة بعد البلوغ والبيع مثله ان شاء الله تعالى وهو حديث صحيح ثابت رواه مسلم وغيره وهو الاصح عندنا. قال في الانصاف: حكم التفرقة في القسمة وغيرها كاخذه بجناية والهبة والوصية والصدقة وغيرها حكم البيع على ما تقدم ولا يحرم التفريق بالعتق ولا بالافتداء بالاسرى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب قال الخطابي لا أعلمهم يختلفون في العتق لانه لا يمنع من الحضانة

(السادسة) هل الحكم يختص بالام أم يعم ذلك كل ذي رحم محرم كالاب والاخ ونحوهما

(الجواب) قال في الشرح ولا يجوز التفريق بين الاب وولده وبه قال أصحاب الرأي والشافعي، وقال مالك والليث يجوز وبه قال بعض الشافعية لانه ليس من أهل الحضانة بنفسه ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص لان الام أشفق منه، ولنا أنه أحد الابوين أشبه الام ولا نسلم أنه من أهل الحضانة انتهى. قال في الانصاف لا يجوز التفريق بين ذوي محرم هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في المغني وتبعه في الشرح قاله

أصحابنا غير الخرقي. وجزم به في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرها فيدخل في ذلك العمة مع ابن اخيها والخالة مع ابن اختها. وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بالابوين والجدين والاخوين ونصره في المغني والشرح وظاهر كلام المصنف تحريم التفريق ولو رضي به وهو صحيح نص عليه أحمد انتهى . واحتج في الشرح على تحريم ذلك بين الاخوة بحديث علي في الغلامين الاخوين فلما باع أحدهما قال له رسول الله ﷺ « رده رده » رواه الترمذي وحسنه وبما روي أن عمر كتب الى عماله لا تفرقوا بين الاخوين ولا بين الام وولدها. وانما يحرم التفريق بينهم في الصغر، وما بعده فيه الروايتان كالاصل. والاولى الجواز لان النبي ﷺ أهديت له مارية وأختها سيرين فامسك مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت والله أعلم

(الثامنة) عبد عتق وتحته امة الخ

(الجواب) الذي يظهر من كلامهم أنه لا بأس باستدامة نكاح الامة لانهم نصوا في الحر المسلم اذا وجد فيه الشرطان المبيحان للنكاح وهما عدم وجود الطول لنكاح الحرة المسلمة وخوف العنت فتزوج الامة لذلك ثم أيسر وزال خوف العنت أنه يجوز استدامة نكاح الامة . قالوا لان الاستدامة ليست كابتداء النكاح . قالوا واستدامة النكاح تخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنع ابتداءه دون استدامته . قالوا وكذلك لا يبطل نكاح بتزوج حرة عليها على الاصح لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال اذا تزوج الحرة على الامة قسم لها ليلتين وللامة ليلة ثم رأيت بعض فقهاء الشافعية صرح بذلك في المسئلة التي تسأل عنها فقال والصحيح أن العبد اذا أعتق وتحته امة انه لا خيار له قلت وظاهر هذا

يقتضي جواز استدامة العبد اذاعتق نكاح الامة والله أعلم

(التاسعة) امرأة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وشهد معها أبوها والزوج منكر

(الجواب) قال ابن القيم في أعلام الموقعين: وفي حديث عمرو بن شعيب اذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه، وقد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمر بن شعيب ففي هذا الحديث أنه يقضي بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة بخلاف ما إذا أقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج أنه لم يطلق فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد وترجح جانبه بكون الاصل معه، وأما اذا نكل الزوج فانه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء لان الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا ؟ فاذا نكل كان ذلك دليلا ظاهراً جدا على صدق المرأة فلم يقض بالنكول وحده ولا يمين المرأة وانما قضى بالشاهد المقوى بالنكول ويمين المرأة انتهى كلامه ملخصا . فانت تحكم بينهم بهذا الحكم. ويذكر لي محمد بن سلطان أن والدي الشيخ رحمه الله يقول هذا الذي نفتي به اذا وقعت المسئلة

(العاشرة) رجل وأخوه بينهما شركة في أرض تصرف أحدهما في الارض بزرع وبناء وادعى أنه اشتراها من أخيه ولكن الشهود ماتوا

(فالجواب) الذي نفهم أن هذا على الاصل يلزم مدعي الشراء بينة فان لم يجد بينة حلف المنكر أنه لم يبعها عليه وأنها في ملكه الى الآن فاذا حلف فهو على نصيبه من الارض، وأما كونها في يد أحدهما ويتصرف

فيها من قدر ثمان سنين فمثل هذا مايصير بينة ولا يحكم باليد في مثل هذه الصورة لكونه يدعي أنه اشتراها والآخر منكر ولم يدع انها ملكه لا حق للآخر فيها بل هو مقر بملك أخيه فيها لكنه يدعي الشراء وهذا الذي تقرر عندنا والاخ حمد بن ناصر

(الحادية عشرة) رجل وقع على امرأته بعد ما تبين الفجر ووضح الصبح وهو ناس لصومه

(الجواب) هذه المسئلة فيها ثلاثة أقوال مشهورة وهي روايات عن الامام أحمد (احدها) أن الناسي كالعامد يقضي ويكفر وهو قول مالك والظاهرية (الثانى) لا يكفر وليس عليه الا القضاء اختاره ابن بطة وهو رواية عن مالك (الثالث) لا يقضي ولا يكفر اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي قال في شرح مسلم وهو قول جمهور العلماء وهذا القول هو الذي يترجح عندنا

(الثانية عشرة) ما قولكم فى الوقف على من يقرأ للميت بالادارة أو غيرها فنقول في فتاوي شيخ الاسلام بن تيمية جواب عن هذه المسئلة بعينها قال في الجواب: أما قراءة القرآن ففي وصوله للميت نزاع اذا قرأ لله فأما استئجار من يقرأ ويهدي الى الميت فهذا لم يستحبه أحد من العلماء المشهورين فان المعطي لم يتصدق لله لكن عاوضوا على القراءة والقاريء قرأ للعوض والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز وانما النزاع في الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعة تصل الى الغير والثواب لا يصل الى الميت الا اذا كان العمل لله وما وقع بالاجر فلا ثواب فيه وان قيل يصح الاستئجار عليه . واذا تصدق على من يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه كان له مثل أجر من

اعانه على القراءة من غير أن ينقص من اجورهم شيء وينتفع الميت بذلك واذا أوصى الميت ان يصرف ماله في هذه الختمة وقصده التقرب الى الله فصرف في محاويج يقرءون القرآن ختمة أو اكثر كان ذلك افضل واحسن

(الثالثة عشرة) هل يجوز تحمل الشهادة واداؤها بعد التحمل ان لم يعلم الشاهد الا بعد التحمل ام لا ؟

(فالجواب) لا يجوز لقوله عليه السلام «اني لا اشهد على جور» والجور لا يجوز الشهادة عليه وأما قوله عليه السلام «اشهد على هذا غيري» فاجاب عنه بعض العلماء بأن هذا على سبيل الزجر والردع كقوله (اعملوا ماشئتم) وقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)

(الرابعة عشرة) هل يجوز الاعتمار من مكة بعد طواف الافاضة من التنعيم

(فالجواب) المسئلة فيها خلاف بين العلماء والذي عليه الا كثر جواز ذلك واستحبابه . واختار الشيخ (١) وتلميذه ابن القيم أنه لا يسن ولا يستحب لانه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه سوى عائشة فانه أذن لها في ذلك تطييبا لقلبها ولو كان ذلك سنة لفعله الصحابة وبادروا اليه وهم الاسوة والقدوة في الدين

(الخامسة عشرة) وهي ما ذكر لك أن بعض العيال أفتى أن من لم يطف يوم العيد وأراد أن يطوف بعده فعليه أن يحرم بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق . فالذى أفتى به الاخ علي عفا الله عنه لحديث بلغه في ذلك لكن

(١) يعني ابن تيمية بدليل ذكر تلميذه وخالف بهذا الاطلاق اصطلاح فقهاء الحنابلة باطلاق لقب الشيخ على ابن قدامة ولكن اذا أطلق شيخ الاسلام انصرف الى ابن تيمية

مالزم أحدا فعله ونحن ماجسرنا على الفتيا به لاجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الاربعة وغيرهم وهو ماروته أم سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار الي فدخل وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب بن زمعة « هل أفضت أباعبدالله؟ » قال لا والله يارسول الله قال « انزع عنك القميص » فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يارسول الله ؟قال «ان هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ماأحرمتم منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به »قال ابن جماعه رواه أبو داود باسناد صحيح . قال البيهقي لا أعلم أحدا من القدماء قال به قال . النووي فيكون الحديث منسوخا دل الاجماع على نسخه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

— ٢٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان بن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) خطك وصل وصلك الله الى رضوانه وماذكرت من جهة كثرة السؤال فالحرص على العلم ينفع الله به ولا ينقد على الانسان الا الغفلة عما اشكل عليه

(فاما المسئلة الاولى) وهي قوله ان زرعت ارضي حبا فهي بكذا كيلا مسمي اوشعيرا بكذا او قطنا بكذا وزنا معلوما فهذه المسئلة فيها

خلاف مشهور في القديم والحديث والذي نعمل عليه من اقوال العلماء ان هذا لا بأس به اذا كان كيلا معلوما او وزنامعلومااوجزأ مشاعامعلوما كالثلث والربع ونحو ذلك والله اعلم ، واما قوله الا ان يكره بحق كمن يكره على بيع ماله لوفاء دينه فهذ لا بأس بالشراء منه سواءرضي بذلك او لم يرض

واما العمرى والرقبى ففيهاخلاف مشهور والاحاديث فيهامتعارضة والذي نختاره انه اذا شرط فيها الرجوع رجعت الى مالكهاوالله اعلم

واما الفرق بين العطية والوصية فالفرق بينهما ظاهر كما ذكره في الشرح انها تفارقها في اربعة اشياء

واما كون اهل بلد لا يفرقون بينهمافالالفاظ لا يعتبربهافاذاكان عندهم ان الوصية بمعنى العطية والهبة فهي كذلك وكذلك لفظ الصدقة فكل هذا ينظر الى مقصود المتكلم بذلك وعرفه في بلده . فان كان مراده انه ممضيها له في حياته وبعد موته صارت بمعنى العطية والهبة. وان كان العرف عندهم ان مراده بذلك ان مات فهي بمعنى الوصية يثبت لها احكامها والله اعلم

واما التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه واعتدت بسنة ثم عاودها الدم قبل مضي السنة فانها ترجع وتعتد بالحيض ولا تحتسب بما تقدم كالبكر اذا اعتدت بالاشهر ثم جاءتها الحيضة فانهاتعتد بالاقراء والله اعلم

واما اذا آجر انسان ارضه لمن يزرعها قطناوشرط عليه انه لا اجرة له في السنة الاولى فاذا خرج عنها فالشجر والثمر لربها عن اجرة ارضه فالظاهر ان مثل هذا لا يجوزه الفقهاء لما فيه من الغرر وانما تجوز الاجارة بشيء معلوم والله أعلم

واما اذا احتاج اهل بلد الى ارض انسان يجعلونها مسجدا فطلبوا من صاحب المال بيعها او وقفها فأبى فالظاهر انه لا يجبر والله اعلم

— ٢٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وإذ سألت عنا فنحمد اليك الله في خير وعافية وما ذكرت من المسائل

فالاولى شهادة المملوك هل تقبل في الحدود والقصاص والاموال أم لا ؟

(الجواب) ان الذي عليه جمهور العلماء أنها تقبل في الاموال قال في الانصاف: شهادة العبد لا يخلو إما أن تكون في الحدود والقصاص أو في غيرهما فان كانت في غيرهما قبلت على الصحيح من المذهب وان كانت في الحدود والقصاص قبلت ايضا على الصحيح من المذهب نص عليه انتهى

قلت واختار هذا القول جمع من الحنابلة وغيرهم منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال في الاختيارات: ولا تشترط الحرية في الشهادة وهذا مذهب أحمد وظاهر كلام أبي العباس ولو في الحدود والقصاص وهو رواية عن أحمد انتهى . قال بعضهم لا أعلم أحدا رد شهادة العبد وهذا ان شاء الله هو الصواب لاسيما اذا كانت شهادته في الاموال والمراد بذلك اذا كان عدلا قد تمت فيه شروط قبول الشهادة والله أعلم

(المسئلة الثانية) هل تكره الصلاة على أحد من (أموات) هذه الامة غير الغال وقاتل نفسه أم لا ؟ وهل الكراهة للامام فقط أم للكل

(الجواب) أن الصلاة تكره على غير الغال وقاتل نفسه مثل المجاهر بالفسق والكبائر فقد قال الشيخ تقي الدين ينبغي لاهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لامثاله لتركه ﷺ الصلاة على قاتل

نفسه وعلى الغال والمدين الذي لا وفاء له، وان كان منافقا لكن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلي عليه ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكبائر فلا بد أن يصلي عليهم بعض الناس ومن امتنع من الصلاة على أحد منهم زجراً لامثاله كان حسناء ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت احداهما انتهى . والمراد بكراهة الصلاة على أهل الكبائر للامام خاصة أو لاهل العلم والدين المقتدى بهم والله أعلم .

(المسئلة الثالثة) جراح العبد اذا جنى عليه الحر عمداً فيما دون النفس هل يجب فيه قصاص عند من يمنع القود به في النفس أم ليس هنا الا القيمة في النفس وما دونها .

(الجواب) قال في الانصاف كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا . يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها وهذا المذهب وعليه الاصحاب كذا ذكره في أول باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وقال في باب شروط القصاص : ولا يقتل حر بعبد وهذا المذهب وعليه الاصحاب. وقال الشيخ تقي الدين ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به وقوى أنه يقتل به وقال هذا الراجح وأقوى على قول أحمد . ثم قال في الانصاف ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد الا أن يقتل وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح فانه يقتل به يعني اذا قتل عبد عبدا أو ذمي أو مرتد ذميا أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح أو عتق ويموت المجروح فانه يقتل به على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب انتهى .

(المسئلة الرابعة) عمد المملوك اذا جنى على الحر ما حكمه فجوابها يعرف من التي قبلها وهو انه ان كان موجبا للقصاص في النفس أو فيما دونها فانه يقتص منه وان عفي عنه الى الدية فانها تكون في رقبة العبد دين في ذمته يباع فيها.

(المسئلة الخامسة) هل للامام أو نائبه أو الحاكم أن يلزموا المجني عليه أن يأخذ القصاص من الجاني ولو طلب الارش أم ليس لهم ذلك ؟ وهل اذا امتنع الجاني عن بذل الارش الا القصاص منه يوافق على أخذ القصاص منه أم العبرة بالمجني عليه

(والجواب) أنه لا يجوز للامام ولا لنائبه الزام المجني عليه أن يأخذ القصاص من الجاني ولو طلب الدية الا في مسئلة الغيلة فان مذهب مالك أنه يقتل حدا وأمره الى الامام ولو عفا أولياء القتيل وهو اختيار الشيخ تقي الدين لا يمكن التحرز منه بالمحاربة وكذلك قاتل الأئمة فان القاضي خرج وجها في المذهب أنه يقتل حدا ، وقال السائل وهل اذا امتنع الجاني عن بذل الارش الا القصاص منه يوافق على ذلك ام العبرة بالمجني عليه ؟ فهذه المسئلة مبنية على اصل وهو انه هل الواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية أو أن الواجب في قتل العمد القصاص عينا وفي ذلك قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد قال في الشرح الكبير اختلفت الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى في موجب العمد فروي عنه أن موجبه القصاص عينا لقول رسول الله ﷺ «من قتل عمدا فهو قود» وقوله (تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى) والمكتوب لا يتخير فيه ولانه متلف يجب به البدل فكان معينا كسائر المتلفات وبه قال النخعي ومالك وأبو حنيفة قالوا ليس للاولياء الا القتل

الا أن يصطلحا على الدية برضا الجاني. والمشهور في المذهب أن الواجب احد شيئين إما القتل أو الدية والخيرة في ذلك الى الولي ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية وان شاء قتل البعض اذا كان القاتلون جماعة لان كل من له قتله فله العفو عنه كالمنفرد ولا يسقط القصاص عن البعض بعفو عن البعض لانهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما باسقاطه عن الآخر فمتى أختار الاولياء أخذ الدية من القاتل أو من بعض القتلة كان لهم هذا من غير رضى الجاني وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهي رواية عن مالك لقوله تعالى (فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) قال ابن عباس كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فانزل الله هذه الآية (كتب عليكم القصاص في القتلى) انتهى. والعفو أن يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف يتبع بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على بني اسرائيل رواه البخاري وروى أبو هريرة قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وأما أن يقاد » متفق عليه وروي أبو شريح ان النبي ﷺ قال « ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين إن احبوا أقتلوا وان أحبوا أخذوا الدية » رواه أبو داود وغيره .

فاذا قلنا موجبه القصاص فله العفو الى الدية والعفو مطلقا فاذا عفا مطلقا لم يجب شيء وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعضهم تجب الدية لئلا يبطل الدم وليس بشيء فانه لو عفا عن الدية بعد وجوبها صح عفوه ومتى عفا عن القصاص مطلقا الى غير مال لم يجب شيء اذا

قلنا الواجب القصاص عينا فان عفا عن الدية لم يصح عفوه لانها لم تجب وان قلنا الواجب أحد شيئين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقا أو الى الدية وجبت الدية لان الواجب غير معين ، فاذا ترك أحدهما تعين الآخر ، وان اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه لان الواجب أحد شيئين فاذا تعين أحدهما سقط الآخر ، وان اختار القصاص تعين لذلك ، وان اختار بعد ذلك العفو الى الدية فله ذلك ذكره القاضي لان القصاص أعلى فكان له الانتقال الى الادنى ويكون بدلا عن القصاص ، وليست التي وجبت بالقتل كما قلنا في الرواية الاولى ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية . ويحتمل أنه ليس له ذلك لانه أسقطها باختياره القود فلم يعد اليها، وعنه ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية وان سخط الجاني لما ذكرنا. قال في الانصاف وهذا الصحيح على هذه الرواية وقال في المحرر : وعنه موجبه القود عينا مع التخيير بينهما . وعنه ان موجبه القود عينا وانه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني فيكون قوده بحاله انتهى . والصحيح ان شاء الله ان موجبه أحد شيئين القصاص أو الدية وان الخيرة في ذلك الى الولي والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٢٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى للشيخ عبد الله ابن الشيخ عن أسئلة وردت عليه من سعيد ابن حجى وهي هذه

سألت رحمك الله عن مسائل (الاولى) اذا أسلم رجل لآخر في دراهم في تمر ثم صلحت الثمرة فأخذ ثمرة من التمر خرصا على رءوس النخل وتصرف

فيه ببيع اونحوه هل يكون هذا قبضا لدين السلم أم لا ؟ فان قلتم قبضا فمانفعل بقولهم يحصل القبض فيما بيع بالكيل او الوزن بكيله أو وزنه وذكروا الادلة على ذلك . ثم قالوا وعن أحمد رواية ان قبض جميع الاشياء بالتخلية

(فنقول) وبالله التوفيق يجوز ان يا خذ المسلم فيه جزافا مثل ان يأخذ ثمره من التمر خرصا على رءوس النخل أو في البيدر . قال البخاري رحمه الله باب إذا قاص أو جازف في الدين فهو جائز تمر بتمر او غيره ثم روى باسناده عن جابر أن اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له اليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابي فدخل النبي ﷺ فمشى فيها ثم قال لجابر «جدّ له فأوف له الذي له» فجذه بعدما رجع رسول الله ﷺ فاوفاه ثلاثين وسقا وفضل له سبعة عشر وسقا فجاء جابر النبي ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال «أخبر بذلك ابن الخطاب» فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها اه فترجمة البخاري والحديث الذى ذكره دال على جوازه وهو اختيار شيخنا رحمه الله. وترجم البخاري على حديث جابر ترجمة اخرى فقال باب اذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز انتهى. وباب الايفاء عندهم أوسع من باب البيع ويغتفر فيه مالا يغتفر في البيع . وأما كلام الفقهاء فقال في المغني والشرح لا يقبض ماأسلم فيه كيلا الا بالكيل ولا وزنا إلا بالوزن ولا بغير ماقدر به وقت العقد لأن الكيل والوزن يختلفان فان قبضه بذلك أي قبض المكيل وزنا والموزون كيلا فهو كقبضه جزافا . ومتى قبضه فانه يأخذ قدر حقه

ويرد الباقي ويطالب بالنقص إن نقص، وهل له أن يتصرف في قدر حقه من قبل أن يعتبره ؟ على وجهين انتهى . فمعنى كلامهم أنه اذا قبضه جزافا لا بأس به لكن لا يتصرف ببيع أو نحوه حتى يعتبره بما قدر به وهذا على الرواية الاولى التي هي المذهب عندهم وقد عرفت أن الراجح الجواز

(المسئلة الثانية) اذا باع العامي دين السلم قبل قبضه فمعلوم أنه غير متناول هل يصح هذا البيع أم لا ؟ فان قلتم يصح فما نصنع بقولهم في الشرح ولا يجوز بيع مسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه وذكر الحديث في النهي وقال في الانصاف وعنه يجوز اختاره الشيخ انتهى .

(فالجواب) ان ذلك لا يجوز كما نص عليه في الشرح واستدل عليه في الحديث الصحيح . وأما الرواية الثانية التي اختارها الشيخ فالمراد جواز بيعه من بائعه فقط مطلقا بدليل تعليل الشيخ تقي الدين بذلك. قال في الانصاف وفي المربع وغيره رواية بأنه يصح يعني بيع المسلم فيه قبل قبضه اختاره الشيخ تقي الدين وقال هو قول ابن عباس لكن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن قال وكذا ذكره أحمد في بدل القرض انتهى وبدليل ما ذكره صاحب الانصاف عند قول صاحب المقنع :ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه هذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه يجوز لبائعه اختاره الشيخ تقي الدين وجوز التولية فيه والشركة انتهى .

فدل ذلك على أن المراد بيعه من بائعه والصحيح عندنا عدم جواز بيعه من بائعه وغيره حتى يقبضه فيكون بيع العامي المسؤول عنه باطلا لمخالفته لحديث نهى عن بيع الطعام قبل قبضه والله أعلم

ثم رأيت كلام الشيخ في الاختيارات على عمومه كما ذكره صاحب الانصاف في السلم : فقال يصح بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن انتهى

(المسئلة الثالثة) قال في الكافي وغيره وان وكله في البيع وأطلق لم يملك البيع باقل من ثمن المثل — الى أن قال — فان باع باقل من ثمن المثل وباقل مما قدر له فعنه البيع ، وعنه يصح ويضمن الوكيل النقص ولا عبرة بما يتغابن به الناس كدرهم من عشرة . وكذلك ذكروا اذا وكل في الشراء وأطلق فما المفتى به فنقول في الاختيارات قال في المحرر واذا اشترى الوكيل أو المضارب با كثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه النقص في مسألة البيع قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك قال وهذا ظاهر فيما اذا فرط . وأما اذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو بيع لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل عمله بالعزل ابين من هذا الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد او تصرف تصرفا ثم تبين الخطأ فيه مثل أن يأمر بعمارة أو غرس أو نحو ذلك ثم تبين أن المصلحة في خلافه . وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره .بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة وحصول المفسدة ولا لوم عليه ولا تضمين بمثل هذا انتهى كلامه . فقد عرفت أن اختيار الشيخ عدم تضمينه اذا لم يفرط ومقتضى كلام الشيخ القول المشهور في المذهب وهو صحة البيع وتضمين الوكيل

النقص وشرط الشيخ في ذلك اذا فرط وهو الاظهر عندنا. وأما اذا فرط فحينئذ يتوجه القول بالبطلان وعدم انعقاد البيع كما هو قول أهل العلم والله أعلم

(المسئلة الرابعة) اذا علق الرجل طلاق امرأته على شرط وأراد ابطاله قبل وجود الشرط برجعتها أو قال أبطلت ما علقت هل له ذلك أم لا؟

(فنقول) قال في الانصاف اذا علق الطلاق على شرط لزم وليس له ابطاله هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وقطعوا به ، وذكر في الانتصار والواضح رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط . قال في الفروع ويتوجه ذلك في طلاقه ذكره في باب التدبير . وقال الشيخ تقي الدين أيضا لو قال ان أعطيتني أو اذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق ان الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده . قال في الفروع ووافق الشيخ تقي الدين على شرط محض كان قدم زيد فانت طالق. قال الشيخ تقي الدين التعليق الذي يقصد به ايقاع الجزاء ان كان معاوضة فهو معاوضة فان كانت لازمة فلازم والا فلا يلزم الخلع قبل القبول والا الكتابة ، وقول من قال التعليق لازم دعوى محررة انتهى

فتحرر ان التعليق على شرط قسمان (أحدهما) تعليق محض بلا شرط معاوضة كقوله ان قدم زيد فأنت طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان خرجت فأنت طالق فهذا ليس له ابطاله على قول الجماعة ووافقهم الشيخ تقي الدين على ذلك وهو الصواب (القسم الثاني) تعليق بشرط معاوضة كقوله ان أعطيتني ألفا فأنت طالق أو متى أعطيتني أو اذا فهذا تعليق بشرط معاوضة وليس بلازم من جهة الزوج عند الشيخ تقي الدين

وأما قولك أيدك الله بروح منه هل له ابطال الشرط برجعتها فمعلوم ان الطلاق لا يقع حتى يوجد الشرط فكيف يراجعها؟

وأما قولك وهل الطلقتان والثلاث في ذلك سواء ؟ فهما سواء ولا فرق بينهما في ذلك بلا نزاع نعلمه

(الخامسة) اذا ذهب لرجل دابة وحلى عليها بشيء وهي التي يسميها البدو الحلاوة والبلاسة بان يقول من رأى أو أخبرني بدابتي فله كذا فأخبره ولم يعمل شيئا وانما هو مجرد الخبر هل يحل له ذلك للخبر أم لا ؟ لانه من التعاون على البر والتقوى وأخبر أخاك الخ وهل يلزم رب الدابة ما قال لانه من تمام الوعد أم لا ؟ أم هي مسئلة اجتهاد لانها مصلحة لحفظ المال

(فنقول) جزم الفقهاء بان الجعل جائز فلو التقطها مثلا بعد أن يعلم بالجعالة لم يستحق الجعل. قال في الشرح الكبير في باب الجعالة :هي أن يقول من رد عبدي أو لقطتي فله كذا فاذا قال ذلك فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه لما ذكرنا من الآية وحديث أبي سعيد ، يعني قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) وحديث أبي سعيد في رقية اللديغ ، قال وان فعل قبل ذلك لم يستحقه سواء رده قبل بلوغه الجعل أو بعده . اذا التقط لقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحق الجعل لانه التقطها بغير عوض وعمل في مال غيره بغير جعل فلم يستحق شيئا كما لو التقطها ولم يجعل فيها ربها شيئا وفارق الملتقط بعد بلوغ الجعل فانه انما بذل منافعه بعوض جعله فاستحقه كالاجير اذا عمل بعد العقد وسواء كان التقاطه لها بعد الجعل أو قبله لما ذكرناه ، ولا يستحق أخذ الجعل بردها لان الرد واجب عليه من غير عوض فلم يجز أخذ العوض عن الواجب كسائر الواجبات وسواء ردها

قبل العلم بالجعل أو بعده لذلك ان صح يأخذه الملتقط في موضع يجوز له أخذه عوضا عن الالتقاط المباح انتهى

وقال في الفروع فمن فعله بعد علمه استحقه كدين والا حرم . نقل حنبل في اللقطة ان وجدها بعد ما سمع النداء فلا بأس أن يأخذ منه والا ردها ولا جعل له انتهى

فاذا تقرر هذا فلا يخلو اما أن يجد الدابة قبل أن يسمع النداء أو يبلغه ويخبر فهذا صريح كلامهم انه لا يستحق جعلا وان ردها فكيف اذا لم يعمل شيئا وانما هو مجرد الخبر ، وأما ان سمع النداء أو الجعالة ان من رد دابتي أو عبدي أو أخبرني بها فله كذا وكذا ثم بحث عنها وسأل عنها في البوادي والبرية وغيرها حتى وجدها أو رد لصاحبها خبرها فانه يستحق الجعالة المذكورة والله أعلم. وفقنا الله وإياك لحسن الفهم والعمل وجنبنا واياك سوء الفهم والعمل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله الى الاخ سعيد أسعده الله بطاعته وأدخله في سلك أهل ولايته (وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه ، فأما ماسألت عنه من قول صاحب الاقناع وشارحه في (باب التعزير) وان ظلم صبيا أو بهيمة اقتص من الظالم هل يعمل بهذا أم لا ؟

(فنقول) اعلم قبل ذلك أن العلماء ذكروا ان التعزير أصل أعظم من أصول الشريعة المحمدية الآتية بالحكم والمصالح والغايات المحمودة في المعاش والمعاد. قال ابن عقيل رحمه الله في الفنون للسلطان سلوك السياسة

وهو الحزم عندنا ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع اذ الخلفاء الراشدون قتلوا ومثلوا وحرقوا المصاحف ونفى عمر نصر بن الحجاج ، ولينل من عرضه مثل أن يقول له يا ظالم يا معتدي وباقامته من المجلس ، والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيراً عاما من فعل أو ترك . فان كان تعزيراً لاجل ترك ماهو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي والباغي وهنا تعزير ليس يقدر بل ينتهي الى القتل كما في الصائل الآخذ للمال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل ،وعلى هذا فان كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل ، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل ،ويمكن تخريج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا ، وقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس ، وقد ذكر شيئاً من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس ، وكذلك طلب الفعل فلا يزال يعاقب حتى يفعل :

والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد لانه لم يختلف أصحابه في ان العقوبات في المال غير منسوخة كلها ، وهو قول الشيخ أبي محمد المقدسي ، ولا يجوز أخذ ماله وهو المعزر فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة . والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعاملين ،وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق شبيه بالكذب ، وينبغي أن يكون سببا للضمان كما ان الكذب سبب للضمان قال ترك الواجبات عندنا في الضمان كترك المحرمات

حتى قلنا فيمن قدر على انجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه وعلى هذا فلو كتم شهادة أبطل بها حق مسلم ضمنه ، ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فانه يجب دلالته بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فعلى هذا اذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ، ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده انه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر اقرارا مجهولا حتى يفسره ومن كتم الاقرار وقد يكون التعزير بترك المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يجهر بترك تشميته

اذا عرفت هذا فلنرجع الى جواب المسئلة المسؤول عنها وهي ما اذا ظلم صبي صبيا أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم الى آخره

فنقول يعمل بذلك لان ذلك في الغالب لايخلو عن ردع للظالم وان لم يكن مكلفا قال الشيخ تقي الدين لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذلك المجنون يضرب على مافعل لينزجر لكن لاعقوبة بقتل أو قطع. قال في الفروع قال في الواضح من شرع في عشر صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة وكذا في زنا وهو معنى كلام القاضي وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون لا بأس في ضربهم وظاهر ماذكره الشيخ عن القاضي يجب ضربه على صلاة قال الشيخ لمن أوجبها هو تأديب وتعويد على خط وقراءة وصناعة وشبهها وكذا قال صاحب المحرر كتأديبه اليتيم والمجنون والدواب فانه شرع لا لترك واجب. وظاهر كلامهم في تأديبه في الاجارة والديات أنه جائز. فاما القصاص مثل أن يظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة فيقتص للمظلوم من الظالم وان

لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل. لـكن الاستيفاء للمظلوم وأخذ حقه يتوجه أن يقال بفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر في المستقبل ففعله لاجل الزجر والا لم يشرع لعدم الاثرية والفائدة في الدنيـا ، وأما في الآخرة فالله تعالى يتولى ذلك للعدل بين خلقه فلا يلزم منه فعلنا نحن كما قال ابن حامد : القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائز شرعا بايقـاع مثل ما كان في الدنيا . وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص في الحجر التي نالت أصبع الرجل، وهذا ظاهر كلامهم السابق في التعزير أوصريحه فيما لا يميز . وقال شيخنا : القصاص موافق للشريعة واحتج بثبوته في الاموال وبوجوب دية الخطأ وبقتال البغاة المغفور لهم ، قال فتبين بذلك ان الظلم والعدوان يؤدي في حق المظلوم مع عدم التكليف فانه من العدل وحرم الله الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده، كذا قال وبتقديره فانما يدل على الآدميين . انتهى كلام صاحب الفروع وقد عرفت انه قول كثير من العلماء . فأما الصبيان فمعلوم ان ذلك زجر لهم في المستقبل اذا اقتص لبعضهم من بعض ، والذي نرى ان الذي يقتص لهم الامير أو القاضي الا اذا لم يخف من تعدي الصبي في اقتصاصه لنفسـه لانه أشفى لنفسه . وأما البهيمة فيقتص لها مالكها ، ومعلوم ان بعض البهائم يتأدب اذا أدب والله أعلم بالصواب

(المسئلة الثانية) اذا وجد مع امرأته رجلا من غير زنا بها انه يضرب مائة سوط كما في رواية يعقوب، واحتج بفعل علي رضي الله عنه فذكر هذه المسئلة في الانصاف وذكر انه يعزر بذلك انتهى . والتعزير يرجع

الى اجتهاد الامام ، لكن الذي نختاره انه يعزر بذلك اتباعا للخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(المسئلة الثالثة) ان رأى الامام العفو عنه جاز فقد قال في المبدع معناه من الشرح ماكان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو الجارية المشتركة فيجب امتثال الامر فيه، وما لم يكن ان رأى الامام المصلحة فيه وجب كالحد ، وان رأى العفو جاز للاخبار الى آخر الكلام

(فنقول) اعلم ان في وجوب التعزير وعدمه روايتين في مذهب أحمد (إحداهما) الوجوب مطلقا وهي المذهب وعليه الاصحاب ، وهو من مفردات المذهب ومال الى وجوبه الشيخ تقي الدين وعنه مندوب نص عليه في تعزير رقيقه على معصيته وشاهد الزور. قال في المغني والشرح ان كان التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو المشتركة وجب وان كان غير منصوص عليه وجب اذا رأى المصلحة فيه أو علم انه لا ينزجر الا به ، وان رأى العفو عنه جاز . انتهى

(قلت) ومراده اذا كان في العفو عنه مصلحة قال في الكافي: يجب التعزير في الموضعين اللذين ورد فيهما الخبر الا ان جاء تائبا فله تركه انتهى

(قلت) ومراده بالموضعين اذا وطيء أمة امرأته مع تحليلها له أو الامة المشتركة وهو معنى كلام صاحب المبدع الذي ذكرته في السؤال وليس في ذلك معارضة لما تقدم من كلامهم لانه إذا جاء تائبا نادما جاز ترك تعزيره كما روي في تفسير قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) أن رجلا أصاب من امرأة قبلة وفعل بها كل شيء إلا الجماع ثم جاء تائباً وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال (ان الحسنات يذهبن السيئات) الآية

فقال الرجل : ألي ذلك يا رسول الله أم لجميع الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ « بل لجميع أمتي » رواه الائمة من طرق مختلفة . قال المجد فان جاء من يستوجب التعزير تائبا لم يعزر عندي انتهى . قال في الرعاية : ان تشاتم اثنان عزرا ويحتمل عدمه . قال في الفروع فدل على أن ما رآه يتعين فلا يبطله غيره وانه يتعين قدر تعزيره خلافا لمالك انتهى

(قلت) يعني اذا عين الامام التعزير للمصلحة فلا يجوز لغيره ابطاله وانه يتعين قدر تعزير عينه الامام . قال في الانصاف ويجب اذا طالب الآدمي بحقه ، قال في الفروع وفي المغني في قذف صغيرة لا يحتاج في التعزير الى مطالبة لانه مشروع لتأديبه فللامام تعزيره اذا رآه . ويؤيده نصه فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تأديبه ولم يقيده بطلب أو ارث مع ان أكثرهم أو كثيراً منهم له وارث ، وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده وهو ظاهر كلام الاصحاب . ويأتي في أول آداب القاضي اذا افتات خصم على الحاكم له تعزيره مع انه لا يحكم لنفسه اجماعا فدل على انه ليس كحق الآدمي المفتقر جواز اقامته الى طلب . ولهذا أجاب في المغني عن قول الانصاري للنبي ﷺ عن الزبير ان كان ابن عمتك وانه لم يعزره وعن قول الرجل ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله بان للامام العفو عنه ، وفي البخاري ان عيينة بن حصن لما أغضب عمر هم به فتلا عليه الحر بن قيس (خذ العفو) الآية قاله في شرح مسلم في قول عائشة ما انتقم رسول الله ﷺ الا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله . انه يستحب لولاة الامور التخلق بهذا فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله انتهى كلام صاحب الفروع

فعلم مما تقدم أن الامير أو الحاكم اذا رأى التعزير في المعصية جاز له ذلك ، وان كان لحق آدمي ولا يفتقر جوازه الى طلب صاحب الحق لان ذلك من باب انكار منكر وازالة الظلم الذي يتعلق بالائمة والامراء والله أعلم

(المسئلة الرابعة) من نائب الامام ؟ فالمعروف عندنا ان نائب الامام الامير والقاضي جميعا والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل يجوز اخراج العروض بقيمتها كالثياب ونحوها عن زكاة النقدين وعن زكاة الثمار والحبوب ؟ فقد أجبناك عنها قبل ذلك وأطلنا الكلام وذكرنا اختلاف العلماء ، وان البخاري ترجم لجواز ذلك في صحيحه وذكر الاثار والاحاديث الدالة على هذه المسئلة فراجعه يتبين لك الصواب ان شاء الله والسلام ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

— ٢٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ سعيد حفظه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) سألت وفقنا الله واياك عمن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث ويحلف أنه قاصد أصابعه الثلاث

(الجواب) هذا المقصد مشكل مع انه بعيد ، وهذا يشبه ما قاله شيخ الاسلام أن النية ان أسقطت شيئا من الطلاق لم يقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثا وقال نويت واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل أن ينوي من

وثاق وعقال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين (إحداهما) يقبل قال في شرح المنتهى الا ان تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق، والمقدم في المذهب أنه يدين ولا يقبل في الحكم

وأما من قال لامرأته ان كان كذا ما جرى فانت فسخ

(فالجواب) هذا تعليق وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتاب الخلع ما يفيد انه كناية اذا نوى به الطلاق صار طلاقا، وصرح به في الاختيارات فقال: ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية الا مع قرينة ارادة الطلاق كما اذا قرن الكناية بلفظ يدل على الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي . انتهى وبه يتم الجواب

وأما الحلف بالطلاق للمختلعة فيبنى على صحة الخلع وعدمها، فان كان غير صحيح كما اذا ضارها الزوج لتفتدي منه فالخلع غير صحيح، فاذا كان بلفظ الطلاق أو نيته مع اللفظ الصريح للخلع لحقها الطلاق فان كان بلفظ الخلع من غير نية الطلاق فالزوجة بحالها ويقع الطلاق أيضا . وأما اذا وقع الخلع صحيحا فلا يلحقها الطلاق على المختار عند الاصحاب وهذا مذهب أحمد رحمه الله وقول ابن عباس وابن الزبير وجمع من التابعين وبه يقول مالك والشافعي، وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح دون الكناية وروي عن سعيد بن المسيب وجماعة لما روي عن النبي ﷺ انه قال « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » ولم يمكن آخر هذا اليوم كشف بحر (١) الحديث وسنده وان صح فهو الحجة والله أعلم

---

(١) كذا ولعله نص الحديث

— ٢٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) الخط وصل وصلك الله الى رضوانه ، ونبشرك نحن طيبون ولله الحمد ولا نستنكر شيئا كذلك سعود وعياله وآل الشيخ من حيث الجملة ، وما أشرت اليه من العذر عن الجيد فأنت معذور وأرجو أن الله يعيننا واياك ويرزقك العلم والعمل والمعونة، والعبد ما له طاقة على شيء من الاشياء الا باعانة الله ، وأكثر الدعاء بما أمر الله به نبيه ﷺ حيث قال (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) قال قتادة في تفسير الآية علم نبي الله انه لا طاقة له بهذا الامر الا بسلطان من الله نسأل الله سلطانا نصيراً وما أشرت اليه من المسائل

(فالاولى) على القول بان الراعي لا ضمان عليه هل هو لكل راع سواء رعى جماعة أو هو مختص بمنفعة واحد ؟ فالظاهر من كلام أهل العلم أن الراعي لا ضمان عليه الا بالتعدي والتفريط سواء كان لجماعة أو لشخص معين ولا أعلم في ذلك خلافا

(والثانية) في الجائفة والمأمومة عمداً هل تحملها العاقلة لعدم امكان استيفاء القصاص فالذي ذكر أهل العلم أن العاقلة لا تحمل الا الخطأ في الجائفة وما فوقها ، وأما دون الجائفة في الخطأ ففيه خلاف بين العلماء والذي يفتى به عندنا انها لا تحمل ما دون الثلث وانما تحمل الثلث

فأكثر في الخطأ خاصة . فدية الجائفة والمأمومة على الجاني خاصة في العمد والظاهر أنها ليست بمنجمة كالدية بل هي حالّة

(والثالثة) تحمل الشهادة ما يشترط لها عند أهل العلم من الشروط؟ فالذي ذكر في الانصاف انها تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وترد فيما يرد فيه ، ولا تقبل الا أن يتعذر شهود الاصل بموت أو مرض أو غيبة الى مسافة القصر . وذكر أيضا انه لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد الا أن يستدعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني أشهد على فلان ابن فلان وقد عرفته باسمه وعينه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا ، وذكر ابن عقيل رواية يجوز أن يشهد سواء استدعاه أو لا وقدمه في التبصرة وهذه الرواية هي الصواب ان شاء الله تعالى

(والرابعة) أرش العيب اذا قدرت السلعة بما ينقصها هل تقوم بالثمن الذي اشتريت به سليمة فما نقص عنه بالعيب رجع به المشتري أم لا عبرة بالثمن وانما تقوم انها تسوي صحيحة كذا وما نقص عنه بالعيب طاح قدره من الثمن ؟ فالذي ذكره العلماء أنها تقوم بالثمن الذي اشتريت به قال في الاقناع والارش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع بنسبته من ثمنه فيقوم المعيب صحيحا ثم يقوم معيبا فاذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فيقوم المعيب صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها الى قيمته صحيحا عشرة فينسب ذلك الى المائة والخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري . هذا على القول بانه مخير بين الرد وأخذ الارش مع الامساك ، وأما على المفتى به عندنا وهو الرواية الاخرى

عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين ان المشتري اذا وجد بها عيبا لم يعلمه فليس له الا الامساك بلا أرش أو الرد

(والخامسة) الشفعة هل تثبت بالشركة في البئر والطريق ومسير الماء فالمفتى به عندنا انها تثبت بذلك كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وغيره من العلماء ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—٢٨—

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة المسئلة التي أشكلت عليك وهي أن أهل بلدكم يجعلون للاجير الذي يسقي الزرع جزءا منه مشاعا وانك نهيتهم عن ذلك لانك وقفت على كلام لبعض أهل العلم في اشتراط معرفة الاجرة فان كانت مجهولة لم يصح . فاعلم أن الذي يظهر من كلام أهل العلم ان مثل هذه المسألة لا بأس بها ويكون ذلك من باب المشاركة لا من باب الاجارة كما اذا دفع أرضه لمن يزرعها بجزء مشاع من الزرع ، أو نخله لمن يقوم عليه ويصلحه بجزء من ثمره ، أو ثوبه الى من يخيطه ، أو غزلا الى من ينسجه بجزء منه مشاع فقد نصوا على ان مثل هذا جائز ، وكذلك اذا دفع ثوبه الى من يخيطه أو غزلا الى من ينسجه بجزء من ربحه فان هذا جائز . قال في المغني وان دفع ثوبه الى خياط ليفصله مضانا ليبيعها له وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلث

ثمنه أو ربعه جاز نص عليه . وهذه المسائل أبلغ في الجهالة والغرر من مسئلتكم فمسئلتكم أولى بالجواز . والجهالة في مثل هذه المسائل مغتفرة كما اغتفرت في المزارعة والمساقاة التي ثبتت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بجوازها وهي في الحقيقة أجرة للارض

— ٢٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فان سألت عنا فنحن ولله الحمد طيبون كذلك العيال وآل الشيخ طيبون جميعا ولله الحمد، والخط وصل وما ذكرت فيه من المسائل

(فالمسئلة الاولى) فيمن سرق مال الغير أو غصبه الى آخره

(فالجواب) ان الفقهاء قد ذكروا هذه المسئلة وذكروا ان المغصوب منه يأخذ عين ماله أينما وجده سواء كان من الغاصب أو المشتري أو المنتهب ويرجع المشتري على الغاصب أو السارق بالثمن ولا فرق في ذلك بين أن يكون الغاصب غنياً أو فقيرا

(والمسئلة الثانية) اذا وقف انسان قدراً أو رحى هل ذلك وقف عام ينتفع به كالمساجد والمقبرة أم لا ؟

(فالجواب) ان ذلك يرجع الى شرط الواقف ، فان قال ذلك وأطلق كان ذلك وقفا عاما ينتفع به ، وان قيد ذلك على شخص أو جهة تقيد به

(والمسئلة الثالثة) اذا اشترى انسان من آخر طعاما ووكل البائع على كيله ولم يحضره الخ

(فالجواب) ان ذلك صحيح اذ لا مانع منه وقد نص على ذلك الفقهاء في (باب الوكالة) ولا يدخل ذلك في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه لان هذا قبض صحيح لان قبض وكيله كقبضه وهـذه وكالة صحيحة ولا يقدح في ذلك كون الوكيل يتولى طرفي العقد

(والمسألة الرابعة) فيمن قال علي الطلاق لافعلن كذا ثم حنث وله زوجة ما الحكم ؟

(فالجواب) ان هذه المسئلة الخلاف فيها مشهور بين السلف والخلف وفيها روايتان عن أحمد (إحداهما) تطلق ثلاثا صححه في التصحيح قال في الروضة هو قول جمهور أصحابنا لان الالف واللام للاستغراق فتقتضي استغراق الكل وهو ثلاث (والرواية الثانية) لا تطلق الا واحدة وهو المذهب لانه يحتمل أن تعود الالف واللام الى معهود يريد الطلاق الذي أوقعته . قال الموفق والاشبه في هذا جميعا أن يكون واحدة في حال الاطلاق لان أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا ولا يعتقد الا انه طلق واحدة انتهى . وانما الروايتان عن أحمد اذا قال ذلك وأطلق ولم ينو شيئا فان نوى ثلاثا فانه يقع به ثلاث طلقات ، وأما الشيخ تقي الدين فانه فرق بين أن يقصد الحالف ايقاع الطلاق أو لا يقصد فان كان يكره وقوع الجزاء ولكنه علقه على شرط ليحث نفسه على فعل شيء أو تركه فهذا يكون عنده من باب الايمان وتكون كفارته كفارة يمين ، وان كان يقصد ايقاع الطلاق ولا يكره وقوع الجزاء فهذا اذا وقع الجزاء وقع عليه الطلاق

—٣٠—

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من العذر من عدم المواجهة في سفر الحج فانت معذور لسبب كثرة الاشغال علينا وعليكم والمسائل التي وصلتنا قبل الحج سافرت بهامعي لاني أبغي أن أجاوب عنها والله أعلم انها ضاعت مني . وأما المسائل الاخيرة

(فالمسئلة الاولى) هل يجوز بيع الذهب والفضة بعرض كالجدد وغيرها نسيئة ؟ (فالجواب) ان ذلك لايجوز اذا كان العرض جددا لانها بمنزلة الاثمان اذا اختلفت أجناسها يجوز بيع بعضها ببعض ولا يجوز نسيئة . وأما العروض التي ليست بأثمان فلا بأس بذلك ولا أعلم في هذه المسئلة نزاعا بين العلماء

(والثانيـة) قوله ﷺ لوفد عبدالقيس «أنهاكم عن الرباو الحنتم» الخ يذكر أهل العلم في شرحه أنه نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها أوعية حارة فيشربون منها المسكر ولا يشعرون بذلك، وورد في حديث صحيح انه أرخص فيه بعد ذلك وقال «لا تشربوا مسكرا»

(والثالثـة) اذا كان عند انسان تمر أو حب وحار في يده لاجل رخصه وأراد أن يسلفه انسانا الى الثمرة المقبلة لاجل منفعة الثمر المقبل فهذا لا يجوز لانه قرض يجر نفعا اليه وكل قرض يجر منفعة فهو ربا

(والرابعة) فيمن أسلم إلى رجل دراهم بتمر أو حب فلما حل الاجل وخاف صاحب السلم ان التمر الذي أسلم فيه لا يسوى رأس ماله وقال صاحبه ما أبغي الا رأس مالي الى أجل ولولا الاجل ما رضي صاحب الدين فهذه مسئلة فيها خلاف بين أهل العلم والاحسن الاحوط تركها

—٣١—

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وأنا ولله الحمد طيب كذلك عيالنا وآل الشيخ وما ذكرت من المسائل

(فالاولى) اذا أفسدت دابة انسان بالليل ملك الغير ما كيفية الضمان؟

(فالجواب) ان صفة التقويم في الزرع الاخضر ونحوه أن ينظر أهل المعرفة ما نقص الزرع من الثمن فيغرم له قيمة ذلك الناقص هذا هو الذي يظهر من كلام الفقهاء

(الثانية) رجلان اشتركا باموالهما من عقار وأصول وعروض وأثمان وغيرها هل هذه شركة صحيحة أو فاسدة ؟ فقال في الانصاف من شرط صحة الشركة أن يكون المالان معلومين ، وان اشتركا في مختلط بينهما شائع صح ان علما قدر ما لكل واحد منهما ، ثم قال ويشترط أن يعملا فيه أو أحدهما على الصحيح ، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله . وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب وقيل مضاربة فان شرط له ربحا قدر ماله فهو ابضاع

وأما الشركة في العقار ونحوه فلم أر في كلامهم تصريحا بجوازه ، وقضية اطلاقهم الاموال يقتضي جوازه في العروض والعقار فاذا عرف قدر ماليهما واشتركا في العمل فيه ثم فسخ أحدهما تقاسما الربح على قدر ماليهما ورجع العقار الى مالكه الاول

(والثالثة) في الوظائف التي تعني أهل الاسلام فالاحسن فيها أن يجعل ذلك على قدر المال من عقار وغيره وتقسط النائبة على قدر الاموال كما هو المعمول به في بلدان المسلمين

(والرابعة) بيع الابل بالغنم نسيئة ففيه خلاف ومن منعه احتج بالحديث المروي أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ومن أجازه احتج بالحديث الصحيح في قصة وفد هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومن لم تطب نفسه فله بكل فريضة ستة فرائض من أول ما يفيء الله علينا» والتفريق بين ما كان معدا اللحم وغيره عند مالك وغيره إنما هو في مسألة بيع اللحم بالحيوان هل يصح ذلك أم لا فمنعه مالك فيما كان معدا للحم دون ما هو معد للركوب وغيره

(والخامسة) ثمر العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب المراد به عند بعضهم أن يزرع زرعين في عام واحد ولو كان ذلك دون السنة الهلالية بأن يحصل ذلك في نحو ثمانية أشهر أو لتسعة أشهر أو دون ذلك ولا ينظر الى كون الزرع الاول في آخر السنة الاولى ، والزرع الثاني في أول السنة الثانية لان ذلك حساب عام واحد واحترازهم بقولهم ثمرة العام الواحد إشارة إلى كون انسان يزرع زرعا في سنة ثم يزرع في السنة التي بعدها بعد مضي اثني عشر شهراً فهذا لا يضم ثمرة هذا إلى هذا

فاذا كمل النصاب عنده بضم ثمرة الى ثمرة في عام واحد وجبت عليه الزكاة هذا هو المفتى به عندنا

(والسادسة) اذا نقص الزرع اوالثمر عن الخرص فالذي يعمل به عندنا ان الذي لا يتهم في الزكاة ويعرف بالديانة والامانة يصدق في دعواه ومن لا فلا

(والسابعة) إذا دفع إنسان الى آخر أرضه يغرسها وشرطا بينهما مدة سنين الى آخر المسئلة

(فالجواب) أن الذي عليه كثير من العلماء أن مثل هذا لا يصح سواء سمى مساقاة أمزارعة أو لا والذي اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية جواز ذلك وهو الذي تقتضيه الاصول والقواعد في المساقاة والمزارعة على النصف أو الثلث أو الربع كما ثبتت السنة بذلك في قصة خيبر

(الثامنة) المزارعة بجزء من الثمرة إذا قيل بأنها لازمة أو جائزة فاذا زرعها العامل أو شغل الارض بزرعه وفوت على صاحب الارض أجرة أرضه فظاهر كلامهم أنه يجب عليه قيمة مغل الارض لصاحبها على ما تشارطا عليه . فاذا كانت الارض تغل كالف صاع مثلا وزارعه عليها بثلثها وشغل أرضه ثم هرب العامل وجب عليه ثلث الالف . هذا على القول بانها جائزة وأما على القول بانها لازمة فانه يستأجر الحاكم من ماله من يقوم على الزرع . واما إذا خرج منها قبل العمل وقيل إنها جائزة فليس عليه شيء

(والتاسعة) إذا خرج العامل في المساقاة وقد مضى بعض السنة فان كان قبل ظهور الثمرة فلا شيء له فان كان بعد ظهور الثمرة استؤجر

من ماله من يقوم على النخل ان أمكن وإذا جاء برجل أمين قام مقامه في تتميم العمل

(والعاشرة) هل حكم نائب الامام كالامام فالذي قرره ابن القيم وغيره أن الامام في هذا ونائبه سواء وإن تصرف الغير في مال المالك إذا كان لمصلحة ظاهرة ينفذ تصرفه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وتسأل فيه عن رجل تشاجر هو وزوجته عند أمير من الامراء فقالت الزوجة للامير انصفني والا طلقني من امارتك فحرص زوجها وقال أنت طالق عدد زقان الجراد فقالت هبت ريحك فقال لها ما امارة فلان ويحلف ان كلامي هذا مجاوبة عن الامير يوم قالت طلقني من امارتك فقلت أنا يا أيها الزوج أنت طالق عدد زقان الجراد من امارته ومعه على هذا شهود

(فالجواب) وبالله التوفيق قال الامام زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في شرحه على الاربعين ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت امرأته شبهني قال كأنك ظبية كأنك حمامة فقالت لا أرضى حتى تقول أنت طالق فقال ذلك فقال عمر

خذ بيدها فهي امرأتك خرجه ابو عبيدة. وقال أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها فيخلى عنها فهي خلية من عقالها وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق بنيته. قال وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوى غيره ان القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل وفي الحكم على تأويل عمر رضي الله عنه. ويروى عن الاشيمط السدوسي قال خطبت امرأة فقالوا لا نزوجك حتى تطلق امرأتك فقلت اني طلقتها ثلاثا فزوجوني ثم نظروا فاذا امرأتي عندي فقالوا أليس قد طلقتها ثلاثا؟ قال كان عندي فلانة فطلقتها وفلانة فطلقتها. وأما هذه فلم أطلقها فأتيت شقيقا اباثور وهو يريد الخروج الى عثمان وافدا فقلت سل امير المؤمنين عن هذه فسأله فقال نيته. خرجه ابو عبيدة في كتاب الطلاق وحكى اجماع العلماء على مثل ذلك. وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد حديث الاشيمط تعرفه؟ قال نعم السدوسي انما جعل نيته بذلك انتهى كلام ابن رجب. وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ ان المرأة اذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه انتهى من اعلام الموقعين لابن القيم، فهذا كلام الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما ردا ما احتمل معنيين الى نية المطلق ولان الاصل مع الزوج وهو الزوجية. وفي حديث عمرو بن شعيب ان الزوج يستحلف انه ماطلق. اذا تقرر هذا فان كان الزوج الذي قال لامرأته حين قالت للامير طلقني من امارتك قال انت طالق عدد زقان الجراد من امارة فلان لم يقع عليها طلاقه لانه وصله بما يصرف عن

ظاهره ، فان لم يكن وصل الطلاق بقوله من امارة فلان حلف الزوج بالله الذي لا اله الا هو ما اردت طلاق زوجتي وانما اردت طلاقها من امارة فلان فان حلف فهي زوجته وهذا الذي ذكرناه قد صرح به بعض العلماء في كتبهم . لكن ان كانت الزوجة قالت له طلقني وهي في شدة الغضب فقال لها انت طالق عدد زقان الجراد ولم يصله بقوله من إمارة فلان فلا يقربها الا بمراجعة العلماء فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ سعيد)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وكل من تسأل عنهم طيبون ولله الحمد والشيخ طيب ولله الحمد ولا يبرح يظهر وكذلك عبد العزيز والعيال ، وأما جواب المسئلتين اللتين ذكرتهما في كتابك فنذكر لك كلام أهل العلم ونسأل الله أن يوفقنا وإياك للصواب ، قال في المغني إذا قال أنت عليّ حرام فان نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي . وإن نوى به الطلاق فقد ذكرناه في باب الطلاق وإن أطلق ففيه روايتان (إحداهما) هو ظهار ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وذكره ابراهيم الحربي . وعن عثمان وابن عباس وابي قلابة وسعيد بن جبير وميمون ابن مهران والبستي انهم قالوا الحرام ظهار وروي عن احمد رحمه الله ما يدل على ان التحريم يمين وعن ابن عباس انه قال التحريم يمين في كتاب

الله عز وجل قال تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ثم (قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)وأكثر الفقهاء على أن التحريم اذا لم ينو به الظهار ليس بظهار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ووجه ذلك الآية المذكورة وأن التحريم يتنوع فقد يكون بالظهار وبالطلاق وبالحرام وبالصيام وبالحيض ولا يكون صريحا في واحد منها ولا ينصرف اليه بغير نية كما لا ينصرف الى تحريم الطلاق ، ووجه الاول أنه تحريم أوقعه بامرأته فكان باطلاقه ظهارا كتشبيهها بظهر امه . وقولهم إن التحريم يتنوع قلنا إن تلك الانواع منتفية ولا يحصل منها الا الطلاق وهذا أولى منه لان الطلاق يبين المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية فكان أدنى التحريم يمين فكان أولى . فاما إن قال ذلك لمحرمة عليه بحيض أو نحوه وقصد الظهار فهو ظهار وان قصد انها محرمة بذلك السبب فلا شيء فيه وان أطلق فليس بظهار لانه يحتمل الخبر عن حالها ويحتمل انشاء التحريم فيها بالظهار فلا يتعين على أحدهما تعيين

(فصل) وان قال الحل علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو ما أنقلب اليه حرام وله امرأة فهو مظاهر نص عليه في الصور الثلاث . قال أحمد رحمه الله فيمن قال ما أحل الله علي حرام من أهل ومال : عليه كفارة الظهار هو يمين . ويجزئه كفارة واحدة في ظاهر كلام أحمد واختار ابن عقيل أنه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال . ولنا أنها يمين واحدة فلا توجب كفارتين كما لو ظاهر من امرأتين أو حرم من ماله شيئين وفي قول أحمد رحمه الله هو يمين اشارة الى التعليل بما ذكرنا . انتهى كلامه

وانت تفهم أن الشرح غالبه مسلوب من المغني وعبارتهما متقاربة

والشرح عند علي (١) وهو وحمد بن ناصر مع الغزو والله يحفظهم وينصرهم

وقال البخاري رحمه الله باب اذا قال لامرأته انت علي حرام قال الحسن بنيته قال في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني أي تحمل على نيته وهـذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري قال حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فهو يمين وان نوى طلاقا فهو طلاق وبهذا قال النخعي والشافعي واسحاق وروي نحوه عن ابن مسعود وطاوس وابن عمر، وقال الاوزاعي وأبو ثور الحرام يمين مكفرة وروي نحوه عن أبي بكر وعمـر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك؟) الآية، وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار وكان مظاهراً وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار لانه يصير مظاهراً حقيقة وفيه بعد. وقال أبو حنيفة وصاحباه والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسئل عن نيته وبه قال مالك. وعن مسروق والشعبي وربيعة لا شيء فيه. وفي المسئلة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي بالتفسير الى ثمانية عشر قولا. ثم ذكر البخـاري حديث ابن عباس أنه قال اذا حـرم الرجل امرأته ليس بشيء وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) قال الشارح يشير بذلك الى قصة التحريم وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له امة يطؤها

---

(١) المراد بالشرح شرح المقنع الملقب بالشرح الكبير والظاهر أن سعيدا سأله أن يذكر له نصه مع نص المغني فاعتذر بما ذكر

فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله هذه الآية(ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟) وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل وقد اختلفوا في سبب التحريم هل هو تحريم العسل أو تحريم مارية القبطية ، وقوله ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والاول أقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير بهذا الاسناد أنه قال في الحرام يكفر وفي رواية اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها .فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أى ليس بطلاق وأنت تفهم رحمك الله أن مذهب ابن عباس في هذه المسئلة أقرب الاقوال الى الكتاب والسنة وهو اختيار شيخنا رحمه الله وذكر ابن القيم رحمه الله هذه المسئله ومسئلة الحلف بالطلاق في كتاب أعلام الموقعين وبسطها فاحببت أن أنقل لك أول المسئلة قال رحمه الله

(فصل) الثامن مما تتغير به الفتوي لتغير العرف والعادة موجبات الايمان والاقرار والنذر وغيرها فمن ذلك أن الحالف اذا حلف لاركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس والجمل وكذلك ان كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالامراء ومن جري مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب فيفتي فى كل بلد بحسب عرف أهله ويفتي كل أحد بحسب عادته ، وكذلك اذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته ولا حرثت هذه الارض ولا زرعتها ونحو ذلك وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعا بالاذن والتوكيل فيه فانه نفس ما حلف عليه،

وان كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس فان قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل وان قصد عدم الفعل والمنع منه حنث بالتوكيل وان اطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجها وعلى هـذا اذا قيل له جاريتك أو عبدك مرتكبان الفاحشة فقال ليس كذلك بل هما حران لا أعلم عليهما فاحشة فالحجة المقطوع بها أنهما لا يعتقان بذلك لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى، ومن ذلك ما أخبرني به بعض اصحابنا أنه قال لامرأته ان أذنت لك في الخروج الى الحمام فانت طالق فتهيأت للخروج الى الحمام فقال لها اخرجي وابصري فاستفتي بعض الناس فافتوا بانها قد طلقت منه فقال للمفتي بأي شيء أوقعت علي الطلاق ؟ فقال بقولك لها اخرجي فقال اني لم أقل لها ذلك اذنا وانا قلته تهديداً أي انك لا يمكنك الخروج وهذا كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) فهل هذا اذن لهم أن يعملوا ما شاءوا ؟ فقال لا أدري أنت لفظت بالاذن فقال له ما أردت الاذن فلم يفقه المفتي وغلظ فهمه عن إدراكه وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن الله به ولا رسوله ولا أحد من أئمة الاسلام ـ واطلق الكلام ـ الى أن قال

(فصل) ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق فان إلزام الحالف بهما اذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الافتاء به بعد انقضاء عصر الصحابة رضي الله عنهم فلا يحفظ عن صحابي في صفة القسم الزام الطلاق به أبداً، وانما المحفوظ الزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في صحيح البخاري عن نافع قال طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء فهذا لا ينازع فيه الا من يمنع وقوع الطلاق المعلق

بالشرط مطلقا وأما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فانه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب فانهم صح عنهم الافتاء بالوقوع في صور وصح عنهم عدم الوقوع في صور والصواب ما أفتوا به في النوعين ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها. الى أن قال

(فصل) قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان (احداهما) ان فعلت كذا فانت طالق (والثانية) الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وان الخلاف في الصيغتين حاصل قديما وحديثا، وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان (احداهما) ان فعلت كذا فانت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام (والثانية) الحرام يلزمني لاأفعل كذا. فمن قال في «الطلاق يلزمني» إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء ففي قوله الحرام يلزمني أولى ومن قال إنه كناية از نوى به الطلاق كان طلاقا والا فلا فهكذا يقول في «الحرام يلزمني» ان نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق التعليق فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه وتلزمه كفارة يمين لشدة اليمين اذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين فهي يمين منعقدة وفيها كفارة يمين وبه افتى ابن عباس

وفي قوله انت علي حرام أو أنت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير مذاهب (أحدها) انه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق والشعبي وأبو سلمة وعطاء وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث (الثاني) انها ثلاث تطليقات وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر

والحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (الثالث) أنها حرام عليه ولم يذكر أهل هذا القول طلاقا

(الرابع) الوقف فيها صح ذلك عن علي وهو قول الشعبي (الخامس) ان نوى به الطلاق فهو طلاق والا فيمين - الى أن قال

(التاسع) أن فيه كفارة الظهار صح ذلك عن ابن عباس أيضاً وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه، قال وهذا أقيس الاقوال وأفقهها - الى ان قال

(الثالث عشرة) أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال صح ذلك أيضا عن أبي بكر الصديق رضي الله وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وخلق سواهم رضي الله عنهم، وحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله سبحانه وتعالى فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله

وفي المسئلة مذهب آخر وراء هذا كله وهو أنه ان أوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق، وان حلف به كان يمينا مكفرة، وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس، فانه اذا أوقعه كان قد اتى منكرا من القول وزورا وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة وان حلف به كان يمينا من الايمان كما لو حلف بالتزام الحج والاعتاق والصدقة وهذا محض القياس والفقه الا ترى أنه اذا قال لله علي ان أعتق أو أحج او أصوم لزمه ولو قال ان كلمت فلانا فلله علي ذلك على وجه اليمين فهو يمين وكذلك لو قال هو يهودي أو نصراني كفر بذلك ولو قال

ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني كان يمينا وطرد هذا [١] أيضا اذا قال انت طالق كان طلاقا ، ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق كان يمينا فهذه هي الاصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان والله الموفق انتهى كلامه في هذه المسئلة ،

وقال في الانصاف لو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فهو لغو لا شيء فيه مع الاطلاق وفيه مع قرينة أو نية وجهان واطلقها في المغني والشرح والفروع

(قلت) الصواب أنه مع النية والقرينة كقوله انت علي حرام. ثم وجدت ابن رزين قدمه وقال في الفروع ويتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة (قلت) الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله انت علي حرام انتهى وقال في المغني

(فصل) واختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق فقال القاضي في الجامع وأبو الخطاب هو تعليقه على شرط أي شرط كان الا قوله اذا شئت فانت طالق ونحوه فانه عليك، واذا حضت فانت طالق فانه طلاق بدعة ، واذا طهرت فانت طالق ونحوه فانه طلاق سنة . وهذا قول أبي حنيفة لان ذلك يسمى حلفا عرفا فيتعلق الحكم به كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ولان في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب فاشبه قوله والله وبالله وتالله ، وقال القاضي في المجرد

«١» سقط من هنا قوله : بل نظيره من كل وجه أنه اذا قال انت علي كظهر أمي كان ظهارا ، فلو قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر أمي كان يمينا ، وطرد هذا الخ

هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل والمنع كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وان لم تدخلي فانت طالق أو قصد تصديق خبره مثل قوله أنت طالق لقدوم زيد أوإن لم يقدم . فاما التعليق على غير ذلك نحو قوله أنت طالق ان طلعت الشمس أو قدم الحاج أو ان لم يقدم السلطان فهو شرط محض ليس بحلف لان صيغة الحلف القسم وانما يسمى تعليق الطلاق على شرط حلفا لمشاركة الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر نحو قوله والله لافعلن أو لا أفعل أو لقد فعلت وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تشبيهه حلفا ، وهذا مذهب الشافعي فاذا قال لزوجته فاذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس فأنت طالق لم تطلق في الحال على القول الثاني لانه ليس بحلف وتطلق على الاول لانه حلف. وان قال ان كلمت أباك فأنت طالق طلقت على القولين جميعا لانه علق طلاقها على شرط يمكن فعله وتركه فكان حلفا كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق . انتهى كلام صاحب المغني

قال في الاختيارات : ومن علق الطلاق على شرط أو التزم به لا يقصد بذلك الا الحض والمنع فانه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث ، وان أراد الجزاء بتعليقه طلقت لحصول الشرط ، وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج والغضب . انتهى ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿تم ذلك [1] في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٣ بقلم الربيعي عبدالله﴾

«١» أي تم نسخ ما تقدم — فهذا من الناسخ في نجد لا من المغني

— ٣٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ عن ديات الشجاج فاجاب بما يعلم من براد بان دية الموضحة سواء كانت في الرأس أو في الوجه اذا بان العظم ولو قدر مغرز ابرة فديتها خمس من الابل فان هشمت العظم فديتها عشر فان طاح منها عظام فديتها خمسة عشر ، وفي الرجل المكسورة أو اليد فان كان نفعها زال بالكلية فديتها خمسون ناقة فان كان ذهب بعض نفعها ثبت من الدية بقدر ماذهب من النفع ، والاصبع اذا قطعت فيها عشر من الابل ، وفي الفصلة منها خمس من الابل ، والرصاصة أو الرمح اذا هو في البطن ففيه ثلث الدية ، فان خرقت الجنب الآخر ففيه ثلثا الدية لانها جائفتان ، وفي الضلع بعير اذا انكسر ، وفي الترقوة بعير ، وفي الذراع اذا انكسر بعيران

والجروح غير التي ذكرنا يجتهد العمال في ديتها ولا يبلغون بها دية التي ذكرنا ، وفي الفخذ اذا انكسر بعيران وفي العضد اذا انكسر بعيران

— ٣٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسئلة ﴾ سئل الشيخ عبد الله أيرخص للرجل يوم الجمعة — أي في ترك صلاتها — فاجاب : اذا كان قريبا من بلد فلا رخصة له الا في فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع فجميع ذلك ثمانية عشر الف ذراع . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—o***o—

—٣٦—

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد كتاب على العلامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ فيه أسئلة شرعية فاجاب صاحبها بما يأتي:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل كتابك تسأل فيه عن ثمان مسائل

(الاولى) رجل ادعى على غائب وأقام البينة بدعواه هل يسمعها الحاكم ويحكم بها أم لا ؟ وهل للمسافة تحديد أم لا ؟

(فنقول) اعلم أن للعلماء في هذه المسئلة قولين (أحدهما) أنه اذا طلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها فعلى الحاكم إجابته اذا كملت الشروط وبه قال ابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد والاوزاعي والليث وأبو عبيدة واسحاق وابن المنذر ، واحتجوا بحديث هند المتفق عليه أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي . قال « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فقضى عليه ولم يكن حاضرا (والثاني) أن الحاكم لا يحكم على الغائب ولا يسمع البينة عليه ، وبهذا قال شريح وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة إلا ان أبا حنيفة قال : تسمع البينة ولا يحكم بها إلا أن يكون له وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه . واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي « اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانك لا تدري بما تقضي » قال الترمذي هذا حديث حسن ولانه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه وهي

الرواية الاخرى عن أحمد . قال في الفروع : وعنه لا يحكم على غائب كحق الله فيقضي في السرقة بالغرم فقط

إذا عرفت هذا فاعلم أن القول الثاني هو الراجح والعمل عليه عندنا لوجوه (الاول) ان ما احتجوا به لا يدل على موضع النزاع لان هنداً استفتت النبي ﷺ هل يجوز لها الاخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها فقال لها « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وليس هذا من باب القضاء على الغائب في شيء يوضحه

(الوجه الثاني) وهو أنه لو كان قضاء لارسل الى أبي سفيان يحضر مجلس الحكم لان الاستفتاء وقع بمكة وأبو سفيان إذ ذاك حاضر فيها

(الوجه الثالث) أنه لو كان قضاء على الغائب لامرها رسول الله ﷺ باقامة البينة ولم يقض عليه حتى يسمع البينة ، والذي يقول بالقضاء على الغائب يشترط لجواز ذلك إقامة البينة المقبولة وغيبته مسافة القصر فدل هذا على أنه فتوى لا قضاء على الغائب وكيف يقضي عليه مع حضوره وعدم غيبته وهم مجمعون على أن القضاء على الحاضر الذي لم يغب دون مسافة القصر لا يجوز فدل هذا على أنه فتوى لا قضاء ، ولهذا تعقب الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسئلة النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم بان القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء

(الوجه الرابع) انه لو كان قضاء لاستحلفها رسول الله ﷺ اذا تعذر عليها إقامة البينة الكاملة ولم ينقل شيء من ذلك ، ولهذا في حديث الاشعث بن قيس في البخاري لما خاصم ابن عمه في أرض له وادعى أنها

له قال رسول الله ﷺ « شاهداك أو يمينه » الحديث . ولهذا قال في الشرح الكبير رداً على من احتج بحديث هند على أن الحاكم يحكم

(المسئلة الثانية) هل في المسافة تحديد ؟ فالذين يرون جواز القضاء على الغائب يحددون المسافة بمسافة القصر قالوا لان ما دونها في حكم المقيم

(المسئلة الثالثة) هل تجب اليمين مع بينة كاملة ومع عدمها أم لا ؟ وهل في المسئلة تفريق الخ وماسبب الاختلاف؟

(فنقول) عن ابن عمر أو ابن عباس رضي الله عنهما قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر : قال النووي حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين وأصله في الصحيحين عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، وقد استدل العلماء بقوله « اليمين على المدعى عليه » على ان المدعي لا يمين عليه ، وانما عليه البينة وهو قول الاكثرين . قال ابن رجب في شرح هذا الحديث . وروي عن علي رضي الله عنه أنه حلف المدعي مع بينته ان شهوده شهدوا الحق وفعله أيضا شريح وعبيد الله بن أبي عتبة بن مسعود وابن أبي ليلى وسوار العنبري وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبدالله الانصاري ، وروي عن النخعي أيضا ، وقال اسحاق : اذا استراب وجب هذا . وسأل مهنا الامام أحمد عن هذه المسئلة فقال أحمد قد فعله علي . فقال أيستقيم هذا؟ فقال بل فعله علي . فأثبت القاضي هذا رواية عن أحمد لكنه حملها على

الدعوى على الغائب والصبي وهذا لا يصح لان عليا رضي الله عنه انما حلّف المدعي مع بينته على الحاضر معه وهؤلاء يقولون هذه اليمين لتقوية الدعوى اذا ضعفت باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد . وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود اذا استراب بهم أيضا، ومنهم سوار العنبري قاضي البصرة، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دون القضاة، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة الشاهدة على الرضاع أنها تستحلف، وأخذ به الامام أحمد، وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم بالوصية في السفر في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) الآية . انتهى

اذا عرفت ذلك فالذي يتوجه أن البينة الكاملة العادلة التي لا يستريب الحاكم في شهادتها لا يحلف معها المدعي. وقال صاحب الانصاف : وعنه يحلف مع الريبة، ولنا وجه أن يحلف معها لقول رسول الله ﷺ « شاهداك أو يمينه » فدل على الاكتفاء بالشاهدين . وأما اذا استراب الحاكم بالشهود وخصوصا في هذه الازمان فهنا يتوجه القول بتحليف المدعي كما فعله علي رضي الله عنه وغيره، ويتوجه أيضا تحليف الشهود مع الريبة والله أعلم

(المسئلة الرابعة) اذا كان لرجل على رجل حق وقدر على أخذ ماله هل يجوز له أخذ قدر حقه أم لا ؟ وهل قول النبي ﷺ لهند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» هل هو حكم أو فتيا ؟

(فنقول) هذه المسئلة قد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال،

وتسمى هذه المسئلة مسئلة الظفر (أحدها) انه ليس له أن يخون من خانه ولا يجحد من جحده ولا يغصب من غصبه وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك

(والثاني) يجوز أن يستوفي قدر حقه اذا ظفر بماله سواء ظفر بجنسه أو بغير جنسه ، وفي غير الجنس يدفعه الى الحاكم يبيعه ويستوفي ثمنه منه وهذا قول أصحاب الشافعي

(والثالث) يجوز له أن يستوفي قدر حقه إذا ظفر بجنس ماله وليس له أن يأخذ من غير الجنس ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة

(والرابع) ان كان عليه دين لغيره لم يكن له الاخذ وان لم يكن عليه دين فله الاخذ وهذه إحدى الروايتين عن مالك

(والخامس) إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز المستحق الاخذ بقدر حقه كما أذن فيه النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيها وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يضيفوه أن يعقبهم في مالهم بمثل قراه كما في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : قلت للنبي ﷺ انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم »

وان كان سبب الحق خفيا بحيث يتهم بالاخذ والنسبة الى الخيانة ظاهراً لم يكن له الاخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة ، وان كان في الباطن آخذاً حقه كما انه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تسلط الناس على عرضه ، وان ادعى أنه محق غير متهم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا القول أصح الاقوال وأسدها وأوفقها للقواعد الشرعية وبه تجتمع الاحاديث فانه قد

روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن مالك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فأداها اليهم فأدركت لهم من أموالهم مثلها فقلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك. قال لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « أد الامانة الى من ائتمنك، ولا تخن من خانك » وهذا وان كان في حكم المنقطع فان له شاهداً من وجه آخر. وفي المسند عن بشر بن الخصاصية انه قال: يارسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه؟ قال « لا. أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك »

فهذه الاحاديث تبين أن المظلوم في نفس الامر اذا كان ظلمه غير ظاهر وقدر على مال لمن ظلمه وأخذه خيانة لم يكن له ذلك، وان كان هو يقصد أخذ نظير حقه لكنه خان الذي ائتمنه، فانه اذا سلم اليه ماله فأخذ بعضه بغير اذنه ولا باستحقاق ظاهر كان خائنا، وإذا قال أنا أستحق في نفس الامر لما أخذته لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوما وصار كالمتزوج امرأة وأنكرت نكاحه ولا بينة له، فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك، ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له أن يطأها لما يعلم في الباطن. فان قيل ليس هذا بخيانة بل هو استيفاء حق، والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان وهو أن يأخذ من مال ما لا يستحق نظيره

فأجاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا السؤال بان قال هذا ضعيف لوجوه (أحدها) ان الحديث فيه: ان قوما لا يدعون لنا شاذة الا أخذوها أفنأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون منا؟ فقال «لا»

(الثاني) انه قال « ولا تخن من خانك » ولو أريد بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه ، وتحريم مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وهو قوله «ولا تخن من خانك» فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك ، فاذا أودع الرجل مالا نخانه في بعضه ثم أودع الاول نظيره فأراد أخذ ماله منه فهذا هو المراد بقوله « ولا تخن من خانك »

(الثالث) ان كونه خيانة لا ريب فيه وانما الكلام في جوازه على وجه القصاص فان الامور فيها ما يباح القصاص فيه كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال (ومنها) ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك . قال الله في الاول (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم) الآية . فأباح الاعتداء والعقوبة بالمثل فلما قال ﷺ ههنا « ولا تخن من خانك » علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل والله أعلم . انتهى

فاذا تقرر هذا عرفت أن الصواب في المثل مارجحه الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله تعالى فيما تقدم، وهذا هو الموافق لقواعد الشرع والله أعلم

(المسئلة الخامسة) اذا كانت أرض بين رجلين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر وطلب من لا يتضرر القسم هل يجبر الآخر عليه أم لا ؟ وان طلبها صاحب الثلث هل يجبر الآخر أم لا ؟ وان طلب احدهما القسمة بالزمان أى قسمة المنافع فهل يجبر الممتنع على ذلك أم لا ؟ واذا رجع احدهما قبل استيفاء نوبته له ذلك أم لا حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه ؟

وكذا اذا تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من استيفاء حقه فهل يرجع على الاول ببدل حصته أم لا ؟

(فنقول) قال العلماء القسمة نوعان : قسمة تراض وهي مافيها ضرر او رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والبيوت المتلاصقه التي لا يمكن قسمة كل عين مفردة (منها) والارض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالاجزاء والتعديل اذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جازا لان الحق لهم لا يخرج عنهم وقد رضوا بقسمته ، وهذه جارية مجرى البيع لا يجبر عليها الممتنع ، ولا يجوز فيها الا مايجوز في البيع لما روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « لا ضرر ولا ضرار » والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم وقال الخرقي هو مالا يمكن قسمه ولا الانتفاع بنصيبه منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن يكون بينهما دار صغيرة اذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعا ضيقا لا ينتفع به ، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن ان ينتفع به دارا لم يجبر على القسمة أيضا، لانه ضرر يجري مجرى الاتلاف. وهذه احدى الروايتين عن أحمد (والثانية) أن المانع هو أن ينقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة ، وسواء انتفعوا به مقسوما أولم ينتفعوا ، قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد وهذا ظاهر كلام الشافعي، لان نقص قيمته ضرر شرعا والضرر ينتفي فاما ان كان الضرر على احدهما دون الآخر كرجلين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمتها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر ، وان طلبه الآخر أجبر الاول قال القاضي ان طلبه الاول أجبر الآخر، ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في

رواية حنبل . قال كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها وبه قال بن أبي ليلى وأبو ثور . قال في الفروع ان طلبها المتضرر أجبر الآخر، اختاره جماعة. قال في الشرح : وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

(النوع الثاني) قسمة الاجبار . وهي مالا ضرر فيها ولا رد عوض كالارض الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات والمائعات سواء قيل إن القسمة بيع أو افراز حق، لان بيعه جائز وافرازه جائز ، قالوا واذا طلب أحد الشركاء القسمة في هذا النوع أجبر الممتنع بثلاثه شروط (احدها) ان ثبت عند الحاكم ملكهم ببينة قال في الفروع : ذكره جماعة يعني هذا الشرط ولم يذكره آخرون ، وجزم به في الروضة واختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - وفي المرهوز وجهان ، وان كلام أحمد في بيع مالا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت فيه ملكهما وما لم يثبت لجميع الاموال التي تباع وأن مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت انها خلية لا ولي لها هل يزوجها بلا ولي فيه ؟ وجهان (الثاني) أن لا يكون فيها ضرر فان كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع (الثالث) أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فان لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع ، لانها حينئذ تصير بيعا والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين والله أعلم



وأما قول السائل أرشده الله للصواب ، واذا طلب احدهما القسمة بالزمان أى بالمنافع فهل يجبر الممتنع على ذلك أم لا ؟ ففيها قولان في مذهب أحمد، لكن الذي رجحوه ان الممتنع لا يجبر ، وعنه يجبر، اختار صاحب المحرر الاجبار في القسمة

وأما اذا اتفقو على المهايأة بزمان بأن تجعل الدار في يد احدهما شهرا

أو عاما ونحوه ، وفي يد الآخر مثلها ، أو اقتسموها مهايأة بمكان كسكنى هذا في بيت وسكنى الآخر في بيت ونحوه جاز لان المنافع كالاعيان، ولو تهايؤا في الحيوان اللبون بان يحتلب هذا يوما وهذا يوما فانه لا يصح، ولو تهايؤا في الشجر المثمر لتكون لهذا عاما ولهذا عاما لم يصح ذلك أيضا لما فيه من الغرر الظاهر لكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة التي تكون بيده ويكون من باب المنحة والاباحة لا القسمة وتكون قسمة المنافع بالزمان والمكان جائزة لا لازمة سواء عينا مدة أو لم يعيناها كالعارية من الجهتين، فلو رجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك، وان رجع بعد استيفاء نوبته غرم لشريكه ما انفرد به من الانتفاع باجرة المثل والله أعلم

وأما اذا تلفت المنافع في مدة احدهما أو نوبته فلا اشكال في انه يرجع على صاحبه بقدر نصيبه الذي انتفع به والله أعلم

(واما المسئلة السادسة) هل قسمة الاجبار افراز أو بيع فان قلتم انها بيع فهل يجوز قسم الارض المزروعة قبل اشتداد حبها أم لا ؟

فاعلم أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء (احدهما) انها افراز حق احدهما من الآخر وليست بيعا وهذا احد قولي الشافعي ، والقول الثاني أنها بيع وحكي ذلك عن أبي عبد الله بن بطه لانه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع، وذهب المجد وحفيده إلى أنه ان كان فيها رد عوض فهي بيع لان صاحب الرد يبدل المال عوضا عما حصل له من مال شريكه وهذا هو البيع. وان لم يكن فيها رد عوض فهي افراز، وفائدة الخلاف أنها اذا لم تكن بيعا جازت قسمة الثمار خرصا وما يكال وزنا والموزون كيلا قال في الترغيب في الاصح وتفرقهما قبل القبض فيما

يشترط فيه القبض في البيع واذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث واذا كان العقار أو بعضه وقفا جازت قسمته . وعلى القول بانها بيع تنعكس الاحكام المتقدمة كلها ، قالوا ولا شفعة مطلقا أى على كلا القولين لجهالة الثمن

(المسئلة السابعة) اذا دفع رجل الى امرأته خمسة حمران ثم بعد ذلك اختلف فقال الزوج الخمسة من المهر والمهر قدر عشرة حمران ولم يذكر الزوج يوم العطاء انها من المهر فهل القول قول الزوج لانه أعلم بنيته أم لا ؟ وان قلتم القول قوله فهل يلزمه يمين

فنقول الذي يظهر من كلام الفقهاء في مثل هذه الصورة أن القول قوله بلا يمين لانه أعلم بنيته هذا الذى يظهر لي في المسئلة والله أعلم

(وأما المسئلة الثامنة) قولهم : ومن مر بثمرة لا حائط لها ولا ناظر ففيه ثلاث روايات الخ (احداها) له الاكل ولا يحمل قال ابن رجب هذا الصحيح المشهور في المذهب ، قال في الهداية اختاره عامة اصحابنا ، قال في الشرح الكبير وهو المشهور في المذهب لما روي عن أبي زينب التيمي قال سافرت مع انس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة رضي الله عنهم فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في افواههم . وقال عمر يأكل ولا يتخذ خبيئة ثم ذكر القولين الآخرين ثم قال : ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال « ما أصاب منه ذو الحاجة غير متخذ خبيئة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيأ فعليه غرامة مثليه والعقوبة » قال الترمذي هذا حديث حسن . وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال « اذا مررت ببستان فناد صاحب البستان ثلاثا فان اجابك والا فكل من غير أن تفسد » وروى سعيد باسناده عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ

مثله ولانه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فكان اجماعا فاما احاديثهم فهي مخصوصة بما رويناه من الاحاديث والاجماع

وأما الزرع ولبن الماشية ففيهما روايتان قال احمد لا يأكل انما رخص في الثمار ليس الزرع، والثانية قال يأكل من الفريك لان العادة جارية به يأكله رطبا اشبه التمر والزبيب — الى ان قال — والاولى في الثمار وغيرها ان لا يأكل منها الا باذن لما فيها من الخلاف، ولبن الماشية روي عن أحمد كذلك فيه روايتان (إحداهما) يجوز ان يشرب ويحلب ولا يحمل لما روي الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وان لم يكن فيها أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول اسحاق (والثانية) لايجوز لما روى ابن عمر مرفوعا « لايحلبن احد ماشية أحد الا باذنه » متفق عليه والله أعلم وانت في أمان الله والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن الشيخ الى حضرة الاخ في الله عبد الوهاب أبو نقطة سلمه الله من الآفات ، واستعمله بالباقيات الصالحات

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وتسأل فيه عن الكلام الذي ذكره ابن موسى

(الاول) أنه قال: من قال يعلم الله كذا يكفر فالذي قال هذا تائه وواهم وأظن انكم مافهمتم معنى كلامه ، والحق أنه اذا قال يعلم الله كذا وكذا وهو

صادق فلا بأس بذلك، وانما الاثم والحرج على من قال يعلم الله كذا وكذا وهو كاذب ، فهذا كذب وافتراء ولا يجوز ولا يبلغ الى الكفر

(والثاني) قوله إن من صلى على النبي ﷺ عشراً صلى الله عليه مائة ، ومن صلى عليه مائة صلى الله عليه ألفا . فهذا حق وهو مقتضى قوله ﷺ « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً » وهو ثابت في الصحيح . وأما قول ابن عبد الهادي ان التلفظ بالنية سنة عند الصلاة فهو خطأ وجهالة ، وانما غره بعض كلام المتأخرين والقائل لذلك مخطيء، فان السنة هو ما واظب عليه رسول الله ﷺ

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه تلفظ بالنية ولا استحبها أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم . انتهى. وانما استحبها بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وغيره، فرد عليهم المحققون من أهل مذهبه وغيرهم ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ فلا ينبغي للمؤمن بل للمسلم أن يتبع غلطات العلماء بل يعرض أقوالهم على الهدي النبوي. فما وافق ذلك قبله وماخالفه رده على قائله كائنا من كان . فانتم اذكروا لابن عبد الهادي كلامنا ولا يخالف ويهون عن فتياه

وكذلك انكاره الخرص فالخارص الذي عليه الاجتهاد والتحري ، والخرص فعله رسول الله ﷺ كان يبعث عماله الى الثمار يخرصونها عند استوائها . وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

وأما الموعظة والنصيحة ، فليس هنا أعظم من وصية الله تعالى للاولين والآخرين . قال الله تعالى (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم

وإياكم أن اتقوا الله) وتقوى الله تبارك وتعالى أن يفعل ما أمر الله به ، ويترك ما نهى الله عنه وهذا هو الدين كله . وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون) فأخبر سبحانه عباده المؤمنين بسبب الفلاح، وهو تقواه وابتغاء الوسيلة اليه والجهاد في سبيله ، فهذه الثلاث هي مجامع الخير رزقنا الله وإياكم ايمانا صادقا وعملا متقبلا ونية خالصة ، وسلموا لنا على يحيي وجميع اخوانكم . وأنتم في أمان الله وحفظه وعبدالعزيز وسعود وآل الشيخ طيبون ويبلغونكم السلام

— ٣٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذه مسائل فقهية سئل عنها الحافظ الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب)

(مسئلة ـ ١) ما قول سادة العلماء أئمة الدين في رجل طلق امرأته وهي في الحيض هل يقع عليها أم لا يقع ؟

(مسئلة ـ ٢)الطلقات الثلاث المجموعة. هل تقع واحدة أم ثلاثا ؟

(مسئلة ـ٣) وهذه المسئلة التي وقع الاشكال فيها وهي من أهم هذه المسائل، وهي التي نصرها الشيخ تقي الدين بالادلة،وهو الذي يسمى التعليق وجزموا أنه متى وقع الشرط وقع الجزاء بلا ريب عندهم ، وصورته أنه إذا كان بين رجلين شحناء وأراد أحدهم أن يتعدى على الآخر وغضب وقال إن فعلت كذا أو ان أخذت هذا أو ان لم أفعل كذا أو ان فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو قال لامرأته ان فعلت كذا أو ان لم تفعلي كذا فانت طالق ، هل يقع بما ذكرنا طلاق أم يمين ؟ واذا قلتم هذا يمين فما

كيفية التعليق الذي يقع به الطلاق ؟ أفتونا مأجورين

(مسئلة ـ ٤) اذا زوجت امرأة قبل أن تعتد أو فسخت منه بسبب عقد فاسد ، فهل اذا اعتدت تكون بالخيار أم ترد على زوجها ؟

(مسئلة ـ ٥) اذا طلقت امرأة ومضى عليها ثلاثة أشهر ولم تحض فيهن الا حيضة واحدة . هل يجوز العقد عليها اذا أرادت التزويج أم لا بد من ثلاث حيضات ؟ أفتونا مأجورين

(الجواب) وبالله التوفيق (أما مسئلة الطلاق في الحيض) فالمشهور والمفتى به عند علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة الاربعة وغيرهم أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة ومعصية لله ولرسوله . ولكنه لازم ويحسب عليه من الطلقات الثلاث. وهذا هو المعمول به عندنا ، ودلائل ذلك كثيرة مذكورة في البخاري ومسلم وغيرهما . ومن أشهر ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض في زمن رسول الله ﷺ فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ: فتغيظ منه رسول الله ﷺ وأمره بمراجعتها حتى تطهر. ثم تحيض. ثم تطهر. ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك . وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنها حسبت عليه طلقة . والله أعلم

(وأما الثانية) في الثلاث المجموعة ففيها خلاف مشهور بين العلماء في جوازها وفي كونها تقع ثلاثا ، فالذي عليه الاكثر أن التلفظ بها بكلمة واحدة بدعة ومعصية ، لان الله انما أباح الطلاق للعدة وقال (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) والمرتان لا تكون الا مرة

بعد أخرى ، ولما أخرجه النسائي وغيره أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » الحديث

وأما كونها تلزم وتقع ثلاثا فالذي عليه جمهور الصحابة فمن بعدهم أنها تقع ثلاثا كما أمضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، وتبعه على ذلك جمهور الصحابة والتابعين لهم باحسان . من الائمة الاربعة وغيرهم والادلة على ذلك مذكورة في كتب الفقه وشروح الحديث ، وأجابوا عن حجج القائلين بعدم الوقوع وأنها لا تقع الا واحدة باجوبة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها

وأما تعليق الطلاق فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه اذا علقه على شرط ووجد الشرط وقع ، وفرق الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم في ذلك فقالوا إن كان قصده وقوع الطلاق كما يقول إن زنيت فأنت طالق ، وإن سرقت فأنت طالق ، وقع وإن كان قصده الحض والمنع للمرأة أو لنفسه عن فعل الشرط وليس قصده وقوع الطلاق لم تطلق المرأة بذلك ويكون يمينا مكفرة نظراً الى كونه إنما قصد بذلك الحلف والحض والمنع لا وقوع طلاق ، وهذا الذى يختاره شيخنا رحمه الله ويفتي به والله أعلم

وأما اذا تزوج المرأة في العدة أو بعقد فاسد وفسخ النكاح ، فان كان الفاعل لذلك جاهلا فانه يجوز له نكاحها اذا انقضت عدتها بعقد جديد برضاء المرأة والولي ، وان كان فاعل ذلك عارفا بالتحريم ، فانه يفرق بينهما ولا تحل له أبداً كما ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم

وأما عدة الحائض فثلاث حيضات سواء كان ذلك طلاقا أو فسخا هذا الذي عليه جمهور العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٣٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) ان قال وحق الله فهو يمين مكفرة (١) هذا المذهب وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا كفارة لها لان حق الله طاعاته ومفروضاته وليست صفة له. ولنا أن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال ، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فينصرف الى صفة الله كقوله وقدرة الله عليه ، واذا قال وعهد الله فهي (١) يمين مكفرة وبه قال مالك ، وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته. وقال أبو حنيفة : ليس بيمين ولعلهم ذهبوا الى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا. ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا عنه لقوله تعالى (ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان؟) وكلامه قديم صفة له فوجب أن يكون يمينا ، واذا قال وايم الله فهي مكفرة لانه عليه السلام كان يقسم بها ، واذا قال وأمانة الله فهو يمين مكفرة . قال القاضي : لا يختلف المذهب فيه وبه قال أبو حنيفة ، وان قال أحلف بالله أو أشهد بالله كان يمينا اذا ذكر اسم الله ، وهذا قول عامة الفقهاء ولا نعلم فيه خلافا انتهى من الشرح تلخيصا واذا قال حلفت ولم يكن حلف قال الامام هي كذبة ليس عليه يمين. وهذا المذهب قاله المصنف والشارح وعنه عليه كفارة لانه أقر على نفسه . انتهى من الانصاف

قال في اقتضاء الصراط المستقيم بعد أن ذكر الكراهة في تعلم غير

(١) فيه أنه يذكر ضمير اليمين تارة ويؤنثه أخرى واليمين مؤنثة ولعل الاختلاف من الناسخ وان صح تذكير الضمير باعتبار ما قبله

اللغة العربية ، وأيضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب . فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . انتهى المقصود منه

وقال في شرح الاقناع في أول (كتاب الشهادات) وإذا تحملها أي الشهادة الواجبة وجبت كتابتها ، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . انتهى المقصود منه

(مسئلة) ما حكم بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالقت والجزر والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك

(فالجواب) اعلم أن في هذه المسئلة قولين للعلماء (أحدهما) أنه لا يجوز حتى يقلع كما هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد قالوا لان هذه أعيان غائبة لم تر (الثاني) جواز بيعه وان لم يقلع وهذا هو الصواب لان هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما ظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع في ذاك اليهم ، وأيضا العلم بالمبيع شرط في كل شيء بحسبه فما يظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة اذا خرج اكتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان وأمثال ذلك ، وأيضاً إنما احتيج الى بيعه فانه يسوغ فيه ما لا يسوغ في غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب كما أرخص في العرايا بخرصها وأقام الخرص مكان الكيل بجنسه ولم يكن ذلك من المزابنة التي نهي عنها والله أعلم

(مسئلة) بيع المقاثي هل يصح بيع الموجود منها والحادث أم لا تباع الا لقطة لقطة ؟

(فالجواب) من أصحاب الشافعي وأحمد من يمنع بيعها الا لقطة لقطة ، وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما يجوزون بيعها مطلقا على الوجه المعتاد ، وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر وإما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة إذ كثير من ذلك لا يمكن لقاطه بأسره فيبيع المقاثي بعد بدو صلاحها ، وان كان المبيع لم يتخلق بعد ولم ير ، ولهذا اذا بدا صلاح بعض الشجرة فانه صلاح لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحا لسائرها في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لثمرة جميع البستان التي جرت العادة بأن يباع جميعه في أحد قولي العلماء ، وقد ذكرنا هذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع . انتهى

— ٤٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذه الاجوبة السديدة عن المسائل المفيدة للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله وعفا عنهما بمنه وكرمه)

الحمد لله الذي أوجب البيان على العلماء ، وأوجب السؤال على من لا علم عنده . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الكتاب وفهم الخطاب وسألت عن ست مسائل

(الاولى) ما قول العلماء رضي الله عنهم في رجل خبب امرأة على زوجها

(الجواب وبالله التوفيق) نكاح الثاني الذي خببها على زوجها باطل

ويجب أن يفارقها لانه عاص لله بفعله ذلك

(الثانية) إذا أرضعت امرأة طفلا وله إخوة وأخوات لم يرضعوا منها ولها بنون وبنات هل يجوز لاخوته وأخواته أن يتزوجوا من أولاد التي أرضعته والعكس أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق إذا أرضعت المرأة طفلا رضاعا يحرّم شرعياً في الحولين صار الطفل ابنا للمرضعة وابنا لزوجها الذي نسب الحمل اليه فصار في التحريم والخلوة ابنا لهما وأولاده أولادهما وإن نزلت درجتهم وجميع أولاد المرضعة اخوة للمرتضع وأخواته وإن نزلت درجتهم . وأما المرتضع وهو المسئول عن اخوته فالحرمة تنتشر اليه وإلى أولاده وإن نزلوا ، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه فلا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح أخته وعمته ، ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاعة

(الثالثة) ما صفة الاحداد وهل المملوكة فيه كالحرة أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق الاحداد واجب في عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر أو شهران وخمسة أيام إن كانت أمة ، فان كانت حاملا فعدتها بوضع حملها وذلك على الحرة والامة والكبيرة والصغيرة فيحرم على المحدة الزينة كالاحمر والاصفر ونحوهما ، ويباح لبس الابيض وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وغسل رأسها بالسدر والمشط واستعمال الدهن غير المطيب ، ويجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه وهي ساكنة فيه إلا لعذر من خوف أو هدم ونحوهما ، ولا تخرج

من منزلها . ولها الخروج نهاراً لحوائجها وتجب العدة من حين الموت

(الرابعة) الرجل الذي ليس من أهل البيت هل يسلم على المرأة في الاحداد وغيره أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق المرأة المحدة وغيرها في ذلك سواء فالمرأة مع الرجل إن كانت زوجته أو أمته أو محرما من محارمه كأمه وابنته وأخته ونحوها فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت المرأة أجنبية وكانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد السلام ولا تسلم هي عليه ابتداء ، وإن سلمت لم تستحق جوابا فان أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها

(الخامسة) إذا قال الرجل علي (الطلاق) بالثلاث أن أفعل كذا أو لا أفعل كذا ففعله

(الجواب) وبالله التوفيق إذا لم ينو الطلاق بل مراده الحث والمنع فهو يمين مكفرة يخير بين عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدي شعير أو مدي تمر أو مد برٍّ ، فان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام

(السادسة) إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر فحاضت إحداهن هل عليه أن يبيت عندها ليلتها أم لا ؟ (الجواب) وبالله التوفيق عليه أن يبيت عندها لان القسم يراد للايواء إلا إن أذنت له ، ولكن لا يجامع الحائض والنفساء حتى يطهرن من الحيض وتغتسل بعده والله أعلم

(وأما مسئلة الحامل) اذا رأت الدم فانه ينظر في حال المرأة فان كان ذلك ليس بعادة لها إذا حملت فلا تلتفت اليه بل تصلي فيه وتصوم ويكون حكمها حكم المستحاضة وليس في هذا اختلاف. واما إذا كانت عادة المرأة انها تحيض وهي حامل ويأتيها في عادة الحيض وتطهر في عادة الطهر فهذا الذي اختلف فيه العلماء والراجح أنه حيض اذا كان على ما وصفنا

(وأما مسألة اليتيمة اذا طلبت الزواج) فيجوز لوليها تزويجها وإن لم تبلغ اذا كانت لها تسع سنين لكن لا يجبرها ولا يزوجها الا برضاها اذا كانت يتيمة . وأما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التي لم تبلغ . والبلوغ يحصل بالحيض وبانبات الشعر الخشن حول القبل

(وأما مسئلة الامي) فهو الذي لا يحسن الفاتحة أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. وأما اذا كان يحسن الفاتحة ولا يحيل الفاظها عن معانيها فهذا لا يسمى أميا وأحق الناس بالامامة أقرؤهم لكتاب الله فاذا وجد القاريء قدم على غيره. وأما اذا اقيمت الصلاة ثم جاء القاريء وهم يصلون جاز للقاريء أن يصلي معهم اذا كان الامام يحسن قراءة الفاتحة ولا يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. وأما الذي يلحن فيها لحنا يحيل المعنى فلا يجوز أن يصلي الا بمثله (وأما مسئلة تعيين الامام) فاذا عين اماما وقصده أن لا يصلي خلف غيره فهذا اذا بان أنه غيره لم تصح صلاته لانه نوى أن لا يصلى خلفه وأما اذا عين إماما ونيته أنه يصلي خلف من يصلي بالجماعة وليس له قصد في تعيين الامام كما هو الواقع في المساجد التي أئمتها راتبون فهذا اذا بان له أنه غير الامام الراتب صحت صلاته لان قصده الصلاة مع الجماعة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ تمت رسائل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله ﴾

القسم الثاني من الجزء الاول

﴿ من مجموعة الرسائل والمسائل ﴾

﴿ رسائل وفتاوى احفاد الشيخ محمد عبد الوهاب ﴾

رسائل العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ رحمهم الله

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب الامام المكرم فيصل بن تركي الهمه الله رشده ووقاه شر نفسه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) تعلم أن نصيحتي لك نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم لان بصلاحك يقوم الدين ويصلح أكثر الناس وفي الحديث «الدين النصيحة» قالها ثلاثاً، قلنا لمن يارسول الله؟ قال « لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» وقد جعل الله لاهل الايمان نوراً يمشون به في الناس وهذه البلوى التي ابتلى الله بها أهل نجد من فتنة خالد والعسكر وقبله ابراهيم باشا ميز الله بها أهل نجد طيبهم وخبيثهم وتفاوتت مراتبهم في الشر والزيغ والفساد وكثرت السفاهة والقسوة ولا تخفى حالهم الاعلى من لا بصيرة له كما قال تعالى (ماكان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) وقال تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب) الآية وقال تعالى (ألم. احسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) الى قوله

(وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين) وهذا أمر مشاهد لمن جعل الله في قلبه نوراً. وقد وسم الله المنافقين بأقوالهم وأعمالهم وجعل الله أهل الايمان شهداء على الناس وقال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

(فيجب) على من ولاه الله أمر الدين والدنيا أن لا يتهم من اقامهم الله شهداء على الناس وهو يعلم منهم محبة الاسلام ومحبة أهله وبغض الباطل وأهله فكيف لا تقبل شهادة من أقامهم الرب شهداء في ارضه على أعمال خلقه ؟ وقد قال في المؤمنين والمهاجرين (أولئك بعضهم أولياء بعض) وقال (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير)

ومن الفساد الكبير على ما ذكر العلماء ضعف الايمان وقوة الباطل وقد حذر الله نبيه ﷺ من طاعة الكافرين والمنافقين فقال تعالى (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما) عليما بما يصلح عباده حكيما في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره

ولما كان التحذير من أولئك من أهم مقامات الدين قال الله لنبيه (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) وقال (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) وقال (فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى) وفي الاثر: تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا الى الله بالبعد عنهم واطلبوا رضاء الله بسخطهم » وقال تعالى (افنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ؟ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)

فالمساواة بين أهل الاهواء والزيغ والمعاصي وجعلهم في رتبة أهل الايمان أو فوقهم خلاف ما أحبه الله وأمر به عباده وهو في نفسه فساد وذلك سبب سخط الله وحلول عذابه فعليك بمن اذا قربتهم قربك الله وأحبك واذا نصرتهم نصرك الله وأيدك ، واحذر أهل الباطل الذين اذا قربتهم أبعدك الله وأوجب لك سخطه قال تعالى (قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن اراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة؟ ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) وفي الحديث « من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا »

وقد رأينا عجبا أن من التفت الى أحد دون الله خذله الله به وسلطه عليه قال العلماء رحمهم الله : قضى الله قضاء لا يرد ولا يدفع أن من أحب شيئا دون الله عذب به ومن خاف شيئا دون الله سلط عليه. وأنت تجد وترى كثيراً من الناس قدمهم ولاة الامر في شيء من أمورهم فتعززوا على الناس وتجاسروا على الاهواء ومخالفة الشرع في أقوالهم وأعمالهم فخافهم أهل الدين (فمنهم) من ذل لهم واعتذر بعدم القدرة (ومنهم) من استصلح دنياه خوفا من كيدهم . وأنت تجد هؤلاء اذا ظهرت حالهم كابروا العقول بزخرف من القول والكذب ، واستعانوا على افكهم بامثالهم محافظة على العلو والفساد ،

فلو وفق الامام بالاهتمام بالدين واختار من كل جنس اتقاهم وأحبهم واقربهم الى الخير لقام بهم الدين والعدل . فاذا أشكل عليه كلام الناس رجع الى قوله ﷺ «دع ما يريبك الى مالا يريبك» فاذا ارتاب من رجل هل كان يحب ما يحبه الله نظر في اولئك القوم وسأل أهل الدين من تعلمونه أمثل القبلية أو الجماعة في الدين وأولاهم بولاية الدين والدنيا ؟ فاذا أرشدوه الى

ما كان يصلح لذلك قدمه فيهم ، ويتعين عليه أن يسأل عنهم من لا تخفى عنه أحوالهم من أهل المحلة وغيرها ، فلو حصل ذلك لثبت الدين وبثباته يثبت الملك، وباستعمال أهل النفاق والخيانة والظلم يزول الملك ويضعف الدين، ويسود القبلية شرارها ويصير على ولاة الامر كفل من فعل ذلك. فالسعيد من وعظ بغيره وبما جرى له وعليه. وأهل الدين هم أوتاد البلاد ورواسيها فاذا قلعت وكسرت مادت وتقلبت كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله ولكن رواسيها وأوتادها هم فأنت اذا فعلت ما قلت لك قام بك الدين والعدل وصارت سنة حسنة في هذا الزمان ونلت أجر من اقام السنة كما في الحديث «من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من اجورهم شيء »

فان انعكس الامر كما هو الواقع كانت سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء

ومن المعلوم أن النفس تميل الى الراحة وطلب رضى الخلق . وفي النظر فيما يرضي الله مخالفة للخلق أو بعضهم ولكن طريق الجنة حزن بربوة ، واقرأ قوله تعالى (فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين) وقوله (واياي فاتقون) وقوله(فاعبده وتوكل عليه) وقوله(قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادي ثم تتفكروا)

فاذا عرفت أن العبد لا يأتيه ما يكره الا من شرور نفسه وسيآت أعماله وأن نواصي الخلق في قبضة الرب تبارك وتعالى وأن قلوبهم بين أصبعين من أصابعه أفادك القيام بدينه وأخذت في أسباب ذلك والحب فيه والبغض فيه والتقريب له والابعاد لاجله،وجعلت أفعالك تطابق أمره

الشرعي الديني، وتتحرى مرضاته في كل قول وفعل وتقديم أو تأخير أو غير ذلك ، فلو صلح تدبير الامام فيما ولاه الله من الحاضرة أصلح الله البوادي وغيرهم، فان الاعمال حجة لك أو عليك، وأنت سالم والسلام، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى عثمان بن منصور

وبعد أشرفت على خطك وهو كلام من لا يدري ولا يدري أنه لا يدري ولكن نبين لك أكاد فتح من الله جئت من الزبير والبصرة هالك الجيه، وجرى عليك من الفائز الذي أنت خابر لاجل طول اقامتك في أماكن يعبد فيها غير الله ، وأراد الله سبحانه وتعالى أن كبارنا يقدمونك في سدير لاجل اسم العلم والذي بان لهم أنك عرفت صحة هذه الدعوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الى توحيد الالوهية وانكار الشرك والبراءة منه الذي ما يصير الانسان مسلما إلا به ، والذي يدخل هذا قلبه ويتقدم بالناس ويصير له مشاركة في العلوم يدعو الناس اليه ويحثهم عليه ويبين لهم معنى لا إله إلا الله وما دلت عليه من اخلاص العبادة ونفي الشرك وما تقتضيه من المعاداة والموالاة والحب والبغض كذلك حقوق لا إله إلا الله ولا حصل منك شيء من هذا أبداً ولا حصل منك الا ضد هذا ، اذا جاء عندك مشرك أو انسان ما ينكر الشرك من أهل هذه الامكنة استأنست معه وقدرته وأكرمته فاذا كان يريد أن يتزوج زوجتموه ولا حصل منك الا اذا جاء أهل سدير يتنازعون في أموالهم أو يستفتونك في مسئلة فرعية ، والذي هذا

حاله ما يجوز أن يلين معه الجانب أو يرد له رأس، فلو أن لك معرفة في التوحيد أو قبولا له لكنت تكثر ذكره كما قيل : من أحب شيئا أكثر من ذكره بل الذي يذاكر في التوحيد ويلهج به وينكر الشرك ويبغض أهله ويعاديهم ما يجوز عندكم الا كما يجوز رأس الحمار ، ولولا هذا كان ما يجهلك . ان طلبة العلم هم ربعي وهم اخواني وهم خاصتي ولكن أنت ما لقيت فيك حيلة اذا فتشنا عن كلامك في شرحك وفي غيره وجدنا معتقدك في توحيد الالوهية معتقد عبد الله المويس حظه منها اللفظ مع انكار المعنى وتضليل من عمل بمعناها وقام بمقتضاها، والجهال ما يدرون الحقيقة والذي هذي حالته يجب التحذير عنه نصحا لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ويا ليتك ثم ياليتك قمت بهذا الدين وأحببت أهله ودعوت اليه وأنكرت ضده . لكن القلوب بيد الباري يقلبها كيف شاء ، وأسأل الله أن يقلب قلبك الى الاسلام ويدخل فيه الايمان ، فان وفقك الله للتوبة فلا علينا منك ولا عليك منا ، ولو ما صادقناك ورافقناك ما يضر

ومن الامور الظاهرة البينة انك دأبك تكتب في الخوارج وتذكر كلام شيخ الاسلام فيهم والواقع في كثير من الامة أعظم من مقالة الخوارج عبادة الاوثان وتزيين عبادتها وانكار التوحيد، ولو أن في قلبك من التوحيد شيئا فعلت فعل عبدالله أبا بطين ما صبر يوم ان كان داود وأمثاله يشبهون على الناس رد عليهم من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وأقوال العلماء والأئمة ودحض حججهم بالوحي

والخوارج ما عندنا أحد منهم حتى في الامصار ما هنا طائفة تقول

يقول الخوارج الا الاباضية في أقصى عمان ووقعوا فيما هو أكبر من رأي الخوارج وهي عبادة الاوثان ولا وجدنا خطك في الخوارج وتسميته بالمعارج الا ان أهل هذه الدعوة الاسلامية التي هي دعوة الرسل اذا كفروا من أنكرها (قلت) يكفرون المسلمين لانهم يقولون (لا إله الا الله) والله أعلم آخر ما وجدت من هذه الرسالة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب عبيد بن رشيد سلمه الله تعالى وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط وسرنا طيبكم وسلامتكم ونحمد اليكم الله تعالى على ما أسداه من الانعام، وما من به من معرفة دين الاسلام، نسأل الله المزيد من ذلك والثبات عليه والاستقامة والمحافظة عليه، وذلك فضله واحسانه تعالى لمن وفقه له وهداه له. وما ذكرت من أن بعض الناس يوجب صيام يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون منظره غيم أو قتر، ويستدل بقوله في الحديث «فان غم عليكم فاقدروا له» ويقول ان القدر التضييق مثل قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صامه وصامه بعض الصحابة

(فالجواب) ان هذا القول أخذ به بعض الحنابلة وبعضهم مع الائمة الثلاثة، وأكثر العلماء لا يقولون بوجوبه ولا باستحبابه قال في الانصاف: وان حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه، وعنه لا

يجب قال الشيخ هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحدمن الصحابة . انتهى كلام شيخ الاسلام

(قلت) ذكر ابن عبد البر وغيره أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صامه إلا عبد الله بن عمر صامه احتياطا ، قاله ابن القيم . وذكر ان ابن عباس رضي الله عنه أنكر عليه صيامه. قال الحافظ محمد بن عبد الهادي رحمه الله وقد روي من غير وجه مرفوعا النهي عن صوم يوم الشك وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم نهوا عن صوم يوم الشك منهم حذيفة وابن عباس ونص الامام أحمد رحمه الله في رواية المروذي أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك ، وهذا القول صحيح بلا ريب ، قال الحافظ وليس في هذا الحديث الذي استدل به المتأخرون دليل على وجوب الصوم أصلا بل هو حجة على عدم الوجوب فان معنى « اقدروا له » احسبوا له قدره وذلك بثلاثين يوما فهو من قدر الشيء وهو مبلغ ليس من التضييق في شيء، والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابن عمر « فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين » أي فأكملوا العدة ثلاثين ، وابن عمر هو الذي روى حديثهم الذي احتجوا به وصرح في هذه الاحاديث بمعناه وهو اكمال شعبان ثلاثين . واستدل الائمة على تحريم صيامه بحديث عمار وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي عن طلحة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر وأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام اليوم الذي فيه الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ

(قلت) وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع وقدجاء صريحا

في حديث أبي هريرة الامر باكمال عدة شعبان ثلاثين اذا غبي الهلال وهو عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أو قال أبو القاسم ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» قال الحافظ وهذا الحديث لا يقبل التأويل وذكر أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه أتم ثلاثين يوما ثم صام، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يشرع لامته صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ليلته فبهذا وغيره من الاحاديث يظهر أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم اذا غم الهلال ليلته وان السنة إكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

وأما مسئلة الفطر للمسافر في رمضان أو الصيام فالذي دلت عليه الاحاديث ان المسافر إذا كان سفره مباحا انه يخير بين الفطر والصيام، فلا ينكر على من صام ولا على من أفطر، روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله ﷺ «ان شئت فصم وان شئت فأفطر» قال أبو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث حسن صحيح، وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال. كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره، وفيه أحاديث غير هذين الحديثين

وأما تمام الصلاة في السفر ففعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعائشة

أم المؤمنين رضي الله عنهما ، وعند الحنابلة أنه ان أتم في سفر جاز ولم يكره وعلى هذا فلا ينكر على من أتم الصلاة ، والقصر أفضل

لكن قد يحصل مع الغزاة (١) تردد في قصد الولاة بالغزو ، ولانه ربما غلب عليهم ارادة الملك والعلو وارادة الدنيا والثناء والعز فيكون جهاده عليه لا له كما في الحديث أن النبي ﷺ سأله رجل فقال يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله ؟ قال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين أول من تسعر بهم جهنم : يقال للمجاهد إنما قاتلت ليقال هو جريء فقد قيل فيؤمر به الى النار ، فليكن منك ذلك على بال . قال قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى (قال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا) قال هذا والله أمنية الفاجر كثرة المال وعزة النفر

وأما احياء العشر الاواخر من رمضان فهو السنة لما جاء في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أيقظ أهله وأحيا ليله وجد وشد المئزر . وفي الحديث الآخر « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وصح أن النبي ﷺ قام الليل كله حتى السحر . إذا عرفت ذلك فلا ينكر قيام العشر الاواخر إلا جاهل لا يعرف السنة

«١» ظاهر هذا الاستدراك يدل على أن قبله كلاما سقط من الناسخ والكلام في الجهاد الديني الذي يؤجر المقاتل عليه وغيره ، فلعله بين كل منهما ثم استدرك عليه بما يشتبه فيه لتعلقه بنية الامراء والولاة الذين يتولون قيادة الغزاة له . وكتبه محمد رشيد رضا

وأما من يوصي بثلث ماله وله ذرية ضعفاء فقراء ، فان كانت الوصية على أعمال البر جاز لمتوليها أن يدفع اليهم من الوصية ما يستعينون به في حاجاتهم ، وان كانت الوصية لأناس معينين أعطوا ما وصى لهم به، فان كان على حج غير حجة الاسلام فتصرف على المحتاج من ذريته ، وكذلك ما كان على أضحية صرفت على فقراء ذريته لان الصدقة عليهم أفضل إذا احتاجوا اليها، فلا بد من تنفيذ الوصية ابتداء ، ثم يكون النظر للمتولي عليها انتهى

— ٤ —

(رسالة ضافية في الربا وحكم نقود الجدد الزيوف فيه)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، ورفع لمن ائتم به فاحل حلاله وحرم حرامه في مراقي السعادة درجا، وأشهد أن لا آله الا الله وحده لاشريك له شهادة من حققها فاز ونجا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي من استمسك بهديه نال من التوفيق فلجا وبلجا، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين من اقتدى بهم سما بالعلم وابتهجا، وسلم تسليما كثيراً

أما بعد فلما كان الواجب على المسلمين ، خصوصا من ينسب للعلم منهم والدين، أن يهتم بما عليه من النصيحة لله تعالى وعباده، على وفق شرعه ومراده ، وجهت بعض الهمة الى بيان مالعله أن يكون عونا لمن أراد الله به خيرا على التعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالحق الذي هو أقوم وأقوى،

والله أسئل أن يكون ذلك مؤسسا على الاخلاص، وارادة النصيحة والسلامة للمسلمين والخلاص

فأقول مستمدا من الله تعالى العون والتأييد، والتوفيق والتسديد إن مما كثر البحث عنه والسؤال. وعمت به البلوى بين العوام من الجهال، الاعتياض بالنقود المسماة بالجدد عن الريال، وقد ورد علينا ونحن بالديار المصرية، من بعض أعيان بلادنا النجدية، كتاب يتضمن السؤال عن ذلك، ويستدعي الجواب عما وقع هنالك، فاجاب شيخنا شيخ الاسلام، خاتمة الائمة الاعلام عبد الله ابن الشيخ الامام القدوة الداعي شيخ الكل محمد بن عبد الوهاب أجزل الله لهم الاجر والثواب بما حاصله اذا كان يعرف بين أهل الخبرة والاستعمال، أن مايبذل من هذا النقد في الريال، يشتمل من الفضة على اكثر مما فيه منها فهو ربا بلا اشكال، وكذا اذا كانت الزيادة من الفضة او المساواة يتطرق اليهما الاحتمال، فهو من الربا باتفاق اهل النظر والاستدلال، لان من اصول هذا الباب، عند ذوي العقول والالباب، أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل بغير شك ولا ارتياب

ولما يسر الله تعالى رجوعي من تلك الديار، وحصل لي بالوطن مكث واستقرار، رأيت أن مما يتعين علي تنبيه امام المسلمين وفقه الله لطاعته بان يصرف الهمة الى منهج الصواب والسداد، لما في ذلك من صلاح البلاد والعباد فبادر الى ماأشرت اليه، أيده الله ووالى نعمه وإحسانه عليه، فدفع الى من يرضى أمانته عشرين من تلك النقود، وأمره أن يختبر مافيهما من الفضة بالسبك على الوجه المعهود، وأشار إلى مملي هذه الاوراق بالحضور، ليكون ذلك من قبيل المعلوم المشهور، فحضرت تصفيتها مع ذلك الثقة المأمور،

فحصل من العشرين خمسة بزنة المثقال، وهذا القدر لا يزيد على ما في الريال منها ولا ينقص بحال، فافتيت بعد ذلك التحرير والاختبار، بان هذه المصارفة لاتحل اذا زادت الجدد عن ذلك المقدار

ولما كانت أكثر النفوس لا تقبل الحق إلا اذا كان في قالب هواها، وتميل بالطبع الى أن تؤتى شهوتها ومناها، شرعت في ايضاح هذا الحكم المذكور، وإن كان عند أهل العلم في غاية الظهور (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) فهذه براهين الكتاب والسنة تملى عليك، وبنات أفكار أهل التحقيق تجلى وتزف اليك، والله أرجو أن يجعلنا ممن يقبل الحق اذا ورد عليه، وينقاد للهدي اذا دعى اليه

اعلم وفقنا الله وإياك أن الله تعالى نهى عباده عن أكل الربا وأنزل بتحريمه القرآن المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وزجر عنه عباده بضروب من التحذير والتهديد، والوعيد الشديد، فقال عز من قائل (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون* يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) قال ابن عباس في معنى الآية آكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق رواه ابن أبي حاتم وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله — الى قوله — واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) قال البخاري رحمه الله

تعالى في صحيحه قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) الآية إلى غير ذلك من الآيات المحكمات

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير وإيضاح ما أجمل منه بالبيان والتفسير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات - قالوا يارسول الله وماهن؟ قال - الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال «هم سواء» رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «رأيت الليلة رجلين أتياني فاخرجاني الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا» رواه البخاري في صحيحه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم وقال «اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث الاسراء أن رسول الله ﷺ مر ليلتئذ باقوام لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل هؤلاء أكلة الربا. رواه البيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يأتي على الناس زمان

يأكلون فيه الربا» قال قيل له الناس كلهم؟ قال « من لم يأكله منهم ناله من غباره» رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الربا ثلاثة وسبعون بابا » رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وزاد «أيسرها أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم» وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه محمد بن نصر موقوفا عن ابن مسعود قال «الربا بضع وسبعون بابا والشرك نحو ذلك » ورواه أيضا عن أبي هريرة موقوفا قال « الربا سبعون حوبا أدناهن مثل مايقع الرجل على امه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه» وروي أيضا عن أبي هريرة مرفوعا قال « ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحل أم بحرام» ورواه البخاري ولفظه «لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال ام من الحرام» وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز » رواه مالك والبخاري والنسائي وللبخارى «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء من زاد أو ازداد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء » وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما أن أباسعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أباسعيد ماهذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد في الصرف ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل » رواه البخاري . وقال محمد بن نصر المروزي : حدثنا اسحاق بن

ابراهيم أنا روح بن عبادة حدثنا حيان بن عبد الله العدوي وكان ثقة قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا ما كان يداً بيد فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: إلى متى ألا تتقي الله حتى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال وهو عند زوجته أم سلمة « اني لاشتهي تمر عجوة » فبعث بصاعين فأتي بصاع عجوة فقال « من أين لكم هذا؟ » فأخبروه فقال « ردوه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا » ثم قال « وكذلك ما يكال أو يوزن أيضا » فقال ابن عباس جزاك الله الخير ياأبا سعيد ذكرتني أمرا كنت نسيته فأستغفر الله وأتوب اليه. قال فكان ينهى عنه بعد، قال روح وكان حيان رجل صدوق. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين. رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى » رواه مسلم والنسائي، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا. رواه البخاري والنسائي وله في رواية نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة الا عينا بعين سواء بسواء

وعن مجاهد أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال ياأبا

عبد الرحمن اني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم . رواه مالك والنسائي. وعن سعيد بن المسيب عن بلال قال: كان عندي تمر دون فابتعت به من السوق تمرا أجود منه بنصف كيله فقدمته الى رسول الله ﷺ فقال « ما رأيت كاليوم تمرا أجود منه من أين لك هذا يا بلال ؟ » قال فحدثته بما صنعت فقال « انطلق فرده الى صاحبه وخذ تمرك فبعه بحنطة أو شعير واشتر به من هذا التمر » قال ففعلت ثم أتيته به ثم قال رسول الله ﷺ « التمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن فما كان من فضل فهو ربا» رواه الامام محمد بن نصر المروزي فتضمنت هذه النصوص تحريم بيع الجنس من هذه الاجناس الستة ونحوها بجنسه ما لم تعلم مساواته للآخر وفرق النبي ﷺ بين الحلال والحرام بقوله « مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء وزنا بوزن عيناً بعين » وأكد ذلك بقوله « فما كان من فضل فهو ربا » وبقوله « فما زاد فهو ربا » وبقوله « فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء » فليس فوق هذا البيان بيان ، وبهذا يعلم أن الصور في بيع الجنس الربوي بجنسه ثلاث (صورة) منها تحل وهي ما إذا علم التماثل وحصل التقابض في المجلس (وصورتان) لا تحلان وهما ماإذا جهل التماثل أو علم

التفاضل . وعلى هذا دلت الاحاديث الصحيحة وبه صرح العلماء رحمهم الله تعالى ، قال ابن حزم رحمه الله وافترض رسول الله ﷺ أن لا يباع الذهب أو الفضة بشيء من نوعه الا عيناً بعين وزنا بوزن ، وأن لا يباع شيء من الاصناف الاربعة بشيء من نوعه الا كيلا بكيل وعينا بعين ، فاذا بان في أحد الانواع المذكورة خلط شيء مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك أصلا . انتهى

وقال العماد ابن كثير في تفسيره قال الفقهاء الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة انتهى، وهذا الذي حكاه العماد عن الفقهاء رحمهم الله تعالى يكفينا عن تتبع أقوالهم . وقال في الشرح الكبير : وأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه وان كان يسيرا ، وان لم يأت فيه الكيل أو الوزن اما لقلته كالحبة والحفنة أو ما دون الارزة من الذهب والفضة أو كثرته كالصبرة العظيمة. قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان ذلك لا يجوز اذا كان من جنس واحد ، وفي الكافي وغيره الربا في كل ما كان جنسه مكيلا أو موزونا ، وان تعذر الكيل فيه والوزن اما لقلته كالتمرة والقبضة وما دون الارزة من الذهب والفضة واما العظمه كالزبرة العظيمة واما للعادة كلحم الطير لانه من جنس فيه الربا . وفي المنتهى يحرم ربا فضل في كل مكيل أو موزون بجنسه، وان قل كتمرة بتمرة . قال المحشي قوله وان قل : لعدم العلم بالتساوي انتهى، وفي الكافي وما جرى الربا فيه اعتبرت فيه المماثلة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا لقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن

والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل » رواه الاثرم . قال ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير أو زوان بخالصة أو غير خالصة ولبن مشوب بخالص أو مشوب أو عسل بشمعه بمثله إلا أن يكون الخلط يسيرا لا وقع له كيسير التراب والزوان الذي لا يظهر في المكيل ولا يمكن التحرز منه انتهى

(قلت) فتأمل كيف أفاد أن ما يخل من الخلط بالتماثل يمنع من بيع الجنس بجنسه وهو صريح كلام الجميع ولا يخفى أن النحاس المخالط للفضة في الجدد يخل بالتماثل ، وما يخل بالتماثل لا يجوز ، ومن نظائرها ما نص عليه في شرح المغني والكافي وغيرهم من أنه لا يجوز بيع الزبد بالسمن ، قالوا لان في الزبد لبناً يسيرا يحيل التماثل

(قلت) فاذا كان الخلط اليسير من اللبن في الزبد يحيل التماثل ، فالنحاس مع الفضة من باب أولى لكونها أصلا وذاك فرع ، فان قال قائل ان الفضة فيها تبع قلت هذا باطل من وجوه (الاول) انه لا قيمة للنحاس الذي فيها اذ لو صفت الفضة عنه لعاد خبثا (الثاني) ان الفضة أصل في باب الربا وفي الثمنية وهو فرع فيهما فلا يجعل ما هو أصل تبعا لفرعه ، وأيضاً فالفضة جوهر ثمين فلا تكون تابعة لما ليس كذلك قال ابن حزم: وحبة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين نعم وعند التجار وعند أكثر الناس ولا يحل أن يزيدها في الموازنة انتهى ، وبما اسلفته من الاحاديث يبطل هذا الاعتراض ، فان قيل قد جوز الفقهاء درهما فيه نحاس بنحاس واختلاف

(قلت) هذا عليكم لا لكم لان الفضة ليست من جنس النحاس واختلاف الجنس لا يمنع التفاضل بالاتفاق ، وأما ما كان من النحاس في

الدرهم فقد اخرجته الصنعة عن أصله وما أخرجته الصنعة مما أصله الوزن فلا يجرى فيه الربا غير الذهب والفضة نص عليه في المنتهى، فان قيل قد أجازوا بيع درهم بمساويه في غش (قلت) وهذا أيضا من الحجة عليكم لانه لا سبيل الى العلم بتساوي الدرهمين المتساويين وزنا في الغش إلا من جهة العلم بتساويهما في الفضة وبالعلم بالتساوى يزول المانع بخلاف مسئلتكم فان التساوى فيها غير معلوم. فان قيل قد رأيناهم جوزوا بيع التمر فيه النوى بمثله (قلت) هو كذلك ولكنه قد اشتمل على شيئين بأصل الخلقة وما اشتمل على شيئين كذلك جاز نص عليه في الكافي وغيره ففارقت هذه المسئلة، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه لو نزع النوى من التمر لم يجز بيع التمر المنزوع منه النوى بتمر فيه نوى سواء ترك معه أولا، ومسئلتكم أولى بالمنع ولا بد، وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد صرح في الفتاوى المصرية انها اذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة فانه لا يجوز بيع احداهما بالاخرى وهي مسئلتكم بعينها وعلى المنع منها اتفق العلماء رحمهم الله

وأما مسئلة مد عجوة ودرهم التي منع الجمهور منها فللبطلان فيها مأخذان (أحدهما) سد ذريعة الربا وفي كلام الامام ايماء الى ذلك (الثاني) وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة اذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما وهذا يؤدي هنا إما الى يقين التفاضل وإما الى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد فانه اذا باع درهما ومدا يساوى درهمين بمدين يساويان ثلاثة فالدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا، فلو فرض التساوي كمد يساوي درهما ودرهم بمد يساوي درهما ودرهم لم يصح أيضا لان التقويم ظن وتخمين فلا تتحقق معه المساواة،

والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل انتهى عثمان عن م ص وأجازها أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وعليه فلا تشبه هذه المسألة بحال، فان المجوزين لها اشترطوا شروطا لم يوجد واحد منها في هذه المسئلة فمنها أنهم يشترطون أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره وبعضهم اشترط أن يكون الزائد يسيراً بقدر قيمة ما مع الجنس وهذا الثاني نص عليه الشيخ تقي الدين رحمه الله في الفتاوى المصرية فقال: اذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء انتهى

فأفهم كلامه أنه اذا لم توجد القيود الثلاثة امتنع الجواز وذلك في أربع صور (إحداها) أن لا تكون المفردة أكثر وذلك بان علم أنها أقل أو جهل وأن تكون أكثر بشيء غير يسير أو بيسير أكثر من قيمة النحاس ومسئلتكم لا تخرج عن هذه الاربع فلا تجوز،

ومن المتأخرين كصاحب المستوعب من يشترط في مسئلة مد عجوة اذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساويَ جعلاً لكل جنس في مقابلة جنسه قال في الانصاف وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره لاسيما مع اختلافهما في القيمة انتهى، واشترطوا أيضا أن لا يكون حيلة على الربا وبعضهم اشترط أن لا يكون الجنس الذى مع غيره مقصوداً كالسيف المحلى وهو رواية عن الامام أحمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله وعلى كل فالمجوزون لمسألة مد عجوة محجوجون عند الجمهور بما تقدم من الاحاديث وبما في السنن وغيرها من حديث فضالة بن عبيد قال أبو داود (باب في حلية السيف) تباع بالدرهم والقلادة فيها الذهب والفضة حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر

ابن أبي شيبة واحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن المبارك وحدثنا ابن العلاء أنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن فضالة ابن عبيد قال : أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير قال النبي ﷺ « لا حتى تميزوا بينهما » قال ابن حزم فهذا رسول الله ﷺ لم يكتف بنيته في انه انما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا ولا راعى كثرة من قلة واوجب التمييز في الموازنة ولا بد انتهى

قال الشيخ فهذا ما انتهى اليه علمنا القاصر في هذه المسئلة وقد أتينا في هذه الرسالة بما لعلك لاتجده مجموعا في غيرها وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوان من أهل العلم والفهم سلمهم الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد تفهمون حب الدنيا ومضرتها على الدين ويقع من الذين لهم مع الكدادة معاملة بدين السلم وأنا قد أشرفت على شيء من أناس مظنة للخير . ولكن اذا وجد له شبهة طار بها فرحا لما فيها من بعض الراحة من التعب ، ولو يلتزم المشروع هان عليه العمل به ووجد له راحة أعظم ، وفي الاحاديث المتفق عليها كحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وفي لفظ « حتى يقبضه » وعن ابن عباس مثله وهذه الاحاديث صريحة في النهي عن بيعه قبل القبض والاستيفاء

فلا يصدق على القبض والاستيفاء الا حصوله كله مقبوضا

وأما اذا أخذ دراهم البدوي مثلا وتمالأ هو وإياه على السعر روح(١) وكيله أو هذا بنفسه وأمر الكداد أن يصرم لهما ويزن للبدوي بدراهمه وصار يكيل للبدوي كل زبيل يعلقه مرتين فهذه حيلة رديئة لانه قد باع الكل قبل قبضه الذى دلت عليه الاحاديث فيكون قد باع مالم يقبض ولم يدخل في ضمانه وانما هو مال صاحب النخل باعه له غريمه فاذا قبضه والحالة هذه صار الكل مالا للمدين فيقع الغريم في خطر عظيم. وتصرفه في هذه الدراهم تصرف في مال الغير ، فان انفق على نفسه وأهله منه صار ينفق عليهم من مال غيره فان بقيت هذه الدراهم وعامل بها مرة ثانية صار يعامل في مال غيره للغير ربحه ورأس ماله وربما أنه يأخذ معه ثلاثين سنة أو أكثر وهو يعامله بماله وتصير تجارة لغيره وليس له الا الدين الاول في ذمة الغريم ويكون جزءا بالنسبة الى ما أخذ من المال ثمن المال أو غيره ولا دخل في ضمانه وانما ضمانه على صاحب التمر لو أتلفه أو تلف فهذا مما يترتب على مخالفة المشروع مع تحمل الآثام المخالفة ،فان قال قائل هذا أخذ الدراهم في ذمته قلنا هذا سلم ، ولا يجوز بالاتفاق والواقع يمنع صحة هذه الدعوى لانه ماقام بنفسه الا أنه يكيل له من نخل هذا المدين بخصوصه فهذه من الحيل التي لا حقيقة لها ولا للانسان مخرج الا في العمل بما شرعه الله ورسوله وترك الحيل رأسا فهو الذي ان باع باع حلالا وان أكل أكل حلالا وان عامل فبالحلال هذا وأنتم سالمين(٢) والسلام

«١» كذا في الاصل «٢» كذا ومقتضى الاعراب أن يقال سالمون ولعل أصله ودمتم سالمين

—٧—

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين ، وسلم تسليما

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ راشد بن مطر سلمه الله وهداه ، وأعانه على طاعته وتقواه ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد الخط وصل وسرنا ما افهم من معرفتكم للاسلام وقبوله زادكم الله من ذلك، وبصركم آياته وبيناته، وكره اليكم كل مفتون وضلالاته، وتذكر انه في جهتكم اناس من الجهمية والرافضة والمعتزلة فلا ريب أن هذه الفرق الثلاث هي اصل ضلال من ضل من الامة . فأصل الرافضة خرجوا في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما اطلع على سوء معتقدهم خد الاخاديد وجعل فيها الحطب واضرمها بالنار فقذفهم فيها وهم الذين احدثوا الشرك في صدر هذه الامة بنوا على القبور وعمت بهم البلوى ولهم عقائد سوء يطول ذكرها

وأما المعتزلة فأولهم نفاة القدر جحدوا اصلا من اصول الايمان التي في سؤال جبرئيل للنبي ﷺ قال فاخبرني عن الايمان قال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » وانكر اصحابه رضي الله عنهم عليهم مااحدثوا من هذه البدعة ، ولهم عقائد سوء يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار ونفوا صفات الرب تعالى ووافقوا الجهمية نخرج أولهم في عصر التابعين . وأولهم الجعد بن درهم انكر الصفات وزعم أن الله لم يتخذ ابراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما فضحى به خالد بن عبدالله

القسري أمير واسط يوم الاضحى ، وظهر بعده جهم بن صفوان الذي تنسب اليه الجهمية وهذا المذهب الخبيث وانتشرت مقالته في خلافة المأمون بن الرشيد فعطلوا الصفات ونفوا الحكمة وقالوا بالجبر

فهذه الطوائف الثلاث هم اصل الشر في هذه الامة وصارت فتنة الجهمية اكثر انتشارا ودخل فيها من يدعي انه على السنة وليس كذلك تخالف الكتاب والسنة وسلف الامة وأئمتها وعم ضررهم فجحدوا الصفات وتوحيد الالوهية الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه فهم خصوم أهل التوحيد والسنة الى اليوم ، فاياكم أن تغتروا بمن هذه حاله ـ ولو كان له صورة ودعوى في العلم ـ ممن امتلأ قلبه من فرث التعطيل ، وحال بينه وبين فهم الادلة الصحيحة الصريحة شبهات التأويل . قال الامام احمد رحمه الله : اكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس . فصنف المتأخرون من هؤلاء على مذهبهم الفاسد مصنفات كالارجوزة التي يسمونها جوهرة التوحيد وهي إلحاد وتعطيل لا يجوز النظر اليها ، ولهم مصنفات اخرى نفوا فيها علو الرب تعالى ، والكتاب والسنة يرد بدعتهم ويبطل مقالتهم فان الله تعالى اثبت استواءه على عرشه في سبعة مواضع من كتابه كقوله (ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا) وقوله (تعرج الملائكة والروح اليه) وقوله (يخافون ربهم من فوقهم * اني متوفيك ورافعك إلي * وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) الى غير ذلك من أدلة الصفات الصريحة في الكتاب والسنة ولا تتسع هذه الرسالة لذكرها

وهذه الطائفة التي تنتسب إلى أبي الحسن الاشعري وصفوا رب العالمين بصفات المعدوم والجماد ، فلقد أعظموا الفرية على الله وخالفوا أهل الحق من

السلف والائمة واتباعهم وخالفوا من ينتسبون اليه فان أبا الحسن الاشعري صرح في كتابه الابانة والمقالات باثبات الصفات ، فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصد الناس عن سبيل الله فجحدوا توحيد الله في الالهية وأجازوا الشرك الذي لا يغفره الله فجوزوا أن يعبد غيره من دونه وجحدوا توحيد صفاته بالتعطيل ، فالائمة من أهل السنة واتباعهم لهم المصنفات المعروفة في الرد على هذه الطائفة الكافرة المعاندة(١) كشفوا فيها كل شبهة لهم ، وبينوا فيها الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وما عليه سلف الامة وأئمتها من كل امام رواية ودراية ، ومن له نهمة في طلب الادلة على الحق ففي كتاب الله وسنة رسوله مايكفي ويشفي ، وهما سلاح كل موحد ومثبت ، لكن كتب أهل السنة تزيد الراغب وتعينه على الفهم ، وعندكم من مصنفات شيخنا رحمه الله مايكفي مع التأمل فيجب عليكم هجر أهل البدع والانكار عليهم

وأما رفع الايدي بالدعاء بعد المكتوبة فليس من السنه .

وأما الافغانية الذين جاؤنا ووصلوا الى جهتكم فهم أهل تشديد وغلو مع جهل كثيف أشبهوا الخوارج الذين كفروا أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد أخبر النبي ﷺ بمروقهم وأمر أصحابه بقتلهم ولهم عبادة وزهد لكنهم أخطأوا في فهم الكتاب والسنة واستغنوا بجهلهم عن أن يأخذوا

« ١ » يعني الشيخ بعض من ينتسب الى الاشعري بالباطل ككثير من أهل زمانه وأما اتباع الاشعري المعروفون فلم يكفرهم أحد من أهل السنة وان بالغ بعضهم في التأويل . بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان من مزايا أهل السنة عدم تكفير المخالف المتأول

العلم من أصحاب رسول الله ﷺ كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله .

ولهم نصوص قصروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان

وقد ناظر ابن عباس رضي الله عنه أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الحق واستمر بعضهم على الباطل حتى قتلهم علي رضي الله عنه بالنهروان ففيهم المخدج الذي أخبر به النبي ﷺ فاذا كانت هذه الطائفة قد خرجت في عهد الخلفاء الراشدين فلا بد أن يكون لهم أشباه في هذه الأمة فاحذروهم . وتأمل قوله تعالى في حق سادات الأمة أصحاب رسول الله ﷺ (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون ، فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم) فليس العجب ممن هلك كيف هلك ، إنما العجب ممن نجا كيف نجا ، والله أعلم . وصلى الله على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوان علي بن حمد الجريوي واخوانه رزقنا الله واياهم قبول الاسلام ، وهدانا وإياهم سبل السلام

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلكم الله إلى ما يرضيه وتذكرون أمر الهتيمي الذى معه الحيّات ويبيع سقوة على الناس البدو والحضر يسقيهم من ريقه ويأخذ عليهم العهد ويدعي أن من سقاه من ريقه ان الحية ماتلدغه ولا

أنكر عليه في سدير الا عبدالعزيز بن عبد الجبار جزاه الله خيراً وتذكرون أن عثمان بن منصور تابعه وقبل منه سقوته هذا تحققناه منكم ومن سبيع الذين جاءونا من جهتكم ويذكرون أنهم توقفوا عنه في مبدأ أمره وأهل القرى كذلك حتى واجه ابن منصور وقبل منه وخط معه خطا وبعد هذا تزاحم عليه البدو والحضر منهم الذى سقوته بدراهم والذى بتمر والذى بعيش والذى بغنم والذي بسمن والذى حصل منهم باعه في تمير وبعد هذا طب المجمعة(١) وطردوه، وخط عبدالعزيز بن عبدالجبار أشرفنا عليه وذكر كلام العلماء وانكارهم على من فعل هذا وأخذ الحيّات وان هذه أحوال شيطانية تحصل بواسطة الشياطين (٢) اذا تقربت اليهم بالشرك بالله وهذا مايوجد الا في أجهل الناس وأبعدهم عن الله وعن دينه وعبدالعزيز جزاه الله خيراً أدى الذى عليه

وأما ابن منصور فالله أعلم أنه معاقب فلاندري هذا كله جهل أوله مقصد شر والا فالذي على فطرة أولهُ عقل ينكر هذا بفطرته وعقله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الفرقان من الاحوال الشيطانية أموراً من هذه تركنا ذكرها لئلا يطول الجواب. فهذا من

(١) طب البلد بمعنى جاءه ونزله لغة نجدية او بدوية

(٢) الذي عرفناه من الثقات بما ثبت عندهم من التجارب العديدة مع هؤلاء المشعوذين الذين ينتسبون الى الشيخ أحمد الرفاعي ويعطون العهد باسمه على أخذ الحيات والثعابين ويزعمون أنها لاتلدغ من أخذ العهد وشرب الماء الذى يرقيه الشيخ اولا يضره سمها اذا لدغته ـ أن عملهم حيلة انسية لا جنية وهو ان أحدهم يأخذ بعض الحيات غير السامة ويقلع أسنانها ويجعله في جرابه يخوف الناس منها ومن سقاه العهد أعطاه واحدة منها أو أكثر فيلاعبها وربما عضته بفمها وليس لها أسنان تلدغ بها وللدغ ناب خاص في أفواه الثعابين السامة يفرز السم

جنس أحوال الكهان مع الشياطين، والكهانة أنواع هذا منها وفي الحديث « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وأمور الكهانة وما شابهها من الاستمتاع بالشياطين والاستكثار منهم محاها الله سبحانه بما أطلع في نجد من الدعوة الى توحيد الله ، وامتدت الى كثير من الجزائر كما محا الله أحوال الكهان ببعثة رسول الله ﷺ فسد ﷺ أبواب الشرك وأحوال الجاهلية وحمي الاسلام ، فمن ذلك ما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إن الرقى والتمائم والتولة شرك . فلم يبح من الرقى الا ماخصه الدليل من الآيات القرآنية والاذكار النبوية والدعوات المعروفة بالالفاظ العربية

وأما ما كان بأسماء الشياطين أو بما لا يعرف معناه فينهى عنه لهذا الحديث وحكمه التحريم . فاذا كان هذا حال الرقى التي فيها من الالفاظ مالا يعرف معناه فكيف بما هو ظاهر انه من أعمال الشياطين مع من تولاهم ؟ مثل هذا الهتيمي وأمثاله ممن شاهدناهم بمصر لاشك أنه من أعمال الشيطان . ولهؤلاء اعتقادات شركية في معبودهم الذى يعبدونه من دون الله ، وأكثر هذه الطرائق محشوة بالشرك والبدع، وقوله في الحديث والتولة شرك ذكر العلماء أنها تشبه السحر وما يشبه السحر فهو شرك وكذلك التمائم شرك للتعلق بها والاعتماد عليها من دون الله وفي بعضها أسماء الشياطين ومالا يعرف معناه ، فكل هذه الامور لا تجامع الاسلام الصحيح بل تنافيه إذا اشتملت على ماهو شرك بالله من التوكل على غيره ونحو ذلك ، وقد وقع في نفوس كثير من الجهال الذين أخذوا عن هذا الهتيمي كثير من تصديقه وقبول ماجاءهم به من هذه الضلالة وهذه فتنة وقانا الله

شرها. وبسط القول في ذلك وذكر ماقاله العلماء له موضع آخر ان شاء الله تعالى. وبلغ سلامنا الاخوان وخواص الاخوان . والشيخ علي والشيخ عبد اللطيف ينهون السلام وأنتم سالمين والسلام

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

سألتم عما أحدثه بعض الناس عند بيع الطعام من جعلهم ميزانين زعموا أن أحدهما للقبض والثاني للبيع هل يكون ذلك قبضا شرعيا مبيحا للبيع أم لا ؟

(الجواب) ليس هذا قبضا شرعيا ولا يكون فاعله خارجا عما نهي عنه من بيع الطعام قبل قبضه فان الاحاديث مصرحة بالنهي عنه لحديث ابن عمر « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وعند مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل أن نبيعه . وحديث ابن عمر « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » رواه أبو داود والنسائي ولفظه: نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وحديث جابر . نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى. هذه الاحاديث ظاهرة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بالفاظ مختلفة والمراد منها واحد ففيها حتى يستوفيه وحتى يقبضه وفيها وكان يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه فليس بعد ذلك بيان

وقول القائل هذا خاص بما بيع جزافا مردود بقول الشارع ﷺ «حتى يستوفيه» و«حتى يقبضه» وبقوله «من اشترى طعاما بكيل أووزن فلايبعه

حتى يقبضه» ولفظ القبض والاستيفاء يكذب معنى التخصيص بالجزاف، وقد ذكر الفقهاء أن قبض المكيل بالكيل وقبض الموزون بالوزن فيقال لصاحب الموازين من أين جئت بهذا وفي أي كتاب وجدته فانا لم نجد ذلك لاحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين وانما فسرتم الفاظ النصوص بما تهوونه وتحبونه ولم تذكروا ذلك عن أحد من العلماء فهل يكون ذلك حجة شرعية؟ وابلغ من ذلك أن مذهب محمد بن اسماعيل البخاري وطائفة أن استيفاء المبيع المنقول وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به، قال وهو منقول عن الشافعي ودليله مارواه أحمد عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن تبتاع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. وفي صحيح مسلم كنا نبتاع الطعام ويبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بنقله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وقد تقدم، فياعباد الله أين عقولكم؟ وياطلبة العلم أين أفهامكم؟ قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى وكثر فوائده جوابا عن مسائل سأله عنها الفقير الى الله عبد الرحمن بن عدوان قال بعد السلام هذا جواب المسائل

(أما الاولى) وهي ما اذا قبض دين السلم قبضا تاما يتمكن من التصرف فيه فانه يجوز له أن يبيعه على من وفاه به مطلقا وليست هذه من صور عكس العينة

(الثانية) رجل اشترى تمراً بنسيئة من آخر ثم رده عليه عما في ذمته

(الجواب) ان كان قبضه قبضا صحيحا جاز أن يوفيه به المشتري اذا كان له قدرة على أن يوفيه دينه من غيره بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته واضطره الى أن يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز لوجهين

(أحدهما) أن المعسر يجب انظاره وهذا اضرار به يريد به عسرته

(الثاني) أنه من قلب الدين الذي نص عليه العلماء رحمهم الله كشيخ الاسلام ابن تيمية

(الثالثة) خرص النخل واعطاؤه للشريك ليأخذ مثله وقت الجذاذ فالظاهر أن هذا لا يجوز لانه من صور بيع الجنس بجنسه وشرط جوازه التماثل والتقابض ، والذي يجوز في ذلك أن يقتسماه على رءوس النخل خرصا فيأخذ كل واحد منهما مثل ما أخذه شريكه فيختص كل واحد بما أخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة أحدهما للآخر شيء

(الرابعة) مليء عليه دين لآخر فاسلم اليه دراهم فقضاه دينه منها

(الجواب) هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا على أنه يضارع الربا، وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن السلف منعوا منه وافتى هو بالمنع وكذا شيخنا الامام رحمه الله تعالى وذلك لانه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن تربي

(الخامسة) اذا تقايلا دين السلم فهل يجوز التفرق قبل قبض رأس المال أم لا

(الجواب) قال في المنتهى ويجوز اقالة في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله أو عوضه إن تعذر في مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض وفيه وجه يشترط انتهى

(السادسة) ما تراه الحائض من النشاف في أيام الحيض

(الجواب) النقاء طهر وان لم ير معه بياض فعليها أن تغتسل وتصلي، وفيه قول أن البياض الذي يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح واليه يميل شيخنا رحمه الله فيما يرى والله أعلم

— ١٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن بعض مسائل الحج فاجاب رحمه الله تعالى على سبيل الاختصار

في العمرة والحج ينوي العمرة ويحج لها (١) عن عمرة الاسلام وحجة الاسلام فيحرم من الميقات بنية العمرة والحج عنها قائلا عند دخوله في الاحرام لبيك عمرة ويلبي حتى يطوف بالبيت طواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم يخرج الى الصفا من بابه ويرقى على الصفا، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحل من عمرته بالحلق أو التقصير، ثم اذا أراد الخروج الى عرفة في اليوم الثامن طاف بالبيت وصلى ركعتين وأحرم بالحج وقال لبيك حجا عن فلان باسمه (٢) ويخرج الى عرفات ويدفع منها الى بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ثم يفعل ما يفعل الحاج فاذا أتى منى يوم العيد رمى جمرة العقبة خاصة، ثم يذبح الهدي هدي التمتع وأدناه جذع الضأن

«١» الضمير في لها يعود الى امرأة أنابت رجلا ليحج عنها كما يعلم من آخر الجواب وكان ينبغي لجامع هذه المسائل أن يذكر أن السؤال وقع من ذلك

«١» لعل الاصل «عن فلانة باسمها» لان المستنيبة امرأة فحرفه الناسخ

له ستة أشهر ، ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الزيارة وهو ركن ، ويسعى بين الصفا والمروة وهو ركن أيضا ، ثم يرجع الى منى ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات صغار أكبر من الحمص ثم اذا اراد أن يخرج طاف طواف الوداع فاذا فعل ذلك تم حجه وعمرته عمن استنيب عنها

— ١٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الابن صالح بن محمد الشتري سلمه الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى ما يرضيه وسر ناطيبك وعافيتك والحمد لله على ذلك وماذكرت من عبارة الفقهاء في الحج فاما قولهم اركان الحج الوقوف وطواف الزيارة بلا نزاع فيهما فان ترك طواف الزيارة رجع معتمراً لانه على بقية احرامه فهذا في حق من تركه. قال في الانصاف: وأما المحصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل ومتى زال الحصر أتى بطوافه وتم حجه وذبح هديا في موضع حصره وهذا المذهب، واختار ابن القيم رحمه الله في الهدى أنه لا يلزم المحصر هدي ، وأما من أحصر لمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل حتى يقدر على المبيت فان فاته الحج تحلل بعمرة ، ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد قال الزركشي ولعلها أظهر واختارها الشيخ تقي الدين قال ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة: وقال في الفروع

وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب . هذا حاصل ما ذكره في الانصاف في حكم من فاته طواف الزيارة لهذه الاسباب، وأما اذا أحصر عن فعل واجب فانه يتحلل على الصحيح من المذهب وعليه دم له وجه صحيح . وقال القاضي يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل (قات) ولعل مراده أنه لم يبق عليه من المناسك شيء إلا أن يكون طواف الوداع أو رمي الجمار والمبيت بمني وهذه الافعال يأتي بها الحاج بعد التحلل وأما اذا بقي عليه شيء من المناسك التي محلها قبل التحلل الثاني فانه يبقى محرما ليأتي بها كما يأتي بها من لم يحصر عن واجب كالمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة فلا يجوزان يأتي بذلك الا وهو محرم فتدبر : وسلم لنا على الشيخ عبد الملك وحمد وعيسى والحمولة وخواص اخواننا ومن لدينا عبد اللطيف واخوانه وحمولتنا وخواص الاخوان بخير وينهون السلام

— ١٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن الى الاخ المحب الشيخ المكرم عبدالله بن عبد الرحمن البسه الله حلل الايمان . سلام عليك ورحمة الله و بركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى ما يرضيه وسرّنا حيث أشعر بطيبك وصحة حالك والمحب بحمد الله تعالى بخير وعافية

وما ذكرت من المسئلة التي وقعت عندكم أن صورتها أن أمرأة دفعت حليها الى بنتها تجمل به لزوجها وهم في بيت واحد فكانت تستعمله في حياة أمها فلما ماتت ادعت البنت استحقاقها لذلك

(فالجواب) أن الذى يظهر لنا أن البنت لما لم تدع الهبة لا تملكه بمجرد الاذن في الاستعمال، والظاهر أن ذلك اعارة لا تمليك ومفهوم كلام الاصحاب رحمهم الله الذي أشرتم اليه يدل على هذا لان الام لم تجهزها به الى بيت زوجها فلم يوجد ما هو تمليك، وأما الصورة التي سئل عنها الشيخ سليمان بن علي رحمه الله فالفرق بينها وبين مسئلتنا ظاهر وذلك أن الام ادعت أن ذلك الحلي الذي اشترته وألبسته البنت أنه ليس للبنت والظاهر أن ما كان عليها فهو لها بحكم اليد وليس لهذا أصل يعارض هـذا الظاهر (وأما مسئلتنا) فالاصل فيها قوي ولم يوجد ما ينقل عن ذلك الاصل القوي فيبقى حكم الاصل هذا ما ظهر لي في حكم المسئلة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ١٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال شيخنا عبد الرحمن بن حسن في جواب له

وما ذكرت من أمر مواريث كانت في الاصل فصارت اليوم في يد غير أهلها يتصرفون فيها تصرف الملاك

(فالجواب) ان الذي استقر عليه فتوى شيخنا شيخ الاسلام امام هذه الدعوة الاسلامية أن العقار ونحوه إذا كان في يد إنسان يتصرف فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فأكثر ليس له فيه منازع في تلك المدة ان القول قوله انه ملكه إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد بسبب وضع اليد انه مستعير أو مستأجر أو نحو ذلك . وأما الاصل فلا يلتفت اليه مع هذا الظاهر، فقدم شيخنا رحمه الله تعالى الظاهر هنا على الاصل

لقوته وعدم المعارض والله أعلم

وأما ما ذكرت من عقد المساقاة هل هو جائز أو لازم ؟ فالصحيح اللزوم وهو الذي عليه الفتوى من شيخنا شيخ الاسلام ومن أخذ عنه لا يختلف فيه اثنان منهم ، واستمر الامر على ذلك إلى الآن وهو الصواب واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقول بعض متقدمي الاصحاب لانه عقد معاوضة فكان لازما كالاجارة فيفتقر إلى ضرب مدة . وأما ما ذكره الفقهاء من أن مؤنة رد مبيع تقايلاه على البائع فهو المشهور والسلام

وأما قوله في النخل أن تحمر أو تصفر فهو الذي تراه بعينك بعد الخضرة إلى الحمرة أو الصفرة

وأما أخذ بعض دين السلم خرصا فالجمهور على المنع ، وذكر ابن عبد البر رحمه الله عن بعض العلماء أنه يجوز إذا أخذ دون حقه وبه أفتى شيخنا الشيخ عبد الله بن الشيخ رحمهم الله أجمعين

— ١٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا العالم العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله عما يخص به يوم المولد من النحر ويسمونه نافلة ، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب من تخصيصه بالصوم والنحر ، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم ، وما يخص به يوم عاشوراء من النحر أيضا هل هو محرم ؟ وهل الاكل من ذلك محرم أو مكروه أو مباح ؟ وهل يجب على الامراء والعلماء إنكار ذلك ويأثمون بالسكوت أم لا ؟

(فأجاب) ألهمه الله الصواب : هذه الامور المذكورة من البدع

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث الآخر « وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » والعبادات مبناها على الامر والنهي والاتباع وهذه الامور لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا فعلها الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون ، وقد قال ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذه الامور ليس عليها أمره ﷺ فتكون مردودة يجب إنكارها لدخولها فيما أنكر الله ورسوله . قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وهذه الامور مما أحدثها الجهال بغير هدى من الله والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية ، لكن تحصل التوسعة بدون اتخاذه عيداً والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ١٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ الشيخ جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى مايرضيه وسرنا ما ذكرت من السكون واستقامة الحال ، والاحوال من فضل الله على ما تحب وجاءك منا خط مع فالح من رجال الامير عائض وما ذكرت من عبارة الاقناع : ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد — وهو المختلف فيه — كالنكاح

بولاية فاسق او شهادة فاسقين ونكاح الاخت في عدة أختها ثم قال : ولا يقع في النكاح الباطل اجماعا .

(الجواب وبالله التوفيق) ان الفاسد هنا هو ما اختلف في صحته لان كلا من المختلفين امام مجتهد وله استدلال على ما ذهب اليه فاذا قال الامام احمد رحمه الله ان النكاح لا يصح لحديث كذا وقال فيه اصحابه ومن تبعهم لقوة دليله عندهم ورأينا غيره يقول بالصحة ويقدح في اسناد حديثه مثلا فانا لا نحكم والحالة هذه بان النكاح لم ينعقد فنقول هو فاسد ولا يخرج من ذلك الا بالطلاق خروجا من خلاف العلماء

(واما) الباطل فهو ما اجمع على بطلانه لظهور دليله وعدم المعارض فيكون غير منعقد من أصله فلا يحتاج الى طلاق مالم ينعقد بيقين

(واما) طلاق الثلاث فانه يقع عند الجمهور مفرقا أو مجموعا وهو الذي عليه العمل سلفا وخلفا من خلافة عمر ومن بعده وهو كذلك عند الائمة الاربعة وهو الاصح في مذاهبهم عند أصحابهم وان كان الخلاف فيه إنما اشتهر عن شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى أخذا بما كان الامر عليه في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، والجمهور أخذوا بالآخر من اجتهاد عمر ، ولهم أجوبة عما استدل به شيخ الاسلام معروفة ، وعمدتهم فيما ذهبوا اليه من إيقاع الثلاث مطلقا ظاهر القرآن فان الله تعالى لم يجعل له إلا ثلاث تطليقات قال تعالى (الطلاق مرتان) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وبذلك أفتى ابن عباس وغيره وهو حبر الامة ، فالاستدلال بفتيا ابن عباس والصحابة أحق ،

والاستدلال بقول شيخنا أولى من الاستدلال بقول الشوكاني لانه رجل من أهل صنعاء يخطيء كثيراً وإن كان يصيب في بعض ، فليس هو حجة على أحد ولا يحتج بقوله ، ولو لم يكن إلا انه مجهول الحال في العلم والدين لكفى وإن كان ينظر في الكتب فالذي بضاعته ما يأخذه عن الشوكاني مزجى البضاعة وافي الغباوة والوضاعة . وبلغ عبد الرحمن وصالح وابراهيم واخوانهم السلام، ومن لدينا الحاضر من آل الشيخ واخوانهم ينهون السلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ١٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ حمد بن عبد الله بن عمران سلمه الله تعالى وتولاه ، واستعمله فيما يحبه ويرضاه ، وأعانه على القيام بشكره فيما أعطاه من نعمه وأولاه ، التي أعظمها نعمة الاسلام والايمان ، جعلنا الله وإياه ممن عرف النعمة فقبلها وأحبها وعمل بها انه ولي ذلك والقادر عليه يهدي من يشاء برحمته وفضله ، ويضل من يشاء بحكمته وعدله ، لا إله غيره ولا رب سواه . والخط وصل وصلك الله الى ما يرضيه وثبتنا وإياك على الاخلاص الذي هو سبب الخلاص ، وعلى الاسلام الذي هو مركب السلامة ، وعلى الامان الذي هو تمام الايمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وتسأل عن أناس يسافرون من نجد لاخذ ما أوصى به الموصون بان يحج به عنهم بالنيابة فلا يخفاك أن الذين يأتون اليكم ما يطلعوننا على ما قصدوه وأرادوه لكثرة السفار إلى الاقطار ، وقد نشرت لطلبة العلم ولمن سألني من عوام المسلمين انه لا تصح النيابة

في الحج اذا أخذ ما أوصى به الموصي إلا إذا أخذه ليحج فيكون القصد أن يتوصل بما يأخذه الى بيت الله رغبة في رؤية البيت والطواف به وكثرة ثواب العمل به كما قال الخليل عليه السلام (فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم) وبعض الناس مولع بزيارة هذا البيت فيطلب ما يتوصل به اليه فتصح نيابته في الحج والعمرة على هذا الوجه ، وأما اذا حج ليأخذ الاجرة فلا يصح حجه وان سماه بعض الفقهاء جعلا فهو استئجار بلا ريب ، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على انه لا يجوز أخذ الاجرة على عمل يكون قربة يتقرب به الى الله كالاذان والصلاة ، وأظن أن أكثر من يسافر لاخذ الوصايا بالحج انما قصدوا هذا الثاني والله أعلم بما تنطوي عليه الضمائر من الارادات والنيات والمقاصد ، فهذا الذي ذكرت لك هو الذي نأخذ به ونفتي به المستفتين ونبينه للجاهلين بحسب القدرة والطاقة ، هذا وبلغ سلامنا الاخوان وفاطمة بنت قضيب وأمثالك من الاخوان الكرام العارفين قدر ما أنعم الله به من نعمة الاسلام التي ضل عنها من ضل ، وزل عنها وعن معرفة حقيقتها من زل ، ومن لدينا الامام وأولاده وابني عبد اللطيف واخوانه وأولاده وأولاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب وخواص اخواننا من المسلمين بخير وعافية وأنت سالم والسلام

— ٢٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى عن تنصيف المهر وذلك ان الرجل اذا خطب المرأة من الحمولة وأجابوه وقربوه

وعقدوا له على ريالين أو نحوهما يسمونه مهراً ومن المعلوم أن المقصود غيره وربما يقع الطلاق قبل الدخول فما الذي يتنصف هل هو المسمى عند العقد أو المعتاد ؟

(أجاب) رحمه الله تعالى بقوله: اعلم أن هذه المسئلة تكثر الفكرة فيها ولم نقف على نص صريح فيها ولكن الذي يستقر في القلب ويغلب في الاعتقاد وهو أقرب الى أصول الشرع ان التنصيف يكون فيما يسمى جهازا وهو الذي يبذل قبل الدخول في العادة في مثل نساء هذه المرأة ، ثم وجدنا في الاختيارات ما يقرر ذلك ويوافقه ، ولفظه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كاللفظي، قال أبو العباس رحمه الله تعالى : وقد سئلت عن مسئلة من هذا وقيل: ما مهر مثل هذا فقلت: ما جرت العادة بان يؤخذ من الزوج فقالوا انما يؤخذ المعجل قبل الدخول . فقلت : هذا مهر مثلها انتهى . وهو واضح لا غبار عليه ، ويغلب على ظني أني قد أفتيت به سابقا والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في نصيحة المسلمين في مسئلة الرهن

(وأما مسئلة الرهن) فقد تكرر السؤال عنها (فنقول) الذى عليه جمهور العلماء والصحيح من مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى ان الرهن لا يلزم الا بالقبض فلو تصرف فيه الراهن قبل قبضه صح تصرفه ، واستدلوا بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) واستدامته شرط في اللزوم للآية ، فان أخرجه المرتهن عن يده زال اللزوم فان رده الراهن عليه عاد اللزوم بحكم القصد السابق لانه أقبضه باختياره فلزم به كالاول ،

فان أزيلت بعدوان كغصب ونحوه فالرهن بحاله لان يده ثابتة حكما، هذا ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى ومن كتبهم نقلنا

وأما قلب الدين على المدين فمن صوره أنه اذا كان له على شخص دراهم ثمن زاد أسلم اليه دراهم في زاد ليستوفي منه بتلك الدراهم وكل منهما يعلم أن رأس المال راجع الى صاحبه فتكون حقيقته تربية الدين في ذمة المدين ، وهذه الصورة وأمثالها ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها تضارع ربا الجاهلية ، وأفتى شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى بالمنع من هذه الصورة وأمثالها والله أعلم

— ٢٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا ووالدنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

(مسئلة) مراعاة شرط الواقف فيما ذكر هل هو صحيح أم لا ؟

(فالجواب) منصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتبهم انه يلزم الشرط المستحب خاصة وان الشرط المكروه باطل اتفاقا . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقول الفقهاء شروط الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا ، وقال لا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي لم يصح والشروط انما يلزم الوفاء بها اذا لم يفض ذلك الى الاخلال بالمقصود الشرعي . انتهى ما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى

— ٢٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ في الله الشيخ رجب سلمه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد وصل الخط أوصلك الله إلى رضاه، وجعلنا وإياك ممن الجنة مسكنه ومأواه، آمين. وبعد فمما ذكرت من المسائل

(المسئلة الاولى) اذا كان أحد اولاد الرجل ضعيفا وأعطاه لضعفه فهل يجوز أن يخصه بذلك أم لا ؟

(الجواب) أن الولد الضعيف يلزم أباه الغني أن ينفق عليه فيكون من باب الواجب الذي سبب وجوبه حاجة الابن، فان كان من الاولاد من هو مثله وجب له مثل مايجب لأخيه الماضي

(المسئلة الثانية) قال ﷺ « لاتستحلفوا الناس على صدقاتهم » وتابعه عمر رضي الله عنه، فمعنى الحديث والله أعلم اذا كان العامل يظن له مالا فلا يحلفه على مجرد ظنه، وأما اذا عرف له مال وجحد او ادعاه لغيره مثلا ممن هو غائب فالتهمة قائمة فيجتهد العامل إلا أن يكون موثوقا به يعرف منه الصدق والديانة فلا يحلف، فالمسئلة لها صور ثلاث ولها مسئلة رابعة وهي ما اذا عرف أن هذا الذى في يده من المال ليس لغيره فتؤخذ منه الزكاة على كل حال

(المسئلة الثالثة) اذا كان لرجل أرض فوهبها لابنه الصغير فان أقبضها له وأشهد أو جعلها في يد رجل آخر وجعله وكيلا في قبضها منه لابنه لزمه ذلك لوفاء شرطه، وإن لم يقبض فلا لزوم وعلى كل حال للوالد

أن يرجع في هبتـه للولد ، وأما اذا مات وصح القبض فلا رجوع على ماذهب اليه الاكثرون من العلماء

(المسئلة الرابعة) فيمن ماله مائة وخمسون وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعشرة فاذا لم يجز الورثة مازاد على الثلث فيجعل الثلث وهو خمسون ستة أسهم ، لصاحب الثلث خمسة أسهم كل سهم ثمانيـة وثلث ، ولصاحب العشرة واحد من ثمانية وثلث ، وأما الحديث فلم أقف عليه ومعناه صحيح والله أعلم

—٢٤—

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، تأمل رحمك الله وهداك وتولاك ماذكره بعض العلماء في مسئلة عمت بها البلوى وهي ماذا اشترى مسلم دابة من بعض أسواق المسلمين وهو لا يعلم أنها مغصوبة فادعى عليه آخر أنها دابته قد أخذت منه بغير حق ، وقد اعتمد بعض المفتين في قطرنا أنه اذا أقام شاهدين أو شاهداً ويميناً أنها دابته أخذت منه نهبا أنه يفتى بنزعها من يد المشتري مجانا فيذهب على المشتري ثمنها والحالة هذه ، وفي كلام العلماء من أئمة مذهبنا ومن بعدهم من متأخري الحنابلة أنه لا يأخذها إلا بالثمن الذي اشتريت به وهو أعدل إن شاء الله تعالى ، وله أصل في كلام أئمة المذهب ، قال في الشرح الكبير : اذا علم مال امريء مسلم قبل قسمة الغنيمة وجب رده وصاحبه أحق به ، فأما إن أدركه بعد القسم ففيه روايتان (احداهما) أن صاحبه أحق به بالثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك لئلا يفضي إلى حرمان آخذه من

الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري من الغنيمة (والرواية الثانية) أنه لاحق له فيه بحال نص عليه ، ثم قال إن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به ، وقال أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي ﷺ ولأنه لم يحصل في يده بعوض انتهى

(قلت) فتأمل قول امام مذهبنا ولأنه لم يحصل في يده بعوض ، وتأمل قوله فيما تقدم لئلا يفضي إلى حرمان من أخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري من الغنيمة ، فتأمل هذا التعليل يظهر لك منه الدليل إذ لا فرق بين أن يشتريه من الغنيمة أو من بعض أسواق المسلمين وهذا واضح بحمد الله . وما نقلته من الشرح الكبير نقله الخطابي في شرح السنن عن هؤلاء الائمة وبالله التوفيق . وقال في الاختيارات : وما باعه الامام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرفه ربه فالاشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجانا لان قبض الامام بحق ظاهراً وباطنا ، ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا أو مغصوبا، وهي قاعدة في كل من قبض مال الغير وهو لا يعلم به إما من مباح أو من مغصوب أو من راهن انتهى ، وقال في القواعد كالمأذون له انتهى

وقال الشيخ احمد بن يحيى بن عطوة شيخ صاحب الاقناع اذا اشتريت دابة ونحوها من ظالم وهو غاصبها ثم عرفها ربها ثم نزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك ابو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف . اذا لم يقدر على تخليصه الا بما أدى عنه رجع به في واضح قولي العلماء لان ما خلص الدابة إلا دراهم المغرور لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولا يزال ضرر صاحب الدابة يضر المبتاع فيرد عليه الذي

خلصها به وهو الثمن الذي أسلمه للظالم على الصحيح

قال الشيخ اسماعيل بن رميح في تحفته (فائدة جليلة) فيمن خلص مال غيره من التلف اذا لم يمكن تخليصه الا بما أدى عنه رجع بما أدى عنه في أظهر قولي العلماء وذكره ابو العباس وكذا معاوضة الراعي ببعض المسترعى عليه خوفا من ذهاب الجميع جاز ذلك ووجب دفع أعلى الضررين بادناهما وما بقي كان بينهم، ولو كان الملاك لم يفعلوا الا هذا او الا عدوا اسفهاء ، وأما أبو العباس فقال: من صودر على مال فاكره أقاربه أو أصدقاؤه فأدوا عنه فلهم الرجوع لانهم ظلموا الأجله انتهى، فعلى هذا اذا اشتريت دابة من غاصبها ثم عرفها مالكها عند المشتري المغرور رجع بالذي خلصها به من الغاصب على مالكها وقد ذكر في الاقناع كلام أبي العباس المذكور ، وقال الشهاب بن عطوة في روضته قال شيخنا فيمن وقف وقفا وأشهد عليه وباعه على رجل لم يعلم بالحال أن الوقف باطل والحالة هذه غير لازم بل يحكم الحاكم ببطلان الوقف مراعاة وحفظا لمال المغرور ، ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار وظالم على أموال المسلمين ، واتسع فتق لا يرقع ، وفتح قلبه لذلك كل شيطان لا يشبع ، ويأبى الله ورسوله أن يجمع لهذا المخادع مال المبيوع ودراهم المخدوع، وقد أكذب نفسه وشهوده وبينته ، فاذا شهدوا بالوقف وأنه قد وقفه ثم انه قد باعه فكما قال الواقف فهي تكذبه وهو يكذبها فاذا شهدت البينة بالوقف فقد آكذبها بالبيع فبطلت وهو كذلك، ولا حيلة ولا ظلم ولا خديعة ولا غش باكبر ولا أعظم من رجل وقف أو وهب ماله لا قرب قرابته سرا خفيا ثم يبيعه على مسلم غر ثم ينصب لذلك شهودا وقضاة ينصرونه على ذلك لا كثر الله منهم انتهى :

ومن جواب للشيخ عبد الله بن ذهلان وأصل السؤال في شأن وقف، باعه مستحقه وقبض ثمنه ثم أراد إفساد البيع الصادر منه وأكل الثمن، وحاصل ما تكلم به انه اذا باع انسان عقارا لا يعلم مشتريه كونه وقفا ثم ادعى بائعه وقفيته ان دعواه لا تسمع ولا بينته انتهى .

قلت وفي هذا القول الذي تقرر سلامة المفتي من خطأ الشهود وعدم عد التهم باطنا وظاهراً لان العدل في هذه الازمنة يعز وجوده لان أكثر الشهود لا يشهد الا على الوهم كما في الحديث « يشهدون ولا يستشهدون ويخونون لا يؤتمنون » فاتق الله أيها الحاكم ولا تقدم الا بيقين واياك أن تختار ما لعله خلاف المختار أو تعمد الى ما لعله خلاف المختار وتعتمد على ما لعله خلاف الصحيح والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب الشيخ عبد بن حمد سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل الخط أوصلك الله الى ما يرضيه ، وسرنا حيث أشعر بطيبك وصحة ذاتك، والاخ يحمد اليك الله على ما أنعم ، جعلنا الله وإياكم من الشاكرين ، واخوانكم في الحال التي تسركم ، وما ذكرت من حالكم سرنا جعلها الله حالا مرضية ، ومن نزغات الشيطان محمية ، وماذكرت من عبارة الانصاف نقلا عن الفروع فهذه المسئلة خالف فيها شيخ الاسلام الائمة وأكثر العلماء فجوز اجارة الشجر مفردا بآصع معلومة مثلا لمن يقوم عليها

بالسقي وتكون الثمرة له أى للعامل ، وليس لصاحب الشجر الا ماوقع عليه العقد من الاجرة سواء كانت الاجرة من جنس ما يحمل به ذلك الشجر أو غيره كما تجوز إجارة الزرع بجامع أن كلا منهما انما قصد مغله ، بخلاف بيع السنتين وهو بيع ما أثمر هذا البستان من الثمر مثلا سنة أو سنتين فاكثر من غير أن يقوم عليه وانما اشترى ثمار سنين معدومه فهذا لايجوز بالاجماع لان الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ولو كانت موجودة فكيف إذا كانت معدومة ؟ وهذا هو الذى دلت السنة على المنع منه

وأما إجارة الشجر لمن يعمل عليه لاجل الثمرة فليس بيعا للثمرة قبل وجودها وإنما وقع العقد على الشجر كالارض تستأجر للزرع لكن لما ورد على طريقة الشيخ أن هذا شجر قد لا يحمل وقد تنقص ثمرته عن العادة فيكون الضرر على المستأجر

أجاب عن ذلك بأن الثمرة لو لم توجد أو وجدت ثم تلفت قبل أوان جذاذها فلا أجرة ويرجع بها المؤجر إن كان قد قبضها منه لعدم حصول المقصود بعقد الاجارة ، وإن نقصت ثمرة الشجر عن العادة فله الفسخ ويرجع بالاجرة وقدر عمله أو أرش النقص كما اذا كانت العادة انها تثمر بألف مثلا فلم يحصل منها هذا العام إلا نصفه مثلا رجع بنصف الاجرة أو ثلاثة أرباعه فكذلك ، وهذا كالجائحة أي كما توضع الجوائح عن مستأجر الارض أو الحوانيت ونحوها اذا أصاب الزرع جائحة من الآفات فانه يوضع من الاجرة عن المستأجر بقدر مانقص المغل بالجائحه نصفا كان أو أقل أو أكثر ، هذا وبلغ الاخوان من الطلبة والاولاد والامراء وابراهيم الشتري وصالح وحمد ومن يعز عليك السلام ، ومن لدينا الامام والشيخ

علي وآل الشيخ والشيخ ابراهيم بن سيف وخواص الاخوان والطلبة بخير وينهون اليكم السلام

—٢٦—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ فائز بن علي واخوانه من طلبة العلم سلمهم الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل خطك أوصلك الله الى مايرضيه ، والذى أوصيكم به جميعا ونفسي تقوى الله تعالى والاخلاص لوجهه الكريم في طلب العلم وغيره لتفوزوا بالاجر العظيم ، وليحذر كل عاقل أن يطلب العلم للمماراة والمباهاة فان في ذلك خطراً عظيما ، ومثل ذلك طلب العلم لغرض الدنيا والجاه والترؤس بين أهلها وطلب المحمدة وذلك هو الخسران المبين ، ولو لم يكن في الزجر عن ذلك إلا قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ماكانوا يعملون) وفي حديث أنس مرفوعا « من تعلم العلم ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار » وهذا القدر كاف في النصيحة وفقنا الله وإياكم لحسن القول ،

وقد بلغني أنكم اختلفتم في مسائل أدى إلى النزاع والجدال وليس هذا شأن طلاب الآخرة فاتقوا الله وتأدبوا بآداب العلم واطلبوا ثواب الله في تعلمه وتعليمه ، وأتبعوا العلم بالعمل فانه ثمرته والسبب في حصوله كما في الاثر « من عمل بما علم أورثه الله علم مالم يعلم » وكونوا متعاونين على البر

والتقوى ، ومن علامات اخلاص طالب العلم أن يكون صموتا عما لا يعنيه متذللا لربه متواضعاً لعباده متورعا متأدبا لا يبالي ظهر الحق على لسانه أو على لسان غيره ، لا ينتصر ولا يفتخر ، ولا يحقد ولا يحسد ، ولا يميل به الهوى ، ولا يركن إلى زينة الدنيا

(وأما المسئلة الاولى) وهي هل يصح من الحائض اذا قدمت مكة أن تسعى قبل الطواف أم لا ؟

(الجواب) لا يصح السعي إلا بعد طواف صحيح لنسك من الانساك ، أما المفرد والقارن فسعيهما بعد طواف القدوم مجزىء لحجتهما كما يجزيء القارن لعمرته ، وأما المتمتع فيسعى بعد طواف العمرة لها . ولا يجزئه للحج إلا أن يسعى بعد الافاضة بعد طواف ، قال بعضهم يطوف للقدوم ويسعى بعده ، والمختار أنه لا يطوف للقدوم وليس عليه إلا طواف الزيارة وعليه أن يسعى بعده للحج ، فان سعى قبله لم يجزه ، قالوا ويجب أن يكون السعي بعد طواف واجب أو مستحب ، هذا كلام الحنابلة لا خلاف بينهم في ذلك ، وقال الشافعي لو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف ، فاذا أتى ببقيته أعاد السعي نص عليه الشافعي ، وبنحوه قال مالك وأبو حنيفة ، ومما يستدل به لذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : فلما كنا في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال «ما يبكيك؟» قلت وددت اني لم أكن خرجت العام فقال « ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي واهلي بالحج » ومعنى ارفضي العمرة ارفضي أعمالها فلو صح سعي قبل الطواف لما منع منه حيضها كما لا يمنع من سائر المناسك والله أعلم

وأما السؤال عن قوله ﷺ في شأن الرجل الذي صلى بالتيمم ولم يعد لما وصل إلى الماء « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد« لك الاجر مرتين » فلا شك أن الذي لم يعد قد أصاب الحكم الشرعي بدليل قوله ﷺ « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وأما الذي أعاد فهو مجتهد فيما فعل فانه يثاب على الصلاة الاولى والثانية وهو كونه صلى الثانية مجتهداً فأثيب على اجتهاده للصلاة الثانية كما أثيب على الصلاة الاولى ، ومن المعلوم أن الفريضة أفضل من التطوع من جنسه وغير جنسه الا في أربعة أشياء ليس هذا محل ذكرها

وأما السؤال الثالث فيمن نوى جمع تأخير حيث يجوز الجمع فدخل وقت الثانية قبل أن يصلوا الى الماء ، فالافضل في حقهم أن يؤخروا الصلاة الى الماء مالم يدخل وقت الضرورة ، فان صلوا قبل وصولهم اليه أجزأتهم الصلاة بالتيمم ولا اعادة عليهم

وقول السائل وهل يكون وقت الاختيار للثانية وقت للاولى أم لا ؟

(الجواب) يكون وقتا لها في حق من يجوز له الجمع اذا نواه فتنبه والله أعلم . يقول كاتبه ابراهيم بن راشد إنه لما قال ممليه ليس هذا محل ذكرها طلبت منه أن يذكرها فأملى علي نظما ببيتين للسيوطي والاخير لمحمد الخلوتي

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر

الا التوضؤ قبل وقت وابتدا ء بالسلام وابراء لمعسر (١)

وكذا ختان كان قبل بلوغه أنعم به نظم الامام المكثر

(١) كذا في الاصل ووزنه غير مستقيم

—٢٧—

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم فيمن يقول لمن شرب « هنيئا » ويدعي جواز ذلك وقد يستدل بقوله تعالى (كلوا واشربوا هنيئا) وبقوله (فكلوه هنيئا مريئا) فهل الاستدلال بالآيتين على جواز ذلك صحيح أم لا ؟ أفيدونا

(الجواب) وبالله التوفيق ليس في الآيتين مايدل على مشروعية ذلك في حق كل من شرب . أما الآية الاولى فان ذلك يقال لاهل الجنة اذا دخلوها نسأل الله الجنة برحمته وليس في الآية مايدل على انه يقال لهم كلما أكلوا منها أو شربوا . وأما آية النساء فانها في امر خاص . يبين تعالى للازواج انه لايحل لهم أن يأكلوا من مال المرأة إلا ماطابت به نفسه وليس فيها أن هذا القول يقال عند كل أكل وشرب

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لم يبلغنا عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة انهم كانوا يستعملون ذلك فيما بينهم ، فاتخاذ ذلك عادة يخالف ما كان عليه السلف والائمة ولو كان مشروعا لسبق اليه من سلف من الامة فلا ينبغي أن يتخذ ذلك شعارا في حق كل من شرب والله أعلم

— ٢٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

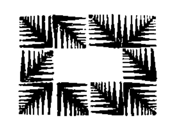
من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ سليمان بن عبد الله سلمه الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل الخط وصلك الله الى مايرضيه وما أشرت اليه من أن بعض الناس يوقف عقاره وشجره على ذريته الذكور ما تناسلوا والانثى

حياتها . فهذا وقف الاثم والجنف لما فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات مما جعل الله لهم في العاقبة ، وهذا الوقف على هذا الوجه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف وقد صنف فيه شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وابطل شبه المعارضين، ولا يجيزه إلا مرتاب في هذه الدعوة الاسلامية وقصده مخالفة امام المسلمين ، أو جاهل لا يعرف السنة من البدعة والهدى من الضلال ، جاهلا باصول الشرع ومقاصد الشريعة ونعوذ بالله من الافتاء في دين الله وشريعته بلا علم والسلام

(المسئلة الثانية) فيمن غرس أرضا مستأجرة للغراس ومضت مدة الاجارة الى آخره

(فالجواب) وبالله التوفيق قال في الكافي لابي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة وان استأجرها للغراس جاز وله الغرس فيها فان غرس وانقضت المدة وكان مشروطا عليه القلع عند انقضائها أخذ بشرطه ولا يلزمه تسوية الحفر . فان لم يكن شرط القلع لم يجب القلع، وللمستأجر قلع غرسه لانه ملكه ولزمه تسوية الحفر فان لم يفعل فللمؤجر دفع قيمته ليملكه، وان اراد قلعه وكان لا ينقص بالقلع أو ينقص لكنه يضمن ارش النقص فله ذلك ، وان اختار اقراره باجرة مثله فله ذلك ، ولصاحب الشجر بيعه للمالك ولغيره فيكون بمنزلته ، والبناء كالغراس في جميع ماذكرنا انتهى . ملخصا فتأمله فانه كاف في الجواب عما في السؤال والله أعلم



—٢٩—

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم دام فضلكم في نخل مشترك طلب أهله القسمة هل تكون على قدر الحصص أم على عدد النخل وسعة الارض ؟

(الجواب) أنه على حسب سهام الميراث ، وأما مسئلة الاجير فما التزمه لصاحب النخل فان قام به كله فله اجرة المثل فان ترك شيئا مما التزمه نقص من الاجرة بحسب ذلك لكن هـذا يحتاج الى نظر من له معرفة بهذه الامور ويتحرى فيها العدل من الجانبين لصعوبتها والله أعلم

وأما انتفاع النخل من ماء الجار فهو والحالة هذه مضطر الى ما فعل من اجراء الماء من تحتها فتكون المصلحة لصاحب الماء أكثر مما يأتي النخلة من الماء فتعادلا في المصلحة لان النخلة لها حريم وقد اجرى الماء في حريمها والله أعلم بالصواب

— ٣٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان سلمه الله تعالى وعافاه آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل الخط وصلك الله الى ما يرضيه ، وما ذكرت كان معلوما وتسأل عما اذا غم على مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يصام يومها أم لا ؟ ولا يخفى ان صيامها من مفردات مذهب الامام أحمد. وشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله نفى أن يكون الامام أحمد أوجبه وقال: ليس في كلام أحمد ما يدل على وجوبه وقال يحتمل الاستحباب والاباحة وللامام الحافظ محمد بن عبد الهادي مصنف ذكر فيه ما ورد فيه من النهي

عن صيامه وذكر في بعض روايات حديث ابن عمر « فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » وذكره عن غير ابن عمر أيضاً مرفوعاً وهذا يدل على المنع من صيامه والاحاديث صحيحة مقطوع بصحتها ، والمنع من صيامه هو اختيار شيخنا محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ومن أخذ عنه وينهون عن ذلك لوجوه أربعة (الاول) أن تلك الليلة من شعبان بحسب الاصل ولا تكون من رمضان الا بيقين (الوجه الثاني) النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين فمن صامه فقد تقدم رمضان (الوجه الثالث) الاحاديث التي فيها التصريح بالنهي عن صيامه وذلك قوله « فاكملوا العدة ثلاثين » وفي بعضها تخصيص شعبان (الوجه الرابع) حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ وهو يوم شك بيقين ، هذا حاصل الجواب وسلم لنا على أحمد واخوانه ومن لدينا اسماعيل واخوانه بخير وينهون السلام وأنت سالم والسلام

— ٣١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن رسالة لوالدنا الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله وقدس روحه ونور ضريحه عنه وكرمه قال رحمه الله تعالى وعفا عنه

وينبغي التنبيه على أمر مهم عمت به البلوى عندكم ويتعين انكاره وهو الاستنجاء في البرك ونحوها وفيه خطر عظيم لاسيما على الرواية المشهورة في مذهب أحمد رحمه الله تعالى اختارها أكثر المتقدمين والمتوسطين. وهي أن الماء ينجس بملاقاة بول الآدمي وعذرته المائعة أو الجامدة اذا ذابت فيه ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

ولا يغتسل فيه من الجنابة » والنهي يقتضي الفساد وعلى كلتا الروايتين فهو كالبول لانه في معنى البول . وقد نص العلماء رحمهم الله أنه مثل البول كالحافظ القرافي في شرح التقريب وغيره فيتعين عليكم أن تعلنوا بالنهي عنه على رءوس الاشهاد في مجامع الناس لما فيه من خطر التنجيس والوقوع في المنهي عنه من تقذير الماء والله سبحانه وتعالى أعلم

- ٣٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

وله رحمه الله جواب عن مسائل الشيخ حمد بن مانع

من عبد الرحمن بن حسن محمد بن عبد الوهاب إلى أخيه حمد ابن مانع حفظه الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأنا احمد الله الذي لا إله الا هو بخير وعافية أتمها الله علينا في الدنيا والآخرة ، وكل من تسأل عنه طيب والامور على ما تحب ، والاسلام يزداد ظهوراً والشرك يزداد وهنا ، نسأل الله تمام نعمته ، وسر الخاطر ماذكرت من جهة جماعتكم عسى الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم

وأما المسائل التي ذكرت فاعلم أولا أن الحق اذا لاح واتضح لم يضره كثرة المخالف ولا قلة الموافق ، وقد عرفت غربة التوحيد الذي هو أوضح من الصلاة والصوم ولم يضره ذلك ، فاذا فهمت قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وتحققت أن هذا حتم على المؤمنين كلهم ، فاعلم أن مسئلة الاوقاف النزاع فيها معروف في كتب

المختصرات وفي شرح الاقناع في أول الوقف أنهم اتفقوا على صحة الوقف في المساجد والقناطر يعني بقعهما لا الوقف عليهما واختلفوا فيما سوى ذلك

اذا تبين ذلك فأنت تعلم أن الرسول ﷺ قال « من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد » وفي لفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وتقطع أن رسول الله ﷺ يأمر بهذا ولو أمر به لكان الصحابة أسبق الناس اليه وأحرصهم عليه ، وتقطع أيضا أن رسول الله ﷺ أتى بسد الذرائع وهو من أعظم الاشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله، هذا على تقدير ان العالم المنسوب اليه هذا يصحح مثل أوقافنا وأنّى ذلك وحاشا وكلا ، بل انهم يبطلون الوقف الذى يقصد به وجه الله على أمر مباح ويقولون لا بد منه على أمر قربة ، وأما كونه جعل ماله بعد الورثة على بر فهذا لا يكون الا بعد انقراضهم وعادتنا نفتي ببطلان مثل هذا ولا نلتفت إلى هذا المصرف الثاني . وذكر بطلان مثل هذا في الشرح الكبير وغيره

(المسئلة الثانية) وهي وقف المرأة على ولدها وليس لها زوج إلى آخره ، فكذلك تعرف أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول ﷺ ولو شرعه لكان أصحابه أسرع الناس اليه سواء شرط على قسم الله أم لا وهذا في الحقيقة يريد أمرين (الاول) تحريم ما أحل الله لهم من بيعه وهديته والتصرف فيه (والثاني) حرمان زوجات الذكور وأزواج الاناث فيشابه مشابهة جيدة ماذكر الله عن المشركين في سورة الانعام ، ولكن كون الرسول ﷺ لم يأمر به كاف في فساده صلحت نية صاحبه أم فسدت

(المسئلة الثالثة) اذا لم يعلم هل هذا وقف على من يرث أم لا ، ولكن الافاضة على أنه على من يرث . فأنا لا أدري شيئا عن هذه المسئلة ،

لكن أرى لك التوقف عنها ولا ينزع عن يد من يأكله إلا ببينة

(المسئلة الرابعة) وهي الوقف على المحتاج من ذريته فهو صحيح ذكره البخاري عن ابن عمر أنه وقف نصيبه من دار عمر على المحتاج من ذريته من آل عبدالله

(المسئلة الخامسة) وهي مسئلة الجَمْعَة فهي باطلة لكونها وقفا على الورثة ، وأيضاً يحرم بعضهم وأيضاً لم يشرع . وأما بيع الانسان نصيبه من هذه الصبرة على صاحب وغيره فلا يجوز ، بل الصبرة باطلة من أصلها فان كان هذا الجواب أزال عنك الاشكال والا فلو أردت التطويل وطولت لك وذكرت لك العبارات والادلة والسلام . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

– ٣٣ –

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المكرم علي بن فواز سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فهذا جواب المسائل ، أما خروج النساء من البيوت بالزينة فيحرم مخافة الفتنة بالنساء فانهن فتنة لكل مفتون . وأما الدف فيحصل الاعلان بضربه في النهار قبل الدخول في وقت من النهار ، وأما ضربه في الليل ففيه من المفاسد مالا يخفى ، ومن أقرهم على ذلك ممن له قدرة على منعهم فقد ظلم نفسه ، وأما الاحتكار فاذا اشتراه أحد من الاسواق ينتظر الغلاء فهو احتكار ، وأما خلط البر بالشعير للبيع فلا يجوز لما ورد في ذلك من الآثار التي رواها ابن أبي شيبة في مسنده ، وأما تلقي

الركبان للشراء منهم ماجلبوه فيلزم منعهم من ذلك ، وأما التزعفر فقد ورد مايدل على جوازه فلا ينكر والحالة هذه

وأما مذهب الخوارج فانهم يكفرون أهل الايمان بارتكاب الذنوب ماكان منها دون الكفر والشرك ، وأنهم قد خرجوا في خلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث ، لكنهم أخطؤا في الاستدلال فان ما دون الشرك والكفر من المعاصي لا يكفر فاعله لكنه ينهى عنه واذا أصر على كبيرة ولم يتب منها يجب نهيه والقيام عليه ، وكل منكر يجب انكاره من ترك واجب أو ارتكاب محرم ، لكن لايكفر الا من فعل مكفراً دل الكتاب والسنة على أنه كفر ، وكذا مااتفق العلماء على أن فعله أو اعتقاده كفر كما اذا جحد وجوب ماهو معروف من الدين بالضرورة ، أو استحل ماهو معروف بالضرورة أنه محرم فهذا مما أجمع العلماء على انه كفر اذا جحد الوجوب إلا اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا فالمشهور في مذهب احمد أنه يستتاب فان تاب وإلا قتل كافراً ، وأما الثلاثة فلا يكفرونه بالترك بل يعدونه من الكبائر وكذلك اذا فعل كبيرة كما تقدم فلا يكفر عند أهل السنة والجماعة إلا اذا استحلها

وأما السفر إلى بلاد المشركين للتجارة فقد عمت به البلوى وهو نقص في دين من فعله لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين فينبغي هجره وكراهته ، فهذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غير تعنيف ولا سب ولا ضرب ويكفي في حقه اظهار الانكار عليه وانكار فعله ولو لم يكن حاضراً ، والمعصية اذا وجدت انكرت على من فعلها

أو رضيها اذا اطلع عليها ، وأما المعاصي التي فيها الحد فلا يقيمها الا الامام او نائبه . وأما الحدود اذا بلغت السلطان فالمراد بالسلطان الائمة والقضاة ومن يستنيبهم الامام ويوليهم في بلدهم ، وذكرت في جوابي الذي في خاطري مما يوجب اجتماع الكلمة والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم انتهى

— ٣٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن الى من يصل اليه من الاخوان وفقنا الله واياهم لسلوك منهج العلم والايمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فقد سألني بعض الاخوان عن قلب الدين على المدين اذا كان له عقار وعوامل ونواضح ونحوها فأجبت بأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال (الحال الاول) أن يضيق المال عن الدين فهذا مفلس في عرف العلماء رحمهم الله تعالى اذا سأل غرماؤه الحاكم ولو بعضهم لزمه الحجر عليه في ماله ، وذهب جمع من المحققين الى أنه يكون محجوراً عليه بدون حكم حاكم ، وهذا لا يجوز قلب الدين عليه بحال لعجزه عن وفاء ما عليه من الدين (الحال الثاني) أن يكون ماله أكثر من دينه لكنه لا يقدر على وفاء دينه الا بالاستدانة في ذمته وهذا يشبه الاول لا يجوز قلب الدين عليه لانه غير مليء ، ولا يخفى أن المليء عند العلماء هو الذى اذ طولب بما عليه بذله من غير مشقة عليه وهو الواجد للوفاء (الحال الثالث) أن يكون عليه دين وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير استدانة وهذا مليء ولكن منع بعض العلماء قلب الدين عليه حسما للمادة وسداً للذريعة

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد سئل عن المعاملات التي يتوصل بها الى الربا : فمن ذلك أن يكون المدين معسراً فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاة الامر في هذا وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون مازاد ؟ فأجاب: المراباة حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له، وكان أصل الربا في الجاهلية ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فيقول له أتقضي أم تربي ؟ فان وفاه والا زاد هذا في الاجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والاصل واحد وهذا الربا حرام باجماع المسلمين ، وأما اذا كان هذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى فهذا تنازع فيه المتأخرون، وأما الصحابة فلم يكن منهم نزاع في ان هذا محرم والآثار عنهم بذلك كثيرة، والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية ، فاذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز باجماع المسلمين أن يقلب عليه الدين بل يجب انظاره ، وان كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع اعساره ، والواجب على ولاة الامر بعد تعزير المعاملين بالمعاملة الربوية أن يأمروا المدين بأن يؤدي رأس المال ويسقطوا الزيادة الربوية، فان كان معسراً وله مغلات يوفي دينه منها أوفي دينه منها بحسب الامكان والله تعالى أعلم انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فتأملوا قوله ان كان معسراً وله مغلات كيف سماه معسراً مع وجود عقار يستغله ، ومن صور قلب الدين انه اذا حل أجل ما في ذمة المدين من الدراهم وعلم صاحب الدين انه لا يجد دراهم يدفعها اليه قال له بعني طعاما في ذمتك على كذا وكذا فيسلم اليه الدراهم بطعام في ذمته فاذا قبض منه

رأس المال ردها اليه وفاء عن دينه الاول ، وحقيقة الامر أن الذي في ذمة الاول قلبه طعاما فينمو المال في الذمة والاصل واحد ، وكذلك بيع دين السلم لايجوز الا بعد قبضه ولو على من هو في ذمته وهذا قول جمهور العلماء وهو الاصح إن شاء الله

وأيضا يذكر لنا أنكم تعاملون كراء الارض بحب معلوم وتشرطون على الزراع جزءا من التبن . وهذه إجارة يشترط فيها أن تكون الاجرة معلومة وشرط التبن شرط شيء مجهول تفسد به الاجارة . وطريق السلامة من هذا أن تزيدوا في الاجرة شيئا من الحب معلوماً وتتركوا اشتراط التبن والسلام وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

—٣٥—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن إلى الاخ جمعان بن ناصر وفقه الله وهداه لما يحبه ويرضاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فالخط وصل وصلك الله إلى مايرضيه ، واعلم يا أخي أن أهم الامور علينا وعليكم وأحق مايهتم به معرفة التوحيد الذي هو أصل الإيمان وأساسه والتمسك بأوثق عراه والحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه وتمييز الناس بما سلف منهم وبما يبدو على صفحات الوجوه وفلتات الالسن فان من أعظم الامور خطراً أن يحب لهواه ويقرب لدنياه ويبغض لهواه لا لطاعة مولاه فاجعل هذا منك على بال أعاذنا الله وإياكم من عبادة الرجال

وأما ماسألت عنه من المسائل الاربع فالجواب عن مسئلة زوجة

المفقود إذا تعذر الانفاق عليها من ماله فان لها فسخ نكاحه بحكم حاكم الشرع فاذا جاز ذلك في حق الموجود جاز في حق المفقود أيضاً ولا فرق بينهما وكونه مفقوداً لا يمنع ثبوت الحكم بتعذر ما يجب لها عليه

وأما مسئلة المظاهر فاعلم أنه يجب على المفتي أن يعتبر شواهد أحواله فاذا عرف من شاهد الحال أنه يقدر على أن يصوم شهرين متتابعين فلا يجوز للمفتي أن يفتح له باب الرخصة في الاطعام بمجرد قوله لا أستطيع الصيام وشاهد الحال يكذبه فلا ينتقل إلى الاطعام إلا بتحقق عجزه عن الصيام

وأما مسئلة الشفعة فان شريك الاصل أحق بالاخذ بها من شريك المصالح مالم يترك الطلب بها بغير خلاف نص عليه في المغني والشرح والانصاف وغيرها ، وأما عيب الجرب فحكمه حكم سائر العيوب فاذا ادعى المشتري انتقال المبيع بذلك العيب ولا بينة حلف المشتري على ما ادعاه على الاصح والله أعلم

— ٣٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخط وصل وصلك الله الى رضوانه، وسرنا ماذكرت من طيبك وصحة حالك ، وأخبرك أني ولله الحمد بخير وعافية كذلك الشيخ عبدالله وابراهيم أعمامي وعيالي وعيالهم وآل مقرن، وماذكرت من حرصك على الزيارة فأرجو أن الله يجمعنا وإياكم على خير وعافية ويستعملنا واياكم في طاعته

وماذكرت من السؤال هل المرأة تعاقل الرجل حتى تبلغ ثلث ديته الخ .

فالجواب أن المرأة كالرجل تساوي جراحها جراحه حتى تبلغ ثلث

ديته على الصحيح من المذهب ، واستدل علماؤنا رحمهم الله في كتبهم بحديث عمرو بن شعيب الذي رواه النسائي وبكلام سعيد بن المسيب لربيعة وهو الظاهر في أن المراد الثلث من دية الرجل ولفظ الحديث الذي نقلته من شرح زاد المستقنع هو كما نقلت وهو كذلك في المنتقى والمحرر والجامع الصغير ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتي تبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي والدارقطني قال الحافظ بن عبد الهادي في محرره هو من رواية اسماعيل بن عياش وهو كثير الخطأ وعلى تقدير صحته واستدلال الفقهاء به يحتمل أن يكون الضمير للمضاف اليه المحذوف أى عقل جراح المرأة فهو راجع الى الجراح لكونه مفهوما من الحديث لا الى المرأة اذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال على أن جراح المرأة مثل جراح الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته مع مخالفته لكلام سعيد .وقد استدل العلماء بهما معاً على حكم واحد وذلك ينبيء عن الاتفاق في المعنى والله أعلم

— ٣٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن إلى الاخ سعيد بن عيد ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله إلى مايرضيه والاحوال جميلة بحمد الله جملها بالايمان والتقوى ، وما ذكرت من حال المرأة الناشز فقد قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً — الى قوله — وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا

إصلاحا يوفق الله بينهما) فالذي عليه جمهور العلماء في معنى الآية أن الحاكم يبعث حكما ثقة من أهلها وثقة من قوم الرجل فان حصل بينهما التوفيق والا صارا الى التفريق، واذا اتفقا عليه ففرقا بطلقة أو طلقتين أو ثلاث على حسب مايريان فهما حكمان من جهة الحاكم ووكيلان من جهة الزوجين اذا تراضيا على توكيلهما فاهما التفريق، وعن الامام احمد أنهما حاكمان يفعلان نصا ما يريانه من جمع وتفريق وغيره ولو لم يرضيا ولا وكلا وهـذا مذهب جمهور العلماء ولم يذكر العلماء فيما وقفت عليه بذل العوض والله أعلم

—٣٧—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوين المحبين صالح بن محمد واحمد ابن عتيق كان الله في عونهما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط أوصلكما الله إلى مايرضيه ، وما ذكرتما من توزيع الجمل على الجمل والافراد على الجمل ، والافراد على الافراد ، فهذه الكلية ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسح على الخفين وفي مسئلتكما هذه وفي الوقف ،وأنا أصورها في مسئلة السؤال وهي مد عجوة، ومن صورها مد ودرهم بدرهمين فالجمهور من الفقهاء قالوا بعدم الجواز بناء على أن جملة المد والدرهم في مقابلة الدرهمين فلم يتميز مايقابل الدرهم من جميع الدرهمين ولا مايقابل المد ، وانما الجملة مقابلة للجملة فلا تحصل المماثلة بين الجنس الذي هو لغة للجمل بما يقابل كل جنس من جنسه وكذلك اذا وزعت الافراد على الجمل كما اذا اعتبر الدرهم

الذي مع المد في مقابلة مجموع الجملة من الدرهمين والمد كذلك فلم يتميز مايقابل الجنس من جنسه هل هو درهم أوأقل أوأكثر . والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وذهب شيخ الاسلام كأبي حنيفة الى الجواز فوزعوا الافراد على الافراد فصار الدرهم يقابل درهما من غير زيادة والمد يقابل الدرهم الآخر فحصلت المماثلة والتساوي في الجنس وهو مشكل والله أعلم

— ٣٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ جمعان منحه الله من العلوم أنفعها ومن الفضائل أرفعها آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد وصل الينا كتابك فاستبان به مرامك وخطابك وسررنا به غاية السرور، جعله الله تعالى من مكاسب الاجور ، وقد سألت فيه أمدك الله عن ثنتي عشرة مسئلة

(أولاها) قول العلماء رضي الله عنهم فيمن حرم زوجته الخ

(فالجواب) وبالله التوفيق، ومنه استمد العون والتحقيق، تحريم الزوجة ظهار ولو نوى به طلاقا أو يمينا نص عليه امامنا رحمه الله في رواية الجماعة وهو المذهب ، ونقل عنه مايدل على أنه يمين وفاقا للثلاثة رحمهم الله تعالى وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات والفتاوى المصرية في باب الظهار بالاول ، لكن قال ابن القيم رحمه الله في الاعلام إنه إن وقع التحريم كان ظهاراً ولو نوي به الطلاق ، وإن حلف به كان يميناً مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس، فانه اذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً ، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه

امرأته بالمحرم ، واذا حلف به كان يميناً من الايمان كما لو التزم الاعتاق والحج وهذا محض القياس والفقه انتهى

(قلت) قوله واذا حلف كان يمينا إلى آخره بناء على ماذهب اليه من أن المعلق للطلاق على شرط يقصد بذلك الحض أو المنع أو الالتزام فانه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث ، وإن أراد الايقاع عند وجوب المعلق عليه طلقت وصرح به الشيخ رحمه الله تعالى في باب تعليق الطلاق بالشروط قال وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم

(المسئلة الثانية) اذا أحال انسان على آخر ولم يعلم بذلك حتى قضاه دينه أو قضاه من أحاله عليه ثانياً الخ

(فالجواب) قد برئت ذمة المدين من الدين اذا دفعه إلى صاحبه أو إلى من أذن له أن يدفعه اليه لوجوب القضاء بعد الطلب فوراً ، ولا يلزم المدين غرم ماقضاه من الدين لان الشرائع لاتلزم إلا بعد العلم فلا تبعة عليه فيما لم يعلم ، وقد أفرد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقدس روحه هذه القاعدة وقرر أدلتها ، فعلى هذا يرجع من أحيل أولا بدينه على المحيل كما قبل الحوالة والله أعلم

(المسئلة الثالثة) اذا رهن انسان زرعه أو نخله ونحوه فاحتاج الراهن لما يصلح الرهن فطلب من المرتهن أن يداينه لذلك أو يطلق الرهن لمن يداينه لاصلاحه فامتنع وعلى الراهن ضرر

(فالجواب) أن الصحيح من أقوال العلماء أن القبض والاستدامة شرط للزوم الرهن ، قال في الشرح ولا يلزم الرهن الا بالقبض ويكون قبل قبضه رهنا جائزاً يجوز للراهن فسخه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال

بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون رواية أنه يلزم بمجرد العقد ونص عليه الامام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني وهو مذهب مالك رحمه الله ، ووجه الاولى قوله تعالى (فرهان مقبوضة) فعلى هـذا إن تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صـداقا أو رهنه ثانياً بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه ، فان أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره زال لزومه وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض انتهى

قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب ، وعنه أن استدامته في المعين ليس بشرط واختاره في الفائق انتهى ملخصاً . فقد عرفت الاصح من الاقوال الذي عليه أكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، فعليه لاضرر على الراهن لبطلان الرهن بالتصرف اذا لم يكن في قبضة المرتهن ،وقد ذكر العلماء أيضا أن المرتهن لا يختص بثمن الرهن الا اذا كان لازما وما عدا هذا القول لادليل عليه من كتاب ولا سنة ويترتب على الفتوى به من المفاسد مالا يتسع لذكره هذا الجواب ، وليس مع من أفتى به الا محض التقليد وأن العامة تعارفوه فيما بينهم ورأوه لازماً، وأنت خبير بأن هـذا ليس بحجة شرعية وانما الحجة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع . وهو اتفاق مجتهدي العصر على حكم ولا بد للاجماع من مستند، والدليل الرابع القياس الصحيح، وكذا الاستصحاب على خلاف فيه . فلا اله الا الله كم غلب على أحكام الشرع في هذه الازمنة من التساهل في الترجيح، وعدم التعويل على مااعتمده المحققون من القول الصحيح ، وقد ادعى بعضهم أن شيخنا الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كان يفتي

بلزوم الرهن وان لم يقبض فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله تعالى. ولو فرضنا وقوع ذلك فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائنا من كان. وأهل العلم معذورون وهم أهل الاجتهاد كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى: مامنا إلا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ ثم بعد زعم هذا الزاعم من الله علي بالوقوف على جواب شيخنا الامام رحمه الله تعالى فاذا هو جار على الاصح الذى عليه أكثر العلماء

وصورة جوابه أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء رحمهم الله أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض كل شيء هو المتعارف، فقبض الدار والعقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد الراهن عنه هذا هو القبض بالاجماع، ومن زعم أن قوله مقبوض يصيره مقبوضاً فقد خرق الاجماع مع كونه زوراً مخالفا للحس

اذا ثبت هذا فنحن انما أفتينا بلزوم هذا الرهن لضرورة وحاجة فاذا أراد صاحبه أن يأكل أموال الناس ويخون في أمانته لمسئلة مختلف فيها فالرجوع الى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسئلة، فان رجعنا الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في ايجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الاقرب قطعا، وان رجعنا الى كلام غالب العلماء رحمهم الله تعالى فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن وكونه في يد المرتهن انتهى المقصود

فذكر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن الراجح الذي عليه أكثر العلماء أن الرهن لا يلزم الا بالقبض، وأنه انما أفتى بخلافه لضرورة وحاجة وأنه رجع الي قول الجمهور لما قد ترتب على خلافه من الخروج من العدل ومن

الخيانة ، وهذا الذى أشار اليه رحمه الله من الخروج عن العدل وأكل أموال الناس بالباطل والخيانة في الامانة قد رأيناه عياناً ، وسببه الافتاء بخلاف قول الجمهور في هذه المسئلة ، وقد قرر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن قول الجمهور أقرب الى العدل فلا يجوز أن ينسب اليه غير هذا القول المقرر هنا والله أعلم

(المسئلة الرابعة) اذا استأجر انسان أرضاً للزرع أو نحوه ثم رهنه فقصرت الثمرة عن الدين والاجرة وعن الحداد والخراز الى آخره

فالجواب اذا انتفى لزوم الرهن لعدم القبض أو الاستدامة تحاصوا في الثمرة وغيرها على قدر الذي لهم لان محل ذلك ذمة المدين وتقديم أحدهم على غيره ترجيح من غير مرجح وما اشتهر بين الناس من تقديم العامل في الزرع ونحوه بأجرته فلم نقف له على أصل يوجب المصير اليه والله أعلم

(المسئلة الخامسة) اذا دفع انسان الى آخر عروضا مضاربة وجعل قيمتها رأس مال المضاربة هل يجوز هذا أم لا ؟

(الجواب) يشترط في المضاربة وشركة العنان أن يكون رأس المال من النقدين أو أحدهما وهو المذهب ، وعنه رواية أخرى أنها تصح بالعروض اختاره أبو بكر وأبو الخطاب وصاحب الفائق وغيرهم ، قال في الانصاف قلت وهو الصواب ، فعلى هذه الرواية يرجع عند المفارقة بقيمة العروض عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها ، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية والله أعلم

(المسئلة السادسة) اذا دفع انسان مالا مضاربة وعمل فيه المضارب

ثم تلف من المال شيء بخسارة أو نحوها ثم فسخ المضارب هل عليه أن يعمل فيه حتى يكمل رأس المال أم لا ؟

(الجواب) ذكر في القواعد الفقهية عن ابن عقيل ماحاصله أنه لايجوز للمضارب الفسخ حتى ينض رأس المال ويعلم به ربه لئلا يتضرر بتعطيل ماله عن الربح ، وأما المالك لايملك الفسخ اذا توجه المال الى الربح ولا يسقط به حق العامل قال وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع ، ولهذا قلنا إن المضارب اذا ضارب الآخر من غير علم الاول وكان عليه في ذلك ضرر رد حقه من الربح في شركة الاول انتهى . أقول مراده بقوله حتى ينض رأس المال يعني به اذا لم ينقص ، أما اذا نقص فليس على المضارب الا تنضيض ما بقي في يده من رأس المال لان المضاربة عقد جائز ولا ضمان على المضارب فيما تلف من غير تعد منه ولا تفريط والله أعلم

(المسئلة السابعة) هل يلزم صاحب الاصل اذا اكرى أرضه أو شجره عند من يجوز ذلك مايلزمه في عقد المساقاة من سد حائط أو اجراء نهر ونحوه أم لا

(فالجواب) لم أقف في هذه المسئلة للعلماء رحمهم الله تعالى على نص والله أعلم

(المسئلة الثامنة) ماحكم مال المسلم اذا أخذه الكفار ثم اشتراه بعض التجار من آخذه ثم باعه على آخر الخ

(فالجواب) أما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصليون فذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى انهم يملكونه بالقهر وهو المذهب عنده

وقال أبو الخطاب ظاهر كلام احمد انهم لا يملكونه يعني ولو حازوه الى دارهم . قال في الانصاف وهي رواية عن احمد اختارها الآجري وأبو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وأبو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في النظم * لا يملكونها فى الاظهر * وذكر ابن عقيل في فنونه ومفرداته روايتين وصحح فيها عدم الملك وصححه في نهاية ابن رزين ونظمها انتهى . قال في الشرح وهو قول الشافعي وابن المنذر لحديث ناقة رسول الله ﷺ ولانه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم يملك بها كالغصب ولان من لا يملك رقبة غيره لا يملك ماله به أي بالقهر كالمسلم مع المسلم، ووجه الاولى أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع ، فعلى هذا يملكونها قبل حيازتها الى دارهم وهو قول مالك . وذكر القاضي انهم انما يملكونها بالحيازة الى دارهم وهو قول أبي حنيفة ، وحكي عن احمد في ذلك روايتان . قال ابن رجب ونص احمد انهم لا يملكونها إلا بالحيازة الى دارهم فعليها يمتنع ملكهم لغير المنقول كالعقار ونحوه لان دار الاسلام ليست لهم دارا وان دخلوها، لكن ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن احمد لم ينص على الملك ولا على عدمه وانما نص على احكام أخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى

قلت قد صرح في كتاب الصارم والفتاوى المصرية وغيرها أن القيد المشار اليه هو اسلام آخذها ونصه: ولو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه كان له ملكا ولم يرده إلى الذي

كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ماجاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص احمد رحمهم الله وهو قول جماهير أصحاب احمد بناء على أن الاسلام والعهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا له فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحقها، قال في الاختيارات قال ابو العباس وهذا يرجع الى أن كل ماقبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام. قال ومن العلماء من قال يرده على مالكه المسلم وهو قول الشافعي وأبي الخطاب بناء على أن اغتنامهم فعل محرم ولا يملكون به مال المسلم كالغصب ولانه لو أخذه منهم المسلم أخذاً لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فانه يرد الى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي ﷺ وهو مما اتفق الناس عليه فيما نعلمه، ولو كان قد ملكوه لملكه الغانم منهم ولم يرد الى مالكه انتهى واختار أن الكافر يملكه بالاسلام عليه

أقول تأمل ماذكره شيخ الاسلام من حجة الشافعي وموافقيه على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين فلو كان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء أو بالحيازة الى داره لم يرد النبي ﷺ على ابن عمر عبده وفرسه التي كان أخذها العدو لما ظهر عليهم المسلمون فلو لم يكن باقيا على ملك ابن عمر لم يرد اليه وليس لتخصيصه بذلك دون سائر الغانمين معنى غير ذلك وعمل بذلك اصحاب رسول الله ﷺ بعده والاحاديث في ذلك مشهورة في كتب الاحكام وغيرها . قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا غنم المسلمون مال مسلم ثم وجده المسلم) قال ابن نمير حدثنا

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ ثم ساقه بسنده متصلا. وما استدل به القائلون بأنهم يملكونها بالقهر من أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم فهذا قياس مع الفارق لا يصح دليلا لو لم يكن في مقابلة الاحاديث فكيف والاحاديث تمنعه؟ ولو لم يكن مع الشافعي وأبي الخطاب وابن عقيل فيما صححه من الروايتين ومن وافقهم كابن المنذر إلا حديث مسلم: ان قوما أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجارية من الانصار فأقامت عندهم أياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها أن انحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة النبي ﷺ فأخذها فقلت يارسول الله إني نذرت أن انحرها فقال « بئس ماجازيتها ، لا نذر في معصية الله » وفي رواية « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » هذا هو الحديث المشار اليه فيما تقدم . وقد عرفت من كلام شيخ الاسلام المتقدم ان من العلماء من قال يرده على مالكه المسلم ولو اسلم عليه وعزاه إلى الشافعي وأبي الخطاب وذكر ما يدل لهذا القول وأنا اذكر مايدل لذلك ايضا وان لم يذكره شيخ الاسلام وهو مارواه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في ارض فقال أحدهما ان هذا انتزى على ارضي يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن

عبدان قال « بينتك ؟ » قال ليس لي بينة قال « يمينه » قال اذاً يذهب بها ؟ قال « ليس لك إلا ذلك » الحديث

وأما حكم ما أخذه المسلمون منهم مما قد أخذوه من مال المسلم فالجمهور من العلماء يقولون اذا علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء قال في الشرح في قول عامة أهل العلم منهم عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وحجتهم ماتقدم من قصة ابن عمر ، قال في الشرح : وكذلك اذا علم الامام بمال مسلم قبل قسمه فقسم وجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء لان قسمته كانت باطلة من اصلها فهو كما لولم يقسم، فاما ان ادركه بعد القسم ففيه روايتان (احداهما) يكون صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على آخذه، وكذلك ان بيع ثم قسم بثمنه فهو أحق به بالثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك لئلا يفضي الى حرمان آخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري يعني من الغنيمة وحقهما ينجبر بالثمن فيرجع صاحب المال في غير ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع (والرواية الثانية) انه لا حق له فيه بعد القسمة بحال نص عليه احمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث، وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحقه بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى من حسب عليه القيمة لئلا يفضي الى حرمان آخذه حقه من الغنيمة وجعل من سهم المصالح لان هذا منها فان أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء . وقال

أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي ﷺ المتقدم ولانه لم يحصل في يده بعوض فصار صاحبه أحق به بغير شيء كما لو ادركه في الغنيمة قبل القسمة . فأما ان اشتراه رجل من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه وهذا كله إنما هو في الكافر الاصلي

وأما المرتد فلا يملك مال المسلم بحال عند جميع العلماء ولا يعلم أحد قال به وقد تتبعت كتب الخلاف كالمغني والقواعد والانصاف وغيرها فما رأيت خلافا في انه لا يملكه وانما الخلاف فيما اتلفه اذا كان في طائفة ممتنعة أو لحق بدار حرب، والمذهب انه يضمن ما تلف في يده مطلقا فافهم ذلك، فالمسلم يأخذ ماله من المرتد أو ممن انتقل اليه بعوض أو غيره بغير شيء. وما تلف في يد المرتد من مال المسلم أو تلف عند من انتقل اليه من جهة المرتد فهو مضمون كالمغصوب . ثم اعلم انه قد يغلط من لا تمييز عنده في معنى التلف والاتلاف فيظن انه اذا استنفق المال أو باعه أو وهبه ونحو ذلك يعد اتلافا وليس كذلك بل هنا تصرف وانتفاع

وقد فرق العلماء رحمهم الله بين هذا وبين الاتلاف . ومن صور الاتلاف والتلف أن يضيعه أو يضيع أو يسرق أو يحرق أو يقتل ونحو ذلك فان كان بفعله فهو اتلاف ، وان كان بغير فعله فهو بالنسبة اليه تلف يترتب عليه احكام ما تلف بيده وبالنسبة الى الفاعل اتلاف. وضابطه فوات الشيء على وجه لا يعد من انواع التصرف . اذا عرفت أن حكم المرتد يفارق حكم الكافر الاصلي . فاعلم أنه قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام ان لم يعرف صاحبه صرف في المصالح واعطي مشتريه ما اشتراه به لانه لم

يصر لها إلا بنفقته وان لم يقصد ذلك انتهى من الانصاف

وسئل أيضا عمن اشترى فرسا ثم ولدت عنده حصانا وأخذ السلطان الفرس واهدى الحصان لرجل فاعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس انها كانت مكسوبة نهبا من قوم فهل يحرم ثمن الحصان

فأجاب ان كان صاحب الحصان معروفا ردت اليه فرسه ورجع المشتري بالثمن على بائعه ويرجع عليه بقيمة الحصان أو قيمة نصفه الذي يستحقه صاحبه لكونه غره . وان كانت مكسوبة من التتر أو العرب الذين يغير بعضهم على بعض فيأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يعرف صاحبها لم يحرم على مهدي الحصان عوض هديته والله أعلم

وقد صرح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بأن هذا المنهوب يرد الى صاحبه أو قيمته إن تصرف فيه ويرجع المشتري بالثمن على البائع وانه ان لم يعرف صاحب ما اخذ من التتر والعرب لم يحرم عليه عوضه. فمفهومه انه ان عرف صاحبه فعوضه حرام على من اعتاض عنه لكونه ظهر مستحقا لمسلم معصوم وهذا أيضا يفيده ماتقدم من قوله فيمن اشترى مال مسلم من التتر ان لم يعرف صاحبه صرف في المصالح الخ وهو صريح في أن التتر لا يملكون مال المسلم بالاستيلاء والحيازة . ومن المعلوم أن التتر من اعظم الناس كفرا لما جمعوه من المكفرات في الاعتقادات والاعمال ومع ذلك قال شيخ الاسلام برد ما أخذوه لصاحبه المسلم من غير أن يدفع الى مشتريه منهم شيئا كما يفيده الجواب الثاني ولم يقل فيه انه لا يحرم على من اعتاض عن الحصان شيئا إلا بقيد عدم معرفة صاحبه بناء على اصله في الاموال التي جهلت اربابها ولذلك قال في المكوس اذا اقطعها

الامام الجند هي حلال لهم اذا جهل مستحقها. وبهذا يظهر الجواب عن المسئلة التاسعة وهو أن ماوقع في هذه السنين من النهب والظلم يرد ماوجد منه الى مالكه من غير أخذ ثمن ولا قيمة . وحكم يد المشتري منهم حكم الايدي المترتبة على يدالغاصب لماتقرر من أن الخلاف انما جرى في حق الكافر الاصلي . وأما المرتد ونحوه فالقول بأنه لا يملك مال المسلم مسئلة وفاق . وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى المصرية مايفهم به الفرق بين الكافر الحربي والمرتد فقال : واذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه بخلاف الخارجين عن الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه والتتر وامثال هؤلاء الطوائف ممن نطق بالشهادة ولا يلتزم شعائر الاسلام . وأما الحربي فاذا نطق بها كف عنه، وقال ايضا ويجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بايديهم من بلاد المسلمين واموالهم باتفاق المسلمين ويجب على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على الكفار وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله انتهى . فيعلم مما تقرر أن الاموال المنهوبة في هذه السنين غصوب يجري فيها حكم الغصب وما يترتب عليه . وبهذا افتى شيخنا الشيخ عبدالله ابن شيخنا الامام محمد رحمهم الله . وافتى به الشيخ محمد بن علي الشوكاني قاضي صنعاء اليمن وما ظننت أن أحدا له ادنى ممارسة في العلم يخالف ذلك والله أعلم

(المسئلة العاشرة) قال السائل وجدت نقلا عن الاقناع وشرحه اذا ذبح السارق المسلم أو الكتابي المسروق مسميا حل لربه ونحوه اكله

ولم يكن ميتة كالمغصوب انتهى قال السائل وهل هذا إلا مغصوب ويعارضه حديث عاصم بن كليب عن أبيه الخ

(الجواب) لا معارضة اذ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الاكل منها لا يدل على انها ميتة من وجوه (منها) انها ليست ملكالهم ولا لمن ذبحها فهي وان حرمت عليهم فلا تحرم على مالكها ولا من أذن له مالكها في الاكل منها ويحتمل انه ترك الاكل منها تنزها ويدل على حلها بهذه الذكاة قوله «اطعميه الاسارى» وهو لا يطعمهم ميتة . وقوله كالمغصوب راجع لقوله حل لا لقوله ميتة شبهه بذبح الحيوان المغصوب في الحل لا في الحرمة والله أعلم

(المسئلة الحادية عشرة) اذا كان لانسان على آخر دين من طعام أو نحوه فاشفق في الوفاء فطلب غريمه أن يعطيه الثمرة عن ماله في ذمته فهل يجوز ذلك أم لا ؟

(فالجواب وبالله التوفيق) قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز) زاد في رواية كريمة تمرا بتمر أو غيره وساق حديث جابر رضي الله عنه أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له اليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى . الحديث وبه استدل ابن عبد البر وغيره من العلماء رحمهم الله على جواز أخذ الثمر على الشجر عما في الذمة اذا علم انه دون حقه ارفاقا بالمدين واحسانا اليه وسماحة بأخذ الحق ناقصا وترجم البخاري رحمه الله بهذا الشرط فقال (اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) ساق

حديث جابر رضي الله عنه ايضا فاما إذا كان يحتمل انه دون حقه او مثله او فوقه فهذا غير جائز ان ياخذ عما في الذمة شيئاً مجازفة او خرصا لاسيما اذا كان دين سلم لماروى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول ﷺ قال « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الي اجل معلوم » ومضمون هذا الحديث عام وبه اخذ الجمهور وقد يقال ان قضية جابر قضية عين لاعموم لها ويترجح المنع سدا للذريعة لاسيما في هذه الاوقات لكثرة الجهل والجراءة بادنى شبهة والله اعلم

(المسئلة الثانية عشرة) ماحكم الباطل والفاسد عند اهل الاصول الخ

(الجواب) هما مترادفان عند الاصوليين والفقهاء من الحنابلة والشافعية وقال ابو حنيفة انهما متباينان (فالباطل) عنده مالم يشرع بالكلية كبيع المضامين والملاقيح (والفاسد) ماشرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا ، وعند الجمهور كل ماكان منهيا عنه اما لعينه او وصفه ففاسد وباطل لكن ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة الى التفرقة بين ماأجمع على بطلانه ومالم يجمع عليه فعبروا عن الاول بالباطل وعن الثاني بالفاسد ليتميز هذا من هذا لكون الثاني تترتب عليه احكام الصحيح غالبا او انهم قصدوا الخروج من الخلاف في نفس التعبير لان من عادة الفقهاء من اهل المذاهب رحمهم الله تعالى مراعاة الخروج من الخلاف . وبعضهم يعبر بالباطل عن المختلف فيه مراعيا للاصل ولعل من فرق بينهما في التعبير لايمنع من تسمية المختلف فيه باطلا فلا اختلاف ، ومثل ذلك خلافهم في الفرض والواجب قال في القواعد الاصولية انهما مترادفان شرعا في اصح الروايتين عن احمد

اختارها جماعة منهم ابن عقيل وقاله الشافعية، وعن أحمد الفرض آكد اختارها جماعة وقاله الحنفية. فعلى هذه الرواية الفرض ما ثبت مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد، وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو وحكى بدليل ابن عقيل عن احمد رواية أن الفرض مالزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة. وفائدة الخلاف انه يثاب على احدهما أكثر وان طريق احدهما مقطوع به والآخر مظنون ذكره القاضي وذكرهما ابن عقيل على الاول، قال غير واحد والنزاع لفظي وعلى هذا الخلاف ذكر الاصحاب مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وقال شيخنا ووالدنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في اثناء كلام له وأما ما ذكرت من عقد المساقاة هل هو جائز أو لازم فالصحيح اللزوم وهو الذي عليه الفتوى من زمن شيخنا شيخ الاسلام محمد ومن أخذ عنه لايختلف فيه اثنان منهم واستمر الامر على ذلك الى الآن وهو الصواب واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقول بعض متقدمي الاصحاب الا أنه عقد معاوضة فكان لازما كالاجارة فيفتقر الى ضرب مدة، وأما ما ذكره الفقهاء من أن مؤنة رد مبيع تقايلاه على بائعه فهو المشهور والسلام

وقال أيضا وأما قوله في النخل أن تحمر أو تصفر فهو هذا الذى تراه وذلك انقلابه بعد الخضرة الى الحمرة والصفرة، واما أخذ بعض دين السلم خرصا فالجمهور على المنع وذكر ابن عبد البر رحمه الله عن بعض العلماء أنه يجوز اذا أخذ دون حقه وبه أفتى شيخنا الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى

(وأما المسئلة الثانية) الذى ينبت على ماء المستأجر بغير اذن المالك

فهو للكداد فان أراد المالك اخذه بقيمته اذا تراضيا جاز ذلك وان قال اقلعه فيقلعه والسلام

وما ذكرت من أمر مواريث كانت في الاصل فصارت اليوم في يد غير أهلها يتصرفون فيها تصرف الملاك

(فالجواب) ان الذى استقرت عليه فتوى شيخنا شيخ الاسلام امام هذه الدعوة الاسلامية ان العقار ونحوه اذا كان في يد انسان يتصرف فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فاكثر ليس له فيه منازع في تلك المدة ان القول قوله انه يملكه إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد بسبب وضع اليد انه مستعير أو مستأجر ونحو ذلك واما الاصل فلا يلتفت اليه هذا الظاهر فقدم شيخنا رحمة الله عليه الظاهر هنا على الاصل لقوته وعدم المعارض والله أعلم

— ٣٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى المكرم عثمان بن عيسى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل خطك وصلك الله الى خير والمحب بخير وعافية ويحمد اليك الله الذي لا اله غيره ولا رب سواه وخواص اخوانك بخير وعافية جعلنا الله وإياكم ممن عرف النعمة وقدرها وشكر الله تعالى عليها بالاعتراف بها والذل والخضوع والعبودية لمسديها آمين . وتسأل عمن نفر من الحج ولم يطف طواف الزيارة والسعي ثم أراد السفر لقضاء ما تركه فهل له اذا وصل الى الميقات أن يحرم بعمرة مفردة ثم يأتي بما بقي عليه ، وهل يجوز

ان كان الوقت لم يتسع أن يحرم بالحج فاذا فرغ من أعماله أتى ببقية أعمال حجه الاول ، هذا ملخص السؤال

(الجواب) قال في شرح المنتهى : فلو تركه أي طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج وبعد عن مكة مسافة القصر رجع إلى مكة معتمراً فأتى بافعال العمرة ثم يطوف للزيارة انتهى ، وهذه مسئلة السائل أحد جزئياتها فيحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ، فاذا فرغ من أعمالها أتى بما تركه من طواف وسعي ، أما إذا ضاق الوقت بان لم يمكنه قدوم مكة قبل الوقوف فيحرم قارنا أو مفرداً ، فاذا رمى جمرة العقبة وأفاض إلى مكة وطاف طواف الزيارة وسعى بعده رجع إلى البيت فأتى بما تركه عام أول من طواف وسعي . فإن قدم الطواف والسعي الذي تركه على طواف حجه الذي هو في أعماله جاز ذلك لان وقت طواف الزيارة والسعي موسع فمتى فعله وقع أداء. هذا ما تقتضيه قواعد مذهبنا وأصوله وغير مأمور سلم لنا على حمد بن فارس وحمد بن عبد الجبار وابن ناجم وخواص الاخوان ، ومن عندنا خواص الاخوان وفيصل وآل الشيخ وابراهيم وابنه وكاتبه ناصر العريني يسلم وأنت في أمان الله والسلام

— ٤٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن الى الاخ عثمان بن بشر سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمه الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله إلى ما يرضيه وسر ناطيبك وصحة حالك

عافانا الله وإياكم من كل سوء واعاذنا وإياكم من ولاة السوء. والامام وآل الشيخ وخواص الاخوان تسرك حالهم كذلك طلبة العلم نبشرك أنهم كثيرون ويا أخي المؤمن مرآة اخيه جعلنا الله وإياكم من المؤمنين، وخطك سرني من وجه وساءني من وجه وهو السجع والمجازفة في المدح فيا أخي لسنا مستحقين لشيء من ذلك فلا تعاملنا بمثل ذلك دعوة صالحة خير كلمة اشتهرت على الالسنة من غير قصد وهو قول الكثير في المكاتبات اذا سأل الله شيأ قال وهو القادر على ما يشاء وهذه الكلمة يقصد بها أهل البدع شرا وكل ما في القرآن (وهو على كل شي قدير) وليس في الكتاب والسنة ما يخالف ذلك اصلا لان القدرة شاملة كاملة وهي والعلم صفتان شاملتان يتعلقان بالموجودات والمعدومات وانما قصد أهل البدع بقولهم وهو القادر على ما يشاء اي إن القدرة لاتتعلق الا بما تعلقت المشيئة به.

وأما الرجل الذي ذكرت لي عنه فالذي ذكرت عنه من طرف الشيخ رحمه الله والثناء عليه ودعوته التي أنعش الله بها الخلق الكثير والجم الغفير في آخر هذ الزمان والمشار اليه ما نظن فيه الا بحسن الرأي في ذلك. بقي أن هنا أمورا جزئية ينبغي من صاحب المقام التخلق بغيرها. واما الامر الذي عمت به البلوى فالسالم منه قليل نادر نسأل الله التوفيق لحسن المتاب، وأما مايقول الناس من الكذب والافتراء لاجل اغراضهم الدنيوية فهذا طبعهم خصوصا في هذه الاوقات والذي يصدق الناس فيما نقلوه من الاوهام والاكاذيب يتعب ويأثم، وبلغ اخوانك السلام ومن لدينا الامام ومن ذكرنا وكاتبه عبد العزيز بن موسى ينهون السلام وانت سالم والسلام

— ٤١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت بخط الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ما صورته

(مسئلة) هل «عليّ الطلاق» صريح أو كناية

أجاب بما لفظه إن «علي الطلاق» صريح كما قاله الضمري. قال العلامة زكريا وهو الاوجه بل قال الزركشي إنه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق فقول ابن الصلاح في فتاويه إنه لا يقع به شيء محمول على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق، وقال الروياني في البحر عن المزني إنه كناية انتهى. والمعتمد أنه صريح وان جرى شيخنا العلامة المزني في عبابه على أنه كناية والله أعلم انتهى من فتاوى ابن زياد

(مسئلة) رجل أسلم الى آخر في طعام معلوم الى أجل معلوم ثم طلب المستحق المذكور من المستحق عليه المذكور أن يبيع عليه أرضا يملكها بدين السلم المذكور في مجلس عقد السلم فهل يصح البيع أم لا

(الجواب) لا يصح البيع المذكور لانه اعتياض عن دين السلم وهو غير صحيح والله أعلم.

— ٤٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

رأيت في فتاوي الامام عبد الكريم بن زياد الشافعي رحمه الله تعالى ما لفظه

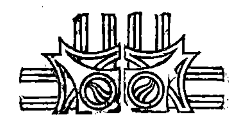
وأما الوقف على الذكور من الاولاد دون الاناث فقد عم في جهة الجبال لا سيما الجهة الوصابية والقرائن مشعرة بقصد حرمانهن بل ربما يصرحون بذلك فالواجب القيام في إبطال هذا الوقف وان كنا لا نشترط

القربة فى الوقف لقيام القرينة الدالة على قصد الحرمان الذى هو معصية وممن أفتى ببطلان الوقف على الذكور دون الاناث العلامة الكمال الرداد وغيره وقد أفتيت به مراراً والله أعلم اه

ورأيت في موضع آخر من فتاواه أيضا: اعلم ان العلامة الكمال الرداد المعول عليه في الافتاء في عصره أفتى ببطلان هذا الوقف المقترن بقصد الحرمان مع اطلاعه على مقتضى كلام الشيخين وإني أفتي بالبطلان لوجود المعصية، وهذا لا يخالف فيه الشيخان ولا غيرهم فالوقف باطل عند الشيخين وغيرهم وينتقض الحكم بصحته ولا يخلو هذا القاضي من ارتكاب هوى أو عدم تأمل لما أفتى به العلامة الكمال الرداد ، وكيف يسع الرداد أن يفتي بالبطلان ويخالف الشيخين والاكثرين كما زعم هذا الزاعم ، وهذا مما لا يجوز اعتقاده فنعوذ بالله من نسبة العلماء إلى مثل ذلك

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

﴿ فائدة ﴾ قال شيخنا الوالد الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى تحت رسالة اعمامه من مسائل الربا والحيل المحرمة: ان الاعمام رحمهم الله تعالى اختاروا بعد ذلك عدم التفصيل خوفا من الاسترسال وردع العامة الذين لا يحسنون التفصيل ولا يفهمون الشروط الي الوقوع في الربا الصريح فحسموا المادة حسما تاما انتهى كلامه رحمه الله وعفا عنه



رسائل وفتاوي

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم
(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الاخ المكرم زيد بن محمد)
سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) نحمد الله اليك الذي لا إله إلا هو على نعمه جعلنا الله واياك من الشاكرين الصابرين

جاءنا منك خط وعادة الاخوان يتفقد بعضهم بعضا لاسيما في أوقات الفتن التي تموج، وعند الحوادث التي هي على الاكثر تروج، وأوصيك بتقوى الله تعالى والقوة في دينك ونشر العلم خصوصا في كشف الشبهة التي راجت على من لا بصيرة له، ولم يفرق بين البغاة والمشركين، ولم يدر ان نصر من استنصر من أهل الملة على أهل الشرك واجب على أهل الايمان والدين. قال تعالى فيمن ترك الهجرة واستنصر بالمؤمنين (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) ومن عقيدة أهل السنة ان الجهاد ماض مع كل امام بر أو فاجر الى يوم القيامة، واكتب لي جوابا يكون عونا على البر والتقوى، وردعا لاهل الجهل والهوى، وبلغ سلامنا الشيخ حسين وحسين ورشيد وخواص الاخوان، ومن لدينا العيال بخير وينهون السلام والسلام

وله رحمه الله تعالى رسالة الى زيد بن محمد أيضا وهذا نصها

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ زيد بن محمد سلمه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فأحمد اليك الله على انعامه، والخط وصل وسرنا سلامتك وعافيتك، وتعرف ان زمانك أشبه بزمن الفترات وقلّ من يعرف حقيقة الاسلام فضلا عمن يعمل به ولله على مثلك عبودية هي من أفرض الفرائض وأوجب الواجبات فلا تغفل عن نفسك ومعرفة ما أنت مطالب به (فوربك لنسئلنهم أجمعين، عما كانوا يعملون) وبلغ عمك وأولادك وأولاده السلام، كذلك اخواننا في الله والوالد والعيال بخير وينهون السلام والسلام

وله رفع الله درجاته وتجاوز عن سيئاته رسالة الى زيد بن محمد آل سليمان أيضا وهذا نصها

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المحب زيد بن محمد زاده الله علماً ووهب له حكماً)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على سوابغ نعمه، والخط وصل وبه الانس حصل حيث أفاد سلامة من نحب ونشفق عليه،

وما ذكرت من عدم المكاتبة فليس ذلك عن إهمال ، وانما كثرة الاشتغال وتشتت البال ، وعدم الشعور بأكثر القادمين اليكم ، والسؤال عنكم كثير ، والدعاء لكم غير قليل ، أرجو انه في ذات الله ولجلاله وما ذكرت من حال أكثر الناس وانهم دخلوا في الفتنة ولا أحسنوا الخروج منها ، فالامر كما وصفت . ولكن ذكر الحافظ الذهبي ان حسيناً الصائغ قال للامام أحمد : سألت أبا ثور عن اللفظية فقال مبتدعة . فغضب أحمد وقال : اللفظية جهمية من أهل الكلام ولا يفلح أهل الكلام أو كما قال : فأنكر على أبي ثور التساهل في الانكار ورأى ان تعظيم الامر والنهي يقتضي غير ذلك من ذكر أوصافهم الخاصة الشنيعة ، والغلظة في كل مقام بحسبه ، وفتنة البغي فتحت باب الفتنة بالشرك والمكفرات ووصل دخنها وشررها جمهور من خاض فيها من منتسب الى العلم وغيره ، والخلاص منها عزيز الا من تداركه الله ورده الى الاسلام ومن عليه بالتوبة النصوح وعرف ذنبه ، وبلغ سلامنا الاولاد والاخوان ، ومن لدينا عبد العزيز واخوانه واسماعيل واخوانه ينهون اليك السلام وأنت سالم والسلام

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى زيد بن محمد آل سليمان وهذا نصها

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم المحب زيد بن محمد آل سليمان ، حفظه الله تعالى من طوائف الشيطان ، وجعلنا واياه من اوعية العلم والايمان ، وحرسنا واياه من مضلات الفتن وتلاعب الشيطان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)فاحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو،وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير ، وأسأله اللطف بنا وبكم وبكافة المسلمين عند كل كرب عسير ، وقد بلغكم خبر الوقعة التي جرت على اخوانكم وتفاصيلها عن ألسن القادمين ، وقد لطف الله بنا ودفع ماهو اشد واعظم من استباحة البيوت والمحارم حين صارت الهزيمة ، وجنب عبدالله الديره وكتب لسعود خطا ، ونادى في مخيمه بالكف عن الرياض ، وان البلد سلمت فدفع الله بذلك شرا عظيما ، وفي اليوم الثاني وصلته في مخيمه واكثرت عليه في امر المسلمين واظهر القبول وكف عن كثير من الناس وادخل له طارفة في القصر واستقر امره ، وهذه الفتن اصاب الاسلام منها بلاء عظيم قلعت قواعده ، وانهدمت اركانه ، واجتثت بنيانه * وهل عند رسم دارس من معول *

فالجواب مساعدة اخوانكم بصالح الدعاء ونشر العلم وبذل النصائح وتقديم خوف الله على مخافة خلقه ، وما منكم من احد الا وهو على ثغر من ثغور الاسلام فلا يؤتى الاسلام من قبله ، كذلك هذه الشبهة التي حصلت والمكاتبات التي رسمت في شأن هذه الفتن ممن ينتسب الى العلم والدين لا يسوغ لمثلك السكوت عليها بل يجب التنبيه على ما فيها(ومن يتق الله يجعل له مخرجا) فاكتب لي بما يسر عن مثلك وماهو الظن بك ، ولقولك بحمد الله موقع في نفوس المسلمين ، كذلك لا تدخر نصح سعود بالمكاتبة والنصائح والتذكير وابسط القول وبلغ السلام الشيخ حسين واخبره ان حمولته بعافية مامسهم سوء ولا تنسنا من صالح دعائك،والعيال عبدالله وعبدالعزيز اصابهم جراح سليمة ان شاء الله وهم يبلغون السلام والسلام

وله أيضا رحمه الله رحمة الابرار وجمعنا به في دار القرار رسالة أيضا الى زيد بن محمد آل سليمان وهذا نصها

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم زيد بن محمد لا زال من العلم في مزيد، مناضلا عن الايمان والتوحيد

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط وصل وصلك الله الى ما يرضيه والاخبار عن سلامتك وعافيتك تسرنا لا سيما في وقت الهرج والفتن وتتابع الزلازل والمحن عصمنا الله وإياك بالاسلام على كل حال وفي كل حال وما ذكرت من وصول الخط وتدبر ما فيه صار معلوما نسأل الله أن ينفعنا وإياك بمواعظ كتابه وزواجر خطابه، وتذكر أنه ما اعترض على حمد بن عتيق الا طلبته وبعض اخوان الحوطة، وأنهم ما نقموا الا الميل مع أحد الرجلين. فلا يخفاك أن المقام مقام ضنك واشتباه لا يتخلص منه إلا من كان له نصيب وافر من نور الوحي والوراثة النبوية ومن سلم من الهوى وأدركته العناية الربانية، وفي حديث حذيفة: فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال «فتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضا تأتيكم مشتبهة كوجوه البقر لا تدرون أيا من أي» انتهى ومن أشرت اليه من أهل الاعتراضات عامتهم قد عرف قصورهم عن مقاومة الخصوم الفضلاء وأنى يدرك الضالع شأو الضليع، وترجيح أحد الرجلين لا يذم مطلقا إلا اذا خلا من مرجح شرعي، فالواجب عليك سد الباب عما يوهن الاسلام والتوحيد، ويقوي جانب الشرك والتنديد، فمن هذا الباب دخل من

كاتب العساكر ووالاهم وساكنهم وجامعهم ، ولله ما استبيح بهذه الشبهة من عرض ومال ودم ، وما أصاب الاسلام من نقص وهدم وهضم

ومثلك لو سد هذا الباب ، وأغلظ في الخطاب والجواب حتى تتفق الكلمة ويجتمع أهل الاسلام على جهاد عدو الله وعدوهم لكان خيراً وأقوم قيلا ، وأهدى عند الله منهجاً وسبيلا ، والشيخ محمد بن عجلان رسالته عندي أظنها بقلم ولده فجحدها مكابرة ، والاولى لنا وله التوبة ظاهراً من الجناية الظاهرة، لئلا يضل الغاوي ويحل القدر السماوي (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ؟)

وقد عرفت ما جرى وقت اسماعيل وخالد وما قيل فيمن ركن اليهم واستنصر بهم وقاتل تحت رايتهم ، بل قد عرفت ما قيل وما أفتى به المشايخ الاعلام فيمن أقام بين ظهرانيهم وان لم يحصل منه غير ذلك ، ولكن الاسلام يخلق كما يخلق الثوب وتضمحل حقائقه من القلوب حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكراً ، والفتنة بالسكوت عن نصر دين الله من هؤلاء المنتسبين الى العلم أضر على الاسلام من بعض كلام غيرهم من العامة، والله المسئول المرجو الاجابة أن يعيذنا وإياكم من الفتن، ماظهر منها وما بطن ، وان يمن علينا بالثبات على دينه و سلوك سبيل رسوله (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله وكفى بالله حسيبا) وبلغ سلامنا الاولاد والشيخ حسين وحسين بن علي ، ومن لدينا عبد العزيز واخوانه وأعمامه بخير وينهون السلام والسلام. انتهى

وقد ورد عليه رحمه الله تعالى صورة استفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه تسطيره والباعث على رقمه وتحريره هو أن الشيخ أحمد بن عثمان بن شبانة لما ترشح للولاية حين كان يومئذ أهلا لذلك نصب نفسه للاستنابة للمسلمين عدلا منه ، فأجر الشيخ احمد بن محمد قطعة الارض التي في قبلية الرميحية وهي وقف ابراهيم بن سيف تصرف غلتها على قوام دلو مسقاة مسجد ابراهيم بن سيف في الحوش في بلد المجمعة فكانت حينا تزرع وأكثر الاعوام ما تزرع ، فاجتهد أناس عدول في النظر في المصلحة في دلو المسقاة وفيما هو أنفع للمسلمين ، وأن المصلحة أن تؤجر الارض المذكورة عدة سنين فتجعل الاجرة مقسطة على الاعوام فآجر أحمد المذكور أحمد المذكور الارض المفروزة المحصورة كل عام بعشرين محمدية بصرية من ضرب البصرة الرائجة يومئذ بين الناس ، فاستأجر أحمد المذكور من أحمد المذكور مع توفر أركان الاجارة الخمسة المعروفة عند أهل المعرفة فصحت الاجارة للاتيان بشروطها الثلاثة المعتبرة، فصارت اجارة شرعية صحيحة لازمة مرضية جارية على قانون الشرع وجادته النقية وأحكامه الواضحة الجلية ، لا يتطرق اليها بطلان ولا فساد بالكلية فبموجب ذلك شرعا وصحته ونفوذه ولزومه حكما لم يبق لمن آجر ولا لمن يأتي من جهتهم في ذلك المؤجر حقا ولا تبعة ولا طلبة بوجه من الوجوه الشرعية ، بل صار ذلك ملكا ثابتاً وحقا لازما ومالا محيوزاً لاحمد بن محمد التويجري يتصرف فيه ما شاء بما شاء من غير مانع ولا موازع

شهد على ذلك من أوله الى آخره الشيخ سليمان بن عبد الوهاب

وشهد على ذلك من أوله الى آخره وحرره وأثبته وثبت عنده وصح شرعا وأمضاه وألزمه حكما خادم الشرع الشريف الفقير الى عفو ربه سبحانه محمد بن عثمان بن عبد الله بن شبانة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، جرى ذلك سنة ١١٨٦

فاجاب عن ذلك بما يأتي

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوان حمد بن ركبان وسليمان الحقيل ومحمد الحمضي وعبد الله السناني وحمد بن عثمان بن صالح وعبد الله بن محمد وعثمان بن عبد الله بن عولة وجماعة أهل مسجد ابراهيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والخط وصل وصورة الحفيظة وصلت ، وما ذكرتم صار معلوما خصوصا من جهة الصبرة التي في وقف ابن سيف وما أصابه من التعطيل فلا يخفاكم ان مدة الاجارة اذا انقضت وفي الارض شجر أو بناء فيبقى الشجر والغرس والبناء باجرة المثل ان شاء رب الارض ، فان كانت وقفا فامرها الى الناظر الخاص ان كان ، والا فالى الحاكم الشرعي لان له النظر العام ولا عبرة باجرة الارض مدة الاجارة المذكورة بعد انقضائها فالذي أرى ان الارض المغروسة تبقى على عادة المغارسة في تلك البلد حتى يفنى الغراس ولا يحتاج لذكر مدة . هذا ان كان فيه مصلحة للوقف والا فالامر الى الناظر المتقدم ذكره ، والحجة التي نقلت من وثيقة ابن شبانة وصلت الينا ولها مائتا سنة وسنتان ، وعلى القول بصحتها قد انقضت

مدة الاجارة التي يصححها بعض الفقهاء مع ان الوثيقة لم تذكر فيها مدة الاجارة وترك ذكر المدة مبطل للعقد فيحتمل أن المدة ذكرت في مجلس العقد ولم تذكر في الوثيقة والله أعلم أي ذلك كان

وفي الحجة أن ابن شبانة نصب نفسه وتولى الاحكام من غير ولاية شرعية والاجارة لم تصدر عمن يعتبر تصرفه في الوقف. وفي الحجة أنه قال: لم يبق لمن آجر ولا لمن يأتي من جهته في ذلك المؤجر حق ولا تبعة ولا طلبة بوجه من الوجوه الشرعية، بل صار ذلك ملكا ثابتا وحقاً لازما ومالا محيوزاً لاحمد بن محمد التويجري، وليس الامر كذلك في الاجارة لان الملك للمؤجر لا للمستأجر، والمستأجر له الانتفاع فقط، وانما يقال ذلك في البيع الشرعي، وهذا الجهل قادح في حكمه، وليس للمستأجر الا ما أحدث من شجر أو بناء، وبعد انقضاء مدة الاجارة يبقى في الارض باجرة المثل ان شاء الناظر وكانت المصلحة في ذلك كما تقدم، وبلغوا سلامنا الجماعة والعيال يسلمون عليكم والسلام. سنة ١٢٨٩ وصلى الله على محمد وآله وأصحابه أجمعين

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبدالرحمن الى الاخ المكرم الشيخ عبد العزيز ابن حسن سلمه الله تعالى آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) احمد اليك الله الذي لا إله الا هو على نعمه وخطك وصل وتأخر جوابه لكثرة الاشتغال والله المستعان، وتسأل عن وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى الذين لم يبلغ العدد فيهم اربعين من أهل الوجوب

(اعلم) انهم اتفقوا على ان من شرط وجوبها وصحتها الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة (فمنهم) من قال واحد والامام هذا مذكور عن ابن جرير الطبري (ومنهم) من قال اثنان سوى الامام لان اقل الجمع عنده اثنان (ومنهم) من قال ثلاثة دون الامام وقائل هذا يرى ان أقل الجمع ثلاثة لا اثنان. والكلام مبسوط في اقل الجمع في شرح التحرير وغيره، والقول الاخير هو قول ابي حنيفة (ومنهم) من اشترط اربعين وهو قول الشافعي واحمد. وقال قوم ثلاثين (ومنهم) من قال يجوز بما دون الاربعين الا الثلاثة والاربعة ولم يشترط عددا وانما ذكر جوابا اوردوه وهو انه لا تجب الا على عدد تتقرى بهم قرية. وأصحاب القولين الاولين اخرجوا الامام عن مسمى الجمع للاختلاف في دخوله في مسمى الجماعة . وأصحاب القول الاخير يقولون الجمع في غالب الاحوال له حكم غير ما يطلق عليه اسم الجمع في جميعها بل هم الذين يمكنهم ان يسكنوا على حدة من الناس، وهذا يروى عن مالك، ويروى عنه ايضا اشتراط اثنى عشر من اهل الوجوب وكلا القولين معروف، ومن شرط الاربعين كالشافعي واحمد وجماعة من السلف فانما صاروا الى ما صح من ان هذا العدد كان في اول جمعة صليت بالناس فهذا هو احد شرطيها اعني شرط الوجوب وشرط الصحة فان من الشروط ما هو شرط الوجوب فقط ومنها ما يجمع الامرين واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا الشرط للوجوب فقط لا الصحة وهذا من احسن الاقوال وبه يتفق غالب كلام المختلفين

اذا عرفت هذا فانهم اختلفوا ايضا في الاحوال المرتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله اياها صلى الله عليه وسلم هل هي شرط في الصحة والوجوب ام ليست بشرط؟

وتلك الجماعة والمصر والاستيطان فمن رآه دليلا اشترطها ومنهم من رجح بعضها دون بعض واشترطه في المرجح لا غير وبعضهم لم يرها دليلا ورجع في الاشتراط والوجوب الى ادلة اخرى لعموم الجماعة في سائر الصلوات، ولقائل ان يقول لو كانت هذه الاحوال شروطا في صحة الصلاة لما جاز ان يسكت عنها رسول الله ﷺ ولا ان يترك بيانها لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) هذا ما يحضرني فان رأيت خللا فلا جناح عليك في اصلاحه والسلام

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم سدد الله أقوالكم فيمن يدعو المسلم لامه مع معرفة أبيه هل يسوغ ذلك او لا ؟ وما قولكم في الاستئذان هل يسوغ تركه إذا كان في المجلس من الرجال الاجانب من قد أذن له او لا بد من الاستئذان والحالة هذه

(فالجواب) ان الله جل ذكره قال في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه لما دعاه الناس زيد بن محمد (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وهذه الآية الكريمة دلت على وجوب دعاء الرجل لأبيه فان جهل فيدعى بالاخوة الاسلامية أو بمولى فلان أو آل فلان، ولم يذكر قسما رابعا وهو دعاؤه إلى أمه، ونسبة الرجل الى أمه تأنف منه العرب وأهل المروءة فضلا عن أهل العلم والدين لما في ذلك من غمط والده والتنويه بامه بين الاجانب وما ظننت عاقلا يرضى هذا ويستحسنه فضلا عن أن ينكر على من كرهه ونهى عنه، والآية وان كانت نصا في دعوة الرجل الى من تبناه غير أبيه

فهي عامة في دعائه لامه لان قوله (ادعوهم لآبائهم) نص في أنه لا يدعى لغيره ولا شك في دخول الام في الغير ، وعلى هذا فالنص عام وان قيل بخصوصه أخذا من خصوص السبب فلا مانع من الحاق النظير بنظيره والجمهور يرون في هذه المسئلة أن عموم اللفظ مقدم في الاعتبار على خصوص السبب ، والاول قال به بعض الاصوليين ، وجماهير أهل العلم والتأويل قد رجحوا الثاني ، وقوله (ادعوهم لآبائهم) عام في ترك دعائهم لغيرهم وان كان المدعو اليه أمّـا فتفطن

(وأما المسئلة الثانية)فنص آية الاستئذان عام تدخل فيه هذه الصورة المسئول عنها وإدخال زيد وعمرو ليس فيه دلالة على الاذن لبكر وخالد فكل قادم يشرع له أن يستأذن إذا أراد دخول بيت وغيره إلا أن يأذن رب البيت إذنا عاما صريحا لكل من دخل ، والمعروف من أقوال أهل العلم ان فتح الباب ليس صريحا في الاذن كما في الحديث « دع ما يريبك الى مالا يريبك » والله أعلم

وورد عليه رحمه الله هذه المسئلة

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ المكرم والحبر المفخم الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن لطف الله به في الدارين وجعله ممن يؤتى أجره مرتين وحفه بالالطاف وأمنه مما يحذر ويخاف آمين : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) متعنا الله بحياتك دعت الحاجة الى الفتيا المباركة من عندك وهي أن رجلا تزوج امرأة على صداق خمسة ريالات فلما جاء

الصبح أعطاها ثلاثة ريالات فلما أتى بعد ذلك ادعى أن الثلاثة التي أعطاها صباحة من الصداق المذكور وعادة بناة عمها واخواتها صباحتهن أكثر من ذلك أفتنا مأجوراً وأجب جوابا شافيا تغنم أجراً وافيا وأنت في أمان الله وحفظه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجواب) ما أعطاه الزوج زوجته من الهبة عند الدخول والبناء بها مما جرت به العادة لامثالها من امثاله كالذى تعطاه صبيحة الدخول لا يحتسب به من صداقها عند المفارقة أو المطالبة بالصداق ولو نوى ذلك لعدم الاعلام والاشهاد عند القبض والله أعلم

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم خالد بن ابراهيم آل قطنان ومحمد بن عيسى سلمهما الله تعالى وتولاهما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فنحمد اليكما الله الذي لا إله الا هو على سوابغ نعمه جعلنا الله واياكم من عباده الشاكرين . والخطوط وصلت وصلكم الله إلى مايرضيه وانا حريص على جوابها لكن ما تيسر لي طارش قبل حامل هذا الخط

ومن جهة الفائدة فاجل الفوائد واشرفها مادل عليه الكتاب العزيز من معرفة الله بصفات كماله ونعوت جلاله وآياته ومخلوقاته ومعرفة مايترتب على ذلك من عبادته وطاعته وتعظيم امره ونهيه ، وادلة ذلك مبسوطة في كتاب الله ، واكثر الناس ضل عن هذين الاصلين مع انهما زبدة الرسالة ومقصود

النبوة ومدار الاحكام عليهما، والعجب كل العجب ان حفظة القرآن وحملة الاحاديث والآثار ضلوا عما هو محفوظ في صدورهم، متلو بألسنتهم، وطلبوا العلم من غيره فضلوا واضلوا، فعليكم بطلب العلم النافع لاسيما ما يسئل عنه العبد في قبره: من ربك وما دينك ومن نبيك. اعرفوا تفاصيل هذا ومعنى الرب في هذا المحل وتفقهوا في هذه الاصول قبل ان تزل قدم وتزول

(واما الفرق) بين المداراة والمداهنة. فالمداهنة ترك ما يجب لله من الغيرة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهوى نفساني كما في حديث «ان من كان قبلكم كانوا اذا فعلت فيهم الخطيئة انكروها ظاهرا ثم اصبحوا من الغد يجالسون اهلها، ويواكلونهم ويشاربونهم كأن لم يفعلوا شيئاً بالامس فالاستئناس والمعاشرة مع القدرة على الانكار هي عين المداهنة: قال الشاعر

وتعود لو لم يدهنوا في ربهم لم تدم ناقتهم بسيف قدار

(واما المداراة) فهي درء الشر المفسد بالقول اللين وترك الغلظة او الاعراض عنه اذا خيف شره او حصل منه اكبر مما هو ملابس وفي الحديث «شركم من اتقاه الناس خشية فحشه» وعن عائشة رضي الله عنها انه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال «بئس اخو العشيرة هو» فلما دخل على النبي ﷺ ألان له الكلام فقالت عائشة قلت فيه يارسول الله ما قلت فقال «إن الله يبغض الفحش والتفحش» والمسألة تحتاج لبسط إذا جاء منيف نملي عليه إن شاء الله ما تيسر. وبلغوا سلامنا إخوانكم وعيالكم ومنيفا وابن عجيم، ولدينا الامام وعيالنا طيبون يبلغون السلام، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—١١—

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسائل سألنا عنها أهل نجد وأجاب عنها الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن

(الاولى) عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والاجداد هل يطلق عليهم بذلك انهم كفار بعد التعريف أم يخص به واحد معلوم أم هم يمنعون من التكفير معا ؟

(الجواب) ان من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله بعد التعريف فهو كافر . قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) وقال تعالى (أفغير دين الله يبغون) الآية . وقال تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الآية . وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية ، والآيات في هذا المعنى كثيرة

وأما المعاملات في الديون (فالمسئلة الاولى) رجل باع ربويا بدراهم نسيئة والاجل بينهم حصاد الزرع فلما حل الاجل عسرت الدراهم على المبتاع وهو موسر بحب أو تمر هل يحل للبائع أخذ الطعام بسعر الدراهم أم لا ؟

(الجواب) ان هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء والمذهب في ذلك المنع وهو الذي عليه مشايخنا، وجوز ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية اذا لم يكن بينهما حيلة

(المسئلة الثانية) صفة الاول لكن المباع قهوة هل يحل أخذالطعام بسعره مع عدم الدراهم أم لا ؟

(الجواب) عن هذه المسئلة جواب ما قبلها

(المسئلة الثالثة) هل يحل الدين في الصمغ أم لا ؟

(الجواب) نعم يجوز لانه يضبط بالصفة

(المسئلة الرابعة) اذا كان عند انسان طعام أو قهوة أو نحو ذلك وأتاه رجل وقال له اعطني سعر ريال بريالين نسيئة هل يصح ذلك أم لا؟

(الجواب) يصح بغير خلاف

(المسئلة الخامسة) رجل قال لرجل اشتر لي هذه الدابة ونحوها بثمن عاجل وبعنيه بالمثلين آجل هل يصح ذلك أم لا ؟

(الجواب) ان هذه المسئلة مسئلة العينة التي وردت الاحاديث عن رسول الله ﷺ فيها بتحريمها وانها عين الربا

تمت المسائل نفع الله بها السائل مسفر بن محمد الجعيلان والمجيب الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن سنة ١٣٨٥

— ١٢ —

صورة سؤال ورد على الشيخ عبد اللطيف رحمه الله

أوصى عبد الله بن احمد بثلث ما له تقربا الى الله وطلبا للثواب وقفا على اولاده ما تعاقبوا وتناسلوا والوقف المذكور على أولاده لصلبه ممن ينتسب اليه وأوصى عبد الله المذكور بان عثمان ابن ابنه أحمد داخل في وقف الثلث له مثل ما لابيه

(الجواب) أشرفت على ماذكر باطن هذه الوصية فرأيتها صحيحة

يشترك فيها أولاد الموصى لصلبه ذكرهم وانثاهم وماذكر لعثمان ولدولده صحيح
ينزل منزلة أبيه واعمامه ويقاسمهم حصته كما ذكره الموصي ولا يحجب
الاعلى منهم من دونه

—١٣—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ محمد بن عمير وفقه الله
تعالى لفعل الايمان وقول الخير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصلتنا خطوطك ومنظومتك والله سبحانه وتعالى المسؤل
أن يمن علينا وعليك بمعرفة الحق بدليله، والدعوة الى الله والى سبيله، وتعرف
انا رأينا من أجناس المعاندين واعيان المشركين خلقا كثيرا ولم نر مثل
هذا المفتون في جهله وضلالته وشناعة معتقده ومقالته وقد رأيت كتابه الذي
سماه جلاء الغمة ورأيت حشوه من مسبة دين الله والصد عن سبيله
والكذب على الله وعلى رسوله وعلى أولي العلم من خلقه وأئمة الهدى ما
لم نر مثله للمويس وابن فيروز والقباني وأمثالهم ممن تجرد لعداوة الدين
ومسبة مشايخ المسلمين، فابتدأ مصنفه بمسبة الشيخ وان الله ابتلى به أهل
نجد وجزيرة العرب، وانه كفر الامة عامها وخاصها وجعل من يبني
المساجد ويرفع المنار مشركين أصليين، وان قوله يتناقض وانه أخذ أموال
المسلمين وجعلها فيأ له ولعياله، وان خطاب النبي ﷺ وخطاب الموتى
بطلب الشفاعة وغيرها من المطالب ليس بشرك، ويستدل على ذلك
بأحاديث موضوعة وحكايات مكذوبة، ويزعم أن من له الشفاعة يوم

القيامة يجوز دعاؤه وطلبه في هذه الحياة الدنيا ويسوغ التوجه اليـه ، وان صاحب البردة قد أحسن وأصاب ويستدل من جهله على ذلك بانه رواها عن فلان وفلتان ،وهيان ابن بيان ، وابن حجر وأبي حيان ،وغير ذلك من طوائف الشيطان ، ويرد بمثل هذا نصوص السنة والقرآن ، نعوذ بالله من الجهل والحمق والخذلان ، وكأن الرجل من رجال الجاهلية الاولى لم يأنس بشيء مما جاءت به الانبياء ، ولم يدر ما كان عليه السلف الصالحون والاولياء ،ويحتج على بطلان دعوة شيخنا بان بلاده بلاد مسيلمة الكذاب ولم يدر أنه عاب بذلك أهل الاسلام من سكن مصر والشام والعراق والحرمين ، وسائر البلاد الاسلامية التي سكنها من نازع الله في الربوبية والالهية

فيا ويحه إن لم تداركه توبة * لسوف يري للمجرمين مرافقا

وله من ركة القول وفهاهة الخطاب، وعدم المعرفة بقواعد الاعراب، ما يوجب تشبيهه بسائمة الانعام وثور الدولاب . وقد حررت اليك بهذه البطاقة لتقرأها على الخاصة والجماعة وتنذر من سمع شيئا من مقالته أن يغتر بجهالته وضلالته (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)وسلام على اخواننا الصادقين ورحمة الله وبركاته



رسائل و فتاوى

الشيخ حسن بن الشيخ حسين بن الشيخ محمد ـ رحمهم الله تعالى

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعمك وآلائك * ونصلي ونسلم على خاتم رسلك وأنبيائك

(من حسن بن حسين الى الاخ ابراهيم بن عيدة)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فقد وصل الكتاب بطلب الجواب عن سؤالات ثلاثة وهذا جوابها وقدمنا الجواب عن معنى الحديثين وان تأخر في السؤال تعظيما لهما واجلالا

(السؤال الاول) عن معنى قوله عليه السلام «لاضرر ولاضرار»

(فالجواب) قال أبو الفرج ابن رجب في شرح الاربعين في الكلام على هذا الحديث: وقد اختلفوا هل بين اللفظتين أعني الضرر والضرار فرق أم لا ؟ (فمنهم) من قال هما بمعنى واحد على وجه التأكيد والمشهور أن بينهما فرق، ثم قيل ان الضرر الاسم والضرار الفعل فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به هو، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع وقيل ان الضرر أن يضر بمن لا يضره والضرار أن يضر بمن قد أضر به بوجه غير جائز وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب

بقدر جريمته أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعا، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين (أحدهما) أن يكون في ذلك غرض سواء أضر بذلك أولا فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه وقد ورد النهي في القرآن عن المضارة في مواضع (منها) الوصية قال الله تعالى (غير مضار وصية من الله) والاضرار بالوصية يكون تارة بان يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي كتب الله له فيستضر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ «لا وصية لوارث» وتارة بان يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ «الثلث والثلث كثير» ومتى أوصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث لم ينفذ ما أوصى به إلا باجازة الورثة وسواء قصد المضارة أو لم يقصد. وأما ان قصد المضارة لاجنبي بالثلث فانه يأثم بقصده المضارة، وهل ترد الوصية إذا ثبت ذلك باقراره أم لا ؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها ترد، وقيل انه قياس مذهب أحمد

(ومنها) الرجعة في النكاح قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) الآية. وقال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة فانه آثم بذلك

(ومنها) الايلاء فان الله تعالى جعل مدة الايلاء للمولي أربعة أشهر اذا حلف على امتناع وطء زوجته فانه يضرب له أربعة أشهر، فان فاء ورجع الى الوطء كان ذلك توبة، وان أصر على الامتناع لم يمكن من ذلك. ثم فيه قولان للسلف والخلف (أحدهما) انها تطلق عليه بمضي هذه

المدة (والثاني) أنه يوقف فان فاء والا أمر بالطلاق

(ومنها) الرضاع قال الله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) قال مجاهد : لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك . وقال عطاء وقتادة والسدي والزهري وسفيان وغيرهم اذا رضيت بما يرضى به غيرها فهي أحق به ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ولو كانت الام في حبال الزوج . وقيل إن كانت الام في حبال الزوج فله منعها عن ارضاعه إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها وهو قول الشافعي وبعض أصحابنا لكن إنما يجوز ذلك إذا قصد الزوج توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرد ادخال الضرر عليها

(ومنها) البيع وقد ورد النهي عن بيع المضطر ، وقال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه فقيل له : كيف هو ؟ قال : يجيئك فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين . وقال أبو طالب : قيل لاحمد: ان ربح العشرة خمسة فكره ذلك

ومن أنواع الضرر في الشرع التفريق بين الوالدة وولدها في البيع ، فان كان صغيراً حرم بالاتفاق فان رضيت الام بذلك ففي جوازه اختلاف ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة وانما ذكر هذا على وجه المثال

(وأما النوع الثاني) أن يكون له غرض غير صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك الى ضرر غيره أو يمنع غيره من الانتفاع في ملكه توفيراً فيتضرر الممنوع

(فأما الاول) فان كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فانه متعد بذلك وعليه الضمان ،

وان كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران (أحدهما) لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما (والثاني) المنع وهو قول أحمد ووافقه مالك في بعض الصور

فمن صور ذلك أن يفتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره أو أن يبني عاليا ليشرف على جاره ولا يستره فانه يلزمه أن يستره: نص عليه أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي، قال الروياني منهم في كتاب الحلية يجتهد الحاكم في ذلك ويمنع اذا ظهر له التعفن في الفساد . قال وكذلك القول في اطالة البناء ومنع الشمس والقمر . وقد خرج الخرائطي وابن عدي باسناد ضعيف عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا حديثاً طويلا في حق الجارية وفيه « ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح الا باذنه »

(ومنها) أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماءها فانها تطم في مذهب مالك وأحمد. وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة قال قال رسول الله ﷺ «لا تضاروا في الحفر» وذلك أن يحفر الرجل الى جنب بئر الرجل ليذهب بمائه

(ومنها) أن يحدث بما يضر بملك جاره من هز ودق ونحوهما فانه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد وهو أحد الوجوه للشافعية

(ومنها) أن يكون له ملك في أرض غيره ويتضرر صاحب الارض بدخوله الى أرضه فانه يجبر على إزالته ليدفع به ضرر الدخول، وخرج أبو داود في سننه من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة ابن جندب أنه كان له عضيد من نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل الى أهله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه أن

ينقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فطلب النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن ينقله فأبى قال « فهبه لي ولك كذا وكذا » أمراً أرغبه فيه قال فقال أنت مضار فقال النبي ﷺ للانصاري « اذهب فاقلع نخله » وقد روي عن أبي جعفر مرسلا ، قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث : فما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فان أجاب والا أجبره السلطان ولا يضر بأخيه في ذلك اذا كان من فعاله وذكر حديثا من نحوه ثم قال ففي هذا والذي قبله اجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في شركة وعلى وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة وعلى ايجاب البيع اذا تعذرت القسمة ، ومتى تعذرت القسمة بكون المقسوم يتضرر بقسمته وطلب أحد الشريكين البيع أجبر الآخر وقسم الثمن نص عليه الامام أحمد وأبو عبيدة وغيرهما من الأئمة

(وأما الثاني) وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به فان كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع ، وأما ان لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا ؟

(فمن قال) في القسم الاول لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وان أضر بجاره قال هنا للجار المنع من التصرف في ملكه بغير اذنه . (ومن قال) هناك بالمنع فاختلفوا ههنا على قولين (أحدهما) المنع ههنا وهو قول مالك (والثاني) انه لا يجوز المنع وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار جاره ووافقه الشافعي في القديم ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه على جداره » قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين والله

لأرمين بها بين أكتافكم . وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه وقال : ليمرن ولو على بطنك . وفي الاجبار على ذلك روايتان عن أحمد ، ومذهب أبي ذر الاجبار على اجراء الماء بارض جاره اذا أجراه في قناة في باطن أرضه . نقله عنه حرب الكرماني

ومما ينهى عن منعه للضرر الماء والكلأ وذكر حديث أبي هريرة وغيره ، ثم قال وذهب أكثر العلماء الى أنه لا يمنع الماء الجاري والنابع مطلقا سواء قيل ان الماء لمالك أرضه أم لا ؟

ومما يدخل في عموم قوله « لا ضرر ولا ضرار » ان الله لم يكلف عباده ما يضرهم البتة فان ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم وما نهاهم عنه هو عين فسادهم في دينهم ودنياهم ، لكنه ما يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضا ، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض وأسقط الصيام عن المريض والمسافر وأسقط اجتناب محظورات الاحرام عما كان مريضا أو به أذى من رأسه وأمره بالفدية

ومما يدخل في عمومه أيضا ان من عليه دين لم يطالب به مع اعساره بل ينظر الى حال يساره . انتهى كلام ابن رجب ملخصا في الفتح المبين في الكلام على هذا الحديث ، وينبني عليه يعني على القاعدة المشهورة ان الضرر يزال في كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصيب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار والقسمة انتهى

وقال عبد الرحمن الحضرمي الشافعي في شرح الاربعين في الكلام على هذا الحديث فائدة يؤخذ من هذا الحديث قاعدتان عظيمتان وهما رعاية المصالح ودرء المفاسد، ويتفرع منهما أيضا قواعد أخر كقولهم الضرر يزال، وقولهم اذا ضاق الامر اتسع والمشقة تجلب التيسير والضرر يبيح المحظورات وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها والضرر لا يزال بالضرر، وقولهم يراعى أخف الضررين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة. وكل واحدة من هذه القواعد لها فروع منتشرة في كتب الفقه لا يمكن حصرها انتهى

(السؤال الثاني) ما معنى قوله عليه السلام «الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»

(فالجواب) قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم قوله ﷺ «الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» قال العلماء معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة

أما تعارفها فهو لامر جبلها الله عليه، وقيل انها موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في شيمها، وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق قسيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه. قال الخطابي وغيره: تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبتدا، وخلقت الارواح قسمين متقابلين من ائتلاف واختلاف

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخوان جمان بن ناصر ومحمد بن المبارك ومن معهم من الاخوان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل، وبه السرور حصل حيث أفاد المحب عن طيب أحبابه ، وصحة أمور خلاصة أصحابه

(وبعد) فيا أيها الاخوان ألهمكم الله الصبر والاحتساب، وأحسن لنا ولكم العزاء في المصاب ، والحمد لله على كل حال ، المأمول فيكم الصبر والاحتساب والتعزي بعزاء الله تعالى ، فقد قال بعض العلماء رحمه الله : انك لن تجد أهل العلم والايمان إلا وهم أقل الناس انزعاجا عند المصائب واحسنهم طمأنينة وأقلهم قلقا عند النوازل ، وما ذاك إلا لما أوتوا مما حرمه الجاهلون ، قال الله سبحانه (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون) فهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في العاجلة والآجلة ، فانها تضمنت أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته (أولا) ان العبد وأهله وماله ملك لله تعالى يتصرف فيه كيف يشاء، جعله تبارك وتعالى عند عبده عارية والمعير مالك قاهر قادر ، وهو محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده ، وملك العبد متعة معارة (الثاني) ان مصير العبد ومرجعه ومرده إلى مولاه الحق

الذي له الحكم والامر والابدان يخلف ما خوله في هذه الدار وراء ظهره ويأتي فرداً بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ، ولكن بالحسنات والسيئات ، ومن هذه حاله لا يفرح بموجود ولا يأسف على مفقود ، وإذا علم المؤمن علم يقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه هانت عليه المصيبة . وقد قيل :

ما قد قضي يا نفس فاصطبري له ولك الامان من الذي لم يقدر
ولتعلمي أن المقـدر كائن يجري عليك عذرت أو لم تعذري

ومن صفات المؤمن أنه عند الزلازل وقور ، وفي الرخاء شكور ، ومما يخفف المصائب برد التأسي فانظروا يميناً وشمالا ، وأما ما ووراء فانكم لا تجدون إلا من قد وقع به ما هو أعظم من مصيبتكم أومثلها أوقريب منها ولم يبق إلا التفاوت في عوض الفائت ، نعوذ بالله من الخسران ، ولو أمعن البصير نظره في هذا العالم جميعه لم ير إلا مبتلى إما بفوات محبوب أو حصول مكروه ، وان سرور الدنيا أحلام ليل أو كظل زائل ، ان أضحكت قليلا أبكت كثيراً ، وان أحسنت حينا أساءت دهراً ، جمعها إلى انصداع ، ووصلها الى انقطاع ، إقبالها خديعة ، وإدبارها فجيعة ، لا تدوم أحوالها ، ولا يسلم نزالها ، حالها انتقال ، وسكونها زلزال ، غرارة خدوع ، معطية منوع ، ملبسة نزوع ، ويكفي في هوانها على الله أنه لا يعطي الا فيها ، ولا ينال ما عنده إلا بتركها ، مع ان المصائب من حيث هي رحمة للمؤمن وزيادة في درجاته كما قال بعض السلف : لولا مصائب الدنيا وردنا الآخرة مفاليس ، والرب سبحانه لم يرسل البلاء لعبده ليهلكه ولا ليعذبه ، ولكن امتحانا لصبره ورضاه عنه ، واختبارا لايمانه

وليراه طريحاً ببابه لائذاً بجنابه منكسر القلب بين يديه ، فهذا من حيث المصائب الدنيوية

وأما ما جرى عليكم فأنتم به بالتهنئة أجدر من التعزية ، كيف وقد نالكم من الاذى والتطريد كما نال الرسل وأتباعهم ، فهذا سيد المرسلين غير خاف عليكم ما جرى عليه ، وتطرق من الاذى اليه ، فنسأل الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة أن يجعل لنا ولكم فيه أسوة حسنة ، ولعمر الله إن من سلم له دينه فالمحن في حقه منح ، والبلايا عطايا ، والمكروهات له محبوبات إلى غير ذلك

وأما المصيبة والخطب الاكبر والكسر الذي لا يجبر والعثار الذي لا يقال فهي المصيبة في الدين كما قيل :

من كل شيء اذا ضيعته عوض وما من الله إن ضيعته عوض

وقد مضت عادة أحكم الحاكمين لمن أراد به خيراً وامامة في الدين أن يقدم له الابتلاء بين يدي ذلك . قال تعالى (وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون)

﴿ خاتمة ﴾ روى الامام أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ « طوبى للغرباء » قلنا ومن الغرباء ؟ قال « قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » وفي لفظ : قيل ومن الغرباء ؟ قال « الفرارون بدينهم يبعثهم الله مع عيسى بن مريم عليه السلام » كذا ورد في بعض طرق الحديث المشهور. وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية الى قرية ، ومن شاهق الى

شاهق ، ومن جحر إلى جحر كالثعلب » قيل ومتى ذلك يارسول الله ؟ قال « إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله » الحديث . وروى الطبراني عن أبي امامة قال : قال رسول الله ﷺ « إن لكل شيء إقبالا وإدباراً ، وان لهذا الدين اقبالا وإدبارا ، وان من ادبار الدين ما كنتم عليه من العمى والجهالة وما بعثني الله به ، ومن اقبال الدين أن تفقه القبيلة باسرها حتى لا يوجد فيها إلا الفاسق والفاسقان ، فهما مقهوران ذليلان إن تكلما قمعا وقهرا واضطهدا ، ألا وإن من إدبار الدين أن تجفو القبيلة باسرها حتى لا يوجد فيها إلا الفقيه والفقيهان فهما مقهوران ذليلان إن تكلما فأمرا بمعروف أو نهيا عن منكر قمعا وقهرا واضطهدا فهما مقهوران ذليلان لا يجدان على الحق أعوانا ولا أنصارا » إلى غير ذلك مما لا تتسع لذكره هذه الورقة . وما أحسن ما قال الامام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى:

قد عرف المنكر وأنكر الـ ـمعروف في أيامنا الصعبه
وصار أهل العلم في وهدة وصار أهل الجهل في رتبه
فقلت للابرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربه
لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربه

يشير الى قوله ﷺ « بدا الاسلام غريبا » الخ ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على نعمه وآلائه ، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه

من حسن بن حسين الى الاخ راشد بن مبارك أولاه الله من نعمه وبارك

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وإن تسأل عني فأحمد اليك الله ، وأشكره كما شكره الاواه ، بخير وعافية ، ونعم وافيه ، وقد سألت رحمك الله عن مسئلتين والخاطر مشغول ، وقد آن بحمد الله أن نشرع في الجواب

(المسئلة الاولى) قوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة « وللعامل منهم أجر خمسين » قيل يارسول الله أجر خمسين منهم ؟ قال «أجر خمسين منكم» كيف ساووا الصحابة رضي الله عنهم وهم أفضل الناس ولن يبلغ من بعدهم أدنى درجة من درجاتهم

(فالجواب وبالله التوفيق) اعلم أولا أن هذا الحديث المشار اليه خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عتبة بن حكيم عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا بد لك منه — وفي بعضها لا يدان لك به — فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام ، فان وراءكم أيام الصبر ، فمن صبر فيهن كان كمن قبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » قالوا يارسول الله أجر خمسين

منهم ؟ قال « أجر خمسين منكم » وعتبة هذا قال الحافظ المنذري في مختصر السنن لابي داود هو العباس بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد

(قلت) وقد حكم الترمذي على هذا الحديث انه حسن غريب .

إذا عرفت ذلك فالمعنى الذي لاجله استحق الاجر العظيم والثواب ، وساوى فضل خمسين من الصحاب ، انما هو لعدم المعاون والمساعد على ما ذكره الحافظ أبو سليمان الخطابي وأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب وغيرهما فالمستقيم على المنهج السوي ، والطريق النبوي ، عند فساد الزمان ، ومروج الاديان ، غريب ، ولو عند الحبيب ، اذ قد توفرت الموانع ، وكثرت الآفات ، وتظاهرت القبائح والمنكرات ، وظهر التغيير في الدين والتبديل ، واتباع الهوى والتضليل ، وفقد المعين ، وعز من تلوذ به من الموحدين ، وصار الناس كالشيء المشوب ، ودارت بين الكل رحى الفتن والحروب ، وانتشر شر المنافقين ، وعيل صبر المتقين ، وتقطعت سبل المسالك ، وترادفت الضلالات والمهالك ، ومنع الخلاص ، ولات حين مناص ، فالموحد بينهم أعز من الكبريت الاحمر ، ومع ذلك فليس له مجيب ولا راع ، ولا قابل لما يقول ولا واع ، وقد نصبت له رايات الخلاف ، ورمي بقوس العداوة والاعتساف ، ونظرت اليه شزر العيون ، وأتاه الاذى من كل منافق مفتون ، واستحكمت له الغربة ، وأفلاذ كبده تقطعت مما جرى في دين الاسلام ، وعراه من الانثلام والانفصام ، والباطل قد اضطرمت ناره ، وتطاير في الافاق شراره ، ومع هذا كله فهو على الدين الحنيف مستقيم ، ولحجج الله وبراهينه مقيم . فبالله قل لي

هل يصدر هذا الا عن يقين صدق راسخ في الجنان ، وكمال توحيد وايمان ، وصبر ورضى وتسليم لما قدره الرحمن ، وقد وعد الله الصابرين جزيل الثواب (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)

وقد قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى من اتبع القرآن والسنة وهاجر الى الله بقلبه واتبع آثار الصحابة لم يسبقه الصحابة الا بكونهم رأوا رسول الله ﷺ اه وفي ذلك الزمان فالكل له أعوان واخوان ومساعدون ومعاضدون ولهذا قال علي بن المديني رحمه الله تعالى كما ذكره عنه ابن الجوزي في كتاب صفوة الصفوة ما قام أحد بالاسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد بن حنبل قيل ياأبا الحسن ولا أبو بكر الصديق ؟ قال ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان له أصحاب وأعوان وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب اه ، وقد روى الامام احمد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء » قيل يارسول الله ومن الغربا ؟ قال «النزاع من القبائل» ورواه أبو بكر الآجري الحنبلي وعنده قيل من هم يارسول الله ؟ قال « الذين يصلحون إذا فسد الناس » ورواه غيره وعنده قال « الذين يفرون بدينهم من الفتن » ورواه الترمذي عن كثير عن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بلفظ « الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي» ورواه الامام أحمد أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص ، ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال «طوبى للغرباء» قيل ومن الغرباء ؟ قال «قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » قال الاوزاعي في تفسيره

اما أنه مايذهب الاسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم الا رجل واحد أو رجلان . رواه البخاري عن مرداس السلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله باله » وكان الحسن البصري يقول لاصحابه يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله فانكم من أول الناس وقال يوسف بن عبيد ليس شيء أغرب من السنة وأغرب منها من يعرفها وروى أبو القاسم الطبراني وغيره باسناد فيه نظر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي له أجر شهيد » وروى مسلم في صحيحه عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « العبادة في الهرج كهجرة الي » وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى : لو أن رجلا من الصدر الاول بعث ماعرف من الاسلام شيئا إلا هذه الصلاة ثم قال أما والله لئن عاش على هذه المنكرات فرأى صاحب بدعة يدعو الى بدعته وصاحب دنيا يدعو الى دنياه فعصمه الله وقلبه يحن الى ذلك السلف ويتبع آثارهم ويستن بسنتهم ويتبع سبيلهم كان له أجر عظيم ، وروى المبارك ابن فضالة أحد علماء الحديث بالبصرة عن الحسن البصرى أنه ذكر الغني المترف الذى له سلطان يأخذ المال ويدعي أنه لاعقاب فيه ، وذكر المبتدع الضال الذى خرج على المسلمين وتأول ما أنزل الله في الكفار على المسلمين ثم قال سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما وبين الغالي والجافي والمترف والجاهل فاصبروا عليها . فان أهل السنة كانوا أقل الناس الذين لم يأخذوا مع أهل الاتراف في أترافهم ولا مع أهل البدع أهواءهم وصبروا على سنتهم حتى أتوا ربهم فكذلك فكونوا ان شاء الله ثم قال والله لو أن رجلا

أدرك هذه المنكرات يقول هذا هلم الي ويقول هـذا هلم الي فيقول لا أريد الا سنة محمد ﷺ يطلبها ويسأل عنها ان هذا له أجر عظيم فكذلك فكونوا ان شاء الله تعالى ، وعن مورق رحمه الله قال المتمسك بطاعة الله اذا جنب الناس عنها كالكار بعد الفار . قال أبو السعادات ابن الاثير في النهاية أى إذا ترك الناس الطاعات ورغبوا عنها كان المتمسك بها له ثواب كثواب الكار في الغزو بعد أن فر الناس عنه

(فصل) ولنذكر طرفا مما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ له تعلق بما تقدم قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعرف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعرف وتنهون عن المنكر) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقال تعالى (وأنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) والآيات في هذا الباب كثيرة ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » وروى مسلم أيضا عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من امته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون

مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان وزن حبة خردل من إيمان» وقد روى الامام أحمد عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده» فقلت يارسول الله أما فيهم يومئذ صالحون؟ قال «بلى» قلت فكيف يصنع بأولئك؟ قال «يصيبهم ما أصاب الناس ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان» وروى البخاري عن زينب بنت جحش قالت قلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال «نعم اذا كثر الخبث» وروى الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» وروى الامام احمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «ان من كان قبلكم كان اذا عمل العامل فيهم بالخطيئة جاءه الناهي تعزيراً فاذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كانه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم بعضا ثم يلعنكم كما لعنهم» وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله ﷺ فأقبل

علينا بوجهه وقال « يا معاشر المهاجرين خمس خصال وأعوذ بالله أن تدركوهن ، ماظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوها الا ابتلاهم الله بالطواعين والاوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ومامنع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولا خفر قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله عز وجل في كتابه الا جعل بأسهم بينهم » وروى البخاري عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فصار لبعضهم اعلاها ولبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا جميعا » قال النووي القائم في حدود الله معناه المنكر لها القائم في دفعها وازالتها والمراد بالحدود ما نهى الله عنها والاحاديث في هذا كثيرة قد أفردنا لها رسالة وجمعنا فيها جميع ما ورد ونقصنا سائر ما شرد ولله الحمد فلتراجع

(المسئلة الثانية) سألت عن قول الجد رحمه الله في ثمان الحالات كما جرى لسعد مع أمه ما الذى جرى لسعد مع أمه

(فالجواب) سعد هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين رضي الله عنه وأمه حمنة بنت أبي سفيان بن أبي أمية ، وقصته معروفة قال الحافظ الطبراني حدثنا احمد بن أيوب بن راشد حدثنا مسلمة بن علقمة عن داود ابن أبي هند عن سعد رضي الله عنه قال كنت باراً بوالدي فقالت لي امي

يأسعد ماهذا الذي اراك قد احدثت ؟ لتدعن دينك هذا او لا آكل ولا أشرب ولا أستظل حتى أموت فتعير بي ويقال قاتل أمه . فقلت لا تفعلي يا أمه فاني لا أدع ديني هذا الشيء فمكثت يوما وليلة لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل فأصبحت وقد اشتد جهدها فمكثت يوما آخر وليلة لا تأكل فأصبحت وقد اشتد جهدها فقلت ياأمه والله لو كان لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا الشيء فان شئت فكلي وان شئت فلا تأكلي فاكلت. ورواه مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه فذكره بنحو هذا السياق وفيه فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أوجروها فنزلت (ووصينا الانسان بوالديه احسانا) الآية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الهداية والتوفيق ، والصلاة والسلام على محمد الهادي إلى أوضح طريق

(من حسن بن حسين إلى الاخ ابراهيم بن عبيد)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل وصلك الله الى رضوانه وتضمن السؤال عن مسائل

(الاولى) في المرأة اذا جهزها أبوها بجهاز إلى بيت زوجها هل تملكه بنقله أو لا تملكه ؟

(فالجواب) أنها تملكه بذلك قال في المغني في (باب الهبة) فرع

ما جهزت به المرأة الى بيت زوجها من مالها أو مال أمها أو أبيها يكون ليس لواحد منهما ولا غيرهما أخذه ولا شيء منه . وقال في الاقناع : وتنعقد بايجاب وقبول وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها فتجهيز ابنته بجهاز الى بيت زوجها تمليك لها انتهى

وقال في الانصاف في كتاب البيع : وتجهيز المرأة بجهاز الى بيت زوجها تمليك لها انتهى . فعلى هذا إذا أرادت أمها أن تأخذ منه شيئاً لم يكن لها ذلك ، وان أراد الاب الرجوع لاجل التسوية بين أولاده كما ذكرت في السؤال فلا مانع له بشرطه وهو أن لا يتعلق به حق غير أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس أو يفعل ما يمنع التصرف مؤبداً أو مؤقتاً ، فان تعلق به شيء مما ذكر فانه لا يرجع . اختاره المصنف وابن عقيل والشيخ تقي الدين وهو مذهب مالك لان في رجوعه ابطال حقه يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » كذا عللوا هذا الذي يظهر لنا والله أعلم

(الثانية) ما المعتمد عليه من أقوال الفقهاء في رجوع الام فيما أعطت ولدها ، وهل هي كالاب أم لا ؟

(فالجواب) الخلاف في هذه المسئلة مشهور في مذهب أحمد وغيره ومذهب المتأخرين من أصحابه ان الام لا رجوع لها ، قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل هي كالاب . اختاره المصنف والشارح انتهى . وبه قال الشافعي والذي يترجح هو الاول لان النص انما ورد في الاب دون الام فقصره على مورده أولى ، ولا يصح قياس الام على الاب لان للاب ولاية ولده ، ويحوز جميع المال في الميراث بخلاف الام

(الثالثة) متى ترد شهادة الشاهد هل ترد بجرحه قبل تحمل الشهادة وقبل أدائها أو ترد شهادته بما جرحه قبل التحمل وقبل الاداء؟

(فالجواب) انه متى وجد الجرح المؤثر سواء كان قبل التحمل أو بعده اذا كان قبل الاداء ردت به شهادة الشاهد الا أن يجرح بجرح سابق قد تاب منه قبل تحمل الشهادة فانه لا يضر والحالة هذه لان التوبة ماحية لما قبلها

(الرابعة) هل تقدم شهادة الجرح على شهود التعديل أو بالعكس؟

(فالجواب) قال في المقنع: وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى، قال في الانصاف هذا بلا نزاع انتهى ومراده في المذهب. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة لان الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه لان التعديل يتضمن ترك الذنب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك والاثبات مقدم على النفي. قاله في المغني، لكن قال في حاشية الاقناع: وان قال الذين عدلوه ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل لان بينته ناقلة وكذا اذا عصى في بلد فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل اليه قدم التزكية. انتهى فاعلم ذلك.

(الخامسة) اذا أعطى انسان بعض ورثته جميع ماله وهو صحيح فقبض المعطى وتصرف فيه برهن أو هبة أو غير ذلك، ثم مات المعطي فقام الوارث الذي منع من الارث فلم يبق له شيء من مال مورثه لكونه صار في يد المعطى كله فطالبه وقد تعلقت به حقوق الناس ما الحكم في ذلك؟

(فالجواب) اذا أعطى بعض أولاده عطية في حال الصحة وفضلهم على الآخرين أو خصهم وقبض المعطى العطية ومات الوالد ولم يرجع في عطيته فان هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء، فذهب الامام أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء الى انه ليس لهم الرجوع لانها صارت لازمة في حق المعطى بانتقالها اليه في حياة المعطي واتصل بها القبول والقبض ، قالوا والاثم على الوالد المفضل بينهم وعن أحمد رواية ثانية انها لا تثبت وللباقين الرجوع اختارها ابن بطة وأبو الوفاء ابن عقيل والشيخ تقي الدين الذي ذكره عنهم صاحب الانصاف ، وروي عن عروة بن الزبير واسحاق بن راهويه . فعلى هذه الرواية الاخيرة اما ان ترد واما أن تحسب عليه من ميراثه . قال الوالد والعم عبد الله في جوابهما للعماني ، وهذا القول أقرب الى الدليل وأحوط والله أعلم انتهى ، لكن الذي أتى به شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب واستمرت عليه الفتوى مذهب الجمهور

(السادسة) رجل باع لآخر تمراً وقت جذاذ النخل بدراهم حالة ولم يكن عند المشتري دراهم يوفيه منها ونية البائع عند بيع الثمرة طمع في معاملته ، فلما جاء وقت ثوار الزرع ما أعطاه المشتري وعجز عن الدراهم ولم يكن عند البائع دراهم يسلمها عليه فاستقرض دراهم وأسلمها عليه بآصع بر أو شعير فغاب بها قدر نصف يوم أو يوم ثم ردها المسلم على من أقرضه اياها ، وربما كانت أمانة عند المسلم أخذها بغير اذن صاحبها فأسلمها على من اشتري منه التمر بعيش ثم ردها عليه وردها المسلم مكانها حيث أخذ فكأنه قلب ثمن التمر الذي في ذمته بعيش هل تصح هذه الصورة أم لا؟

(فالجواب) قد علمت ان قلب الدين على المعسر لا يجوز لانه انما قلبه عليه لعجزه عن الوفاء فكأنه حيلة ، فان كان هذا المسئول عنه مليئاً ولم يكن المسلم شرط عليه الوفاء بها ، فاذا قبضها البائع وذهب بها الى بيته قدر اليومين أو الثلاثة وتملكها تملكا تاما بحيث يتصرف فيها بما شاء فلا بأس أن يوفيه بها عما في ذمته له من الدراهم وكونها قرضاً لا يضر ، وأما إن كان أخذها من أمانته بغير اذن صاحبها فانه لا يصح ، اللهم إلا أن يعلم منه الرضا بذلك هذا ما ظهر لنا والله أعلم

(السابعة) رجل له أرض فقال من أراد أن يبني له فيها داراً يسكنها هو وأولاده ويكريها ان احتاج ، فاذا أراد الانتقال عنها فليأخذ خشبه وأبوابه ولا يبيع ولتعد إلي أرضي فجاء انسان فبنى في أرضه المذكورة فأخبر بعضهم بذلك الشرط ، وبعضهم سكت عنه مستكفيا بما قال أولا فبنا فيها أناس كثير وسكنوا فيها مدة من الدهر وتصرفوا بنحو رهن وكراء وبعضهم منذ عشرين سنة وبعضهم منذ عشر سنين وبعضهم منذ خمس سنين ثم بعد ذلك مات رب الارض الذى أذن في سكناها فهل يكون اذنه في عمارتها والسكنى فيها هبة لا رجوع فيها اوهبة بشرط الرجوع ؟ ومع عدمه لا ترجع او ملحقة بالعارية فان قلتم ترجع على ربها فاذا قال ساكنها اعطني قيمة الخشب والابواب واتركها لك فابى صاحب الارض دفع القيمة فهل يلزم به لانه اذن له في اشغال ملكه بالخشب والابواب التي فى ملكه او يؤمر بقلعه

(فالجواب) ان هذه فيما يظهر من سؤالكم ملحقة بالعارية ونحن نذكر لك كلام صاحب الشرح الكبير في اول باب العارية ملخصا حتى يتبين لك الصواب قال فيه

باب العارية : وهي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال وتنعقد بكل لفظ وفعل يدل عليه وهي هبة منفعة تجوز في كل المنافع الا منافع البضع وتجوز مطلقة ومؤقتة وللمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقة أو مؤقتة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك إن كانت مؤقتة فليس له الرجوع قبل الوقت وان لم يوقت مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها لان المعير قد ملكه المنفعة مدة وصارت العين في يده بعقد مباح فان شغله باذنه في شيء يستضر المستعير برجوعه لم يجز له الرجوع مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه لم يجز له الرجوع ما دامت في لجة البحر وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد خروجها منه لعدم الضرر ، وان اعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت وله الرجوع فيها قبل الدفن وان أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه فان سقط عنه بهدم أو غيره لم يملك رده ، وان أعاره أرضا للزرع لم يرجع الى الحصاد إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده ، وان أعارها للغراس أو البناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع لقول النبي ﷺ « المؤمنون على شروطهم » حديث صحيح وليس على صاحب الارض ضمان نقصه ولا نعلم في هذا خلافا ، فأما تسوية الحفر فان كان مشروطا عليه لزمه لما ذكرنا والا لم يلزمه وان لم يشرط المعير القلع لم يلزم المستعير لما فيه من الضرر فان ضمن له النقص لزمه فان قلع فعليه تسوية الارض وكذلك ان اختار أخذ بنائه وغراسه فانه يملكه ، فان أبى القلع في الحال التي لا يجبر عليها فبذل له المعير قيمة الغراس والبناء ليملكه أجبر المستعير قهراً علية

كالشفيع مع المشتري والمؤجر مع المستاجر ، فان قيل المستعير أنا أدفع قيمة الارض لتصير لي لم يلزم المعير ، وبهذا كله قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان إلا أن يكون أعاره مدة معلومة فرجع قبل انقضائها لان المعير لم يعره فان امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الاجرة لم يقلع ثم ان اتفقا على البيع بيعت الارض بغراسها وبنائها ودفع الي كل واحد منهما قدر حقه وان أبيا البيع ترك بحاله وقلنا لهما انصرفا فلا حكم لكما عندنا حتى تتفقا اه المقصود ملخصا فتأمله يستبين لك منه الجواب عن سؤالك ولا سيما قوله وان أعارها للغراس أو البناء الى آخره

(المسئلة الثامنة) إذا كان نهر بين قوم لكل منهم فيه نصيب وأراد أحدهم بيع نصيبه من النهر المذكور هل يصح أم لا

(فالجواب) جواز بيعه مبني على ملك الماء وعدمه والصحيح أن الماء يملك بالعمل فيه لا نفس النبع فانه لا يملك اذا لم يكن قد نبع في ملكه ، والعمل هو احتفار السواقي واصلاحها وبعث الآبار وعمارتها فبهذا تكون مملوكة .

ونحن نذكر لك كلام صاحب الشرح ملخصا قال فيه : أما الانهار النابعة في غير ملك كالانها الكبار فلا تملك بحال ولا يجوز بيعها ولو دخل الى أرض رجل لم يملكه بذلك كالطير يدخل في أرضه ولكل أحد أخذه ويملكه الا أن يحفر منه ساقية فيكون أحق بها من غيره

وأما ما ينبع في ملكه كالبئر والعين المستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الارض والماء الذي فيها غير مملوك في ظاهر المذهب

وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الآخر يملك لانه نماء الملك ، وقد روي عن أحمد نحو ذلك فانه قيل له في رجل له أرض ولآخر ماء يشترك صاحب الماء وصاحب الارض وصاحب الزرع يكون بينهما فقال لا بأس اختاره أبو بكر وهذا يدل من قوله على أن الماء مملوك اصاحبه وجواز بيع ذلك مبني على ملكه قال احمد لا يعجبني بيع الماء البته ، وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن قوم بينهم نهر تشرب منه ارضوهم لهذا يوم ولهذا يومان فيتفقون عليه بالحصص فجاء يومي ولا احتاج اليه اكريه بدراهم ؟ قال ما ادري أما النبي ﷺ فنهى عن بيع الماء قيل له انه ليس بيعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فاي شيء هذا الا البيع ؟ وروى الاثرم باسناده عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء . وروى ابو عبيد والاثرم ان النبي ﷺ قال «المسلمون شركاء في ثلاثة الكلأ والنار والماء» فان قلنا يملك جاز بيعه وان قلنا لا يملك فصاحب الارض احق به من غيره لكونه في ملكه ، والخلاف في بيع ذلك انما هو قبل حيازته فأما ما يحوزه من الماء في انائه او يأخذه من الكلأ في حبله او يحوزه في رحله او يأخذه من المعادن فانه يملكه بذلك بغير خلاف بين اهل العلم وليس لاحد ان يشرب منه ولا يأخذ ولا يتوضأ الا باذن مالكه لانه ملكه قال احمد انما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ، ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها احق بمائها ثم ذكر حديث بئر رومة وقال بعد ذكره وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسبيلها وملك ما يستقيه منها وجواز قسمة مائها بالمهايأة وكون مالكها أحق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك . فاما المصانع المتخذة

لمياه الامطار تجمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصح بيعه لانه مباح حصل بشيء معد له فملكه كالصيد يحصل في شبكة والسمك في بركة معدة له ولا يحل أخذ شيء منه بغير اذن مالكه وكذلك ان أجرى من نهر غير مملوك ماء الى بركة في أرضه يستقر الماء فيها لا يخرج منها فحكمه حكم مياه الامطار تجتمع في البركة قياسا عليه اه كلامه ملخصا وقد عرفت ما قدمناه والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله ورضي عن صحابته والتابعين

﴿فائدة﴾ لايجوز أن يجمع مع البيع ستة عقود ونظمها بعضهم فقال

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق

فالجيم للجعل والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف القرض اه

(فائدة) قال في شرح الاقناع ويكره زلزلة الكيل عند القبض لاحتمال زيادة الواجب قال في شرح المنتهى لان الرجوع عند الاكتيال الى عرف الناس في أسواقهم ولم يعهد فيها اه . وفيه نظر بل عهد ذلك في بعض الاشياء فعليه لا يكره فيها كالكشك اه

(فائدة) قال في حاشية المنتهى قال في الانصاف : ولا يضمن اذا استعاره وتلفت بغير تفريطه ككتب العلم وغيرها على ظاهر كلام أحمد والاصحاب قاله في الفروع

(فائدة) ذكر في الانصاف في باب طريق الحكم وصفته عند قول المصنف : ومن كان له على انسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على

مال أخذه . أن محل الخلاف اذا لم يكن الدين الذي في ذمته قد أخذه قهرا فاما ان كان قد غصب ماله فيجوز له الاخذ بقدر حقه ذكره الشيخ تقي الدين وغيره ، وقال ليس هذا من هذا الباب انتهى وجزم باختيار الشيخ في الاقناع .

(مسئلة) إذا غارس رجل رجلا في أرض على أن يغرس فيها قدراً معلوما من النخل والنخل من العامل وينفق عليه العامل حتى يثمر ثم يقتسمان النخل والارض هل يصح ذلك أم لا يصح الا على أن الارض لربها والنخل بينهما أو تصح في الصورتين كما أفتى به أبو العباس رحمه الله تعالى

(فالجواب) قال في الشرح : لو دفع أرضه إلى رجل يغرسها على أن الشجر بينهما لم يجز ويحتمل الجواز بناء على المزارعة فان الزارع يبذر في الارض فيكون بينه وبين صاحب الارض وهذا نظيره . فاما إن دفعها على ان الارض والشجر بينهما فذلك فاسد وجهاً واحدا . وقال الشيخ قدس الله روحه : المذهب صحته ، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم فيه مخالفاً انتهى . وكذا قال أبو محمد في المغني وعلل بانه شرط اشتراكهما في الاصل ففسد كما لو دفع اليه الشجر والنخل ليكون الاصل والثمر بينهما أو شرط في المزارعة كون الارض والزرع بينهما . انتهى . وقال في الانصاف : واختار الشيخ جواز المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر أو الثمر كالمزارعة ، وذكر انه هو المذهب ، قال ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة ، وان للحاكم الحكم بلزومها وبمحل النزاع فقط والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم يقم به بينة لانه الاصل ، ويتوجه

اعتبار بينة . وقال في التوضيح : وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمر أو من الشجر أو منهما وهي المغارسة والمناصبة صح إن كان الغرس من رب الارض ، وقيل يصح كونه مساقا ومناصبا وعليه العمل انتهى

وقال في الروض المربع : ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الارض فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ، ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعليه عمل الناس لان الاصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين ، وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية الجماعة ، واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى انتهى .

فقد علمت أنه فاسد في الثانية بلا خلاف ، وإنما الخلاف في الاولى وان العمل على جوازه وقوله : وهي عقد جائز . أي من الطرفين فلا تفتقر إلى ضرب مدة لانه عليه السلام قال لاهل خيبر « نقركم على ذلك ما شئنا » ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة ، وقياسا على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء في المال فعليها يبطل بما تبطل به الوكالة من موت وجنون وحجر لسفه وعزل ، وقيل انها عقد لازم من جهة المالك فعلى المذهب أيضا لكل منهما فسخها متى شاء ، فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما وعليه تمام العمل ، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له لانه رضي بإسقاط حقه للعامل أجرة عمله

﴿ فائدة ﴾ إذا ظهر الشجر مستحقا فله أجرة مثله على غاصبه ولا شيء على ربه

﴿ فائدة ﴾ قال ابن رجب في الشافي : العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين لم يجز ولا ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه ، فيجوز على ذلك انتهى

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حسن بن حسين إلى الشيخ جمعان جمع الله شمله)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والاسئلة وصلت وصلك الله تعالى تحقيق المعاني بتوحيد المباني ، وسددنا وإياك في أفهامنا بلطفه وعطفه ، وهذا الجواب واصلك ان شاء الله تعالى

(المسئلة الاولى) أشرتم في جوابكم عن السؤال المتقدم عام اثنين وأربعين الي الفرق بين النكاح الفاسد والباطل فأشكل علينا فأفيدونا بايضاحه

(الجواب) نعم أسلفنا لكم في الجواب المتقدم بالتاريخ المذكور أن النكاح الباطل لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا يوجب مهراً بدون الوطء بخلاف الفاسد ، ونحن نذكر لكم هنا من عبارات الفقهاء ما تبدو معه وجوه الفرق مسفرة ضاحكة . قال في الاقناع : ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين أو نكاح الاخت في عدة أختها أو نكاح الشغار أو المحلل أو بلا شهود أو بلا ولي وما أشبه ذلك كمعقد حكم بصحته ، ويثبت به النسب والعدة والمهر ، ولا يقع في نكاح باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته ،

وان نفذناه بها انتهى ملخصا

وقال في المنتهى وشرحه لتقي الدين الفتوحي : ولا فرق في عدة وجبت بدون وطء بين نكاح فاسد وصحيح نص عليه ، والمراد بالفاسد المختلف فيه كالحنفي يتزوج بلا ولي ونحو ذلك ، ولا عدة في نكاح باطل أي مجمع على بطلانه الا بوطء ، لان وجود صورته كعدمه انتهى ملخصا

وقال في الروض المربع : تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو خلع حتى في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح بلا ولي الحاقا له بالصحيح ، ولذلك وقع فيه الطلاق . وان كان النكاح باطلا وفاقا أي اجماعا كنكاح خامسة أو معتدة لم تعتد للوفاة اذا مات عنها ، ولا اذا فارقها في الحياة قبل الوطء لان وجود هذا العقد كعدمه انتهى . وبنحو ما ذكره من نقلنا كلامهم قاله غيرهم فلا نطول بنقله ، وقد اسلفنا لك في الجواب السابق قول المغني والشرح لانه أي النكاح الفاسد يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج الى التفريق ، ولان تزويجها من غير فرقة يفضي الى تسلط زوجين عليها كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر ، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين انتهى كلامه في المغني والشرح فظهر مما نقلناه الفرق بين الفاسد والباطل ، فالباطل لا يحتاج الى طلاق أو فسخ ولا يجب به عدة ولا مهر بدون الوطء . ومن صور الباطل أيضاً نكاح الخامسة ونكاح المعتدة كما مثل به صاحب الروض . ومنها أيضا نكاح الموطوءة بشبهة ونكاح زوجة الغير وذات المحرم من نسب ورضاع والله أعلم

(المسئلة الثانية) ما معنى قوله في شرح الزاد : ويقبل قول قابض

في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده انتهى فما صورة ذلك ؟

(الجواب) معنى هذه العبارة أنه اذا ثبت على عمرو لزيد عشرة آصع مثلا سواء كانت ثمن بيع باعه زيد الى عمرو أو قرض أقرض زيد عمرواً أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد أو أجرة دار في ذمة عمرو لزيد أو قيمة سلعة أتلفها عمرو لزيد فثبت غرمها في ذمته فبعد ما قبضه زيد من عمرو بعيب وجده فيها وأنكر عمرو كون الآصع المردودة هي الآصع التي دفعها فان القول في هذه الصورة التي صورنا قول القابض للثابت وهو قول زيد بيمينه لان الاصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت ، والقاعدة أن القول قول مدعي الاصل وانما عبرنا بالقابض ليشمل البائع والمقرض والمسلم والمؤجر ونحوهم

(المسئلة الثالثة) هل تجوز الاقالة في غير المسلم باكثر من رأس المال سواء تقابضا أم لا ؟ وهذا كثير في الناس إذا اشترى الانسان سلعة بنقد أو غائب ثم طلب المشتري من البائع الاقالة ويدفع اليه شيئا من المال يتراضيان عليه

(الجواب) لا تصح مع زيادة على ثمن معقود به أو مع نقصه أو بغير جنسه ، لان مقتضى الاقالة رد الامر على ما كان عليه ورجوع كل منهما إلى ماله فلو قال أقلني ولك كذا ففعل فكرهه أحمد لشبهه بمسائل العينة لان السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم . قال ابن رجب لكن محذور الربا هنا بعيد . انتهى من المنتهى وشرحه . ولا فرق فيما قبل القبض أو بعده حتى في مكيل وموزون لكونها فسخ

على المشهور المختار للاصحاب لاجماع العلماء كما حكاه ابن المنذر على جوازها في السلم مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

(المسئلة الرابعة) إذا قلنا إنه ليس إلا الرد والامساك في المعيب كما هو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة، وكان ظهور العيب بموضع ضرورة كالمسافر على الدابة وراكب السفينة فهل يتعين الارش في هذه الحال على هذا القول حضر البائع أو غاب

(الجواب) لا ريب أن القائلين بهذا القول كأبي حنيفة والشافعي وأبي العباس يقيدونه بما إذا لم يتعذر رده، لكن الذي يظهر من كلامهم أن ماذكرته في السؤال ليس من صور التعذر الذي عنوه، وإنما الذي أرادوه كعتق العبد واعتاقه وقتله وموته ونحو ذلك مما ييأس معه من الرد غير عالم بعيبه. أما ما ذكرته فلا يظهر انه تعذر ولا يوصف بموضع الضرورة لاندفاعه بالامساك مجانا لا سيما واللزوم والجواز عارض، ثم رأيت بعض القائلين بهذا القول صرح في كتابه باعتبار اليأس من الرد وانحصار أسبابه يستحق معها الارش في ثلاثة أمور فقال ولغير مقصر أيس من رد بتلف ونكاح وتعيب لا بيع أرش انتهى. قال الشارح: قوله أرش مبتدأ خبره ولغير مقصر أيس، ويجوز أن يجعل قوله أرش فاعلا لفعل مقدر دل عليه قوة الكلام وأيس صفة لغير والمعنى، ويثبت لغير مقصر في أداء المعيب أرش وأفاد انحصار الاسباب في الامور الثلاثة. انتهى من بعض كتب الشافعية، وقوله: لا بيع جرى على أحد القولين عندهم من أن البيع لا يحصل به اليأس من رد المعيب، لانه ربما عاد، والقول الثاني لهم ان البيع أثر رابع يحصل به اليأس كالتلف والنكاح والتعيب

إذا تقرر لك ما ذكرناه فاعلم انه إن كان من التزام ما لا يلزم أن يقوى عندنا من المذهبين في هذه المسئلة ما عليه جماهير أصحاب الامام أحمد رحمه الله تعالى من القول بالارش مع الامساك مطلقا أو الرد سواء أمكن الرد أو تعذر، لانه أمكن تقرير العقد من غير ضرر. قال في الشرح الكبير: ولانه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الارش كما لو تعيب عنده اه ولرضاء المتعاقدين على ان العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض في مقابلة جزء من المعوض ومع العيب فاته جزء فيرجع ببدله وهو الارش انتهى من شرح المنتهى لمنصور

وأجابوا عن حديث المصراة الذي استدل به المانعون من الامساك مع الارش سوى ما ذكروه بان المبيع في المصراة ليس فيه عيب، وإنما ثبت له الخيار بالتدليس لا لفوات جزء كما في المعيب فلم يستحق شيئا اه وحيث اختير الرد على كل من المذهبين فانه لا يفتقر الي حضور البائع كما لا يفتقر الى رضاه والمبيع بعد فسخ لانه ذكره في المنتهى وغيره

(المسئلة الخامسة) اذا طلقت المرأة وهي حامل فلما انقضت عدتها بوضع الحمل تزوجت ثم طلقها الثاني ولم تحض بعد طلاقه هل تعتد بثلاثة أشهر أم يصير حكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه

(الجواب) صرح الفقهاء من الحنابلة والشافعية بان المعتدة اذا علمت ما رفع حيضها من رضاع أو نفاس أو مرض أو خوف أو قحط أو ضيق عيش وجوع ونحو ذلك فانها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، وان طال الزمن أو تباعدت الاقراء أو حتى تصير الى سن الاياس فتعتد عدة الآيسة نص عليه الامام أحمد في رواية صالح وأبي طالب وابن

منصور وهو المجزوم به عند المتأخرين من الاصحاب والمحققين من الشافعية لقصة حبان بن منقذ وزوجته وهي مشهورة ، وهذه المرأة المسئول عنها تذكر أنها عالمة بما رفع حيضها وهو الرضاع فلا تزال في عدة حتى يعود اليها أو تبلغ سن الاياس على هذا القول المعتمد من الاقوال

(المسئلة السادسة) اذا ارتفع حيض المرأة مدة طويلة لا تدري ما رفعه وهي تلك المدة مع زوج ثم طلقها هل تعتد بسنة أو بثلاثة أشهر ؟

(الجواب) انها تعتد بسنة من الطلاق . قال في شرح الاقناع : من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه اعتدت بسنة منذ انقطع بعد الطلاق ، فان كان انقطاعه قبل الطلاق فمن تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة انتهى . والقاعدة عود الضمير الى أقرب مذكور ، فقد عرفت أن العدة المسئول عنها سنة من الطلاق

(المسئلة السابعة) ما الراجح عندكم من الاقوال فيمن اتجر بمال الغير بغير اذنه الى آخر السؤال

(الجواب) الاشبه بالقواعد الشرعية ما اقتضته المعاقد المذهبية من تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه إذا علم بالحال وان حكمه حكم الغاصب لتعديه بتناوله المحظور عليه شرعا بغير إذن مالكه ، فنصحح تصرفه يعني أن الربح الحاصل بتصرفه لمالك المال كاصله لانه نماء ملكه ونتيجته وليس للمتصرف من الربح شيء ، ونص عليه الامام أحمد في في المتجر بالوديعة في رواية الجماعة . قال ابن نصر نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك

(المسئلة الثامنة) اذا أوقف إنسان آصعا في نخله أو أرضه عموما ثم

اقتسم الورثة وجعلوا للوقف قطعة تفي بالأصح ثم تعطل نفعها أو نقص فهل يرجع الوقف على أهل القسمة ويوزع على قدر السهام النقص أو الكل إذا تعطل

(الجواب) الذي تقتضيه قواعد الفقهاء أن الافراز المذكور للوقف لا يصح لوجوب العمل بنص الواقف وتعيينه وهذا تحيل على إبطال الوقف أو تقليله بتحويله عن جميع الملك الى جزء يسير منه يتلف بتلفه ويضعف بضعفه ومن المعلوم ضرورة أن غرض الواقف أن يجعله في غلة جميع الملك وبقاؤه على الدوام، وعبارة الفقهاء طافحة بمنع التصرف في الوقف ممن له الولاية عليه بالأحظ أو مصلحة الوقف فيه أو بما يقلل الرغبات فيه ولو مآلا، فاقول الأصح المذكورة باقية في غلة جميع الملك ما بقي الملك لا تزول ولا تغير والحال ما حال والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ حسن بن حسين عن رجل اوصى لآخر بوصية فماتا بحادث عمهما ولم يعلم ايهما السابق هل تنفذ الوصية والحال ماذكر فيستحقها ورثة الموصى له ام لا تصح .

(فالجواب) الذي يظهر انها لا تنفذ ولا تصح من وجهين

(الاول) ان الوصية هي (١) بالتصرف بعد الموت فهي جارية

١) هنا بياض بالاصل

مجرى الميراث من حيث كونها انتقال مال من انسان بغير عوض فلا تستحق الا بتحقق حياة الموصى له بعد موت الوصي .

(الوجه الثاني) ان الذي عليه جمهور الفقهاء ان الملك لا يثبت للموصى له الا بالقبول بعد الموت اذا كان الموصى له واحداً أو جمعا محصوراً قال احمد الهبة والوصية واحد وقد عرفت ان الوصية المذكورة لا تنفذ ولا تصح والله اعلم

— ٧ —

وله ايضا قدس الله روحه ، ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذا جواب ما سأل عنه الاخ عبد الله الفائز كثر الله تعالى فوائده على الوجه الاخص قال السائل :

(المسئلة الاولى) إذا دخلت باء البدلية على المسلم فيه وكان بلفظ البيع هل يكون بيعاً أم سلما ؟ لانهم ذكروا أن ما دخلت عليه الباء فهو الثمن ولو أن أحدهما نقد هنا دخلت على المثمن

(الجواب) اعلم أن أصل تأسيس القاعدة المذكورة اختلاف وقع في الثمن هل هو النقد أو ما التصقت به الباء ؟ وإن كان أحد العوضين نقداً فهو الثمن . وإلا يكن فما دخلت عليه الباء فيه أقوال ثلاثة . اذا عرفت ذلك فالمذكور على الوجه المزبور سلم لانا ان قصرنا القاعدة على بيوع الاعيان دون غيرها بقرينة ذكرهم لها في قبض المبيع او في الصرف للاحتياج فيها اى في بيوع الاعيان الى تمييز الثمن من المثمن المعينين

الحاضرين فهي لا تتناول عقد السلم ويرشحه ما نبه عليه بعضهم من أن قواعد الاصحاب توكيلية وأكثرية وان لم تقصر القاعدة على بيوع الاعيان لكوننا لم نجده صريحاً في كلامهم وان صرح به غيرهم في قوله لما تساوى الثمن المعين والمبيع احتيج الى معرفة الثمن من المثمن بالباء انتهى فالذي أظهره امام التصحيح في التنقيح أولى بالترجيح حيث قال : وقيل ان كان أحدهما نقداً فهو الثمن والا تميز بالباء وهو أظهر انتهى

(المسئلة الثانية) اذا أجر انسان أرضاً ونحوها من غير تقدير مدة معلومة بل قال كل سنة بكذا هل يكون لهما أو أحدهما الفسخ عند مضي السنة أم لا ؟

(الجواب) ان أكرى الدار ونحوها كل شهر بدرهم أو اكراه للسقي كل دلو بثمن صح العقد فعلى هذا تلزم الاجارة في الشهر الاول باطلاق العقد قاله في المغني والشرح وما بعده يكون مراعى ونبه عليه بقوله وكلما دخل شهر لزمهما حكم الاجارة ان لم يفسخا الاجارة أوله ولكل واحد منهما اي من المؤجر والمستأجر عقب انقضاء كل شهر الفسخ على الفور في اول الشهر وليس بفسخ على الحقيقة لان العقد الثاني لم يثبت قاله في المغني والشرح والرعاية قال في المغني والشرح إذا ترك التلبس به فهو كالفسخ لا تلزمه اجرة انتهى من الاقناع وشرحه

(المسئلة الثالثة) هل يجوز خلط البر بالشعير

(الجواب) اما للبيت فيجوز واما للبيع ونحوه فمكروه لما فيه من الغش والتدليس وضابط الغش المحرم اشتمال المبيع ونحوه على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه واكثر الناس لا يعلمون قدر المشوب وان شاهدوه . وروى ابن ماجه وابن عساكر عن صهيب مرفوعاً

« ثلاثة فيهن البركة البيع إلى اجل والمعاوضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع » لكن قال الحافظ الذهبي انه واهٍ جداً وقال البخاري فيما نقله عنه ابن حجر انه موضوع

(المسئلة الرابعة) الارض المحتكرة ماهي هل المسماة في زماننا المصبرة أم لا ؟

(الجواب) [1] لاتصح لكونهامن انواع البيع لكنها اختصت بهذه الاسماء كاختصاص الصرف والسلم باسمائها والجميع بيع . فالتولية البيع برأس المال والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه انتهى

(المسئلة الخامسة) الرهن المنقول كالسيف ونحوه اذا رهنه شخص عند آخر ثم رهنه المرتهن عند غيره بغير أذن راهنه الاول هل يزول لزومه باخراجه عن يده فان قلتم يزول فهل يزول عنهما او عن احدهما

(الجواب) يزول لزومه عنهما معاً اما المرتهن فلاخراجه له باختياره واستدامة قبضه شرط للزومه فانتفاء المشروط بانتفاء شرطه قال في شرح الاقناع فاذا لم يكن المرهون في يده زال انتهى ، وأما الثاني وهو راهنه لانه ممنوع التصرف مطلقاً بغير اذن الراهن صرح به في شرح الاقناع وغيره

(المسئلة السادسة) اذا استدان زيد من عمرو دينا ورهنه به رهنا ثم استدان عمرو من بكر دينا فرهنه به مرهون زيد برضى زيد هل يصح ام لا بد من فسخ عمر للرهن ويقع عقد الرهن بين زيد وبكر ام لا يصح في الصورتين

١) هذا ليس جوابا عن المسألة الرابعة كما ترى وهو هكذا في الاصل

(الجواب) ظاهر كلامهم صحة رهن المرتهن للمرهون باذن راهنه عند أجنبي ويكون فسخاً للرهن الاول كالبيع بالاذن ، وأما قولهم المشغول لا يشغل والمرهون لا يرهن فمرادهم به جعله مرهونا بالدينين معا فاعلمه

(المسئلة السابعة) اذا اشتريت مكيلا قهوة أو نحوها كيلا كل عشرة آصع بكذا فكلت من الصبرة عشرة ووزنته بالميزان وعرفت مبلغ العشرة وزنا ثم أخذت الباقي وزنا على هذا التقدير فهل يصح هذا القبض أم لا

(الجواب) اذا انتفى الغرر وحصل العلم بالمبيع المكيل وزنا فلا مانع من صحة القبض لنص الفقهاء على جواز قبض المكيل وزنا وبالعكس في غير بيع الجنس الواحد بعضه ببعض وفي غير اقتضاء دين السلم في رواية المروذى واختارها جمع منهم ابن أبي عمر وجزم به في الوجيز ، وسيأتي في جواب العاشرة قول المنتهى وشرحه كسمن مائع أو جامد مع وعائه موازنة مع أن كل مائع مكيل

(المسئلة الثامنة) اذا اشترط المشتري على البائع قوة الكيل وزاد بها زيادة بينة بمشاهدة البائع له ورضاه به هل تحل هذه الزيادة للمشتري؟

(الجواب) اذا اتفق البائع والمشترى على ماذكر ولا غرر في ذلك فلا مانع ، وقد نص الامام أحمد رحمه الله على كراهة الزلزلة عند القبض لاحتمال زيادة على الواجب . قال الفتوحي في شرح المنتهي ولان الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم ولم تعهد فيها انتهي. قال الشيخ منصور وفيه نظر ، بل عهد ذلك في بعض الاشياء فعليه لا يكره فيها انتهى . قلت وعليه أيضاً لا يكره في القهوة ونحوها لكون العرف

فيها زلزلزلة المكيال ، وذكر الشيخ محمد الخلوتي أن الآية محمولة على ما يتضمن أخذ زيادة لا تسمح بها النفوس عادة

(المسئلة التاسعة) اذا باع انسان آخر موزونا كتمر متحيل مثلا مشاهداً بظروفه على أن كل رطل بدرهم والظروف تحسب تمراً ولم يعلما قدرها لا مع العقد ولا بعده هل يصح العقد أم لا ؟

(الجواب) يصح بيع بوعاء كسمن مائع أو جامد مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا أي سواء علما مبلغ الوعاء أو مابه أو لا لرضاه بشراء الظروف كل رطل بكذا كالذي فيه . ويصح مابوعاء دونه أي الوعاء مع الاحتساب بزنته أي الوعاء على مشتريه ان علما حال العقد مبلغ كل منهما وزنا لانه اذا علم أن مابالوعاء عشرة أرطال وأن الوعاء رطلان ، واشترى كذلك كل رطل بدرهم صار كأنه اشترى العشرة التي بالوعاء باثني عشر درهما ، فان لم يعلما مبلغ كل منهما لم يصح البيع لأدائه الى جهالة الثمن انتهى من المنتهى وشرحه فتأمله فانه صريح في المسئلة وافهم الفرق بين الصورتين

(المسئلة العاشرة) الارض المغصوبة والنخل اذا استأجرها انسان وسوقي على النخل بجزء معلوم من الثمرة وأجرة معلومة للارض هل يحرم على العامل نصيبه لتولده من الارض المغصوبة أم يكره أم لا كراهة ولا تحريم في حقه

(الجواب) يد هذا العامل إحدى الايدي المترتبة على يد الغاصب وكلها أيدي ضمان وقد مثلوا الثالثة بيد المستأجر والسابعة بيد المساقي والمضارب والشريك فارجى هذه اليد العاشرة مما عدا التحريم والتغريم

(المسئلة الحادية عشرة) اذا آجر انسان أرضا ونحوها مدة معلومة

كل سنة بجديدة أو ربع مثلا وبطل التعامل بها ولم نعلم وقت العقد قيمتها ما الحكم فيها

(الجواب) يبعد تعذر معرفة القيمة في الجديدة أو الربع لقرب العهد بالتعامل بل بقاء التعامل ، واذا فرضناه فقياس كلامهم فيما اذا كان رأس مال السلم جوهرة ونحوها ، وفيما اذا باعه الشقص المشفوع بجوهرة ونحوها وجهلت القيمة أن القول قول المستأجر هنا لانه غارم ، وإن جهلها المؤجر والمستأجر معا فمقتضى القواعد الرد إلى أجرة المثل وهي ماانتهت اليه رغبات الناس بعد الاشتهار لاماقومه المقومون قياس ماذكروه فيما اذا وقع ثمن الشقص المشفوع عوضا وكان موجوداً أنه يعرض على المقومين ليشهدوا بقيمته

(المسئلة الثانية عشرة) اذا اشترط الغريم على المدين أن ديني قادم في زرعك أو نخلك هل يكون هذا رهنا اذا كان عرف البلد كذلك

(الجواب) اذا توفرت شروط الصحة واللزوم واطرد العرف بهذه الصيغة أو بالمعاطاة فيما يتناول أو بالتخلية المعتبرة في نحو ماذكر بدون صيغة لفظية فلا مانع . قال في الغاية وينعقد بلفظ ومعاطاة انتهى . فاما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر قاله أبو العباس

(المسئلة الثالثة عشرة) ماضابط الاعسار الذي يحرم قلب الدين على من قام به

(الجواب) اختلف في ضابطه ولعله أقرب الاقوال فيه أنه عدم القدرة على الوفاء باعدام أو كساد متاع ونحوه أو كون موجوده أقل من دينه . قال الشيخ تقي الدين بعد كلام سبق وإن كان معسراً وله مغلاة يوفى

منها أوفى دينه بحسب الامكان انتهى فسماه معسراً وله مغلاة

(المسئلة الرابعة عشرة) هل يقوم أمير البلد مقام الحاكم عند عدمه فيما يتعلق بالحاكم أم لا

(الجواب) أما مطلقا فلا وأما في الجملة أوفي بعض المسائل فربما قال في الاقناع فان عدم الولي مطلقا أو عضل زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلد وكبيره وأمير القافلة ونحوه ، فان تعذر زوجها عدل باذنها ، قال أحمد في دهقان القرية أي رئيسها يزوج من لا ولي لها اذا احتاط في الكفء والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض انتهى . قال الزركشي لان دهقان القرية هو كبيرها فهو بمنزلة حاكمها والقائم بأمرها انتهى. وقال ابن عقيل في الفصول في الصلاة على الميت اذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان ، فان لم يحضر أمير البلد فالحاكم انتهى . وصرح ابن عطوة رحمه الله تعالى بالالزام بما يصدر من واحد ككبار نجد الحاكمين على قراهم هو ووجوه أهل قريته من بيع تركة أو قضاء دين على الوجه الشرعي

(المسئلة الخامسة عشرة) هل يحرم إنشاء الحج على الحيوان المغصوب من بلد مريد الحج أم يختص التحريم وعدم الصحة بما بعد الاحرام

(الجواب) أما التحريم فمطلقا ، وأما عدم الصحة فظاهر كلامهم ما صرح به في الغاية حيث قال أو حج بغصب عالما به ذاكراً له وقت عبادة لم تصح وإلا صحت ، ويتجه لو تاب في حج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف مع تجديد احرام الصحة لتلبسه بالمباح حال فعل الاركان انتهى ولا يبعد قبول خبر الاعرابي ان حفته قرائن ونحوها

(المسئلة السادسة عشرة) تقدير وقت النهي عن الصلاة بعد طلوع

الشمس بالرمح هل هو الطويل أم الزانة في عرف أهل الوقت الخ

(الجواب) في حديث عمرو بن عنبسة ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيس رمح أو رمحين ، قال في المبدع والظاهر أنه الرمح المعروف ، وقال في المستوعب حتى تبيض انتهى ولانه المنصرف اليه عند الاطلاق ، وذكر الفقهاء أنه تقريب لاتحديد ، والمراد قدره في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة جداً كذا قال بعضهم ، وأما الزانة فهي أقرب شبها بالعنزة لقول أبي السعادات في النهاية : العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر شيئا

(المسئلة السابعة عشرة) ماضابط معاطن الابل الخ

(الجواب) هي التي تقيم فيها وتأوي اليها ، قال أحمد وقيل مكان اجتماعها اذا صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما تقف فيه لورود الماء ، قال في المغني والشرح والاول أجود لانه جعله في مقابلة مراح الغنم لانزولها في سيرها قاله في المبدع

(المسئلة السابعة عشرة) اذا صلى بعد التراويح وقبل الوتر هل يسمى تعقيبا أم لا وهل يكون مسنونا أو مباحا أم كيف الحكم ؟

(الجواب) التعقيب صلاته بعد التراويح والوتر جماعة نص عليه أحمد وجزم به جمهور الاصحاب ، قال في المبدع وظاهره أنه اذا تطوع بعدها وحده لايكره ، وصرح به ابن القيم رحمه الله وذكره منصوصا وهو ظاهر المغني وغيره انتهى

قال ابن القيم في البدائع قال حنبل كان أبو عبد الله يصلي معنا اذا فرغنا من الترويحة جلس وجلسنا وربما تحدث ويسئل عن الشيء فيجيب

ثم يقوم فيصلي ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف انتهى فقد عرفت أنه لا يسمى تعقيبا وأن الامام أحمد كان يفعله فيكون مباحا

(المسئلة التاسعة عشرة) ما الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

(الجواب) بينها فرق اصطلاحي عند المحدثين ، فاذا قال المحدث حدثنا حمل على السماع من الشيخ ، واذا قال أخبرنا حمل على سماع الشيخ فلفظ الاخبار أعم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس قاله ابن دقيق العيد ، وأنبأنا من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى أخبرنا إلا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعنه ، فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره . قاله خاتمة المحدثين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى والله أعلم

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخ عبد الرحمن

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والخط وصل وتسأل فيه عن مسائل

(الاولى) هل قيء الغلام طاهر أم نجس كبوله ؟

(الجواب) حكم قيئه حكم بوله إلا انه أخف منه صرح به في الاقناع وغيره وهو ظاهر الروض وغيره

(الثانية) إذا أسلم عجلا في بقرة موصوفة فلما حل الاجل وجدت الصفة في عين رأس المال هل يجزيء دفعه ويلزم قبوله أم لا ؟

(الجواب) إذا اتحدا صفة ولم يفعل ذلك لينتفع بالعين أجزأ ولزم قبوله وقطع به في الاقناع

(الثالثة) هل تصح المساقاة إلى أجل مجهول ؟

(الجواب) أن تكون عند الجمهور على انها عقد لازم فتفتقر إلى ضرب مدة معلومة كالاجارة ، والقول بانها عقد جائز من المفردات ، واختار صاحب التبصرة قولا ثالثا وهو انها لازمة من جهة المالك فقط وقيد بعض المحققين القول بجواز عقدها بقيد حسن

(الرابعة) إذا قلنا انها عقد لازم هل يثبت فيهاخيارالشرط ؟

(الجواب) نعم على الاول قياسا على الاجارة ، وقد اختار أبو العباس ثبوت خيار الشرط في كل عقد

(الخامسة) هل يورث خيار الشرط أم يسقط كسائرالحقوق؟

(الجواب)إن طالب به قبل موته ورث عنه كالشفعة وحد القذف وإلافلا

(السادسة) هل يصح الخيار المجهول أم لا ؟

(فالجواب) لا يصح سواء كان أبداً أو مدة مجهولة أو أجلا مجهولا أو تعليقا على مشيئة أو على نزول مطر ونحوه كما صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى والله أعلم

(السابعة) رجلان اشتركا في جمع زرعيهما بعدالصلاح أوقبل الحصاد ويداسان معاً ويكونان نصفين ولاحدهما زيادةدراهم هل يصح أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله شرط زيادة الدراهم يبطل الشركة والله أعلم

(الثامنة) ما قول العلماء رحمهم الله تعالى في امرأة ماتت عن زوج وبنين وبنات وخلفت شيئا من الصوغ وصار تحت يد الزوج جميعه فمات ولم يوص به لعياله ولم يشهد هل يملكه أبوهم بمجرد ذلك أم لا يملكه إلا بشهادة أو القول قوله ؟

(الجواب) قال في المقنع: وإن تصرف فيه يعني الاب في مال ولده قبل تملكه ببيع أو عتق أو ابراء من دين لم يصح تصرفه. انتهى، وهذا المذهب وله ملكه بالقبض نص عليه مع القول أو النية قاله الفقهاء رحمهم الله تعالى من أصحاب أحمد. فقد عرفت أنه لا يصح التصرف قبل التملك لان مجرد قبض الوالد لمال ولده لا يكتفى به في ثبوت الملك، بل لا بد معه من القول المصرح بالتملك مع القبض والاشهاد عليه، مع إن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي أن الاب لا يتملك من مال ولده إلا ما احتاج اليه فقط. ذكره عنهم في المغني وغيره خلافا لاحمد والله أعلم

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخ جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط وصل وصلك الله الى رضوانه وتضمن السؤال عن ست مسائل

(الاولى) ما قول العلماء عفا الله عنهم في بيع الفضولي إذا حكم الحاكم بفساده والمبيع إبل أو غيرها من الدواب ومضى مدة لها قدر أجرة لكونه سقى عليها زرعه أو نخله فهل التقويم في عينها بما ينقص إذا كانت موجودة أو تقدر المدة باجرة مثلها؟

(فالجواب وبالله التوفيق) كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض لانه مقبوض بعقد فاسد أشبه ما لو كان الثمن ميتة، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المتصل والمنفصل وأجرة مثله مدة مقامه في يده ويضمنه ان تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب، لانه

ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع أشبه المغصوب. قاله في الكافي، وقال في الانصاف: منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت انتهى. وقال في الاقناع: والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه رد النماء المتصل والمنفصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وان نقص ضمن نقصه وان تلف فعليه ضمانه بقيمته انتهى. وقال أيضا في (باب الغصب) وان كان المغصوب منفعة تصح اجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده استوفى المنافع أو تركها تذهب، وان ذهب بعض أجزائه في المدة كخمل المنشفة لزمه الاجرة وأرش نقصه، وما لا تصح اجارته مما لا منفعة له لم يلزمه أجرة. انتهى ملخصا

فقد عرفت رحمك الله أنه يلزم المشتري بالعقد الفاسد الاجرة وأرش النقص معا

(المسئلة الثانية) أرض موات تبايعها أناس على الجاهلية أو في الاسلام كما اذا كان بازاء بلاد عامرة ولو مسيرة ثلث فرسخ أو نصف فرسخ صار محتجراً لاهل العامرة على عادة مشوا عليها ولو عدمت شروط التحجر هل اذا أحياها انسان يملكها ولو ادعى مدع أنها بشراء لكنها موات كما ذكرنا

(الجواب عن هذا السؤال) يظهر مما نورده من كلام الفقهاء، قال في الشرح الكبير: الموات قسمان (أحدهما) ما لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالاحياء بغير خلاف (القسم الثاني)

ما جرى عليه ملك وهو ثلاثة أنواع (أحدها) ماله مالك معين وهو ضربان (أحدهما) ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالاحياء بغير خلاف، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز احياؤه لاحد غير أربابه (الثاني) ما ملك بالاحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فهو كالذي قبله سواء (النوع الثاني) ما يوجد عليه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم، فهذا يملك بالاحياء في أظهر الروايتين (والثانية) لا يملك لانها آثار لمسلم أو ذمي أو بيت المال أشبه ما لو تعين مالكه، قال شيخنا ويحتمل ان كل ما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الاسلام انه لا يملك (النوع الثالث) ما جرى عليه الملك في الاسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الخرقي انه لا يملك بالاحياء وهو احدى الروايتين عن أحمد لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له» فقيده في غير حق مسلم ولان هذه الارض لها مالك فلم يجز احياؤها كما لو كان معينا، فان مالكها ان كان له ورثة فهي لهم، وان لم يكن له ورثة ورثها المسلمون (والثانية) انها تملك بالاحياء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لعموم الاخبار، وكلما قرب من عامر وتعلق بمصالحه من طرق ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه لا يجوز احياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها لا يملك بالاحياء لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وكل مملوك لا يجوز احياؤه ما تعلق بمصلحة لقوله ﷺ «من أحيا أرضا ميتة في غير

حق مسلم فهي له » مفهومه ان ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء انتهى من الشرح الكبير ملخصا

وقال في الاقناع وهي أي الموات الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ، فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالاحياء ، وان ملكها من له حرمة أو شك فيه فان وجد واحد من ورثته لم يملك بالاحياء ، وان علم ولم يعقب لم يملك واقطعه الامام من شاء ، وان كان قد ملك بالاحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك باحياء اذا كان لمعصوم ، وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان كان بدار حرب واندرس كان كموات أصلي يملكه مسلم باحياء ، وان كان فيه أثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ملك بالاحياء ، وكذا إن كان جاهليا قديما كديار عاد . انتهى

فقد عرفت أن هذا المحي الثاني للارض المذكورة لا يملكها باحيائه لها إذا ثبت الاحياء الاول بشروطه وثبت التبايع المذكور ودعوى الشراء والله أعلم

(المسئلة الثالثة) إذا تزوج انسان امرأة بعقد فاسد هل المفتى به عندكم أنه يطلق فان أبى فسخه الحاكم أم لا يحتاج ؟ إلى آخر السؤال

(الجواب) المعتمد المفتى به عندنا انه لا يحل تزويج من نكاحها فاسد لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها فان أبى فسخه الحاكم وهذا المنصوص عن الامام أحمد وهو المذهب المقرر عند أصحابه خلافا للشافعي ، قال في المغني والشرح : لانه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى التفريق ، ولان تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسلط زوجين عليها

كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين انتهى. فافهم الفرق بين الفاسد والباطل فالباطل لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا يجب به مهر فهو بخلاف الفاسد

(المسئلة الرابعة) أصول دية النفس من الابل والذهب والفضة والبقر والغنم والحال غير خاف عليكم، وقدر عبد العزيز مائة من الابل بثمانمائة ريال فهل هذا التقدير برخصة من الشيخ رحمه الله أم لا؟ والآن صارت قيمة الابل ناقصة عما هو معلوم فما المعمول به؟ إلى آخر السؤال

(الجواب) لا نزاع ان دية الحر المسلم مائة من الابل وان الابل أصل في الدية. واختلف عن احمد هل هي الاصل لا غير أو معها غيرها؟ وهل ذلك الغير أربعة أو خمسة فعنه انها الاصل لان في حديث عمرو بن حزم «في النفس مائة من الابل» رواه النسائي ومالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته من الابل مائة ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر. رواه أبو داود والنسائي، وذكر حديث عقبة ابن عامر بن أويس وحديث عبد الله بن عمرو، ثم قال وظاهر هذه الاحاديث أن الدية هي الابل خاصة، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ دية العمد وخفف الخطأ ولم يرد ذلك عنه إلا في الابل، وعنه انها خمسة أشياء كل منها أصل برأسه الابل والبقر والغنم والذهب والفضة. أما في الابل فلما تقدم، وأما في البقر والغنم فلأن في حديث لعمرو بن شعيب مرفوعا. قضى على أهل البقر بمائتي بقرة: ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة. وأما في الذهب والفضة فلما روي

ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته أثني عشر ألفا . رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وهذ لفظه ، ولمالك في الموطأ بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم . قال مالك فأهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق ، وعنه انها ستة أشياء فيضاف إلى الخمسة السابقة مائتا حلة ، وهذا اختيار القاضي و كثير من أصحابه لما روى عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن اسحاق والرواية الاولى أظهر دليلا ، على ان أحاديث تلك الرواية لا تقاوم تلك الاحاديث وعلى تقدير مقاومتها فيحمل على انه جعل ذلك بدلا عن الابل وظاهر في حديث عمرو بن شعيب إذا ، وله أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل اذا غلت رفع في قيمتها ، واذا (هاجت رخصت) نقصت من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ أربعمائة الى ثمانمائة وعدلها ثمانية آلاف درهم ، قال وقضى على أهل البقر بمائتي بقرة ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة ، وهذا ظاهر في أنه انما كان يعتبر الابل لا غير بل هو نص في الذهب والورق انه كان يعتبرهما بالابل ، وحديث ابن عباس واقعة عين لا عموم له ، وفعل عمر ظاهر في أن تلك على سبيل التقويم فهو مؤيد لما قلناه ، وأبو محمد يختار في العمد قولا رابعا هو بعض الرواية الثانية وهو ان الدية مائة من الابل او الف مثقال او اثنا عشر الف

درهم ، وهذا ظاهر في الورق لحديث ابن عباس ان صح وعلى الرواية الاولى من وجب عليه الدية متى قدر على الابل لا يجزئه غيرها ، وان عجز عنها انتقل الى ما شاء من الاربعة أو الخمسة على اختلاف الروايتين وكذلك اذا لم توجد الا بأكثر من ثمن المثل ، قال أبو محمد: وهذا ينبغي فيما اذا كانت الابل موجودة بثمن مثلها الا ان هذا لا يجدها لكونها في غير بلده ونحو ذلك فاذن ينتقل الى غيرها ، أما اذا غلت الابل كلها فلا ينتقل الى غيرها ، وظاهر كلام الخرقي أن الواجب الابل من غير نظر الى قيمة وهذا احدى الروايتين ، واختيار الشيخين لظاهر حديث عمرو بن حزم وحديث عمرو بن شعيب وغيرهما ، فانه ﷺ اطلق الابل ولم يقيدها بقيمة فتقييدها بها يحتاج الى دليل وكذلك الاحاديث التي فيها ذكر البقر والغنم والحلل ليس فيها اعتبار قيمة ، وأيضاً فانه ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ دية العمد وشبهه وخفف دية الخطأ ، واعتبار القيمة يفضي إلى التسوية بينهما وهو خلاف ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ (والرواية الثانية) يعتبر أن لا تنقص بغير المائة عن دية الاثمان نظراً لان عمر قومها كذلك فجعل على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وظاهره أن قيمتها كذلك وأجيب بأنه اتفق أن قيمتها في ذلك الوقت كان كذلك نصرنا اليه عند ذلك حذراً من التنازع ، وحكى أبو محمد الكافي في الرواية أنه يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما ، وقال في المغني إن الاصحاب ذكروا أن ذلك مذهب أحمد والتحقيق هو الاول . انتهى ملخصا من شرح الزركشي على الخرقي

اذا تقرر هذا فالمتعين المعمول به هو مانص عليه الشارع صلوات الله وسلامه عليه مهما أمكن، ولا يقال بالقيمة الا عند التعذر فحينئذ يرجع الى القيمة في الجميع كل أصل بقيمته . وقيمة الريال بالدراهم الاسلامية بالتحرير تقريب تسعة دراهم كذا قيل ، وما علمنا فيما بلغنا عن شيخ الاسلام رخصة بتقدير قيمة الابل خاصة بما ذكر ، وانما ذلك من ولي الامر في دية أعوز السن فيها ذلك الوقت فقومت المائة بثمانمائة ريال لانها بدل وقيمة مطلقا بل في وقت تكون قيمتها الثمان ، وفي وقت آخر أربعا ، وفي غيره ثلاثا وغير ذلك بحسب الغلاء والرخص ، وقد عرفت المتعين المعمول به وهذا ماظهر لي والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل ورد حديث في تسنين الابل في دية الشجاج والحكومات وما دون دية النفس وهل ذكر ذلك الفقهاء ؟

(فالجواب) إني لم أقف على حديث في ذلك وما رأيته في كلام الفقهاء رحمهم الله ولعله فيما فاتنا، ثم رأيت صاحب الاقناع أفاد ذلك بقوله وتغلظ دية طرف كقتل — إلى أن قال — فان لم يكن قسم دية الطرف مثل أن يوضحه عمداً أو شبه عمد فانه يجب أربعة أرباع ، والخامس من أحد الانواع الاربعة قيمته قيمة ربع الاربع وإن كان خطأ وجبت الخمس من الانواع الخمسة من كل نوع بعير ، وإن كان الواجب دية أنملة وجبت ثلاثة أبعرة وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها ، وإن كان خطأ ففيها ثلثا ثلثا قيمة الخمس انتهى ، ووجهه والله أعلم اتفاقهما في السبب الموجب

(المسئلة السادسة) إذا ضمن ضامن لصاحب حق على غيره وقال الضمين للمضمون عنه لا أضمن عليك إلا أن ترهنني كذا و كذا وأرهنه

فهل يصح أم لا ؟ فان قلتم يصح فما وجه الصحة والدين لغيره ؟

(فالجواب) الذي يظهر الصحة فيما ذكر لكونه تبرع بالتزام حق إنما يلزم ويثبت ويجب بالتزامه ، فاذا أراد التزامه وطلب الوثيقة عليه فلا مانع كسائر الديون وكون الدين لغيره ليس مانعا ، فان للانسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره ويأذن لعبده أن يضمن على غيره كما هو مقرر في موضعه . هذا حسب ما ظهر لي والله سبحانه أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين. ذكر الناقل أنه نقله بتاريخ رجب سنة ١٢٤٢ مائتين واثنين وأربعين وألفا

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخ عبد الله سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) هذا جواب سؤالك الذي صورته : ما قولكم دام فضلكم فيما إذا انقضت مدة إجارة أرض طلق أو موقوفة استؤجرت للغراس أو البناء وقد أوقف المستأجر بعض الغرس فما الحكم في الطلق من هذا الغراس أو البناء والوقف ؟

(الجواب) حاصل ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله في حكم هذه المسئلة انه إن كان شرط قلع الغراس أو البناء عند انقضاء مدة الاجارة أو في وقت معين وليست مشاعا للشريك ، فان المستأجر يقلعه مجانا ولا يسوي الحفر ولا يغرم مالك الارض نقصه بالقلع ، وإن لم يشترط قلعه أو شرط بقاءه ولم يقلعه مالكه خير مالك الارض بين ثلاثة أمور : أخذه بقيمته

فتقوم الارض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهمافهو القيمة، ومحل تملكه بقيمته اذا كان مالك الارض تام الملك فخرج الموقوف عليه والمستأجر والمرتهن ونحوهم لان ملكهم غير تام (الامر الثاني) تركه بالأجرة (الامر الثالث) قلعه وضمان نقصه هذا اذا لم يختر مالكه قلعه كما تقدم. أما ان اختاره فله ذلك، قال في النهاية: ويتجه لو أبى الثلاثة ومالك القلع بيع أرض بما فيها كعارية انتهى. وكون المستأجر وقف الغراس أوالبناء في الارض المستأجرة لا يمنع الخيرة بين الثلاثة الامور واذا لم يترك لم يبطل وقفه بالكلية فيكون كما يؤخذ بسبب قلعه وضمان نقصه أو تملكه بقيمته ويشتري بها ما يقوم مقامه كقيمته اذا أتلف يشتري بها ما يقوم مقامه ذكر معناه في الفروع وغيره، قال في الاقناع وهو ظاهر: وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس اذا كانت الارض وقفا. قال في الشرح وتقدم أنه لا يتملكه الا تام الملك وحينئذ فيبقى باجرة المثل انتهى. قال في متنه بل قال الشيخ: ليس لاحد أن يقلع غرس المستأجر وزرعه صحيحة كانت الاجارة أو فاسدة، بل اذا بقي فعليه أجرة المثل، وفي الفائق قلت فلو كانت الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقف أو رضاء مستحق انتهى قال المنقح اذا حصل به نفع كان له ذلك انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندي عثمان الغرشي وكيلا لابيه وعبد العزيز بن زامل وكيلا لابن مسعد من طرف مشترى سهم الغرشي الكائن في النخل المسمى بالطرفية في الحوطة، فادعى عبد العزيز ان الروم أجبروا الغرشي على بيع

السهم المذكور بعينه دون ابن مسعد ، والجماعة فلا لهم مدخل في الاجبار وأنكر عثمان وقوع المباشرة للاكراه من الروم ، وادعى أن ابن مسعد وبعض الجماعة هم الذين أكرهوا والده على البيع ، وأقام عثمان البينة على ذلك فحكمت بان البيع والحالة هذه غير صحيح لعدم الشرط المعتبر ، وما قبضه ابن مسعد من مصالح السهم المذكور مضمون عليه وقت أخذه له ويحسب مما ساقه من مطلب السهم بعد ما يثبت بالبينة أنه سائق والباقي منه يدفعه الغرشي لابن مسعد حالا . قاله حاكما به حسن بن حسين بن الشيخ محمد عفا الله عنهم ، ويرفع ابن مسعد يده عن السهم

رسايل وفتاوى

الشيخ علي بن حسين بن الشيخ

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي بن حسين الى الاخ المكرم الاجل الاحشم الشيخ جمعان ابن ناصر جمع الله له بين العلم والعمل ، وسد به طرق الميل والخلل

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فقد وصل الينا كتابكم السابق المتضمن للبحث والسؤال عن المسائل الدقائق فتركنا الجواب عن المبادرة به من أجل أن وافق ذلك وفاة الشيخ حسن رحمة الله عليه فتشوش الخاطر واشتغل القلب ، ثم على أثر ذلك سافرنا الى العارض من أجل تعزية الاهل والاخوان والاجتماع بهم من أجل ذلك قدر حصول المقصود من رد الجواب بحسب الطاقة

والايجاز فذكر أولا :

اذا قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي أو قاله لمن أبانها ثم تزوجها ما المفتى به عند علمائنا ؟

(فالجواب) ان الامر كما قال صاحب المحرر وعليه تدل نصوص أحمد . قال في الاقناع : وان قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي أو ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار لانه اذا تزوجها تحقق معنى الظهار بينهما وعلم صحة الظهار من الاجنبية روى ذلك الامام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها فقال عمر عليه كفارة الظهار ، قال الشارح لانها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى والآية الكريمة خرجت مخرج الغالب وهي قوله (من نسائهم) والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقد والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد ، وانما اختص حكم الايلاء بنسائه لكونه يقصد الاضرار بيمين والكفارة في الظهار لكون المنكر والزور فلا يختص ذلك بنسائه

(الثانية) قول السائل هل حكم من ظاهر منها ووقت كشهر سماه وجامع قبل مضي المدة ولزمته الكفارة هل اذا مضى الوقت المحدود الذي وقت الظهار فيه قبل أن يكفر هل حكمه حكم المظاهر منها مطلقا حتى يكفر أم لا ؟

(الجواب) قال في الاقناع وشرحه : وان وطىء المظاهر التي ظاهر منها قبل التكفير اثم واستقرت عليه الكفارة ولو كان مجنونا فلا تسقط

بعد ذلك كالصلاة ، وتحريم المظاهر باق عليه لقوله ﷺ « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به » وتجزئه كفارة واحدة لحديث سلمة بن صخر لانه وجد الظهار والعود في عموم الآية والله أعلم

(المسئلة الثالثة) سفر المظاهر هل يقطع التتابع أم لا يقطعه لاجل عذر السفر ؟

(الجواب) ان فيه نظرا قال في الاقناع وشرحه : سفر المظاهر اذا أفطر فيه لا يقطع التتابع ، وقال في موضع آخر: واذا تخلله فطر كالسفر أو المرض المبيحان للفطر في السفر لم ينقطع التتابع ، أو تخلله فطر لحامل أو مرضع لخوفهما على أنفسهما أو على ولديهما لم ينقطع التتابع لانه فطر أبيح لعذر والله أعلم

(المسئلة الرابعة) قول السائل عافاه الله : اذا كان لرجل على آخر فضة كريالات الناس وللآخر عليه مثلها فتصارفا بالقول الذي عندك لك عن الذي علي لك هل يصح ذلك أم لا بد كل واحد يدفع لصاحبه ما عليه ؟

(الجواب) ان هذا ليس بصرف وانما هو تساقط وليست هذه الصورة التي ذكرها صاحب الشرح بقوله : اذا كان لرجل في ذمة لآخر ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا لم يصح لانه بيع دين بدين لانه تصارف في الذمم ، وهذا تساقط فيصح . قال في المنتهي وشرحه: ومن استحق على غريمه مثل ما له عليه من دين جنسا ، وقدرا وصفة حالين بان اقترض زيد من عمرو دينارا مصريا ثم اشترى عمرو من زيد شيئا بدينار مصري حال او من اجلين أجلا واحدا كثمنين اتحد اجلهما تساقطا إن استويا أو سقط من الاكثر بقدر الاقل إن تفاوتا قدرا لانه لا فائدة

في أخذ الدين من أحدهما ثم رده اليه انتهى والله أعلم

(المسئلة الخامسة) رجل بينه وبين آخر معاملة فاوصى عند الموت بقوله صدقوا فلانا فيما ادعى به

(فالجواب) إذا كان المقر له غير وارث فظاهر كلام أهل المذهب أنه يصدق فيما ادعى به إذا كان يمكن أن يتصور منه التزامه بخلاف ما لو ادعى بما لا يتصور كدعواه عليه جناية من عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح اقراره بذلك

(قلت) ومثل ذلك لو كان هذا المصدق فقيراً كالذي يعرفه أهل بلده بالفقر فيدعي أن عند هذا المقر ما لا يعرف أنه قد ملكه كمن رأس ماله الذي يعامل فيه عشرون درهما مثلا أو قريبا فيدعي على هذا المقر لما سمع قوله صدقوه لي عنده مائة دينار أو مائتان فالظاهر أنه لا يصدق وما أمكن صدقه فيه صدق والله أعلم

(المسئلة السادسة) قول السائل كتاب عمر لابي موسى رضي الله عنهما : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة زور أو ظنين في ولاء أو نسب

(فالجواب) ان الظنين هو المتهم قاله صاحب النهاية، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ذي غِمرٍ على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت» رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي الراوي منكر الحديث والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي بن حسين الى الاخ جمعان جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة وغفر ذنبه أوله وآخره ، وأصلح أعماله الباطنة والظاهرة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد وصل السؤال عن المسائل الجلال فعوقت العوائق عن الجواب لما اشترطت علينا من مطالعة الكتاب

(المسئلة الاولى) سألت عن قسمة الاجبار ومحل الاشكال عليك أن أهل المذهب أطلقوا فيها على أشياء من غير شرط غرر : قال في المحرر فأما مالا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض والدكان الواسعة إلى أن قال اذا طلب الشريك قسمة أجبر الآخر عليها انتهى . فأطلق على البستان ولم يشترط ضرراً والبستان والنخل قد يكثر ويقل وتكثر سهامه وتقل فأشكل عليه اطلاقهم نفي الضرر عن البستان قليله وكثيره

(فالجواب) وبالله التوفيق إن المسئلة كما ذكروا لكن الغالب أن الضرر ورد العوض يقل فيما ذكروا لسعة المكان فتمكن قسمة بلا ضرر ولا رد عوض والصغير بالعكس . فمتى وجدنا الضرر ورد العوض كبر المكان أو صغر ، كثر الشجر أو قل ، كثرت السهام أو قلت فهي قسمة تراض وهذا هو المفتى به عند مشائخنا وهو صريح عبارات الاصحاب في القسمة

قال في الشرح الكبير والقسمة نوعان : قسمة تراض وقسمة إجبار فأما قسمة التراضي فهي مافيه ضرر على أحد الشركاء أو رد عوض من

أحدهم كالدور الصغار التي لا يمكن قسمها فلا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع وهل تلزم بالقرعة اذا قسمها حاكم أو رضوا بقاسم فيه وجهان (أحدهما) يلزم القسم (والثاني) لا يلزم الا بالتراضي. واختلفوا في الضرر فقال بعضهم الضرر المانع نقص القيمة وهو رواية عن الامام أحمد ، وعنه الضرر ما لا يمكن أحدهما الانتفاع بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة والاول ظاهر كلام الشافعي لان النقص ضرر وهو منفي شرعا . الثاني قسمة الاجبار وهي مالا ضرر فيه ولا رد عوض ، وهذه القسمة افراز حق لا بيع . انتهى كلام الشارح

(المسئلة الثانية) فيمن أوصى في داره ببيت لانسان وتضرر أهل الدار بسكنى الموصى له ما الحكم

(الجواب) أن هذه الوصية صحيحة وليس لأهل البيت منع الموصى له من السكنى في الموصى به وإن تضرروا فلهم طلب القسمة ، فان كانت قسمة اجبار أفرز له حقه ، وان كانت قسمة تراض لم يقسم الا برضاهم ، لكن ان تضرروا فللحاكم بيعه وقسم الثمن على قدر الملك ان لم يرضوا بالقسمة ولا بسكناه معهم

(المسئلة الثالثة) قال علماؤنا في المحجور عليه لحظ نفسه كالسفيه والمجنون والصبي لا يصح تصرفهم قبل الاذن ، ومن دفع اليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا ، فان أتلفه واحد منهم فمن ضمان مالكه لانه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أو لم يعلم (تلمت) فاذا بلغ الصبي وانفك الحجر عن السفيه وأفاق المجنون هل يضمنون أم لا

(الجواب) لا يضمنون شيئا من ذلك الا ان حصل في يد أحدهم

بغير رضا صاحبه كالغصب والجناية فعليه ضمانه ، وان أودع عند الصبي أو المجنون أو أعارهما فلا ضمان عليهما ، وإن أتلفاه فوجهان . قال في الشرح الكبير (الضرب الثاني) المحجور عليه لحظ نفسه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم ، ومن دفع اليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا ، فان أتلفه واحد منهم فمن ضمان مالكه لانه سلط عليه برضاه علم بالحجر أو لم يعلم ، فان حصل في يده برضا صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية ، فاختار القاضي أنه يلزمه الضمان ان كان تلفه بتفريطه والا يحتمل أن لا يضمن ، وأما ما أخذه من ذكر بغير اختيار المالك كالغصب أو الجناية فعليه ضمانه

(المسئلة الرابعة) اذا غصب رجل شجراً أو نخلا ثم بايع به آخر بنخل مثله ونزع المغصوب من يد مشتريه وضمن زوائده مدته في يده ما حكم نخل المشترى الذي بايع به الغاصب هل يضمن الغاصب غلاة نخل من بايعه كما ضمن الغاصب نماء الغصب لمالكه ، ومعلوم أن البيع فاسد والبيع الفاسد لا يملك به

(فالجواب) أن هذا المغصوب من أفسد العقود وقد ذكروا في العقد الفاسد ما يبين أن لصاحب النخل أو الشجر الرجوع على الغاصب بما أخذ منه المالك ، قال في الاقناع ومنافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت

(المسئلة الخامسة) قول علمائنا الايدي المترتبة على يد الغاصب عشر ماهي

فالجواب وبالله التوفيق الاولى والثانية من الايدي المترتبة على يد

الغاصب يد المشتري منه ويد المستعير (الثالثة) يد المستأجر (الرابعة والخامسة) يد المتملك بلا عوض ويد القابض بعقد أمانة (السادسة) يد المتزوج للأمة المغصوبة اذا تزوجها وكانت بيده وماتت (السابعة) يد المتصرف في المال بما ينميه كالمضارب والشريك والمساقي والمزارع ، اذا تلف ذلك بيد العامل ونحوه (الثامنة) يد القابض تعويضا بغير عقد البيع بأن يجعل المغصوب عوضا في نكاح أو خلع أو طلاق أو عتق أو صلح ، أو ايفاء دين ونحوه (التاسعة) يد المتلف المغصوب نائبا للغاصب كالذابح للحيوان المغصوب والطابخ له وهذا يرجع بما ضمنه المالك على الغاصب ان لم يعلم بالحال لوقوع الفعل للغاصب فهو كالمباشر ، لكن ان أتلفه على وجه محرم كان قتل العبد أو أحرق المال المغصوب عالما بتحريمه ففي التلخيص يستقر عليه الضمان لعلمه بالتحريم ، ورجح الحارثي دخوله في قسم المغرور لعدم علمه بالتحريم والضمان

(العاشرة) يد الغاصب من الغاصب فالقرار على الثاني مطلقا ولا يطالب بما زاد على مدته وهذا كله يعلم مما ذكره بالتأمل ، ومتى وجدت زيادة بيد أحدهما كسمن وتعلم صنعة ثم زالت ، فان كانت في يد الثاني فكما لو كانت بأيديهما ، وان كانت بيد الاول اختص بضمان تلك الزيادة ، وأما الاصل فعلى ماسبق قاله في الاقناع وشرحه

(المسئلة السادسة) هل وجدت في كتب المذهب جواز الأخذ من الزكاة مع الغنى لمن قام بمصلحة من مصالح المسلمين عامة كالقضاء والتدريس والافتاء أو ماهنا الا عموم كقول احمد في التطوع لما ذكر الجهاد ذكر

رواية أخرى أن طلب العلم أفضل ، وأنه داخل في الجهاد ، وأنه نوع منه الى آخر السؤال

(فالجواب) أما هذه المسئلة فأكثر أهل العلم على المنع من الاخذ مع الغنى عموما ، وأما مع التخصيص فلم أجد لاهل المذهب تصريحا في الاخذ مع الغنى غير عموم الاخذ من بيت المال وإن كثر ، والاخذ من الزكاة لمن له الاخذ منها بقدر الكفاية ، وأما قياسه على الجهاد وأنه نوع منه ، وأن للغازي الاخذ من الزكاة مع الغنى فالغازي مخصوص في الآية الكريمة وهو الثامن وليس فيه تصريح بجواز الاخذ مع الغنى لغير الغازي إلا بفهم عمومات كالقياس على الغازي والعامل والغارم مع الغنى . قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (والعاملين عليها) أن العامل عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ، ولا يقدر رزق العامل بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أقل أو أكثر كرزق القاضي

وقال في موضع آخر دل قوله تعالى (والعاملين عليها) على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الاجرة عليه ، ومن ذلك الامامة فان الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق ، فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات ، ولا جرم أنه يجوز له الاخذ عليها ، وهذا أصل الباب واليه أشار النبي ﷺ بقوله « ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » قاله ابن العربي ، ومن ذلك قوله ﷺ « لاتحل الصدقة لغني الا خمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أوغازي في سبيل

الله ، او مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني » فيفهم منه ان من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس ان له الاخذ بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا ذكر ذلك بعض شراح الحديث ، وقد بوب على هذا البخاري فقال باب رزق الحكام والعاملين عليها والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

رسائل وفتاوى

﴿الشيخ سليمان بن عبد الله ابن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ سليمان بن عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى آمين

وهي رجل يشك هل جرى الطلاق على لسانه أم لا ؟ وهل قصده أم لا ؟ وهل سمعته أذناه أم لا ؟ وهل طلق واحدة أم ثلاثا أم لم يطلق أصلا ، هل الورع الالزام بالثلاث أم الاولى أن يطرح الشكوك كلها ولا يعبأ بها شيئا

(الجواب) أما اذا شك هل جرى الطلاق على لسانه أم لا فليس بشيء لان الاصل عدم جريانه ، وفي ذلك حديث عبدالله بن بريد في الرجل يخيل اليه أنه يحدث الشيء في الصلاة ، وأما اذا جرى وشك هل قصد الوقوع فليس هذا الشك بشيء لان الاصل عدم إلغاء كلام المكلف

والعادة أن الناس يقصدون وقوعه اذا جرى على ألسنتهم ، وأما إن كان الشك في جريانه وفي وقوعه إن كان جري فليس بشيء كالاول ، وأما اذا شك هل سمعته أذناه أو لا فيقع لانه لايشترط في إيقاع الطلاق أن يسمعه بل يشترط التكلم به وقد تكلم به

وأما قولك هل الورع الالزام بالثلاث أم لا ؟ الخ فاعلم أن الذي ذكرنا لك هو الصحيح ، وأما الورع في الشك في واحدة فالاولى أن يلزمها واحدة ، وإن شك في الثلاث فكذلك على ماقاله الموفق وغيره ، أعني أن يلزمها وتكون ثلاثا ، أما اذا شك في واحدة هل أوقعها أم لا ؟ فليس من الورع أن يجعلها ثلاثا ، بل ذلك من الورع المظلم والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ العلامة سليمان ابن الشيخ عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله آمين :

اختلف العلماء في أصح الاسانيد فقال الامام محمد بن اسماعيل البخاري : أصح الاسانيد مالك عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم (القول الثاني) قول الامام أحمد رحمه الله أصحها الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما (الثالث) قول عبد الرزاق بن همام اليماني أصحها ما رواه زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه حسين عن علي رضي الله عنهم (الرابع) قول عمرو بن علي الفلاس أصحها مارواه محمد بن سيرين البصري عن عبيدة السلماني الكوفي عن علي رضي الله عنه (الخامس) قول يحي بن معين أصحها ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين

قال زكريا الانصاري في شرح الفيـة العراقي : والصواب عدم التعميم مطلقا ، بل يقال أصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيـه ، وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنهم أجمعين ، وأصح أسانيد المدنيين مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأصح أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم ، وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنهم

(قال) وأوهى أسانيد أبي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن أبيه عن أبي هريرة ، وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأوهى أسانيد أنس داود بن المحبر عن أبيه عن ابان بن عياش عن أنس رضي الله عنه والله أعلم

﴿ فائدة أصولية نافعة ﴾ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في آخر المسودة : كل ما كان طاعة ومأموراً به فهو عبادة عند أصحابنا والشافعية والمالكية وعند الحنفية ما كان من شرطه النية فدخل في كلام أصحابنا ومن وافقهم الافعال والترك كترك المعاصي والنجاسة والزنا وكل محرم والافعال كالوضوء والغسل والزكاة مع النية وقضاء الدين ورد المغصوب والودائع والنفقة الواجبه ولو بلا نية

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل (الاولى) اذا باع رجل شقصا واستثنى سهما معلوما من غلة الشقص فهل يصح ذلك ام لا ؟

(الجواب) لا يصح هذا الاستثناء فان استثناء الغلة مدة سنين لا اعلم احداً قال بجوازه من العلماء ، وانما الخلاف بينهم فيما اذا باع نخلا لم يؤبر واستثني البائع غلته الموجودة تلك السنة ، فمالك رحمه الله قال لا يجوز والحنابلة يقولون بالجواز وعللوا ذلك بأنه مبيع حال العقد فصح استثناؤه كغيره من العين المبيعة . وأما استثناء الغلة مدة سنين معلومة فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، بل منع كثير من الفقهاء استثناء الحمل الذي في بطن الدابة أو الامة مع كونه موجوداً حالة العقد كما هو المشهور في المذهب ، فاذا كان هذا كلامهم في الموجود حالة العقد فما ظنك بالمعدوم (الثانية) المطلقة اذا تزوجت في العدة ثم ماتت والحالة هذه هل يصح التوارث بينهما أم لا

(الجواب) النكاح في العدة باطل بالاجماع فاذا ماتت لم يرثها هذا الزوج الذي عقد عليها في العدة سواء دخل بها أو لم يدخل لان النكاح باطل لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) (الثالثة) اذا كان لرجل طعام على آخر فطلبه إياه فقال المديون لا أجد طعاما أوفيك به ، فقال اشتر لي طعاما من فلان وأنا ضامن له الثمن الذي عليك هل يصح ذلك الضمان أم لا

(الجواب) ظاهر المذهب صحة الضمان لان غايته أن يؤل الضمان إلى نقد الثمن عن المضمون عنه ، وقد صرحوا في باب القرض بأنه اذا قال اقرضني دراهم أشتري لك بها البر الذي علي لك أنه جائز وهذا هو المذهب ، وفيه رواية بالكراهة ، وكرهه سفيان كراهة شديدة أعني في مسئلة القرض

(الرابعة) اذا كان لرجل على آخر طعام فلم يجد عنده ما يوفيه فأعطاه دراهم على السعر عن الطعام الذي في ذمته هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) لا يجوز ذلك وهو قول جمهور العلماء ، قال في المغني والشرح : لا نعلم فيه خلافا أعني اذا كان الطعام سلما أو مبيعا ، وإن لم يكن سلما ، فأما إن كان عمارة نخل أو قرضا أو أجرة أو قيمة متلف فهذا يجوز لصاحبه أن يأخذ ثمنه ممن هو في ذمته بشرط قبضه في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين لانه ليس مبيعا ، وأما السلم والمبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه ولو لبائعه وذلك لصحة الاحاديث عن رسول الله ﷺ بالنهي عنه فثبت في الصحيحين عنه ﷺ قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وفي لفظ في الصحيحين « فلا يبعه حتى يكتاله » فاذا باعه رب الدين لبائعه قبل قبضه فقد خالف النصوص الواردة عن النبي ﷺ من وجهين

(أحدهما) أنه باعه قبل قبضه والنبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولم يفرق بين بيعه لمن هو عليه وبين غيره ومن زعم أن بيعه لمن هو عليه جائز فعليه الدليل الذي يخصص العموم وإلا فلا يجوز مخالفة السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس

(الثاني) أنه قد ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، فاذا باعه لبائعه بربح فقد ربح فيما لم يضمن لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بعد قبضه فيصير هذا الربح حراما ، وقد أخذ جمهور العلماء بظاهر الاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأجروها على ظاهرها وعمومها وشمولها للبائع وغيره حتى انهم منعوا من الاعتياض عن المسلم فيه فقالوا لا يجوز أن يأخذ عنه عوضا ولا يستدل به ، واحتجوا

لذلك بما روى أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وغاية مايحتج به من أجاز بيعه لبائعه قبل قبضه كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله الذي حكاه صاحب الانصاف وغيره أنه أجاز ذلك ، واحتج بكلام ابن عباس الذي رواه عنه ابن المنذر

ومثل هذا لاتعارض به النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ في منع بيع الطعام قبل قبضه ، والشيخ رحمه الله تعالى من الائمة المجتهدين ، لكن اذا خالف كلامه الحديث الصحيح وجب الاخذ بالحديث دون ماخالفه ، وما أحسن ماقال الشافعي رضي الله عنه : اذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط

ومعلوم أن الشيخ رحمه الله قد اطلع على هذه الاحاديث في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأنه تأولها ، لكن اذا لم نعلم وجه تأويله ولم يتبين لنا رجحان دليله لم يجز لنا أن نخالف هذه الادلة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، بل نجريها على عمومها للبائع وغيره حتى يثبت عندنا دليل راجح يخصص هذا العموم وإلا فلا يجوز لناأن نتركها تقليداً للشيخ رحمه الله ولا غيره ، بل يجب اتباع النص ، فاذا أفتى بعض المفتين بخلافها وعارض الاحاديث بكلام الشيخ وكلام ابن عباس رضي الله عنه أجيب بما أجاب به ابن عباس لمن خالفه في مسئلة المتعة حيث يقول يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر ، وأبلغ من هذا في الزجر عن مخالفة النصوص لقول بعض العلماء قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) كما استدل بها الامام رحمه الله فقال : عجبت لقوم

عرفوا الاسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) أتدري ماالفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ، فالواجب فيما تنازع فيه العلماء رده إلى الله والرسول كما قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شي فحكمه إلى الله) وقوله(فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الا خر)فاذا وجدنا مسئلة قد اختلف العلماء فيها وجب علينا الرد إلى النصوص ، فما وافق النصوص وجب الاخذ به ، وماخالفها وجب رده اليها ، وأما تركها القول بعض العلماء والتعليل بأنهم أعلم منا بمعانيها فلا يجوز ، بل هذا عين التقليد المذموم الذي أنكره شيخنا رحمه الله تعالى كما أنكره العلماء قبله والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) إذا أبدل صاحب الملك صاحب الوقف فان كان ذلك لمصلحة الوقف بحيث يكون دامراً أو كثير الغلط وأراد ابداله بمصحف عامر فهذا يجوز على القول الراجح وهو القول بجواز المناقلة بالوقف للمصلحة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله تعالى،لكن بشرط أن يكون ذلك صادراً ممن له ولاية على الوقف من جهة الواقف أو من جهة الحاكم ، وأما على كلام الحنابلة من كثير من الفقهاء فلا يجوز إلا أن تتعطل منافع الوقف وحينئذ فمتى صدرت المناقلة على غير الوجه المأذون فيه فالوقف بحاله لا تتغير وقفيته ولا يملك بالمبادلة

(مسئلة) إذا اغتسلت من الحيض فوطئها زوجها ثم رأى على ذكره

أثر الدم فالخطب في ذلك يسير ان شاء الله تعالى لان قصاراه ان الدم عاودها بعد الطهر وذلك حيض عند الجمهور اذا لم تبلغ خمسة عشر يوما وقد وطئها في حال جريان الدم جاهلا فيكون معذوراً ولا اثم عليه لقوله ﷺ « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » وأما الكفارة ففيها خلاف هل تجب على العامد دون المخطيء والناسي أم تجب على الجميع ؟ والذي عليه الجمهور أنه لا كفارة على الجميع بل من تعمد ذلك آثم وليس عليه الا التوبة ، وعن أحمد في ذلك روايتان (احداهما) كقول الجمهور (والثانية) عليه الكفارة اذا تعمد لحديث ابن عباس المرفوع أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار . والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، لكن مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقد قيل لاحمد : في نفسك منه شيء ؟ قال نعم لانه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد وقال لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ « كنا نرى عليه الكفارة » وقال في موضع آخر : ليس به بأس قد روى الناس عنه . فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث ، وهاتان الروايتان عن أحمد في العامد، وأما الجاهل والناسي فعلى وجهين للاصحاب (أحدهما) تجب وهو المذهب لعموم الخبر (والثاني) لا تجب لعموم قوله « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » فعلى هذا لو وطيء طاهراً فحاضت في أثناء وطئه فلا كفارة عليه وعلى الاول عليه الكفارة

(مسئلة) اذا جلس المسبوق مع الامام في التشهد الاخير هل يصلي على النبي ﷺ ويدعو أم يكرر التشهد الاول ؟

(الجواب) المشهور أنه يكرر التشهد ولا يصلي على النبي ﷺ

نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعة قال يكرر التشهد ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعو به في التشهد لان ذلك انما يكون في التشهد الذي يسلم عقبه وليس هذا كذلك

﴿مسـئلة﴾ في قوله تعالى (فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما) قال قتادة: شركاء في طاعته ولم تكن في عبادته. وفي تفسير العلماء معنى آيات العبادة يفسرونها بالطاعة وهذا فرق بينهما

(الجواب) اعلم أن الكلام يختلف باختلاف الاحوال والمقامات والاجتماع والافتراق والاجمال والتفصيل ، فتفسير قتادة في هذه الآية بأن المراد بها على كثير من كلام المفسرين آدم وحواء ، فناسب تفسيرها بالطاعة لانهما أطاعا الشيطان في تسمية الولد بعبد الحارث وهو معصية من المعاصي . والصحيح من أقوال العلماء أن المعاصي الصغائر تقع من الانبياء لكنهم يتوبون منها ولا يقرون عليها ، وأما تفسيرهم الآيات التي فيها العبادة بالطاعة فمعلوم أن العبادة إذا أطلقت دخلت فيها الطاعة وترك المعصية لان العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال ، وترك المعاصي من الكبائر والصغائر لكن المعاصي تنقسم إلى كفر وشرك وإلى كبائر دون الكفر والشرك وإلى صغائر دون الكبائر ، فاذا أطلقت العبادة دخل فيها جميع طاعات الله ورسوله ، وإذا فرق بينهما فسرت العبادة باخلاص العبادة لله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه ، وفسرت الطاعة بجميع الدين كله والله أعلم

رسائل و فتاوى

الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حسين بن الشيخ الى الاخ جمعان بن ناصر)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) خطك الشريف وصل وصلك الله الى رضوانه ، وهذا جواب المسائل واصلك إن شاء الله تعالى

(الاولى) من صلى محدثا أو صلى صلاة فاسدة ثم صلى بعدها صلوات صحيحة قبل أن يقضي تلك الصلاة الفاسدة ما حكم الترتيب ؟

فهذه المسئلة فيها تفصيل ، فان كان لم يذكر الصلاة الفاسدة الا بعد فراغه من الصلاة الصحيحة فليس عليه ترتيب لان الترتيب يسقط بالنسيان قلت الصلوات أو كثرت لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » وان ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى كما لو ذكر أن عليه صلاة الظهر وقد شرع في صلاة العصر فانه يتم العصر ، ثم هل يجب عليه إعادة العصر ؟ فيه قولان للعلماء والاحوط الاعادة كما هو المشهور عن أحمد لانه عليه السلام عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ » قالوا يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه أحمد

(الثانية) ما الفرق بين كون المرأة تشترط أن لا يتزوج عليها وبين قولها ان تزوجت علي فهو طلاقي ؟

(الجواب) الظاهر أن الكل شرط صحيح تملك به الفسخ اذا تزوج. وأما وقوع الطلاق فشرطه أن يكون حال التعليق صادراً من زوج، فلو علقه قبل العقد عليها على شرط لم يكن طلاقا لان الزوجة لم تكن حال التعليق في نكاحه، فان كان قد عقد عليها وعلق طلاقها على شرط صح التعليق ووقع عند وجود شرطه

(الثالثة) اذا أخذ الكفار مال مسلم ثم استولى عليه المسلمون قهراً ولم تقع فيه قسمة كما لو قتل مسلما كافر وأخذ سلاحه وعرفه مسلم او أخذه بعض المسلمين من الكفار واختص به من غير قسمة. ففي هاتين الصورتين يأخذه المسلم ممن غنمه بغير شيء لعدم وقوع القسمة المانعة، وذلك لما روى مسلم عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا على سرح النبي ﷺ فأصيبت العضباء وأسرت امرأة من الانصار فكانت المرأة في وثاق وأقامت عندهم أياما ثم انفلتت من الوثاق فأتت الابل فركبت العضباء ونذرت ان نجاها الله لتنحرنها فلما قدمت المدينة أخبرت انها نذرت لتنحرنها فقال رسول الله ﷺ «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد»

(الرابعة) اذا سرق انسان تمراً أو حبوبا هل يغرم قيمته مرتين؟ فأكثر العلماء يقولون عليه غرامة مثله من غير زيادة، واحمد يقول عليه غرامة مثليه. وحديث عمرو بن شعيب صريح الدلالة لمذهب احمد، قال احمد: لا أعلم شيئاً يدفعه وهذا اذا أخذ التمر من الحوائط كما اذا اخذ ذلك من النخل، وأما اذا اخذه من الجرين فهذا عليه القطع بشرطه لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب «ومن خرج بشيء منه

فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه احمد والنسائي وابو داود

(الخامسة) الحضانة هل تسقط بالتزويج ام لا تسقط بالتزويج لقصة بنت حمزة فان النبي ﷺ قضى بها للخالة وهي مع زوج . فالذي عليه الجمهور أن الام اذا تزوجت سقط حقها من الحضانة لقوله ﷺ « انت احق به ما لم تنكحي » وأما قصة بنت حمزة فانما قضى بها لخالتها لان زوجها من اهل الحضانة ولا يساوي جعفرا في الاستحقاق الا علي ، وقد ترجح جعفر بان امرأته من أهل الحضانة فكان أولى ، فالحديث يدل على انه لو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج بالام او الخالة فهو احق بالحضانة فليس بين قصة بنت حمزة وبين قوله « انت احق به ما لم تنكحي » اختلاف بل الحديثان متفقان ولله الحمد

وأما قولك : هل قرابة الام أحق ام قرابة الاب فالمشهور عن احمد أن الام وقراباتها يقدمن على الاب وقراباته ، وعن أحمد رواية أخرى ان الاب وقراباته أحق ، قال في الاختيارات : العمة أحق من الخالة وكذا نساء الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية للاقرب فكذا أقاربه ، وإنما قدمت الام لانه لا يقوم هنا مقامها في مصلحة الطفل ، وانما قدم الشارع ﷺ خالة بنت حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها

(السادسة) نصاب السرقة ربع دينار والدينار اثنا عشر درهما فاذا سرق من الحرز ما يبلغ ثلاثة دراهم قطع كما جاءت به السنة ، فاذا حصل الشك هل المسروق مما يساوي ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة أم لا

(الجواب) يقطع بمجرد الشك؟ وفي الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» وأما الحرز فهو ما جرت العادة به في حفظ الاموال والاموال تختلف، فالدراهم لها حرز والقماش له حرز والدواب لها حرز والثمار لها حرز والمسافر بماله له حرز والنائم على متاعه في المسجد والسوق ونحو ذلك له حرز والمسئلة لها ضابط وهو أن الحرز ما جرت به العادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والمكان وعدل السلطان وجوره

(وأما المسئلة السابعة) اذا سرق انسان شيئا محرما مثل التنباك هل يجب فيه القطع؟

فاعلم ان للقطع شروطا (منها) أن يكون المال محترما فلا يقطع بسرقة الخمر والتتن وآلة اللهو وكتب البدع ونحو ذلك

وأما قولك: وهل حد السرقة حق لله يقام على السارق وان لم يطلبه المسروق فالامر كذلك يقام على السارق وان لم يطلبه المسروق منه بل لو وهب السارق المال بعد رفعه الى الامام لم يسقط الحد عنه لقصة صفوان، والخلاف بين الفقهاء انما هو في المطالبة بالمال هل هي شرط في القطع أم لا؟ وفي ذلك عن احمد روايتان (احداهما) يشترط مطالبة المسروق منه بماله وهو المشهور في المذهب (والرواية الاخرى) ليس ذلك بشرط. اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله عملا باطلاق الآية الكريمة والاحاديث

وأما قولك وهل يجتمع القطع ورد المال؟ فالامر كذلك فترد العين المسروقة الى مالكها، فان كانت تالفة غرم قيمتها وقطعت يده والله أعلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد هذا كلام ذكره الشيخ حسين بن الشيخ لبعض الاخوان أحسن الله الى السائل وإلى المفتي آمين

وأما ماذكرت من أمر رجل قال لامرأته الله يرزقك وطلعت من العدة فلا له طريق عليها إلا بملاك . وأيضا إن كان هو قائل لحرمته الله يرزقك ثلاث مرات ونيته أنها ثلاث تطليقات فلا له طريق عليها الا عقب ماتأخذ رجلا آخر ويطلقها ، والرجل الذي طلبت الحرمة منه الطلاق وتبرئه من النفقة وطلقها ثم طلبته بالنفقة إن كانت الحرمة مبغضة للرجل يوم يطلقها البغضاء المعروفة فلا لها طريق عليه في النفقة ، فان كان يوم تطلبه بالطلاق مضيقا عليها ومشينا عليها الطبع فنفقتها تلزمه إلى أن تعتد ، فان كانت حاملا فالى أن تضع ، والمرأة اذا عصت وطلعت من بيت الرجل فالمعصية عليها والنفقة عليه

والرجل اذا طلق امرأته الطلقات الثلاث فالذي يظهر مالها عليه نفقة والرجل الذي معه حرمتان فالتي يأتيها الحيض فهو يقسم لها في وقت الحيض وراعية النفاس في عرفنا أنها ماتشره أن يقاضيها ، والرجل الذي طلق امرأته عدة خوص النخل فلا له طريق عليها ، والامام اذا سلم وقال بعض الجماعة بعد ركعة ، وبعضهم يقول تامة فهو يعمل بعمل الذي عليهم العمل ، فان كان أكثر ظنه أن يلحقه شك فهو يعمل بقول الآخرين ، والرجل الذي قرأ في الركعتين الاخيرتين غير الفاتحة ساهيا فلا علمنا عليه شيئا ،

والرجل الذي طلق امرأته مرة أو مرتين ، ولو قال أنا طيبة نفسي فهو يراجعها فان كانت طلعت من العدة فهو بملاك إن اشتهت

والرجل الذي طلق امرأته بعد ماتملك قبل أن يدخل بها فلها نصف جهاز أبناء جنسها ، والرجل اذا قال لامرأته أنت علي مثل أمي فعليه كفارة الظهار ، والذي يقول علي الحرام ولا فعل فيفعل الذي هو حالف ويكفر كفارة يمين ، والبنت التي أرضعت وهي أم أربع أو خمس سنين فهي ما تحرم ، والرجل الذي قال لامرأته الله يرزقك ثم طلقها طلقتين تتالى فهو ينشد عن نيته إن هو ناو ثلاثا فهي ثلاث ، أو يبغي أن يسمعها وقصده طلقة واحدة ، فان كان قصده واحدة فهي تحل

ونذكر بعد هذا جواب عبدالله بن الشيخ إلى بعض الاخوان أحسن الله إلى السائل والى المفتي ، وأما ماذكرت من المسائل فنجاوبك عليها إن شاء الله (منها) الذي صار رجلا ضعيفا ويعتاش من الخلا حشيشا وأشباهه ولا يقدر أن يحترف الا مفطراً ، فان كان يقدر أن يعيش بلا حرفته هذه لم يجز له أن يفطر ، فان كان ماهنا الا حرفته هذه ولو يتركها لحقه الضرر هو وعياله ضرر بين فأرجو أنه يجوز له فاذا وقعت الضرورات حلت المحظورات ، وأما الذي يفطر في البلد ويعتذر بالجوع فلا له عذر ، والذي يبغي يعتاش به في النهار يضمه إلى وقت الافطار الا ان كان مثل هذا عندكم لو مايفطر تلفت نفسه أو لحقه ضرر بين فلا تنكروا عليه

وأما الصبي الذي ما أرشد بعد فهو ان أطاق الصيام أمر به وأدب على تركه ، وكذلك يصلي وراءه اذا كان أقرأ من الذي وراءه ولو ما أرشد بعد ويقام به في الصف ، وأما ماذكرت من أمر الذي ختم القرآن وممشاه رديء وهنا

من يقرأ بعض القرآن وهو حبيب في الدين من الذي يقلط منهم ، فان كان الذي يحفظ القرآن حافظه غيبا ورداه بين يكره الدين ويوالي المنافقين موالاة بينة أو يتجسر على الامور المحرمة مثل الزنا والسرقة والخيانة ، فان كان هذا صفة حاله فلا يصلي بالجماعة ، فان كان ماهنا شيء بين ماهنا الا تهمة أو أن غيره أخير منه عملا مثل الجهاد والمذاكرة فالذي يحفظ القرآن غيبا أحق بالتقديم من الذي ما حفظه ولو كان أكثر منه عملا وأحب منه للدين

وأما الثغرة من الفم فان كان ماظهرت من الجوف ولا وصلت الفم فلا فيها وضوء ، فان كان ظهرت ووصلت الفم فيستحب له الوضوء، فان كان صائما فلا يدخلها اذا وصلت الفم بل يخليها تظهر ويغسل فمه ويتوضأ وأما الخارج من الجسد من الدم والقيح فالصحيح أنه ماينقض الوضوء ويغسل الذي يجيء سلبه منه

وأما الذي يرمي أخيه المسلم بالزنا ويعتذر أنه ماله قصد وأنه من الشيطان فليس هذا بعذر ، فان كان المقذوف بالزنا شكاه إلى الامير أقام عليه الحد والا أدب أدبا يزجره عن مثل هذا الكلام الخبيث ، وأما اذا صلى الرجل وفي سلبه نجاسة ناسيها ولا درى الا بعد فراغه من الصلاة فلا عليه اعادة . وأما المطوع الذى مايحسن قراءة الفاتحة ولا يعربها فلا تصلي وراءه . وأما المطوع الرديء الذى ماله دين ان اسلم الناس أسلم ، وإن ارتدوا ارتد ماتحل الصلاة وراءه والله أعلم

﴿ هذه رسالة للشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي ابن الشيخ حسين الى الاخ جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل خطك وصلك الله الى مايرضيه ونحن ولله الحمد بخير وعافية كذلك الاخوان وجملة آل الشيخ وخواص اخوانك ، وما ذكرت من جهة مسئلة التثويب في أُذان الفجر هل هو في الاول أو في الثاني وما الموجب لكونه عندنا في الثاني على أن في سنن أبي داود مايدل على كونه في الاول

(فالجواب) ان الامر في ذلك عندنا على السعة ، فاذا جعله في الاول أو في الثاني فالكل ان شاء الله حسن ، ولكن الاحسن لمن أراد الاقتصار على التثويب في أحد الاذانين أن يكون في الاول لما ذكرت من الحديث وأحسن منهما التثويب في الاذانين جمعا بين الاحاديث وعملا بظاهر اطلاقات الفقهاء . فأما مايدل على أن التثويب في الاول فالحديث الذي ذكرت في سنن أبي داود دليل على ذلك ، وفي رواية فيه للنسائي «الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في أذان الاول من الصبح » قال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود وهاتان الروايتان صريحتان في أن التثويب بالصلاة مخصوص بالاذان الاول دون الثاني لان الاذان الاول انما شرع لايقاظ النائم كما في الحديث « ليوقظ نائمكم »

(وأما الثاني) فانما هو للاعلام بدخول الوقت لمن أراد أن يصلي في أول الوقت ولكون المصلين فيه غالبا قد استيقظوا بالاذان الاول واستعدوا للصلاة بالوضوء وغيره انتهى . ولكن قوله ان الروايتين صريحتان

في التخصيص بالاول ليس كذلك بل ظاهر تان

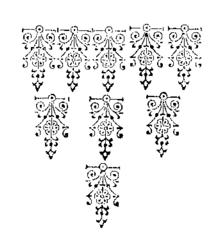
وأما مايدل على أنه في الثاني فقال ابن ماجه في سننه حدثنا عمر بن رافع حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذن بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال «الصلاة خير من النوم» فأقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك صحيح الاسناد وفيه انقطاع ، ووجه الاستدلال به على أنه في الثاني أن بلالا انما كان يؤذن للنبي ﷺ بالصلاة بعد طلوع الفجر ، فانه اذا طلع الفجر جاءه بلال فأذنه بالصلاة ، لا يقال ان هذه في أذان بلال وبلال انما كان يؤذن قبل الفجر كما في الصحيح « ان بلالا يؤذن بليل » لان ذلك في بعض الاوقات لا في كل السنة ، يدل على ذلك ماروى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو عوانة عن عمران بن مسلم قال : قال سويد بن غفلة اذهب الى مؤذننا رباح فمره أن لا يثوب الا في صلاة الفجر بعد الفجر ، اذا فرغ من أذان الفجر فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وليقل في آخر أذانه واقامته لا إله الا الله والله أكبر. هذا أذان بلال . فهذا مرسل يدل على أن بلالا يؤذن بعد الفجر وأنه يثوب في أذانه

وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن حتى يرى الفجر هكذا » ومد يديه حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال قال : كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر فهذا يدل على أن بلالا كان يؤذن بعض الاوقات بعد طلوع الفجر بلا ريب ، وأيضا فانه كان يسافر ويغزو مع رسول الله ﷺ حيث لا يوجد ابن أم مكتوم وكان هو المؤذن فلا بد

من أذانه بعد طلوع الفجر

وقد ثبت أنه كان يقولها في أذانه فتعين عدم الانكار على من جعلها في الاول أو الثاني . أما الاول فلأن ظاهر حديث أبي محذورة يدل عليه وأما الثاني فلما ذكرنا من الآثار وغيرها أيضا فلا يجوز الانكار لانها مسئلة اجتهاد

وأما كون جعلها في الاول أحسن لمن أراد الاقتصار فلأن الحديث فيه دلالة أظهر من كونها في الثاني . وأما كون الجمع بينهما أحسن فلان فيه جمعاً بين هذه الآثار وعملا باطلاقات الفقهاء ، فان الفقهاء من الحنابلة قالوا ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، فظاهره أنه يقوله في الاذانين لان كليهما أذان للصبح . وقال النووي من الشافعية في شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب أنه لافرق بين الاول والثاني ، وصرح بتصحيحه في التحقيق . وقال الاسنوي مثله أيضاً ففي هذا العمل بالاحاديث جميعا والله أعلم



رسائل وفتاوى

﴿ الشيخ سليمان بن علي ﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل وجدتها سألها محمد بن عبدالله بن اسماعيل سليمان بن علي

(الاولى) هل يصح التيمم بتراب المسجد أم لا ؟

(الجواب) نعم يصح التيمم بتراب المسجد عللوا ذلك بأنه تسفوه الرياح ، وانما الممنوع من التيمم إن أثار المتيمم غباراً من جدار المسجد أو أثار أرض المسجد

(الثانية) من نوى استيطان بلد سنة أو سنتين أو ثلاثا فهل حكمه حكم من نوى استيطانا مطلقا فتصح امامته في الجمعة ويحسب من العدد

(الجواب) وأما من نوى الاستيطان فانه يصير من أهل البلد فتصح فيها امامته وغير ذلك ولو بدا له الانتقال بعد مدة قصيرة ، وأما الذي نزل ولم ينو الاقامة ولو حد إقامته سنتين فلا يكون من أهل البلد لان نيته مباينة للاستيطان

(الثالثة) اذا حصل من رمل المسجد ضرر بالمصلين لكثرة غبار أو غيره وأرادوا اخراجه لازالة الضرر

(الجواب) أما رمل المسجد وترابه فان أضر بالمصلين وجب اخراجه وإن لم يضر لكن رفعه وجعل مكانه أنفع فهذا جائز

(الرابعة) هل تصح استنابة قادر على الحج يحج عنه حجة الاسلام

لكونها غير واجبة على المستنيب لعدم أمن الطريق أو غيره أم لا يصح؟ وهل يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه لعدم وجوبها

(الجواب) أما القادر على حجة الفرض فلا يستنيب ولو مع خوف الطريق ، ولا تشترط العدالة إن كان متبرعا أو معينه الموصي وهو غير وارث

(الخامسة) هل تشترط العدالة ظاهراً وباطنا في المستناب في الحج ولم يعينه الموصي ، فاذا بان فسقه بعد انقضاء الحج فسد حجه أم لا تشترط العدالة إلا ظاهراً ، فلو بان فاسقا صح حجه أم كيف الحكم

(الجواب) لا تشترط العدالة في النائب إن كان متبرعا أو معينه الموصي وهو غير وارث ، وإن كان المستنيب وصيا الميت لم يجز له ان يستنيب الا العدل وتكفي العدالة ظاهراً فلا يحتاج لتزكية ، فمتى استناب من ظاهره العدالة ثم بان فسقه بعد ذلك صح كولي المرأة في النكاح

(السادسة) اذا اشتريت سكينا او سيفا أو غيره أظنه ذكراً فبان بخلافه فهل أملك فسخ البيع أم لا أملكه لكوني لم اشترطه ذكراً

(الجواب) أما السكين فاذا بذل فيها ثمن السكين الذكر ثم بانت أنثى فهو عيب

(السابعة) اذا حدث في الوقف خيس يصلح أن يكون بناتا وأراد الموقوف عليه قلعه لكونه نماء لحدوثه بعد الوقف فهل يجوز له قلعه أم يلزمه تركه

(الجواب) الفسيل الحادث بعد الوقف في أصول النخل نماء

(الثامنة) الفسيل الموجود حين الوقف اذا صلح أن يكون بناتا لكن

قلعه أصلح لأمه وتركه أصلح للوقف فهل يصح قلعه أم لا ؟

(الجواب) وأما السابق للوقف فيقلع أيضاً وينفق في مؤنة الوقف كالبناء والسقي وغيرهما

(التاسعة) اذا ساقيت عاملا على نخل من الجذاذ الى الجذاذ بجزء من ثمرته فما قدر ما يلزمه من السقي هل فيه شيء مقدر أم يرجع إلى عادة بلده ، فاذا كانت عادتهم تركه عشرة أيام في الشتاء وخمسة في غيره ثم يسقي ويتركون السقي في الصيف شهرين وأقل وأكثر فهل يلزمه شيء غير عادة بلده أم لا

(الجواب) المساقي المذكور لا يلزمه من السقي الا عرف أهل بلده

(العاشرة) هل يشترط لصحة تملك الاب مال ولده مشاهدته بعينه حيث تملكه كالقبض في الهبة والرهن والقرض أم لا تشترط ، بل اذا كان الاب يعرفه معرفة يصلح البيع معها جاز تملكه ولو لم يشاهده بعينه أم كيف الحكم

(الجواب) يشترط لتملك الاب مال ولده القبض للمنقول والمشاهدة للعقار كالهبة والرهن

(الحادية عشرة) إذا أتت المرأة بولد بعد أربع سنين وهي غير فراش فمعلوم أنه لا يلحق بابيه ، لكن إذا تعور في بطنها وأقام فيه أكثر من أربع سنين فهل يلحق به لكون الحمل موجوداً حين الموت أو الفرقة ببينة أو اقرار أم لا يلحق مطلقاً أم كيف الحكم ؟

(الجواب) أما الولد فيلحق ولو بعد أربعة أعوام إذا علم وجوده قبلها وكان احتباسه للآفة والله أعلم

(الثانية عشرة) إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها وما وقفه وسكت

مع القول بصحته فانه يصير لورثة الواقف نسبا وقفا عليهم ، فهل إذا استحقه وارث للواقف ثم حدث من يحجبه عن إرث الواقف فهل ينتقل الوقف إلى الوارث الحادث مع حياة الاول ؟ مثاله : إذا وقف شخص شيئاً وسكت فانه يصير لوارثه ولم يكن له وارث سوى أخيه فاستحقه أخوه لكونه الوارث له إذاً ، ثم حدث للواقف ابن فهل ينتقل الوقف إلى الابن بمجرد وجوده مع حياة عمه المستحق للوقف قبله أم لا ينتقل إلى الابن إلا بعد موت عمه ، أم لا يرجع إلى ابن الواقف مطلقا فيصير للعم ثم لورثته من بعده أم كيف الحكم ؟

(الجواب) قال في حاشية ابن قندس قوله : ويصرف ما وقفه وسكت ونحوه إلى ورثة الواقف هل المراد ورثته حين موته أو حين الانقطاع ؟ وإذا صرف اليهم فماتوا فهل ينتقل إلى ورثتهم أم لا ؟

(فأما الاول) فقال في الرعاية ما يقتضي ان المراد حين الانقطاع لانه قال ورثته إذاً (وأما الثاني) ففي الزركشي وحيث قلنا يصرف إلى الاقارب فانقرضوا ولم يوجد قريب فانه يصرف إلى بيت المال لانه مال لا مستحق له . نص عليه أحمد . انتهى كلامه في الرعاية، فعلى هذا لا شك أن الواقف إذا ورثه أخوه ثم حدث للواقف ابن أو ابن ابن انه ينزع الوقف من يد أخ الميت

(الثالثة عشرة) إذا ادعيت عينا في يد انسان تلفت علي في ماضي الزمان بغصب أو غيره وأقمت بينة فشهدت ان هذه العين تلفت من يدي على طريق الغصب

(الجواب) إذا كانت العين بيد انسان فاقام المدعي بينة أنها له بمثل

هذا اللفظ سمعت الشهادة على هذا المنوال وصحت وانتزعت العين من صاحب اليد ، ولا يشترط لصحة شهادة البينة ذكر أنها غصب

(الرابعة عشرة) جلد الاضحية وجلها ذكروا أنه ينتفع بهما أو يتصدق بهما فهل تختص الصدقة بهما على الفقير والمسكين أم يصح اعطاؤهما الغني هدية أو صدقة ؟

(الجواب) أما جلد الاضحية وجلها وغير ذلك فاذا قيدوا أي العلماء بذكر الصدقة لم يكن مصرف الصدقة إلا الفقراء والمساكين في الغالب من كلامهم لان تعبيرهم لغير الفقير بالهدية ونحوه

(الخامسة عشرة) إذا أوصى انسان بحجة وأطلق فلم يقدرها بشيء وليست الحجة فرضا لعدم وجود الشرط المعتبر من أمن الطريق أو غيره فهل تصير من الميقات أو من بلده أو دون مسافة قصر عنها إذ العادة جارية به ، ولو يعلم الموصي بالحكم لقدر لها ما لا يحج به عنه من بلده، ولم يعهد عندنا مع الاطلاق إلا حجتها من بلده فما الحكم فيها ؟

(الجواب) أما الحجة المذكورة مع الاطلاق فلا تكون الا من الميقات لان كلامهم في ذلك صريح وكذلك الاضحية المطلقة لا يجوز فيها الا قدر الاجزاء ، هذا ولو كانت العادة جارية بذلك لا سيما اذا كان في الورثة غير مكلف ، فهذا لا يجوز إلا أن يكون الورثة كلهم مكلفين ورضوا بذلك

(السادسة عشرة) الجداء لا يصح أن يضحى بها فهل اذا جد شطر وسلم الشطر الآخر تجزيء أم لا ؟ والجداء ما لا لبن فيها فهل اذا كان فيها لبن قليل جداً لا يزيد في ثمنها تجزيء أم لا ؟

(الجواب) الجداء اسم لما لم يكن في ضرعها لبن فاذا وجد فيه لبن فليست بجداء ولو جد شطر وسلم آخر أو بعضه لم تكن جداء

(السابعة عشرة) اذا أحس المصلي رطوبة في رأس ذكره ومضى في صلاته لانه لا يدري هل هي شيء خارج أم لا؟ فلما فرغ من صلاته ونظرها تحقق أن تلك الرطوبة التي أحس في صلاته خارجة من ذكره فهل تصح صلاته لانه لم يتحقق انها خارجة من ذكره الا بعد فراغه أم لا تصح لان الخارج حاصل في صلب الصلاة

(الجواب) أما المصلي فاذا خرج من صلاته ووجد خارجا من ذكره وشك هل فاض الى حكم الظاهر في فرض الذكر الذي يلحقه حكم التطهير وهو في صلاته أم هل سلم وانما فاض أولا بعد السلام؟ فان الصلاة على مثل هذا صحيحة ولا تبطل الا بتحقق المصلي فيضه الى فرض الذكر وهو في الصلاة

(الثامنة عشرة) ليف الشجر الذي يسقى بالنجاسة وسعفه وجماره هل حكمه حكم التمر فيصير نجسا أم هو طاهر ولا يتنجس الا الثمرة

(الجواب) أما ليف النخل وجماره وخوصه وغير ذلك اذا كان يسقى بالنجس فلا ينجس من ذلك الا الثمر فقط والزرع وتنجيس سائر الاجزاء من القياسات الفاسدة ، فان العلم نقل لا عقل وتنجيس ما سوى الثمرة تهوس ووسواس يفعله بعض أهل العارض والله أعلم

(التاسعة عشرة) هل يشترط لصحة بيع الدار رؤية داخل الحش ونحوه أم تكفي رؤية ظاهره فقط؟

(الجواب) لا بد من رؤية المبيع الا ما ذكروا التسامح فيه فيكفي

رؤية الدار أي غالبها المعتمد عليه الذي يزيد به الثمن وينقص ، وأما داخل الحش ونحوه فلا تشترط رؤية ذلك لانهم صرحوا بالتسامح في أكثر من ذلك ، فقالوا يكفي رؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة ونحو ذلك

(العشرون) اذا اشتريت ثوبا ونحوه ثم بعته لآخر فوجد به عيباً فرده علي لان القول قوله ولم أملك رده على البائع الاول لانه خرج عن يدي ، فاذا ادعيت على البائع الاول أن العيب موجود في المبيع وهو في يد البائع الاول ، لكن لا أعلم به أنا يا أيها المشتري الاول الا بعد ما رده المشتري الثاني،فان أقمت بينة بدعواي فلا كلام وان لم أقم بينة فهل يثبت لي يمين البائع الاول أم لا ؟ وان ثبت لي يمين فما صفتها هل تكون على البت فيحلف لقد بعته بريئاً من العيب أو من هذا العيب أم على نفي العلم؟

(الجواب) أما اذا خرج من يد المشتري ثم رد عليه بعيب فلا رد له ولا أرش بعد خروجه عن يده ، لكن متى قامت بينة البائع الثاني الذي خرج عن يده ان ذلك العيب كان موجوداً عنده قبل بيعه رد عليه ومع عدمها عليه اليمين لقد بعته ما علمت به عيبا

(الحادية والعشرون) الحائط الذي بين جارين اذا جهلت حاله هل الاصل فيه الاشتراك أم عدم الاشتراك فلا يصح لولي اليتيم ووكيل الغائب اخراج شيء من مالهما في بناء الجدار الذي بينهما وبين جارهما حتى يحضر الغائب ويرشد الصغير ، أو يكون في بنائه مصلحة أو ازالة ضرر عنهما

(الجواب) أما الحائط المشترك الذي بين ملكين فان علم ملكه لهما فغنمه وغرمه لهما وان لم يعلم ، فان قامت بينة للمدعي اشتركا على ما

ثبت بالبينة والا كان الاصل عدم الاشتراك

(الثانية والعشرون) الوثيقة اذا لم يحكم بصحتها كاتبها هل يصح العمل بها أم لا يصح واذا لم يستوعب جميع الشروط في البيع والهبة وغيرهما أيصح العمل بها أم لا يصح ولو حكم بصحتها لعدم استيعاب جميع الشروط

(الجواب) الوثيقة ان علم أنها خط رجل من أهل العلم وهي على عقد صحيح صح ذلك ووجب العمل بذلك اذا كملت الشروط أو ذكر الفقيه معنى ذلك نحو قول الكاتب عقد صحيح أو بالشروط المعتبرة أو نحو ذلك

(الثالثة والعشرون) اذا دفعت جلد الاضحية لقريب أو صديق لي غني على طريق الاباحة والانتفاع لا على طريق التمليك ، فهل يصح الدفع اليه على هذا المنوال وينتفع به كما أنتفع أنا ولا يصح له بيعه لأني لم أدفعه له الا لينتفع به أم لا يصح دفعه له مطلقا ؟

(الجواب) أما جلد الاضحية فانتفاع القريب ونحوه به مع غناه جائز لكون الدافع أقامه مقامه فله أن ينتفع ويمنع مما أنت ممنوع منه كالبيع ونحوه من المعاوضات

(الرابعة والعشرون) اذا حصل من النخل الموقف على غير معين كالامام والمدرس ونحوه غلة تبلغ نصاب الزكاة فهل تجب الزكاة على مستحقه أم لا ؟

(الجواب) أما النخل الموقوف على غير معين كالامام والمؤذن فالثمرة الحاصلة من ذلك لا زكاة فيها لتصريحهم في كتاب الزكاة انها لا تجب في غلة الموقوف على غير معين ، وجدك رحمه الله يقول الامام ونحوه يملك الثمرة بالظهور ، فاذا حصل منها له نصاب زكاه . هذا قوله رحمه الله فجعله كالموقوف على معين وصريح كلامهم يخالف ذلك

(الخامسة والعشرون) الكي في المركوب وغيره من الحيوان هل هو عيب مطلقا أم ان نقص القيمة فهو عيب والا فلا لانهم ذكروا أنه عيب وأطلقوا

(الجواب) أما الكي في الفخذ والبطن ونحوه مما لا ينقصه عند التجار فليس بعيب ، وان كان مما ينقصه كالكي على المفاصل ونحوها فعيب ، وحاصله ما نقصه في العرف فعيب ومالا فلا

(السادسة والعشرون) اذا انهدم حائط داري أو غيره من غير آفة حصلت له لكن من نفسه أو من آفة سماوية وحصل في ملك انسان أو في طريق نافذ وأضر بالمسلمين فهل يلزمني ازالته أم لا يلزمني لحصوله بغير تفريط مني ؟ وهل اذا انقطم الحائط أو تعيب أسه فتركت هدمه واصلاح أسه تماديا ولم أطالب بنقضه حتى سقط فهل يكون ذلك تفريطا مني فيلزمني ازالته أم لا ؟

(الجواب) أما اذا انهدم الجدار لم يكن هدمه من مكاف فصار في الطريق أو في ملك الغير لم يلزم مالكه ازالته ، وأما اذا مال الحائط أو انشق طولا اوعرضا لم يلزم صاحبه ايضا ما تلف به ولا ازالة انقاضه من ملك الغير والطريق ، وسواء طولب بنقضه أم لا . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب . وفي رواية ذكرها في الاقناع أنه متى طولب بنقضه ولم يفعل ضمن ، والاول المذهب أي عدم الضمان ولو طولب بالنقض ، وكل التفريع في الاقناع وغيره على هذه الرواية ، والمذهب عدم اللزوم ولو طولب بالنقض

(السابعة والعشرون) جريد النخل الموقوف اليابس والمصفر وكربه

وليفه هل هو نماء فيجوز للموقوف عليه أخذه أم لا يصح فيصير حكمه حكم عين الوقف ؟

(الجواب) أما سعف النخل وجريده اليابس وليفه الذي لا يضر وفرخه النابت بعد الوقف فغلة لا اشكال فيها، صرح بذكر الفرخ منصور في باب الغصب من شرح الاقناع والله أعلم

(الثامنة والعشرون) إذا دفعت فطرة زوجتي أو ولدي أو من يلزمني فطرته إلى قريب لي محتاج لكن أنا أرثه لو يموت فهل يصح هذا الدفع أم يكون حكم فطرتهم حكم فطرتي بنفسي فلا يصح الدفع اليه؟

(الجواب) أما اقامة الفطرة مقام الزكاة فلا يجوز دفع ما يلزمك من الفطرة لزوجتك ونحوها إلى من أنت ترثه بفرض أو تعصيب فحكمها حكم فطرة نفسك

(التاسعة والعشرون) هل يجوز اخراج الفطرة من التمر المعجون أو الضميد إذا أخرجت الواجب بيقين ؟

(الجواب) اخراج الفطرة من التمر المعجون أو الضميد أو العبيط اذا أخرج ما يتيقن أنه صاع نص على جواز اخراج الفطرة من مليح التمر

(الثلاثون) اذا كان هنا أرض وقف على الصوام يوضع في المسجد وغلتها عيش وله أيضا نخل وقف على الصوام وقصر التمر عن اتمام الشهر وصار التمر ما يكفي رمضان كله ، فهل يصح بيع العيش ويشتري بثمنه تمراً يوضع في المسجد أم لا يصح بيعه بل يوضع فيه ويؤكل بنفسه ، والتمر أنفع للصوام كما لا يخفى عليك

(الجواب) أما بيع الغلة البر الموقوف بتمر فجائز سيما اذا كان أنفع

(الحادية والثلاثون) اذا وجد كتاب فقه أو تفسير أو حديث مع قطاع الطريق فهل يصح لي شراؤه مثل المصحف ويصير استنقاذاً أم لا يصح ويصير حكمه حكم سائر الاموال أم كيف الحكم ؟

(الجواب) كتاب الفقه والتفسير والحديث مع قطاع الطريق فحكمه حكم المصحف والله أعلم . تمت في ١٠ شوال سنة ١٣٤٣ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وله رحمه الله جواب عن سؤال ولم يذكر الناسخ السؤال

وأما اذا كان لرجل على رجل دينان دين من ثمن نخل ودين من ثمن أرض مثلا وأوفى الغريم مدينه أحد الدينين وقال له المدين أنا بريء قال الغريم أنت بريء وشهد على البراءة شاهدان ثم قال المبريء ماأبرأتك من جميع الدين وانما أبرأتك من ثمن النخل دون ثمن الارض مثلا وأنت تعلم ، فهل اذا شهد شاهدان على البراءة يكون عليه يمينا بالله لقد برئت ذمتي وما علمت أنك غالط ولا ناس والله ليس في ذمتي لك شيء لا من ثمن الارض ولا غيرها

فاعلم أن المبريء اذا ادعى على المبرأ علم الغلط في البراءة فله يمينه ، ولو كان معه شاهدان أو أكثر لقد برئت ذمتي وما علمت أنك غالط ولا ناس ، وأنه ليس في ذمتي لك شيء لا من ثمن الارض ولا غيرها والله أعلم

(مسئلة) وأما اذا وقف زيد على عمرو مثلا عقاراً ثم على أولاده وشك هل الواقف أراد أولاده أو أولاد الموقوف عليه ، فان قامت لاولاد

الموقوف عليه بينة أن الواقف أراد الوقف عليهم بعد أبيهم فلا كلام والا فمع الشك في هذا اللفظ وجود قول الواقف ثم على أولاده كعدمه ويكون الوقف على الموقوف عليه فقط لا على أولاده مع عدم بينتهم ، فاذا مات الموقوف عليه انصرف إلى عصبة الواقف نسبا والله أعلم

(فصل) ولا يستحب للرجل في الصلاة شد وسطه بمنديل أو منطقة ونحوها نص عليه ويكره المرأة . وقال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة وعن أحمد رحمه الله يكره لبس المنطقة في الصلاة وغيرها ويحرم اسبال الثوب والعمامة وغيرهما خيلاء ، وإن فعل ذلك لحاجة من ستر ساق قبيح ونحوه فلا بأس ، والسنة في الازار والقميص ونحوه من نصف الساق الى الكعبين ويكره مانزل عن ذلك أو ارتفع عنه نص عليه . وقال أبو بكر : يستحب أن يكون قميص الرجل الى الكعب أو إلى شراك النعل وطول الازار إلى مداق الساقين ، قال وقيل الى الكعبين ويزيد ذيل المرأة على ذيله مابين الشبر الى الذراع

قال السامري هذا في حق من يمشي بين الرجال كنساء العرب فأما نساء المدن فذيلها كذيل الرجل — إلى أن قال — باب اجتناب النجاسة في البيوت وموضع الصلاة — طهارة بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته من النجاسة غير المعفو عنها واجب وفي اشتراطه روايتان ، فمتى حملها أو لاقاها موضع صلاته بشيء من بدنه أو ثيابه لم تصح صلاته

وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته اذا وقعت حال سجوده على نجاسة احتمالا أن صلاته لاتبطل ، فان لصق ثوبه بثوب نجس على انسان أو بحائط نجس ولم يستند اليه فوجهان ، وإن لصق حال قيامه أو

ركوعه أو سجوده بجدار نجس مستنداً اليه لم يصح ، ولو قابل بدنه حال ركوعه أو سجوده فوجهان الصحة والبطلان ، واذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ولو حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة بطلت صلاته ، ولو حمل طائراً طاهراً لم تبطل واذا ذهب أثر النجاسة على الارض بريح أو شمس لم تطهر كما لو وقع ذلك في غيرها ، وخرج بعض أصحابنا الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ويعلم أنها لم تكن في الصلاة فصلاته صحيحة . وذكر القاضي في التبصرة وجها آخر أنها تبطل ، وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها حتى صلى أو عجز عن إزالتها فلا اعادة عليه وعنه يلزمه الاعادة . وقال القاضي يجب مع النسيان رواية واحدة ، وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة الى أن قال فان كانت النجاسة رطبة أو ماء وجها واحداً ، ومتى صلى ففي الاعادة روايتان

وذكر القاضي رواية أنه لا يصلي تخريجا ، واذا خفي موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسل ما يعلم به طهارته وكذا حكم البقعة الصغيرة ، وإن اشتبه موضع النجاسة من الصحراء صلى حيث شاء فان طين الارض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهراً ثم صلى كره له ذلك في أصح الروايتين وفي صحة صلاته راويتان ، وكذا لو صلى على بساط على باطنه نجاسة لم تنفذ الى ظاهره

واختار ابن أبي موسى ان بسط على نجاسة رطبة لم تصح وإن كانت يابسة صحت ، ولو بسط على الارض الغصب ثوبا له وصلى عليه لم تصح ولو كان له علو وسفل فصلى في ملكه مع غصبه السفل صحت صلاته .

وفي باب صفة الائمة قوله والجواز للامام الاعظم خاصة . واذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن لا يصلح فان شاء صلى خلفه وأعاد ، وإن شاء صلى وحده الى أن قال في الباب الآخر : قوله فان كبر عن يمينه وجاء آخر فانه يكبر معه ويخرجان الى وراء الامام ، فان كبر الثاني عن يساره أخرهما الامام بيده الى ورائه ولا يتقدم الامام الا أن يكون وراءه ضيقا ، وإن أدركهما في التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الامام انتهى

هذه رسالة للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ سليمان بن علي

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن أحمد بن سحيم الى جناب الاخ في الله الشيخ المكرم عبد الوهاب ابن الشيخ سليمان بن علي سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فالمرجو من احسانكم تكتب لنا جوابا عن أحوال هؤلاء الفقراء المُنكرة من أخذهم النار وضربهم انفسهم بالحديد ونطوطهم من السطوح ونعيبهم بذكر الله حتى انهم يفعلونه كالنبح والمسؤل من جنابك ان تطيل لي الكلام في ذلك والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وماذكرت من امر هؤلاء الشياطين الفسقة الذين يسمون أنفسهم الفقراء فاعلم يا اخي ان هؤلاء شياطين وأن افعالهم منكرة بل والعياذ بالله بعض افعالهم كفر ولا شك ولا ريب عند من له أدنى عقل ومسكة في الدين انهم منافقون اعاذنا الله واخواننا المسلمين من افعالهم

واما دخولهم النار ونطوطهم من السطوح وضربهم أنفسهم بالحديد فاعلم ان منشأ هذه البدعه من المجوس والصَّابئين الكافرين بالله ورسوله وقوم من المجوس يسمون الزط يدخلون النار ولا يحسون بها ويضربون أبدانهم بالحديد ويحمون الحديد حتى يحمي ويضعونه على أبدانهم ولا يحسون بذلك، ومن هؤلاء من يطير في الهواء ومنهم من يركز الرمح ويرقى عليه ويجلس على الحربة ويحدث الناس ولا يحس بذلك (ومنهم) من يمضي له عشرة أيام وأقل وأكثر ولا يأكل شيئاً من الطعام (ومنهم) من يخاطب من الهوى يسمعون الحس ولا يرون الشخص (ومنهم) من يظهر له الكشف عن أحوال بعض الناس الخفية ويخبر بذلك وكل هذه الشعبذة من المنكرات واحوال شيطانية

واما ضربهم بالسلاح ولا يحسون بذلك فاعلم يا أخي انهم ليسوا بافضل من الانبياء فان انبياء بني اسرائيل قتلهم فساقهم (منهم) زكريا عليه السلام نشر بالمنشار وزهقت نفسه ويحي بن زكريا قتل وقطع رأسه والنبي ﷺ شج رأسه وكسرت رباعيته ولا يخفاكم من قتل من اصحابه. افترون هذا الفاسق الزنيم الذي يسمونه الذيخ عنيد واضرابه من الفاسقين أفضل من الانبياء ومن أصحاب رسول الله ﷺ وهل يشك عاقل يعز عليه دينه في أن هذه امور شيطانية فان أحدهم اذا لبسه الشيطان فعل ماارادمن دخول النار والنطوط من السطوح والاخبار بالمغيبات، وسلم لي على الشيخ عثمان بن عبد الله بن شبانة والشيخ عبدالقادر العديلي وسائر الاخوان واعلموا ان اهل حرمة واضرابهم الذين اتبعوا هذا الشيطان اتباع كل ناعق وان من حضرهم منهم او جادل عنهم او قال ان لهم اشياء مستحسنة فلا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته واعلموا انه حرام

عليكم قبول شهادتهم والصلاة خلفهم ، واما نسبة هؤلاء الشياطين الفاسقين المعلنين ذلك إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني فحاشاه من ذلك وهو من كبار العلماء ومن اولياء الله ، وكتبه وتصانيفه عندنا لم يعرف أنه امر بذلك ولا ضرب احد عنده بدف ولا ضرب احد نفسه عنده بدبوس او نط من شيء عال ولو رآهم لقاتلهم على ذلك ، وقيل لنا ان صح ان شخصا من أهل حرمة رأى في المنام أن شيطانا على سرير يحمله شياطين وأنه قال أنا عبد القادر وان من تعرض لفقرائنا مات وهذا لا شك انه من الفاسقين الكاذبين فالله الله في انكار ذلك يا إخواني والتحذير عنهم وانكار هذه المنكرات باليد واللسان ولولا ضيق الورقة لذكرنا كثيرا من كلام العلماء وانكارهم لذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ انتهى القسم الثاني ﴾
﴿ من الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾



القسم الثالث من الجزء الاول

﴿ من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾

رسائل وفتاوى لبعض علماء نجد الاعلام

﴿ رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ﴿ مسائل ﴾

(الاولى) ماقول العلماء رضي الله عنهم فيمن صلى خلف الامام ؟ ماحكمه ؟

(الجواب وبالله التوفيق) السنة أن يقوم المأمومون خلف الامام فان كان واحدا صلى عن يمينه ، فان كانت معهم امرأة قامت خلفهم، فان وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلاته، وإن وقف الرجل خلف الصف أو خلف الامام لم تصح صلاته

(الثانية) هل تصح صلاة من أخل باعراب الفاتحة أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) يلزم القاريء أن يقرأ الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى نحو أن يقول (أنعمت) برفع التاء فان فعل لم يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزاً ، وهذا مذهب الشافعي فان كان لحن فيها لحنا لا يحيل المعنى نحو أن يكسر النون لم تبطل صلاته

(الثالثة) إذا صلى من في بدنه أو ثوبه نجاسة نسيها أو لم يعلم بها إلا بعد انقضاء صلاته هل يعيدها أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) هذه المسئله فيها روايتان عن أحمد (إحداهما) لا تفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعطاء لحديث النعلين ، وفيه « يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه — إلى أن قال — إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى » رواه أبو داود ، ولو بطلت لاستأنفها (والثانية) يعيد وهو مذهب الشافعي فان علم بها في أثناء الصلاة وأمكنه ازالتها من غير عمل كثير كخلع النعال والعمامة ونحوها أزالها وبنى على ما مضى من صلاته وإلا بطلت

(الرابعة) إذا صلى الامام محدثا جاهلا هو والمأمومون حتى سلموا ما حكم صلاتهم ؟

(الجواب وبالله التوفيق) صلاتهم صحيحة دون الامام فانه يعيد روي عن عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وان علمه في الصلاة بطلت وأعادها

(الخامسة) إذا كان في أعضاء الوضوء نجاسة أو في بدن الجنب نجاسة فزالت بغسل من نوى غسل الجنابة ولم ينو إزالتها هل تزول أم لا بد من النية ؟

(الجواب) غسل النجاسة لا يفتقر إلى النية بل متى زالت النجاسة بالماء طهر المحل لانها من باب التروك بخلاف الاوامر فانها تفتقر الى النية لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » الحديث لكن عليه أن يزيل النجاسة عن أعضائه وعن بدنه قبل الغسل

(السادسة) إذا توضأ الانسان لمشروع كالنافلة وصلاة الجنازة لم ينو به الفرض هل يصلي به الفرض أم لا ؟

(الجواب) يصلي به ما شاء فرضا أو نفلا ، قال في الشرح الكبير ولا بأس أن يصلي الصلوات بالوضوء الواحد . لا نعلم فيه خلافا

(السابعة) إذا دخل الوقت على عادم الماء وهو يرجو أن يصلي في آخر الوقت هل يصلي بالتيمم في أول الوقت أو يؤخر الصلاة حتى يأتي الماء ؟

(الجواب) قال في الشرح : يستحب تأخير التيمم لآخر الوقت لمن يرجو وجود الماء . روي ذلك عن علي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وقال الشافعي في أحد قوليه التقديم أفضل . انتهى

(الثامنة) اذا طلقت المرأة وهي ترضع ولم يأتها الحيض بسبب الرضاع ما عدتها ؟

(الجواب) هي في عدة حتى يأتيها الحيض فتعتد به ثلاث حيض أو تصير آيسة فتعتد بثلاثة أشهر

(التاسعة) اذا ادعت المرأة انها اعتدت بعد الطلاق في وقت تمكن العدة فيه هل تصدق أم لا ؟ واذا شهدت امرأة أو امرأتان انها اعتدت بالحيض أتقبل شهادتهن في ذلك لعدم اطلاع الرجل أم لا ؟

(الجواب) تصدق لقوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية، واذا شهدت امرأة عدلة انها حاضت ثلاث حيض وهو ممكن قبلت والاحوط شهادة المرأتين

(العاشرة) هل وجه الامة المملوكة عورة فيلزمها الخمار كالحرة أم لا ؟

(الجواب) لا يلزمها لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الاماء عن التقنع فاشتهر ولم ينكر فكان اجماعا لكن ان كانت المرأة جميلة يخشى بها الفتنة فلا يجوز النظر اليها بشهوة، وأما الحرة فلا يجوز كشف

وجهها في غير الصلاة بغير خلاف ، والأمة اذا عتقت فهي حرة

(الحادية عشرة) ما حكم الكلام عند الاذان والاقامة وتلاوة القرآن والكلام عند الجماع؟

(الجواب) قال في الشرح : يستحب لمن سمع الاذان أن يقول كما يقول المؤذن الا في الحيعلة فانه يقول: لا حول ولا قوة الا بالله. وهذا مستحب لا نعلم فيه خلافا ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته . رواه البخاري . وقال بعض العلماء كذلك عند الاقامة

وأما الكلام عند تلاوة القرآن فقال النووي في كتابه (التبيان) ويتأكد الامر باحترام القرآن من أمور (فمنها) اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القرآن الا كلام يضطر اليه ويمتثل لأمر الله ، قال الله تعالى (فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) أي اسكتوا ، وعن عمر أنه كان اذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه . انتهى

وأما الكلام حال الجماع فيكره كثرة الكلام حال الوطء قيل انه يكون منه الخرس والفأفاء

(الثانية عشرة) هل ينادي الشخص والديه باسمائهم أو قرابته أم هو من العقوق ؟

(الجواب) قال في (كتاب الاذكار) باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه أو معلمه أو شيخه باسمه . روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ رأى رجلا معه غلام فقال «ياغلام من هذا؟»

قال أبي . قال « لا تمش أمامه ولا تستبر له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه » (قلت) معنى « لا تستبر له » أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه الى أن يسبك زجراً وتأديباً على فعلك القبيح ، وروينا فيه عن عبد الله بن زحر قال : كان يقال من العقوق أن تدعو أباك باسمه وأن تمشي أمامه في الطريق . انتهى . وأما القرابة غير الوالدين فلا أعلم بندائهم باسمائهم بأساً

(الثالثة عشرة) هل يجوز التفرقة بين المملوكة وولدها في البيع أم لا ؟

(الجواب) لا يجوز التفريق بين ذوي رحم محرم قبل البلوغ لقوله ﷺ « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » حديث حسن

(الرابعة عشرة) هل يفتقر غسل النجاسة الى عدد ام لا ؟

(الجواب) اما نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا اصابت غير الارض فيجب غسله سبعا احداهن بالتراب سواء من ولوغه او غيره لانهما نجسان وما تولد منهما لقوله ﷺ « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولمسلم اولاهن بالتراب ، واما النجاسة على الارض فيطهرها ان يغمرها في الماء ويذهب عينها ولونها لقوله ﷺ « صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء » متفق عليه واما باقي النجاسات ففيه عن احمد ثلاث روايات (الاولى) تغسل سبعا (والثانية) ثلاثا (والثالثة) تكاثر بالماء حتى تذهب عينها ولونها من غير عدد لقوله ﷺ « اغسليه بالماء » ولم يذكر عددا وهو مذهب الشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو المفتى به عندنا

(الخامسة عشرة) اذا تكلم المصلي في نفس الصلاة او تنحنح هل تبطل صلاته ام لا ؟

(الجواب) ان تكلم فيها عمدا لغير اصلاح بطلت بالاجماع وان تكلم ناسيا او جاهلا بتحريمه لم تبطل في احدى الروايتين عن احمد وهو مذهب الشافعي لحديث معاوية بن حكيم حيث تكلم في صلاته ولم يأمره بالاعادة وكذلك ان تنحنح لم تبطل وقيل ان بان حرفان بطلت

(السادسة عشرة) هل يحل عرض احد من المسلمين ام لا ؟

(الجواب) الغيبة محرمة بالاجماع وهي ذكرك اخاك بما يكرهه لو كان حاضرا ويباح منها ستة اسباب (الاول) التظلم فيجوز للمظلوم ان يقول لمن له قدرة فلان ظلمني اوفعل بي كذا ونحو ذلك

(الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه

(الثالث) الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني أبي أو أخي او فلان بكذا ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة

(الرابع) تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم (فمنها) جرح المجروحين من الرواة والشهود (ومنها) اذا تشارك انسان في مصاهرة أو معاملة ونحو ذلك فيجب عليك أن تذكر له ما تعلم منه على وجه النصيحة (ومنها) اذا رأيت من يشتري سلعة معيبة فعليك أن تبين للمشتري وهذا على كل من علم بالعيب ويجب عليه تبيانه

(الخامس) أن يكون مجاهراً بالفسق أو ببدعة كالمجاهرة بشرب الخمر وخيانة الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا أن يكون لجوازه سبب آخر

(السادس) التعريف اذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعرج

والاعمى ونحوهما جاز تعريفه بذلك بنية التعريف لا التلقيب فهذه الستة ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة ودلائلها مشهورة في الاحاديث

تمت فرحم الله من نظر فيها وأصلح خلل ألفاظها ومعانيها بعد التحقيق فان الانسان لا يعصم من الخطأ والنسيان، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر إلى الاخوان جمعان ومرزوق حفظهما الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد وصل الخط أوصلكما الله الى رضوانه والمسائل وصلت لكن إحدى الورقتين ضاعت قبل النظر فيها والجواب عنها، وهذا جواب الموجودة

(المسئلة الاولى) في الخلية والبرية والبائن في الكنايات فى الطلاق هل تقع ثلاثا أم واحدة، فهذه المسئلة اختلف الفقهاء فيها، وأكثر الروايات عن أحمد كراهة الفتيا في هذه الكنايات الظاهرة مع ميله الى أنها ثلاث وحكى ابن أبي موسى عنه روايتين (إحداهما) أنها ثلاث (والثانية) يرجع إلى ما نواه، وهو مذهب الشافعي قال يرجع الى ما نوى فان لم ينو شيئا وقعت واحدة واحتج بحديث بن عبد يزيد، وقال الثوري وأصحاب الرأي إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين أو واحدة وقعت واحدة ولا تقع اثنتين. وقال ربيعة ومالك يقع بها الثلاث، وإن لم ينو الا في خلعه أو قبل الدخول فانها تطلق واحدة لانها تقتضي البينونة وهي تحصل في الخلع وقبل الدخول بالواحدة وفي غيرهما تقع الثلاث فهذه مذاهب الائمة في هذه المسئلة والله أعلم

(وأما المسئلة الثانية) اذا ملك الزوج امرأته أمرها بأن قال لها أمرك بيدك فالمشهور أن القضاء ماقضت فان طلقت نفسها ثلاثا وقع ، وإن نوى أقل منها يروى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري ، وروي عن عمر وابن مسعود أنها طلقة واحدة ، وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك والشافعي . قال الشافعي القول قوله في نيته ، وعن أحمد مايدل على ذلك وأنه اذا نوى واحدة فهي واحدة

(المسئلة الثالثة) أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق فهذا لفظ الظهار لا يكون طلاقا، ولو نوى به الطلاق أو صرح به ويكون عليه كفارة ظهار

(المسئلة الرابعة) هل العارية مضمون وإن لم يشترط المعير الضمان فالمسئلة فيها خلاف مشهور (١)

على الظن أنها لم تقع و كثير منها عبارات تنقل من بعض الكتب ، ويحملنا هذا على التغافل عن الجواب ، وترى ودي أنكم ماتسألون إلا عن الواقع ، وأيضاً لا تكثروا عدد المسائل فان الطول يمل ولا يأتيكم على المسائل الكثيرة جواب يشفي ، فاذا قلت المسائل وصارت من المسائل الواقعة فهو أحرى بسرعة الجواب وبسطه بدليله وتعليله وأنتم في حفظ الله وأمانه والسلام.

وبقي مسئلة وهي هل يعتبر في البينات كثرة العدد واشتهار العدالة أم لا ؟ قال في المغني ولا ترجح احدى البينتين بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة

(١) هنا بياض في الاصل

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ويتخرج أن ترجح وهو قول مالك لان الشهادة انما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به ، واذا كثر العدد أو قويت العدالة كان الظن أقوى.

ولنا أن الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية فصار الحكم متعلقا بها دون اعتبار الظن ، ألا ترى أنه لو شهد النساء منفردات لاتقبل شهادتهن وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكرين ، وعلى هذا لا يرجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال لان كل واحدة من البينتين حجة في المال فاذا اجتمعا تعارضا ، فأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد فبذل يمينه معه ففيه وجهان (أحدهما) يتعارضان (والثاني) يقدم الشاهدان لانهما حجة متفق عليها والشاهد واليمين مختلف فيها . وهذا الوجه أصح إن شاء الله تعالى . انتهى كلامه رحمه الله والله أعلم

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد الخط وصل وصلك الله الى رضوانه ، وأما ما ذكرت من المسائل فمن جهة تقدير نصاب الذهب في الزكاة فالنصاب عشرون مثقالا وحررناه تقريبا سبعة وعشرين زراً بزرور الناس العابرة بينهم اليوم ، ونصاب الفضة مئتا درهم وحررناها أحداً وعشرين ريالا من ريالات الناس التي يعاملون بها اليوم وهي من الجدد قدر مائة جديدة تزيد قدر خمس جدد ، فاذا صار عند المسلم من هذا

ماذكرنا زكاه اذا حال عليه الحول ، ونصاب العيش قدر مائتين وستين بصاع العارض ، وما سألت عنه من صفة الخل فيذكر أهل العلم أنه يعمل من التمر أو العنب أو غيرهما ، ويطرح فيه ملح أو شيء حامض حتى لا يتخمر ويذكرون أن هذا صفة الخل المباح وعندنا ناس يعملونه على ماذكرنا لك . وأما علامة القطنية فاذا غطيت بخرقة قطن أو صوف وخيطت عليها من داخل العبات ومن ظاهرها فلا بأس لانها تصير حشواً ، وماذكرت من جهة الذي يفوته ركعتان من المغرب فهو اذا قام يقضي صلى ركعة وجلس وتشهد ثم قام وصلى الركعة الثالثة . هذا هو الذي عليه العمل والله أعلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ماتقول السادة العلماء الجهابذة الحكماء ، ورثة الانبياء الاواخر والقدماء ، في مسائل سأل السائل عنها وطلب ذلك من اهله من الباذلين له فضلا وتكرماً لازالوا بعون الله مسددين بالقول والفعل ومغفور لهم ما اجترحوه من الكبائر على الاطلاق واللمما ، وقذف في قلوبهم من النور الساطع المذهب عنها الظلم والظلمة والعمي وصلى الله على أشرف الخلق مطلقا عربا وعجما ، وعلى آله وصحبه ماقهقه سحاب ومطرهما وحياهم بأكرم التحيات وسلما فنقول:

(الاولى) اذا زوج ولي أو نحوه موليته وهو معلن بالظلم في مال الناس وغيره أو الشاهدان وتاب من وجد ذلك فيه في مجلس العقد ولا نعلم مافي حقيقة قلبه ، لكن الظاهر منه طلبه صحة ذلك العقد ، والحاصل من ذلك أن مظلمته التي عنده أو عليه لا يمكن ردها في ذلك المجلس فهل

اذا كانت الحالة على هذه الصفة يثبت النكاح معها أم لا ؟

(الثانية) اذا كنت ببادية أو نحوها واحتجت لمن أشهده على عقد فالتمست عدلا فلم أجده فهل اذا اخترت ممن أجد في نفسي ولو غير عدل لتعذر غيره تكون شهادته مقبولة شرعا أم لا ؟

(الثالثة) اذا اشتريت خشب اثل ونحوه وهو قائم على أصله وشرطت على البائع ابقاءه في أرضه أو أطلقت فلم أشترط لكن أبقيته فلم أقطعه حتى زاد فهل العقد والشرط صحيحان أم باطلان أم الشرط فقط

(الرابعة) اذا أوصى بشيء نحو حجة في ماله فباع الوصي المال أو الوارث التركة ولم تنفذ الوصية وتعذر الرجوع على البائع لافلاسه أو نحوه فهل تتعين الوصية في التركة التي وقع عليها عقد البيع كالدين فتلزم المشتري أم تبطل الوصية

(الخامسة) اذا رهن انسان عند انسان رهنا وقال أنا مقبضك هذا في دينك فقبضه ولم يزد في الايجاب على هذه الكلمة فهل اذا وقع الايجاب على هذا المنوال يثبت عقد الرهن أم يلغى

(السادسة) اذا كان رجل موصى على يتيم أو نحوه وليس للموصى مسكن يسكن فيه ولليتيم بيت وسكنه الموصي بزوجته مع اليتيم وليس بفقير فهل حكم سكناه هذه كسكنى الغاصب في الاثم وامتناع صحة الصلاة منه ومن نحو زوجته أم لا

(السابعة) ليف النخل الموقوف ومزقه وجماره وخشبه وسعفه ونحو ذلك هل هو نماء فيستحقه مستحق النماء أم لا ؟

(الثامنة) هل يسوغ التقليد في نحو عقد واحد أو صلاة واحدة

أو في مسئلتين لنحو إمامين كالشافعي وغيره في نحو أكل لحم الجزور وأبي حنيفة في نحو مس الذكر أم لا ؟

(التاسعة) اذا قتل انسان انسانا ووجبت عليه الدية وكانت محددة في اصطلاح الناس حينئذ وليست بدية الشرع الذي حده الشارع فهل اذا سلمها القاتل أو وارثه من بعده تارة والورثة أي ورثة المقتول فيهم نساء وضعفاء وفيهم عكسهم ، فهل اذا فضل العكس بزيادة لخوف منه أو غير ذلك لكن هو من سبب القتل هل يشترك معه الباقون أم يختص به دونهم

(العاشرة) اذا بعت لرجل حديقة بغنمها ومغرمها بجميع حدودها وحقوقها ولها مسيل أو نحوه وحصل في ذلك المسيل نحو رمل ليس بسبب أحد لكن بسبب السيل والرياح ونحوهما وربما انه أو بعضه حصل على هذا السبب أيام ملكي لكن بغير فعلي فهل اذا كان على هذا المنوال وأراد هو أي المشتري أو بعض شركائه اصلاح المسيل أو نحوه بازالة رمل أو غيره ، وطلب من البائع بعض الغرم أو جميعه لكون الرمل أو بعضه حصل أيام ملكه فهل يمكن من ذلك شرعا أم لا لان ذلك حصل بغير فعل احد فيكون حكم ذلك حكم أجزاء الارض والاحجار التي فيها ولكونه مالكا أي المشتري حال نفعها فلزمه الغرم في مقابلة الغنم

(الحادية عشرة) اذا ساقى انسان انسانا على نخل بجزء من ثمره بعدد أدوار معلومة وجذت الثمرة قبل كمال الادوار فهل الخيرة في قيمة ما بقي من الادوار الى المالك فان شاء أخذ قيمتها من الثمرة أو زادهم أو غير ذلك من سقيه له بعد الجذاذ وغير ذلك ام هي إلى العامل أم كيف الحكم

(الثانية عشرة) اذا شهد شاهد أو تصرف ولي فيما تعتبر العدالة فيه

أي فيما صدر منهما ثم حصل مشاجرة فأوجب الشرع لصحة الشهادة وتصرف الولي العدالة فيهما فهل يقبل على الخصم جرحهما انفسهما انهما حين صدور الشهادة والتصرف منهما ليسا بعدلين أم لا يقبل جرحهما أنفسهما على الخصم المشهود له والمتصرف له اذ الحق ثبت له أولا بسببهما فلا يمكان ابطاله أيضا ام كيف الحكم

(الثالثة عشرة) اذا كان ثم أرض موقوفة على معين واستحق انسان ريعها في بعض الازمنة فغارس المستحق للريع ذلك ونظره آخر بجزء من الغراس كنصفه أو ثلثه على حسب ما يتفقان عليه ثم بعد ما غرس العامل وثبت الغراس باع ذلك المغارس نصيب الارض أي الجزء المشروط أو غيره من المستحقين فهل هذا البيع سائغ شرعا أم لا؟ وهل اذا ساغ ثم حدث مستحق آخر يستحق الريع هل له على المشتري شيء سوى الاجرة وهل حكم من حدث من أهل الوقف في جواز بيع ذلك الجزء المشروط لهم وعدمه لاحد أم لا ؟

(الرابعة عشرة) اذا ساقيت رجلا على حديقة لي فنضب ماء بئره ولا يمكن سقيه الا من بئر آخر فكيف الحكم في ذلك؟

(الخامسة عشرة) اذا كان لي مال من الاموال الزكوية مطلقا ويتعبني تنضيضه بالحساب أو تقويمه أو خرصه ، فهل اذا استضررت واحتطت وأخرجت الفرض بيقين يكفي ذلك أم لا بد من تحرير الحساب في التقويم والخرص

(السادسة عشرة) اذا كان ثم مزبلة قد ملئت من الزبالة وتعذر معرفة أربابها وربما ان ضررها تعدى على جيرانها ، فهل يسوغ لرؤساء

البلد اجارتها وصرف تلك الاجرة على المصالح العامة كالمؤذن والمدرس ونحوهما أم لا ؟

(السابعة عشرة) اذا أوصى انسان آخر على أولاده يقوم بامرهم ويحفظ مالهم حتى يرشدوا وأوصى الموصي للوصي بنحو غلة عقاره الى أن يرشد الاولاد، ثم بعد ما يرشدوا لا شيء له لان تلك الوصية في مقابلة قيامه بامرهم وحفظ المال وغير ذلك، فهل اذا أرشد أحد منهم وطلب حصته من جميع غلة عقاره وقال للوصي ان والدي لم يوص لك بذلك الا في مقابلة عملك فيريد من أرشد منا وسقط عمله هو وماله عنك يسقط لك من الجزء المشروط بقدره . مثال ذلك : اذا كان للموصي ثلاثة بنين وأوصى للوصي بربع ماله فصح له ثلاثة من اثني عشر لكل ابن ثلاثة فلما أرشد منهم واحد قال أريد سهما من الثلاثة التي في يدك لان عملك علي وعلى مالي قد سقط والثاني كذلك فهل ذلك لهم أم يستحقه الموصى اليه حتى يرشد آخرهم

(الثامنة عشرة) اذا قال رجل لزوجته أنت شيخة روحك فقالت هو طلاقي ثلاثا هكذا، فهل تبين بذلك أم لا يقع الا بما حكى صاحب الانصاف والاقناع وغيرهما عن صاحب الروضة ؟

(التاسعة عشرة) اذا كان بيني وبين شريك لي نحو اربعة حيطان مشاعة بيننا فباع نصيبه من آخر في الجميع صفقة واحدة ومن تلك الاربعة واحد او اثنان على انفراد كل واحد منهما تصح فيه الشفعة لعدم الضرر في القسمة واجبار من امتنع عنها فيهما أو أحدهما فهل يستحق الشفيع أخذ ما لا ضرر في قسمته بقدره من الثمن كما لو باع شقصا وسيفا فانه

يأخذ الشقص بقيمته صرح به في الاقناع

(العشرون) إذا وهب انسان مثله نخلا أو أرضا واستثنى غلة ذلك مدة حياته أو مدة معلومة فهل تبطل الهبة والاستثناء معا أم تصح هي فقط ويلغى الاستثناء ؟

(الحادية والعشرون) اذا قال انسان لآخر له عليه دراهم أو نحوها أنا مفضل لك مالي على فلان عن الذي لك علي فهل تكون هذه حوالة أم لا ؟

(الثانية والعشرون) اذا كان بيني وبين شريك لي بئر وأراد أن يسقي عليها في نوبته على حمير أو نحوها ولا شك ولا ريب أنهن ينجسن اللزاء مصب الماء ومجاري الحبال ، وذلك عندي وعنده وعند غيرنا حقيقة فهل أمنعه عن ذلك ام لا ؟

(الثالثة والعشرون) اذا دفعت الى رجل نقداً كان له علي فيما مضى ثم خرج عن يده ثم رد اليه بعيب واراد رده علي ولم أعلم هل هو إياه ام لا فهل يميني له مع انكاري على البت أم على نفي العلم ؟

(الرابعة والعشرون) اذا اشتريت حيوانا او متاعا ووجدت به عيبا ونويت غير اشهاد بالمطالبة بالارش واستعملته فهل اصدق بيمين في نيتي ام لا يد من الاشهاد والا لم املك الرد بعد مااستعملت المبيع

(الخامسة والعشرون) اذا وضعت السكين ونحوها في النار وخرجت حامية وغمستها في ماء نجس او تديت بها نحو خارجة اذا قد امتلئت قيحا فهل تطهر بعد ذلك ام لا ؟

(السادسة والعشرون) اذا ادعى انسان على مورثه عينا او دينا في مرض ذلك المورث فتوجهت عليه اليمين لعدم البينة فنكل فهل تثبت

العين المدعاة او الدين مع الحكم بنكوله ام لا للتهمة

(السابعة والعشرون) اذا اوصى انسان بوقف ثلث ماله او وقفه في حياته وفي ذلك المال اثمان ومواشي واواني وأثاث ومطعوم من نحو مكيل وموزون ونحو ذلك فكيف العمل في ذلك

(الثامنة والعشرون) اذا اشترك رجل وآخرون في زرع ونحوه وله أيضا شركاء أخر وشركاء أخر أيضا وطلب منه كلهم سقي الزرع في نوبة واحدة ، وربما ان الشركاء اتفقوا على نوبة واحدة ، وربما ان الشركاء اتفقوا على نوبة مقيدة بيوم ، لكن استعجل بعضهم او جميعهم عن النوبة المقدرة وطلبوا جميعا مني العمل في وقت واحد فشق ذلك علي فهل إذا كان يقينا انه اذا ترك الى نوبته انه لا ينقص ومع السقي فالظاهر أنه يزيد فهل يجبروني على السقي أم لا يجبروني إلا على السقي مثله في نوبته ؟

(التاسعة والعشرون) ما كيفية قبض المتهب والمتملك لمال ولده في العقار فيهما

(الثلاثون) اذا وقف انسان على جهة باسم مشترك وتعذر عليه الوصول إلى تمييز تلك الجهة عن الاخرى ولم يكن ثم قرينة دالة ولا غيرها ، بل أبهم ذلك من أصله فهل هذا الوقف باطل كالوصية صرح أنه إذا أوصى لاسم مشترك وتعذر معرفته بصريح أو قرينة ان الوصية تبطل من أصلها ، فيكون حكمه حكمها أم له حكم في هذه مفرد عنها ؟

(الحادية والثلاثون) اذا كان ثم مسقاة بئر وبها حمام كحمام ميناح جعل ذلك لكافة المسلمين لرفع الحدث وزوال الخبث ونحوهما ، وتلك البئر وما حولها فوقه غما لدفع الاذى عن الآتي اليها ، ففي الصيف عن

حر الشمس ونحوها وفي الشتاء عن المطر والبرد ونحوهما، وكان اذا قصده بالليل تضرر بظلمته وربما انه يقع في الماء المستنقع من حيث لا يدري أو ينزع بالدلو عن البئر فيصبه لسبب ذلك في غير مصبه المعد للمصب وغير ذلك من المصاب، فلما رأى بعض الناس هذه الضرورة الشاقة على المسلمين وقف وقفا يصرف ريعه في سراج معلق في ذلك الموضع ليضيئه فيهتدي المتوجه لذلك المكان ويبصر كل موضع يحتاجه، فهل إذا كان الوقف على هذا المنوال هو صحيح مثاب فاعله أم باطل آثم فاعله؟ إذا كان بعض المتشبهين بالفقهاء وأظنه من جهالهم قال هذا وقف باطل فقيل له لم ذلك؟ فقال لعدم القربة حيث اعتبرت شرعا. فقيل له وما ذلك؟ فقال ان القنديل اذا أضاء بالمكان رأى الناس عورات بعضهم بعضا. فقال له معارضه هذا منك قول وقياس فابعد وليس لمثلك هذا فان من طلب الاستتار عن النظر المحظور شمله الحياء اذ العورة في ضوء النهار أبين لمن قصد اتصال نظره الى ما منع منه شرعا، فليس هذا من قولك بعدم صحة الوقف وعدم ثواب فاعله في شيء، بل الواجب في مثل هذا أن يقال الثواب بحسب النية مطلقا فكيف الحكم في هذا؟

(الثانية والثلاثون) اذا أتلف انسان لانسان ثمرة وهي طلع أو بلح أو نحوها أو زرعا وهو قطن فكيف حكم ضمان ذلك المتلف على المتلف

(الثالثة والثلاثون) اذا قال مريض لورثته ان قال فلان له على أنا مائة فهو صادق، ثم مات القائل فادعاها فلان فهل هذا منه اقرار فتسلم الى فلان أم لا؟

(الرابعة والثلاثون) اذا كان لي شريك في نحو نخل والنخل له نوبة

معروفة مثل أن يسقي يوما ثم يترك ثلاثة ثم يسقي ، واصطلحت أنا وشريكي ان كل واحد منا يسقي شهراً مثلا في نوبته لا قبلها ولا بعدها فبدأت وسقيت النخل فلما انقضت وتوجهت نوبة النخل في مدة شريكي كلمته في سقيه فهو يقول أسقي غداً ومضت مدة النخل المضروبة لسقيه وتركه فيها ، فهل اذا ثبت هـذا ومضت نوبة النخل أي ثلاثة الايام مثلا ، فاستأجرت عليه من يسقي النخل ونويت الرجوع عليه بالاجرة يسوغ الشرع لي الرجوع عليه، وذلك مع حضوره وعدم امتناعه بالقول لا بالفعل

(الخامسة والثلاثون) اذا كان ثم حديقة لرجل سدسها مثلا ولآخر سدسها وللثالث سدسها أو نصفها وقف على معين يستحقه عشرة أشخاص وباع واحد من أهل المطلق نصيبه فشفع شريكاه على المشتري فهل يقال في نصيب أهل الوقف وهو النصف تقسم الحديقة على عدد رءوس أهل الوقف كأهل الطلق أم يكون النصيب الموقوف كنصيب واحد ولو استحقه عدد لانه ان كان كذلك صحت المسئلة من ستة، وان كان بالعكس فمن ستين ، وبينهما فرق ظاهر في وجوب الشفعة وعدمها

(السادسة والثلاثون) اذا كنا نحو أربعة اخوة تحت يد أبينا وجميعنا يستحق أخذاً من الزكاة ، فهل اذا دفع أحـدنا فطرته لاخيه ، ثم دفعها الثاني إلى الثالث ، ثم الثـالث كذلك الى الرابع وهو الدافع الاول هل يسوغ هذا أم لا؟

(السـابعة والثلاثون) اذا كان بيني وبين إنسان حائط قائم على أصله لكن تأكل وجه أساسه الذي من جهتي بسباخ ونحوه ، فهل أجبره على اصلاح أساسه أم لا ؟ وهل اذا لم أجبره وكان فوق ذلك الجدار خشب

لثالث وخشي ان انهدم بسبب تأكل أساسه أن يتلف عليه شيء فهل يجبر صاحب العلو صاحب الاسفل على اصلاح أساسه أم لا اجبار بعد الانهدام؟

(الثامنة والثلاثون) اذا وقف انسان عقاراً ونحوه وشرط أن ريعه يجعل في مسجد معين سماطا في زمن معين نحو شهر رمضان على من حضر في ذلك المكان والزمان ، وليس ثم استحقاق مقدر بل مطلق بحسب ما يرى الناظر فهل اذا حصل غلة من الوقف في يد الناظر وتيقن أنه يبقى من تلك الغلة بقية بعد مضي الزمن المقدر، فهل يسوغ للناظر أو يجبر على صرف البقية الى مسجد آخر محتاج وهو في ناحية البلد في ذلك الزمن لانه اذا أراد مده الى العام المقبل اعترته الآفات من سوس ونقص وتلف وغير ذلك أم لا يسوغ له سوى الارصاد أو البيع وارصاد الثمن ؟

(التاسعة والثلاثون) اذا قالت امرأة خلني وأعطيك مائة فقال خلعتك فقالت لم أبذل لك العوض الا على الطلاق فقط فهل يقبل قولها فلا يقع الخلع ولا يستحق عليها العوض المبذول أم لا يقبل قولها لان مرادها الفراق بابانة وقد حصلت ، فلا مزية ولا فائدة للفظ الطلاق بدلا عن الخلع أم كيف الحكم في ذلك ؟

(الاربعون) اذا ادعى انسان على انسان عينا في يده وأنكر المدعى عليه فأقام المدعي بينته ان آل فلان عموما أو فلانا خصوصا اغتصبها من المدعي وليس من هي في يده من الاول ولا المعين ، لكن انما انتقلت اليه من أحدهم أو ممن انتقلت اليه منهم ، فهل تكلف البينة أن تشهد انها في ملكه الى الآن أم يكتفى بشهادتها في صفة خروجها عن يد المدعي ويكون للمدعى عليه حكم الغاصب نفسه ولو لم يكن غصب ولا علم انها

غصبت، فهل تنزع من يده على هذا المنوال أم اذا أعدها لمكه أي المنكر تقبل لانه لا يعلم لها غاصبا ، وربما انه لا يعلم من انتقلت اليه منه أم يكفي الحكم في ذلك ؟ والحمد لله أولا وآخراً ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه باطنا وظاهراً

فأجابه رحمه الله تعالى : الحمد لله المسئول الهدى والسداد

(الأولى) نعم اذا تاب الولي أو الشاهدان في مجلس العقد صح ذلك وقبل منهما وصاروا كمستور قبل رد الظلامة

(الثانية) تولية الامثل فالأمثل في الاعمال المعتبر فيها العدالة عند عدم العدل والاشهاد في العقود جائز ، ولا يستقيم أمر الناس بدونه كالاشهاد في الاماكن التي يتعذر فيها العدل . صرح بذلك جماعة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والمذهب لا

(الثالثة) اذا أخر قطع الخشب مع شرطه فنما وغلظ فالبيع صحيح ويشتركان في الزيادة ومع عدم شرط القطع البيع أيضا صحيح ، والكل للمشتري الى وقت قطعه المعتبر عند أهله

(الرابعة) اذا باع الوصي المال الموصى به أو الوارث لزم البائع الضمان لانه لا يصح أن يبيع بمؤجل ان تلف المبيع الموصى به، ومع وجوده البيع فاسد لان الوصي لا يجوز له بيعه بمؤجل كالوكيل

(الخامسة) قول الراهن أنا مقبضك وقول المرتهن أنا قابض كل ذلك صحيح لازم لكونه لسان أهل المصر لا نزاع في ذلك وفي مسائل غير ذلك

(السادسة) اذا كان غنيا ولم تكن سكناه ببيت اليتيم في مصلحة ظاهرة لليتيم، فمقامه هو وزوجته مقام الغاصب حذو القذة بالقذة

(السابعة) الذي يظهر ان فسيل الوقف المضر الذى لا يرتجى كونه نخلة صالحة انه هو والليف غير المضر حكمه حكم الاغصان اليابسة

(الثامنة) التلفيق في التقليد في واقعة واحدة لا يجوز ، فالتقليد في أكل لحم الجزور وفي مس الذكر صلاة المقلد صحيحة لان ذلك ليس بتلفيق انما هو كالمقلد لابي حنيفة وحده ، لان أكل لحم الابل غير ناقض عند الثلاثة ، وانما التلفيق الباطل كالذى يقلد أبا حنيفة في مس الذكر والامام أحمد في دم يسير لحقه بعد الوضوء ونحو ذلك ، لانه صلاة باطلة عند الامامين أبي حنيفة بيسير الدم وأحمد بمس الذكر ، هذا ونحوه هو التلفيق

(التاسعة) أما دية العمد فاذا رضي أولياء المقتول بشيء صح ويشترك فيه جميع الورثة كالميراث ، الا ان يرضى أحد منهم بالتفضيل لبعضهم أو يرضى القاتل بعد رضاء الكل بان لا يزيد المخوف منه شيئا من غير الذى تراضوا عليه ، لان العمد لا دية فيه والرضاء بالقليل والكثير سواء

وأما دية الخطأ فثابتة كثبوت الدين على العاقلة

(العاشرة) الحاصل في العقار المبيع في أرضه ومسيله بحركة الرياح والسيول حكمه حكم الاحجار والاشجار الحادثة تدخل في البيع كالتراب تلزم المشترى الحادث ولو كان حدوثه في أيام من قبله من ملاك العقار ، اما ان رفع التراب او ازاله عن موضعه الذى هو فيه بفعل الله شخص فان من رفعه يلزمه ضمان نقص ما احدث في ملك غيره وهذا بلا اشكال

(الحادية عشرة) اذا ساقاه بعدد ادوار معلومة فبعد الجذاذ لا سقي الا بتراضيهما ومع التساح فليس للمالك الا قدر حسابه بما قبل الجذاذ من الادوار لان الجزء المشروط انما حصل له في مقابلة الادوار المشروطة

فاذا لم تكمل وجب رد ما قبلها من جزء العامل لكونه لم يستحقه بالسقي والشرط صحيح لقوله ﷺ «المؤمنون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما»

(الثانية عشرة) أما ولي اليتيم اذا أقر بمبطل لتصرفه في مال اليتيم كفسقه، فان كان في ذلك حظ لموليه لم يبطل العقد بمجرد جرحه لنفسه لانه متهم فلا بد من البينة، وان كان الحظ لليتيم في ثبوت العقد وعدم الحظ في بطلانه قبل لعدم التهمة، وأما الشاهد فمتى جرح نفسه قبل قبل الحكم وبعده لا لكن لا يضمن

(الثالثة عشرة) إذا غارس الناظر باصل الاستحقاق أو غرس فيها وهي عليه وحده ثم حدث وارث فالظاهر ان الحادث لا يقلع البناء والغراس، وإنما يستحق تقدير أجرة الارض من استحقاقه

(الرابعة عشرة) إذا نضب ماء البئر فحصل المالك الماء من بئر بعيدة كان للمساقي تفاوت ما بين البئرين

(الخامسة عشرة) متى استظهر الانسان زكاة ماله بيقين برئت ذمته من الزكاة من غير كيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع لان المطلوب هو براءة الذمة، وكذلك حتى في زكاة الفطر

(السادسة عشرة) نعم المزبلة المضرة يجوز لرؤساء البلد أن يفعلوا بها كما يفعل الحاكم من بيع واجارة وصرف ذلك في المصالح، بل هو أحسن من بقائها مضرة

(السابعة عشرة) الوصية تصح مدة معلومة ومجهولة فاذا أوصى له بجزء واحد ذلك بالرشد، فمن رشد لم يستحق ما قابله

(الثامنة عشرة) لا يقع الطلاق إلا بما حكي عن صاحب الروضة وهو موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى

(التاسعة عشرة) كل بستان معتبر ضرره بنفسه لا يضاف اليه البستان المضر

(العشرون) تصح هبة الشيء واستثناء نفعه مدة معلومة ، لكن غلة العقار ليست من هذا القبيل في شيء لكونها معدومة مجهولة حينئذ فتصح الهبة ويلغو استثناء الغلة الا أن تكون الثمرة موجودة وقت الهبة تشققت أم ظهرت بلا تشقق

(الحادية والعشرون) تصح الحوالة بكل لفظ متعارف عند أهل تلك اللغة

(الثانية والعشرون) نعم نمنعه لان كل الابوال نجسة عند أبي حنيفة الا بول الحمار ، وعند الشافعي مطلقا وعند أحمد ومالك كل ما أكل لحمه فبوله طاهر وما لا فلا ، فبول الحمار نجس عند الاربعة

(الثالثة والعشرون) اذا خرج من يده لم يكن له الا يمين الذي دفعه ما علمت ان هذا هو النقد الذي دفعت اليك

(الرابعة والعشرون) اذا وجد المشتري في المبيع عيبا واختار الامساك وأخذ الارش فاستعمل صح ذلك وليس عليه أن يشهد عليه قبل استعماله انه يريد الارش بل تكفي نيته ، ومتى اختلفا كان القول قوله في نيته فيحلف بالله ما رضيت به بعد علمي بالعيب ، وما استعملته الا بنية أخذ الارش

(الخامسة والعشرون) اذا سقيت السكين ماء نجسا لم تطهر والظاهر أن هذا هو سقيها ، فان كان السقي كيفية غير هذا فما أدري

(السادسة والعشرون) اذا ادعى الوارث على مورثه عينا أو دينا ولا

بينة فكل ولو في مرض الموت المخوف صح ذلك ، ولو استغرق ماله كله بخلاف التبرع والوصية ، لكن متى اتهم حلف ان ذلك ليس بحيلة

(السابعة والعشرون) يباع الاثاث والاواني وما يصلح ويضاف الي الاثمان ويشترى به لانه مراد الواقف ، ولا يستقيم الامر بدونه ، وأما العقار فيترك على حاله يقف ثلثه

(الثامنة والعشرون) إذا كان الزرع يزيده السقي فلو لم ينقصه الترك أجبر الممتنع

(التاسعة والعشرون) صفة قبضه صفة قبض المشتري سواء بسواء

(الثلاثون) الذى يظهر لي من هذه المسئلة عدم صحة الوقف الحاقا له بالمبهم

(الحادية والثلاثون) وأما وقف المصباح المذكور عما ذكرتم في السؤال فقربة ، والقائل أنه غير قربة غير مصيب

(الثانية والثلاثون) إذا أتلف الانسان الثمرة مع التلقيح ونحوه أو تلف ولد الغرس ونحوها فكيفية ذلك أن يقال قيمة العقار مع ثمرته والغرس مع ولدها ألف مثلا ومع عدم ذلك ثمانمائة فيكون قيمة ذلك مائتين وعلى هذا فقس

(الثالثة والثلاثون) اذا قال : إن قال فلان فهو صادق فليس باقرار

(الرابعة والثلاثون) الله أعلم

(الخامسة والثلاثون) اذا اتحد الواقف فكالشخص الواحد ولو تعدد المستحق ، وان كان الواقف متعدداً فلكل واحد حكم نفسه

(السادسة والثلاثون) إذا كان ذلك التدافع بلا حيلة صح

(السابعة والثلاثون) الذي يظهر لي أن الممتنع على اصلاح أس الحائط (١)

(الثامنة والثلاثون) نعم يسوغ له انفاق الغلة التي يتحقق انها تفضل إلى المسجد المحتاج لا اشكال في ذلك

(التاسعة والثلاثون) الذي يظهر صحة الخلع واستحقاق الزوج للعوض وبينونة الزوجة بما جرى بينهما وانه خلع صحيح مبين ، ولا أثر لقولها في إبطال العوض بدعوى الطلاق ولا سيما مع ان هذه هي اللغة المتعارفة في هذا الزمان

(الاربعون) متى ثبت ان العين التي في يد مدعيها ملكها الذي قبله بغصب وشهدت له بذلك بينة انتزعها من صاحب اليد بشهادة البينة من غير أن تكلف البينة الشاهدة بملكه حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وله رحمه الله جواب عن المسائل الآتية

(الاولى) ما خيار المجلس وما صورته

(الجواب) خيار المجلس يثبت للمتبايعين ولكل منهما فسخه ماداما مجتمعين وهو قول أكثر أهل العلم لما في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « اذا تبايع الرجلان فلكل واحد منهما الخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم

(١) هكذا في الاصل

(الثانية) اذا تبايعا وشرطا أن ليس بينهما خيار مجلس

(الجواب) يلزم البيع ويبطل الخيار لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر « فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » يعني لزم . قال في الشرح وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لحديث ابن عمر

(الثالثة) اذا تواعد رجلان يبغي أن يكتب أحدهما على الآخر مائة جديدة وبعد ذلك جاءه بالدراهم يريد أن يكتب عليه فقال بدالي هل يلزم أم لا

(الجواب) لابد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل قبضه لم يصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ومالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثا أو أكثر مالم يكن ذلك شرطا

(الرابعة) اذا شرى رجل من آخر مائة صاع وواعده أن يكيلها الصبح فلما أتاه قال بدالي وهو لم ينقد الدراهم هل يلزمه أم لا

(الجواب) يلزم البيع بمجرد العقد ولا يوافق على فسخ البيع الا برضا المشتري ولكن لايجوز بيعه قبل قبضه لقوله ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه

(الخامسة) الاجارة والمساقاة هل هما عقد لازم أم جائز ؟ وما معنى اللازم والجائز

(الجواب) أما الاجارة فهي عقد لازم وهو قول جمهور العلماء لانها بمعنى البيع والمساقاة فأكثر الفقهاء على أنها عقد لازم واختاره الشيخ تقي الدين ، وعند شيخنا أنها عقد لازم من جهة المالك وعقد جائز من جهة العامل ، وأما معنى اللازم والجائز فاللازم هو الذي لا يمكن أحد من العاقدين من فسخه الا برضا الآخر ، والجائز هو الذي يفسخه بغير رضا صاحبه

(السادسة) اذا باع رجل بعيراً على آخر وقال البائع الثمن عشرة وقال المشتري بل تسعة

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الثمن ولا بينة لأحدهما تحالفا فيحلف البائع أولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا فان تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر انفسخ البيع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ، وعن أحمد أن القول قول البائع أو يترادا البيع لما روي ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ماقال البائع أو يترادان البيع » رواه سعيد وابن ماجه . قال الزركشي وهذه الرواية وإن كانت خفية مذهبا فهي ظاهرة دليلا وذكر دليلها ومال اليها

(السابعة) اذا أكرى رجل بعيراً وقال صاحب البعير الأجرة عشرة وقال المكتري الأجرة ثمانية

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الاجرة فهو كما اذا اختلفا في قدر الثمن كما تقدم في المسئلة التي قبلها نص أحمد على أنهما يتحالفان وهو مذهب الشافعي ، قال في الشرح وهو الصحيح إن شاء الله

(الثامنة) اذا اكرى رجل بيتا وقال صاحب البيت أنا مكريك سنة ، وقال المستأجر أنا مستكري سنتين

(فالجواب) القول قول المالك مع يمينه ، قال في الشرح لانه منكر للزيادة فكان القول قوله بيمينه كما لو قال بعتك هذا العبد بمائة ، وقال بل هذا العبد بمائتين

(التاسعة) اذا تبايعا نخلا وشرطا الخيار عشر سنين وأخذ المشتري

العمارة في عشر هذه السنين ويوم فك البائع النخل هـل العمائر ترد على البائع أو تكون على المشتري يأخذها مع الدراهم

(الجواب) ماحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » قال الترمذي هذا حديث صحيح وهـذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون له بمقابلة ضمانه

(العاشرة) اذا رهن رجل سلعة وضاعت وهو لم يفرط فيها هل يسقط الدين أو الدين ثابت ولو ضاعت الرهانة

(الجواب) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فان كان بتعديه أو تفريطه في حفظه ضمنه ، قال في الشرح لا نعلم فيها خلافا ، فأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن . يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، فان تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه ولم يسقط شيئا من الدين بل هو ثابت في ذمة الراهن ولم يوجد مايسقطه

(الحادية عشرة) اذا ضمن رجـل على آخر وادعى المضمون عنه أني أعطيت الضمين

(الجواب) لصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضمين أو المضمون عنه ، وبه قال الشافعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وأبو عبيـد لقوله عليه السلام « الزعيم غارم » فان أدى المضمون عنه برئت ذمة الضامن بغير خلاف ، وإن أدى الضامن الدين ونوى الرجوع رجع على المضمون عنه لما أداه لصاحب الحق وهو مذهب مالك والشافعي

(الثانية عشرة) اذا أحال رجل على آخر عشرة دراهم على مليء وقبله وبعد هذا أفلس المحال عليه هل ينحرف على صاحبه أم لا ؟

(الجواب) اذا أحاله على مليء برئت ذمة المحيل ولم يعد الحق اليه سواء أمكن الاستيفاء أم لا ؟ وبه قال الليث والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر لأنه أحاله على مليء برضاه وقبله ولم يكن له على المحيل رجوع بشرط أن تكون الحوالة صحيحة بشروطها

(الثالثة عشرة) مامعنى تعارض البينتين ؟

(الجواب) معنى تعارض البينتين تساويهما من كل وجه ، فاذا أقام المدعي بينة وأقام المدعى عليه بينة وتساويا فقد تعارضتا ، فاذا تعارضت بينتاهما سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما

(الرابعة عشرة) مامعنى قولهم بينة الداخل والخارج

(الجواب) بينة الخارج بينة المدعي وبينة الداخل بينة المدعى عليه

(الخامسة عشرة) ماالفرق بين قسمة التراضي والاجبار

(الجواب) قسمة الاجبار هي التي لاضرر فيها على أحد من الشركاء ويمكن تعديل السهام من غير رد عوض ، فان كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع لقول رسول الله ﷺ « لاضرر ولا ضرار » فان كان فيها رد عوض فهي بمعنى البيع فلا يجبر عليها الممتنع ، فان لم تكمل هذه الشروط فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها بل برضاه

(السادسة عشرة) اذا بنى رجل بيتا وبنى فيه مدابغ وكنيفا وبنى جاره بعده بيتا وأقام التالي بينة : إن كنيفك ومدابغك تضر بي

(الجواب) اذا كانت المدابغ والكنيف سابقة على ملك جاره ولا

حدثت دار جاره إلا بعد بناء الكنيف والمدابغ فلا تزال لانها سابقة على ملك الجار والجار هو الذي أدخل الضرر على نفسه وفي إزالة ضرره ضرر بجاره فلا يزال الضرر بالضرر اذا كانت المدابغ ونحوها سابقة على ملك الجار وإن أضرت بالجار والله أعلم

(السابعة عشرة) اذا بنى رجل مدابغ أو كنيفا وأقام الاول البينة ان هذه التي حدثت تضر بي

(الجواب) يمنع الجار أن يحدث في ملكه مايضر بجاره لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» فاذا أراد أن يحدث في ملكه مايضر بجاره فانه يمنع منه للحديث وهذه المسئلة عكس التي قبلها في الصورة والحكم

(الثامنة عشرة) اذا مات رجل وجاء آخر إلى الوارث يدعي أن له دينا على الميت وليس مع المدعي شهود ماصفة يمين الوارث

(الجواب) اذا لم يكن مع المدعي بينة وأراد أن يستحلف الوارث فانه يحلف على نفي العلم. قال في المغني والايمان كلها على البت والقطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم، فاذا حلف على مثال أن يدعى عليه أي على الغير دين أو غصب فانه يحلف على نفي العلم لاغير

(التاسعة عشرة) اذا ادعى رجل على آخر بدعوى وليس عند المدعي بينة ماصفة يمين المنكر

(الجواب) يحلف المنكر على البت والقطع لان الايمان كلها على البت الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم كما تقدم في المسئلة قبلها

(العشرون) اذا تداعى اثنان ولا بينة معهما وصارت اليمين على المنكر فان حلف قضي له، وإن أبى أن يحلف فهل يقضى عليه بنكوله أم يردون

اليمين على المدعي

(الجواب) ففيه قولان هما روايتان عن أحمد (إحداهما) لا ترد بل اذا نكل من توجهت عليه اليمين قضي عليه بالنكول وهو قول أبي حنيفة (والرواية الاخرى) أن اليمين ترد على المدعي فيقال له رد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي انتهى

(١) وقال في (الباب السبعون) من الكتاب المذكور وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة مقالة أهل السنة والحديث التي اجتمعوا عليها كما حكاه الاشعري عنهم ، ونحن نحكي اجماعهم كما حكاه حرب صاحب الامام أحمد عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة هذا مذهب أهل العلم وأصحاب الاثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهم عليها ، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائغ عن منهج أهل السنة وسبيل الحق. قال وهو مذهب أحمد واسحاق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن المسيب وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم فكان من قولهم أن الايمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة ، والايمان يزيد وينقص ، ويستثنى في الايمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا ، انما هي سنة ماضية عند العلماء

«١» وجدنا في الاصل المخطوط هذا الكلام بعد المسائل المتقدمة وفي آخره أنه منقول من كتاب حادي الارواح فأثبتناه هنا تبعا للاصل

وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت؟ فإنه يقول أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله. ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجيء. ومن زعم أن الإيمان هو القول والأعمال شرائع فهو مرجيء ومن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجيء. ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبرائيل والملائكة فهو مرجيء ومن زعم أن المعرفة تقع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو مرجيء.

والقدر خيره وشره قليله وكثيره، وظاهره وباطنه، وحلوه ومره، ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره من الله عز وجل قضاء قضاه على عباده وقدره عليهم لا يعدو واحد منهم مشيئة الله ولا يجاوزه قضاء، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له واقعون فيما قدر عليهم وهو عدل منه جل ثناؤه وعز شأنه، والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك والمعاصي كلها بقضاء الله وقدر من الله من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

وعلم الله عز وجل ماض في خلقه بمشيئة منه قد علم من إبليس ومن غيره ممن لدن عصى الله تبارك وتعالى إلى أن تقوم الساعة المعصية — وخلقهم فكل يعمل لما خلق له وصائر إلى ما قضي عليه لا يعدو واحد منهم قدر الله ومشيئته والله الفعال لما يريد.

ومن زعم أن الله سبحانه شاء لعباده الذين عصوه الخير والطاعة، وأن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد زعم أن

مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله تعالى وأي افتراء على الله أكبر من هذا

ومن زعم ان الزنا ليس بقدره قيل له ارأيت هذه المرأة حملت من الزنا وجاءت بولد هل شاء الله أن يخلق هذا الولد وهل مضى في سابق علمه فان قال لا فقد زعم أن مع الله خالقا وهذا الشرك صراحا

ومن زعم ان السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء الله ولا قدره فقد زعم ان الانسان قادر على أن يأكل رزق غيره وهذا صريح قول المجوسية ، بل أكل رزقه الذي قضى الله أن يأكله من الوجه الذي أكله

ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر الله عز وجل فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله وأي كفر أوضح من هذا ، بل ذلك بقضاء الله عز وجل وذلك عدل منه في خلقه وتدبيره فيهم ، وما جرى من سابق علمه فيهم ، وهذا عدل الحق الذي يفعل ما يريد

ولا نشهد على أحد من اهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ماروي ولا بنص الشهادة ، ولا نشهد انه في الجنة بصالح عمله ولا بخير أتاه الا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ماروي ولا بنص الشهادة . والخلافة في قريش مابقي من الناس اثنان ليس لاحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة

والجهاد ماض قائم مع الائمة بروا أو فجروا ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل

والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء ، ودفع الصدقات والخراج والاعشار والفيء والغنائم اليهم عدلوا فيها

أو جاروا ، والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم، لا ننزع يداً من طاعة ولا نخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لنا فرجا ومخرجا ، ولا نخرج على السلطان ونسمع ونطيع ، ولا ننكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة ، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه

والامساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها ، فان ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان ، ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين ، والكف عن أهل القبلة ولا نكفر أحداً منهم ولا نخرجه من الاسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء وكما روي فنصدقه ونقبله ونعلم انه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها الى الكفر والخروج عن الاسلام فاتبع ذلك ولا تجاوزه

(والاعور الدجال) خارج لاشك في ذلك ولا ارتياب وهو اكذب الكاذبين . وعذاب القبر حق يسئل العبد عن دينه وعن ربه ، وعن الجنة وعن النار . ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر نسأل الله الثبات

وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق ترده أمته وآنيته عدد نجوم السماء يشربون بها منه . والصراط حق يوضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك

(والميزان) حق توزن به الحسنات والسيآت كما شاء الله أن يوزن

(والصور) حق ينفخ فيه اسرافيل فتموت الخلق ثم ينفخ فيه أخرى فيقومون لرب العالمين للحساب، وفصل القضاء والثواب والعقاب والجنة

والنار (واللوح المحفوظ) يستنسخ منه أعمال العباد كما سبق فيه من المقادير (والقضاء والقلم) حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر .

والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار ويخرج قوم من النار بعد ما دخلوا ولبثوا فيها ماشاء الله ثم يخرجهم من النار ، وقوم يخلدون فيها أبداً وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل

ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار ، وقد خلقت الجنة وما فيها وخلقت النار وما فيها خلقهما الله عز وجل وخلق الخلق لهما لا تفنيان ولا يفنى مافيهما أبداً ، فان احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل (كل شيء هالك إلا وجهه) وبنحو هذا من متشابه القرآن قل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك ، والجنة والنار خلقهما الله للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا

(والحور العين) لا يمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبداً لان الله خلقهن للبقاء لا للفناء ولا يكتب عليهن الموت ، فمن قال خلاف ذلك فهو مبتدع ضال عن سواء السبيل ، وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض ، وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض وبين الارض العليا وسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء السابعة العليا

وعرش الرحمن فوق الماء والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه ، وهو يعلم ما في السموات والارض وما بينهما وما تحت الثرى وما في قعر البحر ومنبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة ، وعدد كل كلمة ، وعدد الرمل والحصا ، والتراب ومثاقيل الجبال

وأعمال العباد وآثارهم ، وكلامهم وأنفاسهم ، ويعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء من ذلك وهو على العرش فوق السماء السابعة ، ودونه حجب من نار وحجب من نور وظلمة وما هو أعلم به

فان احتج مبتدع مخالف بقول الله تعالى (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وبقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ، ولا خمسة الا هو سادسهم — الى قوله — وهو معهم أينما كانوا) الآية ونحو هذا من متشابه القرآن فقل انما يعني بذلك العلم لان الله عز وجل على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان ولله عز وجل عرش وللعرش حملة يحملونه والله عز وجل على عرشه وليس له حد والله عز وجل سميع لا يشك بصير لا يرتاب ، عليم لا يجهل جواد لا يبخل حليم ، لا يعجل حفيظ لا ينسى ولا يسهو ، قريب لا يغفل يتكلم وينظر ويبسط ويضحك ويفرح ويحب ويكره ويبغض ويرضى ويسخط ويرحم ويعفو ويغفر ويعطي ويمنع وينزل كل ليلة الى سماء الدنيا كيف شاء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء ويوعيها ما أراد ، وخلق آدم بيده على صورته ، والسموات والارض يوم القيامة في كفه ، ويضع قدمه في النار فتنزوي ، ويخرج قوما من النار بيده ، وينظر الى وجهه أهل الجنة يرونه فيكرمهم ويتجلى لهم ، وتعرض عليه العباد يوم القيامة ويتولى حسابهم بنفسه ولا يلي ذلك غيره عز وجل

والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق . فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر ، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف فلم يقل ليس بمخلوق

فهو أخبث من القول الاول ، ومن زعم أن ألفاظنا وتلاوتنا مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي

وكلم الله موسى تكليما منه اليه وناوله التوراة من يده الى يده ولم يزل الله عز وجل متكلما ، والرؤيا من الله، وهي حق، إذا رأى صاحبها في منامه ماليس أضغاثا فقصها على عالم وصدق ولم يحرف فيها تأولها العالم على أصل تأويلها الصحيح وتأويلها حينئذ حق، وكانت الرؤيا من الانبياء وحياً ، فأي جاهل أجهل ممن يطعن في الرؤيا ويزعم أنها ليست بشيء ؟ وبلغني أن من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام

وقد روي عن النبي ﷺ « إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده — وقال — ان الرؤيا من الله ، وذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم والكف عن مساويهم التي شجرت بينهم ، فمن سب أصحاب النبي ﷺ أو واحدا منهم أو تنقصه، أو طعن عليهم أو عرض بعيبهم أو عاب أحدا منهم فهو مبتدع رافضي خبيث لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، بل حبهم سنة والدعاء لهم قربة ، والاقتداء بهم وسيلة ، والاخذ بآثارهم فضيلة

وأفضل الامة بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر ، وبعد عمر عثمان وعلي ووقف قوم على عثمان، وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الاربعة لا يجوز لاحد أن يذكر شيئا من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل منه ، وان لم يتب أعاد عليه العقوبة ويدخله الحبس حتى يتوب ويرجع ويعرف للعرب حقها وسابقتها وفضلها ويحبهم لحديث رسول الله ﷺ

« حب العرب من الايمان وبغضهم نفاق » ولا يقول بقول الشعوبية وأراذل الموالي الذين لايحبون العرب ولا يقرون لهم بفضل فان قولهم بدعة . ومن حرم المكاسب والتجارات وطلب المال من وجهه فقد جهل وأخطأ ، بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها الله عز وجل ورسوله فالرجل ينبغي له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه ، فان ترك ذلك على أن لايرى ذلك الكسب حلالا فقد خالف الكتاب والسنة

(والدين) انما هو كتاب الله عز وجل وآثار وسنن وروايات صحاح من الثقات والاخبار الصحيحة القوية المعروفة ويصدق بعضها بعضا حتى ينتهي ذلك الي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم من الائمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار لا يعرفون ببدعة ولا يطعنون بكذب ولا يرمون بخلاف الى أن قال فهذه الاقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والاثر وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا أئمة معروفين ثقات أهل صدق وأمانة يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا أصحاب بدع ولا خلاف ولا تخليط وهذا قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك وتعلموه وعلموه

(قلت) حرب هذا هو صاحب الامام أحمد واسحاق وله عنهما مسائل جليلة وأخذ عن سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي وهذه الطبقة، وقد حكى هذه المذاهب عنهم واتفاقهم عليها

ومن تأمل النقول عن هؤلاء وأضعاف أضعافهم والحديث وجده مطابقا لما نقله حرب ، ولو تتبعناه لكان بقدر هذا الكتاب مراراً

وقد جمعنا منه في مسئلة علو الرب تعالى على خلقه واستوائه على عرشه وحدها سفراً متوسطا فهذا مذهب المستحقين لهذه البشرى قولا وعملا واعتقاداً والله التوفيق . انتهى كلامه من كتاب حادي الارواح الى بلاد الافراح رحمه الله ورضي الله عنه

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) الخط وصل وصلك الله الى رضوانه ، وهذا جواب المسائل واصلك إن شاء الله

(الاولى) فيمن طلق زوجته في مرض موته وأبانها فالذي عليه العمل أنها ترثه ما دامت في العدة في قول جمهور العلماء ، وكذا ترثه بعد العدة مالم تتزوج كما ذهب اليه مالك والامام أحمد بل مذهب مالك أنها ترثه ولو تزوجت والراجح الاول

(المسئلة الثانية) قولهم في المطلقة هل عليها أطول الاجلين من ثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشر . فصورة المسئلة على ما صورت في السؤال وأما الخلاف فالمشهور عن أحمد المعمول به عند أصحابه أن المطلقة البائن في مرض الموت تعتد أطول الاجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي تبني على عدة الطلاق

(المسئلة الثالثة) المشهور جواز اجارة العين المستأجرة ، قال في المغني يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها. نص عليه أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي

والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأما اجارتها قبل قبضها فلا يجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين وهو قول أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي ، ويجوز للمستأجر اجارة العين بمثل الاجرة وزيادة نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر

(المسئلة الرابعة) وهي مسئلة الحرز فالحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه ويختلف باختلاف الاموال ، فحرز الغنم الحظيرة وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب وما نام عنه منها فقد خرج عن الحرز ، والضابط ما ذكرناه وهو أن الحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه والاموال تختلف ، وتفصيل المسئلة مذكور في باب القطع في السرقة فراجعه

(المسئلة الخامسة) وهي السرقة من الثمر قبل ايوائه الحرز فهذا لا قطع فيه ، ولو كان عليه حائط أو حافظ اذا كان في رءوس النخل لحديث رافع بن خديج « لا قطع في ثمر ولا كثر » وكذلك الماشية تسرق من المرعى إذا لم تكن محرزة لا قطع فيها وتضمن بمثل قيمتها ، والثمر يضمن بمثلي قيمته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى الاثرم أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها ، وهذا مذهب أحمد ، وأما الجمهور فقالوا لا يجب عليه الا غرامة مثله . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بوجوب غرامة مثليه . وحجة أهل القول الاول حديث عمرو بن شعيب قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه وأما المختلس والمنتهب والخائن وغيرهم فلا يغرم إلا مثله من غير زيادة على المثل أو القيمة ، لان الاصل وجوب غرامة المثل بمثليه ، والمتقوم بقيمته

خولف في هذين الموضعين للأثر ، ويبقى ما عداهما على الاصل

(المسألة السادسة) إذا جامع جاهلا أو ناسيا في نهار رمضان هل حكم الجاهل حكم الناسي أم بينهما فرق ؟ فالمشهور ان حكمهما واحد عند من يوجب الكفارة ، وبعض الفقهاء فرق بين أن يكون جاهلا بالحكم أو جاهلا بالوقت فأسقط الكفارة عن الجاهل بالوقت ، كما لو جامع أول يوم من رمضان يظن أنه من شعبان أو جامع يعتقد أن الفجر لم يطلع فبان أنه قد طلع ، ومن أسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى . قال الشيخ تقي الدين : لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت أو ناسيا ولا كفارة أيضاً

(المسألة السابعة) وهي مسألة القذف فالقذف ينقسم الى صريح وكناية كالطلاق ، فالصريح ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر يامنيوك ونحو ذلك ، والكناية التعريض بالالفاظ المجملة المحتملة للقذف وغيره ، فان فسر الكناية بالزنا فهو قذف لانه أقر على نفسه ، وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه ويعزر تعزيراً يردعه وأمثاله عن ذلك ، فمتى وجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ولم يفسره بما يوجب القذف فانه يعزر ولا حد عليه

(المسألة الثامنة) هل للاب أن يأخذ من صداق ابنته أم لا ؟ فالمشهور عن أحمد جواز ذلك وهو قول اسحاق ، وقد روي عن مسروق أنه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين ، ثم قال للزوج : جهز امرأتك . وروي ذلك عن علي بن الحسين أيضا ، واستدلوا لذلك بما حكى الله عن شعيب (إني أريد أن أنكحك إحدى

ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) وبقوله ﷺ « أنت ومالك لابيك » وقوله «ان أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم» فاذا اشترط لنفسه شيئاً من الصداق كان قد أخذ من مال ابنته وله ذلك

(المسئلة التاسعة) اذا كان لانسان طعام في ذمة رجل وليس هو سلما وذلك بان يكون قرضا أو أجرة أرض أو عمارة نخل وأراد صاحبه أن يأخذ عنه جنسا آخر من الطعام فهذا لا بأس به إذا لم يتفرقا وبينهما شيء ، فان اتفقا على المعاوضة وتفرقا قبل التقابض لم يثبت الا للاول ، ومتى تقابضا جازت المعاوضة ويجوز ذلك في بيع الاعيان لقوله ﷺ «فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » وكما ورد في السنة بمثل ذلك في قبض الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم في حديث ابن عمر

(العاشرة) العاصب للميت من كان أقرب من غيره بعد العاصب أو قرب ، فمتى ثبتت النسبة بان هذا ابن عم الميت ولا يعرف أحد أقرب منه فهو العاصب وان بعد عن الميت ، فان عرف أن هذا الميت من هذه القبيلة ولم يعرف له عاصب معين وأشكل الامر دفع إلى أكبرهم سنا ، فان كان للميت وارث ذو فرض أخذ فرضه ، وإن لم يوجد عاصب فالرد إلى ذوي الفرض أولى من دفعه في بيت المال ، ويرد على ذوي الفرض على حسب ميراثهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما

(الحادية عشرة) إذا زنت المرأة البكر وجلدت فهل تغرب أم لا؟ فالمسئلة فيها خلاف بين العلماء، والمشهور أنها تغرب كما هو ظاهر الحديث أعني قوله ﷺ « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الي الاخ جمعان بن ناصر)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط وصلك الله إلى رضوانه وسر الخاطر ، وإن سألت عن حال أخيك فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نسأل الله أن يتم علينا وعليك نعمته في الدنيا والآخرة، وكل من تسأل عنه طيب ، وسعود وآل الشيخ وعيالهم وعيالنا الجميع في عافية ونعمة ، وماذكرت من التحول إلى زنيه فأرجو أن يكون سفرا مباركا، نسأل الله أن ينزلنا وإياكم منزلا مباركا وهو خير المنزلين ، ولا تنس الدعاء بما أوصى الله به نبيه ﷺ (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) وأما المسائل التي سألت عنها:

(الاولى) إذا استأجر انسان من آخر ناضحا يسقي عليه شجره أو زرعه ، وشرط عليه ان مات الناضح أو عجف فالاجرة تامة ، وان لم يسق عليه إلا يوما واحداً ورضي كل منهما بذلك هل يحكم بفسادها أم لا ؟

فالذي يظهر لي صحة ذلك العقد اذا كانت الاجرة معلومة والمدة معلومة. وأما الشرط فهو فاسد فان مات الناضح أو عجف لزم المستأجر قسط ما مضى من المدة وانفسخ فيما بقي ان لم يتراضيا على اتمام العمل على ناضح آخر .

وأما قولك : هل اجارة الانسان نفسه أو دابته بجزء مشاع من الثمرة قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها صحيح أم لا ؟ فاعلم أن الثمرة **لا** يصح بيعها قبل بدو صلاحها ولا تجعل أجرة للعمل ، لان جعلها أجرة

بيع لها ، وأما ان ساقاه على الثمرة بجزء منها فذلك صحيح قبل ظهورها وبعده

وأما قولك : إذا فرق نائب الامام جماعته النائبة وكان بعضهم غائبا وأخذ الامير من رجل دراهم وجعلها سلما في تمر في ذمة الغائب ما الحكم اذا ترافعا ؟ فالذي يظهر لي أن هذا السلم لا يلزم الغائب ، لان الغائب معذور وطريق الحيلة أن يقترض عليه أو يقرضه الامير بنفسه ، فاذا قدم طالبه بما لزمه من النائبة

وأما قياسكم على صاحب الدين اذا امتنع من وفاء دينه وباع الحاكم لوفاء دينه فقياس غير صحيح ، وذلك ان الحاكم له تسلط على بيع مال الممتنع من وفاء دينه اذ لا طريق للوفاء الا بذلك ، وأما هذا الغائب فلم يمتنع ، بل لو كان الذي عليه الدين غائبا لم يكن للحاكم بيع ماله

وأما قولك : من ينظر في جراح النساء فالذي ينظر في جراح النساء من يوثق به من أهل الخبرة والمعرفة

وأما قولك : هل شهادة النساء في استهلال الجنين من جهة الارث إذا كن اثنتين فأكثر مقبولة أم لا ؟ فالمشهور أنه يقبل في ذلك قول امرأة واحدة اذا كانت عدلة مرضية ، لان ما لا يطلع عليه يقبل قولهن فيه ، وقد نص الفقهاء على قبول قول المرأة وحدها في ذلك وفي المسئلة خلاف

وأما قولك : هل الغرة في الجنين واجبة على كل حال خلق أم لا ؟ فالمشهور أن الغرة تجب اذا وضعت المرأة ما تنقضي بها عدتها وتصير به الأمة أم ولد وذلك اذا تبين فيه خلق الآدمي

وأما قولك : اذا عاب من الانسان يده أو رجله بجناية الغير وبقي العضو مع عيبه هل الدية تامة ؟ فهذا فيه تفصيل وذلك أنه ينظر الى العضو

فان ذهب نفعه بالكلية بحيث تعطل نفعه فديته تامة ، وأما اذا كان في العضو نفع فليس فيه من الدية إلا بقدر الذاهب من النفع

وأما قولك : هل المعتبر فيما تحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الثلث فما فوقه بالجاني أو المجني عليه . فاعلم أن المشهور أن العاقلة لا تحمل مادون الثلث ؛ ولا تحمل مافوق الثلث الا في الخطأخاصة ، وأمافي العمد فتلزم الجاني في ماله حالة ، واذا حملت العاقلة رداً لم تحمل فالاعتبار في ذلك بحال المجنى عليه اذا كان حراً مسلما ولم يكن جنينا ، وأما دية الجنين فلا تحمله العاقلة لنقصه عن الثلث الا اذا كان تبعاً لأمه وأنت سالم والسلام

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد الخط وصل أوصلك الله إلى رضوانه وكذلك السؤال وصورته

ماقول العلماء فيمن دفع دابة إلى آخر يسقي زرعا بجزء من الثمرة سواء كان الدفع قبل وجود الزرع أو بعد مااخضر الزرع ، وسواء كانت مدة السقي معلومة أو مجهولة مثل أن تنزل أو تعجف هل هذا جائز يشبه دفع الدابة إلى من يعمل عليها مغلها أم هذا ليس بصحيح لعدم معرفة الاجرة والجهل بالمدة اذا لم توقت

فنقول هذه المسئلة لم أقف عليها منصوصة في كلام العلماء ولكنهم نصوا على مايؤخذ منه حكم هذه المسئلة

فمن ذلك أنهم ذكروا أن من شرط صحة الاجارة معرفة قدر

الاجرة ومعرفة قدر المدة قال في المغني يشترط في عوض الاجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خلافا انتهى

ولكن هذه المسئلة هل تلحق بمسائل الاجارة وتعطى أحكامها أم تلحق بمسائل الشركة وتعطى أحكامها مثل المساقاة والمزارعة والمضاربة وغير ذلك من مسائل المشاركات فان قلنا انها بمسائل الاجارة أشبه، فالاجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة على مدة معلومة

ولهذا اختلف العلماء في جواز اجارة الارض ببعض مايخرج منها كثلث أو ربع فمنعه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما وعللوه بأن العوض مجهول فلا تصح الاجارة بعوض مجهول وأجازه الامام أحمد فمن أصحابه من قال هو إجارة، ومنهم من قال بل هو مزارعة بلفظ الاجارة

قال في الانصاف: والصحيح من المذهب أن هذه إجارة وأن الاجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الارض المؤجرة وهو من مفردات المذهب انتهى

وقال في المغني اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج كنصف أو ثلث أو ربع المنصوص عن أحمد جوازه وهو قول أكثر الاصحاب، واختار أبو الخطاب أنها لا تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو الصحيح إن شاء الله لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها، ولانها اجارة بعوض مجهول فلم تصح كاجارتها بثلث مايخرج من أرض أخرى، ولانه لا نص في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص، فان النصوص انما وردت بالنهي عن إجارتها بذلك ولا نعلم في تجويزها نصاً، والمنصوص جواز إجارتها بذهب أو فضة أو شيء معلوم فأما نص أحمد فيتعين حمله

على المزارعة بلفظ الاجارة انتهى .

وقال في المغني أيضاً : قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعلفها ويحفظها وما ولدت من ولد بينهما ؟ قال أكره ذلك ، وبه قال أيوب وأبو خيثمة ولا أعلم فيه مخالفاً وذلك لأن العوض معدوم مجهول ولا يدرى أيوجد أم لا والأصل عدمه انتهى .

وأما إن ألحقنا هذه المسئلة المسؤل عنها بمسائل الشركة وقلنا هي بمسائل الشركة أشبه جرى فيها من اختلاف العلماء ما جرى في نظائرها وأنا أذكر بعض ما ذكره العلماء في هذا الباب

قال في المغني : وإن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو اثلاثا وكيفما شرطا صح نص عليه في رواية الاثرم ومحمد ابن سعيد ، ونقل عن الاوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله

ولنا انها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة

وقد أشار احمد رحمه الله إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر وهذا يدل على أنه صار في مثل هذا إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الاجارة

ونقل ابو داود عن احمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة أرجو أن لا يكون به بأس ، ونقل احمد بن سعيد فيمن دفع عبده لرجـل

ليكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز . والوجه فيه ماذكرناه في مسئلة الدابة ، وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قميصاً وله نصف ربحه بعمله جاز . نص عليه في رواية حرب ، وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه جاز نص عليه ، ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئا من ذلك

وقال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع ، وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم أو درهمين قال أكرهه لان هذا شيء لا يعرف ، الثلث اذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً لحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر ، قيل لأبي عبدالله فان كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما ؟ قال فليجعل له ثلثا وعشرا ثلثا ونصف عشر وما أشبهه . انتهى ملخصاً

وقد نص احمد أيضاً على جواز دفع الثوب لمن يبيعه بثمن يقدره له ويقول مازاد فهو لك ، ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الاجرة او ثوبا يخيطه أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز نص عليه وهو المذهب جزم به ناظم المفردات وهو منها

وقال في الحاوي الصغير : ومن استأجر من يجذ نخله أو يحصد زرعه بجزء مشاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا ، وعنه لا يجوز وللعامل أجرة مثله

ونقل مهنا في الحصاد هو أحب إلي من المقاطعة ، وعنه له دفع دابته أو نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه . اختاره الشيخ تقي الدين ، والمذهب لا لحصول نمائه بغير عمله انتهى ملخصا

وقال في المغني : وان اشترك ثلاثة من أحدهم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل على أن مارزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد

فاسد نص عليه احمد في رواية أبي داود ومهنا واحمد بن القاسم ، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه نماء ماله ولصاحبيه عليه أجرة مثلهما انتهى

وقال في موضع آخر : فان اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر راوية ، ومن الآخر العمل على أن مارزق الله تعالى بينهم صح في قياس قول احمد فانه قد نص في الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها على أن لهما الاجرة على الصحة وهذا مثله . وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان ومن الآخر رحى، ومن آخر بغل ومن آخر العمل على أن يطحنوا وما رزق الله تعالى فهو بينهم صح وكان بينهم على ماشرطوه . وقال القاضي : العقد فاسد في المسئلتين جميعا وهو ظاهر قول الشافعي انتهى

ومن تأمل مانقلناه تبين له حكم مسئلة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان بن ناصر حفظه الله تعالى آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه ، وكل من تسأل عنه طيبون آل الشيخ وسعود واخوانه وأولاده الجميع فيما تحب ولله الحمد ، وان سألت عن حالي فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وما ذكرت من جهة العذر عن الزيارة فعذرك واضح ولا عليك شرهة في الزيارة والحالة هذه ، وماذكرت من جهة المشاورة في التحول بأهلك جهة رنيه فالذي أرى لك استخارة الله سبحانه ، فان وجدت نفسك مهتوية

فتوكل على الله والوادي فيه ما يكفيك وهذا رجب تبغي تصدر فالته ان شاء الله ولا أكره لك نفع الناس وبث العلم الذي تفهم لا كان في أصل الدين ولا في فروعه ، واحرص على تعليم الناس ما أوجب الله عليهم و كثرة القراءة في نسخ الاصول خصوصاً مختصرات الشيخ رحمه الله وكذلك السير وحط البال على تعليم العامة أصل دين الاسلام ومعرفة أدلته ولا تكتف بالتعليم أنشدهم واجعل لهم وقتا تسألهم فيه عن أصل دينهم ، ولا تغفل عن استحضار النية فان الاعمال بالنيات وإنما لكل امريء مانوى ، والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا صوابا ، فالصواب ما وافق شرع الرسول ﷺ والخالص ما أريد به وجه الله تعالى

قال تعالى (فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) واحذر القول على الله بلا علم فان الله تعالى لما ذكر المحرمات العظام ختمها بقوله تعالى (وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فجعل القول منه بلا علم قرينا للشرك في الآية الكريمة ، والله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، ولكن العبد هو الذي يكلف نفسه ويحملها مالا تطيق ويعرضها لسخط الله ومقته

ومن أعظم التكلف أن يتكلم الانسان بما لا يعلم ، والواجب على الانسان أن يتكلم في دين الله بما يعلم فان لم يكن عنده علم فليقل الله ورسوله أعلم ، ولا تستح من قول لا أدري فقد قيل اذا ترك العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله

فاذا وقع عليك قضية من القضايا فان كان عندك علم فتكلم به والا فان أمكن فيها الاصلاح فأصلح فيها فان الصلح جائز بين المسلمين الا

صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، فان لم يمكن الصلح أو لم يرض به الخصمان فاصرفهما عنك ولا تعاظم ذلك ولا تستح منه فان الامر عظيم ولا بد من يوم تعاد فيه الخصومات بين يدي رب العالمين ، قال الله تعالى (انك ميت وانهم ميتون ، ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون)

واما المسائل التي سألت عنها (فالاولى) شهادة المرأة الواحدة في الرضاع عند من يقول به هل تصدق ولو ادعت أم الطفل كذبها؟ فالامر كذلك تصدق والقول قولها

وأما قولك : وهل تعتبر العدالة في المرضعة إذا ادعت الرضاع ؟ فالامر كذلك بل لا بد من العدالة في الشهادة في الرضاع وغيره ، والمراد العدالة ظاهراً ، وأما الرضاع فنصوا على العدالة في المرأة إذا ادعت ذلك قال ابن عباس: يقبل قولها إذا كانت مرضية وتستحلف فاذا حلفت فارق الزوج المرأة . وقال الشيخ تقي الدين : يقبل قول المرأة في الرضاع إذا كانت معروفة بالصدق لحديث عقبة المخرج في الصحيحين

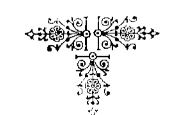
وأما قولك : إذا ماتت المرأة وشهد على إقرارها بالرضاع امرأة أو امرأتان فالظاهر أن ذلك لا يعمل به لان الشهادة على الشهادة لها تسعة شروط (أحدها) أن تكون في غير حق الله (ومنها) أن يستدعي شاهد الاصل شاهد الفرع فيقول اشهد على شهادتي . وأيضا فان الشهادة على الرضاع لا تقبل إلا مفسرة لاحتمال أن يكون الشاهد يرى في الرضاع خلاف الصواب ، فلا بد من تفسير الرضاع بخمس رضعات في الحولين

(المسئلة الثانية) إذا كان بين شريكين نخل أو زرع وأراد أحدهما تركه للآخر وعوضه كيلا معلوما أو جزءاً مشاعا من الثمرة فهذا مساقاة

لا مشاركه ولا بأس بها ، فان كان بجزء مشاع فهو مساقاة ، وإن كان بكيل معلوم فهو إجارة وفيها خلاف والمفتى به عندنا جوازها

(المسئلة الثالثة) إذا كان شريكان في نخل أو زرع وبدا صلاح الثمرة واشترى أحدهما نصيب الآخر بكيل يشترطه من الثمرة بعينها والبائع عليه مؤونة الكد حتى يتم العمل ، فهذه مسئلة مشكلة من حيث ان كلام الفقهاء فيها يخالف ظاهر السنة . قال ابن عبد البر : الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء وعلله وجعل أخذ الثمرة بكيل معلوم من المزابنة المنهي عنها ، ولكن ظاهر السنة جواز هذا ، فانه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص على أهل خيبر ، فاذا خرصها خيرهم وقال « إن شئتم فخذوها بخرصها وإن شئتم فهي لنا » وقد روي أنه خرص عليهم أربعين ألف وسق فاخذوا الثمن وضمنوا للمسلمين عشرين قال ابن القيم على فوائد قصة خيبر وفيها جواز قسمة الثمار خرصا ، وان القسمة ليست بيعا . انتهى بمعناه

وأما الامر الذي لا يجوز وهو واقع كثيراً وينبغي التفطن له والتنبيه عليه إذا كان لرجل طعام في ذمة صاحب النخل قد أسلمه في ذمته وحضرت الثمرة وأخذ المسلم من المسلم اليه نخلا بخرصه فهذا لا يجوز ولا يحل لمن أخذه أن يبيعه حتى يكتاله لقول رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » حديث صحيح . ونص الفقهاء على أنه لا يجوز لمن قبض الطعام جزافا أن يبيعه حتى يكيله



— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر إلى الاخ جمعان بن ناصر)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط أوصلك الله إلى رضوانه وتسأل فيه عن مسائل :

(الاولى) المطلقة البائن إذا مات زوجها الذي أبانها وهي في العدة فهذه إن كان زوجها أبانها في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة كما لو أبانها في المرض

(الثانية) المتوفى عنها وهي حامل هل هي في احداد ولو تعدت أربعة أشهر وعشرا ؟ فالامر بذلك هي في احداد حتى تضع حملها

(الثالثة) العبد المملوك إذا سرق من حرز من غير مال سيده هل يجب عليه القطع ؟ فالامر كذلك وأما سيده فلا يقطع بسرقة ماله

(الرابعة) فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات هل إذا بانت بالاولى هل تحل له بملك جديد أم تحرم عليه؟ فلا تحل له إلا بعد الزوج الثاني بعد أن يجامعها ، ولا تحل للاول قبل جماع الزوج الثاني ، وأما إن كان طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة فانها تبين بالاولى ولا يلحقها بقية الطلاق لان غير المدخول بها لا عدة عليها ولا يلحقها الطلاق ، فاذا بانت بالاولى حلت لزوجها بعقد ثان ، وإن لم تتزوج غيره وتبقى معه على طلقتين

(الخامسة) فيمن طلق زوجته تطليقتين بعد المسيس ثم تزوجت لها زوجا ثانيا وطلقها قبل أن يمسها هل ترجع إلى الاول ؟ فالامر كذلك ولا تأثير لهذا الزوج في حل العقد ، لانها حلال لزوجها قبله ، فاذا

اعتدت حلت لزوجها الاول بعقد جديد ، فان لم يكن خلا بها فلا عدة عليها ويعقد عليها الثاني في الحال

(السادسة) إذا وطيء الصبي الصبية هل يلزمهما غير التعزير ؟ فلا يلزمهما حد بل يعزران تعزيراً بليغا . قال الشيخ تقي الدين : لا خلاف بين العلماء أن غير المكلف يعزر على الفاحشة تعزيراً بليغا

(السابعة) فيمن رمى صبية بالزنا أو صبياً فان كان يمكن الوطء من مثله كبنت تسع وابن عشر فهذا يقام الحد على قاذفهما ، وان لم يبلغا بخلاف الصغير الذي لا يجامع مثله والصغيرة التي لا يجامع مثلها فليس على قاذفهما إلا التعزير ، وأما الصغير إذا قذف الكبير فليس عليه إلا التعزير

(الثامنة) عبارة الشرح في تفسير الشرطين وكذلك عبارة الانصاف التي نقلت ، فالذي عليه الفتوى أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد كما هو اختيار الشيخ تقي الدين

(التاسعة) الجراح المقدرات مثل الموضحة والمأمومة والجائفة اذا كانت في العبد فديتها في العبد نسبتها من ثمنه ، فالموضحة من الحر ديتها نصف عشر الدية ، ومن العبد نصف عشر قيمته ، والجائفة في الحر فيها ثلث الدية ، ومن العبد ثلث قيمته ، وأما الجراحات التي لا مقدر فيها من الحر فديتها من العبد ما نقص قيمته بعد البرء

(العاشرة) دية المملوك هل هي على النصف من الحر ؟ فليس الامر كذلك بل دية المملوك قيمته سواء كثرت أو قلت ، واذا قتل الحر العبد لم يقد به لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)

(الحادية عشرة) الاقرار بالزنا هل يكفي فيه مرة أو أربع ؟ فالمسئلة

خلافية بين أهل العلم ، والاحوط أنه لا بد من الاقرار أربع مرات كما هو مذهب الامام أحمد ، ولا بد أن يقيم على اقراره حتى يتم الحد ، فان رجع عن اقراره لم يقم عليه الحد، وكذا لو شرعوا في اقامة الحد عليه فرجع لحديث ماعز والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

— ١١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان سلمه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه ، تسأل عمن اعتقل لسانه عن بعض الكلام دون بعض وهو مريض وقيل له : أوص لاخيك فلان بالنفقة وكرر عليه مراراً وسكت سكتة ثم قال فلان يسميه باسمه ويشير برأسه اشارة ولم يتكلم بالنفقة ما حكم هذه الوصية؟

(فالجواب) أن العلماء اختلفوا في وصية من اعتقل لسانه في الشرح لما ذكر صحة وصية الاخرس : فاما الناطق اذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت اشارته فلا تصح وصيته اذا لم يكن مأيوساً من نطقه ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ، ويحتمل أن تصح وهو قول الشافعي وابن المنذر وقال في الانصاف : لا تصح وصية من اعتقل لسانه وهو المذهب وعنه التوقف، ويحتمل أن تصح اذا اتصل بالموت وفهمت اشارته اختاره في الفائق

(قلت) وهو الصواب قال الحارثي وهو الاولى واستدل له بحديث رض اليهودي رأس الجارية وايمائها انتهى. وهذا الاختلاف فيما اذا اعتقل لسانه واتصل به الموت، وهذا المسئول عنه قد تكلم باسم الرجل فالظاهر

من حاله أنه يقدر على التلفظ بالوصية ولم يلفظ بها فلا يدخل تحت الصورة المختلف فيها ، والاقرب عندي عدم الصحة والله أعلم

(المسئلة الثانية) اذا احتاج العامل الى جعل حظيرة على زرعه تمنع الرياح عن مضرة الزرع ومنعه المالك معللا بأن الحظيرة تجمع التراب ، فالاقرب في مثل هذا أن العامل لا يمنع عن فعل ذلك لان فيه منفعة مقصودة ، ولكن يلزمه ازالة الحظيرة وقلع ما اجتمع فيها من التراب الذي ألقته الريح ، فتحصل المصلحة للعامل من غير ضرر على المالك

وأما مسئلة الميراث فقد علمت الذي عليه العمل في أصل المسئلة وأما هذه الصورة بعينها فلا أعلم الحكم فيها

— ١٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جواب مسائل سئل عنها حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله

قال بعد كلام سبق (وأما المسئلة السابعة) وهي قولك : انا نقول ان الانسان اذا لم يحصل له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يهاجر

فنقول في هذه المسئلة كما قال العلماء رحمهم الله تعالى : تجب الهجرة على من عجز عن اظهار دينه بدار الحرب ، فان قدر على اظهار دينه فهجرته مستحبة لا واجبة ، وقال بعضهم بوجوبها لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « أنا بريء من مسلم بين ظهراني المشركين » فان لم تكن البلد بلد حرب ولم يظهر الكفر فيها لم نوجب الهجرة اذا لم يكن فيها الا المعاصي وعلى هذا يحمل الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه قال « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » الحديث . انتهى جواب الشيخ رحمه الله تعالى

— ١٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان جعله الله من أهل العلم والايمان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه ، وكذلك المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا سرقت الدابة ونحرت الى آخر المسئلة

(فالجواب) ان الدابة إن سرقت من حرز مثلها كالبعير المعقول الذي عنده حافظ أو لم يكن معقولا ، وكان الحافظ ناظراً اليه أو مستيقظا بحيث يراه ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه اذا سرقت من الحرز فعلى السارق القطع بشروطه ، فان لم تكن في حرز فلا قطع على السارق وعليه مثلا قيمة مثلها ، وهو مذهب الامام أحمد. واحتج بان عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين انحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها. وأما من سرق من الثمرة فان كان بعد ما أواها الجرين فعليه القطع فان كان قبل ذلك بان سرق من الثمر المعلق فلا قطع وعليه غرامة مثليه في مذهب الامام أحمد ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجب فيه أكثر من مثله وبالغ أبو عمر بن عبد البر فقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، والصحيح ما ذهب اليه الامام أحمد لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال « من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » حديث حسن . قال الامام أحمد : لا أعلم

شيئاً يدفعه . وأما ما عدا هذه أعني الثمرة والماشية فالمشهور من مذهب الامام أحمد لا يغرم أكثر من القيمة ان كان متقوما أو مثله ان كان مثليا لان الاصل وجوب غرامة المثل فقط بدليل المتلف والمغصوب والنهب والاختلاس وسائر ما تجب غرامته فخولف الاصل في هذين الموضعين للاثر ويبقى ما عداهما على الاصل . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وجوب غرامة المثلين في كل سرقة لا قطع فيها

(وأما قول السائل) وفقه الله : وإذا اختلفا في القيمة ولا بينة لهما من القول قوله ؟ فالظاهر من كلامهم أن القول قول الغارم

(وأما قوله) واذا سرقها ثم باعها على من لا يعرف فما الحكم ؟ فنقول فيها كما تقدم وهو غرامة المثلين على ماذكرنا من تغريم عمر حاطبا ، وعلى ما دل دليله حديث عمرو بن شعيب فان فيه أن السائل قال : الشاة الحريسة يانبي الله ؟ قال « ثمنها ومثله معه » ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ونحر الناقة وبيعها

(المسئلة الثانية) اذا دبر الرجل جاريته كقوله أنت عتيق بعد موتي أو اذا مت فأنت حرة هل بين هذه الالفاظ فرق

(فالجواب) أنه لا فرق بين هذه الالفاظ ، بل متى علق صريح العتق بالموت فقال أنت حرة أو محررة أو عتيق بعد موتي صارت مدبرة بغير خلاف علمته

(وأما قوله) واذا دبرها وهي حامل أو حملت بعد التدبير فما الحكم في ولدها ؟ فنقول أما اذا دبرها وهي حامل فان ولدها يدخل معها في التدبير بغير خلاف علمناه لانه بمنزلة عضو من أعضائها ، وأما اذا حملت به بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء فذهب الجمهور الى أنه يتبع أمه في التدبير ويكون حكمه حكمها في العتق بموت سيدها وهو مروي عن ابن مسعود

وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والثوري وأصحاب الرأي

وذكر القاضي أن حنبلا نقل عن احمد أن ولد المدبرة عبد اذا لم يشترط المولى ؟ قال فظاهره انه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها . وهذا قول جابر بن زيد وهو اختيار المزني من أصحاب الشافعي ، قال جابر بن زيد انما هو بمنزلة الحائط تصدقت به اذا مت ، فان ثمرته لك ماعشت وللشافعي قولان كالمذهبين

(المسئلة الثالثة) اذا تصرف الفضولي وأنكر صاحب المال فلم يجز التصرف فما الحكم في نماء المبيع ؟

(فنقول) اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي اذا أجازه المالك هل هو صحيح أم لا ؟ والخلاف مشهور ، وأما اذا لم يجز المالك فلم ينعقد بيع أصلا ولا تدخل هذه المسئلة في الخلاف بل الملك باق على ملك صاحبه ولا ينتقل بتصرف الفضولي ونماؤه لمالكه

(وأما قوله) واذا قال الفضولي للمشتري أنا ضامن ما الحكم في الغرامة هل يلزمه غرامة النماء ؟ فنقول إن كان المشتري جاهلا أن هذا مال الغير أو كان عالما لكن جهل الحكم وغره الفضولي فما لزم المشتري من الغرامة من هذا النماء الذي تلف تحت المعهود يكون على الضامن الغار

(المسئلة الرابعة) وهي قوله على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق ، هل اذا باع انسان عقاره وقد وقعت الحدود الا أن الشركة باقية في البئر والطريق ومسيل الماء هل يأخذ الشفيع المبيع كله لاجل الشركة في هذه الامور أم لا شفعة له الا في البئر والطريق ومسيل الماء

(فنقول) على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق يأخذ الشفيع المبيع كله بالشركة في البئر والطريق ولا يختص ذلك بالبئر نفسها ولا بالطريق وحده ؛ وقد نص على ذلك احمد في رواية أبي طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هي ؟ فقال للجار اذا كان الطريق واحداً ، فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ، ويدل على ذلك مارواه أهل السنن الاربعة من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائبا اذا كان طريقهما واحداً »

وفي حديث جابر المتفق عليه « الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فمفهوم الحديث الاخير موافق لمنطوق الاول باثبات الشفعة اذا لم تصرف الطرق . والشركة في البئر تقاس على الشركة في الطريق لان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشريك ومع بقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى

وأما الشفعة فيما لا ينقل وليس بعقار كالشجر اذا بيع مفرداً ونحو ذلك فاختلف العلماء في ذلك فالمشهور في المذهب أنها لا تثبت فيه الشفعة وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد رواية أخرى أن الشفعة تثبت في البناء والغراس وإن بيع مفرداً لعموم قوله ﷺ « الشفعة فيما لم يقسم » ولان الشفعة تثبت لدفع الضرر والضرر فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم . وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الشفيع شريك والشفعة في كل شيء » وقد روي مرسلا ورواه الطحاوي من حديث جابر مرفوعا

ولفظه : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

وأما مسئلة الضيافة على القول بوجوبها فالضيف على من نزل به ، وأما الغائب ومن لم ينزل به الضيف فلا يجب عليه معونة المنزول به الا أن يختار المعين

وأما مسئلة المريض الذي أبرأ غرماءه مما عليهم من الدين فلما بريء من المرض أراد الرجوع فيما زاد على الثلث فهذا لا رجوع فيه ، بل يسقط الدين بمجرد اسقاطه ، وانما التفصيل فيما اذا برأ من الدين ومات في ذلك المرض

وأما الذي أبرأ غريمه على شرط مجهول بأن شرط عليه ذلولا تمشي في الجهاد دائما ، ومتى ماتت اشترى أخرى أو شرط عليه أضحية كل سنة على الدوام فهذا لا يصح والبراءة والحالة هذه لا تصح والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— ١٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ سعيد أسعده الله بطاعته وجعله من أهل ولايته

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد الخط وصل وصلك الله الى رضوانه وسر الخاطر حيث أفاد العلم بطيبكم وصحة حالكم أحال الله عنا وعنك جميع مانكره

وأما المسئلة المسئول عنها هل الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة أم لا ؟ فالمسئلة فيها ثلاث روايات عن أحمد ليس كما ذكر صاحب الشرح

حيث ذكر أن الدين يمنع وجوب الزكاة رواية واحدة ، والروايات الثلاث حكاها في الفروع والانصاف

(الاولى) وهى المذهب الدين يمنع وجوب الزكاة

(والثانية) أنه لا يمنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي

(الثالثة) الفرق بين الحال وغيره فالحال يمنع وجوب الزكاة بخلاف المؤجل ، واختار هذه الرواية بعض الاصحاب وهي ظاهر حديث عثمان لأنه قال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك مابقي ، وهذه الرواية هي التي عليها ظاهر الفتوى

(المسئلة الثانية) وهي أن الناس قبل الاسلام منهم من لا يورث المرأة ومنهم من يصالحها ويسلمون وبينهم عقار ونحوه ومن الارث شيء باعه الرجال ولم يعطوا النساء منه شيئا قبل الاسلام الخ ، فالذي عليه الفتوى في هذه المسائل أعني عقود الجاهلية من نكاح وبياعات وعقود الربا والغصوب ومنع المواريث أهلها ونحو ذلك أن من أسلم على شيء من ذلك لم نتعرض له فلا نتعرض لكيفية عقد النكاح هل وقع بشروطه كالولي والشهود ونحو ذلك ، وكذلك البياعات لا تنقض اذا أسلم المتعاقدان ولا ننظر كيف وقع العقد ، وكذلك عقود الربا اذا أسلما ولم يتقابضا ، بل أدركهما الاسلام قبل التقابض فليس لصاحب الدين الا رأس ماله لقوله تعالى (فان تبتم فلكم رءوس أموالكم)

وأما المال المقبوض فلا يطالب به القابض اذا أسلم لقوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف) وكذلك المواريث والغصوب فاذا استولى الانسان على حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع مالكه بحيث

أيس منه ثم أسلم وهو في يده لا ينازع فيه فهذا لا نتعرض له لظاهر قوله ﷺ « الاسلام يجب ماقبله » ولان الناس أسلموا في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ولم يبلغنا أنهم نظروا في أنكحة الجاهلية ولا في عقودهم ومعاملاتهم ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال كفرهم

قال ابن جريج قلت لعطاء أبلغك أن النبي ﷺ أقر الجاهليـة على ماكانوا عليه ؟ قال لم يبلغنا إلا ذلك ، وقال الامام احمد في رواية مهنا من أسلم على شيء فهو عليه

وقال الشيخ تقي الدين ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها ثم أسلما فالذي ينبغي أن يقال هنا أن نقرهم على مناكحهم كالحربي اذا نكح نكاحا فاسداً ثم أسلما فان المعنى واحد وهو جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات ، فأما اذا قلنا انه يؤمر بقضاء ماتركه من العبادات ويضمن ويعاقب على مافعله ففيه نظر ، ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين اذا أسلموا قبل التقابض أو بعده ، وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها أو استولوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثا ثم أسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها كذلك . انتهى كلام الشيخ رحمه الله

وقال رحمه الله في موضع آخر : ولو تقاسموا ميراثا جهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما أتلفوا لانهم معذورون ، وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر فان الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا انتهى

وأما قولك : وأيضا ذكر الفقهاء أن المرتد لا يرث ولا يورث فكفار أهل زماننـا هل هم مرتدون أم حكمهم حكم عبدة الاوثان لانهم

مشركون ؟ (فنقول) أما من دخل منهم في الاسلام ثم ارتد عنه فهؤلاء مرتدون وأمرهم عندك واضح ، وأما من لم يدخل في دين الاسلام بل أدركته الدعوة الاسلامية وهو على كفره كعبدة الاوثان اليوم فهذا حكمه حكم الكافر الاصلي لانا لا نقول ان الاصل الاسلام والكفر طاريء ، بل نقول الذين نشأوا بين الكفار وأدركوا آباءهم على الشرك بالله هم كآبائهم كما دل عليه الحديث الصحيح « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » فاذا كان دين آبائهم الشرك بالله فنشأ هؤلاء عليه واستمروا عليه فلا نقول الاصل الاسلام والكفر طاريء ، بل نقول هم كالكفار الاصليين ولا يلزم هنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين ، فانا لا نكفر الناس بالعموم كما انا لا نكفر اليوم بالعموم ، بل نقول من كان من أهل الجاهلية عاملا بالاسلام تاركا للشرك فهو مسلم ، وأما من كان يعبد الاوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهو ظاهره الكفر وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه لانا نحكم على الظاهر ، وأما الحكم على الباطن فذاك أمره إلى الله والله تعالى لم يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا باسلامه وليس ذلك مما كلفنا به (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون) فمن كان منهم مسلما أدخله الله الجنة ، ومن كان كافراً أدخله الله النار ، ومن كان لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله ، وقد علمت اختلاف العلماء في أهل الفترة ومن لم تبلغه الحجة الرسالية ، وأيضاً فانه لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا

بما حكم به الفقهاء في المرتد بانه لا يرث ولا يورث لان من قال بانه لا يرث ولا يورث يجعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين، وطرد هذا القول أن يقال جميع أملاك الكفار اليوم بيت مال لانهم ورثوها عن أهاليهم وأهاليهم مرتدون لا يورثون وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون لان المرتد لا يرث ولا يورث ، وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الاصليين لم يكن شيء من ذلك بل يتوارثون ، فاذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له ولا تتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا المواريث ولا غيرها ، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام» وروى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن مليكة عن النبي ﷺ « من أسلم على شيء فهو له» ونص أحمد على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية مهنا

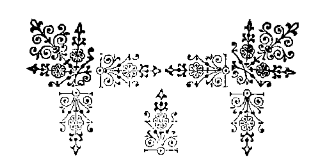
واعلم بان القول بان المرتد لا يرث ولا يورث هو أحد الاقوال في المسئلة وهو المشهور في المذهب وهو مذهب مالك والشافعي (والقول الثاني) انه لورثته من المسلمين وهو رواية عن أحمد وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ، وهو قول جماعة من التابعين وهو قول الاوزاعي وأهل العراق (والقول الثالث) ان ماله لاهل دينه الذي اختاره إن كان منهم من يرثه وإلا فهو فيء. وهو رواية عن أحمد وهو مذهب داود بن علي والسلام

﴿ فائدة ﴾ قال في الاقناع وشرحه : وإذا ذبح السارق المسلم أو الكتابي المسروق مسميا حل لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب ويقطع السارق إن كان قيمة المذبوح نصابا وإلا فلا ـ إلى أن قال ـ

ومن سرق من ثمر أو شجر أو من جمار نخل وهو الكُثر بضم الكاف وفتح المثلثة قبل إدخاله الحرز كأخذه من رءوس النخل وشجر من بستان لم يقطع ، وإن كان عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضه مرتين لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال « من أصاب منه بغيته من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » ولان الثمار في العادة تسبق اليد اليها فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجراً بخلاف غيرها ، وقوله ﷺ « غير متخذ خبنة » بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي غير متخذ في حجره ، ومن سرق منه أي من الثمر نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق نصابا من ثمر من شجره في دار محرزة قطع لقوله عليه السلام في حديث عمرو ابن شعيب السابق « ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له ، وكذلك الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثلي قيمتها ولا قطع كثمر وكثر ، واحتج أحمد بأن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة من مزينة مثلي قيمتها . رواه الاثرم ، وما عداها أي الثمر والكثر والماشية يضمن بقيمته مرة واحدة ان كان متقوما أو مثله إن كان مثليا كان التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يتجاوزه محل النص وقال في كتاب الاطعمة : ومن مر بثمر على شجر أو مر بثمر ساقط تحته لا حائط عليه أي على الشجر ولا ناظر ولو كان المار غير مسافر ولا مضطر

فله أن يأكل منه ولو لغير حاجة الى أكله ولو أكله من غصونه من غير رميه ولا ضرر به ولا صعود شجره لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « إذا أتيت حائط بستان فناد : يا صاحب البستان. فان أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد » رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات

قال في المبدع : وروى سعيد باسناده نحوه مرفوعا ، ومثله عن عبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة وهو قول عمرو بن شعيب وابن عباس وعلم منه أنه لا يجوز رميه بشيء ولا صعود شجره لانه يفسد ، واستحب جماعة أن ينادي قبل الاكل ثلاثا يا صاحب البستان فان أجابه وإلا أكل للخبر السابق ، و كذلك ينادي الماشية إذا أراد أن يشرب من لبنها وابن ماشية إذا مر بهـا كالثمر لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فان كان صاحبها فيها فليستأذنه فان لم يجد أحداً فليحتلب وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وصححه ، وحديث ابن عمر « لا يحتلبن أحدكم ماشيته إلا باذنه » متفق عليه يحتمل حمله على ما اذا كان حائط أو حافظ جمعا بين الخبرين ، والاولى في الثمار وغيرها كالزرع ولبن الماشية لا يأكل منها الا باذن خروجا من الخلاف . انتهى كلام الاقناع وشرحه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



رسائل وفتاوي

﴿ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين ﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ جمعان بن ناصر زاده الله علما وفهما ، ووهب لنا وله حكما ووفقنا وإياه لسلوك صراطه المستقيم ورزقنا وإياه الاستقامة وجنبنا طريق الضلال أصحاب الجحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فموجب الخط ابلاغ المحب جزيل السلام والسؤال عن الاحوال لازلتم بخير وخطكم الشريف وصل أوصلكم الله الى الخيرات ، ومن طرف ماذكرت من الاخبار فالحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لعز جلاله وكرم وجهه ومن طرف الاخبار البعيدة فلم نتحقق إلى الآن أمراً بينا والطائفتان متقابلتان نسأل الله أن يصلح من في صلاحه صلاح المسلمين ، ويهلك من في هلاكه صلاح المسلمين ، وما أشرت اليه من انا مستوجبون لما هو أعظم مما ذكرت فالامر كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) نسأله العفو والعافية لنا ولجميع المسلمين (وربك يخلق مايشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة) ويا أخي دفعنا إلى هذا الزمان الذي ترى القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر والقائم فيه بالحق كانما يجرع الناس كأس المر نفوس استحلت مذاق الباطل ، وقلوب استولى عليها حب العاجل ، وأكثر طلبة العلم اليوم صاروا إما في الافراط أو التفريط نسأل الله لنا ولكم الهدى والسداد ، وأيضا ياأخي لما أراد الله

سبحانه ماترى فالذي ينبغي لمثلنا حث الناس على الخير حسب الاستطاعة واستعمال الرفق والمداراة من غير مداهنة ، والفرقة عذاب ، والجماعة رحمة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : الجماعة رحمة والفرقة عذاب ، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقه ونسأل الله أن يصلح من في صلاحه صلاح المسلمين ، وأن يهلك من في هلاكه صلاح المسلمين وما ذكرت من المسائل

(المسئلة الاولى) فيمن استأجر أرضا لغرس أو بناء مدة معلومة الخ فالمذهب كما ذكرتم أن مالك الارض يخير بين تملك الغراس أو البناء بقيمته أو تركه بأجرة المثل مدة بقائه أو قلعه وضمان نقصه ، فان اختار صاحب الغراس أو البناء قلعه فله ذلك وليس لرب الارض منعه اذا أراده وهذا ما لم يشترط قلعه عند انقضاء المدة

وأما صفة تقويمه اذا اختار رب الارض أخذه بقيمته فقال في المغني والشرح لا يمكن إيجاب قيمته باقيا لان البقاء غير مستحق ولا قيمته مقلوعا لأنه لو كان كذلك لملك القلع مجانا ، ولأنه قد لا يكون له قيمة اذا قلع قالا ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة

والظاهر أن الارض تقوم مغروسة ومبنية ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء انتهى

وجزم بذلك ابن رزين في شرحه وتبعه في الاقناع وشرحه وكذا في شرح المنتهى ، وبيان ذلك اذا قومت الارض خالية بمائة ومغروسة أو مبنية بمائتين مثلا صار قيمة الغراس أو البناء مائة ، فان اختار مالك الارض القلع مع ضمان النقص وقيمة الارض خالية مائة وقيمتها مغروسة مائتان

فقيمة الغرس أو البناء مائة ، فاذا قلع صارت قيمته عشرين مثلا تبينا أن النقص بالقلع ثمانون يدفعها صاحب الارض لصاحب الغراس أو البناء ، وهكذا الحكم لو اشترى أرضا فغرس فيها أو بنى ثم فسخ العقد بنحو عيب أو إقالة . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب : قال : وأما البيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى ذكره القاضي وابن عقيل والمصنف في المغني وقدمه في الفروع . انتهى

وأما العارية التي لم يشترط فيها القلع على المستعير عند رجوع المعير فمالك الارض يخير بين القلع وضمان النقص وبين أخذه بقيمته لا تبقيته بالاجرة بغير رضا المستعير ، قالوا فان أبى المالك من أخذه بقيمته وقلعه وضمان نقصه ولم يتراضيا على تبقيته بالاجرة بيع عليهما إن رضيا أو أحدهما ويجبر الممتنع منهما إذا طلب صاحبه البيع وقسم الثمن بينهما يقسط على الارض والغراس كما تقدم ، ولم يقولوا بالبيع والحالة هذه في صورة الاجارة السابقة ، إلا ان صاحب الغاية قال : ويتجه لو أبى صاحب الارض الثلاث ومالك الغرس أو البناء قلعه بيعت الارض بما فيها كعارية . انتهى

وقول صاحب المحرر في العارية : إذا امتنع المالك من أخذه بقيمته ومن قلعه مع ضمان نقصه بقي في أرضه مجانا وهذا وجه في المذهب

(والوجه الثاني) وهو المشهور أنه إذا امتنع المالك من أخذه بقيمته ومن قلعه مع ضمان نقصه ولم يتراضيا على أجرة بيع عليهما بطلب أحدهما وما ذكرتم من عبارة التحفة فيحتمل أن يكون مراده بالتقويم كما ذكرنا ويحتمل أنه يريد أن يقوم الغرس وحده قائما كما هو قول لبعض أصحابنا

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس لاحد أن يقلع غراس المستأجر وزرعه وبناءه صحيحة كانت الاجارة أو فاسدة ، بل يبقى وعلى ربه أجرة المثل ما دام قائما فيها . وقال فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجداً أو بناء وقفه عليه فمتى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل . قال في الانصاف وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك .

واذا بقي الغراس أو البناء باجرة لم يشترط تقدير المدة لانهم لم يذكروا ذلك وهو ظاهر ، بل يشترط تقدير أجرة كل سنة والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثانية) نكاح الرجل المرأة في عدة أختها أوخالتها ونحوهما ونكاحه خامسة في عدة رابعة ، فان كان الطلاق رجعيا فهذا النكاح باطل عند جميع العلماء ، وان كانت العدة من طلاق بائن ففيه خلاف مشهور والمذهب التحريم. قال في الشرح الكبير : اذا تزوج الرجل امرأة حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع ، وكذلك اذا تزوج الحر أربعا حرمت عليه الخامسة تحريم جمع بلا خلاف ، فاذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعا ، وان كان الطلاق بائنا أو فسخا فكذلك حتى تنقضي عدتها. روي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي ، وقال القاسم بن محمد وعروة ومالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر له نكاح جميع من سميناه من غير تحريم

(المسئلة الثالثة) في الفرق بين الباطل والفاسد فقال في مختصر التحرير

وشرحه : وبطلان وفساد مترادفان يقابلان الصحة الشرعية أي فيقال لكل ما ليس بصحيح باطل وفاسد سواء كان عبادة أو عقداً. قال وفرق أبو حنيفة بين البطلان والفساد ، وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة . قال في شرح التحرير (قلت) غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد اذا كانت مختلفا فيها بين العلماء ، والتي حكموا عليها بالبطلان اذا كانت مجمعا عليها أو الخلاف فيها شاذ ، قال ثم وجدت بعض أصحابنا قال : الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعا على بطلانه

(المسئلة الرابعة) قول الزوج لزوجته طلقي نفسك، وقوله لها أمرك بيدك ما الفرق بينهما مع كون كل من اللفظتين توكيلا في الطلاق ؟

فأما قوله طلقي نفسك ونحو هذا اللفظ فهذا وكالة صريحة كما لو قاله لغير زوجته ، وقوله أمرك بيدك كناية في التوكيل في الطلاق يحتاج الى نية الزوج إن كان مراده تفويض أمرها اليها والفرق من جهة العربية ان قوله أمرك بيدك يقتضي توكيلها في جميع أمرها ، لان قوله أمرك اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال طلقي نفسك ما شئت ، وكذا لو قال لاجنبي أمر زوجتي بيدك ملك تطليقها ثلاثا. قال في الشرح : وان قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل ، فان نوى عدداً فهو على ما نوى ، وان أطلق من غير نية لم تملك الا واحدة ، لان الامر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، وكذلك الحكم لو وكل أجنبيا فقال طلق زوجتي فالحكم على ما ذكرنا

قال أحمد فيمن قال لامرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت نفسها

ثلاثا فهي ثلاث ، وان كان نوى واحدة لم تطلق الا واحدة لان الطلاق يكون واحدة ويكون ثلاثا فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، وان لم ينو تناول اليقين وهو واحدة . ثم قال الشارح : ولا يطلق الوكيل أكثر من واحدة الا أن يجعل ذلك اليه ، لان الامر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم الا أن يجعل اليه أكثر من واحدة بلفظه أو نيته نص عليه والقول قوله في نيته لانه أعلم بها . ثم قال الشارح اذا قال لامرأته أمرك بيدك كان لها أن تطلق ثلاثا وان نوى أقل منها . هذا ظاهر المذهب لانها من الكنايات الظاهرة . روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والزهري . قالوا اذا طلقت ثلاثا ؟ فقال لم أجعل لها الا واحدة لم يلتفت الى قوله والقضاء ماقضت به ، وعن ابن عمر وابن مسعود أنها طلقة واحدة ، وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم ومالك والاوزاعي وقال الشافعي : ان نوى ثلاثا فلها أن تطلق ثلاثا وان نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثا والقول قوله في نيته

ثم احتج الشارح للقول الاول بما ذكرناه أولا من أن قوله «أمرك» اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال طلقي نفسك ما شئت . انتهى . فان ادعى الزوج بانه لم يرد بقوله لزوجته أمرك بيدك تفويض الطلاق اليها فالقول قوله ما لم يقع ذلك جوابا لسؤالها الطلاق ونحوه

وأما قول العامة قلطتك على نفسك ، فالذي يظهر ان هذا كناية في الوكالة تملك به واحدة وتعتبر نيته أيضاً أو يكون ذلك جوابا لسؤالها والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الخامسة) في حكم الطلاق في النكاح الفاسد قال في الانصاف :

ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا ونص عليه أحمد رحمه الله وهو المذهب ، ثم ذكر وجها بعدم الوقوع ثم قال : وحيث قلنا بالوقوع فيه فانه يكون طلاقا بائنا . قال في الرعاية والفروع والنظم وغيرها قال فيما يا بها انتهى . فعلى هذا يحسب من الطلقات الثلاث

(المسئلة السادسة) في صفة تقويم المريض اذا أتلفه متلف فقال المجد في شرح الهداية : من استهلك على رجل زرعا أخضر ضمن قيمته على رجاء السلامة والعطب ، قال وهذا مذهب مالك وقياس مذهبنا في تقويم المريض والجاني ونحوهما انتهى . ان صفة ذلك في تقويم المريض ونحوه أن يقال يساوي اذا كان ترجى حياته ويخاف موته ثلاثين ريالا مثلا، وان لم يخف عليه الموت من ذلك المرض ساوى خمسين مثلا، وان كان لا ترجى سلامته يساوي مثلا عشرة ، فاذا كان ترجى حياته ويخاف موته صارت قيمته ثلاثين فهي الواجب فيه والله أعلم

(المسئلة السابعة) اذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فقال أصحابنا: وان اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الاخرى. قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف . قال: وان تقابلا تقاصا لان المباشر والمعين سواء عند الجمهور، وان جهل ما نهبه كل طائفة من الاخرى تساوتا انتهى . فصرح الشيخ أن المباشر والمعين سواء عند الجمهور كقطاع الطريق ، وهذا ظاهر كلام الاصحاب لقولهم وتضمن كل طائفة ما أتلفت على الاخرى . ومعلوم أنه لا بد أن يكون فيهم غالبا من لم يباشر القتل أو النهب، ومعنى قول الشيخ رحمه الله وان تقابلا تقاصا. مراده اذا تحققنا

ان ما أتلفته كل واحدة على الاخرى يساوي الفاً مثلا تقاصا فلا يؤخذ من طائفة ما لزمها ويدفع على الاخري وأما اذا اعترض جماعة رجلا وبينه وبين بعضهم عداوة فثور عليه فقتله فان كان الذي معه ردأ له فحكمهم حكمه لانهم قطاع طريق ، لان القطع في الصحراء والبنيان سواء ، فان لم يكونوا قطاعا بل كانوا ذاهبين في حاجة لهم مثلا فرأى بعضهم من بينه وبينه عداوة أو شحناء فثور عليه فقتله اختص الحكم به ان لم يدفعوا عنه من أراده ، وهذا يحتاج الى نظر وتفصيل والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثامنة) اذا استثنى صاحب النخل ثمرة نخلة أو أكثر خالصة له دون العامل فالعقد فاسد لكن سوغ بعض فقهاء متأخرى نجد فيما اذا كانت نخلة وقفاً على بركة مثلا أن يشرط للعامل جزءاً يسيراً من ثمرتها صح ذلك ، وكذا لو شرط الواقف بان هذه النخلة على البركة أو الساقي لا يزال عنها ذلك فلا يزال

(المسئلة التاسعة) مانقله في الانصاف عن عمد الادلة لابن عقيل بعد ذكر التحكيم أي بعد أن تكلم على مسئلة ما اذا حكم المتنازعان بينهما رجلا صالحاً للقضاء قال وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الاسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة والمخاصمة الخ فالذي يظهر ان المراد بقوله متقدمو الاسواق والمساجد الذين يفوض اليهم ولي الامر النظر على أهل الاسواق بالزامهم بالشرع وانصاف بعضهم من بعض ونحو ذلك ، وكذلك الذي يجعل لهم النظر على المساجد بصيانتها واصلاحها والاحتساب على المصلين بها والمؤذنين ونحو ذلك ، فمن فوض اليه شيء من ذلك جاز له

على ما ذكره ابن عقيل تولي الوساطات، والذي يظهر ان المراد بالوساطات التوسط بين المتنازعين والصلح عند الفورة، لعل المراد انه اذا حصل تنازع بين أهل السوق أو المسجد يجوز لهم التوسيط والصلح بين المتنازعين فوراً حال التنازع لاجل كف الشر في الحال والله أعلم

وأما قولهم فعل الحاكم حكم كتزويج يتيمة الخ فهذه مسئلة مستقلة ومعناها ان الحاكم اذا فعل ذلك صار حكما منه يرفع الخلاف لان حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف فكذا فعله نحو ما إذا زوج صغيرة باذنها كبنت تسع صار حكما منه بصحة النكاح فلا يجوز لمن لا يرى جواز تزويج الصغيرة فسخ هذا النكاح ونحو ذلك من المسائل المختلف فيها فلا ينقض من حكم حاكم إلا ما خالف نص الكتاب أو نص السنة أو اجماعا قطعياً أو اذا حكم بخلاف ما يعتقده والله سبحانه وتعالى اعلم

وأما تضمين من نهب مال مسلم في مثل هذه الحادثة فالذي نعتقده وجوب رده على صاحبه وتضمينه ان تلف والله سبحانه وتعالى أعلم

نسأل الله تعالى صلاح أحوال المسلمين، وأن يهدينا واخواننا المسلمين صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ الحبيب والشيخ المفهم الاديب جمعان بن ناصر أسبغ الله علينا وعليه من نعمه باطنها وظاهرها وأوزعنا جميعا شكرها

سلام عليك أيها الاخ المكرم ورحمة الله وبركاته . وبعد فموجب الخط ابلاغكم جزيل السلام والاستخبار عن الاحوال أصلح الله أحوالنا وإياكم في الدنيا والآخرة ، والخط الشريف وصل وبه الانس والسرور حصل حيث أفادنا عن صحة أحوالكم وظهور الحق في بلادكم ، والحمد لله على ماأولى من النعم وصرف من النقم ، وفهمنا ماتضمنه كتابكم من البحث عن المسائل التي تضمنها نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد وأن يهب لنا جميعا ولكم حكما ويلحقنا بالصالحين

(المسئلة الاولى) اذا كسدت السكة بتحريم السلطان لها أو بغيره أو رخصت ، فقد بسط القول في هذه المسئلة ناظم المفردات وشارحها فنتحفك بنقل كلامهما ملخصا . قال الناظم :

والعقد في المبيع حيث عينا وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لايعامل بها فمنه عندنا لاتقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض أيضا هكذا في الرد

أي اذا وقع العقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوسا فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيا بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد إن أفضى الى ربا الفضل ، فاذا كان دراهم أعطى عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي الى الربا

ومثله من رام عود الثمن من رده المبيع خذ بالاحسن

قد ذكر الاصحاب ذا في ذي الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر

أي مثل ماتقدم من اشترى معيبا أو نحوه بدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس وأقبضها للبائع فحرمها السلطان ثم رد المشتري المبيع لعيب ونحوه وكان الثمن باقيا فرده لم يلزم المشتري قبوله منه لتعيبه عنده والاصحاب ذكروا هذه الصور بالقياس على القرض ، والنص عن الامام انما ورد في القرض في الدراهم المكسرة ؟ قال يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه وقال مالك والليث والشافعي ليس له إلا مثل ماأقرضه لان ذلك ليس بعيب حدث بها فهو كرخص سعرها ، ولنا أن تحريمها منع انفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها

والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل إن غلت فالمثل فيها أحرى كدانق عشرين صار عشرا

يعني أن النص في رد القيمة انما ورد عن الامام فيما اذا أبطلها السلطان فمنع المعاملة بها لا فيما اذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت ، أو رخصت ، أو كسدت إلى أن قال :

وشيخ الاسلام تقي تيمية قال قياس القرض عن جلية

الطرد في الديون كالصداق وعوض للخلع والاعتاق

والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذاطراً بلا اختصاص

أي قال شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في شرح المحرر : قياس ذلك أي القرض فيما اذا كانت مكسرة أو فلوسا وحرمها السلطان وقلنا يرد قيمتها في جميع الديون في بدل المتلف

والمغصوب مطلقا والصداق والفداء والصلح عن القصاص والكتابة انتهى قال وجاء في الدين نص حرره الاثرم اذا يحقق يعني قال ابن تيمية ان الاصحاب انما ذكروا النص عن احمد في القرض وكذلك المنصوص عن أحمد في سائر الديون . قال الاثرم سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة قال يكون له بقيمتها من الذهب

وقولهم ان الكساد نقصا فذاك نقص النوع عاب رخصا

قال ونقص النوع ليس يعقل فيما سوى القيمة ذا لا يجهل

يعني ان تعليل القاضي ومن تابعه من الاصحاب بوجوب رد قيمة الفلوس اذا كسدت لمنع السلطان التعامل بها بأن الكساد يوجب النقصان وهو نوع عيب معناه عيب النوع إذ ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق وانما المراد عيب النوع والانواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها . هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين في الاستدلال لما ذكره المصنف عنه في البيتين المذكورين كما ستقف عليه بعد ذلك إلى أن قال:

وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس بالخفي

واختاره وقال عدل ماضي خوف انتظار السعر بالتقاضي

ثم نقل الشارح كلام الشيخ إلى أن قال : فاذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع إلى القيمة وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، قال ويخرج في جميع الدين من الثمن والصداق والفداء والصلح عن القصاص مثل ذلك كما في الاثمان انتهى ملخصا .

وكثير من الاصحاب تابعوا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إلحاقا لسائر

الديون بالقرض . وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضا وهو أقوى ، فاذا رفع الينا مثل ذلك وسطنا بالصلح بحسب الامكان هيبة للجزم بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(وقوله) رحمه الله أو غصبه الخ فهذا اختياره أيضا بأن نقص قيمة المغصوب مضمون على الغاصب وهو رواية عن احمد في المغصوب

(وأما قوله) ﷺ « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » فهذا الحديث رواه الامام احمد وأبو داود . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله للناس في البيعتين في البيعة تفسيران

(أحدهما) أن يقول هو لك بنقد بكذا و بنسيئة بكذا كما رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة ، قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه الامام أحمد وعلى هذا فله وجهان (أحدهما) أن يبيعه بأحدهما مبهما ويتفرقا على ذلك . وهذا تفسير جماعة من أهل العلم لكنه يتعذر من هذا الحديث فانه لا مدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا وانما هي صفقة واحدة بثمن مبهم

(والثاني) أن يقول هي بنقد بكذا وأبيعكها بنسيئة بكذا كالصورة التي ذكرها ابن عباس قال اذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس ، واذا استقمت بنقـد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، ومعنى استقمت أى قومت السلعة يعني اذا قومت السلعة بنقد فلا تبعها بنسيئة معناه اذا قومتها بنقد بعشرة مثلا فلا تبعها بأكثر نسيئة ، يعني اذا قلت هي بنقد بكذا وأبيعها بنسيئة بكذا فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وجعل

النقد معيار النسيئة وهذا مطابق لقوله ﷺ « فله أوكسهما او الربا » فان مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجلة فلا يستحق الا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة ، فان اخذ الربا فهو مربي

التفسير (الثاني) ان يبيعه الشيء بثمن على ان يشتري المشترى منه ذلك الثمن واولى منه ان يبيعه السلعة على ان يشتريها البائع بعد ذلك وهذا اولى بلفظ البيعتين في بيعة فانه باع السلعة وابتاعها او باع الثمن وباعه وهذه صفقتان في صفقة ، وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما اشبهها مثل ان يبيعه نساء ثم يشتري بأقل منه نقداً او بنقد ثم يشترى بأكثر منه نساء ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ اكثر منها وسلعته عادت اليه فلا يكون له الا اوكس الصفقتين وهو النقد فان ازداد فقد اربى . انتهى كلام الشيخ ملخصا على هذا الحديث

وقد صح عن النبي ﷺ انه نهى عن بيعتين في بيعة وقال « لا يحل سلف وبيع » وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى لذلك صوراً كثيرة وضابطها ان يشترط احد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر

وقد نص الامام أحمد رحمه الله على صور من ذلك نحو أن يشترط أحدهما على صاحبه سلما أو اجارة أو بيعاً أو قرضا أو شركة أو صرفا للثمن أو غيره . قال الاصحاب : وكذلك كلما كان في معنى ذلك مثل أن يقول بعتك كذا بكذا بشرط أن تزوجني ابنتك او أزوجك ابنتي ، وكذا على أن تنفق على عبدي او دابتي او نصيبي من ذلك قرضا او مجانا وذكروا صوراً أخر

فاذا عرفت ضابط المسئلة تبين لك تفصيلها وأنواعها ، فاذا آجره أرضه

اوزارعه عليها وشرط عليه أن يقرضه او يبيعه كذا او ساقاه على نخله وشرط أن يبيعه او يسلم اليه كذا ونحو ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر فهذا ونحوه من نحو بيعتين في بيعة وصفقتان في صفقة، وقد روى الامام احمد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة

وأما من مات ولم يحج فهذا ان كان قد وجب عليه الحج قبل موته لاستكمال شروط الوجوب في حقه مع سعة الوقت وجب أن يحج عنه من رأس ماله أوصى به أولا، وان كان الميت لم يجب عليه الحج قبل موته لعدم تكامل شرائط الوجوب في حقه في حياته لم يجب أن يحج عنه من ماله ان لم يوص به، فان اوصى به فمن ثلثه هذا ما ذكره اصحابنا وغيرهم

قال اصحابنا من لزمه حج اوعمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه فرط اولا من رأس ماله كالزكاة والدين ولو لم يوص به. واحتجوا بحديث ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها؟ قال «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري

وأما ثبوت الجائحة في اجارة الارض ونحوها فاختيار الشيخ تقي الدين معلوم لديكم وأكثر العلماء على خلافه؛ قال في المغنى فان استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المستأجر نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا لان المعقود عليه منافع الارض ولم تتلف انما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا فتلفت الثياب فيها انتهى

فظاهر قوله فلا شيء على المؤجر يتناول الاجرة وغيرها، لكن قال في الاختيارات لما ذكر اثبات الجائحة في أجرة الارض وبعض الناس

يظن أن هذا خلاف ما في المغني من الاجماع وهو غلط ، فان الذي في المغني أن نفس الزرع اذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا ما فيه خلاف ، وانما الخلاف في نفس أجرة الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى انتهى

وقد ذكر الشيخ عن اختياره أنه خلاف ما رآه عن أحمد ولم يحك صاحب الانصاف إثبات الجائحة في صورة الاجارة عن غير الشيخ إلا ما حكاه عن أبي الفضل بن حمزة في الحمام . وفرق الاصحاب بين الثمرة المشتراة وبين الاجرة بأن المعقود عليه في الاجارة نفع الارض فالتالف غير المعقود عليه والمعقود عليه في الثمرة المشتراة هو نفس الثمرة فهي التالفة والله سبحانه وتعالى أعلم

والذي نعتمده في المسئلة هو الالزام بجميع الاجرة إن تعذر الصلح بين الخصوم

وأما حديث «الخراج بالضمان» وفي لفظ آخر «الغلة بالضمان» فهذا الحديث وإن كان وارداً في صورة رد المبيع بالعيب فيتناول بعمومه صوراً كثيرة ذكرها الفقهاء في مواضعها وكالنماء الحاصل في مدة الخيار ، وكذا المبيع اذا رجع بالاقالة وقد حصل منه غلة أو نماء عند المشتري وكذا الشقص المشفوع اذا أخذه الشفيع والعين عند المفلس اذا استردها بائعها ، وكذا هبة الاب لولده اذا رجع فيها وقد نمت عند الولد ، وكذلك الصداق اذا نمى بيد الزوجة ثم رجع نصفه الى الزوج بطلاق قبل الدخول ونحوه وغير ذلك من الصور يعرفها من تتبع مظانها من كتب الفقه والله أعلم

وأما تأثير الخلطة في غير الماشية في الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور

بين القائلين بتأثير الخلطة في الماشية فالمشهور في مذهب أحمد عدم تأثير الخلطة في غير الماشية وهو مذهب مالك في غير المساقاة فخلطة المساقاة تؤثر عند مالك رحمه الله

وعن أحمد رواية أخرى بتأثير خلطة الاعيان في غير السائمة وهو مذهب الشافعي المشهور عنه ، وعلى هذا فهل تؤثر خلطة الاوصاف ؟ فيه وجهان للأصحاب ودليل كل من القولين مذكور في محله، وإن كانت حجة القول الاول أظهر والقائلون به أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما ضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه إلى بعض لتكميل النصاب فأما الثمار فلا يضم جنس منها إلى آخر كالتمر إلى الزبيب إجماع العلماء وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ، وأما الزرع فالمشهور من مذهب أحمد أنه لا يضم جنس منه إلى آخر وهو مذهب الشافعي وهو قول الحنفية

وعن أحمد رواية أخرى بضم الحنطة إلى الشعير والقطاني بعضها إلى بعض ، واختار هذه الرواية الخرقي وأبو بكر وهو مذهب مالك ، وعن أحمد رواية ثالثة بضم الحبوب بعضها إلى بعض مطلقا والله أعلم

والقطاني اسم لحبوب كثيرة منها الحمص والعدس واللوبيا والدخن والرز والباقلا

وأما المسئلة الاخيرة وهي ما اذا طلبت المرأة من زوجها الخلع على عوض بذلته وقبله الزوج وقال الله يرزقك ونحو ذلك من ألفاظ العامة فهذه مسئلة مشكلة جداً لان الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ذكروا كنايات الخلع والطلاق ولم يذكروا فيها شيئا من نحو هذه الالفاظ وقالوا إن ما لا يدل على الطلاق من نحو كلي واشربي وبارك الله عليك ونحو ذلك لا يقع

به طلاق ولو نواه لانه لا يحتمل الطلاق فلو وقع به الطلاق وقع لمجرد النية ، وكذا كنايات الخلع فمقتضى قولهم هذا أن قائل الله يرزقك ونحوه ناويا به طلاقا أو خلعا لا يقع به شيء من ذلك لان هذا اللفظ ونحوه ليس من الكنايات المذكورة ، فلو أوقعنا به طلاقا أو خلعا لكنا قد أوقعناه بالنية ولكنهم قد ذكروا من كنايات الطلاق «أغناك الله» بلفظ الماضي ولم يذكروه بلفظ المضارع كالله يغنيك فيكون مثله الله يرزقك ونحوه ولم يذكروا في ألفاظ الكنايات لفظا مضارعا والله سبحانه وتعالى أعلم

ولو ذهب ذاهب إلى وقوع الخلع بقول العامي الله يغنيك ونحوه ناويا به طلاقا أو فسخا مع بذل العوض وقبوله لم يبعد لقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى المنقول عن أحمد وقدماء أصحابه ألفاظهم كلها صريحة في أن الخلع بلفظ البيع فسخ وأي لفظ كان

وقال أيضا بعد أن ذكر ألفاظ العقود في الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها لا تنعقد بالمضارع ، قال وما كان من هذه الالفاظ محتملا فانه يكون كناية حيث تصح الكناية كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الاحوال ، قال وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه انتهى

وأفتى بعض متأخري الاصحاب النجديين بأن الزوجة اذا طلبت التخلية على عوض بذلته لزوجها فقال خلعت جوازك صح ، قال لان ذلك لغة أهل بلدنا ، قال والعبرة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به انتهى

وقد ذهبت طائفة من العلماء رحمهم الله تعالى إلى أن الخلع يصح بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج ، وإلى ذلك ذهب أبو حفص

وابن شهاب العكبريان من أصحابنا واحتجا بما رواه ابن منصور عن أحمد قال قلت لاحمد كيف الخلع ؟ قال اذا أخذ المال فهي فرقة ، وقال ابراهيم النخعي أخذ المال تطليقة بائنة ، وروي عن الحسن نحوه ، وروي عن علي رضي الله عنه من قبل مالا على فراق فهي تطليقة بائنة ، وبكل حال ففي هذه المسئلة إشكال وعدم إيقاع الطلاق أو الفسخ بنحو هذا اللفظ أسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة سواء كان في خلع أو غيره فمذهب الشيخ تقي الدين وكثير من أتباعه معلوم لديكم أن الزوج اذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة قبل رجعه أنه لا يقع إلا طلقة واحدة ، والمفتى به في المذاهب الاربعة خلاف ذلك ونصوص الائمة الاربعة بخلاف قول الشيخ معروفة ، ولا ينبغي مخالفتهم في ذلك ولم نر أحداً ممن أدركناهم يفتي بقول الشيخ في هذه المسئلة

وأخبرني بعض تلامذة الشيخ محمد رحمه الله تعالى أنه قال لم أفت بقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في هذه المسئله إلا مرة واحدة ثم لم أفت إلا بقول الجمهور رحم الله الجميع ورضي عنهم وجمعنا وإياهم في جواره في جنته آمين يارب العالمين

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ الشيخ جمعان بن ناصر وفقه الولي القاهر وأمنه مما يخشى ويحاذر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغ السلام

والسؤال عن الاحوال أصلح الله حال الجميع في الدنيا والآخرة والخط وصل أوصلك الله الى ماتحب وسرنا ماذكرت أتم الله علينا وعليكم نعمته وأوزعنا شكرها ومن أمر المسائل

(الاولى) فما أشكل عليكم من عبارة المختصر في المزارعة حيث قال وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم ممايخرج منها الخ، مراده أنه يصح اجارة الارض اجارة حقيقية بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها وهـذا اذا وقع العقد بلفظ الاجارة كأن يقول استأجرت منك هذه الارض لزرعها مدة كذا بنصف الخارج منها أو ربعه ونحو ذلك ويكون ذلك اجارة حقيقية لازمة فيشترط له شروط الاجارة من تعيين المدة وغيره

وقد نص الامام أحمد رحمه الله في رواية جماعة من أصحابه فيمن قال أجرتك هذه الارض بثلث مايخرج منها أنه يصح فقال أبو الخطاب ومن تبعه هذه مزارعة بلفظ الاجارة، فمعنى قوله أجرتك هذه الارض بثلث مايخرج منها، أي زارعتك بثلث عبر عن المزارعة بالاجارة على سبيل المجاز وهذا على الرواية التي لايشترط فيها كون البذر من رب الارض، وقال أكثر الاصحاب عن نص أحمد المتقدم هي اجارة لانها مذكورة بلفظها فتكون اجارة حقيقية، وتصح ببعض الخارج من الارض كما تصح بالدراهم

قال في الانصاف بعد حكايته نص أحمد الذي ذكرناه اختار المصنف وأبو الخطاب وابن عقيل أن هذه مزارعة بلفظ الاجارة فعلى هذا يكون ذلك على قولنا لايشترط كون البذر من رب الارض كما هو مختار المصنف وجماعة، قال والصحيح من المذهب أن هذه اجارة وأن الاجارة تصح بجزء معلوم مشاع مما يخرج من الارض المؤجرة نص عليه، وعليه جماهير

الاصحاب ، قال الشيخ تقي الدين تصح إجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهذا ظاهر المذهب وهو قول الجمهور إلى أن قال صاحب الانصاف وعنه لا تصح الاجارة بجزء مما يخرج من المؤجر . اختاره أبو الخطاب والمصنف

قال الشارح وهو الصحيح ، قال فعلى هذا المذهب يشترط لها شروط الاجارة من تعيين المدة وغيره انتهى ملخصا

فتبين أن الصحيح من المذهب صحة إجارة الارض للزرع بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها خلافا لابي الخطاب والموفق والشارح وهذا معنى قوله في شرح الزاد تصح إجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج منها فتكون إجارة حقيقية يثبت لها حكمها من اللزوم وغيره ، والمذهب أيضا صحة المزارعة بلفظ الاجارة وهو مراد شارح الزاد بقوله تصح مساقاة ومزارعة بلفظ إجارة وتكون مزارعة حقيقية لهـا حكمها

وقولهم فان لم تزرع سواء قلنا انها اجارة أو مزارعة نظر الى معدل المغل ، أي المغل الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى فيه فاذا قيل لو زرعت حصل من زرعها مائة صاع والعقد وقع على نصف الخارج منها فيجب لصاحبه خمسون صاعا

وأما اذا فسدت المساقاة أو المزارعة لشرط شرط أوجب فساده ثم أسقط المشترط شرطه طلبا لصحة العقد فان العقد لا يعود صحيحا بعد فساده وهذا ظاهر

وقد علل الفقهاء رحمهم الله بقاء عقود فاسدة على فسادها بأن العقد لا ينقلب صحيحا بعد فساده والله أعلم

(المسئلة الثالثة) فيما اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق الى مكة الخ

فعبارة الانصاف والاقناع وشرحه كما ذكرت مطلقة ، قال في الانصاف لو قال أنت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها طلقت في الحال جزم به بعض المتأخرين ، وان قال أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال ، وكذا عبر في الفروع والاقناع والمنتهى وغيرها ، واطلاقهم يدل على أنها تطلق واحدة فقط وهذا ظاهر ولله الحمد لان هذا اللفظ لا يقتضي عدداً كقوله أنت طالق الى شهر

(الرابعة) اذا ادعت المرأة بعد دخول الزوج بها عدم الاذن في العقد وادعى زوجها أنها أذنت فذكر أصحابنا أنها لا تصدق ، قالوا لانها لو كانت صادقة لم تمكن من نفسها فتمكينها من الوطء دليل على الاذن فكان القول قول الزوج لان الظاهر معه هذا اذا كان اختلافها مع الزوج

وأما اذا اختلفت هي ووليها في الاذن وعدمه بعد دخول الزوج بها فقال في الفروع يتوجه في دعوى الولي إذنها كذلك ، وذكر شيخنا قبول قولها انتهى . وأن ما شهدت البينة أنها زوجة مكرهة أو بغير اذنها وهي ممن يعتبر اذنه تبينا بطلان العقد بشهادة البينة لا لتصديقها المرأة ، ولأنهم عللوا قبول قول الزوج بأن الظاهر معه وهذا مما يقدم فيه الظاهر على الاصل فاذا شهدت البينة بما يخالف الظاهر عمل بها كما أن القاعدة في الدعاوي أن القول قول من الاصل أو الظاهر معه ، فاذا وجدت بينة تخالف ذلك قدمت ووجب العمل بها والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم والشيخ المفهم جمعان ابن ناصر لازال محفوظ بكلاءة القادر محفوفا بعناية اللطيف القاهر

سلام عليكم أيها الاخ المكرم ورحمة الله وبركاته . وبعد فموجب الخط هو ابلاغ المحب السلام رفع الله قدره بين الانام وأسكننا واياه بجواره في دار السلام

والمحب يحمد اليك الله على ماأولى من النعم وصرف من النقم نسأل الله أن يجعلنا واياكم من الشاكرين لنعمه ، ومشرفكم الشريف وصل وأقر العين وبه السرور حصل لازلتم بنعم الله محفوفين وبحراسته محفوظين ، ولا تنسنا ياأخي من المراسلة والدعاء بظهر الغيب كما هو منا لكم كذلك وما أورد المحب من المسائل فهي موضحة ولله الحمد في كتب الفقهاء لمن نظر فيها

(المسئلة الاولي) هل بين النكاح الفاسد والباطل بعد الدخول فرق في وجوب المهر والعدة ولحوق النسب

(فالجواب) نعم بينهما فرق في الجملة فيستقر المهر بالخلوة في النكاح الفاسد على المذهب بخلاف الباطل فيجب للجهالة بالتحريم فيه مهر المثل بالوطء فقط ، ويجب في الفاسد المسمى لا مهر المثل على الصحيح من المذهب قال في الانصاف فيمن نكاحها فاسد : وإن دخل بها استقر المسمى هذا المذهب نص عليه

قال في القواعد الفقهية وهي المشهورة عن أحمد وهي المذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى واختارها القاضي وأكثر أصحابه ، وعنه يجب المهر مثل ، قال المصنف هنا وهي أصح وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره الشارح . وقال في الانصاف أيضاً ويستقر بالخلوة في النكاح الفاسد هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب ،

لكن هل الواجب المسمى أو مهر المثل مبني على الذي قبله انتهى

وقال أيضاً اذا كان نكاحها باطلا فهي كمكرهة على الزنا في وجوب المهر وعدمه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الكافي والرعاية وغيرهما، وفي الترغيب رواية يلزم المسمى انتهى ومراده بوجوب المهر اذا لم تكن عالمة بالتحريم، والواجب للمكرهة على الزنا مهر المثل قال في الانصاف هو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب

قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب، وعنه يجب للبكر خاصة اختاره أبو بكر، وعنه لا يجب مطلقا ذكرها واختارها الشيخ تقي الدين وقال هو خبيث. وقال في الشرح: فاما من نكاحها باطل بالاجماع كالمزوجة والمعتدة إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالتحريم وتحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة فلا مهر لانه زنى يوجب الحد وهي مطاوعة عليه، وان جهلت تحريم ذلك أو جهلت كونها في العدة فلها المهر لانه وطء شبهة وفيه أيضا ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة بغير خلاف علمناه

وقال في الاقناع وشرحه: وإذا تزوج معتدة من غيره وهما أي العاقد والمعقود عليها عالمان بالعدة (قلت) ولم تكن من زنا وعالمان بتحريم النكاح فيها أي العدة ووطئها فيها أي العدة فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها لانها زانية مطاوعة ولا نظر لشبهة العقد، لانه باطل مجمع على بطلانه فلا أثر له بخلاف المعتدة من زنا فان نكاحها فاسد، والوطء فيه حكمه حكم وطء الشبهة للاختلاف في وجوبها أي ومحل سقوط مهرها إن لم تكن أمة فان كانت أمة لم يسقط لانه لسيدها فلا يسقط بمطاوعته لها ولا يلحقه النسب لانه من زنا، وإن كانا أي الناكح والمنكوحة

جاهلين بالعدة أو جاهلين التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر لانه وطء شبهة ، وإن علم هو دونها فعليه الحد للزنا وعليه المهر بما نال من فرجها ولا يلحقه النسب لانه زان ، وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها إن كانت حرة لانها زانية مطاوعة ويلحقه النسب لانه وطء شبهة وصرحوا بلحوق النسب في النكاح الباطل ووطء الشبهة

قال في الفروع : ويلحق في كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة ، وقيل ان لم يعتقد فساده . انتهى ، وكذلك قال في الانصاف .وقال أيضاً: ويلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه وهو المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرها

قال المصنف والشارح هذا المذهب وذكره الشيخ تقي الدين ، وقال أبو بكر لا يلحقه ، قال القاضي وجدت بخط أبي بكر لا يلحق به لان النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة ملك ولم يوجد شيء من ذلك انتهى . وقد قال الامام أحمد رحمه الله كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد

وأما العدة فتجب في النكاح الفاسد بمجرد الخلوة ، وكذا تجب عليها عدة الوفاة على الصحيح من المذهب فيهما ، ولا تجب العدة في النكاح الباطل إلا بالوطء اجماعا ، ولا تجب به عدة الوفاة

قال في الانصاف : وإن كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاة من أجله وجها واحداً ، وذكر قبل ذلك وجوب العدة بالخلوة في النكاح الفاسد قال وهو المذهب وعليه أكثر الاصحاب ونص عليه الامام أحمد قال ابن حامد : لا عدة في الخلوة في النكاح الفاسد بل بالوطء كالنكاح

الباطل اجماعا . وفي الانصاف أيضاً وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه قال القاضي عليها عدة الوفاة نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والمحرر والنظم وغيرها ، وقال ابن حامد لا عدة عليها للوفاة انتهى .

وقال في الشرح لما تكلم في حكم النكاح الباطل كمن نكح ذات محرم أو معتدة من غير الخلوة بها كالخلوة بالاجنبية لا يوجب عدة ، وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة ؛ وإن وطئها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها سواء فارقها أو مات عنها كالزني بها من غير عقد فأما إن نكحها نكاحا مختلفا فيه فهو فاسد ، فان مات عنها فنقل جعفر بن محمد أن عليها عدة الوفاة وهو اختيار أبي بكر ، وقال أبو عبد الله بن حامد ليس عليها عدة الوفاة وهو مذهب الشافعي لانه نكاح لا يثبت فأشبه الباطل ، فعلى هذا إن كان قبل الدخول فلا عدة عليها ، وان كان بعده اعتدت بثلاثة قروء ، ووجه الاول انه نكاح يلحق به النسب فوجبت به العدة كالنكاح الصحيح بخلاف الباطل فانه لا يلحق به النسب انتهى

وأما عبارة المنتهى وهي قوله لا فرق في عدة وجبت بدون وطء الخ فلا اشكال فيها لان العدة تجب بمجرد الخلوة بدون وطء على المذهب ولا معارضة في ذلك للآية

وأما قولك وقد أجمعوا على ان المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها ، فليس ذلك بصواب ، وأظن سبب الايهام أن هذه العبارة عندكم في مختصر الشرح هكذا كما هي فيه عندنا كذلك ، وسقط من العبارة لفظ الخلوة

فالصواب في العبارة أجمعوا على ان المطلقة قبل المسيس والخلوة لا عدة عليها وعبارة الشرح كل امرأة فارقها زوجها قبل الخلوة فلا عدة عليها أجمع العلماء على ذلك . ثم قال بعد ذلك ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس

فأما ان خلا بها ولم يصبها ثم طلقها فان العدة تجب عليها روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال عروة وعلي بن الحسين وعطاء والزهري والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في قديم قوليه ، وقال في الجديد لا عدة عليها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وهذا نص ولانها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها

ولنا اجماع الصحابة فروى الامام أحمد والاثرم باسنادهما عن زرارة ابن أبي أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة ، ورواه أيضاً عن الاحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ، وضعف أحمد ما روي في خلاف ذلك ولانه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الاحكام كعقد الاجارة ، والآية مخصوصة بما ذكرنا ولا يصح القياس على من لم يخل بها لانه لم يوجد التمكن انتهى

وقال في الانصاف وان خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة أو لم يكن هذا المذهب مطلقاً بشرطه الآتي سواء كان

المانع شرعياً أو حسياً كما مثل المصنف وعليه جماهير الاصحاب الى أن قال الا أن لا يعلم بها كالاعمى والطفل فلا عدة عليها وكذا لو كانت طفلة وهذا هو المشار اليه في قوله بشرطه الآتي

وأما صور النكاح الباطل منها ما ذكرتم وكنكاح المرأة على عمتها أو خالتها ونكاح مطلقة ثلاثا من قبل أن تنكح زوجا غيره ونكاح الوثنية والنكاح الخالي من الولي والشاهدين جميعاً وغير ذلك

(المسئلة الثانية) في قتل الجماعة بالواحد بشرطه الآتي هو المذهب وهو قول جمهور العلماء، قال في الشرح ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه. روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية اخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية والمذهب الاول الى أن قال

ولنا اجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان اجماعا، ولانها عقوبة تجب للواحد على الجماعة كحد القذف وتفارق الدية فانها تبعض والقصاص لا يتبعض، ولان القصاص لو سقط بالاشتراك أدى الى تسارع القتل به فيؤدي الى اسقاط حكمة الردع والزجر — الى أن قال — ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه

فلو جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة أو أوضحه أحدهما وشجه الآخر آمة أو أحدهما جائفة والآخر غير جائفة فمات كانا سواء في القصاص والدية لان اعتبار التساوي يفضي الى سقوط القصاص على المشتركين ، اذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه ، ولان الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة ومن غير الجائفة دون الجائفة ـ الى أن قال ـ

واذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع واحد يده والآخر رجله وأوضحه الثالث فمات فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم الى الدية فيأخذ من كل واحد ثلثها وله العفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وأن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتل الثالث ، وان برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الاخيرين فله أن يقتص من الذي برىء جرحه بمثل جرحه، ويقتل الآخرين أو يأخذ منهما دية كاملة أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، وله أن يعفو عن الذي برىء جرحه ويأخذ منه دية جرحه ـ الى أن قال ـ

وان فعل أحدهما فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ويعزر الثاني، وان شق الاول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الاول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية انتهى

وقال في الانصاف وتقتل الجماعة بالواحد ، هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب، قال في الهداية عليه عامة شيوخنا، وعنه لا يقتلون به نقلها حنبل ـــ الى أن قال ـــ

فعلى المذهب من شرط قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به قاله الاصحاب ـ الى أن قال ـ

ولو قتلوه بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متوالية فلا قود ، وفيه عن تواطؤ وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع (قلت) الصواب القود ـ الى أن قال ـ

قال المصنف رحمه الله والشارح إن فعل ما يموت به يقينا وبقيت معه حياة مستقرة كما لو خرق حشوته ولم يبنها ثم ضرب آخر عنقه كان القاتل هو الثاني لانه في حكم الحياة لصحة وصية عمر رضي الله عنه. قال في الفروع ويتوجه تخريج من مسئلة الذكاة انهما قاتلان (قلت وهو الصواب) قال في الفروع ولهذا اعتبروا إحداهما بالاخرى قال ولو كان فعل الثاني كما فعل الاول لم يؤثر مثل غرق حيوان في الماء يقتله مثله بعد ذبحه على احدى الروايتين انتهى

وقال في الاقناع وشرحه وتقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به لو انفرد ، وان لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات فلا قصاص عليهم لانه لم يحصل من واحد منهم ما يوجب القود ما لم يتواطأوا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة الى رد القصاص ـ الى أن قال ـ وان قتله جماعة اثنان فأكثر بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متوالية فلا قود وفيه عن تواطؤ وجهان قاله في الترغيب ، والصواب وجوب القود انتهى ملخصاً

ومعنى قولهم أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به أى

أن يكون فعل كل واحد صالحا لان يكون سببا لموت المجني عليه لا انه يغلب حصول الموت من تلك الجناية لانهم مثلوا بالموضحة مع ان حصول الموت بها نادر وصرحوا بأن القصاص انما يجب على المباشر بالشرط المذكور فخرج المشير والآمر فلا يجب عليهما القصاص لاسيما وقد صرحوا بعدم وجوب القصاص على الآمر في الجملة، وان كان بعض الاصحاب حكى رواية بوجوب القصاص على الآمر فالمذهب خلافها

قال في الشرح وان أمر كبيراً عاقلا عالما بتحريم القتل فقتل فالقصاص على القاتل لا نعلم فيه خلافا لانه قاتل ظالما فوجب عليه القصاص كما لو لم يأمر. ثم ذكر حكم ما اذا أمر السيد عبده بقتل رجل وما فيه من التفصيل المذكور في كتب الفقه - إلى أن قال -

وان أمر السلطان بقتل انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم فعلى الآمر ، فاذا كان المأمور يعلم أن الانسان المأمور بقتله لا يستحق القتل فالقصاص عليه لانه غير معذور في فعله فان النبي ﷺ قال « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وعنه عليه الصلاة والسلام «من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه» فلزمه القصاص كما لو أمره غير السلطان ، وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور لان المأمور معذور بوجوب طاعة الامام في غير المعصية، فالظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق، وان كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال علم أو لم يعلم لانه لا تلزمه طاعته وليس له القتل بخلاف السلطان فان اليه القتل في الردة والزنا وقطع الطريق اذا قتل القاطع ويستوفي القصاص للناس ، وهذا ليس له شيء من ذلك انتهى

وقوله رحمه الله: وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور هكذا قال جماعة من الاصحاب ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله ، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا بالظلم ، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة انتهى

وما في شرح رسالة ابن أبي زيد أنه إذا باشر القتل بعضهم وحبسه البعض قتلوا جميعاً ، فهذا مذهب مالك وهو رواية عن أحمد ، واحتج بعض من قال بقتل الممسك بقول عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء أي تعاونوا والممسك له ليقتل معين للقاتل ، وأجاب الآخرون عن قول عمر لو تمالؤا عليه أي لو تشاوروا في قتله

قال في الشرح : وان أمسكه له ليقتله مثل ان أمسكه له حتى ذبحه فاختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فروي عنه أن الممسك يحبس حتى يموت وهذا قول عطاء وربيعة وروي عن علي رضي الله عنه ، وروي عن أحمد أنه يقتل أيضاً وهو قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يعاقب ويأثم ولا يقتل ، وأما القاتل فيقتل بغير خلاف

فقوله رحمه الله : وإن أمسكه له ليقتله . يدل من كلامه على أن هذا الحكم مخصوص بما إذا أمسكه له ليقتله لا ما اذا أمسكه له ولم يعلم أنه يريد قتله ، وهكذا قيد كثير من الاصحاب

قال في الانصاف: شرط في المغني في الممسك أن يعلم أنه يقتله وتابعه الشارح . قال القاضي : اذا أمسكه للعب أو الضرب وقتله القاتل فلا قود على الماسك وذكره محل وفاق ، وقال في منتخب الشيرازي لا مازحا

متلاعبا انتهى ، وظاهر كلام جماعة الاطلاق انتهى

وقال في الاقناع وشرحه : وان كان الممسك لا يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه لان موته ليس بفعله ولا بأثر فعله بخلاف الجارح فانه لا يعتبر فيه قصد القتل لان السراية أثر جرحه المقصود له انتهى

وأما الردء فلم يذكروه هنا ولم يعطوه حكم المباشر في هذا الباب ، وإنما جعلوا حكم ردء قطاع الطريق حكم مباشرهم للعلة التي عللوا بها .

قال في الشرح في (باب قطاع الطريق) وحكم الردء حكم المباشر وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : ليس على الردء الا التعزير ولان الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود

ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لان المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله الا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود، فعلى هذا اذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل ، وان قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الامرين واحد منهم انتهى

وقال في الاقناع وشرحه : وردء للمحارب وهو المساعد والمغيث له عند احتياجه اليه كمباشر وطايع وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا اليها كمباشر كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم أو أرسل الامام عيناً ليتعرف أحوال العدو ، فان الكل يشتركون في الغنيمة ، وذكر أبو الفرج السرقة كذلك ، فاذا قتل واحد منهم ثبت

القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل لان حكم الردء حكم المباشر، وان قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم وجوبا انتهى

قال في الانصاف وحكم الردء حكم المباشر هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع وكذا الطليع، واختار الشيخ تقي الدين يقتل الآمر كردء وانه في السرقة كذلك انتهى

وقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء أي لو تعاون، وفي رواية لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين

قال بعض العلماء في الكلام على أثر عمر المذكور قوله «تمالأ» مهموز - أي تعاون - قال علي رضي الله عنه وأرضاه: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله - أي عاونت - قال الخطابي في تصاحيف الرواة: هو مهموز من الملأ أي صاروا كلهم ملأ واحداً في قتله. قال والمحدثون يقولونه بغير همز والصواب الهمز لان «الملأ» مهموز غير مقصور انتهى

واشترط الفقهاء المباشرة للقتل من الجميع وأن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به، ومالك رحمه الله يلحق الممسك بالمباشر يدل على انهم حملوا قول عمر رضي الله عنه على التعاون فقط لا على التشاور

(المسئلة الثالثة) اذا ادعى شخص عند الحاكم بانه حكم له بكذا ولم يذكره الحاكم فشهد به شاهدان فالمذهب أنه تقبل شهادتهما ما لم يتيقن صواب نفسه، وهذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر انه حكم به، وظاهر كلام الاصحاب أنه لا بد من شاهدين فلا يكفي الشاهد ويمين المدعي للحكم، وقد احتجوا لما ذكروه بقصة ذي اليدين واقتصارهم على الشاهدين دليل على انه لا يكتفي

بغيرهما ولم يذكر في الفروع ولا في الانصاف خلافا، فدل على اعتبار الشاهدين لاسيما والخلاف في عدم قبول الشاهدين مشهور، والفقهاء يحكون الخلاف في قبول الشاهدين وعدمه ولم يذكروا الشاهد واليمين فدل على أنه لا خلاف في عدم قبول الشاهد مع اليمين والله أعلم

(المسئلة الرابعة) ما صفة العدالة باطنا ؟ وهل يعتبر اليوم في الشاهد ما ذكروه في صفة العدل من الشروط أم لا ؟

(فالجواب) انه ليس مرادهم باطنا معرفة ما في القلوب فهذا أمر لا يعلمه الا الله ، لكن من طالت صحبته لانسان أو كثرت معاملته عرف من أحواله ما يستدل به على حسن باطنه ، فهذا معنى العدالة في الباطن ، ولهذا قالوا يشترط في التزكية خبرة المزكي للشاهد خبرة باطنة بصحبته ومعاملته ونحوهما

قال في الشرح : يحتمل أن يريد الاصحاب بما ذكروه ان الحاكم اذا علم أن المعدل لا خبرة له لم يقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر رضي الله عنه ، ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة الا أن تكون له خبرة باطنة، فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وان استكشف الحال كما فعل عمر فحسن انتهى

قال الزركشي : لا يقبل التعديل الا ممن له خبرة باطنة ومعرفة بالتعديل والجرح غير متهم بعصبية ولا غيرها . قال ومعنى الخبرة الباطنة كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بشاهدين فقال لست أعرفكما ولا يضركما ان لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر أتعرفهما؟ قال نعم فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس؟ قال لا

قال عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال لا . قال: كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال لا . قال يا ابن أخي لست تعرفهما جيئاني بمن يعرفكما

وأما اعتبار الصفات المذكورة في كتب الفقهاء في الشاهد فلا يمكن اعتبارها في هذه الازمنة إذ لو اعتبرت لم يمكن الحكم بين الناس. قال أبو العباس رحمه الله العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدلا على وجه آخر وبهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا فلو اعتبر في كل طائفة ألا يشهد عليهم الا من يكون قائما باداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لتعطلت الشهادات كلها أو غالبها

وقال أبو العباس في موضع آخر اذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر أو بالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكافر ، وقال في موضع آخر ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجيش وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل وله أحوال منها شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم ، وشهادة بعضهم على بعض في قول وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال انتهى ، ويشهد لكلام الشيخ رحمه الله ماذكروه في القاضي اذا تعذرت عدالته

وقد قال الشيخ رحمه الله الولاية لها ركنان القوة والامانة، فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والامانة ترجع الى خشية الله . قال وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل

وقال على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، قال في الفروع وهو كما قال ، وقال في الاقناع وشرحه بعد أن أورد كلام الشيخ هذا وهو كما قال والا لتعطلت الاحكام واختل النظام

قال القرافي : ونص ابن أبي زيد على انا اذا لم نجد في جهة العدول أقمنا أمثلهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح ، قال القرافي وما أظن أحداً يخالفه في هذا ، فان التكليف مشروط بالامكان

(المسئلة الخامسة) اذا تعذر حصول الارش الواجب على العاقلة لعدمهم أو فقرهم وتعذر الاخذ من بيت المال فهل يلزم به الجاني أم لا؟

الصحيح من المذهب السقوط والحالة هذه ولا يطالب الجاني بذلك ، قال في الانصاف هو المذهب وعليه أكثر الاصحاب بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء ، وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآمدي وغيرها . قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرها وهو من مفردات المذهب ويحتمل أن تجب في مال القاتل

قال المصنف رحمه الله هنا وهو أولى فاختاره يعني اختاره المصنف وهو الشيخ موفق الدين ابن قدامة هذا القول الثاني ، قال في الشرح فان لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس على العاقلة شيء وهذا احد قولي الشافعي ، ولان الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنها لا يطالب بها غيرهم الى أن قال فعلى هذا ان وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي فلا يجب على أحد

قال شيخنا ويحتمل أن تجب في مال القاتل اذا تعذر حملها عنه وهذا القول للشافعي لعموم قوله تعالى (ودية مسلمة الى أهله) ولان قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوته ، وانما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل ، فاذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ، ولان الامر دائر بين أن يبطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف لا يجوز الاول لان فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني ، ولان اهدار الدم المضمون لا نظير له وايجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر ، وأطال الكلام في تقوية هذا القول ، واختار هذا القول الثاني أيضاً الشيخ تقي الدين

قال في الاختيارات وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ، قال في شرح الاقناع وعنه تجب في مال القاتل قال في المقنع وهو أولى أي من اهدار دم الاحرار في غالب الاحوال فانه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل الى الاخذ من بيت المال فتضيع الدماء

(المسئلة السادسة) اذا لم تنقص الجناية المجني عليه بعد البرء ولا حال جريان الدم فالمشهور في المذهب أنه لا شيء فيها سوى التعزير فقد صرحوا بوجوب التعزير في ذلك ، قال في الانصاف في هذه المسئلة فان لم تنقصه شيئا بحال أو زادته حسنا كازالة لحية امرأة أو أصبع زائدة ونحوه فلا شيء فيها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب

قال في المحرر فلا شيء فيها على الاصح ، قال في الفروع فلا شيء فيها في الاصح ، وكذا قال الناظم وصححه في المغني والشرح وغيرهما ،

وقيل بلى ، قال القاضي نص أحمد على هذا . قال المصنف فعلى هذا يقوم في أقرب الاحوال الى البرء ، فان لم ينقص في ذلك الحال قوم حال جريان الدم لانه لابد من نقص للخوف عليه ذكره القاضي وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والخلاصة انتهى

وعلى القول الاول يعزر الجاني لانهم صرحوا بوجوب التعزير في جناية لاقصاص فيها كالصفع والوكز ونحو ذلك مع أن في اللطمة ونحوها رواية بثبوت القصاص في ذلك ، قال في الانصاف لما ذكر عدم وجوب القصاص في ذلك وقال انه المذهب وعليه الاصحاب ، قال ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها

ونقل حنبل عن الامام أحمد والشعبي والحكم وحماد قالوا ماأصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه القصاص ، قال أحمد وكذلك أري ونقل أبو طالب لاقصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به ، فان اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه ، ونقل ابن منصور اذا قتله بعصا أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لان الجروح قصاص ، ونقل أيضاً كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للاخبار ، واختار ذلك الشيخ تقي الدين وقال ثبت عن الخلفاء الراشدين انتهى والله أعلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين الى الاخ حسين بن علي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغك

السلام والخط وصل وصلك الله الي رضوانه وما ذكرت من المسائل فللفقهاء كلام في جميعها وفي بعضها اختلاف ولكن المفتي والقاضي اذا ابتلي بشيء من المسائل التي يقع فيها الخلاف بين العلماء وليس مع أحد القولين حديث صحيح صريح ، بل القول فيها بالاجتهاد والقياس ونحو ذلك فالذي ينبغي للانسان فيها التوقف إلا القاضي الذي لا بدله من القول فيجتهد في تحري الصواب ، وإلا فلا ينبغي لاحد أن يحرم على الناس شيئا إلا بدليل ، بل ينبغي للمفتي في مثل هذه المسائل أن يقول للسائل ماأحب لك هذا أو أكره لك هذا ، أو يقول العلماء يمنعون من هذا أو يحرمونه إن كان أحد قائل بتحريمه

هذا الذي ينبغي للانسان أن يستعمله في المسائل التي فيها الخلاف وإن كان أحد فعل فعلا قال جمهور العلماء بالمنع منه فينهى الفاعل عنه ويمنع منه من غير أن يقال بتحريمه

والمسئلة التي تذكر من استئجار الرجل على تأبير نخله كل نخلة بعذق فهذا لا يصح لان فيه ضرراً ، وإن كان الرجل قد أبر النخل فأرى فيه أجرة المثل

وأما المرأة التي لم تحض فان عرفت السبب الرافع للحيض من رضاع أو مرض أو غير ذلك انتظرت زوال السبب المانع والحيض بعده ، فان كانت ماتعلم السبب الرافع للحيض فعدتها سنة بعد وقوف الحيض عنها ثم تتزوج

وأما بيع اللبن في الشاة على هذه الصورة فكثير من العلماء يمنعه وأباحه بعضهم ، وبيع الشاة بالشاة لا بأس به وأخذ صاعي الشعير عن صاع البر في دين السلم لا يجوز .

وأما القنوت ان كان اماما جهر به وأمن المأمومون جهراً . وأما الاجرة على الاذان فقال ﷺ لبعض أصحابه « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » وأما الاذان قبل الوقت فلا يجزيء بل يعاد في الوقت

وأما بيع القهوة بطعام نسيئة فبعض أهل العلم يمنع من هذا الجنس وبعضهم يبيحه . وأما أخذ الطعام عن دراهم ثمن سمن فالخلاف في مثل هذه المسئلة مشهور في زمن السلف هذا اذا كان الطعام حاضراً ليس مؤخراً وأرى في مثل هذه المسئلة الغفلة عن الفاعل . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن إلى الاخ علي بن عثمان سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد نذكر لك من جهة الذي تذكر أنه يأخذ عن الدراهم ثمن الغنم زاداً فهذا لا بأس به ان شاء الله ، فان كان الدراهم ثمن لحم فلا ينبغي أخذ الزاد عنها خروجا من الخلاف ، ومن جهة شهود الطلاق هل يجوز نقل شهادتهم فاذا جاز نقل الشهادة فشهود الطلاق وغيرهم سواء ، ونذر الطاعة يلزم الوفاء به ويجبر عليه الممتنع ، والمرأة اذا كانت رشيدة يصح تصرفها في مالها ولا يمنعها زوجها من التصرف في مالها . وأما اشتراط الرجل على زوج ابنته عند العقد فهذا جائز بخلاف غير الاب ، وأما قضاء رمضان فلا يجب فيه التتابع والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو بطين وهذه الصور التي نهى عنها رسول الله ﷺ في البيع نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وثمن السنور وكسب الحجام وبيع الخمر وكل ماحرم أكله وبيع الميتة وبيع الاصنام، وبيع الحر، وبيع عسب الفحل، وبيع فضل الماء، وبيع الكلأ وبيع الحصاة وبيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة والمزابنة، والمحاقلة والمخابرة والمعاومة والثنيا، وبيع الثمرة قبل الصلاح، وبيع الطعام قبل قبضه والبيع على بيع أخيه والنجش والتصرية وبيع حاضر لباد وتلقي الركبان والغش والكذب والاحتكار وأكل الربا وتوكيله وبيع الذهب بمثله متفاضلا وبيع الفضة بمثلها متفاضلة، والبر بالبر متفاضلا، والذهب بالذهب نساء والفضة بالفضة نساء، والتمر بالتمر نساء، والشعير بالشعير نساء، والبر بالبر نساء، والملح بالملح نساء، والذهب بالفضة نساء، والتمر بالبر نساء، والتمر بالشعير نساء، والتمر بالملح نساء، والبر بالشعير نساء، والبر بالملح نساء والشعير بالملح نساء، واشتراط ما ليس في كتاب الله وكل ما تقدم في الصحيحين أو أحدهما

قوله : المزابنة . وهي أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله، ويروى المزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر كيلا مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي

قوله . نهى عن المخابرة والمحاقلة . فالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع

بمائة فرق حنطة ، والمزابنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق مثلا والمخابرة كراء الارض بالثلث أو الربع ، والمعاومة أن يبيع حمل الشجر المستقبل أعواما

قوله : المنابذة . وهي طرح الرجل ثوبه للبيع الى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه

قوله : الملامسة . هي لمس الثوب لا ينظر اليه

قوله : حبل الحبلة وكان بيعا يبيعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم أن تنتج التي في بطنها ، وقيل انه كان بيع الشارف وهي الكبيرة بالمسنة بنتاج الجنين الذي ببطن ناقته

وقوله: بيع الحصاة وهو أن يقول أي موضع وقعت عليه هذه الحصاة من هذه الارض فهو لي بكذا وكذا اه

﴿ فائدة لابي بطين ﴾

اذا غلب حكم الكفر في بلدة صارت دار حرب وعند أبي حنيفة لا تصير دار حرب الا باجتماع ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر ، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي الا بالامان الاصلي وأن تكون ملحقة بدار الحرب اه

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الاخ المحب الشيخ عثمان ابن عيسى وفقه الله لطاعته وحفظه بحراسته

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) تذكر من حال كتاب الحاكم

برؤية الهلال ، وما ذكر لك عبد الرحمن النميري أني ذكرت لك شيئاً في ذلك عن العسكري فعبد الرحمن يثبت لكن ما يحضرني الآن ، والذى يظهر لي العمل به والاعتماد عليه في ذلك ، لان الفقهاء ذكروا أنه إذا رئي هلال رمضان بمكان لزم جميع الناس الصوم ، وإنما يثبت ذلك غالبا في حق غير أهل موضع الرؤية باخبار الثقات فرعا عن أصل وخطوط القضاة ، بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون إلى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته ، بل يعتمدون على اخبار بعضهم بعضا عن الشاهد كشهادة الفرع على الاصل ، فاذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك فكذا كتاب القاضي لان الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ، وان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان . قال في تعليل الوجه الثاني وهذا لا يقبل فيه شهادة الفرع مع امكان شهادة الاصل ، فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع عدم الامكان ، ونظره صاحب الفروع بقوله كذا قال ، والذي يظهر لي أن تنظيره إنما هو اعتباره لقبول شهادة الفرع امكان شاهد الاصل كما قدمنا أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الامكان وعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم

ولعلك وقفت على قول شارح الاقناع عند قول المتن في حكم كتاب القاضي: لا يقبل في حد الله كالزنا ونحوه . قال الشارح وكالعبادات ووجه ذلك أنه لا مدخل لحكمه في عبادة فكذا كتابه . قال الشيخ تقي الدين: أمور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا .

قال في الفروع عقبه فدل على أن اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم الخبر، فدل ذلك على أن كتاب القاضي باثبات رؤية الهلال ليس حكما في عبادة ولا اثباتالها ، وانما هو لاثبات سببها فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة ولا يحكم فيها ، وقد صرحوا بانه لا مدخل لحكمه في عبادة أو وقت، وانما هو فتوى فدل كلامهم على أن اثبات رؤية الهلال مثلا فتوى والفتوى يعمل فيها بالخط، وان كان كتابه شهد عندي فلان وفلان مثلا برؤية الهلال ففرع على أصل لا فتوى مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبدالرحمن أبي بطين الى الاخ عثمان بن عيسى

قال بعد السلام : وما ذكرت من حال المرأة التي استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان مرادكم وهو نائم هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ وهل تتحملها عنه الزوجة كالنفقة أم لا ؟

فالظاهر وجوب الفدية عليه لان هذا نواع إكراه والمكره تجب عليه الفدية على الصحيح من المذهب ، قال في الانصاف في باب ما يفسد الصوم الخ ، فتبين بذلك أن المذهب وجوب الكفارة على من استدخلت زوجته ذكره وهو نائم وانها لا تتحملها عنه على الصحيح من المذهب

وأما من قيل له : لم ضربت غلامك ولم أدميته ؟ فقال إذ كان ظهر منه دم فهو حر هل يعتق بذلك التعليق إذا وجد الشرط وهو ظهور الدم؟ فالظاهر أنه يعتق إذا كان قد وجد الشرط وهو ظهور الدم، والتعليق

على الماضي معلوم من الكتاب والسنة ، ونحو هذا التعليق يسمى حلفا لان التعليق الذي يقصد به الحث على فعل أو المنع منه أو يراد به تصديق خبر أو تكذيبه يسمى حلفا ، وأما التعليق الذي لا يقصد به شيء من ذلك فلا يسمى حلفا على الصحيح من المذهب ، فلو قال إن كنت فعلت كذا فزوجتي طالق وكان قد فعله حنث ، وكذا لو قال إن لم أكن فعلت كذا فزوجتي طالق أو فعبدي حر وكان لم يفعله حنث إن لم يتأول حيث جاز التأويل كما ذكره في باب التأويل في الحلف، وما ذكرتموه من كلام منصور بان المعلق عليه لا يكون ماضيا ، فلعل مراده إذا تجرد الشرط عن لفظ كان كما قال القاضي فيما روي عن أحمد في رجل قال لامرأته ان وهبت كذا فأنت طالق وإذا هي قد وهبته. قال الامام أخاف أن يكون قد حنث

قال القاضي : هذا محمول على انه قال ان كنت قد وهبتيه والا فلا يحنث حتى تبتديء هبته انتهى . فاذا اتصلت كان باداة الشرط جاز كون المعلق عليه ماضيا وحالا

وقال م . ص: وقد يكون المعلق عليه موجوداً في الحال وقد يكون مستقبلا ولا يكون ماضيا ولذلك تقلب أدوات الشرط الماضي الى الاستقبال فدل قوله وكذلك الخ على أن مراده بقوله ولا يكون ماضيا إذا تجرد من كان ، لان الماضي اذا اقترنت به كان لا يكون مستقبلا بل يبقى على مضيه وهي انما تقلب الماضي الى الاستقبال اذا لم تقترن بكان أو يكون أو مضارعا فدل قوله ولذلك الخ تقلب أدوات الشرط . آخر ما وجد من هذه الرسالة والله أعلم

— ١٠ —

وله أيضا رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم رفع الله قدركم في ريع وقف عقار انتقل من طبقة الى طبقة ارضا أو نخلا من مزارعة أو مساقاة أو اجارة بعد ظهور الثمرة ومتى تستحق الطبقة الثانية لذلك وهل بين من كان يستحقها بوصف او مقابلة عمل فرق أفتونا مأجورين

(الجواب) الحمد لله رب العالمين الكلام في هذه المسئلة كالكلام في الحمل في أنه يتجدد حقه من الوقف بوضعه لا قبله من ثمر وزرع كتجدد حق المشتري هذا هو المشهور في المذهب ومن المعلوم انه اذا بيعت ارض وفيها زرع كبر ونحوه انه للبائع ما لم يشترطه مشتر وكذا اذا بيع نخل قد تشقق طلعه انه للبائع مالم يشترطه المشتري فهكذا حكم الحمل المستحق للوقف بعد وضعه قال في المغني ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيأ قبل انفصاله قال أحمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وماتوا الدوا، ثم ولد مولود فان كان النخل قد ابر فليس له فيه شيء وهو للاول وان لم يكن قد ابر فهو معهم وانما قال ذلك لانها قبل التأبير تتبع الاصل في البيع وهذا المولود يستحق نصيبا فيتبعه حصته من الثمر كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التأبير لا تتبع الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت للاول لان الاصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيأ كالمشتري وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر فان المولود لا يستحق

منه شيأ ويستحق مما ظهر بعد ولادته ، وان كان الوقف ارضا فيها زرع يستحقه البائع فهو للاول وان كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه انتهى كلامه

وهذا التعليل الذي علل به ظاهر في أن حكم الطبقة الثانية حكم الحمل وهو واضح ولله الحمد ، قال في الانصاف: تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع لمشتر نقله المروذي وجزم به في المغني والشرح والحارثي وقال ذكره الاصحاب في الاولاد وقدمه في الفروع ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر فان بلغ الزرع الحصاد وابر النخل لم يستحق شيئا الى أن قال: قال في الفروع ويشبه الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه او خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب قال وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه قال ابن عبد القوي ولقائل ان يقول ليس كذلك لان واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما فينبغي ان يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي الى أن يحضر الانسان شهرا مثلا فيأخذ جميع مغل الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئا وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى

قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من مغله وقال من جعله كالولد فقد اخطأ وللورثة من المغل بقدر ما باشر مورثهم انتهى . قال في القواعد الفقهية والذي ذكرناه في استحقاق الموقوف عليه ههنا انما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولدا أو فقيرا ونحوه، اما ان كان استحقاقه الوقف عوضا عن عمل وكان المغل كالأجرة فيقسط على جميع السنة كالمقاسمة

القائمة مقام الاجرة حتى من مات في اثنائه استحق بقسطه وان لم يكن الزرع قد وجد وبنحو ذلك افتى الشيخ تقي الدين انتهى. فظهر من كلامهم ان من كان استحقاقه بصفة لكونه ولدا أو فقيرا ونحو ذلك ان حكمه في الاستحقاق من زرع الارض الموقوفة وثمر الشجر الموقوف حكم المشترى هذا هو المعمول به في المذهب، واما من كان استحقاقه في مقابلة عمل ففيه الخلاف كما تقدم فصاحب الفروع قاس هذه المسئلة قبلها فقال: وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه وتبعه في الاقناع وغيره وكلام الشيخ تقي الدين وابن عبد القوي وابن رجب بخلاف ذلك والعمل به اولى ان شاء الله تعالى. واما ان كان الوقف مؤجرا فالذي ظهر لنا من كلامهم ان الاجرة تقسط على جميع السنة فمن مات من المستحقين في اثناء السنة فله من الاجرة بقدر مامضى من السنة وهو صريح في كلام بعضهم كما قال ابن رجب رحمه الله في أثناء كلام له قال كما نقول في الوقف إذا انتقل الى البطن الثاني ولم تنفسخ اجارته انهم يستحقون الاجرة من يوم الانتقال انتهى

فهذا على القول بانها لا تنفسخ بموت المؤجر من الطبقة الاولى، وعلى القول الثاني الذي هو الصحيح عند ابن رجب وصححه أيضا الشيخ تقي الدين وصوبه في الانصاف أنها تنفسخ فان المنافع تنتقل للطبقة الثانية فتكون الاجرة لهم من حين انتقل الوقف اليهم. قال ابن رجب أيضا في أثناء كلام له: وفي أمثلة ذلك الوقف إذا زرع فيه أهل البطن الاول أو من آجروه ثم انتقل إلى البطن الثاني والزرع قائم، فان قيل ان الاجارة لا تنفسخ وللبطن الثاني حصتهم من الاجرة فالزرع مبقى لمالكه بالاجرة

السابقة، وإن قيل بالانفساخ وهو المذهب الصحيح فهو كزرع المستأجر بعد انقضاء المدة اذا كان بقاؤه بغير تفريط من المستأجر فيبقى بالاجرة الى أوان أخذه، وقد نص عليه الامام أحمد في رواية مهنا في مسئلة الاجارة المنقضية، وأفتى به في الوقف الشيخ تقي الدين والله سبحانه وتعالى أعلم اه

والمجيب هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى

— ١١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسئلة ﴾ ما قول شيخنا وفقه الله لايضاح المشكلات في انسان اشترى قهوة من آخر مثلا واكتالها كيلا جيداً أو اشترط أنه يكيلها فلان مثلا وأراد بعد ذلك بيعها فلما باعها قال أكيلها أنا، والحالة أن كيله هو أو فلان أنقص من ذلك الكيل الاول هل يكون ذلك ممنوعا في الشرع المطهر أم لا؟

أيضا سلمك الله. إذا اشترط البائع على المشتري أنه لا يكيلها إلا أنت أو فلان، والحالة أنه هو أو فلان لا يحسنون الكيل الذي يساوي كيله أولا والتزم له المشتري بذلك هل يسوغ له الشرط أم لا؟ نلتمس من فيض افضالكم تحرير الجواب باختصار وايجاز، ولكم من الله بذلك الثواب الجزيل والمفاز

وأيضاً سلمك الله: حصل زيادة بين كيل البائع وكيل المشترى بلا شرط على المشترى، والحال أن المشتري الاول شرط على البائع الاول أنه يكيلها فلان والمشتري الثاني لم يشترط كيل أحد

فاجاب رحمه الله تعالى: الذى أرى والله أعلم أنه إذا قال المشترى

أكيلها أنا أو فلان والحالة ان كيله أو كيل فلان أنقص من الكيل الاول الذى اكتاله البائع ان ذلك لا يمنع

وأما إذا شرط البائع على المشتري أنه لا يكيلها إلا أنت أو فلان فهذا الشرط غير صحيح ، ويجوز أن يتولى الكيل غير المعين المشروط كما قالوا اذا شرط في السلم مكيالا معينا له عرف أنه لا يصح هذا الشرط ولا يلزم التعيين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فائدة ﴾ قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد . الحاكم محتاج الى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها. معرفة الادلة والاسباب والبينات . فالادلة تعريفه الحكم الشرعي لا الكلي ، والاسباب معرفة ثبوته في هذا المحل المعتبر وانتفاؤه عنه ، والبينات معرفة طريق الحكم عند التنازع . ومن أخطأ واحداً من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم وجميع خطأ الحكام مداره على هذه الثلاثة أو بعضها

(مثال ذلك) اذا تنازع اثنان في رد سلعة مشتراة فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذى سلط المشتري على الرد وهو اجماع الامة المستند الى حديث المصراة وعزاه على العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا المبيع المعين ، ويقولون هذا الوصف عيب سلط على الرد أم لا ؟ وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس والعادة أو العرف أو الجزاء ونحو ذلك وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين ، وهي كل ما يبين له صدق أحدهما أو ظنا من اقرار أو شهادة أربعة عدول أو ثلاثة في دعوى الاعسار بتلف ماله على أصح القولين أو شاهدين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين أو شهادة رجل انتهى

— ١٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الولد المحب علي بن عبد الله القاضي ألهمه الله رشده وهداه ، ووفقه لما يحبه ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخط ابلاغك السلام ، والخط وصل وصلك الله الى ما تحب ، ومن حال ما ذكرت من أخذ الرجل من طول لحيته اذا كانت دون القبضة فالظاهر الكراهة لقول النبي ﷺ « اعفوا اللحى » وفي حديث آخر « ارخوا اللحي » والسنة عدم الاخذ من طولها مطلقا ، وانما رخص بعض العلماء في أخذ ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض العلماء يكره ذلك لقول النبي ﷺ « اعفوا اللحى »

وأما حلق ما على الخدين من الشعر فلا شك في كراهته لمخالفته قوله ﷺ « اعفوا اللحى » واللحية في اللغة اسم لمحل الشعر النابت على الخدين والذقن . ومعنى قوله « اعفوا اللحى » أي وفروها واتركوها على حالها مع انه ورد حديث في النهي عن ذلك فروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من مثل بالشعر ليس له عند الله من خلاق » قال الزمخشري : معناه صيره مثلة بنتفه أو حلقه من الخدود ، وقيل نتفه أو تغييره بسواد ، وهذا الحديث ظاهر في تحريم هذا الفعل والله سبحانه وتعالى أعلم

وقال أصحابنا : يباح للمرأة حلق وجهها وحفه ، ونص الامام أحمد على كراهة حف الرجل سوى وجهه ، والحف أخذه بالمقراض والحلق

بالموسى . فاذا كره الحف فالحلق أولى بالكراهة ، ويكفي ذلك أنه يخالف سنة النبي ﷺ في قوله « احفوا اللحى » وفي الحديث « وفروا اللحى خالفوا المشركين » والله أعلم

— ١٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ العالم العلامة ، البحر الفهامة عبد الله ابن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله وعفا عنه

(المسئلة الاولى) اذا ترك الساعي في الخرص لرب المال شيئا من كمال النصاب كما اذا صار عنده خمسة أوسق فترك منها وسقا فقد ذكروا ان كان رب المال أكل هذا الوسق المتروك فلا يجب عليه شيء في الاوسق الاربعة الباقيـة ، وان لم يأكل هذا الوسق المتروك زكى الاوسق الاربعة فقط

(الثانية) وجوب الزكاة في غلة الوقف فان كان الوقف على معين واحد أو جماعة وحصل لكل واحد نصاب زكاه ، وان كان الوقف على غير معين لم يجب شيء

(الثالثة) اذا كان عند انسان نصاب في الشتاء وبعض نصـاب في القيظ أخرج زكاة نصاب الشتاء ولم يجب عليه شيء في زرع القيظ اذا لم يبلغ نصابا

(الرابعة) اذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله في جهة فزكاة الجميع تخرج من الثلث لان التدبير وصية على المشهور وله الرجوع في الوصية وبيع المدبر على اختلاف في ذلك

(الخامسة) السلم فلا يباع قبل قبضه ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض عن دين السلم في قول أكثر العلماء

(السادسة) اذا مات الوصي أقام الحاكم عدلا في ذلك من العصبة أو غيرهم ، وليس للعصبة ولاية الا مع عدم حاكم أو وصي على قول غير مشهور لكنه متوجه مع عدم الحاكم

(السابعة) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا فانها تقع الثلاث ولو كان على عوض

(الثامنة) اذا قال الزوج لزوجته ان خرجت فأنت طالق وكررها ثلاثا ثم خرجت فانها تطلق ثلاثا ولو لم ينو شيئا ، وان ادعى ارادة الافهام بالتكرير قبل منه

(التاسعة) اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فانها تملك ثلاثا ، ولو قال طلقي نفسك لم تملك الا واحدة

(العاشرة) اذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفا بذلك ، فاذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف ، وقد صرح بذلك الفقهاء فيما اذا أقر له بنخلة او باعه اياها تناول ذلك الجذع فقط فاذا سقطت لم يكن له اعادتها كما نص عليه الامام أحمد فيما اذا أقر له بنخلة والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ ما حكم ما يغرس أو ينبت من النخل ونحوه على ماء الشريك في المشاع اذا أراد الشركاء القسمة ؟

(الجواب) الحمد لله . أما ما غرس الشريك في الارض المشاعة بغير اذن شريكه فقد صرح الاصحاب بأن حكمه حكم غرس الغاصب ، ونص

على ذلك الامام احمد فانه سئل عمن غرس نخلا في أرض بينه وبين قوم مشاعا قال : ان كان بغير اذنهم قلع نخله . قال في الانصاف

(قلت) وهذا مما لا اشكال فيه قالوا وكذا لو غرس نوى فصار شجراً فحكمه حكم الغرس لا كالزرع على الصحيح من المذهب

وأما قول الشيخ رحمه الله : من زرع بلا اذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم غلة ما زرعه في نصيب شريكه كذلك . فالظاهر ان هذا في الزرع خاصة دون الغرس ولجريان العادة بذلك

وأما اذا نبت في الارض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء وانما نبت على مائه بغير فعل منه فلم أرى في كتب الاصحاب ذكراً لهذه المسئلة بعينها

ورأيت جوابا للشيخ عبد الله بن ذهلان النجدي في هذه المسئلة:

اعلم ان الغرس النابت في الارض المأجورة والموقوفة لم نظفر فيه بنص وتعبنا من زمن وجاءنا فيه جوابا للبلباني وأظنه غير محرر، وارسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي المفتي بالاحساء فيمن استأجر ارضا مدة طويلة فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في مدة الاجارة ونما من عمل مستأجر ما حكمه ؟

(فأجاب) اذا استأجر شخص مدة طويلة ووقع منه نوى فى الارض المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكا للمستأجر إن تحقق ان النوى ملكه ، وان لم يتحقق انه ملكه او اعرض عنه وهو ممن يصح اعراضه فهو ملك لصاحب الارض ، وانما نما بعمل المستأجر . هذا جوابه

ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت في الارض لمالكها لا للمستأجر وان حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه وتعاهده اه

قال في الشرح: وان رهن أرضا نبت فيها شجر فهو رهن لانه نبات الارض سواء نبت بفعل الراهن أو بغيره ، وكذا قال في المغني وغيره فتعليلهم ان النابت من نماء الارض ربما يلحظ منه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

— ١٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل من املاء الشيخ عبد الله أبي بطين

ماقول العلماء هل للحيوان عهدة من جهة الجرب ؟ فقال وأما عهدة الحيوان اذا بان فيه جرب بعد البيع بمدة فقول أهل الخبرة بذلك إنه يمكن حدوثه في هذه المدة ، وانما نعتقد تقدمه على البيع أثبتنا الرد بفسخ البيع وإن احتمل الامرين أوجبنا اليمين على البائع بنفي تقدم الجرب عملا باحدى الروايتين من أن القول قول البائع بيمينه على البت اذا اختلفا في حدوث العيب وكان محتملا لأمرين انتهى

قال في شرح الزاد في باب الخيار : ويقبل قول قابض في ثابت من ثمن وقرض وسلم إن لم يخرج عن يده ماصورته ؟

(الجواب) معناه أنه اذا ثبت في ذمة عمرو لزيد عشرة آصع مثلا سواء كانت ثمن مبيع باعه زيد على عمرو أوقرض أقرضه زيد عمراً أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد أو أجرة دار في ذمته أوقيمة سلعة أتلفها عمرو لزيد فثبت غرمها لزيد فبعد ماقبضه زيد من عمرو ردها زيد بعيب وجده فيها

وأنكر عمرو كون الآصع المردودة ليست هي التي دفعها، فان القول في هذه الصورة التي صورنا قول القابض للثابت وهو زيد بيمينه لان الاصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت

والقاعدة أن القول قول مدعي الاصل وانما عبر بالقابض ليشمل البائع والمقرض والمسلم والمؤجر والمتلف ونحوهم . انتهى

وقال أيضا في الشرح ومن اشترى متاعا فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده إلى بائعه، وعبارة الحاشية على المنتهى لعثمان النجدي، وفي الاقناع أيضا لو اشترى متاعا فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده إلى بائعه كما لو وجده رديئا كان له رده ولعل محل ذلك اذا كان البائع جاهلا به . وفيه أيضا وإن أنعل الدابة ثم أراد ردها بعيب مثلا ينزع النعل مالم يعيبها فيتركه الى سقوطه أو موتها وليس له قيمته على البائع انتهى

ونقل أيضا من حاشية عثمان على المنتهى على صورة البيع الذي لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه سبع صور المكيل والموزون والمعدود والمذروع اذا بيع ذلك بالكيل ونحوه، والبيع بصفة اذا كان معينا والمبيع برؤية متقدمة . فهذه ست صور المبيع فيها معين ومع ذلك لا يصح تصرف المشتري فيها بغير ما استثنى وهو العبد والدار ومثله في ذلك الثمن اذا وقع باحدى الصور الست

(والسابعة) كل عوض في عقد تتوقف صحته على القبض كالصرف والسلم فانه لا يصح التصرف أيضا في العوض قبل قبضه وحاصل ما يكون للبائع على ماذكره ثمان صور الست المتقدمة والثمر على الشجر وكل مبيع

منع البائع المشتري من قبضه ، وقال أيضا فلو بيع أو أخذ بشفعة الخ في العبارة صورتان

(الاولى) قوله فلو بيع صورتها أن يشتري زيد من عمرو داراً بصبرة طعام على أنها عشرة أرادب بمثل بيع زيد لمشتري الدار المذكورة لبكر بثمن معلوم ثم يتلف الطعام بغير فعل آدمي قبل قبضه بالكيل فان البيع الاول ينفسخ وحده دون الثاني فتستقر الدار لبكر بثمنها الذي اتفق هو وزيد عليه وهو المشتري الثاني ، ولعمرو وهو البائع الاول قيمة الدار لتعذر ردها انتهى

(مسئلة على باب الضمان) قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية في النبذة التي في المظالم المشتركة واذا كان الاعطاء واجبا لرفع ضرر هو أعظم منه فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما أن كل من أدى عن غيره فله أن يرجع به اذا لم يكن متبرعا بذلك ، وإن أداه بغير اذنه مثل من قضى دين غيره بغير اذنه سواء كان قد ضمنه بغير اذنه أو أداه عنه بلا ضمان ، وكذلك من افتك أسيراً من الاسرى بغير اذنه يرجع عليه بما افتكه به ، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه فيها حق مثل أن يكون مرتهنا أو مستأجراً أو كان مؤتمنا عليها مثل المودع ومثل رد العبد الآبق ومثل انفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة

وقد دل على هذا الاصل قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأمرنا بايتاء الاجر بمجرد رضاعتهن ولم يشترط لذلك استئجارا ولا اذن الاب لها إن رضع بالاجر ، بل لما كان ارضاع الطفل واجبا على

أبيه اذا أرضعته المرأة استحقت بمجرد ارضاعها انتهى

(فائدة) اذا أخل الجاهل في أحكام صلاته بركن أو واجب أو فعل مبطلا واعتقد أن صلاته صحيحة ثم أخبر أنها غير صحيحة وقد صلى فروضا أعادها فقط ، وأما العالم أو الشاك فيعيد الصلوات كلها وهذه مسئلة من جهل أن عليه صلاة في الرواية المشهورة ، وأما من ذكر فائتة وجهل وجوب الترتيب وصلى قبلها أعاده انتهى

(فائدة) وأما زكاة الفطر فيعتبر أيضا لها اخراجها الى المستحق لا إخراجها عن يده الى وكيل ونحوه

(فائدة)اذا أراد انسان أن يضحي بأضحية عن جماعة جاز تشريكهم فيها وتكفي النية فلا يشترط أن يسمي من أرادهم بالاضحية ، لكن تستحب تسميتهم فيقول بعد التسمية والتكبير عن فلان وفلان أو عن أهل بيتي أو عن والدي ونحوه . انتهى

(فائدة) وقال أيضا رحمه الله وفرض على كل أحد معرفة التوحيد وأركان الاسلام بالدليل ولا يجوز التقليد في ذلك ، لكن العامي الذي لا يعرف الادلة اذا كان يعتقد وحدانية الرب ورسالة محمد ﷺ ويؤمن بالبعث بعد الموت والجنة والنار ويعتقد أن هذه الامور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد باطل وضلال ، فاذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازما لا شك فيه فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل لان عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فانهم لا يفهمون المعنى غالبا انتهى

— ١٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله عن التتن هل يطلق عليه التحريم وما وجه تحريمه ؟

فأجاب رحمه الله أما التتن فالذي نرى فيه التحريم لعلتين (إحداهما) حصول الاسكار فيما اذا فقده شاربه مدة ثم شربه وان لم يسكر ولم يحصل له اسكار فقد يحصل له تخدير وتفتير ، وقد روى الامام أحمد رحمه الله حديثا مرفوعا نهى رسول الله ﷺ عن كل مخدر ومفتر (والعلة الثانية) أنه دخان منتن فهو مستخبث عند من لم يعتده

واحتج بعض العلماء بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) فهو بلا شك مستخبث ، وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبث العذرة والله سبحانه وتعالى أعلم

قال الفضيل بن عياض أفضل العلم مادلك على معرفة الله وخشيته ومحبته ومحبة مايحب وكراهة مايكره لاسيما عند غلبة الجهل والتعبد به أفضل من عمل الجوارح ، وفائدة العلم العمل والا فهو حجة على صاحبه انتهى كلامه رحمه الله تعالى

(مسئلة) اذا كان رجلان شريكان في ثمرة نخل واحتاج أحدهما الى أخذ ثمرة نخلة بعضها تمر وبعضها بسر فقال لشريكه اذا صرم النخل نخذ قيمة الثمر هل يصح أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله فقد ذكر العلماء أنه يجوز قسمة الثمار خرصاً ، ولو كانت الثمار على الشجر قبل بدو صلاحه ، أي الثمر ولو بشرط التبقية

وانه لا يجوز تفرقهما قبل القبض لانها افراز حق لا بيع

وأما المسئلة المسئول عنها فلا يجوز لأنه في الحقيقة بيع وهو غير صحيح أظنه جواب الشيخ أبو بطين رحمه الله

قال رحمه الله أما شرط المرأة على الزوج طلاق زوجته فأكثر الاصحاب يصححون هذا الشرط بمعنى أن لها الفسخ اذا لم يف. واختار الموفق وجماعة من الاصحاب عدم صحة هذا الشرط، وأنها لا تملك الفسخ اذا لم يف للنهي عنه في الحديث الصحيح وأرجو أن هذا القول أقرب والله أعلم

(فائدة) اذا كان مثلا عند انسان لآخر مائة صاع سلم جاز أن يشتري منه بنقد ثم يقبضه ثم يدفعه اليه عما في ذمته سلما، وإن كان غير سلم جاز أن يقضيه عنه عوضه

(فائدة) ذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين (احداهما) يسقط الترتيب لانه اجتمع واجبان لا بد من تفويت أحدهما فكان مخيراً فيهما (والثانية) لا يسقط الترتيب لما ذكرنا . قال شيخنا وهذه الرواية أحسن وأصلح ان شاء الله

— ١٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جواب للشيخ عبد الله أبي بطين رحمه الله

وما سألت عنه من الاقتصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك وإن زاد فلا بأس، قال الشيخ تقي الدين له أن يصلي عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، قال وله أن يصلي ستة وثلاثين كما هو مذهب مالك قال الشيخ وله أن يصلي احدى عشرة

أو ثلاث عشرة، قال وكله حسن كما نص عليه أحمد رحمه الله ، قال الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وقد استحب أحمد أنه لاينقص في التراويح عن ختمة يعني في جميع الشهر . وأما قوله سبحانه (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) فالهجوع اسم النوم بالليل

والمشهور في معنى الآية أنهم كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره ، وقيل المعنى أنهم لا ينامون كل الليل بل يصلون فيه اما في أوله أوآخره. أما الاستغفار فيراد به الاستغفار المعروف وأفضله سيد الاستغفار وقال بعض المفسرين (وبالاسحار هم يستغفرون)أي يصلون لان صلاتهم بالاسحار لطلب المغفرة ،واذا صار الانسان يجلس في المسجد فلا بأس من كونه يجعل عصاه في مكان فاضل بحيث أنه لا يخرج الا لما لا بد منه من نحو وضوء وفطوروسحور ونحوه ، وأما إن كان يخرج لنحو بيع وشراء وكذفلا يجوز والله أعلم

(فائدة) سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله وعفا عنه عن الذي يروى « من كفر مسلما فقد كفر »

فأجاب عفا الله عنه لا أصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي ﷺ ، وانما الحديث المعروف « من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما » ومن كفر انسانا أو فسقه أو نفقه متأولا غضبا لله تعالى فيرجى العفو عنه كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة انه منافق وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم

وأما من كفر شخصا أو نفقه غضبا لنفسه أو بغير تأويل فهذا يخاف عليه ، وأما من جعل سبيل الكفار أهدى من سبيل المؤمنين ، فان كان

مراده حال أهل الزمان اليوم كأن يقول ان فعل مشركي الزمان عند القبور وغيرها أحسن ممن لا يدعو إلا الله ولا يدعو غيره فهذا كافر بلا شك ، وكذا قولنا ان فعل مشركي الزمان عند القبور من دعاء أهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والذبح والنذر لهم وقولنا ان هذا شرك أكبر وان من فعله فهو كافر والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك ، وقول الجهال انكم تكفرون المسلمين فهذا ماعرف الاسلام ولا التوحيد. والظاهر عدم صحة اسلام هذا القائل ، فان لم ينكر هذه الامور التي يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيئا فليس بمسلم اه

(فائدة) قال الاصحاب الدار داران . دار اسلام ودار كفر فدار الاسلام هي التي تجري أحكام الاسلام فيها وإن لم يكن أهلها مسلمين ، وغيرها دار كفر وكرهوا التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا ، قوله مطلقا سواء أظهر دينه أم لا ؟ وإن عجز عن إظهار دينه حرم السفر اليها . قال في الفروع : وجزم غيره يعني غير شيخه بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه كأرض بدع

وقال شيخنا أيضاً لا يمنع منه اذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر مايشاهد من المنكر انتهى . وذكر قبل ذلك تحريم شهود عيد اليهود والنصارى إلى أن قال لا يبع لهم فيها نقله مهنا وحرمه شيخنا وخرجه على ماذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة اليهم

قال حرب قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن رجل اكتسب مالا من شبهة هل صلاته وتسبيحه تحط عنه من مأثم ذلك ؟ فقال إن صلى وسبح يريده بذلك فأرجو قال الله تعالى (خلطوا عملاصالحا وآخر سيئا) الآية

— ١٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الولد علي بن عبد العزيز ابن سليم زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط السلام والخط وصل وصلك الى الخير وسرنا ماذكرت أتم الله نعمته على الجميع ، وغير ذلك سألت عن معنى الحديث أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فهذا مثل الحديث الآخر « اذا بعت فكل ، واذا ابتعت فاكتل » يستدل بذلك اذا اشترى شيئا بكيل أو وزن فانما يحصل قبضه بالكيل فما يكال والوزن فما يوزن ولا يتصرف فيه قبل كيله ، فاذا اشترى شيئا بالكيل قبضه بصاعه ، واذا باعه قبضه المشتري منه بصاعه

وأما حديث عهدة الرقيق فاستدل بهذا المالكية في قولهم عهدة الرقيق ثلاثة أيام يعنون اذا اشترى فأصابه عيب أو غيره فهو من ضمان البائع ، واحتجوا بحديث عقبة لكن الذي رأينا فيه ثلاثة أيام، وأكثر العلماء لا يرون ذلك قال الامام أحمد ليس فيه حديث ، وقال ابن المنذر لا تثبت العهدة في حديث . وأما حديث اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود فالظاهر أن المراد لا يزيد في الركعة على سورة وفي هذه المسئلة خلاف فالاكثرون من العلماء على أنه لا يكره الجمع بين سورتين فأكثر في الركعة الواحدة لقراءة النبي ﷺ

— ١٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الاخ المكرم عبدالله ابن شومر سلمه الله تعالى وعافاه ووفقه لما يحب ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغك السلام والسؤال عن الاحوال نسأل الله أن يصلح لنا ولكم الدنيا والآخرة . والخط وصل وصلك الله إلى رضوانه وسرنا ماذكرت من صلاح الامور وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين انسان بعينه بالكفر اذا ارتكب شيئا من المكفرات فالامر الذي دل عليه الكتاب والسنة واجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كفر

فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لاشك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل . يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم من أشرك بالله فقد كفر ، وحكمه أنه يستتاب فان تاب والا قتل والاستتابة انما تكون مع معين

ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي رحمه الله ان القرآن مخلوق قال كفرت بالله العظيم ، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ، وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر باجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك لان من زنا قيل فلان زان ، ومن رابا قيل فلان رابا

- ١٩ -

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا أبو بطين أيده الله تعالى عن بيان حكم الرافضة وعن قول من يقول ان من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره

فأجاب رحمه الله ورضي عنه:

سألت عن بيان حكم الرافضة فهم في الاصل طوائف (منهم) طائفة يسمون المفضلة لتفضيلهم علي بن أبي طالب على سائر الاصحاب ولا يلعنون (ومنهم) طائفة يزعمون غلط جبريل في الرسالة ولا شك في تكفير هذه الطائفة، وأكثرهم في الاصل يعترفون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويزعمون أن الخلافة لعلي ويلعنون الصحابة ويفسقونهم، ونذكر ما ذكره شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى في حكمهم

قال رحمه الله تعالى في الصارم المسلول: ومن سب أصحاب الرسول أو واحداً منهم واقترن بسبه دعوى ان علياً اله أو نبي أو ان جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره، ومن قذف عائشة وقبح يعني لعن الصحابة ففيه خلاف هل يكفر أو يفسق توقف أحمد فى كفره وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يتوب

قال الشيخ: وأما من جاوز ذلك كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الا نفراً قليلا يبلغون بضعة عشر أو انهم فسقوا فلا ريب ايضا فى كفر قائل ذلك، بل من شك فى كفره فهو كافر انتهى

فهذا حكم الرافضة في الاصل، فأما حكم متأخريهم الآن فجمعوا بين الرفض والشرك بالله العظيم بالذي يفعلونه عند المشاهد وهم الذين ما بلغهم

شرك العرب الذين بعث اليهم رسول الله ﷺ

وأما من يقول ان من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره فقائل هذا القول لا بد أن يتناقض ولا يمكنه طرد قوله في مثل من أنكر البعث أو شك فيه مع اتيانه بالشهادتين ، أو أنكر نبوة أحد من الانبياء الذين سماهم الله تعالى في كتابه. أو قال الزنا حلال أو اللواط أو الربا ونحو ذلك ، أو أنكر مشروعية الاذان أو الاقامة أو أنكر الوتر أو السواك ونحو ذلك فلا أظنه يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم إلا أن يكابر أو يعاند، فان كابر أو عاند فقال لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر به من أتى بالشهادتين فلا شك في كفره ولا في كفر من شك في كفره لانه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ولجميع المسلمين والادلة على كفره ظاهرة من الكتاب والسنة والاجماع

ويقال لمن قال ان من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره ، ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو (باب حكم المرتد) والمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم ، فاذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهر بالادلة من الكتاب والسنة والاجماع. وأول ما يذكرون في هذا الباب الشرك بالله فمن أشرك بالله فهو مرتد، والشرك عبادة غير الله فمن جعل شيئا من العبادة لغير الله فهو مشرك ، وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله حابط . قال الله تعالى (ولقد أوحينا اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) والشرك عبادة غير الله ، والعبادة هي ما أمر

الله به رسوله من ايجاب أو استحباب . قال القاضي عياض في كتابه الشفاء

﴿ فصل في بيان ما هو من المقالات كفر ﴾ الى أن قال:

والفصل البين في هـذا ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة غير الله او مع الله فهي كفر . إلى أن قال :

والذين أشركوا بعبادة الاوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم . إلى أن قال : أو أن ثم للعالم صانعاسوى الله أو مدبراً فذلك كله كفر باجماع المسلمين ، فانظر حكاية اجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم ، وهذا ظاهر ولله الحمد

ونصوص القرآن في ذلك كثيرة ، فمن قال ان من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهذا كافر ومن شك في كفره فهو كافر . إلى أن قال على هذا القول : فهو مكذب لله ولرسوله وللاجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء ، لكن الهوى والتقليد يعمي ويصم (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

وليعلم من أنعم الله عليه بمعرفة الشرك الذي خفي على كثير من الناس اليوم أنه قد منح أعظم النعم (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ـ ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم ، وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون * فضلا من الله ونعمة) ثم لا يؤمن عليه من ربه الافتتان بذلك

اللهم اذ هديتنا للاسلام فلا تنزعه منا ، ولا تنزعنا منه حتى توفانا عليه (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك

أنت الوهاب) انتهى من خط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين آتاه الله من رحمته كفلين ، ونصر به الوحيين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم والسلام

ثم اعلم أن ضد التوحيد الشرك وهو ثلاثة أنواع شرك أكبر وشرك أصغر وشرك خفي ، والدليل على الشرك الاكبر قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً ـ وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) وهو أربعة أنواع (الاول) شرك الدعوة والدليل قوله تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون)

(النوع الثاني) شرك النية والارادة والقصد ، والدليل قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ـ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون)

(النوع الثالث) شرك الطاعة ، والدليل قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا اله إلا هو سبحانه عما يشركون) وتفسيرها الذي لا اشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية لا دعاؤهم اياهم كما فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما سأله فقال : لسنا نعبدهم . فذكر له ان عبادتهم طاعتهم في المعصية

(النوع الرابع) شرك المحبة ، والدليل قوله تعالى (ومن الناس من

يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله)

(والنوع الثاني) شرك أصغر وهو الرياء ، والدليل قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)

(والنوع الثالث) شرك خفي ، والدليل قوله ﷺ « الشرك في هذه الامة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل »

وكفارته قوله ﷺ « اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك من الذنب الذى لا أعلم » اه

— ٢٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وحمد بن علي الى جناب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين سلمه الله من النار ، وجعله من عباده الاخيار . آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وموجب الخط ابلاغك السلام والسؤال عن حالك لا حال بك سوء ولا مكروه

(وبعد) متعنا الله بك . أفتنا في شعيب الخطامة يسقي نخيلا في السابق وقلبانه اذا قل المطر ييبس أكثرها أو يقل ماؤها ، وركز ناس من جماعتنا في أعلاه نخلا وودهم يجعلون لها من الشعيب مسايل يطوونها لاجل أن يشربو ويسقو نخيلهم من السيل ، والذين أسفل منهم يقولون علينا مضرة بهذا ويمنعون السيل اذا صار ما هو بجيد وقلباننا تصفى ونحن سابقون ، وخصماؤهم يقولون ان الشعيب واد وانه اذا جاء جيداً تعداهم وأشكل علينا الامر المطلوب من الله ثم منك تذكر لهم هل

يمنعونهم من احداث المسايل والحال ما ذكرنا لك أم لهم بقدر ما يسيلهم؟ اذكر لنا الذي يبين لك أحسن الله اليك لان هذه خصومة تحتاج الى اجتهاد ، ولا مخلص لنا الا الله ثم أنت من هذه المشكلة أحسن الله اليك

وبلغ سلامنا العيال ومن عز عليك ، ومن لدينا الجماعة يسلمون عليك وأنت بأمان الله وحفظه والسلام

— ٢١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (وبعد) تذكرون لنا في مسئلة شعيب الخطامة الذي مغروس فيه في السابق ويسقون نخيلهم من السيل وغرس ناس من جماعتهم في أعلاه نخلا وطلبوا أن يجعل لها مسيل من الشعيب ، وأهل العقارات السابقة يقولون علينا مضرة بهذا. فهذه المسئلة مذكور حكمها في كتب الفقه في (باب احياء الموات) قالوا : ولمن في أعلى ماء غير مملوك كماء الامطار والانهار الصغار أن يسقي ويحبسه الى كعبه. قالوا : ولو أراد انسان احياء أرض فوقهم فهل لهم منعه؟ على قولين أصحهما ليس لهم منعه ان لم يضر بهم ، لكن ليس له أن يسقي قبلهم لسبقهم ولانهم ملكوا الارض بحقوقها قبله فلا يملك ابطال حقوقهم ، وسبقهم اياه بالسقي من حقوقها، ولحديث « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » ولا فرق بين واد كبير أو صغير ولانه اذا صار السيل غير جيد ولو كان الوادي كبيراً أضر بهم وسده عنهم . هذا الذي ذكره الفقهاء ومشوا عليه والسلام

- ٢٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الولد علي بن عبد العزيز بن سليم سلمه الله تعالى وعافاه ، وألهمه رشده وهداه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخط ابلاغ السلام مع جواب المسائل

(الاولى) فيمن صلى صلاة من الخمس ناسيا حدثه ولم يذكر الا بعد ما صلى فرضا أو فروضا كمن صلى الفجر محدثا ناسيا ولم يذكر الا بعد ما صلى الظهر والعصر فانه يعيد الفجر فقط . قال في الفروع : لما ذكر ان الترتيب يسقط بالنسيان على الاصح ، قال وقال أبو المعالي وغيره تبين بطلان الصلاة الماضية كالنسيان ، ولما ذكر أيضا أن المذهب عدم سقوط وجوب الترتيب بالجهل بالوجوب . قال فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده أن لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء أعاد الظهر

(المسئلة الثانية) الاكراه على فعل محرم ففيه تفصيل يعذر فيه في بعض دون بعض فلو أكرهت المرأة على الزنا لم تحد عند أكثر العلماء لقول الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الى آخر الآية . وكذا لو أكره على شرب الخمر ولو أكره رجل على قتل معصوم قتل به ، وكذا مكرهه عند الجمهور

وأما الاكراه على فعل مكفر فالظاهر من كلام الفقهاء أنه في حكم المرتد حيث قالوا انه الذى يكفر بعد اسلامه بقول أو فعل او شك او

اعتقاد ، واشترطوا كونه طوعا ولم يقيدوه بالقول

وقال ابن رجب في شرح الاربعين : ولو أكره على شرب الخمر او غيره من الافعال المحرمة ففي اباحته بالاكراه قولان ـ الى أن قال ـ

(والقول الثاني) ان التقية في الاقوال ولا تقية في الافعال ولا إكراه عليها . روى ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين ذكرهم وهو رواية عن أحمد ـ الى أن قال ـ

وأما ماروى عن النبي ﷺ انه وصى طائفة من أصحابه فقال «لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم اوحرقتم» فالمراد الشرك بالقلوب اه

فظاهر كلامه أن الاكراه يكون في الفعل والقول لقول الله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً) والله اعلم

وأما من وجد ماله المسروق او الضال ونحوه عند انسان مشتريه فلا أرى العدول عن العمل بالحديث الذى احتج به الائمة احمد وغيره وهو حديث سمرة عن النبي ﷺ قال « من وجد متاعه عند رجل فهو احق به » ويتبع المبتاع من باعه ، ويعضد ذلك ما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين ان حذيفة رضي الله عنه عرف جملا له عند انسان فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذى لا اله الا هو ما باع ولا وهب : وروى ابن ابي شيبة عن شريح انه قال اذا شهد الشهود احلفه بالله ما اهلكت ولا امرت مهلكا

واما قول الاصحاب فيما لا يجوز لبسه من المركب من الحرير وغيره ان الممنوع منه ما كان اكثره ظهوراً يتناول ما سدى بغير الحرير

وألحم بحرير وغيره ، وظاهر كلامهم تناوله لغير تلك الصورة والله اعلم

واما قول الانسان لمن شرب هنيئا وان بعض الناس يستدل بقوله تعالى (كلوا واشربوا هنيئا) فلو كان في الآية دليل لذلك لفعله السلف الصالح

واما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال . لا عهد لظالم عليك ، وان عاهدته فانقضه . فيحتمل ان مراده نحو ما اذا طلب ظالم قادر مالا من انسان ظلما وعاهده انه يأتيه به او عاهد لصاً انه لا يخبر به ونحو ذلك والله اعلم . انتهى كلام شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ابي بطين ايده الله تعالى

(مسئلة) ومن أعطى أرضه لرجل يغرسها بجزء معلوم وشرط عليه عمارتها فغرس بعض الارض وتعطل باقي الارض من الغراس ، فاذا لم يقم بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ ، واذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الارض أن يتملك نصيب الغارس بقيمته اذا لم يتفقا على القلع

أفتنا عفى الله عنك عن حكم ما اذا وجد البدوي ماله عند حضري ونحوه ولم يعلم أنه غصب هل يفرق بين كون البدوي حربا للآخر وقد أخذ ماله أم لا ؟

وكذا اذا عرف الحضرى ماله عند حضرى أو بدوى وادعى أنه قد اشتراه من حربي للمدعي وربما أنه قد أخذ مالا للبائع فما الحكم في ذلك وابسطوا الجواب أثابكم الله تعالى

الذي نرى أنه في مثل هذه الازمان التي ينهب البدو بعضهم مال بعض أن من عرف منهم ماله عند حضرى مشتريه من بدوى أنه ليس

له أخذه منه بل يعطيه الثمن الذى اشتراه به ، وكذا نرى اذا لم يكن امام في مثل نجد فصار الحضري ينهب البدوي والبدوى ينهب الحضرى فالحكم عندي كذلك

وأما اذا صار في نجد مثلا امام كان البدو والحضر بعضهم عن بعض كفا مستقراً فلا فرق بين الحضرى والبدوى وأن من وجد سرقته عند انسان أخذها ويرجع المأخوذ منه على بائعه والله أعلم

– ٢٣ –

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى عن نهب البدو بعضهم بعضا وهل يجوز الشراء منهم ؟

فأجاب رحمه الله . أما المسئلة الاولى وهي نهب البدو بعضهم بعضا فالذي أرى عدم الشراء منهم مطلقا اذا تحقق أنه بعينه نهبا لاشتباه أمرهم وأما اذا عرف أحدهم ماله عند حضري وثبت أنه منهوب منه بالبينة فالذي نفتي به في أزمنة هذا الاختلاف أن يعطى المشتري ثمنه الذي دفعه ويأخذ ماله إن لم يكونوا حربا للحضري وقد أفتى بذلك غير واحد من متأخرى الاصحاب . انتهى جوابه رحمه الله

– ٢٤ –

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الشيخ عبد الله أبو بطين عفى الله عنه :

وأما مسئلة الجزار اذا ذبح ناقة وصارت أنقص مما ظن فيها فثبت الخيار له غالط والفقهاء ذكروا خيار الغبن في ثلاث صور وهذا يثبت

صورة رابعة وهي ماإذا اشترى جزافا فبان دون ماظنه كمشترى الصبرة جزافا فهل قال أحمد بثبوت الخيار في ذلك لمشتري الجزور ظانا أنه يحصل منه مثلا ثلاثون رطلا من شحم فبان أقل من ذلك

وقد تنازع فقهاء نجد وغيرهم في الهزال هل هو عيب فقال سليمان ابن علي وابن ذهلان انه عيب ، وقال عبد الهادي وابن عطوه ليس بعيب لكن قال الاولون اذا كان قيمتها بعد الذبح تقارب ثمنها الذي اشتريت به فلا فسخ ولا رد ، وبكل حال فهذا القول غلط والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى ملخصا

— ٢٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم أدام الله النفع بعلومكم في دين السلم الثابت في الذمة هل يصح الشراء به من صاحبه الذي هو في ذمته عرض من أرض أو نخل أو غير ذلك

أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين لايجوز عند أكثر العلماء أن يأخذ عرضا عن دين السلم ممن هو في ذمته ، واحتجوا بحديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أن يأخذ عرضا بدون حقه اختاره الشيخ تقي الدين لقول ابن عباس اذا أسلفت في شيء فإن أخذت ماأسلفت فيه وإلا فخذ عرضا أنقص منه ولا تربح مرتين ، وعند مالك يجوز أن يأخذ غير الطعام يتعجله ولا يتأجله ، فبان لك أن الجمهور على المنع مطلقا واختيار الشيخ الذي هو رواية عن أحمد ماذكرته ، وعليه عمل أهل هذه البلدان فيما مضى والله أعلم .

— ٢٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ عثمان بن عيسى زاده الله فهما وعلما ووهب لنا وله حكما

سلام عليك أيها الاخ ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغك جزيل السلام والسؤال عن حالك أحسن الله لنا ولك الحال في الدنيا والآخرة ، والخط الشريف وصل وبه الانس والسرور حصل حيث أفاد صحة حالكم ، وإن سألت عن المحب فبخير ونعم من المولى متوافرة نسأل الله أن يوزعنا شكرها ومن حال المسئلتين المسؤل عنهما

(فالاولى) اذا نذر انسان شيئا معينا لشخص معين نذر تبرر فرده او مات قبل قبوله او قبله وقبضه ثم رده ، فأما اذا رده او مات قبل القبول والرد فالذى يظهر بطلان هذا النذر كما تبطل الصدقة بذلك لان الصدقة نوع من الهبة صرح به الاصحاب كما في المغني وغيره وهو ظاهر كلام احمد لقوله في رواية حنبل اذا تصدق على رجل بصدقة دار وما أشبه ذلك فاذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه انتهى

وقد صرحوا باعتبار القبول للهبة وأنها تبطل بالرد وبموت الموهوب له قبل القبول ، فاذا كان هذا حكم الهبة فالصدقة نوع من الهبة ، وقد جعل الاصحاب حكم الصدقة المعينة حكم النذر كما نقله في القواعد عنهم ولفظه بعد كلام سبق ، فاذا قال هذه صدقة تعينت وصارت في حكم المنذورة صرح به الاصحاب ، لكن هل ذلك إنشاء للنذر أو إقرار به فيه خلاف بين الاصحاب انتهى

فقوله هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به صريح في أنه اذا تصدق بشيء معين ؟ فقال هذا صدقة أنه نذر حقيقة

فاذا علمت ماذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أحكام الهبة وقد صرحوا بأن الصدقة نوع من الهبة لها حكم الهبة ، بل صرحوا باعتبار القبول للصدقة ولم يخصوا بذلك نوعا منها ، وجعلوا حكم الصدقة المعينة حكم المنذورة ظهر لك حكم مسئلة السؤال إن شاء الله تعالى

وقال الزركشي بعد حكايته الوجهين : قال ابن حمدان وابن المنجا انهما مبنيان على انتقال الملك إلى الموقوف عليه إن قلنا ينتقل اشترط وإلا فلا ؟ قال والظاهر أنهما على القول بالانتقال انتهى فظهر بما ذكروه من التعليل اعتبار القبول في مسئلتنا لان المنذور له يملك النذر ويتصرف فيه بالبيع وغيره ولا يتعلق به حق لغيره ، فاذا لم يقبله المنذور له جاز للناذر التصرف فيه . يقوي ذلك أيضا ماذكره جماعة من الاصحاب وصرح به في الاقناع والمنتهى أن الوقف يرجع إلى الواقف اذا انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حي فمسئلتنا أولى

وأما اذا قبضه المنذور له ثم رده فعلى ماقررناه حكمه حكم الصدقة المردودة بعد القبض ، قال في الفروع ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء انتهى ، وذكر في الاختيارات مامعناه انهما إن تفاسخا عقد الهبة صح والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثانيـة) وهي ما اذا أوصى انسان بشيء من ماله يحج به لبعض ورثته أو يضحي به عنه فالذي يظهر صحة هذه الوصية ولزومها في الثلث بدون اجازة لان الموصى له لا يملكها ولا ينتفع بها ، وانما يرجو

ثوابها في الآخرة فهي كصدقته في مرضه وجعل ثوابها للوارث

وقد قال الاصحاب في تعليل صحة وقف المريض ثلثه أو وصيته بوقفه على بعض الورثة بأنهم لا يبيعون ذلك ولا يهبونه وانما ينتفعون به ومسئلة السؤال أولى بالجواز لان الموصى له بأن يحج عنه ونحوه لا يملك الموصى به ولا ينتفع به في الدنيا ، والموقوف عليه ينتفع بالوقف ويملكه على المشهور . ولما ذكر الزركشي تعليل الاصحاب لمسئلة الوقف المذكورة قال قلت فكأنه عتق الوارث انتهى

يشير والله أعلم إلى ماذكروه في تصرف المريض اذا ملك وارثه بشراء ونحوه ، وقياس مسئلتنا على مسئلة العتق أولى والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٢٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الاخ عثمان بن عيسى سلمه الله وعافاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وموجب الخط ابلاغك السلام وغير ذلك عثرت على فتيا منسوبة لأبي المواهب الحنبلي مضمونها أنه سئل عمن أوصى بأن يحج عن أمه من ماله وأمه حية فأفتى بأن ذلك يتوقف على اجازة الورثة والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٢٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن ابي بطين الى الاخ المكرم علي بن فراج سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل وما ذكرت من المسائل الثلاث .

(المسئلة الاولى) اذا اشترى انسان من آخر طعاما يجري فيه الربا بنسيئة ثم اشترى منه بذلك الثمن مالا يجوز بيعه به نسيئة ففي المسئلة خلاف مشهور فمذهب أحمد وطائفة تحريم ذلك ، ومذهب الشافعي جوازه واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك للحاجة ، وكثير من أهل هذا الزمان لو لم يأخذ منه غريمه طعاما ما أوفاه ، فلو امتنع من أخذ الطعام ذهب حقه فالظاهر أن الشيخ يجيز ذلك لان هذا حاجة أبلغ من احتياجه إلى الطعام والحنابلة يتوصلون إلى اجازة ذلك بأن يشتري الذي له الدين من غريمه الطعام بثمن في الذمة ، فاذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغريمه في ذمتك لي مثلا ريال وفي ذمتي لك ريال فهذا بهذا ولا ينقد شيئا ويسمون هذا مقاصة وهو جائز عندهم والله أعلم

(المسئلة الثانية) وهي ما اذا صلى انسان في ثوب نجس لكونه لا يجد غيره أو على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فهذا يصلي على حسب حاله وهل يجب عليه اعادة أم لا ؟ فقد حكوا فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا وصلى فيه هل عليه اعادة أم لا ؟ حكوا في المسئلة قولين للعلماء هما روايتان عن احمد ، والمشهور عن احمد أنه يعيد والله أعلم

(المسئلة الثالثة) وهي ما اذا رمى انسان بعيراً ولم يمكنه تذكيته فهذا اذا سقط البعير أو سقط في بئر ولم يمكن نحره فهذا حكمه حكم الصيد اذا رماه انسان فان أدركه حيا حياة مستقرة فلا بد من ذبحه ، فان لم يكن فيه حياة الا مثل حياة المذبوح فلا يحتاج الى تذكيته ، وان أصابه وغاب

عنه ثم وجده ميتا ولا أثر به غير رميته فانه يباح ويشترط التسمية عند رميه قاصداً قتل المرمي ، وهكذا حكم البعير الشارد أو المتردي في بئر ونحوها انتهى

— ٢٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الاخ المكرم سلمان بن عبد المحسن سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وما ذكرت من التشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم أر مايدل على الجواز ولا عدمه وان كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك لكن مارأيت مايدل عليه والله سبحانه وتعالي أعلم

وأما الذي يتصدق عليه بجلد الاضحية أو لحمها أو يهدى اليه ذلك فانه يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره

وأما ماذكرت من تقليد المؤذن اذا كان في السماء غيم ونحوه فلا ينبغي تقليده لانه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد ، بل يجتهد الانسان لنفسه فلا يفطر حتى يتيقن أو يغلب على ظنه الغروب فيجوز له الفطر مع غلبة الظن ، وأما في الصحو فيجوز الاعتماد على أذان المؤذن اذا كان ثقة

وأما أخذ الرهن والضمين بدين السلم ففيه عن احمد روايتان (احداهما) لا يجوز أخذ الرهن ولا أخذ الكفيل بذلك وهذا هو المشهور في المذهب (والرواية الاخرى) يجوز واختاره الموفق وغيره وهو قول أكثر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٣٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وله أيضاً رحمه الله تعالى اجابة عن هذه المسائل

ما قولكم فيما اذا كان لانسان على آخر دين وقال دينك قادم في هذا الزرع أو هذه الثمرة هل يكون هذا رهن ام لا ؟ وفي رجل عليه دين ولا يفي دينه بما عليه وعند انسان له رهن هل صاحب الرهن مقدم على من سواه ، وفيما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين وابى أن يأذن في بيع الرهن وتعذر اجباره وتعذر الحاكم ، فهل اذا قام عدل وباع الرهن وقضى الدين هل ينفذ تصرفه أم لا ؟

وهل اذا أعطت الام ابنتها الصغيرة حليا تلبسه ولم يقبضه وليها لها وليست ذات زوج فهل تملكه أم لا ؟ وهل اذا شرط البائع للثمرة بعد بدو صلاحها القطع على المشتري فتلفت بجائحة أو تعيبت بها فهل يكون ضمانها على المشتري أم لا ؟

وهل اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فهل يكون بدله الذي أبدله به رهن والحالة هذه . واذا ادعى انسان على آخر عقاراً فقال المدعى عليه ورثته من أبي ولم أعلم أن لك فيه حقا هل تقبل يمينه هذه على صفة جوابه؟ واذا ادعى انسان شيئا وأنه يملكه الآن وشهدت البينة أنه كان له أمس أو لأبيه قبل موته الى أن مات هل تسمع أم لا ؟ أفتونا مأجورين

(الجواب وبالله التوفيق) أما المسئلة الاولى فيما اذا قال حقك أو دينك قادم في هذا الزرع الخ فهذا ليس برهن وانما هو وعد فيصير المقول

له ذلك أسوة الغرماء ، وان لم يكن غريم غيره فيستحب للقائل الوفاء بوعده ولا يجب عند أكثر العلماء

وأما اذا ضاق مال الانسان عن دينه وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء فان المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء اذا كان رهنا لازما بلا نزاع

قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فان كان الراهن حين الرهن قد ضاق ماله عن دينه انبنى صحة رهنه على جواز تصرفه وعدمه وهو أنه هل يكون محجوراً عليه اذا ضاق ماله عن ديونه بغير حكم حاكم كما هو قول مالك ، ويحكى رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين أو لا يكون محجوراً عليه الا بحكم حاكم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه

وأما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين فقال الشيخ تقي الدين جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي حقه اذا تعذر الحاكم ولم يكن الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن بعد حلول الاجل ، وهذا قول حسن ان شاء الله تدعو الحاجة اليه في كثير من البلدان والازمان والله أعلم

وأما اذا ألبست الام ابنتها حليا الخ فقد رأيت في ذلك جوابا لاحمد ابن يحيى بن عطوة فانه سئل عما اذا وجد على البنت الصغيرة حلي وثياب فاخرة فما حكم ذلك وهل تسمع دعوى الام أن ذلك لها ، وانما ألبستها اياه تجميلا أو دعوى الورثة أنه لموروثهم وانما جملها به ، وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق أم لا ؟ وهل ذلك عام في الاب والام أفتونا مأجورين .

أجاب رحمه الله : الظاهر من شواهد الاحوال والعرف والعادة المستمرة أن تجميل الابوين بنتهما بكل ما يعد تجميلا انه تخصيص لها بذلك دون سائر من يرثهما إذا لم تجر عادتهما بانه عارية تجرى عليها أحكامها

إذا علم ذلك فلا كلام لسائر الورثة في ذلك بعد موت المخصص المعطي للزوم ذلك بموته كما صرح به الاصحاب، والتخصيص سائغ أيضا في مسائل كنفقة وعلم ونحوهما في رواية

وأما الام فان أقامت بينة شرعية ان ذلك لها وانه عارية ساغت دعواها بذلك ، والا فلا فرق بين الصغيرة والمميزة الكبيرة في ذلك

وأما غير المميزة فمحل نظر وتأمل ، والذي يظهر لي أن ذلك عام في الاب والام وانما يعد الاب لانه الغالب والشيء إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له . إلى أن قال :

فحيث ثبت امكان ملك البنت في المسئلة المذكورة بما ذكر فلايجوز انتزاع ما صار اليها إلا بدليل راجح يسوغ المصير اليه شرعا اه

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي وقد سئل عن هذه المسئلة : اذا كان الحلي على البنت ولو لم تذهب به الى بيت زوج وادعته الام لم تقبل الا ببينة انه للام وانه على البنت عارية ، ولو أقامت الام بينة انها هي التي اشترته لم تقبل حتى تقول وهو عارية على البنت اه

وأما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع فقدم في الشرح وغيره بجوز هذا الشرط وهو ظاهر ، وإذا تلفت والحالة هذه فان كان تلفها قبل تمكن المشتري من أخذها فهي من ضمان بائع ، وان كان تلفها بعد التمكن من أخذها فهي من ضمان مشتر لتفريطه ، وقد صرح

الاصحاب فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة سماوية بعد تمكنه من قطعها فهي من ضمانه ، وإن تلفت قبل تمكنه من قطعها فهي من ضمان بائع لعموم الحديث ، وصرحوا أيضا فيما إذا اشتراها بعد بدو الصلاح ولم يشترط القطع في الحال بانها من ضمان بائع ما لم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المعتاد، فان أخر أخذها عن الوقت المعتاد فالثمرة التالفة من ضمان مشتر لتفريطه والله أعلم

وأما إذا باع الراهن العين المرهونة بغير اذن المرتهن فالبيع فاسد بلا خلاف بين العلماء ، فان أمكن المرتهن استرجاع الرهن استرجعه وهو رهن بحاله ، وان لم يتمكن من استرجاعه لزم الراهن دفع قيمته للمرتهن فتكون رهنا سواء كانت القيمة مثل الثمن الذي بيع به أو أقل أو أكثر والله أعلم

وأما إذا ادعى انسان عقاراً في يد غيره فلا يخلو إما أن يدعي على من هو بيده انه غصبه اياه ونحو ذلك ، فاذا لم يكن للمدعي بينة فعلى المدعى عليه اليمين على حسب جوابه ، فان قال المدعي غصبتني حلف اني ما غصبتك هذا ، وان قال المدعي أودعتك هذا حلف انك ما أودعتني إياه ونحو ذلك فاذا حلف بانك ما تستحق علي شيئا أو انك لا تستحق شيئا فيما ادعيته كان جوابا صحيحا ولا يكلف سواه

(والحال الثاني) أن يدعي على من هو في يده بان أباك غصبني هذا أو انه وديعة عنده ونحو ذلك فيمين المدعى عليه على نفي العلم فيحلف في دعوي الغصب باني ما علمت أن أبي غصب هذا منك ، وفي دعوى الوديعة ما علمت أنك أودعته إياه ونحو ذلك

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للحضرمي « ألك بينة ؟ »

قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها أرضي اغتصبها أبوه. فتهيأ الكندي اليمين ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ولانه لا تمكنه الاحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين على البت

وأما اذا ادعى أن هذه العين له الآن وشهدت البينة بانها كانت له أمس أو أنها كانت في يده أمس لم تسمع بينته لعدم تطابق البينة والدعوى

قال في الانصاف في أصح الوجهين حتى يتبين سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه اشتراه من رب اليد فانها تقبل اه

وأما إذا شهدت البينة بان هذه العين لهذا المدعي بهذه الصيغة كفى ذلك وسلمت إلى المدعي ولو لم تقل وهي في ملكه الآن

وأما اذا ادعى أن هذه العين كانت لابيه او أمه او أخيه ومات وهي في ملكه سمعت البينة بذلك، وان قالت البينة كانت ملكا لابيه ونحوه ولم تشهد بانه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة

وفي الفروع والانصاف عن الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند حاكم انه كان لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لا ينتزع منه بذلك لان أصلين تعارضا، واسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وأما تقليد المؤذن إذا كان في السماء غيم ونحوه فلا ينبغي تقليده، لانه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد بل يجتهد الانسان لنفسه فلا يفطر حتى يتيقن أو يغلب على ظنه الغروب فيجوز له الفطر مع غلبة الظن

وأما في الصحو فيجوز الاعتماد على أذان المؤذن اذا كان ثقة والله أعلم

— ٣١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الاخ احمد بن دعيج سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وما ذكرت من أمر روائح الاشياء إذا شمها الصائم فلا بأس بذلك الا الدخان اذا شمه الصائم متعمداً لشمه فانه يفطر بقصد شم الدخان أي دخان كان ، وإن دخل في أنفه من غير قصد لشمه لم يفطر لمشقة التحرز منه والسلام

— ٣٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم أدام الله النفع بعلومكم فيمن لا يعرف الايمان بالله ولا معنى الكفر بالطاغوت، وهذه حال الاكثر ممن لدينا، يدعي الاسلام ويلتزم شرائعه الظاهرة ويزعم حب أهل الحق وينتسب اليهم على الاجمال ، وأما على التفصيل فيبغض أهل التوحيد ويمقتهم ويرى منهم الخطأ في الامور التي تخالف عادته وما يعرف فيعتقد خلاف ما عرف خطأ ، لان الذي في ذهنه ان ما عرف الناس عليه هو الدين، ولا يعرف دليلا يرد به عليه ، ولا يرعوي ولا يلتفت اليه، لانه يرى الدين ما تظاهر به المنتسبون، فما حال من هذا وصفه؟ ومنهم كثيرون يصرحون بالبغض والعداوة لاهل الحق ويحرصون على اتباع عوراتهم والوقوع في عثراتهم ، ونرى مثل هؤلاء الذين منهم هذا المذكور مع عدم معرفة أصل الاسلام وضده كفارا لانهم لم يعرفوا

الاسلام أولا ، وثانيا عادوا أهله وأبغضوهم ، ورأوا الدين ما عليه أكثر المنتسبين ، فهل رأينا فيهم صواب أم لا ؟ وبينوا حال الصنف الاول لنا أيضا هل يطلق عليهم الكفر أم لا ؟ وفيمن يزعم أن النفاق لا يوجد في هذه الامة بعد زمن النبي ﷺ او قريبا منه ، ثم بعد ذلك لا يوجد الا الاسلام المحض أو الكفر المحض

ويحتج بما رواه البخاري عن عبد الله بن عقبة بن مسعود قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ان الناس كانوا يؤاخذون بالوحي وان الوحي قد انقطع ، فمن أظهر لنا خيراً امناه وقربناه وليس لنا من سريرته من شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال ان سريرته حسنة

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : انما النفاق كان على عهد النبي ﷺ فأما اليوم انما هو الكفر والايمان . رواه البخاري

ما الجواب عن قول حذيفة وعن قول عمر وما علامات النفاق الذي يصير به الرجل في الدرك الاسفل من النار ، وما معنى قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد رد المسئلة المشكلة الى المسئلة الواضحة ليزول الاشكال في (باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغيره) وقوله في باب الدعاء الى شهادة أن لا اله الا الله في كلامه على حديث معاذ الرابعة عشرة : كشف العالم الشبهة عن المتعلم أشكل علينا استخراج هذه المسئلة من الحديث ، وعن قول النبي ﷺ في آخر حديث رواه مسلم « ومن مات وليس في عنقه بيعة فانه يموت ميتة الجاهلية » أفتونا مأجورين

أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى :

الحمد لله (الجواب) عن حكم الصنفين المسئول عنهما الموصوفة حالهما يرجع الى شيء واحد وهو ان كان الرجل يقر بأن هذه الامور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها من دعاء الاموات والغائبين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب اليهم بالنذور والذبائح ان هذا شرك وضلال ، ومن أنكره هو المحق ومن زينه ودعا اليه فهو شر من الفاعل فهذا يحكم باسلامه لان هذا معنى الكفر بالطاغوت والكفر بما يعبد من دون الله ، فاذا اعترف بأن هذه الامور وغيرها من أنواع العبادة محض حق الله لا يصلح لغيره لا لملك مقرب ، ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما

فهذا حقيقة الايمان بالله والكفر بما يعبد من دون الله . قال النبي ﷺ « من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله » وفرض على كل أحد معرفة التوحيد وأركان الاسلام بالدليل ولا يجوز التقليد في ذلك ، لكن العامي الذي لا يعرف الادلة اذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ورسالة محمد ﷺ ويؤمن بالبعث بعد الموت وبالجنة والنار

وان هذه الامور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد باطل وضلال فاذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً لا شك فيه فهو مسلم وان لم يترجم بالدليل لان عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فانهم لا يفهمون المعنى غالبا

ذكر النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة قال : قال أبو عمرو بن الصلاح فيه دلالة لما ذهب اليه أئمة العلماء من

ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة ، وذلك لانه ﷺ قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك النظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية اهـ

وأما من قال ان هذه الامور التي تفعل عند هذه المشاهد من دعا غير الله والنذر والذبح لهم ان هذا ليس بحرام ، فاطلاق الكفر على هذا النوع لا بأس به بل هذا كفر بلا شك ، وأما من يوافق في الظاهر على ان هذه الامور شرك ويبطن خلاف ذلك فهو منافق نفاقا أكبر ، فان كان يظهر منه بغض من قام بهذه الدعوة الاسلامية عامة فهذا دليل نفاقه

قال بعض العلماء في قول النبي ﷺ في الانصار «لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق» قال فمن أبغض من قام لنصرة دين الله وسنة نبيه ﷺ استحق هذا الوصف وهو النفاق ، وأما من يبغض بعضادون بعض فقد يكون ذلك لسبب غير الدين

وأما من صرح بالسب فقد قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله فيمن يسب أصحاب رسول الله ﷺ قال: اختلف العلماء في حكمهم على قولين قيل بكفرهم وقيل بفسقهم توقف أحمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك . قال وهذا هو المشهور من مذهب مالك اهـ

فاذا كان هذا كلامهم في الذي يسب أصحاب رسول الله ﷺ الذين أثنى الله عليهم ورضي عنهم فغيرهم دونهم ولم يقل أحد من العلماء بكفر

من سب غيرهم ولا قتله ، ولهذا قال الاصحاب : من سب اماما عدلا أو عدلا غيره عزر

وأما قول من قال ان النفاق لا يوجد إلا في أفضل القرون فهـذا جاهل بحقيقة النفاق ضال أو معاند فاجر بل كافر إذا قال انه لا يوجد بعد ذلك إلا الاسلام المحض ، وصاحب هذا القول مكذب لله ولرسوله ولجميع علماء المسلمين ، ومثل هذا يرد عليه بكلام العلماء الذي لا يمكنه رده

وقد أجمع علماء السنة والجماعة على كفر الاتحادية الذين يقولون الخالق هو المخلوق ، وكذلك أجمعوا على تكفير الحلولية الذين يقولون ان الله بذاته في كل مكان ، وهاتان الطائفتان منتشرتان في أمصار المسلمين

ولما ذكر صاحب الاقناع حكم هاتين الطائفتين قال شارحه : وقد عمت البلوى بهذه الفرق فأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد فأخبر الشارح بكثرة هؤلاء المجمع على كفرهم ، وذكر هاتين الطائفتين، وكذا من قذف عائشة رضي الله عنها أو ادعى ان جبريل غلط ونحو ذلك مما لا يقدر أحد على انكاره

وأما أمر الشرك فالكلام معهم فيه يطول وكفر هذا فضيحة ، قوله ان النفاق والكفر يوجد في أفضل القرون ويستحيل وجوده فيما بعده . وهذا في حقيقة أمره ينكر على الفقهاء وضعهم باب حكم المرتد اذا لم يكن الا الاسلام المحض فيلزم تخطئتهم بان نقول لا كفر ولا نفاق بعد القرن الاول الفاضل

وأما احتجاج بعضهم بقول عمر رضي الله عنه ان الناس كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ الخ فأي حجة له في هذا على نفي الكفر

والنفاق عن الامة ، وانما هذا مثل قوله ﷺ فيمن أتى بشرائع الاسلام حيث قال « وحسابهم على الله تعالى » ومراد عمر رضي الله عنه أن من رأينا عمله حسنا ولم ير منه ما يعاب أمناه وقربناه وحسابه في سريرته الي الله ، ومن رأينا مايكرهه الله من المعاصي كشرب الخمر وشهادة الزور والكذب والنميمة والغيبـة وغير ذلك من الذنوب أو اخلال في فرض لم لم نأمنه ولم نقربه ، وان قال ان سريرته حسنة

وقوله من أظهر لنا سوءاً ، أي من اطلعنا منه على ذلك وعلمناه ليس مراده أنه يظهر ذلك ويجاهر به وهذا كما يقول العلماء في الشاهد اذا علم منـه مايقدح في شهادته ردت شهادته ، وان كان لايظهر الا الخير ، وكذا اذا رأينا من ظاهره الخير لكن رأيناه يألف الفسقة اوأهل البدع والضلال ، قلنا هذه خصلة سوء يتهم بها وان قال سريرته حسنة

نقل أبو داود عن الامام احمد رحمه الله في الرجل يمشي مع المبتدع لاتكلمه ، ونقل غيره اذا سلم على المبتدع فهو يحبه ، وقال أحمد رحمه الله انما هجر النبي ﷺ الثلاثة لانه اتهمهم بالنفاق فكذا كل من خفنا عليه وهذا الذي ينكر وجود النفاق سببه عدم معرفة الاسلام وضده

وحقيقة النفاق اظهار الخير واسرار ضده ، فاذا كان انسان عند أهل السنة يظهر بطلان مذهب الاتحادية والحلوليـة ونحوهم وهو يعتقد في الباطن صحة بعض هذه المذاهب فهو منافق نفاقا أكبر ، وكذا اذا أظهر تضليل غلاة الرافضة وهو في الباطن يرى رأيهم فهو منافق ، وكذا من اعترف بصحة هذا الامر الذى ندعو اليه وهو التوحيد وافراد الله بالعبادة يعترف به ظاهرا ويبطن خلافه فهو منافق نفاقا أكبر

وأما قول حذيفة فهو كما روى عنه من وجه آخر أنه قال المنافقون على عهد رسول الله ﷺ يخفون نفاقهم وهم اليوم يظهرونه ، فمراد حذيفة أنهم في زمانه تبدو منهم أمارات ظاهرة بخلاف حالهم زمن النبوة، وقال إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقا وإني لأسمعها من أحدكم في اليوم في المجلس عشر مرات

وسمع حذيفة رجلا يقول اللهم أهلك المنافقين فقال يا ابن أخي لو أهلك المنافقين لاستوحشتم في طرقاتكم من قلة السالكين وهذا النافي للنفاق عن جميع الامة قائل بغير علم كاذب وما يدريه أنه ليس في الامة حاضرها وباديها منافق لان من أظهر الاسلام وهو يشك في البعث بعد الموت أو في رسالة محمد ﷺ فهو منافق نفاقا أكبر

وهل اطلع هذا المتخرص على قلوب الامة شرقا وغربا وهل يأمن على نفسه من النفاق بأن يزيغ الله قلبه اذا زاغ عن الحق (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقد أثنى الله سبحانه على الراسخين في العلم بسؤالهم إياه أن لا يزيغ قلوبهم في قولهم (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب)

ومن دعاء النبي ﷺ « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له أوتخاف علينا ؟ قال « نعم ، ما من قلب الا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه ، واذا شاء ان يزيغه ازاغه » ومن دعائه ﷺ عند الانتباه من النوم « ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني » قيل للامام احمد رحمه الله ما تقول فيمن لا يخاف النفاق على نفسه ؟ فقال ومن يأمن على نفسه النفاق ؟

وروي عن الحسن أنه حلف مامضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق خائف ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن وكلام السلف في هذا كثير ، ويكفي في بيان بطلان قول هذا اثباته الكفر والنفاق في أفضل قرون الامة ونفي ذلك عن القرون التي وصفها ﷺ بأنها شر إلى يوم القيامة ، ويفضح شبهة هذا وشبهة من قال انه يستحيل وجود الكفر في أرض العرب ماثبت في صحيح مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ قال « ليس من بلد إلا سيطوله الدجال الا مكة والمدينة ، وما من نقب من أنقابها الا وعليه الملائكة صافين تحرسها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله تعالى منها كل كافر ومنافق » فأخبر ﷺ أن في المدينة إذ ذاك كفاراً ومنافقين موجودين قبل خروج الدجال ، فاذا كان هذا حال المدينة فغيرها أولى وأحرى والله سبحانه وتعالى أعلم

وقوله ﷺ « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » فأرجو أنه مايجب على كل انسان المبايعة وأنه اذا دخل تحت الطاعة وانقاد ورأى أنه لايجوز الخروج على الامام ولا معصيته في غير معصية الله أن ذلك كاف ، وانما وصف ﷺ ميتته بالميتة الجاهلية لان أهل الجاهلية كانوا يأنفون من الانقياد لواحد منهم ولا يرضون بالدخول في طاعة واحد فشبه حال من لم يدخل في جماعة المسلمين بحال أهل الجاهلية في هذا المعنى والله أعلم

وقول الشيخ رد المسئلة المشكلة إلى آخره الظاهر أنه أراد أن الذي سأل النبي ﷺ من حكم نذره أنه أشكل هل يوفي به أم لا ؟ فلما أخبر ﷺ أن ذلك المعين خال مما ذكر زال الاشكال

وأما قوله كشف العالم الشبهة عن المتعلم فلا يتبين لي مراده إلا ان كان يشير إلى أن النبي ﷺ فصل له صفة مايدعو اليه والله أعلم

— ٣٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن إلى الولد المحب علي بن عبد العزيز بن سليم زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغ السلام والسؤال عن الحال أصلح الله لنا ولكم الدين والدنيا والآخرة ، والخط وصل أوصلك الله الى ما تحب، وما سألت عنه من حكم صرف ماذكرت بعضه ببعض كالريال بالجدد والارباع والقاروني بشيء من ذلك وهل ذلك من مسئلة مد عجوة ؟

فقال في الاقناع وشرحه : وإن باع ديناراً أو درهما مغشوشاً بمثله أي بدينار أو درهم مغشوش والغش فيهما أي المثمن والثمن أو غير معلوم المقدار لم يجز لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وإن علم التساوي في الذهب الذي في الدينارين وعلم تساوي الغش الذي فيهما جاز بيع أحدهما بالآخر لتماثلهما في النقود وهو الذهب ، ولتماثلهما في غيره أي الغش وليس من مسئلة مدعجوة لكون الغش غير مقصود فكأنه لاقيمة له كالملح في الخبز انتهى

ونقل في الفروع عن الشيخ جواز بيع فضة لايقصد غشها بخالصة مثلا بمثل ، ورأيت أيضاً في فتوي للشيخ تقي الدين بعد كلام سبق في مسئلة مدعجوة ، قال وكذا يجوز بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها

شعير يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور ، وكذا اذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان

وقال أيضا : اذا باع درهما خالصاً بمغشوش فان كانت فضة الدراهم الخالص تزيد على فضة المغشوش زيادة يسيرة بقدر النحاس الذي في الآخر جاز ذلك في أحد قولي العلماء ، فظهر من كلام الشيخ عدم جواز صرف ماذكرتم بعضها ببعض كالقاروني بالجدد أو الارباع ونحو ذلك وهو صريح الاقناع وشرحه والله أعلم

— ٣٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الولد علي بن عبد العزيز وفقه الله لطاعته وأصلح له دنياه وآخرته

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغك السلام والخط وصل أوصلك الله إلى ماتحب ، وما سألت عنه من الجهر بالتهليل بعد الصبح والمغرب فما علمت ورود شيء يخصه ، وانما اختلاف العلماء في الجهر بالذكر المشروع في ادبار الصلوات ولم يخصوا ذكراً دون ذكر والله أعلم

(وأما قولك) اذا ظهر من انسان الكفر وقامت عليه الحجة وامتنع انسان من تكفيره فكأنك تشير إلى حال أهل هذه المشاهد التي يقع عندها الشرك الاكبر

ومن المعلوم أنه لايصح اسلام انسان حتى يكفر بالطاغوت وهو كل ماعبد من دون الله (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وفي الحديث الصحيح « من قال لا إله إلا الله وكفر بما

يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، والكفر بذلك البراءة منه واعتقاد بطلانه نسأل الله لنا ولكم الهدي والسداد والله أعلم

(فائدة في قراءة الجنب) قوله ولا يزيد على مايجزيء من القراءة وظاهر العبارة مطلقا وهذا في الجنب لا في المحدث حدثا أصغر . قاله الجراعي في حواشي الفروع ، وفي شرح المحرم للسيسي أن ذلك محرم، وفي الغاية ولا يزيد على مايجزيء في قراءة وغيرها ويتجه ندبا وفي زائد عن الفاتحة لجنب وجوبا ، وفي خط زامل تلميذ المصنف على هامش المنتهى ، فاذا زاد حرم وبطلت والله أعلم

(فائدة يجب التنبه لها والتحرز منها) قال وقول بعضهم : لو أني حاضر ماسنه الله . هذه كلمة كفر ، يرد قضاء الله بزعمه في ذلك ، وقول بعضهم أنا متوجه عليك بالله هذا من الشرك بالله ، ومثل قول بعض العوام الحديث ماغدى أحداً ولا عشى أحداً ونحو هذه الالفاظ كلمة كفر نعوذ بالله لان هذا استنقاص للسنة نسأل الله العفو والعافية ، وقول بعض العوام فلان مايلقى في قبره إلا الدواب ونحو ذلك لايجوز ذلك لانه اعتراض على الله ، ومثل قولهم فلان المرحوم ، بل يقول الله يرحمه لانه لايدري والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ مايعمله بعض الجهال من توديعهم الفطرة عند جار ونحوه الذي يجيء يعطونها إياه وهذا لا يجزيء لانهم لم يخرجوها على وجهها فلا يسقط قدر الفطرة من الثمرة المكنوزة بل الذين جربوه يقولون قدر وزنتين الا ثلث

(فائدة) وقال حذيفة رضي الله عنه لاتفر من الفتنة ماعرفت دينك

ان الفتنة اذا اشتبه عليك الحق بالباطل ، وقال ابن الجوزي المحرم من الدم هو المسفوح ، ثم قال القاضي فأما الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح ، قال المجد في شرح الهداية وكذلك مايبقى على اللحم بعد السفح فمباح حتى لو مسه بيده فظهر عليها أو مسه بقطنة لم ينجس نص عليه ، وبه قال الثوري وابن عيينة واسحاق وأبو يوسف . قال ابن قندس فعلى هذا النجس من الدم هو المسفوح أولا فقط قال أبو العباس انما حرم الله الدم المسفوح المصبوب المراق فأما مايبقى في العروق فلم يحرمه أحد من أهل العلم والله أعلم

(فائدة) قال في الانصاف يجوز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وإن كان يرثهم وهو المذهب انتهى ، وقال في جمع الجوامع هل يجوز دفع الزكاة الى من يرثه بفرض أو تعصيب أو لا ؟ ثم قال يجوز نقلها الجماعة واختارها جماعة ، وقطع بها في المنور وفاقا لأبي حنيفة وأصحابه ومن لا تجب نفقته فيجوز الدفع اليه اجماعا ثم قال ولا يخلو القريب من غير عمودي النسب اما أن تجب نفقته على الدافع أو لا فان لم تجب جاز الدفع اليه بلا نزاع أو وجبت ففيه روايتان ، ومن كلام لابي العباس شيخ الاسلام يجوز الدفع الى الوالدين والولد اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الانفاق عليهم وهو أحد القولين عن أحمد وما أخذه الامام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط ولو لم يكن على صفتها . انتهى

رسائل وفتاوى
الشيخ سعيد بن حجي

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الأخ جمعان بن ناصر كان الله له ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وجعلك من أعوانه وسر الخاطر ماذكرت من نصر الله لدينه ، فالله المحمود على ذلك ، وتسأل عن مسائل

(الاولى) ماقول العلماء رحمهم الله في الهاشمة والمنقلة في الرأس اذا لم توضح ، بل دمغت وهشمت ونقلت عظامها بعد ماشقوا الجلد ولحمته الفوقية ماحكم الدية ؟

(الجواب) اعلم أولا أن الشجاج العشر اسم لجراح الرأس والوجه خاصة ، فأما الهاشمة فهي التي توضح العظم أي تبرزه وتهشمه وتكسره ففيها عشر من الابل ، وأما ان ضرب رأسه فهشم العظم ولم يوضحه ففيه وجهان (أحدهما) فيه خمس من الابل (والثاني) تجب الحكومة وهو المذهب ، وأما المنقلة فهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها بتكسرها وفيها خمس عشرة من الابل بالاجماع ، وأما الدامغة فليست من أولئك وأما اذا هشم العظم فقط وشق الجلد واللحمة التي فوق العظم ثم نقلت العظام

فالجواب إن كان ذلك باذن المجني عليه وهو رشيد فلا شيء له أو باذن وليه إن كان غير رشيد فلا شيء له ، وإن فعله أجنبي بغير اذن فعلى الشاق الذي أوضح العظم خمس من الابل وعلى منقل العظام خمس من

الابل ، وعلى الهاشم الاول خمس من الابل ، فان تأملت كلام الفقهاء وتفصيلهم في الموضحة والجائفة وجدته كذلك والله أعلم

(المسئلة الثانية) الاسنان اذا جني عليها وبقي لها سنوخ لم ينتفع بها المجني عليه هل يحكم بديتها تامة أم لا ؟ الخ

(الجواب) لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية السن خمس من الابل ، وانما يجب هذا الضمان في سن من قد ثغر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حداً اذا تلف سنه لم يعد بدلها ، فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلم يجب بقلعها في الحال شيء فان مضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها ، وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها ، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة أو طويلة ففيها حكومة ، وتجب دية السن فيما ظهر من اللثة لان ذلك هو المسمى سنا وفي اللثة يسمى سنخا ، فاذا كسر السن ثم جاء آخر فقلع السنخ ففي السن ديتها وفي السنخ حكومة ، وإن قلعها الاول بسنخها لم يجب فيها أكثر من ديتها والله أعلم

(المسئلة الثالثة) حضانة الام اذا تزوجت وسقطت هل الجدة أم الام أولى بالحضانة أم الاب ؟

الحمد لله (الجواب) الحضانة واجبة كالانفاق فالام أحق بها من أبيه ثم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم أمهاتها الى آخر كلامهم

(المسئلة الرابعة) هل على سيدة الغلام اذا كان لها فيه شركة أن تحتجب عنه أم لا ؟

(الجواب) وللعبد النظر إلى الوجه والكفين من مولاته لقوله تعالى (أو ماملكت أيمانهن) فأما النظر إلى شعرها فكرهه الحسن وأباحه

ابن عباس لقوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية وعبارة الاقناع وشرحه والعبد المشترك ، وأفتى الموفق في المشترك أنه كالعبد له نظر ذلك أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق من مولاته لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) الآية إلى قوله (أو ماملكت أيمانهن) ولانه يشق على رب العبد التحرز انتهى

(المسئلة الخامسة) اذا دفن ميت مسلم بغير تكفين أو تغسيل وهو ممن يغسل بلا عذر وهما فرضا كفاية ماالحكم ؟

فالجواب لو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف تفسخه أو تغيره ، ومثله من دفن غير متوجه إلي القبلة أو قبل الصلاة عليه أو قبل تكفينه انتهى

وذكر في المبدع ثماني صور في نبش الميت الى أن قال: قال في الشرح فان تغير الميت لم ينبش بحال وكل موضع أجزنا نبشه فالافضل تركه انتهى

(المسئلة السادسة) اذا دفع انسان الى آخر دابته يرعاها بأجرة ثم دفعها الاجير الى أجير آخر بغير اذن صاحب الدابة فهلكت ماالحكم ؟ فان أفتيتم بالضمان فهو على الاول أو على الثاني أو هو مخير

الحمد لله (الجواب) لاضمان على الراعي اذا لم يتعد بلا نزاع فان تعدى ضمن مثل أن ينام عنها أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف انتهى ، فاذا كان هو يضمن بهذه الامور فاذا تعدى وآجرها غيره بغير اذن فمن باب أولى اللهم الا أن يكون محسنا فلا يبعد عدم الضمان ، وأما ضمانها عليه فهو مبني على معرفة الاجير الخاص من المشترك والله أعلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة لخصها سعيد بن حجى على بعض الحساد لما اعترض عليه في معرفة وقت الظهر

أما بعد فلما رأيت بعض من يدعي العلم وليس بعالم اعترض علي في معرفة وقت الظهر وهو لنفسه ظالم ، فانه قد قيل بترك مالا يعنيك يتم لك مايغنيك فأحببت أن أبين له الدليل ليكون كالدواء للعليل فمن قبل الحق انتفع ومن أعرض عنه ذل وارتدع

(فائدة) تجب في معرفة أوقات الصلاة لانها من شروطها ، قال يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي الوزير رحمه الله في كتابه المسمى الافصاح الذي وضعه لما أجمع عليه العلماء وما اتفق عليه الائمة الاربعة وما اختلفوا فيه من مسائل الفقه ، واختلفوا في وقت وجوب الصلاة ، فقال مالك رحمه الله والشافعي وأحمد تجب بأول الوقت ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره ، وأجمعوا على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال انتهى

وقال الامام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه الكافي . الاولى هي الظهر لما روى أبو برزة الاسلمي قال كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس يعني تزول . متفق عليه ، وأول وقتها اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت الشمس عليه لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال « أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر

في المرة الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي في المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين هذين » رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره انتهى

وقال الشارح: يعني صاحب الشرح الكبير على المقنع والظهر هي الاولى ووقتها من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس، ومعنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء، وانما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما ارتفعت الشمس قصر الظل، فاذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول فذلك علامة زوال الشمس

فمن أراد معرفة ذلك فليقوم ظل شيء ثم ليصبر قليلا ثم يقوم ثانيا فان نقص لم يتحقق، وان زاد فقد زالت الشمس، وكذلك ان لم ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص، وتعجيلها في غير الغيم أفضل بغير خلاف علمناه، ويستحب تأخيرها في شدة الحر، قال القاضي انما يستحب الابراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلاد الحارة ومساجد الجماعات

فأما صلاة الجمعة فلم ينقل أنه ﷺ أخرها، بل كان يعجلها ثم العصر وهي الوسطى وأول وقتها من خروج وقت الظهر وآخره اذا صار ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال اه من الاقناع، وهو قول مالك والشافعي وعنه مالم تصفر الشمس، قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها لوقتها وتعجيلها أفضل بكل حال اه

وقال في الكافي وتعجيلها أفضل بكل حال لقول أبي برزة في حديثه كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية . متفق عليه انتهى ؛ وقد نظم بعض العلماء معرفة وقت الظهر والعصر فقال :

ياسائلي عن زائد الظل والقصر	وظل زوال هاك وصفا على العصر
فخذ أنت عوداً ذا اعتدال وطوله	كشبر وان زاد القياس على الشبر
ومن بعد فانصبه بأرض سوية	لتعلم كون الظل في دائم الدهر
فما زال في نقص فزده بنقصه	الى أن تراه واقفا زائد القدر
فأول وقت للزوال زيادة	وحين زوال الشمس من أول الظهر
وكن عارفا للظل كم قد مضى به	لتعلم تحقيق الصواب من القدر
وصف سبعة الاقدام فوق الذي مضى	فذلك حق أول الوقت للعصر

وقال في الاقناع طول ظل كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه تقريباً الا ثلث قدم اه

فقد عرفت رحمك الله تعالى مما مر أن أول وقت الظهر الزوال بالاجماع ، وأن الزوال يعرف بطول الظل بعد تناهي قصره ، وأن آخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، وأن تعجيلها أفضل لا مستثنى وأن أول وقت العصر من حين خروج وقت الظهر ، وأن تعجيلها أفضل بكل حال ، فمن اتضح له الحق وبان فليرجع فان الصواب يقبله أولو الالباب ولكنه عدل الى فعل الحسود ، وقد قيل ان الحسود مايسود لا سيما ان عرفت مذهب المعترض ـ ان كان له مذهب ـ هو ماقاله ابن هبيرة فيما مر وهو قوله . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره اه

فان تاب المعترض بعد هذا وبين والا فيزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن وبالله التوفيق ، ونسأل الله أن يرزقنا علما نافعاً وعملا متقبلا ونعوذ بالله من علم لا ينفع وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ جمعان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه ، وما ذكرت من جهة القضاء فهو جمرة من الغضا الا من عصمه الله بالتقوى ومنها القوة والامانة فالامانة العلم والقوة تنفيذه والعمل به، وقد جاءك مني رسالة فيما مضى فيها مقدمة فيها فوائد فلا بأس لو راجعتها وتسأل فيه عن مسائل

(الاولى) هل الاقالة لها خيار مجلس كالبيع أم لا ؟

فالجواب وبالله التوفيق ليس لها خيار مجلس لانها ليست بيعا ولا بمعناه وانما هي فسخ للعقد من أصله فلا فيها خيار مجلس وتجوز الاقالة في دين السلم ، حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم لانها فسخ للعقد اذا قبض رأس مال السلم في مجلس الاقالة هذا المختار عند الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم يعني قبض رأس مال السلم في مجلس الاقالة

(المسئلة الثانية) اجارة الانسان نفسه أو غيره بجزء مشاع من ثمرة زرع أو نخل قبل بدو صلاحها هل يجوز الى آخره

(فالجواب) يشترط معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن بغير خلاف نعلمه لانه ﷺ نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره. رواه أحمد الا أنه يصح استئجار الاجير بطعامه وكسوته . روى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم لما تقدم من قوله ﷺ « رحم الله أخي موسى » الخبر وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه وإن العادة جارية به من غير نكير فكان كالاجماع ولانه مقيس على الظئر ، وكذلك الظئر اجماعا لقوله تعالى (فان أرضعن لكم) الآية وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اه ملخصاً من المبدع ، فقد علم السائل أنه لابد من معرفة الاجرة وأنها لاتصح مجهولة الا في الظئر بالنص أو في الاجير بطعامه وكسوته بدليل فعل الصحابة ولانه مقيس على الظئر

(المسئلة الثالثة) عمد الصبي والمجنون هل هو في ماله أو عاقلته؟ الخ

(فالجواب) عمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه لانه عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها ، والدية على العاقلة حيث وجبت في الخطأ والكفارة وما جرى مجراه اه ، وعبارة غيره وجناية الصبي والمجنون الخ

(المسئلة الرابعة) اذا دفع بعيره إلى آخر يرعاه مدة معلومة بأجرة معلومة ثم هلك البعير بآفة سماوية إلى آخره ما الحكم ؟

(فالجواب) تنفسخ الاجارة بتلف المعقود عليه كدابة نفقت أو عبد مات لان المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه فانفسخت كتلف المبيع قبل قبضه وله أحوال ثلاثة أن تتلف بعد مضي بعض المدة فتنفسخ فيما بقي من المدة خاصة في الاصح اه مبدع وغيره ، لكن تسقط الاجرة بأن يكون أجرها في الصيف أكثر من الشتاء أو العكس

(المسئلة الخامسة) المقدر من الشجاج كالموضحة اذا كانت لم تبن حين الجناية ثم بانت بعد مدة بسبب معالجة الدواء هل يحكم بذلك أم لا ؟

(الجواب) الموضحة هي التي توضح العظم أي تبدي بياضه أي تبرزه ولو بقدر رأس ابرة ، وموضحة الوجه والرأس سواء وفيها إن كانت من حر مسلم ولو أنثى خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم رواه الخمسة ولا يعتبر إيضاحها للناظر ، فلو أوضحه برأس مسلة أو ابرة وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة فحد الموضحة ما أفضى الى العظم اه كلامهم ولم يذكروا ما أبرزه الدواء

(المسئلة السادسة) ما حد الجائفة في القرب والبعد ؟

(فالجواب) قال وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف وهذا قول عامة أهل العلم والجائفة ما وصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو نحر أو صدر أو ورك أو غيره فان جرحه في جوفه فخرجت من الجانب الآخر فهي جائفة هذا قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، ولما روي أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية ولا مخالف له فيكون اجماعا . أخرجه سعيد اه مغني فقد علمت أنه لا يعتبر القرب والبعد ، بل متى نفذ إلى الجوف وجبت الدية

(المسئلة السابعة) اذا كان انسان في بلد وماله في آخر هل الزكاة تتبع البدن أم المال ؟

(الجواب) اذا كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده أي المال نص عليه لان المال سبب الزكاة ، وأما زكاة الفطر فيخرجها في

البلد الذي هو فيه ، هكذا ذكر الفقهاء في كتبهم والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الي جمعان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وتسأل فيه عن مسائل

(الاولى) العاقلة الذين يعقلون في الدية ماحدهم الذي ينتهون اليه في البعد والقرب؟

(فالجواب) وبالله التوفيق لاخلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وان غيرهم من الاخوة من الام وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب والولاء ، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وحماد ومالك والشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ـ الى أن قال ـ وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل عقل حمل شيء من الدية . وأكثر أهل العلم على أنه لامدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان ، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي اهـ ملخصا من المغني ، فقد دلت أن العاقلة العصبات الذين يرثون بالتعصيب وأنهم يعصبون وإن حجبوا ، وأن الفقير والمرأة والصبي لاعقل لهم

(الثانية) عورة المرأة اذا جني عليها هل للرجال النظر اليها من غير ذوي محارمها كالنظر للطبيب عند الحاجة أم لا ؟

(الجواب) ونعم له ذلك واعلم أن الطبيب اسم للعالم بالطب وهو في الاصل الحاذق في الامور ، ويعرف العلة بالتأمل وغيره ، قال الفقهاء في باب تحريم نظر الرجل الى الاجنبية وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة الى نظره ولمسه من جميع بدنها من العورة وغيرها ، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج اهـ

(الثالثة) اذا جنى الزوج على زوجته وألقت جنينا ميتا هل تجب عليه الغرة ولا يرث منها ام لا ؟

(فالجواب) اذا شربت الحامل دواء وألقت جنينا فعليها غرة عبد أو أمة ولا ترث منها شيئا لان القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق رقبة وليس في هذا اختلاف بين أهل العلم نعلمه ، ولو كان الجاني المسقط الجنين أبا أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئا ويعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما قاله في المغني.

(الرابعة) اذا قتل امرأة حاملا خطأ هل تجب الدية والغرة معا ام لا

(فالجواب) ولو قتل حاملا فلم تسقط جنينها فلا شيء فيه لأنه لا يثبت حكم الولد الا بخروجه اهـ اقناع وشرحه ، وعبارة الكافي وإن قتل فلم يسقط لم يضمن جنينها لعدم اليقين لحملها اهـ ، وكذا قال الزركشي وغيره وكذا قال ابن المقري الشافعي في شرح الارشاد فقد علمت أن قاتل الحامل ليس عليه الا الدية اذا لم يسقط جنينها

(المسئلة الخامسة) اذا دفع ولي الامر زكاة أهل بلد الى أمير تلك

البلد أو بعضها لنوائبه وما يتعلق به وأراد المعطى أن يعطي غيره ممن ليس من أهلهـا هل تحل للمعطي الثاني كما اذا دفع الى المسكين فأهـدى الى الغني ام لا يجوز

فالجواب وبالله التوفيق اعلم أن الله تعالى حصر الزكاة في ثمانيـة أصناف بقوله (انما الصدقات للفقراء) الآية وهذا اجماع ، قال الموفق وغيره من الحنابلة :وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً . لا يرجع عليهم بشيء الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة لانهم ملكوها ملكا مستقراً ،وأربعة يأخذون أخذاً مراعى الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل ان صرفوه فيما أخذوا له والا استرجع منهم ، وكذا إن فضل معهـم شيء بعد قضاء ما أخذوا له استرجع منهم ، فقد علمت ان الاصناف الاربعة المتقدمة وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يملكون ما أخذوه من الزكاة فعلى هذا يملكون جميع التصرفات فيه ، ولا يحرم على غيرهم ما أخذه منهم هبة او صدقة او نحوها والله اعلم .

(السادسة) اذا أسلم انسان إلى آخر في نخل او زرع او غيرهما من الثمار بعد بدو صلاحه وحلول بيعه هل هو سلم صحيح ام لا يجوز التعيين ولو قد بدا فيه الصلاح الخ

فالجواب وبالله التوفيق اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة او في نتاج فحل بني فلان او غنمه لم يصح لانه لم يأمن تلفه وانقطاعه أشبه مالو أسلم في شيء قدره بمكيال معلوم او صنجة بعينها دليل الاصل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلف اليه اليهودى من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما من حائط بني فلان فلا » رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني

وفي المترجم قال : أجمع العلماء على كراهة هذا البيع ، قال ابن المنذر المنع منه كالاجماع لاحتمال الجائحة

ونقل ابو طالب وغيره يصح اذا بدا صلاحه واستحصل ويعارضه ماسبق اه مبدع ، وعبارة الشرح الكبير ، وقال ابن المنذر ابطال السلم اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من أهل العلم ، منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي اه ؛ وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك ، فقد علمت أن العقد المسؤل عنه ليس بصحيح ، وان الخلاف فيه ضعيف والله أعلم

(السابعة) نصاب السرقة الذي نفهم ثلاثة دراهم او ربع دينار ، وقدروا المائتي درهم في نصاب الزكاة واحداً وعشرين ريالا فلميه بم يقدر نصاب السرقة الآن من الجدد والذهب والفضة

(فالجواب) نصاب السرقة في قدره اختلاف كثير ومعرفة الدينار وهو المثقال والدرهم أيضا صعبة لتغير النقدين وزنا وغشا ونقص حب الشعير الذي يعرف به المثقال والدرهم ، والجدد عرض من العروض ليست من النقدين والحدود تدرأ بالشبهات ، فنقول الله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ جمعان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه . وسر الخاطر سؤالك وورعك عن القول بلا علم ، لكن نذكر

قبل الشروع في المرام مقدمة نافعة إن شاء الله لمن تأملها وعمل بها . قال ابن القيم في أعلام الموقعين :

(فصل) وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون الشروع في الفتوى ويود أحدهم أن يكفيه اياها غيره، فاذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين ، ثم أفتى، وقال عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ أراه قال في المسجد فما كان منهم أحد يحدث الا ود ان أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ود أن أخاه قد كفاه الفتيا .

قال ابن عباس ان كل من أفتى الناس في كل ما يسألون عنه لمجنون وقال سحنون بن سعيد أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما اه ملخصاً وقال في كتاب آداب الفتيا اعلم أن الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لكنه معرض للخطأ أو الخطر ، ولهذا قال المفتي موقع عن الله تعالى قال رسول الله ﷺ « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بغير علم فضلوا وأضلوا » رواه الشيخان ، وعن ابن مسعود : عسى رجل أن يقول ان الله أمر بكذا او نهى كذا وكذا فيقول الله له كذبت. رواه الطبراني .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسئلة فسكت ولم يجب ، فقيل له ألا تجيب ؟ فقال حتى أدري أن الفضل في سكوتي او في الجواب وعنه انه ربما كان يسئل عن خمسين مسئلة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول :

من أجاب في مسئلة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب ، وعن أبي حنيفة انه سئل عن تسع مسائل فقال فيها لا أدري ، وعن الاثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري وذلك لما عرف من الاقاويل انتهى ملخصا

ومن كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

اذا تم ذلك فلنرجع الى المسائل المسئول عنها (الاولى) تضمن السؤال عنها أن جماعتكم يكرون الارض للزرع بطعام معلوم من جنس مايخرج منها فأصاب الزرع جائحة أذهبته أو بعضه وأنك قلت للامير يحط من الكراء قدر ما أذهبت الجائحة ، فان كان ذهب الزرع كله فهل على العامل شيء من الكراء

(فالجواب) وبالله التوفيق نذكر لك شيئاً من كلام الفقهاء لعل الحق يتبين لك، قال في المغني : أما إجارة الارض بطعام معلوم من جنس ما زرع فيها ففيه روايتان (إحداهما) المنع وهي قول مالك لما تقدم من الاحاديث (والثانية) جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي انتهى . وأما قدر وضع الجائحة من الكراء فقال في المغني أيضاً : ومتى غرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غير ذلك فلا ضمان على المؤجر ولا ضمان على المكتري نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا ، وهو مذهب الشافعي لان التالف غير المعقود عليه وانما تلف مال المكتري فيه فأشبه من اكترى دكانا فاحترق متاعه فيه ، ثم إن أمكن المكتري الانتفاع بالارض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك فالاجر لازم له لان تعذره لفوات وقت

الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر لا لمعني في العين انتهى كلامه . وقال في الانصاف متى زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت فلا خيار له وتلزمه الاجرة انتهي . وهذا مذهب متأخري الحنابلة ، ثم قال في الانصاف : وإن تعذر زرعها لغرقها فله الخيـار وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق تعيب به بعض الزرع ، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية أو برد او نار او تعذر قال أمضى العقد فله الارش كعيب الاعيان فان فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم أجرة المثل الي كماله انتهى. وقال في الانصاف أيضاً : لا جائحة في غير النخل ، واختار الشيخ تقي الدين الجائحة في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة وحكم به ابو الفضل بن حمزة في حمام انتهى فتنبه لقوله ، وإن تعـذر زرعها لغرقها الى قوله بعض الزرع فانه غير الذي قبله ، فهذا كلام الفقهاء كما ترى

(الثانية) أن عندكم من يساقي على النخل بمئات أو آلاف من الثمرة لصاحب النخل هل من أجاز هذا اذا أصاب الثمرة جائحة يحط عن العامل قدر الجائحة أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: ليس هذه مساقاة وانما المساقاة أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره فهذه جائزة لحديث ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع حديث صحيح متفق عليـه . والاجماع منعقد على جوازها ، وأما إجارة الشجر كالمسئلة المسئول عنها فقال في الانصاف: ولا تجوز إجارة ارض أو شجر لحملها حكاه ابو عبيد إجماعا وجوزه ابن عقيل تبعا للارض ولو كان الشجر أكثر، اختاره الشيخ

تقي الدين بل يجوز إجارة الشجر مفرداً ويقوم عليه المستأجر كأرض الزرع فان تلفت الثمرة فلا أجرة وان نقصت عن العادة فالفسخ أو الارش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد كجائحة انتهى . فقد علمت رحمك الله ان من أجاز إجارة الشجر اذا أصابته جائحة يحط عن العامل قدرها وإن أذهبت جميع الثمرة فلا شيء على العامل

(الثالثة) هل حكم من جامع وهو صائم قضاء رمضان كمن جامع في نهار رمضان في ايجاب الكفارة عليه عند من أوجبها أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: لا كفارة على من جامع وهو صائم في قضاء رمضان لعدم حرمة الزمان قال الموفق في الكافي: ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان لعدم حرمة الزمان انتهى. وقال في المبدع والاقناع نحو ذلك ، وقال في الذيل وشرحه للشافعية : لما ذكر الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع فلا كفارة على من أفسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع اه

(الرابعة) من أوجب النية للصوم الواجب من الليل هل محلها كله حتى يطلع الفجر أم تختص بوقت من الليل ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق : قال في الشرح الكبير ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل وهو مذهب مالك والشافعي انتهى. وفي الكافي عن حفصة عن النبي ﷺ انه قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه ابو داد انتهى. وقال في المبدع ولا يصح صوم واجب إلا ان ينويه من الليل لما روى ابن عمر عن حفصة ان النبي ﷺ قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ، وعن عائشة

مرفوعا « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطني ، وظاهره انه في اي وقت من الليل نوى اجزأه لاطلاق الخبر وسواء وجد بعدها ما يبطل الصوم كالجماع والاكل او لا . نص عليه انتهى كلام صاحب المبدع على المقنع ملخصاً فقد عرفت انه متى نوى من الليل قبل الفجر في الصوم الواجب صحت منه

(الخامسة) قول الفقهاء لا يقبل في الطلاق إلا شهادة رجلين عدلين هل دليلهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الى آخره ؟ هل هناك نص غير هذا الحديث ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قد ذكر الفقهاء أن ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب الى آخره لا يقبل فيه أقل من رجلين لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) قاله في الرجعة والباقي قياساً انتهى . وقد ذكر شارح رسالة ابن أبي زيد المالكي نحواً من ذلك ، وعن احمد رواية أخرى يقبل فيه رجل وامرأتان، وقال القاضي النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين وما عداه يخرج فيه روايتان ، والاولى هي المذهب عند متأخري الحنابلة. وأما حديث عمرو بن شعيب فقال في اعلام الموقعين لابن القيم: وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « إن المرأة اذا أقامت شاهداً واحدا على الطلاق فان حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه » وقد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا نعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج اليها ، واحتج بها في هذه الحكومة انه يقضى في الطلاق وما يقوم مقام

شاهد آخر من النكول ويمين المرأة انتهى ملخصا

(السادسة) كفارة الظهار اذا كان المظاهر لايملك إلا ثمن الرقبة هل تلزمه أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قال في الكافي بعد ماذكر الآية والحديث في كفارة الظهار: فمن ملك رقبة أو مالا يشتري به رقبة فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه ومالا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه لزمه العتق لانه واجد ، وان كانت له رقبة لا يستغني عن خدمتها لم يلزمه عتقها لان مااستغرقته حاجته كالمعدوم انتهى، وقال غيره نحو ذلك حتى قالوا إن كان عليه دين ولو لم يكن مطالبا به أو له دابة يحتاج الى ركوبها أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم أو له عقار يحتاج الى غلته او عرض للتجارة ولا يستغني عن ربحه في مؤنته ومؤنة عياله وحوائجه الاصلية لم يلزمه العتق يعني وينتقل الى الصوم ، وقال في الارشاد للشافعية نحو ذلك

(السابعة) اذا انتقل المظاهر الى صيام شهرين هل يشترط أن لا يكون فيهما يوم عيد ؟ وهل من أفطر فيهما شيئاً من الايام يكفيه قضاء ذلك اليوم ونحوه أم يستأنف شهرين متتابعين ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قال في الكافي ومن لم يجد رقبة وقدر على الصيام لزمه صيام شهرين متتابعين ، وان شرع في أول شهر أجزأه صيام شهرين بالأهلة تامين كانا أو ناقصين ، فان دخل في اثناء شهر صام شهراً بالهلال وأتم الشهر الذي دخل فيه بالعدد ثلاثين يوما، فان أفطر يوما لغير عذر لزمه استئناف الشهرين لانه أمكنه التتابع ، وان حاضت المرأة أو نفست أو أفطرت لمرض مخوف او جنون او اغماء لم ينقطع التتابع

لانها لا صنع لها في الفطر، وإن أفطر لسفر فظاهر كلام احمد انه لا ينقطع التتابع لانه عذر مبيح للفطر أشبه المرض، ويتخرج في السفر والمرض غير المخوف انه ينقطع التتابع لانه أفطر باختياره، وإن أفطر يوم عيد فطر أو أضحى او ايام التشريق لم ينقطع به التتابع لانه فطر واجب ويكمل الشهر الذي افطر فيه يوم الفطر ثلاثين يوما لانه بدأ من اثنائه، وان صام ذي الحجة قضى اربعة ايام حسب بعد ما افطر لانه بدأ من أوله، وان قطع صوم الكفارة بصوم رمضان لم يقطع التتابع لانه زمن منع الشرع صومه في الكفارة أشبه زمن الحيض انتهى:

(الثامنة) وهل المرأة التي ظاهر منها زوجها اذا تمت عدتها تزوج اذا لم يفعل زوجها ما وجب عليه وتصير مظاهرته محل طلاق أم كيف الحكم؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: لا يكون الظهار طلاقا وان نوى به الطلاق او صرح به قال في الاقناع وشرحه: وان قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فهو ظهار ولا يقع به الطلاق ولو نواه ولو صرح به فقال بعد قوله انت علي كظهر امي اعني به الطلاق لم يصر طلاقا لانه لا تصلح الكناية عنه ذكره في الشرح والمبدع انتهى، وقال في الكافي وغيره نحو ذلك وقال في الارشاد للشافعية اذا قال لزوجته انت حرام كظهر أمي فله احوال الى ان قال الخامس أن يعكس فينوي بالحرام الظهار وبالآخر الطلاق فيصح الظهار فقط لان قوله كظهر أمي لا يصلح كناية عن الطلاق اه وقاله في شرح الرسالة. وأما حكم الظهار فقال ايضاً في الاقناع وشرحه ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء قبل التكفير للآية ولحديث ابن عباس ومن مات منهما ورثه الآخر، ولو مات احدهما أو طلقها المظاهر

قبل الوطء فلا كفارة عليه، وان عاد المظاهر فتزوجها لم يطأها حتى يكفر اه ملخصاً، وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك . واما اذا ظاهر من زوجته ولم يكفر إضراراً بها بلا عذر وطلبت زوجته منه ذلك فقد ذكر بعض فقهاء الحنابلة ان حكمه كحكم المولي من زوجته فتضرب له مدة اربعة اشهر، فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكفر ويطأ او يفيء بلسانه ان كان له عذر ورافعته الى الحاكم امره الحاكم بذلك ، فان أبى امره الحاكم بالطلاق اذا طلبته الزوجة، فان لم يطلق طلق الحاكم عليه بعد طلب الزوجة فلو طلق عليه الحاكم طلقة أو طلقتين أو فسخ صح ذلك لان الحاكم قائم مقام الزوج لانه نائبه انتهى ملخصاً وذلك يوم الاثنين السابع من شهر ربيع أول سنة ١٣١٨

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الأخ جمعان وفقه الله للايمان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الكتاب وتقول افتنا في مسائل مما تفضل الله به عليك (الاولى) هل يجوز رهن ثمرة النخل قبل بدو صلاحها وإلا تتبع للاصول، وهل يجوز رهن الزرع الاخضر قبل اشتداد حبه أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق وبه الثقة : نعم يجوز قال الموفق رحمه الله (باب مايصلح رهنه ومالا يصلح) الى أن قال : ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع الاخضر مطلقا وبشرط التبقية لان الغرر يقل فيه لاختصاصه بالوثيقة مع بقاء الدين بحاله بخلاف البيع اه . وكذا قال غيره من فقهاء الحنابلة ولا شيء يرده

(الثانية) اذا قال لزوجته أنت طالق الى مكة ونحوها ماحكم هذه اللفظة

(الجواب) قال في الاقناع وشرحه : وإن قال أنت طالق الى مكة ولم يرد بلوغها مكة أو قال أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال ويأتي ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل اه . وكذا قال في الانصاف اه . فقد علمت انه اذا قال ذلك في الحال ، وانه اذا نوى بلوغ مكة لم تطلق حتى تبلغها

(الثالثة) هل لأب المرأة أن يأخذ صداقها أو بعضه أم لا ؟

(الجواب) نعم له ذلك بشروط واستدل الفقهاء بجوازه بقصة شعيب مع موسى وبقوله ﷺ « انت ومالك لابيك » وبقوله عليه السلام « أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه هذا ممن كان لا يصح تملكه من مال الولد على ما تقدم تفصيله في الهبة ، ومن شرطه انه لا يجحف بمال البنت ، قال في المجرد وابن عقيل والموفق والشارح وهذا مذهب المتأخرين ، وقال الثوري وأبو عبيد يكون كله للمرأة وكلام الحنابلة أقرب على شروط تملك الاب من مال الولد في الهبة فليراجع والله أعلم .

(الرابعة) اذا كان لانسان بناء مشرف على جاره وهذا البناء سابق متقدم على جاره وطلب منه الجار الحادث سترة نفسه عن الاشراف عليه هل يدفع الضرر المتقدم أم لا ؟

(فالجواب) لم نقف على تفرقة بين البناء المتقدم والحادث وانما ذكروا في المغني والشرح وغيرهما انه اذا كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره إلا أن يبني سترة تستره لانه اضرار بجاره ويشرف على حرمه فأشبه مالو اطلع اليه من

ظاهر بابه ، وقد دل على المنع قوله ﷺ «لو أن رجلا اطلع عليه وخذفه بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليه جناح » اه . لكن قال في الاقناع والروض المربع : فان استويا اشتركا وأيهما أبى أجبر مع الحاجة الى السترة اه .

(الخامسة) التكبير في ليلة عيد الفطر هل هو مطلق أو مقيد بعد الفرائض ؟

(فالجواب) هو مطلق غير مقيد ، قال القاضي : والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد ، وقال أبو الخطاب يكبر من غروب الشمس الى خروج الامام الى المصلى اه كافي ، وعبارة المقنع وشرحه يسن التكبير في ليلتي العيدين وفي الفطر آكد اه

(السادسة) اذا حملت من لا زوج لها ولا سيد هل تحد بمجرد الحمل أم لا ؟ وان ادعت شبهة هل يقبل منها ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف قديم ولا يمكننا التكلم فيها الا عند الحاجة ، وأما اذا ادعت شبهة فلا خلاف ان الحد يدرأ عنها بالشبهات ، قاله في المغني

(السابعة) هل يجوز بيع الدين لغير من هو في ذمته الى آخره ؟

(فالجواب) أما بيع دين السلم قبل قبضه فقال في الشرح وغيره لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه لانه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح مالم يضمن اه وهذا المفتى به

والرواية الثانية عن أحمد انه يجوز وقاله الشيخ تقي الدين فمعناه بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن ، ولا يجوز أخذ غيره مكانه وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وعن ابن عباس قال اذا أسلمت في شيء الى أجل

فان أخذت ما أسلفت فيه والا فخذ عرضاً انقص منه ولا تربح مرتين رواه سعيد . ولنا قوله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره » رواه ابو داود وابن ماجه .

وأما بيع الدين غير دين السلم فيجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ولا يجوز لغيره لحديث ابن عمر كنا نبيع الابل الى آخره ، فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر وغيره مقاس ، ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله « لا بأس أن يأخذها بسعر يومها ما لم يتفرقا وليس بينهما شيء » رواه ابو داود والاثرم ، فان باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح وبه قال ابو حنيفة والثوري واسحاق اه من الشرح الكبير ، ويوضحه عبارة الاقناع قال : ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها وارش جناية وقيمة متلف ونحوها لمن هو في ذمته ورهنه له بحق له ولا يصح بيعه لغيره اه . وعبارة مختصر المقنع وشرحه ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمن بيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس اه

(الثامنة) اذا عقد على امرأة هل يلزمه نفقة لها قبل الدخول بها أم لا ؟ واذا دخل بها وتحول الى مسكنه هل لها عليه نفقة

(فالجواب) قال الموفق باب نفقة الزوجات يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف اذا أسلمت نفسها اليه ومكنته من الاستمتاع بها كما روى جابر انه ﷺ قال « اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم فان امتنعت من تسليم نفسها التسليم

التام فلا نفقة لها ، وان عرضت عليه التمكين التام وهو حاضر لزمته النفقة وإن كان غائبا لم تجب حتى يقدم هو أو وكيله، وان لم تسلم اليه ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه، ولو عرضت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها اه ملخصاً

فقد علمت ان المرأة بعد العقد وقبل الدخول لا نفقة لها إلا أن تمكنه من نفسها لتمكين التام أو تعرض عليه ، وانه اذا دخل بها ومكنته من نفسها التمكين التام ان لها النفقة والكسوة

(التاسعة) اذا طلقت المرأة وحاضت حيضة أو حيضتين ثم أمسك عنها ولا تدرى مارفعه حتى مضت سنة بعد ما أمسك عنها الدم هل تتزوج والحالة هذه أم لا؟ (الجواب) نعم تتزوج بعد تسعة أشهر للحمل لأنها مدته غالبا وثلاثة أشهر عدة الآيسة. قال الشافعي رحمه الله هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منكر علمناه فصار إجماعا

(العاشرة) ماقول أهل العلم في الاب اذا أعطى بعض ولده ولم يعط الآخر ومات الاب هل للاخوة الرجوع على المعطى بالتسوية أم لا ؟

(فالجواب) ليس لهم الرجوع ، قال في المغني والشرح : اذا مات يعني الاب قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع ، هذا المنصوص عن أحمد وبه قال مالك وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم انتهى ، لكن بشرط صحة العطية وأن لا تكون في مرض الموت والله أعلم .

(الحادية عشرة) هل تجب الزكاة في المشاخصة التي تعلق مع الحلي المبس وتدعي صاحبتها أنها حلي أم لا بد أن تصاغ على عادة النساء في الحلي

(فالجواب) لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال لقوله ﷺ

« ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وجماعة من التابعين ، ويباح للنساء من الذهب كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر ، وقال ابن حامد إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة إلى أن قال : فرع يجوز للمرأة التحلي بدراهم ودنانير معراة أو في مرسلة في وجه وعليها تسقط الزكاة اهمبدع

وقال في الاقناع ولا زكاة في حلي مباح إلى أن قال ويباح للنساء من ذهب وفضة ماجرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار إلى أن قال . ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة أو في مرسلة اه وقال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي رحمه الله : قوله هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان (أحدهما) لا وهو الاظهر لان عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات لأخيها يتامى في حجرها فلا تخرج منها الزكاة رواه في الموطأ — إلى أن قال — وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي في القلادة وجهان أصحهما الجواز

قال الاسنائي : وحكاية الخلاف ممنوع ، بل يجوز لبس ذلك للنساء وبلا كراهة وصرح به في البحر اه ملخصا ، فقد علمت أن المسئلة المسؤل عنها وهو لبس المشاخصة مع الحلي لا زكاة فيها تبعا للحلي ومراده بالشروط المتقدمة ، لكن إن كان اتخاذ المشاخصة في الحلي للفرار من الزكاة ففيها الزكاة والله أعلم .

(الثانية عشرة) هل يعتبر بينة على وكالة المرأة المعتبر اذنها لوليها في التزويج أم يصدق

(فالجواب)قال الفقهاء ولا يشترط الاشهاد على اذنها لوليها أن يزوجها

ولو غيره أو مجبرة ، والاحتياط الاشهاد فان ادعى زوج اذنها في التزويج للولي وأنكرت صدقت قبل الدخول ولا تصدق بعد الدخول لان تمكينها من نفسها دليل على اذنها اه اقناع وشرحه ، قال في الانصاف واذن الثيب الكلام بلا نزاع في الجملة ، واذن البكر الصمات هذا المذهب إلى أن قال: وفي الترغيب وغيره لا يشترط الاشهاد على اذنها ، وكذا قال ابن المني في تعليقه لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة وقدمه في الفروع اه فقد علمت أن الاشهاد أحوط لاسيما في هذه الازمنة اه

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

ماقول العلماء أيدهم الله ونفع بهم المسلمين في المبيع المقبوض بعقد فاسد هل يملك به وهل ينفذ تصرف المشتري فيه وهل يضمنه أو نقصه وزوائده وأجرته إن كانت وهل عليه مؤنة رده أم لا ؟

الحمد لله (الجواب) قال في الاقناع ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمنه وزياداته بقيمته كمغصوب لا بالثمن اه

وقال الموفق في الكافي لما ذكر الاختلاف في الشروط في البيع: وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض لانه مقبوض بعقد فاسد أشبه مالو كان الثمن ميتة. ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة مقامه في يده ، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع أشبه المغصوب اه

وقال في الانصاف فائدة يحرم تعاطيه ماعقداً فاسداً فلو فعلا لم يملك به ولا ينفذ تصرفه على الصحيح من المذهب . وقال الشيخ تقي الدين : يترجح أنه يملك بعقد فاسد فعلى المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان

وقال ابن عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض على وجه السوم، وعلى المذهب أيضاً يضمنه بقيمته ، وذكر أبو بكر يضمنه بالمسمى واختاره الشيخ تقي الدين اه وكلامه في المبدع قريب من كلام الانصاف فهذه عبارات الحنابلة كما ترى ، وأما كلام الشافعية فقال في كتاب الانوار (تكملة) حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته وأجرة المثل لمدة يده وإن لم ينتفع ، وارش النقص إن نقص وأقصى القيم من القبض إلى التلف إن تلف والزوائد مضمونة عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد اه

وقال في الحاوي وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب أي في موضع فسد البيع بانضمام شرط فاسد أو للاخلال بشرط أو ركن لو قبض المشتري المبيع بذلك البيع الفاسد فالمشترى المقبوض مثل المغصوب وان قبضه باذن البائع حتى لايجوز تصرفه فيه ولزم أقصى القيم أو المثل ويجب عليه مؤنة الرد ولا يرجع بما أنفق سواء علم الفساد أو ظن الصحة ويجب عليه أجرة المثل لمدة التصرف سواء استوفى المنفعة أو لا ورد الزوائد متصلة كانت أو منفصله اه

وأما كلام المالكية فقال أبو الجودي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد المسمى (ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك) ص: وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه

فان حال سوقه أو تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده، وان كان مما يوزن أو يكال فعليه مثله ولا يفيت المبتاع حوالة سوق.ش ، اذا وقع عقد المبيع فاسداً فضمان المبيع على البائع لان البيع الفاسد لا ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى المبتاع ، فاذا فسد رد المبيع الى بائعه ولا شيء على المبتاع مما اغتله لانه خراج والخراج للضامن ، فان تعذر الرد لفوات المبيع ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلى ، والمشهور أن التقويم يوم القبض لا يوم الفوات اه ، ثم ذكر أنواع الفوات

وقال محمد بن غانم البغدادي الحنفي في كتابه مجمع الضمانات : البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ، ولو هلك المبيع في يد المشترى كان أمانة عند بعض وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون من المقبوض على سوم الشراء الى أن قال : والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشترى يلزمه مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا كما في الهداية اه

وذكر في المقبوض بعقد غير صحيح من الخلاف ما يطول ذكره عند الحنفية ، فمن تأمل هذه العبارات اتضح له الحق والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ رشيد السردي

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الكتاب وتسأل فيه عن مسائل :

(الاولى) اذا قال الانسان في كلامه وأبي اني صادق أو وأبي انك كاذب ونحو ذلك هل هذا شرك لانه أدخل عليه واو القسم وينكر على قائله أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق هو شرك وينكر عليه ، قال في الاقناع وشرحه ويحرم الحلف بغير الله ولو كان الحلف بنبي لانه اشراك في تعظيم الله تعالى ولحديث ابن عمر مرفوعا « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذي وحسنه ، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه ، فان حلف بغير الله أو صفاته استغفر الله وتاب بالندم والاقلاع والعزم أن لا يعود اه . وقال في الشرح : والحلف بغير الله يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركا اه

(المسئلة الثانية) هل يعصب بنو الاخوة أخواتهم من الميراث كالاخوة أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في المغني أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ماورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابن الابن وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث وهم بنو الاخوة والاعمام وبنوهم ، ثم ذكر الدليل والتعليل ـ الى أن قال ـ وهذا لا خلاف فيه بحمد الله اه فقد عرفت أن بني الاخوة المسؤل عنهم ينفردون بالميراث دون أخواتهم

(الثالثة) ان كانت الاخوات عصبة مع الغير هل يحجبن الاخ للاب ومن أبعد منه من العصبة أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) الاخوات مع البنات عصبات لهن ما فضل بعد الفرض والمراد بالاخوات من الابوين ومن الاب والى هذا ذهب عامة الفقهاء ، فان ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت لا قضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس ومابقي فللأخت . رواه البخاري وغيره وما تأخذه مع البنت ليس بفرض وانما هو بالتعصيب كميراث الاخ ، وأجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في ارثهن ، وفي جعل الاخوات منهن عصبات وغير ذلك انتهى ملخصا من المغني

قال الشنشوري تتمة حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكوراً كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات اه

(الرابعة) اذا كان الانسان قبل أن يسلم أو في الاسلام يبيع عشرة آصع من البر أو من التمر بعشرين صاعا نساء ونحو ذلك ، ثم نهي عن ذلك فتحيل وقال للآخر أعطيك قروشا على عشرين واشتر بها مني على عشرة هل يجوز هذا التحيل أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) لايجوز بيع الربوي بالربوي الا يداً بيد فان كان جنسا واحداً كالتمر بالتمر والبر بالبر ونحوها اشترط فيه المساواة والتقابض في مجلس العقد ، وإن كان جنسا بجنس آخر كالتمر بالبر ونحوها اشترط التقابض في المجلس ولم تشترط المساواة فيجوز صاع تمر بصاعي بر ونحو ذلك بشرطه المتقدم

وأما مسئلة الحيلة المسؤول عنها فلا تجوز لا سيما اذا كان يعامل بالربا ثم نهي عنه ، قال في الشرح وأما الحيل فهي محرمة كلها . قال أيوب السختياني انهم ليخادعون الله كما يخادعون صبيا لو أتوا الامر على وجهه كان أهون علي

وقال أبو حنيفة هي جائزة اذا لم يشترطا عند العقد ، ولنا أن الله عذب أمة بحيلة احتالوها وجعل ذلك نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين يتعظون بهم اه ، وذكر في الاقناع نحواً من ذلك وهل اذا أسلم اليه القروش وتقابضا واشترى منه بذلك الثمن ربويا ، أما اذا لم يتقابضا شيئا فالبيع فاسد

(الخامسة) هل يصح الاذان الى غير القبلة أم لا ؟ وإذا تكلم المقيم في أثناء الاقامة هل يعيدها أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في الشرح قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الاذان وكره طائفة من أهل العلم الكلام في الاذان ؟ وقال الاوزاعي لا نعلم أحداً يقتدى به فعله ورخص فيه سليمان بن صرد وغيره ، قيل لاحمد الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال نعم قيل وفي الاقامة ؟ قال لا ، وعن الاوزاعي اذا تكلم في الاقامة أعادها ، وأكثر أهل العلم على أنها تجزيء قياسا على الاذان اه ، فقد عرفت أن استقبال القبلة في الاذان سنة ، وأن تركها لا يبطله ، وأن الكلام في الاذان والاقامة مكروه وأن فعل المكروه لا يبطلها

(المسئلة السادسة) اذا سمع الانسان الاذان هل يجوز له أن يقوم من حين يسمعه أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في الاقناع يستحب أن لا يقوم اذا أخذ المؤذن في الاذان ، بل يصبر قليلا لان في التحرك عند النداء تشبها بالشيطان اهـ ، فلعل مراده قوله ﷺ « اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين » رواه البخاري ومسلم

(السابعة) هل يجوز الفصد والكحل في نهار رمضان أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في الاقناع وغيره ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف انتهى ، وقال في الكافي وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفطر لان العين منفذ وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر نص عليه انتهى ، وكذا قال غيره وقال الشافعي لا يفطر الكحل واختاره الشيخ تقي الدين فقد عرفت أن الاحوط تركهما في نهار رمضان

(الثامنة) هل تجوز المبالغة في المضمضة للصائم أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: قال في الشرح في سنن الوضوء والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائما انتهي . قال في الاقناع وغيره فتكره يعني للصائم ، قال في المطلع المضمضة إدارة الماء بجميع فمه والاستنشاق جذبه بنفسه الى أقصى أنفه اهـ

(التاسعة) هل الفرخ في بيضة المأكول نجس أم لا؟

(الجواب) وبالله التوفيق: ان كان الفرخ حياً فهو طاهر ، وان كان ميتا أو دما فهو نجس

(العاشرة) هل يجوز التدخن بروث الفرس أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق : يجوز التدخن بروثها لانه طاهر بخلاف

الحمار فان روثه نجس ودخان النجاسة نجس وفيه تفصيل ، قال في الكافي ودخان النجاسة وبخارها نجس فان اجتمع منه شيء أو لاقا جسما صقيلا فصار ماء فهو نجس ، وما أصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهر له صفة فهو معفو عنه لعدم امكان التحرز منه اه وكذلك ذكر غيره

(الحادية عشرة) اذا كان ماء قيمة أربعين صاعا أو أكثر ووجد فيه أثر كلب هل يجوز الوضوء منه أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: يجوز الوضوء منه لان الصحيح من أقوال العلماء ان الماء لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة، قال في الشرح (الرواية الثانية) لا ينجس الماء إلا بالتغير روي عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس ومالك وابن المنذر وهو قول الشافعي لقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة « الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه احمد اه وهو اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ محمد يعفو الله عنه ، وأيضا نجاسة الكلب مختلف فيها فمذهب مالك طهارته وسؤره

(الثانية عشرة) اذا كان للانسان لقب غير اسمه هل ينهى عن ذلك أم لا؟

(الجواب) وبالله التوفيق: قال النووي رحمه الله في كتاب الاذكار باب النهي عن الالقاب التي يكرهها صاحبها قال الله تعالى (ولا تنابذوا بالالقاب) الآية ، واتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له كالاعمى والاعمش والاجلح والاعرج أو كان صفة لابيه أو لامه أو غير ذلك مما يكرهه واتفقوا على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرف إلا بذلك ، وأدلة كل ما ذكرته كثيرة مشهورة

حذفتها اختصاراً واستغناءاً لشهرتها (باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه) فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان واتفق العلماء على انه لقب الخير ، ومن ذلك أبو تراب لقب علي بن أبي طالب وكنيته أبو الحسن ، في الصحيح ان رسول الله ﷺ وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال « قم أبا تراب » فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل وكان أحب اسماء علي اليه اه . فقد عرفت الفرق بين اللقب الذي يحبه صاحبه واللقب الذي يكرهه صاحبه فانه ينهى عنه ، قال الشيخ تقي الدين في جواب سائل سأله عن الالقاب

(فصل) وأما الالقاب فكانت عادة السلف الاسماء والكنى فاذا أكرموه كنوه بأبي فلان وتارة يكنون الرجل بولده وتارة بغير ولده كما يكنون من لا ولد له إما باضافة اسمه أو اسم أبيه أو ابن سميه أو إلى أمر له به تعلق كما كنى النبي ﷺ عائشة باسم ابن أختها عبد الله ، وكما يكنون داود ابا سليمان لكونه باسم داود الذي اسم ولده سليمان ، وكذلك كني ابراهيم أبا اسحاق وكما كنى النبي ﷺ أباهريرة باسم هرة كانت تكون معه الى أن قال ولا ريب ان الذي يصلح معه الامكان ما كان السلف يعتادونه اه فقد عرفت ان هذه الالقاب التي يكرهها صاحبها ليست من عادة السلف وهم القدوة والخير في اتباعهم والله أعلم . قال كاتب الاصل تاريخ الخط في شهر الله المحرم ١٧ سنة ١٢٢٢

رسالة لصاحب الجلالة

الامام عبد العزيز بن سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن سعود الى الاخوان من أمراء المسلمين وعامتهم ، سلام عليكم ورحمة وبركاته (وبعد) جرى بين أمير حرمة والعسكر طلابة في عقد بيع نخل متقدم ودخل عليه عقد ثان وفسد عليه وفاج العسكر وأصل وجه الدعوى لأمير حرمة وصاح الشيطان في الناس ولبوا له ، وكل جماعة قام بعضهم على بعض وقاموا يتقلبون في عقود ماضية طول هذا في أموال مستول عليها أهلها من سنين طوال وحضروا عندنا آل الشيخ واتفق رأيهم على أن ماأفتى به الشيخ رحمه الله أو غيره من قضاة المسلمين واستغله الذي هو في يده مدة والمدعي ماجود ولا أنكر وادعى فلا له طريق إلا إن تبين بمقالة فيها نص صحيح أو اجماع أهل العلم أو مااتفق عليه قضاة المسلمين الموجودين وإلا مايثبت له دعوى بفتيا الواحد في مثلها بمقالة كتلك المقالة التي يقضي فيها قاض من قضاة المسلمين فلا يتعرضها الآخر إلا باجماع القضاة ان هذه الفتيا مخالفة للشرع فان نقضها واحد ماصح نقضه ، فان تعدى أمير أو مأمور على مسلم وأكل ماله بظلم أو بيع فاسد فهذا يجيئني وأقوم له ان شاء الله . ويذكر لنا بعض الناس الذين حضروا الشيخ محمد رحمه الله انه اذا عرض عليه حفيظة بخط مطوع من مطاوعة الجاهلية أمضاها ولا نكثها ، فاذا استدام ملك واحد في يد الآخر استغله ثلاث سنين أو أربع سنين وراعي الدعوى حاضر ولا ادعى في هذه المدة سد عليه الباب والسلام

رسالة الشيخ أحمد بن محمد بن حسن القصير الاشيقري

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ أحمد بن محمد بن حسن القصيّر الاشيقري رحمه الله عن رجل أوصى بقدر معلوم يشتري به أرض ثم توقف هل يجوز شراء نخل معها أرض أو أوصى بشراء نخل هل يجوز شراء أرض اذا ظن انها أصلح ومراد الموصي والله أعلم . ان الارض والنخل سواء لكن ماعنده بهذا شيء أم لا يجوز ؟

وعن امرأة وقفت نخلا على المسجد واستثنت غلته مدة حياتها وأكلته ثلاث سنين ثم توفيت والنخل قدر كب الجريد، فقال امام المسجد الموقوف عليه الثمرة تابعة للاصل ، وقال ورثة المرأة الثمرة ارث لنا لانها مستثناة

وعما اذا كان لانسان دار بجنب المسجد والسوق بينها وبين المسجد فأراد صاحب الدار أن يخرج سطحا على السوق ويجعل خشبه على جدار المسجد ويكون فيه سعة له وظل لمن مشى تحته أو قعد وذلك بأمر والي البلد هل يصح ذلك أم لا ؟

وعما اذا كان ثم حمل هدوم بين شركاء وليس هو مشاع بينهم بل كل واحد له هدوم معلومة متميزة موسومة وأخذ منها ظالم عشر عبيات مثلا من هدوم احدهم والظالم آخذهن من جميع الهدوم أي الحمل أو منعهم قاطع طريق بجزء مشاع من الهدوم وقاسمهم وصار نصيب القاطع هدوم أحدهم هل تذهب المأخوذات على صاحبهن أم يرجع صاحبهن على شركائه

وعما اذا أخذ ظالم من انسان بسبب دين أو اتلاف أو غصب مالا للظالم المذكور عند اقارب الانسان المظلوم المذكور أو جيرانه أو

أهل بلده هل يرجع به المظلوم عليهم أم لا ؟

وعمن لم يمكنه استنقاذ مال غيره من يد نحو قاطع طريق الا بشرائه منه بثمن ونوى الشراء لمالكه على وجه المصلحة لمالكه هل يرجع بالثمن على مالكه أم لا ؟

أجاب رحمه الله تعالى : اذا أوصى بشراء أرض ثم توقف أو نخل وجب العمل بما قال فلا يجوز شراء غيره عملا بقول الموصي ولو كان غيره أنفع . وأما ثمرة النخل المذكور فالذي نفهم من كلامهم ان ثمرة النخل الموقوف اذا تشقق والموقوف عليه حي والواقف استثنى ثمر ماوقف كمسئلتكم فان الثمر يصير للوارث من بعده لصيرورة الثمر اذا ظهر على ملك مورثهم كما يقال في مولود من قوم موقوف عليهم ، فان كان وضعه قبل التأبير شاركهم ؟ وان كان مولوداً بعده فلا يستحق معهم شيئا لظهور الثمرة على ملكهم صرح به غير واحد من الاصحاب

وأما وضع الخشب على السوق وعلى المسجد فان كان الامر كما ذكرتم وأذن فيه والي البلد القاهر لهم بسيفه حتى أذعنوا له جاز ذلك على صحيح المذهب لكن بشرط انتفاء الضرر عن المارة وعن جدار المسجد ، مثل أن يوضع على الجدار أطراف خشب تعيبه ، فان خيف شيء من ذلك لم يصح وضعه عليه

وأما اذا قصد ظالم مال قوم فضرب عليهم ضريبة تعديا منه ولم يقصد مال أحد منهم دون غيره وجب على الملاك التساوي في غرم ذلك وتكون قيمته موزعة على قيم أموالهم كل بقدره ، واذا ظلم قوما دفعة واحدة أي لم يخص أحدا منهم دون غيره وجب عليهم التساوي في الظلم كما يجب التساوي

في العدل ذكره الشيخ تقي الدين. ولم يزل يفعل ذلك في كل عصر ومصر، اذا ضرب السلاطين الظلمة أو نوابهم ونحوهم من أهل البادية على أهل بلد أو قافلة أو حاج ضريبة ظلما انه يجب عليهم التساوي على قدر أموالهم ولم يظهر في ذلك نكير فجرى مجرى الاجماع، فعلى هذا لو أخذ الظالم مال أحدهم أو بعضه عن مال الآخرين فله الرجوع عليهم بقدر مال كل منهم

وأما اذا ظلم انسان انسانا بأخذ ماله أو نحوه فأكره اقاربه أو جيرانه أو أصدقاءه على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع عليه مع النية عند الدفع عنه اذا دفعوا جنس مالزم الظالم، هذا المذهب فيمن أدى عن غيره ديناً واجبا غصبا أو غيره، وعند الشيخ تقي الدين يرجع مطلقا حيث قال: ومن صودر على أخذ مال وأكره اقاربه أو اصدقاءه او جيرانه على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع لانهم ظلموا لأجله ولم يذكر هو بنية رجوع ولا غيره، فظاهره لهم الرجوع عليه مطلقا لظاهر تعليله

وأما اذا وجد انسان مال مسلم في يد ظالم أخذه الظالم بغير حق فلكل مسلم أن يستنقذ مال أخيه من يد ذلك الظالم بأي حيلة وكيد بشرط أن ينوي بذلك الثواب باستنقاذ مال أخيه المسلم فعند ذلك له من الله الثواب. وأما المعاوضة عنه بمال لأجل استنقاذه فذلك جائز في نفس الاستنقاذ وهو محسن في ذلك كله بشرطه المذكور لكن لا يرجع بذلك العوض الذي سماه ثمناً على المالك بغير إذنه له، وعند الشيخ تقي الدين وفي زعمي وابن القيم انه يرجع مطلقا والله أعلم.

وسئل أيضا رحمه الله تعالى: عن أكيلة السبع اذا أكل بعض أمعائها

وذكيت هل تحل أم لا؟ وعن قولهم أو أبينت حشوته مامعناه، واذا أصلح مفت بين خصمين وتراضيا هل يلزم أم لا؟ واذا كان أرض قادم في غلتها كل عام أضحية وما بقي فعلى الفقراء والمساكين وغاب وليها ولم تذبح تلك السنة فهل يذبح في القابل أضحيتين قادمتين في الغلة أم كيف الحكم؟ وهل اذا لم يوجد تلك السنة أضاحي تباع هل يرصد من غلة هذا العام اضحية، وهل يجوز ذبحها في غير ايام النحر أم لا يجوز إلا في العام المقبل؟ وما معنى قوله في الاقناع: وإن فات الوقت قبل ذبح هدي أو اضحية ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع، والولي على الاضحية هل يحرم عليه أخذ شيء من بدنه وشعره ام لا؟ وهل يجوز له الأكل منها والادخار أم لا؟ والدهن المتنجس هل يجعل في طعام الصبيان الذين لا يصلون يأكلونه وتدهن به رءوسهم ام لا؟ واذا لمس الطفل الذي لا يصلي طعاما او شرابا او اكل او شرب منه فهل يكون ذلك في حكم النجس المحرم أكله وشربه اذا لم ير على الصغير نجاسة وهو كما تخبرون يباشر النجاسات

فأجاب رحمه الله تعالى: أما اكيلة السبع فاذا لم يستكمل السبع امعاءها وابان بعض الامعاء ولم تبن كلها ووجد بها حياة مستقرة فذكيت وهي فيها حلت والعكس بالعكس. واما المفتي اذا أصلح بين الخصمين ورضيا بذلك الصلح ثم افترقا على الرضا به فلا يحل لاحد منهما بعد ذلك نقضه. وأما لزوم ذلك وعدمه فلا يلزم اذا لم يحكم به من هو للحكم اهل

وأما الاضحية الموصى بها مقدمة في غلة ارض موقوفة تذبح في كل عام فيجب العمل بذلك لكن إن فات وقت الذبح ولم تعين الاضحية ذبحت من العام المقبل في ايام النحر تكون قضاء عن الماضي، وإن اشتريت

من الغلة ومضت ايام النحر ولم تذبح لعذر او غيره ذبحت اى وقت كان لانها وجبت بنفس الشراء من الغلة فتعينت به ، وإن مضت ايام النحر قبل الشراء فكما ذكرنا تذبح في العام المقبل مع أضحيته فيكونان اثنتين وكذا عامان أو اكثر فيذبح لكل عام أضحية فلا تسقط بمضي الزمان وكذا لو عدمت في عام ثم وجدت في آخر لكن مع العدم لا إثم بالتأخير على الناظر ومع الوجود يأثم إثما عظيما بتأخيرها عن وقتها. وأما قوله وان فات الوقت الخ فمراده اذا عين الانسان شاة مثلا ناويا بقلبه قائلا بلسانه هذه أضحية اضحيها وهذا هدي سواء كان ذلك الهدي عن واجب كهدي التمتع أو القران أو من فعل محصور او ابتداء تطوعا سماه هديا يريد التقرب به الى فقراء الحرم ونحوه فهذا هو الواجب فيجب ذبحه متى زال عذره ويكون قضاء لان وقته قد فات وما سواه بأن لم يعين شيئا من بهيمة الانعام وطلب القربة بذبح شيء يريده هديا أو اضحية وفات الوقت وهو ايام النحر فلا يستفيد شيئا من ذلك لانه والحالة هذه تطوع فسقط ، وإن فعل فهو لحم يأكله مالم يكن نذرا فلا يأكل ولا يبيع منه شيئا بل يتصدق به على الفقراء والمساكين

وأما النجس فلا يجوز أكله وكذلك المتنجس قبل تطهيره فلا يجوز أكل ذلك ولا شربه سوى دفع لقمة غص بها ، ولا يجوز اطعامه الاطفال لان كل نجس العين كالميتة وكذا المتنجس وهو الطاهر الذي طرأت عليه النجاسة وهو يمكن تطهيره كل ذلك حرام أكله وشربه ،ولا يحل لولي الطفل ونحوه كالمجنون ومن ليس بمكلف اطعامه من ذلك لقوله ﷺ « لحم نبت على السحت — وهو الحرام — فالنار أولى به » وليس

هو المغصوب فقط ، بل كل ماحرم الله ورسوله فهو سحت كائنا ماكان

وأما اذا لمس الطفل شيئا وبه بلل أي اللامس أو مالمسه ، فان علم نجاسة العضو الذي لمس به الشيء يقينا فنجس ، وإن علمت طهارته يقينا فطاهر ، وإن شك في ذلك فما لمسه طاهر بيقين والنجاسة الطارئة عليه من الطفل شك ولا يزال اليقين بالشك ، لكن الاطفال معلوم أنهم لا يتنزهون من النجاسات جداً فالتنزه عنهم وعما يباشرونه أحوط وأسلم وإن لم يكن طهر بعد ولادته فهو نجس لمباشرته النجاسة التي لا تخفى غالبا تعرف بالعقل والحس ولا ينكرها الا جاهل فتطهيرهم أحسن

وأما الوصي على تفريق لحم الاضاحي ونحوها كالصدقات المتقرب بها فلا يجوز له أخذ شيء منها

وأما الوارث ونحوه الذي يستحق الولاية بأصل الشرع لا بالوصية فيجوز له الأكل والادخار

واعلم انه من اراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة حرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره او بشرته الى الذبح ، قال ابن منجا في شرحه على المقنع اجماعا للحديث الشريف المتفق على صحته

وأما الوكيل والوصي على شرائها او تفريق لحمها فليس من النهي في شيء ولا جناح عليه لو أخذ شيئا من ذلك بخلاف المضحي عن نفسه والمضحى عنه كما قدمنا والله اعلم

وسئل أيضاً رحمه الله عن رجل له بستان وعليه جدار فانهدم الجدار فقال له جاره ابن جدارك لانك اذا تركته أضر بي فأبى فهل يجبره على بنائه أم لا ؟ واذا قال الزوج لزوجته ماهي معي او قال ماتحل لي بالمذاهب

الاربعة ومات أحدهما هل يتوارثان ام لا ؟

وعن الارض المشتراة بشرط الخيار اذا أجرها المشتري لمن يزرعها وفسخ البيع بعد ما زرعت من يستحق الاجرة هل للبائع او للمشتري ام كيف الحكم ؟

(أجاب رحمه الله تعالى) أما اذا انهدم جدار بستانه وهو متحد بملكه لا مشارك له فيه فلا يجبر على بنائه بخلاف الجدار المشترك فان الشريك يجبر شريكه على اعادته ، وأما اذا قال لزوجته أو لغيرها ماهي معي أو لاتحل لي في المذاهب الاربعة فالصحيح أن هذه قرينة يرجع فيها إلى نيته بهذا اللفظ فان نوى به طلاقا فهو طلاق أو ظهاراً فهو ظهار أو يمينا فهو عين هذا في الصورة الاخيرة نظير قوله أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير فان هذا اللفظ يصلح لذلك كله ثم اذا مات الزوج مثلا ولم تعلم نيته فبينونة الزوجة منه في حياته شك لعدم الاطلاع على قصده بما تلفظ به ، لكن نحكم بأن النكاح ثابت عقده بيقين وانحلاله هنا شك فلا يزال انعقاده ابتداء إلا بيقين انحلاله انتهاء ، فعلى هذا الزوجية بحالها ويتوارثان وإن كان الموت أصاب الزوج ويسئل الزوج عن قصده بنيته لان ذلك لا يعرف الا من قبله فقبل قوله في نيته ثم يعمل بمقتضى قوله

وأما الارض المشتراة بشرط الخيار فأجرها المشتري وزرعت ثم فسخ البيع فالاجرة كلها للمشتري لانها حصلت في زمن ملكه ولانها تجب بالعقد ولو لم تسلم اليه

ولما ورد في الحديث « الخراج بالضمان » لكن الذي يظهر لي أن المشتري لا يسوغ له أن يؤجرها مدة تزيد على مدة الخيار فان فعل فالاجارة

صحيحة لصدورها ابتداء من مالك العين والمنفعة والاجرة له قبل الفسخ وبعده لبائعها لانه لو يحكم بها أي بالاجرة فيما بقي من المدة بعد الفسخ للمشترى ونحوه أضر بالبائع لان المشتري لو يظفر بملك منفعة عين في مدة لم يملك الرقبة فيها لأجرها أمداً بعيداً وهذا لاسبيل اليه لقوله ﷺ «لاضرر ولا ضرار» والله أعلم

﴿ رسالة للشيخ محمد بن عبد الله بن اسماعيل ﴾

سئل الشيخ محمد بن عبد الله بن اسماعيل الاشيقري رحمه الله تعالى عن رجل قال لزوجته اشتري نفسك مني بعوض وعوضته شيئا وقال أنا خالع زواجك وجهازك من رقبتي هل تبين منه أم لا ؟ وعن الغزاة اذا أرادوا أن يشتروا ذهابا وحملانا ونحوه مما يحتاجون اليه هل يحرم البيع عليهم ويكون حكمه حكم السلاح أم لا ؟ وعما اذا ظلم واحد من الغزو انسانا وأخذ منه مالا وقدر المظلوم على واحد من الغزو هل له أن يأخذ قدر ماله منه لانهم يعين بعضهم بعضا والردء كالمباشر أم لا ؟ وعما اذا أوصى شريك شريكه على أولاده هل له أن يقاسم نفسه أم لا ؟ واذا كان عليه حرج في اجتماع المال كيف يصنع في عزل المالين

(أجاب رحمه الله تعالى) الخلع المذكور صحيح تبين به الزوجة لان الخلع يصح بكل لفظ يؤدي معناه مع أن هذا لفظ صحيح صريح لانه اذا قال أنا خالع زواجك من رقبتي فهذا صريح ، وقولها أنا شارية نفسي أوهاك هذا واخلعني أو خلني صحيح أيضاً

وأما لفظة الجهاز فلا أصل لها وهي زيادة ما تضر ، وأما قطاع الطريق وأهل الفتنة فلا يجوز بيع السلاح عليهم ونحوه كدرع وترس ، وأما بيع الزاد

والثياب والقرب فلا عندي فيه علم بالمنع ، والظاهر صحة بيعه إلا بدليل .

وأما الرحل والدابة فلا أدري لكن أكره ذلك لانه يعين على المعصية وهو من التعاون على الاثم والعدوان

وأما الغزو اذا اجتمعوا واعتصبوا وتظاهروا لقطع الطريق ثم أخذ بعضهم مالا وهم حوله يكونون ردءاً له اذا رأى مايكره فالكل منهم ضامن ومن وجدت منهم فلك أخذ قدر مالك منه قهراً لان أهل العلم قالوا ردء وطليع كمباشر وإن أخذ مالك بعضهم والباقي بعيد بحيث لا يكون رداً لو رأوا مايكرهون فلا ضمان على البعيد ، بل على الآخذ ومن حوله فقط .

وأما الوصي على الايتام وهو شريك لهم فله أخذ نصيبه وافرازه من المكيل ونحوه وغير المكيل والموزون لا يقاسم نفسه ، فان تضرر بعدم القسمة ولم يصبر حتى يرشدوا فله عزل نفسه عن الوصية ثم ينظر في مال الايتام الحاكم إن كان حاكم وإلا فعدل إن تعذر الحاكم ثم ينظر الحاكم أو العدل فان كانت قسمة اجبار قاسمك ، وإن كانت نوع قسمة التراضي فان رأى لهم مصلحة ظاهرة في القسمة وحظا فله المقاسمة والا فلا والله أعلم

وسئل أيضا عن مسائل (منها) اذا وهب انسان ملكه لورثته في حياته واستثنى من غلته ثلثها مدة حياته هل يصح ذلك أم لا ؟

(ومنها) اذا أبرأ الغريم غريمه بعد ماضمن له ظانا عدم براءة الضامن منه لانه جاهل بحكم الشرع هل تصح براءة الغريم على هذه الصفة أم لا ؟

(ومنها) اذا كان الملك كله وقفا أو بعضه وقف وبعضه طلق هل يجبر الشريك شريكه على القسمة إن لم يكن فيها ضرر ولا رد عوض أم لا ؟ واذا

ادعى أحدهم الضرر والآخر عدمه ولا بينة فهل الاصل عدم الضرر أم لا؟

(أجاب رحمه الله تعالى) أما اذا وهب الانسان ملكه لورثته أو أجنبي واستثنى الغلة مدة حياته أو بعضها فالشرط باطل الا في الثمرة الظاهرة وقت الهبة وغير الظاهرة فلا لان ذلك معدوم ولا يصح هبة المعدوم كالذي تحمل به أمته أو شجرته واستثناؤه كذلك لا يصح سواء كان مدة حياته أو مدة معلومة بخلاف الوقف

وأما عقد الهبة المذكورة فلا أدري أتبطل الهبة ببطلان الشرط أم لا ولكن الراجح في القلب بطلانها

وأما اذا أبرأ الغريم غريمه من الدين بعد ماضمن له ظانا عدم براءة الضامن منه كما يفعله بعض الجهال بأحكام الشرع فانه لا يبرأ المدين ولا الضامن ، بل الدين باق بحاله حتى يوفى أو ببراءة يعرف حقيقة أمرها .

وأما العقار اذا كان بعضه طلقا وبعضه وقفا وكان مما لا ضرر في قسمه بامكان تعديله بلا رد عوض ، فالظاهر أن قسمته قسمة اجبار ، فاذا طلب أحدهما اما صاحب الطلق أو مستحق الوقف أو الناظر للقسمة وكانت مما لا ضرر فيها ولا رد عوض أجبر أحدهما صاحبه فيما ظهر لي ، فان كان الكل وقفا وطلب بعض المستحقين للوقف القسمة وأبى الآخر وكانت القسمة مما لا ضرر فيها ولا رد عوض فلا يخلو الوقف من حالتين : اما أن يكون الوقف على جهتين أو جهة واحدة . قال في الاقناع في باب القسمة في فصل نوع الاجبار وهي إفراز حق لا بيع فيصح قسم وقف بلا رد عوض من أحدهما ان كان على جهتين فأكثر ، فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز

المهايأة وهي قسمة المنافع . قاله الشيخ تقي الدين عن الاصحاب وهـذا وجه ، فظاهر كلام الاصحاب لافرق

قال في الفروع وهو أظهر ، وفي المبهج لزومها اذا اقتسموا بأنفسهم ورضوا وتهايئوا . انتهى كلام الشرح والمتن ، وفي الغاية لا يصح قسم موقوف ولو على جهة خلافا له اه

وقال في المغني : ومتى جازت قسمة الوقف وطلبها أحد الشريكين أو ولي الوقف اجبر الآخر لان كل قسمة جازت بلا رد عوض ولا ضرر فهي واجبة انتهى

وأما اذا ادعى أحد الشريكين الضرر والآخر عدمه فالشيخ احمد القصير يفتي بأن الاصل عدم الضرر لان احدهما يدعيه وخصمه ينكره ، والذى يظهر ان الشريك لا يجبر شريكه الا بشروط (احدها) ثبوت انتفاء الضرر . ذكره في شرح الاقناع وشرح المنتهى كما لا يخفى عليكم ، فاذا لم يثبت انتفاء الضرر فلا اجبار والله اعلم

﴿ رسالة الشيخ محمد بن احمد بن اسماعيل ﴾

سئل الشيخ محمد بن احمد بن اسماعيل رحمه الله عما اذا دفع رجل لآخر مائة محمدية مثلا او وكله في شراء سلعة بها ثم يبيعها على نفسه بمائة وخمسين الى أجل وهما متواطئان على أن المائة بمائة وخمسين هل يصح ام لا وعما اذا كان عند زيد لعمرو حمرانا وقال له انت بريء ثم قال بعد ذلك أنت بريء من غير تلك الحمران وليس له عليه دين غيرهن هل تصح هذه البراءة ولو لم يقل من مالي عليك اومما في ذمتك لي او من هـذه الحمران ام لا ؟

وعن قاتل النفس عمداً اذا تاب توبة نصوحا هل تصح امامته ام لا

وعن الذي يؤكل لحمه من البقر والغنم والابل ماخرج منهن مع الولادة من الدم والسلا طاهر ام لا ؟

وعن رجلين رهنا رهنا بدينين لهما على آخر كل واحد منهما دينه منفرد وحده وشرط أحدهما على الآخر ان دينه مقدم ولا للآخر الا مابقي ، فان استغرق دين الاول الرهن فهو له ، وان بقي منه شيء فهو للثاني اي يقضي دينه من غلة الرهن وليس للثاني شيء حتى يقضي الاول دينه هل يثبت ذلك ام لا ؟

وعما اذا استأجر انسان انسانا يأتي له بابل او غنم من البادية أو من البلد الفلاني وأتى بهن واسترفق عليهن أو استخفر عليهن خفيراً او خيالا كما هو العادة ، وقال صاحبهن ماأمرتك تسترفق ولا تشترط للخيال وهو فاعل ذلك للمصلحة عليهن وعلى غيرهن هل يستحق ذلك أم لا ، وعما اذا استأجرت رجلا يأتي بشيء من عند فلان وذهب اليه فلم يجده فما يستحق علي

(فاجاب رحمه الله تعالى) اذا دفع شخص بالغ عاقل لمثله مالا معلوما يشتري به عينا معلومة أو موصوفة ويقبضها لموكله وتكون من ضمان الموكل ثم يبيعها على نفسه بزيادة الثلث أو أقل أو أكثر إلى أجل صح ولو كان قبل ذلك العقد مواعداً لان وجود هذا المواعد كعدمه لا يلزم بشيء من العقد ، أما اذا قال اشتر بهن سلعة ولم يعينها ولم يصفها لم تصح الوكالة

وأما اذا كان لزيد على عمرو دين وقال أ ثني من الذي علي لك أو

عندى لك أو مايدل على ذلك وأجابه بقوله أنت بريء ولم يزد على ذلك صح لان هذا جواب صحيح ويبرأ مما له عليه كله ، وأما اذا قال أنت بريء ولم يتقدمه كلام يدل على أنه يريد من الدين الذي له عليه ولا جواب لكلام متقدم ثم فسره بمحتمل بأن يكون له عليه دين آخر أو عين أو مظلمة في مال أو عرض أوفسره بأنه يريد بريء من شيء من ذلك قبل تفسيره ، وإن لم يفسره بمحتمل فالذي يظهر لي براءته مماله عليه

وأما قاتل النفس عمداً اذا تاب إلى الله توبة صحيحة بشروطها وهي ندم واقلاع وعزم أن لا يعود ، وأيضا يتخلص من حقوق الورثة بأن يسلم نفسه إلى وارث المقتول ، فان شاء الوارث قتله وإن شاء عفا عنه مجانا او رضي الوارث بدية أو ديات ، فاذا تم ذلك بقي حق المقتول وتخلص من حقين : حق الله بالتوبة وحق الوارث بتسليم نفسه أو بذل ديات حتى يرضوا وبقي حق المقتول وقد تعذر الخلاص منه في دار الدنيا ثم بعد ذلك يدعو له جهده ويتصدق له ، ثم بعد ذلك امامته صحيحة وشهادته

وأما الولد من آدمي أو بهيمة يؤكل لحمها فطاهر اذا عرى عن الدم ، والماء الخارج عند الولادة طاهر اذا لم يكن فيه دم

وأما السلا فما دام متصلا بالحيوان فهو طاهر أيضاً ، وكذا اذا عري عن الدم فان انفصل عن الحيوان فنجس من غير الآدمية وأما من الآدمي فطاهر لان ماأبين من حي فهو كميتته

وأما اذا رهن اثنان عينا في دينين بشرط تقديم أحد الدينين فالذي يظهر لى صحة الرهن دون الشرط فيكونان بالسوية في الدينين ولم أقف فيها على نص صريح

وأما اذا استأجر رجل رجلا يأتي بماله من مكان معين أو غير معين فقبض المال صار أمانة بيده له أن يفعل فيه مايقوم بحفظه مما جرت به العادة ، فاذا خاف عليه من ضياع او ظالم فبذل شيئا في حفظه وصيانته مما جرت به العادة من الملاك في املاكهم وأهل الاموال في أموالهم صح وله الرجوع به على أهل المال ، لكن إن زاد على أجرة المثل ضمن الزيادة فقط لانه متبرع فان نقد الاجرة من ماله بنية الرجوع فكذلك يرجع

وأما اذا استأجر انسان انسانا إلى موضع معين ليأتي له بشيء معين معلوم صح ، فان لم يجده وتعذر عليه اتيانه بغير تقصير ولا تفريط فله أجرة عمله ويقسط من الاجرة قدر حمله على المالك إن كان لحمله مؤنة ، وإن كان التقصير من الاجير لم يستحق شيئا وهذا مع صحة الاجارة وإلا فله أجرة المثل والله أعلم

وسئل أيضا عفا الله عنه عما اذا لم يكن بالبلد حاكم وغاب الراهن أو امتنع من بيع الرهن او من وفاء الدين فماذا يكون ؟

وعن المفلس اذا أراد توليج ماله عن غرمائه من الذي يحجر عليه ويوفي غرماءه اذا امتنع

وعما اذا أقر المفلس أن مابيدي او شيئا معلوما مما بيده لفلان او لزوجة أو غيرها هل للغرماء اليمين على المقر له أنه ليس بتلجئة ام لا ؟

وعما اذا كان عند رجل لآخر دين أو وديعة وقال الذي عنده الدين أو الوديعة ان الذي دينني أو أودعني أشهدني انه لفلان ومات المالك وقال ورثته هذا مال مورثنا ولا نعمل بقولك فهل تصح شهادته ويحلف المقر له معه ام لا ؟ او يكون المال للورثة ، وهل إن صح المال للورثة هل

يلزم المودع أو المدين ماأقر به للمقر له ام لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) اذا حل الدين الذي به رهن وجب على الراهن بيعه بطلب المرتهن وإيفاء الدين من غيره ، فان أبى لزم الحاكم اجباره على ذلك فان لم يكن حاكم أجبره رئيس القرية بالحبس والضرب ونحوه ماأمكنه حتى يبيع ويسلم للمرتهن ثمنه أو حقه ، فان ابى عن البيع وأصر وقف الامر ولا يبيعه المرتهن

وأما المفلس فلا يحجر عليه الا حاكم فان خصص بعض الغرماء قبل الحجر نفذ تخصيصه لكن يحرم عليه التخصيص ، وإن أقر بماله كله أو بعضه لغيره أو وهبه صح اذا كان المفلس مكلفا رشيداً وليس للغرماء مطالبة المقر له أو الموهوب له ولا استحلافه لكن لهم على المدين يمين بالله لامال له ولا يقدر على الوفاء ولا بعضه انتهى

واما اذا اودع انسان انسانا وديعة وقال هي لفلان صح ذلك وقبل قول المودع بلا بينة ان كان الايداع بلا بينة نص عليه في حاشية الاقناع قال فيها (فائدة) قال في الاختيارات لو قال المودع اودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له ولم تقم بينة انها كانت للميت ولا على الايداع قال ابو العباس أفتيت ان القول قول المودع بيمينه لأنه قد ثبتت له اليد انتهى كلامه .

واما الدين في الذمة فلا يقبل قوله اى الذى هو في ذمته اذا أقر انه لفلان وهذا اقرار ممن هو في ذمته لاشهادة فيلزمه تسليمه لمن أقر له به ، ويسلم أيضا ثانية لوارث الميت ان كان ميتا والا فلمالكه ان كان حيا لانه أقر به لغير مالكه بلا بينة وهذا كله مع اقراره به أو تصديقه للميت

أنه لفلان مع انكار الورثة

وأما ان قال أقر الميت ان الدين الذى علي لفلان ولست مصدقه بما قال فلا يلزمه شيء للمقر له به اذا أنكره الورثة ولم تقر به بينة ، وإن علم الدين انه للمقر له به لزمه تسليمه اليه ، فان طالب الوارث به فله الحلف انك لا تستحق علي شيئا مالم تقم به بينة الميت ، فان قامت به بينة لزمه أيضا تسليمه إلى الوارث لان المدين يدعي ان الورثة ظلموه والله أعلم

﴿ رسالة للشيخ عبد العزيز بن عبد الجبار ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الجبار الى الاخ المكرم محمد بن نصر الله سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد يا أخي وصل خطك وماذكرت صار معلوما وتذكر ان الشيخ ذكر لكم ان شركة بيت المال ما تثبت بها الشفعة وهذا حق لكونه وقفا والوقف مايشفع به ، ولكن وقت الخصومة ماذكرتم لي ان الذى شافع به بن مهيدب بيت مال ، وثبت عندي بعد ذلك انه بيت مال فعلى هذا الحال ليس لابن مهيدب شفعة عليكم لشركة بيت المال وما أفتيت به بثبوت الشفعة له انا ناقضه لمخالفته نص مذهبنا ليكون لديك معلوما والسلام

﴿ رسالة الشيخ حمد بن عتيق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا حمد بن عتيق في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكة وما يقال في البلد نفسه

فأجاب بقوله (سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم) جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر أم بلد اسلام

فنقول وبالله التوفيق قد بعث الله محمداً ﷺ بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسل ، وحقيقته هو مضمون شهادة أن لا إله الا الله وهو ان يكون الله معبود الخلائق فلا يتعبدون لغيره بنوع من انواع العبادة، ومخ العبادة هو الدعاء ومنها الخوف والرجاء والتوكل والانابة والذبح والصلاة وأنواع العبادة كثيرة وهذا الاصل العظيم الذي هو شرط في صحة كل عمل.

(والاصل الثاني) هو طاعة النبي ﷺ في أمره وتحكيمه في دقيق الامور وجليلها وتعظيم شرعه ودينه والاذعان لأحكامه في أصول الدين وفروعه (فالاول) ينافي الشرك ولا يصح مع وجوده (والثاني) ينافي البدع ولا يستقيم مع حدوثها ، فاذا تحقق وجود هذين الاصلين علما وعملا ودعوة وكان هذا دين اهل البلد أيّ بلد كان بأن عملوا به ودعوا اليه وكانوا اولياء لمن دان به ومعادين لمن خالفه فهم موحدون

واما اذا كان الشرك فاشيا مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ودعاء الانبياء والصالحين وافشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا وانواع الظلم ونبذ السنن وراء الظهر وفشو البدع والضلالات وصار التحاكم الى الائمة الظلمة ونواب المشركين وصارت الدعوة الى غير القرآن والسنة وصار هذا معلوما في اي بلد كان فلا يشك من له ادنى علم ان هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك لاسيما اذا كانوا معادين اهل التوحيد وساعين في ازالة دينهم وفي تخريب بلاد الاسلام

واذا اردت اقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه، وقد اجمع عليه العلماء فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم

واما قول القائل ماذكرتم من الشرك انما هو من الافاقية لا من اهل

البلد فيقال له اولا هذا اما مكابرة واما عدم علم بالواقع فمن المتقرر ان اهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد في دعاء الكعبة والمقام والحطيم كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحد

ويقال ثانيا اذا تقرر وصار هذا معلوما فذاك كاف في المسئلة ومن الذى فرق في ذلك ويالله العجب اذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم ولا تقدرون ان تصرحوا بدينكم وتخافتون بصلاتكم لانكم علمتم عداوتهم لهذا الدين وبغضهم لمن دان به فكيف يقع لعاقل اشكال ، ارأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة او المقام او الحطيم ويدعو الرسول والصحابة ياهذا لا تدعو غير الله او انت مشرك هل تراهم يسامحونه ام يكيدونه ؟ فليعلم المجادل انه ليس على توحيد الله فوالله ماعرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول ﷺ أرأيت رجلا عندهم قائلا لهؤلاء راجعوا دينكم أو اهدموا البناآت التي على القبور ولا يحل لكم دعاء غير الله هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد ﷺ لا والله لا والله .

واذا كانت الدار دار اسلام لاي شيء لم تدعوهم الى الاسلام وتأمروهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه ، فان يكن قد غركم أنهم يصلون أو يحجون أو يصومون ويتصدقون ، فتأملوا الامر من أوله وهو أن التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما السلام ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان ، ثم انه فشا فيهم الشرك بسبب عمرو بن لحي وصاروا مشركين وصارت البلاد بلاد شرك مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين ، وكما كانوا يحجون ويتصدقون على الحاج وغير الحاج

وقد بلغكم شعر عبد المطلب الذي أخلص فيه في قصة الفيل وغير ذلك من البقايا ولم يمنع الزمان ذلك من تكفيرهم وعداوتهم ، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان ، بل قبل هذا كله أنه مكث أهل الارض بعد آدم عشرة قرون على التوحيد حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين فدعوهم مع الله فكفروا فبعث الله اليهم نوحا عليه السلام يدعو إلى التوحيد

فتأمل ماقص الله عنهم وكذا ماذكر الله عن هود عليه السلام أنه دعاهم إلى اخلاص العبادة لله لانهم لم ينازعوه في أصل العبادة ، وكذلك ابراهيم دعا قومه الى اخلاص التوحيد وإلا فقد أقروا لله بالآلهية ، وجماع الامر أنه اذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك واستمر أهلها عليه وقاتلوا عليه ، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد وأبوا عن الانقياد للدين فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر ؟ ولو كانوا لا ينتسبون لاهل الكفر وأنهم منهم بريئون مع مسبتهم لهم وتخطئتهم لمن دان به والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار ، فكيف اذا كانت هذه الاشياء كلها موجودة فهذه مسئلة عامة كلية .

وأما القضايا الجزئية فنقول قد دل القرآن والسنة على أن المسلم اذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه

فتأمل قوله تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم) مع قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وامعن النظر في قوله تعالى (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم)

وأدلة هذا كثيرة ، لا تنسوا ماذكر الله في سورة التوبة (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وقوله (ولقد قالوا كلمة الكفر)واذكر قوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)

وتأمل قوله تعالى (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا)في موضعين وقد علمت حالهم اذا دعوا الى التوحيد انتهى والله أعلم

﴿ رسالة لبعض علماء المسلمين من أهل الرياض ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي :

(فصل) في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم حكم ﷺ ان للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلها عند جمهور العلماء ، وحكم ان السلب للقاتل ثم قال : وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله ﷺ الى بدر ، فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ وطائفة استولت على المعسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ نحن أحق به لانا أحدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو غرته ، وقال الذين استولوا على المعسكر هو لنا نحن حويناه فأنزل الله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول)فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء قبل أن ينزل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان

لله خمسه وللرسول الآية) اه ثم قال ابن القيم في الهدى :

(فصل) في حكم النبي ﷺ بالسلب للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من أصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه . قال البخاري في صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلا ـ ثم قال ـ والصحيح أنه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج إلى شاهد آخر ولا يمين لما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها اه

﴿ مسئلة ﴾ قال في الشرح الكبير (والسلب ماكان عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة بآلتها ، وعنه أن الدابة ليست من السلب ونفقته وخيمته ورحله غنيمة) سلب القتيل ماكان لابسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حليـة لان المفهوم من السلب اللباس ، وكذلك السلاح من السيف والرمح واللت والقوس ونحوه لانه يستعين به في قتاله فهو أولى بالاخذ من اللباس .

فأما المال الذي معه في هميانه وخريطته فليس بسلب ، لانه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب وكذلك رحله واناؤه وما ليست يده عليه ـ ثم قال ـ واختلفت الرواية عن أحمد في الدابة فنقل عنه أنها ليست من السلب اختاره أبو بكر لان السلب ماكان على بدنه والدابة ليست كذلك فلا تدخل في الخبر ـ ثم قال ـ ونقل عنه أنها من السلب وهو المذهب وبه قال الشافعي لما روى عوف بن مالك قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ووافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم

رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب بجمل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد فأخذ منه السلب ، قال عوف فأتيته فقلت ياخالد أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، قال بلى . رواه الاثرم

وفي حديث شهر بن علقمة أنه أخذ فرسه كذلك، قال أحمد كقوله فيه ولان الفرس يستعان بها في الحرب فأشبهت السلاح ، ثم قال اذا ثبت هذا فان الدابة وما عليها من سرجها ولجامها وتحقيبها وحلية إن كانت عليها وجميع آلتها من السلب لانه تابع لها ويستعان به في الحرب وانما تكون من السلب اذا كان راكبا عليها ، فان كانت في منزله أو مع غيره أو منفلتة لم تكن من السلب كالسلاح الذى ليس معه ، ثم قال . وإن كان على فرس وفي يده جنيبة لم تكن الجنيبة من السلب لانه لا يمكنه ركوبهما ، ثم قال في الشرح الكبير :

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به ، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمنه ، وعنه لا حق لهم فيه ، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه ، وإن أخذه بغير عوض فصاحبه أحق به بغير شيء) اذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم أخذها المسلمون منهم قهراً ، فان علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم منهم عمر رضي الله عنه وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي

وقال الزهرى لا يرد اليه وهو للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار

لان الكفار ملكوه بالاستيلاء فصار غنيمة كسائر أموالهم

ولنا ماروى ابن عمر أن غلاماله ابق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده النبي ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسمه ، وعنه قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . رواهما ابو داود

وعن رجاء بن حيوة ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد ، قال من وجد ماله بعينه فهو أحق به مالم يقسم . رواه سعيد والأثرم ، وكذلك إن علم الامام بمال مسلم قبل قسمه فقسمه وجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء — ثم قال —

(فصل) فان أخذه أحد الرعية نهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء — ثم قال — ولنا ما روي أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقة وجارية من الانصار فأقامت عندهم أياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت قالت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها أن أنحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله ﷺ فاخذها فقلت يارسول الله اني نذرت ان أنحرها قال « بئسما جازيتها لا نذر في معصية الله » وفي رواية « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » أخرجه مسلم ولانه لم يحصل في يده بعوض فكان صاحبه أحق به بغير شيء كما لو أدركه في الغنيمة قبل القسمة انتهى

وهذا عام في كل مال مسلم أخذ من العدو سواء ذهب اليهم من الغزو أو أخذه منهم أو من بلادهم ثم قال في الشرح الكبير

(مسئلة) واذا أراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى أهلها فان كان فيها مال مسلم دفعه اليه لان صاحبه متعين ولانه استحقه بسبب سابق ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة النقال والجمال والحافظ والمخزن والحاسب لانه لمصلحة الغنيمة ، ثم بالرضخ في أحد الوجهين لانه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة أشبه أجرة النقالين والحافظين وفي الآخر يبدأ بالخمس قبله لانه استحق بحضور الوقعة وهذا أقيس . ثم قال ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان، ومعنى الرضخ أن يعطوا شيئا من الغنيمة دون السهم ولا تقدير فيما يعطونه بل ذلك الى اجتهاد الامام فان شاء التسوية بينهم سوى وان رأى التفضيل فضل وهذا قول أكثر العلماء — ثم قال —

(مسئلة) وان غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ للعبد — ثم قال — وقال أبو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانها تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كانت تحت مخذل . ولنا أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاسهم له كما لو كان السيد راكبه ، اذا ثبت هذا فان سهم الفرس ورضخ العبد لسيده لانه مالكه ومالك فرسه سواء حضر السيد القتال أو غاب عنه — ثم قال — إجمع أهل العلم على ان للغانمين أربعة أخماس الغنيمة وقد دل النص على ذلك بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية يفهم منه ان اربعة أخماسها الباقية لهم لانه أضافها اليهم ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقي سائرها لهم ويقسم بينهم للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه — ثم قال — قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان من غزا على بعير فله سهم راجل كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وهو الصحيح ان شاء الله

تعالى لان النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم ولو أسهم لها لنقل وكذلك بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمنا انه أسهم لغير الخيل. قال في الشرح الكبير وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال قاتل أو لم يقاتل وقال فيه ايضا ومن بعثه الامام لمصلحة الجيش مثل الرسول والدليل والجاسوس وأشباههم فانه يسهم له وان لم يحضر لانه لمصلحة الجيش أشبه السرية

قال أحمد اذا غنم المسلمون غنيمة فلحقهم العدو وجاء المسلمين مدد فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم من الغنيمة لانهم قاتلوا عن أصحابهم دون الغنيمة لان الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها. قيل له فان أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه فقال أحب ان يصطلحوا. أما في الصورة الاولى فان أهل الغنيمة قد احرزوها وملكوها بحيازتها فكانت لهم دون من قاتل معهم . وأما في الصورة الثانية فانما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية فينبغي ان يشتركوا فيها لان الاحراز الاول قد زال باخذ الكفار لها . ويحتمل ان الاولين قد ملكوها بالحيازة الاولى ولم يزل ملكهم باخذ الكفار لها منهم فلهذا أحب احمد ان يصطلحوا على هذا انتهى ملخصا من الشرح الكبير

قال في الشرح الكبير أيضا والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام:

(أحدها) هذا وهو ان الامام أو نائبه اذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه واعطي السرية ماجعل لهم وهو ربع الباقي وقسم مابقي

في الجيش والسرية معاً فاذا قفل فبعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت السرية اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث مابقي ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه

(القسم الثاني) أن ينفل الامام بعض الجيش لعنائه وعنايته وبأسه اولمكروه تحمله دون سائر الجيش

(القسم الثالث) ان يقول الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب او فعل كذا فله كذا او من جاء بأسير فله كذا فهذا جائز في قول اكثر اهل العلم. انتهى ما نقلته من الشرح الكبير رحم الله مؤلفه ، فظهر مما نقل الجواب عن المسائل المسئول عنها وبيان حكمها

واما من منع انسانا من العدو وأمنه على ان يعطيه فرسه او بعيره او سلاحه او ما معه فالظاهر انه لا يستحقه وحده الا ان يجعله الامام له والا فيجعل مع الغنيمة والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وقال في الشرح الكبير (مسئلة) واذا لحق مدد وجاء اسير وادركوا الحرب قبل تقضيها اسهم لهم وان جاءوا بعد احراز الغنيمة فلا شيء لهم

﴿ رسالة لبعض علماء المسلمين اهل نجد ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) هل يجوز اطلاق لفظة تبارك على غير الله مثل من قول تبارك علينا فلان او تباركت الدابة ونحو ذلك وهل هو دعاء أو اخبار فلا يمنع منه او صفة من الصفات فلا تطلق الا على الله

(الجواب) الحمد لله هذه المسئلة قد كفانا جوابها شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد بأوضح عبارة وابينها لمن اراد الانصاف

وسلم من التعصب والاعتساف وصرف المعاني عن حقائقها الى ما لا تدل عليه ولا تفهم منه قال رحمه الله

(فصل) واما البركة فهي نوعان احدهما بركة هي فعله تبارك وتعالى والفعل من بارك يتعدى بنفسه تارة وباداة على تارة وباداة في تارة والمفعول منها مبارك وهو ما جعل كذلك فكان مباركا بجعله تعالى

(والنوع الثاني) بركة تضاف اليه تعالى اضافة الرحمة والعزة والفعل منها تبارك ولهذا لا يقال لغيره ذلك ولا يصلح الا له عز وجل فهو سبحانه المتبارك وعبده ورسوله المبارك وذلك كما قال المسيح وجعلني مباركا اينما كنت فما بارك الله فيه وعليه فهو المبارك . واما صيغة تبارك فمختصة به تعالى كما اطلقها على نفسه بقوله (تبارك الله احسن الخالقين * وتبارك الذى له ملك السموات والارض وما بينهما * تبارك الذى نزل الفرقان على عبده * تبارك الذى ان شاء جعل لك خيراً من ذلك * تبارك الذي جعل في السماء بروجا) افلا تراها كيف اطردت في القرآن جارية عليه مختصة به لا تطلق على غيره وجاءت على بناء السعة والمبالغة كتعالى وتعاظم ونحوه فجاء بناء تبارك على بناء تعالى الذي هو دال على كمال العلو ونهايته فكذلك تبارك دال على كمال بركته وعظمها وسعتها وهذا معنى قول من قال من السلف تبارك تعاظم وقال آخر ان مجيء البركات من قبله فالبركة كلها منه وقال غيره كثرة خيره واحسانه الي خلقه وقيل اتسعت رأفته ورحمته بهم وقيل تزايد على كل شيء وتعالى عنه في صفاته وافعاله ومن هنا قيل معناه تعالى وتعاظم ، وقيل تبارك تقدس وطهر الطهارة وقيل تبارك اي اسمه مبارك في كل شيء ، وقيل تبارك ارتفع والمبارك المرتفع ذكره البغوي

وقيل تبارك اي البركة تكتسب وتنال بذكره ، وقال ابن عباس حاز كل بركة وحقيقة اللفظة ان البركة كثرة الخير ودوامه ولا احق بذلك وصفا وفعلا منه تبارك وتعالى، وتفسير السلف يدور على هذين المعنيين وهما متلازمان لكن الاليق باللفظ معنى الوصف لا الفعل فانه فعل لازم مثل تعالى وتقدس وتعاظم ومثل هذه الالفاظ لا يصح ان يكون معناها انه جعل غيره عاليا ولا قدوسا ولا عظيما وهذا مما لا يحتمله اللفظ بوجه وانما معناها في نفس من نسبت اليه وهو المتعالي المتقدس في نفسه فكذلك تبارك لا يصح ان يكون معناها بارك في غيره واين احدهما من الآخر لفظا ومعنى هذا لازم وهذا متعد فقد علمت ان من فسر تبارك بمعنى ألقى البركة وبارك في غيره لم يصب معناها وان كان هذا من لوازم كونه تعالى متباركا ، فتبارك من باب مجد والمجد صفات الجلال والكمال والسعة والفضل وبارك من باب أعطى وأنعم

ولما كان المتعدي في ذلك يستلزم اللازم من غير عكس فسر من فسر من السلف اللفظة بالتعدي لينتظم المعنيين فقال مجيء البركة كلها من عنده او البركة كلها من قبله وهذا فرع على تباركه في نفسه وتدبر قول النبي ﷺ في حديث ثوبان الذي رواه مسلم في صحيحه عند انصرافه من الصلاة « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » فتأمل هذه الالفاظ الكريمة كيف جمعت نوعي الثناء أعني ثناء التنزيه والتسبيح وثناء الحمد والتحميد بأبلغ لفظ وأوجزه وأتمه معنى فأخبر أنه السلام ومنه السلام فالسلام له وصفا وملكا ، وقد تقدم بيان هذا في وصفه تعالى بالسلام وان صفات كماله ونعوت جلاله وأفعاله واسمائه كلها سلام وكذا الحمد كله له

وصفا وملكا فهو المحمود في ذاته وهو الذي يجعل من يشاء من عباده محموداً وكذلك العزة كلها له وصفا وملكا ، وهو العزيز الذي لا شيء أعز منه ومن من عباده فباعزازه له ، وكذلك الرحمة كلها له وصفا وملكا وكذلك البركة فهو المتبارك في ذاته والذى يبارك فيمن يشاء من خلقه، وعليه فيصير بذلك مباركا (فتبارك الله رب العالمين * وتبارك الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وعنده علم الساعة واليه ترجعون) وهذا البساط انما هو غاية معارف العلماء الذين من أهل حواشيه وأطرافه

وأما ما وراء ذلك فكما قال أعلم الخلق وأقربهم الى الله وأعظمهم عنده جاها «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقال في حديث الشفاعة الطويل «فأخر ساجداً لربي فيفتح علي من محامده بما لا أحسنه الآن» وفي دعاء الهم والغم «أسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» فدل على أن لله سبحانه أسماء وصفات استأثر بها في غيبه دون خلقه لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل وحسبك الاقرار بالعجز والوقوف عند ما اذن لنا فيه من ذلك فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه وبالله التوفيق انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ـــه(رسالة الشيخ محمد بن أحمد بن محمد القصير)هـــ

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن حسن بن شبانه الى جناب الشيخ المكرم محمد ابن الشيخ أحمد بن محمد القصير سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) أشكل علينا مسائل منها بينة الاكراه هل هي مقدمة على بينة الطواعية أم لا ؟ وذاكرت فيها الشيخ عمي فقال اذا كانت البينتان على اقرار قدمت بينة الاكراه وان كانتا على عقد بيع قدمت الطواعية هكذا قال فان ظفرت فيها بجواب فأفد به أخاك جزيت خيراً

(الثانية) وقع في القصيم خصومة وهي رجل خلع زوجته بحضرة شاهدين لكن الذي بذل العوض أحد الشاهدين فقال ابن عضيب تصح شهادة الذى بذل العوض وان لم تصح حلفت ضرتها وأخذت المال لانه المقصد وذلك بعد موت الزوج فنازعه آل زامل في ذلك ووصلت الى العارض أسئلة ابن عضيب فقال فيها الشيخ أحمد اما انها تحلف مع الشاهد فلا يتصور واما شهادة الذى بذل العوض فلا عندي فيها شيء إلا ماقال في آخر باب شروط من تقبل شهادته . قوله وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه الخ وهو مترجح عنده الصحة لكن توقف عنها وأما آل سليمان فجزموا بأنها لاتصح وان ما قال في باب شروط من تقبل شهادته محصور على الحاكم والقاسم والمرضعة فقط فان رأيت فيها شيئا فنبهنا عليه

(وغير ذلك) رجل دفع الى آخر أحمرين وقال ادفعهما الى زيد مضاربة فلما حضروا للمحاسبة قال الدافع للعامل دفعت لك أحمرين لفلان ودفعت لك سبعة من مالي ضاربتك عليها فانكر العامل الاحمرين وأقر بالسبعة ، فهل اذا حلف العامل انه لم يصل اليه سوى السبعة تقبل يمين الدافع انه دفع للعامل أحمرين وان هذه السبعة له ولا شيء لصاحب الاحمرين ام كيف الحكم ؟ افتنا أثابك الله الجنة والسلام

الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاعلم ان بينة

الاكراه مقدمة على بينة الطواعية لان معها زيادة علم ولم يظهر لي الفرق بين كون ذلك في الاقرار دون العقد . وأما شهادة الدافع للعوض الباذل له في الخلع فلا تصح لانه يشهد على تصرفه بنفسه في حل عقد النكاح . وقولهم في المرضعة والقاسم والحاكم فمختص بذلك، والقول قول الوكيل في دفع الاحمرين الى فلان وأنه دفع اذا كان أمانة فان اتهم حلف، والقول قوله أيضا في سبعة الحمران انها له لانه أمين ولا يعرف ذلك الا من جهته فان حلف العامل أنه لم يدفع اليه أحمرين سوى السبعة ولا شيء منهما ذهب المال على المالك والله أعلم

﴿ رسالة لبعض علماء الدرعية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(المسئلة الاولى) الركن والسنة في قول التنقيح في واجبات الصلاة: وركوع مأموم أدرك امامه راكعا فركن وسنة.

(الجواب) اعلم وفقك الله أن المأموم اذا لم يدرك الامام الا في ركوعه فانه يكبر معه للاحرام ثم يركع معه لان تكبيرة الاحرام ركن مطلقا وتكبيرة الركوع في هذه الحال سنة لا واجب لاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام ، ووجهه أنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل فأجزأ الركن عن الواجب كطواف الزيارة والوداع وفيما سوى هذه الصورة تكبيرة الركوع واجبة وهنا ليس الا ركن وسنة فقط

(المسئلة الثانية) عن قوله في الاقناع في الشفعة ، وإن نما عنده نماء متصلا كشجر كبر وطلع لم يؤبر تبعه في عقد وفسخ هل للشفيع أخذ النماء المتصل اذا كان سببه مال المشتري الخ

(الجواب) المجزوم به عند جمهور الحنابلة أن النماء المتصل كالشجر يكبر وطلع [illegible] يتبع في الاخذ بالشفعة والرد بالعيب فيكون ملكا للشفيع قال في الانصاف قاله الاصحاب منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول ، والمصنف في المغني ، والكافي والشرح وغيرهم اه

وفي شرح الاقناع كالرد بالعيب فيأخذه الشفيع بزيادته ، لا يقال فلم لا يكون حكمه حكم الزوج اذا طلق قبل الدخول لان الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة اذا فاته الرجوع في العين وهذا يسقط حقه منها اذا لم يرجع في الشقص فافترقا انتهى

فهذا كلام فقهاء الحنابلة ولم يحك في الانصاف خلافا في المذهب ، لكن اذا قاسوه على الرد بالعيب فأبو العباس ابن تيمية اختار هناك أن النماء المتصل كالمنفصل يكون للمشتري لا للبائع وقال نص عليه أحمد في رواية ابن منصور قال في الانصاف فعلى هذا يقوم على البائع انتهى ، أى في الرد بالعيب ولا يبعد قياس مسئلتنا عليه. اني أتوقف عن الافتاء في هذه المسئلة والله أعلم

﴿ رسالة للشيخ محمد بن عمر بن سليم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم وفقكم الله في رجل خرج من بيته بعد ما ارتفعت الشمس فلقيه رجل آخر فقال له انه لم يصل الصبح حتى الآن ، قال له مامنعك عن الصلاة ؟ قال انه كانت عليه جنابة وكان الماء بارداً فلم يغتسل ثم مضى في شأنه حتى كاد أن يدخل وقت الظهر ما يجب عليه وما يقال فيه ؟

وفي رجل لقيه رجل آخر يريد أن يسلم عليه فقال له ألا تركت السلام

علينا حتى نرجع من السفر علينا غبار المسلمين نهلهل عليك و كان سفره لبلد الرياض وقصده الاستهزاء صريحا مايقال في مثل هذا أنفاق أم كفر أم دون ذلك أفتونا مأجورين

الحمد لله الجواب وبالله التوفيق :

(المسئلة الاولى) نقول هذا الرجل الذي أخر صلاة الفجر إلى قريب الظهر مخطيء آثم لان تأخير الصلاة عن وقتها حرام باتفاق العلماء قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفق المسلمون كلهم على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس لا يترك ذلك لصناعة ولا لصيد ولا لهو ولا زراعة ولا لجنابة ونجاسة ولا غير ذلك ، والنبي ﷺ أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ثم صلاها بعد المغرب فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) صلاة العصر

ولهذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ لهذه الآية فلم يجز تأخير الصلاة حال القتال بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وعن أحمد رواية أخرى يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد لصناعة أو زراعة أو عمل أو صيد فلا يجوز ذلك عند أحد من العلماء ، بل قال الله سبحانه وتعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها ، وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به ، وإن

صلوها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، والعلماء متفقون على ان تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير شهر رمضان إلى شوال ، وانما يعذر بالتأخير النائم والناسي كما قال النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »

وأما الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة اذا عدم الماء أوخاف الضرر باستعماله لمرض أو برد فانه يتيمم ويصلي في الوقت وجوبا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي في غير الوقت باغتسال ، قال النبي ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك فانه خير لك » فكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ، فاذا تيمم للصلاة يقرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها وإن كان جنبا

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى أيضاً : ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى فان التيمم انما أبيح لهذه الامة خاصة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « فضلنا على الناس بثلاث . جعلت صفوفنا صفوف الملائكة ، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » قال ومما يزيد ماتقدم وضوحا قول النبي ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » فتبين بهذا أن المريض يصلي في الوقت على حسب حاله قاعداً أو على جنب اذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما هذا مما اتفق عليه العلماء ، وهذا كله لان

فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت آكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان أوجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقتـه ، لكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الاعذار

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل والليل إلى النهار والفجر بعد طلوع الشمس فلا يجوز ذلك لمرض ولا لسفر ولا لشغل ولا صناعة باتفاق العلماء قال عمر رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين لغير عذر من الكبائر ، وفي وصـية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليـل ، وحقا بالليـل لا يقبله بالنهار . ومن ظن أن الصلاة بعـد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو جاهل ضال . انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى

وأما حكم تارك الصلاة فقال في الاقناع وشرحه : ومن جحد وجوبها كفر ، فان تركها تهاونا أو كسلا لا جحوداً دعاه الامام أو نائبه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ، ويهدده فان أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله لقوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ولقوله ﷺ « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه الامام أحمد عن مكحول وهو مرسل جيد ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً ، فان تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه بالسيف لكفره

لما روى جابر مرفوعا «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم وروى بريدة مرفوعا «من تركها فقد كفر» رواه الخمسة انتهى

قال منصور في شرح المنتهى: ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ولم يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فاذا خرج علم تركه لها لكنها فائتة لا يقتل بها، فاذا تضايق وقت الثانية وجب قتله اه، قلت هذا أحد الوجهين في المذهب، وعنه يجب قتله اذا أبى حتى يتضايق وقت أول صلاة بعدها اختار هذا القول المجد وصاحب مجمع البحرين قال في الفروع وهو أظهر

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى ظاهر كلام أحمد وغيره من الائمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى اليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، ثم استدل لذلك بالاحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلاة كقوله «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» وحديث «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» اه كلام ابن رجب رحمه الله تعالى

وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي في التحفة إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالاجماع أو تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل لآية (فان تابوا) وخبر «أمرت أن أقاتل الناس» فانهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. إلى آخر كلامه رحمه الله. هذا ما أمكن نقله من كلام العلماء على هذا السؤال وما تحتمله هذه الورقة

(وأما المسئلة الثانية) فقائل الكلام الذي ذكرتم يتهم بكلامه هذا

ويخاف عليه من النفاق فلو هجر هذا القائل كان هجره عندي مناسباً بشرط أن يكون في هجره مصلحة

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى : انما هجر النبي ﷺ الثلاثة لانه اتهمهم بالنفاق فكذا كل من خفنا عليه اه .

وأما اطلاق الكفر والنفاق بمجرد كلامه ذلك فلا أتجاسر عليه لان كلامه ليس بصريح بسب الدين ولا الاستهزاء به ولا بمن قام به ، قال بعض العلماء في قول النبي ﷺ في الانصار « لايحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق » قال فمن أبغض من قام بنصرة دين الله أو سنة نبيه ﷺ استحق هذا الوصف ، وأما من يبغض بعضا دون بعض فقد يكون ذلك لسبب غير الدين

قال شيخ الاسلام اختلف العلماء فيمن يسب الصحابة على قولين : قيل بكفرهم وقيل بفسقهم. توقف أحمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك قال وهذا هو المشهور من مذهب مالك اه هذا كلامهم في الذي يسب أصحاب رسول الله ﷺ الذين أثنى الله عليهم ورضي عنهم فغيرهم دونهم ، ولم يقل أحد من العلماء رحمهم الله بكفر من سب غيرهم ولا قتله ، ولهذا قال الاصحاب من سب اماما عدلا أو عدلا غيره عزر فبذلك يظهر الجواب عن السؤال والله أعلم

﴿ تم القسم الثالث ﴾

(من الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)

(وبتمامه يتم الجزء الاول والحمد لله في البدء والختام)

فهرس

الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

القسم الاول

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه رحمهم الله ﴾

﴿ بعض رسائل الشيخ الكبير رحمه الله ﴾

صفحة

٢ رسالة في دين الاسلام وشرح حقيقته

٦ « لاهل شقرا في بيان ان الاسلام دين يسر وسهولة

٧ مسائل في معاملة الأعراب لمن هو مثلهم ممن لا يتورع عن تعاطي المحرمات ، وفي المعاملة بالجدد ، وفي أخذ العروض عن النقود

٩ فتاوى في الزكاة والمضاربة والنقود المغشوشة

﴿ رسائل وفتاوى لابناء الشيخ ﴾

١٣ رسالة في أنواع الربا الفاشية بين الناس للشيخ حسين وابراهيم وعبدالله وعلي

١٧ « في الزجر عن الغلول وجرب التذكير والموعظة للشيخ عبدالله وعلي

٢١ « في نصاب الزكاة بالريالات لحسين وابراهيم وعبد الله وعلي

٢٣ « في المعاملات الربوية وأحكام الطلاق والعدة للشيخ حسين وابراهيم وعبد الله وعلي

٢٧ « في مواعظ في مهمات الدين للشيخ ابراهيم وعبد الله وعلي

٣٢ « في عقيدة الشيخ محمد رحمه الله في العمل في العبادات والفروع وفي أحكام متنوعة للشيخ حسين وعبد الله وعلي

﴿رسائل وفتاوى للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب﴾

٤٨ جملة مباحث في آيات الصفات وفي الاستغاثة بالمخلوق وفي سؤال الميت والغائب وغير ذلك

٨٥ مسائل في الصلاة وما يتعلق بها وفي أحكام متنوعة

١٠٠	رسالة في دفن الميت والصلاة عليه وصفتها
١٠٢	« في نصاب الزكاة وزكاة العروض
١١٤	« صدقة الفطر وما يتعلق بها
١١٦	« الرهن وما يتعلق به
١٢٠	« المساقاة والمزارعة وما في معناها
١٢٥	« المعاملات وأنواعها
١٢٩	« الخيار وما في معناه
١٣١	« السلم وما في معناه
١٤١	« الوقف والوصية
١٥٠	« النكاح وما يتعلق به
١٥٤	« في العدد وما في معناها
١٥٧	« الاشتراط في عقد الاجارة
١٥٩	« حد قاذف الجماعة
١٦١	« فيما يجب على اليتيم من الحقوق
١٦٣	« في القسمة بين الشركاء وفي أحكام متنوعة
١٦٧	« فيما يرخص الفطر للصائم
١٦٩	« في بيع التمر بالعيش نسيئة
١٧١	« تحرير الصاع
١٧٢	« فضيلة الصدقة في مكة
١٧٤	« تسع وتسعين مسألة فقهية
١٩٣	« المرجئة والقدرية وغير ذلك
٢١٣	« مذهب الزيدية وغير ذلك
٢١٧	« أحكام الوقف
«	« تأديب الذي يخرج من قبضة الأمير وغير ذلك
٢٢٣	« الذبيحة الحلال وفي طلاق الشرك وغير ذلك
٢٢٦	« أحكام في البيوع
٢٣١	« تعليق الطلاق

صفحة

٢٣٣ أصل دعوة التجديد في نجد وقاعدتها وهو جواب للشيخ عبد الله بعث به الى الشيخ عبدالله الصنعاني لماسأله عما يدينون به وما يعتقدونه من الحق
٢٤٥ في حكم بناء القباب على القبور
٢٤٩ « سقوط الحج عمن مات وهو فقير وفي الوصية بالحج
٢٥٠ « ترخص البدو الرحل وفي الهبة للولد وغير ذلك
٢٥٨ « الاجارة وفي العمرى والرقبى وفي الحيض وغير ذلك
٢٦٠ « شهادة العبد في الحدود والقصاص وغير ذلك
٢٦٤ « السلم وما في معناه
٢٧٠ « أنواع التعزير وغير ذلك
٢٧٦ « الطلاق الثلاث
٢٧٨ « الجائفة والمأمومة وفي تحمل الشهادة وغير ذلك
٢٨٠ « جعل الاجرة للذي يسقي الزرع جزءاً مشاعا
٢٨١ « سرقة مال الغير أو غصبه
٢٨٣ « بيع الذهب أو الفضة بعرض
٢٨٤ « افساد الدابة ملك الغير وفي عقد الشركة
٢٨٧ « الكناية في الطلاق
٢٨٩ « قول الرجل لامرأته أنت علي حرام وما أشبهه
« « دية الموضحة
٢٩٨ « هل يرخص للرجل في ترك الجمعة ؟
٢٩٩ « الدعوى على الغائب و قسمة الاجبار
٣١٠ من قال يعلم الله كذا هل يكون كفرا أم لا ؟ وفى فضل الصلاة على النبي (ص)
٣١٢ فى الطلاق فى الحيض وفي الطلقات الثلاث
٣١٤ « القسم بحق الله هل هو يمين أم لا ؟
٣١٦ فى نكاح المتزوجة وفى الرضاع وفى الاحداد

القسم الثاني

(رسائل وفتاوى أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب)

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن ﴾

٣٢١ النصيحة لله ولرسوله وما يجب على من ولاه الله أمر الدين والدنيا
٣٢٥ رسالة في توبيخ الجاهل بامر التوحيد
٣٢٧ فى صوم الثلاثين من شعبان
٣٣١ « الربا وحكم نقود الجدد والزيوف
٣٤٢ « بطلان تصرف المرء بمال غيره
٣٤٤ أصول فرق المبتدعة والرافضة والزيدية
٣٤٧ في شأن دجال يأخذ العهد على منع لدغ الحيات
٣٥٠ فيمن جعل ميزانين أحدهما للقبض والثاني للبيع
٣٥١ في قبض دين السلم وغير ذلك
٣٥٣ « في العمرة والحج
٣٥٤ « أركان الحج
٣٥٥ « اعطاء المرأة حليها لبنتها
٣٥٨ « النكاح الفاسدوالباطل
٣٦٠ « الانابة في الحج
٣٦١ « الطلاق قبل الدخول
٣٦٢ « ان الرهن يلزم بالقبض
٣٦٣ « مراعاة شرط الواقف
٣٦٤ « النفقة على الاولاد
٣٦٥ « شراء المغصوب
٣٦٨ « اجارة الشجرمفرداً بآصع
٣٧٠ فيما تفعله الحائض في الحج وكون السعي لا يصح الا بعد الطوف
٢٧٣ فيمن يقول لمن شرب هنيئاً
« في الوقف على الذرية

صفحة

٣٧٥ في قسمة النخل المشترك
« فيما اذا غم على مطلع الهلال
٣٧٦ في الاستنجاء في البرك ونحوها
٣٧٧ « الوقف على الذرية
٣٧٩ « خروج النساء من البيوت بالزينة
٣٨١ « قلب الدين على المدين
٣٨٣ « الانفاق على زوجة المفقود
٣٨٤ « دية المرأة
٣٨٥ « النشوز والتحكيم بين الزوجين
٣٨٦ مسألة مد عجوة ودرهم
٣٨٧ فيمن حرم زوجته وغير ذلك
٤٠٣ فيمن نفر من الحج ولم يطف طواف الزيارة
٤٠٤ انكار كون القدرة لا تتعلق الا بما تتعلق به المشيئة
٤٠٦ في هل علي الطلاق صريح أو كناية
« « الوقف على الذكور

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ﴾

٤٠٨ في الوصية بالتقوى
٤٠٩ « ان أوجب الواجبات عبادة الله وحده
« « ان الناس دخلوا في الفتنة ولم يحسنوا الخروج منها
٤١٠ « الدعوة الى نشر العلم وبذل النصائح وتقديم خوف الله على مخافة خلقه
٤١٤ فتوى في الوقف على قوام المسجد
٤١٥ « الارض المؤجرة اذا كان فيها بناء أو غراس
٤١٦ « وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى
٤١٨ فيمن يدعو المسلم لامه مع معرفة أبيه
٤١٩ في هل تحسب هدية الرجل للمرأة من الصداق أم لا

صفحة

٤٢٠ في أن أجل الفوائد ما دل عليه الكتاب العزيز ، وفي الفرق بين المداراة والمداهنة
٤٢٢ في الحكم بعادات الآباء والأجداد
٤٢٣ « الوصية بثلث المال تقربا إلى الله
٤٢٤ « الرد على من يعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب

﴿رسائل وفتاوى للشيخ حسن بن الشيخ حسين﴾

٤٢٦ في معنى قوله (ص) «لا ضرر ولا ضرار» وفي بيان المواضع التي نهي عن المضارة فيها
٤٣٣ في التعزي عند حلول النوازل
٤٣٧ « معنى حديث أبي ثعلبة «وللعامل منهم أجر خمسين»
٤٤٤ في أن المرأة تملك ما جهزها به أبوها وغير ذلك
٤٥٥ « الفرق بين النكاح الفاسد والباطل وغير ذلك
٤٦١ فيما إذا أوصى رجل لآخر ثم ماتا بحادث عمهما
٤٦٢ في دخول باء البدلية على المسلم فيه وكان بلفظ البيع ، وفي مسائل متنوعة
٤٧٠ « قيء الغلام هل هو طاهر أم نجس
٤٧٢ في بيع الفضولي وغير ذلك
٤٨٠ « انقضاء مدة الاجارة لارض طلق أو موقوفة
٤٨١ فتوى في النزاع بين الشركاء

﴿رسائل وفتاوى للشيخ علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب﴾

٤٨٢ فيما إذا قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي وغير ذلك
٤٨٦ في قسمة الاجبار وفي الوصية وفي المحجور عليه

﴿رسائل وفتاوى للشيخ سليمان بن عبد الله﴾

٤٩١ في الشك في الطلاق وفي بيان أصح الاسانيد

صفحة

٤٩٣ في رجل باع شقصا واستثنى سهما معلوما ، وفي النكاح في العدة وغير ذلك
٤٩٧ « ابدال الوقف وغير ذلك

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾(*

٥٠٠ فيمن صلى محدثا أو صلى صلاة فاسدة ثم صلى بعدها صلوات صحيحة ، وفيما إذا أخذ الكفار مال مسلم وغير ذلك
٥٠٤ في رجل طلق امرأته وخرجت من العدة
٥٠٧ « التثويب في أذان الفجر

القسم الثالث

﴿ في رسائل وفتاوى لغير سلالة الشيخ من علماء نجد ﴾

﴿ فتويان من فتاوى الشيخ سليمان بن علي جد شيخ الاسلام ﴾

٥١٠ في التيمم بتراب المسجد وغير ذلك
٥٢٠ فيما اذا كان لرجل على رجل دينان وقضاه أحدهما ثم أبرأه وتنازعا بعد ذلك

﴿ رسالة للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ سليمان والد شيخ الاسلام ﴾

٥٢٣ فيما يفعله بعض الناس من الافعال المنكرة

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ﴾

٥٢٦ في كيفية وقوف المأمومين خلف الامام وفي صلاة من أخل باعراب الفاتحة وغير ذلك
٥٣٢ في كنايات الطلاق وفيما إذا ملك الزوج للمرأة أمرها
٥٣٤ « تقدير نصاب الذهب في الزكاة
٥٣٥ فيما اذا زوج الولي موليته وهو معروف بالظلم في مال الناس وغير ذلك
٥٥٠ في خيار المجلس وصورته وغير ذلك
٥٥٦ فصول نقلها عن ابن القيم في أصول الايمان والتوحيد

---

*) عثرنا عليها بعد طبع القسم الاول

صفحة

٥٦٤ فيمن طلق زوجته في مرض موته هل ترثه أم لا ، وفي مسائل متنوعة
٥٦٨ في استئجار الناضح لسقي الشجر وغير ذلك
٥٧٠ « الدابة لسقي الزرع بجزء من الثمرة
٥٧٤ في نصائح دينية
٥٧٨ جملة مسائل في أحكام فقهية متنوعة
٥٨٠ في وصية من اعتقل لسانه
٥٨١ « الهجرة بالدين من بلاد الكفار
٥٨٢ فيما إذا سرقت الدابة ونحرت وغير ذلك
٥٨٦ في هل يمنع الدين وجوب الزكاة أم لا

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين ﴾

٥٩٤ في استئجار الارض للغراس أو البناء مدة معلومة ، وفي نكاح المرأة في عدة أختها وغير ذلك
٦٠١ فيما إذا كسدت السكة أو رخصت وغير ذلك
٦١١ في اجارة الارض بجزء مشاع معلوم
٦١٤ « الفرق بين النكاح الفاسد والباطل وفي قتل الجماعة بالواحد
٦٣١ في استئجار الارض على تأبير النخل وفي المرأة التي لم تحض
٦٣٣ فيمن يأخذ الزاد عن الدراهم من ثمن الغنم ونقل الشهادة في الطلاق وغير ذلك
٦٣٤ في البيوع المنهي عنها
٦٣٥ « كتاب الحاكم برؤية الهلال
٦٣٧ « امرأة استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان
٦٣٩ « ريع الوقف
٦٤٢ « اشتراط البائع على المشتري كيلا مخصوصا
٦٤٤ « تقصير اللحية واعفاؤها
٦٤٥ إذا ترك الساعي في الخرص لرب المال شيئاً من تمام النصاب ، وفي وجوب الزكاة في غلة الوقف

صفحة

٦٤٨ في عهدة الحيوان إذا بان به جرب بعد البيع وفي قبول قول من الاصل معه
٦٥٢ « تحريم شرب التتن وفي قسمة الثمار خرصا
٦٥٣ « الاقتصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة
٦٥٦ « النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٦٥٧ فيمن ارتكب شيئا من المكفرات
٦٥٨ حكم الرافضة
٦٦٢ في السقي من الماء المشترك
٦٦٤ فيمن صلى ناسياً حدثه وفيمن وجد ماله المسروق
٦٦٧ في نهب البدو بعضهم بعضا
» فيمن ذبح ناقته وصارت أنقص مما ظن
٦٦٨ شراء العروض بدين السلم
٦٦٩ نذر التبرر اذارده المنذور له
٦٧١ توقف الوصية على اجازة الورثة
» شراء الطعام الربوي والصلاة في الثوب النجس
٦٧٣ التصدق بجلد الاضحية أو لحمها
٦٧٤ في رهن الزرع بالدين وفي بيع العين المرهونة
٦٧٩ في شم الروائح والدخان للصائم
» فيمن لا يعرف الايمان بالله ولا الكفر بالطاغوت
٦٨٧ في صرف الريالات بالجدد
٦٨٨ في الجهر بالذكر المشروع في أدبار الصلوات

رسائل وفتاوى للشيخ سعيد بن حجي

٦٩١ في الشجاج في الرأس ودية كل
٦٩٤ « معرفة أوقات الصلاة
٦٩٧ « ان الاقالة ليس لها خيار مجلس وغير ذلك
٧٠٠ « العاقلة من هم وفي النظر إلى عورة المرأة
٧٠٣ « كراهة السلف للفتوى

صفحة

٧١١ رهن الثمرة قبل بدو صلاحها

٧١٧ المبيع المقبوض بعقد فاسد لا يملك

٧١٩ في الحلف بغير الله وانه شرك وغير ذلك

٧٢٦ رسالة للامام عبد العزيز آل سعود في عقد بيع بعد بيع متقدم

٧٢٧ « للشيخ احمد بن محمد بن حسن القصير الاشيقري في الوصية بشراء أرض ثم توقف وغير ذلك

٧٣٤ « « محمد بن عبد الله بن اسماعيل في الخلع وغيره

٧٣٧ « « محمد بن احمد بن اسماعيل في التوكيل في الشراء وغير ذلك

٧٤٢ « « عبد العزيز بن عبد الجبار في ان الشفعة لا تثبت في شركة بيت المال

« « « حمد بن عتيق في هل مكة بلد كفر أم لا

٧٤٦ « لبعض علماء الرياض في قسمة الغنائم

٧٥٢ « « « نجد في هل يجوز اطلاق لفظ تبارك على غير الله تعالى

٧٥٥ « للشيخ محمد بن احمد بن محمد القصير في تقديم بينة الاكراه على بينة الطوع

٧٥٧ « لبعض علماء الدرعية في تكبير المأموم الذي أدرك امامه راكعا

٧٥٨ « للشيخ محمد بن عمر بن سليم فيمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس

﴿تم الفهرس ولله الحمد﴾

ويليه جدول الخطأ والصواب

﴿تصويب خطأ الطبع الواقع في الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٢	١٥	تنبيك	تنبيهك
٣٠	١٥	يزعل	يغضب
٤٤	١٣	من م	من
»	١٤	الظالز	الظالم
»	١٥	كنت أا	كنت أنا
٥٢	١٧	تركتم	تركتكم
٥٣	١٠	الفاصله	الفاضلة
٥٤	١٩	معاني	معنى
٧٣	٤	الحلال	الجلال
١١٤	١٧	جابي	جابيا
١٢٥	١٦	نساوءهل	نساء وهل
١٢٦	٥	لذي	الذي
١٢٧	٢٠	إما	أما
١٣٣	١٣	ميسره	ميسرة
١٤١	٥	عل	على
١٤٨	١٤	موروث	مورث
»	١٧	»	»
١٥٥	١٥	عن	من
١٦٢	١٣	الم جد	المسجد
١٦٣	٣	فهم	تفهم
١٦٨	٩	الجهاد	الجهاد
»	١٠	نه	منه
١٧١	٨	الاعة	الأئمة
٦٠٩	٩	جماع	اجماع
٦١٣	١٠	ومزارء	ومزارعة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦١٤	٢٠	محفوظ	محفوظا
٦١٥	٦	وبا	وبه
٦١٥	١٩	المهر مثل	مهر المثل
٦١٧	٤	زاسة	زانية
»	٧	بالواـد	بالواحد
٦٣٢	١٢	يقال	يقال
٦٣٣	١٠	ن	بن
٦٣٤	١٧	غر	عر
٦٣٥	٨	بيع	يبيع
٦٣٧	١٣	نواع	نوع
٦٤٠	١٩	والم	واعلم
٦٤٥	٢	احفوا	اعفوا
٦٤٧	٦	ولربها	ولربها
»	١٠	فلم ارى	فلم أر
»	١٤	جوابا	جواب
٦٥٠	١٧	اتهاق	اتفاق
٦٥٥	٥	الابادات	العبادات
٦٦٢	١٧	يشربو	يشربوا
٦٦٩	١٥	باتيار	باعتبار
٦٧٣	٥	ن	بن
٦٧٥	١٧	غما	عما
٦٧٧	٦	فالنمرة	فالثمرة
٦٨٠	١٣	قرل	قول
٦٨٣	١٥	نالكلام	فالكلام
٦٨٤	١٠	الحير	الخير
٦٨٨	٢	القضة	الفضة
»	٩	ن	بن

فهرس

الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

القسم الاول

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه رحمهم الله ﴾

﴿ بعض رسائل الشيخ الكبير رحمه الله ﴾

صفحة

٢ رسالة في دين الاسلام وشرح حقيقته
٦ « لاهل شقرا في بيان ان الاسلام دين يسر وسهولة
٧ مسائل في معاملة الأعراب لمن هو مثلهم ممن لا يتورع عن تعاطي المحرمات ، وفي المعاملة بالجدد ، وفي أخذ العروض عن النقود
٩ فتاوى في الزكاة والمضاربة والنقود المغشوشة

﴿ رسائل وفتاوى لابناء الشيخ ﴾

١٣ رسالة في أنواع الربا الفاشية بين الناس للشيخ حسين وابراهيم وعبدالله وعلي
١٧ « في الزجر عن الغلول وجرب التذكير والموعظة للشيخ عبدالله وعلي
٢١ « في نصاب الزكاة بالريالات لحسين وابراهيم وعبد الله وعلي
٢٣ « في المعاملات الربوية وأحكام الطلاق والعدة للشيخ حسين وابراهيم وعبد الله وعلي
٢٧ « في مواعظ في مهات الدين للشيخ ابراهيم وعبد الله وعلي
٣٢ « في عقيدة الشيخ محمد رحمه الله في العمل في العبادات والفروع وفي أحكام متنوعة للشيخ حسين وعبد الله وعلي

﴿رسائل وفتاوى للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب﴾

٤٨ جملة مباحث في آيات الصفات وفي الاستغاثة بالمخلوق وفي سؤال الميت والغائب وغير ذلك
٨٥ مسائل في الصلاة وما يتعلق بها وفي أحكام متنوعة

١٠٠	رسالة في دفن الميت والصلاة عليه وصفتها
١٠٢	« في نصاب الزكاة وزكاة العروض
١١٤	« صدقة الفطر وما يتعلق بها
١١٦	« الرهن وما يتعلق به
١٢٠	« المساقاة والمزارعة وما في معناها
١٢٥	« المعاملات وأنواعها
١٢٩	« الخيار وما في معناه
١٣١	« السلم وما في معناه
١٤١	« الوقف والوصية
١٥٠	« النكاح وما يتعلق به
١٥٤	« في العدد وما في معناها
١٥٧	« الاشتراط في عقد الاجارة
١٥٩	« حد قاذف الجماعة
١٦١	« فيما يجب على اليتيم من الحقوق
١٦٣	« في القسمة بين الشركاء وفي أحكام متنوعة
١٦٧	« فيما يرخص الفطر للصائم
١٦٩	« في بيع التمر بالعيش نسيئة
١٧١	« تحرير الصاع
١٧٢	« فضيلة الصدقة في مكة
١٧٤	« تسع وتسعين مسألة فقهية
١٩٣	« المرجئة والقدرية وغير ذلك
٢١٣	« مذهب الزيدية وغير ذلك
٢١٧	« أحكام الوقف
«	« تأديب الذي يخرج من قبضة الأمير وغير ذلك
٢٢٣	« الذبيحة الحلال وفي طلاق الشرك وغير ذلك
٢٢٦	« أحكام في البيوع
٢٣١	« تعليق الطلاق

صفحة

٢٣٣ أصل دعوة التجديد في نجد وقاعدتها وهو جواب للشيخ عبد الله بعث به الى الشيخ عبدالله الصنعاني لماسأله عما يدينون به وما يعتقدونه من الحق

٢٤٥ في حكم بناء القباب على القبور

٢٤٩ « سقوط الحج عمن مات وهو فقير وفي الوصية بالحج

٢٥٠ « ترخص البدو الرحل وفي الهبة للولد وغير ذلك

٢٥٨ « الاجارة وفي العمرى والرقبي وفي الحيض وغير ذلك

٢٦٠ « شهادة العبد في الحدود والقصاص وغير ذلك

٢٦٤ « السلم وما في معناه

٢٧٠ « أنواع التعزير وغير ذلك

٢٧٦ « الطلاق الثلاث

٢٧٨ « الجائفة والمأمومة وفي تحمل الشهادة وغير ذلك

٢٨٠ « جعل الاجرة للذي يسقي الزرع جزءاً مشاعا

٢٨١ « سرقة مال الغير أو غصبه

٢٨٣ « بيع الذهب أو الفضة بعرض

٢٨٤ « افساد الدابة ملك الغير وفي عقد الشركة

٢٨٧ « الكناية في الطلاق

٢٨٩ « قول الرجل لامرأته أنت علي حرام وما أشبهه

« « دية الموضحة

٢٩٨ « هل يرخص للرجل في ترك الجمعة ؟

٢٩٩ « الدعوى على الغائب و قسمة الاجبار

٣١٠ من قال يعلم الله كذا هل يكون كفرا أم لا ؟ وفى فضل الصلاة على النبي (ص)

٣١٢ فى الطلاق فى الحيض وفي الطلقات الثلاث

٣١٤ « القسم بحق الله هل هو يمين أم لا ؟

٣١٦ فى نكاح المتزوجة وفى الرضاع وفى الاحداد

القسم الثاني

(رسائل وفتاوى أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب)

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن ﴾

٣٢١ النصيحة لله ولرسوله وما يجب على من ولاه الله أمر الدين والدنيا

٣٢٥ رسالة في توبيخ الجاهل بامر التوحيد

٣٢٧ في صوم الثلاثين من شعبان

٣٣١ « الربا وحكم تمود الجدد والزيوف

٣٤٢ « بطلان تصرف المرء بمال غيره

٣٤٤ أصول فرق المبتدعة والرافضة والزيدية

٣٤٧ في شأن دجال يأخذ العهد على منع لدغ الحيات

٣٥٠ فيمن جعل ميزانين أحدهما للقبض والثاني للبيع

٣٥١ في قبض دين السلم وغير ذلك

٣٥٣ « في العمرة والحج

٣٥٤ « أركان الحج

٣٥٥ « اعطاء المرأة حليها لبنتها

٣٥٨ « النكاح الفاسدوالباطل

٣٦٠ « الانابة في الحج

٣٦١ « الطلاق قبل الدخول

٣٦٢ « ان الرهن يلزم بالقبض

٣٦٣ « مراعاة شرط الواقف

٣٦٤ « النفقة على الاولاد

٣٦٥ « شراء المغصوب

٣٦٨ « اجارة الشجرمفرداً بآصع

٣٧٠ فيما تفعله الحائض في الحج وكون السعي لا يصح الا بعد الطوف

٢٧٣ فيمن يقول لمن شرب هنيئاً

« في الوقف على الذرية

صفحة

٣٧٥ في قسمة النخل المشترك
« فيما اذا غم على مطلع الهلال
٣٧٦ في الاستنجاء في البرك ونحوها
٣٧٧ « الوقف على الذرية
٣٧٩ « خروج النساء من البيوت بالزينة
٣٨١ « قلب الدين على المدين
٣٨٣ « الانفاق على زوجة المفقود
٣٨٤ « دية المرأة
٣٨٥ « النشوز والتحكيم بين الزوجين
٣٨٦ مسألة مد عجوة ودرهم
٣٨٧ فيمن حرم زوجته وغير ذلك
٤٠٣ فيمن نفر من الحج ولم يطف طواف الزيارة
٤٠٤ انكار كون القدرة لا تتعلق الا بما تتعلق به المشيئة
٤٠٦ في هل علي الطلاق صريح أو كناية
« « الوقف على الذكور

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ﴾

٤٠٨ في الوصية بالتقوى
٤٠٩ « ان أوجب الواجبات عبادة الله وحده
« « ان الناس دخلوا في الفتنة ولم يحسنوا الخروج منها
٤١٠ « الدعوة الى نشر العلم وبذل النصائح وتقديم خوف الله على مخافة خلقه
٤١٤ فتوى في الوقف على قوام المسجد
٤١٥ « الارض المؤجرة اذا كان فيها بناء أو غراس
٤١٦ « وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى
٤١٨ فيمن يدعو المسلم لامه مع معرفة أبيه
٤١٩ في هل تحسب هدية الرجل للمرأة من الصداق أم لا

صفحة

٤٢٠ في أن أجل الفوائد ما دل عليه الكتاب العزيز ، وفي الفرق بين المداراة والمداهنة
٤٢٢ في الحكم بعادات الآباء والأجداد
٤٢٣ « الوصية بثلث المال تقربا إلى الله
٤٢٤ « الرد على من يعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب

﴿رسائل وفتاوى للشيخ حسن بن الشيخ حسين﴾

٤٢٦ في معنى قوله (ص) «لا ضرر ولا ضرار» وفي بيان المواضع التي نهي عن المضارة فيها
٤٣٣ في التعزي عند حلول النوازل
٤٣٧ « معنى حديث أبي ثعلبة «وللعامل منهم أجر خمسين»
٤٤٤ في أن المرأة تملك ما جهزها به أبوها وغير ذلك
٤٥٥ « الفرق بين النكاح الفاسد والباطل وغير ذلك
٤٦١ فيما إذا أوصى رجل لآخر ثم ماتا بحادث عمهما
٤٦٢ في دخول باء البدلية على المسلم فيه وكان بلفظ البيع ، وفي مسائل متنوعة
٤٧٠ « قيء الغلام هل هو طاهر أم نجس
٤٧٢ في بيع الفضولي وغير ذلك
٤٨٠ « انقضاء مدة الاجارة لارض طلق أو موقوفة
٤٨١ فتوى في النزاع بين الشركاء

﴿رسائل وفتاوى للشيخ علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب﴾

٤٨٢ فيما إذا قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي وغير ذلك
٤٨٦ في قسمة الاجبار وفي الوصية وفي المحجور عليه

﴿رسائل وفتاوي للشيخ سليمان بن عبد الله﴾

٤٩١ في الشك في الطلاق وفي بيان أصح الاسانيد

صفحة

٤٩٣ في رجل باع شقصا واستثنى سهما معلوما ، وفي النكاح في العدة وغير ذلك
٤٩٧ « ابدال الوقف وغير ذلك

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾(*

٥٠٠ فيمن صلى محدثا أو صلى صلاة فاسدة ثم صلى بعدها صلوات صحيحة ، وفيما إذا أخذ الكفار مال مسلم وغير ذلك
٥٠٤ في رجل طلق امرأته وخرجت من العدة
٥٠٧ « التثويب في أذان الفجر

القسم الثالث

﴿ في رسائل وفتاوى لغير سلالة الشيخ من علماء نجد ﴾

﴿ فتويان من فتاوى الشيخ سليمان بن علي جد شيخ الاسلام ﴾

٥١٠ في التيمم بتراب المسجد وغير ذلك
٥٢٠ فيما اذا كان لرجل على رجل دينان وقضاه أحدهما ثم أبرأه وتنازعا بعد ذلك

﴿ رسالة للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ سليمان والد شيخ الاسلام ﴾

٥٢٣ فيما يفعله بعض الناس من الافعال المنكرة

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ﴾

٥٢٦ في كيفية وقوف المأمومين خلف الامام وفي صلاة من أخل باعراب الفاتحة وغير ذلك
٥٣٢ في كنايات الطلاق وفيما إذا ملك الزوج للمرأة أمرها
٥٣٤ « تقدير نصاب الذهب في الزكاة
٥٣٥ فيما اذا زوج الولي موليته وهو معروف بالظلم في مال الناس وغير ذلك
٥٥٠ في خيار المجلس وصورته وغير ذلك
٥٥٦ فصول نقلها عن ابن القيم في أصول الايمان والتوحيد

*) عثرنا عليها بعد طبع القسم الاول

صفحة

٥٦٤ فيمن طلق زوجته في مرض موته هل ترثه أم لا ، وفي مسائل متنوعة
٥٦٨ في استئجار الناضح لسقي الشجر وغير ذلك
٥٧٠ « الدابة لسقي الزرع بجزء من الثمرة
٥٧٤ في نصائح دينية
٥٧٨ جملة مسائل في أحكام فقهية متنوعة
٥٨٠ في وصية من اعتقل لسانه
٥٨١ « الهجرة بالدين من بلاد الكفار
٥٨٢ فيما إذا سرقت الدابة ونحرت وغير ذلك
٥٨٦ في هل يمنع الدين وجوب الزكاة أم لا

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين ﴾

٥٩٤ في استئجار الارض للغراس أو البناء مدة معلومة ، وفي نكاح المرأة في عدة أختها وغير ذلك
٦٠١ فيما إذا كسدت السكة أو رخصت وغير ذلك
٦١١ في اجارة الارض بجزء مشاع معلوم
٦١٤ « الفرق بين النكاح الفاسد والباطل وفي قتل الجماعة بالواحد
٦٣١ في استئجار الارض على تأبير النخل وفي المرأة التي لم تحض
٦٣٣ فيمن يأخذ الزاد عن الدراهم من ثمن الغنم ونقل الشهادة في الطلاق وغير ذلك
٦٣٤ في البيوع المنهي عنها
٦٣٥ « كتاب الحاكم برؤية الهلال
٦٣٧ « امرأة استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان
٦٣٩ « ريع الوقف
٦٤٢ « اشتراط البائع على المشتري كيلا مخصوصا
٦٤٤ « تقصير اللحية واعفاؤها
٦٤٥ إذا ترك الساعي في الخرص لرب المال شيئاً من تمام النصاب ، وفي وجوب الزكاة في غلة الوقف

صفحة

٦٤٨ في عهدة الحيوان إذا بان به جرب بعد البيع وفي قبول قول من الاصل معه
٦٥٢ « تحريم شرب التتن وفي قسمة الثمار خرصا
٦٥٣ « الاقتصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة
٦٥٦ « النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٦٥٧ فيمن ارتكب شيئا من المكفرات
٦٥٨ حكم الرافضة
٦٦٢ في السقي من الماء المشترك
٦٦٤ فيمن صلى ناسياً حدثه وفيمن وجد ماله المسروق
٦٦٧ في نهب البدو بعضهم بعضا
» فيمن ذبح ناقته وصارت أنقص مما ظن
٦٦٨ شراء العروض بدين السلم
٦٦٩ نذر التبرر اذارده المنذور له
٦٧١ توقف الوصية على اجازة الورثة
» شراء الطعام الربوي والصلاة في الثوب النجس
٦٧٣ التصدق بجلد الاضحية أو لحمها
٦٧٤ في رهن الزرع بالدين وفي بيع العين المرهونة
٦٧٩ في شم الروائح والدخان للصائم
» فيمن لا يعرف الايمان بالله ولا الكفر بالطاغوت
٦٨٧ في صرف الريالات بالجدد
٦٨٨ في الجهر بالذكر المشروع في أدبار الصلوات

رسائل وفتاوى للشيخ سعيد بن حجي

٦٩١ في الشجاج في الرأس ودية كل
٦٩٤ « معرفة أوقات الصلاة
٦٩٧ « ان الاقالة ليس لها خيار مجلس وغير ذلك
٧٠٠ « العاقلة من هم وفي النظر إلى عورة المرأة
٧٠٣ « كراهة السلف للفتوى

صفحة

٧١١ رهن الثمرة قبل بدو صلاحها
٧١٧ المبيع المقبوض بعقد فاسد لا يملك
٧١٩ في الحلف بغير الله وانه شرك وغير ذلك
٧٢٦ رسالة للامام عبد العزيز آل سعود في عقد بيع بعد بيع متقدم
٧٢٧ « للشيخ احمد بن محمد بن حسن القصير الاشيقري في الوصية بشراء أرض ثم توقف وغير ذلك
٧٣٤ « « محمد بن عبد الله بن اسماعيل في الخلع وغيره
٧٣٧ « « محمد بن احمد بن اسماعيل في التوكيل في الشراء وغير ذلك
٧٤٢ « « عبد العزيز بن عبد الجبار في ان الشفعة لا تثبت في شركة بيت المال
« « « حمد بن عتيق في هل مكة بلد كفر أم لا
٧٤٦ « لبعض علماء الرياض في قسمة الغنائم
٧٥٢ « « « نجد في هل يجوز اطلاق لفظ تبارك على غير الله تعالى
٧٥٥ « للشيخ محمد بن احمد بن محمد القصير في تقديم بينة الاكراه على بينة الطوع
٧٥٧ « لبعض علماء الدرعية في تكبير المأموم الذي أدرك امامه راكعا
٧٥٨ « للشيخ محمد بن عمر بن سليم فيمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس

﴿تم الفهرس ولله الحمد﴾

ويليه جدول الخطأ والصواب

﴿تصويب خطأ الطبع الواقع في الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٢	١٥	تنبيك	تنبيهك
٣٠	١٥	بزعل	يغضب
٤٤	١٣	من م	من
»	١٤	الظالا	الظالم
»	١٥	كنت أا	كنت أنا
٥٢	١٧	تركم	تركتكم
٥٣	١٠	الفاصله	الفاضلة
٥٤	١٩	معاني	معنى
٧٣	٤	الحلال	الجلال
١١٤	١٧	جابي	جابيا
١٢٥	١٦	نساوءهل	نساء وهل
١٢٦	٥	لذي	الذي
١٢٧	٢٠	إما	أما
١٣٣	١٣	ميسره	ميسرة
١٤١	٥	عل	على
١٤٨	١٤	موروث	مورث
»	١٧	»	»
١٥٥	١٥	عن	من
١٦٢	١٣	الم جد	المسجد
١٦٣	٣	فهم	تفهم
١٦٨	٩	الجهاد	الجهاد
»	١٠	نه	منه
١٧١	٨	الاءة	الأئمة
٦٠٩	٩	جماع	اجماع
٦١٣	١٠	ومزارء	ومزارعة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦١٤	٢٠	محفوظ	محفوظا
٦١٥	٦	وبا	وبه
٦١٥	١٩	المهر مثل	مهر المثل
٦١٧	٤	زاسة	زانية
«	٧	بالواـد	بالواحد
٦٣٢	١٢	يقال	يقال
٦٣٣	١٠	ن	بن
٦٣٤	١٧	عر	عمر
٦٣٥	٨	بيع	يبيع
٦٣٧	١٣	نواع	نوع
٦٤٠	١٩	والم	واعلم
٦٤٥	٢	احفوا	اعفوا
٦٤٧	٦	ولربها	ولربها
«	١٠	فلم ارى	فلم أر
«	١٤	جوابا	جواب
٦٥٠	١٧	اتهاق	اتفاق
٦٥٥	٥	الابادات	العبادات
٦٦٢	١٧	يشربو	يشربوا
٦٦٩	١٥	باتيار	باعتبار
٦٧٣	٥	ن	بن
٦٧٥	١٧	عنها	عما
٦٧٧	٦	فالنمرة	فالثمرة
٦٨٠	١٣	قرل	قول
٦٨٣	١٥	نالكلام	فالكلام
٦٨٤	١٠	الحير	الخير
٦٨٨	٢	القضة	الفضة
«	٩	ن	بن



النجدية

الجزء الثاني

يحتوي على ثلاثة اقسام

أولها — كتاب الايمان ورسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ

ثانيها — رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر

ثالثها — رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين المتوفى سنة ١٢٨٢

رحمهم الله تعالى أجمعين

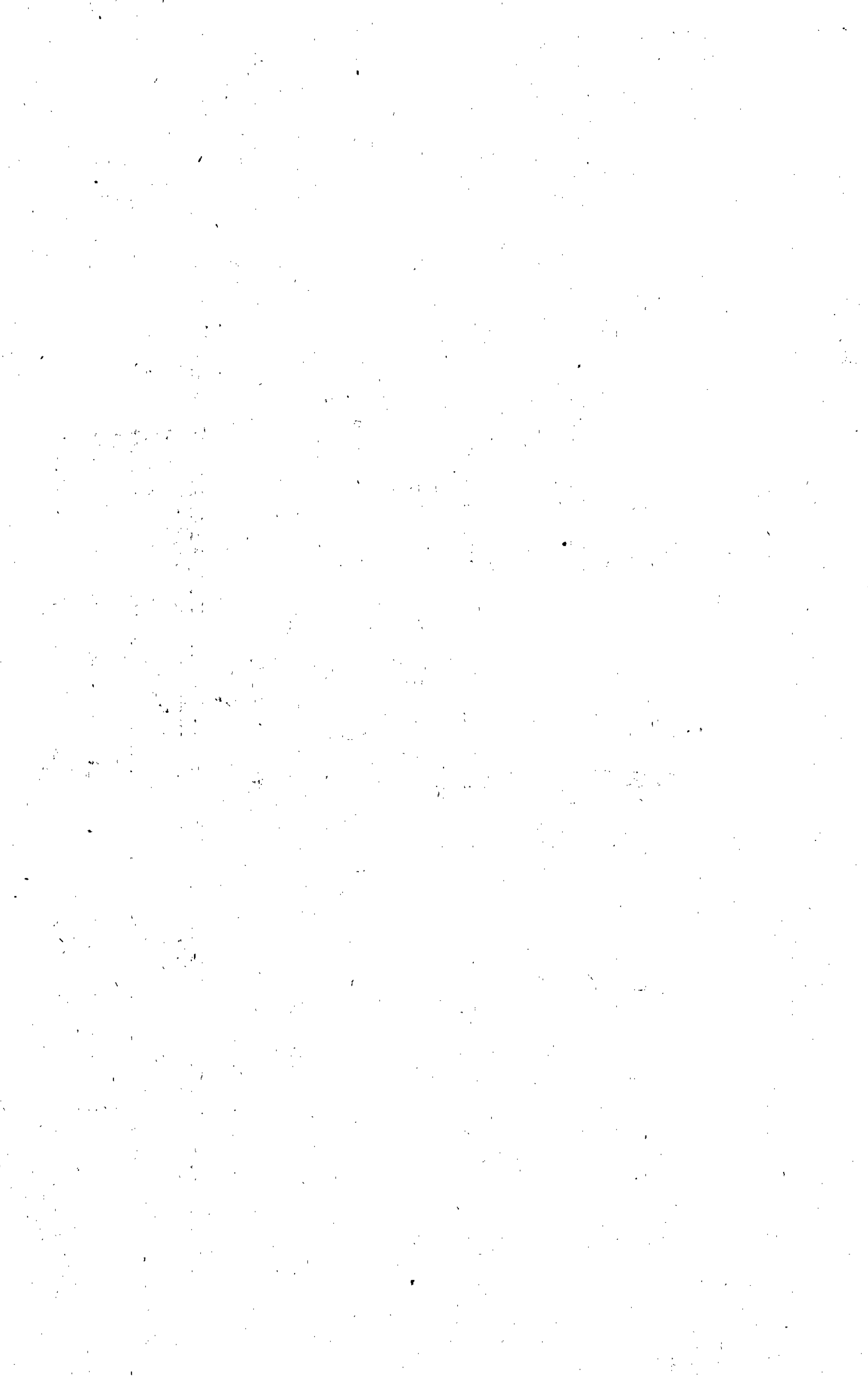
طبع على نفقة صاحب الجلالة السعودية ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها

أيده الله تعالى

مطبعة المنار بمصر



الايمان بالله يقتضي محبته وخشيته وتعظيمه وطاعته بامتثال امره وترك نهيه وكذلك الايمان بالكتب يقتضي العمل بما فيهامن الامروالنهي فدخل هذا كله في الاصول الستة

ومما يدل على ذلك قوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ـ الى قوله أولئك هم المؤمنون حقا)

فدلت هذه الآيات على أن الاعمال الظاهرة والباطنة داخلة في مسمى الايمان كقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فانتفاء الشك والريب من الاعمال الباطنة ، والجهادمن الاعمال الظاهرة فدل على أن الكل ايمان

ومما يدل على ان الاعمال من الايمان قوله تعالى (وماكان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم الى بيت المقدس قبل تحويل القبلة الى الكعبة، ونظائر هذه الآية في الكتاب والسنة كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث وفد عبد القيس « آمركم بالايمان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله وحده؟ شهادة الا اله الا الله واني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة وتؤدوا خمس ماغنمتم » ففسر الايمان بالاعمال الظاهرة لانها جزء مسماه كما تقدم

اذا عرفت أن كلا من الاعمال الظاهرة والباطنة من مسمى الايمان شرعا فكل مانقص من الاعمال التى لايخرج نقصها من الاسلام فهو نقص في كمال الايمان الواجب كما في حديث ابي هريرة « لايزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

ولا ينتهب النهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا إيمان لمن لا أمانة له» ونفي الايمان عمن لا يأمن جاره بوائقه فالمنفي في هذه الاحاديث كمال الايمان الواجب فلا يطلق الايمان على مثل هذه الاعمال الا مقيداً بالمعصية أو بالفسوق فيكون معه من الايمان بقدر ما معه من الاعمال الباطنة والظاهرة فيدخل في جملة أهل الايمان على سبيل إطلاق أهل الايمان كقوله (فتحرير رقبة مؤمنة)

وأما المؤمن الايمان المطلق الذي لا يتقيد بمعصية ولا بفسوق وبنحو ذلك فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع المحرمات فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الايمان من غير تقييد . فهذا هو الفرق بين مطلق الايمان والايمان المطلق والثاني هو الذي لا يصر صاحبه على ذنب والاول هو المصر على بعض الذنوب ، وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة في الفرق بين الاسلام والايمان وهو الفرق بين مطلق الايمان والايمان المطلق فمطلق الايمان هو وصف المسلم الذي معه أصل الايمان الذي لا يتم إسلامه الا به بل لا يصح الا به فهذا في أدنى مراتب الدين اذا كان مصراً على ذنب او تاركا لما وجب عليه مع القدرة عليه

والمرتبة الثانية من مراتب الدين مرتبة أهل الايمان المطلق الذين كمل إسلامهم وايمانهم باتيانهم بما وجب عليهم وتركهم ما حرمه الله عليهم وعدم إصرارهم على الذنوب فهذه هي المرتبة الثانية التي وعد الله أهلها بدخول الجنة والنجاة من النار كقوله تعالى (سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله) الآية فهؤلاء اجتمعت لهم الاعمال الظاهرة والباطنة فعملوا ما أوجبه الله عليهم

وتركوا ماحرم الله عليهم وهم السعداء اهل الجنة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الفائدة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله ان كلمة الاخلاص : لاإله الا الله لاتنفع قائلها الا بمعرفة معناها وهو نفي الالهية عما سوى الله تعالى والبراءة من الشرك في العبادة ، وإفراد الله بالعبادة بجميع أنواعها كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) ومعنى سواء بيننا وبينكم أي نستوي نحن وأنتم في قصر العبادة وترك الشرك كله ، وقال الخليل عليه السلام (انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها باقية فى عقبه لعلهم يرجعون) فهذا هو حقيقة معنى لاإله الا الله وهو البراءة من كل مايعبد من دون الله واخلاص العبادة له وحده ، وهذا هو معناها الذي دلت عليه هذه الآيات وما في معناها فمن تحقق ذلك وعلمه فقد حصل له العلم بها المنافي لما عليه أكثر الناس حتي من ينتسب الى العلم من الجهل بمعناها

فاذا عرفت ذلك فلا بد من القبول لما دلت عليه وذلك ينافي الرد لان كثيراً ممن يقولها ويعرف معناها لايقبلها كحال مشركي قريش والعرب وأمثالهم فانهم عرفوا مادلت عليه من البراءة لكن لم يقبلوه

فصارت دماؤهم وأموالهم حلال لاهل التوحيد فانهم كما قال تعالى (إنهم كانوا اذ قيل لهم لاإله الا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون) عرفوا أن لاإله الا الله توجب ترك ما كانوا يعبدونه من دون الله ، ولا بد أيضا من الاخلاص المنافي للشرك كما قال تعالى (قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين وأمرت أن أكون من المسلمين) الى قوله (قل الله أعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ماشئتم من دونه) وفي حديث عتبان « من قاله لاإله الا الله يبتغي بذلك وجه الله »

ولا بد أيضا من المحبة المنافية لضدها فلا يحصل امائلها معرفة الا بقبول ما دلت عليه من الاخلاص ونفي الشرك فمن أحب الله أحب دينه ومن لا فلا كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله) فصارت محبتهم لله ولدينه فأحبوا من أحبه الله وأبغضوا ماأبغضه الله ، وفي الحديث « وهل الدين الا الحب والبغض » ولهذا وجب أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب الى العبد من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، فان شهادة لااله الا الله تستلزم ان محمداً رسول الله ، تقتضي متابعته كما قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) ولا بد أيضا من الانقياد لحقوق لااله الا الله بالعمل بما فرضه الله وترك ماحرمه والتزام ذلك وهو ينافي الترك فان كثيراً ممن يدعي الدين يستخف بالامر والنهي ولا يبالي بذلك. وحقيقة الاسلام أن يسلم العبد بقلبه وجوارحه لله ويتأله له بالتوحيد والطاعة كما قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) وقال تعالى (ومن يسلم وجهه الى

الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) واحسان العمل لابد فيه من الاخلاص ومتابعة ماشرعه الله ورسوله . ولا بد أيضا لقائل هذه الكلمة من اليقين بمعناها المنافي للشك والريب كما في الحديث الصحيح « مستيقنابها قلبه غيرشاك فيها» ومن لم يكن كذلك فانها لاتنفعه كما دل عليه حديث سؤال الميت فى قبره. ولا بد أيضا من الصدق المنافي للكذب كما قال تعالى عن المنافقين (يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم) والصادق يعرف معنى هذه الكلمة ويقبله ويعمل بما يقتضيه ومايلزم قائلها من واجبات الدين ويصدق قلبه لسانه فلا تصح هذه الكلمة الا اذا استجمعت هذه الشروط وبالله التوفيق. آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الفائدة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى من يصل اليه من الاخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته(وبعد) تفهمون أن الجماعة فرض على الاسلام وعلى من دان بالاسلام كما قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ولا تحصل الجماعة الا بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين وفي الحديث الصحيح عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كانها موعظة مودع فأوصنا قال «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وانه من يعش منكم بعدي فسيرى

اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » وقد جمع الله أوائل الامة على نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب الجهاد وكذلك الخلفاء رد الله بهم الى الجماعة من خرج عنها وأقاموا الجهاد في سبيل الله فأظهر الله بهم دينه وفتح الله لهم الفتوح وجمع الله عليهم. وتفهمون أن الله سبحانه وتعالى جمعكم على امامكم عبد الله بن فيصل بعد وفاة والده فيصل رحمه الله فالي بايع بايع وهم الاكثرون والي ماباليم بايعوا لهم كبارهم واجتمعوا عليه أهل نجد باديهم وحاضرهم وسمعوا وأطاعوا ولا اختلف عليه أحد منهم حتى سعود بن فيصل بايع أخوه وهو ماصار له مدخال في أمر المسلمين لا في حياة والده ولا بعده ، ولا التفت له احد من المسلمين ونقض البيعة وتبين لكم أمره انه ساع في شق العصا واختلاف المسلمين على امامهم وسعى في نقض بيعة الامام وقد قال تعالى (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليه كفيلا ان الله يعلم ماتفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ماكنتم فيه تختلفون) وسعود سعى في ثلاثة أمور كلها منكر نقض البيعة بنفسه وفارق الجماعة ودعا الناس الى نقض بيعة الاسلام فعلى هذا يجب قتاله وقتال من أعانه وفي الحديث « من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية » وفي الحديث الآخر « فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان كان أحد مشكل عليه وجوب قتاله لما في الحديث « اذا التقي المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار »

فظاهر الحديث ان المراد ماجري بين القبائل من العصبية اما عند ضربة عصا من قبيلتين أو نخذين أو طعنة فكل قبيلة أو نخذ يكون منهم حمية لمن كان منهم غير خروج على الامام ونقض لبيعة الاسلام ولاشق عصا المسلمين، وأهل العلم من الفقهاء وغيرهم ذكروا قتال العصبية وحكمه وقتال الباغي وحكمه فذكروا انه يجب على الامام في قتال العصبية أن يحملهم على الشريعة، وأما البغاة فحكمهم انهم يقاتلون حتى يفيؤا أو يرجعوا ويدخلوا في جماعة المسلمين فالفرق ظاهر بين ولله الحمد، فاستعينوا بالله على قتال من بغى وطغى وسعى في البلاد بالفساد، وهذا أمر فساده ظاهر مايخفى على من له عقل واحتسبوا جهادكم وأجركم على الله وأنتم سالمين والسلام. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين سنة ١٣٣٠ هجريه

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن أحسن الله اليه

الفائدة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

أما بعد فقد ورد علينا أسئلة من الاخ جمعان بن ناصر

منها اذا وقع عقد فاسد في معاملة في الاسلام قد انقضت بالتقابض في أكثرها فهل يحكم بفساد العقد من أوله ورده ؟ أو نقول لا يرد ماتقابضوه من تلك المعاملة الفاسدة

فأقول: الجواب يظهر مما قاله شيخ الاسلام رحمه الله في آية الربى في قوله تعالى (فله ماسلف وأمره الي الله) فاقتضى ان السالف للقابض وأن أمره الى الله ليس للغريم فيه أمر، وذلك انه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه الى الله تعالى، إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له والاعاقبه ثم قال(اتقوا الله وذروا ما بقي من الربى ان كنتم مؤمنين) فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض وقال (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم) الا انه يستثنى منها ماقبض ،وهذا الحكم ثابت فى حق الكافر اذا عامل كافراً بالربى وأسلما بعد القبض وتحاكما الينافان ماقبضه يحكم له به كسائر ماقبضه الكفار بالعقود التى يعتقدون حلها وأما المسلم فله ثلاثة أحوال، تارة يعتقد حل الانواع باجتهاد أو تقليد وتارة يعامل بجهل ولا يعلم ان ذلك ربي محرم ،وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم . أما الاول والثاني ففيه قولان اذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربي محرم قيل يرد ماقبض كالغاصب وقيل لا يرده وهو أصح لانه اذا كان معتقدا أن ذلك حلالا والكلام فيما اذا كان مختلفا فيه مثل الحيل الربوية فاذا كان الكافر اذا تاب يغفر له ما استحله ويباح له ما قبضه فالمسلم اذا تاب اولى ان يغفر الله اذا كان أخذ بأحد قولي العلماء فى حل ذلك فهو في تأويله أعذر من الكافر في تاويله

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شر من الكافر وقد ذكرنا فيما يتركه من الواجبات التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان. أظهرهما الاقضاء عليه، وأصل ذلك ان اصل الخطاب هل يثبت فى حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ فيه قولان فى مذهب

احمد وغيره ولاحمد روايتان فيما اذا صلى في معاطن الابل او صلى وقد أكل لحم الجزور ثم صلى وقد تبين له النص هل يعيد؟ على روايتين وقد نصرت في موضع انه لا يعيد وذكرت على ذلك ادلة متعددة. منها: قصة عمر وعمار لما كانا جنبين فصلى عمار ولم يصل عمر ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة. ومنها: المستحاضة التي قالت منعني الصوم والصلاة. ومنها الاعرابي المسيء الذي قال والله ما احسن غير هذا امره ان يعيد الصلاة الحاضرة لان وقتها باق وهو مأمور بها ولم يأمره باعادة ما صلى قبل ذلك

ومنها الذين اكلوا حتى تبين الحبل الابيض والاسود ولم يؤمروا بالاعادة، والشريعة امر ونهي فاذا كان حكم الامر لا يثبت الا بعد بلوغ الخطاب فكذلك النهي، فمن فعل شيئا لم يعلم انه محرم ثم علم لم يعاقب واذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولا يكون شرا من الكافر والكافر اذا غفر له قبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الاولى والقرآن يدل على هذا بقوله (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فانتهى فقد جعل الله له ما سلف انتهى ملخصا من كلامه رحمه الله وبه يظهر للسائل تفصيل ما أجمله في السؤال فليتأمل

وسأل أيضا عن ظهار المملوك هل هو كالحرام

فالجواب أن العبد كالحر في كفارة الظهار، غير ان العبد لا يكفر الا بالصوم بناء على المشهور في مذهبنا وغيره لانه لا يملك قال في المنتهى فان لم يجد صام حرا وقنا شهرين انتهى

وسأل عن أكثر مدة الحمل اذا كانت أربع سنين على المشهور في

مذهبنا فهل لها اذا انقضت أن تتزوج ولو ارتابت أم لا ؟

وجوابه أن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى قد ذكر في تحفة الودود انه قد وجد لخمس سنين و أكثر منها الى سبع فعليه لا تمكن من التزويج الا بعد يتقن براءة رحمها والله أعلم

وسأل عن حكم الدم المحتقن في جوف الذبيحة

فالجواب وبالله التوفيق. قال في الانصاف وغيره نقلا عن القاضي ان الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وفي العروق مباح ، قال الشيخ تقي الدين : لا أعلم خلافا في العفو عنه وانه لا ينجس المرقة بل يؤكل معها والله أعلم ، قالوا فظاهر كلام القاضي في الخلاف وابن الجوزي ان المحرم هو الدم المسفوح كما دلت الآية الكريمة قال المفسرون في معنى قوله (أو دما مسفوحا) أي مهراقا سائلا ، قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد ما يخرج من الحيوانات وهي حية وما يخرج من الاوداج عند الذبح وممن قال بطهارة بقية الدم وان ظهرت حمرته المجد في شرحه والناظم وصاحب الفائق وغيرهم والله أعلم

وسأل عن ذبيحة الكافر والمرتد اذا ذبحت وذكر اسم الله عليها فهل هناك نص بتحريمها غير الاجماع ومفهوم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية

فالجواب الاجماع دليل شرعي بالاتفاق ولا بد أن يستند الاجماع الى دليل من الكتاب والسنة وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء فاذا كان قد وقع الاجماع على تحريم ذبيحة الكافر والمشرك غير الكتابي فحسبك به ودلت الآية الكريمة على التحريم كما قد عرفتم

والجواب عن قوله وذكر اسم الله عليها ان يقال: التسمية من الكافر الاصلي

ومن المرتد غير معتبرة لبطلان أعمالها فوجودها كعدمها كما أن التهليل اذا صدر منه حال استمراره على شركه غير معتبر فوجوده كعدمه وانما ينفع اذا قاله عالما بمعناه ملتزما لمقتضاه كما قال تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) قال ابن جرير كغيره وهم يعلمون حقيقة ماشهدوا به

وسأل ارشدنا الله واياه عن زوجة الكافر اذا كانت مسلمة ومات هل عليها عدة؟ الخ

اقول وبالله التوفيق ان كان تزوجها في حال كفره فالنكاح باطل لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن)وان كان كفره طارئا على النكاح او كانا كافرين فأسلمت قبله فان كان قبل الدخول انفسخ نكاحها وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة على الصحيح عند متأخري الاصحاب . واستدلوا بحديث مالك في إسلام صفوان بن أمية بعد اسلام زوجته بنحو شهر والحديث مشهور عند اهل العلم قالوا : فان أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما والا تبينا فسخه منذ أسلم الاول، والمرتد كغيره، والذي اختاره ابن القيم رحمه الله عدم مراعاة زمن العدة واستدل بأحاديث وآثار . منها ماروي أبو داود في سننه عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين . وفي لفظ لاحمد: لم يحدث شهادة ولا صداقا ولم يحدث نكاحا .وقال في حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد : ان الامام أحمد قال هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرهما على النكاح الاول. وقال الترمذي : في إسناد هذا

الحديث . قال وقال الدار قطني : هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس . وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله صلى الله عليه أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه . وذكر ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان عن معمر عن الزهري اذا اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا أن يفرق بينهما سلطان قال ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتك أم لا ؟ ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته فان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ولا نعلم احدا جدد للاسلام نكاحه ألبتة بل كان الواقع أحد أمرين اما افتراقهما ونكاحها غيره والا بقاءها عليه وان تأخر اسلامها واسلامه وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو انما اسلم زمن الحديبية وهي اسلمت من اول البعثة وبين اسلامهما اكثر من ثماني عشرة سنة

واما قوله في الحديث كان بين إسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما اراد بين هجرتها واسلامه ولولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحها وان تأخر اسلام احدهما على الآخر بعد صلح الحديبية

وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول ابن الخطاب وجابر بن عبدالله وابن عباس وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدى ابن عدى الكندي والشعبي وغيرهم (قلت) وهو احدى الروايتين عن الامام احمد ولكن الذي أنزل عليه قوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وقوله (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لم يحكم بتعجيل الفرقه وما حكاه ابن حزم عن عمر: فما ادرى من اين حكاه والمعروف عنه خلافه ثم ساق الرواية عن عمر بخلاف ماحكاه ابن حزم. انتهى ملخصا

وأما اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فالصحيح من المذهب انها تستأنف العدة للوفاة ويلغو مامضى وان كان موته بعد انقضائها فلا عدة والذي يتمشي عليه ما اختاره ابن القيم انها ان لم يفسخ نكاحها كم يطلبها انها تعتد منه أيضا والله أعلم

وسأل أيضا عن قول شارح بلوغ المرام على قوله أو غاز في سبيل الله ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة الخ

أقول وبالله التوفيق: لم أقف على شيء من كلام ائمتنا يعضد هذا المأخذ او يومي اليه وغاية مارأيته ماقد اشرت اليه من قول شيخ الاسلام ابن تيمية ونصه في الاختيارات: ومن ليس معه مايشترى به كتبا يشتغل

فيها يجوز له الاخذ من الزكاة مايشترى به مايحتاج اليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منه انتهى كلامه والله اعلم

قال السائل ايضا واستعمال الناس اليوم الحلف بالطلاق عند الجاء احدهم الى الغضب كقول احدهم: علي الطلاق لافعلن الى آخر مانقل السائل عافاه الله

نقل شيخنا الشيخ الهمام العلامة رحمه الله عن الامام احمد رحمه الله تعالى روايتين في قول القائل: على الطلاق، احدهما تطلق ثلاثا الخ

أقول هذه الرواية هي المذهب اذا نوي الثلاث وان لم ينو ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا قوله: الطلاق لازم لي، او عليّ صريح منجزا أو معلقا ومحلوفا به. هذا شرح مانقله عن شيخنا وهو المعتمد. واما مافرق به شيخ الاسلام فقد ذكرته للسائل في جوابنا الذى صدره قبل هذا في مسئلة التحريم واشرت الى قوة ماذهب اليه شيخ الاسلام وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى وحاصله انهما اختارا انه يقع بوجود شرطه اذا اراد الجزاء بتعليقه لا ان اراد الحظر والمنع وقولهم ان اراد الجزاء اى الطلاق احترازا منه ان يريد حظرا او منعا وهو يكره وقوعه عند شرطه فانه والحالة هذه عندهما يمين مكفر والله اعلم

والذى عليه مشائخنا من اهل التقوي انما يعتمدون كلام الجمهور في هذه المسئلة فيفتون بايقاع الطلاق اذا وجد المعلق عليه وهو الشرط كما عليه الائمة وجمهور الفقهاء والله علم

وسأل عما اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد قالوا تسقط الجمعة عمن حضر العيد الا الامام الخ

أقول وبالله التوفيق الذي نص عليه علماؤنا رحمهم الله أنه ان اتفق

عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد الا الامام فانها لا تسقط عنه الا ان لا يجتمع له من يصلي الجمعة وهذا يفهم أن المراد بالامام هو الذي يتولى الصلاة بهم وهذا الحكم يتعلق بأهل كل بلد وليس كل بلد فيها امام اعظم وهذا يفيد قولهم إلا ألا يجتمع به من يصلي به الجمعة نعم ان وقع ذلك في بلد الامام الاعظم وجبت عليه وإن لم يتول الصلاة لان المتولي للصلاة كالنائب عنه

وبدليل ماورد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمّعون » رواه ابن ماجه فصير الجمع في قوله وانا مجمعون يقتضي ماقلناه لانه صلوات الله وسلامه عليه هو الامام الاعظم وامامهم في الصلاة والله أعلم

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها وهو الصحيح ان من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها وكلام الشيخ يوضح ماقررته قبل والله اعلم

وسأل ايضا عن حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اخذتني واخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف الخ

اقول الحديث خرجه الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي رحمهم الله وهاأنا أسوق رواية الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده قال حدثنا

اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصيبت معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق فقال يامحمد يامحمد « فقال ماشأنك ؟ قال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج ؟ أعظاما لذلك، فقال «اخذت بجريرة حلفائك ثقيف» ثم قال يامحمد يامحمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فأتاه قال ماشأنك؟ قال اني مسلم قال « لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح» ثم انصرف عنه فناداه يامحمد يامحمد فأتاه فقال ماشأنك؟ فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني، قال «هذه حاجتك» فقال ففدي بالرجلين. واسرت امرأة من الانصار واصيبت معها العضباء فكانت المرأة في الوثاق فانفلتت ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغي فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوخة فقعدت فى عجزها وزجرتها فانطلقت ونذروا بها وطلبوها فاعجزتهم فنذرت ان الله عز وجل انجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت اني نذرت ان الله انجاها عليها لتنحرنها، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال « سبحان الله بئسما جزتها ان الله تبارك وتعالى انجاها لتنحرنها لا وفاء فى نذر في معصية الله ولا فى مالا يملك العبد» ولابي داود ابن آدم[1] قال النووي رحمه الله فى شرحه قول النبي صلى الله عليه وسلم « اخذتك بجريرة حلفائك اى » بجنايتهم

(١) أي لفظ ابن آدم بدل لفظ العبد

قوله صلى الله عليه وسلم «لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح» معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك أفلحت كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام(١)

واما اذ اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء. وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف مالو اسلم قبل الاسر انتهى فليس في الحديث دليل على ان المسلم يؤخذ بجناية غيره او حق عليه بخلاف الكافر فانه يؤخذ ويغنم ماله لكفره ولو كان من قوم معاهدين اذا نقضوا العهد كحال هذا الرجل العقيلي فانه لما قال اني مسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح» وهو صريح فى ان هذا الرجل لم يكن قبل مسلما

وفي الحديث ايضا مايدل على ذلك وهو قوله ففودي الرجل بعد بالرجلين فتأمله فانه ظاهر لا غبار عليه والحمد لله والحديث لا علة له قال الحافظ المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرج الترمذي طرقا منه واخرج النسائي وابن ماجه منه طرقا انتهى كلامه

وقد ذكرنا فى اول الحديث ماوقفنا عليه من مخرجيه واتحفنا السائل بسياق الامام احمد رحمه الله تعالى .

وسأل عافاه الله عن قبض العقار في الرهن كغيره اقول وبالله التوفيق قبض المرتهن له بالتخلية بان يمكنه الراهن منه تمكينا تاما بحيث

(١) بياض فى الاصل

لم يضع يده عليه فان وضع يده عليه بان تولى سقيه او زرعه او اجارته زال لزوم الرهن والله أعلم

***

وأما ماطلبت من روايتي عن مشايخي فأقول

اعلم اني قرأت على شيخنا الامام الجد شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب التوحيد من أوله الى ابواب السير وجملة من آداب المشي الى الصلاة وحضرت عليه عدة مجالس كثيرة في البخارى والتفسير وكتب الاحكام بقراءة شيخنا الشيخ ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى وشيخنا الشيخ ابنه علي رحمهما الله تعالى فى كتاب البخاري وقراءة ابنه الشيخ عبد العزيز رحمه الله في سورة البقرة من كتاب ابن كثير وفي كتاب منتقى الاحكام بقراءة الشيخ عبد الله بن ناصر وغيرهم وسنده رحمه الله تعالى معروف تلقاه عن عدة من علماء المدينة وغيرهم رواية خاصة وعامة منهم محمد بن حياة السندي والشيخ عبد الله بن ابرهيم الفرضي الحنبلي وقرأت وحضرت جملة كثيرة من الحديث والفقه على الشيخين المشار اليهما اعلاه وشيخنا الشيخ حسين رحمه الله تعالى وحضرت قراءة وانا اذذاك فى سن التميز على والده شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وشيخنا الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله تعالى وقرأت عليه في مختصر الشرح والمقنع وغيرهما وشيخنا الشيخ عبد الله بن فاضل رحمه الله تعالى قرأت عليه في السيرة وشيخنا الشيخ عبد الرحمن ابن خميس قرأت عليه في شرح الشنشوري في الفرائض وشيخنا الشيخ احمد بن حسن الحنبلي قرأت عليه شرح الجزرية للقاضي زكريا الانصاري وشيخنا الشيخ ابو بكر حسين بن غنام قرأت عليه شرح الفاكهي على المتممة في النحو

واما مشايخنا من أهل مصر فمن فضلائهم في العلم الشيخ حسن القويسني حضرت عليه شرح جمع الجوامع في الاصول للمحلي ومختصر السعد فى المعانى والبيان وما فاتنى من الكتابين الا أفوات يسيرة واكبر من لقيت بها من العلماء الشيخ عبد الله سويدان وأجازني هو والذي قبله بجميع مروياتهم ودفع لي كل واحد منهما نسخته المتضمنة لأوائل الكتب التي رووها بسندهم الى الشيخ المحدث عبد الله بن سالم البصري شارح البخارى ولقيت بها الشيخ عبدالرحمن الجبرتي وحدثني بالحديث المسلسل بالاولية بشروطه وهو اول حديث سمعته منه وقرأت عليه سنده حتى انتهيت الى الامام سفيان بن عيينة رحمه الله عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من في السماء » واجازني بجميع مروياته عن شيخه الشيخ مرتضي الحسيني عن الشيخ عمر بن أحمد بن عقيل وعن الشيخ احمد الجوهري كلاهما عن عبد الله بن سالم البصرى وهو يروى عن ابي عبدالله محمد بن علاء الدين البابلى عن الشيخ سالم السنهودي عن النجم الغيطي عن شيخ الاسلام زكريا الانصارى عن الحافظ شيخ الاسلام احمد ابن على بن حجر العسقلاني صاحب فتح البارى واكثر روايات من ذكرنا من مشايخنا للكتب تنتهي اليه واما روايتهم للبخاري فرواه الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابرهيم بن احمد التنوخي عن احمد بن أبى طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدى الحنبلي عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسي بن شعيب السجزي الهروي عن ابى الحسن

عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداودى عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري عن الامام البخارى رحمه الله تعالى وقرأت عليه اسانيده عن شيخه المذكور متصلة الى مؤلفي الكتب الحديثية كالامام احمد ومسلم وابى داود والنسائي والترمذى وابن ماجه رحمهم الله فاجازنى بها وبسند مذهبنا بروايته عن شيخه المذكور عن السفاريني النابلسي الحنبلي عن ابي المواهب متصلا الى امامنا رحمه الله تعالى . واما الشيخ عبد الله سودان فاجازنى بجميع ما في نسخة عبد الله بن سالم المعروفة بمصر ونقلتها من اصله فهي الآن موجودة عندنا مسندة الى الشيخ المذكور بروايته عن محمد بن أحمد الجوهرى عن أبيه عن شيخه عبدالله بن سالم . وقد تقدم سياق سنده الى البخاري وأجاز لي برواية مذهب إمامنا بروايته عن يد الشيخ أحمد الدمنهوري عن الشيخ أحمد بن عوض عن شيخه محمد الخلوتي عن شيخه الشيخ منصور البهوتي عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي عن أظن اسمه يحي بن الشيخ موسى الحجازي عن أبيه وسند الأب مشهور الى الامام أحمد رحمه الله تعالى

وأما الشيخ حسن القويسنى فأجاز لي بجميع ما في نسخة الشيخ عبد الله ابن سالم البصري المذكور بروايته عن الشيخ عبد الله الشرقاوى عن الشيخ محمد بن سالم الحفنى عن الشيخ عيد بن علي النمرسي عن عبد بن سالم البصرى ح قال وأخذت صحيح البخارى جميعه عن الشيخ داود القلعي عن الشيخ أحمد ابن جمعة البحيرمي عن الشيخ مصطفى الاسكندراني المعروف بابن الصباغ عن الشيخ عبد الله بن سالم بسنده المتقدم قال أخذت الصحيح عن شيخنا سليمان البجيرمي عن الشيخ محمد العشماوى عن الشيخ أبي العز

العجمي عن الشيخ محمد الشنويري عن محمد الرملي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ التنوخي عن الشيخ سليمان بن حمزة عن الشيخ علي ابن الحسين ابن المنير عن أبي الفضل ابن ناصر عن الشيخ عبد الرحمن بن منده عن محمد بن عبدالله بن ابى بكر الجوزقي عن مكي بن عبدان النيسابوري عن الامام مسلم عن الامام البخاري رضي الله عنهم اجمعين قلت وبهذا السند روى صحيح مسلم

ولقيت بمصر مفتى الجزائر محمد بن محمود الجزائري الحنفي الأثري فوجدته حسن العقيدة طويل الباع في العلوم الشرعية واول حديث حدثنيه المسلسل بالاولية رواه لنا عن شيخه حمودة الجزائري بشرطه متصلا الى سفيان ابن عيينة كما تقدم واجازني بمروياته عن شيخه المذكور وشيخه على بن الامين وقرأت عليه جملة في صحيح مسلم واول البخاري رواية ابن سعادة بالسند المتصل الى المؤلف رحمه الله تعالى وقرأت عليه جملة من الاحكام الكبرى للحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله وكتبت اسانيده فى الثبت الذي كتبته عنه

وممن وجدت ايضا بمصر الشيخ ابراهيم العبيدي المقرئ شيخ مصر فى القراءات يقرأ العشر وقرأت عليه اول القرآن واما الشيخ احمد سلمونه فلي به إختصاص كثير وهو رجل حسن الخلق متواضع له اليد الطولى في القراءت والافادات قرأت عليه كثيرا من الشاطبية وشرح الجزرية لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وقرأت عليه كثيراً من القرآن واجاد وافاد وهو مالكي المذهب والذى قبله روايات واسانيد متصلة الي القراء السبعة وغيرهم ومنهم الشيخ يوسف الصاوي قرأت عليه الاكثر

من شرح الخلاصة لابن عقيل رحمه الله تعالى

ومنهم ابراهيم البيجوري قرأت عليه شرح الخلاصة للاشموني الى الاضافة وحضرت عليه في السلم وعلى محمد الدمنهوري في الاستعارات والكافي في علمي العروض والقوافي قرأها لنا بحاشيته بالجامع الازهر عمره الله تعالى بالعلم والايمان ، وجعله محلا للعمل بالسنة وجميع المدن والاوطان ، انه واسع الامتنان ،وصلى الله على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

أملاه الفقير الى الله تعالى ، عبد الله بن حسن ، أحسن الله اليه بمنه وكرمه ، وكتبه الفقير الى الله ، ابراهيم بن راشد سنة ١٢٤٤ ونقله من خطه الفقير الى رحمة ربه العزيز ، محمد بن علي بن محمد البيز ، رزقه الله العلم والعمل وحسن الخاتمة عند حلول الأجل ، انه واسع المن كثير الفضل سنة ١٣٣٤

الفائدة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسئلة للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله

اعلم وفقني الله وإياك لطاعته ان من استكملت فيه شروط وجوب الحج لايخلو من ان يكون صحيح البدن وهو الغالب فيلزمه السعي الى الحج فورا اذا تمت شروطه كأمن الطريق واما ان يكون مريضا ونحوه والمرض اما ان يرجى برؤه كغالب الامراض أولا فان كان يرجى برؤه فلا يجوز له الاستنابة بحال فان بريء حج بنفسه وان مات اقيم من يحج عنه من رأس ماله وان كان المرض لايرجى برؤه كمرض السل في آخره لزمه ان يقيم من يحج عنه كالكبير الذي يشق عليه السفر مشقة غير محتملة قال في الانصاف وان عجز عن السعي للكبر أو مرض لايرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه من بلده انتهى

قلت وأصله حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا الحديث وهذا الحكم خاص لمن كان بعيداً عن الحرم ولم يتلبس بالاحرام من الميقات أما من أحرم منه فليس له أن يستنيب من يحج عنه بحال اذا حصر بعدو اومرض ونحوه ولم ينقل عن أحد من العلماء انه أجاز لمن أحصر أن يستنيب فيما أعلم وحكم من حصره عدو أوضل عن الطريق

أن يتحلل بهدي إن وجده وإلا صام عشرة أيام للآية الكريمة هذا اذا
لم يشترط في ابتداء احرامه وهل يجوز له اذا لم يشترط أن يتحلل بالمرض
وذهاب النفقة ؟ المذهب انه لا يحل حتى يقدر على المبيت وان فاته الحج
تحلل بعمرة وفيه احتمال يتحلل كمن حصره عدو قال في الانصاف وهي
رواية اختارها تقي الدين انتهى وهذا فيمن احرامه تام أما من أحصر
عن طواف الافاضة فانه لا يتحلل حتى يطوف قال في المنتهى وشرحه
ومن أحصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ويسعى ان
لم يكن سعي وكذا لو أحصر عن السعي فقط لان الشرع ورد بالتحلل
باحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به
ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعى وتم حجه

اذا علمت ذلك فالواجب على من ينتسب الى معرفة شيء من أحكام
الشرع ان لا يفتي في مسألة حتى يعرف حكمها بالنص عليها في كلام العلماء
رحمهم الله تعالى فعلى هذا لا تصح الاستنابة عن طواف الافاضة بحال ويلزم
من لم يطف للافاضة بنفسه ان يعتزل النساء حتى يرجع فيحرم من الميقات
بعمرة فاذا طاف طواف العمرة وسعى طاف لحجه وسعى ان لم يكن
سعى والله سبحانه وتعالى أعلم قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن
الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

الفائدة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله

الحمد لله . من عبد الرحمن بن حسن الى الشيخ جمعان بن ناصر منحه الله من العلوم أنفعها ومن الفضائل أرفعها أمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فقد وصل الينا كتابك ، فاستبان به مرامك وخطابك ، فسررنا به غاية السرور ، جعله الله تعالى من مكاسب الاجور

وقد سألت فيه أمدك الله بامداده وسددك بالهامه وارشاده عن مسائل

(الاولى) ماقول العلماء فيمن حرم زوجته الى آخره

فالجواب وبالله التوفيق ومنه استمد العون والتحقيق : تحريم الزوجة ظهار ولو نوى به طلاقا أو يمينا نص عليه امامنا رحمه الله في رواية الجماعة وهو المذهب ونقل مايدل على انه يمين وفاقا للثلاثة وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات والفتاوي المصرية في باب الظهار بالاول لكن قال ابن القيم في الاعلام انه ان وقع التحريم كان ظهارا ولو نوى بهِ الطلاق وان حلف به كان يمينا مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس فانه اذا أوقعه كان أتى منكرا من القول وزورا وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرم. واذا حلف به كان يمينا من الايمان كما لو التزم الاعتاق والحج وهذا محض القياس والفقه انتهى

قلت قوله واذا حلف كان يمينا الى آخره بناء الى ماذهب اليه

من ان المعلق على شرط يقصد بذلك الحض أو المنع أو الالتزام فانه يجزئه فيه كفارة يمين ان حنث وان اراد الايقاع عند وجود المعلق عليه طلقت وصرح به الشيخ فى باب تعليق الطلاق بالشروط وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم

(الثانية) اذا احال انسان على آخر ولم يعلم بذلك حتى قضى دينه أو قضاه من احاله عليه ثانيا — الى آخره

فالجواب قد برئت ذمة المدين اذا دفعه الى صاحبه أو الى من اذن له أن يدفعه اليه لوجوب القضاء بعد الطلب فورا ولا يلزم المدين غرم ماقضاه من الدين لان الشرائع لا تلزم الا بعد العلم فلا تبعة عليه فيما لم يعلم وقد أفرد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه القاعدة وقرر أداتها فعلى هذا يرجع من أحيل أولا بدينه على المحيل كما قبل الحوالة

(الثالثة) اذا رهن انسان نخله أو زرعه واحتاج الراهن لما يصلح الرهن فطلب من المرتهن ان يداينه لذلك أو يطلق الرهن لمن يداينه فامتنع وعلى الراهن ضرر

فالجواب ان الصحيح من أقوال العلماء أن القبض والاستدامة شرط للزوم الرهن قال في الشرح ولا يلزم الرهن الا بالقبض ويكون قبل رهنا جائزا يجوز للراهن فسخه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون رواية انه يلزم بمجرد العقد ونص عليه الامام أحمد رحمه الله في رواية الميمون وهذا مذهب مالك ووجه الاولى قوله تعالى (فرهان مقبوضة) فعلى هذا ان تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقا أو رهنه فيه

قبل القبض ثانيا بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه فان أخرجه المرتهن الى الراهن باختياره له زال لزومه وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان استدامته في العين ليس بشرط واختاره في الفائق انتهى ملخصاً

فقد عرفت الاصح من الاقوال الذي عليه أكثر العلماء فعليه لاضرر على الراهن لبطلان الرهن بالتصرف اذا لم يكن في قبضة المرتهن وقد ذكر العلماء أيضاً أن المرتهن لايختص في ثمن الرهن الا اذا كان لازما وما عدا هذا القول لادليل عليه من كتاب ولا سنة ويترتب على الفتوى به من المفاسد مالايتسع لذكره هذا الجواب وليس مع من افتى به الامحض التقليد وأن العامة تعارفوه فيما بينهم ورأوه لازما فانت خبير بان هذا ليس حجة شرعية وانما الحجة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع اتفاق مجتهدي العصر على حكم ولا بد للاجماع من مستند. والدليل القياس الصحيح وكذا الاستصحاب على خلاف فيه، فلا إله الا الله كم غلب على حكام الشرع في هذه الازمنة من التساهل في الترجيح، وعدم التعويل على ما اعتمده المحققون من القول الصحيح، وقد ادعى بعضهم أن شيخنا افتى بلزوم الرهن وان لم يقبض فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله ولو فرضنا وقوع ذلك فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم وهو انه لايجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائنا من كان وأهل العلم معذورون وهم أهل الاجتهاد كما قال مالك رحمه الله: مامنا الاراد ومردود عليه

الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم بعد زعم هذا الزاعم من الله علي بالوقوف على جواب شيخنا رحمه الله فاذا هو جار على الاصح للذي عليه أكثر العلماء وصورة جوابه أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض كل شيء هو المتعارف فقبض الدار والعقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد الراهن عنه هذا هو القبض بالاجماع ومن زعم أن قوله مقبوض بصيره مقبوضا فقد خرق الاجماع مع كونه زورا مخالفا للحس

اذا ثبت هذا فنحن انما أفتينا بلزوم الرهن بضرورة وحاجة فاذا أراد صاحبها أن يأكل أموال الناس ويخون أمانته لمسئلة مختلف فيها فالرجوع الى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسئلة فان رجعنا الى كتاب الله وسنة رسوله في ايجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الاقرب قطعا وإن رجعنا الى كلام غالب العلماء فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن وكونه في يد المرتهن انتهى المقصود

فذكر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن الراجح الذي عليه أكثر العلماء ان الرهن لا يلزم الا بالقبض وانه انما افتى بخلافه لضرورة وحاجة وانه رجع الى قول الجمهور لما قد ترتب على خلافه من الخروج عن العدل ومن الخيانة وهذا الذي أشار اليه رحمه الله من الخروج عن العدل وأكل أموال الناس بالباطل والخيانة في الامانة قد رأيناه عيانا وسببه الافتاء بخلاف قول الجمهور في هذه المسألة وقد قرر رحمه الله في هذه الفتيا أن قول الجمهور أقرب الى العدل فلا يجوز أن ينسب اليه رحمه الله غير هذا القول المقرر هنا والله أعلم

(الرابعة) اذا استأجر انسان أرضا للزرع ونحوه ثم رهنه فقصرت

الثمرة عن الدين والاجرة وعن الجذاذ والجزار والعامل الى آخره

(فالجواب) اذا انتفى لزوم الرهن لعدم القبض أو الاستدامة تحاصوا في الثمرة وغيرها على قدر الذي لهم لأن محل ذلك ذمة المدين وتقديم أحدهم على ترجيح من غير مرجح وما اشتهر بين الناس من تقديم العامل في الزرع ونحوه بأجرته فلم نقف على أصل يوجب المصير اليه والله أعلم

(الخامسة) اذا دفع انسان الى آخر عروضاً مضاربة وجعل قيمتها رأس مال المضاربة هل يجوز هذا أم لا

(الجواب) يشترط فى المضاربة وشركة العنان أن يكون رأس المال من النقدين أو أحدهما وهو المذهب وعنه رواية أخرى انها تصح بالعروض اختارها أبو بكر وأبو الخطاب وصاحب الفائق وغيرهم قال في الانصاف قلت وهو الصواب فعلى هذه الرواية يرجع عند المفارقة بقيمة العروض عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت مثليّة أو غير مثلية والله أعلم

(السادسة) اذا دفع انسان مالا مضاربة وعمل فيه المضارب ثم تلف من المال شيء بخسارة أو نحوها ثم فسخ المضارب هل عليه أن يعمل فيه حتى يكمل رأس المال أم لا

(فالجواب) ذكر فى القواعد الفقهية عن ابن عقيل ماحاصله انه لايجوز للمضارب الفسخ حتى يتضرر رأس المال ويعلم به ربه لئلا يتضرر بتعطل ماله عن الربح وان المالك لايملك الفسخ اذا توجه المال الى الربح ولا يسقط به حق العامل قال وهو حسن جار على قواعد المذهب في

اعتبار المقاصد وسد الذرائع ولهذا قلنا ان المضارب اذا ضارب لآخر من غير الاول وكان عليه فى ذلك ضرر رد حقه من الربح في شركة الاول انتهى

(أقول) مراده بقوله حتى يتضرر رأس المال يعني اذا لم ينقص أما اذا نقص فليس على المضارب الا تنضيض مابقي في يده من رأس المال لان المضاربة عقد جائز ولا ضمان على المضارب فيما تلف من غير تعد منه ولا تفريط والله أعلم

(السابعة) هل يلزم صاحب الارض اذا أكرى أرضه أو شجره عند من يجوز ذلك مايلزمه في عقد المساقاة من سد حائط أو اجراء نهر أم لا فلم أقف فى هذه المسئلة للعلماء رحمهم الله على نص والله أعلم

(الثامنة) ماحكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصليون ثم اشتراه بعض التجار ممن أخذه ثم باعه على آخر الخ

(فالجواب) أما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصليون فذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله انهم يملكونه بالقهر وهو المذهب عنده وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد انهم لا يملكونها يعنى ولو حازوها الى دارهم قال فى الانصاف وهو رواية عن أحمد اختارها الآجري وأبو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وأبو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال فى النظم لا يملكونه في الاظهر وذكر ابن عقيل فى فنونه ومفرداته روايتين وصحح فيها عدم الملك وصححه في نهايته ابن رزين ونظمها انتهى

قال في الشرح وهو قول الشافعي وابن المنذر لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم تملك بها

كالغصب ولان من لاتملك فيه غيره لا يملك ماله به أي بالقهر كالمسلم مع المسلم ووجه الاولى ان القهر سبب تملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع فعلى هذا يملكونها قبل حيازتها الى دارهم وهو قول مالك وذكر القاضي انهم يملكونها بالحيازة الى دارهم وهو قول أبي حنيفة وحكي عن أحمد فى ذلك روايتان قال ابن رجب ونص أحمد انهم لا يملكونها إلا بالحيازة الى دارهم فعليها يمتنع ملكهم لغير المنقول كالعقار ونحوه لان دار الاسلام ليست لهم داراً وان دخلوها لكن ذكر شيخ الاسلام ابن تيميَّة رحمه الله ان أحمد رحمه الله لم ينص على الملك ولا على عدمه وانما نص على أحكام أخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيداً لا يساوي امتلاك المسلمين من كل وجه انتهى

قلت قد صرح في كتاب الصارم والفتاوى المصرية وغيرها ان القيد المشار اليه هو اسلام آخذها ونصه ولو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه كان له ملكا ولم يرده الى الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ماجاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص أحمد وقول جماهير أصحابنا على إن الاسلام والعهد قرر مابيده من المال الذي كان يعتقده ملكاله فلم يؤخذ منه كجميع مابيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها

قال في الاختيارات قال ابو العباس وهذا يرجع الى ان كل ماقبضه الكفار من الاموال قبضاً يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام قال ومن العلماء من قال يرده على مالكه المسلم كالغصب ولانه لو أخذه

منهم المسلم أخذاً لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يصرفه فانه يرده الى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناس عليه مما نعلمه ولو كانوا قد ملكوه لملكه الغانم منهم ولم يرده الى مالكه انتهى واختار إن الكافر يملكه بالاسلام عليه

أقول تأمل ماذكره شيخ الاسلام من حجة الشافعي وموافقيه على ان الكفار لا يملكون أموال المسلمين فلو كان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء أو الحيازة الى دارهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر عبده وفرسه التي كان قد أخذها العدو لما ظهر عليهم المسلمون فلو لم يكن باقياً على ملك ابن عمر لم يرد اليه وليس لتخصيصه بذلك دون سائر المسلمين معنى غير ذلك وعمل بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده والاحاديث بذلك مشهورة في كتب الاحكام وغيرها

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا غنم المسلمون مال المسلم ثم وجده المسلم) قال ابن نمير أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه ثم ساقه متصلا وما استدل به القائلون بأنهم يملكونها بالقهر من ان القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم فهذا قياس مع الفارق لا يصح دليلا لو لم يكن في مقابلة الاحاديث فكيف يمنعه ولو لم يكن مع الشافعي وأبي الخطاب وابن عقيل فيما صححه من الروايتين ومن وافقهم كابن المنذر الا حديث مسلم أن قوما أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا ناقته

وجارية من الانصار فأقامت عندهم أياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها وقلت يارسول الله إني نذرت أن أنحرها قال« بئسما جزيتها لا نذر في معصية الله» وفي رواية «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» هذا هو الحديث المشار اليه فيما تقدم وقد عرفت من كلام شيخ الاسلام المتقدم ان من العلماء من قال يرده على مالكه المسلم ولو أسلم عليه وعزاه للشافعي وأبي الخطاب وذكر مايدل لهذا القول وأنا أذكر مايدل لهذا القول أيضاً وإن لم يذكره شيخ الاسلام وهو مارواه[1] في صحيحه عن وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فى أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرضي يارسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس ابن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان قال « بينتك » قال ليس لي بينة قال « يمينه» قال اذاً يذهب بها «قال ليس لك إلا ذلك» الحديث

وأما حكم ما أخذه المسلمون منهم مما قدأخذوه من مال المسلم فالجمهور من العلماء يقولون اذا علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء . قال الشارح فى قول عامة أهل العلم منهم عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وحجتهم ماتقدم من قصة ابن عمر قال فى الشرح وكذلك إن علم الامام بمال مسلم قبل قسمه وجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء لأن قسمته صارت باطلة من

(١) بياض في الاصل

أصلها فهو كما لولم يقسم فان أدركه بعد القسم ففيه روايتان احداهما يكون صاحبه أحق به من الثمن الذي حسب به على آخذه وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهوأحق به من الثمن وهذا قول أبيحنيفة والثوري والاوزاعي ومالك كي لايفضي الى حرمان أخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري يعنى من الغنيمة وحقهما يخير بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص لمشفوع والرواية الثانية انه لا حق له فيه بعد القسمة بحال نص عليه أحمد فى رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وسلمان وربيعة وعطاء والنخعي والليث وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب ان يستحق بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى من حسبت عليه القيمة لئلا يفضي الى حرمان أخذه حقه من الغنيمة وجعل من سهم المصالح لأن هذا منها فأن آخذه أحد الرعية بهبة او سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به من غير شيء وقال أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم ولانه لم يحصل فى يده بعوض فصار صاحبه أحق به من غيرشيء كما لو أدركه فى الغنيمة قبل القسمة فأما إن اشتراه رجل من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه

وهذا كله انما هو فى الكافر الاصلي أما المرتدفلا يملك مال المسلم بحال عند جميع العلماء ولا يعلم أحد قال به وقد تتبعت كتب الخلاف كالمغني والقواعد والانصاف وغيرها فما رأيت خلافا فى انه لا يملكه وانما الخلاف فيما أتلفه اذا كان فى طائفة ممتنعة أو لحق بدار الحرب

والمذهب انه يضمن ماتلف في يده مطلقاً فافهم ذلك . فالمسلم يأخذ ماله من المرتد أو من انتقل اليه بعوض أو غيره بغير شيء وما تلف في يد المرتهن من مال المسلم أو تلف عند من انتقل اليه من جهة المرتد فهو مضمون كالمغصوب .

ثم اعلم انه قد يغلط من لا تمييز عنده في معني التلف والاتلاف فيظن انه اذا استنفق المال أو باعه أو وهبه أو نحو ذلك يعد اتلافا وليس كذلك بل هذا تصرف وانتفاع وقد فرق العلماء بين هذا وبين الاتلاف ومن صور الاتلاف والتلف أن يضيعه أو يضيع أو يسرق أو يحرق أو يقتل (١) ونحو ذلك فان كان بفعله فهو إتلاف وإن كان بغير فعله فهو بالنسبة (اليه) تلف يترتب عليه أحكام ماتلف بيده وبالنسبة الى الفاعل إتلاف وضابطه فوات الشيء على وجه لايعد من أنواع التصرفات

اذا عرفت ان حكم المرتد يفارق حكم الكافر الاصلي فاعلم انه قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيميَّة رحمه الله فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطي مشتريه مااشتراه به لانه لم يصر لها إلا بنفقة وإن لم يقصد ذلك انتهى من الانصاف

وسئل أيضاً عمن اشترى فرساً ثم ولدت عنده حصانا وأخذ السلطان الفرس وأهدى الحصان لرجل فأعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس أنها كانت مكسوبة نهبا من قوم فهل يحرم ثمن الحصان ؟ (فأجاب) إن كان صاحب الفرس معروفا ردت اليه فرسه ورجع المشتري بالثمن على بائعه ويرجع عليه بقيمة الحصان أو قيمة نصفه الذي يستحقه صاحبه لكونه

(١) يعني المملوك الحي من انسان وحيوان

غيره وان كانت مكسوبة من التتر والعرب الذى يغير بعضهم على بعض فيأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يعرف صاحبها لم يحرم على مهدي الحصان عوض هديته والله أعلم

وقد صرح شيخ الاسلام رحمه الله بأن هذا المنهوب يرد الى صاحبه أو قيمته ان تصرف فيه ويرجع المشتري بالثمن على البائع وإنه ان لم يعرف صاحبه ما أخذه من التتر والعرب لم يحرم عليه عوضه فمفهومه انه اذا عرف صاحبه فعوضه حرام على من اعتاض عنه لكونه ظهر مستحقا لمسلم معصوم وهذا أيضا يفيد ماتقدم من قوله فمن اشترى مال مسلم من التتر إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح الخ وهو صريح في إن التتر لا يملكون مال المسلم بالاستيلاء والحيازة ومن المعلوم ان التتر من أعظم الناس كفراً لما جمعوه من المكفرات فى الاعتقادات والاعمال ومع ذلك قال شيخ الاسلام يرد ما أخذوه لصاحبه المسلم من غير أن يدفع الى مشتريه منهم شيئا كما يفيده الجواب الثانى ولم يقل فيه انه لايحرم على من اعتاض عن الحصان شيئاً إلا بقيد عدم معرفة صاحبه بناء على أصله فى الاموال التي جهلت أربابها ولذلك قال فى المكوس اذا أقطعها الامام الجند هي حلال لهم اذا جهل مستحقها

وبهذا يظهر الجواب عن المسئلة التاسعة وهو ان ما دفع فى هذه السنين من النهب والظلم يرد ما وجد منه الى مالكه من غير أخذ ثمن ولا قيمة وحكم يد المشتري منهم حكم الايدي المترتبة على يد الغاصب لما تقرر من ان الخلاف انما جرى في حق الكافر الاصلي وأما المرتد ونحوه فالقول بأنه لا يملك مال المسلم مسئلة وفاق

قال شيخ الاسلام رحمه الله في الفتاوى المصرية مايفهم الفرق بين الكافر الحربي والمرتد فقال واذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه بخلاف الخارجين عن الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه والتتر وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادة ولا يلتزم شرائع الاسلام وأما الحربي فاذا نطق بها كف عنه وقال أيضا ويجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأموالهم باتفاق المسلمين ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله انتهى .

فيعلم مما تقرر أن الاموال المنهوبة في هذه السنين غصوب يجري فيها حد الغصب وما يترتب عليه وبهذا أفتى شيخنا الشيخ عبد الله بن شيخنا الامام رحمهما الله تعالى وأفتى به الشيخ محمد بن علي قاضي صنعاء وما علمت ان أحداً له أدنى ممارسة يخالف ذلك والله أعلم

(العاشرة) قال السائل وجدت نقلا عن الاقناع وشرحه اذا ذبح السارق المسلم او الكتابي المسروق مسميا حل لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب انتهى قال السائل وهل هذا الا مغصوب ويعارضه حديث عاصم بن كليب عن أبيه الخ

(الجواب) لا معارضة اذ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل منها لا يدل على أنها ميتة من وجوه منها انها ليست ملكا لهم ولا لمن ذبحها فهي وان حرمت عليهم لا تحرم على مالكها ولا من أذن له مالكها في الاكل منها ويحتمل انه ترك الاكل منها تنزها ويدل على حلها بهذه الزكاة قوله أطعمتها الاسارى وهو لا يطعمهم ميتة وقوله كالمغصوب

راجع لقوله حلالا لا لقوله ميتة شبهه بذبح الحيوان المغصوب في الحل لافي الحرمة والله أعلم

(الحادية عشرة) اذا كان لانسان على آخر دين من طعام ونحوه فاشفق في الوفاء فطلب غريمه أن يعطيه الثمرة عماله في ذمته فهل يجوز ذلك أم لا

(فالجواب) وبالله التوفيق قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز - زاد في رواية كريمة - تمرا بتمر وغيره) وساق حديث جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى الحديث وبه استدل ابن عبد البر وغيره من العلماء على جواز أخذ الثمر على الشجر عما في ذمته اذا علم انه دون حقه ارفاقا بالمدين واحسانا اليه وسماحة بأخذ الحق ناقصا وترجم البخاري رحمه الله بهذا الشرط فقال (اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) وساق حديث جابر أيضا فأما اذا كان يحتمل انه دون حقه أو مثله أو فوقه فهذا غير جائز ان يأخذ عما في الذمة شيئا مجازفة أو خرصا لاسيما اذا كان دين سلم لما في البخاري وغيره عن ابن عمر ان رسول لله صلى الله عليه وسلم قال «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ومضمون» هذا الحديث عام وبه أخذ الجمهور وقد يقال ان قضية جابر قضية عين لاعموم لها ويترجح المنع بهذا سدا للذريعة لاسيما في هذه الاوقات لكثرة الجهل والجراءة بادنى شبهة والله أعلم

(الثانية عشرة) ماحكم الباطل والفاسد عند الاصوليين

(الجواب) هما مترادفان عند الاصوليين والفقهاء من الحنابلة والشافعية وقال أبو حنيفة أنهما متباينان فالباطل عنده مالم يشرع بالكلية كبيع المضامين والملاقيح والفاسد ماشرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا وعند الجمهور كل ما كان منهيا عنه اما لعينه أو وصفه ففاسد وباطل لكن ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة الى التفرقة بين ماأجمع على بطلانه وما لم يجمع على بطلانه فعبروا عن الاول بالباطل وعن الثاني بالفاسد لتميز هذا من هذا لكون الثاني يترتب عليه أحكام الصحيح غالبا أو انهم قصدوا الخروج من الخلاف في نفس التعبير لان من عادة الفقهاء أهل المذهب مراعاة الخروج من الخلاف وبعضهم يعبر بالباطل عن المختلف فيه مراعيا للاصل ولعل من فرق بينهما في التعبير لا يمنع من تسمية المختلف فيه باطلا فلا اختلاف ومثل ذلك خلافهم في الفرض والواجب قال في القواعد الاصولية انهما مترادفان شرعا في أصح الروايتين عن أحمد اختارها جماعة منهم ابن عقيل وقاله الشافعية وعن أحمد الفرض آكد اختارها جماعة وقاله الحنفية فعلى هذه الرواية الفرض ماثبت بدليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد وقيل مالا يسقط في عمد ولا سهو وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية ان الفرض مالزم بالقرآن والواجب ماكان بالسنة وفائدة الخلاف انه يثاب على أحدهما أكثر وان طريق أحدهما مقطوع به والآخر مظنون ذكره القاضي وذكرهما ابن عقيل على الاول قال غير واحد والنزاع لفظي وعلى هذا الخلاف ذكر الاصحاب مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

(مسئلة) في رجل أراد الاستدانة من رجل فقال أعطيك كل مائة بكسب كذا وتبايعا بينهما شيئا من عروض التجارة فلما استحق الدين طالبه بالدين فعجز عنه فقال: اقلب علي الدين بكسب كذا وكذا في المائة وتبايعا بينهما عقاراً، وفي آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك وفي جميع المبايعات غرضهم الحلال فصار المال عشرة آلاف درهم فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة وهل لولي الامر انكار ذلك أم لا

(الجواب) قول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام وكذلك اذا حل الدين عليه وكان معسراً فانه يجب إنظاره ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها الى أجل هو معاملة فاسدة ربوية والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقياً وإن كان فانيا رد مثله ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك وعلى ولي الامر المنع من هذه المعاملات الربوية وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها الى رءوس أموالهم دون الزيادات فان هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله وقد قال تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فاءذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)

(مسئلة) في تحريم الوبا وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم ليتوصلوا بها الى لربا واذا حل الدين يكون المديون معسراً فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاة الامور فى هـذا وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون مازاد في معاملة الوبا؟

(الجواب) المراباة حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الوبا وموكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح فالاثنان ملمونان وكان أصل الوبا في الجاهلية ان الوجل يكون له على الوجل المال المؤجل فاذا حل الاجل قال له أتقضي أم تربي؟ فان وفاه والا زاد هذا فى الاجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والاصل واحد. وهـذا الوبا حرام باجماع المسلمين وأما اذا كان هـذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين وأما الصحابة فلم يكن فيهم نزاع إن هذا محرم فانما الاعمال بالنيات والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة والله تعالى حرم الوبا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية وأما اذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز باجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب إنظاره وان كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره والواجب على ولاة الامور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ويسقطوا الزيادة الربوية فان كان معسراً وله مغلات يوفى منها وفي دينه منها بحسب الامكان والله أعلم

(مسئلة) فيمن اشترى الفلوس أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم هل يجوز

(الجواب) اذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك وإن اشتراها رخيصة، وأما من باع سلعة بدراهم فانه لايجب عليه أن يقتص عن شيء منها فلوسا إلا باختياره وكذلك من اشتراها بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم فان تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز والله اعلم

(مسئلة) في بيع الاكاديس الافرنجية بالدراهم الاسلامية مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لايقوم بمؤنة الضرب بل فضة هذه الدراهم أكثر هل تجوز المقايضة بينهما أم لا

(الجواب) هذه المقايضة تجوز في أظهر قولي العلماء والجواز فيه له مأخذان بل ثلاثة احدها أن هذه الفضة معها نحاس وتلك فضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس اقل فاذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلا من الدراهم الخالصة فالفضة التي فى المائة اقل من سبعين فاذا جعل زيادة الفضة بازاء النحاس جاز على احد قولي العلماء الذين يجوزون مسئلة مدعجوة كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في إحدى الروايتين وهي ايضا مذهب مالك واحمد فى المشهور عنه اذا كان الربوي تبعاً لغيره كما اذا باع شاة ذات ابن بلبن او داراً مموهة بالذهب بذهب والسيف المحلى بفضة بفضة او ذهب ونحو ذلك والذين منعوا عن مسئلة مدعجوة وهو بيع الربوي بجنسه اذا كان معهما او مع أحدهما من غير جنسه قد علله طائفة منهم من اصحاب الشافعي واحمد بأن الصفقة اذا اشتملت على عوضين

مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة وهذه علة ضيقة فان الانقسام اذا باع شقصاً مشفوعا وماليس بمشفوع كالعبد والسيف والثوب اذا كان لايحل عاد الشريك الى الاخذ بالشفعة . فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة الى الربا بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ويجعل الالف الزائدة في مقابلة الكيس كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة . والصواب فى مثل هذا انه لايجوز لان المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل اليه بكل طريق فانما الاعمال بالنيات وكذلك اذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصا مثل القلادة التي بيعت يوم خيبر وفيها خرز مغلف بذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل فان تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل لان الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لايجوز واذا علم المأخذ فاذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك فيجوز التفاوت

(المأخذ الثاني) مأخذ من يقول يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والخرص عند الحاجة الى ذلك اذا تعذر الكيل أو الوزن كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد في بيع العرايا بخرصها كما مضت فيه

السنة في جواز الرطب بالتمر خرصا لاجل الحاجة ويجوز ذلك في كل
الثمار في احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وفي الثاني لا يجوز وفي الثالث
يجوز في العنب والرطب خاصة كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي
وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحري
عند الحاجة كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري وجوزوا بيع اللحم
باللحم على وجه التحري فى السفر قالوا لأن الحاجة تدعو الى ذلك ولا
ميزان عندهم فيجوز كما جازت العرايا وفرقوا بين ذلك وبين الكيل فان
الكيل ممكن ولو بالكف واذا كانت السنة قد مضت باقامة التحري
والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة فمعلوم أن الناس
يحتاجون الى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة وقد عرفوا مقدار
مافيها من الفضة باخبار أهل الضرب وإخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك
هذه الدراهم وعرف قدر مافيها من الفضة فلم يبق في ذلك جهل مؤثر
بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص أو نحو ذلك وهم انما مقصودهم
دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة ولو وجدوا
من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم بحيث تبقي
في بلادهم لفعلوا ذلك وأعطوه أجرته فهم ينتفعون لما يأخذونه من الدراهم
الخالصة ولا يتضررون بذلك وكذلك أرباب الخالصة اذا أخذوا هذه
الدراهم فهم ينتفعون بذلك لايتضررون وهذا مأخذ ثالث يبين الجواز
وهو ان الربا انما حرم لما فيه من أخذ الفضل وذلك ظلم يضر المعطي
فحرم لما فيه من الضرر واذا كان كل من المتقايضين مقايضه أنفع له من
كسر دراهمه وهو الي مايأخذه محتاج كان ذلك مصلحة لهما هما يحتاجان

اليها والمنع من ذلك مضرة عليهما والشارع لاينهى عن المصالح الواجحة ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع وهذا كما ان من أخذ السفتجة من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم الى بلد آخر والمقترض له دراهم فى ذلك البلد وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة أي ورقة الى بلد فيها دراهم المقترض فهذا يجوز في أصح قولي العلماء وقيل ينهى عنه لانه قرض جر منفعة والقرض اذا جر منفعة كان ربا والصحيح الجواز لان المقترض رأي النفع بأمن خطر الطريق الى نقل دراهمه الى ذلك وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق اذا نقل دراهمه الى بلد دراهم المقترض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لاينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون اليه وانما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه والله أعلم

(مسئلة) في جندي له أقطاع ويجيء عند فلاحيه فيطعمونه هل يأكل

(الجواب) اذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس والله أعلم

(مسألة) في الاموال المكسوبة من الخمر والحشيش هل يأكلها الفقير أو اعوان ولي الامر

(الجواب) المال المكسوب من الخمر والحشيشة يتصدق به واذا تصدق به جاز للفقير أكله ويجوز أن يعطيه ولي الامر لاعوانه والله اعلم

(مسألة) في رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها وهو يعلم أن بعضها ماهو غصب وفي رجل يعمل في زرع السلطان هل

نصيبه منه حلال أو مايكسبه الاول من الطاحون

(الجواب) أما الاراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي يعلم أنها مغصوبة فيجوز للانسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ويجوز أن يستأجرها ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضامن وأما اذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فهذه فيها نزاع والاظهر انه يجوز العمل فيها اذا كان العامل لا يأخذ الا أجرة عمله فانه حينئذ لا يكون قد ظلم احدا شيئا والعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير وهذا ان أمكن أن ترد الى أصحابها والا صرفت في مصالح المسلمين والمجهول كالمعدوم وأما اذا عرف ان للارض مالكا معينا وقد أخذت منه بغير حق فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله والله أعلم

(مسألة) في رجل أمسك رجلا وقدمه لرجل سكران بيده سيف فضربه السكران فقتل هل يلزم الذي أمسكه (القود) أم لا

(الجواب) يجب القود على هذا الذي أمسكه وقدمه الى الذى ضربه بالسيف حتى مات في أظهر قولي العلماء كما هو قول مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والله أعلم

(مسألة) في راكب فرس مسربة دباب ومعه دب فجفل الفرس ورأى راكبه ثم هرب ورأى رجلا فمات

(الجواب) لاضمان على صاحب الفرس والحال هذه لكن الدباب عليه العقوبة والله أعلم

(مسألة) في ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالا والثالث قتل الجمال هل تقتل الثلاثة

(الجواب) اذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة وإن كان الذى باشر القتل واحداً منهم والله أعلم (١)

(مسألة) فيمن سرق كيل غلة وبذره ولم يعرف مالكه هل يجوز له الزرع كله

(الجواب) اما مقدار الزرع فيتصدق به بلا ريب واما الزيادة ففيها نزاع واعدل الاقوال ان يجعل ذلك مزارعة فيأخذ نصيبه و نصيب البذر يتصدق به عنه والله أعلم

(مسألة) في رجل يختلط ماله الحلال بحرام

(الجواب) يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه الى صاحبه وقدر الحلال حلاله وان لم يعرفه او تعذرت معرفته تصدق به عنه والله اعلم

(مسألة) في الرجل له جمال ويشترى لها أيام الرعي مرعى هل فيها زكاة

(الجواب) اذا كانت راعية أكثر الحول مثل ان يشترى لها المرعى ثلاثة اشهر أو اربعة فانه يزكيها هذا اظهر قولي العلماء

(مسألة) فى مقطع له فلاح والزرع بينهما مناصفة فهل عليه عشر

(الجواب) ماثبت على ملك الانسان فعليه عشره فالارض المقطعة اذا كانت المقاسمة نصفين فعلى الفلاح تعشير نصفه وعلى المقطع تعشير نصفه هذا على القول الصحيح الذى عليه عمل المسلمين قديما وحديثا وهو قول من قال ان المزارعة صحيحة سواء كان البذر من المالك أو من العامل واما من قال ان المزارعة باطلة فعنده لا يستحق المقطع الا أجرة المثل أو الزرع كله

(١) أي إذا كانوا من المشتركين في قطع الطرق وقتل الناس لاخذ أموالهم . وأما اذا كانوا لصوصا غير قتلة وانفرد أحدهم بقتل الجمال أوغيره فلا يقتل الا القاتل

لرب البذر العامل وحينئذ فالعشر كله على العامل فان أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم

(مسئلة) فى رجل تحت يده مال فوق النصاب فأخرج منه شيئا من زكاة الفرض ظناً منه انه قد حال عليه الحلول ثم تبين انه لم يحل الحول فيمن يخرج الزكاة وفي نفسه اذا كان الحول حال فهى زكاة وإلا تكون سلفاً على مايجب بعد هل يجزي في الصورتين

(الجواب) نعم يجب ذلك من الزكاة فى الصورتين جميعاً اذا وجبت الزكاة والله أعلم

(مسئلة) في مملوك لشخص مسلم مقيم في بلاد التتر ثم ان المملوك هرب من عند أستاذه من تلك البلاد وجاء الي بلاد الشام وهو فى الرق والآن المملوك يختار البيع فهل يجوز لاحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لاستاذه ويوصل ذلك اليه أم لا

(الجواب) نعم يجوز اذا كان في رجوعه الى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه فأنه يباع في هذه البلاد بدون إذن استاذه والله أعلم

(مسئلة) في أقوام يقولون المشيئة مشيئة الله فى الماضي والمستقبل واقوام يقولون المشيئة في المستقبل لا فى الماضي ما الصواب

(الجواب) الماضي مضى بمشيئة الله والمستقبل لا يكون إلا أن يشاء الله فمن قال في الماضي ان الله خلق السموات ان شاء الله أو أرسل محمداً ان شاء الله فقد أخطأ ومن قال خلق الله السموات بمشيئة الله وأرسل محمداً بمشيئة الله ونحو ذلك فقد أصاب ومن قال انه يكون في الوجود

شيء بدون مشيئة الله فقد اخطأ ومن قال ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن فقد أصاب وكل ماتقدم فقد كان بمشيئة الله قطعا فالله خلق السموات بمشيئته قطعا وأرسل محمداً بمشيئته قطعا والانسان الموجود خلق الله بمشيئته قطعا وإن شاء الله أن يغير المخلوق من حال الى حال فهو قادر على ذلك فما خلقه فقد كان بمشيئته قطعا وان شاء الله أن يغيره غيره بمشيئته قطعا والله اعلم

(مسئلة) في طائفة تسمى العشير قيس ويمن يكثر القتل بينهم ولا يبالون به واذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصاً غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف بالقتل عند ولي الامر فاذا اعترف جهزوا الى المتولي من يدعي انه من قرابة المقتول ويقول أنا قد أبرئت هـذا القاتل ممـا استحقه عليه ويجعلون ذلك ذريعة الى سفك الدماء واقامة الفتن فاذا رأى ولي الامر وضع دية المقتول الذي لايعرف قاتله من الطوائف الذين اثبت اسماءهم في الديوان على جميع الطوائف منهم هل له ذلك أم لا ؟ أو رأى وضع ذلك على اهل محلة القـاتل كما نقل بعض الائمة رضي الله عنهم؟ أو رأي تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والعناد بوضع مال عليهم يؤخذ منهم ليكف نفوسهم العادية عن ذلك كله فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل يثاب على ذلك ؟ افتونا مأجورين

(فأجاب) الحنفي عن هذا السؤال بانقسامه على أهل المحلة التي وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله ووضع الدية عليهم دون التعزير بأخذ الاموال

(وأجاب الشيخ أيده الله) الحمد لله اذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الائمة واذا لم يعرف قاتله لا ببينة ولا إقرار ففي مثل هذا تشرع القسامة فاذا كان هناك لوث حلف المدعون

خمسين يميناً عند الجمهور مالك والشافعي واحمد كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة القتيل الذي وجد بخيبر فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه ومذهب أبي حنيفة يحلف المدعى عليهم أولا فان مذهبه ان اليمين لاتكون الا في جانب المدعي عليه والجمهور يقولون هي في جنبة أقوى المتداعيين فأما اذا عرف القاتل فان كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الامام حداً وليس لاحد أن يعفو عنه لا أولياء المقتول ولا غيرهم وان قتل لأمر خاص فهذا أمره الى أولياء المقتول فان عفوا عنه[1] وللامام في مذهب مالك أن يجلده مائة جلدة ويحبسه سنة فهذا التعزير يحصل المقصود

وعلى هذا فان كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله الا بآنافهم واذا قيل توضع الدية فى بعض الصور على اهل المكان مع القسامة فالدية لورثة المقتول لا لبيت المال ولم يقل أحد من الائمة ان دية المقتول لبيت المال وكذلك لاتوضع الدية بدون قسامة باتفاق الائمة وهؤلاء المعروفون بالفتن والعناد لولي الامر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله الى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه وله أن يعزر أيضا من ظهر الشر منه بما يكف به شره وعدوانه ففي العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع مايعصم الدماء والاموال ويغني ولاة الامور عن وضع جنايات تفسد العباد والبلاد ومن اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور فلولي الامر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيراً على فجوره وتقريراً له وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة والله أعلم

(مسئلة) في رجل فاثي يأخذ منه رؤساء القرى شيئا يضيفون به

(١) هكذا في الاصل بلاجواب الشرط وهو : سقط القود ووجبت الدية

المنطمين وغيرهم ويجبون من المساكين والارامل مالا فيعطونه هل يكون حلالا أم حراما

(الجواب) اذا اشتروا منهم شيئا واعطوهم ثمنه من مال يعلمون انه مغصوب أخذ من اصحابه ظلما لم يكن لهم ان ينتفعوا به لكن هذا المال اذا اشتروا لهم به مايطلبونه منهم لم يكن عليهم منه شيء اذا كانوا مكرهين على ذلك فينبغي لمن يتقي أن يظلم وأن يظلم إن اشترى المظلمة بأموالهم مايطلبونه منه لئلا يظلم غيره ولا يكون هو مظلوما وهومكره على هذا العمل ومع هذا فالمال الذي جمعوه من الناس وقد تعذر رده على أصحابه اذا اعطوه للفائي عوضاً مما أخذوه منه بغير اختياره فهو أحق به ممن يعطاه من غير معاوضة والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الاموال بغير حق لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقا معينا والله أعلم

(مسئلة) في نوبة الوكلاء والشحاني يحفظ الغلال على الفلاحين هل هي حلال

(الجواب) اذا كان يحفظ الزرع لصاحب الارض والفلاح فله أجرته عليهما فاذا كانت المؤونة التي يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس والله أعلم

(مسئلة) في قرية بها فلاحون وهي نصفان أحد فلاحي النصفين له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنم قدر ماتجب فيه الزكاة فألزم الامام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين فهل تجب على من له النصاب واذا وجبت عليه فهل يجوز للامام أن يأخذ ممن ليس له نصاب

(الجواب) تجب إن كان المطلوب هو مقدار مافرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه وان كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم والله أعلم

(مسئلة) في سامري ضرب مسلما وشتمه

(الجواب) تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله والله أعلم

(مسئلة) فى رجل استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراسا واثمر ومضت مدة الاستئجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فهل لهم ذلك أو أجرة المثل وهل يثاب ولي الامر على مساعدته

(الجواب) ليس لاهل الارض قلع الغراس بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه اذا قلع وما دام باقيا فعلى صاحبه أجرة مثله وعلى ولي الامر منع الظالم من ظلمه والله أعلم

(مسئلة) في قوله عليه السلام من« شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه» هل لهذا الحديث أصل ومن رواه

(الجواب) نعم له أصل وهو مروي من وجوه متعددة وهو ثابت عند أهل الحديث لكن أكثر العلماء يقولون هو منسوخ وتنازعوا في ناسخه على عدة أقاويل ومنهم من يقول بل حكمه باق وقيل بل الوجوب منسوخ والجواز باق وقد رواه احمد والترمذي وغيرهما ورواه ابن ماجه ولا أعلم أحداً قدح فيه [1] والله أعلم

---

(١) لعله يريد الحديث المروي بهذا المعنى عن عدة من الصحابة . وأما اللفظ الذي سئل عنه فقد رواه أحمد والحارث بن أبي أسامة من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو وأعلوه بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو

(مسئله) في رجل له ملك وله شركة فيه فاحتاج الى بيعه فأعطاه انسان فيه شيئا معلوما فباعه فقال زن لي ماقلت فنقصه بغير المثل فهل يصح للشريك شفعةأم لا وهل يصح شفعة أم لا

(الجواب) اذا باعه بثمن معلوم كان على المشتري أداء ذلك الثمن وان كان البيع فاسداً قد فات كان عليه قيمة مثله واذا كان الشقص مشفوعا فللشريك فيه الشفعة والله أعلم

(مسئله) في بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة قال لها الزوج ابرئيني من صداقك وأنت طالق ثلاثا فمن شدة الضرب والفزع أوهبته ثم رجعت ندمت هل لها أن ترجع ولا يحنثان أم لا

(الجواب) اذا أكرهها على الهبة او كانت تحت الحجر لم تصح الهبة ولم يقع الطلاق والله اعلم

(مسألة) في بنت يتيمة ليس لها أب ولا لها ولي الا أخوها وسنها اثنتا عشرة سنة ولم تبلغ الحلم وعقد عليها أخوها باذنها فهل يجوز ذلك أم لا

الجواب بل هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته الذي عليه عامة وأصحابه ومذهب ابي حنيفة ايضا لكن احمد فى المشهور عنه يقول اذا زوجت باذنها وإذن اخيها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وابو حنيفة واحمد في رواية يقول تزوج بلا اذنها ولا لها الخيار اذا بلغت وهذا احد القولين فى مذهب مالك ايضا ثم عنه رواية ان دعت حاجة الى نكاحها ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت، وقال ابن بشر اتفق المتأخرون انه يجوز نكاحها اذا خيف عليها

الفساد والقول الثالث وهو قول الشافعي واحمد في رواية ومالك في الرواية الاخرى انها لاتزوج حتى تبلغ اذا لم يكن لها اب وجد قالوا لانه ليس لها ولي مجبر وهي في نفسها لا اذن لها بعد البلوغ فتعذر تزويجها باذنها واذن وليها والقول الاول أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار فان الله تعالى يقول(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فان كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها وان لم يكن لها مال لم يتزوجها فنهي ان يتزوجها حتى يقسط في صداقها من اجل رغبته عن نكاحها اذا لم يكن لها مال وقوله (قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب)يفتيكم ويفتيكم في المستضعفين فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم ان هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها وان الله أذن له في تزويجها اذا أقسط في صداقها وقد أخبر انها في حجره فدل على انها محجور عليها وأيضا فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لاتنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها » فجوز تزويجها بأذنها ومنعه بدون اذنها وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يتم بعد احتلام » ولو أريد باليتيم مابعد البلوغ فبطريق المجاز فلابد أن يعم ماقبل البلوغ وما بعده أما تخصيص لفظ يتيم بما بعد البلوغ فلا

يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح احرامه بالحج بأذن الولي وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بأذن وليه عند أكثر العلماء كما دل على ذلك القرآن بقوله (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) الآية، فأمر بالابتلاء قبل البلوغ وذلك قد لايتأتى الا بالبيع، ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور وكذلك اسلامه كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له فى ذلك من المنفعة فاذا زوجها الولي بأذنها من كفؤ جاز وكان هذا تصرفا بأذنها وهو مصلحة لها وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز والله أعلم

(مسئلة) في رجل طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين فقال لها هبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه

(الجواب) نعم لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فأنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها والله أعلم

(مسئلة) في رجل وكل رجلا على قبض ديون له ثم صرفه وطالبه لما بقي عليه ثم ان الوكيل المتصرف كتب مباراة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل فهل يصح الابراء

(الجواب) ان لم يكن فى وكالته اثبات مايقتضي انه مأذون له في الابراء لم يصح ابراؤه من دين هو ثابت للموكل وان كان أقر بالابراء قبل اقراره فيما هو وكيل فيه كالوكيل بالقبض اذا أقر بذلك والله أعلم

(مسئلة) فى رجل ترك أولاداً ذكوراً واناثا وتزوجوا (؟) الاناث قبل

موت أبيهم فأخذوا (؟) الجهاز جملة كثيرة ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور الا شيئا يسيرا فهل على البنات أن يتحاصوهم (؟) والذكور في الميراث والذين معهم أم لا (١)

(الجواب) يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث نهى عن الجور في التفضيل وأمر برده فأن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بينه وبين اخوته فيقتسمون جميع المال الاول والآخر على كتاب الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

(مسئله) في رجل حلف بالطلاق مابقي يشارك رجلا وهو شريكه فقال له رجل قل ان شاء الله، فقال، فهل اذا استمر على شركته يحنث

(الجواب) لايقع به طلاق والحالة هذه والله اعلم

(مسئلة) في رجل له امرأتان ويفضل الواحدة على الاخرى في النفقة وسائر الحقوق حتى انه هجرها فما يجب عليه

(الجواب) يجب أن يعدل بين المرأتين وليس له أن يفضل احداهما في القسم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كانت له امرأتان فمال الى احداهما أكثر من الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل» وان لم يعدل بينهما فاما أن يمسكها بمعروف واما أن يسرح باحسان والله اعلم

(١) يظهر ان هذه المسألة كتبت بأغلاطها كما وردت من بعض العامة ونحن لم نصححها لكثرتها مع اننا نصحح غيرها من الغلط القطعي لاعتقادنا انه من خطأ النساخ ولكن وضعنا بجانبها علامة الاستفهام (؟)

(مسئلة) فيمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعي ثلاثين سنة بأجرة المثل وأثبت الاجارة عند حاكم من الحكام وأنشأ عمارة وعرش في المكان مدة اربع سنين ثم سافر والمكان في اجارته وغاب احدى عشرة سنة فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الارض وادعى انه استأجرها وذلك بغير طريق شرعي فهل له نزع هذا الثاني وطلبه بتفاوت الاجرة

(الجواب) ان كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الايجار واستأجره مع بقاء اجارة صحيحة عليه فالاجارة باطلة ويده بدعائه مستحقة للرفع والازالة واذا كان الثاني استأجرها وتسلمها وهي في اجارة الاول فالاول مخير بين أن يفسخ الاجارة وتسقط عنه الاجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان بالاجارة لهذا الثاني المتولي عليه يطلبون منه أجرة المثل ان كانت الاجارة فاسدة وان كانت صحيحة طالبوه بالمثي وبين ان وصى الاجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

(مسئلة) فى رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة فى الزهر في مواسم الفرج حيث يكون مجمع الناس ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ويخرج امرأته أيضا معه هل يجوز ذلك وهل يقدح في عدالته

(الجواب) ليس للانسان أن يحضر الاماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الانكار إلا لموجب شرعي مثل أن يكون هناك لم يحتاج اليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره أو يكون مكرها فاما حضوره لمجرد الفرجة واحضاره امرأته تشاهد ذلك فهذا مما يقدح

في عدالته ومروءته اذا أصر عليه والله أعلم

(مسئلة) فيمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل هل للحاكم منعه

(الجواب) ليس للحاكم أن يمنع المذكور ان يتوكل للولي فيعقد العقد على الوجه الشرعي لكن من لا ولي لها لاتزوج إلا باذن السلطان وهو الحاكم والله أعلم

(مسئله) في رجل عنده طرق من الفروع يفتي من حلف بالطلاق الثلاث بواحدة وربما يقول لا شيء عليه فهل ينكر عليه ويمنع من ذلك

(الجواب) أما المفتي المذكور فينظر فيما يفتي به فان كان يفتي بما يسوغ فيه الاجتهاد لم ينكر عليه وان خالف الاجماع أنكر عليه وكذلك ان خالف نصا من الكتاب أو السنة أنكر عليه وقد تنازع العلماء فيمن حلف ليفعلن شيئا أو لا يفعله بالطلاق أو العتاق أو الظهار او الحرام او صدقة المال اذا حنث فقال بعضهم يلزمه ماحلف به وقال بعضهم لا شيء عليه وقال بعضهم تلزمه كفارة يمين، وأما ان أوقع الثلاث بكلام واحد أو طلقها في الحيض فهذا فيه نزاع بين السلف والخلف

(مسئله) في طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة

(الجواب) أما وليمة العرس فهي سنة والاجابة اليها مأمور بها وأما وليمة الموت فبدعة مكروه فعلها والاجابة اليها وأما وليمة الختان فهي جائزة من شاء فعلها ومن شاء تركها وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون قد عق عن الولد فان العقيقة عنه سنة والله اعلم

(مسئله) في رجل له أرض ملك وهي بيده ثلاثون سنة فجاء

رجل جذ زرعه منها ثم زرعها في ثاني سنة فما يجب عليه

(الجواب) ليس لاحد ان يستولي عليه بغير حق بل له ان يطالب من زرعه فى ملكه باجرة المثل وله أن ياخذ الزرع اذا كان قائما ويعطيه نفقته والله اعلم

(مسئله) في امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ثم ادعى انها كانت ثيبا وتحاكما الى حاكم فارسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكراً فأنكر ونكل عن المهر فما يجب عليه

(الجواب) ليس له ذلك بل عليه كمال المهر كما قال زرارة وقضى الخلفاء الراشدون والائمة المهديون ان من اغلق الباب وارخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر والله اعلم

(مسئله) في رجل اجر رجلا عقاراً مدة وفي اواخر المدة زاد رجل في اجرتها فاجره معارضة المستأجر الاول وقال هذه فى اجارتي هل له ذلك

(الجواب) اذا كان قد اجر المدة التي تكون بعد اجارة الاول لم يكن للاول اعتراض عليه في ذلك والله اعلم

(مسئلة) فيمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا فلما رده الغسال اليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده فما الحكم فيه

(الجواب) إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه واما أن يحلف المدعي انه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه فان كان الغسال معروفا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتقريره والله اعلم

(مسئلة) فى رجلين عند امير فقال الامير لاحدهما أطلب لي سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب فأخذه الامير فعدم عنده هل تلزم المطالبة للامير أو للرسول الذي استعاره

(الجواب) اذا كان الرسول لم يكذب ولم يتعد فلا ضمان عليه بل الضمان على المستعير ان كان فرط أو اعتدى باتفاق العلماء وإلا ففي ضمانه نزاع والله اعلم

(مسئلة) فيمن ضرب غيره فعطل منفعة اصبعه

(الجواب) اذا تعطلت منفعة اصبعه بالجناية التى اعتدى فيها وجبت دية الاصبع وهي عشر الدية الكاملة والله اعلم

(مسئلة) في شهود شهدوا بما اوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا ورجعوا فهل يقبل رجوعهم

(الجواب) نعم اذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها واذا كان يعلم انه قد غلط وجب عليه أن يرجع ولا يقدح ذلك فى دينه ولا في عدالته والله اعلم

(مسئلة) فيمن يقول الخير من الله والشر من أنفسنا

(الجواب) مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كل شيء وربه ومليكه لا رب غيره ولا خالق سواه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، والعبد مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله منهي عن معصية الله ومعصية رسوله فان أطاع كان ذلك نعمة من الله أنعم بها عليه وكان له الاجر والثواب بفضل الله ورحمته وان عصي كان مستحقا للذم والعقاب وكان لله عليه الحجة البالغة ولا حجة

لاحد على الله وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته لانه يحب الطاعة ويأمر بها ويثيب اهلها ويكرمهم ويبغض المعصية وينهى عنها ويعاقب اهلها ويهينهم وما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعصيته كما قال تعالى (ما أصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك) أي ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك وما اصابك من جدب وذل وشر فبذنوبك وخطاياك وكل الاشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه فلا بد أن يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره وحلوه ومره وأن يؤمن بشرع الله وأمره، فمن نظر الى الحقيقة القدرية وأعرض عن الامر والنهي والوعد والوعيد كان مشابها للمشركين، ومن نظر الى الامر والنهي وكذب بالقضاء والقدر كان مشابها للمجوس، ومن آمن بهذا وبهذا فاذا أحسن حمد الله واذا اساء استغفر الله وعلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره فهو من المؤمنين، فان آدم عليه السلام لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهدى، وابليس أصر واحتج بالقدر فلعنه الله وأقصاه، فمن تاب كان آدميا ومن أصر واحتج بالقدر كان ابليسيا، فالسعداء يتبعون أباهم آدم، والاشقياء يتبعون عدوهم ابليس، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

هـذه مسائل نقلها الشيخ حمـد بن ناصر بن عثمان من أجوبة لابن حجر الهيتمي (١)

(مسئلة) هـل ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات كلها أو مايقبض الا أرواح بني آدم فقط وأين مستقر الارواح بعد قبضها

(الجواب) الذي دلت عليـه الاحاديث أن ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات من بني آدم وغيرهم من ذلك قوله مخاطباً لنبينا (ص) والله يامحمد لو أردت أن أقبض روح بعوضة ماقدرت حتى يكون الله هو الآمر بقبضها

قال القرطبي وفي هذا الخبر مايدل على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بامر الله ومن ذلك مافي خـبر الاسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن نفسه فقلت ياملك الموت فكيف تقدر على قبض أرواح من في الارض برها وبحرها؟ الحديث وذكر أبو نعـيم عن ثابت البناني قال الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتي على ذي روح الا وملك الموت قائم عليها فان أمر بقبضها قبضها والا ذهب . قال القرطبي وهذا عام في كل ذي روح ومن ثم لما سـئل مالك رحمه الله عن البراغيث ان ملك الموت هل يقبض أرواحها أطرق ملياً ثم قال ألها

(١) يعني من كتاب الفتاوى الحديثية له وقد قابلنا عليها عند التصحيح

نفس ؟ قيل نعم قال ملك الموت يقبض أرواحها (الله يتوفى الانفس حين موتها) وأشار مالك بذكر الآية الى ان المراد بقوله (الله يتوفى الانفس) انه يأمر ملك الموت يتوفاها كما صرح به قوله تعالى (توفته رسلنا) ولا ينافي ذلك قوله تعالى (خلق الموت والحياة) وقوله (يحيي ويميت) لان ملك الموت يقبض الروح واعوانه يعالجون والله تعالى يزهق الروح وبهذا تجتمع الآيات والاحاديث وانما أضيف التوفي لملك الموت لانه يتولاه بالوسائط والمباشرة وأضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « اذا مرت بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها فخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها » الحديث (١)

والحاصل ان الله سبحانه وتعالى هو القابض لارواح جميع الخلق بالحقيقة وأن ملك الموت واعوانه انما هم وسائط وكذلك القول في سائر الاسباب العادية فانها باحداث الله وخلقه لا بغيره تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيرا . وذكر ابن رجب أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تكون أرواحهم في أعلى عليين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم في الرفيق الاعلى» وأكثر العلماء على أن أرواح الشهداء في اجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشاء كما في مسلم وغيره واما بقية المؤمنين فنص الشافعي رحمه الله على أن من لم يبلغ التكليف منهم في الجنة حيث شاؤا فتأوى الى

(١) سقط من هنا عدة أقوال للعلماء في الموضوع الظاهر ان الشيخ أحمد بن ناصر تعمد حذفها اختصاراً ولانها آراء وآثار غير صحيحة . وكتبه محمد رشيد رضا

قناديل معلقة بالعرش وأخرجه ابن ابي حاتم عن ابن مسعود وأما أهل التكليف ففيهم خلاف كثير فمن أحمد أنها في الجنة وعن وهب أنها في دار يقال لها البيضاء فى السماء السابعة وعن مجاهد أنها تكون في أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن لاتفارقه أي ثم تفارقه ولا ينافيه سنية السلام على القبور لانه لا يدل على استقرار الارواح على أفنيتها دائما لانه يسلم على قبور الانبياء والشهداء وأرواحهم في أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالبدن لا يعلم كنهه الا الله وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بلغني ان الارواح مرسلة تذهب حيث شاءت وعن ابن عمر (رض) نحوه(١) ويرجح ابن عبد البر أن أرواح غير الشهداء في أفنية القبور تسرح حيث شاءت وقالت فرقة تجتمع الارواح بموضع من الارض كما روي عن ابن عمر قال أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضر موت يقال لها برهوت

(مسئلة) هل خلود المؤمنين في الجنة على هذا التركيب أعنى من اللحم والعظم وغيرهما وخلود الكافرين في النار على صورهم أم لا وهل منكر ونكير يسألان كل ميت صغيراً كان أو كبيرا مسلما أو كافراً مقبوراً أو غير مقبور وهل منكر بفتح الكاف أو كسرها وهل هما اللذان يسألان المؤمن أو غيرهما

(الجواب) الذي دلت عليه الاحاديث أن خلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار على نحو صورهم في الدنيا المشتملة على نحو اللحم والعظم وصح انه صلى الله عليه وسلم قال «أيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة

---

(١) سقط من هنا بعض الاحاديث والاقوال

عراة غرلا» قال الائمة أي غير مختونين ترد اليه الجلدة التي قطعت بالختان وكذا يرد اليه كل ما كان فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب أو أليم العقاب فتكون تلك الاجزاء جميعها مع الانسان فى الجنة أو النار حتى تذوق النعيم أو العذاب ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فى حق الكافر: السلسلة تدخل من استه حتى تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم الجراد في العود ثم يشوى وأخرج الشيخان عن ابي هريرة رفعه «مابين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع[1]» ولمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا» وللترمذي وغيره «من مات من أهل الدنيا صغيراً أو كبيرا يردون ابناء ثلاث وثلاثين في الجنة لا يزيدون عليها أبداً وكذلك أهل النار» وفي رواية عند ابن ابي الدنيا على «طول آدم ستين ذراعا بذراع الملك وعلى حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين وعلى لسان محمد صلى الله عليه وسلم جرداً مرداً مكحلين»

واعلم ان اهل السنة أجمعوا على ان الاجساد تعاد كما كانت في الدنيا بأعيانها وألوانها واعراضها واوصافها ولا ينافي ذلك ما فى بعض حديث الصور الطويل يخرجون منها شبانا ابناء ثلاث وثلاثين سنة لان هذا من حيث السن فهم مستوون فيه والذى دل عليه القرآن ان السقط والطفل يحشران على قدرهما وحينئذ فهما مستثنيان من الحديث أعني قوله ابناء ثلاث وثلاثين سنة هذا كله إن صح الحديث والا فقضية

---

(١) سقط هنا روايات وقوله بعده ولمسلم هو معزو فى الفتاوي الحديثية الى الشيخين كليهما

كلامهم ان الناس في الحشر على تفاوت صفاتهم في الدنيا حتى في الاسنان وانما يقع التبديل عند دخول الجنة وقد قال بعض المحققين والحفاظ والصحيح بل الصواب ان الذي يعيده الله هو الاجساد الاولى لا غيرها ومن قال غير ذلك فقد اخطأ لمخالفته ظاهر القرآن (والحديث)[١] والناس في الموقف يكون كل منهم على طوله الذي مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا في الصحيحين «يبعث كل عبد على ما كان عليه» وفي الحديث الصحيح فى صفات الجنة (ماذكرته) ويبعثون بشعورهم ثم يدخلون الجنة جردا مردا كما ثبت فى الحديث الصحيح انتهى قال القرطبي رحمه الله يكون الآدميون فى الجنة على سن واحد[٢] وأما الحور فصفات مصنفة صغار وكبار على ما اشتهت أنفس أهل الجنة[٣]

وسؤال الملكين يعم كل ميت ولو جنينا أو غير مقبور كحريق أو غريق أو أكيل سبع كما جزم به جماعة من الائمة وقول بعضهم يسألان المقبور انما أراد به التبرك بلفظ الخبر نعم قال بعض الحفاظ الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد من أئمتنا ومن ثم لم يستحبوا تلقينه[٤] ولا يسئل الشهيد كما صحت به الاحاديث وألحق به من مات مرابطا لظاهر حديث رواه احمد وابو داود وهو «كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتاني القبر» وألحق القرطبي بالشهيد الصديق

(١) سقط من هنا كلام ايضا (٢) كذا فى الاصلين والسن مؤنثة لغة (٣) سقط من هنا كلام كثير فى نكاح اهل الجنة قلما يثبت منه رواية أو يصح رأي (٤) قوله تلقينه يعني به الجنين وسقط من هنا : ومن ثم خالف في ذلك القرطبي وغيره فجزموا بأن الطفل يسئل. صح وكتبه محمد رشيد رضا

لانه أعلى مرتبة من الشهيد ومنه يؤخذ انتفاء السؤال في حقه صلى الله عليه وسلم وفى حق سائر الانبياء وفي بحث بعض الحفاظ ان الملك لا يسئل لان السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن وفي حديث حسنه الترمذي والبيهقي وضعفه الطحاوي «من مات ليلة الجمعة أو يومها لم يسئل» وجزم الترمذي والحكيم بأن المعلن بكفره لا يسئل ووافقه ابن عبد البر ورواه عن بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وابن القيم واستدلاله بآية (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وبحديث البخاري وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري» — بالواو — ورجحه شيخ الاسلام ابن حجر بان الاحاديث متفقة على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي والحكيم وابن عبد البر ايضا بان السؤال يختص بهذه الامة لحديث مسلم ان هذه الامة تبتلى في قبورها وخالفهم جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الاحاديث ماينفي السؤال عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن كيفية امتحانهم في القبور لا أنه ينفي ذلك عن اولئك وتوقف آخرون وللتوقف وجه لان قوله ان هذه الامة فيه تخصيص فتعدية السؤال الى غيرهم يحتاج الى دليل، وعلى تسليم اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم ولخفة اهوال المحشر ففيه رفق بهم اكثر من غيرهم لان المحن اذا تفرقت هان امرها بخلاف ماذا توالت فتفريقها لهذه الامة عند الموت وفى القبر والمحشر دليل ظاهر على عناية ربهم لهم اكثر من غيرهم [1]

ومقتضى الاحاديث سؤال الملكين المؤمن ولو فاسقا كالعدل ولكن

---

(١) لهذا التوجيه من ابن حجر تتمة قليلة أمر بتأملها وقد سقط من هنا عمداً أو سهواً

بشارته تحتمل ان تكون بحسب حاله ومقتضى الاحاديث استواء سائر الناس فى اسمهما وهو منكر ونكير كما في حديث عند الترمذي وقال حديث حسن غريب. ومنكر بفتح الكاف اتفاقا ومنكر ونكير هما اللذان يسألان المؤمن وغيره

(مسئلة) في حية الدار نقتلها او نتحول عنها وكم نتحول فان قلتم ثلاثا فهل هي ايام أوساعات وهل الحيات في ذلك سواء كالافعى والرواز والثعبان ام يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبئر التي يستقى منها الزرع والاشجار حكمها حكم حية الدار ام لا وهل يكره قتل شيء منها في الموات او في العمران

(الجواب) اعلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات (أمر ندب) روى البخاري (والنسائي) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بغار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقاكم الله شرها كما وقاها شركم » وعداوة الحية للانسان معروفة اذ الذي عليه الجمهور ان الخطاب في قوله (إهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو) لآدم وحواء وابليس والحية وفى حياة الحيوان روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ما سالمناهن منذ عاديناهن» وقال ابن عمر من تركهن فليس منا وقالت عائشة من ترك حية خشية من ثارها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وفي مسند احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل حية فكأنما قتل مشركا ومن ترك حية خوف عاقبتها فليس منا » وقال ابن عباس إن الحيات مسخ الجن كما مسخت

القردة من بني اسرائيل وأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله في غير حيات البيوت

أما التي مأواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا واختلف العلماء هل المراد ثلاثة ايام أو ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وقد ورد بكل منهما حديث أخرج مالك ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبي سعيد وهو يصلي فأشار اليه أن لا تفعل فلما قضى صلاته حدثه وقد أشار اليه في بيت في الدار فقال كان فيه فتى كان حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه فاذا امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح ليطعنها وأصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بذلك وقلنا أدع الله أن يحييه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «استغفروا الله لصاحبكم» ثم قال «ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان» وفي لفظ «ان في هذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر»

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الهوام من الجن من رأى شيئا فى بيته فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد والا فليقتله فانه شيطان »

وأخذ بعض العلماء من الحديث الاول وهو قوله ان بالمدينة جنا الخ ان الانذار ثلاثا بالمدينة وصحح بعض انه عام فى كل بلدة لا تقتل حية حتى تنذر ثم الظاهر ان الانذار مندوب اليه وان اقتضى بعض كلام الحنابلة وجوبه حيث قال قتل الحية بغير حق لا يجوز كالانس ولو كان كافراً. والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا فان ذهبت والا قتلت لأنها ان كانت حية أصلية قتلت وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس فى صورة حية تفزعهم بذلك انتهى (١)

والذي ينبغي ان الانذار غير واجب لان الاصل في الصور أنها باقية على أصل خلقتها الاصلية

وقد أهدر الشارع هذه الصورة اعنى صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من الفواسق وقد مر التحريض على قتلها وكونها صورة جني أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف للاصل لا يقتضي الوجوب لكن حديث البخاري ومسلم يقتضيه ولفظ ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا اين هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت اقتلها فلقيت

(١) أي كلام ابن حجر هنا ولكن ما بعده ملخص من كلامه أيضا مع حذف. وكتبه محمد رشيد رضا

أبا لبابة فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » ولفظه عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها

واعلم ان حديث ابي سعيد يقتضي طلب تقدم الانذار في سائر الحيات وحينئذ يعارض ما مر أول الجواب من اطلاق الامر بقتلها وقد يجاب بأن اطلاق الامر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخاري السابقة أيضا أي حمل هذا على ما اذا لم يذهب بالانذار وإلا قتل جانا كان أو غيره ويعارض استثناء الابتر وذو الطفيتين إلا أن يجاب بأن استثناء هذين يقتضي ان الجني لا يتصور بصورتهما فليسن قتلهما مطلقا ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الماوردي فقال انما أمر بقتلهما لان الشيطان لا يتمثل بهما وانما نهى عن ذوات البيوت لان الجني يتمثل بهما

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اقتلوهما فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبالى » قال الزهري ويروى ذلك من سمهما وظاهر الاحاديث السابقة اختصاص الانذار بعامر البيوت وهو محتمل ويحتمل انه خص بذلك لانه يتأكد فيه أكثر وإلا فالعلة المعلومة مما مر تقتضي الانذار فيما عدا الابتر وذي الطفيتين سواء كانت عامرة بيت انسان أو بستان أو بئر أو غيرها والتعبير بذوات البيوت وهي العوامر في رواية البخاري السابقة كأنه الغالب

وبما تقرر علم انه لا يطلب التحول من الدار لاجل ما ظهر من الحيات فيها بل تنذر ثلاث ساعات فان ذهبت والا قتلت ، وان الثلاث

ثلاثة ايام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم وان سائر الحيات العوامر في ذلك سواء إلا الابتر وذو الطفيتين لما مر فيهما وان حيات غير البيوت لايبعد إلحاقها بحيات البيوت وقد ورد في أحاديث مايقتضي اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت وظاهر كلام بعض الائمة الاخذ بهذا المقتضى وان حيات غير البيوت تقتل مطلقا أى من غير انذار والذي يتجه ان التقييد بعوامر البيوت انما هو الغالب أو لمزيد التأكيد وكيفية الكلام الذي يقال عند الانذار ما أخرجه أبو داود عن ابن ابي ليلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال « اذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان أن لاتؤذونا فان عدن فاقتلوهن »[1] والله اعلم

(مسئلة) فيمن يقول ان الاولياء يردون الحوض مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الانبياء

(الجواب) انما يتم له ماذكر ان ثبت ان الانبياء يردون حوض النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر مايدل على ذلك بعد الفحص والاطلاع على الاحاديث الواردة في الحوض عن بضعة وخمسين صحابيا بل الذي رأيته يدل لخلافه فقد اخرج الترمذي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون أيهم اكثر واردة واني لارجو أن

(١) ابن أبي ليلى المنفرد برواية هذا الحديث كما في الترمذي هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه وهو لايحتج بحديثه اتفقوا على أنه كان سيء الحفظ فاحش الخطأ كثير الوهم والمناكير، وصرح أحمد بضعفه واضطراب حديثه وأثنى على فقهه. وكتبه محمد رشيد رضا

اكون اكثرهم واردة» وأخرج الترمذي عن سمرة مرفوعا «ان الانبياء يتباهون أيهم اكثر اصحابا من أمته فأرجو أن اكون يومئذ اكثرهم كلهم واردة وان كل نبي منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته وان لكل نبي أمة لهم سيما يعرفهم بها انبياؤهم» فهذان الحديثان صريحان فى ان لكل نبي حوضا مستقلا ترده أمته

﴿فائدة﴾ نقل القرطبي عن العلماء انه يطرد عن الحوض من ارتد أو أحدث بدعة كالرافضة والظلمة المسرفين بالجور والمعلن بالمعاصي ثم الطرد للمسلم قد يكون فى حال وقد يشرب منه ذو الكبيرة ثم اذا دخل النار لا يعرف بالعطش انتهى ملخصا وهذا بناء على ان الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض انه بعده وان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وأيده الحافظ ابن حجر بأن ظاهر الاحاديث بأن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر ولا ينافيه ان جمعا يدفعون عنه بعد رؤيته الى النار لانهم يقربون منه بحيث يرونه فيدفعون فى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط والله اعلم

(مسئلة) هل خلقت الارض قبل السماء

(الجواب) نعم كما صح فى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما والقرآن ناطق به وأجاب عن قوله تعالى (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها ـ الى قوله ـ والارض بعد ذلك دحاها) بأن الارض خلقت أولا كالخبزة وخلقت السماء بعدها ثم هيأ الارض ودحاها والله أعلم

(مسئلة) هل العرش أفضل من الكرسي

(الجواب) نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل من القواعد

(مسألة) هل الليل في السماء كالارض

(الجواب) الذي دلت عليه الآيات القرآنية انه من خواص أهل الارض لان الله امتن علينا (به) راحة لنا لانا نتعب ونمل بخلاف أهل السماء ومعنى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) انهم دائمون على ذلك فكني بذلك عن الدوام ووقوع المعراج ليلا انما هو بالنسبة لاهل الارض والله أعلم

(مسألة) ما الفرق بين العهد والميثاق واليمين

(الجواب) العهد الموثق يقال عهد اليه في كذا أوصاه به واوثقه عليه والعهد فى لسان العرب له معان منها الوصية والضمان والامر والرؤية والمنزلة وأما الميثاق فهو العهد الموثق باليمين وأما اليمين فهو الحلف بالله أو بصفاته على ماقرر في محله

(مسئلة) هل الحفظة يتأذون من كل الاشياء الكريهة الريح ومن كثرة التردد الى الخلاء والاماكن النجسة ومن الجشأ المتغير ومن نحو الصنان وهل على الكافر حفظة واذا مات الانسان الى أين يصار به وهل الحفظة غير الكاتبين الكريمين

(الجواب) الذي فى الحديث الصحيح ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ذكره النبي صلى الله عليه وسلم تعليلا لنهيه من أكل منتنا كثوم أو بصل أو كراث أو فجل أن يدخل المسجد فقال «من أكل ثوما

أو كراثا أو بصلا أو فجلا فلا يقربن مسجدنا أو المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وهذا ظاهر في في شموله للحفظة وفي عموم تأذيهم مما يتأذى منه بنو آدم فيشمل ذلك تأذيهم بكل ريح كريهة سواء ريح الخلاء أو غيره إلا انه سيأتي ان الحفظة يفارقونه حال دخوله الخلاء

(وقوله) وهل للكافر حفظة (جوابه) نعم كما شملته بل يصرح به قوله تعالى (كلا بل تكذبون بالدين) أي الحساب (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين) الآية

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جعل الله على ابن آدم حافظين في الليل وحافظين في النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال مع كل انسان ملكان ملك عن يمينه وآخر عن شماله فأما الذي عن يمينه فيكتب الخير وأما الذي عن شماله فيكتب الشر

(وقوله) اذا مات الانسان الى أين يصار به ؟ (جوابه) أخرج ابو الشيخ والبيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وكل بعبده المؤمن ملكان يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات فأذن لنا أن نصعد الى السماء فيقول الله سبحانه وتعالى: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فأين؟ فيقول قوما على قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة»

وقوله وهل هم غير الكاتبين (جوابه) انه قد علم مما قدمناه ان الملائكة الحفظة الموكلين بالانسان ينقسمون الى ان منهم من هو موكل بالحفظ لا غير ومنهم وهم الكاتبان الكريمان من هو موكل بالحفظ والكتاب وورد في هذين انهما يفارقان الانسان فقد أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم عن التعري فاستحوا

من الملائكة الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث الجنابة والغائط والغسل» والظاهر انه ليس هنا المفارقة بالكلية بل يبعدون عنه حينئذ نوع بعد وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فرأى رجلا يغتسل بفلاة من الارض فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد اتقوا الله واكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليسوا يفارقونكم إلا عند احدي منزلتين حيث يكون الرجل على خلائه أو يكون مع أهله لانهم كرام كما سماهم الله فليستتر أحدكم عند ذلك بجرم حائط» والله أعلم

(مسئلة) في خطيب يروي أحاديث ولم يبين مخرجها ولا رواتها ومن جملة مارواه انه ذكر حديث «إن التجار هم الفجار إلا من قال بيده هكذا وهكذا»

(الجواب) ماذكره في خطبه من الاحاديث من غير أن يبين رواتها فجائز بشرط أن يكون من اهل المعرفة بالحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك ومن فعل ذلك عزر التعزير الشديد وهذا حال اكثر الخطباء فانه بمجرد خطبهم فيها احاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا لتلك الاحاديث أصلا فيجب على حكام البلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه وأما ماذكره من الحديث فصدره صحيح كما قاله الترمذي وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فقال «يامعشر التجار»

فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم فقال « ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وصدق» وروى في رواية صحيحة أيضاً « ان التجار هم الفجار» و قيل يارسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال« بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون » وأما آخره وهو قوله إلا من قال هكذا وهكذا فلم يرد في شيء من كتب الحديث بعد البحث عنه والتجار على قسمين منهم من يتجنب في بيعه وشرائه وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والغش والخديعة والكذب والحلف الباطل وهو مع ذلك يخرج حق الله وحق العباد من نفسه وماله فأهل هذا القسم لا يبعثون يوم القيامة فجاراً بنص الكتاب والسنة واجماع الائمة بل يبعثون سعداء كما كانوا في الدنيا سعداء بل هم أفضل من الفقراء الصابرين كما قال جماعة لانهم يفعلون مايفعل الفقراء ويزيدون بالزكوات والصدقات وفي هذين من نفع المسلمين مايربو ثوابه على كثير من الاعمال القاصرة هذا هو القسم الاول وهم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث« إلا من اتقى الله وبر وصدق» وهم المرادون بقوله أيضا فى الحديث الصحيح «التاجر الصدوق الامين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة» وروى الشيخ ابو نعيم والبيهقي حدث « من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر» وقال لقمان لابنه استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف فى عقله وذهاب لمروءته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به . وسئل بعض التابعين عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ

العبادة فقال التاجر الصدوق احب إلي لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده أي ولا يطاوعه فيما يأمر به من المحرمات ، وقيل للامام احمد بن حنبل ماتقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال احمد هذا رجل لم يسمع العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم «جعل رزقي تحت ظل رمحي» وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم رضي الله عنهم

والقسم الثاني هم الذين لا يجتنبون في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والغش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التي انطوى عليها أكثر التجار ، وهؤلاء فجار في الدنيا والآخرة وهم ممن قال الله فيهم (إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية وفي مسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها اكثر مما أعطى وهو كاذب» وروى أبو يعلي انه صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال قول لا إله إلا الله يدفع عن الخلق مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم» وأهل هذا القسم هم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم «ان التجار هم الفجار» الحديث

(مسئلة) وقع في عبارة الفقهاء مايصرح بتحريم علم التنجيم هل المراد حساباته أو احكامه

(الجواب) الاحكام المتعلقة بالنجوم منها ماهو واجب كالاستدلال بها على القبلة والاوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك ، ومنها ماهو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد ، ومنها ماهو

حرام كالاستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلا بها عليه بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على كذا فهذا لا منع منه لانه لا محذور فيه (١)

(مسئلة) في قوله صلى الله عليه وسلم « ان من اجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام السلطان المقسط » وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم «من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنات » هل المراد من المسح حقيقة أو الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به

(الجواب) المراد بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام الاعتقادية والعملية والآداب والاخلاق الظاهرة والباطنة فمن حفظ ألفاظه وتجاوز شيئا من هذه المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه بمعنى انه يؤاخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وإن كان يستحق التعظيم والاكرام لكونه مسلما أو حافظا للقرآن فليس المراد نفي التعظيم له مطلقا بل الاعتبار للذي ذكرته فتأمله والمراد بالجافي من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرات والادلة المتكاثرة ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعاني بل يمره بلسانه مع قساوة

(١) كان يصح هذا القول لو صح معناه ولم يصح عند محققي علماء الفلك الى اليوم على اتساعه ان حركات النجوم تدل على أحداث الارض وما يقع فيها ـ فهذا التجويز من مجازفات ابن حجر الهيتمي فيما لا علم له به ليقيد به الاحاديث الصحيحة في إبطال خرافات المنجمين وتحريمها ـ ولو نقل هذا عن شيخ الاسلام ابن تيمية لاقام عليه ابن حجر هذا النكير وسبه عليه أقبح السب. وكتبه محمد رشيد رضا

قلبه وجفاوة لبه فهو كحمار الرحى وثور الحراثة ولسنا متعبدين بمجرد حفظه وانما المقصود الاعظم بانزاله والتعبد بحفظ ألفاظه هو هداية القلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع الى علام الغيوب ، وتنزهها عن كل خلق ذميم ، وعمل دميم ، فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الاعظم ، ومن أخذ بالاول فقد أخذ من الكمال مايستحق بسببه أن يكرم ويعظم ، ومن قنع بحفظ ألفاظه وخلا عن تلك المعاني بأن غلا وتجافى فهو بعيد عن الكمال ، غير مستحق أن يبلغ به مبالغ الكمل من الرجال فهذا والله أعلم هو المراد من الحديث ويؤيد ماذكرته ماروى احمد وابو يعلى والطبراني والبيهقي « اقرأوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به »

والمراد من المسح على رأس اليتيم حقيقة كما بينه آخر الحديث « من مسح على رأس يتيم ولم يمسح إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن أحسن فى يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وقرن بين أصبعيه وخص الرأس بذلك لان في المسح عليه تعظيما لصاحبه وشفقة عليه ومحبة له وجبراً لخاطره وهذه كلها مع اليتيم تقتضي هذا الثواب الجزيل وأما الاحسان اليه فهو أعلى وأجل وقد ذكر بعده فيه القرب منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يكون كالاصبعين فهو أعظم من اعطاء حسنات بعدد شعر الرأس وقد روي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال « اذا أردت أن يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم »

(مسئلة) في قوله تعالى الله (الذي خلقكم ثم رزقكم)

(الجواب) ان الرزق فى اللغة الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) أي تجعلون حظكم ونصيبكم من سماع القرآن تكذيبكم به وبمن أنزل عليه وأما في عرف الشرع فهو أخص من ذلك اذهو ما تخصص به الحيوان وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على ما يعم النعم الظاهرة والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم (ومما رزقناهم ينفقون) يحتمل ان المراد الانفاق من جميع مامنحهم الله تعالى به من النعم الظاهرة والباطنة وانه لا يختص بما هو المتبادر بالانفاق من النعم الظاهرة اذ الانفاق كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة كالعلم والجاه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبة «إن علما لا يقال — أى لا يتحدث به — ككنز لا ينفق منه» وروى الطبراني مرفوعا « مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه » وأما تناول الانسان من الحرام يسمى رزقا كما دلت عليه الآيات والاحاديث

(مسئلة) كرامات الاولياء حق فهل تنتهي الى احياء الموتى وغيره من معجزات الانبياء

(الجواب) كرامات الاولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وقول الفخر الرازي إن أبا اسحق الاسفرايني أنكرها مردود أيضا بأنه انما أنكر منها ما كان معجزة لنبي كاحياء الموتى لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة وغلط النووي كابن الصلاح بأنه ليس في كراماتهم معارضة للنبوة لان الولي انما أعطي ذلك ببركة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا اذا كان داعيا لاتباع النبي

صلى الله عليه وسلم بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعته صلى الله عليه وسلم فببركة اتباعه يؤيده الله تعالى بملائكته وبروح منه ويقذف في قلبه من أنواره والحاصل ان كرامة الولي من بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبي صلى الله عليه وسلم على يدي وارثه ومتبعه في سائر حركاته وسكناته وقد تنزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد . وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون الى احياء الموتى خلافا لأبي القاسم القشيري . ومن ثم قال الزركشي ماقاله ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكره عليه . وفى شرح مسلم للنووي تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم باجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله بل الصواب جريانها بانقلاب الاعيان ونحوه انتهى

وقد مات فرس بعض السلف في المنزل فسأل الله احياءه حتى يصل الى بيته فأحياه الله فلما وصل الى بيته قال لولده خذ سرجه فانه عارية[1] عندنا فأخذ سرجه فخر ميتا ولا ينافي احياء الميت الواقع كرامة لله لان الاجل محتوم لا يزيد ولا ينقص لان من أحي كرامة مات أولا بأجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لايحيي الا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كاحيائه في القبر للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للعزير وحماره والذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم

(١) بياض بالاصل

(مسئلة) أنكر بعضهم الدعاء باللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي محتجا بحديث فرغ ربك من ثلاث رزقك وأجلك وشقي أو سعيد فهل هو كذلك

(الجواب) ليس الامر كما زعم هذا المنكر ويلزمه ابطال الدعاء من أصله لان كل ماسيقع لك قد فرغ منـه وبذلك قال بعض المبتدعة فابطلوا الدعاء من أصله وقالوا لا فائدة له ورد عليهم أهل السنة وقالوا له فائدة وذلك ان المقدرات على قسمين منها ما ابرم وهو المعبر عنه بما في الكتاب الذي لا يقبل تغير ولا تبدل ومنها ماعلق على فعل شيء وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ القابل التغيير والتبديل وأصل ذلك قوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فمن ذلك حديث — صلة الرحم تزيد في العمر — بناء على ان المراد بالزيادة حقيقتها لا مجازها الذي هو البركة بأن يتيسر له في العمر القصير مالا يتيسر لغيره في العمر الطويل وان قال بهذا جمع وكذلك الدعاء قد يكون المدعو به معلقا على الدعاء فكان للدعاء فائدة أي فائدة على ان الدعاء لا يجتنب أبداً لانه ان كان مما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم — لا يرد القضاء الا الدعاء — وان كان مما لم يعلق على ذلك ففائدته الثواب لان الدعاء من العبادة بل من أنهاها كما قال صلى الله عليه وسلم — الدعاء مخ العبادة — وأيضا فيبدل الله الداعي بدل مادعا به مما لم يقدر له ماهو أفضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله

ومن ثم أطلق تبارك وتعالى الاستجابة للدعاء ولم يقيدها بشيء فقال (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) وقال (أجيب دعوة الداعي اذا دعان)

ثم رأيت بعضهم أشار لبعض ذلك فقال لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن لان الله تعالى تعبد عباده في غير آية ووعدهم بالاستجابة على ماسبق في علمه من أحد ثلاثة اشياء على ماورد في الحديث استجابة أو ادخار او تكفير عنه

(مسئلة) ما المراد بأخوات هود في حديث شيبتني هود واخواتها

(الجواب) المراد بهن الواقعة والمرسلات وعم والتكوير رواه الترمذي والحاكم زاد الطبراني والحاقة وابن مردويه وهل أتاك وابن سعد والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة

(مسئلة) في حديث من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار من رواه ؟

(الجواب) رواه كثيرون وصححه أيضا في المختارة والاحاديث فيه كثيرة وهي مؤولة عند العلماء لاجماعهم على جواز قطعه. قال بعض السلف محلها سدر الحرم وقال أبو داود وفي قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلما بغير حق

(مسئلة) هل يطلق الاسلام على سائر الامم السابقة عين حقيقتها أو يختص بهذه الامة

(الجواب) رجح ابن الصلاح الاول وسيأتي مايصرح به من لفظ القرآن ورجح غيره الثاني وهو أن لا يوصف به من الامم السابقة إلا الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بأن وصفت بما وصف به الانبياء تشريفا وتكريما

(مسئلة) ماعدد الانبياء والرسل

(الجواب) روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا قال يارسول الله أنبي آدم؟ قال «نعم» قال كم بينه وبين نوح؟ قال «عشرة قرون» قال كم بين نوح وابراهيم؟ قال «عشرة قرون» قال يارسول الله كم كانت الرسل؟ قال «ثلثمائة وخمسة عشر» وخرج ابن حبان والحاكم في صحيحه عن أبي ذر قلت يارسول الله كم الانبياء؟ قال «مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا» قلت يارسول الله كم الرسل؟ قال «ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير» ولا ينافي ذلك قوله تعالى (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) لان هذا إما اخبار عما قص الله أو انه قص عليه الكل بعد نزول تلك الآية وبه يجاب أيضا عن التخالف بين الروايتين فيحمل انه قص عليه أولا ثلثمائة وثلاثة عشر ثم ثانيا ثلثمائة وخمسة عشر فأخبر عن كل بما قص عليه وقت الاخبار به

(مسئلة) ما المعتمد في الخضر هل هو نبي حي وكذا إلياس افتونا

(الجواب) حياتهما ونبوتهما وانهما خصا بذلك في الارض كما خص ادريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حيين في السماء

(مسئلة) كم بين عيسى وموسى وبين عيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(الجواب) الاول ألف وتسعمائة سنة والثاني ستمائة على الاشهر

(مسئلة) الطفل هل يحشر على صورته وهل يتزوج الحور

(الجواب) الطفل يكون في الحشر على صورة خلقته ثم عند دخول الجنة يزاد فيه حتى يكون كالبالغ ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور

(مسئلة) حديث يدخل أهل الجنة الجنة مرداً مكحلين وابناء ثلاث

وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعا في عرض سبعة من رواه؟

(الجواب) رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني فى الاوسط

(مسئلة) من أين يخرج المهدي؟

(الجواب) ثبت في أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام وانه يسكن بيت المقدس

(مسئلة) كم يقيم عيسى عليه السلام بعد نزوله؟

(الجواب) يقيم سبع سنين كما صح في مسلم ولا ينافيه حديث الطيالسي انه يقيم أربعين سنة لان المراد مجموع لبثه فى الارض قبل الرفع وبعده لانه رفع سنه ثلاث وثلاثين سنة

(مسئلة) ما الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير؟

(الجواب) الثلاثة متحدة لغة وأما اصطلاحا فظاهر قول شراح العقائد عن الاشعرية المماثلة انما أثبتت عندهم بالاشتراك فى جميع الاوصاف إن المثل أخصها لأن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير والنظير أعم من الشبيه اذ المشابهة لاتستلزم المماثلة فقد يكون شبيه الشيء غير مماثل له والنظير قد لايكون مشابها والحاصل ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك في الاكثر والمناظرة تكفي ذلك في وجه

(مسألة) هل ورد مشروعية التكبير أواخر قصار المفصّل وهل هو خاص في حق غير المصلي

(الجواب) حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن احمد ابن أبي بريدة البزي قال سمعت عكرمة ابن سليمان يقول قرأت على اسماعيل

ابن عبدالله ابن قسطنطين فلما بلغت والضحى قال لي كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم وأخبره انه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد ان ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس ان أبي بن كعب أمره بذلك وأخبره أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وقد أخرجه الحاكم في صحيحه عن البزي وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

قال الشافعي رحمه الله إن تركت التكبير تركت سنة . قال الحافظ العماد بن كثير وهذا من الشافعي يقتضي صحة هذا الحديث ومما يقتضي صحته أيضا ان احمد بن حنبل رواه وقد كان احمد يجتنب المنكرات فلو كان منكراً مارواه وقد صح عند أهل مكة فقهاءهم وعلماءهم ومن روى عنهم وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر واختلفوا في ابتدائه فقيل من أول سورة الضحى والجمهور على انه من أول سورة ألم نشرح الى آخر الناس ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره فهو سنة حتي في الصلاة كما نص عليه الشافعي وشيخه سفيان ابن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من أئمتنا وأفتوا به من يعمل به في صلاة التراويح وأنكروا على من أنكر ذلك وقال الحليمي نكتة التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان اذا تمت عدته يكبر فكذا هنا يكبر اذا كمل عدة السور قال وصفته أن يقف بعد كل سورة ويقول الله أكبر قال سليمان الرازي ومن لا يكبر من القراء فحجتهم في ذلك سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بأن يداوم عليها فيتوهم انها منه

(مسئلة) مامعنى لعن المسلم كقتله

(الجواب) انه كقتله في الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام بل

لعن الحيوان كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جائز الا من اتصف بصفة يبعده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسوق فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الأعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة والوصف الاخص نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض والزناة والظلمة وآكلي الربا وأما المعين فان كان حيا لم يجز مطلقا الا ان علم انه يموت على الكفر كابليس وان لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه وان كان كافراً فى الحال لانه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا مطرودا . نعم يجوز ان يقال لعنه الله ان مات كافراً وكذا قال فى فاسق ومبتدع معين ان مات ولم يتب ومن ثم لم يجز لعن يزيد بن معاوية وتشبيه لعن المؤمن بقتله انما هو فى أصل التحريم أو لكون كل منهما كبيرة وليس بلازم في المشبه أن يعطى حكم المشبه به من كل وجه والله أعلم

(مسألة) في قوله في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في حديث القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه كبير وفيه ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل يارسول الله لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا . ما الحكمة في ذلك؟ وهل لكل أحد أن يفعل ذلك فى أي قبر ؟ وهل المعذبان مسلمان أو كافران؟

(الجواب) قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أي يعذبان فى كبير والجمع بينهما أى ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) والمراد بقوله وما يعذبان في كبير أي فى أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في

التنزه عن البول والنميمة وليس المراد ان ذلك ليس بكبير في أمر الدين بل هو محمول على انه سأل الشفاعة لهما فأجيب شفاعته بأن يخفف عنهما الى أن ييبسا وليس لليابس تسبيح وقوله (وان من شيء إلا يسبح بحمده) أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه مالم ييبس والحجر مالم يقطع والجمهور ان هذا التسبيح على عمومه إما حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لايحيله أو انه بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وإما للعذبان فانهما مسلمان اذ الكافر لايسأل له النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقدم عن العلماء انه محمول عندهم على انه سأل الشفاعة لها فأجيب وقوله وهل لكل أحد أن يفعل ذلك فيقال نعم يسن فعل ذلك لكل أحد اتباعا له صلى الله عليه وسلم فان الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي الا مادل دليل على الخصوصية ولا دليل هنا والله أعلم

(مسألة) ابن صياد هل هو الدجال أو غيره

(الجواب) اختلف في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكثير منهم قالوا انه هو وكان بعضهم يحلف على ذلك كجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وقال آخرون انه غيره وهو الاشهر وعليه يدل صريحا مافي حديث مسلم الطويل حديث الجساسة المنعوت فيه الدجال بأوصاف لاتنطبق على ابن صياد منها انه مسلسل في جزيرة من جزائر البحرين وابن صياد اذ ذاك بالمدينة على انه ورد انه أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج وولد له وأما ماورد أيضا انه فقد ولم يدر أين ذهب فهذا لا يدل على انه الدجال كما هو ظاهر والله أعلم آخر مسائل ابن حجر وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المسألة الاولى) من قال لمن اشترى بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة أو قال لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه فهذه المسألة لها صور فان الاولى تسمى بيع الرجل على بيع أخيه والصورة الثانية الشراء على شراء أخيه وفعله حرام ويتصور ذلك في خيار المجلس وخيار الشرط وهو محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » ومثله أن يقول أبيعك خيراً منها بثمنها أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه فلا يجوز ذلك للنهي عنه ولما فيه من الاضرار بالمسلم والافساد عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه متفق عليه وهذا في معنى الخاطب فان خالف وفعل فالبيع الثاني باطل للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفيه وجه آخر انه يصح لان المحرم هو عرض سلعته على المشتري وذلك سابق على البيع ولان النهي لحق آدمي فأشبه بيع النجش وهذا مذهب احمد وقال الشيخ تقي الدين يحرم الشراء على شراء أخيه فان فعل كان للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ عوضها

وأما المسألة الثانية وهي اذا اشترط المشتري على البائع شرطين كحمل الحطب وتكسيره فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن احمد أحدهما ان ذلك لايجوز وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي

وعن احمد ان ذلك جائز وهو اختيار الشيخ تقي الدين واحتج من أبطل ذلك بما روي عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا تبع ماليس عندك» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في تفسير الشرطين المنهي عنهما فروي عن احمد انهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد فحكى ابن المنذر عنه وعن اسحق فيمن اشترى ثوبا وشرط على البائع خياطته وقصارته أو طعاما واشترط طحنه وحمله إن شرط احد هذه الاشياء فالبيع جائز وان شرط شرطين فالبيع باطل وكذلك فسر القاضي الشرطين المبطلين بنحو هذا التفسير وكذلك روي عن احمد انه فسر الشرطين أن يشتريها على انه لا يبيعها لاحد ولا يطأها ففسره بشرطين فاسدين ومحل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فاما إن كانا من مصلحة العقد كالشرط الرهن والضمين فان ذلك يصح اختاره الموفق والشارح والمجد وغيرهم من العلماء

وأما المسألة الثالثة وهي اذا اشترى سلعة فوجدها معيبة فقال البائع العيب حدث عند المشتري وقال المشتري هي معيبة قبل الشراء ولا بينة لهما هذه المسألة فيها روايتان عن احمد احداهما ان القول قول البائع مع يمينه وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك لان الاصل سلامة البيع وصحة العقد ولان المشتري يدعي انه يستحق فسخ المبيع والبائع ينكره والقول قول المنكر

والرواية الثانية ان القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب أو انه ماحدث عنده ويكون له الخيار اختارها

الخرقي لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق مايقابله من الثمن والقول الاول أظهر والله أعلم

قال في الانصاف ومحل الخلاف اذا لم تخرج عن يده فان خرجت من يده الى غيره لم يجز له رده نقله مهنا واقتصر عليه في الفروع والله أعلم

(أما المسألة الرابعة) وهو مامعنى بيع الدين بالدين فله صور كثيرة منها بيع مافي الذمة حال من عروض وأثمان بثمن الى أجل ممن هو عليه ومنها جعل رأس مال السلم دينا فاذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين ولا يصح بالاجماع واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك وكذلك ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين وادعى انه ليس في ذلك اجماع ومنها لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا لم يحضرا شيئا فانه لايجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين نص عليه احمد فيما اذا كان نقدين واختار الشيخ تقي الدين الجواز ومنها لو كان لرجلين دين على رجلين من ذهب أو فضة وتبايعا ذلك وصار غريم زيد عن غريم لعمرو وغريم عمرو بما لزيد وذلك لايجوز بغير خلاف

(وأما المسألة الخامسة) وهي اذا باع نخلا قد تشقق طلعه ولم يشترط المشتري الثمرة ثم تنازعا بعد ذلك في الثمرة فأكثر أهل العلم على ان الثمر اذا تشقق ثم بيع النخل بعد ذلك ولم يشترط المشتري الثمرة فانها تكون للبائع سواء أبرت أو لم تؤبر وبالغ الموفق رحمه الله في ذلك وقال لا خلاف فيه بين العلماء وعن احمد رواية ثالثة وهو ان الحكم منوط بالتأبير وهو التلقيح لا بالتشقق فعليها لو تشقق ولم يؤبر تكون الثمرة للمشتري ونصر هذه الرواية الشيخ تقي الدين واختارها في الفائق . وأما قبل

التشقق فهي للمشتري وبه قال مالك والليث والشافعي وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري في الحالين وقال ابو حنيفة والاوزاعي هي للبائع في الحالين ووجه الاول مافي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال« من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » وهذا صريح في قول ابن أبي ليلى وحجة على أبي حنيفة والاوزاعي بمفهومه لانه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ماقبله للمشتري وإلا لم يكن حداً ولا كان التأبير مفيدا

(وأما المسألة السادسة) وهي من أسلم في ثمرة نخل بعينه ست سنين أيصح ذلك أم لا ؟

فالسلم والحالة هذه باطل قال ابن المنذر ابطال السلم اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من أهل العلم وممن حفظنا ذلك عنه الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وأصحاب الرأي قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أسلم اليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى قال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من تمر حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى الى أجل مسمى رواه ابن ماجة وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وقال أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع

(وأما المسألة السابعة) وهي اذا سبل في أرض نقداً معلوما ثم امتنعت المعاملة به ما الحكم في ذلك فهذه المسألة نظيرة القرض اذا اقترضه فلوسا فحرمها السلطان ، فذكر أهل العلم ان له القيمة وقت القرض حتى ان الشيخ تقي الدين رحمه الله طرد ذلك في الديون كالصداق وعوض الخلع والغصب والصلح فاذا اقترضه فلوسا أو باعه بها ونحو ذلك ثم

حرمها السلطان وتركت المعاملة بها بعد ذلك فانه يرجع بقيمتها على من هي عليه فهذه المسألة مثلها فاذا جعل الواقف نقدا معلوما فى أرض ونحوها ثم حرمه السلطان وتركت المعاملة به جعل بدله مكانه قيمة تلك الفلوس قبل كسادها

(وأما المسألة الثامنة) وهي اذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الدين فقال الراهن الرهن في ثمانية وقال المرتهن فى عشرة ولا بينة لهما فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فقال مالك القول قول المرتهن مالم يدع أكثر من ثمن الرهن أو قيمته وحكي ذلك عن الحسن وقتادة واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم قالوا لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتابة والشهود التي تنطق بالحق فلولم يقبل قول المرتهن فى ذلك بطلت التوثقة من الرهن به وادعي الراهن انه رهنه على أقل شيء فلم يكن في الرهن فائدة ولأن الله أمر بكتابة الدين وأمر باشهاد الشهود ثم أمر بعد ذلك بما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتابة والشهود وهو السفر فى الغالب فقال تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) فدل ذلك دلالة بينة ان الرهن قائم مقام الكتابة والشهود شاهد مخبر بالحق كما يخبر الكتاب والشهود فلولم يقبل قول المرتهن على الراهن فى قدر الدين لم يكن الرهن وثيقة ولا حافظا لدينه ولا بد من الكتابة والشهود فان الراهن يتمكن من أخذه منه ويقول انما رهنته على درهم ونحوه وهذا القول هو أرجح القولين والقول الثاني ان القول قول الراهن وبه قال النخعي والثوري والشافعي والبتي وأبو ثور وأصحاب الرأي قالوا لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن

والقول قول المنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم وفي الحديث الآخر «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولأن الاصل براءة الذمة من الزائد فكان القول قول من ينفيه كما اختلفا في قدر الدين

(وأما المسألة التاسعة) وهي ضمان المجهول كمن ضمن على انسان دينا لا يعلم قدره ثم علم ذلك فالصحيح في هذه المسألة صحة ذلك وهو قول أبي حنيفة واحمد وهو اختيار الشيخ ابن القيم لقول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وحمل البعير غير معلوم بل يختلف باختلافه ولعموم قوله عليه السلام «الزعيم غارم» ولانه التزام حق في الذمة من غير مفاوضة فصح في المجهول كالنذر وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر لا يصح لانه التزام فلم يصح مجهولا كالثمن

(وأما المسألة العاشرة) وهي من وكل رجلا في بيع سلعة بعشرة فباعها بثمانية ووكله في شراء سلعة بثمانية فاشتراها بعشرة ما الحكم في ذلك؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن احمد (احداهما) أن حكمه حكم من لم يؤذن له في البيع فيكون تصرفه كتصرف الاجنبي فلا يصح البيع وهذا قول أكثر أهل العلم واختاره الموفق رحمه الله قال في الشرح وهو أقيس لانه بيع غير مأذون فيه أشبه بيع الاجنبي وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفا لموكله فحكمه حكم تصرف الاجنبي (والرواية الثانية) ان البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص لانه من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض. قال في الاختيارات قال في المحرر

واذا اشترى المضارب أو الوكيل بأكثر من ثمن المثل صح ولزم النقص أو الزيادة نص عليه . قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك — قال وهذا ظاهر فيما اذا فرط وأما اذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا مغرور يشبه خطأ الامام والحاكم وأبين من هذا الناظر والوصي والامام اذا باع أو آجر أو زارع ثم تبين انه بدون القيمة بعد الاجتهاد ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع ولكن الشريك والمضارب فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة لا لوم عليه فيها وتضمين مثل هذا فيه نظر وقال ابو حفص في المجموع واذا سمى له ثمنا فنقص منه فنص الامام احمد في رواية منصور اذا أمر رجلا أن يبيع له شيئا فباع بأقل قال البيع جائز وهو ضامن . قال ابو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لانهما يدعيان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص انتهى في الاختيارات ملخصا

(وأما المسألة الحادية عشر) وهي اذا دفع الى إنسان مالا مضاربة فاشترط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثين ثم اختلف العامل ورب المال فيمن له الثلث ولا بينة لهما فقال في الشرح اذا اختلفا فيما شرطا للعامل ففيه روايتان (إحداهما) القول قول رب المال نص عليه احمد في رواية منصور وسندي وبه قال الثوري وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لان رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل والقول قول المنكر والرواية الثانية أن العامل ان ادعى أجرة المثل وما يتغابن الناس به فالقول قوله

لان الظاهر صدقه وان ادعى أكثر فالقول قول رب المال فيما زاد على أجرة المثل كالزوجين اذا اختلفا فى الصداق وقال الشافعي يتحالفان لانهما اختلفا فى عوض عقد فيتحالفان كالمتبايعين ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على المدعي عليه » ولانه اختلاف في المضاربة فلم يتحالفا كسائر اختلافهما والمتبايعان يرجعان الى رؤوس أموالهم بخلاف مانحن فيه

(وأما المسألة الثانية عشر) وهي اذا أعطى ثوبه خياطا بلا عقد ثم اختلفا في قدر الاجرة فقال فى الشرح : اذا وقع ثوبه الى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجرة مثل أنه يقول خذ لهذا فاعمله وأنا أعلم انك انما تعمل بأجرة وكان القصار والخياط منتصبين لذلك ففعلا ذلك فلهما الاجرة لان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كعقد البلد ولان شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريض فاما ان لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا أجرة الا بعقد أو شرط أو تعريض به لانه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو تبرع به، وفى المسألة قول آخر له الاجرة مطلقا سواء كان منتصبا للعمل بأجرة أولم يكن قال فى الانصاف وهو الصحيح من المذهب وعليه كثير من الاصحاب

(وأما المسألة الثالثة عشر) اذا اختلف المعير والمستعير فى الدابة بعد مضي المدة فقال المالك أجرتك وقال الآخر أعرتني ولا بينة لهما فقال في الشرح اذا اختلف الراكب ورب الدابة فقال المالك هي عارية وقال رب الدابة أكريتكها وكانت الدابة باقية لم تنقص وكان الاختلاف عقيب العقد فالقول قول الراكب لان الاصل عدم عقد الاجارة وطرد الدابة

الى مالكها اذا كان الراكب لان الاصل براءة ذمته منها وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون مابقي منها وحكي ذلك عن مالك وقال أصحاب الرأي القول قول الراكب وهو منصوص الشافعي لانهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك عوضا لها والاصل عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه فكان القول قوله ولنا انهما اختلفا فى كيفية انتقال المنافع الى ملك الراكب فكان القول قول المالك كما لو اختلفا في عين فقال المالك بعتكها وقال الآخر وهبتها ولان المنافع تجري مجرى الاعيان فى الملك والعقد عليها ولو اختلفا فى الاعيان كان القول قول المالك كذا هنا وما ذكروه يبطل بهذه المسئلة فيحلف المالك وتستحق الاجرة والله تعالى أعلم

(وأما المسئلة الرابعة عشر) وهي اذا استولى على أرض غصب وبنى فيها وغرس ثم نازع المغصوب منه الغاصب بالقلع وأرش نقصها والتسوية والاجرة فقال فى الشرح من غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطالب صاحب الارض قلع غرسه وبناه لزم ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس لعرق ظالم حق» رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى أبو داود وأبو عبيد فى الحديث انه قال فلقد أخبرني الذى حدثني هذا الحديث ان رجلا غرس فى ارض رجل من الانصار من بنى بياضة فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بارضه وقضى للآخر ان ينزع نخله قال فلقد رأيتها يضرب فى اصولها بالفوس وانها لنخل عم، واذا قلعها لزم التسوية الارض ورد

الارض الى ماكانت عليه لانه ضرر حصل في ملك غيره بغير فعله فلزمته ازالته وعليه ضمان نقص الارض ان نقصت بالغرس والبناء وعليه أجرة المثل الى وقت التسليم

(وأما المسئلة الخامسة عشر) اذا فضل بعض أولاده بعطية مال فمات قبل المواساة فالكلام في هذه المسئلة في مقامين

المقام الاول في جواز التفضيل وعدمه فمذهب الامام أحمد رضي الله عنه أن ذلك لايجوز اذا كان على سبيل الاثرة فان خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم أثم اذا لم يختص بمعنى يبيح التفضيل ووجبت عليه المساواة اما برد الفاضل أو اعطاء الآخر حتى يتم نصيبه وبهذا قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد وعروة واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وذهب الامام مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي الى جواز التفضيل ، وروي معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح لان أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقادون سائر أولاده واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير « أشهد على هذا غيري » فامره بتأكيدها دون الرجوع واحتج من ذهب الى تحريم التفضيل بما في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال « أ كل ولدك أعطيته مثله؟» قال لا قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فاردده ، وفي لفظ فأرجعه ، وفي لفظ فلا تشهدني

على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفي لفظ سو بينهم متفق عليه وهو دليل على التحريم لانه سماه جوراً وأمره برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والامر يقتضي الوجوب

ولان تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخالتها

وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج به ويحتمل أن أبابكر خصها لعجزها عن التكسب والتسبب مع اختصاصها بفضلها ولكونها أم المؤمنين وغير ذلك من خصائصها ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولدها أو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ويتعين حمل حديثه على احد هذه الوجوه لان التفضيل منهي عنه وأبو بكر لا يفعل المنهي عنه مع علمه بذلك

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري فليس بأمر وكيف يجوز أن يأمر بتأكيده مع أمره برده وتسميته اياه جوراً ولو أمره النبي صلى الله عليه وسلم باشهاد غيره لامتثل أمره ولم يرده لكن قوله أشهد على هذا غيري تهديد كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) فأما ان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه من حاجته أو زمانة أو عمى أو كثرة عياله أو لاشتغاله بالعلم ومنع بعض ولده لفسقه او بدعته اولكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه فاختار الموفق جواز ذلك واستدل له بحديث ابي بكر ولان بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية فجاز ان يختص بها كما لو اختص بالقرابة واجاب عن حديث النعمان بانه قضية في عين لا عموم لها

وقد روى عن احمد مايدل على جواز ذلك فانه قال في تخصيص

بعضهم بالوقف لا بأس اذا كان لحاجة واكرهه إذا كان على سبيل الاثرة والعطية فى معنى الوقف قال في الانصاف قلت وهذا قوي جداً ويحتمل ان يمنع من التفضيل بكل حال لحديث النعمان لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيراً في عطيته

واما المقام الثاني وهو اذا فضل او خص بعضهم ثم مات قبل الرجوع او المواساة فهل تثبت العطية للمعطي أو للباقين فقد اختلفت الرواية في ذلك عن احمد فروي عنه انها تثبت للمعطي وليس لبقية الورثة الرجوع نص على ذلك في رواية محمد بن الحكم والميموني واختاره الخلال وصاحبه ابو بكر وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وأكثر أهل العلم لقول أبي بكر لعائشة لما نحلها وددت لو انك حزتيه فيدل على انها لو حازته لم يكن لهم الرجوع

وقال عمر لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد والرواية الاخرى لباقي الورثة ان يرجعوا ما وهبه اختاره ابو عبدالله ابن بطة وابو حفص العكبريان وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وهو قول عروة ابن الزبير واسحق قال احمد عروة قد روى الاحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ترد في حياة الرجل وبعد موته ولان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك جورا بقوله لبشير لا تشهدني على جور والجور لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطي تناوله والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراما فيجب رده ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما امرا قيس بن سعد برد قسمة ابيه حين ولد له ولم يكن علم به ولا اعطاه شيئاً وكان ذلك بعد موت سعد فروى سعيد باسناده ان سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده

وخرج الى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فمشى ابو بكر وعمر رضي عنهما الى قيس بن سعد فقالا ان سعدا قسم ماله ولم يدر مايكون وانا نرى ان ترد هذه القسمة فقال لم اكن اغير شيئا صنعه سعد ولكن نصيبي له

(وأما المسئلة السادسة عشر ، والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر) وهي مسائل الرضاعة فهن حلال كلهن ، وهو قول جمهور العلماء فتباح أم المرتضع وأخته من النسب لابيه وأخيه من الرضاع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع صلى الله عليه وسلم انما حرم من الرضاعة مايحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة ، وتباح المرضعة وبنتها لابي المرتضع وأخيه من النسب ، وتباح أخت ابنه وأم أخته من الرضاع ويحرم من النسب ، لان أخت ابنه من النسب ربيبة وأم اخته من النسب زوجة أبيه فأخت ابنه وأم اخته يحرمان من النسب ويباحان من الرضاع

(وأما المسئلة العشرون) وهي شهادة الاخ لاخيه فهي جائزة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان شهادة الاخ لاخيه جائزة ، وروي ذلك عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لانه عدل غير متهم فصحت شهادته لاخيه كالاجنبي ولعموم الآيات ولا يصح قياس الاخ على الوالد والولد لانهما بينهما بعضية وقرابة بخلاف الاخ . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شهادة كل من الوالد والولد للآخر مقبولة . وروي ذلك عن شريح ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وأبو ثور والمزني وداود واسحاق وابن المنذر لعموم الآيات

ولانه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل فيه

(وأما المسئلة الحادية والعشرون) وهي شهادة الوالد على ابنه وابن ابنه فهي مقبولة نص على ذلك الامام أحمد ، وهو قول عامة أهل العلم وذلك لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) فأمر بالشهادة ، ولو لم تقبل لما أمر بها ولانها انما ردت شهادته له في التهمة في ايصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه فوجب ان تقبل كشهادة الاجنبي ، بل أولى أن يتهم له ولا يتهم عليه ، فشهادته عليه له أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه

(وأما المسئلة الثانية والعشرون) وهي الشهادة بالاستفاضة والشهرة فهي صحيحة فيما يتعذر علمه في الغالب الا بذلك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك . قال الخرقي : وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة . وقد أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالنسب بالاستفاضة ، وكذلك الشهادة بالاستفاضة في الجرح والتعديل ، فما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فانه يشهد به اذا علمه الشاهد بالاستفاضة ويكون ذلك قدحا شرعيا ، قاله الشيخ تقي الدين ، قال : وقد صرح بذلك طوائف الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الصغار والكبار صرحوا فيما اذا جرح الرجل جرحا مفيداً انه يجرح الجارح بما سمعه منه أو رآه أو استفاض ، وما أعلم في هذا نزاع بين المسلمين ، فان المسلمين كلهم يشهدون في مثل وقتنا في مثل عمر ابن عبد العزيز والحسن والبصري وأمثالهما من العدل والدين بما لم يعلموه

إلا بالاستفاضة ، ويشهدون فى مثل الحجاج بن يوسف والمختار وعمرو ابن عبيد ونحوهم من الظلم والبدعة بما لم يعلموه الا بالاستفاضة . قال : وهذا اذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته ، وأما اذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكفي بما دون ذلك انتهى

وقد اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة ، فقال بعضهم هو تسعة أشياء : النكاح ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل

وقال أبو حنيفة : لا تقبل الا فى النكاح والموت ، ولا تقبل في الملك المطلق ، ونص الامام أحمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق والصحيح من مذهب الشافعي جواز الشهادة بالاستفاضة فى النكاح والنسب وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ، واقتصر جماعة من أصحاب أحمد منهم القاضي فى الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل فى التذكرة والشيرازي وابن البنا على النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاء ، قال فى الفروع ولعله الاشهر : قال فى العمدة : ولا يجوز ذلك فى حد ولا قصاص ، قال فى الفروع : فظاهر الاقتصار عليهما وهو أظهر . اه

قال فى عمدة الادلة تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليل يوجد فى الدين فقياس قولهم يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة ، قال فى الانصاف قلت وليس ببعيد . آخر الجواب والحمد لله رب العالمين

﴿ فائدة ﴾ اذا أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء فمات قبل أن يقضي وقبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، وهذا

قول أكثر أهل العلم . وروي ذلك عن عائشة وابن عباس ، وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم لما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكينا » رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عمر موقوفا . وعن عائشة أيضا قالت « يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام »

وعن ابن عباس انه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهر وعليه صوم رمضان . قال : أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه . رواه الاثرم وحمل هؤلاء الحديث الذي في الصحيحين عن عائشة انه في النذر بدليل ان عائشة هي التي روت الحديث وقد قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام (والقول الثاني)انه يصام عنه وهو قول أبي ثور والشافعي قال في الفروع ومال صاحب النظم الى صوم رمضان عن الميت بعد موته فقال لو قيل لم أبعد فعلى هذا الظاهر ان المراد ولا يطعم كقول طاوس وقتادة ورواية عن الحسن والزهري والشافعي في القديم وأبو ثور وداود انتهى

وقال في الفائق ولو أخره لا لعذر فتوفي قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكينا والمختار الصيام عنه انتهى

وقال ابن عبدوس في تذكرته ويصح قضاء نذر (قلت)وفرض عن الميت مطلقا كاعتكاف انتهى

وقال الشيخ تقي الدين إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لانه أقرب الى المماثلة من المال انتهى

واستدل من قال يصام عنه بما في الصحيحين عن عائشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه وروى ابن عباس مثله قال النووي في شرح مسلم بعد ماذكر هذا الحديث اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أوغيرهما هل يقضى عنه ؟ وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويستحب صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى طعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بأن يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما ثم ذكر النووي عن الجمهور انهم ذهبوا الى أنه يطعم عنه ولا يصام سواء في ذلك رمضان او النذر والصواب فيما وجب بالنذر انه يصام عن الميت الاحاديث الصحيحة الصريحة التي لامعارض لها وانما الاشكال في قضاء رمضان هل الواجب فيه الاطعام او يكفي الصيام فظاهر حديث عائشة الذي في الصحيحين اجزاء الصيام ومن ذهب الى الاطعام حمل حديث عائشة على النذر والله اعلم

﴿فائدة﴾ قال الشيخ الامام العلامة ابو عمر بن عبد البر اختلفوا في مدة الاقامة فقال مالك والشافعي والليث والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني

عنه وقال ابو حنيفة واصحاب الثوري اذا نوى إقامة خمسة عشر يوما اتم وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر وقال سعيد بن المسيب في رواية داود ابن ابي هند عنه وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلاثة عشر يوما اتم وان كان أقل قصر وعن سعيد ابن المسيب قول ثالث اذا قام ثلاثا أتم وعن السلف في هذه المسئلة أقاويل متباينة منها اذا زاد المسافر على اقامة اثنتا عشرة أتم رواه نافع عن ابن عمر قال وهو آخر فعل ابن عمر وقوله وروي عكرمة عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا سبعة عشر قصرنا واذا زدنا أتممنا

وروي عن علي وابن عباس من أقام عشر ليال أتم والطرق عنهما بذلك ضعيفة وبذلك قال محمد بن الحسن والحسن بن صالح . وروي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة من أقام أكثر من خمسة عشر أتم وبه قال الليث ابن سعد . وروي عن الحسن ان المسافر يصلي ركعتين أبداً حتى يدخل مصراً من الامصار

وقال أحمد بن حنبل اذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم . فهذه تسعة أقوال في هذه المسئلة وفيها قول عاشر ان المسافر يقصر أبداً حتى يرجع الى وطنه أو ينزل وطنا له ، وروي عن أنس انه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال ابو مجلز قلت لابن عمر آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين وقال ابو اسحق السبيعي أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين حتى انصرف يلتمس السنة بذلك

وعن شقيق قال خرجت مع مسروق الى السلسلة حين استعمل عليها فلم نزل نقصر الصلاة حتى وصلنا ولم يزل القصر في السلسلة حتى رجع، فقلت يا أبا عائشة مايحملك على هذا قال اتباع السنة . وقال ابو حمزة قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو وبخراسان فكيف ترى ؟ قال صل ركعتين وان أقمت عشر سنين والله أعلم

قال ابن القيم في البدائع : اذا رأى انسانا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر فهل يجوز له الفطر . أجاب ابو الخطاب يجوز له الفطر اذا تيقن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص . وأجاب ابن الزاغوني اذا كان يقدر على تخليصه أو غلب على ظنه ذلك لزمه الافطار وتخليصه ولا فرق بين أن يفطر لدخول الماء في حلقه وقت السباحة أو كان يجد في نفسه ضعفا عن تخليصه لاجل الجوع حتى يأكل لانه يفطر للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى . (قلت) أسباب الفطر اربعة السفر والمرض والحيض والخوف على هلاك من يخشى عليه بصومه كالحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما ومثله مسئلة الغريق وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي للجهاد وفعله وأمر به لما نزل العدو دمشق في رمضان فأنكر عليه بعض المتفقهة وقال ليس هذا سفر طويل فقال الشيخ هذا فطر للتقوي على جهاد العدو وأولى من الفطر لسفر يومين سفراً مباحا أو معصية والمسلمون اذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم وهم صيام وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الاسلام

وهل يشك فقيه ان الفطر ههنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالافطار ليتقووا بذلك على عدوهم فعلل ذلك بالقوة على العدو لا بالسفر (قلت) اذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص الغريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط بل هذا من باب قياس الاولى انتهى كلام ابن القيم في البدائع . وقال في الفروع وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر وفاقا لمالك، ذكر الخلال روايتين ويعايابها ، قال ابن عقيل إن حصر العدو بلداً وقصد المسلمون عدواً بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح . ونقل حنبل اذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال انتهى . وقال في الانصاف اختار الشيخ تقي الدين الفطر للتقوي على الجهاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق وقدمه في الفائق وهو الصواب انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى الدليل ،

من حسن بن حسين الى الاخ عبد الله وفقه الله تعالى وسدده ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخط المشتمل على السؤال وصل وهذا صورته متبوعا بجوابه

(المسألة الاولى) رجل عنده لآخر جدد حال كونه صرف الريال خمس من الجدد فطالت المدة حتى بلغ صرف الريال هذا المبلغ وطلب صاحب الحق حقه من الغريم فهل يحكم له بالقيمة حال الاستدانة أو القرض أم ليس له إلا الجدد التي وقع العقد عليها

(فالجواب) قال في شرح المفردات عند قول الناظم رحمه الله تعالى

والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها

ما لفظه أي إن النص انما ورد عن الامام احمد فيما اذا أبطله السلطان فمنع المعاملة بها لا فيما اذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت وسواء كان الغلاء والرخص كثيراً بأن كان عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق وعكسه أو قليلا لانه لم يحدث فيه شيء انما تغير السعر فأشبه الحنطة اذا رخصت أو غلت قال والشيخ في زيادة أو نقص مثلا كقرض في الغلا والرخص

أي وقال الشيخ الموفق اذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها كما لو اقترض عرضاً مثلياً كبر وشعير ونحاس وحديد فانه يرد مثله ولو

غلا أو رخص لان غلو القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض فلا يوجب المطالبة بالقيمة وهذا معنى ماتقدم من ان نص الامام بالقيمة انما هو اذا أبطل السلطان المعاملة بها لا في زيادة القيمة أو نقصانها انتهى . وحكى فيه مذهب مالك والشافعي والليث القول بالمثل ثم قال ولنا ان تحريمها منع انفاقها وابطال ماليتها فأشبه كسرها انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر اذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين افلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد انتهى وكلام الشيخ هذا هو الذي ذكره الناظم عنه تخريجا له واختيارا

فقد عرفت انه تحصل في المسئلة من حيث هي ثلاثة أقوال التفريق بين ما اذا حرمها السلطان فبطلت المعاملة بها بالكلية ومثله إن تكسرت أو كسدت فلا يتعامل بها فالقيمة وبين ما اذا كان غايته الغلاء والرخص مع بقاء المعاملة بحالها فالمثل والمثل مطلقا كما هو المنقول عن مالك والشافعي والليث ، وثالثها اختيار أبي العباس وهو المعتمد لدينا في الفتوى

﴿ تنبيه ﴾ في المثلي الذي اختار ابو العباس القيمة فيه أوجه أصحها أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فان وجد أحد الوصفين دون الآخر فليس بمثلي قاله في مقدمة الحائض(١) وذكر معناه فى الروض وغيره من كتب الاصحاب ، وعلى هذا فالجدد ليست مثلية لانه لا يجوز السلم

(١) كذا في الاصل

فيها لعدم الانضباط فانها تختلف بالكبر والصغر والثقل والخفة والطول والصفاء والخضرة وقلة الفضة وكثرتها وأيضا ففيها فضة ولا يجوز اسلام أحد النقدين في الآخر لكن رأيته جزم فى الاقناع بأن الدراهم المغشوشة مثلية والجدد مثلها فيما يظهر لي والله سبحانه أعلم

(المسأله الثانية) رجل اشترى دابة واستعملها بركوب وسقي وغيره أو نحو ذلك ثم بان له به عيب قديم فرد المبيع فهل يرد معه قدر استعماله مدة مقامه عنده أم لا الى آخر السؤال

(الجواب) اذا رد المبيع فلا يخلو إما أن يكون بحاله أو يكون قد زاد أو نقص فان كان بحاله رده وأخذ الثمن وان زاد بعد العقد أو حصلت له فائدة فان كانت الزيادة متصلة كالسمن والحمل والثمرة قبل الظهور فانه يرده بنمائه لانه يتبع في العقود والفسوخ وان كانت الزيادة منفصلة فان كانت من غير المبيع كالكسب والاجرة فهو للمشتري في مقابلة ضمانه وهو معنى قوله عليه السلام «الخراج بالضمان» ولا نعلم في هذا خلافا. وروى ابن ماجه عن عائشة ان رجلا اشترى عبداً فاستعمله ماشاء الله ثم وجد به عيبا فرده فقال يارسول الله استعمل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه أبو داود وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وان كانت الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن فهو للمشتري أيضا ويرد الاصل بدونها وبهذا قال الشافعي إلا أن الولد اذا كان لآدمية لم يملك ردها دونه وعنه ليس له رده دون نمائه المنفصل قياسا على النماء المتصل فان اشتراها أي الدابة حاملا فولدت عند المشتري فردها رد ولدها معها لانها من جملة المبيع

والولادة هنا نماء متصل ، وإن نقص المبيع فسيأتي حكمه انتهى من الشرح الكبير وحكمه ان يرد مع المعيب ارش النقص عنده كان وطيء البكر أو قطع الثوب أو هزلت الدابة ونحو ذلك مما تنقص به قيمته صرح به في المغني وغيره

قال في شرح الاقناع لما روى الخلال باسناده عن ابن سيرين ان عثمان قال في رجل اشترى ثوبا فلبسه ثم اطلع على عيب[1]
وما نقص وأجاز الرد مع النقص وعليه اعتماد احمد انتهى . وقال في الانصاف عند قول المقنع وعنه ليس له رده دون نمائه أى المنفصل فلو صدر العقد وهى حامل فولدت عنده ثم ردها رد ولدها معها وأما اذا حملت وولدت بعد الشراء فهو نماء منفصل بلا نزاع . والصحيح من المذهب انه لا يردها إلا بولدها فتعين الارش جزم به فى المحرر انتهى . فقد عرفت انه إن كان بحاله رده مجانا وأخذ ثمنه وان زاد ففيه التفصيل أو نقص فانه يرد معه ارش مانقص عنده

(المسئلة الثالثة) ماتقولون في شهادة النساء منفردات عن الرجال وهل القدور والمقتول هما مما تعرفه لمرأة مما يقبل فيه شهادتهن منفردات هذا معنى سؤالكم

(الجواب) قال فى المغني في باب القضاء ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة إن لم يكن معهن رجل انتهى . ومراده فيما يطلع عليه غيرهن

وقال في كتاب الشهادة وفي شهادة النساء شبهة بدليل قول الله تعالى (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) وانه لا تقبل

(١) بياض بالاصل

شهادتهن ولو كثرت مالم يكن معهن رجل وقال فيه ولا نعلم خلافا في
قبول شهادة النساء في الجملة [١] يعني في بعض المسائل كما ذكره
الشراح وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب
والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحو ذلك
حديث عقبة بن الحارث رواه أحمد وسعيد قال أبو محمد إلا انه من رواية
جابر الجعفي قال وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات فانه يقبل
فيه شهادة المرأة الواحدة واستدل بحديث عقبة وبما روي عن حذيفة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة رواه الفقهاء في كتبهم
وذكر أبو محمد في المقنع في باب اليمين في الدعاوي احتمالا قبول امرأتين
ويمين في المال وما يقصد به المال وقال الشيخ تقي الدين لو قيل يقبل امرأتان
ويمين توجه لانهما أقيما مقام رجل في التحمل ونصره ابن القيم في الاعلام
والطرق وغيرهما وذكره مذهب مالك وذكر أبو محمد وغيره أن أباطالب
نقل عن أحمد في مسئلة الاسير يقبل رجل ويمين واختاره أبو بكر وعنه
في الوصية ان لم يحضره إلا النساء فامرأة واحدة وسأله ابن صدقة: الرجل
يوصي ويعتق ولا يحضره الا النساء تجوز شهادتهن قال نعم في الحقوق
ذكره في الانصاف ولم يقيده والمجزوم به عند المتاخرين هو الاول وعليه المعول

وأما قول السائل وهل القدور والمفتول من عورات النساء الذي
لا يطلع عليه الرجال غالبا فهل هذه إلا المال نفسه فتنبه لذلك

(تتمة) لا مدخل للنساء ولو مع الرجال في العقوبات والحدود ذكروه
اتفاقا عن الائمة الاربعة ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء قاله في المغني

(١) بياض بالاصل

وجزم به المتأخرون وذكره في الافصاح قول مالك والشافعي وأحمد ومما تساوي فيه المرأة العدلة الرجل الرواية والاخبار بهلال رمضان والوقت والقبلة ونجاسة الماء وتنبيه الامام السهو إذ في المغنى ذوي الافهام دعوا النشوز والنسب لانه مما لايطلع عليه الرجال غالبا انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فائدة

قال الامام القرطبي في شرح مسلم ولا يختلف في انه لايحل لمسلم المقام في بلاد الكفار مع التمكن من الخروج منها لجريان أحكام الكفر عليه ولخوف الفتنة على نفسه وهذا حكم ثابت مؤيد الى يوم القيامة وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفار لتجارة أو غيرها مما لايكون ضرورة في الدين كالرسل كافتكاك المسلم وقد أبطل مالك شهادة من دخل بلاد الهند لاجل التجارة انتهى كلامه رحمه الله وما ذكرت من مسئلة الذي أوصى بوصية ثم قال ووقف عقاره الذي سماه فظاهر اللفظ أن هذا وقف منجز غير ما أوصي به وانه مايحسب من الثلث اذا كان في غير مرض الموت ولفظ أقر أوضح من قوله وقف لان قوله وقف انشاء للوقف ولفظ أقر يفيد الاخبار بايقاف سابق وما قلنا في الفرق بين الوصية والوقف فهذا ان كان كاتب الوثيقة عنده علم يفرق به بين الوصية والوقف فان كان كاتب الوثيقة عاميا صار في النفس شيء لكن من آخذ بظاهر اللفظ فرق بين الوصية والوقف فهو أسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله أجاب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد مسئلة المساقاة كلام أهل العلم فيها مشهور وهل هي من العقود اللازمة أو العقود الجائزة والذي عليه الفتوى عندنا انها لازمة من قبل المالك جائزة من قبل المساقي وهذا اختيار الشيخ ابن تيمية فعلى هذا فلا تنفسخ بموت المالك ولا بانتقالها الى غيره بارث أو هبة

(وأما المسئلة الثانية) الذي ينبت على ماء المستأجر بغير إذن المالك فهو للكداد فان أراد المالك أخذه بقيمته وتراضيا ذلك فلهما وان قال اقلعه فيقلعه والسلام

قال في الاختيارات ولو دفع أرضا الى آخر فيغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه ثم قال ومقتضي قول أبي حفص انه يجوز أن يغارسه بجزء من الارض كما جاز النسيج بجزء من الغزل نفسه وقال في الفروع هو ظاهر نص الامام أحمد جواز المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم الشجر أو بجزء من الشجر والثمر كالمزارعة واختاره أبو حفص وصححه القاضي في التعليق آخراً واختاره في الفائق والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال في الانصاف لو كان الاشتراك في الغراس والارض فسد وجها واحدا قاله المصنف والشارح والناظم وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحته قال في الفائق قلت وصحح المالكيون المغارسة في الارض الملك لا الوقف بشرط استحقاق العامل جزءاً من الارض مع القسط من الشجر انتهى فاذا عرفت أن القول بصحة المغارسة أقوي وان عليه جماعة من المحققين وعليه الفتوي وهذا على تقدير

ثبوت هـذه الدعوى مع وجود شهود أصل العقد بخطهم وقت المعاملة أو المعاقدة وسلامة العقد ظاهرة فكيف لانقول بصحته وهذا هو الذي أوجب المراجعة وبالله التوفيق انتهى

من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير

عبده ابن عبده ابن أمته ومن لاغناء

له عن رحمة ربه طرفة عـين

عبدالله بن عبدالرحمن ابن عبد

اللطيف غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه ولمن

كتبت له

والمسلمين

آمـين

هم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

(سؤال) ماقول العلماء الاعلام، أئمة الاسلام، فيمن يقول لا إله الا الله ويدعو غير الله هل يحرم ماله ودمه بمجرد قولها أم لا؟

(الجواب) وبالله التوفيق، لا اله الا الله كلمة الاخلاص وكلمة التقوى وهي العروة الوثقى وهي الحنيفية ملة ابراهيم عليه السلام جعلها كلمة باقية فى عقبه وقد تضمنت ثبوت الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه والاله هو الذي تألهه القلوب محبة وانابة وتوكلا واستعانة ودعاء وخوفا ورجاء ونحو ذلك ومعني لا إله الا الله اى لا معبود حق الا الله قال الله تعالى (ذلك بان الله هو الحق وان مايدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير) قال جل ذكره (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء الاكباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين الا فى ضلال) فدلت هذه الكلمة العظيمة مطابقة على اخلاص العبادة بجميع افرادها لله تعالى ونفي كل معبود سواه قال تعالى (واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية فى عقبه) أى لا إله الا الله فارجع ضمير هذه الكلمة الى ماسبق منه مدلولها وهو قوله انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني وهذا هو الذي خلق الله الخلق لاجله وافترضه على عباده وارسل الرسل وانزل الكتب لبيانه وتقريره قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) الآية، وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول الا

نوحي اليه انه لا إله الا انا فاعبدون) وقال تعالى (الر كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير * ان لا تعبدوا الا الله انني لكم منه نذير وبشير)قال تعالى(ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)والطاغوت كل ماتجاوز به العبد حده من معبود ومتبوع او مطاع فمن تحقق مبدأ قول هذه الكلمة العظيمة من اخلاص العبادة لله تعالى والبراءة من عبادة ماسواه بالجنان والاركان وعمل بما اقتضته فرائض الاسلام والايمان كان معصوم الدم والمال ومن رد فلا قال تعالى(فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)فدلت هذه الاية الكريمة على ان عصمة الدم والمال لاتحصل بدون هذه الثلاث لترتيبها عليها بترتب الجزاء على الشرط وفي الصحيح عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال« من قال لا إله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى » فلا بد لتصحيحها من الاخلاص لله تعالى ونفي الشرك كما قال الله(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً)وقال تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) قال تعالى(انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) ثم شهد عليهم بالكذب والكفر واخبرانه لا يهديهم قال تعالى (ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار)

وفي المتفق عليه من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه « فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » فمن تأله قلبه غير الله ودعاه

من دون الله فقد أشرك بالله والله لا يغفر أن يشرك به قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة) الآية وقال تعالى (والذين تدعون من الله ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبؤك مثل خبير) وقال تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا فسوف يعلمون) وفي المتفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قيل يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » وفي رواية المسلم « أن تدعو لله نداً » الحديث والله المستعان

(السؤال الثاني) عن تقبيل يد السادة المنسوبين لاهل البيت هل يجوز أم لا ؟

(الجواب) لم يكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعتادون ذلك مع رسول الله ولا مع أهل بيته ولا شك أنهم أعظم الناس محبة له وتوقيرا وانما كانوا يعتادون السلام والمصافحة اتباعا لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله فقال « افشوا السلام بينكم » وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له الرجل يلقا أخاه أينحني له؟ قال « لا » قيل أيلتزمه او يقبله ؟ قال « لا » قيل أيصافحه؟ قال « نعم » وأما ماورد انه لما قدم عليه أصحابه من غزوة وقد قبلوا يده قالوا نحو الفرارون قال بل أنتم العكارون [1] وأما ماورد في معنى هذا فانما وقع نادراً وقد جوزه بعض الائمة كالامام أحمد رحمه الله اذا وقع كذلك لا على وجه التعظيم للدنيا واشترط بعض الائمة في ذلك

(١) كذا في الاصل

أن لا يمد اليه يده ذكره شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله وذهب بعضهم الى كراهة تقبيل اليد مطلقا كالامام مالك رحمه الله وقال سليمان بن حرب هي السجدة الصغرى هذا اذا لم يفض الى التعظيم والخضوع وتغيير السنة اما اذا اقترن بمثل هذه الامور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع فلا يجوز أن ينسب الى أحد من الائمة تجويزه قال في زاد المعاد وأشرف عبودية الصلاة وقد تقاسمها الشيوخ (يعني من المتصوفة) والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فأخذ الشيوخ أشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها بالركوع فاذا لقي بعضهم بعضا ركع كما يركع المصلي لربه وأخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله تعالى فقال — لا ينبغي لاحد أن يسجد لاحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال مه فتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله ولرسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله وأيضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قول الله تعالى (وادخلوا الباب سجدا) أي منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه انتهى

(السؤال الثالث) عمن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويترضى عن الصحابة رضي الله عنهم جهرا والامام يخطب يوم الجمعة

(الجواب) الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي حال الخطبة من غير الخطيب بدعة مخالفة للشريعة منع منها طوائف من العلماء

سلفاً وخلفاً ولهم فيه مأخذ أن الاول انه من محدثات الامور التي لم تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد اصحابه ولا في عهد التابعين ولو كان خيراً لسبقوا اليه (الثاني) ان الاحاديث ثبتت بالامر بالانصات للخطبة فقد صح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت» قال في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما هي دعاء وجميع الادعية السنة فيها الاسرار دون الجهر غالباً قلت وهذا مأخذ ثالث المنع قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم دعاء من الادعية والمشروع في الدعاء كله المخافتة الا ان يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال واما رفع الصوت بالصلاة والترضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام الخطباء في الجمع فمكروه أو محرم انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

املاه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله اجمعين

وقد فرغ من تصحيح هذه النسخة يوم الاربعاء في ١٦ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٣

قال الشيخ الامام العالم العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب احسن الله لنا ولهم المآب وادخلنا وإياهم الجنة بغير حساب بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا جواب ماسأل عنه الاخ عبدالرحمن ابن محمد القاضي وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه

(السؤال الاول) في قول العلماء رحمهم الله تعالى فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء الى آخره

(الجواب) وبالله التوفيق فساد الماء هنا سلب طهوريته فما حصل في يده قبل غسلها ثلاثا بنية من نوم ليل فسد وإن لم يدخلها الاناء هذا معنى ما جزم به في الاقناع والمنتهى وشرح الزاد قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى ومعنى قوله وفسد الماء أي الذي حصل في يده وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع اما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل في جميع اليد انتهى وهو مفرع على ماهو الصحيح من المذهب أن غسلهما لمعنى فيهما وقال في الشرح وذكر ابو الحسن رواية انه لاجل ادخالها الاناء فيصح وضوءه ولم يفسد الماء اذا استعمله من غير ادخال انتهى

(الثاني) اذا كان على الشخص موجب للغسل ونوى الغسل فهل يرتفع مادونه الى اخره

(الجواب) نية الغسل لا يرتفع بها الحدث لكونها ليست من الصور المعتبرة في الطهارة وسنذكرها انشاء الله تعالى وقول السائل أم لا بد من التخصيص بالفعل أو بالنية أو بهما أقول لا معنى للتخصيص بالفعل هنا دون نية اصلا والصور المعتبرة في الغسل ست نية رفع الحدث الاكبر نية رفع الحدثين نية رفع الحدث ويطلق نية استباحة امر يتوقف على الوضوء والغسل معا نية امر يتوقف على الغسل وحده نية مايسن له الغسل ناسيا للواجب ففي هذه كلها يرتفع الاكبر ويرتفع الاصغر ايضا فيما عدا الاولى والاخيرتين افاده الشيخ عثمان قلت واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يرتفع الاصغر في الاولى ايضا وهذه الست يتأتى نظيرها في الاصغر ويزيد بأنه يرتفع اذا قصد بطهارته ماتسن له الطهارة ذاكرا الحدث فافهم الفرق بين البابين فانه مهم جداً والله اعلم قاله الشيخ عثمان

قال السائل وهل يكفي غسل اليد بنية القيام من نوم الليل أو من الجنابة عن الاخر أم لا

الجواب النية هنا ليست مرادة للقيام وانما تراد لاجل النوم فافهم ولا يكفي نية غسلها من نوم الليل عن الجنابة كالعكس على الاصح فيه لانهما أمران مختلفان فيعتبر لكل منهما نيته اما على الوجه الثانى وهو ان غسلها من النوم لا يفتقر الى نية فيجزي عند نيته الحدث الاكبر وكذا على قول الجمهور انه لايجب غسلهما من نوم الليل بل يستحب وقوله أو الاعلى يرتفع به الادنى جوابه يظهر مما قبله وقوله وما الاعلى منهما

اقول اتفقوا على أن مايوجب الوضوء وحده يسمى اصغر وما يوجب الغسل يسمى اكبر ونصوا على ان الحدث الاصغر يقوم بالبدن كله ويرتفع بغسل الاعضاء الاربعة بشرطة فكيف يقال ان غسل اليدين من نوم الليل اكبر مع كونه خاصا بالكفين على انه مختلف فى وجوبه والقائلون بالوجوب لم يسموه حدثا فافهم وقوله وهل يكفي احداليدين

فالجواب أن الذي مشي عليه العلماء رحمهم الله تعالى أن هذا الحكم يتعلق باليدين معا فلا تختص به اليمنى دون الشمال مع أن الوارد في الحديث الافراد فلنذكر الحديث ببعض ألفاظه منسوبا الى مخرجيه ان شاء الله تعالى فأقول أخرجه الامام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم رحمهم الله تعالى من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوء فان احدكم لايدري أين باتت يده هذا لفظ مالك والبخاري وللشافعي نحوه وللنسائي فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاوله والدار قطني فانه لايدري أين باتت يده وللدارمي في الوضوء ولأبي داود اذا استيقظ احدكم من الليل وكذا للترمذي وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ووجه تعميم اليدين بهذا الحكم والله أعلم لكونه مفرداً مضافا وهو يعم وهو ظاهر على ماذهب اليه الامام أحمد رحمه الله تعالى تبعا لعلي وابن عباس رضي الله عنهم والمحكي عن الشافعية والحنفية خلافه ذكره في القواعد الاصولية فعلى قولهم لايظهر لي وجهه والله أعلم

الثالث ماورد في يوم الجمعة من الخصائص هل يختص بما قبل الزوال أم لا مثل قراءة سورة الكهف وغيرها لو قال قبل الصلاة كان اولى

والجواب خصائص الجمعة على ثلاثة أضرب الاول محله قبل الصلاة كالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب وتأكد السواك ومنع من تلزمه الجمعة اذا دخل وقتها من السفر ونحو ذلك الثاني مالا يختص بما قبل الصلاة كاستحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومزيه الذكر والصدقة ونحو ذلك الثالث متردد بينهما بحسب ماورد كقراءة سورة الكهف وساعة الاجابة فأما قراءة سورة الكهف فورد في قراءتها مايقتضي أن ليلة الجمعة كيومها محلا لحصول الفضل الوارد لما اقتضاه مجموع هذه الآثار فروي الدارمي عن ابي سعيد موقوفا من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق ومنها مايقتضي تخصيصه باليوم كما روى أبو بكر ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له مابين الجمعتين» قال الحافظ المنذري اسناده لا بأس به وقال ابن كثير في رفعه نظر وذكر في المغني عن خالد بن معدان من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الامام كانت له كفارة مابين الجمعة وبلغ نوره البيت العتيق وظاهر كلام الفقهاء انه كالذى قبله لايختص بما قبل الصلاة

أما ساعة الاجابة ففيها أقوال تزيد على ثلاثين ذكرها ابن حجر في في الفتح والجلال السيوطي في شرح الموطأ وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كثيراً منها ثم قال وارجح الاقوال فيها قولان تضمنتهما الاحاديث الثابتة أحدهما ارجح من الآخر الاول انها مابين جلوس الامام الى انقضاء الصلاة رجحه البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال

النووي انه الصحيح أو الصواب قال ابن القيم الثاني أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والامام أحمد وخلق وساق ما يدل على ذلك كحديث عبد الله بن سلام ثم قال وهذا القول هو قول أكثر السلف ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الاقوال لادليل عليها انتهى ملخصا

وقال المحب الطبري إن أصح الحديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . قال ابن حجر وما عداهما إما ضعيف الاسناد أو موقوف استند صاحبه الى اجتهاد دون توقيف انتهى والله أعلم

وأما حديث « من مس الحصى فقد لغا » فرواه مسلم في صحيحه وليس فيه ومن لغا فلا جمعة له ولفظه « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » لكن روي الامام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من حديث علي « ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » قال النووي في شرح حديث مسلم : فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة وفيه إشارة الى أقبال القلب والجوارح على الخطبة انتهى وهو واف بالمقصود والله أعلم

الرابع اذا شهد شاهد عدل برؤية هلال ذي الحجة ولم ير ليلة إحدى وثلاثين الى آخره

الجواب إن الذي نص عليه العلماء رحمهم الله أن الناس اذا وقفوا

الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم نص عليه الامام أحمد رحمه الله تعالى دليله حديث أبي هريرة مرفوعا «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» ورواه أبو داود والدار قطني وروي أيضا من حديث عائشة مثله قال الخطابي في معالم السنن معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض وكذلك هذا في الحج اذا أخطؤا يوم عرفة فانهم ليس عليهم إعادة وتجزئهم ضحاياهم

(الخامس) اذا غير الطريق النافذ مسجداً فهل هو جائز أم لا؟ الى آخره

الجواب أن الذي رأينا من كلام العلماء رحمهم الله تعالى كصاحب الانصاف وغيره انه لا يجوز البناء في طريق نافذ مطلقا قال في المغني والشرح لا نعلم فيه خلافا قال شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية لا يجوز لاحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى انه ينهى عن تجصيص الحائط الا أن يدخل في حده بقدر الجص انتهى

فعلى هذا يكون مغصوبا لا تصح الصلاة فيه

(السادس) امام صلى بجماعة وبعد فراغه رأى في بقعته أو ثوبه أو بدنه نجاسة فما حكم صلاته وصلاة من خلفه الى آخره

الجواب أما حكم صلاته فعدم الصحة على الصحيح من المذهب لان اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلم تسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث وعن الامام رحمه الله أنها تصح اذا نسي أو جهل قال في الانصاف وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين اختارها المصنف والمجد والشيخ تقي

الدين لكن قال الشيخ الروايتان في الجاهل أما الناسي فليس عن الامام نص فيه قال في الانصاف والصحيح أن الخلاف جار في الجاهل والناسي قاله المجد وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين والله أعلم

وأما المأموم فصلاته صحيحة

(السابع) فيمين التقط لقطة وكتمها فأنشدها صاحبها وأخرج عليها جعلا فأخذ الملتقط الجعل وأخرج اللقطة الى آخره

الجواب أن هذه لقطة ويكون آثما بتركه التعريف وحكمه حكم الغاصب فلا يستحق شيئا أصلا والجعالة قد عرفها الفقهاء رحمهم الله تعالى بأنها جعل شيء معلوم لمن يعمل له عملا فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه وفي أثنائه استحق حصة تمامه ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه وحرم أخذه انتهى من التنقيح ملخصا وبه يحصل الجواب

(الثامن) اذا قال ولي البكر استأمرتها فلم تتكلم وشاهد الحال قد قرر ذلك وعملوا له عمله فهل يكفي أم لا بد من الاشهاد ؟

الجواب لا يشترط للبكر النطق لحديث (واذنها صماتها) والاشهاد على استئذانها لا يشترط بل يستحب لكن لو أنكرته قبل الدخول فالقول قولها وبعده لا يقبل وأما الاشهاد على العقد فيشترط لصحة النكاح وأدلة ذلك معروفة في كتب الحديث والفقه والله أعلم وصلى الله على محمد

أملاه الفقير الى الله عبد الرحمن بن حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وإمام المتقين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليما (أما بعد) فهذا جواب ماسأل عنه الاخ من السؤالات أما السؤال الاول فهو ماحكم الخارج الى ماله في البادية لاجل اصلاحه ونيته الرجوع الى بلده وهل يكون عاصيا أم لا

(الجواب) وبالله التوفيق أن الذي نعتقده وندين الله به في هذه المسائل وغيرها من أصول الدين وفروعه هو ماعليه سلفنا الصالح وعلماؤنا المحققون من الاعتقاد الصحيح لانخرج عما قالوه واعتقدوه لانهم على أصل عظيم وصراط مستقيم ومنهج واضح سليم فحسبنا أن نسير على منهاجهم ونقتفي آثارهم وبالله العصمة والتوفيق

فأما مسئلة الخارج من دار هجرته بعد مانزل لاجل تصليح ماله ونيته الرجوع الى بلده هل يكون عاصيا

(فالجواب) هذا الخارج لايطلق عليه أنه عاص لله ولا يدخل في حكم الوعيد المرتب على من تعرب بعد الهجرة بل يحب ويوالى لان خروجه ليس معصية فيعامل بما يعامل به من لم يخرج من بلده لانه من جملة المهاجرين وليس له نية الا الرجوع الى وطنه والهجرة مع أخوانه فلا يحكم عليه بردة بل ولا بمعصية (وأما المسئلة الثانية) وهي ماحكم الذي باع بيته وخرج الى البادية وليس من نيته الرجوع والسكنى وهو ثابت على ماهو عليه من الاسلام والتزام شرائعه ومحبة المسلمين لكن محبته لصير ورثه مع البادية

(فالجواب) أن هذا يكون مرتكبا معصية ومتعربا بعد هجرته وهو داخل في حكم الحديث الذي رواه ابن ابى حاتم عن علي رضي الله عنه لما عد الكبائر قال« التعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة - يعني جماعة المسلمين - ونكث الصفقة » يعني نكث بيعة الامام فجعل التعرب بعد الهجرة من الكبائر ولكن لا يكون خروجه وتعربه كفراً ولا ردة بل هو مسلم عاص يوالى ويحب على ما معه من الايمان ويبغض على ما معه من المعصية ولا يعامل بالتعنيف لانه بتعربه بعد هجرته لا يدخل في حكم المرتدين ولا يعامل بما يعامل به المرتد (وأما المسئلة الثالثة) وهي ما حكم الذي باع بيته بعد ما نزله ثم خرج الى البادية ومع ذلك يصدر منه مسبة للدين وأهل الدين ويفعل اشياء من المكفرات وقد قامت عليه الحجة ما حكمه

(الجواب) أن هذا اذا كان بهذه الصفة فهو مرتد قد خرج من الاسلام ولا ينفعه ما فعله أولا لان اقامته عند أخوانه وسماع النصائح والمواعظ وسماع القرآن من اعظم قيام الحجة عليه لانه عرف وانكر وقد كان سابقا من جملة المسلمين وانما رغب عن السكنى وفعل ما فعل من المسبة وغيرها لخبث في قلبه فهذا يعادى ولا يوالى ويبغض ولا يحب وهجره من الواجبات الشرعية الا إن حصل منه توبة صادقة فالتوبة تهدم ما قبلها ولا يحال بينه وبين التوبة والتوبة معروضة وبابها مفتوح لمن وفقه الله وهداه (المسئله الرابعة) ما يقال فى الهجرة من بين ظهراني المشركين من البادية والحاضرة وفضلها وما الواجب منها وما المستحب وهل بين بادية نجد وغيرهم كعنزة والظفير ومن والاهم من بادية الشمال

ومن جنوب الى مالا يخفى على المسؤل

الجواب الهجرة من واجبات الدين ومن أفضل الاعمال الصالحة وهي سبب لسلامة دين العبد وحفظ لايمانه وهي أقسام (الاول) هجر المحرمات التي حرمها الله في كتابه وحرمها رسوله صلى الله عليه وسلم على جميع المكلفين وأخبر أن من هجرها فقد هجر ماحرمه الله عليه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه «المهاجر من هجر مانهى الله عنه» وهذا أمر مجمل شامل لجميع المحرمات القولية والفعلية

(القسم الثاني) الهجرة من كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك واعلام الكفر ويعلن فيها بالمحرمات والمقيم فيها لا يقدر على اظهار دينه والتصريح بالبراءة من المشركين وعداوتهم ومع هذا يعتقد كفرهم وبطلان ماهم عليه لكن انما جلس بين ظهرانيهم شحا بالمال والوطن فهذا عاص ومرتكب محرما وداخل في حكم الوعيد قال تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) الى قوله (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين ولو قدر ما عرف سلوك الطريق وهدايته الى غير ذلك من الاعذار وقال صلى الله عليه وسلم «من جامع المشرك أو سكن معه فانه مثله» فلا يقال انه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافرا بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرها فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر واما ان خرج معهم لقتال المسلمين

طوعا واختيارا وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر ومن الهجرة الواجبة ايضا الهجرة من بين ظهراني الاعراب المتظاهرين بالكفر والشرك وارتكاب بعض المحرمات وهو عاجز عن اظهار دينه ولا قدرة له على الانكار عليهم فهذا هجرته فرض اذا قدر عليها فان تركها مع قدرته واستطاعته فحكمه حكم من هو في بلدان المشركين المتقدم ذكرهم فهؤلاء يعادون ويبغضون على ماهم من المعصية ويحبون ويوالون على ماهم من أصل الاسلام وهجر هؤلاء ومن تقدم ذكرهم اذا كان فيه مصلحة راجحة وردع لهم وزجر لامثالهم ولم يترتب عليه مفسدة فهو جائز والمسافر اليهم مرتكب أيضا حراما فيهجر بقدر ذنبه

قال علماؤنا المقيم بين ظهراني المشركين والمسافر اليهم لاجل التجارة مشتركون في التحريم متفاوتون في العقوبة فعقوبة المقيم أعظم من عقوبة المسافر وهجر المقيم أغلظ من هجر المسافر فيعاملون بالهجر والمعاداة والموالاة بحسب ماتقتضيه المصلحة الشرعية

وأما الهجرة المستحبة وهي الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام اذا كان مظهراً لدينه وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه فهذا هجرته مستحبة وكذلك من هو بين ظهراني بعض البوادي الملتزمين لشرائع الاسلام المجتنبين لما حرمه الله عليهم من سفك الدماء ونهب الاموال وغيرها ولا يوجد عندهم من يجاهر بالمعاصي فالهجرة حينئذ من بينهم مستحبة وفيها فضل عظيم ، وثواب جزيل لتعلم الخير وإقامة الجمعة وغير ذلك من المصالح التي يعرفها من نور الله قلبه ورزقه البصيرة

(وأما المسئلة الخامسة)وهي ماحكم من اتصف بالكفر اليوم وقام به

من بادية نجد هل هو كفر أصلي أم طارىء وهل عمهم الاسلام في وقت دعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أم لا

الجواب اعلم يا أخي وفقني الله وإياك للصواب أن أهل نجد باديتهم وحاضرتهم قبل دعوة شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام مجدد ما اندرس من معالم الاسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء قد اشتدت غربة الاسلام فيما بينهم واستحكمت وعم الشر وطم وفشا الشرك وشاع الكفر وذاع في القري والامصار والبادية والحضار وصارت عبادة الطواغيت والاوثان دينا يدينون به ويعتقدون في الاولياء انهم ينفعون ويضرون وانهم يعلمون الغيب مع تضييع الصلاة وترك الزكاة وارتكاب المحرمات ولم يوجد من ينكر ذلك نشأ عليه الصغير وهرم عليه الكبير

فشرح الله صدر إمام الدعوة الاسلامية الشيخ محمد رحمه الله فدعا الخلق الى دين الله وعرفهم حقيقة العبادة التي خلقوا لها وأمروا بها ودعت اليها الرسل فقاموا له عن ساق العداوة فعارضوه وصادوه والعلماء منهم والامراء وسعوا بالتهييج عليه عند القريب والبعيد ولم يبقوا ممكنا فعند ذلك ثبته الله وصبر على اعباء الدعوة ومكابدة من عارضه ولم يعبأ بمن خالفه لانه قام مقام نبوة لان حقيقة مادعا اليه هي دعوة الرسل من أولهم الى أخرهم فأعانه على هذه الدعوة والقيام بها وتحمل عداوة القريب والبعيد وأواه ونصره الامام محمد بن سعود وأولاده وأخونه فعاضدوه رحمهم الله فثبتهم الله وقوى عزمهم وباداهم من باداهم بالعداوة والقتال والبوا عليهم فما ثنى عزمهم ولا تضعضعوا فاظهرهم الله عليهم وخذل جميع من ناواهم فدخل

كافة أهل نجد والجزيرة من البادية والحاضرة تحت ولايتهم والتزموا مادعوا اليه ودانوا به ولم يوجد في نجد من البادية والحاضرة من لم يدخل في هذا الدين ولم يلتزم شرائعه بل شملتهم الدعوة الاسلامية والتزموا أحكام الاسلام وواجباته واقاموا على ذلك مدة سنين في أمن وعافية وعزو تمكين وبنودهم تخفق شرقا وغربا جنوبا وشمالا ، حتى دهمهم مادهمهم من الحوادث العظام ، التي ازعجت القلوب وزلزلتهم من الاوطان ، عقوبة قدرية سببها ارتكاب الذنوب والمعاصي ، لان من عصى الله وهو يعرفه سلط عليه من لايعرفه ، والفتنة التي حلت بهم هي فتنة العساكر التركية والمصرية ، فانتثر نظام الاسلام وشتت انصاره وأعوانه ، وارتحلت الدولة الاسلامية ، وأعلن أهل النفاق بنفاقهم ، فرجع من رجع الى دين آبائه والى ما كان عليه سابقا من الشرك والكفر ، وثبت من ثبت على الاسلام ، وقام بهم من أمور الجاهلية اشياء لاتخرج من ثبت منهم عن الاسلام

اذا تبين لك هذا فاعلم أن الكفر الموجود في اعراب نجد الذين قد دخلوا في الاسلام سابقا انما هو كفر طاريء لاكفر أصلي ، فيعامل من وجد منه مكفر بما يعامل به أهل الردة ، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر لانه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الاسلام وواجباته . وأما من ظاهره الاسلام منهم ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لايخرج من الملة وفيهم شيء من أمور الجاهلية ومن أنواع المعاصي صغائر كانت أو كبائر فلا يعاملون معاملة المرتدين ، بل يعاملون بالنصح برفق ولين ، ويبغضون على مامعهم من هذه الاوصاف

وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته على مامعه من الايمان ويبغض

ويعادى على مامعه من المعاصي، وهجره مشروع ان كان فيه مصلحة وزجر وردع ، والا فيعامل بالتأليف وعدم التنفير ، والترغيب في الخير برفق ولطف ولين ، لان الشريعة مبنية على جاب المصالح ودفع المضار والله ولي الهداية

وبالجملة فهذا الذي نعتقده وندين الله به في هذه المسائل المذكورة وغيرها فمن نقل عنا خلاف ذلك وتقوّل علينا مالم نقل فحسابه على الله الذي عنده تنكشف السرائر ، وتظهر مخبئات الصدور والضمائر ،

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وصلى الله على
عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم
قال ذلك ممليه الفقير الى الله
راجي رحمة ربه وعفوه
محمد بن عبداللطيف
وذلك في ٢٠ رجب
سنة ١٣٣٦

إنتهى الكتاب والحمد لله

رسائل وفتاوي

الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الاسلام محمد عبد الوهاب

المتوفى سنة ١٢٨٥ رحمهم الله أجمعين

وقبلـــــها

رسالة لحفيده الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف

حفظه الله تعالى

(بعد كتاب الايمان وملحقاته من صفحة ١٣٢ الى ١٣٨)

طبع على نفقة صاحب الجلالة السعودية ومحي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها

أيده الله تعالى

الطبعة الاولى في سنة ١٣٤٥ هجرية

مطبعة المنار بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الامام الاكرم فيصل بن تركي سلمه الله وهداه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فالواجب علينا وعليكم التناصح في دين الله والتذكير بنعم الله وأيامه فان في ذلك من المصالح الخاصة والعامة ما لا يحيط به إلا الله ، وفي الحديث «ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة» ولله حق وعبودية على خلقه بحسب وسعهم وقدرتهم ، ولذلك كان على ولاة الامور ورؤساء الناس المطاعين فيهم ما ليس على عامتهم وسوقتهم ، وكل خير في الدنيا والاخرة إنما حصل بمتابعة الرسل وقبول ما جاؤا به ، كل شر في الدنيا والاخرة انما حدث ووقع بمعصية الله ورسله والخروج عما جاءوا به من النور والهدى . وهذه الجملة شرحها يطول وتفاصيلها لا يعلمها إلا الله الذي (لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين) والسير والاعتبار والاستقراء والقصص والامثال والشواهد النقلية والعقلية تدل على هذا وترشد اليه ، وبعض الاذكياء يعرف ذلك في نفسه وأهله وولده ودابته قال بعضهم : اني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق أهلي ودابتي ، واللبيب يدرك من الامور الجزئية والكلية ما لا يدركه الغبي الجاهل ، ويكفي المؤمن قوله تعالى (ان الابرار لفي نعيم * وان الفجار لفي جحيم) فهذه الآية يدخل فيها كل نعيم باطنا وظاهراً في الدنيا والآخرة وفي البرزخ . وقد قال تعالى (ليس بأمانيكم

ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) الآية .ويدخل في هذا كل شيء من المصائب والجزاء حتى الشرك والهم والحزن لكن المؤمن يثاب على ذلك ويكفر عنه بإيمانه كما دل على ذلك الحديث

اذا عرف هذا فكثير من الناس يعرف أن المصائب والابتلاء حصل بسبب الذنوب ويقصد الخروج منها والتوبة ولا يوفق۔ نعوذ بالله من ذلك۔ وذلك لاسباب منها جهله بالذنوب ومراتبها وحالها عند الله ،ومنها جهله بالطريق التي تخلصه منها وتنقذه من شؤمها وشرها وتبعتها .ولا سبيل لاحد الى معرفة ذلك وما يخلص منه الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة ماجاء به من الهدى ودين الحق اجمالا وتفصيلا ،فانه الواسطة بين العباد وبين ربهم في ابلاغ مايحبه الرب ويرضاه ويريده من عباده ويوجب السعادة والنعيم والفلاح في الدنيا والآخرة ، وفي ابلاغ مايضرهم ويسخط ربهم ويوجب الشقاوة والعذاب الاليم في الدنيا والآخرة ، فكل طريق غير طريقه مسدود على سالكيه ، وكل عمل ليس عليه رسمه وتقريره فهو رد على عامليه

وقد عرفتم ارشدكم لله تعالى ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل ،وأهل الارض قدعمتهم الجهالة ، وغلبت عليهم الضلالة ، عربيهم وعجميهم الا من شاء الله من بقايا أهل الكتاب

فأول دعوته صلى الله عليه وسلم ورسالته وقاعدة قبوله رد الخلق الى الله وأمرهم بعبادته وحده لاشريك له ، وخلع ماسواه من الانداد والالهة ،والبراءة منهم ،وهذا هو الذى دلت عليه كلمة الاخلاص، وهو أول دعوة الرسل وأول الواجبات والفرائض .ومكث عليه الصلاة والسلام

مدة من الدهر نحو العشر بعد النبوة يدعو الى هذا ويأمر به ، وينهى عن الشرك وينذر عنه ، وفرض الفرائض وبقيـة الاركان بعد ذلك منجما

إن هذا هو أهم الامور وأوجبها على الخلق كما في الحديث « رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد » وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يبعث عماله ويرسل رسائله الى أهل الارض ويدعوهم الى هذا يبدأ به قبل كل شيء ولا يأمر بشيء من الاركان الا بعـد التزامه ومعرفته كما دل عليه حديث معاذ لما بعثه الى اليمن وغيره من الاحاديث

وفي أوقاتنا بعد العهد بآثار النبوة وطال الزمن وكاد يشبه زمن الفترة لغلبة الجهل وشدة الغربة .وقد من الله لهذه الاقطار بشيخ الاسلام رحمه الله فقام في تجديد الدين وتمهيد قواعد الملة أتم قيام حتى ظهر بحمد الله منار التوحيد والاسلام ووازره على ذلك من أسلافكم واعمامكم من وازره رحمـة الله عليهم أجمعين وبعدهم حصل من الناس مالا يخفى من الاعراض والاهمال وعدم الرغبة والتنافس فيما أوجبه الرب من توحيده وفرضه على سائر عبيده وقل الداعي الى ذلك والمذكر به والمعلم له في القرى والبوادي والتساهل في هذه الامور العظام التى هي آكد مباني الاسلام يوجب للرعية أن يشب صغيرهم ويهرم كبيرهم على حالة جاهلية لايعرف فيها الاصول الايمانية والقواعد الاسلامية والله سائلنا وسائلك عن ذلك كل بحسب قدرته وطوقه ، والجهل والظلم غالب على النفوس ولها وللشيطان حظ كبير في ذلك والنفوس الجاهلية المعرضة عن العلم النبوي يسرع اليها الشرك والتنديد أسرع من السيل الى منحدره

والواجب مراعاة هذا الاصل والقيام فيه وبعث الدعاة اليه وجعل

أموال الله التي بايديكم آلة له ووقاية وحماية واعانة ، فان هذا من أفرض الفرائض والزمها ولم تشرع الامامة والامارة إلا لاجل ذلك والقيام به . وبقاء الاسلام والايمان في استقامة الولاة والائمة على ذلك ، وزوال الاسلام والايمان وانقضاؤه بانحرافهم عن ذلك وجعل الهمة والاموال والقوة مصروفة في غيره مقصوداً بها سواه من العلو والرياسة والشهوات ، ولذلك وقع في آخر بني العباس ماوقع من الخلل والزلل واشتدت غربة الاسلام ، وظهرت البدع العظام ، واظهر الكفر أعلامه وشعاره ، وبنيت المساجد على القبور ، واسرجت عليها السرج ، وارخيت عليها الستور ، وهتف أكثر الناس في الشدة بسكان القبور ، وذبحوا لها القرابين ونذرت لها النذور ، وبنيت الهياكل للنجوم ، وخاطبها بالحوائج كل مشرك ظلوم ، وسرى هذا في الناس حتى فعله من يظن أنه من الاخيار والاكياس ، وكثير منهم يظن أن هذا هو الاسلام ، وانه مما جاء به سيد الانام ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، وهل وقع ذلك وصار على تطاول الدهر والاعصار إلا بسبب إهمال الرؤساء والملوك الذين استكبروا في الارض ولم يرفعوا رأسا بما جاءت به الانبياء وقنعوا بمجرد الاسم والانتساب من غير حقيقة ، قال الله تعالى (واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء الذين استكبروا إنا كنا لكم تعبا فهل انتم مغنون عنا نصيباً من النار) الاية

فأهم المهمات وآكد الاصول والواجبات ، التفكر في هذا وتفقد الرعية الخاصة والعامة ، البادية والحاضرة لانك مسؤل عنهم والسؤال يقع أولا عن الدين قبل الدنيا ، وفي الحديث « كلكم راع وكل مسؤل عن رعيته » وفي الحديث الصحيح كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما

هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون »
قالو فما تأمرنا قال « أوفوا ببيعة الاول اعطوهم حقهم فان الله عز وجل
سائلهم عما استرعاهم عليه » (١) ففتش عقائدهم وانظر في توحيدهم
واسلامهم خصوصا مثل أهل الاحساء والقطيف اشتهر عنهم مالا
يخفاك من الغلو في أهل البيت ومسبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعدم التزام كثير من اصول الدين وفروعه وكونهم يسرون
ذلك ويخفونه مما لا يسقط عنك وجوب الدعوة والتعليم والنصح لله
بظهور دينه والزامهم به وتعليم صغارهم وكبارهم فانك مسؤول عن
ذلك ، والحمل ثقيل والحساب شديد . وفي الطبراني أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشر
فلقيه عمر فقال ماخلفك ؟ أمالنا عليك سمعا وطاعة؟ قال بلى ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي
به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان
مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا » فرجع عمر كئيبا حزينا .
جعلك الله من الذين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب

ومن الدعوة الواجبة والفرائض اللازمة جهاد من أبى أن يلتزم
التوحيد ويعرفه من البادية أو غيرهم ، وكثير من بادية نجد يكفي فيهم المعلم ،
وأما من يليهم من المشركين مثل الضغير وأمثالهم فيجب جهادهم ودعوتهم
الى الله . وقد أفلح من كان لله محياه ومماته ، وخاف الله في الناس ولم يخف

---

(١) الحديث في صحيح مسلم وفيه « فوا ببيعة الاول فالاول » وليس في
آخره كلمة عليه - وكتبه محمد رشيد رضا

الناس في الله . وفي الحديث « مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة » (١)

وكذلك يجب على ولي الامر أن يقدم على من نسب عنه طعن وقدح في شيء من دين الله ورسوله أو تشبيه على المسلمين في عقائدهم ودينهم مثل من ينهى عن تكفير المشركين ويجعلهم من خير امة اخرجت للناس لانهم يدعون الاسلام ويتكلمون بالشهادتين. وهذا الجنس ضرره على الاسلام خصوصا على العوام ضرر عظيم يخشى منه الفتنة ، واكثر الناس لا علم له بالحجج التي تنفي شبه المشبهين وزيغ الزائغين ، بل تجده والعياذ بالله سلس القياد لكل من قاده أو دعاه كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لم يستضيؤا بنور العلم ولم يلجؤا على ركن وثيق أقرب شبها بهم الانعام السارحة .

فاذا تيسر لكم ان شاء الله الاهتمام والقيام بهذا الاصل العظيم فينظر بعد هذا في أحوال الناس في الصلوات الخمس المفروضات فانها من آكد الفروض والواجبات وفي الحديث « أول ماتفقدون من دينكم الامانة وآخر ماتفقدون الصلاة » وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء وقد قال تعالى (وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) الاية فيلزم جعل نواب يأمرون بما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة في المساجد في أوقاتها ويؤدبون من عرف منه

---

(١) هذا لفظ البخاري وفي مسلم وغيره زيادة عليه

كسل أو ترك أو اهمال أدبا يردع أمثاله وعلى أئمة المساجد تعليم مايشترط لها وما يجب فيها من الاعمال والاقوال

وبعد هذا يلتفت الى النظر في امر الزكوات الشرعية وجبايتها على الوجه الشرعي من الانعام والثمار والنقود والعروض ويكون مع كل عامل رجل له معرفة بالحدود الشرعية والاحكام الزكوية ويحذر عن الزيادة عما شرعه الله ورسوله فلا يؤخذ إلا مما وجبت فيه الزكاة وتم نصابه وحال حوله وكثير من العمال يخرص جميع الثمار وان لم تنصب .وأخذ الزكاة من شيء لم يوجبه الله ولا رسوله فيه ظلم بين وتعد ظاهر حمانا الله وإياكم منه

وكذلك مايتبع الزكاة من النائبة قد اغنى الله عنها وجعل فيما أحل غناء عما منع وحرم ومن الواجبات على ولي الامر ترك ذلك لله وفي بيت المال مايكفي الضيف ونحوه ان حصل تسديد ومن الله بتوفيق من عنده

وكذلك مايؤخذ من المسلمين في ثغر القطيف من الاعشار لا يليق، ولا يجوز التمشين في أموال المسلمين ويلزم ولي الامر أيده الله أن يلزم التجار الزكوات الشرعية قهراً ويدع مالا يحل

ومن الواجب تمييز الاموال الداخلة على ولي الامر فان الله ميزها في كتابه وقسمها فلا يحل تعدي ذلك وخلطها بحيث لا يمكن تمييز الزكاة من الفيء والغنايم فان لهذا مصرفا ولهذا مصرفا ، ويجب على ولي الامر صرف كل شيء في محله واعطاء كل ذي حق حقه ، أهل الزكاة من الزكاة وأهل الفيء من الفيء ، ويعين ذلك في الاوامر التي تصدر من الامام لوكيل بيت المال

ويجب تفقد من في بلاد المسلمين من ذوي القربي في الفيء والغنيمة

فان هذا من اكد الحقوق والزمها لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد بهم من عرف التوحيد والتزمه ، وأهل الاسلام ماصالحوا (؟) من عاداهم إلا بسيف النبوة وسلطانها ، خصوصا دولتكم فانها ماقامت إلا بهذا ، وهذا أمر يعرفه كل عالم . وفي الحديث « إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه بورك له فيه ورب متخوض في مال الله بغير حق ليس له يوم القيامة إلا النار » عافانا الله وإياكم من النار وأعمال أهل النار

وكل من أخذ مالا يستحقه من الولاة والامراء والعمال فهو غال كما فى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم امره حتى قال « لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ، لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها أعار (١) فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك ، لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثني وأقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك ، لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا املك شيئا قد بلغتك ، لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة

---

(١) كذا في الاصل والمعروف في الروايات وكتب اللغة يعار بالياء المضمومة يعرت الشاة أو المعز تيعر — وفي صحيح مسلم وغيره (لها ثغاء) بالمثلثة المضمومة وهو صوت الشاة من الضان

على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا املك لك شيئا قد بلغتك » وأخبر صلى الله عليه وسلم أن هدايا العمال غلول فقال « هدايا العمال غلول» فينبغي التفطن لهذه الامور لئلا يقع فيها وهو لا يدري

وكذلك ينبغي تفقد أمر الناس فى الحج والقيام على من تركه وهو يستطيعه وهو ركن من أركان الاسلام ويذكر عن عمر انه قال لقدهممت أن أضع الجزية على من ترك الحج . وبعض السلف يكفر من تركه.وأمر الرعية بذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يسع أحداً تركه

وكذلك القيام على الناس (ومنعهم) عن التعدي فى الدماء والاموال وقطع السبيل فهذا من الفساد فى الارض والمحاربة لله ورسوله فان لم ينتهوا إلا بغزوهم لزم الامام أن يبعث السرايا لحربهم. ولما تعرض الفجاء السلمي للناس يأخذ ويقتل من مسلم وكافر بعث أبو بكر رضى الله عنه جيشا فظفروا به فأحرقه بالنار . ويذكر عن حسان أنه قال

وما الدين إلا أن تقام شريعة وتأمن سبل بيننا وشعاب

وكذلك ماحدث من الدفنان للبادية اذا أخذوا المسلمين وقتلوا لما فيه من ترك حقوق المسلمين فى الدماء والاموال مع القدرة على استيفائها والقيام بالعدل الذي أمر الله به ورسوله كما قال تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به) الآية

فتأمل هذه الموعظة وما ختمها به من هذين الوصفين العظيمين وقال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية

فالواجب على من نصح نفسه أن لايحكم إلا بحكم الله ورسوله فان لم

يفعل وقع في خطر عظيم من تقديم الآراء والاهواء على شرع الله ورسوله قال العلامة ابن القيم رحمه الله

والله ماخو في الذنوب فانها لعلى طريق العفو والغفران
لكنني أخشى انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن
ورضا بآراء الرجال وخرصها لاكان ذاك بمنة الرحمن

ومما يجب على ولي الامر تفقد الناس من الوقوع فيما نهى الله عنه ورسوله من الفواحش ماظهر منها وما بطن بازالة أسبابها وكذلك بخس الكيل والميزان والربا فيجعل في ذلك من يقوم به من له غيرة لدين الله وأمانة وكذلك مخالطة الرجال للنساء ، وكف النساء عن الخروج اذا كانت المرأة تجد من يقضي حاجتها من زوج أو قريب أو نحو ذلك ، وكذلك تفقد أطراف البلاد في صلاتهم وغير ذلك مثل أهل النخيل النائية لانه ربما يقع فيها فساد مايدري عنه وأكثر الناس مايبالي ولو فعل مانهى عنه وفي الحديث « ماتركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء » وفي الحديث أيضاً « ماظهرت الفاحشة في قوم إلا ابتلوا بالطواعين والامراض التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا » نعوذ بالله من عقوبات المعاصي ونسأله العفو والعافية في الدنيا والاخرة

وكذلك التوسع في لبس الحرير وما زاد على المباح وهو مما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ونص على تحريمه ولا يجوز تتبع الرخص (١)

(١) لعله ذكر الرخص هنا لما روي من ترخيص النبي (ص) بلبس الحرير لذي العمل والحكة وترجيحه أن العشرة من الصحابة الذين روي عنهم لبس الحرير كانوا مترخصين به لاعذار لهم

ومن الاصول التى تدور عليها الاحكام حديث «إنما الاعمال بالنيات» وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» وحديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، الا وان حمى الله محارمه» فكل أمر ينبغي لذوي العقول أن يتركوا ماتشابه منه قد يقع فيه خلاف من بعض العلماء فلا ينبغي أن يرخص لنفسه فى أمر قد ظهرت فيه أدلة التحريم فاجتنابه من تقوى الله وخوفه وتركه مخافة لله من الاعمال الصالحه التي تكتب له حسنات

ومما يجب النهي عنه الاسبال كما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح «ماسفل من الكعبين من الازار(٢) فهو في النار» وفي الحديث «بينما رجل يجر ازاره خيلاء أمر الله الارض أن تأخذه فهو يتجاجل فيها الى يوم القيامة»

وكذلك التشبه باليهود والمجوس فى ترك الشوارب وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باحفائها مخالفة لليهود والمجوس فقال صلى الله عليه وسلم «احفوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا اليهود» والذي فيه دين ورغبة

---

(٢) سقط من الاصل كلمة (من الازار) وهي في نص البخاري ولا يصح المعنى الا بها والمراد من الازار موضعه وقد نص الشافعي على أن تحريم هذه الزيارة في الازار ونحوه مخصوص بما إذا قصد به الخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره تنزيها كما في شروح البخاري وهذا التخصيص أخذه الشافعي من حديث جر الازار

في الخير مايرضى لنفسه أن يخالف ماامر الله به ورسوله ويقتدي باليهود والمجوس والمتكبرين

وكل ماامر الله به ورسوله فينبغي للعبد أن يمتثل ويسمع ويطيع لما فى ذلك من المنافع الكثيرة وما فى خلافه من الاثم قال تعالى (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) فعلى الامام أن يأمر النواب من رأوه تاركا للامر أن يقوموا عليه ويلزموه الطاعة حتى تظهر طاعة الله ورسوله فى المسلمين ويمتازون بذلك عمن خالفهم فى الدين من أهل الجفاء والغلظة والغفلة والاعراض . نسأل الله العفو والعافية فانها قد عمت البلوى بهذا بكثير لما قام بقلوبهم من ضعف الايمان وعدم الرغبة فيه

وكذلك يجب على الامام النظر فى امر العلم وترغيب الناس فى طلبه واعانة من تصدى للطلب لقلة العلم وكثرة الجهل وان كان قد قام ببعض الواجب فينبغي له أن يهتم بهذا الامر لفضيلة العلم وكثرة ثواب من قام به وأعان عليه، فان اكثر من يطلب العلم فقراء ويحتاجون الى الاعانة على فقرهم لما يكون لهم فيه سعة، وطلب العلم اليوم من الفرائض كما لايخفى على الامام وغيره ، وفى الحديث الصحيح « الدنيا ملعونة ملعون مافيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم » وهذا مايحصل الا باعتناء الامام وتأليفه للطالب فاذا كثر العلم وقل الجهل بسببه حصل له من الخير والحسنات مالا يحصيه الا الله ان قبله الله، وبالغفلة عن طلبة العلم تضعف هممهم ويقل طلبهم وفي مناقب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه اذ أراد أن يحيي سنة أخرج من العطاء مالا كثيرا فاذا نفروا من هذا رغبوا الى

هذا فلله رده رحمه الله ماأحسن نظره لنفسه ولمن ولاه الله عليهم

وهذا الذى ذكرنا من الامور البينة التى ينبغي التنبه عليها بخصوصها وأما الامور التى بين الله وبين العبد التي فيها صلاح القلوب ومغفرة الذنوب من اتعاب النفس فيما يحبه الله ويرضاه مما يقمله وعليه فهذا باب واسع ولايدرك هذا الا من جعل الله له رغبة في تدبر كتابه ومعرفة صفة أهل الايمان والتقوى الذين أعد الله لهم الجنة ويجاهد نفسه على ذلك فعلا وتركا

وعلى كل من نصح نفسه ان يحذر من كبائر القلوب التى هي من أعظم الذنوب ولا يامن مكر الله وليكن لنفسه أشد مقتا منه لغيره، وليكن معظما للامر والنهي مفكرا فيما يحبه الله ويرضاه متدبرا لكتابه محبة لربه ورغبة في ثوابه ، وخوفا من غضبه وعقابه ، ومن الواجب على كل أحد ان يحب في الله ويبغض في الله ويعادي فى الله ويوالي فى الله، ويحب اولياء الله أهل طاعته ، ويعادي أعداء أهل معصيته ، وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

صنف هذه الرسالة الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدد دين الله في نجد وغيرها في القرن الثاني عشر من الهجرة صنفها في شدة مرضه اعذارا وانذارا للامام وقته فيصل بن تركى آل سعود رحمة الله عليهم أجمعين

الرسالة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسئيات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كثيرا وعلى آله وصحبه

من عبد الرحمن بن حسن الي الاخ عبد اللطيف ابن حامد وفقه الله تعالى لتوحيده وجعله من صالحي عبده

سلام عليكم ورحمة الله و بركاته (وبعد) فقد وصل الينا خطك ومعه نسخة الاسئلة وسرنا ما كنت عليه مستقيما من دين الاسلام الذي اشتدت غربته بين جميع الانام. فانا اذكر جواب ماسألت عنه على طريق الاختصار والايجاز

﴿السؤال الاول﴾ عما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من قال لا إله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل»

فاعلم ان (لا اله الا الله) هي كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وهي العروة الوثقى، وكلمة التقوى، وهى الكلمة التي جعلها ابراهيم الخليل عليه السلام باقية في عقبه لعلهم يرجعون، ومعناها نفي الشرك فى الالهية عما سوى الله، وأفراد الله تعالى بالالهية. والالهية هي تأله القلب بانواع العبادة كالمحبة والخضوع والذل بالدعاء والاستعانة والرجا والخوف

والرغبة والرهبة وغير ذلك من أنواع العبادة التي ذكر الله في كتابه العزيز أمرا وترغيبا للعباد ان يعبدوا بها ربهم وحده وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنية والظاهرة وكل فرد من أفراد العبادة لا يستحق ان يقصد به الا الله وحده فمن صرفه لغير الله فقد أشركه في حق الله الذي لا يصلح لغيره وجعل له ندا وقد عمت البلوى بهذا الشرك الاكبر بارباب القبور والاشجار والاحجار واتخذوا ذلك دينا زعموا أن الله تعالى يحب ذلك ويرضاه وهو الشرك الذي لا يغفره الله كما قال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) وقال تعالى في معنى هذا التوحيد (وقضي ربك ان لا تعبدوا الا اياه) اى أمر ووصى وهذا معنى لا اله الا الله، فقوله ان لا تعبدوا هو معنى لا اله في كلمة الاخلاص وقوله الا اياه هو معنى الاستثناء في لا اله الا الله ونظائر هذه الاية في القرآن كثير كما سنذكر بعضه وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وهذا نهي عام يتناول كل مدعو من ملك او نبي او غيرهما فان أحدا نكرة في سياق النهي وهي تعم وأمثال هذه الآية كثير كقوله تعالى (قل انما ادعو ربي ولا اشرك به أحدا) وفي حديث معاذ الذي في الصحيحين «فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» وفيهما أيضا «من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار»

واخلاص العبادة لله تعالى هو التوحيد الذي جحده المشركون قديما وحديثا ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم من

احياء العرب « قولوا لا اله الا الله تفلحوا »قالوا (اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب) الى قوله (وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق) فعرفوا معنى لا اله الا الله وانه توحيد العبادة لكن جحدوه كما قال عن قوم هود (اجئتنا لنعبد الله وحده) وقال تعالى عن مشركي هذه الامة (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون ائنا لتاركو آلهتنا لشاعر مجنون) عرفوا ان المراد من لا اله الا الله ترك الشرك في العبادة وان يتركوا عبادة ماسواه مما كانوا يعبدونه من ملك او نبي او شجر أو حجر او غير ذلك

فاخلاص العبادة لله هو أصل دين الاسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وهو سر الخلق قال تعالى لنبيه (قل انما أمرت ان اعبد الله ولا أشرك به اليه ادعو واليه مآب)وقال تعالى (ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) فاسلام الوجه هو اخلاص الاعمال الباطنة والظاهرة كلها لله وهذا هو توحيد الالهية وتوحيد العبادة وتوحيد القصد والارادة، ومن كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى وهي لا إله الا الله فان مدلولها نفي الشرك وانكاره والبراءة منه واخلاص العبادة لله وحده وهو معنى قول الخليل (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين) وهذا هو الاخلاص الذي هو دين الله الذي لم يرض لعباده دينا سواه كما قال تعالى(فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) والدين هو العبادة وقد فسره أبو جعفر بن جرير في تفسيره بالدعاء وهو بعض أفراد العبادة كما

في السنن من حديث أنس « الدعاء مخ العبادة » وحديث النعمان ابن بشير « الدعاء هو العبادة » أى معظمها وذلك أنه يجمع من أنواع العبادة أموراً سنذكرها ان شاء الله تعالى وقال تعالى (قل انما امرت ان أعبد الله مخلصا له الدين) وقال (قل الله اعبد مخلصا له ديني) وقال تعالى (فادعوا الله مخلصين له الدين) والدعاء في هذه الآية هو الدعاء بنوعيه دعاء العبادة ودعاء المسئلة وقال (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) والحنيف هو الراغب عن الشرك المنكر له وقد فسره ابن القيم رحمه الله بتفسير شامل لمدلول لا اله الا الله فقال: الحنيف المقبل على الله المعرض عن كل ماسواه وهذا التوحيد هو الذي أنكره أعداء الرسل من اولهم الى آخرهم وقد بين تعالى ضلالهم بالشرك كما قال تعالى (واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ولا يملكون لانفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا) وقال تعالى (قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أروني ماذا اخلقوا من الارض أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو اثارة من علم ان كنتم صادقين) وهذا المذكور في هذه الآية هو توحيد الربوبية ومشركو العرب والامم لم يجحدوه بل أقروا به لله فصار حجة عليهم فيما جحدوه من توحيد الالهية ولهذا قال بعد هذه الاية (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير) والايات في هذا المعنى كثيرة جداً بل القرآن من أوله الى آخره يدل على هذا التوحيد مطابقة وتضمنا والتزاما وهو الدين الذي بعث به المرسلين من أولهم

الى اخرهم كما قال تعالى (واذكر أخا عاد اذ أنذر قومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه أن لا تعبدوا إلا الله) فدلت هذه الاية وما قبلها على أن الله تعالى (انما اراد من عباده أن يخلصوا له العبادة وهي اعمالهم ونهاهم أن يجعلوا له شريكا في عباداتهم وارادتهم التي لا يستحقها غيره كما تقدم، قال تعالى(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) وقال تعالى (والهكم اله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين) وقال تعالى (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) والمراد تطهيره عن الشرك في العبادة ولهذا قال تعالى (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) وقد بين الله تعالى في مواضع من القرآن معنى كلمة الاخلاص (لا اله الا الله) ولم يكل عباده في بيان معناها الى أحد سواه وهو صراطه المستقيم كما قال(وان اعبدوني هذا صراط مستقيم) وقال تعالى(واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون) فعبر عن معنى لا اله بقوله (انني براء مما تعبدون) وعبر عن معنى الا الله بقوله الا الذي فطرني فتبين ان معنى لا اله الا الله هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله واخلاص العبادة بجميع انواعها لله تعالى كما تقدم وهذا واضح بين لمن جعل الله له بصيرة ولم تتغير فطرته فلا يخفى الا على من عميت بصيرته بالعوائد الشركية وتقليد من خرج عن الصراط المستقيم من اهل الاهواء والبدع والضلال ومن لم يجعل

الله له نورا فما له من نور ، وقال تعالى في بيان معناها (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) والمعني أي بعض كان من نبي أو غيره كالمسيح ابن مريم والعزير ونحوهما وفي قوله أن لا نعبد معنى لا اله وقوله الا الله هو المستثنى في كلمة الاخلاص وهذا التوحيد هو الذي دعا اليه رسول الله صلى الله عليه سلم أهل الكتاب وغيرهم من الانس والجن كما قال تعالى (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) وقد قال تعالى في معنى هذه الكلمة عن اصحاب الكهف (واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله) ففي قولهم وإذا اعتزلتموهم معنى لا اله وقولهم الا الله هو المستثنى في كلمة الاخلاص وقال تعالى (وربطنا على قلوبهم اذ قاموا ـ الى قوله ـ لن ندعو من دونه الها) فتقرر بهذا ان الالهية هي العبادة وأن من صرف شيئا لغير الله فقد جعله لله ندا والقرآن كله في تقرير معنى لا اله إلا الله وما تقتضيه وما تستلزمه وذكر ثواب أهل التوحيد وعقاب أهل الشرك ومع هذا البيان الذي ليس فوقه بيان كثر الغلط في المتأخرين من هذه الامة في معنى هذه الكلمة وسببه تقليد المتكلمين الخائضين فظن بعضهم ان معنى لا اله الا الله اثبات وجود الله تعالى ولهذا قدروا الخبر المحذوف في لا اله الا الله وقالوا لا اله موجود الا الله ووجوده تعالى قد اقر به المشركون الجاحدون لمعنى هذه الكلمة، وطائفة ظنوا أن معناها قدرته على الاختراع وهذ معلوم بالفطرة وما يشاهد من عظيم مخلوقات الله كخلق السموات والارض وما فيها من عجائب المخلوقات وبه استدل الكليم موسى عليه الصلاة والسلام

على فرعون لما قال (وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين قال لمن حوله الا تستمعون قال ربكم ورب آبائكم الاولين) وفي سورة بني اسرائيل (لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر) ففرعون يعرف الله ولكن جحده مكابرة وعناداً وأما غير فرعون من أعداء الرسل من قومهم ومشركي العرب ونحوهم فاقروا بوجود الله تعالى وربوبيته كما قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم) وقال تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) فلم يدخلهم ذلك في الاسلام لما جحدوا ما دلت عليه لا اله الا الله من اخلاص العبادة بجميع أفرادها لله وحده وفي الحديث الصحيح «من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار» وتقدم فيما تقدم من قول قوم هود (أجئتنا لنعبد الله وحده) دليل على أنهم أقروا بوجوده وربوبيته وانهم يعبدونه لكنهم ابو أن يجردوا العبادة لله وحده دون آلهتهم التي كانوا يعبدونها معه فالخصومة بين الرسل وأممهم ليست في وجود الرب وقدرته على الاختراع فان الفطر والعقول دلتهم على وجود الرب وأنه رب كل شيء ومليكه وخالق كل شيء والمتصرف في كل شيء وانما كانت الخصومة في ترك ما كانوا يعبدونه من دون الله كما قال تعالى (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه اني لكم نذير مبين * أن لا تعبدوا الا الله اني أخاف عليكم عذاب يوم اليم) وقال تعالى (وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير ان كنتم تعلمون انما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون افكا إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه

ترجعون * وان تكذبوا فقد كذب امم من قبلكم وما على الرسول الا البلاغ المبين)

فالشرك في العبادة هو الذي عمت به البلوى في الناس قديما وحديثا كما قال تعالى (قل سيروا في الارض ثم انظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين) وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة تأخذ مأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ولهذا انكر كثير من أعداء الرسل فى هذه الازمنة وقبلها على من دعاهم الى اخلاص العبادة لله وحده وجحدوا ما جحدته الامم المكذبة من التوحيد واقتدوا بمن سلف من أعداء الرسل في مسبتهم من دعاهم الى اخلاص العبادة لله ونسبته الى الخطأ والضلال كما رأينا ذلك في كلام كثير منهم كابن كمال المشهور بالشرك والضلال وقد كمل في جهله وضلاله واتى في كلامه بالمحال المحال وقد اشتهر عنه باخبار الثقات أنه يقول: عبد القادر فى قبره يسمع ومع سمعه ينفع وما يشعره أنه في قبره الآن رفاة كحال الاموات وهذا قول شنيع وشرك فظيع ألا ترى ان الحي الذي قد كملت قوته ، وصحت حاسة، سمعه وبصره لو ينادى من مسافة فرسخ أو فرسخين لم يمكنه سماع نداء من ناداه فكيف يسمع ميت من مسافة شهر او شهرين أو دون ذلك او اكثر وقد ذهبت قوته وفارقته روحه وبطلت حواسه هذا من اعظم ماتحيله العقول وتنكره الفطر وفي كتاب الله عز وجل ما يبطله قال الله تعالى (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير * ان تدعوهم لا يسمعوا دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) فاخبر الخبير جل وعلا أن سماعهم ممتنع

واستجابتهم لمن دعاهم ممتنعة فهؤلاء المشركون لما استغرقوا في الشرك ونشأوا عليه أتوا في أقوالهم بالمستحيل ولم يصدقوا الخبير في اخباره وقال تعالى (والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون اموات غير أحياء وما يشعرون ايان يبعثون) فذكره تعالى انهم أموات دليل على بطلان دعوتهم وكذلك عدم شعورهم يبين تعالى بهذا جهل المشرك وضلاله فأحق عز جل في كتابه الحق وأبطل الباطل ولو كره المشركون لكن هؤلاء لما عظم شركهم نزلوا الاموات في علم الغيب منزلة علام الغيوب الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وشبهوهم برب العالمين سبحانه وتعالى عما يشركون قال الله تعالى (أيشركون مالا يخلق شيئا وهم يخلقون * ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون) وليس عند هؤلاء الملاحدة ما يصدقون به العامة عن أدلة الكتاب والسنة التي فيها النفي عن الشرك في العبادة الا قولهم قال احمد بن حجر الهيتمي قال فلان وقال فلان : يجوز التوسل بالصالحين ونحو ذلك من العبارات الفاسدة

فنقول هذا وأمثاله ليسوا بحجة تنفع عند الله وتخلصكم من عذابه بل الحجة ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وما أجمع عليه سلف الامة وأئمتها وما أحسن ماقال الامام مالك رحمه الله أوكلما جاءنا رجل اجدل من رجل نترك مانزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله . اذا عرف ذلك فالتوسل يطلق على شيئين فان كان ابن حجر وامثاله ارادوا سؤال الله بالرجل الصالح فهذا ليس في الشريعة مايدل على جوازه ولو جاز لما ترك الصحابة رضي الله عنهم من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار التوسل بالنبي صلى الله عليه

وسلم بعد وفاته كما كانوا يتوسلون بدعائه في حياته اذا قحطوا وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج بالعباس ابن عبد المطلب عام الرمادة بحضر من السابقين الاولين يستسقون فقال عمر اللهم اناكنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ثم قال ارفع يديك ياعباس فرفع يديه يسأل الله تعالى ولم يسأله بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغيره ولو كان هـذا التوسل حقا كانوا عليه أسبق وعليه أحرص فان كانوا أرادوا بالتوسل دعاء الميت والاستشفاع به فهذا هو شرك المشركين بعينه والادلة على بطلانه فى القرآن كثيرة جداً فمن ذلك قوله تعالى (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون * قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض ثم اليه ترجعون) فالذي له ملك السموات والارض هو الذي يأذن في الشفاعة كما قال الله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وقال تعالى وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وهو لا يرضى الا الاخلاص بالاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وغيره وأنكر تعالى على المشركين اتخاذ الشفعاء فقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) فبين تعالى في هذه الاية أن هذا هو شرك المشركين وان الشفاعة ممتنعة في حقهم لما سألوها من غير وجهها وانه هذا هو شرك نزه نفسه عنه بقوله تعالى (سبحانه وتعالى عما يشركون)

فهل فوق هذا البيان بيان وقال تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى * ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار) فكفرهم بطلبهم من غيره ان يقربوهم اليه وقد تقدم بعض الادلة على النهي عن دعوة غير الله والتغليظ في ذلك وأنه في غاية الضلال وأنه شرك بالله وكفر به كما قال (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون) فمن اراد النجاة فعليه بالتمسك بالوحيين الذين هما حبل الله وليدع عنه بنيات الطريق كما قال تعالى (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلك وصاكم به لعلكم تتقون) وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم الصراط المستقيم وخط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال «هذه هي السبل وعلى كل سبيل شيطان يدعوا اليه» الحديث في الصحيح وغيره عن عبد الله ابن مسعود وكل من زاغ عن الهدى وعارض أدلة الكتاب والسنة بزخرف أهل الاهواء فهو شيطان

فصل

والعاقل اذا تأمل ما عارض به أولئك الدعاة الى الشرك بالله في عبادته كابن كمال وغيره من دعاء الناس الى اخلاص العبادة لله وحده لا شريك له فالعاقل يعلم ان معارضتهم له قد اشتملت على أمور كثيرة منها

(الامر الاول) انهم انكروا ما جاءت به الرسل من توحيد العبادة وما نزلت فيه الكتب الالهية من هذا التوحيد فهم في الحقيقة انما عارضوا الرسل والكتب المنزلة عليهم من عند الله

(الامر الثاني) تضمنت معارضتهم قبول الشرك الاكبر ونصرته وهو الذي أرسل الله رسله وأنزل كتبه بالنهي عنه وقد خالفوا جميع الرسل والكتب فهم في الحقيقة قد أنكروا على من دان بهذا التوحيد ودعا اليه من الاولين والاخرين

(الامر الثالث) وقد تضمنت معارضتهم أيضاً مسبة من دعا الى التوحيد وأنكر الشرك أسوة أعداء الرسل كقوم نوح إذ قالوا (انا لنراك في ضلال مبين) وقال قوم هود (انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين) وقول من قال من مشركي العرب للنبي محمد صلى الله عليه وسلم (ان هذا إلا افك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاؤا ظلما وزورا) فالظلم والزور في كلام هؤلاء المنكرين للتوحيد أمر ظاهر يعرفه كل عاقل منصف فقد تناولت مسبتهم كل من دعا الى الاسلام وعمل به من الاولين والآخرين كما أن من كذب رسولا بما جاء به من الحق فقد كذب المرسلين كما ذكره الله تعالى في قصص الانبياء فمن أنكر ما جاءت به الرسل فهو عدو لهم

(الامر الرابع) وتضمنت معارضتهم أيضا الكذب والافك والبهتان وزخرف القول في ذلك أسوة أعداء الرسل الذين قال الله فيهم (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) فهذه حال كل داعية الى الشرك بالله في عبادته من الاولين والاخرين، فاذا تأمل اللبيب ما زخرفوه وأتوا به من القشر والاكاذيب وجدها كما قال تعالى (كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عندة فوفاه حسابه والله سريع الحساب)

(الامر الخامس) معارضة اولئك للآيات المحكمات البينات التي

هي في غاية البيان والبرهان وبيان ما ينافي التوحيد من الشرك والتنديد فعارضوا بقول أناس من المتأخرين لايجوز الاعتماد عليهم في أصول الدين فيقولون قال ابن حجر الهيتمي قال البيضاوي قال فلان ولا ريب أن الزمخشري وأمثاله من المعطلة أعلم من هؤلاء وأدرى في فنون العلم لكنهم أخطؤا كخطأ هؤلاء وفي تفسير الزمخشري من دسائس الاعتزال مالا يخفى وليسوا بأعلم منه وعلى كل حال فليسوا بحجة يعارض بها نصوص الكتاب والسنة وما عليه سلف الامة وائمتها من الدين الحنيف الذي هو ملة ابراهيم الخليل عليه السلام ودين الرسل الذين قال الله تعالى فيه (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك ومار صينابه ابرهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه) فاؤلئك المعارضون للحق بمن ذكرنا وأمثالهم فيهم شبه بمن قال الله فيهم (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا أباءنا على أمة وانا على أثارهم مقتدون قال أولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه أباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون) وهذا على تقدير أنهم أصابوا في النقل عنهم ولعلهم أخطؤا او كذبوا عليهم والله أعلم . والادلة بالاجماع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمتها

وأما القياس الصحيح فعند بعض العلماء حجة اذا لم يخالف كتابا ولا سنة فان خالف نصا أو ظاهراً لم يكن حجة وهذا هو الذي أجمع عليه العلماء سلفاً وخلفا وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (وكفر بما يعبد من دون الله) فهذا شرط عظيم لايصح قول لا إله الا الله الا بوجوده وان لم يوجد لم يكن من

قال لا اله الا الله معصوم الدم والمال لان هذا هو معنى لا آله الا الله فلم ينفعه القول بدون الاتيان بالمعنى الذي دل عليه من ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله فاذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك صار مسلما معصوم الدم والمال وهذا معنى قول الله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) وقد قيدت لا اله الا الله في الاحاديث الصحيحة بقيود ثقال لابد من الاتيان بجميعها قولا واعتقادا وعملا فمن ذلك حديث عتبان الذي في الصحيح «فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله» وفي أحاديث آخر «صدقا من قلبه خالصا من قلبه مستيقنا بها قلبه غير شاك» فلا تنفع هذه الكلمة قائلها الا بهذه القيود اذا اجتمعت له مع العلم بمعناها ومضمونها كما قال تعالى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاعلم انه لااله الا الله) فمعناها يقبل الزيادة لقوة العلم وصلاح العمل ولا بد من العلم بحقيقة معنى هذه الكلمة علما ينافي الجهل بخلاف من يقولها وهو لا يعرف معناها ولا بد من اليقين المنافي للشك فيما دلت عليه من التوحيد ولا بد من الاخلاص المنافي للشرك فان كثيرا من الناس يقولها وهو يشرك فى العبادة وينكر معناها ويعادى من اعتقده وعمل به ولا بد من الصدق المنافي للكذب بخلاف حال المنافق الذي يقولها من غير صدق كما قال تعالى (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم) ولا بد من القبول المنافي للرد بخلاف من يقولها ولا يعمل بها ولا بد من المحبة لما دلت عليه من التوحيد والاخلاص وغير ذلك والفرح بذلك المنافي

لخلاف هذين الامرين ولا بد من الانقياد بالعمل بهما وما دلت عليه مطابقة وتضمنا والتزاما وهذا هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله دينا سواه وأنت أيها الرجل ترى كثيرا ممن يدعي العلم والفهم قد عكس مدلول لا اله الا الله كابن كمال ونحوه من الطواغيت فيثبتون مانفته لا اله الا الله من الشرك في العبادة ويعتقدون ذلك الشرك دينا وينكر مادلت عليه من الاخلاص ويشتم أهله وقد قال تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص)

وهذا النوع من الناس الذين قد فُتنوا وفَتنوا يستجهلون أهل الاسلام ويستهزؤون بهم أسوة من سلف من أعداء الرسل وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء (وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه اذاهم يستبشرون)

وأما ماسألت عنه من حديث « خذ من القرآن ماشئت لما شئت » فهذا ليس بحديث ولا يصح أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث ويش الذي يغبا(١) يارسول الله قال الذي ما كان فلا يجوز أن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا كيف وقد قال الله تعالى (وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين) فسماها غائبة مع وجودها في السماء والارض

﴿ وأما المسئلة الرابعة ﴾ فيمن يعرف التوحيد ويعتقده ويقرأ في التفسير كتفسير البغوي ونحوه فلا بأس أن يحدث بما سمعه وحفظه من العلم ولو لم يقرأ في النحو

فمن المعلوم أن كثيرا من العلماء من المحدثين والفقهاء انما كان دابهم

(١) اصل المعنى . وأي شيء الذي يغيب الخ

طلب ماهو الاهم والنحو انما يراد لغيره فيأخذ الرجل منه مايصلح لسانه فانشر ما علمت من العلم خصوصا علم التوحيد الذي هو في الآيات المحكمات كالشمس في نحر الظهيرة لمن رغب فيه وأحبه واقبل عليه وقد عرفت ان كتمان العلم مذموم بالكتاب والسنة كما قال تعالى (ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقد ارشد الله تعالى عباده الى تدبر كتابه وذم من لم يتدبره وقد قال تعالى (أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) واخبر عن جن نصيبين انهم لما سمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للقران بوادي نخلة منصرفه من الطائف ولوا الى قومهم منذرين قالوا ياقومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم ياقومنا أجيبوا داعي الله وأمنوا به) الاية وأخبر تعالى عنهم في سورة الجن انهم انكروا الشرك الذي كان يفعله الانس مع الجن من الاستعاذة بهم اذا نزلوا واديا وأخبر تعالى عن هدهد سليمان انه انكر الشرك وهو طائر من جملة الطير قال تعالى (فمكث غير بعيد * فقال احطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين * أني وجدت إمرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم * وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون * الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض) الاية فخبر الهدهد سليمان عليه السلام بما رآهم يفعلونه من السجود لغير الله والسجود نوع من أنواع العبادة فليت أكثر الناس عرفوا من الشرك ما عرفه الهدهد فانكروه

وعرفوا الاخلاص فالتزموه وبالله التوفيق فسبحان من غرس التوحيد في قلب من شاء من خلقه واضل من شاء عنه بعلمه وحكمته وعدله

وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرض باليد واللسان والقلب مع القدرة فاما فرضه باليد واللسان فأنه من فروض الكفايات اذا قام به طائفة سقط عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا وأما القلب فلا يسقط عنه بحال قال الله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال في حق من تركه (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وفي الحديث الصحيح «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان» وفي رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل

وأما ماذكرت بعد ذلك من الاسئلة في مخالطة المشركين وأهل البدع فان كان لك قدرة على الهجرة عنهم وجبت عليك لما فيها من حفظ الدين ومفارقة المشركين والبعد عنهم واما من كان من المستضعفين الذين لا قدرة لهم على الهجرة فعليه أن يعتزلهم ما استطاع ويظهر دينه ويصبر على اذاهم فقد قال تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) الاية والله المستعان

وأما السؤال عن قوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) فالاية نزلت في شأن عمار بن ياسر لما عذبه مشركو مكة وحبسوه في بئر ميمون واكرهوه على كلمة كفر فقالها تخلصا

من عذابهم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «فان عادوا فعد» وهذا قبل وجوب الهجرة فانزل الله هذه الاية

واما حديث «أنا بريء من مسلم بين اظهر المشركين لا تراءى ناراهما» فهذا في حق من له قدرة على البعد عنهم واما من لا يمكنه البعد عنهم بحيث لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا

وأما حديث «من أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فأولئك هم الهالكون» فقد تقدم بيان ذلك في معني حديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» فالانكار يجب مع الاستطاعة والكراهة هي أضعف الايمان وأما الرضا بالمنكر والمتابعة عليه فهو الهلاك الذي لا يرجى معه فلاح والله أعلم ونسأل الله تعالى الثبات على الايمان وأن لا يزيغ قلوبنا عنه بعد إذ هدانا اليه وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين

آمين آمين

آمين

الرسالة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الى الاخ عبد الله بن محمد: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما ذكرت أنا ننصركم فبلدكم بعيد لا يستطاع الوصول اليها، وأما نصرتكم بالحجة والبيان فالله تعالى قد قال في كتابه (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) والخصومة بينكم وبين الضد في عبادتهم غير الله تعالى من الاموات الذين لا يملكون لا نفسهم ضراً ولا نفعاً كما قال تعالى (قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم) وقد كان جل عبادتهم لهم في الرغبات والرهبات بالدعاء والاستغاثة وقد قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وأحدا نكرة في سياق النهي تعم كل مدعو من دون الله كالانبياء ومن دونهم وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعبد ربه وحده بالدعاء وغيره من أنواع العبادة قال الله تعالى آمراً نبيه أن يدعو أمته أن يخلصوا الدعا لربهم وخالقهم فقال تعالى (قل اني أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به إليه أدعوا وإليه مآب) وقال تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) فبين تعالى أنه المستحق لدعوة الحق وان الذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء وأن دعوة غيره ضلال والضلال ضد الهدى وكفرهم بذلك وقال تعالى (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون)

فكفر من يدعو غيره في هاتين الآيتين وقال (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) (واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينبؤك مثل خبير) فهذه الآيات تقصم ظهر المشرك الملحد فمن تمسك بها غلب خصمه المشرك كما قال شيخنا رحمه الله تعالى والعامي من الموحدين يغلب ألفا من علماء هؤلاء الشياطين وماذكرت من انهم يأتون بفتاوى من علماء مكة فليس مع من عارض أدلة التوحيد الاشبهات شياطين وقد كتبنا نسخة في هذا المعنى ردا على من زعم ان الاستمداد بالاموات جائز وفيها كفاية لاهل الحق

وأما ماسئلت عنه فيمن أنكر الحكم برجحان العمل بالحديث الصحيح في مقابلة المذهب الملتزم

فهذا من محدثات الامور التي ما انزل الله بها من سلطان قال تعالى (اتبعوا أحسن ماأنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) وقال تعالى (وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر) الآية وهذ أصل عظيم من أصول الدين قال العلماء رحمهم الله « كل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول الامام مالك رحمه الله

وهذا القول الذي يقوله هؤلاء يفضي الى هجران الكتاب والسنة وتبديل أحكام النصوص كما فعل أهل الكتاب من اليهود والنصارى والكتاب والسنة شفاء وهدى لمن أصغى اليهما

ومن طلب الحق منهما ناله وفهمه وقد قال تعالى (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب) والامر بتدبره والتذكر ليس مخصوصا بالعلماء المجتهدين بل عام لكل من ناله (١) فهم يدرك به معنى الكلام ، والتقليد المفضي الى هذا الاعراض عن تدبر الكتاب والسنة فيه شبه بمن قال الله فيهم (اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وقوله (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وأهل الاجتهاد من العلماء وان كانوا معذورين باجتهادهم انما هو فى معنى أدلة الكتاب والسنة وينهون عن تقليدهم فالائمة رحمهم الله اجتهدوا ونصحوا قال الامام الشافعي اذا جاء الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط فهو مذهبي وأما قولكم الفرق بين الشرك الاكبر والاصغر فالاصغر كيسير الربا والحلف بغير الله وقول الرجل أنا في حسبك ولولا الله وأنت وأن يجاهد ويأمر بالمعروف لطلب رياسة أو مال أو وظيفة كمن يتعلم العلم لوظيفة المسجد أو يقرأ القرآن ليسئل الناس به أو يبيع الختمات أو يحج ليأخذ المال أو يتصدق ليكثر ماله أو نحو ذلك وهذا انما يتبين بالتمثيل والحد لا بالعد وأما الشرك الاكبر فهو اتخاذ الانداد من أرباب القبور والغائبين ومخاطبتهم بالحوائج والذبح لهم والنذر واعتقاد أنهم ينفعون ويدفعون وكاتخاذ الاشجار والاحجار والاصنام لجلب الخير ودفع الضر بها وغير ذلك وهو كثير جدا وهو أن يرغب الى شيء او يدعوه او يخافه او يرجوه أو يعكف عند القبر تعظيما له ونحو ذلك وأمور الشرك أكبره وأصغره لا تدرك بالعد لكن الشرك الاكبر يخرج من الملة ويحبط الاعمال لانه أعظم ذنب عصي الله به وهو أظلم الظلم

(١) حاشا الفهم المخالف لفهم السلف فان هذا أصول جهم وشيعته

لان المشرك أخذ حق الله ووضعه فيمن لا يستحقه وأما الشرك الاصغر فهو أكبر من الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن رأي فى يده حلقة من صفر فقال ماهذه قال من الواهنة فقال أنزعها فانها لا تزيدك الا وهنا فانك لومت وهي عليك ماأفلحت أبدا ولا يكفر الشرك أكبره وأصغره الا بالتوبة منه قبل الممات والاصغر لا يكفره في الدار الاخرة الا كثرة الحسنات لان الاصغر لا يحبط الا العمل الذي وقع فيه خاصة واما قولكم في الذهاب الى المقابر التي بنى عليها القباب وأوقد فيها المصباح

فالجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى وقال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وقال «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وبناء القباب على القبور وأسراجها وسيلة الى عبادتها والخضوع لها والتذلل والتعظيم وسوالها مالا يقدر عليه الا الله وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)

وأما مسئلة استغاثة الاحياء بالموتى في طلب الجاه والسعة الرزق والاولاد مثل أن يقال عند القبور أن تدعوا الله في رفع فقرنا وبسط رزقنا وكثرة اولادنا وشفاء مريضنا لانكم سلف مستجابو الدعوات عند الله

فالجواب هذا من الشرك الاكبر الذي لا يغفره الله وهذا شرك في الربوبية والالهية وقد كان شرك المشركين فى جاهليتهم بطلب الشفاعة والقربة

واما طلب الرزق والاولاد وشفاء المرضى فقد اقروا بان الهتهم لا تقدر على ذلك كما قال تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن

يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون) فأقروا لله تعالى انه الخالق الرازق المدبر لجميع الامور وقال (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض اءله مع الله) أي يفعل ذلك فأقروا لله بذلك وصار أقرارهم حجة عليهم في اتخاذهم الشفعاء. وقد قال تعالى في فاتحة الكتاب (إياك نعبد وإياك نستعين) اي لا نعبد الا اياك ولا نستعين الا بك فهو المعبود وحده وهو المستعان وقد تقدم مايبين أن الدعاء مخ العبادة لان الله تعالى نهى عن دعوة غيره وأخبر ان المدعو لا يستجيب لداعيه وانه شرك وضلال وانه كفر بالله. وقد أوضحناذلك في الجواب في ابطال دعوة المدعي جواز الاستمداد بالاموات ومن قال ان الميت يسمع ويستجيب فقد كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه أليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقال تعالى (ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) فاخبر تعالى انه لا أضل ممن يدعو أحداً من دون الله غير الله وما أخبر أن المدعو لا يستجيب وانه غافل عن الداعي ودعوته وانه عدوه يوم القيمة

فأهل التوحيد أعداء أهل الشرك فى الدنياوالآخرة قال الله تعالى (ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا مكانكم انتم وشركاؤكم فزيلنا بينهم وقال شركاؤهم ما كنتم ايانا تعبدون فكفى بالله شهيداً بيننا وبينكم ان كنا عن عبادتكم لغافلين) فأخبر تعالى أن آلهتهم تبرء منهم بين يدي الله ومن عبادتهم ويستشهدون الله على انهم فى حال دعوتهم لهم غافلون لا يسمعون ولا يستجيبون وهذا كتاب الله هو الحاكم بيننا وبين جميع من

اشرك بالله من الاولين والاخرين وليس فعل احد من الناس ولو من يظن انه عالم يكون حجة على كتاب الله بل القرآن هو الحجة على كل احد فلا تغتروا بقول بعضهم قال فلان وفعل فلان

وأما السؤال عن دلائل الخيرات فيكفي عن دراستها ماوردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن كيفية الصلاة قال «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الخ وقد قال بعض العلماء لما قيل له إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب احرق دلائل الخيرات استحسن ذلك فقال

وحرق عمداً للدلائل دفتراً ... اصاب ففيها مايجل عن العد
غلو نهى عنه الرسول وفرية ... بلامرية فاتركه إن كنت تستهدي
أحاديث لا تعزى إلى عالم فلا ... تساوي فليساً ان رجعت الى النقد

وأما السؤال عن البردة للبوصيري والهمزية وأمثالهما في المديح فالمنكر من ذلك ماكان فيه شرك كقول صاحب البردة يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به * سواك ، فدعا غير الله ولاذ به من دون الله والدعا مخ العبادة واللياذ نوع من انواع العبادة كالعياذ ، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير ما كان عليه أهل الجاهلية من الاستعاذة بالجن اذا هبطوا واديا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه كما قال تعالى (وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) اي طغيانا فشرع النبي صلى الله عليه وسلم لامته قصر الاستعاذة على الله واسمائه وصفاته فقال في حديث خولة بنت حكيم وهو في الصحيح من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك وكذلك قول صاحب البردة

ان لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلا والا فقل يازلة القدم

وقوله

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فكل هذا شرك محرم بالكتاب والسنة فما كان من جنس ذلك وجب انكاره والنهي عنه وتغييره بطمسه وهذا يتبين بما تقدم من الآيات المحكمات في النهي عن دعوة غير الله والرغبة والتوكل عليه ورجاه

وأما الاجماع فقد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويسألهم ، ويتوكل عليهم كفر اجماعا ، وأما البدعة المنهي عنها فكل ماحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا دل عليه قول من النبي ولا فعل وكذلك أصحابه الذين هم احرص الامة على فعل الخير فكل ما حدث بعدهم في العبادات وغيرها من أمور الدين فهو بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في خطبته واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وبسط القول في هذا يستدعي كتابا ضخما لكن في أصول الادلة مايكفي المسافر الى الله على صراط مستقيم وكل مالم يفعله أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مما حدث بعدهم فالجواب أن يقال لو كان خيراً ماسبقونا اليه

وأما السؤال عن السفر الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الاقصى » فالنهي عن شد الرحال الى غير الثلاثة لفظ عام يتناول المساجد وغيرها وفحوى الخطاب يدل عليه لان غير المساجد من باب أولى ، ولكن اذا نوى الانسان

السفر الى مسجده حصلت زيارة القبر الشريف تبعا ، فانه اذا وصل الى المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم من قرب فيكون قدأخذبعموم الحديث وحصلت له الزيارة من غير ان يخصها بشد الرحال المنهي عنه

وأما السؤال عن الرسوم والعادات التى شاعت وذاعت في الاعاجم سيما فى مشايخهم اذا مرض احدهم يخفون ويحيطون فيقرأون شيئا من الايات بحساب واعداد معلومات ، فاذا انتهى قالوا ياقاضي الحاجات ، وياكاشف الكربات ، ثم يأتون بالاطعمة النفيسة فيأكلونها بأجمعهم

فالجواب ان الذي وردت به السنة دعاء العائد له وحده من غير تكلف ولا اجتماع فان شاء رقاه با وردت به السنة كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما نخستها عينها انما يكفيك أن تقولي اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما هذا جنس المشروع

وأما على هذه الكيفية التي ذكرها السائل فبدعة تجري مجرى ماذكره الله تعالى رداً على من ابتدع في دينه فقال (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)

وأما ماذكره السائل من انه اذا مات أحدهم يتصدقون أقاربه وعشائره ويذبحون الذبائح ، ويطبخون الطعام ، ويفرشون الحرير ، ويدعون الناس كلهم الغني والفقير فليس هذا من دين الاسلام ، بل هو بدعة وضلالة ماأنزل الله بها من سلطان ، وهذا من جنس ما احدثه اليهود والنصارى من التغيير والتبديل في شريعتهم خالفوا به ماجاءت به انبياؤهم فيجب اجتناب ذلك المأثم وما في معناه

وأما ماسألت عنه من شد الرحال إلى مكانات مشرفة للانبياء والاولياء هل ممنوع ومحذور أم لا

فالجواب لاريب أن هذا مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم وهو قوله « لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » فاذا كان تبركاً للمحل المزور فهو من الشرك لانهم قصدوا بذلك تعظيم المزور كقصد النبي صلى الله عليه وسلم أو الولي لتعود بركته عليه بزعمهم وهذه حال عباد الاصنام سواء كما فعله المشركون باللات والعزى ومنات، فانهم يقصدونها لحصول البركة بزيارتهم لها واتيانهم اليها ، وفي الحديث الذي رواه الترمذي عن ابي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات انواط ، فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله اكبر انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنوا اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم » فجعل التبرك بالاشجار مثل قول بني اسرائيل اجعل لنا الها وهذا هو جنس عبادة الاشجار والاحجار

واما قول بعضهم ان أمور التعظيمات خصصه الله تعالى الذات وسماه بالعبادة كالسجود والركوع ، والقيام كقيام الصلاة ، والتصدق بالصدقات والصيام باسمه ، وقصد السفر إلى بيته من المكانات البعيدات ، فهذا من وحي الشيطان وزخرفته التي ألقاها على ألسن المشركين فجمع لهم الشرك وتعظيمه والغلو فيه ، والبدع والضلالات . وكل هذا باطل

ما انزل الله به من سلطان ، إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى

وأما سؤاله عن رجل بنى في جوار قبر صالح لافاضة الفيوضات عليه واصابة البركات ، ورجل جلس مراقبة على قبر صالح

فالجواب من اخبر هذا المغرور أن بركة هذا المدفون تفيض عليه وهذا من جنس ماقبله مما زين الشيطان واجراه على ألسن المغررين المفتونين الذين اعرضوا عن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت قال « اجعلتني لله نداً قل ماشاء الله وحده ، وقال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وقد صان الله قبر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن صار قبره في حجرته حذراً من هذه الامور التي نهى عنها . قالت عائشة : ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجداً ، وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والغلو فانما أهلك من كان قبلكم الغلو) والضابط ان ما كان يفعل مع الميت من رفع الاصوات على جنازته والتبرك به وبتربته والنذر له وغير ذلك من الشرك كالذبائح والنذور التي يتصدق بها الميت حرام وهي مما أهل به لغير الله كما صرح به القرآن قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به

وقد تضمنت هذه الافعال التي ذكرت الشرك والبدع والغلو في الدين وخالف أهلها وصادموا مابعث الله به رسله ، وانزل به كتبه من اخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى ، وتوجيه الوجه والقلب الى الله تعالى بجميع الارادات الشرعية ، والاحوال الدينية ، وقد ابطل الله في

كتابه التعلق على غيره كائنا من كان . قال الله تعالى (ذلك بأن الله هو الحق وإنما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير) وقال تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك اذاً من الظالمين) وقال تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به ، وان اصابته فتنة انقلب على وجهه) الى قوله (يدعو من دون الله مالا يضره ومالا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد * يدعو لمن ضره اقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير) وقال تعالى (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) الاية . وقال تعالى (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) وقال تعالى (افمن يخلق كمن لايخلق افلا تذكرون) الى قوله (والذين يدعون من دونه لايخلقون شيئاً وهم يخلقون أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون)

اذا عرفت ذلك وما في معناه من الآيات المحكمات فهذه الشبهات التي اعتمدها كثير من جملة المشركين كلها باطلة تصادم كتاب الله وسنة رسوله ، وأول من زخرف هذه الشبهات ، وزين للجهال التعلق على الاموات زنادقة الفلاسفة الكفار الدعاة إلى الخلود في عذاب النار كابن سينا والفارابي فانهم أدخلوا على كثير ممن ينتسب إلى العلم كثيراً من الفلسفة وزخرفوا هذه الشبهات التي صارت في أيدي المشركين وحاولوا بها ابطال مافي الكتاب والسنة من توحيد المرسلين ، وخالص حق رب العالمين ، فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، فمن التفت إلى الاموات يستمد منهم نفعاً وتبركا بهم فقد اتخذهم أربابامن دون

الله قال الله تعالى (ماكان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين)الى قوله (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون)

وقد أخبر تعالى عن عيسى ابن مريم انه قال (ماقلت لهم إلا ماأمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد)وهو دليل على أن من مات فلا اطلاع له على الاحياء ولا علم له بهم ، فكيف يدعو من لا يعلم حاله ولا يدري ما يفعله وما يقوله وقد تقدم في الآيات المحكمات ما يدل على ذلك ، وان المدعو لا يسمع ولا يستجيب ، فما هذه التعلقات الشركية التي هي أضل الضلال وأمحل المحال الا من وحي الشياطين وزخرفة أعداء المرسلين كما قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون) وكل هذه التعلقات على الاموات والغائبين هى أعمال الشرك من المشركين قديما وحديثا ، وهو شرك قوم نوح لما صوروا الاصنام على صور صالحيهم قال من بعدهم ما عظم أولنا هؤلاء الا وهم يرجون شفاعتهم فعبدوهم أي بطلب الشفاعة منهم واستمداد البركة بهم وهذا هو شرك العالم وهم في آخر هذه الامة أشد وأعظم ، فاستمسك بادلة القرآن وسبيل أهل الايمان

وقد عرفت ان عبادة الاشجار والقبور والاحجار بدعائهم لها باستمداد البركة منها في زعمهم انه أبطل الباطل وأمحل المحال كما دل عليه الكتاب والسنة

وهذا الجواب يكفيك عما تقدم من السؤالات فكل ما كان يفعل عند القبور من التعظيم لها ولاربابها وقصدها والتبرك بها والدعاء عندها أو لها كل هذا شرك وضلال

فتأمل قوله عن خليله عليه السلام (يا قوم اني بريء مما تشركون ، اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين) والحنيف هو المقبل على الله المعرض عن كل ما سواه ، فهذه الادلة التي ذكرنا تبطل كل ماتعلق به المشركون مما كانوا يفعلونه مع العزى ومنات ، ومن ادعى جواز شيء من ذلك أو انه يحتمل الجواز فيطالب بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله على ان هذا جائز ، ولا يخفى انه ينافي الاخلاص لما فيه من الاقبال على غير الله والرغبة اليه وجلب النفع والدفع منه ، وكل هذا مردود بالآيات المحكمات والاحاديث الصحيحة كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انه قال « لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » وكل ماكان يفعل هؤلاء مع الاموات فليس فيه مستحب ولا مباح الا زيارة القبور من غير شد رحل لتذكر الآخرة والاستعداد لما بعد الموت من الاخلاص والعمل المشروع من غير تحر لاجابة الدعاء عندها والصلاة اليها ولو كانت لله فهذا محرم سداً لذريعة الشرك وحماية لجناب التوحيد

وأما قولهم في عصمة الانبياء فالذي عليه المحققون انه قد تقع منهم الصغائر لكن لا يقرون عليها وأما الكبائر فلا تقع منهم وكل ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ثبت عنه فهو حق كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى) كذلك تقريراته حق

وأما قول أبو الوفا بن عقيل رحمه الله تعالى فهو حق وأعظمه خطابه الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يامولاي افعل كذا وكذا وأخذ تربتها والتبرك بها ، فهذا الشرك الاكبر الذي لايغفره الله ، وقد كتبنا الادلة على ذلك في الرد على الذي يقول بالامداد من الموتى فطالعه وفيه مايكفي ويميز الحق من الباطل

وأما ماذكره ابن عقيل رحمه الله من افاضة الطيب على القبور وشد الرحال اليها فهو من افراطهم وغلوهم في الآلهة التي يعبدونها من دون الله وكلامه عندنا رحمه الله مسلّم لانه اشتمل على انكار الشرك من التعلق بالاموات واعتقاد ان لهم قدرة على قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، ويخاطبونهم بذلك من قريب وبعيد لاعتقادهم ان لهم تصرفات وانهم يعلمون الغيب وان لهم قدرة على ماأرادوا ، والقرآن كله من أوله الى آخره ينكر ذلك عليهم ويبين انه شرك وكفر وضلال ودليله من الكتاب والسنة ، واجماع أهل السنة والجماعة مذكور على صاحب الرد في الامداد

وأما قول الائمة الاربعة فذلك مذكور في مذاهبهم في باب حكم المرتد في كل مذهب ، وأما مسح الرقبة فقال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء بخلافه لايرون ذلك وفيه حديث ضعيف

وأما دعاء القنوت فبعد الركوع ورفع اليدين فيه جائز والتكبير قبله محدث

وأما الرسالة التي أرسلتموها الينا فالجواب عليها يصل اليكم ان شاء الله ويظهر بطلانها بالتمسك بالآيات المحكمات والوقوف عندها ، ويكفي في ردها ما في سورة الفاتحة في قوله (إياك نعبد واياك نستعين) من قصر العبادة والاستعانة على الله دون كل ماسواه فان غالط فأدلة النهي عن دعوة غير

الله وانها شرك وكفر تكفي المتمسك بها ، وذكرنا من الادلة مافيه كفاية، ولو تتبعنا مافي كتاب لله وسنة رسوله من دلائل التوحيد وكلام السلف والخلف من أهل السنة لاحتمل جلداً ضخماً ومجلدات

وأما السؤال عن رجل لايتكلم بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وبعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس (فالجواب) ماذكرتموه من قصة أبي بكر مع المرأة الاحمسية وقال لها ان هذا لايحل فتكلمت

وأما ماأحدثه المشايخ من المراقبات واللطائف فان كانت مماجاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوه ، ومالم يفعلوه ولم يقم عليه دليل فدعوه فان « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار »

وأما قول أهل التأويل للصفات ان الله تعالى منزه عن الجهات فهذه شبهة أرادوا بها نفي علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه ، وقد ذكر استواءه على عرشه في سبعة مواضع من كتابه قال الله تعالى (وهو العلي العظيم) في آية الكرسي وغيرها من القرآن فأثبت لنفسه العلو بأنواعه الثلاثة : علو القهر ، وعلو القدر ، وعلو الذات . ومن نفى علو الذات فقد سلب الله تعالى وصفه وقد قال تعالى (اليه يصعد الطيب والعمل الصالح يرفعه) وقال (بل رفعه الله اليه) وقال (تعرج الملائكة والروح اليه) وحديث المعراج الذي تواترت به السنة يدل على علو الله على خلقه وانه على عرشه فوق سمواته . وهذا مذهب سلف الامة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة يثبتون لله ما أثبت لنفسه وما أثبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات كماله ونعوت جلاله على مايليق بجلال الله

وعظمته اثباتا بلا تمثيل وتنزيها بلا تعطيل . تعالى الله عما يقول المحرفون المخرفون عن الحق علواً كبيراً والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيد المرسلين ، وامام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين

الرسالة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وسئل قدس الله روحه ماالفرق بين الاسلام والايمان ومسئلة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله

الجواب وبالله التوفيق قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان في حديث جبرائيل وفسر الاسلام في حديث ابن عمر وكلاهما في الصحيح فقال الاسلام «ان تشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا» .وقال «الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» وقال في حديث ابن عمر «بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت » وفي رواية « والحج وصوم رمضان»

قال شيخ الاسلام ابن تيمية جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدين ثلاث درجات أعلاها الاحسان وأوسطها الايمان ويليه الاسلام فكل محسن مؤمن وكل مؤمن مسلم وليس كل مؤمن محسنا ولا كل مسلم مؤمنا كما دلت عليه الاحاديث انتهى كلامه رحمه الله

فان قيل قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل بين الاسلام والايمان والمشهور عن السلف وأئمة الحديث ان الايمان قول وعمل ونية وأن الاعمال كلها داخلة في مسمى الايمان وحكى الشافعي على ذلك اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم

فالجواب أن الامر كذلك وقد دل على دخول الاعمال في الايمان الكتاب والسنة أما من الكتاب فكقوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الاية . وأما من الحديث فكقوله في حديث ابي هريرة المتفق عليه « الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا إله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان » وغير ذلك فمن زعم أن اطلاق الايمان على الاعمال الظاهرة مجاز فقد خالف الصحابة والتابعين والائمة ، اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجمع بين الاحاديث بأن أعمال الاسلام داخلة في مسمى الايمان شامل لها ففسرت بالاسلام وهي جزء مسمى الايمان لكون الايمان شاملها ولغيرها من الاعمال الباطنة والظاهرة .

فاذا أفرد الايمان في آية أو حديث دخل فيه الاسلام واذا قرن بينهما فسر الاسلام بالاركان الخمسة كما في حديث جبريل فسر الايمان بأعمال القلب لانها أصل الايمان ومعظمه ، وقوته وضعفه ناشئان عن قوة ما في القلب من هذه الاعمال أو ضعفها ، وقد يضعف مافي القلب من الايمان بالاصول الستة حتى يكون وزن ذرة كما في الحديث الصحيح « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان » فبقدر ما في القلب من الايمان تكون الاعمال الظاهرة التي هي داخلة في مسماه وتسمى

اسلاماً وايماناً كما في حديث وفد عبد القيس حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم «آمركم بالايمان بالله وحده ، اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله اعلم ورسوله ، قال شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم» فهذه الاعمال ادخلة فى الايمان وهي الاسلام لان الاسلام اسم لجميع الاعمال الظاهرة والباطنة فمن ترك شيئاً من الواجبات ، أو فعل شيئاً من المحرمات نقص ايمانه بحسب ذلك وهو دليل على نقصان أصل الايمان وهو ايمان القلب قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الكلام على الاسلام والايمان والاحسان وما بين الثلاثة من العموم والخصوص ، أما الاحسان فهو اعم من جهة نفسه وأخص من جهة اصحابه من الايمان ، والايمان اعم من جهة نفسه ، وأخص من جهة اصحابه من الاسلام ، فالاحسان يدخل فيه الايمان ، والايمان يدخل فيه الاسلام ، والمحسنون أخص من المؤمنين والمؤمنون أخص من المسلمين انتهى

وهذا يبين ما قررناه فحينئذ يتبين الايمان الكامل الذي صاحبه يستحق عليه دخول الجنة والنجاة من النار هو فعل الواجبات وترك المحرمات ، وهو الذي يطلق على من كان كذلك بلا قيد وهو الايمان الذي يسميه العلماء الايمان المطلق ، وأما من لم يكن كذلك بل فرط فى بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات ، فانه لا يطلق عليه الايمان إلا بقيد فيقال مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته ، أو يقال مؤمن ناقص الايمان لكونه ترك بعض واجبات الايمان كما في حديث ابي هريرة «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أي ليس موصوفا بالايمان الواجب الذي يستحق صاحبه

الوعد بالجنة والمغفرة والنجاة من النار ، بل هو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له ، وان شاء عذبه على ترك ماوجب عليه من الايمان وارتكابه الكبيرة وقيل هذا يوصف بالاسلام دون الايمان ولا يسمى مؤمناً الا بقيد وهذا الذي يسميه العلماء مطلق الايمان أي انه اتى بالاركان الخمسة وعمل بها باطناً وظاهراً ، وهذا الذي قلنا من معنى الاسلام والايمان هو مذهب الامام احمد رحمه الله ، وطائفة من السلف والمحققين ، وذهبت طائفة من أهل السنة أيضا الى أن الاسلام والايمان شيء واحد وهو الدين فسمي اسلاما وايمانا فهما اسمان لمسمى واحد والاول أصح وهو الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية في كتبه ، فلا نلتفت الى مايخالف هذين القولين والله اعلم

وأما قول السائل هل يحرم شد الرحل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أن بعض العلماء قد قال يجوز السفر الى قبور الانبياء والصالحين وهذا القول لصاحب المغني وبعض المتأخرين من الحنابلة والشافعية وهؤلاء يحتجون بقوله فزوروها ، وأما مايحتج به بعض من لا يعرف الحديث من قوله «من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي» فهذا الحديث لاتقوم به حجة عند من له معرفة بعلل الحديث

وأما مايقوله بعض الناس انه حديث من حج فلم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ومثله حديث «من زارني ضمنت له على الله الجنة» قال الشيخ وهذا باطل أيضا باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى . قال والصحيح ماذهب اليه المتقدمون كابي عبدالله بن بطة وابي الوفا بن عقيل ، وطوائف من المتقدمين من أن

هذا السفر منهي عنه لاتقصر فيه الصلاة وهو قول مالك والشافعي واحمد وحجتهم مافي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الاقصى، ومسجدي هذا» وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به في الجملة فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد، أو مشهد، أو يعتكف فيه، او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى كما نص عليه شيخ الاسلام، اذا عرفت أقوال العلماء في هذه المسئلة فاعلم أن الزائر اذا نوى بالزيارة التي فيها شد الرحل لسفر زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم صار ذلك به سفر طاعة باجماع العلماء رحمهم الله ويحصل له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً اذا وصل المسجد وفعل ماهو المشروع من البداءة بتحية المسجد، ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والزيارة والسلام على صاحبيه رضي الله عنهما وذلك لامحذور فيه بوجه بل هو مصلحة محضة فاي محذور في تحصيل المصلحة المطلوبة على وجه صحيح بالاجماع والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

الرسالة الخامسة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، المعرضين عن الحق المبين ، وصلى الله على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما

أما بعد فانه ألقي الينا رسالة من الاحساء مشتملة على الكذب والبهتان والاثم والعدوان ؛ والله تعالى عند لسان كل قائل وقلبه وهو المستعان . وهذه الرسالة قد صدرها صاحبها بشبهة تنبي عن شك من صدرت منه وارتيابه في هذا الدين الذي بعث الله به المرسلين

والشبهة هي بذاتها ، وحروفها وكلماتها هي التي أوردها أهل نجد على شيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما دعاهم إلى أن يعبدوا الله وحده لاشريك له ويتركوا عبادة ماكانوا يعبدونه من الاوثان والطواغيت كتاج وشمسان ، ويخلعوا عبادة الاوثان مثل عبادتهم لزيد ابن الخطاب وغيره من أرباب القبور والاشجار والاحجار

وممن أورد هذه الشبهة عليه عبد الله المويس واعي حرمه وابن اسماعيل في الوشم وسليمان ابن عبد الوهاب في العارض ، وزعموا أن الامة لا يقع فيها شرك فرد عليهم رحمه الله بالكتاب والسنة ، وبين أن هـذا الذي يفعلونه هو الشرك الاكبر الذي لا يغفره الله بالادلة والبراهين من كتاب اللهِ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين ضلال هؤلاء وأمثالهم وظهرت حجته عليهم وعلى أمثالهم ممن اشمأز عن التوحيد فانتشرت دعوته

في الآفاق ، وأقر بصحتها الخلق الكثير ، والجم الغفير ،فانقذ الله بدعوته من الشرك والضلال أكثر أهل نجد وما والاها وبعض الاقاليم البعيدة فالحمد لله على ظهور الحق ودحوض الباطل

ثم أن صاحب هذه الرسالة أظهر الشبهة المشار اليها فقال رسالته يعنى رجلا كان يكرهه لدينه ويظن به ما قد أظهره فى رسالته فقال

أيها الرجل الجاهل المعجب بنفسه لقد غويت وجهلت باعتقادك في هذه الامة المحمدية التي قال الله فيها (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقال تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا) أي عدلا خياراً .وقال صلى الله عليه وسلم « الا وأن هـذه توفى سبعين أمة هي خيرها وأكرمها عند الله عز وجل »

قلت فترك من الايتين ماهو دليل عليه وحرف الحديث وغيره ثم قال انك جعلتهم مابين مشرك ومبتدع ، وفاسق وجاهل وظالم ، ولا هنا مسلم حقيقي الا أنت وكم نفر من الذي تشتهي ، ولا سبقك أحد بهذا الاعتقاد

فأقول قبل الجواب : الله أكبر ، الله أكبر ، اللهأكبر ، ما أعظم هذه الفرية وأبينها ضلالة ، أليس الله تعالى قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم الى الاحمر والاسود والجن والانس فآمن به من آمن وكفر به من كفر ونافق من نافق ، وأنزل الله عليه الكتاب والحكمة وفي كل سورة من السور المكية محاجة المشركين والرد عليهم وبيان ضلالهم ، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة أمره اللهبالجهاد وافترضه عليه وعلى المؤمنين فقال (فقاتل فى سبيل الله لاتكلف الا نفسك وحرض المؤمنين)وسمي

الله تعالى في كتابه من لم يؤمن به كفاراً ومشركين وأحل له دماءهم وأموالهم وسبي نساءهم وذراريهم وهذا أظهر من الشمس في نحر الظهيرة، واذا كان الامر كذلك فلا يخلو هذا المشبه الجاهل الغاوي من أحد أمور ثلاثة، إما ان يقول: ان الذين سماهم الله كفاراً ومشركين ومنافقين ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا لا يقوله أحد حتى الزنادقة والشياطين أو يقول: ان المؤمن والكافر والمنافق والمبتدع كلهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس فهذا لا يقوله الا من ضل عن القرآن وخرج من الايمان، وغوى عن الحق والهدى، وسلك سبيل أهل الزيغ والردى، حيث جعل المشركين والكفار كالمقربين والابرار، وسوى بين أهل الجنة وأهل النار، فان رجع عن هذين الامرين خصم نفسه وأبطل شبهته، والبصير يعرف حال هذا الرجل في دينه وجهله، وانه لا يقول هذا الامر الا من لا عقل له ولا دين، لكن يتعين علينا الجواب مخافة أن تكون هذه الشبهة قد دخلت على بعض العوام وعلى بعض من ينتسب الى العلم من المستكبرين المعرضين عن هذا الدين

فأقول وبالله التوفيق: قال الله تعالى (حم * تنزيل من الرحمن الرحيم * كتاب فصلت آياته قرآناً عربيا لقوم يعلمون بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون - الى قوله - فاعمل اننا عاملون) فأخبر تعالى في هذه الايات ان الاكثر أعرضوا عن هذا القرآن الذي أوحاه الله الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلم يقبلوا ما جاءهم به وهم الذين بعث فيهم صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم لا ريب انهم من أمته صلى الله عليه وسلم فصاروا فريقين: فريق آمنوا واتبعوه، والاكثر أعرضوا عنه ونصبوا له

العداوة ولأتباعه وهؤلاء كثير منهم من مات على كفره ومنهم من قتل ببدر وأحد والخندق ، ولا يمكن أحد له أدنى مسكة من عقـل أن يقول ان هؤلاء ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يمكنه ايضا ان يقول انهم من خير امة اخرجت للناس ، فظهر بهذا الدليل الواضح ان خير الامة هم المؤمنون الذين استجابوا لله ولرسوله من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وهم الموصوفون في هذه الاية بقوله (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) فخص بالثناء على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وانهم خصوص أهل الايمان دون من عداهم من مشرك ومنافق ومرتاب فليسوا من خير أمة ولا كرامة بل هم شرار الامة وقد بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه السور المكية وكلها جدال مع المشركين وبيان وايضاح للتوحيد وبينات ودلالات ، فلما قامت الحجة على من تخلف عن الايمان به ، شرع الله الهجرة وأمره بالقتال بالسيوف وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وعانده ، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجد فيها ثلاث قبائل من اليهود : بني النضير ، وبني قينقاع ، وبني قريظة ، وفيها من الاوس والخزرج من آمن به واتبعه وفيهم أهل العقبة الذين بايعوه بمنى على أن يؤوه وينصروه وفيهم من لم يؤمن به ويتبعه من المنافقين ، وقد بعثه الله تعالى الى الاسود والاحمر من بني آدم كما قال تعالى (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) وقال تعالى (قل ياأيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) وكل اهل الملل من اليهود والنصارى

والمجوس والصابئة من امته الذين ارسل اليهم وكلهم من امة محمد وهم امة الدعوة قال الله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ، ان الله على كل شيء شهيد) فمن لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه من هذه الملل الخمسة فهو في النار كما قال تعالى (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية) فاخبر تعالى انهم في النار خالدين فيها وانهم شر البرية مع كونهم من هذه الامة فبطل بهذين الوجهين ما زعمه هذا الجاهل الغافل المغفل الذي لم يرفع بدين الاسلام راسا

ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل كعب بن الاشرف اليهودي واجلى بني قينقاع لما ارادوا الغدر به وذلك بعد وقعة احد وقتل بني قريظة لما ظاهروا المشركين يوم الخندق وكل هؤلاء كفار ولا ريب انهم من امة الدعوة لا من امة الاجابة فيلزم على ما اعتقده هذا الضال الجاهل ان اولئك اليهود من خير امة اخرجت للناس وهذا لا يقوله من عرف الاسلام من الكفر ومن لم يميز بين الكفر والاسلام فانه لا يدري ما يقول . وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا دخل النار » رواه الامام أحمد أيضا . وعن ابى هريرة مثله . فدل هذا الحديث ان اليهود والنصارى من هذه الامة وان من لم يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبعه منهم فهو من أهل النار وقد قال تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) وقال

تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فأمر تعالى بقتال المشركين من العرب وأهل الكتاب وهذا فرض على المسلمين وحكم ثابت الى يوم القيامة على كل من قام بالاسلام من هذه الامة فيجب عليه قتال المشركين وأهل الكتاب حتى يسلموا فان كانوا أهل كتاب وبذلوا الجزية أخذت منهم واشترط عليهم مااشترطه عمر بن الخطاب صاروا أهل ذمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في المجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وقد شرع الله تعالى جهاد الكفار والمشركين من اهل الكتاب وغيرهم كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لاتكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا) وقال تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ما امره الله تعالى به فقاتل من كفر من العرب وسبى النساء والذرية وكذلك اهل الكتاب قتلهم بخيبر وسبي نساءهم وبعث سراياه الى الشام وغزا النصارى حتى بلغ تبوك فلم يلق كيداً فرجع وهي اخر غزوة غزاها صلى الله عليه وسلم . وعن بريدة قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله » الحديث وسيره صلى الله عليه وسلم وغزواته مبسوطة في كتب السير وكتب الحديث

فعلم مما ذكرناه وغيره من أدلة الكتاب والسنة أن الكفار والمشركين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمته ولهذا وجب قتالهم. وهذا أظهر من الشمس في نحر الظهيرة لكن خفيت على الاعمى الذي لايبصر. وتبين بهذا خطأ من زعم انه للناس وهم الامة الوسط ولا ريب أن قائل هذا لا يعرف القرآن ولا الرسول ولا عرف الاسلام من الكفر لانه جعل الكل شيئا واحدا ولو كان له أدنى نهمة الى الاسلام لما خفي عليه هذا لان ما في الكتاب والسنة من ذلك أظهر شيء وأبينه لا يخفى الا على من هو أبعد الناس عن الحق ومعرفته ومن لا علم له بالكتاب والسنة فمن أين يهتدي الى معرفة الحق وقبوله. اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة. وما زال الجهاد بالحجة واللسان والسيف والسنان قائما في هذه الامة على الكفار والمشركين والمنافقين وأهل البدع والفساد الى أقرب قيام الساعة. وسيأتي الاشارة الى ذلك قريبا. وأصل دين الاسلام معرفة الشرك والبراءة منه وانكاره ومعاداة أهله ومعرفة التوحيد على الحقيقة وقبوله ومحبته وموالاة أهله ومن لم يكن كذلك فليس له في الاسلام نصيب لان من لم يعرف الشرك لم يعرف التوحيد ومن لم يعرفه كيف يعمل به فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

وأما ما استدل به من الآيتين فهما حجة عليه وذلك ان الله وصف خير أمة أخرجت للناس بثلاث صفات وهي لاهل الايمان خاصة وليس لاهل الكفر والشرك والنفاق والبدع والفسوق فيها نصيب فقال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) كما قال تعالى في

سورة براءة (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) الايتين ووصف المنافقين بعكس هـذه الصفات فقال تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون) فوصفهم بالنفاق تارة وبالكفر تارة وقوله (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) فوصفهم بهذه الصفات التي صاروا بها في الدرك الاسفل من النار وقد كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويشهدون أن لا إله الا الله ويصلون ويجاهدون فلم ينفعهم ذلك لعدم إيمانهم وقبولهم لما بعث الله به ورسوله من الهدى والعلم ولهذ أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بجهادهم فقال (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) في سورة براءة والتحريم وذكر العماد بن كثير رحمه الله في تفسيره عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف: سيف للمشركين (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وسيف للكفار أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وسيف للمنافقين (جاهدوا الكفار والمنافقين) وسيف للبغاة (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) وهذا يقتضي انهم يجاهدون بالسيوف اذا اظهروا النفاق وهو اختيار ابن جرير

قلت: فاذا كان المستحقون لهذه السيوف التي بعث بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم موجودين في حياته والقرآن ينزل فلأن يوجد بعده وبعد القرون المفضلة اولى وأحرى كما لايخفى على من له بصيرة ومعرفة بأحوال الامة ولايخفى هذا الاعلى من هو أجهل خلق الله وأتركهم لدين الله

وأما مااستدل به على شبهته الواهية والباطلة من الايتين آية البقرة وآية آل عمران فهما من أظهر الحجة عليه في إبطال شبهته فأن قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) انما خاطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فالخطاب بها متوجه اليهم فانهم هم الموصوفون بهذه الصفات فهو مؤمن من خير أمة أخرجت للناس وهم الموعودون في كتاب الله وسنة رسوله بالفوز بالجنة والنجاة من النار بخلاف الكفار والمشركين والمنافقين فانهم أهل المنكر يفعلونه ويأمرون به ويوالون أهله ويتركون المعروف وينهون عنه ويعادون أهله فهم أعداء الله وأعداء رسوله حيث كانوا وقد كان جنسهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل القرآن ووجودهم فيما بعد خير القرون أكثر كما لايخفي على من له عقل بخلاف من ليس له عقل ولا دين يقول ليس في الامة كافر ولا مشرك ولا مبتدع فاين ذهب عقل هذا الجاهل عن القرآن والسنة فان الله بين أحوال الكفار والمشركين والمنافقين ومقتهم ولعنهم وأمر بجهادهم ماداموا على كفرهم وشركهم وضلالهم في كل زمان ومكان. قال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقل لهذا الجاهل المغفل الحيران المفتون أين ذهب بك الشيطان عن معرفة مافي القرآن

وأما آية البقرة فهي أيضا حجة على هذا في إبطال شبهته وبيان

جهله وضلاله فان الله تعالى قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أي عدلا خيارا والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم المعنيون بهذه الاية أيضا ومن كان مثلهم من أهل الايمان لحق بهم واما الكفار والمشركون والمنافقون فهم اعداء الامة الوسط في كل زمان ومكان ولا يمكن احد ان يزعم انهم من الامة الوسط الامثل هذا الجاهل الذي يقول ليس في الامة كافر ولا مشرك ولا مبتدع ولا فاسق فكيف يثبت لهذا ايمان بالقرآن وهو يقول هذه المقالة التي في غاية البطلان والانحراف عن سبيل اهل الايمان قال الشاعر

لا تبلغ الاعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

ويلزمه من هذا القول ان الصحابة اخطاؤا في قتالهم من قاتلوه من العرب وبني حنيفة وغيرهم من فارس والروم لان الكل ليس فيهم كافر ولا مشرك ولا مبتدع وكلهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من قاتل أهل الكتاب والمجوس والنصارى والمشركين فانما قاتل الامة الوسط الخيار وهلم جرا الى يومنا هذا وعلى هذا القول يلزمه أن من قاتل من خرج عن الشريعة فهو مخطيء لانه ليس في الامة مبتدع ولا مشرك وأنت تجد مثل هذا تظهر كراهته لمن أمره بمعروف أو نهاه عن منكر على صفحات وجهه وفلتات لسانه وتجده محبا لاهل المنكر مواليا لهم معاديا لاهل المعروف فما رأيت شبيها له الا رجلا بمصر رأيته وضع يده على نصراني فقال هؤلاء أسيادنا نعوذ بالله من الضلال والخذلان والخروج عن سبيل أهل الايمان ولنذكر ما يزيد هذا المقام

قال العماد بن كثير رحمه الله في تفسيره في معنى قول الله تعالى

(الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدوده ما انزل الله على رسوله) أخبر تعالى ان في الاعراف كفاراً ومنافقين ومؤمنين وان كفرهم ونفاقهم أعظم من غيره (والله عليم حكيم) أي عليم بمن يستحق ان يعلمه الايمان والعلم الحكيم فيما قسم بين عباده من العلم والجهل والايمان والكفر والنفاق لا يسئل عما يفعل لعلمه وحكمته وقوله (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله) هذا هو القسم الممدوح من الاعراب

قلت وهم الموصوفون بالايمان والاخلاص فتبين ان الاعراب وهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيهم المشرك والكافر والمنافق والمؤمن وما زالوا كذلك في كل زمان الى يومنا هذا وبعده وشرهم اليوم أكثر وكفرهم اكبر واظهر فيلزمه على أصله ان كلهم من خير أمة أخرجت للناس ومن الامة الوسط وان من قاتلهم لشركهم وكفرهم فقد ظلمهم فتدبر ثم ذكر تعالى السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان فقال تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) وذكر قول الشعبي ان السابقين من أدرك بيعة الرضوان

قلت والمذكور في هذه الاية هم الامة الوسط هم خير أمة أخرجت للناس

قال العماد ابن كثير فياويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم

وخيرهم وأفضلهم أعنى الصديق الاكبر والخليفة الاعظم ابا بكر ابن ابي قحافة رضي الله عنه فان الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم عياذاً بالله من ذلك وهذا يدل على ان عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة فاين هؤلاء من الايمان بالقرآن اذ يسبون من رضي الله عنهم

وأما أهل السنة فانهم يترضون عمن رضي الله عنه ويسبون من سبه الله ورسوله ويوالون من يوالي الله ويعادون من يعادي الله وهم متبعون لا مبتدعون ويقتدون لا مبتدون ولهذا هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون انتهى

قلت فما أكثر الرافضة في زماننا هذا لا كثرهم الله وتأمل كيف حال هذا المشبه فانه جعل الرافضة والمشركين والكافرين والمنافقين مثل الصحابة وأهل الايمان هم أعداء الرافضة والمشركين في كل زمان ومكان وقد ميز الله تعالى في كتابه السعداء والاشقياء بالاعمال في المآل ولا يخفى هذا الاعلى من أعمى الله بصيرته فلا يعرف حقا ولا باطلا نعوذ بالله من عمى البصيرة وخبث السريرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ونشير إلى ماجرى في الامة من الشرك والبدع والضلال ، فمن ذلك ان العرب لما سمعوا بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتد أكثرهم عن الاسلام وقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه بالصحابة حتى دخلوا من الباب الذي خرجوا منه ، وقتل من قتل منهم على ردته ، وكذلك بنو حنيفة صدقوا مسيلمة لما ادعى النبوة وكفروا وقاتلهم أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأمرهم خالد بن الوليد وهو أمير الجيش الذين قاتلوا من ارتد ولا ريب ان بني حنيفة كفار ومن قتل منهم قتل كافراً فلم ينفعهم مع الكفر بالله كونهم من هذه الامة ، وعلى رأي هذا المشبه ليسوا كفاراً والصحابة أخطأوا في قتالهم وكذلك الخوارج الذين قتلهم علي بن أبي طالب بالنهر وان فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال « أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم » ولا ريب انهم من هذه الامة لكنهم من شرار الامة وهم الذين قتلوا على بن أبي طالب، قتله عبدالرحمن بن ملجم وهو منهم ، وكذلك الذين اعتقدوا الالهية في علي بن أبي طالب خد لهم الاخاديد وأحرقهم بالنار لشركهم بالله ، فاسأل هذا الجاهل المفتري، هل أصاب علي في قتلهم أم أخطأ ؟ وهل كانوا كفارا أم لا ؟ ومن لم يكفرهم فهو كافر ، وكذلك الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي » أيكون هؤلاء كفاراً أم لا ؟ فان طرد أصله وقال لم يكونوا كفارا صار أخا لهم لانه زكاهم وتولاهم ، وكذلك الذين انكروا القدر، منهم معبد الجهني وغيلان القدري الذين قال عبدالله بن عمر فيهم لما اخبره يحي بن يعمر قال له : اذا لقيت هؤلاء فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبدالله ان احدهم لو انفق مثل أُحد ذهباً ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم مجوس هذه الامة وافتى العلماء رحمهم الله بقتل داعيتهم غيلان القدري فقتله هشام بن عبدالملك في خلافته، وهم مبتدعة باجماع العلماء لمخالفتهم مادل عليه الكتاب

والسنة في إثبات القدر وهو من اصول الايمان كما في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قال : فأخبرني عن الايمان قال « ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره » قال صدقت والآيات والاحاديث في اثباته كثيرة جدا

والمقصود ان نفاة القدر من هذه الامة وقد صاروا مبتدعة ضلالا ومن كان كذلك فليس من خير أمة اخرجت للناس ، بل هم من شر الامة . صدق الله وكذب المرتابون . ثم ظهرت بدعة الجهمية في آخر دولة بني امية فجحدوا ما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من صفاته ونعوت جلاله وكان اول من اظهر هذه البدعة الجعد بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسري وكان إذ ذاك اميراً على العراق فقال في خطبته يوم الاضحى ايها الناس ، ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضحي بالجعد بن درهم فانه يزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما . قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى لما ذكر بدعة الجهمية

ولاجل ذا ضحى بجعد خالد الـ قسري يوم ذبائح القربان
شكر الضحية كل صاحب سنة لله درك من اخي قربان

وفي تلك الدولة والاسلام ظاهر والسنة ظاهرة ، واهلها كذلك البدعة اذا ظهرت انكرت وعوقب اهلها بالقتل تارة ، وبالحبس تارة وبالتعزير ، ثم إن جهم بن صفوان أظهر هذه البدعة في دولة بني العباس فانكر ذلك العلماء وكفروه ومن تبعه على بدعته ، منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة والامام مالك وخلق كثير من أهل الحديث والفقه قال ابن القيم رحمه الله

ولقد تقلد كفرهم سبعون في عشر من العلماء في البلدان

فعظمت بدعتهم وتكلم العلماء في ردها وإبطالها وصنفوا الكتب في ذلك ، وممن صنف في رد هذه البدعة الامام احمد بن حنبل رحمه الله وابنه عبد الله بن أحمد، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو بكر المروزي صاحب الامام أحمد ، وامام الائمة محمد بن خزيمة في كتاب التوحيد له واللالكائي في كتاب السنة، وأبو عثمان الصابوني ، وخلق كثير ، وبعض العلماء ضمن كتابه الرد عليهم كالبخاري وغيره من أئمة الحديث وممن رد عليهم شيخ الاسلام أبو إسمعيل الانصاري في كتاب الفاروق له وصنف شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام كتاب العقل والنقل في الرد على الجهمية والفلاسفة كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى

واقرأ كتاب العقل والنقل الذي ما في الوجود له نظير ثاني

قلت فلو عرف هذا الجاهل المشبه ماوقع في هذه الامة من البدع والمنكرات لم يتفوه بهذه الشبهة لكنه جاهل لا يدري ماوقع في الامة من خير وشر، وقد أعجب بنفسه وهو من السفلة الضلال فلا علم ينفعه ولا عقل يردعه نعوذ بالله من غرور الشيطان والانحراف عن سبيل أهل الايمان، وهذه البدع التي ذكرنا ظهرت في القرون المفضلة لكنها تنكر وتغير وفي هذه القرون من الامة المفضلة الخلق الكثير والجم الغفير لا يحصيهم الا الله سبحانه

وقد عرفت أن أهل البدع والنفاق بينهم مقهورون ذليلون قليلون وأهل هذه القرون هم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «انتم توفون سبعين أمة انتم خيرها وأكرمها على الله» وهم المعنيون

بقوله صلى الله عليه وسلم « قال الله لعيسى بن مريم اني باعث بعدك أمة ان اصابهم مايحبون حمدوا وشكروا وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم ، قال يارب كيف ولا حلم ولا علم ؟ قال أعطيهم من حلمي وعلمي » فاذا تصور العارف ماحصل في خلافة ابي بكر وعمر ممن اجتمع من المسلمين على حرب فارس والروم لما أظهرهم الله عليهم ملؤا الشام والعراق والحجاز واليمن وغيرها فما زالوا كذلك على السنة في القرون الثلاثة والجهاد قائم بهم والاقاليم مملوءة منهم . وفي مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من هو في جشره ومنهم من ينتصل إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فانتهيت اليه وهو يخطب الناس ويقول « أيها الناس انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على مايعلمه خيرا لهم وينذرهم عما يعلمه شرا لهم، الا وان عافية هذه في أولها وسيصيب آخرها بلاء وفتن يرقق بعضها بعضا ، تجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فيقول هذه هذه ثم تنكشف، فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر» ويشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » انتهى الحديث

قلت وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وفي آخر القرن وفيه امتحن المأمون بن الرشيد علماء الحديث وحملهم على القول بخلق القرآن فمنهم من أجاب مكرها ومنهم من لم يجب وصبر على المحنة كالامام أحمد ومحمد بن نوح رحمه الله تعالى، واستمرت المحنة في خلافة أخيه المعتصم وفي خلافة الواثق فلما استخلف رفع المحنة عن الامام أحمد وأهل الحديث ثم بعد ذلك ظهرت دولة القرامطة في المشرق وصار لهم صولة وأظهروا الكفر وقتلوا الحجاج بمكة وألقوهم في بئر زمزم وقلعوا الحجر الاسود ونقلوه إلى بلادهم

قال شيخ الاسلام: وهم من أشد الناس كفرا، وظهرت دولة بني بويه في أوائل القرن الرابع فأظهروا الغلو في أهل البيت وبنوا المساجد على قبورهم وبنوا المشاهد وعبدوها من دون الله فاشبهوا اليهود والنصارى كما في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ماصنعوا . ولما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال« أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وكذلك بنوا عبيد القداح تغلبوا على مصر وبعض المغرب وبنوا المساجد على القبور والمشاهد بزعمهم انها قبور أناس من أهل البيت وهي الموجودة تعبد الى الآن وغيرها تعبد من دون الله. فظهرت المقالات والبدع من الفلاسفة والجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية والاشاعرة وغيرهم من أهل البدع وفشا الشرك والزندقة في هذه

الفرق وغيرها وقل أهل السنة والجماعة وفي القرن السابع سلو التتر وقتلوا الخليفة العباسي ببغداد وقتلوا العلماء وألقوا الكتب من الحديث والسنة في شط دجلة وتحصن أهل الشام عنهم فى رؤس الجبال فقاتلهم سلطانة مصر ومن معه من أهل مصر والشام فهزمهم الله وذلك بسبب شيخ الاسلام ابن تيمية لماشجع السلطان. وفى تلك القرون اشتدت غربة الاسلام وعاد المعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنة بدعة والبدعة سنة نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير، قال بعض أهل السنة: لا تستوحش من الطريق لقلة السالكين ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين، وفى هذه الحال يقول الشاطبي رحمه الله

وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمر فتنجو امن البلا

وذلك أن هذه الازمنة هي التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الاسلام يعود غريبا كما بدا. وأن القابض على دينه كالقابض على الجمر» قال ابن القيم والحديث رواه الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبي للغرباء» قيل ومن الغرباء يارسول الله؟ قال «النزاع من القبائل» وفى حديث عبد الله بن عمرو قيل يا رسول الله: من الغرباء؟ قال « ناس صالحون فى أناس كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم »

قال العلامة ابن القيم: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انهم النزاع من القبايل ان الله سبحانه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الارض على أديان مختلفة فهم بين عباد أوثان وعباد نيران وعباد صلبان

ويهود وصابئة وفلاسفة فكان الاسلام في أول ظهوره غريبا فكان من أسلم منهم واستجاب لله ورسوله غريبا في حيه وقبيلته وقرينه وأهله وعشيرته وكان المستجيبون لدعوة الاسلام نزاعا من القبايل آحادا منهم تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم فكانوا هم الغرباء حقا حتى ظهر الاسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس فيه أفواجا، ثم أخذ في الاغتراب حتى عاد غريبا كما بدا، بل الاسلام الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اليوم أشد منه غربة في أول ظهوره وان كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالاسلام الحقيقي غريب جدا وأهله غرباء بين الناس، وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدا غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة ذات اتباع ورياسات ومناصب وولايات لا يقوم لها سوق الا بمخالفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فان نفس ما جاء به يضاد أهواءهم ولذاتهم وما هم عليه من الشبهات التي هي منتهى فضيلتهم وعلمهم والشهوات التي هي غاية مقاصدهم وإرادتهم فكيف لا يكون المؤمن السائر الى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين اتبعوا أهواءهم وأطاعوا شيخهم واعجبوا منه برأيه. انتهى

قلت فاذا كان هذا في القرن السابع وما قبله فما بعده أشد غربة للاسلام والسنة. وبسبب اشتداد الغربة أنكر الناس على من قام يدعوهم الى أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا

فقد ثبتت الاحاديث التي فيها افتراق هذه الامة الى ثلاث وسبعين فرقة ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وقد رواه الامام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتاب الاعتصام فنذكر من كل حديث ما دل على ذلك

فروي باسناده الى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء قال سمعت علي بن أبي طالب وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى وقال اني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتماني، يارأس الجالوت أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى وضرب لكم في البحر طريقا وأخرج لكم من الحجر اثنتى عشرة عينا لكل سبط من بني إسرائيل عين الاما أخبرتنى عن كم افترقت بنو إسرائيل بعد موسى؟ فقال له ولا فرقة واحدة، فقال له علي ثلاث مرات كذبت، والله الذي لا اله إلا هو لقد افترقت على احدى وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة، ثم دعا الاسقف وقال أنشدك الله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعل على رحله البركة وأراكم العبرة فأبرأ الأكمه وأحيا الموتى وصنع لكم من الطين طيورا وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم فقال دون هذا أصدقك يا أمير المؤمنين، فقال علي كم افترقت النصارى بعد عيسى من فرقة؟ فقال لا والله ولا فرقة، فقال ثلاث مرات كذبت، والله الذي لا إله الا هو لقد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار الا فرقة، فاما أنت يايهودي فان الله يقول (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) فهي التي تنجو، وأما انت يا نصراني فان الله يقول (منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) فهي التي تنجو واما نحن فيقول (وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون) وهي التي تنجو من هذه الامة. وبالسند الى زاذان ابي عمرو قال قال علي ياأبا عمر وأتدري كم

افترقت اليهود؟ قال قلت: اللهُ ورسوله اعلم قال: افترقت على احدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية الا واحدة هي الناجية. ثم قال علي: أتدري كم تفترق فيّ قلت: وانه يفترق فيك يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم اثنتي عشرة فرقة كلها في النار إلا واحدة (هي) الناجية وهي تلك الموحدة يعني الفرقة من الثلاث والسبعين وأنت منهم يا أبا عمرو. وبالسند الى عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سيأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلا بمثل حذ والنعل بالنعل، وانهم تفرقوا على اثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار غير واحدة» قالوا يارسول الله وما تلك الواحدة؟ قال «هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي»

وبالسند إلى عبد الله بن عبدة عن بنت سعد عن أبيها سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «افترقت بنوا إسرائيل على احدى وسبعين فرقة، ولن تذهب الليالي والايام حتى تفترق أمتي على مثلها أو قال مثل ذلك، وكل فرقة منها في النار الا واحدة، وهي الجماعة»

وبالسند الى سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يا ابن مسعود» قلت لبيك يارسول الله قال «أتدري أي الناس أعلم؟» قلت الله ورسوله أعلم، «قال فان أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصراً في العمل، واختلف من قبلي على اثنتين وسبعين فرقة ونجى منها ثلاثة وهلك سائرها، فرقة آذت الملوك وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى وأخذوهم فقطعوهم بالمناشير، وفرقة لم يكن لهم طاقة في مؤاذات الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانيهم

ويدعونهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في البلاد وترهبوا وهم لذين قال الله فيهم (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الى قوله فاسقون) وقال صلى الله عليه وسلم «من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لا يتبعني فاولئك هم الهالكون» قلت فالفرقة الثالثة هي التي آمنت بمحمد صلى الله عليه واتبعته من بني اسرائيل وغيرهم

وبالسند الى يزيد الرقاشي حدثني أنس بن مالك مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قال يزيد الرقاشي وهي الجماعة. وفيه حديث معاوية وهو مشهور، فتبين بهذه الاحاديث ان الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين هي التي تمسكت بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملوا بما في كتاب الله وأخلصوا له العبادة واتبعوا رسوله، فان أصل دين الاسلام أن لا يعبدوا الا الله وان لا يعبد الا بما شرع، وأنت اليوم (ترى) أكثر من ينتسب الى العلم لا يعرف من معنى لا اله الا الله الا مادلت عليه التزاما وهو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون، وذلك أن هؤلاء يفسرون الاله بالقادر على الاختراع، وما اهتدوا الى مادلت عليه كلمة الاخلاص مطابقة وهو نفي ما يألهه المشركون من دون الله بأى نوع كان من العبادة وهو المنتفى بجملة لا اله، ومعنى الا الله انه الذى يؤله ويعبد بكل نوع من أنواع العبادة دون كل ماسواه، وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله، وبسبب جهل كثير بما دلت عليه لا اله الا الله لم ينكروا عبادة الطواغيت والاشجار والاحجار والقبور وغير ذلك، وذلك انه لا يعرف عن أحد من العلماء في

العصر الذى قام فيه شيخنا رحمه الله ولا من قبله انه أنكر الشرك في الالهية ودعى الناس الى عبادة الله وحده فبسبب الجهل بهذا التوحيد الذي هو حق الله على عباده أنكروا على شيخنا رحمه الله دعاء الناس فى القرن الثاني عشر الى مادعت اليه الرسل: ان اعبدوا الله مالكم من إله غيره، أن لا تعبدوا الا الله (آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير * أن لا تعبدوا الا الله انني لكم منه نذير وبشير) فالوقت الذي صارت دعوة الرسل فيه عند أهله منكراً فالاسلام فيه قد بلغ فى الغربة الى غايتها ومنتهاها، وقد دل القرآن العزيز على ان الكفار الذين جحدوا هذا التوحيد كانوا يعرفون معنى مادعاهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لهم « قولوا لا اله الا الله» قال تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون ائنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون) فعرفوا أن معناها ترك الآلهة التى كانوا يعبدونها من دون الله وقد أخبر الله تعالى عن قوم هود انهم أجابوه لما قال لهم (اعبدو الله مالكم من اله غيره أفلا تتقون ؟ قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده) فتبين بهذه الآيات وجميع مافي القرآن ان الدعوة التي اتفق عليها الرسل هي افراد الرب بالعبادة كما في قوله تعالى في فاتحة الكتاب (اياك نعبد واياك نستعين) فتقديم المعمول يفيد الحصر اي لانعبد غيرك ولا نستعين الا بك فالجهل بهذا التوحيد هو غاية الجهل، والانكار على من دعا اليه هو الغاية في الكفر

وقد قال عالم صنعاء في منظومته المشهورة التي بعث بها لشيخنا محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

لقد أنكرت كل الطوايف قوله ... بلاصدر في الحق منهم ولا ورد

وقد جاءت الاخبار عنه بأنه يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي
وينشر جهراً ما طوى كل جاهل ومبتدع منه فوافق ما عندي

والمقصود أن الله تعالى منّ على الناس في آخر هذه الاعصار ببيان الدين الذي بعث الله به رسله وهو الذي خلق الخلق لاجله، وبيان أدلته من الكتاب والسنة، ودعوة الناس الى أن يتدبروا ذلك ويعرفوا ما اراده الله تعالى من عباده وبينه تعالى بقوله (فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) وقوله (قل الله أعبد مخلصا له ديني) وقال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)

وقد ذكر الامام محمد بن جرير في تفسيره: ان الدين المذكور في هذه الآيات وأمثالها الدعاء والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة والكل عبادة فمن أخلص الدعاء بنوعيه لله تعالى ولم يجعل له فيه شريكا فقد وحد الله تعالى بعبادته وأسلم لله، ومن جعل لله شريكا في ذلك فقد أشرك مع الله غيره وهذا واضح في الآيات المحكمات كقوله تعالى (أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون * ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) وهذه الآية تشبه (اياك نعبد واياك نستعين) والمعنى بل الله فاعبد لاغيره فان تقديم المعمول يفيد الحصر وهذا هو الاخلاص وهو معنى شهادة ان لا اله الا الله، فمن لم يفهم دين الاسلام الذي رضيه الله تعالى لعباده من هذه الآيات المحكمات فأبعده الله فان الخصومة بين الرسل والامم انما كانت في اخلاص العبادة كما قال تعالى (واذكر أخا عاد اذ أنذر

قومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه أن لاتعبدوا الا الله) وهـذا هو الدين الذي دعى اليه شيخنا رحمه الله آخر الاعصار لما اندرست أعلامه وامحت آثاره واتخذ الناس الشرك فى العبادة دينا وأنزلوا حوائجهم بمن لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا فكيف يملك لهم من الضر والنفع ما لا يملك لنفسه قال تعالى(أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم) والقرآن من أوله الى آخره فى بيان توحيد العبادة وهو أظهر شيء فى القرآن وأبينه، وقد أشرت الى سبب خفاء هذا التوحيد على كثير من المتكلمين ومن سلك سبيلهم فلهذا لم ينكروا الشرك الذي وقع فى هذه الامة من عبادة الاشجار والاحجار والطواغيت والجن فصار هذا الشرك لهم عادة نشأ عليها الصغير وهرم عليها الكبير وهذا هو سبب انكارهم على من نهاهم عنه، فمن تدبر ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لتتبعن سنن من كان قبلكم حـذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » تبين له خطأ المغرورين فى انكارهم على من دعاهم الى اخـلاص العبادة لله وحـده لاشريك له واشمئزازهم من ذلك

فلنذكر ماورد هذا المعنى

ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال « انتم أشبه الناس ببني اسرائيل والله لاتدعون شيئاً عمـلوه الا عملتموه ولا كان فيهم شيء الا سيكون فيكم مثله » وفى رواية عنه انه قال « أنتم أشبه الناس سمتا وهيئة ببني اسرائيل تتبعون آثارهم حذو القذة بالقـذة لا يكون فيهم شيء الا يكون فيكم مثله »

وبالاسناد الى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «لم يكن في بني اسرائيل شيء الا كان فيكم»

وعن عبد الله بن عمرو قال «لتركبن سنن من قال قبلكم حلوها ومرها» وتقدم في الاحاديث المرفوعة مثل هذا ولا يعرف ماوقع في الامة من أنواع الشرك الاكبر وخفاؤه على الاكثر الا من شرح الله صدره للاسلام وتدبر القرآن بخلاف من أعرض عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمد على مافي كتب المتكلمين ومقلديهم نعوذ بالله من عمى البصيرة وفساد الطوية والسريرة، وقد اعترف عالم صنعاء الامير محمد بن إسمعيل بما كان الناس عليه من الجهل بالتوحيد في وقت ظهور شيخنا رحمه الله تعالى وعفا عنه، فمن ذلك قوله رحمه الله تعالى

أسائل من دار الاراضي سياحة عسى بلدة فيها هدى وصواب
فيخبر كل عن قبائح مارأى وليس لاهليها يكون متاب
لانهم عدوا قبائح فعلهم محاسن يرجي عندهن ثواب

ونذكر شيئا من مبدأ دعوة شيخنا رحمه الله فنقول: لما شرح الله صدره للاسلام وتبين له ماكان أكثر الناس عليه من الجهل بالتوحيد وما وقعوا فيه من الشرك والتنديد دعا من كان حوله الى تدبر كتاب الله ومعرفة التوحيد الذي خلقوا له وبعث الله به رسله وأنزل به كتبه وضمنه أشرف كتبه وهو القرآن الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم وان ماوقع منهم من الاعتقاد في الطواغيت وأرباب القبور والاشجار والاحجار وهو الشرك الذي بعث الله رسله بانكاره فصاحوا به منكرين مادعاهم اليه واستنجدوا بالملوك من كل جانب حتى أخرجوه من

بلده العينيه فهاجر الى الدرعية فتلقاه شيخ البلد محمد بن سعود رحمه الله هو وأولاده وقرابته وأعيان أهل بلده فقابلوا دعوته بالقبول وجدوا في نصرته على ضعفهم وقلتهم ، وكثرة عدوهم ، واستصراخ أعدائهم الملوك عليهم ، فما زالوا يرمونهم بقوس العداوة ، وحزبوا عليهم مراراً كثيرة من كل جهة فاظهرهم الله على من عاداهم على ضعفهم وقلتهم وأوقع بأسه بكل من عاداهم حتى الملوك أهلكهم الله وأباد خضراءهم ، وفي ذلك آيات لمن كان واعياً ، وهذه الآية لاتخفى على من صحت بصيرته ، وأما اعمى البصيرة فلا يبصر وكلما كادهم عدو ورام اهلاكهم اهلكه الله فما زالوا بحمد الله ظاهرين الى يومنا هـذا فلله الحمد رب السموات والارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ، ولله در الشيخ حسين بن غنام حيث قال لما ظهرت له انوار التوحيد أظهر ذلك في شعره نثراً وأجاب محمد بن فيروز في هجوه وسبه ومنظومته موجودة في تاريخه فمن قوله رحمه الله

نفوس الورى إلا القليل ركونها	الى الغي لا يلفى لدين حنينها
فسل ربك التثبيت أي موحد	فانت على السمحاء باد يقينها
وغيرك في بيد الضلالة سائر	وليس له الا القبور يدينها
وانت بمنهاج الشريعة سالك	وسنة خير المرسلين تبينها

قلت ولا يخفى على ذوى البصائر أن من اعظم الجهل وابين الكذب وابعد الضلال جحود من جحد انه ليس في هذه الامة كافر ولا مشرك ، ولا مبتدع ، ولا فاسق ، ولا ظالم ، والقران كله من أوله الى آخره يخبر عن الكفار والمشركين والمنافقين والفاسقين والظالمين فسبحان الله كيف

أدته العداوة والبغضاء لمن قام بالدعوة الى التوحيد الى أن جحد الكثير من القرآن والسنة وادعى أن الامة كلها من أولها الى آخرها كلهم خير أمة أخرجت للناس وأنهم الامة الوسط فجحد مالا يمكن جحوده في حق أحد، وحقيقة حال هذا انه كذب بما في القرآن من ذلك

فتأمل مايترتب على هذا القول من الفساد والالحاد وكيف يمكن أحد أن يجحد ماوقع في هذه الامة من ذلك من الكفر والشرك والبدع

وقد ذكرت في هذا الجواب بعض ماوقع في الامة من ذلك على سبيل الاختصار لبيان بطلان هذه الشبهة وشدة ضلال ملقيها، ثم انه حرف القرآن والاحاديث ووضعها في غير موضعها فزعم أن المطيع والعاصي والمؤمن والكافر على حد سواء، وهذا ممتنع عقلا وشرعا وفطرة، وقد تقدم في هذا الجواب مايبين الخطأ من الصواب ولله الحمد والمنة مع الاقتصار كما في الاثر: خير الكلام ماقل ودل ولم يطل فيمل، والقصد بذلك انتفاع طالب الحق بالجواب عن شبهة المشبهين وتحريف الملحدين وبالله التوفيق، وإلا ففي الواقع اليوم ممن هم من هذه الامة مايكفي البصير في رد الشبهة وابطالها، فان الرافضة اليوم كثيرون وشركهم وبدعتهم لا يخفي على من يعرفهم، وكذلك أحوال الاعراب ومافيهم من الفساد والجفا في الدين واستحلال المحرمات وسفك الدماء، ونهب الاموال، واخافة السبيل وقطعها والحمد لله الذي هدانا للاسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله وصحبه اجمعين

الرسالة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن مسائل التوحيد ما أجاب به بعض من طلب الفائدة قال رحمه الله

وسرنا ما ذكرت من معرفتك جهل أكثر الناس بمعنى لا إله إلا الله وإن تكلموا بها لفظا فقد أنكروها معنى فانتبه لامور ستة أو سبعة لا يسلم العبد من الكفر أو النفاق الا باجتماعها وباجتماعها والعمل بمقتضاها يكون العبد مسلماً إذ لا بد من مطابقة القلب للسان علما وعملا واعتقاداً وقبولا ومحبة وانقياداً فلا بد من العلم بها المنافي للجهل ، ولا بد من الاخلاص المنافي للشرك . ولا بد من الصدق المنافي للكذب بخلاف المشركين والمنافقين . ولا بد من اليقين المنافي للشك والريب فقديقولها وهو شاك في مدلولها ومقتضاها . ولا بد من المحبة المنافية للكراهة . ولا بد من القبول المنافي للرد فقد يعرف معناها ولا يقبله كحال مشركي العرب . ولا بد أيضا من الانقياد المنافي للترك لترك مقتضياتها ولوازمها وحقوقها المصححة للاسلام والايمان

فمن تحقق ما ذكرته ووقع منه موقعا صرف الهمة الى تعلم معنى لا إله الا الله وصار على بصيرة من دينه وفرقان ونور وهدى واستقامة وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الرسالة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف الى عبد الخالق الحفظى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فقد بلغنا من نحو سنتين اشتغالكم ببردة البوصيري وفيها من الشرك الاكبر مالا يخفي، من ذلك قوله: ياأكرم الخلق مالى من ألوذ به سواك الى آخر الابيات التي فيها طلب ثواب الدار الآخرة من النبي صلى الله عليه وسلم وحده فاما دعاء الميت والغائب فقد ذكر الله في كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم النهي عن دعوة الاموات والغائبين بقوله تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك اذا من الظالمين) ولم يستثن أحداً والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله وقال (فلاتدع مع الله الهاً آخر فتكون من المعذبين) فانظر الى هذا الوعيد الشديد المترتب على دعوة غير الله وخاطب به نبيه صلى الله عليه وسلم ليكون أبلغ للتحذير فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاه عن ذلك ويذكر الوعيد عليه ويرضاه أن يفعل ذلك أحد معه أو مع غيره صلوات الله وسلامه عليه ولما قال له رجل ماشاء الله وشئت قال «أجعلتني لله نداً؟ بل ماشاء الله وحده» ودعوة غيره تنافي الاخلاص الذى هو دينه الذي لايقبل الله دينا سواه وذكر تعالى اختصاصه بالدعاء بقوله (له دعوة الحق

والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) الاية وأخبر ان دعوة الحق مختصة به وما ليس بحق فهو باطل ولا يحصل به نفع لمن فعله بل هو ضرر في العاجل والآجل لانه ظلم في حق الله تعالى يقرر هذا تهديده تعالى لمن دعا الانبياء والصالحين والملائكة بقوله (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) نزلت في عيسى وأمه والعزير والملائكة باتفاق أكثر المفسرين من الصحابة والتابعين والائمة فكيف يظن من له عقل انه يرضى منه في حقه قولا وعملا تهديدالله من فعله مع عيسي وامه والعزير والملائكة وكونه صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء لايلزم ان يختص دونهم بأمر نهى الله عنه عباده عموما وخصوصا بل هو مأموران ينهي عنه ويتبرأ منه كما تبرء منه المسيح بن مريم في الآيات في آخر سورة المائدة وكما تبرأت منه الملائكة في الايات التي في سورة سبأ وأما اللياذ فهو كالعياذ سواء فالعياذ لدفع الشر واللياذ لجلب الخير وحكى الامام أحمد وغيره الاجماع على انه لايجوز العياذ الا بالله واسمائه وصفاته وأما العياذ بغيره فشرك ولا فرق

وأما قوله فان من جودك الدنيا وضرتها فمناقض لما اختص به تعالى يوم القيامة من الملك في قوله (لمن الملك اليوم لله الواحد القهار)

وفي قوله تعالى في سورة الفاتحة (مالك يوم الدين) وفي قوله تعالى (يوم لاتملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله) وغير ذلك من الايات لهذا المعنى وقال غير ذلك في منظومته مما يستبشع من الشرك، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم شعراء العرب الفصحاء ولم يقرب أحد منهم حول هذا الحمى الذي هو لله وحده بل مدحوه بالنبوة وما

خصه الله به من الفضائل والاخلاق الحميدة مثل حسان بن ثابت وكعب بن مالك وكعب بن زهير وأمثال هؤلاء فما تعلقت قلوبكم يا عبد الخالق الا بنظم للشيطان فيه حظ وافر قد أنكره الله ورسوله على من قاله أو فعله وهذه الامور كانت عند محمد الحفظي وأبيه وأخيه فأقلعوا عنها وتابوا الى الله منها وتجنبوا الشرك وتبرأوا الى الله منه ومن أهله وجاهدوا أهله نثراً ونظماً وقد نزلت المنزلة التي كانوا عليها في الجاهلية ثم تابوا منها فاصغ سمعك لكتاب الله فانه يكفيك ويشفيك فى كل خير ويعصمك من كل شر اه آخر ما وجد والحمد لله

الرسالة الثامنة

ومنها رسالة ارسلها الى محمد بن عبد الله وعبد الله بن سالم وسببها ان الشيخ عبد اللطيف ابن مبارك نصب في بعض مساجد الاحسا من يتهم بمذهب الاشاعرة من غير اذن الامام فيصل ابن تركي آل سعود رحمه الله

قال فيها من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخوين المكرمين محمد ابن عبد الله وعبد الله ابن سالم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فقد وصل الكتاب وفهمت ما تضمنه من الخطاب وما ذكرتماه عن نصب الشيخ عبداللطيف لهؤلاء الاولاد الثلاثة فالعادة ان مثل هذا يرجع فيه الى الامام لان نصبه له في أمر خاص وهو فصل القضايا بين الناس

وأما النظر فيما يصلح للامامة والتدريس فيرد الى الامام ورعا أن الامام يجعل لنا فيه بعض الشورى لان كثيراً من الناس ما تخفانا حالهم وعقائدهم ونصب الامام لقضاة نجد كذلك والشيخ أحمد بن مشرف

يسامي الاكابر ومثلهم ماينسب له والذي نعلم منه صحة المعتقد في توحيد الانبياء والمرسلين الذي جهله أكثر الطوائف كذلك هو رجل سلفي يثبت من صفات الرب تعالى ماوصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على مايليق بجلال الله وعظمته

وأما أهل بلدكم في السابق وغيرهم فهم أشاعرة والاشاعرة اخطأوا في ثلاث من أصول الدين منها تأويل الصفات وهو صرفها عن حقيقتها التي تليق بالله

وحاصل تأويلهم سلب صفات الكمال عن ذي الجلال أيضا اخذوا ببدعة عبد الله بن كلاب فى كلام الرب تعالى وتقدس ورد العلماء عليهم في ذلك شهير مثل الامام أحمد والشافعي وأصحابه والخلال فى كتاب السنة وامام الائمة محمد بن خزيمة واللالكائي وأبو عثمان الصابوني الشافعي وابن عبد البر وغيرهم من اتباع السلف كمحمد بن جرير الطبري وشيخ الاسلام الانصاري وقد رجع كثير من المتكلمين الخائضين كالشهرستاني شيخ ابي المعالي وكذلك أبو المعالى والغزالي وكذلك الاشعري قبلهم فى كتاب الابانة والمقالات ومع هذا وغيره فبقي هذا فى المتأخرين المقلدين لاناس من المتأخرين ليس لهم اطلاع على كلام العلماء وإن كانوا يعدون من العلماء

وأخطأوا أيضا في التوحيد ولم يعرفوا من تفسير لااله الا الله الا ان معناها القادر على الاختراع ودلالة لااله الا الله على هذا دلالة التزام لان هذا من توحيد الربوبية الذي أقر به الامم ومشركوا العرب كما قال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون) الايات

وهي كثيرة في القرآن يحتج تعالى عليهم بذلك على ما جحدوه من توحيد الالهية الذي هو معنى لا اله الا الله مطابقة وتضمنا وهو الذي دعا اليه الناس في أول سورة البقرة وفي سورة آل عمران والنساء وغيرهما ودعت اليه الرسل ان لا تعبدوا الا الله وهو الذي دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ودعا اليه العرب قبلهم كما قال أبو سفيان لهرقل لما سأله عما يقول قال يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وكل السور المكية في تقرير معنى لا إله الا الله وبيانه فاذا كان العلماء في وقتنا هذا وقبله في كثير من الامصار ما يعرفون من لا إله الا الله الا توحيد الربوبية كمن كان قبلهم في عصر شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب اغتروا بقول بعض العلماء من المتكلمين ان معنى لا اله الا الله القادر على الاختراع وبعضهم يقول معناها الغني عما سواه المفتقر اليه ما عداه وعلماء الاحساء ما عادوا شيخنا رحمه الله في مبدء دعوته الا من أجل انهم ظنوا ان عبادة يوسف والعيدروس وأمثالهم لا يستفاد بطلانها من كلمة الاخلاص والله سبحانه بين لنا معنى هذه الكلمة في مواضع كثيرة من القرآن قال تعالى عن خليله عليه السلام (وإذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه) فعبر عن هذه الكلمة بمعناها وهو نفي الشرك في العبادة وقصرها على الله وحده وقال عن أهل الكهف (واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله) فاذا كان هذا التوحيد الذي هو حق الله على العباد قد خفي على أكابر العلماء في ازمنة سلفت فكيف لا يكون بيانه أهم الامور خصوصا اذا كان الانسان لا يصح له اسلام ولا ايمان الا بمعرفة هذا التوحيد وقبوله ومحبته والدعوة اليه

وتطلب ادلته واستحضارها ذهنا وقولا وطلبا ورغبة فهذه نصيحة مني لكل انسان دعاني اليها غربة الدين وقلة المعرفة فيه فينبغي ان تشاع وتذاع في محاظر أهل العلم يقبلها من وفقه الله تعالى للخير فانها خير مما كتبت فيه بأضعاف أضعاف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد واله وسلم

الرسالة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في بيان ماأوردناه على الجهمي الذي في بني ياس أما الكلام في معنى لا إله الا الله فأقول وبالله التوفيق

أما هذه الكلمة العظيمة فهي التي شهد الله بها لنفسه وشهد بها له ملائكته وأولوا العلم من خلقه كما قال تعالى (شهد الله انه لا إله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لااله الا هو العزيز الحكيم) فلااله الا الله هي كلمة الاسلام لا يصح اسلام أحد إلا بمعرفة ماوضعت له ودلت عليه وقبوله والانقياد للعمل وهي كلمة الاخلاص المنافي للشرك وكلمة التقوى التي تقي قائلها من الشرك بالله فلا تنفع قائلها إلا بشروط سبعة الاول العلم بمعناها نفيا واثباتا واليقين وهو كمال العلم بها المنافي للشك والريب ، والاخلاص المنافي للشرك والصدق المانع من النفاق ، والمحبة لهذه الكلمة ولما دلت عليه ، والسرور بذلك والقبول المنافي للرد فقد يقولها من يعرفها لكن لا يقبلها ممادعاه اليها تعصبا وتكبرا كما هو قد وقع من كثير ، السابع

الانقياد بحقوقها وهي الاعمال الواجبة اخلاصا لله وطلبا لمرضاته .

اذا عرفت ذلك فقولك لا اله الا الله فلا نافيــة للجنس والاله هو المألوه بالعبادة وهو الذي تألهه القلوب وتقصده رغبة اليــه في حصول نفع أو دفع ضر كحال من عبد الاموات والغائبين والاصنام فكل معبود مألوه بالعبادة والخبر المرفوع محذوف تقديره حق وقوله الا الله استثناء من الخبر المرفوع فالله سبحانه هو الحق وعبادته وحده هي الحق وعبادة غيره منتفية بلا في هذه الكلمة قال الله تعالى (ذلك بأن الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل) فالهية ماسواه باطلة ، فدلت الاية على أن صرف الدعاء الذي هو مخ العبادة عنه لغيره باطل فتبين أن الالهية هي العبادة لان الدعاء من أفرادها فمن صرف منها شيئاً لغيره تعالى فهو باطل والقرآن كله يدل على أن الالهية هي العبادة كما قال تعالى (واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني) فذكر البراءة من كل معبود سوى الله ولم يستثن الا عبادة من فطره سبحانه ثم قال (وجعلها كلمة باقية في عقبه) أي لا اله الا الله فعبر عن الالهية بالعبادة في النفي والاثبات وقال تعالى (قل انما ادعو ربي ولا أشرك به أحداً) فقوله قل انما ادعو ربي هو معنى الا الله في كلمة الاخلاص وقوله (ولا أشرك به أحداً) هو النفي في كلمة الاخلاص بلا اله فتبين أن لا اله الا الله دلت على البراءة من الشرك في العبادة في حق كل ماسوى الله وقال الله تعالى (قل اني أمرت ان اعبد الله مخلصاً له الدين) والدين هو العبادة وقال تعالى (قل انما أمرت ان اعبد الله ولا أشرك به) وقال تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد) أي الذي لا تصلح الالهية الا له وحده فانتفت الالهية

وبطلت في حق كل ماسوى الله والقرآن يبين بعضه بعضا ويفسره ـ والرسل انما يفتتحون دعوتهم بمعنى لااله الا الله اعبدوا الله مالكم من اله غيره ، ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ، فتبين أن الالهية هي العبادة ولهذا قال قوم هود لما قال (ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ماكان يعبد آباؤنا) فتبين بالآية أنهم لم يستنكفوا من عبادة الله لكنهم ابو أن يخلصوا العبادة لله وحده فلم ينفوا مانفته لااله الا الله فاستوجبوا ماوقع بهم من العذاب بعد قبولهم من دعاهم اليه من اخلاص العبادة كما قال تعالى (واذكر أخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه) وهم الرسل جميعهم (أن لا تعبدوا الا الله) وهذا هو معنى كلمة الاخلاص الذي اجتمعت عليه الرسل فقوله أن لاتعبدوا هو معنى لا اله وقوله الا الله هو المستثنى في كلمة الاخلاص فهذا هو تحقيق معناها بحمد الله انذار الرسل جميعهم أممهم عن الشرك في العبادة وأن يخلصوها لله وحده لاشريك له ففي ماذكرناه في هذه الآيات في معناه كاف واف شاف ولله الحمد والمنة وأما تعريف العبادة فقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الكافية الشافية

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان

وعليهما فلك العبادة دائر مادار حتى قامت القطبان

ومداره بالامر أمر رسوله لا بالهوى والنفس والشيطان

فذكر أصل العبادة التي يصلح العمل مع حصولها اذا كان على السنة فذكر قطبيها وهما غاية المحبة لله في غاية الذل له والغاية تفوت بدخول الشرك وبه يبطل هذا الاصل لان المشرك لابد أن يحب معبوده ، ولا

بد أن يذل له فقد الاصل بوجود الشرك فيه ولا تحصل الغاية فيهما الا بانتفاء الشرك وقصر المحبة والتذلل لله وحده وبهذا تصلح جميع الاعمال المشروعة وهي المراد بقوله وعليهما فلك العبادة دائر والدائرة هي الاعمال ولا تصلح إلا بمتابعة السنة وهذا معنى قول الفضيل ابن عياض رحمه الله في قول الله تعالى (ليبلوكم ايكم أحسن عملا) قال اخلصه وأصوبه ، قالوا يأبا علي ماأخلصه وأصوبه ؟ قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ما كان لله والصواب ما كان على السنة

وأما أقسام التوحيد فهي ثلاثة : توحيد الالهية وهي العبادة كما تقدم فهي تعلق بأعمال العبد وأقواله الباطنة والظاهرة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية العبادة اسم جامع لكل مايحبه الله من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة

قلت فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك بالله وهذا هو الذى أرسلت الرسل وانزلت الكتب بالانذار عنه ، وترتبت عليه عقوبات الدنيا والآخرة في حق من لم يتب منه ويسمى هذا التوحيد اذا كان لله وحده توحيد القصد والطلب والارادة وهو الذي جحده المشركون من الامم وقد بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بالامر به والنهي عما ينافيه من الشرك فأبى المشركون الا التمسك بالشرك الذي عهدوه من أسلافهم فجاهدهم صلى الله عليه وسلم على هـذا الشرك وعلى اخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى (وعجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هـذا ساحر كذاب اجعل الالهة الها واحداً ـ الى قوله ـ وانطلق الملا منهم أن

امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد)

(النوع الثاني) توحيد الربوبية وهو العلم والاقرار بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه وهو المدبر لامور خلقه جميعهم كما قال تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار - الى قوله - ومن يدبر الامر فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون) وقال (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون ؟ - إلى قوله - فأنى تسحرون) وأمثال هذه الآيات فى القرآن كثير، وهذا النوع قد أقر به المشركون كما دلت عليه الايات

(والنوع الثالث) توحيد الاسماء والصفات وهو أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من صفات الكمال التي تعرف بها سبحانه إلى عباده ونفي مالا يليق بجلاله وعظمته ، وهذا النفي أقسام ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى فى الكافية الشافية ، فأهل السنة والجماعة سلفا وخلفا يثبتون لله هذا التوحيد على ما يليق بجلال الله وعظمته إثباتا بلا تمثيل ، وتنزيها بلا تعطيل ، وهذا النوع والذي قبله هو توحيد العلم والاعتقاد ، وأما تعريف التوحيد فقد ذكره ابن القيم فى الكافية الشافية فقال

فالصدق والاخلاص ركنا ذلك الـ ... توحيد كالركنين للبنيان

وحقيقة الاخلاص توحيد الـ ... مراد فلا يزاحمه مراد ثاني

والصدق توحيد الارادة وهو بذ ... ل الجهد لا كسلا ولا متواني

ثم ذكر توحيد المتابعة فقال

والسنة المثلى لسالكها فتو ... حيد الطريق لاعظم السلطان

فلواحد كن واحداً في واحد　　أعني سبيل الحق والإيمان

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الاخلاص بمثل ماذكره ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : الاخلاص محبة الله وارادة وجهه

وأما أقسام العلم النافع الذي يجب معرفته أو اعتقاده فهو يتضمن ما سبق ذكره وهو ثلاثة أقسام ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الكافية الشافية قال:

والعلم أقسام ثلاث مالها　　من رابع خلوا عن الروغان
علم بأوصاف الاله وفعله　　وكذلك الاسماء للرحمن
والامر والنهي الذي هو دينه　　وجزاؤه يوم المعاد الثاني

وبهذا تم الجواب عما أوردناه
وصلى الله على محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم

الرسالة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

من عبد الرحمن بن حسن الى الامام المكرم أكرمه الله بالتوحيد وحماه من شبهِ أهل الشرك والالحاد والتنديد، سلام عليك ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاعلم ان لا اله الا الله لها معنى عظيم تستضيء به قلوب أهل الاسلام والايمان، وهو الذى بعث الله به جميع الرسل من أولهم الى آخرهم وخلقهم لاجله والقرآن من أوله الى آخره يبين معنى هذه الكلمة وتذكر بعض مادل عليه القرآن من معناها وما ذكره العلماء من أئمة الاسلام فدونك كلام العماد بن كثير رحمه الله تعالى في تفسير سورة قل يا أيها الكافرون ذكر ان هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون وهي آمرة بالاخلاص وان قريشا دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبادة أوثانهم سنة ويعبدون إلهه سنة فأنزل الله هذه السورة وأمره فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية فقال (لا أعبد ما تعبدون) يعني من الاصنام والانداد (ولا أنتم عابدون ما أعبد) وهو الله وحده ولهذا كان كلمة الاسلام: لا إله الا الله محمد رسول الله. والمشركون يعبدون غير الله (قلت) فدلت هذه السورة الكريمة على البراءة من عبادة أصنام المشركين وأوثانهم، فأمر الله تعالى نبيه أن يتبرأ من أوثان المشركين

وأصنامهم التي كانت موجودة فى الخارج اللات والعزى ومنات وغيرها وقد أخبر تعالى عن خليله ابراهيم انه قال لابيه وقومه (ماذا كنتم تعبدون؟ قالوا : نعبد أصناما فنظل لها عاكفين — الى قوله — أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين) فصرح بعداوة اصنامهم بأعيانها وهي موجودة فى الخارج واستثنى من معبوداتهم رب العالمين لأنهم كانوا يعبدون الله لكنهم يعبدون معه الاصنام فاستثنى المعبود الحق الذي لا تصلح العبادة الا له فأخبر تعالى عنه انه قال لقومه (اءفكا آلهة دون الله تريدون) واخبر عنه انه قال لقومه (انني براء مما تعبدون ، الا الذي فطرني فانه سيهدين) وجعلها كلمة باقية فى عقبه وهي : لااله الا الله باجماع اهل الحق فعبر عنها بالبراءة من معبوداتهم التي كانوا يعبدونها فى الخارج فقوله (انني براء مما تعبدون) هو معنى النفي فى قوله لا اله وقوله الا الذي فطرني) هو معنى الاالله وهذا كاف فى البيان لمثلك الذي قد عرفه معنى لا اله الا الله وهذا المعنى فى هذه الكلمة يعرفه حتى المشركون كما قال تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون أءنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون) عرفوا ان لا اله الا الله علم على ترك عبادة آلهتهم التي كانوا يعبدونها من اوثانهم واصنامهم وكل الفرق يعرفون معناها حتى اعداء الرسل كما قالت عاد (اجئتنا لنعبد الله وحده ؟ ونذر ماكان يعبد آباؤنا) فعرفوا على شدة كفرهم انه اراد منهم ترك عبادة ماكان يعبده آباؤهم

فتبين بهذا أن لااله الا الله نفت كل ماكان يعبد من دون الله من صنم ومن وثن من حين حدث الشرك فى قوم نوح الى أن تقوم الساعة

وهذا المعنى أكثر أهل العلم يسلمونه ويعرفونه حتى الخوارج والرافضة والمعتزلة والمتكلمون من كل أشعري وكرامي وماتريدي ، وانما اختلفوا في العمل بلا اله الا الله فبعضهم يظن أن هذا في حق أناس كانوا فبانوا نخفي عليهم حقيقة الشرك وأما الفلاسفة وأهل الاتحاد فانهم لا يقولون بهذا المعنى ولا يسلمونه بل يقولون ان المنفي بلااله الا الله كلي لا يوجد منه الخارج الا فرد وهو الله فهو المنفي وهو المثبت بناء على مذهبهم الذي صاروا به أشد الناس كفرا وهو قولهم ان الله هو الموجود المطلق فلم يخرجوا من ذلك صنما ولا وثنا ويشبه قولهم هذا أهل وحدة الوجود القائلين بأن الله تعالى هو الموجود بعينه فيقولون ان المنفي كلي والمثبت بقوله الا هو الوجود بعينه ولا فرق عن الطائفتين بين الخالق والمخلوق ولا بين العابد والمعبود كل شيء عندهم هو الله حتى الاصنام والاوثان وهو حقيقة قول هذا الرجل سواء نخذ قولي واقبله وفقك الله فلقد عرفت بحمد الله ما أرادوه من قولهم ان المنفي كلي لا يوجد منه في الخارج الا فرد ويدعي هذا مثل ما أدعته هذه الطائفة ان تقدير خبر لاموجود وهذه الكلمة لم توضع لتقرير الوجود وانما وضعت لنفي الشرك والبراءة منه وتجريد التوحيد كما دلت عليه الايات المحكمات البينات ودعوة الرسل من أولهم الى آخرهم وتقدير خبر لا بموجود لا يجري الا على مذهب الطائفتين لعنهم الله على قولهم ان الله هو الوجود فلا موجود الا الله ، فهذا معنى قوله انه كلي لا يوجد منه في الخارج الا فرد فغير المعنى الذي دلت عليه لا اله الا الله من نفي جميع المعبودات التي تعبد من دون الله ، والمنفي انما هو حقيقتها كما قال المسيح عليه السلام : سبحانك مايكون لي

أن أقول ما ليس لي بحق . ولا ريب ان كل معبود سوى الله فهو باطل والمنفي بلا اله هي المعبودات الباطلة والمستثنى بإلا هو سبحانه ويدل على هذا قوله تعالى في سورة الحج (ذلك بأن الله هو الحق وانه يحي الموتى) وقال في آخر السورة (ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون هو الباطل) وقال في سورة لقمان (ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل) فقوله (ذلك بأن الله هو الحق) هو المستثنى بإلا الله وهو الحق وقوله (وأن ما يدعون من دونه هو الباطل) هو المنفي بلا اله وما بعد هذا الا التلبيس على الجهال وادخال الشك عليهم في معنى كلمة الاخلاص فكابر المعقول والمنقول بدفعه ماجاء به كل رسول. نسأل الله لنا ولكم علما نستضيء به من جهل الجاهلين وضلال المضلين وزيغ الزائغين وفي الحديث «رب لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني» وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقرأ في الركعة الاخيرة بعد المغرب (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وهذا بحمد الله كاف في

بيان الحق وبطلان الباطل وصلى الله على سيد المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين

وسلم تسليما



النجدية

رسائل وفتاوي

العلامة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي

رحمه الله تعالى

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبد العزيز آل سعود

سلطان نجد وملحقاتها

لازال ناشراً للعلم والدين ، ومعزاً للاسلام والمسلمين

أشرف على طبعه وعلق عليه بعض الفوائد

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

الطبعة الاولى في

مطبعة المنار بمصر

سنة ١٣٤٤



﴿ وبه استعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿ مسئلة ﴾ ماقولكم نور الله قلوبكم لفك المعضلات ، ووفقكم للاعمال الصالحات : هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقي الى معرفة الدليل الناص على كل مسئلة ومعرفة طرقه وصحته؟ أم تقليد المخرجين للحديث انه صحيح أو حسن، أو يكفيهم العمل بالفقهيات المجردة عن الدليل يغنيهم هذا فيمن طلب العلم وتأهل له . فما الحال في العوام هل يجزئهم مجرد التقليد

وأيضاً حكى بعض المتأخرين الاجماع على تقليد الائمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد فأفيدونا واحتسبوا فان الحاجة ماسة الى هذه المباحث فان تتفضلوا بطول الجواب وذكر الدليل ومن قال به فهو المطلوب

فأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر رحمه الله تعالى :

الجواب وبالله التوفيق

لا ريب أن الله سبحانه فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) الى قوله (وان تطيعوه تهتدوا) ولم يوجب الله على هذه الامة طاعة أحد بعينه في كل مايأمر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

واتفق العلماء على انه ليس أحد معصوما إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الائمة الاربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل مايقولون فقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأي وهو احسن ماقدرنا عليه ومن جاءنا باحسن منه قبلناه منه . وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : انما أنا بشر اخطيء واصيب فانظروا في قولي فكل ماخالف الكتاب والسنة فاتركوه . وقال ابن القاسم كان مالك يكثر أن يقول: (ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين) وقال الشافعي :اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط واذا رأيت الحجة على الطريق فهي قولي. والامام احمد كان يقول لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا . وكان يقول من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال . وقال لا تقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا من أن يغلطوا . وقال ابن عبد البر أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله

ولهذا جعل الفقهاء من شروط القاضي أن يكون مجتهداً فلا يصح أن يتولاه المقلد .هذا الذي عليه جمهور العلماء قال في الافصاح(١) اتفقوا على انه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، الا أبا حنيفة فانه قال يجوز ذلك . وقال الموفق في المغني (٢) يشترط في القاضي ثلاثة شروط (أحدها) الكمال وهو نوعان كمال الاحكام وكمال الخلقة (والثاني) العدالة (والثالث) أن يكون من اهل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض

(١) الافصاح عن شرح معاني الصحاح — أي أحاديث الصحيحين — لأبي المظفر يحيي بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ (٢) المغني في فقه المذاهب الاسلامية للشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠

الحنفية وقال بعضهم يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد لان الغرض فصل الخصومات فاذا امكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين ولنا قوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) ولم يقل بالتقليد وقال (لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار فى الحكم فهو فى النار » رواه ابن ماجه (١) والعامي يقضي على جهل ولان الحكم آكد من الفتيا لانه فتيا والزام ، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً فالحاكم أولى انتهى

وقال في الانصاف (٢) ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً هذا المذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب ، قال ابن حزم يشترط كونه مجتهداً إجماعا وقال اجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله . وقال في الافصاح الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم واختار في الترغيب ومجتهداً (٣) فى مذهب امامه للضرورة . واختار في الافصاح والرعاية ومقلداً (قلت) وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت احكام الناس وقيل فى المقلد يفتى ضرورة

---

(١) رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم ، وهذا لفظ ابن ماجه :

(٢) يوجد عدة كتب سميت (الانصاف في مسائل الخلاف) أحدها للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ وثانيها لابي سعد محمد بن يحيي النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٥٤٨ وثالثها للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٥٩١ والظاهر ان هذا الاخير هو المراد هنا فقوله : معظم الاصحاب يعني به الحنابلة (٣) الظاهر انه معطوف على محذوف منصوب

وذكر القاضي ان ابن شاقلا اعترض عليه بقول الامام احمد لا يكون فقيها حتى يحفظ اربعمائة الف حديث فقال ان كنت لا احفظه فاني افتي بقول من يحفظ اكثر منه . قال القاضي لا يقتضي هذا انه كان يقلد احمد لمنعه الفتيا بلا علم قال بعض الاصحاب : ظاهره تقليده الا أن يحمل على اخذ طرق العلم عنه. وقال ابن بشار من الاصحاب لا اعيب على من يحفظ خمس مسائل لاحمد يفتي بها . قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة انتهى ملخصاً

وذكر ابن القيم في مسئلة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال

(أحدها) انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم عالم وهذا قول اكثر الاصحاب وهو قول جمهور الشافعية

(والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كان الفتوى لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من اصحابنا

(والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الاقوال وعليه العمل انتهى كلام ابن القيم رحمه الله

فتبين بما ذكرناه أن المقلد ليس بعالم وأن التقليد انما يصار اليه عند الحاجة للضرورة ولكن قد دعت الحاجة والضرورة اليه من زمان طو لاسيما في هذا الوقت وحينئذ فيقال التقليد ثلاثة انواع

(أحدها) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف

المقلد فهذا لا يجوز وقد اتفق السلف والائمة على ذمه وتحريمه قال الشافعي رحمه الله اجمع المسلمون على انه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

(النوع الثاني) التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل فهذا مذموم أيضا لانه عمل على جهل وافتاء بغير علم مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد والله تعالى قد اوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم فقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم» فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ولم يكلف الله عباده ما لا يطيقونه بل الواجب على العبد ما يستطيعه من معرفة الحق فاذا بذل جهده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه

(النوع الثالث) التقليد السائغ وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل ، واهل هذا النوع نوعان أيضا (أحدهما) من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف بل حكى غير واحد اجماع العلماء على ذلك

(النوع الثاني) من كان محصلا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في كتب متأخري الاصحاب كالاقناع والمنتهى في مذهب الحنابلة أو المنهاج ونحوه في مذهب الشافعية أو مختصر خليل ونحوه في مذهب المالكية أو الكنز ونحوه في مذهب الحنفية ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له

التقليد أيضا اذ لايجب عليه الا مايقدر عليه و(لا يكلف الله نفساً الا وسعها)ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة وذلك لقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال » ولم تزل العامة فى زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء ويتبعونهم فى الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان اجماعا على جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين ويلزم هذا العامي أن يقلد الاعلم عنده كما يلزمه فى مسئلة القبلة فاذا اجتهد مجتهدان عند اشتباه القبلة فاختلفا فى الجهة اتبع المقلد اوثقهما عنده . ولا يجوز له أن يتبع الرخص بل يحرم ذلك عليه ويفسق به . قال ابن عبد البر لايجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا . ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه . قال الشيخ تقي الدين فى الاخذ برخص المذهب وعزائمه طاعة (١) غير النبي صلى الله عليه وسلم فى كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع وتوقف ايضاً فى جوازه

وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب فرضه التقليد فاذا وقعت له حادثة استفتى من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا للافتاء والتدريس واعتبر الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الاستفاضة بأنه اهل للفتيا ورجحه النووي فى الروضة ونقله عن اصحابه

وقال الشيخ تقي الدين لايجوز أن يستفتى الا من يفتي بعلم وعدل .

---

(١) قوله : طاعة ألخ خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو أي الاخذ المذكور طاعة بغير النبي ألخ الا أن يكون سقط من الناسخ بعض الكلم

فعلى هذا لا يكتفي بمجرد اعتزائه الى العلم ولو بمنصب تدريس أو غيره لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل وقلّ فيه طالب العلم وتصدى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا فتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب ولا يعلم صورة المسئلة بل لو طولب باحضار تلك المسئلة وهي في الكتاب لم يهتد الى موضعها فانا لله وانا اليه راجعون

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى استامها كل مفلس

قال في شرح مختصر التحرير ويلزم ولي الامر منع من لم يعرف بعلم أو جُهل حاله من الفتيا قال ربيعة بعض من يفتي أحق بالضرب من السراق . ولا تصح الفتيا من مستور الحال .وما يجيب به المقلدعن حكم فاخبار عن مذهب امامه لافتيا قاله أبو الخطاب وابن عقيل والموفق ويعمل بخبره ان كانعدلا لانه ناقل كالراوي. ولعامي تقليد مفضولمن المجتهدين عند الاكثر من اصحابنا منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب الروضة وقاله الحنفية والمالكية واكثر الشافعية وقيل يصح ان اعتقده فاضلا أو مساويا لا أن اعتقده مفضولا لانه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح الى المرجوح وقالابن عقيل (١)وابن سريج والقفالوالسمعاني يلزمه الاجتهاد فيقدم الارجح ، ومعناه قول الخرقي والموفق في المقنع ولاحمد روايتان. ويلزمه ان بان له الارجح تقليده في الاصح زاد بعض اصحابنا وبعض الشافعية في الاظهر ويقدم الاعلم على الاورع ،ويخير في تقليد أحد مستويين عنداكثر اصحابناقال فيالرعاية ولا يكفيهمن تسكن نفسه اليه ، بل لابد من سكون النفس والطمأنينة به ، ويحرم عليه

(١) ابنعقيلمن كبارفقهاءالحنابلة والثلاثةالذين ذكروا بعده من كبار الشافعية

تتبع الرخص ويفسق به . وان اختلف مجتهدان بان أفتاه أحدهما بحكم والآخر بخلافه تخير في الاخذ بايهما شاء على الصحيح ، اختاره القاضي والمجد وأبو الخطاب وذكر انه ظاهر كلام احمد وقيل يأخذ بقول الافضل منهما علما ودينا وهذا اختيار الموفق في الروضة

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به (١) لان الفتيا امر خطر فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً وقد قال الامام احمد اذا هاب الرجل شيئا لاينبغي أن يحمل على أن يقول به. قال بعض الشافعية من اكتفى في فتياه بقول أو وجه في المسئلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع . وذكر عن أبي الوليد الباجي (٢) انه ذكر عن بعض اصحابهم انه كان يقول الذي لصديقي علي أن افتيه بالرواية التي توافقه، قال ابو الوليد وهذا لايجوز عند أحد يعتد به في الاجماع. انتهى كلامه في شرح المختصر ملخصا

وهذا الذي ذكره أبو الوليد ذكر مثله الشيخ تقي الدين وصاحب الانصاف وغيرهما .قال في الاختيارات واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا . وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولي مع عدم العدل انفع الفاسقين وأقلهما شراً واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد ،فان كان أحدهما اعلم والآخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويُخاف الهوى فيه الاورعَ وفيما ندر حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الاعلمَ . انتهى

(١) أي التساهل (٢) هو من كبار المالكية

هل يجب على المتعلم معرفة الدليل

(وقول السائل) وفقه الله هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقي الى معرفة الدليل الناص على كل مسئلة

(جوابه) يعلم مما تقدم وهو أن عليه أن يتقي الله بحسب استطاعته فيلزمه من ذلك مايمكنه ويسقط عنه مايعجز عنه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فلا يهجم على التقليد ويخلد الى ارضه مع قدرته على معرفة الدليل لاسيما اذا كان قاضيا أو مفتيا وله ملكة قوية يقوى بها على الاستدلال ومعرفة الراجح فان الرجل النبيه الذي له فهم وفيه ذكاء اذا سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الكتب التي يذكر فيها اقوال العلماء وأدلتهم كالمغني والشرح(١) والتمهيد لابن عبد البر ونحو هذه الكتب يحصل عنده في الغالب مايعرف به رجحان أحد القولين فاذا كان طالب العلم متمذهبا بأحد المذاهب الاربعة ثم رأى دليلا مخالفا لمذهب امامه وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب ولم يعلم له ناسخا ولا معارضا فخالف مذهبه واتبع الامام الذى قد أخذ بالدليل كان مصيبا في ذلك بل هذا الواجب عليه ولم يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لذلك الامام فيجعل اماما بازاء امام ويبقى له الدليل بلا معارض

قال فى الاختيارات من كان متبعا لامام فخالفه فى بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما اعلم واتقى فقد احسن

وقال أبو العباس فى موضع آخر بل يجب عليه وان احمد نص عليه

---

(١) أي الشرح الكبير على المقنع الذي يطبع الآن مع المغني في مطبعة المنار وكلاهما يذكر الاحكام بأدلتها

ولم يقدح ذلك فى عدالته بلا نزاع

وقال ايضا اكثر من يميز في العلم من المتوسطين اذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده مالا يعرف جوابه والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد فى اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده أحدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول اولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما اعلم او ادين لان الحق واحد ولا بد ويجب ان ينصب الله على الحكم دليلا (١) انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في بعض اجوبته « قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ولازم ذلك ان من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضا والفقه في الدين معرفة الاحكام الشرعيه بأدلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها لكن من الناس من قد يعجز عن الادلة التفصيلية فى جميع اموره فيسقط عنه مايعجز عن معرفته ويلزمه مايقدر عليه

« وأما القادر على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الاقوال . والاجتهاد ليس هو أمراً واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسئلة دون فن وباب ومسئلة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في

---

(١) يعني أبو العباس أن نصب الدليل على الحكم ثابت في الشرع قطعاً ولا يريد انه واجب على الله تعالى فانه سني سلفي لا معتزلي

مسئلة تنازع فيها العلماء ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الاخير لمجرد كونه الامام الذي اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره باشتغاله على مذهب امام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح فى نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فيكون موافقته لامام يقاوم به ذلك الامام وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح وانما تنزلنا هذا التنزل لانه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما في هذه المسئلة لضعف آلة الاجتهاد في حقه أما اذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصوص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس، وكان من أكبر العصاة لله ورسوله، بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والذى تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسئلة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده، وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذى ترجحت حجته. وأما الانتقال عن قول الى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم

«وإذا كان الامام المقلد قد سمع الحديث وتركه لاسيما إن كان قد رواه

أيضا فمثل هذا لا يكون عذرا فى ترك النص فقد بينا فيما كتبناه فى (رفع الملام عن الائمة الاعلام) نحواً من عشرين عذر الائمة في ترك العمل ببعض الحديث وبينا انهم يعذرون فى الترك لتلك الاعذار وأما نحن فلسنا معذورين فى تركنا لهذا القول فمن ترك الحديث لاعتقاده ان ظاهر القرآن يخالفه او القياس او عمل بعض الامصار وقد تبين لآخر ان ظاهر القرآن لا يخالفه وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا فى حقه فان ظهور المدارك الشرعية للاذهان وخفاءها عنها امر لا ينضبط طرفاه لا سيما اذا كان التارك للحديث معتقدا انه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار من اهل المدينة النبوية الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم إنه منسوخ أو له معارض راجح ، وقد بلغ من بعده ان المهاجرين والانصار لم يتركوه بل عمل به طائفة منهم من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض

« واذا قيل لهذا المستهدي المسترشد أنت أعلم ام الامام الفلاني كانت هذه معارضة فاسدة لان الامام الفلاني قد عارضه في هذه المسئلة من هو نظيره من الائمة ، فكما أن الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع واذا تنازعوا في شيء رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول - وان كان بعضهم قد يكون اعلم فى مواضع آخر - فكذلك موارد النزاع بين الائمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود فى مسئلة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كابي موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر في دية الاصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه وهذه سواء » وقد كان بعض الناس يناظر ابن

عباس في المتعة فقال له ان ابا بكر وعمر يقولان .. فقال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر. وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فامر بها فعارضوه بقول عمر فبين ان عمر يرد ما يقولونه فالحوا عليه فقال: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع ام امر عمر؟ مع علم الناس ان ابا بكر وعمر اعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس. ولو فتح هذا الباب لوجب ان يعرض عن امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويبقى كل امام في اتباعه بمنزلة النبي في امته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به اليهود والنصارى في قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى

بحث تقليد نقاد الحديث في صحته وغيرها

واما سؤال السائل عن الترقي الي معرفة طرق الحديث وصحته ام تقليد المخرجين للحديث في انه صحيح او حسن يكفيهم

فجوابه ان ذلك يكفيهم

قال في شرح مختصر التحرير ويشترط في المجتهد أن يكون عالما بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا ولو كان علمه بذلك تقليدا كنقله من كتاب صحيح من كتب الحديث المنسوبة إلى الائمة كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والدارقطني والحاكم ونحوهم لانهم أهل المعرفة بذلك فجاز الاخذ بقولهم كما يؤخذ بقول المقومين في القيم انتهى

وقال في مسودة بني تيمية: العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع يجوز له التقليد فيها عند الشافعية والجمهور، قال أبو الخطاب ويجوز

له الرجوع الى أهل الحديث في الخبر وكون سنده صحيحا أو فاسداً ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالاجماع انتهى

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في الفيَّته

وأخذ متن من كتاب لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضاً له على اصول يشترط وقال يحي النووي اصل فقط

ثم قال المؤلف في شرحه أي وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به أو احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطـه أن يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ، قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق أجزأه . وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على مااتفقت عليه . فقوله ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك انتهى كلام العراقي

وقال أبو الحسن البكري الشافعي في كتابه (كنز المحتاج على المنهاج) لما ذكر أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً إلا اذا فوضت اليه واقعة خاصة : فيكفي الاجتهاد في تلك الواقعة بناء على تجزيء الاجتهاد وهو الاصح ـ الى أن قال ـ وقد يحصل الاجتهاد في باب دون باب آخر ولا حاجة لتتبع الاحاديث بل يكفي اصل مصحح اعتني فيه بجمع أحاديث الاحكام كسنن أبي داود ـ ولا أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه عند الحاجة ـ ولا الى البحث عن رواة حديث اجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة

رواته ويقظتهم وما عداه يكتفي في رواته بتعديل امام مشهور عرفت صحة مذهبه جرحا وتعديلا ـ ولا الى ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف، بل يكفي معرفته بعدم مخالفة قوله الاجماع لموافقته بتقدم عليه أو غلبة ظن بتوليها في عصره، وكذا في معرفة الناسخ والمنسوخ انتهى

وقال في شرح الروض للقاضي زكريا لما ذكر أن من شروط القاضي ان يكون مجتهداً قال :والمجتهد من علم مايتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة ، وعرف منها العام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والمجمل ، والمبين ، والنص ،والظاهر ، والناسخ ، والمنسوخ ،والمتواتر ،والآحاد والمرسل ، والمتصل ، وعدالة الرواة وجرحهم ، واقاويل الصحابة رضي الله عنهم . فمن بعدهم ـ الى ان قال ـ ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها وان يكون له في كتب الحديث اصل صحيح يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود فيعرف كل باب فيراجعه اذا احتاج الى العمل به .ويكتفي في البحث عن الآحاد بما قبله منها السلف وتواترت اهلية رواته من العدل والضبط وما عداه يكتفي في اهلية رواته بتأهل امام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل . ثم اجتماع هذه العلوم إنما تشترط فى المجتهد المطلق الذي يفتى فى جميع ابواب الشرع ويجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب فيكفيه علم مايتعلق بالباب الذي يجتهد فيه انتهى كلام القاضي

فتبين بما ذكرناه من النقول جواز الاعتماد على نقل الاحاديث من الكتب المصححة وكذلك التقليد لاهل الجرح والتعديل فى تصحيح الحديث او تضعيفه والله سبحانه اعلم

ماقيل في تقليد الائمة الاربعة

(وأما قول السائل) وفقه الله لفهم المسائل حكى بعض المتأخرين الاجماع على تقليد الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله

فنقول : هذا الاجماع حكاه غير واحد من المتأخرين وكلهم نسبوه الى الوزير ابي المظفر يحي بن هبيرة صاحب الافصاح عن معاني الصحاح فانه ذكر نحواً من هذه العبارة وليس مراده ان الاجماع منعقد على وجوب تقليد هؤلاء الائمة الاربعة وان الاجتهاد بعد استقرار هذه المذاهب لايجوز فان كلامه يأبى ذلك ، وإنما اراد الرد على من اشترط في القاضي ان يكون مجتهداً وأن المقلد لاينفذ قضاؤه كما هو مذهب كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين وحمل كلام من اشترط في القاضي ان يكون مجتهداً على ماكانت عليه الحال قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة ، واما بعد استقرار هذه المذاهب فيجوز تولية المقلد لاهلها وينفذ قضاؤه ، وليس في كلامه مايدل على انه يجب التقليد لهؤلاء الائمة بحيث أن يُلزم الرجل أن يتمذهب بأحد هذه المذاهب الاربعة ولا يخرج عن مذهب من قلده كما قد يتوهم بل كلامه يخالف ذلك ولا يوافقه

وعبارته في الافصاح : اتفقوا على انه لايجوز أن يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد إلا أبا حنيفة فانه قال يجوز ذلك . ثم قال والصحيح في هذه المسألة أن قول من قال لايجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد فانه إنما عني به ماكانت الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة أن كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

«فالقاضي الآن وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا يسعى في طلب الاحاديث وابتغاء طرقها ولا عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة مايحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ منه ودأب له فيما سواه وانتهى له الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ماأراحوا به من بعدهم وانحصر، الحق فى أقاويلهم، ودونت العلوم، وانتهت الى ماتضح فيه الحق. فاذا عمل القاضي فى أقضيته بما يأخذ عنهم أو عن الواحد منهم فانه في معنى من كان أداه اجتهاده الى قول قاله. وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ماامكنه كان آخذ بالحزم عاملا بالاولى، وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف توخي ماعليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد أخذ بالحزم والاحوط والاولى مع جواز عمله أن يعمل بقول الواحد، إلا أنني اكره له أن يكون ذلك من حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ماتشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بغير رضاء الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم أن مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ماذهب اليه أبو حنيفة من غير أن يثبت عنده بالدليل ماقاله ولا أداه اجتهاده الى أن أبا حنيفة اولى بالاتباع مما اتفق الجماعة عليه فانى أخاف على هذا من الله عز وجل بانه اتبع في ذلك هواه وانه ليس (من الذين يستمعون القول

فيتبعون أحسنه) وكذلك ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته ، وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منعته من بيع الميتة، فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الائمة الثلاثة على خلافه ، وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال ، فقال الآخر كان له علي مال فقضيته ، فقضى عليه بالبراءة من اقراره مع علمه بأن الائمة الثلاثة على خلافه، فان هذا وامثاله مما توخى اتباع الاكثرين فيه اقرب عندي الى الاخلاص وارجح في العمل

«وبمقتضى هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليه الفقهاء الذين يذكر كل منهم فى كتاب ان صنفه أو كلام ان قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر من شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة فى الحكام ، فان هذا كالاحالة والتناقض ، وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم، وأن لا ينفذ حق ولا يكاتب به ولا يقام بينة ، الى غير ذلك من القواعد الشرعية ، وهذا غير صحيح بل الصحيح فى المسئلة أن ولاة الحكام جائزة وان حكوماتهم اليوم صحيحة نافذة وولاياتهم جائزة شرعاً انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله (١)

«١» في هذا الكلام نظر من وجوه ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن من اصول الشريعة اليسر ورفع الحرج ومن هدي النبي « ص » انه ما خير

فقد تضمن هذا الكلام ان تولية المقلد جائزة اذا تعذرت تولية المجتهد لانه ذكر ان شروط الاجتهاد ليست موجودة فى الحكام وان هذا كالاحالة وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم فينفذ قضاء المقلد للحاجة لئلا تتعطل الاحكام. وهكذا قال غير واحد من المتأخرين الذين يذكرون ان من شروط القاضي ان يكون مجتهدا يذكر هذا ثم يذكر القول الثاني انه يجوز تولية المقلد للضرورة كما ذكره متأخر الحنابلة والمالكية والشافعية

وتضمن ايضا كلام ابن هبيرة ان اجماع الائمة الاربعة حجة وان الحق لا يخرج عن اقوالهم فلا يخرج القاضي عما اجمعوا عليه فان اختلفوا فالاولى ان يتبع ما عليه الاكثر ، وصرح بانه يكره له ان يقضي بما انفرد به الواحد منهم عما عليه الثلاثة لكونه مذهب شيخه او اهل بلده ، وذكر انه يخاف على هذا ان يكون متبعا لهواه. وتضمن كلامه ايضا ان الاجماع انعقد على تقليد كل واحد من المذاهب الاربعة دون من عداهم من الائمة لان مذاهبهم مدونة قد حررت ونقحها أتباعهم بخلاف أقوال غيرهم من الائمة فلاجل هذا جاز تقليدهم. فليس فى كلامه إلا حكاية الاجماع على جواز تقليدهم لا على وجوبه . بل صرح بأن القاضي لا ينبغي له الاقتصار على مذهب واحد منهم لا يفتي الا به ، بل ذكر أن الاولى للقاضي ان يتوخى مواطن الاتفاق

بين امرين الا اختار أيسرهما وهذا افضل مرجح بين مااختلف فيه الاربعة أو غيرهم ، « ومنها » الترجيح بقوة الدليل « ومنها » ان كتب هذه المذاهب وغيرها لاتغنى عن الاجتهاد لان الناس يحدث لهم اقضية بما احدثوا من امور الكسب والعمران والنظم المالية ومن الفجور ايضا كما قال الامام عمر بن عبد العزيز « رض » ويناسب هذا ماقاله الفقهاء في تعليق بعض الاحكام بالعرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وكتبه محمد رشيد رضا

إن وجده وإلا توخى ما عليه الاكثر فيعمل بما قاله الجمهور لا بما قاله الواحد منهم مخالفة الاكثر . فقضية كلامه أن المقلد لا يخرج عن أقوال الائمة الاربعة بل يجتهد في أقوالهم ويتوخى ما عليه أكثرهم الا أن يكون للواحد منهم دليل فيأخذ بقول من كان الدليل معه فيكون من (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)

وهذا من جنس ما أشرنا اليه فيما تقدم من أن المقلد اذا كان نبيها وله ملكة قوية ونظر فيما تنازع فيه الائمة وأمعن النظر في أدلتهم وتعليلاتهم تبين له الراجح من المرجوح وحينئذ فيعمل بما ترجح عنده انه الصواب ولا يخرج بذلك عن التقليد فاذا كان الرجل شافعيا أو حنبليا ونظر في كتب الخلاف ووجد دليلا صحيحا قد استدل به مالك فعمل بالدليل كان هذا هو المناسب في حقه فيجعل إماما بازاء إمام ويسلم له الدليل بلا معارض . وليس هذا من الاجتهاد المطلق بل هو من الاجتهاد المقيد فهو يتبع الدليل ويقلد الامام الذي قد أخذ به

وأما الاخذ بالدليل من غير نظر كلام العلماء فهو وظيفة المجتهد المطلق وأما المقلد الذي لم يجتمع فيه الشروط ففرضه التقليد وسؤال أهل العلم

قال عبد الله ابن الامام أحمد سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها فيفتي به ويعمل به؟ قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم انتهى كلامه

وأما اذا وجد الحديث قد عمل به بعض الائمة المجتهدين ولا يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث فعمل به كان قد عمل بالحديث وقلد هذا الامام المجتهد فى تصحيحه وعدم ما يعارضه فيكون متبعا للدليل غير خارج عن التقليد

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله طالب العلم يمكنه معرفة الراجح من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلي والانتصار لابي الخطاب وعمل الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزيني وأبي الحسن الزاغوني ومما يعرف منه ذلك كتاب المغنى للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات ومن كان خبيرا باصول أحمد ونصوصه عرف الراجح فى مذهبه فى عامة المسائل ومن كان له بصر بالادلة الشرعية عرف الراجح فى الشرع ،وأحمد رحمه الله اعلم من غيره بالكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان رحمهم الله ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ، ولا يوجد قول ضعيف في الغالب الا وفي مذهبه ما يوافق القول القوي وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا انتهى كلامه رحمه الله

وهو موافق لما ذكره صاحب الافصاح من أن القاضي عليه أن يتوخى اصابة الحق فيتوخى مواطن الاتفاق فيعمل بما اتفقوا عليه فان لم يكن الحكم متفقا نظر فيما عليه الجمهور اذا لم يكن مع مخالفهم دليل فليس الناظر في كتب الخلاف ومعرفة الادلة بخارج عن التقليد وليس في كلام صاحب الافصاح ما يقتضي التمذهب بمذهب لا يخرج عنه بل كلامه

صريح في ضد ذلك

وهذه شبهة ألقاها الشيطان على كثير ممن يدعى العلم وصار بها أكثرهم فظنوا أن النظر فى الادلة أمر صعب لا يقدر عليه الا المجتهد المطلق، وأن من نظر في الدليل وخالف أمامه لمخالفة قوله لذلك الدليل فقد خرج عن التقليد ونسب نفسه الى الاجتهاد المطلق، واستقرت هذه الشبهة في قلوب كثير حتى آل الامر بهم الى أن تقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون * وزعموا أن هذا هو الواجب عليهم، وأن من انتسب الى مذهب امام فعليه أن يأخذ بعزائمه ورخصه وان خالف نص كتاب أو سنة، فصار امام المذهب عند أهل مذهبه كالنبي في امته لا يجوز الخروج عن قوله، ولا تجوز مخالفته، فلو رأوا أحدا من المقلدين قد خالف مذهبه وقلد اماما آخر فى مسئلة لاجل الدليل الذي استدل به قالوا هذا قد نسب نفسه الى الاجتهاد ونزل نفسه منزلة الائمة المجتهدين، وان كان لم يخرج عن التقليد وانما قلد اماما دون امام آخر لاجل الدليل وعمل بقوله تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

فالمتعصبون للمذاهب اذا وجدوا دليلا ردوه الى نص إمامهم فان وافق الدليل نص الامام قبلوه وان خالفه ردوه واتبعوا نص الامام، واحتالوا فى رد الاحاديث بكل حيلة يهتدون اليها، فاذا قيل هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أنت أعلم بالحديث من الامام الفلاني؟ مثال ذلك اذا حكمنا بطهارة بول ما يؤكل لحمه وحكم الشافعي بنجاسته وقلنا له قد دل على طهارته حديث العرنيين وهو حديث صحيح وكذلك حديث انس فى الصلاة في مرابض الغنم، فقال هذا المنجس لا بول مأكول

اللحم : أنت اعلم بهذه الاحاديث من الامام الشافعي فقد سمعها ولم يأخذ بها ؟فنقول له قد خالف الشافعي فى هذه المسئلة من هو مثله او أعلم منه كمالك والامام أحمد رحمهما الله وغيرهما من كبار الائمة، فنجعل هؤلاء الائمة بازاء الشافعي ونقول امام بامام وتسلم لنا الاحاديث ونرد الامر الى الله والرسول عند تنازع هؤلاء الائمة ونتبع الامام الذي أخذ بالنص ونعمل بقوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فنمتثل ما أمر الله به .وهذا هو الواجب علينا ولسنا فى هذا العمل خارجين عن التقليد بل خرجنا من تقليد امام الى تقليد امام آخر لاجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ .فالانتقال من مذهب الى مذهب آخر لامر ديني ـ بأن تبين له رجحان قول على قول فيرجع الى القول الذي يرى انه أقرب الى الدليل ـ مثاب على فعله بل واجب على كل أحد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله فان الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى كل حال كما تقدم ذكره

وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله قال : اجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

الانتقال من مذهب الى آخر

وأما الانتقال من مذهب الى مذهب لمجرد الهوى أو لغرض دنيوي فهذا لا يجوز وصاحبه يكون متبعا لهواه وقد نص الامام احمد رحمه الله على انه ليس لاحد أن يعتقد الشيء واجباً أو محرما ثم يعتقده غير واجب

أو محرم بمجرد هواه ، وذلك مثل أن يكون طالبا للشفعة بالجوار فيعتقدها انها حق ويقول مذهب أبي حنيفة في هذه المسئلة ارجح من مذهب الجمهور ثم اذا طلبت منه الشفعة بالجوار اعتقد انها ليست ثابتة وقال مذهب الجمهور في هذه المسئلة ارجح . ومثل من يعتقد اذا كان أخا مع جد أن الاخوة تقاسم الجد كما هو مذهب الائمة الثلاثة فاذا كان جدا مع أخ اعتقد أن الجد يسقط الاخوة كما هو مذهب أبي حنيفة. فهذا ونحوه لا يجوز ، وصاحبه مذموم ، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه ولا يتبع هواه ولا يتبع الرخص، فتتبع الرخص مذموم والمتعصب للمذهب مذموم ، وكلاهما متبع هواه

والمتعصبون لمذاهب الائمة تجدهم في اكثر المسائل قد خالفوا نصوص أئمتهم واتبعوا اقوال المتأخرين من اهل مذهبهم فهم يحرصون على ماقاله الآخر فالآخر وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه فاهل كل عصر انما يقضون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه حتى ان كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم فان وقعت في ايديهم فهي مهجورة

فالحنابلة قد اعتمدوا على مافي الاقناع والمنتهى ولا ينظرون فيما سواهما ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب احمد رحمه الله مع أن كثيراً من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص احمد يعرف ذلك من عرفه. وتجد كتب المتقدمين من اصحاب احمد مهجورة عندهم بل قد هجروا كتب المتأخرين فالمغني والشرح والانصاف والفروع ونحو هذه الكتب التي يذكر فيها اهلها خلاف الائمة أو خلاف الاصحاب

لا ينظرون فيها . فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار لا أتباع الامام احمد وكذلك متأخروا الشافعية هم في الحقيقة اتباع ابن حجر الهيتمي صاحب التحفة واضرابه من شراح المنهاج فما خالف ذلك من نصوص الشافعي لا يعبؤن به شيئا وكذلك متأخروا المالكية هم فى الحقيقة اتباع خليل فلا يعبؤن بما خالف مختصر خليل شيئا ولو وجدوا حديثا ثابتا في الصحيحين لم يعملوا به اذا خالف المذهب وقالوا الامام الفلاني اعلم منا بهذا الحديث (فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون)

فكل اهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم فلا يرجعون إلا اليها ولا يعتمدون إلا عليها. وأما كتب الحديث كالامهات الست وغيرها من كتب الحديث وشروحها وكتب الفقه الكبار التي يذكر فيها خلاف الائمة وأقوال الصحابة والتابعين فهي عندهم مهجورة ، بل هي فى الخزانة مسطورة ، للتبرك بها لا للعمل . ويعتذرون بانهم قاصرون عن معرفتها . فالاخذ بها وظيفة المجتهدين ، والاجتهاد قد انطوى بساطه من ازمنة متطاولة ، ولم يبق إلا التقليد ، والمقلد يأخذ بقول امامه ولا ينظر الى دليله وتعليله ، ولم يميزوا بين المجتهد المطلق الذي قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد فهو يستقل بادراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد ، وبين المجتهد فى مذهب إمامه أو فى مذهب الائمة الاربعة من غير خروج عنها ، فهو ملتزم لمذهب إمام من الائمة وينظر فى كتب الخلاف ويمعن النظر فى الادلة فاذا رأى الدليل بخلاف مذهبه قلد الامام الذي قد أخذ بالدليل فهو اجتهاد مشوب بالتقليد ، فينظر الى ما اتفقوا عليه ويأخذ به ، فان اختلفوا نظر فى الادلة فان وجد مع أحدهم دليلا أخذ بقوله ، فان لم يجد فى المسألة

دليلا من الجانبين أخذ بما عليه الجمهور ، فان لم يجد ذلك بل قوي الخلاف عنده من الجانبين التزم قول امامه اذا لم يترجح عنده خلافه . فاكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره وجعلوهما نوعا واحداً ، وهذا غلط واضح فان من كان قاصراً في العلم لا يستقل بأخذ الاحكام من الادلة بل يسأل اهل العلم كما نص عليه الامام احمد رحمه الله في رواية ابنه عبدالله وقد ذكرناه فيما تقدم

وأما الاجتهاد المقيد بمذاهب الائمة وتوخي الحق بما دل عليه الدليل وبما عليه الجمهور فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه وهو الذي ذكره صاحب الافصاح. وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه بحيث لا يخرج عنه وان خالف نص الكتاب أو السنة فهذا مذموم غير ممدوح وقد ذمه صاحب الافصاح كما تقدم ذكره بل قد ذمه الائمة رضي الله عنهم

قال الشافعي رحمه الله : طالب العلم بلا حجة كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى تلدغه وهو لا يدري. وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه . وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب. فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دون ابراهيم او مثله

فقال جعفر الفريابي حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني الهيثم ابن جميل (قال) قلت لمالك بن انس يا اباعبدالله ان عندنا قوما وضعوا كتابا يقول احدهم حدثنا فلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا، ويأخذ بقول ابراهيم، قال مالك وصح عندهم قول عمر؟ قلت

انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم، فقال هؤلاء يستتابون

وقال أبو عمر بن عبد البر يقال لمن قال بالتقليد. لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا؟ فان قال قلدت لان كتاب الله لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني. قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على تأويل شيء من الكتاب أو حكاية عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت الى مذهبه؟ فان قال قلدته لاني أعلم انه على صواب. قيل له علمت ذلك من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع؟ فان قال نعم أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال قلدته لانه أعلم مني، قيل له فقلد كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته، اذ علتك فيه انه أعلم منك. فان قال قلدته لانه أعلم الناس، قيل له فهو اذا أعلم من الصحابة فكفى بقول مثل هذا قبحا، (١)

«فان قال أنا أقلد بعض الصحابة، قيل له فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت منهم أفضل ممن أخذت بقوله؟ على أن القول لا يصح بفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه. وقد ذكر ابن مدين عن

---

(١) إنه على قبحه بمخالفة امامه وسائر الائمة على تفضيل الصحابة على أنفسهم باطل بالبداهة فان المجتهد لا يمكنه أن يعرف أعلم الناس على الاطلاق فضلا عن المقلد الذي لا يعرف أدلة أحد منهم

عيسى بن دينار عن القاسم عن مالك قال ليس كلما قال الرجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقوله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)

فان قال قصري وقلة علمي تحملني على التقليد، قيل له أما من قلد فيما ينزل به أحكام شريعة عالما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره به فمعذور لانه قد اتى ما عليه وأدى مالزمه فيما نزل به لجهله ولا بدله من تقليد عالم فيما جهله لاجماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لانه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الاملاك، يصيرها الى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن صاحبه يخطىء ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما يخالفه فيه؟ فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة وكفى بذلك جهلا ورداً للقرآن قال الله عز وجل (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (أتقولون على الله ما لا تعلمون) وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا »

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما « من أفتى بفتيا وهو يعمي عنها كان اثمها عليه » موقوفا ومرفوعا، قال وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » قال ولا خلاف بين أئمة الامصار في فساد التقليد انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى

فتأمل ما في هذا الكلام من الرد على من يقول بلزوم التمذهب بمذهب من هذه المذاهب الاربعة لا يخرج عن ذلك المذهب ولو وجد

دليلا يخالفه لان الامام صاحب المذهب أعلم بمعناه ويجعل هذا عذراً له في رد الحديث او ترك العمل به

وتأمل قوله لا خلاف بين ائمة الامصار فى فساد التقليد . ومراده اذا كان المقلد قادرا على الاستدلال واما العاجز عنه فهو كالاعمى يقلد في جهة القبلة فهو معذور اذا كان عاجزا وقد حكى الامام ابو محمد بن حزم الاجماع على انه لا يجوز التزام مذهب بعينه لا يخرج عنه فقال: اجمعوا على انه لا يجوز لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله انتهى

فحكاية الاجماع من هذين الامامين اعني أبا عمر بن عبد البر وأبا محمد بن حزم كاف فى ابطال قول المتعصبين للمذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق
باذنه ،فانه يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم ،وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً
والحمد لله رب العالمين
آمين

عدة رسائل

في مسائل فقهية

تأليف

العلامة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي

رحمه الله تعالى

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبدالعزيز آل سعود

سلطان نجد وملحقاتها

لا زال ناشراً للعلم والدين ، ومعزاً للاسلام والمسلمين



الطبعة الاولى في

مطبعة المنار بمصر

سنة ١٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الرسالة الاولى

من حمد بن ناصر بن معمر الى جناب الاخ المكرم جمعان بن ناصر حفظه الله تعالى آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وبعد فالخط الشريف وصل أوصلك الله الى رضوانه وما ذكر جنابك صار لدى محبك معلوما ومن طرف المسائل التي تسأل عنها وتطلب جوابها

(حكم اشتراط طلاق الضرة في عقد النكاح)

(فالمسئلة الاولى) فيمن شرطت على زوجها عند العقد طلاق ضرتها فهذا الشرط اختلف العلماء فيه هل هو صحيح أم فاسد فذهب الحنابلة الى صحته فيجب عندهم الوفاء وخيار الفسخ لها اذا لم يف وذهب كثير من الفقهاء الى انه شرط باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك والنهي يقتضي الفساد على هذا يبطل الشرط ويصح النكاح لان هذا ليس من الشروط المبطلة للعقد كنكاح الشغار والتحليل والمتعة

(الشروط الصحيحة في عقد النكاح)

(وأما المسئلة الثانية) فيمن شرطت على الزوج عند العقد شرطاً صحيحا ورضي بذلك وقالت ان فعلت كذا فهو طلاقي ثم لم يف لها بل خالف ما شرطت عليه فهذا الشرط ان كان من الشروط الصحيحة فلها الفسخ ان لم يف به وان لم تقل فهو طلاقي فلها إلغاؤه وابطاله فاذا أسقطته بعد البينونة سقط وجاز له أن يرجع اليها بنكاح جديد وان كان الاسقاط قبل البينونة سقط والنكاح بحاله وليس لها مطالبته بذلك بعد اسقاطه

(حكم تراضي الزوجين على تعليق الطلاق بالتزوج عليها)

(وأما المسئلة الثالثة) فيمن تشاجر هو وزوجته ثم تراضيا على شروط صحيحة كقوله ان تزوجت عليك فهو طلاقك، ثم قالت له أعد اللفظ فاعاده مرتين أو ثلاثا هل يثبت هذا الشرط وان كان بعد عقد النكاح؟ وهل يقع عليه الطلاق؟ وهل يفرق بين الحرفين فيما اذا قال ان تزوجت فانت طالق أو اذا تزوجت؟ فنقول هذا الشرط وهو تعليق الطلاق على التزوج شرط لازم وتعليقه صحيح فمتى تزوج طلقت ثم ننظر في نيته حال تكراره لفظ الطلاق فان قصد بالتكرار افهامها أو التأكيد لم تطلق الا واحدة وله أن يراجعها بعد التزوج بالاخرى لان هذا الشرط لم يوجد عند العقد بل حدث بعد ذلك فان لم يقصد بالتكرار الافهام ولا التأكيد طلقت ما نواه فان لم يكن له نية ففيه خلاف والاشهر انها تطلق بعدد التكرار وبعضهم يقول لا تطلق الا واحدة

وأما التفرقة بين إن الشرطية واذا فالعامة لا يفرقون بينهما فيحكم

عليهم بلغتهم على قصدهم ونيتهم مع أن في مثل هذه الصورة يقع الطلاق بكل حال

(طلاق غير البالغ)

(وأما المسئلة الرابعة) وهي طلاق الصبي الذي لم يبلغ فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وطائفة من العلماء الى انه لا يقع طلاقه حتى يبلغ وذهب الامام أحمد في المشهور عنه والشافعي وطائفة من العلماء الى انه اذا عقل وعلم أن زوجته تبين منه بذلك خصوصا اذا تجاوز العشر فانه يقع طلاقه

(أحكام زيادة الوكيل بالتطليق على الواحدة)

(وأما المسئلة الخامسة) فيمن وكل وكيلا فى طلاق زوجته هل للوكيل أن يزيد على طلقة اذا كان الموكل لم يأمره بكثير ولا قليل ؟ وهل اذا طلق ثلاثا تقع أم لا ؟ وهل يعتبر انكار الموكل ذلك

فهذه المسئلة الراجح فيها أن الوكيل لا يزيد على واحدة لان الزيادة خلاف السنة فان زاد لم يقع الا واحدة الا أن يأمره الموكل بذلك فان لم يأمره بذلك ولم يثبت ببينة ولا باقرار الموكل لم يثبت إلا طلاق السنة وهي الطلقة الواحدة

(حكم تكرار لفظ التطليق في الخلع)

(وأما المسئلة السادسة)فيمن بذلت لزوجها عوضا كمخالعة الناس اليوم على أن يطلقها فقبل العوض ثم قال أنت طالق ثم قال أنت طالق ثم قال أنت طالق ثلاث مرات أو أكثر هل تبين منه باللفظة الاولى ولم تلحقها البواقي عند من يقول ان المختلعة لا يلحقها طلاق ؟ فنقول الذي ذكره

الفقهاء رحمهم الله تعالى انها تبين بالاولى ولا يلحقها ما بعدها لانها بانت بالجملة الاولى فاذا لحقها جملة ثانية وثالثة لم يصاد فذلك محلا وأما عند من يقول إن المختلعة يلحقها الطلاق كما ذكر كثير من التابعين فالطلاق عندهم لاحق

(حكم من آخذ عوض الخلع ولم ينطق بما يدل على انشائه)

(وأما المسئلة السابعة)فيمن خالع زوجته بأن بذلت له العوض وقبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ هل تبين بمجرد أخذ العوض فالذي عليه الجمهور انه لابد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة »

(تعليق الطلاق)

(واما المسألة الثامنة)فيمن قال لزوجته اذا جاءني حقي فانت طالق وان نزلت على اهلك فانت طالق فاقامت مدة لم تعطه ولم تنزل على اهلها هل الشرط لازم ام لهم ابطاله ؟ فنقول اذا علق طلاقها على ذلك فالشرط لازم والتعليق ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفى الحديث« ثلاث هزلهن جد وجدهن جد »الحديث

(الوصية بالاضحية وأكل ورثة الموصي منها)

(واما المسئلة التاسعة)فيمن اوصي عند موته بأضحية هل للموصي اليه او غيره من ورثة الميت الاكل منها ام لا؟ فالذى يظهر لي من كلام العلماء انه لابأس بذلك وانما اختلفوا في اضحية اليتيم

(المفاضلة بين التضحية عن الميت والتصدق بثمنها)

(واما المسئلة العاشرة) هل الاضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بثمنها فهذه المسئلة اختلاف العلماء فيها فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء الى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله وذهب بعضهم الى أن الصدقة بثمنها أفضل وهذا القول قوي في النظر وذلك لان التضحية عن الميت لم يكن معروفا عند السلف الا انه ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاه بذلك والحديث ليس في الصحاح وبعض أهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لما سمعه أخذ بظاهره وقال لا يضحي عن الميت الا أن يوصي بذلك فان لم يوص فلا يذبح عنه بل يتصدق بثمنها فاذا كان هذا صورة المسئلة فالامر في ذلك واسع ان شاء الله تعالى

(حكم من ضحى عن غيره قبل نفسه أو وفاء نذره)

(وأما المسئلة الحادية عشرة) هل له أن يضحي عن غيره قبل أن يضحي لنفسه؟ وهل له أن يضحي وعليه نذر قبل أن يوفي بنذره؟ فمسئلة التضحية عن الغير قبل أن يضحي لنفسه فلا أعلم فيها بأسا وانما المنع فيمن عليه حجة الاسلام فليس له أن يحج عن غيره قبل أن يحج فريضة الاسلام

وأما تقديم الاضحية على النذر فالواجب يقدم على النافلة فاذا كان المنذور أضحية ذبحها قبل اضحية التطوع فان تطوع وترك النذر الواجب وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما اذا اراد ان يذبحهما جميعا لكنه

قدم التطوع على النذر فلا اعلم في هذا منعا

(التفريق بين الأم وولدها الصغير وبين الاخوة في البيع)

(واما المسئلة الثانية عشرة)وهي التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة في البيع فاما قبل البلوغ فلا يجوز التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور عن احمد وكثير من الفقهاء انه لا يجوز لحديث « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة »(١) وكذلك حديث علي في التفرقة بين الاخوة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « رده رده »

(من أبان زوجا من أربع ليس له التزوج بغيرها قبل انقضاء عدتها

(واما المسئلة الثالثة عشرة)فيمن معه اربع فطلق واحدة وابانها هل له ان يتزوج في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لانها بائن ليس له عليها رجعة ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة؟فالذي نص عليه العلماء ان ذلك لا يجوز بل لا بد من انقضاء العدة ولا يجوز له ان يجمع ماءه في رحم خمس نسوة . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أيوب وصحح

رسالة ثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر بن معمر الى جناب الاخ المكرم جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمسائل وصلت وهذا جوابها

(طلب امام المسجد المعاونة من الفيء أو الزكاة)

اما سؤال امام المسجد المعاونة من الفيء والزكاة فالسؤال من حيث هو مذموم الا في حال الاضطرار لكن ان كان السؤال من الفيء فهو موافق لان الفيء للمسلمين غنيهم وفقيرهم ومامن احد من المسلمين الا وله فيه نصيب فأذا سأل الانسان نصيبه من الفيء لم ينكر عليه

واما ان كان السؤال من الزكاة فان كان السائل غنيا فهو حرام ولا تحل له الزكاة بل لو جاءته من غير سؤال لم تحل له الا إن كان من الخمسة المذكورين في الحديث وذلك لان الله تعالى قسمها بنفسه ولم يرض فيها بقسم نبي ولا غيره

(فروع في العبادات)

وأما القيء فالمشهور انه نجس وأما نقض الوضوء به ففيه خلاف والمشهور انه ينقض اذا كان كثيراً ولا ينقض اليسير منه وذهب مالك والشافعي وغيرهما الى انه لا ينقض الوضوء ولو كثر لكن يستحب الوضوء وهذا اختيار الشيخ تقي الدين

وأما الخروج من الصلاة لاجل الخارج اليسير من القيء أو الدم

فاذا كان يسيراً لم يقطع الصلاة ولا اعادة عليه لانه روي عن الصحابة نحو ذلك فابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ

وأما اخراج الانسان زكاته أو بعضها بنفسه فذكر أهل العلم انه لايجوز أن يخرجها ولا بعضها ان كان الامام عدلا يضعها في أهلها (بل) يجب دفعها اليه

وأما قضاء الفوائت فالمشهور قضاء الفوائت على الفور مرتبا قلت الفوائت أو كثرت

واذا صلى الحاضرة قبل الفائتة فان كان ناسيا للفائتة سقط الترتيب ويصلي الفائتة ولا يقضي الحاضرة لان الترتيب يسقط بالنسيان

وأما الصلاة على الميت فان أوصى الميت بان يصلي عليه رجل معين فهو أحق من غيره. ولا يقوم أحد في جنب الامام بل يقف الامام وحده الا أن يكون المكان ضيقا بحيث لا يحصل له الوقوف في الصف حينئذ يقف في جنب الامام للحاجة

وأما المطلقة فلا يجوز العقد عليها في العدة باجماع أهل العلم بل لا يجوز التصريح في خطبتها فان كانت رجعية حرم التعريض أيضا لانها زوجة ما دامت في العدة فان عقد عليها فالنكاح باطل ولا يحتاج الى طلاق لانه باطل اجماعا بل يفرق بينهما فاذا اعتدت فهو خاطب من الخطاب وعند مالك انها تحرم عليه ابدا وهو احدى الروايتين عن ابن عمر والاول قول علي وهو المشهور عن أحمد والجديد من قولي الشافعي

وأما المطلقة اذا مات زوجها وهي في العدة فان كانت رجعية استأنفت

عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف بين العلماء وان كانت بائنا بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فتعتد أطول الاجلين من عدة الوفاه أو ثلاثة قروء وعند مالك والشافعي أنها تبني على عدة الطلاق لانها بائن وليست بزوجة كما لو طلقها في الصحة

فاما إذا كان الطلاق البائن في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق عند الائمة الثلاثة وعند أبي حنيفة تعتد أطول الاجلين

وأما مسئلة الذي طلق زوجته واختل عقله فان كان حال الطلاق ثابت العقل وطلق مختاراً فالطلاق واقع فان كانت آخر ثلاث تطليقات لم تحل له إلا بعد زوج وإصابة ولو اختل عقله بعد ذلك ولو آل به الامر الى الجنون

وإن كان الطلاق الذي وقع بكلمة واحدة جمع فيها الطلاق فكذلك عند الائمة الاربعة وهو الذي يفتى به عندنا. وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم ان طلاق الثلاث بكلمة واحدة مطلب تحسب طلقة واحدة وحينئذ فله رجعتها. والعمل على كلام الجمهور

وأما الدعاء عند ختم القرآن فروى عن أنس رضي الله عنه انه كان يجمع أهله وولده ويدعو عند ختم القرآن وروي عن طائفة من السلف وهو قول غير واحد من الفقهاء واما تعيين الدعاء فلم يثبت فيها دعاء مخصوص ولهذا لم يستحبه بعض الفقهاء قال لانه لم يرد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما التكبير في آخر كل سورة من سورة الضحى الى آخر القرآن ففيه خلاف ولم يستحبه الشيخ تقي الدين الا لمن يقرأ بقراءة ابن كثير واما من قرأ بقرآة عاصم التي هي غالب قراءة الناس اليوم فلا

واما الرجل الذي وقف على المسجد بعض املاكه فان عين القائمين

او الامام او المؤذن تعين ما عينه الواقف من الجهات فإن لم يعين جهة فالوقف على المسجد يدخل فيه الامام والمؤذن والقيم وكذا عمارته كتطيين سطحه وابدال خشبه لتكسير فيه ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رسالة ثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان، رزقه الله العلم النافع والايمان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه والمسائل وصلت وهذا جوابها واصلك انشاء الله تعالى

(المسئلة الاولى) في المنكر الذي يجب انكاره هل يسقط الانكار اذا بلغ الامير أم لا فاعلم أن انكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان» وحينئذ اذا وقع المنكر وبلغ الامير فلم يغيره لم يسقط انكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة لكن ان خاف حصول منكر أعظم سقط الانكار وانكر بقلبه وقد نص العلماء على ان المنكر اذا لم يحصل انكاره الا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي وذلك لان مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد وفي الحديث «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»

(وأما مسئلة العطية) فلا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية

بين الاولاد وكراهة التفضيل لكن اختلفوا فى صفة التسوية فالمشهور عن أحمد ان المستحب ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي انه يعطى الانثى مثل ما يعطي الذكر

رسالة رابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه، وسر الخاطر سؤالك عن ما أشكل عليك رزقنا الله واياك العلم النافع والعمل الصالح

فأما ما سألت عنه من استعمال كنايات الطلاق فالذى عليه أكثر العلماء ان الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فاذا تكلم الزوج بالكناية وقال: لم أرد طلاقك ولم انوه، ولم يتكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق وأما ان تكلم بذلك في حال الغضب فهذا مما اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم يقبل قوله إنه لم يرد طلاقا ولم ينوه. وقال بعضهم لا يقبل قوله فى ظاهر الحكم لاجل القرينة الدالة على ارادة الطلاق وبعض أهل العلم يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي يكثر استعمالها في الطلاق ويعبرون أن من تلفظ بها فانما يريد الطلاق فهذا لا يقبل قوله وأما الكنايات التى تستعمل في عرف أهل البلد فى الطلاق وفي غيره فهذا يقبل انه ما أراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال

لم أرد الطلاق ولا غيره لم تطلق الا بالنية اذا كان الطلاق لفظا يستعمل في الطلاق وفي غيره

(وأما المسئلة الثانية) اذا قال أنت طالق انت طالق انت طالق. فهذا إن نوى بالتكرار التأكيد او افهامها لم يقع الا واحدة فان نوى به طلاقا ثلاثا وقعت ثلاثا عند الجمهور واما اذا طلق بالنية وقال لم ارد به التأكيد والافهام ولا ايقاع ثلاث بل عزبت نيته فهذا محل الخلاف فبعض أهل العلم يقول يقع واحدة الا ان ينوي طلاق ثلاث فتقع

(واما قولك) اذا توقف المفتي عن الافتاء في الكنايات هل يكون داخلا في الكتمان أم لا؟ فاعلم أن الذي يتناوله الوعيد هو من عنده علم من الله ورسوله فيسئل عنه فيكتمه .وأما من أشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لاحرج عليه اذا توقف. ولو عرف اختلاف العلماء ولم يعلم الراجح من القولين وأحمد رحمه الله وغيره من العلماء يتوقفون كثيراً في مسائل مع معرفتهم بكلام العلماء قبلهم فى تلك المسائل اذا لم يتبين لهم الصواب وأحمد يتوقف عن الافتاء في كنايات الطلاق في أكثر اجوبته وبعض العلماء لا يفتي في مسائل الطلاق بالكلية لعظم خطرها. والواجب على المفتي أن يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين يدي الله وبين عباده فيما أحل الله وحرم عليهم فلا يتكلم الا بعلم وما أشكل عليه فليكله الى عالمه

(وأما مسئلة الحامل) اذا رأت الدم فهذا ينظر فيه وفي حال عادة المرأة فان كان ذلك ليس بعادة لها اذا حملت فهذا لا تلتفت اليه بل تصلي فيه وتصوم ويكون حكمها حكم المستحاضة وليس في هذا اختلاف وانما الاختلاف فيما اذا كان عادة المرأة انها تحيض وتطهر فى عادة الطهر فهذا

الذي اختلف فيه العلماء والراجح في الدليل أنه حيض اذا كان على ماوصفنا ولكن قليل الوقوع واكثر الواقع على متكرره وبين من ليس لها عادة او يضرب عليها الدم فانه يشتبه على كثير من الطلبة

(وأما مسئلة اليتيمة) اذا طابت الزوج فيجوز لوليها تزويجهاوان لم تبلغ اذا كانت لها تسع سنين ولكن لا يجبرها ولا يزوجها الا برضائها اذا كانت يتيمة واما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التى لم تبلغ والبلوغ يحصل بالحيض ونبات الشعر الخشن حول القبل

(وأما مسئلة الامي) فالامي الذي لايحسن الفاتحة او يلحن فيها لحناً يغير المعنى واما اذا كان يحسن الفاتحة ولا يحيل الفاظها عن معانيها فهذا لايسمى اميا ولكن احق الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله فلن وجد القارىء قدم على غيره وأما اذا اقيمت الصلاة ثم جاءالقاريءوهم يصلون جاز للقاريء ان يصلي معهم اذا كان الامام يحسن قراءة الفاتحةولا يلحن فيها لحناً يحيل المعنى واما الذى يلحن فيها لحنا يحيل المعنى فهذا هو الامي لايجوز ان يصلي الا بمثله فلا يؤم احداً يحسن الفاتحة

(واما مسئلة تعيين الامام) كما هو الواقع في المساجد التي لها ائمة راتبون فهذا اذا بان له انه غير إمامه الراتب صحت صلاته لان قصده الصلاة مع الجماعة وليس له قصد في تعيين الامام والله اعلم

رسالة خامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان ابن ناصر حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل اوصلك الله الى رضوانه وكذلك السؤال وصورته

ما قول العلماء فيمن دفع دابته الى آخر يسقي عليها زرعا بجزء من الثمرة سواء كان الدفع قبل وجود الزرع أو بعد مااخضر الزرع وسواء كان مدة السقي معلومة أو مجهولة مثل الى أن تهزل أو تعجز هل هذا جائز يشبه دفع الدابة الى من يعمل عليها ببعض مغلها أم هذا ليس بصحيح لعدم معرفة الاجرة والجهل بالمدة اذ لم توقت؟ فنقول هذه المسئلة لم أقف عليها منصوصة فى كلام العلماء ولكنهم نصوا على ما يؤخذ منه حكم هذه المسئلة فمن ذلك انهم ذكروا أن من شرط صحة الاجارة معرفة قدر الاجرة. ومعرفة قدر المدة قال في المغني: يشترط فى عوض الاجارة كونه معلوما لا نعلم فيه خلافا انتهى ولكن هذه المسئلة هل تلحق بمسائل الاجارة وتعطى أحكامها أم تلحق بمسائل الشركة وتعطي أحكامها مثل المساقاة والمزارعة والمضاربة وغير ذلك من مسائل المشاركات؟ فان قلنا انها بمسائل الاجارة أشبه فالاجارة لا تصح الا باجرة معلومة على مدة معلومة ولهذا اختلف العلماء فى جواز اجارة الارض ببعض مايخرج منها كثلث أو ربع فمنعه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما وعللوه بان العوض مجهول فلا تصح الاجارة بعوض مجهول، واجازه الامام أحمد فمن أصحابه من

قال هو اجارة ومنهم من قال بل هو مزارعة بلفظ الاجارة قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان هذه اجارة لان الاجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الارض المأجورة وهو من مفردات المذهب انتهى قال فى المغني اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع المنصوص عن احمد جوازه وهو قول اكثر الاصحاب واختار ابو الخطاب انها لا تصح وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها ولانها اجارة بعوض مجهول فلم تصح كاجارتها بثلث ما يخرج من ارض اخرى ، ولانه لا نص فى جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص فان النصوص انما وردت بالنهي عن اجارتها بذلك ولا نعلم في تجويزها نصا والمنصوص جواز اجارة ذلك بذهب او فضة او شيء معلوم فأما نص احمد فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الاجارة انتهي وقال فى المغني ايضا قال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عن الرجل يدفع البقرة الى رجل على ان يعلفها ويحفظها وما ولدت من ولد (فهو) بينهما قال اكره ذلك ، وبه قال ابو حنيفة وابو خيثمة ولا اعلم فيه مخالفا ، وذلك لان العوض معدوم مجهول ايوجد املا والاصل عدمه إنتهى

واما ان الحقنا هذه المسئلة المسؤول عنها بمسائل الشركة وقلنا هي بمسائل الشركة أشبه يجري فيها من اختلاف العلماء ما جرى فى نظائرها وأنا أذكر لك بعض ما ذكر العلماء فى هذا الباب :قال فى المغنى وان دفع دابته الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرط صح ، نص عليه في رواية الاثرم ومحمد بن سعيد ونقل عن الاوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن

المنذر وأصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب المال وللعامل اجرة مثله ولنا انها عين تنمت بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة وقد أشار أحمد رحمه الله تعالى الى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر ،وهذا يدل على انه ظاهر في مثل هذا الى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا الى المضاربة ولا الى الاجارة . ونقل أبو داود عن احمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ان لا يكون به بأس ونقل احمد بن سعيد فيمن دفع عبده الى رجل يكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك او ربعه فجائز والوجه فيه ما ذكرناه في مسئلة الدابة. وان دفع ثوبه الى خياط ليفصله قميصا وله نصف ربحه بعمله جاز، نص عليه في رواية حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه جاز ،نص عليه . ولم يجز مالك وابو حنيفة والشافعي شيئا من ذلك وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم او درهمين قال اكرهه لان هذا شيء لا يعرف الثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر. قيل لابي عبد الله فان كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما قال فليجعل له ثلثا وعشرا ثلث أو نصف عشر وما أشبهه انتهى ملخصا وقد نص أحمد أيضا على جواز دفع الثوب لمن يبيعه بثمن يقدر له ويقول مازاد فهو لك وقال في الانصاف ولو دفع عبده أو دابته الى من يعمل بها بجزء من الاجرة

او ثوبا يخيطه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه جاز نص عليه وهو المذهب جزم به ناظم المفردات وهو منها وقال في الحاوي الصغير ومن استأجر من يجدّ نخله او يحصد زرعه بجزء مشاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا وعنه لا يجوز وللعامل اجرة مثله. ونقل مهنا في الحصاد: هو احب الي من المقاطعة، وعنه له دفع دابته او نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه اختاره شيخ الاسلام والمذهب، لا لحصول نمائه من غير عمله انتهى ملخصا. وقال في المغني وان اشترك ثلاثة من احدهم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل على ان ما رزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد فاسد نص عليه احمد في رواية ابي داود ومهنا واحمد ابن القاسم وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأى فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه نماء ماله ولصاحبيه عليه اجرة مثلهما انتهى وقال في موضع آخر فان اشترك ثلاثة من احدهم الدابة ومن آخر راوية ومن الاخر العمل على ان مارزق الله بينهما صح في قياس قول احمد فانه قد نص في الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها على ان لهم الاجرة على الصحة، وهذا مثله، وهكذا لو اشترك أربعة من من احدهم دكان ومن الآخر رحى ومن آخر بغل ومن آخر العمل على أن يطحنوا بذلك فما رزق الله تعالى بينهم صح وكان بينهم على ماشرطوه وقال القاضي العقد فاسد في المسئلتين جميعا وهو ظاهر قول الشافعي انتهى ومن تأمل ما نقلناه تبين له حكم مسئلة السؤال والله اعلم

رسالة سادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان بن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط اوصلك الله الى رضوانه وتسأل فيه عن مسائل

(الاولى) المطلقة البائن اذا مات زوجها الذى أبانها وهي في العدة فهذه ان كان زوجها طلقها في الصحة فانها تبنى على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة كما لو لم يمت

(الثانية) المتوفى عنها وهي حامل هل هي في احداد ولو اعتدت اربعة أشهر وعشرا ؟ فالامر كذلك هي في احداد حتى تضع حملها

(الثالثة) العبد المملوك اذا سرق من حرز من غير مال سيده هل يجب عليه القطع ؟ فالامر كذلك وأما سيده فلا يقطع بسرقة ماله

(الرابعة) فيمن طلق امرأته قبل ان يدخل بها ثلاثا هل اذا بانت بالاولى تحل له بملاك جديد ام تحرم عليه الا بعد الزوج الثاني بعد ان يجامعها (١) ولا تحل للزوج الاول قبل جماع الزوج الثاني وأما ان كان طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة فانها تبين بالاولى ولا يلحقها بقية الطلاق لان غير المدخول بها لا عدة عليها ولا يلحقها الطلاق فاذا بانت بالاولى حلت لزوجها بعقد ثان وان لم تتزوج غيره وتبقى معه على طلقتين

(الخامسة) فيمن طلق زوجته تطليقتين بعد المسيس ثم تزوجت

---

(١) الظاهر أن هذا آخر السؤال وان بدء الجواب بعده بالواو سهو

لها زوجا ثانيا وطلقها قبل ان يمسها هل ترجع الى الاول ؟ فالامر كذلك ولا تأثير لهذا الزوج في حل العقد لانها حلال لزوجها قبله فاذا اعتدت حلت لزوجها الاول بعقد جديد فان لم يكن خلا بها فلا عدة ويعقد عليها الثاني في الحال

(السادسة) اذا وطىء الصبي الصبية هل يلزمهما غير التعزير؟ فلا يلزمهما حد بل يعزران تعزيراً بليغاً قال الشيخ تقي الدين لا خلاف بين العلماء ان غير المكلف يعزر على الفاحشة تعزيراً بليغاً

(السابعة)فيمن رمى صبية بالزنا أو صبيا فان كان يمكن الوطء من مثله كبنت تسع وابن عشر فهذا يقام الحد على قاذفهما وان لم يبلغا بخلاف الصغير الذي لا يجامع مثله والصغيرة التي لا يجامع مثلها فليس على قاذفهما الا التعزير وأما الصغير اذا قذف الكبير فليس عليه الا التعزير

(الثامنة) عبارة الشرح في تفسير الشرطين وكذلك عبارة الانصاف التي نقلت فالذي عليه الفتوى ان الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد كما هو اختيار الشيخ تقي الدين

(التاسعة) الجراح المقدرات مثل الموضحة والمأمومة والجائفة اذا كانت فى العبد فديتها في نسبتها من ثمنه فالموضحة فى الحر ديتها نصف عشر الدية ومن العبد نصف عشر قيمته بعد البرء

(العاشرة) دية المملوك قيمته سواء كثرت أو قلت واذا قتل الحر العبد لم يقد به لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)

(الحادية عشرة) الاقرار بالزنا هل يكفي فيه مرة أو أربع فالمسألة خلافية بين العلماء والاحوط انه لا بد من الاقرار اربع مرات كما هو مذهب

الامام احمد ولا بد ان يقيم على اقراره فان رجع عن اقراره لم يقم عليه الحد بل لو شرعوا في اقامة الحد عليه فرجع ترك لحديث ماعز والله اعلم

رسالة سابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان جعله الله من أهل العلم والايمان امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل أوصلك الله الى رضوانه وكذلك المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا سرقت الدابة ونحرت الخ

(فالجواب) ان الدابة ان سرقت من حرز مثلها كالبعير المعقول الذي عنده حافظ أو لم يكن معقولا وكان الحافظ ناظراً اليه أو مستيقظا بحيث يراه ونحو ذلك مما ذكر الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه اذا سرقت من الحرز فعلى السارق القطع بشروطه فان لم تكن في حرز فلا قطع على السارق وعليه غرامة مثلي قيمتها وهو مذهب الامام احمد واحتج بان عمر غرم حاطب بن ابى بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها وأما من سرق من الثمرة فان كان بعد ما آواها الجرين فعليه القطع فان كان قبل ذلك بان سرق من الثمر المعلق فلا قطع وعليه غرامة مثليه في مذهب الامام احمد وقال أكثر الفقهاء لايجب فيه اكثر من مثله وبالغ ابو عمر ابن عبدالبر وقال لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بغرامة مثليه والصحيح ماذهب اليه الامام احمد لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة(١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» حديث حسن قال الامام احمد لا اعلم شيئا يدفعه وأما ماعدا هذا من الثمرة والماشية فالمشهور من مذهب الامام احمد انه لا يغرم أكثر من القيمة ان كان متقوما أو مثله ان كان مثليا فالاصل وجوب غرامة المثل فقط المتلف والمغصوب والنهب والاختلاس وسائر ماتجب غرامته مخالفة الاصل في هذين الموضعين لأثر له ويبقى ماعداهما على الاصل واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وجوب غرامته المثلية في كل سرقة لاقطع فيها

وأما قول السائل وفقه الله اذا اختلفا في القيمة ولا بينة لهما من القول قوله ؟(٢) فالظاهر من كلامهم ان القول قول الغارم . وأما قوله اذا سرقها وباعها على من لا يعرف فما الحكم ؟ فنقول الحكم فيها كما تقدم وهو غرامة المثلين على ماذكرنا من تغريم عمر حاطبا وعلى مادل عليه حديث عمرو بن شعيب فان فيه ان السائل قال الشاة الحريسة يانبي الله ؟ قال «ثمنها ومثله معه» ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ونحر الناقة وبيعها

(وأما المسئلة الثانية) اذا دبر الرجل جاريته كقوله أنت عتيقة على موتي أو إذا مت فانت حرة فهل بين هذه الالفاظ فرق

(فالجواب) انه لافرق بين هذه الالفاظ بل متى علق صريح العتق بالموت فقال أنت حرة أو محررة أو عتيقة بعد موتي صارت مدبرة بغير

---

(١) الخبنة كما في القاموس مايحمله في حضنه (٢) أي فالقول لمن

خلاف علمته وأما قوله إذا دبرها وهي حامل أو حملت بعد التدبير فما الحكم في ولدها فنقول أما إذا دبرها وهي حامل فان ولدها يدخل معها في التدبير بغير خلاف علمناه لانه بمنزلة عضو من أعضائها وأما اذا حملت بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء فذهب الجمهور الى انه يتبع امه في التدبير ويكون حكمه حكمها في العتق بموت سيدها وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومالك والثوري واصحاب الرأي وذكر القاضي أن حنبلا نقل عن احمد ان ولد المدبرة عبد اذا لم يشترطه المولى قال: فظاهره انه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها وهذا قول جابر بن زيد وهو اختيار المزني من اصحاب الشافعي قال جابر بن زيد إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به اذا مت فان ثمرته لك ما عشت وللشافعي قولان كالمذهبين

(وأما المسأله الثالثة) اذا تصرف الفضولي وانكره صاحب المال فلم يجز التصرف فما الحكم في نماء المبيع

(فنقول) اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي اذا أجازه المالك هل هو صحيح أم لا والخلاف مشهور وأما اذا لم يجز المالك لم ينعقد أصلا ولا تدخل هذه المسئلة في الخلاف بل الملك باق على ملك صاحبه ولا ينتقل بتصرف الفضولي ونماؤه لمالكه

وأما قوله اذا قال الفضولي للمشتري أنا ضامن ما لحقك من الغرامة هل يلزمه غرامة النماء؟ فنقول ان كان المشتري جاهلا ان هذا مال الغير أو كان عالما لكن جهل الحكم وغره الفضولي فما لزم المشتري من الغرامة

من هذا النماء الذي تلف تحت يده فهو على الضامن من الغار

(وأما المسئلة الرابعة) وهي قوله على القول باثبات الشفعة بالشركة والطريق هل اذا باع انسان عقاره وقد وقعت الحدود ان الشركة باقية في البئر والطريق ومسير الماء هل يأخذ الشفيع المبيع كله لاجل الشركة في هذه الامور أم لاشفعة له في الطريق ومسير الماء

فنقول على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق يأخذ الشفيع المبيع كله بالشركة في البئر والطريق ولا يختص ذلك في البئر نفسها ولا بالطريق وحده وقد نص على ذلك احمد رحمه الله في رواية أبي طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هي فقال للجار اذا كان الطريق واحداً فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة، ويدل على ذلك مارواه أهل السنن الاربعة من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا» وفي حديث جابر المتفق عليه «الشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فمفهوم الحديث الاخير موافق لمنطوق الاول باثبات الشفعة اذا لم تصرف الطرق والشركة في البئر تقاس على الشركة في الطريق لان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشريك ومع بقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى

وأما الشفعة فيما لا ينقل وليس بعقار كالشجر اذا بيع مفردا ونحو ذلك فاختلاف العلماء في ذلك فالمشهور فى المذهب انها لاتثبت فيه وهو قول الشافعي واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى أن الشفعة تثبت

في البناء والغراس وإن بيع مفرداً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» ولان الشفعة تثبت لدفع الضرر والضرر فيما لم يقسم ابلغ منه فيما ينقسم وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفيع شريك والشفعة في كل شيء» وقد روى مرسلا ورواه الطحاوى من حديث جابر مرفوعا ولفظه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء

(وأما مسئلة الضيافة) والقول بوجوبها فالضيف على من نزل به وأما الغائب ومن لم ينزل به الضيف فلا يجب عليه معونة المنزول به الا أن يختار المعين

(وأما مسئلة الغريم) الذي ابرأ غرماءه مما عليهم من الدين فلما برىء من المرض أراد الرجوع مما زاد على الثلث فهذا لا رجوع فيه بل سقط الدين بمجرد اسقاطه وانما التفصيل فيما اذا ابرأ من الدين ومات في ذلك المرض

(وأما الذي ابرأ غريمه على شرط مجهول) بان شرط عليه ذلولا تمشي في الجهاد دائما ومتى ماتت اشترى اخرى أو شرط عليه اضحية كل سنة على الدوام فهذا لا يصح والبرآءة والحالة هذه لا تصح والله اعلم

رسالة ثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه وهذا جواب المسائل واصلك ان شاء الله تعالى

(الاولى) فيمن طلق زوجته في مرض موته وابانها فالذي عليه العمل انها ترثه مادامت في العدة فى قول جمهور العلماء وكذا ترثه بعد العدة مالم تتزوج كما ذهب اليه مالك والامام احمد في رواية بل مذهب مالك انها ترثه ولو تزوجت والراجح الاول

(وأما المسئلة الثانية) وهي قولهم في المطلقة عليها اطول الاجلين من ثلاث حيض أو اربعة أشهر وعشرا فصورة المسئلة على ماصورته في السؤال وأما الخلاف فالمشهور عن احمد المعمول به عند اصحابه ان المطلقة البائن فى مرض الموت تعتد اطول الاجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وهذا مذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي تبني على عدة الطلاق

(وأما المسئلة الثالثة) فالمشهور جواز اجارة العين المستأجرة قال في المغني يجوز للمستاجر أن يؤجر العين المستأجرة اذا قبضها نص عليه أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والثوري والشافعي واصحاب الرأى وأما اجارتها قبل قبضها فلا يجوز من غير المؤجر في احدي الوجهين وهو قول أبي حنيفة والمشهور

من قولي الشافعي ويجوز للمستأجر اجارة العين بمثل الاجرة وزيادة نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر

(وأما المسئلة الرابعة) وهي مسئلة الحرز فالحرز ماجرت العادة بحفظ المال فيه ويختلف باختلاف الاموال فحرز الغنم الحظيرة وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب وأما اذا نام عنها فقد خرج من الحرز والضابط ماذكرناه وهو أن الحرز ماجرت العادة بحفظ المال فيه والاموال تختلف وتفصيل المسئلة مذكور في باب القطع في السرقة فراجعه

(وأما المسئلة الخامسة) وهي السرقة من الثمر قبل ايوائه الحرز فهذا لاقطع فيه ولو كان عليه حائط أو حافظ اذا كان فى رؤوس النخل لحديث رافع بن خديج « لاقطع فى ثمر ولا كثر » وكذلك الماشية تسرق من المرعى اذا لم تكن محرزة لا قطع فيها وتضمن بمثل قيمتها والثمر يضمن بمثلي قيمته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى الاثرم أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها وهذا مذهب احمد . وأما الجمهور فقالوا : لايجب عليه إلا غرامة مثله قال ابن عبد البر : لااعلم أحداً قال بغرامة مثليه وحجة أهل القول الاول حديث عمرو بن شعيب قال أحمد لااعلم شيئا يدفعه . وأما المختلس والمنتهب والخائن وغيرهم فلا يغرم إلا مثله من غير زيادة على المثل والقيمة لان الاصل وجوب غرامة المثل بمثله والمتقوم بقيمته خولف فى هذين الموضعين للاثر ويبقى ماعداهما على الاصل

(وأما المسئلة السادسة) اذا جامع جاهلا أو ناسيا فى نهار رمضان هل حكم الجاهل حكم الناسي أم بينهما فرق ؟

فالمشهور أن حكمهما واحد عند من يوجب الكفارة وبعض الفقهاء فرق بين أن يكون جاهلا بالحكم أو جاهلا بالوقت فاسقط الكفارة عن الجاهل بالوقت كما لو جامع أول يوم من رمضان يظن انه من شعبان أو جامع معتقداً أن الفجر لم يطلع فبان انه قد طلع ومن اسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى قال الشيخ تقي الدين: لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت أو ناسيا ولا كفارة أيضا

(وأما المسئلة السابعة) وهي مسئلة القذف فالقذف ينقسم الى صريح وكناية كالطلاق فالصريح مالا يحتمل غيره نحو يازاني ياعاهر ونحو ذلك والكناية التعريض بالالفاظ المجملة المحتملة للقذف وغيره فان فسر الكناية بالزنا فهو قذف لانه أقرب بالقذف وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه ويعزر تعزيراً يردعه وأمثاله ونحو ذلك فمتى وجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ولم يفسره بما يوجب القذف فانه يعزر ولا حد عليه

(وأما المسئلة الثامنة) هل للاب أن يأخذ من صداق ابنته أم لا فالمشهور عن احمد جوازه وهو قول اسحق بن راهويه وقد روي عن مسروق انه زوج ابنتـه واشترط لنفسه عشرة آلاف يجعلها في الحج والمساكين ثم قال للزوج: جهز امرأتك وروي ذلك عن علي بن الحسين أيضا واستدلوا لذلك بما حكى الله عن شعيب (إني اريد أن انكحك احدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لابيك » وقوله « ان أولادكم من كسبكم فكلوا من اموالهم » فاذا شرط لنفسه شيئا من الصداق كان آخذا من مال ابنته وله ذلك

(وأما المسئلة التاسعة) اذا كان لانسان طعام في ذمة رجل وليس هو سلما وذلك بأن يكون قرضا أو اجارة أرض أو عمارة نخل وأراد صاحبه أن يأخذ عنه جنسا آخر من الطعام فهذا لا بأس به اذا لم يتفرقا وبينهما شيء فان اتفقا على المعاوضة وتفرقا قبل التقابض لم يثبت الاول ومتى تقايضا جازت المعاوضة كما يجوز ذلك في بيع الاعيان لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » وكما وردت السنة بمثل ذلك فى قبض الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم فى حديث ابن عمر

(وأما المسئلة العاشرة) فالعاصب للميت من كان أقرب من غيره بعد العاصب أو قرب فمتى ثبت النسب بأن هذا ابن عم الميت ولا يعرف أحداً أقرب منه فهو العاصب ولو بعد عن الميت فان عرف أن هذا الميت من هذه القبيلة ولم يعرف له عاصب معين واشكل الامر دفع الى اكبرهم سنا فان كان للميت وارث ذو فرض أخذ فرضه ولم يوجد عاصب فالرد الى ذوي الفروض أولى من دفعه الى بيت المال ويرد على أهل الفروض على حسب ميراثهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهم

(وأما المسئلة الحادية عشرة) اذا زنت المرأة البكر وجلدت فهل تغرب أم لا والمسئلة فيها خلاف بين العلماء والمشهور انها تغرب كما هو ظاهر الحديث أعني قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » والله أعلم

رسالة تاسعة

﴿ قال جامع الرسائل ﴾ ومن جواب أسئلة وردت على حمد بن ناصر رحمه الله وعفا عنه قال :

(التهليلات العشر من صلاتي المغرب والفجر)

الحمد لله، أما المسائل التي سألت عنها فأولها السؤال عن التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب اذا كان قد ثبت في الاحاديث من «قال قبل أن ينصرف —وفي لفظ دبر المغرب والصبح— لا إله إلا الله وحده لاشريك له » الخ وهو الذي يفعله الناس اليوم من الجهر هل كان من هديه صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه والتابعون وما أصل هذه التهليلات ؟

فنقول وبالله التوفيق: أما أصل التهليلات العشر فهو ما اشار اليه السائل وفقه الله من الاحاديث الواردة فيه فروي الترمذي في سننه حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير - عشر مرات - كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات» الحديث وروى الترمذي أيضا والنسائي في اليوم والليلة من حديث عمارة ابن شبيب مرفوعا « من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه حتى يصبح » الحديث قال الترمذي: غريب فهذان

الحديثان هما أصل التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب وهما حجة على استحباب هذه التهليلات ولهذا استحبها العلماء وذكروها في الاذكار المستحبة دبر الصلاة وان المصلي يهال بهن دبر صلاة الفجر وصلاة المغرب

(المأثور في الاذكار عقب الصلاة ورفع الصوت بها)

وأما قول السائل هل كان هذا من هديه صلى الله عليه وسلم أو فعله أصحابه ؟ فهذا لم يبلغنا من فعله صلى الله عليه وسلم والذي ثبت عنه الترغيب في ذلك ويترتب الاجر العظيم على فعله وذلك كاف في استحبابه وهذا له نظائر كثيرة في السنة فاذا وردت الاحاديث بالحث على شيء من العبادات ورغب فيه الشارع ثبت انها مستحبة وان لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها لم تستحب ومن تأمل الاحاديث عرف ذلك ، وليس في هذا اختلاف بين العلماء وانما الخلاف بينهم في استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المكتوبة لانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك يعني بالجهر . ولهذا اختلف العلماء هل الاصل الاسرار كما هو المشهور عند اتباع الائمة أم الجهر أفضل لهذا الحديث الصحيح؟ قال في الفروع وهل يستحب الجهر لذلك كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا أم لا ؟ كما ذكره أبو الحسن ابن بطال وجماعة وانه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم وظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وفاقا للشافعي وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا انتهى

كلامه. فهذا الاختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالاذكار الواردة من حيث الجملة وحديث ابن عباس دليل على الاستحباب. وأما تخصيص هذه التهليلات بالجهر دون غيرها من الاذكار فلم نعلم له أصلا ولكن لما أثبت ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح الاستدلال به على رفع الصوت بالتهليلات إذ هو من جملة الاذكار الواردة فمن رفع صوته بذلك لم ينكر عليه بل يقال رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب ومن أسر لم ينكر عليه لان ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء وكل منهم قد قال باجتهاده رضي الله عنهم

(حكم التلقيح بالجدري)

وأما السؤال عن التوتين الذي يفعله العوام يأخذون قيحا من المجدور ويشقون جلد الصحيح ويجعلونه في ذلك المشقوق يزعمون انه ان جدر يخفف عنه فهذا ليس من التمائم المنهي عن تعليقها فيما يظهر لنا وانما هو من التداوي عن الداء قبل نزوله كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدرى لطخوا رجليه بالحنا لئلا يظهر الجدرى فى عينيه وقد جرب ذلك فوجد له تأثير وهؤلاء يزعمون ان التوتين من الاسباب المخففة للجدرى والذي يظهر لنا فيه الكراهة لان فاعله يستعجل به البلاء قبل نزوله الا انه في الغالب اذا وتن ظهر فيه الجدري فربما قتله فيكون الفاعل لذلك قد اعان على قتل نفسه كما قد ذكره العلماء فيمن أكل فوق الشبع فمات بسبب ذلك فهذا وجه الكراهة(١)

«١» يظهر أن هذا التوتين الذي يسمي الآن التلقيح أو التطعيم لم يكن في عصر هذا المفتي او في بلاده قد نجح كنجاحه المعروف الآن حتي في أمراض

(التوسل الى الخالق بالمخلوقين)

وأما السؤال عن قول الخارج الى الصلاة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك فهذا ليس فيه دليل على السؤال بالمخلوق كما قد توهمه بعض الناس فاستدل به على جواز التوسل بذوات الانبياء والصالحين وانما هو سؤال الله تعالى بما أوجبه على نفسهِ فضلا وكرما لانه يجيب سؤال السائلين اذا سألوه كما قال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعان) ونظيره قوله (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وقوله (وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها) وقوله (وكان حقا علينا ننجي المؤمنين) هذا معنى ماذكر العلماء في الحديث الوارد في ذلك ان صح والا فهو ضعيف ، وعلى تقدير صحته فهو من باب السوال بصفات الله لا من السؤال بذات المخلوقين والله أعلم

اخرى غير الجدري ولذلك آثبت انه مظنة الضرر فيكون مكروها وقد حرمه في أول ظهوره كثيره من أهل البلاد والملل المختلفة حتى الانكليز وقد ثبت من عهد بعيد انه يقي من هذا الداء الفتاك المشوه وأن تأثير التلقيح الواقي خفيف جداً يتحمله الاطفال بسهولة فالقول بوجوبه غير بعيد

رسالة عاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ ابراهيم بن محمد ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،وبعد وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وما ذكرت صار عندنا معلوما ومن جانب السؤال عما تضمنته سورة الاخلاص من التوحيد العلمي فيذكرون أهل العلم ان سورة الاخلاص متضمنة للتوحيد العلمي وقل (يا أيها الكافرون) متضمنة للتوحيد العملي فسورة (قل هو الله أحد) فيها توحيد الاعتقاد والمعرفة ومايجب اثباته للرب تعالى من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية ونفي الكفر المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي الشبيه والمثيل ونفي مطلق الشريك عنه وهذه الاصول مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن وبيان ذلك ان القرآن مداره على الخبر والانشاء والخبر نوعان خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص للخبر عنه سبحانه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن كما أخلصت سورة (قل يا أيها الكافرون) لبيان الشرك العملي القصدي

(الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية)

وأما الفرق بين الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية فهي مسئلة عظيمة ومن لم يعرفها لم يعرف حقيقة التوحيد والشرك والشيخ رحمه الله (١) عقد لها بابا في كتاب التوحيد فقال (باب الشفاعة) وقول الله تعالى (وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) ثم ساق الآيات وعقبه بكلام الشيخ تقي الدين فأنت راجع الباب وامعن النظر فيه يتبين لك حقيقة الشفاعة والفرق بين ما أثبته القرآن وما نفاه . واذا تأمل الانسان القرآن وجد فيه آيات كثيرة في نفي الشفاعة وايات كثيرة في اثباتها فالآيات التي فيها نفي الشفاعة مثل قوله تعالى (ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) ومثل قوله تعالى (انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وقوله (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تذكرون) وقوله (قل لله الشفاعة جميعا) الى غير ذلك من الآيات. وأما الشفاعة التي أثبتها القرآن فمثل قوله تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقوله (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) وقوله (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقوله (يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن أذن له الرحمن ورضي له قولا) الى غير ذلك من الآيات

فالشفاعة التي نفاها القرآن هي التي يطلبها المشركون من غير الله فيأتون الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو الى قبر من يظنونه من الاولياء والصالحين فيستغيث به ويتشفع به الى الله لظنه انه اذا فعل ذلك شفع

(١) يعني الشيخ محمد عبدالوهاب قدس الله روحه

له عند الله وقضى الله حاجته سواء أراد حاجة دنيوية أو حاجة اخروية كما حكاه تعالى عن المشركين في قوله (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) لكن (كان) الكفار الاولون يتشفعون بهم في قضاء الحاجات الدنيوية . وأما المعاد فكانوا مكذبين به جاحدين له . وأما المشركون اليوم فيطلبون من غير الله حوائج الدنيا والآخرة ويتقربون بذلك الى الله ويستدلون عليه بالادلة الباطلة وحجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد

وأما الشفاعة التي اثبتها القرآن فقيدها سبحانه باذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له فلا يشفع عنده أحد إلا باذنه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا يأذن للشفعاء أن يشفعوا إلا لمن رضي قوله وعمله وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن أسعد الناس بشفاعته أهل التوحيد والاخلاص فمن طلبها منه اليوم حرمها يوم القيامة والله سبحانه قد اخبر أن المشركين لا تنفعهم شفاعة الشافعين وانما تنفع من جرد توحيده لله بحيث أن يكون الله وحده هو إلهه ومعبوده وهو سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى (ألا لله الدين الخالص) فاذا تأملت الآيات تبين لك أن الشفاعة المنفية هي التي يظنها المشركون ويطلبونها اليوم من غير الله

(وأما الشفاعة المثبتة) فهي التي لاهل التوحيد والاخلاص كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن شفاعته نائلة من مات من امته لا يشرك بالله شيئا والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

رسالة حادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال بخط منصور أبا حسين (١) والجواب بخط المجيب حمد بن ناصر رحمه الله

من منصور أبا حسين (١) الى الاخ حمد بن ناصر حفظه الله بما حفظ به عباده الصالحين وجعله من أئمة المتقين ومن اصحاب اليمين آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) أفدني أثابك الله الجنة ماصفة الواجب وحده والمسنون وحده وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب؟ كذلك ماصفة المكروه وحده وصفة المحرم وحده، كذلك اذا دخل الرجل المسجد هل يعمل على حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي وهو داخل في وقت النهي أو يعمل على حديث «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس» الخ كذلك بيع الدين بالدين وبيعتين فى بيعة مثلهما لي ولا تخلني من صالح دعائك استودعك الله وانت سالم والسلام

(تعريف الواجب والمسنون والمكروه والمحرم)

الحمد لله رب العالمين. الواجب فى الشرع ماذم تاركه اذا تركه قصداً واثيب فاعله، وهو يرادف الفرض عند الحنابلة والشافعية واكثر الفقهاء وعن احمد رواية أن الفرض آكد من الواجب وهو قول أبي حنيفة

(١) يظهر أن لغتهم بنجد اعراب لفظ اب المضاف بالالف مطلقا

وأما المسنون فهو ما اثيب فاعله ولم يذم تاركه والسنة في اللغة الطريقة والسيرة واذا أطلقت في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز

وأما المكروه فهو ضد المندوب وهو لغة ضد المحبوب وشرعا ما مدح تاركه ولم يعاقب فاعله، ومنه ما نهى عنه الشارع لرجحان تركه على فعله كالصوم في السفر اذا وجدت المشقة في الصوم ونحو ذلك وأما المكروه فهو في عرف المتأخرين ما نهي عنه نهي تنزيه ويطلق على الحرام أيضا وهو كثير فى كلام المتقدمين كالامام احمد وغيره كقول الامام احمد اكره المتعة والصلاة في المقابر، وهما محرمان، وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في قوله تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها)

وأما الحرام فهو ضد الحلال وهو ما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من ترك الواجبات وفعل المحرمات وأصل التحريم في اللغة المنع ومنه قوله تعالى (وحرمنا عليه المراضع) وحده شرعا ما ذم فاعله ولو قولا كالغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به أو عمل القلب كالنفاق والحقد ونحوهما

(تحية المسجد وقت الكراهية)

وأما قوله اذا دخل الرجل المسجد وقت النهي هل يترك التحية على أحاديث النهي الخ فهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء وفيها عن احمد روايتان احداهما انه لا يصلي التحية وقت النهي وهو المذهب الذي عليه اكثر الاصحاب وهو قول اصحاب الرأي لعموم النهي والثانية يجوز

وهو قول الشافعي وهو اختيار الشيخ تقي الدين لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وهو حديث صحيح وهو يخص أحاديث العموم واهل هذا القول حملوا أحاديث النهي على مالا سبب له . وأما ذوات الاسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد واعادة الصلاة اذا صلاها في رحله واعادة صلاة الفجر اذا صلاها في رحله ثم حضر الجماعة وهم يصلون ونحو ذلك فهذا يفعل في أوقات النهي لادلة دلت على ذلك وهي تخص عموم النهي، وكما أن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها باتفاق العلماء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر من دخل المسجد والامام يخطب أن يصلي ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نظير قوله في أبي قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فقد نهى عن الجلوس قبل الصلاة وذلك أمر بالصلاة اذ لم يقل أحد انه اذا دخل عقيب صلاة العصر يقوم قائما الى غروب الشمس ومما يبين رجحان هذا القول ان المانعين من فعل التحيـة وقت النهي أجازوا ماهو مثلها فان مذهب الامام احمد أن ركعتي الطواف تفعل في أوقات النهي وكذلك المعادة مع امام الحي اذا اقيمت وهو في المسجد يصليها معهم في وقت النهي وكذلك قضاء الفوائت تفعل في وقت النهي وكذلك صلاة الجنازة تفعل في الوقتين الطويلين من اوقات النهي هذا مذهب احمد في هذه المسائل فما كان جوابهم ودليلهم على جوازه فهو دليل من أجاز تحية المسجد في هذه الاوقات فان قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » امر عام لجميع الاوقات فاذا قال منازعوهم أحاديث النهي تخص

هذا العموم قالوا لهم انتم جوزتم الصلاة وقت الخطبة وركعتي الطواف وإعادة الجماعة وقضاء الفوائت وصلاة الجنازة فلم تعملوا بأحاديث النهي على ظاهرها بل خالفتم ظاهرها في صور معلومة.

وأما بيع الدين بالدين فله صور منها ما هو منهي عنه بالاتفاق ومنها ما هو مختلف فيه وهو ينقسم الى بيع واجب بواجب وساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط فالذي لا شك في بطلانه بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع ما في الذمة مؤخراً بشيء في الذمة مؤخرا فان الكالىء هو المؤخر فاذا أسلم شيئا في ذمته في شيء في ذمة الآخر وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز باتفاق العلماء ومثال الساقط بالساقط صورة المقاصة فان اتفق الدينان جنساً واجلا فلا بأس بها وان اختلف الجنس كما لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتساقطا ولم يحضرا شيئا فهذا فيه خلاف المنصوص عن احمد انه لا يجوز اذا كانا نقدين من جنسين واختار الشيخ تقي الدين الجواز

وأما الساقط بالواجب فكما لو باعه دينا في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهو بيع الدين الحال ممن هو في ذمته بدين لم يقبض.

وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو كان لرجل دراهم فى ذمة رجل آخر فجعل الدراهم سلما في طعام في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه دين غيره وقد حكى ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا يجوز وليس في ذلك اجماع بل قد أجازه بعض العلماء لكن القول بالمنع هو قول الجمهور والله اعلم

وأما البيعتان في بيعة فالمشهور عن احمد انه اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر كبيع أو اجارة أو صرف الثمن أو قرض ونحو ذلك وعنه البيعتان في بيعة اذا باعه بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وقال في العمدة البيعتان في بيعة أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا انتهى

فجمع بين الروايتين وجعل كلا الصورتين داخلا فى معنى بيعتين فى بيعة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثانية عشرة

فى مسائل مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انسنا ، ومن سيئات أعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

(أما بعد) المسئلة الاولى مسبوق دخل مع الامام ولم يعلم هل هو فى أول الصلاة فيستفتح ويقرأ سورة أم فى آخرها فيسكت

(الجواب) أن اهل العلم اختلفوا فى ذلك على قولين هما روايتان عن احمد (احداهما) أن مايدركه مع الامام أخر صلاته وما يقضيه أولها قال فى الشرح الكبير هذا هو المشهور فى المذهب يروى ذلك عن ابن عمر

ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري وحكى عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فاقضوا » متفق عليه فالمقضى هو الفائت فعلى هذا ينبغي أن يستفتح ويستعيذ ويقرأ السورة (القول الثانى) أن مايدركه مع الامام أول صلاته والمقضي آخرها وهو الرواية الثانية عن احمد قال فى الشرح وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز واسحق وهو قول الشافعي ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتموا » فعلى هذه الرواية لا يستفتح فأما الاستعاذة فان قلنا تسن فى كل ركعة استعاذ وإلا فلا وأما السورة بعد الفاتحة فيقرؤها على كل حال قال شيخنا لا اعلم خلافا بين الائمة الاربعة فى قراءة الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الرواية الاولى انتهى . وقال فى الفروع وقيل يقرأ السورة مطلقا ذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافا بين الائمة الاربعة وذكر ابن أبي موسى المنصوص عليه وذكره الآجرى عن احمد وبنى قراءتها على الخلاف ذكره ابن هبيرة وفاقا وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر وذكر أن اصول الائمة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر رواية الأثرم ويخرج على الروايتين الجهر والقنوت وتكبير العيد وصلاة الجنازة وعلى الاولى يعني الرواية الاولى المشهورة أن مايدركه المسبوق مع الامام آخر صلاته ان ادرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى وفاقا لابي حنيفة ومالك فى احدى الروايتين له كالرواية الثانية انتهى

وفى القواعد الفقهية لما ذكر ماينبني على الروايتين من الفوائد الفائدة الرابعة مقدار القراءة وللاصحاب فى ذلك طريقان أحدهما

انه اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين قال ابن أبي موسى لايختلف قوله في ذلك والطريق الثاني بناؤه على الروايتين فان قلنا مايقضيه أول صلاته فكذلك وإلا اقتصر فيه على الفاتحة وهي طريقة القاضي ومن بعده وذكره ابن أبي موسى تخريجا ونص عليه احمد في رواية الاثرم واومأ اليه في رواية حرب وانكر صاحب المحرر الرواية الاولى وقال لا يتوجه إلا على رأى من يرى قراءة السورة في كل ركعة أو على رأى من يرى قراءة السورة في الاخريين اذا نسيها في الاوليين انتهى ملخصا والله اعلم

والذي يترجح عندنا أن ما ادركه المسبوق أول صلاته لان رواية من روى فأتموا اكثر وأصح عند كثير من أهل الحديث مع أن رواية فاقضوا لاتخالف رواية فأتموا لان القضاء يرد في اللغة بمعنى التمام كما قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) وقال (فاذا قضيتم مناسككم) قال في الفتح قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » أى اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواية ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه خرج اسناده في صحيحه لكنه لم يسق لفظه قال والحاصل أن اكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك ان جعلنا بين القضاء والاتمام مغايره لكن اذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) الآية ويرد لمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء أو الفراغ فلا

يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ماادركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخريين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان الآخر لايكون إلا عن شيء تقدم واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان مايدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد انتهى ملخصا فظهر لك أن هذا القول هو الراجح والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة الثانية) رجل في سفر ودخل عليه وقت الزوال وهو عادم الماء فأخر صلاة الظهر ناويا التأخير الى العصر فوجد الماء في وقت الظهر ولم يستعمله فلما جاء وقت العصر اذا هو عادم للماء

(فالجواب وبالله التوفيق) أن المشهور عند الحنابلة أن مثل هذا لااعادة عليه لانه يجوز له تأخير صلاة الظهر الى وقت العصر اذا كان ناويا للجمع قال في الشرح الكبير واذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير اعادة وهو قول الشافعي وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت كقولنا وإلا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط ولنا انه لم يجب عليه استعماله أشبه مالو ظن أنه يدرك الماء في الوقت وفي شرح منصور على المنتهى من في الوقت أراقه أي الماء أو مر به وامكنه الوضوء منه ولم يفعل وهو يعلم أنه لايجد غيره أو باعه أو وهبه في الوقت لغير من يلزمه بذله له حرم عليه ذلك ولم يصح العقد من بيع أو هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كاضحية معينة ثم ان تيمم لعدم غيره

ولم يقدر على رد المبيع أو الموهوب وصلى لم يعد لانه عادم للماء حال التيمم اشبه مالو فعل ذلك قبل الوقت انتهى فاذا كان لا يعيد اذا مر به في الوقت ولم ينو الجمع فكيف اذا كان ناويا للجمع ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثالثة) رجل قضى رجلا مثلا جديدة(١) والذي عندهم انها زينة وأخذت أياما عنده يعبرها وترد عليه واخرجها من يده وربما رفعها عند اهله ولما لم تعبر جاء بها الذي قضاه فانكرها أن تكون جديدته التي دفعها اليه ولم تكن بينة فاليمين على من تكون

(الجواب) أن الذي يظهر من كلامهم في هذه الصورة أن القول قول الدافع بيمينه انها ليست جديدته التي دفعها اذا كانت قد خرجت من يده وأما اذا لم تخرج من يده ففيها قولان في المذهب أحدهما وهو المشهور في المذهب أن القول قول المشتري مع يمينه قال في الانصاف لو باع سلعة بنقد أو غيره معين حال العقد وقبضه ثم احضره وبه عيب وادعى انه الذي دفعه اليه المشتري وانكر المشتري كونه الذي اشتراه به ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة ذمته وعدم وقوع العقد على هذا المعين ولو كان الثمن في الذمة ثم نقده المشترى أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك مما هو في ذمته ثم اختلفا كذلك ولا بينة فالقول قول البائع وهو القابض مع يمينه على الصحيح لان القول في الدعاوى قول من الظاهر معه والظاهر مع البائم لانه

(١) الجديدة نقد متداول بنجد، وزينة جيدة ويعبرها يدفعها الى الناس ورفعها عند أهله حفظها عندهم فحاصل السؤال ان رجلا دفع نقدا جيدا الى آخر فتصرف به اخذا وردا وربما حفظه عند اهله ثم في آخر الامر وقفت فانكرها صاحبها ولم تكن بينة فعلى من تكون اليمين ؟

ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معين فلم يقبل قوله في ذمته -الى أن قال- ومحل الخلاف اذا لم يخرج عن يده انتهى ومراده انه اذا اخرجه البائع من يده كما في الصورة المسؤول عنها فالقول قول المشتري وهو الدافع بلا خلاف عندهم والله أعلم .

(المسئلة الرابعة) باع رجل ثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع لنفي الضمان لا حقيقة الشرط هل يصح ذلك وينتفي عنه الضمان أم لا

(فالجواب وبالله التوفيق) أن مثل هذا الشرط الذي لا يقصد المتعاقدان حقيقته وانما قصد ابطال ما أثبته الله ورسوله من وضع الجائحة لان المقصود في العقود معتبر والاعمال بالنيات ومن اشترط شرطا يخالف حكم الله ورسوله فهو باطل وان كان مائة شرط وكذلك اذا اشترط شرطا لا حقيقة له وانما قصده ونيته غير الشرط . وقد ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى من ذلك صوراً كثيرة في كتاب الاعلام والله أعلم

(المسئلة الخامسة) لو اشترى سلعة وخرجت من يده وظهر بها عيب فهل يمين البائع على البت او على نفي العلم

(فالجواب) أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن الامام احمد (احدهما) أن الايمان كلها على البت في الاثبات والنفي إلا لنفي فعل غيره أو لنفي الدعوى على الغير فيحلف على نفي العلم وهذا هو المشهور في المذهب (والقول الثاني) انها على نفي العلم مطلقا فى النفي والاثبات وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره أبو بكر واحتج بالخبر الذي ذكره احمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تضروا الناس في ايمانهم

أن يحلفوا على مالا يعلمون » وعن احمد رحمه الله رواية ثالثة يحلف لنفي عيب السلعة على العلم وهذا هو المروي عن عثمان رضي الله عنه في قصة العبد الذي باعه ابن عمر رضي الله عنهما ثم ظهر به عيب فقال له عثمان أتحلف انك بعته وما تعلم به عيبا ؟ والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة السادسة) لو اشترى سلعة ليسافر بها فى بلد ثم وجد بها عيبا واشهد على الرد ولا حاكم يسلمها اليه والطريق مخوف ماوجه الحكم

(الجواب) أن الوجه المناسب له فى هذه الصورة أن يشهد من حضر انه فسخ العقد فان امكنه حفظها معه حتى يأتي صاحبها فعل وإلا أودعها عند ثقة والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة السابعة) رجل أعار رجلا شيئا ليرهنه فرهنه عند آخر فاودعه المرتهن المعير مع علمه هل يزول اللزوم أم لا

(فالجواب) أن المشهور عند الحنابلة أن المرتهن اذا اخرجه من يده زال اللزوم وبطل الرهن لان استدامة القبض عندهم شرط فى لزومه فمتى اخرجه من يده أو أعاده أو رده الى مالكه باعادة أو غيرها زال لزومه قال فى الاقناع وان آجره أى آجر الراهن الرهن أو أعاره أى الرهن لمرتهن أو لغيره باذنه فلزومه باق انتهى

وعن احمد رحمه الله رواية اخرى انه يلزم بمجرد العقد قبل القبض فى غير المكيل والموزون وممن اوجب استدامة القبض مالك وأبو حنيفة قال فى الشرح الكبير وهذا التفريع على القول الصحيح وأما من قال ابتداء القبض ليس بشرط فأولى أن يقول الاستدامة غير شرط لان كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر فى الابتداء وقد يعتبر في الابتداء مالا يعتبر فى

الاستدامة وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطا لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم يشترط استدامته كالهبة ولنا قول الله تعالى (فرهان مقبوضة) ولانها أحد حالتي الرهن فكان القبض فيه شرطا كالابتداء ويفارق الهبة فان القبض في ابتدائها يثبت الملك فاذا ثبت استغنى عن القبض ثانيا والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فاذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه انتهى

وذكر في الانصاف وغيره عن احمد انه ان آجره أو أعاره لغير المرتهن زال لزومه قال في الانصاف نصره القاضي وقطع به جماعة واختاره أبو بكر في الخلاف قال المجد في شرحه ظاهر كلام احمد انه لا يصير مضمونا بحال انتهى . قال في الانصاف فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضي المدة ولو سكنه باجرته بلا اذنه فلا رهن نص عليهما ونقل ابن منصور ان كراه باذن الراهن أوله فاذا رجع صار رهنا والكراء للراهن انتهى

فظهر بما تقدم أن المشهور في المذهب انه اذا أعاره الراهن المرتهن أو غيره أو آجره للمرتهن أو غيره باذن المرتهن ان لزومه باق بحاله

والقول الثاني انه متى خرج من يد المرتهن الى الراهن أو غيره باعارة أو اجارة أو سكن المرتهن الدار بلا اذنه فانه يبطل لزومه وهذا هو الذى ذكره في الانصاف وغيره منصوص احمد وهو طرد القول الصحيح عندهم لانهم ذكروا انه اذا أعاره المرتهن الراهن او استأجره زال لزومه فأي فرق بينه وبين الاجنبي مع أن الامام احمد رحمه الله نص على انه اذا اخرجه من يده الى الراهن أو غيره زال لزومه كما تقدم في رواية ابن منصور وغيره والله اعلم

(المسئلة الثامنة) اعاره سيفا ليرهنه وقال شرطت عليك رهنه عند زيد أو فى جنس كذا أو فى قدر كذا فقال اطلقت الاذن لي فهل قوله معتبر لاتفاقهما على الاذن واختلافهما فى الصفة أم قول المعير

(فالجواب) أن القول فى مثل هذا قول المالك لانه منكر لما ادعاه خصمه والقول قول المنكر بيمينه لقوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعي واليمين على من انكر » قال فى الاقناع وشرحه وإن استعار أو استأجر شيئا ليرهنه ورهنه بعشرة ثم قال الراهن لربه أذنت لي فى رهنه بعشرة فقال ربه بل أذنت لك فى رهنه بخمسة فالقول قول المالك بيمينه لانه منكر للاذن فى الزيادة ويكون رهنا بالخمسة فقط

(المسئلة التاسعة) رجل استأجر ارضا المزرع فنبت فيها غرس لمن يكون الغرس

(فالجواب) أن الذي يظهر من كلامهم فى مثل هذه الصورة أن الغراس يكون للمستأجر لانه نبت على مائه فان شاء قلعه وسوى الحفر وان شاء تركه لصاحب الارض بقيمته والخيرة فى ذلك للمستأجر

(المسألة العاشرة) اذا استأجر رجلا على رعي دابة وعلى طلاها عن جرب فأخذ يرعاها ثم ماتت الدابة حتف انفها هل يستحق شيئا من الاجرة في مقابلة رعيه وطلاه أم لا

(الجواب وبالله التوفيق) أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد (احداهما) أنه لايستحق شيئا من الاجرة إلا بتسليم العين وهذا هو المشهور فى المذهب قال في الانصاف ويضمن الاجير المشترك ماجنت يده أو تلف بفعله على الصحيح من المذهب وقال

أيضا وتجب الاجرة بنفس العقد هذا المذهب وتستحق كاملة بتسليم العين أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر كطباخ استؤجر لعلم شيء في بيت المستأجر انتهى

قال في المغني وانما توقف استحقاق تسليمه على العمل لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن في البيع ولا ضمان عليه أي الاجير المشترك فيما تلف من حرزه أو بغير فعله اذا لم يتعد قال في الانصاف هذا المذهب قال الزركشي هو المنصوص عليه في رواية الجماعة ثم قال ولا اجرة له فيما عمل فيه أي الذى تلف في يده سواء قلنا انه لا يضمن أو عليه الضمان هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب والقول الثاني انه له اجرة ماعمل في بيت ربه دون غيره وعنه له اجرة البناء لاغير . نص عليه فى رواية ابن منصور وعنه له اجرة البناء والمنقول اذا عمله في بيت ربه وقال ابن عقيل فى الفنون له الاجرة مطلقا لان وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم اليه كدفعه الى البائع غرارة وقال ضع الطعام فيها وكاله فيها كان ذلك قبضاً لانها كيله ولهذا لو ادعيا طعاما في غرارة احدهما كان له قال في الانصاف وهو قوى وقال في المنتهى وشرحه وله أى الحامل اجرة حمله الى محل تلفه ذكره فى التبصرة واقتصر عليه في الفروع لان ماعمل فيه من عمل باذن وعدم تمام العمل ليس من جهته وهذا القول هو الذى يترجح عندنا والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الحادية عشرة) لو حرم شيئا لا يعمله هل يكون ظهاراً أم لا

(فالجواب وبالله التوفيق) انه ذكر فى الانصاف وغيره من كتب المذهب انه لو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فهو

لغو لا شيء فيه مع الاطلاق وفيه مع قرينته أو نيته أي الطلاق وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع قلت والصواب انه مع النية والقرينة كقوله أنت عليّ حرام ثم وجدت ابن رزين قدمه وقال في الفروع ويتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة ثم قال قلت الصواب انه مع القرينة أو النية كأنت علي حرام وهذا كله كلام الانصاف.

واعلم أن الحلف بالحرام له صيغتان

(احداهما) أن يقول ان فعلت كذا فأنت علي حرام أو أنت عليّ حرام ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فامرأتي عليّ حرام هذا كله صيغة واحدة

(والصيغة الثانية) أن يقول الحرام يلزمني ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فالحرام لازم أو عليّ الحرام لا افعل كذا وما اشبه هذا فكل هذا حلف بالحرام وقد اختلف العلماء في ذلك قديما وحديثا حتى ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الاعلام أن فيها خمسة عشر قولا ثم سردها ثم قال وفي المسئلة مذهب وراء هذا كله وهو انه اذا وقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى أنه الطلاق وان حلف به كان يمينا مكفرة قال وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس انتهى كلامه وهذا هو الراجح عندي في هذه المسئلة لان اكثر الناس يقصدون بها الحلف عن الحض والمنع فعلى هذا يكون من ايمان المسلمين التي فرض الله فيها الكفارة كما قال تعالى في أول سورة التحريم (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله موليكم، وهو العليم الحكيم) بعد قوله لم تحرم ما أحل الله لك) فدل على أن الحلف بالحرام من ايمان المسلمين المكفرة لكن هل

تكون كفارته كفارة يمين مغلظة أو مخففة وممن قال بأنه يكفر كفارة ظهار ابن عباس فى احدى الروايات عنه وسعيد بن جبير وأبو قلابة ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو احدى الروايات عن الامام احمد وحجة هذا القول أن الله جعل تشبيه المرأة بامه المحرمة عليه ظهاراً وجعله منكراً من القول وزورا فالتشبيه بالمحرمة يجعله ظهاراً فاذا صرح بتحريمها كان أولي بالظهار قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا أقيس الاقوال وافقهها ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك اليه سبحانه وإنما جعل له مباشرة الافعال والاقوال التي يترتب عليها التحليل والتحريم فالسبب الى العبد وحكمه الى الله فاذا قال أنت عليَّ كظهر امي أو قال أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب فان الله لم يجعلها كظهر امه ولا جعلها عليه حراما فاوجب عليه هذا القول المنكر والزور اغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار انتهى

وأما من قال انه يمين يكفر بما تكفر به اليمين بكل حال وهو قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وجم من التابعين فحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله سبحانه فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان بغير المذكور ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثانية عشرة) لو قال عقاري هذا مسبل يفعل به فلان ماشاء أو أراد ومات فلان قبله والحال ان قصده من جهات بر معلومة كصوام أو مؤذن أو امام ماالحكم فيه

(فالجواب) أن مثل هذا وقف صحيح وللواقف أن يعين الجهة أو يعين رجلا غيره يجعله في أعمال البر هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى قال في الاقناع وشرحه وان قال وقفت كذا وسكت ولم يذكر مصرفه فالاظهر بطلانه والذي في الانصاف وفي الروضة لان الوقف يقتضي التمليك فلا بد من ذكر المملك ولان جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى بالابطال قال في الانصاف الوقف صحيح عند الاصحاب وقطعوا به وقال في الرعاية على الصحيح عندنا فظاهره أن في الصحة خلافا انتهى

ومقتضاه أن صاحب الانصاف لم يطلع فيه على خلاف للاصحاب وكذا لم يحك الحارثي في صحته خلافا بين الاصحاب قال ولنا انه ازالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالاضحية والوصية أما صورة المجهول فالفرق بينهما أن الاطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع منه وكونه متعارفا فالعرف اليه ظاهر في مطابقة مراده وكذلك التقييد بالمجهول فانه قد يريد به معينا غير ماقلنامن المتعارف فيكون اذا الصرف الى المتعارف غير المطابق لمراده فينتفي الصرف بالكلية فلم يصح الشرط انتهى ماذكره في الاقناع وعبارة صاحب الانصاف

وان قال وقفت وسكت يعني حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء والوقف صحيح عند الاصحاب وقطعوا به وقال في الروضة على الصحيح عندنا فظاهره أن في الصحة خلافا فعلى المذهب حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء في مصرفه على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا وقطع به القاضي في المجرد وابن عقيل واختاره صاحب التلخيص وغيره وقال القاضي واصحابه يصرف في وجوه البر انتهى كلامه وصورة

المسئلة المسؤول عنها تقرب من هذه الصورة لانه لم يعين الجهة وقد تقرر أن الصحيح أن تعيين الجهة ليس بشرط

وأما اذا جعل النظر والتعيين الى الرجل بعينه فمات فقال فى الاقناع وشرحه فان لم يشترط الواقف ناظراً أو شرطه لانسان فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب أي نصب ناظر لانتفاء ملكه فلم يملك النصب ولا العزل كل فى الاجنبي ويكون النظر للموقوف عليه اذا كان الموقوف عليه آدميامعينا كزيدأو جمعا محصوراً انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثالثة عشرة) لو آجر الواقف مستحقه مدة طويلة وحكم حاكم بلزومها هل تلزم أم لا الى أن يأتي محل الحكم وهو موت المؤجر

(فالجواب) أن الذى قطع به مشايخ المذهب أن المستحق للوقف اذا كان هو الناظر يجوز له اجارة الوقف مدة ولم يقيدوها بطول أو قصر فدل على جوازها وصحتها بالمدة الطويلة ولم يذكروا فى ذلك خلافا إلا تخريجا ذكره الموفق فى المغني أنها تبطل وانما حكى الخلاف فى انفساخها بموت المؤجر هل تنفسخ بذلك أم لا قال فى المغني اذا أجر الموقوف عليه مدة فمات فى اثنائها وانتقلت الى من بعده ففيه وجهان أحدهما لا تنفسخ الاجارة لانه أجر ملكه فى زمن ولايته فلم تبطل بموته كما لو آجر ملكه الطلق (الثاني) تنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا تبينا انه آجر ملكه وملك غيره فصح فى ملكه دون ملك غيره كما لو آجر دارين احداهما له والاخرى لآخر وذلك لان المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية بخلاف الطلق فان الوارث من جهة الموروث فلا يملك الا ماخلف وما تصرف فيه فى

حياته لا ينتقل الى الوارث والمنافع التي آجرها قد خرجت من ملكه بالاجارة فلا ينتقل الى الوارث والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف فما حدث منها بعد البطن الاول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف المؤجر ملكهم من غير اذنهم ولا ولاية له عليهم فلم يصح ويتخرج أن تبطل الاجارة كلها بناء على تفريق الصفقة وهذا التفصيل مذهب الشافعي فعلى هذا اذا كان المؤجر قبض الاجر كله وقلنا تنفسخ الاجارة فلمن انتقل اليه الوقف أخذه ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بحصته للباقي من الاجرة وان قلنا لا تنفسخ رجع من انتقل اليه الوقف على التركة بحصته وقال في الانصاف يجوز إجارة الوقف فان مات المؤجر فانتقل الى من بعده لم تنفسخ الاجارة في أحد الوجهين أحدهما لا تنفسخ بموت المؤجر وهو المذهب كناظر الملك وكملكه الطلق قاله المصنف وغيره وصححه جماعة وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي في المجرد هذا قياس المذهب والثاني تنفسخ جزم به القاضي في خلافه واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهم قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد في رواية صالح وقال ابن رجب وهو المذهب الصحيح لان الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها بانقراض الطبقة الاولى قلت وهو الصواب وهو المذهب وقال في الفائق ويتخرج الصحة بعد الموت موقوفة لا لازمة وهو المختار انتهى . ومحل الخلاف المتقدم اذا كان المؤجر هو الموقوف عليه باصل الاستحقاق فأما ان كان المؤجر هو الناظر العام أو من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته قولا واحداً قاله الشيخ المصنف والشارح والشيخ تقي الدين وغيرهم وقال ابن حمدان في رعايته وغيره ومحل الخلاف اذا آجره مدة

يعيش فيها غالبا فأما ان آجره مدة لا يعيش فيها غالبا فانها تنفسخ قولا واحداً وما هو ببعيد فعلى الوجه الاول من أصل المسئلة يستحق البطن الثاني حصتهم من الاجرة من تركة المؤجر اذا كان قبضها وان لم يكن قبضها فعلى المستأجر وعلى الوجه الثاني يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض قال الشيخ تقي الدين والذي يتوجه أنه لا يجوز تسليف الاجرة للموقوف عليه لانه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فالبطن الثاني ان يطالبوا المستأجر بالاجرة لانه لم يكن له التسليف ولهم ان يطالبوا الناظر انتهى كلام صاحب الانصاف وفيه بعض تلخيص والله سبحانه وتعالى اعلم وأما اذا حكم حاكم ممن يجوز له الحكم لكونه أهلا لذلك في هذا العقد المختلف فيه ونحوه فانه لا يجوز له نقضه والله اعلم

(المسئلة الرابعة عشرة) لو خلع زوجته على نفقة ولده منها وشرطت ان مات فلا رجوع له هل يصح الخلع والشرط أو يفسد

(فالجواب) وبالله التوفيق ان الذى يظهر من كلام الاصحاب ان مثل هذا الشرط يصح لانهم صححوا الخلع على المجهول كحمل امتها وما تحمل شجرتها وعلى مافي يدها وهو لا يظهر واشباه هذا قال في الانصاف اذا خالعها على مافي يدها من الدراهم أو مافي بيتها من المتاع فله مافيهما فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل مايسمى متاعا قال وظاهر كلامه ان كان في يدها شيء من الدراهم فهي له لا يستحق غيرها ولو كان دون ثلاثة دراهم وهو صحيح وهو المذهب وقيل يستحق ثلاثة دراهم كاملة قال وان خالعها على حمل أمتها أو ماتحمل شجرتها فله ذلك

فان لم تحملا فقال احمد ترضيه بشيء وهو المذهب قال القاضي لاشيء له وتأول كلام احمد ترضيه بشيء على الاستحباب انتهى كلامه فدل على صحة الخلع على المجهول وهذه الصورة المسئول عنها غايتها ان يكون بعضها مجهولا وقد ذكروا انه يجوز لها ان تخالعه على رضاع ولده عامين قالوا فان مات رجع باجرة الباقي ومرادهم بذلك اذالم تشترط انه لايرجع عليها اذا مات والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة الخامسة عشرة) رجل وقف وقفا على اللاعي وهو الذي يسأل فى المساجد أو عند أبواب المساجد ومات الموقف ثم بعد زمان طويل قام ابن الموقف وقال لنا قرابة ضعفا ويزعم ان مفت افتاه بانه احق به والوقف معين على مسجد الجامع من تكلم فيه من فقير غريب أو غيره

(فالجواب) أن المشهور عند اكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ان مثل هذا لايجوز صرفه الى غير من ذكر الواقف اذا كان ذلك في جهة بر وقال الشيخ تقي الدين يجوز تغيير شرط الواقف الى ماهو اصلح منه باختلاف الزمان كما لو وقف ذلك على الفقهاء والصوفية لماحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند قال فى الانصاف يتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة له على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة وقطع به اكثرهم وعليه الاصحاب ثم ذكر كلام الشيخ المتقدم والله أعلم

(المسئلة السادسة عشرة) قول منصور في خيار المجلس بوكالة أو ولاية في بعض أفرادها مع مافي المغني من ذلك

(فالجواب) أن مراده بذلك أن الذي يتولى طرفي العقد لا يثبت له خيار المجلس لانه هو البائع المشترى كالوكيل على بيع سلعة وشراها

أو الولي اذا باع ماولي عليه فاشتراه من نفسه لنفسه لانه يتولى في ذلك طرفي العقد وعبارة منصور في شرح المنتهى ويثبت في بيع غير كتابة فلا خيار فيها تراد للعتق وغير تولي طرفي عقد في بيع بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة فلا خيار له كالشفيع وغير شراء منه يعتق عليه كرحمة المحرم لعتقه بمجرد انتقال الملك اليه في العقد أشبه مالو مات قبل التفرق قال المنقح ويعترف بحريته قبل الشراء لانه استنقاذ لا يشري حقيقة لاعترافه بحريته ثم ذكر الصور التي تكون بمعنى البيع ويثبت فيها خيار كالصلح الذي بمعنى البيع وكقسمة وهبة بمعنى البيع واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة السابعة عشرة) الماء المتنجس بالتغيير وهو كثير اذا حوض وترك حتى صفي هل يطهر أم لا قياسا على الخمرة اذا انقلبت لقصد التخليل

(الجواب) أن الذي ذكره الفقهاء أن الماء المتنجس بالنجاسة سواء تغير طعمه أو لونه أو ريحه فانه لا يطهر حتى يزول التغير بنزحه أومكاثرته بالماء أو بزوال تغيره بنفسه اذا كان كثيراً والكثير عند الحنابلة وغيرهم ماكان قلتين فاكثر . وأما التراب فالمشهور عندهم انه لا يطهره لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فمن غيره أولى قال في الفروع وقيل بلى واطلق في الايضاح روايتين وللشافعي قولان فعلى هذا اذا زال عنه أثر النجاسة بالكلية ولم يبق فيه لون ولا طعم ولا ريح فانه يطهر لزوال النجاسة منه كالخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وكذلك النجاسة اذا استحالت والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثامنة عشرة) مسبوق ائتم بمثله حالة دخولهما مع الامام

وأنه بأتم احدهما لصاحبه بعد المفارقة أو تكفي بعد السلام لانه وقت ائتمامه به

فالجواب

ان هـذه المسئلة فيها وجهان لاصحاب احمد وبعضهم حكى فيها روايتين قال في الانصاف وان سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم احدهما بصاحبه في قضاء مافاتهما فعلى وجهين وحكى بعضهم في الخلاف روايتين منهم ابن تميم احدهما يجوز ذلك وهو المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم لما حكوا الخلاف : هذا بناء على الاستخلاف وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب وجزم بالجواز هـنا في الوجيز والافادات والمنور وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم (والوجه الثاني) لايجوز قال المجد في شرحـه هذا منصوص احمد في رواية صالح وعنه لايجوز هنا وإلا جوزنا الاستخلاف اختاره المجد في شرحه وفرق بينهما وبين مسئلة الاستخلاف من وجهين انتهى وفيه بعض تلخيص والذي يترجح عندنا هو الوجـه الاول سواء نويا ذلك في حال دخولهما مع الامام والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة التاسعة عشرة) لو تصاف اثنان ثم أتى ثالث ثم ذكر أحدهما أنه كان محدثا وانصرف هل تصح صلاة الاول مع الثاني أم لا تصح صلاة الثلاثة

(فالجواب) أن ظاهر كلام اصحاب أحمد أن مثل هذا تصح صلاته لانه حال المصافة قد جهل حدثه وقد مضوا على انه اذا لم يعلم حدثه فى

حال المصافة وجهله مصافه أيضا انه لا يكون فذاً قال في الانصاف عند قول المصنف :ومن لم يقف معه الا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ. قال (تنبيه) مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يعلم حدثه بل جهله وجهله مصافه أيضا انه لا يكون فذاً وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وجزم به في الفائق والشرح وقدمه في الفروع وقال القاضي وغيره حكمه حكم جهل المأموم حدث الامام على ماسبق والله سبحانه وتعالى أعلم

الرسالة الثالثة عشرة

وهذه مسائل اخر سئل عنها الشيخ الامام أحمد بن ناصر رحمه الله

(المسئلة الاولى) اذا التقى فئتان من المسلمين ووقع بينهما قتال وقتل من احدى الطائفتين رجل وعلم قاتله بعينه ورضوا بالدية فهل تكون الدية على القاتل أم على جميع الطائفة

فنقول وبالله التوفيق اذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة ونحو ذلك فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ماأتلفت على الاخرى صرح بذلك في الشرح الكبير والانصاف والاقناع والشيخ تقي الدين فى السياسة الشرعية قال فى الانصاف بعد قوله «وتضمن كل واحدة ماأتلفته على الاخرى» وهذا بلا خلاف أعلمه: لكن قال الشيخ تقي الدين ان جهل قدر ماتهبه كل طائفة تساقطا كمن جهل الحرام من ماله اخرج نصفه والباقي له .وقال أيضا أوجب الاصحاب الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف قال في الاقناع وشرحه فلو دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمناه وان علم قاتله من طائفة وجهل عينه ضمنته وحدها قال ابن عقيل

ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف أن الزحام والطواف ليس فيه تعمد بخلاف الاول انتهى

قال مالك في الموطأ في جماعة اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لايدري من فعل ذلك به ان أحسن ماسمعه في ذلك العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا انتهى . وقال في الشرح الكبير اذا اقتتلت الفئتان فتفرقوا عن قتيل من أحدهما فاللوث على الطائفة الاخرى ذكره القاضي ، فان كانوا بحيث لايقتله سهام بعضهم بعضا فاللوث على عاتلة القتيل وهذا قول الشافعي وروي عن احمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما اذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك وقال ابن أبي ليلى عقله على الفريقين جميعا لانه يحتمل انه مات من فعل اصحابه فاستوى الجميع فيه وعن احمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعض فدية المقتولين على المجروحين تسقط منها دية الجراح انتهى

وقال في الانصاف بعد ماذكر نص أحمد هذا: قال الامام أحمد قضى به علي .وحمله على من ليس به جرح من دية القتلى شيء فيه وجهان قال ابن حامد قلت الصواب على انهم يشاركونهم في الدية انتهى

فهذا كلام الفقهاء فيما اذا جهل عين القاتل وأما اذا علم القاتل ففيه تعلق الحكم به فان كان القتل عمداً فاولياؤه يخيرون ان شاؤا اقتصوا أو ان شاؤا أخذوا الدية فان قبلوا الدية فهو من مال القاتل دون العاقلة ولا شيء على الطائفة التي هو منها الا أن يكونوا قطاع الطريق لانهم ردؤهم ومباشرهم سواء وكذا ان تواطؤا على قتله فقتله بعضهم وأعانه الآخرون

كالممسك مع القاتل عند مالك وهو احدى الروايتين عن احمد فتكون الدية على المباشر والمعين لانهم سواء عند الجمهور ذكره الشيخ تقي الدين

(والمسئلة الثانية) اذا ادعي على رجل أنه قتل رجلا فاقر بالقتل ولكن ادعى انه قتله خطأ فهل يقبل قوله أم لا ؟ فنقول إذا لم يكن للمدعي بينة وعلم القتل وصار ثبوت القتل باقرار المدعى عليه سئل المدعى عليه عن صفة القتل فان كان عمد الفعل بما يقتل غالبا على تفصيل الفقهاء فى أول كتاب الجنايات فهذا لا يقبل قوله في دعوى الخطأ لانه أقر أنه ضربه بما يقتل غالبا وأن انكر أن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض وفسره بذلك فالقول قوله ولا قصاص عليه لان من شرطه ان يكون القتل عمداً محضا والاصل عدم ذلك وعلى هذا فتكون الدية فى ماله دون عاقلته

(والمسئلة الثالثة) اذا اقتتلت طائفتان وادعت احداهما بالتعدي من الاخرى وجاؤا بالشهود وادعى المشهود عليهم بان الشهود من الطائفة المقاتلة لهم فهل ترد شهادتهم بذلك؟ فنقول ينظر فى حال الشهود فان كانوا عدولا وادعوا انهم لم يحضروا القتال ولم يدخلوا معهم وعلم صدقهم بقرائن الحال ترد شهادتهم بمجرد دعوى الخصوم لان الخصم اذا جرح الشاهد العدل لا يقبل قوله فيه الا ببينة . وأما اذا كان الشهود لا يعرفون بالعدالة أو كانت القرائن تدل على انهم حاضرون معهم وانهم من جملتهم لم يقبلوا ولم تسمع شهادتهم. ومن صور المسئلة ماجرى بين الوداعين وأهل ميراث فان الوداعين زعموا أن معهم البينة على انهم لم يبدؤ بقتال وانما قتلوا دفعا عن انفسهم فلما سألناعن شهودهم اذا هم من جملتهم الذين غزوا فقلنا لهم هؤلاء من جملتكم وعليهم من الدية بقدر نصيبهم منها ولا تقبل

شهادتهم بانهم يدفعون بها عن انفسهم والمسئلة واضحة في كلام العلماء لاتحتاج الى نقل عبارات الفقهاء والله أعلم

(والمسئلة الرابعة) اذا ارضعت امرأة مطلقة ولدها ولم يجر بينها وبين الاب مشارطة على الرضاع ولكنها نوت الرجوع عليه واشهدت على انها محتسبة عليه فهل لها ذلك أم لا يثبت لها اجرة الا بالمشارطة بينها وبين الاب ؟ فنقول قد ذكر الفقهاء ان الام احق برضاع ولدها اذا طلبت ذلك باجرة مثلها ولكن اختلفوا هل لها ذلك اذا كانت في حبال الزوج أم لا ؟ وأما إذا كانت مطلقة فهي احق برضاعه وان طلبت اجرة مثلها ولو مع وجود متبرعة غيرها واستدل صاحب الشرح بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) فقدمهن على غيرهن وقال (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) وأما الدليل على وجوب تقديم الام اذا طلبت اجرة مثلها فما ذكرنا من الايتين ، ولان الام احنى وأشفق ولبنها امرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها ، كما لو طلبت الاجنبية إرضاعه باجرة مثلها ، ولان في إرضاع غيرها تفويتا لحق من الحضانة وأضرارا بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والاضرار بالولد لغرض اسقاط حق اوجبه الله على الاب انتهى

فاذا عرفت أنها احق بارضاعه باجرة المثل ولو وجد الاب متبرعة تبين لك ان لها الرجوع بالاجرة على الاب اذا نوت ذلك واشهدت عليه وان لم تشارط الاب لان غاية مايقال لعل الاب يجد متبرعة أو يجد من يرضعه بدون أجرة المثل فيقال في جواب ذلك الام أحق به ولو حصل من يتبرع برضاعه فحينئذ لاتأثير لكونها تشارط اولا تشارط لانها متى

ارضعته وطلبت اجرة مثلها لزم الاب ذلك الا أن تكون أرضعته متبرعة برضاع ابنها ولو تنوي الرجوع على الاب فلا شيء لها والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل منيحة الناقة ونحوها كالعارية والقول فيهما سواء؟ فيقال المنيحة عارية لانه قبضها للانتفاع بلبنها فهو قابض بحظ نفسه وللمعير الرجوع في العارية متى شاء فان تلفت عند المستعير فهل هي مضمونة بكل حال كما هو المشهور عن احمد والشافعي أم لا تضمن مطلقا كما هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وهو اختيار ابن القيم في الهدي أم لا تضمن الا أن يشترط ضمانها كما هو اختيار الشيخ ولا يخفى الراجح عند التأمل وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وقع ذلك سنة ١٢٢٥

هجرية

تمت والحمد لله

القسم الثاني

رسائل وفتاوى

العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين

المتوفى سنة ١٢٨٢

رحمه الله تعالى

طبع بأمر جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها

عبد العزيز آل سعود

أيده الله تعالى

الطبعة الاولى في سنة ١٣٤٥

مطبعة المنار بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فقد جرت مناظرة بيننا وبينكم في كلام الله تعالى هل هو مخلوق أم لا . فذكرت أن اختياركم الوقف فلا تقولون مخلوق ولا غير مخلوق، وزعمت أن الخلاف في ذلك لفظي .

فأما قولكم إن الخلاف فى ذلك لفظي فليس الامر كذلك، وإنما يقال الخلاف لفظي بين المعتزلة والاشاعرة، لان المعتزلة يقولون كلام الله مخلوق، والاشاعرة يقولون ليس بمخلوق والكلام عندهم المعنى ويقولون الحروف مخلوقة، فقالت المعتزلة لا خلاف بيننا وبينكم لان الكلام هو الحروف فاذا أقررتم بأن الحروف مخلوقة ارتفع النزاع فيكون الخلاف بين الفريقين لفظيا

وأما مذهب أهل السنة والجماعة فهو مخالف للمذهبين خلافا معنويا لانهم يقولون كلام الله غير مخلوق والكلام عندهم اسم للحروف والمعاني فتبين بذلك غلط من قال إن الخلاف فى ذلك لفظي : ومذهب أهل التوحيد والسنة ان الله يتكلم بحرف وصوت وان القرآن كلام الله حروفه

ومعانيه ، وأن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة والقرآن والسنة يدلان على ذلك دلالة صريحة ولله الحمد والمنة قال الله تعالى (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله موسى تكليما) ففرق بين الايحاء المشترك وبين التكليم الخاص وقال تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه) وقال تعالى (ياموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وقال تعالى (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي) وقال تعالى (ولو ان مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله) وقال (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وقال تعالى (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه) وقال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة فأكثر من أن تحصى منها أمره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث، وقوله صلى الله عليه وسلم « مامنكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان » فمن قال إن الله لايتكلم فقد رد على الله ورسوله وكفره ظاهر

وقد ذكرتم ان العرب يضيفون الفعل الى غير الفاعل فهذا لاينكر أعني وجود المجاز في لغة العرب . وأما وقوع المجاز فى القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية وذكر ان أكثر الائمة لم يقولوا ان فى القرآن مجازاً ، ورد القول بوجود ذلك فى القران واستدل له بأدلة كثيرة وعلى تقدير جواز وجوده فى القرآن ، فمن المعلوم انه لايجوز

صرف الكلام عن حقيقته حتى تجمع الامة على انه أريد به المجاز اذ لا سبيل الى اتباع ما أنزل الينا من ربنا إلا على ذلك ، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل أحد ماثبت شيء من العبادات ولبطلت العقود كلها كالانكحة والطلاق والإقارير وغيرها ، وجلّ الله أن يخاطب الامة إلا بما تفهمه العرب من معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين . وأيضاً فالكلام اذا قام الدليل على ان المتكلم به عالم ناصح مرشد قصده البيان والهدى والدلالة والايضاح بكل طريق وحسم مواد اللبس ومواقع الخطأ ، وان هذا هو المعروف المألوف من خطابه ، وانه اللائق بحكمته لم يشك السامع فى أن مراده هو مادل عليه ظاهر كلامه

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في أثناء كلام له . ومعلوم باتفاق العقلاء أن المخاطب المبين اذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن لخطابه مايدل على ارادة المعنى المجازي فاذا كان الرسول المبلغ المبين الذي بيّن للناس ما أنزل اليهم يعلم ان المراد بالكلام خلاف مفهومه أو مقتضاه كان عليه أن يقرن لخطابه مايصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرده لا سيما اذا كان لايجوز اعتقاده فى الله فانه عليه أن ينهاهم عن أن يعتقدوا في الله مالا يجوز اعتقاده واذا كان ذلك مخوفا عليهم ولو لم يخاطبهم بما يدل على ذلك فكيف اذا كان خطابه هو الذي يدلهم على ذلك الاعتقاد الذي تقول النفاة هو اعتقاد باطل — الى أن قال : وهذا كلام مبين لا مخلص لأحد عنه انتهى .

وأيضا فالادلة الدالة على أن الله يتكلم حقيقة أكثر من أن يمكن ذكرها هاهنا منها ان الله سبحانه فرق بين الايحاء المشترك بين الانبياء وبين التكليم الخاص لموسى فقال تعالى (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى

نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله موسى تكليما) فلو لم يكن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة لم يكن له مزية على غيره من الرسل ولم يكن في تخصيصه بالتكليم فائدة ولم يسم كليم الله وقد قال تعالى (ياموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وأيضاً فقد قال الفراء إن الكلام اذا أكد بالمصدر ارتفع المجاز وثبتت الحقيقة ، وقد أكد الفعل بالمصدر في قوله (وكلم الله موسى تكليما) وقال تعالى (واذ نادى ربك موسى) وقال (وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا) وقال (فلما أتاها نودي ياموسى إني أنا ربك) وقال تعالى (فلما أتاها نودي من شاطىء الواد الايمن) الآية ففي هذا ونحوه دلالة صريحة أن الله كلم موسى وناداه بنفسه بلا واسطة، وموسى سمع كلام الله ونداءه لانه لايجوز لغير الله أن يقول (إني أنا الله رب العالمين) وقد ذكر الامام أحمد رضي الله عنه في كتاب لرد على الجهمية عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذي سمعته هو كلامك؟ قال نعم ياموسى هو كلامي وانما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولي قوة الالسن كلها وأنا أقوى من ذلك ، وانما كلمتك بقدر مايطيق بدنك ، ولو كلمتك بأكثر من ذلك لمت . فلما رجع موسى الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك . فقال سبحان الله وهل أستطيع أن أصفه لكم . قالوا فشبهه ، قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها فكأنه مثله

وروى عبد الله بن أحمد في كتاب السنة قال حدثني محمد بن بكار قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال قال بنو اسرائيل لموسى

بم شبهت صوت ربك حين كلمك من هذا الخلق ؟ قال شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يترجم . وأيضاً في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه ، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل » وروى جابر بن عبد الله قال : لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجابر « ألا أخبرك ماقال الله لابيك ؟ » قال بلى . قال « وما كلم الله أحداً الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا قال ياعبدالله تمن علي أعطك . قال يارب تحييني فاقتل فيك ثانية . قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون . قال فأبلغ من ورائي ، فأنزل الله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)» رواه ابن ماجه وغيره . ففي هذين الحديثين مايبطل دعوى مدعى المجاز ويدحض حجته ويرغم أنفه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ماتقرب العباد الى الله بمثل ماخرج منه » يعني القرآن . وقال خباب بن الارت ياهنتاه تقرب الى الله بما استطعت فلن تتقرب اليه بشيء أحب اليه مما خرج منه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما قرىء عليه قرآن مسيلمة الكذاب فقال ان هذا كلام لم يخرج من الٍّ يعني رب فوضح بما ذكرناه ان الله يتكلم حقيقة وان من ادعى المجاز بعد هذا البيان فقد شاق الله ورسوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

فصل

وقد ذكرتم ما استدل به بعض المعتزلة على ان كلام الله مخلوق وهو قوله تعالى (هو الاول والآخر) ولا يشك من له عقل أن من دل الخلق على ان كلام الله مخلوق بقوله (هو الاول والآخر) لقد أبعد النجعة وهو إما ملغز وإما مدلس لم يخاطبهم بلسان عربي مبين وقد قال تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » مع انه ليس في هذه الآية شبهة لمن احتج بها فلله الحمد والمنة ولا يشتبه بها الا من أزاغ الله قلبه على رعاع الناس ، نسأل الله العافية .

وقلتم الحروف يلزمها التعاقب ويتقدم بعضها بعضا فيلزم أن تكون مخلوقة . قلنا انما يلزم التعاقب في حق من يتكلم من المخارج ، والله سبحانه غير موصوف بذلك . وأيضا فواجب على كل مكلف التسليم لما جاء في الكتاب والسنة ولا يعارضه بزخارف المبطلين وهذيان الملحدين ، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فمن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم

فصل

وقلتم إن القول بأن القرآن غير مخلوق لم يقله السلف ، وان عدم القول بذلك هو الصواب ، وانه هو اعتقادكم فلا تقولون : مخلوق ولا غير مخلوق . فأما قولكم ان هـذا القول لم يقله السلف فلا ندري من تعني بالسلف عندكم ، فان كان يعني بالسلف عندكم جعداً وجهما وابن أبي دؤاد واتباعهم كأبي علي الجبائي وأبي هاشم واتباعهم من الجهمية والمعتزلة فصدقتم بأن هؤلاء لم يقولوا هذه المقالة وانما قالوا القرآن مخلوق وبعداً لمن كان هؤلاء سلفه، واستبدل سبيلهم بسبيل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته

وما عوض لنا منهاج جهم   بمنهاج ابن آمنة الامين

وان كان يعني بالسلف عندكم الصحابة والتابعون وأئمة الاسلام الذين لهم لسان صدق في الامة الذين رفع الله قدرهم ، وأعلى منزلتهم ، الذين هم سلف الامة حقاً ، فأخطأتم في نسبة عدم القول بذلك اليهم فانهم كلهم مجمعون على ان القرآن كلام الله غير مخلوق . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القرآن ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله منه بدا واليه يعود . ذكر هذا الكلام عن علي الشيخ الحافظ عبدالغني المقدسي ، وذكر أيضا عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس انهما قالا القرآن كلام الله منه بدا واليه يعود .

فقولهم رضي الله عنهم منه بدا أي هو المتكلم به وهو الذي أنزله من لدنه ليس هو كما تقوله الجهمية انه خلق في الهواء أو غيره أو بدا من عند غيره . وأما اليه يعود فانه يسرى به في آخر الزمان من المصاحف

والصدور فلا يبقى منه في الصدور كلمة ولا في المصاحف منه حرف.

وقال سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار يقول أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه، يعود. رواه محمد بن جرير وهبة الله بن الحسن الطبريان في كتاب السنة لهما. وقد أدرك عمرو بن دينار أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على شهرة القول بذلك في زمن الصحابة الذين ادركهم عمرو بن دينار، وعلى شهرته عند التابعين، وانهم كلهم على ذلك. وقال البخاري حدثنا سفيان بن عيينة قال أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق، فعمرو بن دينار حكاه عن مشيخته والناس، وسفيان حكاه أيضا عن مشيخته، فهذا صريح في الدلالة على اشتهار هذا القول في القرون التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أئمة الاسلام في ذلك أكثر من أن يمكن ذكره هنا كأبي حنيفة ومالك والاوزاعي والليث والثوري والشافعي وابن المبارك واحمد واسحاق وأبي عبيد والبخاري وغيرهم من أئمة الحديث وكلهم على ذلك مجمعون ولكتاب ربهم وسنة نبيهم متبعون

وحكى غير واحد الاجماع على ذلك. قال الامام أبو محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الامصار حجازاً وعراقا ومصراً وشاما ويمنا فكان في مذاهبهم أن الايمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله وان الله

تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط بكل شيء علما، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

وقد ذكرتم أن بعض السلف قال بخلق القرآن كابن المديني فلا شك أن ابن المديني وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث أجابوا في المحنة كرها واعتذروا بالاكراه لما عاب عليهم الائمة وهجرهم الامام أحمد ولم يعذرهم واحتج عليه ابن معين بعمار رضي الله عنه حين أكرهه أهل مكة على كلام الكفر ورد عليه أحمد بأن قال إن عماراً ضرب وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم ومن المعلوم انه لم يثبت في المحنة الا القليل والاكثرون أجابوا مكرهين ومن نسب القول بذلك الى ابن المديني أو غيره من أهل الحديث بعد تصريحهم بأنهم انما أجابوا كرها فقد قال مالا يعلم ونسب اليهم ماهم براء منه وذكرتم أن ابن علية قال بذلك فهذا لا ينكر وابن علية معروف عند أهل السنة بالبدعة وكلام الائمة في ذمه كثير والبخاري وإن روى عنه فهو عنده من أهل البدع وقد روى البخاري عن غيره من أهل البدع لان الرجل اذا عرف منه الصدق والاتقان لما روى جازت الرواية عنه ولا يخرجه ذلك عن كونه مبتدعا قال البيهقي في مناقبه ذكر الشافعي إبراهيم ابن علية فقال أنا مخالف له في كل شيء وفي قول لا إله إلا الله لست أقول كما يقول أنا أقول لا إله الا الله الذي كلم موسى من وراء حجاب وذلك يقول لا اله الا الله الذي خلق كلاما ماأسمعه موسى من وراء حجاب

وأما قولكم ان الصواب في هذه المسألة الوقف وانه هو اعتقادكم لا تقولون مخلوق ولا غير مخلوق فمضمون هذه المقالة أن الله يحب منا أن نقف موقف الحيارى الشاكين ونبقى في الجهل البسيط لا نعرف الحق

من الباطل ولا الهدى من الضلال (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء) وان الله يحب عدم العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويحب منا الحيرة والشك ومن المعلوم ان الله لا يحب الجهل، ولا الشك، ولا الحيرة، ولا الضلال، وانما يحب الدين والعلم واليقين وقد ذم الله الحيرة بقوله تعالى (قل اندعو من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران) ومن المعلوم انه لا بد أن يكون كلام الله في نفس الامر مخلوقا أو غير مخلوق لا غير وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتقد أحد الامرين لا غير واذا كان الامر كذلك فلا بد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد دل أمته على مايعتقدونه من ذلك قال صلى الله عليه وسلم «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك» وقال فيما صح عنه أيضا «مابعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير مايعلمه لهم وينهاهم عن شر مايعلمه لهم» وقال أبو ذر لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكرنا منه علما. محال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت أن يترك تعليمهم مايقولونه بألسنتهم ويعتقدونه بقلوبهم في ربهم ومعبودهم الذي معرفته غاية المعارف وعبادته أشرف المقاصد والوصول اليه غاية المطالب فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة ان لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة

فقد علم ماسيكون ثم قال « اني تارك فيكم مالن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله » فالرب سبحانه وتعالى عالم بما سيقع من التنازع فقال (فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول) ومن المحال أن يأمرهم برد ماتنازعوا فيه الى مالا يفصل النزاع ويبين الحق من الباطل وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام من الليل يصلي (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » فهو يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق فكيف يكون محبوب الله عدم الهدى في مسائل الخلاف وقد قال الله له وقل (رب زدني علما) وأيضا فالشك والحيرة ليست محمودة في نفسها باتفاق المسلمين غاية مافي الباب أن من لم يكن عنده علم بالنفي ولا الاثبات يسكت فأما من علم الحق بدليله الموافق لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس للواقف الشاك الحائر أن ينكر على هـذا العالم المتبع للرسول العالم بالمنقول والمعقول قال الامام أحمد رحمه الله من لم يقل : القرآن كلام الله غير مخلوق فهو يقول مخلوق والامر كما قال رحمه الله فانا نجد بعض من يقول بالوقف يعيب على من ينفي الخلق عن كلام الله ويحتج عليه بحجج القائلين بالخلق كما أوردتم شيئا من ذلك وعبتم على الامام أحمد رحمه الله في كلامه في هذه المسألة قلتم ان أحمد جعل هـذه المسألة عديلة التوحيد قلتم ذلك اتباعا لمن استوفى نصيبه

من الحمق والجهل صاحب الكتاب المسمى بالعلم الشامخ وقد عاب في كتابه ذلك على الامام أحمد ونسبه الا التعصب وطعن أيضا على غيره من أئمة الحديث وأهل السنة ولقد أحسن القائل :

واذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني فاضل

فلو أن هذا المسكين أمسك لسانه عن تنقص آئمة الاسلام لكان أستر له وهو لم يضر الا نفسه، لايضرهم كلامه كما قيل :

وهل حط قدر البدر عند طلوعه كلاب اذا ما أنكرته فهرّت
وما إن يضر البحر أن قام أحمق على شطه يرمي اليه بصخرة

والذي ينبغي لهذا وأمثاله اذ هجمت بهم ذنوبهم عن استبانة الحق ان يمسكوا ألسنتهم عن عيب اهل السنة والطعن عليهم ويلجؤا الى الله في سؤال الهداية نسأل الله ان يهدينا واخواننا المسلمين الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فصل

وقد ذكرتم قول الجهمية أن موسى لم يسمع كلام الله منه انما سمعه من غيره من الشجرة أو غيرها لان الكلام لايكون الا من جوف وفم ولسان وشفتين

فاما قولكم إن موسى لم يسمع كلام الله منه حقيقة وانما سمعه من غيره فهذا ظاهر البطلان لانه لايجوز لغير الله ان يقول (ياموسى اني انا الله رب العالمين، ياموسى انى أنا ربك فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى إنني انا الله لااله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) فمن زعم ذلك فقد زعم أن غير الله ادعى الربوبية

والالهية ولو كان كما زعم القائل أن المخاطب لموسى غير الله كان يقول ذلك المخاطب ياموسى ان الله رب العالمين، ياموسى الله ربك لايجوز له أن يقول انى انا الله رب العالمين انى أنا ربك وهذا مما احتج به الامام أحمد على الجهمية فياله من بيان ماأوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع

واما قولكم ان الكلام لايكون الا من جوف وفم ولسان وشفتين فهذا باطل لان الله تعالى قال للسموات والارض ائتيا طوعا او كرها قالت اتينا طائعين اتراها قالت بفم ولسان وشفتين والجوارح اذا شهدت على الكافر فقالوا لما شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء اتراها نطقت بلسان وادوات وقال (وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون) اتراها تكلمت بجوف وفم ولسان وشفتين ولكن الله انطقها كيف شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير ان تقول بجوف ولا فم ولا لسان ولا شفتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم «انى لاعرف حجرا كان يسلم علي» وسبح الحصا في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف أبي بكر وعمر وعثمان وقال ابن مسعود كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وجاء أن في آخر الزمان يكلم الرجل سوطه ونحو ذلك كثير ولا خلاف فى أن الله قادر على أن ينطق الحجر الاصم من غير مخارج فبطل مادعوه من أن الحروف لاتكون الا من مخارج ومن الدليل على اتصاف الله بالكلام حقيقة قوله تعالى (واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار ألم يروا انه لايكلمهم ولا يهديهم سبيلا) نبه بهذا الدليل على أن من لايكلم ولا يهدي لايصلح أن يكون الها وكذلك قوله تعالى في الآية الاخرى عن العجل (أفلا يرون ان لايرجع

اليهم قولا ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً) فجعل امتناع صفة الكلام والتكلم وعدم ملك الضر والنفع دليلا على عدم الالهية وهذا دليل عقلي سمعي على ان الاله لابد ان يكلم ويتكلم ويملك لعابده الضر والنفع والا لم يكن الها ، ومما استدل به احمد وغيره من الائمة على أن كلام الله غير مخلوق قوله تعالى (الا له الخلق والامر) قالوا فاما قال الاله الخلق لم يبق شيء مخلوق الا كان داخلا في ذلك ثم ذكر ماليس بمخلوق فقال والامر وأمره هو قوله تبارك وتعالى فلا يكون خلقا واستدل الامام احمد رحمه الله ايضا على الجهمية لما قالوا ان كلام الله مخلوق فقال وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فشبهتم الله بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ففي مذهبكم ان الله قد كان في وقت من الاوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم فتكلم وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فجمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله عن هذه الصفة ومما يبين أن السلف كانوا يعتقدون ان كلام الله غير مخلوق انهم اوجبوا الكفارة على من حلف بالقرآن اذا حنث في يمينه وقال بعض الصحابة عليه بكل آية كفارة، سمع ابن مسعود رجلا يحلف بالقرآن فقال أتراه مكفراً ، إن عليه بكل آية كفارة

وقد أجمعوا على انه لايجوز الحلف بالمخلوق ولا تنعقد به اليمين ، فلو كان القرآن مخلوقا عندهم لم يجيزوا الحلف به ولم يوجبوا على الحالف به اذا حنث كفارة لانه حلف بشيء مخلوق . وأيضا من زعم ان القرآن مخلوق فقد زعم ان اسم الله في القرآن مخلوق فيلزمه ان من حلف بالله الذي لا إله الا هو لايحنث لانه حلف بشيء مخلوق . قال الامام احمد

في كتاب الرد على الجهمية ، وزعمت ان اسم الله في القرآن انما هو اسم مخلوق ، فقلنا قبل أن يخلق هذا الاسم ما كان اسمه . قالوا لم يكن له اسم فقلنا قبل أن يخلق العلم أكان جاهلا لا يعلم حتى خلق لنفسه علما ، وكان لا نور له حتى خلق لنفسه نورا ، وكان لا قدرة له حتى خلق لنفسه قدرة، فعلم الخبيث ان الله قد فضحه وأبدى عورته للناس حين زعم ان الله سبحانه في القرآن انما هو اسم مخلوق . فقلنا للجهمي لو ان رجلا حلف بالله الذي لا إله الا هو كاذبا لا يحنث لانه حلف بشيء مخلوق ولم يحلف بالخالق ففضحه الله في هـذه . وقلنا للجهمي أليس النبي صلى الله عليـه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء من بعدهم والقضاة والحكام انما كانوا يحلفون الناس بالله الذي لا اله الا هو وكانوا مخطئين في مذهبكم انما كان ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعـده في مذهبكم أن يحلفوا بالذي اسمه الله واذا أرادوا أن يقولوا لا اله الا الله قالوا لا اله الا الذي خلق الله والا لم يصح توحيدهم، ففضحه الله لما ادعى على الله الكذب. وأيضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بكلمات الله وأرشد الامة الى ذلك فقال فيما ثبت في صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك » ففي هذا دليل صريح على ان كلام الله غير مخلوق لان الاستعـاذة بالمخلوق شرك ، والنبي صلى الله عليـه وسلم أبعد الناس عن الشرك

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم ان مذهب أهل السنة ان الله يتكلم بحرف وصوت فيصفون الله بالصوت والصوت هو مايتأتى سماعه والقرآن والسنة يدلان على ان الله يتكلم بصوت قال الله تعالى (فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن) الآية وقال تعالى (فلما جاءها نودي أن بورك من في النار ومن حولها ـ الى قوله ـ ياموسى اني أنا الله العزيز الحكيم) وقال تعالى (فلما أتاها نودي ياموسى اني أنا ربك) وقال تعالى (واذ نادى ربك موسى) وقال (وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا) والنداء لايكون الا بصوت ، فدل على انه كلمه بصوت وموسى لم يسمع الا الحرف والصوت هذا مما يعلم بالاضطرار وقال تعالى (ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون * ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين) وقال (وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة) الآية . والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة ، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت ان الله يأمرك أن تبعث بعثا الى النار» الحديث وروى عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة ـ وأشار بيده الى الشام ـ عراة غرلا بهما » قال ـ قلت مابهما ؟ قال« ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد

من اهل الجنة أن يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار واحد من اهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى أقصه منه » قالوا وكيف وانما نأتي الله عراة غرلا ؟ قال « بالحسنات والسيئات » رواه احمد وجماعة من الائمة . وقال عبد الله بن احمد سألت أبي فقلت ان الجهمية يزعمون ان الله لا يتكلم بصوت فقال كذبوا انما يدورون على التعطيل . ثم قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ثنا سليمان ابن مهران الاعمش قال ثنا ابو الضحى عن مسروق عن عبدالله قال اذا تكلم الله بالوحي سمع صوته اهل السماء فيخرون سجداً حتى اذا فزع عن قلوبهم قال سكن عن قلوبهم نادى أهل السماء اهل السماء ماذا قال ربكم. قالوا الحق قال كذا وكذا ذكره عبد الله في كتاب السنة بهذا الاسناد ، ورواه ابو بكر الخلال وروى ابن ابي حاتم في الرد على الجهمية قال أخبرنا ابو زرعة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحي سمع اهل السموات له صوتا كصوت الحديد اذا وقع على الصفا فيخرون له سجداً فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير

وقد قدمنا ما حكاه الامام أحمد عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذي سمعته هو كلامك قال ياموسى هو كلامي - الى أن قال: فلما رجع موسى الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك قال سبحان الله وهل استطيع أن أصفه لكم قالوا فشبهه قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها فكأنه مثله وتقدم أيضا مارواه عبد الله بن أحمد عن محمد بن كعب قال قال

بنو إسرائيل لموسى بم شبهت صوت ربك حين كلمك من هذا الخلق ؟ قال شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يترجع وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الله هدايته (ومن يضلل الله فلن تجد له وليا مرشدا) وذكر ابو الفرج عبد الرحمن بن الفقيه نجم الدين الحنبلي قال كنت يوما عند القاضي فتناظروا في مسئلة القرآن وعندنا طرحان الضرير فقال لنا اسمعوا مني حكاية قلنا هات قال تناظر اشعري وحنبلي فقال الاشعرى للحنبلي اخبرني اذا وقفك الله غدا بين يديه فقال لك من أين قلت ان كلامي بحرف وصوت فماذا يكون جوابك فقال الحنبلي أقول يارب هو ذا أنا أسمع كلامك بحرف وصوت قال ثم سكت فلم يرد هذا شيئا فبهت القاضي ولم يدر مايقول وانقطع الكلام على هذا

واحتج من ينفي الصوت بأن قال الصوت انما هو أنين جرمين والله سبحانه متقدس عن ذلك (والجواب) أن يقال فهذا قياس منكم لله على خلقه وتشبيه له بعباده والله تعالى لا يقاس على مخلوقاته ولا يشبه بمصنوعاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وايضا فانه يلزمهم سائر الصفات التي اثبتوها فان العلم في حقنا لا يكون الا من قلب والنظر لا يكون الا من حدقة والسمع لا يكون الا من انخراق والحياة لا تكون الا في جسم والله تعالى يوصف بهذه الصفات من غير أن يوصف بهذه الادوات فكذلك الصوت وإلا فما الفرق ؟ واتفق سلف الامة وأئمتها على ان القرآن الذي يقرأه المسلمون كلام الله تعالى فالصوت المسموع صوت القاريء والكلام كلام الباري فهم يميزون ماقام بالعبد وما قام بالرب تبارك وتعالى ولم يقل احد منهم ان اصوات العباد ولا مداد المصاحف قديم مع اتفاقهم ان

المثبت بين لوحي المصحف كلام الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «زينوا القرآن باصواتكم» فالكلام الذي يقرأه المسلمون كلام الله والاصوات التي يقرؤن بها اصواتهم فالكلام شيء والصوت شيء اخر هذا مما لا يخفى على من لم يرسخ التعطيل في قلبه ثم ليعلم ان معتمدنا في اثبات الصفات على الكتاب والسنة فمهما جاء فيهما فهو الحق والصدق لا يجوز التعريج على ماسواه ولا الالتفات الى هذيان يخالفه فان الله تعالى امرنا بالاخذ بكتابه والاقتداء برسوله واخبر عن رسوله انه قال (ان اتبع الا مايوحي الي) وقال (اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم) وقال سبحانه وتعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الامي — الى قوله — فالذين امنوا به وعذروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أولئك هم المفلحون) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) وها نحن قد بينا ان قولنا في الكتاب والسنة واجماع الامة فهاتوا ان في الكتاب او السنة او قول صحابي أو امام مرضي ان الله لم يتكلم او انه يتكلم مجازا او ان كلامه مخلوق او انه لا يتكلم بحرف وصوت ولن تجدوا الى ذلك سبيلا فرحم الله من عقل عن الله ورجع عن المقول الذي تخالف الكتاب والسنة وقال بقول اهل السنة وترك دين جهم وشيعته جعلنا الله سبحانه ممن هدي الى صراطه المستقيم ووفقنا لاتباع رضى رب العالمين والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والسلف الصالحين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبدالله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى جناب الاخ المكرم الشيخ الامجد عبد العزيز بن عثمان بن عبد الجبار سلمه الله تعالى وعافاه امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالموجب لتحريره ابلاغ السلام والسؤال عن حالكم لازلتم في خير وعافية، والخط الشريف وصل وما ذكرت من المسائل التي تسأل عنها، فثمن الكلب هو اخذ العوض عنه، ومهر البغي هو الجعل التى تأخذه على زناها وحلوان الكاهن هو مايأخذه الكاهن في مقابلة اخباره بالمغيبات وثمن السنور هو اخذ العوض عنه، وكسب الحجام هو مايأخذه اجرة على حجامته فاما مايعطى اياه بغير شرط فرخص فيه بعض العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذى حجمه قالوا ولو كان حراما لم يعطه وحملوا النهي على الاشتراط خاصة وتحريم بيع الخمر ظاهر وهو المعاوضة عنه وهذا حكم كل مسكر وبيع الميتة وما حرم اكله لما في الحديث المشهور ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وثمن الحر ظاهر وهو اخذ العوض عنه وبيع عسب الفحل وهو اخذ العوض عن ضرابه كما يفعله كثير من الناس في اخذ العوض عن نزو الحصان على الرمكة واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء فهذا اذا كان لرجل بئر واحتاج الناس لسقي بهائمهم فلا يحل له ان يمنعهم مافضل عن حاجته وهذا اذا كان الماء فى قراره

واما مايخرجه الانسان من البئر في بركته وآنيته فانه يملكه، يختص

به ويجوز له بيعه واما نهيه عن منع الكلأ فالكلأ هو العشب ونحوه النابت في أرضه وبعض العلماء يقول اذا كان في ارض محوطة فلا يدخلها الا بأذن صاحبها، وقال الشيخ تقي الدين اذا ترك زرع ارضه قاصداً كلا ها فانه يختص به ويجوز له بيعه وأما بيع الحصاة فهو ان يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت او دابة فهو لك بكذا وفسر بان يقول أبيعك من هذه الارض ماتبلغ هذه الحصاة اذا رميت بها بكذا وبيع الضرر يدخل تحته صور كثيرة منها بيع العبد الآبق والدابة الشاردة ومنها بيع الدين لمن هو في غير ذمته اذا كان غير ملي ويدخل تحته كل مبيع لايدري مشتريه ايحصله ام لا

(واما) بيع حبل الحبلة ففيه تفسيران أحدهما ان أهل الجاهلية كانوا يشترون الجزور ونحوها الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدها فيكون النهي لاجل جهالة الاجل وقيل هو ان يبيعه نتاج مافي بطن هذه الناقة وهو ولدها لما فيه من بيع الضرر

(أما) بيع الملامسة فنحو ان يقول اي ثوب لمسته فهو لي بكذا فيشتريه من غير نظر اليه ولا تقليب وبيع المنابذة هو ان يقول أي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا والعلة في ذلك جهالة المبيع وقت العقد ولهذا اشترط العلماء لصحة البيع معرفة المبيع

(وأما) بيع المحاقلة فهو ان يبيعه زرعه القائم بكيل معلوم من الحب يقبضه وبيع المخاضرة هو بيع الزرع الاخضر قبل اشتداد حبه

(وأما) نهيه عن المخابرة ففسر بأن يدفع اليه ارضه يزرعها بالربع أو الثلث ونحوهما وفسر بأن يزارعه على أرضه بجزء معلوم كالربع ونحوه ويشترط

زرع بقعة بعينها أو يشترط زيادة آصوع معلومة على الجزء المسمي ونحو ذلك في المساقاة أن يساقيه على نخله بالربع ونحوه ويشترط زيادة نخلة معينة أو غير معينة يختارها كما يفعله كثير وهذا حرام عند العلماء ، وبيع المعاومة نحو أن يشتري منه ثمرة هذه النخلة سنتين أو أكثر ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ظاهر ونهيه عن الثنيا إلا أن تعلم فنحو أن يبيعه عددا من الدواب أو الثياب ونحوها ويستثني منها غير معين نحو أن يقول بعتك هذه الغنم بكذا ولي منها واحدة اختارها وفيه صور كثيرة وبيع الطعام قبل قبضه ان كان بيعه على الكيل فقبضه اكتياله وإن كان جزافا فقبضه بالتخلية لكن لا يبيعه حتى ينقله من مكانه

وأما بيعه على بيع أخيه فهو أن يقول لمن اشترى سلعة من مسلم بعشرة مثلا أبيعك مثلها بتسعة ليفسخ البيع ويعقد معه وقيد بعضهم ذلك بمجلس الخيار

وقال بعض العلماء هذا ممنوع بعد التفرق من المجلس لان ذلك يوجب للمشتري التحيل على رد المبيع وفسخه

وأما النجش فهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري ويضر به ، والتصرية معروفة وهو الذي يسمى التحيين وهو حرام وجميع ماتقدم حرام عند العلماء وبيع الحاضر للبادي معروف والبادي من لا يكون من أهل البلد من غير أن يكون بدويا واشترط بعض العلماء لذلك شروطا مذكورة في مواضعها

وأما تلقي الركبان فهو ظاهر والبائع بالخيار اذا قدم البلد كما في الحديث

وأما الغش فأنواع كثيرة وضابطه اذا كان المبيع غير متساوي

أظهر الحسن للمشتري وأخفى الذي دونه او يخفي عيبا في المبيع ويكتمه عن المشتري او يفعل فعلا في المبيع فيحسنه في عين المشتري وهو غير ثابت في المبيع كتحميرِ وجه الجارية المبيعة وتسويد شعرها ونحو ذلك

وأما الاحتكار فنحو ما اذا كان بالناس حاجة الى الطعام فيشتري انسان ما يجلب للبلد من الطعام ليبيعه على أهل البلد فنهي عن ذلك لما فيه من التضييق عليهم

وأما أكل الربا وتأكليه والشهادة عليه وكتابته فانما يستحق هؤلاء الثلاثة اللعن اذا علموا به كما في الحديث

وأما الاصناف الستة الربوية المذكورة فلا يجوز بيع واحد منها بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد

وأما بيعه بغير جنسه فيجوز التفاضل فيه بشرط التقابض في مجلس العقد وأما النهي عن بيعتين في بيعة فنحو أن يقول أبيعك دابتي هذه بكذا بشرط أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا أو تؤجرني دارك بكذا او يكتب عليه طعاما ويشترط أن يشتري منه شيئا ومنه أن يقول اشتري دابتك هذه مثلا بعشرة ويشترط عليه ان يأخذ عن العشرة او بعضها ثوبا او صرفها ونحو ذلك كما يفعله كثير وضابطه ان يشتري شيئا ويشترط احدهما على صاحبه عقداً آخر

واما النهي عن سلف وبيع فنحو ان يشتري منه سلعة او يكتب عليه طعاما او غيره ويشترط ان يقرضه شيئا واما ربح مالم يضمن فهو ان يبيع مالا يدخل في ضمانه كان يشتري طعاما ويبيعه قبل اكتياله

واما بيع المضامين والملاقيح فقيل المضامين مافي بطون الاناث

والملاقيح مافي ظهور الفحول وفسر بالعكس وبيع الغنيمة قبل القسمة المراد به الانسان يبيع نصيبه من القسمة قبل تمييزه وقبضه ، وأما بيع السلعة بنسيئة ثم يشتريها البايع بأقل مما باعها به نقدا نحو أن يبيعه اياها بخمسين الى أجل ثم يشتريها بثلاثين نقداً قبل قبض الخمسين فهذه مسألة العينة لكن اشترط الفقهاء لعدم الجواز أن لا تتغير صفتها فان تغيرت بهزال أو نحوه فلا بأس أن يشتريها بأقل مما باعها به نقداً، وبيع اللبن في الضرع نحو أن يشتري منه حليبها أسبوعاً أو شهراً أو نحو ذلك، وبيع الكالئ بالكالئ له صور كثيرة مذكورة في كتب الفقه منها ماهو متفق عليه ومنها مافيه خلاف وهو بيع مؤخر بمؤخر ومنها أن يسلم اليه في طعام أو نحوه ولم يقبضه رأس مال السلم في المجلس ومنه عند كثير من العلماء أن يكون له في ذمته دراهم ويكتبها عليه في طعام في ذمته

والمسألة التي يسمونها التصحيح انما يفعلونها حيلة الى التوصل الى ذلك لانه يعطيه ريالا بكذا طعاما ثم يرده اليه فيرجع برياله وهو لم يعطه اياه ويملكه إياه تمليكا تاما بل إنما أعطاه إياه بشرط أن يرده اليه في الحال فيكون العقد وقع على مافي الذمة من الدراهم

وأما الاسلام في ثمرة نخل بعينه أو زرع بعينه فهذا لا يجوز بل لابد أن يكون السلم في ذمة وان أسلم اليه في ذمته واشترط عليه أن يعطيه من ثمرة نخله أو زرعه فقد أجاز الشيخ تقي الدين هذا الشرط

(وأما) منع السلم بذرع غير معلوم أو كيل غير معلوم فلما فيه من جهالة المسلم فيه ومن شروط السلم مافي الحديث من «اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم»

(وأما) بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته فيشترط لصحته أن يكون بسعر يومه وأن يقبض العوض في المجلس كما اذا أخذ عن الذهب فضة وعكسه ، وأما المنفعة التي يجرها القرض فهي حرام ومنه الهدية لاجل اقراضه اياه الا ان حسبها من دينه فلا بأس وكذلك لو قضاه خيراً مما أخذ منه من غير شرط ولا مواطأة فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خيرا منه وقال «خيركم احسنكم قضاء»

(وأما) الرهن اذا كان محلوبا أو مركوبا فان المرتهن يحلب ويركب بقدر نفقته متحريا للعدل

(وأما) غير المحلوب والمركوب فلا ينتفع به بغير اذن صاحبه ومعنى الحديث المشهور «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه» فمعناه عند مالك وأحمد وغيرهما كما ذكرتم وفسر بغير ذلك وقول احمد أكره قرض الدور الى آخره وذلك لانه قرض جر منفعة وبعض الناس يتوصل الى ذلك بحيلة باطلة اذا اراد أن يرتهن داراً أو ارضا في قرض وينتفع بها أظهروا صورة البيع وهو في باطن الامر رهن فيبيعه ما يساوي مائة بخمسين او أقل ، أو أكثر بأقل من قيمتها ويشترط الخيار وهذا يسميه بعض الناس بيع الامانة

(وأما) اذا كان بيعا حقيقيا ظاهراً وباطنا بأن يبيعه اياها بقيمتها من غير نقص ويشترط الخيار فلا بأس بانتفاعه بالمبيع في مدة الخيار كما نص عليه احمد وهذه العقود المنهي عنها حرام عند العلماء وقالوا يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فاذا كان العقد فاسدا فتعاطيه حرام على المتعاقدين جميعا

(وأما) بيع اللحم بتمر أو عيش نسيئة فبعض العلماء رخص في

ذلك وبعضهم يمنعه والذين يسهلون فيه يقولون اللحم موزون والثمر والعيش مكيلان هذا الاصل فيهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت العلة جاز بيع احدهما بالآخر نسيئة وهؤلاء يقولون العلة في الاصناف الاربعة الطعم فانهم يمنعون ذلك

(واما) اشتراط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره فالذي يظهر ان هذا شرط فاسد واذا استسلم رجل من اخر دراهم ثم اشترى بها منه طعاما فهذا اذا كان بشرط أو مواطأة فلا يجوز

(وأما) اذا أخذ الدراهم وذهب ليشتري بها من غيره فلم يجد عند غيره شيئا ثم رجع فاشتري منه فلا بأس بذلك

(وأما) اشتراط صاحب الارض ونحوها على مستأجرها ان يستسلم منه فلا يجوز وهو كبيعتين في بيعة كما تقدم

(وأما) دم الذبيحة الذي يبقى في مذبحها ولحمها بعد الذبح فانه طاهر لان الله انما حرم الدم المسفوح والمسفوح هو الذى يسيل فالذى ليس بمسفوح ليس بحرام وحله يدل على طهارته وهذه المسائل تحتاج الى بسط وتفصيل لكن الموضوع لا يتسع لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم ادام الله النفع بعلومكم فيمن اعتمد على كتب المتأخرين من غير التفات الى ما خالفها من نصوص القرآن والسنة وكلام السلف والعلماء المتقدمين ورأى ان ماحوته هو الذى شرعه الله لرسوله واوجب ان يعبد به وان قيل له في ذلك قال قد اختار هذه الكتب من هو اعلم منا وابصر بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وما يقال فى مثل هذا وما يخاف عليه منه افيدونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

اجاب الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى فقال (الجواب) وبالله التوفيق لاريب ان الله سبحانه فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله قال تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء) وقال تعالى (يأيها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون) وقال تعالى (قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فأن تولوا فأنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا) ولم يوجب الله سبحانه على الامة طاعة احد بعينه في كل مايأمر به الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبدالبر: اجمع العلماء على ان المقلد ليس معدودا من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله وقال الشافعى رحمه الله اجمع المسلمون على انه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس انتهى.

وقال ابن هبيرة فى الافصاح اتفقوا على انه لايجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز ذلك وقال الشيخ

ابو محمد فى المغني يشترط للقاضي ان يكون من اهل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية . وقال بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لأن الغرض منه فصل الخصومات . فاذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين . ولنا قول الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولم يقل بالتقليد ، وقال تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول)

وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل دلم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار » رواه ابن ماجه . قال والعامي يقضي على جهل ولان الحكم آكد من الفتيا لانه فتيا وإلزام ، والمفتي لايجوز أن يكون مقلداً فالحكم أولى وقال فى الانصاف ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ،هذا المذهب الى أن قال . واختار في الترغيب ومجتهداً فى مذهب إمامه للضرورة ، واختار في الافصاح والرعاية ومقلداً . قلت وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى .

وذكر ابن القيم في مسئلة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال ، (أحدها) انه لايجوز الفتوى في التقليد لانه ليس بعلم وان المقلد لايطلق عليه اسم عالم ، وهذا قول أكثر الاصحاب وهو قول جمهور الشافعية : (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا . (والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة

والضرورة، ولكن قد دعت الحاجة والضرورة اليه من زمان طويل لاسيما في هذا الوقت ، وحينئذ فيقال التقليد ثلاثة انواع .(أحدها) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل فهذا لا يجوز كما قال الشافعي رحمه الله أجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

(النوع الثاني)التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل بأن يكون متأهلا لذلك فهذا مذموم أيضا لقدرته وتمكنه من معرفة الدليل

(النوع الثالث) التقليد السائغ وهو نوعان(أحدهما)من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقه وليس لهم نظر في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف فاذا وقعت له حادثة استفتى من علمه عالما عدلا ورآه منتصبا للافتاء والتدريس واشترط الشيخ تقي الدين مع ذلك الاستفاضة بأنه أهل للفتيا (النوع الثاني)من كان متاهلا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في بعض كتب متاخري الاصحاب كالاقناع والمنتهى عند الحنابلة ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له التقليد أيضا اذ لا يجب عليه الا ما يقدر عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة وذلك لقول الله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال » ولكن هذا لا ينبغي له التسرع الى افتاء غيره فان دعت الحاجة الي فتواه فهو إخبار عن مذهب امامه الذي ينتسب اليه لا فتيا قاله جماعة من الاصحاب وعليه ان يتقي الله ما استطاع

فان كان له فهم قوي وادراك بحيث اذا نظر المسائل الخلافية ورأى أدلة كل من المختلفين وكان فيه ذكاء وفطنة يدرك بها الراجح من المرجوح فيما يراه عمل بما ترجح عنده فاذا كان طالب العلم متمذهبا بأحد المذاهب الاربعة ثم راى دليلا مخالفا لمذهب امامه وذلك الدليل قد اخذ به بعض ائمة المذاهب ولم يعلم له معارضا نخالف مذهبه وتبع ذلك الامام الذي أخذ بالدليل كان مصيبا بل هذا هو الواجب عليه ولا يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لذلك الامام فيجعل اماما بأزاء إمام ويبقى له الدليل بلا معارض قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من كان متبعا لامام نخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم أو اتقى فقد أحسن وقال في موضع آخر بل يجب عليه وان أحمد نص على ذلك انتهى

وعلى كل حال فلا ينبغي التسرع والجسرة بقول هذا حلال، هذا حرام، هذا واجب قال الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فمن عرف أحوال السلف وهيبتهم الافتاء مع علمهم وفضلهم أفاده ذلك اتهام فهمه وعدم التسرع الى الفتوى لانه يخبر عن الله والمقلد انما يحكي عن غيره

فالاولى اذا دعت الضرورة الى فتواه أن يقول ذكر أصحاب المذهب الفلاني أو ذكر في الكتاب الفلاني كذا وكذا

وأما قول القائل قد اختار هذه الكتب وما حوته من هو أعلم منا (فيقال) له هذا حق هم اعلم منا لكن لا يلزم من ذلك تقليدهم فى كل ماوضعوه فاذا قال كل اهل مذهب هذه المقالة في كتب من تقدمهم فالمصيب عند الله واحد فمن هو الذي يجب اتباعه؟ فاذا اختلفت المذاهب

في حكم مسألة فالمصيب منهم واحد والمجتهد المخطيء اذا كان اهلا مأجور على اجتهاد ولا يجوز له تقليده اذا بان له خطؤه مع كونه اعلم ممن بعده والله سبحانه انما امر بالرد عند التنازع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال انما اودع في بعض الكتب المصنفة هو الذي يجب اتباعه فهو مخطيء يخاف عليه العقوبة في قلبه ، ولازم هذه المقالة انه اذا وجد عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه مايخالف بعض مافيها أن الذي في هذه الكتب هو الواجب الاتباع دون ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل كثير منهم يصرحون بذلك ويلتزمونه مع انه مخالف للكتاب والسنة فهو مخالف لقول الائمة الاربعة الذين صنفت هذه الكتب على مذاهبهم لانهم نهوا عن تقليدهم .

قال ابو حنيفة وابو يوسف لايحل لاحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه ، وصرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب . وقال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وقال الامام احمد لاتقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا ، وقال لاتقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا أن يغلطوا ، وقال الامام احمد عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم) أندري ما الفتنة . الفتنة الشرك ، لعله اذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ويقال ايضا لمن قال وضع هذه الكتب من هو اعلم منا اذا كان ممن ينتسب الى الحنابلة : فوضع كتب الشافعية والمالكية والحنفية من هو

أعلم منك فما الذي اوجب اتباع بعضها دون بعض ، فلو قال صاحب هذه المقالة أنا اعلم أن التقليد ليس بعلم وان الواجب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قصور افهامنا وضعف إدراكنا اوجب لنا التقليد والجأت الضرورة اليه ، فلو تبين لي في بعض ماقلدت فيه انه مخالف للسنة اتبعت السنة ، وهذا هو الواجب عليّ ، لكني قليل التمييز لقصور فهمي وأعتقد أن الواجب اتباع السنة ولا عذر لاحد في مخالفتها اذا ثبتت عنده . وقائل ذلك يرجى له السلامة، وهذا كله في غير أصول الدين

فأما أصول الدين من التوحيد ومعرفة الرسالة وسائر الاصول ، فلا يجوز فيها التقليد عند جميع العلماء . فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والارض، عالم الغيب والشهادة ، أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه، انه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الولد المكرم محمد ابن عبد الله بن سليم سلمه الله تعالى

سلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخط لإبلاغ السلام والخط وصل ، أوصلك الله الى الخير . وما ذكرت من المسائل

فالاولى في قول من يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره ، فالله سبحانه وتعالى أخبر بحياة الشهداء ، ولا شك أن الانبياء أعلى رتبة من

الشهداء وأحق بهذا ، وانهم أحياء فى قبورهم، ونحن نرى الشهداء ربما اوربما أكلتهم السباع ، ومع ذلك (هم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) فحياتهم حياة برزخية الله أعلم بحقيقتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات بنص القرآن والسنة ، ومن شك في موته فهو كافر . وكثير من الناس خصوصاً فى هذه الازمنة يدعون انه صلى الله عليه وسلم حي كحياته لما كان على وجه الارض بين أصحابه ، وهذا غلط عظيم، فان الله سبحانه وتعالى أخبر بأنه ميت ، وهل جاء أثر صحيح انه باعثه لنا فى قبره كما كان قبل موته

وقد قام البرهان القاطع انه لا يبقي أحد حيا حين يقول الرب سبحانه (لمن الملك اليوم) فيكون صلى الله عليه وسلم قد مات ثم بعث في قبره ثم مات فيكون له ثلاث موتات ولغيره موتتان ، وقد قال ابو بكر رضي الله عنه لما جاءه بعد موته . أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ولن يجمع الله عليك موتتين

وقال سبحانه عن جميع أهل الجنة (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الاولى) يعني التي كانت فى الدنيا افيكون الرسول قد مات موتة ثانية بعد الموتة الاولى ، وأيضا لو كان حيا في قبره مثل حياته على وجه الارض لسأله اصحابه عما أشكل عليهم ، قال عمر رضي الله عنه: ثلاث وددت اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ، الجد والكلالة وابواب من الربا ، فهلا جاء الى قبره واستسقى بالعباس ولم يجيء الى قبره يستسقي به

ومعلوم ماصار بعده صلى الله عليه وسلم من الاختلاف العظيم ، ولم يجيء أحد الى قبره صلى الله عليه وسلم يسأله عما اختلفوا فيه . وفي

الحديث المشهور « مامن مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام » فهذا يدل على ان روحه صلى الله عليه وسلم ليست دائمة في قبره. ومعرفة الميت زائره ليس مختصا به صلى الله عليه وسلم والذين يظنون ان حياته في قبره كحياته قبل موته يقرؤون في الشفاء وغيره الحكاية المشهورة عندهم: ان الامام مالكا قال للمنصور لما رفع صوته في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع صوتك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حرمته ميتا كحرمته حيا وقد عقد ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية فصلا على من ادعى هذه الدعوى وأجاد رحمه الله.

والحديث الذي يروى « أنا مدينة العلم وعلي بابها » ليس له أصل.

وأما قوله لعلي رضي الله عنه « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » فهو حديث صحيح وسببه إن النبي صلى الله عليه وسلم لما تجهز لغزوة تبوك لم يأذن لعلي في الغزو واستخلفه على أهله، فقال علي يارسول الله تخلفني مع النساء والصبيان. فقال صلى الله عليه وسلم « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » قال العلماء يشير الى قوله (وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي) فالمراد استخلافه صلى الله عليه وسلم عليًّا على أهله في سفر غزوه

وأما من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للمشركين يوم القيامة فهذا كذب يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابوهريرة رضي الله عنه من أحق الناس بشفاعتك يارسول الله؟ قال « من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » فشفاعته صلى الله عليه وسلم لاهل التوحيد

لا للمشركين . وقال صلى الله عليه وسلم « اني اختبأت دعوتي شفاعة لاهل الكبائر من أمتي فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات لا يشرك بالله شيئا »

وأما قول القائل ان دعاءهم الاموات وسؤالهم قضاء الحاجات مجاز ، والله هو المسئول حقيقة . فهذا حقيقة قول المشركين (هؤلاء شفعاؤنا عند الله مانعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) فهم يسألون الوسائط زاعمين انهم يشفعون لهم عند الله فى قضاء حوائجهم قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى : فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر اجماعا اه

وأما قول من يقول ان الآيات التي نزلت بحكم المشركين الاولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، مع ان هذا قول ما يقوله إلا ثور مرتكس في الجهل ، فهل يقول ان الحدود المذكورة فى القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا فلا يحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق ونحو ذلك ، مع ان هذا قول يستحيا من ذكره . أفيقول هذا : إن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الاسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن ؟!

وأما قول من يقول ان النبي أو غيره ينجي من عذاب الله أو يغني من الله شيئا فهذا كفر صريح يحكم بكفر صاحبه بعد تعريفه ان كان جاهلا ، بل أبلغ من ذلك لو قال إن أحداً يشفع عند الله من غير اذن له فهو كافر . وأما قول بعض الناس اذا سئل عن شيء ، الله ورسوله أعلم . فهذا يجري على ألسنة كثير من الناس من غير اعتقاد شيء ، فالواجب تعليم مثل هذا والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الولد المكرم عبدالرحمن بن محمد بن مانع زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط إبلاغ السلام والخط وصل أوصلك الله الى خير الدنيا والآخرة وسرنا ماذكرت ـ بارك الله فيك ـ وما ذكرت من حال الاختلاف في الصوم والفطر فالله سبحانه هو الهادي

فأما صوم ليلة الثلاثين من شعبان اذا كان حائل بحيث انه لو كان هلالا تعذرت رؤيته فثبت عن ابن عمر وبعض الصحابة صيامه وهو المشهور في مذهب أحمد لكن على سبيل الاستحباب لا على الوجوب على الصحيح وأكثر العلماء مايرون صيام هـذا اليوم وهل هو مكروه أو محرم على اختلاف بينهم فمن صام ذلك اليوم لا ينكر عليه ولكن بشرط وجود الحائل البين بحيث يتحقق انه لو كان هلالا تعذرت رؤيته وهذه المسئلة كثرت فيها المصنفات من الجانبين والامر سهل ولله الحمد وعند دخول الشهر لو اعتمد على ماذكرت فلا بأس

وأما في طلوع الشهر فلا يجوز الاعتماد على الصورة التي ذكرت فلا يعمل بها في الفطر من رمضان

وأما من لم يصم ذلك اليوم أعني نهار الثلاثين من شعبان فلاأدري كل من جاءنا من البلدان ماذكروا رؤية

فان صام إنسان احتياطا فحسن ان شاء الله وحديث « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون » استدل به من يقول انه لو رأى وحده هلال شوال لم يفطر إلا مع الناس وهو قول الاكثرين وقيل يفطر سرا وهو قول طائفة من العلماء

وأما اذا رأى هلال رمضان وردت شهادته لزمه الصوم عند الاربعة وعن أحمد رواية لا يلزمه الصوم اختارها الشيخ تقي الدين للحديث السابق وأما اختلاف الاهلة بالكبر والصغر وارتفاع المنازل وانخفاضها فلا حكم له لان ذلك يختلف كثيرا

وأما نهب البدو بعضهم بعضا فالذي أرى عدم الشراء منهم مطلقا اذا تحقق انه بعينه نهب لاشتباه أمرهم

وأما اذا عرف أحدهم ماله عند حضري وثبت انه منهوب منه بالبينة فالذي نفتي به في زمن هذا الاختلاف إنه يعطي المشتري ثمنه الذي دفعه ويأخذ ماله إن لم يكونوا حربا للحضر وقد أفتى بذلك غير واحد من متأخري الاصحاب

وأما مسألة الجائحة في الاجارة فالشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يقول بثبوت الجائحة في الاجارة للارض ونحوها كما ثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث

وأكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ماقاله الشيخ تقي الدين وهو الذي نفتي به أعني بقول أكثر العلماء

وأما مايفعله بعض العامة من توديعهم الفطرة عند جار ونحوه الى أن يجيء الذي يعطونها اياه فهذا لا يجزي بخلاف ما اذا دفعت لوكيله فانها

تجزي لان يد الوكيل كيد القابض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وأما الماء اذا خالطه بول أو روث ظاهر فلا يضره اذا كان باقيا على اطلاقه وما تلقيه الريح والسيول يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى وعافاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فما قولك — أمتعنا الله بحياتك — في رجل ساقى انسانا على نخل وعمل فيه مدة ثم جاء آخر فاشترى منه عمله في سقيه للنخل تلك المدة ونزل منزلته في المساقاة هل يصح بيع هذا العمل ورهنه أم لا

وفي رجل ساقى انسانا على نخل واحتاج الى مؤنة المساقاة واستدان دينا من دين سلم أو غيره ورهن نصيبه من الثمرة بعد ظهورها في ذلك ثم احتاج بعد ذلك الى زيادة مؤنة فأتى الى المسلم له في الثمرة وقال أقرضني او أسلم علي والا استسلمت من غيرك وقدمته في الثمرة الموجودة لئلا تتلف الثمرة والثمرة لا تفي بجميع ذلك هل يصح تقديم الثاني على المرتهن اذا امتنع من اعطائه والحالة هذه أم لا افتنا أثابك الله الجنة بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق : —

أما المسئلة الاولى فان كانت الثمرة قد ظهرت فانه لايجوز بيعها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها الا ان باعها لمالك الاصل فيصح على الصحيح من المذهب وان كانت الثمرة لم تظهر فباعه عمله وتعبه فقد نص الامام أحمد على انه لايجوز للمزارع بيع عمله قبل ظهور الزرع قال لانه لم يجب له شيء

وسئل الشيخ عبد الله بن محمد بن زهلان عن بيع العامل تعبته اذا أراد الظهور فأجاب بأن ذلك لا يصح لكن اذا كانت المساقاة صحيحة فعليه تمام العمل قال فلو دفع اليه شيئا وقال انا أقوم مقامك ثم يتحاسبان صح ذلك انتهى

فليتأمل قوله ثم يتحاسبان ولعل مراده انه اذا دفع اليه شيئا ثم حاسبه بعد ذلك بما غرم في سقيه ويحسبه مما دفع اليه فيصح على هذا الوجه لا على وجه البيع والله أعلم

وأما الرهن فحكمه حكم البيع فما صح بيعه صح رهنه وقد نصوا على انه لايصح رهن الثمرة قبل ظهورها فعدم صحة رهن العمل أولى

وأما المسئلة الثانية فالذي أرى والله أعلم انه يؤمر المرتهن بتقويم الكداد ببيع ونحوه دفعا لضرره ان لم يخف فوات مال المرتهن المقوم عند الكداد فان خيف فوات مال المقوم فلا يزال الضرر بالضرر

فأما أن يقال للكداد ضم كدك أو يستأجر من يسقيه ويقوم عليه وكذلك اذا عجز المقوم بأن لم يبق في يده ما يخرجه على الكداد فأما أن يترك له بعض الكد ويترك بعضه ان يقوم به بقية المدة ونحو ذلك ومما يرى فيه نظر للكل

وأما قول بعض الناس للمقوم اذا عجز أو خاف تلف ماله انفق والا قدمنا عليك من يقوم الكد فهذا ليس بصواب كيف يزال ضرر الكداد بضرر غريمه المنفق عليه

والذي نراه في مثل هذا النظر الى حال الاثنين ورفع الضرر مهما أمكن عنهما ولا يزال ضرر أحدهما بارتكاب ضرر الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الشيخ المكرم الاخ علي بن فراج سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والخط وصل وماذكرت من المسائل الثلاث

فالمسئلة الاولى اذا اشترى انسان من آخر طعاما يجري فيه الربا بنسيئة ثم اشترى منه بذلك الثمن مالا يجوز به بيعه نسيئة

ففي المسئلة خلاف مشهور فمذهب أحمد وطائفة تحريم ذلك ومذهب الشافعي جوازه واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك للحاجة

وكثير من أهل الزمان لو يأخذ منه غريمه طعاما ما أوفاه فلو امتنع من أخذ الطعام ذهب حقه فالظاهر ان الشيخ يجيز ذلك لان هذا حاجته

أبلغ من احتياجه الى الطعام والحنابلة يتوصلون الى اجازة ذلك بأن يشتري الذي له الدين من غريمه الطعام بثمن في الذمة

فاذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغريمه في ذمتك لي مثلا ريال وفي ذمتي لك ريال فهذا بهذا ولا ينقدك شيئا ويسمون هذا مقاصة وهو جائز عندهم والله أعلم

وأما المسئلة الثانية وهي ماإذا صلى انسان في ثوب نجس لكونه لايجد غيره أو على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فهذا يصلي على حسب حاله وهل يجب عليه أعادة أم لا

فقد حكوا فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا وصلى فيه هل عليه اعادة؟ حكوا في المسألة قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد والمشهور عن أحمد انه يعيد والله أعلم

وأما المسألة الثالثة وهي ماإذا رمى انسان بعيراً ولم يمكنه تذكيته فهذا اذا شرد البعير أو سقط في بئر ولم يمكن نحره فهذا حكمه حكم الصيد اذا رماه إنسان فان أدركه حيا حياة مستقرة فلا بد من ذبحه فان لم يكن فيه حياة الا مثل حياة المذبوح فلا يحتاج الى تذكية وان أصابه وغاب عنه ثم وجده ميتا ولا أثر به غير رمية فانه يباح ويشترط التسمية عند رميه قاصدا قتل المرمي وهذا حكم البعير الشارد أو المتردي في بئر ونحوها والله أعلم والسلام انتهى ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الشيخ المكرم علي بن فراج سلمه الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وموجب الكتاب إبلاغ السلام والسؤال عن حالك، والخط الشريف وصل،وما ذكرت من حال المسائل

فرهن المعسر داره في دينه أنت تعرف المذهب في إن دار المعسر لاتباع في دينه ، لكن اذا رهنها في دين عليه اختياراً فنحن نفتي ببيعها لوفاء ذلك الدين، فاذا كان هو فيها ولم يحل بين المرتهن وبينها ، فلا يخفاك مافي اشتراط القبض للزوم الرهن من الخلاف، وان المشهور في المذهب اشتراطه مطلقا . وعن احمد رواية أخرى انه لايشترط في المتعين ، اختارها كثير من الاصحاب ، وقال بعضهم انها هي المذهب . والذي أدركنا عليه من قبلنا عدم اشتراطه القبض في مثل الدار والعقار ونحوهما ويقضون بلزومه في مثل ذلك من غير اشتراط قبض ، ونحن نقضي به فيما مضى ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن يشترط القبض في الجميع كما هو المشهور عند أكثر الاصحاب

وأما اذا أسلم رجل على آخر مثل ما أسلم فلان على فلان ، فهذا سلم فاسد بل لا بد من تقديره بالكيل أو الوزن في مجلس العقد ، والحديث الصحيح نص في ذلك . وأما ماذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم من صحة البيع بثمن المثل أي بما ينقطع به السعر وبما باع به فلان ، فلا يقولان بذلك في السلم فيما أظن لانهما انما ذكرا ذلك في البيع فقط ، مع

ان الشارح قال لا نعلم في اشتراط ذلك خلافا والله أعلم

وأما اذا باع الرجل بيعا فاسداً وقبض الثمن ودفعه الى غيره عن دين عليه أو اشترى به منه شيئا ، فان صاحب الثمن الذي دفعه في الشراء الفاسد يرجع بثمنه على من هو في يده أو على البائع لكون قبض البائع للثمن ، والحالة هذه قبضا فاسداً فيرجع دافع الثمن على من أحب من البائع أو من قبضه من البائع ، هذا في البيع الفاسد

وأما اذا كان فسخ البيع لاجل عيب في المبيع فان المشتري يرجع بثمنه على البائع فقط ، لا على من قبضه البائع لكون قبض البائع قبضا صحيحا لصحة العقد فليس له مطالبة غير البائع بالثمن سواء كان معسراً أم لا. وأما اذا غرم المسروق ماله شيئا بسبب ذلك فانه يرجع به على السارق لكونه السبب في ذلك كما قاله الشيخ تقي الدين فيما اذا مطله غريمه فاحتاج الى الشكاية فما غرم بسببه لزم المماطل . وقال لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الامر رجع به على الكاذب انتهى . فمسئلتنا أولى بالرجوع

وقد صرح بعض المتأخرين بأنه لو لم يحصل له ماسرق منه إلا ببذل بعض المال لحليف ونحوه انه يرجع بذلك على السارق . وأما اذا تنازع اثنان في أرض فان كان التنازع في الملك فقد ذكر الفقهاء في ذلك من التفصيل ماذكروا فيما اذا كانت في أيديهما أو يد غيرهما أو يد أحدهما أو ليست في يد أحد وفيما صرحوا به كفاية . وأما اذا تحجر انسان مواتا بما يعد تحجراً كما ذكروه في باب احياء الموات فانه أحق بها من غيره . وقد بيّن الفقهاء حكم المسئلة في احياء الموات . وأما اذا تنازعا أرضا ميتة كل منهما يريدها له ولم يسبق أحدهما الآخر ، فلم أر صريحا في هذه

المسئلة من كلامهم ، ولعل اقتسامهما على السواء والحالة هذه يشبه ماذكروه في بعض المسائل . وأما اذا زرع انسان أرضا لغيره بجزء من الزرع فلا يلزم العامل إلا زكاة حصته خاصة ، لكن إن شرط الزكاة على العامل هل يصح أم لا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع ، الى جناب الشيخ المكرم عبد الله ابن عبدالرحمن أبا (بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد . فالموجب الكتاب إبلاغ السلام وغير ذلك

فما قولك أدام الله النفع بعلومك في دين السلم الثابت في الذمة . هل يصح الشراء به من صاحبه الذي هو في ذمته عرضا كأرض أو نخل أوغير ذلك أم لا ؟ (الثانية) هل يصح السلم بالعروض كالحيوان وغيره . (الثالثة) هل يصح السلم في السمن بمطعوم مكيل أو موزون أم لا ؟ (الرابعة) هل يصح بيع اللحم بمطعوم مكيل أو موزون نسيئة أم لا ؟ افتنا أثابك الله الجنة بمنه وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .

أما المسئلة الاولى فلا يجوز عند اكثر العلماء أن يأخذ عوضا عن دين السلم ممن هو في ذمته ، واحتجوا بحديث « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره » وعن احمد رواية أخرى انه يجوز ان يأخذ عرضا بدون حقه اختاره الشيخ تقي الدين لقول ابن عباس ، اذا أسلمت في شيء

فإن اخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضا انقص منه ولا تربح مرتين ، وعند مالك يجوز أن يأخذ غير الطعام بتعجله ولا يتأجله ، فبان لك إن الجمهور على المنع مطلقا . واختيار الشيخ تقي الدين الذي هو رواية عن أحمد ماذكرته وعليه عمل اهل هـذه البلدان فيما مضى والله أعلم .

وأما الثانية فيجوز جعل رأس مال السلم عرضا من العروض على الصحيح ،

وأما الثالثة فان قلنا ان السمن موزون جاز أن يسلم فيه مكيل ، وإن قلنا انه مكيل جاز أن يسلم فيه بموزون ، وبعض الاصحاب يقول ان السمن اذا كان جامداً موزون ، وان كان مائعا فهو مكيل ، فعلى هـذا إن أسلم مكيلا في سمن اشترط أن يقبضه جامدا وزنا ، وإن أسلم فيه موزونا اشترط ان يأخذه مائعا كيلا . هذا الذي يظهر بناء على المشهور في المذهب من انه يجوز بيع المكيل بالموزون نسيئة ، وعلى القول الآخر لا يجوز مطلقا .

وأما الرابعة فيظهر جوابها من التي قبلها وهو جواز بيع المكيل بالموزون نسيئة على المشهور في المذهب . فعلى هذا يجوز بيع البر ونحوه مما يكال بلحم نسيئة ، وفي المسئلة رواية أخرى لا يجوز وهو قول طائفة من العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب الشيخ المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فافتنا اثابك الله الجنة ، هل يصح الخيار فى السلم ، وعن الرهن والضمين فيه ، وهل قبض الرهن واستدامة قبضه شرط للزوم الرهن أم لا . وما صورة القبض فى غير

المنقولات وأنت في أمان الله وحفظه والسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .

أما اشتراط الخيار فى السلم فلا يصح على الصحيح من المذهب ، وعند بعض العلماء يصح اختاره ابن الجوزي ، وعند الشيخ تقي الدين يصح اشتراط الخيار في كل العقود وهذا بخلاف خيار المجلس فانه يثبت فى السلم والصرف ونحوهما ، وأما الرهن والضمين في السلم فيجوز شرطهما عند اكثر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وأما اشتراط القبض للزوم الرهن فهذا نعمل به فى المنقولات ، وأما العقار ونحوه فالعمل عليه عندنا عدم اشتراط القبض للزوم ، وبعض الاصحاب من اهل العصر يشترط فيه القبض ويقول إن القبض فى العقار ان لا يمنع الراهن المرتهن من دخوله ، واذا حصلت الثمرة صار نظره عليها ويجعل هذا قبضا ، ولا يظهر لي كون ماذكر قبضا لان القبض فى هذا ونحوه بالتخلية ولم تحصل لان التخلية أن يرفع المالك يده عنها ويخلي بينه وبين المرتهن . فهذا ماظهر لي والله سبحانه وتعالي اعلم

والذى حملنا على عدم اشتراط القبض فى ذلك لقلة مافى ايدى الناس واضطرارهم الى ذلك ، اذ لا يمكن صاحب العقار أن يرفع يده عن عقاره لان معيشته فيه . واما مذاهب العلماء فى ذلك فالمشهور من مذهب احمد عند اكثر أصحابه اشتراط القبض مطلقا وكذلك استدامته وهو مذهب ابي حنيفة ، وأما الشافعي فيشترط أبتداء القبض لا استدامته ، ومذهب مالك عدم اشتراط القبض ، وعن احمد رواية أخري ان القبض ليس

بشرط فى المتن فيلزم بمجرد القبض . قال القاضي فى التعليق هذا قول اصحابنا ، وقال فى التلخيص هذا اشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الاخ المكرم سلمان ابن عبد المحسن سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما ذكرت من جعل أوراق المصحف في قطائع فلا ينبغي ذلك لان في ذلك ابتذالا له ينافي تعظيمه فيتعين تغيير ذلك اما بالدفن ولا بأس بدفنه بصحراء أو بمسجد وان حرق فلا بأس لما في البخاري : ان الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه ، قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته

وروي ان عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر

وأما مسئلة التشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم أر ما يدل على الجواز ولا على عدمه وان كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك لكني ما رأيت ما يدل عليه والله سبحانه اعلم

وأما الذي يتصدق عليه بجلد الاضحية أو لحمها أو يهدى اليه ذلك فانه يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره

وأما مسئلة المقاصة فتفهم كلامهم فيها وصرح صاحب المغنى بجواز المقاصة لكن ذكر الخلوتي بحثاً فقال : لعل ذلك ما لم يكن حيلة ومراده في صورة المقاصة وفيما اذا اشترى بثمن نقده ثم اوفاه به ولا يبعد المنع من ذلك مع الحيلة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبدالرحمن (ابابطين) الى الاخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط الشريف وصل، أوصلك الله الى كل خير

ومن طرف ماسألت عنه (فالمسئلة الاولى) فمن أحسن ماتفعل اذا أردت الصدقة للميت ان تعطي صدقتك له قريبه الحي فالحي ينتفع بها والثواب يحصل للميت ان شاء الله

واحسانك أيضاً إلى قريب الميت صلة للميت فهذا أحسن ماأرى لك فان أعطيت الحي شيئا وقلت تصدق بهذا عن ميتك فحسن لكن قد يكون الحي محتاجا فاعطاؤك اياه الشيء له ينتفع به بنفسه وتنوي ثوابه للميت أحب عندي

هذا اذا اردت الاحسان إلى اموات قرابتك وصلتهم بالصدقة عنهم وأنت على الثواب والاجر ان شاء الله باحسانك الى الميت والحي ولكن كون غالب صدقتك تبقى ثوابها لك وحدك وتعطيها قريبا محتاجا ينتفع بها فهو أحسن ومع هذا فلا تنسى الاموات ببعض الشيء صلة لهم وتخص نفسك بالكثير فهو الاولى والافضل والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن حال ماذكرت فلا شك أن الافضل أن يخرج عن الذهب والفضة منهما لامن غيرهما لكن اذاكان الشيء قليلا والمستحق كثيرا فارجو أنه يجوز اخراج القيمة تمراً أو شيئا والمحتاج الذي في بيته مايسئل الناس أولى من الذي يسألهم

(وأما) الدين الذي في ذمم الناس فلا يجب الاخراج عنه حتى يقبضه صاحبه فاذا قبض شيئا أخرج زكاته

(وأما) اخراجها اذاحال الحول قبل قبضه فهو أفضل لكن لا يجب اخراج الزكاة قبل قبضه

(وأما) اعطاء عيال إخوانك واخواتك فهو جائز إن شاء الله تعالى فيجوز إعطاء إخوانك وأخواتك وعمتك وكذلك بنات عيال أخيك يجوز اعطاؤهن

(وأما) القوي من عيال اخيك فان لم يكن كسب يكفيه جاز أن يعطي من الزكاة فان كان لو يحترف كفي نفسه بحرفته ولكن يترك الحرفة تكاسلا فلا يعطى منها وأخوك سليمان يجوز اعطاؤه ولكن نقلها في هذه المسافة فيه خلاف بين العلماء وأرجو أن القول بجوازه للقريب ونحوه صواب وأرجوا أنه لا بأس اذا ارسلت اليه شيئا من الزكاة او لعياله

(وأما) مسألة التقدم للمسجد في مثل الظهر والقيلولة فيه فان كان الانسان قصد المسجد لانتظار الصلاة المفروضة فيصلي ماتيسر من النوافل ثم يجلس فى المسجد يقرأ القرآن أو يذكر الله وهذا قصده لكن فى نيته ان حدث عليه نعاس نام فى المسجد لم يقصد القيلولة فيه عادة فهذا حسن ان شاء الله تعالى

(وأما) ان كان نيته انه يقصد المسجد ليضع عصاه في الصف ويصلي ماتيسر ثم ينام أعني انه قاصد النوم فيه وعازم عليه فهذا مكروه اعني اتخاذ المسجد مقيلا فالافضل فى حق هذا أن يقيل فى بيته فأذا قضى حاجته من النوم تطهر وقصد المسجد (وأما) جلوسه فى سطح المسجد بين العشائين لاجل البراد ونحوه فلا بأس بذلك

(وأما) السترة فقد ذكر العلماء أن المأموم لايستحب له اتخاذ السترة وانما اتخاذها مسنون للامام والمنفرد وكذلك يسن القرب منها بقدر ثلاثة اذرع من قدميه اليها واتخاذ السترة سنة لا واجب فان مر بين يدي الامام مايبطل مروره الصلاة كالكلب والحمار بطلت صلاته وصلاة المأمومين وان مر بين يديه مالا يبطلها كمرور الرجل لزمه دفعه فان لم يفعل فالاثم عليه

(وأما) الذي ضحى بعد صلاة الامام فاضحيته مجزية ولو لم يصل لان العبرة بصلاة الامام لاصلاة كل انسان بنفسه، ومن طرف الصدقة بثمن الضحية فذكر العلماء ان ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها مطلقاً ومن طرف ماسألت عنه من الاقتصار فى التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك وان زاد فلا بأس

قال الشيخ تقي الدين له أن يصلي عشرين كما هو المشهور في مذهب احمد والشافعي قال وله ان يصلي ستة وثلاثين ركعة كما هو مذهب مالك قال الشيخ وله أن يصلي احدى عشرة او ثلاث عشرة قال وكله حسن كما نص عليه الامام أحمد، قال الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وقد استحب أحمد أن لا ينقص في التراويح عن ختمه يعني في جميع الشهر والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن (ابا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالموجب لتحرير الكتاب ابلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والتحية والاحترام وغير ذلك امتعنا الله تعالى بحياتك فقد اشكل علينا ما اذا اشترى رجل ذهبا بفضة معلومة نسيئة واعطى زوجته الذهب فباعته واخذت ثمنه ثم مات الزوج وضاقت التركة عن وفاء دينه تبينا ان العقد باطل وقد اتلفت المرأة الذهب ولم يعلم المشتري الثاني فمن يستقر الضمان عليه افتنا اثابك الله الجنة بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق لبائع الذهب تضمين من شاء من الثلاثة المشتري منه وزوجته والمشتري منها ان علم ويستقر الضمان عليه فلو ضمنه المالك القيمة رجع على المرأة بما دفع من الثمن فقط هذا هو الظاهر من كلام

الاصحاب وغيرهم حيث شبهوا المقبوض بعقد فاسد بالمغصوب فيقتضي ذلك المشابهة في جميع الاحكام الا ما استثنى بعضهم من نفوذ العتق في المقبوض بعقد فاسد وبعضهم استثنى صحة عبادة فيه قال في القواعد المعروف في المذهب انه غير منعقد وتترتب عليه احكام الغصب وما قلنا من جواز تضمين المالك من شاء من الثلاثة واستقرار الضمان علي من تلف في يده صرح به الشرح الكبير فقال اذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح لانه باع ملك غيره بغير إذنه وعلى المشتري رده الى البائع الأول لانه مالكه ، ولبائعه اخذه حيث وجده ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذي باعه ويرجع الاول على بائعه فان تلفت في يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهما لان الاول ضامن والثاني قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه فكان ضامنا فان كانت قيمتهُ اكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لان بالتلف في يده استقر الضمان عليه وان ضمن الاول رجع بالفضل على الثاني انتهى وقوله في القواعد تترتب عليه احكام الغصب يدل على ذلك ولهذا ذكر مرعي في الغاية اتجاها جازما به بأنه لو باعه قابضه للآخر فللمالك مطالبة كل وقرار ضمان على تالف عنده وأن تفصيله كغصب كما يأتي الا في صحة عبادة فيه لاعراض ربه عنه بطيب نفس انتهى ، اذا تقرر هذا فللبائع تضمين الزوجة قيمة الذهب وترجع به في تركة زوجها فتضرب بها مع الغرماء ومقتضى ماذكرناه أنها لا ترجع مع علمها بفساد العقد وقولنا بضمان القيمة انما هو اذا كان الذهب مصوغا أو مغشوشا فاذا كان خالصا غير مصوغ ضمن بمثله ويشترط في ضمانه بالقيمة أن تكون من غير الجنس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) رحمه الله تعالى

الاولى : فيما اذا كان لانسان على آخر دين وقال دينك قادم في هذا الزرع أو هذه الثمرة هل يكون هذا رهنا أم لا.

وفي رجل عليه دين ولا يفي دينه بما عليه وعند إنسان له رهن هل صاحب الرهن مقدم على من سواه وفيما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين وابى أن يأذن في بيع الرهن وتعذر اجباره وتعذر الحاكم فهل اذا قام عدل وباع الرهن فقضي الدين هل ينفذ تصرفه أم لا وهل اذا أعطت الام ابنتها الصغيرة حليا تلبسه ولم يقبضه وليها لها وليست ذات زوج فهل تملكه أم لا وهل اذا شرط البائع للثمرة بعد بدو صلاحها على المشتري القطع فتلفت بجائحة أو تعيبت بها فهل يكون ضمانها على المشتري أم لا وهل اذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فهل يكون بدله الذي أبدله به رهن والحالة هذه أم لا واذا ادعى إنسان على آخر عقاراً فقال المدعى عليه ورثته من أبي ولم أعلم لك فيه حق هل تقبل عينه هذه على صفة جوابه واذا ادعى لإنسان شيئا انه يملكه الآن وشهدت البينة انه كان له أمس أو لأبيه قبل موته الى أن مات هل تسمع أم لا افتونا مأجورين

الجواب وبالله التوفيق

أما المسئلة الاولى فيما اذا قال حقك أو دينك قادم في هذا الزرع الخ فهذا ليس برهن وانما هو وعد فيصير المقول له ذلك أسوة الغرماء وإن

لم يكن غريم غيره فيستحب للقائل الوفاء بوعده ولا يجب عند أكثر العلماء وأما اذا ضاق مال الانسان عن دينه وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء فان المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء اذا كان رهنا لازما بلا نزاع قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فان كان الراهن حين الراهن قد ضاق ماله عن دينه نبنى صحة رهنه على جواز تصرفه وعدمه وهو انه هل يكون محجوراً عليه اذا ضاق ماله عن ديونه بغير حكم حاكم كما هو قول مالك ويحكى رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين أو لا يكون محجوراً عليه الا بحكم حاكم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه

وأما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين الخ فقال الشيخ تقي الدين جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي حقه اذا تعذر الحاكم ولم يكن الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن بعد حل الاجل انتهى وهذا قول حسن إن شاء الله تعالى تدعو الحاجة اليه في كثير من البلدان والازمان والله أعلم

وأما اذا البست الام ابنتها حليا الخ فقد رأيت في ذلك جوابا لاحمد ابن يحي بن عطوة فانه سئل عما اذا وجد على البنت الصغيرة حلي وثياب فاخرة فما حكم ذلك وهل تسمع دعوى الام أن ذلك لها وانما البستها اياه تجميلا أو دعوى الورثة انه لموروثهم وانما جملها به وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق في ذلك أم لا وهل ذلك عام بالاب والام افتونا ماجورين

أجاب رحمه الله تعالى الظاهر من شواهد الاحوال والعرف والعادة المستمرة أن تجميل الابوين بنتهما بكل مايعد تجميلا انه تخصيص لها

بذلك دون سائر من يرثهما اذا لم تجر عادتهما بأنه عارية تجري عليها أحكامها اذا علم ذلك فلا كلام لسائر الورثة في ذلك بعد موت المخصص المعطي للزوم ذلك بموته كما صرح به الاصحاب والتخصيص سائغ أيضا في مسائل كفقر وعلم ونحوهما في رواية

وأما الام فان أقامت بينة شرعية ان ذلك لها وانه عارية ساغت دعواها وإلا فلا فرق بين الصغيرة المميزة والكبيرة في ذلك وأما غير المميزة فمحل نظر وتأمل والذي يظهر لي أن ذلك عام في الاب والام وانما يعد الاب لانه الغالب والشيء اذا خرج مخرج الغالب لامفهوم له الى أن قال فحيث ثبت امكان ملك البنت في المسئلة المذكورة بما ذكر فلا يجوز انتزاع ماصار اليها الا بدليل راجح يسوغ المصير اليه شرعا انتهى

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي بن مشرف رحمه الله تعالى وقد سئل عن هذه المسئلة اذا كان الحلي على البنت ولو لم تذهب به الى بيت زوج وادعته الام لم تقبل الا ببينة انه للام وانه على البنت عارية ولو أقامت الام بينة انها التي اشترته لم تقبل حتى تقول وهو على البنت عارية انتهى

وأما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع فقدم في الشرح وغيره يجوز هــذا الشرط وهو ظاهر واذا تلفت والحالة هذه فان كان تلفها قبل تمكن المشتري من أخذها فهي من ضمان بائع وان كان تلفها بعد التمكن من اخذها فهي من ضمان مشترى لتفريطه

وقد صرح الاصحاب فيما اذا اشترى ثمرة قبــل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة سماوية بعد تمكنه من قطعها فهي من ضمانه وان تلفت قبــل تمكنه من قطعها فهي من ضمان بائع لعموم الحــديث

وصرحوا أيضا فيما اذا اشتراها بعدبدوصلاحها ولم يشترط القطع في الحال بأنها من ضمان بائع مالم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المعتاد فان أخر أخذها عن الوقت المعتاد فالثمرة التالفة من ضمان مشتر لتفريطه والله أعلم.

وأما اذا باع الراهن العين المرهونة بغير إذن المرتهن فالبيع فاسد بلا خلاف بين العلماء فان أمكن المرتهن استرجاع الرهن استرجعه وهورهن بحاله وإن لم يتمكن من استرجاعه لزم الراهن دفع قيمته للمرتهن فتكون رهنا سواء كانت القيمة مثل الثمن الذي بيع به أو اقل أو أكثر والله أعلم

وأما اذا ادعى انسان عقاراً في يد غيره فلا يخلو إما أن يدعي على من هو بيده انه غصبه إياه ونحو ذلك فاذا لم يكن المدعي بينه فعلى المدعى عليه اليمين على حسب جوابه فان قال المدعي غصبتني حلف اني ماغصبتك هذا وإن قال المدعي أودعتك هذا حلف انك ماأودعتني إياه ونحو ذلك فاذا حلف بأنك ماتستحق علي شيئا أو انك لاتستحق شيئا فيما أدعيته كان جوابا صحيحا ولا يكلف سواه

والحال الثاني ان يدعى على من هو في يده بأن أباك غصبني هذا أو انه وديعة عنده اونحو ذلك فيمين المدعى عليه على نفي العلم فيحلف في دعوي الغصب بأني ماعلمت أن أبي غصب هذا منك وفي دعوى الوديعة ماعلمت أنك أودعته اياه ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي «ألك بينة؟» قال لا ولكن أحلفه والله مايعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين ولم ينكر ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم ولانه لا يمكنه الاحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين فيه على البت

وأما اذا ادعى أن هذه العين له الآن وشهدت البينة بأنها كانت له أمس أو أنها كانت في يده أمس لم تسمع بينة لعدم تطابق البينة والدعوى قال في الانصاف في أصح الوجهين حتى يتبين سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف مالو شهدت انه كان ملكه اشتراه من رب اليد فانها تقبل انتهى

وأما اذا شهدت البينة بأن هذه العين لهذا المدعي بهذه الصيغة كفى ذلك وسلمت الى المدعي ولو لم تقل وهي في ملكه الآن

وأما اذا ادعى ان هذه العين كانت ملكا لابيه او امه أو اخيه ومات وهي في ملكه فصارت لي بالميراث فان شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لابيه ونحوه ومات وهي في ملكه سمعت البينة بذلك وان قالت البينة كانت ملكا لابيه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة

وفي الفروع والانصاف عن الشيخ تقي الدين رحمه الله انه قال فيمن بيده عقار فادّعى آخر بثبوت عند حاكم انه كان لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر عادتهم بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

***

هذه مسائل سئل عنها الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى ونصها : —

ما يقول شيخنا وأستاذنا الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين)

أيده الله تعالى عن مسائل أشكلت علينا وهي الشفعة هل تثبت للشريك مطلقا أم لا تثبت إلا فيما يقسم قسمة إجبار ، وعن ما اذا رهن انسان شيئا معلوما في دين معلوم وأراد الراهن أن يستدين من غير المرتهن ويرهن عنده مافضل بعد قدر دين المرتهن الاول هل يصح ذلك أم لا ؟ وعن ما اذا مات انسان مسلم وله أولاد منهم مسلم وكافر فأسلم الكافر بعد مدة طويلة أو غير طويلة وبعض التركة بحاله لم يبع ولم يرهن ولم يقسم هل يرث الكافر من ذلك أم لا ؟ وعن ما اذا وقف انسان وقفا على مدرسة معينة أو سراج يوقد في مسجد معين هل يجوز صرفه الى مدرسة او مسجد غير ماعينه الواقف ؟ وعن ما اذا ثبت لانسان على انسان دين ثم ثبت على من لهم الحق دين لانسان آخر وقال للمدين الاول لاتعط ديانك الا بحضرتي فاني قارع ما عليك له في يدك فلم يعمل بقوله وأوفى غريمه مع غيبة من قرع الدين في يده هل يلزمه ضمان ماقرع في يده أم لا ؟ وعن رجل وقف نخلة أو نخلتين مثلا يشتري بغلة ذلك الوقف أضحية كل سنة واحتاج ولد الواقف حاجة شديدة ربما ان من احتاج مثل حاجته يموت جوعا هل يجوز بيع اصل الوقف ام لا واذا لم يبع الاصل فهل يجوز صرف الغلة الى من احتاج من ولده ام يلزم الوصي ان يشتري بها اضحية ويغنم ورثته اثر الغلة مع حاجتهم . افتونا مأجورين

(الجواب وبالله التوفيق) اما المسألة الاولى ففيها عن الامام احمد روايتان (احداهما) وهي المذهب عند اكثر الاصحاب لا تجب الشفعة الا فيما يقسم قسمة اجبار فلا تجب في الدار الضيقة والبئر ونحو ذلك لحديث جابر مرفوعا انه قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت

الطرق فلا شفعة . قالوا : والحدود انما تقع فيما يقبل القسمة ما لم يقسم ، (والرواية الثانية) ثبوت الشفعة فى ذلك اختارها ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما ، قال الحارثي وهو الحق . وروى عبدالله بن احمد عن عبادة مرفوعا : انه قضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والارضين

المسألة الثانية: اذا رهن انسان شيئا معلوما الخ فنقول هذا رهن فاسد(١) لان من شرط صحة الرهن ان يكون معلوما وهذا ليس كذلك . وقد اختلف الفقهاء فيما اذا ارهن انسان انسانا شيئا فى دين له ثم قال الغريم بعني كذا بكذا ويكون الرهن الذي عندك رهنا به وبالدين الاول والمذهب ان ذلك لا يصح . وأما الصورة المسئول عنها فلا أظن ان أحداً يجوزها

وقد ذكر في الشرح وغيره عدم صحة رهن المجهول كما لو قال : أرهنتك هذا الجراب بما فيه ونحو ذلك ولم يذكر في ذلك خلافا والمسئلة المسئول عنها أولى بعدم الجواز لانه لا يعلم هل يبقى منها شيء بعد استيفاء المرتهن الاول حقه ام لا وهذا ظاهر لا خفاء به ولله الحمد

المسئلة الثالثة : اذا مات مسلم الخ ففي هذه المسألة عن الامام احمد روايتان احدهما وهي المذهب ان من اسلم من الورثة قبل قسمة التركة ورث وكذلك ان اسلم وقد قسم بعضها ورث مما لم يقسم واحتجوا بما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركه الاسلام فهو على ما قسم الاسلام » وبما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عروة بن

«١» يريد به الرهن الثاني المذكور في أصل المسالة وهو ما فضل عن الرهن الاول فهو مجهول .

أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من اسلم على شيء فهو له » وروى ان عمر وعثمان قضيا بذلك وعلى هذه الرواية ان كان الوارث واحداً فتصرفه في التركة وحيازتها بمنزلة قسمها ذكر ذلك الموفق وغيره والرواية الثانية لا شيء له لحديث « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا حين الموت كان كافرا فلا يرث بمقتضي هذا الحديث وهذا قول اكثر العلماء والقول الاول من مفردات المذهب

المسئلة الرابعة : اذا وقف انسان وقفا على مدرسة معينة الخ فقد صرح الفقهاء بان هذا شرط يجب العمل به وانما تنازعوا فيما فضل عن الجهة المعينة فنص احمد ان ما فضل من وقف المسجد من حصره وزيته عن حاجته يجوز صرفه الى مسجد آخر ويجوز الصدقة به على فقراء المسلمين وعنه رواية أخرى يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به وقيل ان علم ان ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه والا فلا قاله الشيخ تقي الدين

المسئلة الخامسة : اذا ثبت لانسان على آخر دين الخ فلم ار للفقهاء في هذه المسئلة نصا ومقتضي اصولهم انه لا يلزم المقول له ابقاء ما عنده فاذا اعطى صاحب الحق حقه لم يكن ضامنا لانه ليس ضامنا ولا محالا عليه ومقتضي قوله صلى الله عليه وسلم « ادا الامانة الى من ائتمنك » وجوب الدفع الى المستحق حقه ولا يمنعه حقه بمجرد قول انسان لا تعطه وقد يثبت لهذا القائل حق وقد لا يثبت ولكن ينبغي للمدعي رفع الامر للحاكم ان كان ثم حاكم وينظر الحاكم فيه بمقتضى الشرع ان راى الحكم على الغائب وقضى للمدعي بما ادعي به وان امكن احضار المدعي عليه احضره مع خصمه ونظر فى امرهما ، هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

المسئلة السادسة: فيمن وقف نخلة ونحوها على اضحية ونحوها الخ
فأما بيع ذلك لما ذكر فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث» وقد تنازع الفقهاء في جواز بيع الوقف اذا تعطلت منافعه فاجازه احمد وغيره ومنعه الشافعي وغيره وأما صرف غلة ذلك الى المحتاج من اولاد الواقف فقال الاصحاب يتعين صرف غلة الوقف الى الجهة المعينة الا مافضل عنها ونص على ذلك الامام احمد ولم يفرق احمد والاصحاب بين حالة الحاجة وغيرها وقال الشيخ تقي الدين يجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند فعلى اختيار الشيخ رحمه الله يجوز صرف ثمن الاضحية الى من اشتدت حاجته من ولد الواقف وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال رجل لعطاء: رجل جعل ذودا في سبيل الله قال أله ذوقرابة محتاجين؟ قال نعم قال فادفعها اليهم فكانت هذه فتياه في هذا واشباهه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابابطين) الى جناب الاخ المكرم عثمان بن علي بن عيسي سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) من طرف المسئلتين المسؤل عنهما فالاولى اذا نذر انسان شيئا معينا لشخص معين نذر تبرر فرده أو مات

قبل قبوله أو قبله وقبضه ثم رده، فأما اذا رده او مات قبل القبول والرد فالذي يظهر بطلان هذا النذر كما تبطل الصدقة بذلك لان الصدقة نوع من الهبة صرح به الاصحاب كما في المغني وغيره وهو ظاهر كلام أحمد لقوله في رواية حنبل : اذا تصدق على رجل بصدقة دار أو ما أشبه ذلك فاذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه انتهى

وقد صرحوا باعتبار القبول للهبة وانها تبطل بالرد وموت الموهوب له قبل القبول فاذا كان هذا حكم الهبة والصدقة نوع من الهبة وقد جعل الاصحاب حكم الصدق المعينة حكم النذر كما نقله في القواعد عنهم ولفظه بعد كلام سبق فاذا قال هـذه صدقة تعينت وصارت في حكم المنذورة صرح به الاصحاب لـكن هـل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به فيه خلاف بين الاصحاب انتهى فقوله هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به صريح في انه اذا تصدق بشيء معين فقال هذه صدقة انه نذر حقيقة فاذا علمت ماذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أحكام الهبة وقد صرحوا بأن الصدقة نوع من الهبة لها حكم الهبة بل صرحوا باعتبار القبول للصدقة ولم يخصوا بذلك نوعا منها وجعلوا حكم الصدقة المعينة حكم المنذورة ظهر لك حكم مسئلة السؤال ان شاء الله تعالى

وأما المسئلة الثانية وهي ما اذا أوصى انسان بشيء من ماله يحج به لبعض ورثته أو يضحى به عنه فالذي يظهر صحة هذه الوصية ولزومها في الثلث بدون اجازة لان الموصى له لا يملكها ولا ينفع بها وانما يرجو ثوابها في الآخرة فهي كصدقته في مرضه وجعل ثوابها للوارث وقد قال الاصحاب في تعليل صحة وقف المريض ثلثه أو وصيته بوقفه على بعض

الورثة بأنهم لايبيعون ذلك ولا يهبونه انما ينتفعون به

ومسئلة السؤال أولى بالجواز لان الموصي له بأن يحج عنه ونحوه لايملك الموصي به ولا ينتفع به في الدنيا والموقوف عليه ينتفع به ويملكه على المشهور ولما ذكر الزركشي تعليل الاصحاب لمسئلة الوقف المذكورة قال قلت وكانه عتق الوارث انتهى يشير والله أعلم الى ماذكروه في تصرف المريض اذا ملك وارثه بشراء ونحوه وقياس مسألتنا على مسألة العتق أولى والله سبحانه وتعالى أعلم

ومن بعد ختم الكتاب عثرت على فتيا منسوبة لابي المواهب الحنبلي انه سئل عمن أوصى بأن يحج عن أمه من ماله وأمه حية فأفتى بأن ذلك يقف على أجازة الورثة والله أعلم والذي يترجح عندي ما ذكرته في جواب خطك ولكن حصل بعض التردد وأحببت تشريفك على ذلك لتنظر وتتأمل والسلام

ومن كلام لاحمد المذكور قال وأما الحجة فليست بمال ولا يقصد بها المال وانما هي قربة فلا يملك الموصي له بها لو كان حيا تصرفا فلا تثبت بدون رجلين والله أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

من عبدالله بن عبدالرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم محمد آل عمر ابن سليم سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من حال ماسألت عنه فقول الفقهاء: لا يزال الضرر بالضرر فهذا كما قالوا في ان الجار لا يملك

وضع الخشب على جدار جاره الا عند الضرورة اليه فان كان جدار الجار يتضرر بوضع الخشب عليه لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر . وكما لو كان مع انسان طعام أو شراب هو مضطر اليه وانسان آخر مضطر الى ذلك فصاحبه أحق به فلا يزال ضرر غير المالك بادخال الضرر على المالك ويدخل فى ذلك صور كثيرة

واما قوله صلى الله عليه وسلم «يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم» وهذا يدل على ان الامام إذا حصل في صلاته نقص فالاثم عليه دون المأموم حتى لو صلى الامام محدثا جاهلا او ناسيا ولم يعلم المأموم حتى فرغ فصلاته صحيحة واما قول من قال من الفقهاء ان صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة امامه فمرادهم كما لو احدث في صلاته فبطلت فتبطل صلاة المأموم اذا علم حدث امامه مع ان كثيرا من العلماء لا يرون بطلان صلاة المأموم اذا بطلت صلاة امامه وهو رواية عن احمد وفاقا لمالك والشافعي واما اذا سلم الامام من نقص سهوا ثم تكلم في تلك الحال بكلام لمصلحة الصلاة فالصحيح ان صلاته لا تبطل في رواية مشهورة عن احمد اختارها جماعة من اصحابه وفاقا للشافعي واما شرط المرأة على الزوج طلاق زوجته فاكثر الاصحاب يصححون هذا الشرط بمعنى ان لها الفسخ اذا لم يف واختار الموفق وجماعة من الاصحاب عدم صحة هذا الشرط وانها لا تملك الفسخ اذا لم يف للنهي عنه في الحديث الصحيح وارجو ان هذا القول اقرب

واما مسئلة قلب الدين فى الصورة التى ذكرتم وهي ما اذا كان له على آخر دراهم وطلب منه الوفاء وادعى العسرة فقال اسلم اليك دراهم

في طعام توفيني بها فان كان المسلم اليه معسرا واكرهه غريمه على ذلك فهو حرام باتفاق الائمة قاله الشيخ تقي الدين قال لانه مكره بغير حق وان كان المسلم اليه غير معسر فالذى يظهر لنا عدم الجواز لان ذلك يتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال سلم والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد آل عمر بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فافتنا — عفى الله عنك — هل تعليم شيء من القرآن يجوز ان يكون صداقا أم لا والحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن وقال لاتكون لاحد بعدك مهراً هل هو صحيح ام لا كذلك — عفى الله عنك — اذا ازرع انسان آرضا مغصوبة هل يكون عيشها مكروها ام لا وهل يجوز للانسان أن يشتري منه أم لا ؟ أو سلم له في عيشها وعن ولد الزنا اذا صلح هل يجوز له أهداء شيء من القرب مثل الحج والتضحية لوالديه أم لا ؟ وهل هو مسنون أو مكروه كذلك الرقيق الذي مايدري عن والديه اذا عتق وعن قول بعض الناس لبعض في أثناء الكلام يافخرى كذا وكذا ماذا يكون ، وعن ما إذا كان طريق على طرف المقبرة هل يكره للنساء المرور منه أم لا ؟ وعن قول بعض الفقهاء وان اجتازت المرأة بقبر فسلمت عليه نحن والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب وبالله التوفيق

المسئلة الاولى اختلف العلماء في جواز جعل تعليم القرآن صداقا وفي ذلك عن أحمد روايتان احداهما لايجوز اختارها أكثر أصحابه وفاقا لمالك وأبي حنيفة والرواية الثانية يجوز وفاقا للشافعي

وأما حديث لاتكون لأحد بعدك مهراً فالظاهر عدم صحته والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما زرع الارض المغصوبة فلا علمت فيه حكما واضحا والاولى التنزه عنه ولا أحب المعاملة فيه وأهداء ولد الزنا لوالديه المسلمين جائز حسن إن شاء الله أعنى أهداء جميع القرب والتضحية عنهما والحج وغير ذلك وأما الرقيق الذي لايعلم حال والديه لابأس بدعائه لهما وكذا اهداء القرب ، وقول بعض الناس ياعضيدي الظاهر أن المراد بمثل هذا المعاونة على ماينوبه من اموره مثل انتصاره به على عدوه ونحوه لابأس به

واذا كان للناس طريق على حد المقبرة ومرت معه امرأة وسلمت فلا بأس لانها لاتسمى زائرة والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من محمد آل عمر بن سليم الى جناب الشيخ المكرم عبدالله ابن عبدالرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد افتنا أثابك الله وأحسن لك الخاتمة عن ماذا كان لانسان على آخر دين والمدين معسر هل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك

الدين ويكون ذلك زكاة الدين أم لا ؟ وعن ماذا كان مصرف ريع الوقف في أضحية وقربة هل يجوز أن يجعل جلد الاضحية قربة أم لا بد أن يشتري جلداً غير جلد الاضحية وعن قول بعض الناس يحق من الله أن يكون كذا اذا كان أمر نعمة، وعن قول بعض الناس وحق الله هل هو حلف بغير الله أو لغو، وعن قول بعض الناس بالرحمن تفعل كذا أو يكون كذا أو ماصار كذا أو مافعلت كذا وعن الدعاء عند دخول الامام يوم الجمعة وبين الخطبتين وبين الاقامة والصلاة، وعن الدعاء بعد الفريضة وبعد التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين هل الدعاء في هذه المواضع مستحب أو مكروه أو مباح أو بعضها مستحب وبعضها مكروه، وعن رفع اليدين بالدعاء في هذه المواضع هل هو مستحب أو مكروه أو مباح أو ماكان مكروها فرفع اليدين فيه مكروه وماكان مستحبا فرفع اليدين فيه مستحب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق المعروف المعمول به في المذهب انه اذا أسقط عن المعسر أو فقيراً غير معسر زكاة الدين الذي عليه أن ذلك لايجوز ولا يجزي واذا شرط في غلة الوقف اضحية وقربة فالذي أرى انه يلزمه شراء قربة فلا يكتفي بجلد الاضحية والله أعلم

وأما قول بعض الجهال يحق من الله أن يكون كذا فهذه كلمة قبيحة يخاف أن تكون كفراً فينهي من قال ذلك وينصح

وأما الدعاء عند دخول الامام يوم الجمعة وحال جلوسه بين الخطبتين فلا علمت فيه شيئا ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى الساعة المذكورة في يوم الجمعة

وأما الدعاء بعد الاقامة فلم يرد فيه شيء والاولى عدم فعله وأما الدعاء بعد الفرائض فان فعله إنسان بينه وبين الله فحسن

وأما رفع اليدين في هذه الحال فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد ومثل هذا ماأرى الانكار على فاعله ولو رفع يديه

وأما الحلف بحق الله فكثير من أهل العلم يجوزه وبعضهم يمنع منه والمشهور في المذهب جوازه وأما قول بعض الناس لك لله ما فعلت كذا فاذا لم يكن للقائل نية فهو لغو وقول بعض الناس بالرحمن نفعل إن كان مراده الاستعانة فلا بأس والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الولد المكرم عبد الرحمن بن محمد بن مانع سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام والخط الشريف وصل ، ومن حال المسائل المذكورة فيه

فأما مسئلة السكة إذا كسدت بتحريم السلطان لها او بغيره اورخصت فالاصحاب انما أوجبوا القيمة إذا حرمها السلطان فمنع المعاملة بها سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا . وذكروا نص الامام أحمد في القرض وقاسوا عليه النقد المعين في المبيع وثمن المبيع اذا رد بعيب ونحوه

بعد قبض البائع له ونحو ذلك ، وقد ذكر المسئلة ناظم المفردات وهي منها فنذكر بعض كلامه وكلام شارحها فقال :

والنقد في المبيع حيث عُيّنا وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا تقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض أيضاهكذا في الرد

أي إذا وقع العقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها مثل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوساً فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقياً بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد ان أفضى الى ربا الفضل فاذا كان دراهم أعطي عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي الى الربا قال الناظم :

ومثله من رام عود الثمن من رده المبيع خذ بالاحسن
قدذكر الاصحاب ذا فى ذا الصور والنص فى القرض عيانا قد ظهر

أي مثل ما تقدم من اشترى معيبا أو نحوه بدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس وأقبضها للبائع فحرمها السلطان

وأما صورة بيعتين في بيعة فكثيرة جداً وضابطه ان يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر ، ونص الامام أحمد على صور : من ذلك كان يشترط أحدهما على صاحبه سلما أو قرضا أو بيعا أو شركة أو اجارة أو صرفا للثمن أو غيره

قال الاصحاب : وكذلك كل ما كان فى معنى ذلك مثل أن يقول

بعتك كذا بكذا على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك بنتي ، وكذا ان تنفق على عبدي أو دابتي أو على حصتي من ذلك قرضا او مجانا ، فهذه الصور مما نص عليه الاصحاب وغيرهم ، فاذا عرفت ضابط المسئلة تبين لك تفصيلها وأنواعها . فاذا أجره داره بكذا بشرط أن يؤجره داره أو يبيعه كذا بكذا أو ساقاه على نخله أو زارعه على أرضه بشرط ان يبيعه كذا او يقرضه كذا ونحو ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر فهو من نحو بيعتين في بيعة وهو صفقتان فى صفقة وقد روى الامام احمد عن ابن مسعود مرفوعا انه نهى عن صفقتين فى صفقة . وقد فسر جماعة من الائمة البيعتين في بيعة بأن يقول بائع السلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا . وحديث «من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا » رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا

قال الشيخ تقي الدين : للناس في بيعتين في بيعة تفسيران (احدهما) ان يقول هو لك بنقد بكذا وبنسيئة بكذا كما رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه الامام أحمد وعلى هذا فله وجهان أحدهما أن يبيعه بأحدهما مبهما ويتفرقا على ذلك وهذا تفسير جماعة من أهل العلم لكنه يتعذر من هذا الحديث يعنى حديث من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا هذا لفظ الحديث قال فانه لا مدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا وانما هي صفقة واحدة بثمن مبهم

والثاني أن يقول هي بنقد بكذا وأبيعها بنسيئة بكذا الصورة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة

في صفقة واحدة وجعل النقد معيار النسيئة وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم «فله أوكسهما أو الربا» فإن مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجلة فلا يستحق الا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة فان أخذ الربا فهو مربي

التفسير الثاني أن يبيعه الشيء بثمن على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن ، أولى منه ان يبيعه السلعة على ان يشتريها البائع بعد ذلك وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة فانه باع السلعة وابتاعها أو باع الثمن وابتاعه وهذه صفقتان في صفقة وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها ومثل ان يبيعه نسأ ثم يشتري بأقل نقداً او بنقد ثم يشتري بأكثر منه نسأ ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها وسلعته عادت اليه فلا يكون له الا اوكس الصفقتين وهو النقد فان ازداد فقد اربى

وأما من مات ولم يحج فان كان قد وجب عليه الحج قبل موته لاستكمال شروط الوجوب في حقه وجب أن يحج عنه من رأس ماله أوصى به أم لا وان كان الميت لم يجب عليه الحج في حياته لعدم تكامل شرائط الوجوب في حقه في حياته لم يجب أن يحج عنه من ماله إن لم يوص به فان أوصى به فمن ثلثه هذا ماذكره اصحابنا وغيرهم ، وأما ثبوت الجائحة في الارض المستأجرة ونحوها فاختيار الشيخ تقي الدين معلوم لديكم وجمهور العلماء على خلافه بل قال في المغني والشرح لا نعلم فيه خلافا ولفظ الشارح بان استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا لان المعقود عليه منافع الارض ولم تتلف انما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا

فتلفت الثياب فيها انتهى ولم يحك صاحب الانصاف اثبات الجائحة في الاجارة عن غير الشيخ تقي الدين الا ماحكاه عن أبي الفضل في الحمام وقد ذكر الشيخ عن اختياره انه خلاف مارآه عن أحمد والذي نعتمده في المسئلة الصلح إن تيسر والا لم نحكم بوضع شيء من الاجرة كما هو قول جمهور العلماء والفرق بين الثمرة والاجرة أن المعقود عليه في شراء الثمرة هو عين الثمرة والمعقود عليه في الاجارة منافع الارض ولهذا لو تركها المستأجر معطلة فلم ينتفع بها لزمته الاجرة لتلف المنافع تحت يده فالمعقود عليه في الاجارة نفع الارض فالتالف غير المعقود عليه قال في الاختيارات لما ذكر إثبات الجائحة في أجرة الارض وبعض الناس يظن أن هذا خلاف مافي المغني من الاجماع وهو غلط فان الذي في المغني أن نفس الزرع اذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لايكون كالثمرة المشتراة فهذا مافيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى

وأما الذي طلق زوجته وأقر انها خرجت من العدة قبل مرضه فانه يعمل بقوله ولا يقبل قولها انه واقعها بعد ذلك الا ببينة والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن (ابابطين) رحمه الله تعالى

(الاولى) رجل دخل اليه مدينان ليدفعا اليه ماله عليهما فاخرج احدهما عشرة دراهم وقال: هذه هي التي عندي لك خذها لتحسبها فقال: ضعها

وقال الآخر كذلك وأمره أن يضعها على دراهم الاول أو الى جنبها فأخذها صاحب الحق جميعا وحسبها فوجد نقصا لا يدرى من أيهما فما الحكم في ذلك؟

(فأجاب رحمه الله تعالى) بأن له على كل منهما اليمين انه دفع اليه حقه تاما وليس له إلا ذلك لانه فرط في خلطها فلم تكن الدعوة على انسان بعينه ، بل عليهما جميعا وهي لا تسمع الا على معين

(الثانية) ما معنى قول الحموية : أما الذين وافقوه ببواطنهم وعجزوا عن اقامة الظواهر أو الذين وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن أو الذين وافقوه ظاهراً وباطنا بحسب الامكان لا بد للمنحرفين عن سنته أن يعتقدوا فيهم نقصا يذمونهم به ويسمونهم بأسماء مكذوبة وان اعتقدوا صدقها كقول الرافضة : من لم يبغض ابا بكر وعمر فقد ابغض عليا

(فأجاب رحمه الله تعالى) لما ذكر قبل ذلك: ان السنة هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقاداً واقتصاداً وقولا وعملا ثم ذكر التابعين له على بصيرة الذين هم اولى الناس به في المحيا والممات باطنا وظاهراً ثم ذكر الفريق الذين وافقوه ببواطنهم وعجزوا عن اقامة الظواهر فهم الذين وافقوه اعتقاداً وعجزوا عن اقامة القول والعمل كالدعوة الى الله سبحانه وطائفة وافقوه في الظواهر وعجزوا عن تحقيق البواطن على ما هي عليه من الفرق بين الحق والباطل بقلوبهم ففيهم نقص من هذا الوجه وفريق وافقوهم ظاهراً وباطنا بحسب الامكان لكنهم دون الاولين التابعين له على بصيرة اعتقاداً واقتصاداً قولا وعملا والله سبحانه وتعالى اعلم

(الثالثة) اذ قال بعض الجهال ان من شرط الامام ان يكون قرشيا ولم يقل عارضيا ، يشير الي انه قد ادعاها من ليس من اهلها ـ يعني شيخ

الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ومن قام معه وبعده بما دعى اليه وايضا ان البغاة تحل دماؤهم دون اموالهم وقد استحل الاموال والدماء من العلماء وغيرهم فما الجواب ؟ افدنا وفقك الله للصواب

(الجواب وبالله التوفيق) اذا قال بعض الجهال ذلك فقل له : ولم يقل تركيا ، فاذا زال هذا الامر عن قريش فلو رجع الى الاختيار لكان العرب أولى به من الترك لانهم افضل من الترك ولهذا ليس التركي كفواً للعربية فلو تزوج تركي بعربية كان لمن لم يرض من الاولياء فسخ هذا النكاح وهذا الذي يعظمه الناس تركي لا قرشي وهم اخذوها بغيا على قريش ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله مادعى امامة الامة وانما هو عالم ودعا الى هدى وقاتل عليه ولم يلقب في حياته بالامام ولا عبد العزيز بن محمد ابن سعود ما كان أحدهما يسمى إماما في حياته ، وانما حدث تسمية من تولى إماما بعد موتهما ، وأيضا فالألقاب أمرها سهل وهذا من صار واليا في صنعاء سمي اماما وصاحب مقط يسمى اماما وقتال الشيخ محمد بن عبد الوهاب من قاتله ليس لكونهم بغاة وانما قاتلهم على ترك الشرك وازالة المنكرات وعلى اقام الصلاة وايتاء الزكاة والذين قاتلهم الصديق والصحابة لاجل منع الزكاة لم يفرقوا بينهم وبين المرتدين في القتل وأخذ الاموال

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى : كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل الصديق والصحابة مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم الى أن قال:

فايما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات او الصيام او الحج او عن التزام تحريم الدماء والاموال او الخمر او الزنا والميسر او عن التزام جهاد الكفار وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التى لا عذر لاحد في جحودها وتركها التى يكفر الجاحد لوجوبها فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها لوجوبها وان كانت مقرة بها وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء الى ان قال — وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الامام او الخارجين عن طاعته كاهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان اولئك خارجون عن طاعة امام معين او خارجون عليه لازالة ولايته وأما المذكورن فهم خارجون عن الاسلام بمنزلة مانعي الزكاة انتهى وايضا فالمشار اليهم فى السؤال لا نقول انهم معصومون بل يقع منهم اشياء تخالف الشرع ولولا ما يحدث من المخالفات لم يسلط عليهم عدوهم لكن عوقبوا بان سلط عليهم من هم خير منهم واحسن «اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني» والذي ادركنا من سيرة هذة الطائفة المشار اليها ما بقي منها الا الاسم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم واحتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء يباح الدعاء فى الخطبة لمعين ولم يقولوا يسن وايضا فالدعاء حسن يدعى له بان الله يصلحه ويسدده ويصلح به وينصره على الكفار واهل الفساد ومافي الخطب من الثناء والمدح بالكذب الواجب على ولي الامر اولا البداءة رعيته بالزامهم شرائع الاسلام وازالة المنكرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود فهذا اهم وأوجب من جهاد العدو الكافر وهذا مما يستعان به على جهاد الكفار لماروي «انما تقاتلون من تقاتلون باعمالكم» وولي

الامر انما يدعى له لا يمدح لاسيما بما ليس فيه وهؤلاء الذين يمدحون في الخطب هم الذين ماتوا الدين فمادحهم مخطيء وليس في الولاة اليوم من يستحق المدح ، لا يثنى عليه وانما يدعى لهم بالتوفيق والهداية والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من جمعان بن ناصر الى جناب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (ابابطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد امتعنا الله بحياتك المرجو من احسانك الافادة عن القدرية ومذهبهم وعن المعتزلة ومذهبهم وعن الخوارج ومذهبهم اثابك الله الجنة بمنه وكرمه

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالجواب وبالله التوفيق قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث جبريل بالاعتقاد الباطن فقال «ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» والاحاديث في اثبات القدر كثيرة جدا والقدر الذي يجب الايمان به على درجتين

الدرجة الاولى الايمان بان الله سبق في علمه ما يعمله العباد من خير وشر وطاعة ومعصية قبل خلقهم وايجادهم ومن هو منهم من اهل الجنة ومن هو من اهل النار واعد لهم الثواب والعقاب جزاء لاعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم وانه كتب ذلك عنده وأحصاه وان أعمال العباد تجري على ماسبق في علمه وكتابه والدرجة الثانية الايمان بان الله خالق افعال العباد كلها من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم فهذه الدرجة يثبتها اهل السنة والجماعة

وينكرها جميع القدرية يقولون: ان الله لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم بل هم الذين يخلقون أفعال أنفسهم من خير وشر وطاعة ومعصية

والدرجة الاولى نفاها غلاة القدرية كمعبد الجهنى وعمرو بن عبيد ونص أحمد والشافعي على كفر هؤلاء

وأما من قال ان الله لم يخلق أعمال العباد ولم يشأها منهم مع اقرارهم بالعلم ففي تكفيرهم نزاع مشهور بين أهل العلم، فحقيقة القدر الذي فرض علينا الايمان به أن نعتقد ان الله سبحانه وتعالى علم ما العباد عاملون قبل ان يوجدهم وانه كتب ذلك عنده وان أعمال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله واقعة بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن قال الله تعالى (كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء) وقال (ولو شاء الله مافعلوه) (ولو شاء الله ما اقتتلوا) (ولو شاء الله ما أشركوا) فهذه الآيات ونحوها صريحة فى ان أعمال العباد خيرها وشرها وضلالهم واهتداءهم كل ذلك صادر عن مشيئته وقال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) وقال (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) فدل ذلك على ان الله سبحانه هو الذي جعلها فاجرة أو تقية، وانه خلق الانسان هلوعا خلقه متصفا بالهلع وقال (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) ففى هذه الآية بيان ان الله خلق المؤمن وايمانه والكافر وكفره وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى كتاب خلق أفعال العباد واستدل بهذه الآيات أو بعضها على ذلك وفى الحديث «ان الله خالق كل صانع وصنعته»

أما الادلة على تقدم علم الله سبحانه بجميع الكائنات قبل ايجادها وكتابته ذلك ومنها السعادة والشقاوة وبيان أهل الجنة وأهل النار قبل

أن يوجدهم فكثيرة جداً كقوله تعالى (ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الافى كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء » وفي حديث آخر « ان اول ماخلق الله القلم فقال له اكتب فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة » والاحاديث فى هذا كثيرة جداً فهؤلاء الذين وصفنا قولهم بأن الله لم يخلق افعال العباد ولا شاءها منهم هم القدرية الذين هم مجوس هذه الامة وقابلتهم طائفة أخرى غلوا فى اثبات القدر وهم يسمون الجبرية فقالوا ان العبد مجبور مقهور على مايصدر منه لا قدرة له فيه ولا اختيار بل هو كغصن الشجرة الذي تحركه الريح، والذي عليه أهل السنة والجماعة الايمان بأن أفعال العباد مخلوقة لله صادرة عن مشيئته وهي أفعال لهم وكسب لهم باختيارهم فلذا ترتب عليها الثواب والعقاب ، والسلف يسمون الجبرية قدرية لخوضهم في القدر

ولهذا ترجم الخلال في كتاب السنة فقال : الرد على القدرية وقولهم ان الله جبر العباد على المعاصي ثم روى عن بقية قال سألت الزبيدي والاوزاعي عن الجبر فقال الزبيدي أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجبل عبده على ما احب

وقال الاوزاعي ما اعرف للجبر اصلا من القرآن ولا السنة فأهاب ان اقول ذلك ، ولكن القضاء والقدر والجبل والخلق ، فهذا يعرف من القرآن والحديث

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهذان الجوابان اللذان

ذكرهما هذان الامامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الاجوبة

اما الزبيدى فقال ماتقدم وذلك لان الجبر في اللغة الزام الانسان بغير رضاه كما يقول الفقهاء هل تجبر المرأة على النكاح ام لا وإذا عضلها الولي ماذا تصنع ؟ فقال الله أعظم من أن يجبر أو يعضل لان الله قادر على أن يجعل العبد مختارا راضيا لما يفعله مبغضا تاركا لما يتركه فلا جبر على افعاله الاختيارية ولا عضل عما يتركه لكراهته او عدم إرادته ، وروي عن سفيان الثورى رحمه الله تعالى انه انكر جبر وقال الله سبحانه جبل العباد وقال الراوي عنه أراد قوله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس «بل جبلت عليها » فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله يعني الحلم والاناءة

وقال المروزي للامام أحمد إن رجلا يقول ان الله جبر العباد فقال لا نقول هكذا وأنكر هذا وقال (يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء)

وأما المعتزلة فهم الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين يعنون أن مرتكب الكبيرة يصير في منزلته بين الكفر والاسلام فليس هو بمسلم ولا كافر ويقولون انه يخلد في النار ومن دخل النار لم يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ، وأول من اشتهر عنه ذلك عمرو بن عبيد وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين الجماعة فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة وهم كانوا بالبصرة بعد موت الحسن البصري وضم المعتزلة الى ذلك التكذيب بالقدر ثم ضموا الى ذلك نفي الصفات فيثبتون الاسم دون الصفة فيقولون عليم بلا علم سميع بلا سمع بصير بلا بصر وهكذا سائر الصفات فهم قدرية جهمية وامتازوا بالمنزلة بين المنزلتين وخلود عصاة الموحدين في النار

وأما الخوارج فهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وقبل ذلك قتلوا عثمان وكفروا عثمان وعلياً وطلحة والزبير ومعاوية وطائفتي علي ومعاوية واستحلوا دماءهم وأصل مذهبهم الغلو الذي نهى الله عنه وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فكفروا من ارتكب كبيرة وبعضهم يكفر بالصغائر وكفروا علياً وأصحابه بغير ذنب فكفروهم بتحكيم الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الاشعري وقالوا لاحكم إلا لله واستدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب بعمومات اخطؤا فيها وذلك كقوله سبحانه وتعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً) (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) وقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية وغير ذلك من الآيات وأجمع اهل السنة والجماعة ان أصحاب النار لايخلدون فى النار اذا ماتوا على التوحيد وأن من دخل النار منهم بذنبه يخرج منها كما تواترت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فلو كان الزاني وشارب الخمر والقاذف والسارق ونحوهم كفاراً مرتدين لكان حكمهم فى الدنيا القتل الذي هو حكم الله فى المرتدين فلما حكم الله على الزاني البكر بالجلد وعلى السارق بالقطع وعلى الشارب والقاذف بالجلد قلنا حكم الله فيهم بذلك لانهم لم يكفروا بهذه الذنوب كما تزعمه الخوارج

فاذا عرفت مذهب الخوارج أن أصله التكفير بالذنوب وكفروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا قتلهم متقربين بذلك الى الله فاذا تبين لك ذلك تبين ضلال كثير من أهل هذه الازمنة فى زعمهم ان محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واتباعه خوارج ومذهبهم مخالف

لمذهب الخوارج لانهم يوالون جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ويوجبون اتباعهم ويدعون لهم ويضللون من قدح فيهم أو تنقص أحداً منهم ولا يكفرون بالذنوب ولا يخرجون اصحابها من الاسلام وانما يكفرون من اشرك بالله وحسن الشرك، والمشرك كافر بالكتاب والسنة والاجماع فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك ، وانما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة او يقول ذلك جاهلا بمذهب الخوارج ويقوله تقليداً ولو قدرنا ان انسانا يقع منه جراءة وجسرة على اطلاق الكفر جهلا منه فلا يجوز ان ينسب الي جميع الطائفة وانما ينسب اليهم مايقوله شيخهم وعلماؤهم بعده وهذا أمر ظاهر للمنصف وأما المعاند المتعصب فلا حيلة فيه اذا عرفت مذاهب الفرق المسئول عنها فاعلم أن أكثر أهل الامصار اليوم أشعرية ومذهبهم في صفات الرب سبحانه وتعالى موافق لبعض ماعليه المعتزلة الجهمية فهم يثبتون بعض الصفات دون بعض فيثبتون الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وينفون ماسوى هذه الصفات بالتأويل الباطل مع انهم وإن أثبتوا صفة الكلام موافقة لاهل السنة فهم في الحقيقة نافون لها لان الكلام عندهم هو المعنى فقط ويقولون حروف القرآن مخلوقة لم يتكلم الله بحرف ولا صوت فقالت لهم الجهمية هذا هو نفس قولنا إن كلام الله مخلوق لان المراد الحروف لا المعنى

ومذهب السلف قاطبة ان كلام الله غير مخلوق وأن الله تعالى تكلم بالقرآن حروفه ومعانيه وأن الله سبحانه وتعالى يتكلم بصوت يسمعه من يشاء والاشعرية لا يثبتون علو الرب فوق سماواته واستواءه على عرشه

ويسمون من أثبت صفة العلو والاستواء على العرش مجسما مشبها وهذا خلاف ماعليه أهل السنة والجماعة فانهم يثبتون صفة العلو والاستواء كما أخبر الله سبحانه بذلك عن نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تكييف ولا تعطيل وصرح كثير من السلف بكفر من لم يثبت صفة العلو والاستواء، والاشاعرة وافقوا الجهمية في نفي هذه الصفة لكن الجهمية يقولون انه سبحانه وتعالى في كل مكان ويسمون الحلولية والاشعرية ، يقولون كان ولا مكان فهو على ما كان قبل أن يخلق المكان ، والاشعرية يوافقون أهل السنة في رؤية المؤمنين ربهم في الجنة ثم يقولون إن معنى الرؤية انما هو زيادة علم يخلقه الله في قلب الناظر ببصره لارؤية بالبصر حقيقة عيانا فهم بذلك نافون للرؤية التي دل عليها القرآن وتواترت بها الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب الاشاعرة أن الايمان مجرد التصديق ولا يدخلون فيه أعمال الجوارح قالوا وإن سميت الاعمال في الاحاديث إيمانا فعلى المجاز لا الحقيقة ومذهب أهل السنة والجماعة أن الايمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وقد كفر جماعة من العلماء من أخرج العمل عن الايمان فاذا تحققت ماذكرنا عن مذهب الاشاعرة من نفي صفات الله سبحانه وتعالى غير السبع التي ذكرنا ويقولون ان الله لم يتكلم بحرف ولا صوت وان حروف القرآن مخلوقة ويزعمون أن كلام الرب سبحانه وتعالى معنى واحد وأن نفس القرآن هو نفس التوراة والانجيل لكن إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن وان عبر عنه بالعبرانية فهو توراة وان عبر عنه بالسريانية فهو انجيل ولا يثبتون رؤية أهل الجنة ربهم بأبصارهم اذا عرفت ذلك عرفت

خطأ من جعل الاشعرية من أهل السنة كما ذكره السفاريني في بعض كلامه ويمكن أنه أدخلهم في أهل السنة مدارة لهم لأنهم اليوم أكثر الناس والاسم لهم والله أعلم مع انه قد دخل بعض المتأخرين من الحنابلة في بعض ماهم عليه

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب » فقد يحتج بهذا الحديث من زعم أن هذه الامور الشركية التي تفعل عند القبور ومع الجن مثل سؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والاستعاذة بهم والتقرب اليهم بالذبح لهم والنذر وغير ذلك من أنواع العبادات ليست عبادة لهم ولا شركا فيقال (أولا) إن النبي صلى الله عليه وسلم نسب الاياس الى الشيطان ولم يقل ان الله آيسه فالاياس الصادر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره ولكن عدو الله لما رأى ماساءه من ظهور الاسلام في جزيرة العرب وعلوه أيس من ترك المسلمين دينهم الذي أكرمهم الله به ورجوعهم الى الشرك الاكبر وهذا كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الكفار في قوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) قال المفسرون لما رأى الكفار ظهور الاسلام في أرض العرب وتمكنه فيها يئسوا من رجوع المسلمين عن الاسلام الى الكفر قال ابن عباس وغيره من المفسرين يئسوا أن تراجعوا دينهم قال ابن كثير وعلى هذا يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه قال « ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم » يعني أن اياس الشيطان مثل اياس الكفار وأن الكفار يئس من ارتداد المسلمين وتركهم دينهم ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفر في أرض العرب ولهذا قال ابن رجب على الحديث أن الشيطان يئس أن تجتمع

الامة على أصل الشرك الاكبر يوضح ذلك ما حصل من ارتداد أكثر أهل الجزيرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقتال الصديق والصحابة لهم على اختلاف تنوعهم في الردة وقال أبو هريرة لمامات النبي صلى الله عليه وسلم : وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب وردة بني حنيفة مشهورة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون» معناه انه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه لان طاعته في ذلك هي عبادته ،قال الله تعالى (ألم أعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان) ومن استدل بالحديث على امتناع وجود كفر في جزيرة العرب فهو ضال مضل فماذا يقول هذا الضال في الذين قاتلهم الصديق والصحابة من العرب وسموهم مرتدين كفاراً ؟ فلازم دعوى هذا الضال انه لم يكفر أحد من العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وان الصحابة أخطأوا في قتالهم والحكم عليهم بالردة ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » ومكانهما معلوم . وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس عند ذي الخلصة » وهو صنم لدوس رهط أبي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله البجلي وهدمه وفي الحديث الصحيح من خبر الدجال « انه لا يدخل المدينة بل ينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج منها كل كافر ومنافق » فأخبر ان في المدينة اذ ذاك كفارا ومنافقين ،

ويقال أيضا لهذا المجادل بيّن لنا الشرك الذي حرمه الله وعظم امره

فانه لا يعرفه أو يفسره بالشرك في الربوبيــة الذي أقرّ به المشركون ، وحينئذ بينت له ان الشرك في الالهية وهو جعل شيء من العبادة لغير الله كالسجود ودعاء الاموات والغائبين والذبح لهم والنذر لهم ، وهذه الامور كانت تفعل عند مشاهد شركية في اليمن والحرمين ومع الجن في نجد وغيرها من الجزيرة

أيظن هؤلاء المجادلون بالباطل ان العلماء الذين نصوا على ان هذه الافعال والاقوال من الشرك الاكبر انهم لا يعرفون معنى الحديث الذي أوردتموه ؟ أو لا يعرفون الشرك ؟ وهذا ظاهر ولله الحمد ، ونص عليـه العلماء وحكوا الاجماع عليه وأقاموا عليه الادلة من الكتاب والسنة ، فان كابر وعاند فانه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً ، نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

***

سئل الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى عن كتب اسم الميت على نصيبة القبر فقال داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر ،

وسئل كم نصاب الزكاة في الاريل ؟ فقال احدى وعشرون او اثنان وعشرون

وسئل عن الرسم على القبر فقال لا بأس والنبي صلى الله عليه وسلم علم على قبر عثمان بن مظعون بحجر جعله علما عند رأسه

وسئل عن فعل ذوات الاسباب في وقت النهي فقال الذي يظهر لي أن القول بجوازه اولى

وسئل ايضا عن (العمل لاجل الناس شرك وتركه لاجل الناس رياء) فقال هذا من كلام الفضيل بن عياض

وسئل عما يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مات بالحرمين بعث يوم القيامة آمنا» فقال كذب لا أصل له

وسئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قنوت الوتر ؟ فقال مستحبة فقيل وآله فقال لا بأس كما في التشهد

وسئل عما ذكر من ان الريح اتت سليمان بن داود عليه السلام ، فقال لا اصل له

وسئل عما يفعل بالصبي الذي يسمونه التعصيب هل يجوز ام لا فقال ماعلمت فيه شيئا ولكني اكرهه والله اعلم

وسئل عما يحكي من دم البرزاني انه دواء لعضة الكلب المسمى الآن بالمغلوث فقال لا أصل له، والتداوي بالنجس حرام

وسئل عما يقول بعض الناس اذا سلم عليه احد وسأله عن حاله قال : الله يسأل عن حالك فقال هذا كلام قبيح ينصح من تلفظ به

وسئل عن قول الانسان امتعني الله بحياة فلان قال مرادهم ان الله يبقيه مادمت حيا ولا يبين لي فيه بأس والله سبحانه اعلم

وسئل عن الوطء بعد الحيض قبل الغسل افيه كفارة ام لا فقال الظاهر انه مافيه كفارة

وسئل عن ماذا داوى الانسان عينه ليلا فى رمضان فوجد طعمه نهاراً فى حلقه ، هل يضر ذلك على صيامه ؟ فقال : أرجو أنه ما يضر والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عن كراهة بعض الناس الاستجمار في الارض لانه خلق منها ، فقال : هذا وسواس شيطاني ما يلتفت اليه

وسئل عما يجري على ألسنة بعض الناس من قولهم : عليّ الحرام ، أو الحُرْمُ ؟ فقال . ان نوى تحريم شيء فعلى نيته ، وان لم ينو شيئا فلغو وقول: الله يحرم بلفظ المضارع ليس بشيء والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عما يجري على ألسنة بعض الناس من قولهم : الله يخلي عنا ، هل فيها بأس ؟ فقال ماعلمت فيها بأسا لان معناها الله يتسامح عنا والله أعلم

وسئل عن إقسام بعض الناس بقول: الله يعلم مافعلت كذا ، فقال : ان كان القائل صادقا في قوله فلا بأس ، وان كان كاذبا في قوله الله يعلم مافعلت كذا وهو قد فعله أو الله يعلم ماصار كذا وهو قد صار فهذا حرام ولو عرف القائل معنى قوله لكان قوله هذا كفرا ، لان مقتضى كلامه ان الله يعلم الامر على غير ما هو عليه ، فيكون وصفا لله بالجهل ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عما يستعمله كثير من الناس من قولهم في التحية الله بالخير فقال هذا كلام فاسد خلاف التحية التي شرعها الله ورضيها وهو السلام فقال صبحك الله بخير أو الله يصبحك بالخير بعد السلام فلا ينكر والله أعلم

وسئل عن قول بعض الناس نتبرك بالله ثم بكم نتبرك بدخولكم نتبرك بحضرتكم فقال ماعلمت فيه شيئا ولا أحبه خاصة إذا قيل ذلك لمن لا يظن به خيرا

وسئل عما يحكى ان صخرة بيت المقدس نزلت من السماء شيئا فشيئا واذا وصلت الى الارض قامت الساعة فقال هذا كذب باطل

وسئل عما يقول بعض العوام : مالك صفاتي ماذا يترتب عليه ؟
فقال هذا اللفظ قبيح ولو قصد به نفي الوصيف مع انه مراده فيما يظهر ولو اعتقد معناه في نفي الصفات كان كفرا والله أعلم

وسئل عن الاوراد التي تجزأ ورد يوم الجمعة وورد يوم السبت وورد يوم الاحد الخ فقال لا أصل له الورد واحد لكل يوم

وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لما غشيه الكفار يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب » فقال هذا إظهار للافتخار والقوة في تلك الحال

وسئل عمن مزق من كتب أهل السنة شيئا ما حكمه فقال إن كان الكتاب مشتملا على آيات وأحاديث وفعل ذلك امتهانا له واستهانة فلا يبعد القول بكفره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) رحمه الله تعالى

(فأجاب) مسئلة قص الشارب وحفه سنة مؤكدة ويكره تركه وصرح بعضهم بوجوب القص فيكون عدم قصه محرما لحديث « من لم يأخذ شاربه فليس منا »

(مسئلة) اشتراط بعضهم مراعاة الموالات في الوضوء إذا كان ببعض أعضائه جرح فيلزم من ذلك غسل الصحيح عند كل تيمم وعدم

جواز الطهارة قبل الوقت وفي ذلك مشقة وأي وجه يكون به الخروج

الجواب اشتراط الترتيب بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء الوضوء مايتيمم له فالذي يظهر لي عدم وجوب الترتيب ولان في ذلك حرجا وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك يترجح عندي عدم وجوب الموالاة فيعيد التيمم إذا خرج الوقت الذى يتيمم فيه لبعض أعضاء الوضوء فقط والله اعلم

(مسألة) الماء إذا تغير وهو قليل فما الثابت فيه وهل يفرق بين الجاري والراكدام لا؟ (الجواب) أما الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فالذي يترجح عندنا طهارته وانه لاينجس الا بالتغير لكن الاحتياط حسن فعله خروجا من الخلاف

(مسئلة) ماء وردت عليه إبل وغنم وهو كثير وتغير بابو الهاهل يسلب ذلك طهوريته ام لا

(الجواب) الماء إذا خالطه بول أو روث طاهر فلا يضره اذا كان باقيا على إطلاقه وما تلقيه الريح والسيول يعفى عنه

(مسألة) اذا كان على زيد لعمر دين وله به رهن وأعطاه دينا أيضا وقال أنا على رهني السابق هل يجوز ذلك أم لا

(الجواب) وبالله التوفيق مايفعله بعض الناس اليوم اذا كان عنده رهن مثلا في مائة مثلا ثم استدان أن من المرتهن دينا آخر وادخله في الرهن فالا كثر من العلماء لايجوزون ذلك وهو المشهور في المذهب وفيه قول آخر بالجواز وعمل الناس عليه ويحكم به والله أعلم

(مسألة) من كان بعرفة ممن نوى الاقامة بمكة فوق أربعة أيام هل

الاولى له القصر أو الجمع

الجواب أما الحاج الذي نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام بمكة فالجمهور على انه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة

وأما القصر بعرفة فالاحتياط الاتمام

(مسئلة) اشتراط بعضهم أن طهارة المني لاتكون إلا بعد استنجاء أو استجمار وقال قائل وكذا حكم رطوبة فرج المرأة هل طهارتها على الاطلاق أو يتوجه تقييدهم

الجواب أما القول في طهارة المني فهو مذهب أحمد والشافعي لكن الشافعية يشترطون كون خروجه بعد الاستنجاء بالماء والحنابلة يقولون بطهارته ولو كان خروجه بعد استجمار بالحجر ونحوه فان لم يتقدمه استجمار شرعي ففي النفس منه شيء ولم أر من صرح بحكم والحالة هذه واستدلوا على رطوبة فرج المرأة بدلالة السنة على طهارة المني ولو كان من جماع لحديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وهو صلى الله عليه وسلم لا يحتلم والحديث مطلق ومني الرجل في الجماع يباشر رطوبة فرج المرأة فدل على طهارتها لكن صرح الشافعي بأن رطوبة فرج المرأة اذا انفصلت عن محلها تنجس من أصابته ولم أرى لاصحابنا تصريحا بذلك والله أعلم

(مسئلة) بيع السلم لمن هو عليه بشرط قبضه ثمنه هل يصح أم لا

(الجواب) أما دين السلم لمن هو عليه فأكثر أهل العلم لايجوزونه والشيخ تقي الدين يرى الجواز

(مسئلة) اذا دخل المسبوق مع الامام ولم يدرك الركوع مع الامام

اذا لم يتابع إمامه في السجود هل تبطل صلاته أم لا

(الجواب) أما الذي يدخل مع الامام بعد رفعه من الركوع فانه يجب عليه متابعته لكن أرجو أن ذلك يغتفر في حق الجاهل

(مسئلة) رهن الضامن في الدين الذي ضمن يصح ذلك أم لا

(الجواب) أما رهن الضامن فلا يصح لانه لم يثبت له حق عند المضمون عنه ولا يعلم انه يؤل الى الثبوت

(مسئلة) اذا دخل المأموم مع الامام لظنه انه مسافر لعلامة رآها فأتم إمامه ماذا له

(الجواب) اذا دخل المأموم مع الامام بنية القصر لظنه أن الامام مسافر لعلامة رآها فأتم إمامه نوى الاتمام وأجزأته صلاته والله أعلم

(مسئلة) اذا لم يعق الاب عن ابنه هل للابن أن يعق عن نفسه

(الجواب) وبالله التوفيق العقيقة مشروعة في حق الاب فقط عند الجمهور واستحب جماعة من الحنابلة أن يعق عن نفسه اذا بلغ وهي مشروعة ولو بعد موت المولود والله أعلم وصلى على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبابطين) الى جناب الاخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسي سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فالموجب لتحريره ابلاغ السلام ومن حال ماسألت عنه فاذا صار إنسان يجلس في المسجد فلا بأس كونه يجعل عصاه في مكان فاضل بحيث أنه مايخرج من المسجد الا لما لا بد منه من وضوء وكذلك

لفطور وسحور ونحوه فلا بأس بجعله عصاه في مكان فاضل وان كان يحط عصاه في مكان ويخرج لاشغاله لنحو بيع وشراء او كد ونحوه فلا ينبغي لمثل هذا يحط عصاه في مكان يحميه عن غيره

وأما الذي مايخرج الا لنحو أكل وشرب اووضوء فلا بأس يجعله عصاه في مكان فاضل ليجوز فضيلة الصف الاول او وسط الصف وكذلك الجمعة وغيرها

وأما من دخل المسجد ووجد فيه عصي يضعونها اهلها ويخرجون لغرضانهم فلا بأس بتوخيرها والمجيء في موضعها فان حاذرت من شيء يصير في نفس اخ لك اذا اخرت عصاه وجلست في مكانه فالذي احب تركها والجلوس في مكان آخر ولا تنسنا ياأخي من دعائك فى هذا الشهر المبارك وفى الحديث الصحيح « ان الانسان اذا دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك»

ومن حال خروج المعتكف لغسل الجمعة فلا يخرج له ولا لغيره من السنن إلا إن يشترط ذلك فى اول اعتكافه فيجوز له الخروج ويصح شرطه

وأما السحور وهو مسنون وان قل كما فى الحديث « ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء » والسلام انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الاخ المكرم الشيخ عثمان بن علي بن عيسي سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما

ذكرت من حال كتاب الحاكم برؤية الهلال فالذي يظهر لي العمل به والاعتماد عليه في ذلك لان الفقهاء ذكرو أنه اذا رؤي هلال رمضان بمكان لزم جميع الناس الصوم وانما يثبت ذلك غالباً في حق غير أهل موضع الرؤية بأخبار الثقات فرعا عن أصل وخطوط القضاة بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون الى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته بل يعتمدون على أخبار بعضهم بعضا عن الشاهد كشهادة الفرع على الاصل فاذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك فكذا كتاب القاضي لان الفقهاء ذكروا أنه لاتقبل الشهادة على الشهادة الا فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان

قال في تعليل الوجه الثاني ولهذا لا يقبل فيه شهادة الفرع مع إمكان شاهد الاصل فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع الامكان ونظره صاحب الفروع بقوله كذا قال والذي يظهر لي أن تنظيره انما هو لاعتباره لقبول شهادة الفرع عدم امكان شاهد الاصل كما قدمنا أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الامكان وعدمه ولعلك وقفت على قول شارح الاقناع عند قول الماتن في حكم كتاب القاضي لا يقبل في حد لله تعالى كزنا ونحوه قال الشارح وكالعبادات ووجه ذلك لانه لامدخل لحكمه في عبادة فكذا كتابه قال الشيخ تقي الدين امور الدين والعبادات المشتركة لايحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا قال في الفروع عقبه فدل ان اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم الخ فدل ذلك ان كتاب

القاضي باثبات رؤية الهلال ليس حكما في عبادة ولا اثباتالها واعاهو لاثبات سببها فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة وكونه لا يحكم فيها وقد صرحوا بانه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فدل كلامهم على أن اثباته لرؤية الهلال مثلا فتوى والفتوى يعمل فيها بالخط وإن كان كتابه شهد عندي فلان وفلان مثلا برؤية الهلال ففرع على اصل لا فتوى والله سبحانه اعلم

ومن طرف هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من اهل الرس شهدا برؤيته ليلة الجمعة وجماعتهم يزكونهم ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره انشاء الله تعالى احببنا اخبارکم

وما ذكرت من حال المرأة التي استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان مرادكم وهو نائم هل يجب عليه كفارة ام لا وهل تحملها عنه الزوجة كالنفقة ام لا فالظاهر وجوب الفدية عليه لان هذا نوع اكراه والمكره تجب عليه الفدية على الصحيح من المذهب قال فى الانصاف فى باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة عند قول المصنف واذا جامع فى نهار رمضان الخ شمل كلام المصنف المكره وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وسواء اكره حتى فعله او فعل به من نائم وغيره الى ان قال وحيث فسد الصوم بالاكراه فهو فى الكفارة كالناسى على الصحيح من المذهب وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه قلت وهو الصواب إنتهى

فتبين بذلك ان المذهب وجوب الكفارة على من استدخلت زوجته ذكره وهو نائم وانها لا تتحملها عنه على الصحيح من المذهب كما تتحمل نفقة القضاء والله اعلم

وأما من قيل له لم ضربت غلامك ولم ادميته فقال ان كان ظهر منه دم فهو حر هل يعتق بذلك التعليق اذا وجد الشرط وهو ظهور الدم فالظاهر انه يعتق اذا كان قد وجد الشرط وهو ظهور الدم والتعليق على الماضي معلوم فى الكتاب والسنة والله اعلم

وما سألت عنه هل للاجتماع للصلاة عند نزول الوباء اصل فانا ماعلمت لذلك اصلا من كونه يشرع لذلك صلاة كالاستسقاء والكسوف وانما حصل الاختلاف فى الفنون لرفعه ولما وقع عندنا في السنة الماضية اكثروا علينا الجماعة وذكرت لهم انى ماعلمت لهذا أصلا فبالغوا ظنا منهم أن ما بينه وبين رفعه الا الصلاة فوافقناهم وقلنا أتوا صلاة توبة

وأما مايفعله بعض الناس من ذبح شاة أو غيرها يسمونه فدية فهذا لاشك في انه بدعة مايجوز انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبدالرحمن (أبابطين) الى جناب الولد المكرم سليمان ابن عبد العزيز سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ومن حال عدد الجمعة واعتبار الاربعين وعدم اعتبار ذلك فالخلاف فيه مشهور وأظن عادة جماعتك في السابق انهم يصلون جمعة مع نقصهم عن الاربعين وانهم فعلوا ذلك بفتوى مفت فان استمروا ثم على عادتهم فأرجو أن ماعليكم خلاف فان احبوا انهم يصلون ظهراً ولا يجمعون فهو فيما ارى أحوط والله اعلم انتهى

ومن جواب للشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) قال وأما

الذي طلق زوجته وأقر انها خرجت من العدة قبل مرضه فانه يعمل بقوله ولا يقبل قولها ان واقعها بعد ذلك الا ببينة والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله بن مانع الى جناب الشيخ المكرم عبدالله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وموجب الخط ابلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والسؤال عن الحال لازلت محروسا في خير وعافية وغير ذلك

ماقولك رفع الله قدرك في ريع عقار وقف انتقل من طبقة الى طبقة أرضا أو نخلا من مزارعة أو مساقاة أو أجرة بعد ظهور الثمرة ومتى تستحق الطبقة الثانية لذلك وهل بين من كان يستحقها بوصف أو مقابلة عمل فرق ، افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق : الكلام في هذه المسألة كالكلام في الحمل في انه يتجدد حقه من الوقف بوضعه لاقبله من ثمر وزرع كتجدد حق المشتري هذا هو المشهور في المذهب ومن المعلوم انه اذا بيعت أرض وفيها زرع كبر ونحوه انه للبائع مالم يشترطه المشتري فهكذا حكم الحمل المستحق للوقف بعد وضعه

قال في المغني ومن وقف على اولاده واولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله

قال احمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وما توالدوا ثم ولد مولود فان كان النخل قد ابرت فليس له فيه شيء وهو للاول وان لم تكن قد ابرت فهو معهم وانما قال ذلك لانها قبل التأبير تتبع الاصل في البيع وهذا الموجود يستحق نصيبه فيتبعه حصته من الثمر كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التأبير لا تتبع الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت للاول لان الاصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئا كالمشتري وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر فان المولود لا يستحق منه شيئا ويستحق مما ظهر بعد ولادته وإن كان الوقف أرضا فيها زرع يستحقه البائع فهو للاول وإن كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه انتهى كلامه

وهذا التعليل الذي علل به ظاهر في أن حكم الطبقة الثانية حكم الحمل وهذا واضح ولله الحمد

قال في الانصاف تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع كمشتر نقله المروذي وجزم به في المغني والشرح والحارثي وقال ذكره الاصحاب في الاولاد وقدمه في الفروع ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر فان بلغ الزرع الحصاد وأبر النخل لم يستحق شيئا ـ الى أن قال ـ قال في الفروع ويشبه الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه أو خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب قال وقياسه

من نزل في مدرسة ونحوه قال ابن عبدالقوي ولقائل أن يقول ليس كذلك لان واقف المدرسة ونحوها اجعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي أن يحضر الانسان شهراً مثلا فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئا وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى

قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من مغله وقال من جعله كالولد فقد اخطأ وللورثة من المغل بقدر ماباشر مورثهم انتهى

قال في القواعد الفقهية واعلم ان ماذكرناه في استحقاق الموقوف عليه ها هنا انما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولداً أو فقيراً أو نحوه أما إن كان استحقاقه الوقف عوضا عن عمل وكان المغل كالاجرة فيقسط على جميع السنة كالمقاسمة القائمة مقام الاجرة حتى من مات في أثنائه استحق بقسطه وان لم يكن الزرع قد وجد وبنحو ذلك افتى الشيخ تقي الدين انتهى

فظهر من كلامهم ان من كان استحقاقه بصفة ككونه ولدا فقيرا ونحو ذلك ان حكمه في الاستحقاق من زرع الارض الموقوفة وثمر الشجر الموقوف حكم المشتري هذا هو المعمول به في المذهب

وأما من كان استحقاقه في مقابلة عمل ففيه الخلاف كما تقدم فصاحب الفروع قاس هذه المسئلة قبلها فقال: وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه وتبعه في الاقناع وغيره وكلام الشيخ تقي الدين وابن عبدالقوي وابن رجب بخلاف ذلك والعمل به اولى إن شاء الله تعالى

وأما ان كان الوقف مؤجرا فالذي ظهر لنا من كلامهم أن الاجرة تقسط على جميع السنة فمن مات من المستحقين فى اثناء السنة فله من الاجرة بقدر مامضى من السنة وهو صريح في كلام بعضهم كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى فى اثناء كلام له قال كما نقول في الوقف اذا انتقل الى البطن الثاني ولم تنفسخ اجارته انهم يستحقون الاجرة من يوم الانتقال انتهى

فهذا على القول بانها لا تنفسخ بموت المؤجر من الطبقة الاولى وعلى القول الثاني الذي هو الصحيح عند ابن رجب وصححه أيضا الشيخ تقى الدين وصوبه فى الانصاف أنها تنفسخ فان المنافع تنتقل للطبقة الثانية فتكون الاجرة لهم من حين انتقل الوقف اليهم قال ابن رجب أيضا فى اثناء كلام له ومن أمثلة ذلك الوقف اذا زرع فيه أهل البطن الاول أو من حين أجروه ثم انتقل الى البطن الثاني والزرع قائم فان قيل ان الاجارة لا تنفسخ وللبطن الثاني حصتهم من الاجرة فالزرع يبقى لمالكه بالاجرة السابقة وان قيل بالانفساخ وهو المذهب الصحيح فهو كزرع المستأجر بعد انقضاء المدة اذا كان بقاؤه بغير تفريط من المستأجر فيبقى بالاجرة الى أوان أخذه وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى فى رواية مهنا في مسئلة الاجارة المنقضية وأفتى به فى الوقف الشيخ تقي الدين والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام

وبعد ذلك امتعنا الله بحياتك ماقولك في حديث « ليس فى أهل البدع غيبة » رواه البيهقي فى الشعب بسند جيد فهل يؤخذ من هذا جواز أهل البدع على الاطلاق وما جنس البدع التي تبيح العرض

الثانيه « من القى جلباب الحياء فلا غيبة له » رواه البيهقي فى السنن والشعب عن أنس وقال ليس بالقوي ما معنى هذا الكلام

الثالثة حديث « بئس مطية الرجل زعموا » رواه احمد وابو داود عن حذيفه وابن مسعود ما معناه

الرابعة مايروي عرضنا على رسول صلى الله عليه وسلم رقية الحمد فاذن فيها وقال « انما هي من مواثيق الجن وهي هذه بسم الله شجة قرينة قفطاء » رواه الطبرانى فى الاوسط هكذا ذكره ابن الجزري فى الحصن الحصين وذكر أيضا موقوفا اذا خدرت رجله فليذكر أحب الناس اليه

الخامسة لما قال الخضر لموسى عليه السلام لما نقر العصفور فى البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعضهم فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لان علم الله الذى هو صفة لا يتبعض ماهذا الكلام المتفرع على كلام الخضر وما يروى عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا ونهانا ان نغرف باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا

يشرب في الليل في اناء حتى يحركه الا أن يكون خمراً ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب له الله بعدد أصابعه حسنات وهو اناء عيسى ابن مريم عليه السلام

وما يروى «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والاكرام»

وما يروى عن علي رضي الله عنه قال سمعت نبيكم على أعواد المنبر وهو يقول «من قرأ آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق أو عابد» الخ

واذا رأى هلال شوال عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا وردت شهادتهما للجهل بحالهما فهل الاولى لهما أو لمن عرف عدالتهما الفطر أم لا واذا أشهد أحد من الاعراب فى دخول رمضان أو غيره من الشهور فهل تقبل شهادته أم لا

وعن قوله صلى الله عليه وسلم «لاتزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه مالم يحدث» فهل اذا تحول الانسان من مجلسه الى موضع آخر في المسجد هل يحصل له ذلك؟ أم لا بد من تخصيص موضع الصلاة نفسه

وعن قول الشيخ عثمان رحمه الله تعالى : والحاصل أن الصفة تعتبر من حيث هي هي وتارة من حيث قيامها به تعالى وتارة من حيث قيامها بغيره وليست الاعتبارات الثلاث متماثلة اذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في شيء من صفاته ولا في شيء من أفعاله وهو السميع البصير فاحفظ هذه القاعدة فانها مهمة جداً بل هي التي أغنت السلف الصالح

عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلا عن الله تعالى من تجسيم أو غيره ثم بعد اثباتي لهذه القاعدة رأيتها منصوصة في كلام السيد المعين ثم رأيته قد سبقه اليها العلامة ابن القيم انتهى

بيّن لنا هذه العبارات الثلاث ومن هو السيد الذي ذكر

وعن قوله عز وجل (الا له الخلق والامر) قال سفيان : فرق الله بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر ، بين لنا قول سفيان وما صفة الجمع وضده في قوله فمن جمع بينهما فقد كفر افتنا اثابك الله الجنة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق

اما الاثر المروي عن الحسن رحمه الله تعالى : قوله ليس لاهل البدع غيبة فمعناه صحيح نص العلماء على جواز غيبة اهل البدع واطلقوا فيتناول كل مبتدع وبعضهم خص ذلك بالداعي الى البدعة قال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله تعالى بعد ما انجر كلامه في الغيبة فقال لكن يباح من ذلك ما اباحه الله ورسوله وهو ما يكون على وجه القصاص والعدل وما يحتاج اليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين

فالاول كقول المشتكي المظلوم فلان ضربني واخذ مالي ومنعني حقي الى ان قال وكذلك بيان اهل العلم من غلط في امر رآه في امر الدين من المسائل العلمية والعملية فهذا اذا تكلم فيه الانسان بعلم وعدل وقصد

النصيحة فالله يثيبه على ذلك لاسيما اذا كان المتكلم فيه داعيا الى بدعته فهذا يجب بيان امره للناس فان دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق انتهى

فدل كلامه على جواز ذلك في جميع أهل البدع بل استحبابه بالشرط الذي ذكره وان ذلك واجب في حق الداعي الى بدعته وذكر النووي في رياض الصالحين ستة أسباب تباح فيها الغيبة ذكرها عن العلماء قال ومنها اذا رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة الى أن قال

(الخامس) أن يكون مجاهراً بفسقه وبدعته الى آخر كلامه رحمه الله تعالى واستدل لذلك بأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ائذنوا له بئس أخو العشيرة » قال واحتج به البخاري في جواز غيبة أهل الريب والفساد وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بعد كلام سبق بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته والامام أحمد رحمه الله تعالى مع ورعه قد تكلم في أناس بأعيانهم وحذر منهم ومنهم من ليس معروفا بالبدعة مثل كلامه في الحارث المحاسبي وقال لا يغرنك لينه وخشوعه فانه رجل سوء لا يعرفه الا من خبره وكلامه رحمه الله تعالى في أهل البدع والتحذير منهم كثير

وأما ما روي «من القى جلباب الحياء فلا غيبة له» فالمراد به المجاهر

بالمعصية فانه يجوز ذكره بما يجاهر به كما تقدم من كلام الثوري ونقله ذلك عن العلماء

واما قوله صلى الله عليه وسلم «بئس مطية الرجل زعموا» فهذا مثل ما في الحديث الصحيح «ان الله كره لكم قيل» وقال ومعناه ان يحدث الانسان بكل ما سمع فيقول قيل كذا وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته ولا يظنها وهو معنى الحديث الاخر «كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع» وشبه حديث الانسان الذي يحدث به ويخبر به بالمطية التي يركبها والله اعلم

والحديث الذي فيه الرقية التي قال فيها انها من مواثيق الجن ما اعرف معنى هذه الالفاظ ولعلها الفاظ ليست عربية والله اعلم

وأما الاثر الذي فيه ان من خدرت رجله فليذكر احب الناس اليه فهذا الاثر مروي عن ابن عمر او ابن عباس من قوله ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاثر ان المقول له قال محمد يعني ان احب الناس اليه محمد صلى الله عليه وسلم فلما قال ذلك زال خدره وان صح فلعل الله سبحانه وتعالى جعل في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند هذا الامر خاصية والله اعلم ولم يقل يا محمد ازل خدري او اشكوا اليك خدر رجلي كما قد احتج بهذا من يجوز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به وسؤاله قضاء الحاجات وتفريج الكربات

وأما قول من قال في قول الخضر لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من البحر وقال ان المراد بعلم الله معلومه فهذا على طريقة اهل التاويل في صفات الرب سبحانه كما يقوله البيضاوي

وامثاله في قوله سبحانه (ولا يحيطون بشيء من علمه) اى من معلومه

واما مفسرو اهل السنة كابن جرير والبغوي وابن كثير فأقروه على ظاهره فقالوا (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) أي لا يطلع أحد من علم الله على شيء الا بما علمه الله سبحانه وأطلعه الله عليه

وقول الخضر يشهد له قول الله عز وجل (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) هل يسوغ ان يقال: وما أوتيتم من المعلوم الا قليلا ؟ وقال تعالى (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه) قال ابن كثير: أنزله بعلمه أي فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان وما يحبه الله وما يكرهه وما فيه من العلم بالغيب وما فيه من ذكر صفاته المقدسة كما قال تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء)

وقال الخضر لموسى: اني على علم من علم الله لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله علمك اياه لا أعلمه، فهذا كله يبطل قول من تأول العلم بالمعلوم وأي محذور في اجرائه على ظاهره والله أعلم

وما ذكرت من النهي عن الشرب باليد الواحدة وحديث الترغيب في الشرب باليد فلا أظن لذلك أصلا والله أعلم

وأما الشرب على البطن يراد به الكرع في الماء فقد ورد حديث يدل على جواز الكرع ففي البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار فقال له « ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا » والكرع هو الشرب من النهر ونحوه بالفم من غير اناء ولا يد، وورد حديث رواه ابن ماجه بالنهي عن الشرب كذلك فيحمل هذا ان صح على ما اذا انبطح الشارب على بطنه وحديث البخاري اذا لم ينبطح ،

أو يحمل النهي على التنزيه وحديث البخاري على الجواز والله أعلم

وأما الاحاديث الواردة في فضل آية الكرسي فمنها ما هو صحيح ثابت ومنها ماليس بصحيح والظاهر ان الحديث الذي فيه «ان الله يتولى قبض روح من قرأها دبر كل صلاة» لا يصح وكذلك الحديث المروي عن علي رضي الله عنه الظاهر عدم صحته والله سبحانه وتعالى أعلم

وروى النسائي وابن حبان عن أبي امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت» قال ابن القيم : بلغني عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه قال : ما تركتها بعد كل صلاة الا نسيانا أو نحوه وقال شيخنا ابو الحجاج المزي اسناده على شرط البخاري

قال ابن كثير وروى ابن مردويه من حديث علي وجابر والمغيرة نحو ذلك وفي أسانيدها ضعف

واما حديث صلاة الملائكة على المصلي مادام في مجلسه الذى صلي فيه فالذى يظهر ان حكم المسجد الذى صلى فيه حكم موضع صلاته والله اعلم

واما قبول شهادة الاعراب بالهلال فحكمهم حكم الحضر لا يحكم بشهادة مجهول الحال ، والاعرابي الذى عمل النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته يحتمل انه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسئلة بين البادية والحاضرة

واما مسئلة الرؤية لهلال شوال اذا شهد به شاهدان ولم يشهدا عند الحاكم اوشهدا عنده ولم يحكم بشهادتهما فهل لهما ولمن عرف عدالتهما الفطر ام لا ؟ أما اذا انفرد واحد بالرؤية فنص احمد انه لا يفطر وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو مروي عن عمر وعائشة لحديث «صومكم يوم تصومون

وفطركم يوم تفطرون » وقيل يفطر سرا وهو قول الشافعي . قال المجد : ولا يجوز اظهاره بالاجماع ، وكذا الحكم اذا رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا عنده ورد شهادتهما لجهله بحالهما فالمذهب انه لا يجوز لهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر للحديث السابق ، ولما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحكم لكل احد ، وهذا القول اختيار الشيخ تقي الدين واختار الموفق انه يجوز له الفطر لحديث « وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا » رواه أحمد وغيره

وقول الشيخ عثمان ان الصفة تعتبر من حيث هي هي الخ يعني لها ثلاث اعتبارات تارة تعتبر من حيث هي هي أى تعتبر منفردة من غير تعلقها بمحل ، مثال ذلك البصر ، فيقال : البصر من حيث هو هو ما تدرك به المبصرات ومن حيث تعلقه بمخلوق فيقال هو نور في شحمة تسمى انسان العين تحت سبع طبقات في حدقة ينطبق عليها جفنان

وأما بالنسبة الى الرب سبحانه فنقول : هو سبحانه سميع يسمع بصير يبصر ليس كسمع المخلوق ولا كبصر المخلوق وهكذا سائر الصفات والله سبحانه أعلم

ومراده بالسيد معين الدين هو أبو المعالي محمد بن صفي الدين

وأما قول سفيان في قوله (الا له الخلق والامر) فمراده بذلك الرد على من يقول ان كلام الله مخلوق يقول : ان الله سبحانه عطف الامر على الخلق وامره هو كلامه فمن قال ان كلام الله مخلوق فقد جعل امره مخلوقا فجمع بين الخلق والامر والله سبحانه قد فرق بينهما بعطفه الامر على الخلق ، فالمعطوف غير المعطوف عليه

والمراد بسفيان هو سفيان بن عيينة الامام المعروف رحمه الله تعالى هذا ماظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الاخ المكرم علي بن سليم سلمه الله تعالى وعافاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد من حال ماسألت عنه (فالاولى) البلد التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله مع عدم القيام بحقيقتها ويؤذنون ويصلون الجمعة الجماعة مع التقصير في ذلك هل تسمى دار كفر أو دار إسلام ؟ فهذه المسئلة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل أهلها يهود أو نصارى انهم اذا بذلوا الجزية صارت بلادهم بلد إسلام وتسمى دار اسلام فاذا كان أهل بلده نصارى يقولون في المسيح انه ابن الله أو ثالث ثلاثة انهم اذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلد إسلام فبالاولى فيما أرى أن البلد التي سألتم عنها وذكرتم حال أهلها أولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وإن لم يكونوا كفارا ولا مشركين ودارهم دار إسلام

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أجمع العلماء على ان كل طائفة

امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام انها تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى انتهى

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلد التي أهلها يهود او نصارى دار إسلام يذكرونه في باب اللقيط وفي غيره والله سبحانه وتعالى أعلم

المسئلة الثانية فيمن دفع أرضه للانسان ليغرسها بما اتفقا عليه من نصيب كل منهما فهل يجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين الغارس

(الجواب) وبالله التوفيق يجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين الغارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه في العقد واذا تلف نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الارض ليس له فيها حق بل لو شرط في ابتداء العقد ان له شيئا من الارض فسد العقد بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان الشراء لنصيبه من الغرس وجميع الارض فالذى ارى انه مايصح لانه مايمكنه تسليم الارض والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم

الثالثة فيمن وقف وقفا وجعل للناظر وضعه فيما يراه أنفع والمراد فيما يراه أكثر ثوابا هل يجوز للناظر ويجب أو يستحب له صرف شيء من منافع الوقف فى قضاء دين الواقف بعد موته فنقول لايجب صرف شيء من غلة الوقف فى قضاء دين الواقف حيا كان أوميتا بل لايستحب

بل لا يجوز قال الخرقي رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يرجع اليه اى الواقف شيء من منافعه قال في المغنى بعد ذكره كلام الخرقي وجملة ذلك ان من وقف وقفا صحيحا فقد صارت منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها الا أن يكون وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافا ثم قال الخرقي بعد كلامه إلا أن يأكل منه فيكون له ماشرط وصحة هذا الشرط من مفردات المذهب وأكثر العلماء يقولون بفساد الوقف المشروط فيه ذلك وقولهم لايجوز للواقف الانتفاع بشيء منه عام وقضاء دين الميت بعد موته فيه نفع له وأظنه لو كان حيا واستفتاكم لم تجوزوا له ذلك فما الفرق بين الحياة والموت وما الفرق بينه وبين الناظر والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما مجيب المؤذن هل يجوز له الكلام بين كلمات الاجابة أو يكره فلم أر في ذلك كلاما لاحد والظاهر عدم الكراهة مع أن الاولى عندي أن لا يشوبه بغيره من الكلام بخلاف تالي القرآن فالذي أرى كراهة الاجابة بين الكلمات أو الآيات فلا يدخل بين ابعاضه ذكراً غير متعلق بالقراءة كسؤال عند آية رحمة واستعاذة عند آية عذاب يدل لذلك قول من قال من العلماء إن القارئ اذا سمع الاذان يقدم اجابة المؤذن على القراءة لان ذلك يفوت والقراءة لاتفوت ولم يقولوا يجمع بينهما والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد علي ال محمد الى جناب شيخنا المكرم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) لازال علمه منتشراً فى جميع البلاد منتفعا به كافة العباد الحاضر منهم والباد امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ازكى واشرف تحياته وبعد فموجب الخط إبلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والسؤال عن حالك لازلت محروسا فى خير وعافية وغير ذلك متعنا الله بحياتك من حال المغارسة في الوادي او غيره اذا اقطع هل ترجع الارض لاهلها او تكون في يد المغارس وهل الحكم واحد اذا بقي فيها شيء أو لم يبق فيها شىء من الغرس الاول

الثانية اذا اشترى انسان نخلا في الوادى والخيار للمشتري وبعدما نزل محمد آل فيصل الوادي وبدؤا يقطعون في النخل فسخ خياره هل له ذلك ام لا كذلك انسان طلق زوجته ومات والشهود ما عندهم علم من وقت طلاقه ولا يعلم هل خرجت من العدة ام لا هل تقول ان الاصل عدم خروجها من العدة وترث ام لا كذلك المرأة التي فيها عوار ولا تحققت خروج الولد هل تبقى في عدة ولو اكثر من اربع سنين وهل اذا كان في كل شهر ياتيها الحيض وهي ما تحققت سقوطه فالحكم فيها واحد تبقى في عدة ولو تكرر ولو طالت كذلك

(مسئلة الوقف) اذا قال وقفت على اولادى أو ذريتى فالحكم فيها واحد هل يستحقون مرتبا وهل اذا قال على اولادي كل على قدر ميراثه ثم بعد ذلك لم يكن له الا بنت أو بنات واولاد بنين هل يستحقون اولاد البنين شيئا او حتى ينقرضن البنات جميعهن افتنا اثابك الله الجنة بمنه وكرمه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب وبالله التوفيق

أما اذا قطع الغراس فالذي أرى أن الارض ترجع الى صاحبها وليس للعامل أحداث غرس الا بعقد جديد بتراضيهما

وأما اذا بقي شيء من الغرس قليل أو كثير ففيه إشكال والذي أرى انه يشبه

(مسئلة) من اشترى أرضا وغرس فيها ثم أخذت بالشفعة أن الشفيع يدفع قيمة الغراس ان لم يختر صاحبه قلعه وكذا ان انقضت مدة الاجارة وغرسه باق مع ان التالف في هذه الحادثة يقل ويكثر فيحتاج أن ينظر فيها الاضر فيه على صاحب الارض والغارس والصلح جائز بين المسلمين

(وأما المسئلة الثانية) فاذا فسخ المشتري قبل قطع النخل صح الفسخ فاذا ثبت قطع شيء منه قبل الفسخ فعلى المشتري لان الملك للمشتري فضمانه عليه

(وأما المسئله الثالثة) فيحكم للمرأة بالارث مالم يعلم انقضاء عدتها قبل موته

(وأما المسئلة الرابعة) فالذي أرى انها باقية في العدة مالم تتحقق سقوطه والتحديد بأربع سنين الظاهر انه اعتبار بالغالب والا فقد يبقى أكثر من ذلك كما حققه ابن القيم وهو مشاهد اليوم

وأما تكرر الدم عليها في كل شهر فيحتمل انه دم فساد وأيضا فعند الشافعي ورواية عن أحمد أن الحامل تحيض والله أعلم

(وأما مسئلة الوقف) فالحكم فيما اذا قال على اولادى أو على ذريتي مختلف اما اذا قال على أولادي فما دام باقياً من أولاده أحد ذكر أو انثى استحق جميع الوقف فاذا انقرض البطن الاول صار لولدهم وفي دخول أولاد البنات خلاف مشهور كذا اذا قال على أولادى كل على قدر ميراثه فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الاول

وأما الوقف على الذرية فيتناول قريبهم وبعيدهم ذكورهم واناثهم سواء وفي دخول أولاد البنات أيضا الخلاف المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم جمعان ابن ناصر سلمه الله تعالى آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما سألت عنه فى دعوى عيب المبيع اذا علمه المشترى وأمسكه ليرجع بالارش فهل يقبل قوله بلا بينة أم لا فاختلف فى هذه المسألة فقهاء نجد فبعضهم يقول يقبل قوله بيمينه وبعضهم يقول لا يقبل قوله الا ببينة اشهدها حين بان له العيب وهذا هو الذى يترجح عندى

وأما قولهم من اشترى متاعا فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده فهذا كما لو اشترى عباة يقول صاحبها انها صوف أو قز فوجدها المشتري قيلان والبائع جاهل الحال كما لو اشتراها على أنها قيلان فوجدها المشتري صوفا ونحوه فله ردها وكما لو اشترى غازيا على انه ناقص فوجده

وافيا فله رده والظاهر انه اذا أخبر صاحبه بالحال فسمحت به نفسه جاز

وأما قولهم في الاجير المشترك لا اجرة له فيما عمل فيه حتى يسلمه لربه معمولا فالذي نرى ونعمل به في حال رعاة الابل كمعاملة الحضر مع البدو واليوم في الذى يأخذ ابل الناس ليرعاها ويقوم عليه انه لا يستحق شيئا مالم يسلمها لربها لانه مشترك فلو هلكت قبل تسليمها لربها لم يستحق شيئا والله أعلم

وأما قولهم أن من خلص متاع غيره من هلكة استحق اجرة المثل قالوا كما لو أخرجه من بحر أو خلصه من فم سبع أو وجده بمهلكة بحيث يظن هلاكه في تركه لانه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة وفيه حث وترغيب في انقاذ الاموال من الهلكة لكن لو قيل في هذه الازمنة أن من وجد حيوان غيره بمهلكة بحيث يظن هلاكه بتركه فانقذه بنية الرجوع على ربه بما غرمه أو بأجرة عمله والحال ان لم يكتمه لم يكن بعيدا رجوعه ولا يفهم من قولهم هذا أن المشتري من الغاصب ونحوه يرجع بثمنه على المغصوب منه اذا أخذ سلعة لانهم ذكروا هذه المسألة وفسروها بما ذكرنا وذكروا أن المشتري من الغاصب يرجع بثمنه على من اشترى منه لا على من عرف سلعته وأخذها وهذا ظاهر وقولهم من خلص متاع غيره الخ من جملة ماتضمنه كلام الشيخ في قوله ومن لم يخلص مال غيره من القلق الا بما ادى رجع به فى اظهر قولي العلماء لانه محسن فقوله لانه محسن مشعر بأن ذلك فيمن خلص مال غيره استفاد لصاحبه لا ليتملكه لانه الذي يوصف بالاحسان

وأما الذى يشترى من الغاصب ونحوه للتملك ويستعمل المبيع

ويمجفه ان كان حيوانا فهذا لا يوصف بانه محسن وايضا الحديث المرفوع الذي احتج به الائمة احمد وغيره من وجد متاعه عند انسان فهو أحق به ويتبع المبتاع من باعه لايجوز أن يعارض بقول أحد كائنا من كان

وأما الخلع على نفقة الحامل ورضاع الولد ثم تبين عدمه فالموافق لقاعدة المشهور من المذهب صحة الخلع ويرجع عليها بقدر النفقة المشترطة وهي نفقة الحامل وقدر أجرة المرتضع حولين اذا كان الخلع على نفقتها ورضاع ولدها

ومن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث ان لم تعطني كذا فان كانت نيته الفورية أو مع قرينة تقتضي الفورية وقع الطلاق بفوات الفورية ان لم ينو الفورية ولا قرينة تدل على الفورية فهو للتراخي لكن لو تلف الشيء المعلق عليه الطلاق والحالة هذه وقع الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم محمد بن عبد الله سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وماذكرت من صورة الخلع فان كانت الزوجة قالت اني حامل وطلبت من الزوج يطلقها على البراءة من الحمل وتوابعه وصار مافيها حمل فالذي يبين لي من كلام العلماء ان الزوج يرجع عليها بقيمة ماغرته به فان كانت المرأة ماادعت الحمل لكن الزوج خاف انها حامل وطلب البراءة فلا ارى له عليها شيئا واما الطلاق فيقع

بكل حال وليس له منعها من نكاح غيره اذا كانت قد انقضت عدتها وهو يطالبها بالغرامة في صورة الغرور منها والله سبحانه وتعالى أعلم ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الولد المكرم عبد الرحمن ابن محمد بن مانع زاده الله علما ووهب لناوله حكما امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فموجب الخط ابلاغ السلام والخط وصل أوصلك الله لى ماتحب وسرنا ماذكرت أتم الله على الجميع نعمته وما ذكرت من نكاح المسلم الكتابية فأهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل وأما الانكليز فالظاهر انهم نصارى فان كانوا ينتسبون الى عيسى واتباع الانجيل فهم كذلك

وأما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فالله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لايختص بأمة دون أمة كما قال الامام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية الحمد الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ويروي هذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه

والكلام في حكم أهل الفترة لسنا مكلفين به والخلاف في المسئلة معروف لما تكلم في الفروع على حكم أطفال المشركين وكذا من بلغ منهم مجنونا قال ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا

وفي الفنون عن أصحابنا لايعاقب وذكر عن ابن حامد يعاقب مطلقا الى أن قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) في هذا دليل أن معرفة الله لاتجب عقلا وانما تجب

بالشرع وهو بعثة الرسل وانه لو مات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في طبقات المكلفين

الطبقة الرابعة عشر قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الاصم الذى لا يسمع شيئا أبدا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئا فاختلفت الامة في حكم هذه الطبقة اختلافا كثيراً وذكر الاقوال واختار مااختاره شيخه انهم يكلفون يوم القيامة واحتج بما رواه الامام أحمد في مسنده عن الاسود بن سريع مرفوعا قال «أربعة يمتحنون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، أما الاصم فيقول رب لقد جاء الاسلام وأنا ما أسمع شيئا وأما الاحمق فيقول رب لقد جاء الاسلام والصبيان يرمونني بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أعقل وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتانا من رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل اليهم رسولا ان ادخلوا النار فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً» ثم رواه من حديث أبي هريرة بمثله وزاد في آخره ومن لم يدخلها رد اليها انتهى

وذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) قال وهنا مسئلة اختلف الائمة فيها وهي مسئلة الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباءهم كفار وكذا المجنون والاصم والخرف ومن مات في الفترة وقد روي في شأنهم أحاديث انا ذاكرها بعون الله وتوفيقه،

ثم ذكر فى المسئلة عشرة أحاديث افتتحها بالحديث الذي ذكرناه ثم أشار الى الخلاف

ثم قال ومن العلماء من ذهب الى انهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيه ومن عصى دخل النار وانكشف علم الله فيه وهذا القول يجمع بين الادلة

وقد صرحت به الاحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض وهذا قول حكاه الاشعري عن أهل السنة ثم رد قول من عارض ذلك بأن الآخرة ليست بدار تكليف الى أن قال ولما كان الكلام في هذه المسئلة يحتاج الى دلائل صحيحة وقد يتكلم فيها من لا علم عنده ذكر جماعة من العلماء الكلام فيها روي ذلك عن ابن عباس وابن الحنفية والقاسم بن محمد وغيرهم قال وليعلم أن الخلاف في الولدان مخصوص بأولاد المشركين

فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء حكاه القاضي أبو يعلي الحنبلي عن الامام أحمد انه قال لا يختلف فيهم انهم من أهل الجنة

فأما ماذكره ابن عبد البر انهم توقفوا فى ذلك وان الولدان كلهم تحت المشيئة وهو يشبه مارسم مالك في موطأه في أبواب القدر فهذا غريب جداً وذكر القرطبي في التذكرة نحوه

وماذكرت من قول الامام اذا نوى الجمع بين الصلاتين فأرجو انه لا بأس به أن يعلمهم انه ناو الجمع لان المشهور في المذهب وفاقا لمالك والشافعي اشتراط نية الجمع ولم أسمع في ذلك شيئا عن الصحابة كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع وهو اختيار الشيخ تقي الدين لكن الخروج

من الخلاف لا بأس به والله سبحانه وتعالى أعلم وسلم لنا على الوالد والاخوان ومن لدينا العيال والطلبة يسلمون فأنت سالم والسلام.
ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (أبابطين) عن ما اذا كان لرجل على اخر ريالات وأراد أن يعطيه عنها نوعا آخر من الفضة مثل هذه التي يسمونها المجيديات أو غيرها

(فأجاب) هذا حرام بلا شك لان النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة اشترط المماثلة في بيع الفضة بالفضة كما فى الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعا « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » والاحاديث فى هذا كثيرة ولم يستثن صورة من ذلك كما استثني العرايا من المزابنة بشروطها ، فمن الذي يجتريء على تخصيص هذه العمومات بالرأي ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمى مبادلة الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة بيعا ولا فرق بين كون العوضين عينين أو أحدهما فى الذمة لوجود المبادلة فيها التي عرّف بها الفقهاء البيع فقالوا في حده هو مبادلة مال بمال ، وقالوا بيع الدين المستقر لمن هو فى ذمته فسموا المبادلة بما في الذمة بيعا ، والفقهاء يسمون الاعتياض عن ما فى الذمة من أحد النقدين بجنسه صرفا كما قالوا فيما اذا انفسخ عقد السلم انه يرد رأس ماله ان كان موجوداً أو يرد عوضه ان لم يوجد فان كان رأس مال السلم نقداً وأخذ عينه نقداً من

جنسه فصرف له حكمه ، وقالوا فيما اذا اقترض دراهم مكسرة وحرمها السلطان ورد المقترض فضة فصرف نعتبر له شروطه

وقال فى الشرح الكبير فى مسئلة اقتضاء أحد النقدين من الآخر انه يشترط لجواز ذلك أن يكون بالسعر ، وانه قول الجمهور خلافا لاصحاب الرأي واستدل لقول الجمهور بحديث ابن عمر وعلله بأن هذا جرى مجرى القضاء ، فتقيد بالمثل كالقضاء من الجنس قال : والتماثل هنا بالقيمة لتعذر التماثل بالصورة انتهى

فكلامه صريح فى انه اذا كان القضاء من الجنس فلا بد من التماثل بالصورة وجعل ذلك أصلا لمسئلة الخلاف ، فدل انه لا بد من التماثل فى الصورة اذا كان القضاء من الجنس بلا خلاف وهذا أمر ظاهر

وقد علمتم كلام الفقهاء ان من اشترى طعاما بكيل لا يصح قبضه جزافا لحديث « إذا سميت الكيل فكل » وغير ذلك وليس فى حديث جابر ما يستدل به للجواز ، وقد استدل به ابن عبد البر وجماعة على جواز أخذ التمر على الشجر عن ما فى الذمة اذا علم انه دون حقه إرفاقا بالمدين وإحسانا اليه ، وهذا يشبه مسئلة ذكرها الفقهاء فى الصلح فيما إذا أقر إنسان لآخر بدين فى ذمته فصالحه بجنسها أقل أو أكثر على سبيل المعاوضة لم يجز وان صالحه بأقل على سبيل الابراء والهبة لا بلفظ الصلح فهو جائز ، وقولهم ان الناس لا منفك لهم عن ذلك فهذه حجة فاسدة وللناس عن ذلك مندوحة بأن يشتري بالمجيديات أو القطع ولا يسمي الريالات ، لكن الشيطان يضيق طرق الحلال ويفسح طرق الحرام نسأل الله لنا ولكم الهدى والسداد والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن الرحمن (أبا بطين) وفقه الله لايضاح المشكلات ، وكشف المعضلات آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد أمتعنا الله بحياته : إذا اشترى إنسان قهوة من آخر مثلا واكتالها كيلا جيداً أو اشترط انه يكيلها فلان مثلا وأراد بعد ذلك بيعها فلما باعها قال المشتري أكيلها أنا أو فلان ، والحالة انه هو أو فلان كيلها أنقص من ذلك الكيل الاول هل يكون ذلك ممنوعا في الشرع المطهر أم لا ؟

أيضاً سلمك الله : اذا اشترط البائع على المشترى انه لا يكيلها الا أنت أو فلان والحالة انه هو أو فلان لا يحسنون الكيل الذي يساوي كيله أو لا والتزم له المشتري بذلك هل يسوغ هذا الشرط ام لا ؟ نلتمس من فيض افضالكم تحرير الجواب باختصار وايجاز ، ولكم بذلك من الله تعالى الثواب الجزيل والمفاز ، سلمك الله حصل زيادة بين كيل البائع او كيل المشتري بلا شرط على المشتري والحال ان المشترى الاول مشترط على البائع الاول أن يكيلها فلان والمشترى الثاني لم يشترط كيل أحد ، وأنت في أمان الله وحفظه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب وبالله التوفيق :

الذي ارى والله اعلم انه اذا قال المشتري أكيلها أنا أو فلان والحالة ان كيله أو كيل فلان أنقص من الكيل الاول الذي اكتاله البائع ان ذلك لا يمنع ، وأما اذا اشترط البائع على المشتري انه لا يكيلها إلا أنت أو فلان

فهذا الشرط غير صحيح ، ويجوز أن يتولى الكيل غير المعين المشروط كما قالوا اذا شرط في السلم مكيالا معين لنا عرف انه لا يصح هذا الشرط ولا يلزم التعيين والله سبحانه وتعالى اعلم انتهي ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم أدام الله النفع بعلومكم فى قول بعض شراح عقيدة الشيباني رحمه الله على قول الناظم

وخصص موسى ربنا بكلامه على الطور ناداه وأسمعه الندا

قال الشارح خص الله موسى بتكليمه على الطور وأسمعه نداه اذ لم تكن لموسى جهة يسمع منها الكلام ولا يرى منها النار أو سمع فى الوادي المقدس كلاما بلا حرف ولا صوت و ناراً الا فى جهة محدودة وانما يعرف ذلك أهله وأما غير أهله فلا يدري كيف ذلك

وقال على قول الناظم: ومنه بدا قولا قديما وأنه الخ اى وهو منه أى من الرحمن بدا قولا اى قاله فى القِدَم حيث لا أكوان ولا ازمان ويعود اليه كما بدا منه وهذه الحروف والاصوات التي تعبر عن القرآن ليس هي القرآن لان القرآن صفة الحق والصفة لا تنفصل عن موصوفها والحروف والاصوات تتصل وتنفصل فهى صفات لا صفاته لانه باين أى منفرد عن خلقه بذاته وصفاته وبذلك اغتر من اغتر افتونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه مامعنى قوله هذا

اجاب الشيخ الامام العالم العلامة عبدالله بن عبدالرحمن (ابا بطين) اثابه الله الغرف العلية فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ذكره هذا الشارح بناء على اصلين فاسدين للاشعرية :

(احدهما) انكار علو الرب سبحانه فوق سماواته واستوائه على عرشه .

(والثانى) انكارهم تكلم الرب سبحانه بالحرف والصوت والكلام عندهم هو المعنى النفسي القائم بذات الرب سبحانه وتعالى فلما رأى الشارح كلام المفسرين وقولهم ان النار التى رأي موسى هو نور الرب تبارك وتعالى وأن القرآن يدل على ان ذلك النور في مكان قالوا يلزم من كون نور الرب في مكان جواز كون الله سبحانه في مكان فيلزم اثبات علوه سبحانه فوق السماء واستوائه على العرش فقال لم يكن لموسى جهة يسمع منها ولا يرى منها النار وسمع كلاما بلا حرف ولا صوت ونارا لا في جهة محدودة قلت القرآن صريح في ان موسى عليه السلام راى ناراً فى موضع معين قال تعالى (فلما جاءها نودي)وقال تعالى فلما(اتاها نودى)فدل قوله اتاها وجاءها انها فى موضع مخصوص قال تعالى(وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا)وقال تعالى(فلما أتاها نودي من شاطيء الوادي الايمن) فى البقعة المباركة من الشجرة

قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله : وقوله من الشجرة هو بدل من قوله من شاطيء الوادي الايمن فالشجرة كانت فيه فالنداء كان من الجانب الايمن من الطور ومن الوادي فان شاطيء الوادي جانبه فذكر ان النداء كان من موضع معين وهو الوادي المقدس طوي من شاطئه الايمن من جانب الطور الايمن من الشجرة انتهى

فالايات تدل على ان النور كان فى موضع معين وان النداء كان من موضع معين

قال ابن عباس فى قوله تعالى (فلما جاءها نودي ان بورك من فى النار) قال الله فى النور ونودى من النور

وروى عطية عن ابن عباس (فلما جاءها نودى ان بورك من فى النار) يعني نفسه قال كان نور رب العالمين قال فى الشجرة ومن حولها وقال عكرمة (أن بورك من فى النار) قال كان الله فى نوره وقال سعيد بن جبير (ان بورك من فى النار) قال ناداه وهو فى النور

وقال ابن ضمرة (ان بورك من في النار) قال انها لم تكن نارا ولكنه كان نور الله وهو الذي كان فى ذلك النور وانما كان ذلك النور منه وموسى حوله

وقال ابن عباس فى قوله (ومن حولها) الملائكة وروي عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة مثل ذلك وقول الشارح وانما يعرف ذلك اهله لما كان قولهم هذا ظاهر البطلان وانه ليس لهم حجة على صحته اراد التمويه بقوله ذلك الى أن لقولهم هذا وجها صحيحا ومحملا يخفى على من لم يرأيهم

واما قوله ومنه بدا قولا قديما وانه الخ فهذا ما عليه الاشاعرة المخالفون للكتاب والسنة وسلف الامة فقد اجمع اهل السنة والجماعة على مادل عليه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من ان الله يتكلم بحرف وصوت وان القران كلام الله حروفه ومعانيه وعند الاشعرية ان الكلام هو المعنى النفسي وان الله لا يتكلم بحرف ولا صوت وقد صنف شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى مصنفا ذكر فيه تسعين وجها فى

بيان بطلان هذا القول (منها) ان الله سبحانه وتعالى قال كذا ويقول كذا ونادى وينادي والقول انما يكون حرفا والنداء انما هو بحرف وصوت وكذلك الكلام لايكون الاقولا لاحديث نفس قال النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله عفى لامتي ماحدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم» فجعل الكلام غير حديث النفس واجمع العلماء على ان المصلي اذا تكلم في صلاته عالما عامداً لغير مصلحتها ان صلاته فاسدة مع اجماعهم ان حديث النفس لا يبطلها في ذلك وما اشبهه دلالة صريحة على ان المعنى الذي يكون في النفس ليس بكلام وعند الاشاعرة ان الله لم يكلم موسى وانما اضطره الى معرفة المعنى القائم بالنفس من غير ان يسمع منه كلمة وما يقرؤه القارؤن ويتلوه التالون فهو عبارة عن ذلك المعنى وان الحروف مخلوقة وفي حديث عبد الله بن انيس المشهور «فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان» الحديث

وقال عبد الله ابن الامام احمد سألت ابي فقلت إن الجهمية يزعمون أن الله لايتكلم بصوت فقال كذبوا انما يدورون على التعطيل ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد المحاربي قال حدثني الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء، وعند الاشاعرة أن المعنى النفسي القائم بذات الرب الذي يسمونه كلاما شيء واحد لا يتبعض وان معني الامر والنهي والخبر واحد وان معنى القرآن والتوراة والانجيل واحد إن عبر عنه بالعربية فهو القرآن وإن عبر عنه بالعبرانية فهو التوراة وإن عبر عنه بالسريانية فهو الانجيل وهذا مما يقطع ببطلانه

وقول الشارح وبذلك اغتر من اغتر فقد قال تعالى (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا)(وزين لهم الشيطان اعمالهم) فنسأل الله ان يهدينا صراطه المستقيم امين وصلى الله على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مايقول العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في حديث « خلق الله آدم بيده على صورته» هل الكناية في قوله على صورته راجعة الى آدم وان الله خلقه على الصورة التي خلقه عليها ام لها معنى وتأويل غير ذلك واجيبو أدام الله النفع بعلومكم وابسطوا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

الجواب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى قال: هذا الحديث المسؤل عنه ثابت في صحيحي البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا »

وفي بعض ألفاظ الحديث «اذا قاتل أحدكم فليتق الوجه فان الله خلق آدم على صورته »

قال النووي هذا من أحاديث الصفات ومذهب السلف انه لا يتكلم في معناه بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن ليس كمثله شيء انتهى

وقال بعض أهل التأويل الضمير في قوله صورته راجع الى آدم وقال بعضهم الضمير راجع على صورة الرجل المضروب ورد هذا التأويل بأنه اذا كان الضمير عائداً على آدم فأي فائدة في ذلك اذ ليس

يشك أحد أن الله خالق كل شيء على صورته وانه خلق الانعام والسباع على صورها فأى فائدة في الحمل على ذلك

ورد تأويله بأن الضمير عائد على ابن آدم المضروب بأنه لا فائدة فيه إذ الخلق عالمون بأن آدم خلق على خلق ولده وأن وجهه كوجوههم

ويرد هذا التأويل كله بالرواية المشهورة «لاتقبحوا الوجه فان ابن آدم خلق على صورة الرحمن» وقد نص الامام أحمد على صحة الحديث وابطال هذه التأويلات فقال في رواية إسحاق بن منصور «لاتقبحوا لوجه فان الله خلق آدم على صورته» صحيح

وقال في رواية أبي طالب من قال إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي وأى صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟ وعن عبد الله بن الامام أحمد قال: قال رجل لابي إن فلانا يقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله خلق آدم على صورته» فقال على صورة الرجل فقال ابي كذب، هذا قول الجهمية وأى فائدة في هذا

وقال أحمد في رواية أخرى فأين الذي يروي «أن الله خلق آدم على صورة الرحمن» وقيل لاحمد عن رجل إنه يقول على صورة الطين فقال هذا جهمي وهذا كلام الجهمية. واللفظ الذى فيه على صورة الرحمن رواه الدار قطني والطبراني وغيرهما باسناد رجاله ثقات قاله ابن حجر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجها ابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعا قال «من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن» وصحح إسحق بن راهويه اللفظ فيه على صورة الرحمن وأما أحمد فذكر أن بعض الرواة وقفه على ابن عمر وكلاهما حجة

وروى ابن مندة عن ابن راهويه قال قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « ان آدم خلق على صورة الرحمن » وانما علينا أن ننطق به قال القاضي أبو يعلى والوجه فيه أنه ليس في حمله على ظاهره ما يزيل صفاته ولا يخرجها عن ما تستحقه لا ننا نطلق تسمية الصورة عليه لا كالصور كما أطلقنا تسمية ذات ونفس لا كالذوات والا نفس

وقد نص أحمد في رواية يعقوب بن بختان قال خلق آدم على صورته لا نفسره كما جاء الحديث وقال الحميدي لما حدث بحديث « إن الله خلق آدم على صورته » قال لا نقول غير هذا على التسليم والرضي بما جاء به القرآن والحديث ولا نستوحش أن نقول كما قال القرآن والحديث وقال ابن قتيبة الذى عندي والله أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والاصابع والعين

وانما وقع الالف لمجيئها في القرآن ووقعت الوحشة من هذه لانها لم تأت في القرآن ونحن نؤمن بالجميع هذا كلام ابن قتيبة وقد ثبت في في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون - وفي لفظ آخر صورته التي يعرفون - فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيعرفونه » الحديث فالذي ينبغي في هذا ونحوه امرار الحديث كما جاء على الرضا والتسليم مع اعتقاد انه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والله سبحانه أعلم

وما ذكرت من السؤال فالمسئلة الاولى وهي نهب البدو بعضهم

بعضا فالذي اري عدم الشراء منهم مطلقا اذا تحقق انه نهب بعينه لاشتباه أمرهم وأما اذا عرف احدهم ماله عند حضري وثبت انه منهوب منه بالبينة فالذي نفتي به في ازمنة هذا الاختلاف انه يعطي المشتري ثمنه الذي دفع اليه ويأخذ ماله ان لم يكونوا حربا للحضر وقد افتى بذلك غير واحد من متأخري الاصحاب وأما مسئلة الجائحة في الاجارة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يقول بثبوت الجائحة في الاجارة للارض ونحوها كما تثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث واكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ماقاله الشيخ وهو الذى نفتى به اعنى بقول اكثر العلماء والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الي الولد المحب علي بن عبدالله القاضي الهمه الله رشده وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط ابلاغك السلام والخط وصل أوصلك الله الى ما تحب ومن حال ماذكرت من أخذ الرجل من طول لحيته اذا كانت دون القبضة فالظاهر الكراهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اعفوا اللحي » وفى حديث آخر « ارخوا اللحي » والسنة عدم الاخذ من طولها مطلقا وانما رخص بعض العلماء في أخذ مازاد على القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنه وبعض العلماء يكره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اعفوا اللحي » وأما حلق ماعلى الخدين من الشعر فلاشك فى كراهته لمخالفة قوله صلى الله عليه وسلم « اعفوا اللحي » واللحية فى اللغة اسم للشعر

النابت على الخدين والذقن ومعنى قوله «اعفوا اللحي» اي وفروها واتركوها على حالها مع انه ورد حديث فى النهي عن ذلك

فروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق» قال الزمخشري معناه صيره مثلة بان نتفه او حلقه من الخدود أوغيره بسواد وقال فى النهاية مثل بالشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه أو تغيره بسواد فهذا الحديث ظاهره تحريم هذا الفعل والله سبحانه اعلم

وقال اصحابنا يباح المرأة حلق وجهها وحفه ونص الامام احمد على كراهة حف الرجل شعر وجهه والحف أخذه بالمقراض والحلق بالموسى فاذا كره الحف فالحلق أولي بالكراهة ويكفي في ذلك انه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله « اعفوا اللحي » وفى الحديث الآخر « وفروا اللحى خالفوا المشركين »

بسم الله والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد

سئل شيخنا عبد الله (ابابطين) عن قول السيوطي على قوله تعالى في آخر سورة المائدة من الجلالين (وهو على كل شيء قدير) قال وخص العقل ذاته فليس عليها بقادر فاجاب الظاهر ان مراده ان الرب سبحانه يستحيل عليه ما يجوز على المخلوق من العدم والعيب والنقص وغير ذلك من خصائص المخلوقين فلكون ذلك يستحيل على ذات الرب سبحانه عبر عنه بأنه لا يدخل تحت القدرة وأنا ما رأيت هذه الكلمة لغيره والنفس تنفر منها وقد روي عن ابن عباس حكاية على غير هذا الوجه وهو ان الشياطين قالوا لابليس ياسيدنا مالنا

تراك تفرح بموت العالم مالا تفرح بموت العابد والعالم لا نصيب منه والعابد نصيب منه قال انطلقوا فانطلقوا الى عابد فاتوه في عبادته فقالوا انا نريد ان نسألك فانصرف فقال ابليس هل يقدر ربك ان يخلق مثل نفسه فقال لا ادري فقال اترونه لم تنفعه عبادته مع جهله فسألوا عالما عن ذلك فقال هذه المسئلة محال لانه لو كان مثله لم يكن مخلوقا فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه مستحيل فاذا كان مخلوقا لم يكن مثله بل كان عبدا من عبيده فقال أترون هذا يهدم في ساعة ما ابنيه في سنين والله اعلم وقال ايضا والذي ذكره السيوطي لفظ لم يأت في الكتاب ولا في السنة ولا رأينا أحداً من اهل السنة ذكرها في عقائدهم ولا ريب أن ترك فضول الكلام من حسن الاسلام وهذه كلمة مانعلم مراد قائلها يحتمل أنه أراد بها معنى صحيحاً ويحتمل أن يراد بها باطل فالواجب اعتقاد مانطق به القرآن من أن الله على كل شيء قدير وأنه اذا اراد شيئا قال له كن فيكون كما أراد والله ليس كمثله شيء فلا يكون شيء مثله سبحانه وتعالى وتقدس وجواب العالم الذي قال لا يكون المخلوق مثل الخالق جواب صحيح لانه الذي غاظ الشيطان وهو نتيجة العلم ويدل على انه لو قال قادر أو غير قادر لم يكن جوابا صحيحا وما ذكرنا من جواب هذا العالم فيه مشابهة لكلام السيوطي من بعض الوجوه

واعلم أن طريقة أهل السنة ان كل لفظ لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر أئمة المسلمين لانفيه ولا اثباته لا يثبت ولا ينفي الا بعد الاستفسار عن معناه فان وجد معناه ما أثبته الرب لنفسه اثبت وان وجد مما نفاه

الرب عن نفسه نفي وان وجد اللفظ اثبت به حق وباطل وكان مجملا
يراد به حق وباطل فهذا اللفظ لايطلق نفيه ولا اثباته وذلك كلفظ
الجسم والجوهر والجهة ونحوها وكره السلف والائمة الكلام المحدث
لاشتماله على كذب وباطل وقول على الله بلا علم وما ذكره السيوطي من
هذا النوع وضد القدرة العجز وهل يسوغ أن يقال أن الله عاجز عن
كذا وإنما يقال انه سبحانه يستحيل وصفه بما يتضمن النقص والعيب.
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا اه

نقلته من قلم تلميذ الشيخ عبد الرحمن بن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم

من جري بن فهد الصميت الى الاخ في الله والمحب فيه الشيخ
المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد من الله عليك أسألك عما يوجد على هذه الاماكن التي ينتابها
الاعراب ونحوهم يزعمون أنها تعافي المريض والمبتلي ونحوهم مما سول لهم
الشيطان مثل عبل الرياش بأعلى شعيب الشعرا أو مثل شجرة خنوقه
وغار فى حرة حرب ينتابها الاعراب بالمرضى حتى ربما قربوا لها شيئا
من دم ، أو ، طعام ، أو شراب ، أو متاع

أما اللحم تبينا أنه يحرم أكله لانه أهل به لغير الله لكن الطعام
الذى غير اللحم المبتاع والشراب من لبن ونحوه هل يحل تناوله أم لا
وأكله وأخذ ماعليه وأخبرنى عن رجل حرم امرأته ورجل حرم أمته
هل حكم التحريمين واحد متفرق لان الله تعالى قال لنبيه فى سورة التحريم

(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) في شأن أمته وفي المنتقي في الرجل الذي قال يا رسول الله اني حرمت امرأتي فقال صلى الله عليه وسلم « كذبت أنها لم تحرم ولكن عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » أم هذه الكفارة مخصوص بها نبينا صلى الله عليه وسلم كذلك في حديث ابن عباس في المنتقي قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لكم في رسول الله (أسوة حسنة) متفق عليه بين لنا صفة الامر ـ من الله عليك ـ ، كذلك ذكر لنا بعض العوام ينسبه عن بعض العلماء قال اذا بدأك رجل بتحية قبل السلام فرد عليه أنت وعليكم السلام هل كان صحيح قوله أم لا ، وأخبرني ـ بارك الله فيك ـ عن الجعل على عقد النكاح هل يحل أم لا يحل قليل دون كثير بين لنا أثابك الله الجنة ، كذلك رجل أو صى اخاله حين أراد الحج أن يهدي له سبعا من طوافه ونحوه هل يصح له ذلك ، واذا ذكرت أمواتي فدعوت لهم أو أهديت لهم ركعتين نفلا أو شيئا من تلاوة قرآن ونحو ذلك وسلم لي على العيال والاخوان ومن لدينا الجماعة يسلمون والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد ماذكرت مما يطلبه الاعراب عند هذه المواضع التي يعظمونها فما سوى الذبيحة أرجو انه لابأس به

وأما تحريم الانسان أمته أو الطعام والشراب أو اللباس ونحو ذلك ففيه كفارة يمين

أما تحريم الزوجة ففيه خلاف مشهور وأقوال العلماء كثيرة ، قيل طلاق ثلاث وقيل طلقة بائنة وقيل يمين فيه كفارة وقيل ظهار فيه كفارة

الظهار وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة والله أعلم

وأما أخذ الجعل على عقد النكاح فلا بأس به اذا أعطي بغيره شرط فان كان بشرط فلا أدرى وأنا أكرهه وأما من بدأ بتحية قبل السلام فلا يرد عليه إلا مثل تحيته أو يترك لحديث « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » واما بيع الخيل بالثاني [1] فهو حرام لاتجوز الشهادة عليه ولا الكتابة بينهم واما كون الانسان يطوف ماأحب ويهدي ثوابه لحي او ميت فهو جائز وكذلك لو صلى ركعتين او صام وجعل ثوابه لغيره جاز عند كثير من العلماء وكذلك اهداء ثواب القراءة لميت او حي وافضل من ذلك الدعاء لهم والصدقة

واما الذي له غنم ويفرقها فرارا من الزكاة فلا تسقط الزكاة عنه بل يجب عليه زكاة جميع ماله ولا ينفعه فراره من الزكاة فان كان ماله متفرقا من غير قصد الفرار وان الذي هو معه يزكيه مع ماله فلا بأس والله سبحانه وتعالى اعلم وسلم لنا على جميع من ذكرت ومن لدينا العيال والاخوان يسلمون وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الي صالح العثمان سلمه الله تعالى وما ذكرت من حال المسألتين اللتين ذكرت ماقلب الدين فشيخ الاسلام رحمه الله ذكر حكم القلب على المعسر في الصورة التى لاخلاف فيها أي عدم جوازها وعلله بالاكراه وأما غيرها من صور القلب التي

(١) كذا في الاصل ولم يسبق سؤال عنه

لا إكراه فيها وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحيل من الحنفية والشافعية فلم يصرح بها في هذا الموضع وكلامه معروف في ابطال الحيل وصنف في ذلك كتابه المعروف وهو قول الامام مالك والامام احمد وأصحابهما وقول أئمة الحديث وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ في المسألة انه اذا كان ذلك برضاء الغريم فلا بأس به والذي نرى ونفتي به المنع في الصورة التي يسميها العامة التصحيح فيما اذا كان لانسان على آخر عشرة مثلا فقال ما عندي ما أعطيك ولكن يقول في لفظ العامة اما اكتبها على فيقول كتب الذي في الذمة لا يجوز ولكن نصحح اكتب عليك عشرة توفيني بها اذا قبضتها او يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المطرد كالتواطيء انه يرد عليه دراهمه في المجلس غالبا فيكون ذلك في العادة مواطأة والقابض للدراهم لا يتصرف فيها فلا يصير ملكه تاما عليها بل يردها عليه بعينها في الحال فدراهمه رجعت اليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة وربما يكون اصل الدين عشرة فيصل بالقلب مرة بعد مرة الى مئة او أكثر وذكر الامام مالك رحمه الله في الموطأ مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال من اشترى طعاما بثمن معلوم الى اجل مسمي فلما دخل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لانه قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى أجل حتى أقضيك فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفي انتهى ، وفي

مسئلتنا تكون الدراهم الذي يعطيه ثم يردها اليه وفاء محللا ويكون رأس مال السلم في ذمة غريمه هذا الذي يظهر لي والله أعلم

وإن رأيت ذلك فتذكر لمن استنصحك ولا تجادل ولا تنازع

ثم ذكر الشيخ المسئلة الثانية والجواب وقد تقدمت مفردة وهي ماإذا كان لرجل على آخر ريالات وأراد أن يعطيه عنها فضة مثل الذي يسمى المجيسديات الى آخره ثم قال رحمه الله ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين ذكرها مالك في الموطأ يفعلها بعض الناس اذا صار له على آخر مئة مثلا وطلبها منه قال ماعندي نقد لكن بعني سلعة بثمن مؤجل كما يقول بعضهم العشر إثنا عشر فيبيعه سلعة بمئة وعشرين مؤجلة تساوى مئة نقداً ثم يبيعها المشتري ويعطيه ثمنها مئة قال مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار الى أجل فاذا حلت قال الذي عليه الدين بعنى سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقدا بمئة وخمسين الى أجل قال مالك هذا بيع لايصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال انما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ماباعه بعينه ويؤخر عنه المئة الاولى الى الاجل الذي ذكره له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه لايصح وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهليه انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي حل عليه الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضي أخذوا وإلا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم في الاجل انتهى والسلف يعبرون كثيرا بالكراهه فيما هو محرم عندهم وقوله انما يعطيه ثمن ماباعه يعني أن مشتري السلعة يبيعها على غيره ويعطيه ثمنها

مئة وأخبر رحمه الله تعالى أن أهل العلم لم يزالوا ينهون عن ذلك والله أعلم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين

بسم الله الرحمن لرحيم

مسئلة سئل عنها الشيخ عبد الله (ابا بطين) فوجدت ماهذه صورته
بخطه ولم أجد غيره من كلام السائل

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الذى ذكرت وصل ومن جهة
الحجة فالذى بان لي من كلام العلماء رحمهم الله تعالى أن هالنخل وما حصل
منه يصرف كله في حجج عن الموصي والله سبحانه اعلم ونص الامام احمد
رحمه الله فيمن اوصي بدراهم في وجه البر او ليشترى بها ما يوقف فاتجر بها
الوصي فربحه مع اصل المال فيما اوصي فيه ولا زكاة فيه وإن خسر ضمن
النقص هكذا نص احمد رحمه الله نقله عنه جماعة من اصحابه وذكر الشيخ
تقي الدين رحمه الله غيره في الموصي بوقفه أنه إذا نما بعد الموت وقبل
إيقافه أن نماه يصرف مصرف الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم هكذا
كلام السائل وجدناه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز ابن عبد الله ابن مفدا الى الاخ الشيخ عبدالله
ابن عبد الرحمن رحمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ذلك متع
الله بك آوصت امي بستة وعشرين ريالا ثلاثة عشر لها حجة وحجها
خالي في حياتها واوصت لامها بثلاثة عشر ولا توفق لها حجة زمان توصي
بها وشرينا بهن نخلا وجمعنا من غلته مايرهي على الحجة افتني عفي الله

عنك وثبتك بالقول الثابت اخبرنا وايش نصنع بما فضل عقب الحجة والسلام . أجابه الشيخ بما قدمنا أعلاه والله أعلم

قال شيخنا عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى ماقولكم دام فضلكم في رجل مسلم له ثمرة نخل أخذها جيرانه بدعوى أنهم اشتروها من رجل آخر اشتراها من ابراهيم باشا وأقام صاحب الثمرة بينة أن هذا الرجل الذى باعها على جيرانه أنه استوهبها من الباشا فوهبها له والبينة تشهد باقرار البائع لها وكذلك تشهد البينة على اقرار المشترين الذين باشروا أخذها من رؤس النخل فما حكم ذلك هل يرجع صاحب الثمرة على من أخذها وحدها وهل تقبل بينتهم على الشراء من الباشة مع بينة الاقرار بالهبة أم لا؟ حققوا لنا الجواب أثابكم الله تعالى

فأجاب شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) أتاه الله الاجر مرتين وكبت شانئه في الدارين الحمد لله رب العالمين

لا بد من الكلام على اصل المسئلة وهو ماحكم مال المسلم إذا استولى عليه الكفار هل يملكونه بذلك أم لا وفي المسئلة قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن الامام احمد حكاهما اكثر الاصحاب (أحدهما) لا يملكونه بذلك اختارها جماعة من الاصحاب وهـذا مذهب الشافعي والرواية الاخرى يملكونه وهو قول مالك وأبي حنيفة وعلى هذا فهل يملكونه بمجرد الاستيلاء أو بالحيازة إلى دارهم (الثاني) قول أبي حنيفة قال في القواعد الفقهية وهو المنصوص عن احمد قال فى الفروع نص عليه فيما بلغ به قبرس يرد إلى اصحابه ليس غنيمة ولا يؤكل لانهم لم يحوزه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم اغلب عليها ولهذا قيل له اصبنا فى قبرس من متاع

المسلمين قال يعرف وقال ابو العباس رحمه الله تعالى لم ينص احمد على الملك ولا على عدمه وإنما نص على احكام اخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لايساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهي ولهذا إذا وجدها صاحبها قبل القسمة أخذها مجانا ومن فوائد الخلاف في المسئلة ان من اثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها مالم يعلموا اصاحبها وأن الكافر اذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ومن لم يثبت الملك لم يجوز قسمتها وتوقف اذا جهل ربها ولربه أخذه بغير شيء حيث وجده ولو بعد القسمة أو الشراء منهم أو اسلام آخذه وهو معه فيأخذه من مشتريه مجانا فعلى القول بعدم الملك ومقتضي اختيار أبي العباس أن الثمرة المذكورة باقية على ملك صاحبها يرجع مجانا على من هي بيده ومقتضى هذا القول أيضا أن صاحبها يضمنها من انتفع بها اذا كانت تالفة وعلى القول الثاني يأخذها صاحبها ممن هي في يده مجانا ان كان متهبا وان كان مشتريا أعطاه الثمن الذي اشتراها به واذا اختلفا في كونه مشتريا أو متهبا وأقام من هي في يده بينة أنه مشتر وأقام صاحب الثمرة بينة أنه أقر أنه متهب فالظاهر تعارض البينتين ويصيران كمن لا بينة لهما ويكون القول قول صاحب الثمرة بيمينه أن من هي في يده متهب لانه غارم كالمذهب فيمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بينة الرجوع وتنازعا في قدر مادفع فيه أن القول قول الاسير لانه منكر للزيادة ولانه غارم وكلامهم هذا واختلافهم انما هو في الكفار الاصليين

وأما المرتدون فكلامهم رحمهم الله صريح في أن حكمهم ليس كذلك وانهم لايملكون مااستولوا عليه من اموال المسلمين لانهم صرحوا

ان المرتد اذا اسلم وفى يده مال مسلم ان صاحبه يأخذه مطلقا ولم نرهم ذكروا في ذلك خلافا وانما تنازعوا فى تضمينه ما اتلفه حال ردته وفى تضمينه ذلك قولان هما روايتان عن الامام احمد والمذهب منهما عند اصحابه الضمان ومن لم يضمنه علل ذلك بان في تضمينه تنفيرا له عن الاسلام لم يعللوه بانه ملكه وقد اجمعوا ان الكافر الاصلي لايضمن ماأتلفه حال كفره على القولين جميعاً أعني ملكه عال المسلم وعدمه ولم نعلم بينهم نزاعا في أن المرتد اذا أسلم يرد مافي يده من أحوال المسلمين واختلفوا في الاصل اذا اسلم هل ينزع ما في يده من اموال المسلمين فظهر من كلامهم الفرق بين الاصلي والمرتد، وان المرتد لا يملك مال المسلم بالاستيلاء، وعلى هذا فمن انتقل اليه مال مسلم من مرتد بقهر او هبة او شراء فصاحبه احق به اذا وجده بغير شيء اذا ثبت ذلك فهؤلاء المدوين الذين استولوا على نجد واهلها من حكمنا بكفره منهم فحكمه حكم المرتدين لا الاصليين لان دراهم دار اسلام وحكم الاسلام غالب عليها وان كان الشرك موجودا فيه كثير فهذا الذي نراه ونعتقده والله سبحانه وتعالى اعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

منقول من البردة للبوصيرى وتشطيرها لداود بن سليمان بن جرجيس البغدادى الداعي الى الشرك عافانا الله والمسلمين مما ابتلاه به وعصمنا من متابعة الهوى والشيطان قال في حق الرسول صلى الله عليه وسلم

ياخير من يمم العافون ساحته خصلوا من نداه اوفر القسم
ومن رجاه فما ان خاب حيث اتى سعيا وفوق متون الاينق الرسم

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

فان لي ذمة منه بتسميتي كاسمه ذا مقام بالسعود سمي
شاركته بحروف الاسم حيث غدا محمداً وهو اوفى الخلق بالذمم
إن لم تكن في معادي اخذاً بيدي ومنقذي من عذاب الله والالم
او شافعا لي مما قد جنيت غدا فضلا والا فقل يا زلة القدم
حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه فيرجعن منه صفر الكف ذا عدم
فلا يظن به تخييب ذا امل او يرجع الجار منه غير محترم

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

يا اكرم الخلق مالي من الوذ به عند الزحام اذا ما اشتد بي ندمي
إن لم تكن لي فمن ارجوه يشفع لي سواك عند حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهك بي وقد وسعت به للرسل والامم
فانظر اليّ بعين اللطف لاسيما اذا الكريم تحلى باسم منتقم
فان من جودك الدنيا وضرتها حاشاك تبخل عني معدن الكرم
وكيف تغفل عن مثلي وتهمله ومن علومك علم اللوح والقلم

ونقلنا هذه الابيات التى فيها من الشرك مالايخفى الاعلى من أعمى الله بصيرته وطبع الله على قلبه وأركسه بكسبه وأرسلتها الى شيخنا ناصر الكتاب والسنة وقامع الشرك والبدعة عبدالله بن عبدالرحمن (أبا بطين) نصر الله به الوحيين وجعله ممن يؤتي أجره مرتين وسألناه أيتعين علينا نصح مستصحبها أم هجره والتحذير عنه بحسب

الامكان وكتب تحتها مايكفي أقل منه لمن بصره الله وعافاه من الهوى والتعصب فجزاه الله عن المسلمين خيرا وجعله ممن يدعوا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آمين

أجاب عفى الله عنه وايده آمين

هذه الابيات تتضمن تنزيل الرسول صلوات الله وسلامه عليه بمنزلة رب العالمين إذ مضمونها ان الرسول هو المسئول المرجو لكشف أعظم الشدائد وهو عذاب الآخرة وان الدنيا والآخرة من جوده وافضاله وانه يعلم الغيب وهذه هي خصائص الربوبية والالوهيه التي جعلتها النصاري للمسيح ابن مريم ففيه مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » وهؤلاء وإن لم يقولوا إن محمدا هو الله لكن اثبتوا له خصائص الرب الاله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فانظر قوله

ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومنقذى من عذاب الله والالم

وانظر قول الله سبحانه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم - قل يا محمد - (اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) وهذا الضال يزعم ان محمدا ينقذ من شاء من عذاب الله وقال تعالى عن صاحب يس (ان يردن الرحمن بضر لاتغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون) ووازن بينه وبين البيت المذكور وقوله أو شافعا لي الخ فالقرآن يخبر أن من أراده الله بضر فلا منقذ له ولا شافع وهذا يزعم ان الرسول ينقذ من عذاب الله ويشفع فيمن عذبه الله فأثبت هذين الامرين الذين نفاهما القرآن فأي محادة للقرآن أعظم من ذلك وقال تعالى (يوم لاتملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله) ونحو ذلك في القرآن كثير وقال النبي صلى الله عليه وسلم

«يابني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار - الى أن قال - يا بني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يافاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار فاني لاأملك لكم من الله شيئا» وهذا المفتري يزعم أن النبي ينقذ من عذاب الله من شاء فأى مشاقة لله ورسوله أعظم من هذا وقال سبحانه (قل اني لاأملك لكم ضرا ولا رشدا) وقال (قل لاأملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ماشاء الله) أى أنا عبد ضعيف لاأملك لنفسي اجتلاب نفع ولادفع ضر كالمملوك إلا ماشاء الله مالكي من النفع لي والدفع عني فكيف يجتمع في قلب عبد الايمان بما ذكرنا من الآيات ونحوها من اى القرآن

وقوله صلى الله عليه وسلم لابنته «أنقذي نفسك من النار فاني لاأملك لك من الله شيئا» كيف يجتمع الايمان بذلك والايمان بقول الضال

ان لم تكن في معادي أخذا بيدي ومنقذي من عذاب الله والألم

ويزعم بعض المتعصبين لهم أن مرادهم بذلك طلب الشفاعة فيقال أولا، طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ممتنع شرعا وعقلا وأيضا فالمستشفع يقول للمستشفع به أشفع لي ادع الله لي لا يقول أعطني كما كان الصحابة يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته استسق لنا استنصر لنا لا يقولون أسقنا أو اغثنا او انصرنا على عدونا فمن استشفع بالنبي أو غيره الى الله في جلب رزق أو دفع ضر اودفعه لا يقول ارزقني او اكشف ضري بل يقول ادع الله لي وايضا فقول الناظم اولا

ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومنقذي من عذاب الله والالم

ثم قال او شافعا لي الخ فعطف الشفاعة على الاخذ باليد والانقاذ

فالمعطوف غير المعطوف عليه فهو يقول ان لم يحصل منك انقاذ بالفعل فانزل إلى مرتبة الشفاعة وحاشاك ان تخيب رجائي فيك وقد ابطل سبحانه هذين الامرين الذين تعلق بهما المشركون كما فى قوله(مالكم من دونه من ولي ولاشفيع) فالولي هو الناصر المعين بالقول وهذا كثير في القرآن يقرر انه لاولي من دونه ولا شفيع من دونه واما قوله .

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فجعل الدنيا والاخرة من عطاء النبي وافضاله والجود هو العطاء والافضال ، فمعنى الكلام ان الدنيا والاخرة له صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يقول (وان لنا للاخرة والاولى)(فلله الاخرة والاولى) وأي غلو أكبر من هذا وكذا قوله* ومن علومك علم اللوح والقلم *فجعل ماجرى بالقلم السابق في اللوح المحفوظ بعض علوم محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه يقول (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو ويعلم مافي البر والبحر وماتسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) ومقتضي قوله بل صريح قوله ومن علومك علم اللوح والقلم أنه يجوز أن يقال ومحمد يعلم ذلك وأنه يجوز أن يقال مفاتح الغيب لايعلمها الا الله ومحمد وقال سبحانه (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) فيجوز عند الناظم أن يقال لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وهذا صريح كلامه وان تأوله بعض المتعصبين بتأويلات بعيدة لايحتملها اللفظ وقد قال سبحانه لنبيه (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم

الغيب) وأن يقول (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) فقال صلى الله عليه وسلم « انما أنا بشر وأنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ماأسمع » والآيات والاحاديث في هذا كثيرة مع أن هذا لايحتاج الى اقامة الادلة على بطلانه لانه معلوم بالاضطرار من دين الرسل كلهم أن الدنيا والآخرة لله وحده وانه لايعلم الغيب إلا هو ولقد أحسن القائل

الحق شمس والعيون نواظر ... ولا يخفى الا على العميان

ويشبه قوله هـذا قوله في الهمزية في مخاطبته للنبي صلى الله عليه وسلم إلى ان قال .

الامان الامان ان فؤادي ... من ذنوب اتيتهن هواء

فهذه علتي وانت طبيبي ... وليس يخفى عليك في القلب داء

فانظر الى طلبه الامان من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله * وليس يخفى عليك في القلب داء * يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علل القلوب وأدواءها وانه لايخفى عليه مافي القلوب وقد قال الله سبحانه وتعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم مافي القلوب إلا مما أطلعه الله عليه قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) أي فانه يطلعه على مايشاء من غيبه والله المسئول المرجو أن يهدينا الى صراطه المستقيم ويتوفانا مسلمين غير مغيرين ولا مبدلين وهو أرحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الولدين المكرمين محمد آل عبد الله ومحمد آل عمر آل سليم زادهما الله علما وفهما ووهب لنا ولهما حكما الى ان قال وكذلك الابيات التي نقلتم كتبنا عليها ماتسع له المحل وبطلان ماتضمنته ظاهر ولله الحمد مايخفي الا على من اعمى الله بصيرته ولكن اذا تحققتم بقول الصادق المصدوق «ان هذه الامة تتبع اليهود والنصارى فيما احدثوا حذو القذة بالقذة» مع قوله صلى الله عليه وسلم «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا» فاذا صدق الانسان بذلك لم يستنكر ماحدث من الشرك والبدع وظهور المنكرات وتضييع شرائع الاسلام وتعطيل حدود الله فاذا عرف الانسان ذلك وعلم انه لم يضل اليهودَ والنصارى الا علماؤهم علم ان سبب ضلال هذه الامة علماؤهم كما في الحديث المشهور «علماؤهم شر من تحت اديم السماء منهم خرجت الفتنة وفيهم تعود» وقول القائل لو أن هذا مايجوز ماخفي على فلان وفلان فهذه شبهة باطلة وقد روى ابن وضاح عن عمر رضى الله عنه قال اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بلحيتي وانا اعرف الحزن في وجهه فقال «انا لله وانا اليه راجعون» فقلت أجل انا لله وإنا اليه راجعون فما ذلك يارسول الله قال «أتاني جبريل فقال ان أمتك مفتتنة بعد قليل من الدهر غير كثير» قلت ففيه كفر أم فتنة ضلالة؟ قال كل سيكون قلت وأين يأتيهم ذلك وأنا تارك فيهم كتاب الله؟ قال بكتاب الله يضلون» أي يتاولونه على غير تأويله وزاد «من قبل قرائهم وأمرائهم» قال محمد بن وضاح الخير بعد الانبياء ينقص

والشر يزداد، قال انما هلك بنوا إسرائيل على يد قرائهم وفقهائهم وستهلك هذه الامة على ايدي قرائهم وفقهائهم قال ابن المبارك وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها وقد أخبر الله سبحانه عن اليهود انهم يحرفون الكلم عن مواضعه أي يتاولون كتاب الله على غير ماأراد الله وقال (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) وأخبر عنهم انهم (يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين أمنوا سبيلا) ولا بد ان يوجد في هذه الامة من يتابعهم على ماذمهم الله به والانسان اذا عرف الحق من ضده لم يبال بمخالفة من خالف كائنا من كان ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد لان هذا أمر لابد منه وماأخوفني على من عاش أن يرى اموراً عظيمة لامنكر لها والله المستعان

والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم صدرت من كثير من المتأخرين ممن يشار اليه بالعلم وقد صنف رجل يقال له ابن البكري كتابا في الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه شيخ الاسلام ابن تيمية في مجلد بين فيه بطلان ماذهب اليه وبين انه من الشرك قال الشيخ رحمه الله وقد طاف هذا -يعني ابن البكري- على علماء مصر فلم يوافقه منهم أحد وطاف عليهم بجوابي الذي كتبته وطلب منهم معارضته فلم يعارضه أحد منهم مع أن عند بعضهم من التعصب مالايخفى ومع أن قوما كان لهم غرض وجهل بالشرع قاموا في ذلك قياما عظيما واستعانوا بمن له غرض من ذي سلطان مع فرط عصبيتهم وكثرة جمعهم وقوة سلطانهم ومكايدة شيطانهم قال رحمه الله تعالى والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد

موته موجودة في كلام بعض الناس مثل يحي الصرصري ومحمد بن النعمان وهؤلاء لهم صلاح لكن ليسوا من أهل العلم بل جروا على عادة كعادة من يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه انتهى

والمقصود ان نوع الشرك من الاستغاثة بالنبي وغيره جرى في زمان الشيخ والشر يزيد لايأتي عام الا والذى بعده شر منه والله المستعان وفي هذه الازمنة يقال العجب لمن نجى كيف نجى ليس العجب لمن هلك كيف هلك وقول من يقول استعملها من هو أعلم منا وأعرف بكلام العرب فبئس الحجة الواهيه والله سبحانه لم يأمرنا باتباع من رأيناه أعلم منا وانما أوجب علينا عند التنازع الرد الى كتابه وسنة نبيه قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) خاصة في أصول الدين بانه لايجوز التقليد فيها باجماع العلماء ولان أدلتـه ولله الحمد ظاهرة ولم يقل الله سبحانه اذا تنازعتم فاتبعوا ماعليه أكثر الناس ولا ماعليـه بلد من البلدان وأكثر الناس اليوم خصوصا طلبة العلم خفي عليهم الشرك وشيخ الرجل المذكور يجوز الاستغاثة بالاموات فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وكلامه صريح مايحتمل تأويلا كقوله* ومنقذي من عذاب الله والالم* نسأل الله السلامة وابن عجلان أقل الاحوال هجره

وأما النصيحة فلا تفيد في مثله وامره هذا ان وصل الشيخ عبد الرحمن بن حسن او فيصلا أو ابن سعود الادنى فأخاف على نفسه ولو له عقل ما اظهر مثل هذا الامر الذى يجر عليه شراً: وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله (أبا بطين) فاجاب :

(مسألة) . اذا ترك الساعي في الخرص لرب المال أشياء من كمال النصاب كما اذا كان عنده خمسة أوسق فترك منها وسقا ، فقد ذكروا إن كان رب المال أكل هذا الوسق المتروك ـ فلا يجب عليه شيء في الاربعة الاوسق الباقية وان لم يأكل هذا الوسق المتروك زكي الاربعة الاوسق فقط

(الثانية) وجوب الزكاة في غلة الوقف فان كان الوقف على معين واحد أو جماعة وحصل لكل واحدة نصاب زكاة وإن كان الوقف على غير معين لم يجب فيه شيء .

(الثالثة) إذا كان عند انسان نصاب في الشتاء وبعض نصاب في القيظ أخرج زكاة نصاب الشتاء ولم يجب عليه شيء في زرع القيظ اذا لم يبلغ نصابا

(الرابعة) اذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله في جهة بر كان الجميع يخرج من الثلث لان التدبير وصية على المشهور وله الرجوع في الوصية وبيع المدبر على اختلاف في ذلك .

(الخامسة) السلم فلا يباع قبل قبضه ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض عن دين السلم في قول اكثر العلماء .

(السادسة) اذا مات الوصي أقام الحاكم عدلا في ذلك من العصبة أو غيرهم وليس للعصبة ولاية الا مع عدم حاكم ووصي على قول غير مشهور لكنه متوجه مع عدم الحاكم .

(السابعة)اذا طلق الرجل زوجته فانها تقع الثلاث ولو كان على عوض

(الثامنة) اذا قال الزوج لامرأته ان خرجت فانت طالق وكرره

ثلاثا ثم خرجت فانها تطلق ثلاثا ولو لم ينوي شيئا وان ادعى ارادة الافهام بالتكرير قبل منه .

(التاسعة) اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فانها تملك ثلاثا ولو قال طلقي نفسك لم تملك الا واحدة .

(العاشرة) اذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفا بذلك فاذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف وقد صرح بذلك الفقهاء فيما اذا أقر له بنخلة أو باعه اياها تناول ذلك الجذع فقط فاذا سقطت لم يكن له اعادتها كما نص عليه الامام أحمد فيما اذا أقر له بنخلة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(مسئلة) ماحكم مايغرس أو ينبت من النخل ونحوه على ماء الشريك في المشاع اذا أراد الشركاء القسمة

الجواب : الحمد لله أما ماغرسه الشريك في الارض المشاعة بغير اذن شريكه فقد صرح الاصحاب بان حكمه حكم غرس الغاصب ونص على ذلك الامام أحمد رحمه الله فانه سئل عمن غرس نخلا في أرض بينه وبين قوم مشاعا قال ان كان بغير اذنهم قلع نخله قال في الانصاف ...

قلت وهذا مما لاشك فيه قالوا وكذا لو غرس نوى فصار شجرا فحكمه كحكم الغرس لا كالزرع على الصحيح من المذهب

وأما قول الشيخ رحمه الله تعالى من زرع بلا اذن شريكه والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم وله بها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريكه كذلك .

فالظاهر أن هذا في الزرع خاصة دون الغرس ولجريان العادة بذلك

وأما اذا نبت في الارض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء وانما نبت على مائه بغير فعل منه فلم أر في كتب الاصحاب ذكرا لهذه المسئلة بعينها ورأيت جوابا للشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان النجدي في هذه المسئلة اعلم أن الغرس النابت في الارض المأجورة أو الموقوفة لم نظفر فيه بنص وتعبنا من زمن وجاءنا فيه جواب للبلباني أظنه غير محرر وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبدالله الشافعي المفتي بالاحساء فيمن استأجر أرضا مدة طويلة فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في مدة الاجارة ونما بعمل المستأجر ماحكمه .

فأجاب اذا استأجر شخص أرضا مدة طويلة ووقع منه نوى في الارض المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكا للمستأجر ان تحقق أن النوي ملكه وان لم يتحقق أنه ملكه أو أعرض عنه وهو ممن يصح اعراضه فهو ملك لصاحب الارض وان نما بعمل المستأجر هذا جوابه ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت في الارض لمالكها لا للمستأجر وان حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه ومعاهدته انتهى

وقال في الشرح وان رهن أرضا فنبت فيها شجر فهو رهن لانه من نماء الارض سواء نبت بفعل الراهن أو بغيره وكذا قال في المغني وغيره فتعليلهم أن النابت من نماء الارض ربما يلحظ منه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) . . . .

. . . .

. . . .

(١) قد حذفنا مسألة السكة لانها تقدمت في صفحة ١٦٣

وأما حديث الخراج بالضمان وفى لفظ الغلة بالضمان فهذا الحديث وإن كان وارداً فى صورة د المبيع المعيب فيتناول بعمومه صوراً كثيرة غير صورة الرد بالعيب كالنماء الحاصل فى مدة الخيار وفيما اذا رد المبيع بالاقالة وقد نمى عند المشتري وفي الشقص المشفوع اذا أخـذه الشفيع وقد نمى عند المشتري وفى العين عند المفلس اذا أخذها بائعها وقد نمت عند المفلس وفى هبة الاب لولده اذا رجع فيها وقد نمت عنـد الولد ، وفي الصداق اذا نمى بيد الزوجة ثم رجع نصفه إلى الزوج بنحو طلاق قبـل الدخول ونحوه وغير ذلك فالنماء المنفصل (١)

وأما تأثير الخلطة في غير الماشية في باب الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور بين القائل بتأثير الخلطة في الماشية فالمشهور في مذهب احمد ، وهو مذهب مالك عدم تأثير الخلطة في الجملة ، وعن احمد رواية بتأثير خلطة الاعيان فى غير السائمة وهو مذهب الشافعي ، وعلى هذا فهل تؤثر خلطة الاوصاف فيه وجهان للاصحاب ودليل كل من القولين مذكور فى محله وإن كانت حجة القول الاول أظهر والقائلون به اكثر والله أعلم. وأما ضم ثمرة العام وزرعه بعض إلى بعض في تكميـل النصاب ، فأما الثمار فلا يضم جنس الى آخر كالتمر إلى الزبيب اجماعا ، وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ، وأما الزرع فالمشهور في مذهب احمد أنه لا يضم جنس منه إلى آخر وهو مذهب الشافعي والحنفية ، وعن احمد رواية بضم الحنطة إلى الشعير والقطاني بعضها إلى بعض واختار هذه الرواية الخرقي وأبو بكر وهو مذهب

(١) في الاصل بياض وفي هامشه هكذا : بياض لكلمة مختلطة

مالك ، وعن احمد رواية ثالثة بضم الحبوب بعضها الى بعض مطلقا والقطاني اسم لحبوب كثيرة منها الحمص والعدس واللوبيا والدخن والرز والباقلا وأما اذا بذلت المرأة العوض للزوج في حال طلب الخلع وقبله الزوج وقال الله يرزقك ونحو ذلك من ألفاظ العامة التي يعتقدها اللافظ بها طلاقا ولهذا يقول : اذا صدر منه نحو هذا اللفظ طلقت امرأتي فالامر في هذه المسئلة مشكل جداً .قال ابو العباس : المنقول عن احمد وقدماء أصحابه ألفاظهم كلها صريحة فى أن الخلع بلفظ البيع فسخ وبأي لفظ كان ، وأفتى بعض متأخري الاصحاب بأن الزوجة اذا طلبت التخلاة على عوض بذلته لزوجها فقال : خلعت جوازك صح وبانت ، قال لان ذلك لغة أهل بلدنا ، قال والعبرة فى ذلك ومثله بلغة المتكلمين به . وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر ألفاظ العقود فى الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها لا تنعقد بالمضارع وما كان من هذه الالفاظ محتملا فانه يكون كناية حيث تصح الكناية له كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الاحوال وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصا فى الخلع وبابه ، وقد ذكروا من ألفاظ الكناية أغناك الله ، وقول القائل الله يرزقك دعاء منه لها ، ويظهر أن مراده بهذا اللفظ فى حال سؤالها الطلاق و بذلها العوض الطلاق

(١)

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

---

(١) حذفت مسألة تقسيم ربع وقف العقار على الطبقات لانها تقدمت في صفحة ١٩١

ماقولكم ، رفع الله قدركم ، وأدام فضلكم ، فيما اذا غلت أو رخصت الدراهم المتعامل بها بين الناس ، فما قولكم فيمن باع الى أجل بعشرة دراهم وهي قيمة الدينار وقت العقد ، فلما حل الاجل واذا الدراهم المذكورة بعد ماهي قيمة الدينار صارت نصف قيمته أو عكسه هل للبائع على المشتري دراهمه المسماة أو قيمتهن وقت العقد أو قيمتهن وقت حلول الاجل فيما إذا أخر المطالبة لغيبة أو مطل أو غير ذلك وهل حكم القرض حكم ثمن المبيع الذي فى الذمة أم لا ؟ وما معنى كلام الناظم فى قوله :

والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل ان غلت فالمثل فيها أحرى كذا عشرين صار عشرا

ما الحكم في ذلك ؟ افتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين .

الحمد لله

﴿ الجواب ، والله أعلم بالصواب ﴾ قد ذكر الاصحاب رحمهم الله تعالى انه اذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذا لو أقرضه نقداً أو فلوسا فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيا بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد ان أفضى الى ربا الفضل ، ووجه رد القيمة فيما ذكرنا ، اما في مسئلة البيع فلأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع ، وقد بقيت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها

وأما في مسئلة القرض فلأنها بقيت في ملك المقترض فلم يملك ردها وانما يملك القيمة

والحالة هذه على المذهب فيما اذا منع السلطان المعاملة بها خاصة ، أما اذا زادت قيمتها او نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت او رخصت او كسدت ، هذا حاصل المذهب في المسئلة عند اكثر الاصحاب

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله : قياس القرض فيما تقدم جميع الديون من بدل المتلف والمغصوب والصداق والصلح عن القصاص والكتابة قال : وكذا نص احمد في جميع الديون . قال الأثرم : سمعت اباعبد الله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة او فلوس ؟ قال : يكون له عليه قيمتها من الذهب انتهى

وقال الشيخ ايضا وقد نصوا في القرض على ان الدراهم المكسرة اذا منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والقرض فانه معلوم انه ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق وانما المراد عيب النوع ، والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان قيمتها فاذا قرضه او غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على اخذه ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما ، واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، فعيب الدين افلاس المدين ، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص ، واما الانواع فلا عيب فيها بالحقيقة ، وانما نقصانها كعيبها انتهى

فالحاصل ان الاصحاب انما اوجبوا رد قيمة ماذكر في القرض والثمن

المعين خاصة فيما اذا منع السلطان التعامل بها فقط ولم يروا رد القيمة فى غير القرض والثمن المعين ، وكذا لم يوجبوا رد القيمة ، والحالة هذه فيما اذا كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيما اذا غلت او رخصت

واما الشيخ تقي الدين فاوجب رد القيمة فى القرض والثمن المعين وكذلك سائر الديون فيما اذا كسدت مطلقا وكذلك اذا نقصت القيمة فيما ذكر وفي جميع المثليات والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

سلمكم الله وعافاكم ، ووفقكم وحماكم [1] مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم وأنا الحاشر يحشر الناس على قدمي وفي لفظ على عقبي وما يظهر لكم في رجل أخذ من آخر مجيديات فضة مضاربة واشترى بها عروض وبهائم وباعها بريالات النقد الرائج اليوم ، وظهر ربح بينهما هل يدفع المضارب إلى الدافع ريالات بثمن المجيديات أم لا يدفع له إلا مجيديات أو ذهب مما لا يجري فيه الربا أفتونا مأجورين أثابكم الله جزيل الثواب بمنه وكرمه آمين

***

أجاب شيخنا مفتي الديار النجدية الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن (أبابطين) أمتعنا الله به وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قوله صلى الله عليه وسلم «لي خمسة اسماء وذكر منها الحاشر [2] الذي يحشر الناس على قدمي» قوله قدمي روي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية ، وفي رواية على عقبي

---

(١) في هامش الاصل: السؤال بخط محمد بن مانع (٢) في هامش الاصل : قال وفي النهاية في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا الحاشر الذي يحشر الناس خلفه وعلى ملته دون ملة غيره

أي على أثري ، وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعده ، وقيل معناه يقدمهم وهم خلفه أو على أثره في المحشر لانه أول من تنشق عنه الارض والعاقب هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ، ومنه عقب الرجل لولده وقيل معناه لانه ليس بعده نبي لان العاقب هو الآخر فهو عقب الانبياء أي آخرهم

وأما مسئلة المضاربة فان طلب المالك من العامل أن يرد رأس ماله كما أخذه لزمه ذلك بطريق مباح ، وأما اذا رضي رب المال بقبض الريالات الرابحة فالذي أرى أن هذا جائز لامحذور فيه لانه عين ماله انقلب بالتجارة فيه من نوع الى نوع آخر لم يكن في ذمة العامل ، بل رأس المال والمنضوض ملك لرب المال والله سبحانه وتعالى اعلم

فان كان قد ظهر ربح قوم وأعطى العامل حصته من الربح من الناض لامن رأس المال انتهى جواب الشيخ من خطه

(١) . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله وكثر فوائده :

(جواب) في مسائل سئل عنها الفقير الى الله عبد الرحمن بن عدوان قال بعد السلام هذا جواب المسائل أما (الاولى) وهي ما اذا قبض دين السلم قبضا تاما يتمكن من التصرف فيه جاز له أن يبيعه على من أوفاه به مطلقا وليست هذه من صور عكس العينة (الثانية) رجل اشترى تمرا نسيئة من آخر ثم رده عليه عما في ذمته

(١) حذفت مسألة الرهن المعسر داره في دينه لانها تقدمت في صفحة ١٣٧

(الجواب) ان كان قبضه قبضا صحيحا جاز ان يوفيه به المشتري اذا كان له قدرة على ان يوفيه دينه من غيره بخلاف ما اذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته واضطره الى ان يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز لوجهين احدهما ان المعسر يجب انظاره وهذا اضرار به يزيد به عسرته الثاني انه من قلب الدين الذى نص عليه العلماء رحمهم الله كشيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يجوز (الثالثة) خرص النخل واعطاؤه للشريك ليأخذ مثله وقت الجذاذ فالظاهر ان هذا لا يجوز لانه من صور بيع الجنس بجنسه وشرطه جواز التماثل والتقابض والذى يجوز في ذلك ان يقتسماه على رءوس النخل خرصا فيأخذ كل واحد منهما مثل ما أخذه شريكه فيختص كل واحد بما اخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة أحدهما للآخر شيء (الرابعة) ملي عليه دين لآخر فاسلم اليه دراهم فقضاه دينه منها

الجواب ان هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا على انه يضارع الربا وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان السلف منعوا منه وافتى هو بالمنع وكذا شيخنا الامام أحمد رحمه الله تعالى وذلك لانه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية اما ان تقضي وأما ان تربي (الخامسة) اذا تقابلا دين السلم فهل يجوز التفرق قبل قبض رأس من المال ام لا

الجواب قال في المنتهى ويجوز اقالة فى سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله او عوضه ان تعذر فى مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض وفيه وجه يشترط انتهى

(السادسة) ماتراه الحائض من النشاف فى ايام الحيض

الجواب المذهب ان النقاء طهر وان لم تر معه بياضا فعليها ان تغتسل وتصلي وفيه قول لان البياض الذى يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح واليه يميل شيخنا رحمه الله فيما يرى والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت بخط الاشياخ قوله ولا يصح بيع كالىء بكالىء ولها صور منها بيع ما في الذمة حال وعروض واثمان بثمن الى اجل ممن هو عليه أو غيره ومنها جعله رأس مال سلم كما ذكره المصنف رحمه الله ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دينا على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضر شيئا فانه لا يجوز سواء كانا حالين اومؤجلين ثم اعلم ان قوى المصنف رحمه الله ولا يحل بيع كالىء بكالىء يشمل ثمان صور الاولى بيع حال بحال لمن هو عليه السادسة بيع حال بمؤجل لغيره السابعة بيع مؤجل لمن هو عليه الثامنة بيع مؤجل بمؤجل لغيره فلا يصح في هذه الصور جميعها الا في الاولى والثانية تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فهذه خمس مسائل سئل عنها شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن (أبا بطين) رحمه الله

الحمد لله وحده

(المسئلة الاولى) عن البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله مع عدم القيام بحقيقتها ويؤذنون ويصلون الجمعة والجماعة مع التقصير في ذلك

فهذه المسألة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل اهلها يهود او نصارى أنهم اذا كانوا يقولون فى المسيح انه الله او ابن الله او ثالث ثلاثة وأنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد اسلام فبالاولى فيما ارى ان البلاد التى سألتم عنها وذكرتم حال اهلها اولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به. بل لو ان طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وان لم يكونوا كفاراً ولا مشركين ودارهم دار اسلام .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله :اجمع العلماء ان كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى انتهى .

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلد التي اهلها يهوداً و نصاري انهم يسمونها دار اسلام ويذكرون ذلك فى باب اللقيط وفي غيره

(المسئلة الثانية) فيمن قصد انساناً بخشبة ونحوها ليضربه بها فالمقصود دفعه بالاسهل او بالهرب عنه ان امكن فان لم يندفع بذلك فله ضربه بما يندفع به وارجو انه مايضمن والحالة هذه .

(المسئلة الثالثة) فيمن دفع أرضه لانسان ليغرسها بما اتفقا عليه من نصيب كل منهما فيجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين الغارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري يقوم مقام البائع فى الزام العامل باتمام العمل الذى شرط عليه فى العقد ، واذا تلف نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الارض التي ليس له فيها حق ، بل لو اشترط فى ابتداء العقد أن له شيئاً من الارض فسد العقد

بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان اشترى نصيبه من الغرس وجميع الارض ، فالذي أرى انه مايصح لانه ما يمكنه تسليم الارض والحالة هذه والله أعلم

(المسئلة الرابعة) فى وطء الاب مملوكة ولده فهو حرام يوجب التعزير ، فان حملت من الاب صارت أم ولد له وولده حر ، ولا حد ولا مهر عليه ، فان كان الابن قد وطئها ولو لم تلد منه لم يملكها الاب بالاحبال ولم تصر ام ولد له وحرمت عليهما هكذا ذكره الفقهاء

(المسئلة الخامسة) فى حكم مال الغريم اذا ضاق ماله عن الديون التى عليه فالمشهور فى المذهب فيها معروف وانه يترك له المسكن والخادم اذا كان مثله يخدم مالم يكونا عين مال غريم ويشترى او يكترى له بدلهما ويترك له مايتجر به ان كان تاجراً ويترك له آلة محترف ان كان ذا صنعة ومقتضى قولهم انه اذا كانت حرفته الحراثة ان يترك له ما يحرث عليه من سواني وآلة حراثة . ومقتضى قولهم انه اذا لم يكن له حرفة وله عقار انه يترك له اذا لم يكن فيه فضل عما يقوم به معاشه والذي اري انه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة اموالهم والغالب على الحراث الفقر ويمكن احدهم ان يشتري من الناس اموالهم ويشتري بها داراً او عقارا او يشترى بها سواني فاذا طلب اهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا الا هذه التي ذكرنا فيقال تترك له الدار ويترك له العقار يتعيش به اذا لم يكن له مايعيش به او تترك له السواني؟

وإن كان تاجراً وفي يده رأس مال قيل يترك له مايتجر به وهذا فيه اشكال

وأما ماسوى مذهب احمد فأبو حنيفة يقول : يترك له المسكن فقط . وقال مالك والشافعي تباع ويكترى له بدلها لحديث « خذوا ماوجدتم» والقول بأنه يترك له مايتجر به ان كان تاجراً ، أو آلة الحرفة ان كان له صنعة ، فمن مفردات المذهب

ونقل عبدالله عن ابيه يباع الكل إلا المسكن وما يواريه من ثياب وخادم يحتاجه ، وفى رواية اخرى يترك له مايقوم به معاشه ، قال فى الشرح الكبير وهذا فى حق الشيخ وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بابدانهم ، ومع ذلك قال اصحابنا : ان كانت امواله كلها اعيان اموال أناس افلس بأثمانها اخذوها بشروطها لقوله صلى الله عليه وسلم « من وجد متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به» انتهى ، لكن ان كانت الدار ونحوها رهنا ففي حكمها عل[illegible] ، ولهذا قال صاحب الغاية : ان كانت الدار ونحوها رهنا توجه احتمالان والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ﴿تمت﴾

*
* *

طبعت هذه المجموعة عن الاصل المرسل من نجد بحسب ترتيبه في النسخ بغير تصرف ما وقد كتب فى آخر النسخة التي طبعنا عنها ما نصه :

وقع الفراغ من نسخ هذه المسائل الفقهية فى آخر اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ بمعونة الله الفرد الصمد بقلم عبده الفقير اليه الغني به عما سواه ان شاء الله سليمان بن عبد الله بن سليمان بن ماجد الحنبلي مذهبا والسلفي معتقداً غفر المولى له ولوالديه ولمعلميه وللمسلمين والمسلمات آمين

فهرس

كتاب الايمان والرد على أهل البدع

(للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد عبدالوهاب رحمهم الله تعالى)

صفحة

٢ الفائدة الاولى في الاسلام والايمان
٤ الفرق بين الايمان المطلق ومطلق الايمان
٥ الفائدة الثانية في كلمة الاخلاص ونفعها
٧ « الثالثة في النهي عن مفارقة الجماعة
١٠ « الرابعة في الفساد الواقع في بعض العقود وبيان أكثر مدة الحمل وحكم ذبيحة الكافر
١٤ حكم من أسلمت قبل زوجها
١٦ جواز صرف الزكاة لطالب العلم
١٨ حديث أخذ العقيلي بجريرة حلفائه
٢٠ أسانيد المؤلف وشيوخه
٢٥ الفائدة الخامسة في أحكام الحج
٢٨ الفائدة السادسة في أحكام تحريم الرجل امرأته على نفسه
٣٠ مسائل في الرهن
٣٢ شركة المضاربة
٣٤ غنيمة المسلم مال المسلم من الكافر
٣٦ المرتد لا يملك مال المسلم مطلقا
٣٨ و ٥٨ اجتهادات العلماء في المنهوب
٤٠ الفرق بين الباطل والفاسد والفرض والواجب
٤٢ مسألة الاستدانة الى اجل
٤٤ جواز التفاضل في الربوي
٤٦ « السفاتج
٤٨ مسائل مالية وجنائية
٥٠ مشيئة الله في الماضي والاستقبال
٥٢ الفتوى في القسامة
٥٤ فتاوى في أحكام مختلفة
٦٠ مسائل فى عقد الانكحة والطلاق وطعام العرس والمآتم
٦٤ قبض ملك الموت ارواح الاحياء كلها

صفحة

٦٦ مسألة خلود أهل الجنة بأجسامهم أم بغيرها ؟
٧٠ قتل الحيات
٧٦ الحوض والعرش وخلق الارض والسماء
٧٨ الملائكة والحفظة
٨٠ التاجر المتقي والعابد القاعد
٩٨ قسمة ربح المضاربة
١٠٠ الزرع في الارض المغصوبة
١٠٢ تفضيل بعض الاولاد فى المطية
١٠٤ مسائل فى الرضاع والشهادة
١٠٨ الاقامة في أثناء السفر
١١٠ الفطر لانقاذ الغريق والتقوى على الجهاد
١١٢ الاقتراض
١١٤ رد الدابة بعد الركوب
١١٦ ماتجوز فيه شهادة النساء
١١٧ الاقامة في بلاد الكفار
١١٨ المساقاة
١٢٠ معنى كلمة لااله الاالله
١٢٢ حكم تقبيل أيدي الصالحين
١٢٤ رفع الصوت وقت الخطبة
١٢٦ اندراج الاصغر في الاكبر
١٢٨ خصائص الجمعة
١٣٠ تغيير الطريق الى المسجد
١٣٢ الخروج الى البادية
١٣٤ الهجرة وأنواعها
١٣٦ حال نجد قبل دعوة التوحيد والتجديد من الشيخ محمد عبد الوهاب و بعدها

تم

فهرس

(رسائل وفتاوى الشيخ عبدالرحمن بن حسن)

صفحة

(الرسالة الاولى)

٣ بيان أن الطاعة سبب الخير والمعصية سبب الشر
٥ واجب الولاة المحافظة على دين الرعية
٧ المحافظة على عقائد العامة
٩ حظر أموال الناس ودمائهم
١١ الحكم بما أنزل الله . تفقد الامام لدين رعيته
١٣ السمع والطاعة لله ورسوله . اعانة طالب العلم

(الرسالة الثانية)

١٦ اخلاص العبادة لله تعالى
١٨ توحيد الالهية وتوحيد الربوبية لابد منهما
٢٠ معنى لا اله الا الله كما فسرها القرآن
٢٢ الشرك في هذه الامة كسائر الامم
٢٤ التوسل الصحيح والباطل
٢٦ معارضة المشركين لدعوة التوحيد
٢٨ لوازم معنى لا اله الا الله والتزامها وقبولها باخلاص
٣٠ وجوب تبليغ دعوة التوحيد حسب الاستطاعة
٣٢ من أنكر المنكر سلم ومن رضي به هلك

(الرسالة الثالثة)

٣٣ بيان ما في البردة مما يخالف الدين
٣٤ ترك الحديث الصحيح والعمل بالمذهب
٣٦ استغاثة الاحياء بالاموات
٣٨ الطعن فى دلائل الخيرات والبردة والهمزية
٤٠ الرسوم والعادات الجارية عند الاعاجم
٤٢ بطلان شبه المشركين فى دعاء غير الله
٤٤ أصل عبادة الاصنام
٤٦ الغلو في صالحي أهل القبور
٤٧ مسألة زيارة قبر النبي « ص »

ص

الرسالة السابعة

٥١ ـ ٥٥ في مسائل من السرقة والتدبير وتصرف الفضولي والشفعة والضيافة وبراءة الغريم

الرسالة الثامنة

٥٦ ـ ٥٩ في مسائل من الطلاق والاجارة وحرز المثل في السرقة والجماع في رمضان جاهلا والقذف وأخذ الاب من صداق ابنته وعصبة الميت وتغريب البكر إذا زنت

الرسالة التاسعة

٦٠ ـ ٦٣ [illegible]هليلات العشر بعد الفجر والمغرب والمأثور من الذكر عقب الصلاة — حكم التلقيح للوقاية من الجدري
٦٣ التوسل إلى الخالق بالمخلوقين

الرسالة العاشرة

٦٤ فيما تضمنته سورة الاخلاص من التوحيد
٦٥ في الشفاعة المثبتة والمنفية في القرآن

الرسالة الحادية عشرة

٦٧ تعريف الواجب والمسنون والمكروه والحرام

ص

٦٨ تحية المسجد وقت النهي عن الصلاة
٧٠ بيع الدين بالدين

الرسالة الثانية عشرة

٧١ ماأدركه المسبوق من صلاة امامه
٧٤ من فقد المـاء ثم وجده ثم فقده في سفر
٧٥ مسائل في البيع والشراء والرهن والاجارة .
٨٠ هل كل تحريم ظهار ؟
٨٢ من وقف على شخص فمات الموقوف عليه قبل الواقف
٨٦ المخالعة على نفقة الولد
٨٦ مسائل في الوقف والبيع وتطهير الماء المتنجس بتصفيته
٨٨ ـ ٨٩ ائتمام مسبوق بمسبوق
٩٠ الرسالة الثالثة عشرة
٩١ في أحكام في الدماء والديات
٩٣ « « » إرضاع المطلقة
٩٤ « « » المنيحة

انتهى

﴿ الرسالة الرابعة ﴾

صفحة

٤٨ الاسلام والايمان والاحسان وحرمة السفر لزيارة القبور

﴿ الرسالة الخامسة ﴾

٥٤ رسالة أهل نجد والجواب عليها
٥٦ تمييز أمة الاجابة من أمة الدعوة
٥٨ تأييد الرد بالادلة
٦٠ بعثة الرسول بأربعة أسياف
٦٢ خطا من قال ليس في الامة كافر ولا مبتدع
٦٤ موالاة من والى الله ومعاداة من عاداه
٦٦ نفاة القدر من شرار هذه الامة
٦٨ الفتن في هذه الامة وخير قرونها
٧٠ غربة الاسلام فى هذه الازمنة
٧٢ حديث علي مع اليهودي والنصراني فى الافتراق
٧٤ الفرقة الناجية هى التي تمسكت بالكتاب والسنة
٧٦ قول ابن جرير فى الدعاء والعبادة
٧٨ مبدأ دعوة ابن عبد الوهاب
٨٠ فساد اعتقاد صلاح جميع الامة

﴿ الرسالة السادسة ﴾

٨١ التوحيد ومعنى لا اله الا الله . والايمان والنفاق

﴿ الرسالة السابعة ﴾

٨٢ التحذير من البردة وبيان ما فيها من الشرك

﴿ الرسالة الثامنة ﴾

٨٥ الامامة والتدريس وما هو المراد من كلمة التوحيد

﴿ الرسالة التاسعة ﴾

٨٧ الايراد على الجهمى ومعنى لا اله الا الله وشروطها السبعة وأقسام التوحيد وأقسام العلم النافع

﴿ الرسالة العاشرة ﴾

٩٣ معنى لا اله الا الله وتفسير سورة (قل يا أيها الكافرون) وآيات من القرآن فى نفي عبادة الاصنام وأن كل معبود سوى الله باطل

فهرس

رسائل الشيخ حمد بن ناصر وفتاويه

ص

٢ ـ ٣٠ رسالة الاجتهاد والتقليد
٢ فريضة طاعة الله وطاعة رسوله
٣ نهي الائمة الأربعة عن تقليدهم
٤ من شرط القاضي الاجتهاد
٥ فتوى المقلد وحكمها
١٠ وجوب معرفة الدليل ولو للمتعلم
١٤ تقليد المحدثين في صحة الحديث
١٧ ماقيل في تقليد الائمة الاربعة
٢٤ الانتقال من مذهب الى آخر

﴿ الرسائل الفقهية ﴾

﴿ الرسالة الاولى ﴾

٣٢ اشتراط طلاق الضرة في عقد النكاح
٣٣ الشروط الصحيحة في النكاح
« تراضي الزوجين على تعليق النكاح على شروط مخصوصة
٣٤ طلاق غير البالغ ـ زيادة الوكيل في الطلاق على ماوكل فيه ـ تكرير لفظ الطلاق والخلع
٣٥ أخذ عوض الخلع بدون نطق بلفظه تعليق الطلاق ـ الوصية بالأضحية
٣٦ التضحية عن الميت أو التصدق عليه بثمنها ـ من ضحى عن غيره قبل نفسه
٣٧ التفريق بين الام وولدها الصغير وبين الاخوة في البيع ـ من أبان زوجا من أربع لا يتزوج بغيرها حتى تتم عدتها

الرسالة الثانية

٣٨ طلب إمام المسجد من الفيء أو الزكاة
« فروع في العبادات

الرسالة الثالثة

٤١ كيفية انكار المنكر
٤٢ العدل في عطية الاولاد

الرسالة الرابعة

٤٢ ـ ٤٤ في كنايات الطلاق وتكريره وتوقف المفتي في كنايات الطلاق وتزويج اليتيمة ولحن الامام في الفاتحة

الرسالة الخامسة

٤٥ إيجار الدابة بجزء من الثمرة وغيرها من مسائل الاجارة

الرسالة السادسة

٤٩ في مسائل في الطلاق والعدد ـ حدود السرقة والقذف والقصاص

﴿ فهرس رسائل وفتاوي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبو بطين ﴾

صفحة

﴿ الرسالة الاولى ﴾

٩٦ـ١١٤ في أن القرآن كلام غير مخلوق

٩٦ مذهب أهل السنة في كلام الله تعالى

٩٧ الآيات والاحاديث في أن القرآن كلام الله

٩٨ وقوع المجاز فى كلام الله تعالى

١٠٠ تكلم الله تعالى حقيقة لا مجاز

١٠١ شبه المعتزلة في نفى كلام الله تعالى

١٠٢ مذهب السلف الصالح في القرآن

١٠٤ محنة السلف في مسألة خلق القرآن

١٠٦ من توقف في القول بخلق «

١٠٨ ليس اللسان والفم شرطا في الكلام

١١٠ رد الامام أحمد على الجهمية

١١٢ أدلة كون كلام الله بصوت وحرف

١١٤ العمدة على الكتاب والسنة

﴿ الرسالة الثانية ﴾

في مسائل من البيوع المنهى عنها والربا والسلم والرهن ص١١٥ـ١٢١

﴿ الرسالة الثالثة ﴾

في العمل بالكتاب والسنة وفيما يسوغ وما لا يسوغ من التقليد ص ١٢٢-١٢٧

﴿ الرسالة الرابعة ﴾

في حياة الرسول (ص) في قبره ومعرفة الميت بزائره ورد سلامه ومنزلة علي من الرسول وشبهات القبوريين ص١٢٧ـ١٣٠

﴿ الرسالة الخامسة ﴾

في صوم يوم الشك وفي الحط من الاجارة للجائحة وفى ابداع الزكاة عند جار مستحقها الغائب حتى يحضر، وفي ماء خالطه بول أو روث ص١٣١ ـ ١٣٣

صفحة

﴿ الرسالة السادسة ﴾

١٣٣ في بيع عمل المساقاة

﴿ الرسالة السابعة ﴾

١٣٤ في رهن الثمرة قبل ظهورها أو بدو صلاحها

﴿ الرسالة الثامنة ﴾

١٣٥و١٣٦ في شراء طعام بثمن ربوي نسيئة وفي الصلاة في ثوب نجس لا يجد غيره وفى رمي البعير الذي لا يقدر على تذكيته

﴿ الرسالة التاسعة ﴾

١٣٧ ـ ١٣٩ في بيع الرهن لسداد الدين وفي السلم في المجهول وفي التصرف فى ثمن البيع الفاسد وفيمن سبب لغيره خسارة

﴿ الرسالة العاشرة ﴾

١٣٩و١٤٠ في شراء عرض بدين السلم وفي السلم بالعروض وفي بيع اللحم بمطعوم نسيئة

﴿ الرسالة ١١ ﴾

١٤٠و١٤١ فى صحة الخيار فى السلم وفي الرهن والضمين فيه وهل يشترط القبض واستدامته للزوم الرهن وفي كيفية القبض في غير المنقولات

﴿ الرسالة ١٢ ﴾

١٤٢ فى حرق ورق المصحف أو دفنه واشتراك سبع فى بدنة أو بقرة في الاضحية

صفحة

وفيما يعمله من تصدق عليه بجلد أضحية وفي المقاصة

﴿ الرسالة ١٣ ﴾

١٤٣ الصدقة على الميت يدفعها القريب الحي

﴿ الرسالة ١٤ ﴾

١٤٤ مسائل متفرقة في الزكاة

١٤٥ القيلولة في المسجد واتخاذ السترة والتضحية ممن لم يصل العيد

١٤٦ الزيادة في ركعات التراويح والنقص منها وضمان ما تلف من ثمن المبيع

١٤٨ مسائل في الدين والرهن

١٥٠ نحلة الابوين لبنتهما او بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وقبله

١٥٤ رهن المجهول

١٥٥ الوقف على شيء معين

١٥٦ تغيير شرط الواقف . النذر المعين لشخص معين

١٥٨ معنى قولهم لا يزال الضرر بالضرر

١٦٠ الاصداق بالقرآن

١٦٢ اعتبار جزء من الدين زكاة

١٦٣ الدعاء عند الخطبة و بعد الاقامة و بعد الفرائض ورفع اليدين والحلف بحق الله

١٦٤ فروع في البيوع

١٦٦ الحط من أجرة الارض اذا أصيبت بجائحة

١٦٨ اطلاق الامامة على من ليس قرشيا

١٧١ القدرية والمعتزلة والخوارج ومذاهبهم

١٧٢ الايمان بالقدر ومعناه

١٧٤ عقائد المعتزلة والخوارج

صفحة

١٧٦ تقارب الاشعرية من المعتزلة والجهمية

١٧٨ معنى يأس الشيطان من كفر أهل جزيرة العرب

١٨٠ أسئلة في القبور والصلاة والزكاة

١٨٢ أسئلة متنوعة وأجوبتها

١٨٣ قص الشارب وحفه، الموالاة في الوضوء

١٨٤ أسئلة في المياه

١٨٦ فروع في الصلاة والرهن والنفقة

١٨٨ كتاب الحاكم برؤية الهلال

١٨٩ وجوب الكفارة في استدخال المرأة ذكر زوجها المحرم في رحمها

١٩٠ الصلاة لرفع الوباء

١٩٢ قسمة الوقف على مستحقيه

١٩٤ « ريع الوقف المؤجر

١٩٦ أسئلة في أحاديث

١٩٧ غيبة أهل البدع والظلم

١٩٩ حذر الرجل وقول الخضر لموسى الخ

٢٠٠ الشرب باليد وكرعا في الماء

٢٠١ فضل آية الكرسي. صلاة الملائكة على المصلي

٢٠٢ رؤية هلال شوال

٢٠٤ بيع من أجر أرضه لغرسها

« مسألة في الوقف

٢٠٥ مجيب المؤذن وتكلمه أثناء الاجابة

٢٠٦ الغرس في الاقطاعات ومسألة في الوقف

٢٠٨ فروع في الوقف والبيوع

٢١٠ « « الخلع والطلاق

٢١١ نكاح المسلم الكتابية وتبيين المفتي ان الانكليز نصارى وحكم أهل الفترة

صفحة	
٢١٢	من لم تبلغه دعوة الرسل
٢١٤	بيع الفضة بالفضة
٢١٦	اشتراط الكيل في القهوة
٢١٨	الطور الذي كلم الله موسى منه
٢٢١	حديث خلق الله آدم على صورته
٢٢٤	نهب البدو بعضهم بعضا
»	سؤال في اللحية والشاربين
٢٢٧	ضياع العبادة مع الجهل
»	أماكن تقصد للاستشفاء
٢٢٩	أخذ الجعل على عقد النكاح
٢٣٠	قلب الدين على المعسر
٢٣٢	وصية الميت بالحج من ماله
٢٣٣	حكم مال المسلم اذا استولى عليه الكفار
٢٣٥	سؤال عن أبيات في البردة تدعو الى الشرك
٢٤٠	ومثلها أبيات في الهمزية داعية للكفر
٢٣٢	وقوع الشرك من بعض المعظمين
٢٤٣	الاستغاثة بالنبي شرك
٢٤٤	فروع في المزارعة والمساقاة
٢٤٦	حكم ماينبت في الارض وقت استئجارها
٢٤٨	كنايات الخلع والطلاق
٢٤٩	السؤال عن غلاء الدراهم ورخصها
٢٥١	» » معنى قول الرسول أنا الحاشر
٢٥٢	فروع في السلم والبيع
٢٥٤	بيع الكالي بالكالي

بيان الخطأ والصواب الواقع في كتاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر وفتاويه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١	٧	انه	في أنه
٥	١٤	أذا كان	اذا كانت
٧	٢١	بغير	لغير
٨	١٥	سريج	سريج
٨	١٨	أخدها	أحدها
١٣	١٠	إبه	أنه
»	١٢	من سمعه	أومن سمعه
»	١٧	آخر	أخر
١٤	٨	يشيد	يشبه
»	١١	يحث	بحث
١٦	١٦	ال لوم	العلوم
»	»	تشترط	يشترط
١٧	١	نقليد	تقليد
١٨	٩	آخذ	آخذا
١٩	١٢	علية	عليها
»	٢٠	التسية	التنبيه
٢١	٢	مخالفة	مخالفا
٢٦	١	تباع	أتباع
٢٩	١٧	وثبت	وهب
٣١	٤	ومن	ومنه
٣٥	٨	أقبل	اقبل
٣٦	٦	يكن معزوفا	تكن معروفة
٣٧	٤	ـ وز	يجوز
٤٠	٣	الوفاه	الوفاة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٠	١٢	مطلب	يحسب
»	١٦	فيها	فيه
»	٢٠	بقرآة	بقراءة
٤٤	١٠	أقرأهم	أقرؤهم
٤٥	٨	نعجز	تعجف
٤٦	١٦	المسئوول	المسئول
٤٧	١٨	وعشرا	وعشر
٤٨	٤	ا ب لي	أحب إليّ
٤٨	١٢	بينهما	بينهم
٤٩	٨	إحداد	حداد
»	٩	»	»
»	١٣	تحزم	تحرم
٥١	١٢	الفطع بشروطه	القطع بشروطه
٥٤	١	النماء	النماء
٥٥	١٧	البرآءة	البراءة
٥٩	١١	أحداً	أحد
٦٢	٢١	المغني	المفتي
٦٣	٧	الداعي	الداع
»	٨	(وكان حقا	(كذلك حقا
»	١٣	كثيره	كثير
٦٤	٧	وقل يا أيها	و (قل يا أيها
»	١١	الكفر	الكفو
٦٥	٩	الشفا ة	الشفاعة
»	١٠	ن	من
»	١٦	لمن أذن	من أذن

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٧	٣	المجيب	المجيب
٦٨	١٤	والنميمة	والنميمة
٧١	١٢	أنسنا	نفسنا
٧٣	١٧	مغايره	مغايرة
»	٢١	فافضوا	فاقضوا
٧٤	١	فأ عوا	فأ عوا
»	»	فافضوا	فاقضوا
»	٤	دلبل	دليل
»	٧	أر	أن
٧٦	٨	قصد	قصداً
٧٨	١	الفبض	القبض
»	٥	بيعه	بيعه
٧٨	١٧	وغبره	وغيره
٧٩	٦	الافناع	الاقناع
»	٨	فالفول	فالقول
٨٠	٢	لعلم	لعمل
»	١٣	غراره	غرارة
»	١٩	يعمله	يفعله
٨٧	٩	ان مفت	أن مفتيا
٨٨	١١	لفصد	لقصد
٨٩	١	بأتم	يا تم
»	»	لصاحبه	بصاحبه
٩٢	١٥	ترد	لا ترد
٩٤		يلبيها	بلبنها

(تم)



مجموعة الرسائل والمسائل

النجدية

الجزء الثالث

تأليف

الامام العالم العلامة الشيخ عبد اللطيف الازهري بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ
حسن ابن صاحب الدعوة الاسلامية الشيخ محمد بن عبد الوهاب غفر الله لهم أجمعين
المولود سنة ١٢٢٥ هـ والمتوفى في ذي القعدة سنة ١٢٩٢ هـ

جمعها العالم العامل والاستاذ الفاضل الشيخ سليمان بن سحمان

طبع بأمر ونفقة صاحب الجلالة السعودية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها
أيده الله تعالى

أشرف على تصحيحه وعلق عليه بعض الحواشي

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

الطبعة الاولى في سنة ١٣٤٥

مطبعة المنار بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة جامع الكتاب

الحمد لله رب العالمين وكفى ،وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد فان هذه الرسائل المفيدة، والاجوبة القاطعة السديدة ، قد اشتملت على أصول أصيلة ، ومباحث جليلة ، لا تكاد تجدها في كثير من الكتب المصنفة ، والدواوين المشهورة المؤلفة اذا سرح العالم النحرير إنسان نظره في رصانة معانيها ، وأسام ثاقب فكره في مطارح مروجها ومبانيها ، وورد من غير معينها الصافي البحور الزاخرة ، وارتوى من سلسال لطائف تلك المعارف والعلوم الفاخرة ، علم أن هذا الامام قد حاز قصب السبق في الفروع والاصول ، واحتوى منها على ماسمق وبسق به الائمة الفحول، وانه قدأم الى هام العلى فعلاذراها ، وسما من العلوم النبوية الى علالي معالمها وعلاها ، فرحمة الله عليه من امام بلتع ، وفاضل فصيح مصقع ، فلقد تبحر في جميع فنون العلوم ، وبلغ شأو المتنبي ، في رصانة المنثور والمنظوم ، وهذه رسائله تطالعك على ماهنالك ، وثواقب علومه يهتدي بها السائر عن سلوك معاطب المهالك .

فيامن هو العالي على كل خلقه ... وسوّى السموات العلى وبناها
وكان لها سبحانه جل ممسكا ... بغير عماد في الوجود نراها
وزيّن أدناها بشهب ثواقب ... مصابيح في دَيجورها ودُجاها
وأطّد بالاطواد أرضاً بسيطة ... وأحكمها سبحانه ودَحاها

بأسمائك الحسنى وأوصافك العلى ... أذقه من الفردوس طيب جناها

وأول الرضا هذا الامام الذي له ... مآثر يزهو في الأنام سناها

وبوئه في الفردوس والخلد منزلا ... وألبسه من أثوابها وحلاها

فقد قام في نصر الشريعة جاهداً ... ولم يأل جهداً في ارتفاع ذراها

ورد على من ند من كل ملحد ... عن السنة الغرا ورام خفاها

وقد شيدت أركان سنة أحمد ... رسائله اللاتي أضاء ضياها

فأشرف منها الحق للخلق ناصعا ... وأعشى عيون الملحدين سناها

وأجوبة تسمو وتسمق بالهدى ... لاسئلة قد أشكلت فجلاها

يضوع لاهل الحق منها نواشر ... يفوق عبير المسك طيب شذاها

اذ أرسل التحرير ثاقب فكره ... بفيح معانيها وشأو ذراها

أقر له بالفضل والعلم والحجى ... وأن قد تسامى للعلى فعلاها

وهذا نص الموجود من رسائله

الرسالة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الى عبد العزيز الخطيب* سلام على عباد الله الصالحين . وبعد فقرأت ، رسالتك وعرفت مضمونها وما قصدته من الاعتذار ، ولكن أسأت في قولك ان ما أنكره شيخنا الوالد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم انه لم يصدر منكم ، وتذكر ان اخوانك من اهل النقيع يجادلونك وينازعونك في شأننا ، وانهم ينسبوننا الى السكوت عن بعض الامور ، وانت تعرف انهم يذكرون هذا غالبا على سبيل القدح في العقيدة ، والطعن في الطريقة ، وان لم يصرحوا بالتكفير فقد حاموا حول الحمى . فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، ومن الغي عن سبيل الرشد والعمى ، وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالاحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة ، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين ، وحجتهم من جنس حجتكم ، يقولون: أهل الاحساء يجالسون ابن فيروز ، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها . قالا : ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت [1] ومن جالسه فهو مثله . ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الاحكام ، حتى

---

(١) قوله : لم يكفر بالطاغوت إما تعليل لكفره بالله على طريقة الاستئناف البياني فالكفر بالطاغوت شرط لصحة الايمان بالله و إما خبر بعد خبر.

تركوا رد السلام . فرفع الي أمرهم ، فأحضرتهم وهددتهم ، وأغلظت لهم القول . فزعموا أولا انهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم ، فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم ، بما حضرني في المجلس ، واخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، فانه لا يكفر الا بما اجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الاكبر ، والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها ، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر ، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله ، وجعلهم انداداً فيما يستحقه على خلقه من العبادات والالهية . وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والايمان ، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة يفردون هذه المسئلة بباب عظيم يذكرون فيه حكمها وما يوجب الردة ويقتضيها ، وينصون على الشرك الاكبر ، وقد أفرد ابن حجر [1] هذه المسئلة بكتاب سماه (الاعلام بقواطع الاسلام)

وقد اظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم وزعما ان الحق ظهر لهما ثم لحقا بالساحل وعادا الى تلك المقالة ، وبلغنا عنهم تكفير ائمة المسلمين ، بمكاتبة الملوك المصريين ، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين ، ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والحور بعد الكور [2]

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاة والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الاموال والهدايا ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة ، لا يتكلم فيها الا

«١» هو العلامة أحمد بن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي «٢» الحور بعد الكور معناه النقصان بعد الزيادة كالعصيان بعد الطاعة والجهل بعد الحلم

العلماء من ذوي الالباب ، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب ، والكلام في هذا يتوقف على معرفة ماقدمناه ومعرفة أصول عامة كلية لايجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها ؛ وأعرض عنها وعن تفاصيلها ، فان الاجمال والاطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله مايفسد الاديان ، ويشتت الاذهان ، ويحول بينها وبين فهم القرآن ، قال ابن القيم في كافيته رحمه الله تعالى

فعليك بالتفصيل والتبين فالا طلاق والاجمال دون بيان
قد افسدا هذا الوجود وخبطا الا ذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الامور التي ظننتموها من مكفرات اهل الاسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن ابي طالب امير المؤمنين ومن معه من الصحابة ، فانهم انكروا عليهم تحكيم ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية واهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك وهم في الاصل من اصحابه من قراء الكوفة والبصرة وقالوا حكمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمراً وتوليتهما وقد قال تعالى (إن الحكم إلا لله) وضربت المدة بينكم وبينهم وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة منذ أنزلت براءة ، وطال بينهما النزاع والخصام ، حتى أغاروا على سرح المسلمين وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي ، فحينئذ شمر رضي الله عنه لقتالهم ، وقتلهم دون النهروان بعد الاعذار والانذار ، والتمس المخدج المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن فوجده علي فسر بذلك

وسجد لله شكراً على توفيقه ، وقال لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل ، هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلاة وصوما

فصل

ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والاول هو الاصل عند الاصوليين والثاني لايحمل الكلام عليه الا بقرينة لفظية أو معنوية ، وانما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة قال تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) الآية وقال (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) وكذلك اسم المؤمن والبر والتقي يراد بها عند الاطلاق والثناء غير المعنى المراد في مقام الامر والنهي، ألا ترى أن الزاني، والسارق، والشارب يدخلون في عموم قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وقوله (ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى) الآية وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم) ولا يدخلون في مثل قوله (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) وقوله تعالى (والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون) الآية وهذا هو الذي أوجب للسلف ترك تسمية الفاسق باسم الايمان والبر

وفي الحديث «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه أبصارهم فيها وهو مؤمن» وقوله «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»(١) لكن نفي الايمان هذا لا يدل على كفره، بل يطلق عليه اسم الاسلام ولا يكون كمن كفر بالله ورسله. وهذا هو الذي فهمه السلف وقرروه في باب الرد على الخوارج والمرجئة ونحوهم من أهل الاهواء فافهم هذا فانه مضلة افهام، ومزلة اقدام

وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين كحب الله ورسوله والجهاد في سبيله ورجحان الحسنات ومغفرة الله ورحمته وشفاعة المؤمنين والمصائب المكفرة في الدور الثلاثة. وكذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، وان أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة فهم يفرقون بين العام المطلق، والخاص المقيد، وكان عبد الله (حمار)(٢) يشرب الخمر فأتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل وقال ما أكثر مايؤتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله» مع انه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه:

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة ومافيها من الفوائد فانه هاجر الى الله ورسوله وجاهد في سبيله لكن حدث منه انه كتب بسر رسول

(١) الحديث الاول رواه الشيخان وغيرهما والثاني رواه البخاري بلفظ «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن - قيل من يارسول الله؟ قال - الذي لا يأمن جاره بوائقه» ورواه أحمد أيضا ولا أذكر لفظه (٢) صحابي معروف وحمار لقب له

الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين من أهل مكة يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيره لجهادهم ليتخذ بذلك يدا عندهم يحمي أهله وماله بمكة فنزل الوحي بخبره وكان قد أعطى الكتاب ظعينة جعلته في شعرها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والزبير في طلب الظعينة وأخبر انهما يجدانها في روضة خاخ فكان ذلك، فتهدداها حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا حاطب ابن أبي بلتعة فقال له «ماهذا» فقال يارسول الله اني لم أكفر بعد إيمان، ولم أفعل هذا رغبة عن الاسلام، وانما اردت ان تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي فقال صلى الله عليه وسلم «صدقكم خلوا سبيله» واستأذن عمر في قتله فقال دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال (يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الآيات فدخل حاطب في المخاطبة باسم الايمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على ارادته مع ان في الآية الكريمة مايشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وانه أبلغ اليهم بالمودة، فان فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله «صدقكم خلوا سبيله» ظاهر في انه لايكفر بذلك اذا كان مؤمنا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وانما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل «خلوا سبيله» لايقال قوله صلى الله عليه وسلم لعمر «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره لانا نقول لو كفر لما بقي من حسناته مايمنعه من لحاق الكفر وأحكامه،

فان الكفر يهدم ماقبله لقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقوله تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون) والكفر محبط للحسنات والايمان بالاجماع فلا يظن هذا

واما قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقوله (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين) فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة . واصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وغيره ، وانما اشكل الامر، وخفيت المعاني والتبست الاحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لادراية لهم بهذا الشان، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن ، ولهذا قال الحسن رضي الله عنه : من العجمة أتوا . وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في مسئلة خلود أهل الكبائر في النار واحتج ابن عبيد ان هذا وعد والله لايخلف وعده يشير الى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود فقال له ابن العلاء : من العجمة أتيت، هذا وعيد لا وعد وانشد قول الشاعر

واني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وقال بعض الائمة فيما نقل البخاري أوغيره إن من سعادة الاعجمي والاعرابي اذا أسلما أن يوفقا لصاحب سنة ، وإن من شقاوتهما أن يمتحنا

ويبسر ا اصاحب هوى و بدعة

ونضرب لك مثلا هو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله أحدهما خارجي والآخر مرجىء ، قال الخارجي : ان قوله (انما يتقبل الله من المتقين) دليل على حبوط أعمال العصاة والفجار وبطلانها إذ لا قائل انهم من عباد الله المتقين ، قال المرجىء : هي في الشرك فكل من اتقى الشرك يقبل عمله لقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) قال الخارجي : قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً) يرد ماذهبت اليه . قال المرجىء : المعصية هنا الشرك بالله واتخاذ الانداد معه لقوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) قال الخارجي (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً) دليل على أن الفساق من أهل النار الخالدين فيها ، قال له المرجىء في آخر الآية (وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون) دليل على أن المراد من كذب الله ورسوله والفاسق من أهل القبلة مؤمن كامل الايمان

ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والاعاجم ظن أنها الغاية المقصودة وعض عليها بالنواجذ ، مع أن كلا القولين لا يرتضى ، ولا ولا يحكم باصابته أهل العلم والهدى ، وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله لان الرجوع الى السنة المبينة للناس ما نزل اليهم . وأما أهل البدع والاهواء فيستغنون عنها بآرائهم وأهوائهم وأذواقهم

وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الامر) على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة أو مصالحة أو هدنة لبعض رؤساء الضالين ، والملوك المشركين ،

ولم تنظروا لاول الآية وهي قوله (ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى) ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من الامر بالمعروف المذكور في قوله تعالى في هذه الاية الكريمة وفي قصة صلح الحديبية وما طلبه المشركون واشترطوه وأجابهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مايكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم

فصل

وهنا أصول (أحدها) أن السنة والاحاديث النبوية هي المبينة للاحكام القرآنية وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله في باب معرفة حدود ماأنزل الله ، كمعرفة المؤمن والكافر ، والمشرك ، والموحد والفاجر والبر ، والظالم والتقي ، وما يراد بالموالاة والتولي ونحو ذلك من الحدود ، كما أنها المبينة لما يراد من الامر بالصلاة على الوجه المراد في عددها وأركانها وشروطها وواجباتها ، وكذلك الزكاة فانه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة ، ومعرفة النصاب والاجناس التي تجب فيها من الانعام والثمار والنقود ، ووقت الوجوب واشتراط الحول فى بعضها ، ومقدار مايجب في النصاب وصفته إلا ببيان السنة وتفسيرها . وكذلك الصوم والحج جاءت السنة ببيانهما وحدودهما وشروطهما ومفسداتهما ونحو ذلك مما توقف بيانه على السنة ، وكذلك أبواب الربا وجنسه ونوعه وما يجري فيه وما لايجري ، والفرق بينه وبين البيع الشرعي ، وكل هذا البيان أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الثقات العدول عن مثلهم الى أن تنتهي السنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن أهمل هذا

وأضاعه فقد سد على نفسه باب العلم والايمان ومعرفة معاني التنزيل والقرآن

(الاصل الثاني) أن الايمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى ايمانا فأعلاها شهادة أن لا اله الا الله ، وأدناها اماطة الاذى عن الطريق ، فمنها مايزول الايمان بزواله اجماعا كشعبة الشهادتين ، ومنها مالا يزول بزوالها اجماعا كترك اماطة الاذى عن الطريق ، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة منها مايلحق بشعبة الشهادة ويكون اليها أقرب ومنها مايلحق بشعبة اماطة الاذى ويكون اليها أقرب. والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الامة وأئمتها ،

وكذلك الكفر أيضاً ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الايمان ايمان ، فشعب الكفر كفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الايمان ، ولا يسوى بينهما في الاسماء والاحكام ، وفرق بين من ترك الصلاة والزكاة والصيام وأشرك بالله أو استهان بالمصحف، وبين من سرق ، أو زنى ، أو شرب ، أو انتهب ، أو صدر منه نوع من موالاة [1] كما جرى لحاطب ، فمن سوى بين شعب الايمان في الاسماء والاحكام ، وسوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الامة ، داخل في عموم أهل البدع والاهواء

(الاصل الثالث) أن الايمان مركب من قول وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وهو اعتقاده ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل قسمان : عمل القلب وهو قصده واختياره ومحبته ورضاه وتصديقه وعمل الجوارح كالصلاة والزكاة والحج والجهاد ونحو ذلك من الاعمال

---

(١) ولعل الاصل موالاة المشركين أو الكفار

الظاهرة ، فاذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله وصدقه زال الايمان بالكلية ، واذا زال شيء من الاعمال كالصلاة والحج والجهاد مع بقاء تصديق القلب وقبوله فهذا محل خلاف هل يزول الايمان بالكلية اذا ترك أحد الاركان الاسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام أو لا يكفر؟ وهل يفرق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق ؟ وأهل السنة مجمعون على أنه لابد من عمل القلب الذي هو محبته ورضاه وانقياده. والمرجئة تقول يكفي التصديق فقط ويكون به مؤمناً. والخلاف ـ في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر ـ واقع بين أهل السنة ، والمعروف عند السلف تكفير من ترك أحد المباني الاسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، والقول الثاني أنه لا يكفر إلا من جحدها ، والثالث الفرق بين الصلاة وغيرها. وهذه الاقوال معروفة. وكذلك المعاصي والذنوب التي هي فعل المحظورات فرقوا فيها بين مايصادم أصل الاسلام وينافيه وما دون ذلك، وبين ماسماه الشارع كفراً ومالم يسمه ،هذا ماعليه أهل الاثر المتمسكون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها

(الاصل الرابع) ان الكفر نوعان : كفر عمل وكفر جحود وعناد وهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لاشريك له وهذا مضاد للايمان من كل وجه ، وأما كفر العمل فمنه مايضاد الايمان كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه وأما الحكم بغير ماأنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد

وكذلك قوله «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[1] وقوله «من أتى كاهنا فصدقه ، أو اتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[2] فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وإن كان الكل يطلق عليه الكفر وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به ، وكافراً بما ترك العمل به ، قال تعالى (وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم) إلى قوله (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) الآية ، فأخبر سبحانه انهم أقروا بميثاقه الذي امرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به ، واخبر انهم عصوا امره وقتل فريق منهم فريقا آخر وأخرجوهم من ديارهم ، وهذا كفر بما اخذ عليهم ، ثم اخبر انهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا إيمان منهم بما اخذ عليهم في الكتاب. وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه ، فالايمان العملي يضاده الكفر العملي ، والايمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، وفي الحديث الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فرق بين سبابه وقتاله وجعل احدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفر ومعلوم انه انما اراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الاسلامية والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وان زال عنه اسم الايمان

---

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهما (٢) في الجامع الصغير «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة (وحسنه) وفيه من حديثه عند أحمد وأصحاب السنن الاربعة «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد»

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمها ، فلا تتلقى هذه المسئلة الا عنهم، والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار ، وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الايمان ، فأولئك غلوا ، وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الملل ،

فهاهنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وظلم دون ظلم ، فعن ابن عباس في قول (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس هو الكفر الذى تذهبون اليه رواه عنه سفيان وعبد الرزاق وفي رواية أخرى كفر لا ينقل عن الملة ، وعن عطاء كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وهذا بين في القرآن لمن تأمله فان الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا وسمي الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافرا ، وسمي الكافر ظالما في قوله (والكافرون هم الظالمون) وسمى من يتعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالما ، وقال (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال يونس عليه السلام (إني كنت من الظالمين) وقال آدم (ربنا ظلمنا أنفسنا) وقال موسى (رب اني ظلمت نفسي) وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم

وسمى الكافر فاسقا في قوله (ومايضل به الا الفاسقين) وقوله (ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون) وسمى العاصي فاسقا في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقال في الذين يرمون المحصنات (وأولئك هم الفاسقون) وقال (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال

فى الحج) وليس الفسوق كالفسوق (١)

وكذلك الشرك شركان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الاكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الاصغر كشرك الرياء وقال تعالى فى الشرك الاكبر (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) وقال (ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير) الآية وقال في شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وفي الحديث « من حلف بغير الله فقد أشرك » ومعلوم أن حلفه بغير الله لايخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « الشرك في هذه الامة أخفى من دبيب النمل »

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم إلى ماهو كفر ينقل عن الملة والى مالا ينقل عنها

وكذلك النفاق نفاقان نفاق اعتقاد ونفاق عمل ، ونفاق الاعتقاد مذكور في القرآن فى غير موضع أوجب لهم تعالى به الدرك الاسفل من النار ، ونفاق العمل جاء في قوله صلى الله عليه وسلم « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا أؤتمن خان » وكقوله صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب

(١) كذا ولعل أصله : وليس الفسوق هنا كالفسوق هناك ، كما قال في الظلم قبله

واذا ائتمن خان واذا وعد اخلف»(١) قال بعض الافاضل وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الاسلام ولكن اذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه من الاسلام بالكلية وان صلى وصام وزعم أنه مسلم(٢) فان الايمان ينهى عن هذه الخلال فاذا كملت للعبد لم يكن له ما ينهاه عن شيء منها ، فهذا لا يكون الا منافقا خالصا

(الاصل الخامس) أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد أن يسمى مؤمنا ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر ان يسمى كافراً ، وان كان ما قام به كفر كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أو من أجزاء الطب أو من أجزاء الفقه أن يسمى عالما أو طبيبا أو فقيها وأما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم الكفر كما في الحديث « ثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت »(٣) وحديث « من حلف بغير الله فقد كفر »(٤) ولكنه لا يستحق اسم الكافر على الاطلاق ، فمن عرف هذا عرف فقه السلف وعمق علومهم وقلة تكلفهم ، قال ابن مسعود من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه فاعرفوا لهم حقهم فانهم كانوا على الهدي المستقيم ، وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين لا يبالي بأيهما ظفر احداهما الغلو ومجاوزة الحد والافراط ، والثانية هي الاعراض والترك والتفريط قال ابن القيم لما ذكر

(١) الحديث الاول رواه الجماعة عن ابن عمرو وقيل الا ابن ماجه وفي روايات الخصال تقديم وتأخير . والثاني رواه منهم الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة
(٢) هذا القيد روي في بعض الفاظ الحديث (٣) رواه أحمد ومسلم عن ابي هريرة ولفظ مسلم « اثنتان في الناس » ولا نحفظه الا هكذا (٤) رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابن عمر

شيئا من مكائد الشيطان: قال بعض السلف ماأمر الله بأمر الا وللشيطان فيه نزغتان، اما الى تفريط وتقصير، واما الى مجاوزة وغلو ولا يبالي بأيهما ظفر،، وقد اقتطع اكثر الناس الا القليل في هذين الواديين وادي التقصير ووادي المجاوزة والتعدي والقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. وعد رحمه الله كثيرا من هذا النوع الى أن قال: وقصر بقوم حتى قالوا ايمان أفسق الناس وأظلمهم كايمان جبريل وميكائيل فضلا عن أبي بكر وعمر، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الاسلام بالكبيرة الواحدة

هذا آخر ماوجد من هذه الرسالة العظيمة المنافع، القاضية بالبراهين والدلائل القواطع وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ يقول جامع الكتاب ﴾

الرسالة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الى الابن المكرم النجيب ابراهيم بن عبد الملك سلمه الله ورحم أباه وزينه بزينة خاصته وأوليائه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فأحمد اليك الله الذي لا اله الا هو وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، والخط قد وصل وقد سألت فيه عن خمس مسائل أولاها قولك: إنه قد وقع من بعض الاخوان تكفير من أحب انتصار آل شامر على المسلمين وفرح بذبحهم هل له مستند في ذلك أم لا؟

﴿ الانكار على من كفر أناسا شمتوا بانتصار أعداء الوهابية عليهم ﴾

الجواب إني لا أعلم مستنداً لهذا القول والتجاسر على تكفير من ظاهره الاسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الاقوال والافعال، والفرح بمثل هذه القضية قد يكون له أسباب متعددة لاسيما وقد كثر المرج وخاضت الامة في الاموال والدماء، واشتد الكرب والبلاء، وخفي الحق والهدى، وفشا الجهل والهوى، وكثر الخوض والردى، وغلب الطغيان والعمى، وقل المتمسك بالكتاب والسنة بل قل من يعرفهما،

ويدري حدود ما أنزل الله من الاحكام الشرعية ، كالاسلام والايمان والكفر والشرك والنفاق ونحوهما ، وقد جاء في الحديث « من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »(١) فاطلاق القول بالتكفير والحالة هذه دليل على جهل المكفر وعدم علمه بمدارك الاحكام ، وتأول اهل العلم ما ورد من اطلاق الكفر على بعض المعاصي كما في حديث « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »(٢) وحديث « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »(٣) وحديث « لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم »(٤) فهذا ونحوه تأولوه على انه كفر عملي ليس كالكفر الاعتقادي الذي ينقل عن الملة كما جزم به العلامة ابن القيم رحمه الله وغيره من المحققين . هذا مع انه باشره عمل وفرح واطلق عليه الشارع هذا الوصف فكيف بمجرد الفرح وذكر عن الامام احمد رحمه الله انه قال : أمِرُّوا هذه النصوص كما جاءت ولا تعرضوا لتفسيرها

وقد ذكر شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية ان السلف متفقون على عدم تكفير البغاة فكيف بمجرد الفرح ، وقد قابل هذا الصنف من الاخوان قوم كفروا أهل العارض أو جمهورهم في هذه الفتنة واشتهر عن بعضهم انه تلا عند سماع وقعة آل شامر قوله تعالى (وللكافرين امثالها)

«١» رواه الخطيب عن ابن عمر بلفظ « من كفر أخاه فقد باء بها أحدهما » ورواه أحمد والبخاري عنه بلفظ « اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » والثاني به عن أبي هريرة - ورواه مسلم والترمذي عن ابن عمر بلفظ « أيما امرىء قال » الخ وأبو داود عنه بلفظ « أيما مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافراً والا كان هو الكافر »

«٢» رواه الجماعة الا أبا داود من حديث ابن مسعود «٣» رواه الجماعة كلهم عن عدة من الصحابة مرفوعا «٤» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر » ورويا معناه بالفاظ أخرى عن غيره

وعللوا بأشياء متعددة من فرح ومكاتبة وموالاة وغير ذلك، والفريقان ليس لهم لسان صدق ولا هدى ولا كتاب منير، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا بد للمتكلم في هـذه المباحث ونحوها ان يكون معه اصول كلية يرد اليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت والا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات. واطال الكلام في الفرق بين المتأول والمتعمد، ومن قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة، والمخطيء الذي التبس عليه الامر وخفي عليه الحكم، وقرر مذهب علي بن ابي طالب في عدم تكفير الخوارج المقاتلين له المكفرين له ولعثمان ولمن والاهما رضي الله عنهما، ونقل قول علي رضي الله عنه لما سئل عن الخوارج اكفارهم؟ قال من الكفر فروا، وقوله: ان لكم علينا ان لا نقاتلكم حتى تبدؤنا بالقتال ولا نمنعكم مساجد الله ولا نمنعكم حقا هو لكم في مال الله، ومع هذا هم مصرحون بتكفيره، مقاتلون له، مستحلون لدمه. فكيف بمجرد الفرح؟ وقد ذكر في الزواجر ان الفرح بمثل هذه المعاصي من المحرمات ولم يقل انه كفر.

ثم اعلم ان الفتنة في هذا الزمان بالبادية والبغاة، وبالعساكر الطغاة، فتنة عمياء صماء، عم شرها وطار شررها ووصل لهيبها الى العذارى في خدورهن، والعواتق وسط بيوتهن، ولم يتخلص منها الا من سبقت له الحسنى وكان له نصيب وافر من نور الوحي والنور الاول يوم خلق الله الخلق في ظلمة وألقى عليهم من نوره وما أعز من يعرف هذا الصنف بل ما أعز من لا يعاديهم ويرميهم بالعظائم؟ وأكثر الناس كما وصفهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فيما رواه كميل بن زياد: لم يستضيئوا بنور

العلم ، ولم يلجؤا الى ركن وثيق ، ومجرد الانتساب الى الايمان والاخوان والتزيي بزي أهل العلم والايمان ، مع فقد الحقيقة لايجدي

والناس مشتبهون في ايرادهم وتفاضل الاقوام في الاصدار

فصل

﴿ في حظر الاقامة حيث يهان الاسلام ويعظم الكفر ﴾

(المسئلة الثانية) فيمن يجيء من الاحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة على أهل الاحساء ممن يقيم فيه للتكسب أو للتجارة ولا اتخذه وطنا وان بعضهم يكره هذه الطائفة ويبغضها يعلم منه ذلك ، وبعضهم يرى ذلك ولكن يعتقد أنه حصل به راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر الى آخر ماذكرت .

فالجواب . أن الاقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر ويظهر الرفض ودين الافرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والالهية ، ويرفع فيها شعارهم ويهدم الاسلام والتوحيد ، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد ، وتقلع قواعد الملة والايمان ، ويحكم بينهم بحكم الافرنج واليونان ، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان ، فالاقامة بين ظهرانيهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الاسلام والايمان والدين ، وعرف مايجب من حق الله في الاسلام على المسلمين ، بل لا يصدر عن قلب رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، فان الرضا بهذه الاصول قطب رحي الدين ، وعليه تدور حقائق العلم واليقين ، وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته والغيرة لدينه والانحياز الى أوليائه ما يوجب البراءة

كل البراءة ، والتباعد كل التباعد عمن تلك نحلته ، وذلك دينه ، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع هذه المنكرات كما علم من تقرير شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ، وفي قصة اسلام جرير ابن عبدالله أنه قال يارسول الله بايعني واشترط فقال صلى الله عليه وسلم « تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تفارق المشركين » خرجه أبو عبدالرحمن النسائي وفيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الاسلام ودعائمه العظام ، وقد عرف من آية سورة براءة أن قصد أحد الاغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي بل فاعله فاسق لا يهديه الله كما هو نص الآية ، والفسوق اذا أطلق ولم يقترن بغيره فامره شديد ووعيده أشد وعيد ، وأي خير يبقى مع مشاهدة تلك المنكرات والسكوت عليها واظهار الطاعة والانقياد لاوامر من هذا دينه وتلك نحلته والتقرب اليهم بالبشاشة والزيارة والهدايا والتنوق في المآكل والمشارب ،

وان زعم أن له غرضا من الاغراض الدنيوية فذلك لا يزيده الا مقتا كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة للعلوم الشرعية ، واستئناس بالاصول الاسلامية ، وقد جاء القرآن العظيم بالوعيد الشديد ، والتهديد الاكيد ، على مجرد ترك الهجرة ، كما في آية سورة النساء[1] وقد ذكر المفسرون هناك ما به الكفاية والشفاء ، وتكلم عليها شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأفاد وأوفى ، ودعوى التقية لا تفيد مع القدرة على الهجرة ، ولذلك لم يستثن الله الا المستضعفين من الاصناف الثلاثة ، وقد ذكر علماؤنا تحريم الاقامة

(١) يعني قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ الخ (٤: ٩٦)

والقدوم إلى بلد يعجز فيها عن إظهار دينه، والمقيم للتجارة والتكسب والمستوطن حكمهم وما يقال فيهم حكم المستوطن لا فرق . وأما دعوى البغض والكراهـة مع التلبس بتلك الفضائح فذلك لا يكفي في النجاة ، ولله حكم وشرع وفرائض وراء ذلك كله

اذا تبين هذا فالاقسام مشتركون فى التحريم متفاوتون في العقوبة قال تعالى (ولكل درجات مما عملوا) وأخبث هؤلاء وأجهلهم من قال: انه حصل بهم للناس راحة وعدم ظلم وتعد على الحضر ، وهذا الصنف أضل القوم وأعماهم عن الهدى ، وأشدهم محادة لله ورسوله ولاهل الايمان والتقى ، لانه لم يعرف الراحة التي حصلت بالرسل وبما جاؤا به في الدنيا والاخرة ولم يؤمن بها الايمان النافع ، والمسلم يعرف الراحة كل الراحة والعدل كل العدل ، واللذة كل اللذة في الايمان بالله ورسوله والقيام بما أنزل الله من الكتاب والحكمة ، وإخلاص الدين له وجهاد أعدائه وأعداء رسله ، وأنه باب من أبواب الجنة يحصل به النعيم والفرح واللذة في الدور الثلاث ، قال تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) الآية ولو علم هـذا المتكلم أن الشرك أظلم الظلم واكبر الكبائر وأقبح الفساد وأفحشه لكان له منه مندوحة عن مثل هذا الجهل الموبق قال تعالى (ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها) وقال تعالى (يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين * الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض أولئك هم الخاسرون) فجعل الخسار كله بحذافيره في أهل هذه الخصال الثلاث كما يفيد الضمير المقحم

بين المبتدإ والخبر وقال تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير) فهذا الفساد المشار اليه في هذه الآيات الكريمات هو الفساد الحاصل بالكفر والشرك وترك الجهاد في سبيل الله واتخاذ أعداء الله أولياء من دون المؤمنين

وبالجملة فمن عرف غول هذا الكلام أعني قول بعضهم بأنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر تبين له ما فيه من المحادة والمشاقة لما جاءت به الرسل ، وعرف أن قائله ليس من الكفر ببعيد ، والواجب على مثلك أن يجاهدهم بآيات الله ويخوفهم من الله وانتقامه ، ويدعو الى دينه وكتابه ، والهجر مشروع اذا كان فيه مصلحة راجحة ، ونكاية لارباب الجرائم ، وهذا يختلف باختلاف الاحوال والازمان والله المستعان

(حكم تصرف الوالد في مال ولده الصغير مقيد بالمصلحة)

(وأما المسئلة الثالثة) هل للوالد أن يتصرف في مال ولده الصغير بما ليس فيه مصلحة أم هو أسوة غيره من الاولياء ليس له النظر الا فيما فيه مصلحة؟

(والجواب) أن الواجب على كل من كانت له ولاية أن يتقي الله فيها ويصلح ولا يتبع سبيل المفسدين وفي الحديث « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » بل يحرم على المكلف اضاعة مال نفسه وانفاقه في غير مصلحة وهو من الاسراف الا أن الوالد ليس كغيره فى العزل ورفع اليد اذا ثبت رشده

﴿ تملك الوالد مال ولده وشرطه ﴾

وأما المسئلة الرابعة هل للوالد أن يتملك جميع مال ولده الصغير أو بعض ماله الذي يضر به أم حكم الصغير حكم الكبير يعتبر للتملك من مال الصغير ما يعتبر للتملك من مال الكبير وهل يفرق بين الغني والفقير أم الحكم واحد

(فالجواب) أن للاب أن يتملك من مال ولده ماشاء صغيراً كان الولد أو كبيراً غنيا كان الاب أو فقيرا بشروط ستة مقررة في محلها (منها) أن لا يضر بالولد ضررا يلحقه في الحاجات الضروريات كتملك سريته ونحو ذلك ، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما، وأن لا يعطيه ولداً آخر وأن لا يكون عينا موجودة . وله الرجوع في الهبة اذا كانت عينا باقية في ملك الابن لم يتعلق بها حق أجنبي ولا رغبة كمداينة الاجنبي ، وأن لا تزيد زيادة متصلة ، وعنه الرجوع فيما زاد زيادة متصلة كالمنفصلة وليس من جنس النماء كما توهمه السائل بل ذلك من التصرفات في الهبة ، وقد نص فقهاؤنا على أن كل تصرف لابن لا يمنعه من التصرف في العين ليس بمانع للاب من الرجوع في هبته والتصرف فيها ، والنقص الحاصل بقلع الغراس وأخذ الحلية لا يمنع الرجوع

وأما المسئلة الخامسة وهي اذا كان لرجل على آخر دين مثل الصقيب يكون له الدين الكثير يصطلحان بينهما على أن الدين يكون نجوما الى آخر ماذكرت

(فالجواب) أن هذا ليس بصلح ولا يدخل في حد الصلح كما نص عليه الحجاوي وغيره بل هو وعد يستحب الوفاء به على المشهور وكونه فيه إرفاق فذلك لا يغير الحدود الشرعية ولا يدخل في مسمى الصلح كما لا تدخله الهبة والعطية والله أعلم .

الرسالة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الابن المكرم ابراهيم بن عبد الملك سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على نعمائه والخط الذي تسأل فيه عما نفتي به في مسألة السفر إلى بلاد المشركين قد وصل الينا ، والذي كتبناه للاخوان به فيه كفاية للطالب وبيان ، ولم نخرج فيه عما عليه أهل الفتوى عند جماهير المتأخرين نعم فيه التغليظ على من يسافر إلى بلاد هجم عليها العدو الكافر الحربي المتصدي لهدم قواعد الاسلام وقلع أصوله وشعائره العظام ، ورفع أعلام الكفر والتعطيل ، وتجديد معاهد الشرك والتمثيل ، واطفاء أنوار الاسلام الظاهرة ، وطمس منار أركانه الباهرة ، وهو العدو الذي اشتدت به الفتنة على الاسلام والمسلمين ، وعز بدولته جانب الرافضة والمرتدين ، ومن على سبيلهم من المنحرفين والمنافقين ، فمثل هذه البلدة تخص من عمومات الرخصة لوجوه

(منها) ان اظهار الدين على الوجه الذي تبرأ به الذمة متعذر غير حاصل كما هو مشاهد معلوم عند من خبر القوم مع من يجالسهم ويقدم اليهم وقل ان يتمكن ذو حاجة لديهم الا باظهار عظيم من الركون والموالاة والمداهنة ، وهذا مشهور متواتر ، لا ينكره الا جاهل أو مكابر ، لا غيرة له على دين الله وشرعه ، ولا توقير لعظمته ومجده ، قد اتخذ ظواهر عبارات لم

يعرف حقيقتها، ولم يدر مراد الفقهاء منها، ترساً يدفع به في صدور الآيات والسنن، ويصدف به عن أهدي منهج وسنن، فهو كحجر في الطريق بين السائرين الى الله والدار الآخرة يحول بينهم وبين مرادهم، ويثبطهم عن سيرهم وعزماتهم. وقد كثر هذا الضرب من الناس في المتصدين للفتوى في مثل هذه المسائل وبهم حصل الاشكال وضلت الافهام، واستحبت مساكنة عباد الاوثان والاصنام، وافتتن بهم جملة الرجال، وقصدتهم الركائب والاحمال، وسار اليهم ربات الخدور والحجال، عملا بقول رءوس الفتنة والضلال، ولا يصل الى الله ويحظى بقربه، ويرد نهر التحقيق وعذبه، من أصغى اليهم سمعه، واتخذهم أخدانا يرجع اليهم في أمر دينه ومهمات أمره، وقد قال بعض السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، ومن خاض في مثل هذه المباحث الدينية من غير ملكة ولا روية فما يفسد أكثر مما يصلح، وضلاله أقرب اليه من أن يفلح، وقد قيل: يفسد الاديان نصف متفقه، ويفسد اللسان نصف نحوي، ويفسد الابدان نصف متطبب، فعليك بمعرفة الاصول الدينية، والمدارك الحكمية، ولترتفع همتك إلى استنباط الاحكام من الآيات القرآنية، والسنن الصحيحة النبوية، ولا تقنع بالوقوف مع العادات، وماجرى به سنن الاكثرين في الديانات، فقد قال بعضهم: من أخذ العلم من أصله استقر، ومن أخذه من تياره اضطرب، وما أحسن ما قال في الكافية الشافية

ولقد نجى أهل الحديث المحض اتـ ... باع الرسول وتابع القرآن
عرفوا الذي قد قال مع علم بما ... قال الرسول فهم أولو العرفان
وسواهم في الجهل والدعوى مع ... الكبر العظيم وكثرة الهذيان

مدوا يداً نحو العلى بتكلف وتخلف وتكبر وهوان
أترى ينالوها وهذا شأنهم حاشى العلى من ذا الزبون الفاني

فقال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في المواضع التي نقلها من السيرة : إنه لا يستقيم للانسان اسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض فانظر إلى تصريح الشيخ بأن الاسلام لا يستقيم الا بالعداوة والبغضاء . فأين التصريح من هؤلاء المسافرين والادلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق لكلام المتاخرين في اباحة السفر لمن أظهر دينه . ولكن الشان كل الشاز في اظهار الدين ، وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما كافحهم بسبة دينهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم ؟ وأي رجل تراه يعمل المطي جاداً في السفر اليهم واللحاق بهم حصل منه ونقل عنه ، اهو دون هذا الواجب ، والمعروف المشتهر عنهم ترك ذلك كله بالكلية والاعراض عنه واستعمال التقية والمداهنة ، وشواهد هذه كثيرة شهيرة ، والحسيات والبديهيات غنية عن البرهان

(الوجه الثاني) أن قتال من هجم على بلاد المسلمين من أمثال هؤلاء فرض عين لا فرض كفاية كما هو مقرر مشهور فلا يحل ولا يسوغ والحالة هذه تركه والعدول عنه لغرض دنيوي وقواعد الاسلام ومدارك الاحكام ترد القول باباحة ترك الفروض العينية لاغراض دنيوية . ومن عرف هذا عرف الفرق بين مسألتنا وبين عبارة من قال بجواز السفر لمن قدر على اظهار دينه لو فرضناه حاصلا فكيف والامر كما قدمت

(الوجه الثالث) أن نص عبارات علمائنا وظاهر كلامهم وصريح

اشاراتهم أن من لم يعرف دينه بأدلته وبراهينه لا يباح له السفر اليهم فالرخصة مخصوصة بمن عرفه بأدلته المتواترة في الكتاب والسنة ، ومثل هذا هو الذي يتأتى منه اظهار دينه والاعلان به، وكيف يظهره من لا يدريه ولا المام له بأدلته القاطعة للخصم ومبانيه شعراً

فقر الجهول بلا علم الى أدب فقر الحمار بلا رأس الى رسن

حتى ذكر جمعٌ تحريم القدوم إلى بلد تظهر فيه عقائد المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل وعرف أدلته وأظهره عند الخصم ، وقد عرفت أرشدك الله أن الزمن زمن فترة من أهل العلم ، غلبت فيه العادات الجاهلية، والاهواء العصبية ، وقل من يعرف الاسلام العتيق وما حرمه الله تعالى من موالاة أعدائه المشركين ومعرفة أقسامها وأن منها مايكفر به المسلم ومنها ماهو دونه . وكذلك المداهنة والركون وما حرم الله تعالى ورسوله ، وما الذي يوجب فسق فاعله أو ردته ، وأين القلوب التي ملئت من الغيرة لله وتعظيمه وتوقيره عن كفر هؤلاء الملاحدة وتعطيلهم، وصار على نصيب وحظ وافر من مصادمة أعداء الله ومحاربتهم ونصر دين الله ورسله، ومقاطعة من صدعنه وأعرض عن نصرته * وإن كان الحبيب المواتيا * فالحكم لله العلي الكبير

وأين من يبادئهم بأن ماهم عليه كفر وضلال بعيد، ومسبة لله العزيز الحميد، ينافي أصل الايمان والتوحيد ، وأن ماهم عليه هو الكفر الجلي البواح، وهو في ذلك على نور من ربه، وبصيرة في دينه ، فسل أهل الريب والشبهات هل يغتفر الجهل بذلك والاعراض عنه علماً وعملا ويكتفي بمجرد الانتساب إلى الاسلام عند قوم ينتسبون اليه أيضا وهم من أشد خلق الله كفراً به وجحداً له ؟

وردا لاحكامه واستهزاءاً بحقائقه ، فان قالوا يكتفي بذلك الانتساب وتبرأ به الذمة، فقد عادوا على ما نقلوه وأصلوه من دليلهم بالرد والهدم، ومن حقق النظر وعرف أحوال القوم وسيرهم علم أن معولهم على اتباع أهوائهم والميل مع شهواتهم نسأل الله لنا ولهم العافية

هواي مع الركب اليمانين مصعد يسير [1] وجثماني بمكة موثق

ومن هان عليه أمره تعالى فعصاه، ونهيه فارتكبه، وحقه فضيعه، وذكره فأهمله، وأغفل قلبه عنه ، وكان هؤلاء آثر عنده من طلب رضاه ، وطاعة المخلوق أهم عنده من طاعة ربه ،فلله الفضلة من قلبه وقوله وعمله ،وسواه المقدم في ذلك ،فما قدره حق قدره ، وما عظمه حق عظمته ، وهل قدره حق قدره من سالم أعداءه الجاحدين له المكذبين لرسله ، وأعرض عن جهادهم وعيبهم والطعن عليهم ولاقاهم بوجه منبسط ، ولسان عذب ، وصدر منشرح ، ولم يراع ماوجب عليه من اجلال الله وتعظيمه وطاعته جراءة على ربه وتوثبا على محض حقه وامتهانا بأمره ؟

خلافا لاصحاب الرسول وبدعة وهم عن سبيل الحق أعمى وأجهل

(الوجه الرابع) أنه لابد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين من أمن الفتنة ، فان خاف باظهار دينه الفتنة بقهرهم وسلطانهم أو شبهات زخرفهم وأقوالهم لم يبح له القدوم اليهم والمخاطرة بدينه .وقد فر عن الفتنة من السابقين الاولين الى بلاد الحبشة من تعلم من المهاجرين كجعفر بن ابي طالب وأصحابه ،وقد بلغكم ماحصل من الفتنة على كثير ممن خالطهم وقدم اليهم، حتى جعلوا مسبة من نهاهم عن ذلك وأمرهم بمجانبة المشركين دينا يدينون به

(١) الرواية المشهورة فى كتب البيان : جنيب

ويفتخرون بذكره في مجالسهم ومجامعهم ، وقد نقل ذلك عن غير واحد (وكفى بربك هاديا ونصيراً) وبعض من رحل اليهم من جهتكم حمل رسائلهم ومكاتبتهم الى اهل الاسلام يدعونهم الى الدخول تحت طاعتهم ومسالمتهم وان تضع الحرب اوزارها بينهم وبين من كاتبوه واستحسن ذلك كثير من الملأ والله المستعان

وقد شاع لديكم خبر من افتتن بمدحهم والثناء عليهم ونسبتهم الى العدل وحسن الرعاية الى ماهو أعظم من ذلك وأطم من مشاقة الله ورسوله واتباع غير سبيل المؤمنين ومن لم يشاهد هذا منكم ولم يسمعه من قائله قد بلغه وتحققه . فاجهل الخلق وأضلهم عن سواء السبيل من ينازع في تحريم السفر اليهم والحالة هذه ويرى حله وجوازه

(الوجه الخامس) ان سد الذرائع وقطع الوسائل من أكبر أصول الدين وقواعده. وقد رتب العلماء على هذه القاعدة من الاحكام الدينية تحليلا وتحريما مالا يحصى كثرة، ولا يخفى على أهل العلم والخبرة ، وقد ترجم شيخ الدعوة النجدية قدس الله روحه لهذه القاعدة في كتاب التوحيد فقال (باب ماجاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل الى الشرك) وساق بعض هذه القاعدة . وقد قرأت علينا في الرسالة المدنية لشيخ الاسلام ابن تيمية ان اعتبار هذا من محاسن مذهب مالك ، قال ومذهب أحمد قريب منه في ذلك، ولو أفتينا بتحريم السفر رعاية لهذا الاصل فقط وسدًّا لذرائعه المفضية لكنا قد أخذنا بأصل أصيل ومذهب جليل

(الوجه السادس) أنا لانسلم دخول هذه البلدة التي الكلام بصددها في عبارات أهل العلم ورخصتهم لان صورة الامر وحقيقته سفر الى

معسكر العدو الحربي الهاجم على أهل الاسلام المستولي على بعض ديارهم، المجتهد في هدم قواعد دينهم، وطمس أصوله وفروعه، وفي نصرة الشرك والتعطيل واعزاز جيوشه وجموعه، فالمسافر اليهم كالمسافر الى معسكر هو بصدد ذلك، كمعسكر التتر، ومعسكر قريش يوم الخندق ويوم أحد، أفيقال هنا بجواز السفر لان السفر الى بلاد المشركين يجوز لمن أظهر دينه، وهل لهذا القول حظ من النظر والدليل، وهو سفسطة وضلال عن سواء السبيل؟

والعلم ليس بنافع أربابه مالم يفد نظراً وحسن تبصر

وفي سنن أبي داود ومسند الامام أحمد — الذي قال فيه قد جعلته للناس إماما — من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها ويكون من امصار المهاجرين وفي رواية والمسلمين فاذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيفترق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لانفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وأولئك هم الشهداء» والحديث — وان كان في سنده سعيد بن جهمان فقد وثقه أبو داود الذي الين له الحديث كما الين لداود الحديد — فقسمهم ثلاث فرق، وأخبر أن من أخذ لنفسه وألقى السلم وترك الجهاد فقد كفر، ومن أعرض عن جهادهم وتباعد عنهم مقبلا على إصلاح دنياه وحرثه فقد هلك، ولم ينج إلا من قام بجهادهم وانتصب لحربهم ونصر الله ورسوله وأخبر أن أولئك هم الشهداء وانهم مخصوصون بالشهادة دون سائر الشهداء، كما يستفاد من الجملة الاسمية المعرفة الطرفين

ومن ضمير الفصل المقحم بين المبتدأ والخبر . والحصر وان كان ادعائيا فهو يدل على شرف الصنف وفضيلته، والحديث وإن تأوله بعضهم في حادثة التتر في القرن السابع فقائله لا يمنع من دخول سواها في الخبر وان لها ذيولا وبقية . ولا ريب ان الذي حصل في هذا الزمان ان لم يكن منها فهو يشبه بها من كل وجه

فان لا يكنها أو تكنه فانه أخوها غذته أمه بلبانها

وقد قال شيخ الاسلام في اختياراته : من جمز الى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه [1] فتأمل هذا فانه ان شاء الله يزيل عنك إشكالات كثيرة طالما حالت بين قوم وبين مراد الله ورسوله ومراد أهل العلم من نصوصهم وصريح كلامهم

ثم اعلم أن النصوص الواردة في وجوب الهجرة، والمنع من الاقامة ببلد الشرك والقدوم اليها، وترك القعود مع أهلها ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم ، نصوص عامة مطلقة وادلة قاطعة محققة، ومن قال بالتخصيص او التقييد لها انما يستدل بقضايا عينية خاصة، وأدلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الاصوليين والنظار ، بل هي في نفسها محتملة للتقييد والتخصيص، ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة والمساكنة. غاية ماعند الخصم أن يقيس حكما على حكم وفرعا على فرع وقضية على قضية ، والمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس لانه معارض لدليل العموم والاطلاق وقد رأيت محمد بن علي الشوكاني

«١» وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم وهو صريح قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم)

جزم فيما كتبه على المنتقى برد قول الماوردي بجواز الاقامة بدار الشرك وفضيلة ذلك لمن أظهر دينه ورجا إسلام غيره قال وهذا القول معارض لعموم النص فلا يسلم ولا يلتفت اليه،مع أن الذي كتبناه في هذه المسئلة موافق للمشهور عند المتأخرين لم نخرج عنه كما تقدم ذكره،.والقصد أن المسألة من أصلها فيها بحث قوي ومجال للنظر فان بقي عليك فراجعني ، وإياك والسكوت على ريبة . وقد رأيت بخط الوالد قدس الله روحه مانصه

شمر الى طاب العلوم ذيولا وانهض لذلك بكرة وأصيلا
وصل السؤال وكن هديت مباحثا فالعيب عندي أن تكون جهولا

﴿ مسألة بيع الكفار مايستعينون به على المسلمين ﴾

واما مسألة المبايعة فلم يسألني عنها أحد ولم يتقدم لي فيها كلام وقد بسط شيخ الاسلام الكلام على مبايعة أهل الذمة ومنع من يبيع مايستعينون به على كفرهم وأعيادهم ، وأما الكافر الحربي فلا يمكن مما يعينه على حرب أهل الاسلام ولو بالميرة والمال ونحوه والدواب والرواحل ، حتى قال بعضهم بتحريق مالا يتمكن المسلمون من نقله في دار الحرب من أثاثهم وأمتعتهم ومنعهم من الانتفاع به فكيف بيعهم واعانتهم على أهل الاسلام فان انضاف الى ذلك ماهو الواقع من المسافرين في هذا الزمان مما تقدم ذكره فالامر أغلظ وأخش وذلك فرد من وراء الجمع وأكثر الناس يخفى عليه أن المرتد من أهل تلك الديار التي استولى عليها الكافر الحربي أغلظ كفراً وأعظم جرما بجميع ماتقدم من الاحكام ولذلك تجد لهم عند القادمين اليهم من المباسطة والمؤانسة والاكرام ماهو

أعظم مما مرت حكايته من صنيعهم مع هذا الكافر الحربي فافهم ذلك، والله المسئول المرجو الاجابة ان ينصر دينه وكتابه ورسوله وعباده المؤمنين، وان يظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وصلى الله على عبده ورسوله النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين.

الرسالة الرابعة

(قال جامع الرسائل) وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة إلى محمد بن علي آل موسى في مسألة السفر الى بلاد المشركين وقد ذكر له - أعني محمد بن علي - من جهة فتوى الشيخ الامام وعلم الهداة الاعلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيمن يسافر الى بلد المشركين فشرح ووضح فتوى والده وكشف القناع عن محاسن معانيها وقطع - بالوجوه الساطعة أساريرها الراسخة مبانيها - ما يتعلق به كل مبطل، وأزاح بما أبداه غبار كل مشكل، وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الأخ المكرم محمد بن علي آل موسى سلمه الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وسبق اليك خط مع البداة أشرت فيه الى المسألة التي ذكرت لي من جهة فتوى الوالد الشيخ قدس الله روحه ونور ضريحه فيمن يسافر الى بلاد المشركين وفي هذه الايام ورد علينا خط من ولد المجيري ذكر فيه أن لفظ الوالد في جوابه قوله : وأما السفر الى بلاد المشركين للتجارة فقد عمت به البلوى وهو نقص في دين من فعله لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين فينبغي هجره وكراهته، هذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غير تعنيف ولا سب

ولا ضرب، ويكفي في حقه اظهار الانكار عليه وانكار فعله ولو لم يكن حاضراً المعصية اذا وجدت انكرت على من فعلها او رضيها اذا اطلع عليها انتهى ما نقله

وهذه العبارة بحمد الله ليس فيها ما يتعلق به كل مبطل لوجوه (منها) ان الذى وقع في هذه الاعصار — وكلامنا بصدده — امر يجل عن الوصف، وقد اشتمل مع السفر على منكرات عظيمة منها موالاة المشركين وقد عرفتم مافيها من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية، وعرفتم ان مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة منها مايوجب الردة كذهاب الاسلام بالكلية (ومنها) ماهو دون ذلك من الكبائر والمحرمات وعرفتم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء) وانها نزلت فيمن كاتب المشركين بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعل ذلك من الموالاة المحرمة وإن اطمأن قلبه بالايمان. وكذلك من رأى أذى ولا يتهم مصلحة للناس او للحضر وهذا واقع مشاهد تعرفونه من حال اكثر هؤلاء الذين يسافرون الى تلك البلاد وربما نقل بعضهم من المكاتبات الى أهل الاسلام مايستفزونهم به ويدعونهم الى طاعتهم وصحبتهم والانحياز الى ولايتهم

فالذي يظهر هذه الفتوى ويستدل بها على مثل هذه الحال من اجهل الناس بمدارك الشرع ومقاصد أهل العلم وهو كمن يستدل بتقبيل الصائم على ان الوطء لا يبطل صيامه وهذا من جنس ما حصل من هؤلاء الجهلة في رسالة ابن عجلان ومافيها من الاستدلال على جواز خيانة الله ورسوله وتخلية بلاد المسلمين وتسليط أهل الشرك عليها واهل التعطيل والكفر بآيات الله وغير ذلك من ظهور سلطانهم وابطال الشرع بالكلية بمسالة خلافية في جواز الاستعانة بمشرك ليس له دولة ولا صولة ولا دخل

في الرأي مع أنها من المسائل المردودة على قائلها كما بسط في غير موضع

وبالجملة فأظهار مثل هذه الفتوى في هذه الاعصار من الوسائل المفضية الى اكبر محذور واعظم المفاسد والشرور مع ان عبارة الشيخ اذا تأملها المنصف وجد فيها ما يرد على هؤلاء المبطلة وقول الشيخ قد عمت به البلوى يبين ان الجواب في الجاري في وقته مع ظهور الاسلام وغربته واظهار دين من سافر الى جهاتهم وليس في ذلك ما في السفر اليهم في هذه الأوقات ، اذ هو مسالمة وإعراض عما وجب من فروض التعيين. وإذا هجم العدو وصار الجهاد فرض عين يحرم تركه ولو للسفر المباح فكيف هذا السفر ؟ وايضا فكلام الشيخ يحمل على ماذكره الفقهاء في ان عامة الناس ليس لهم ان يفتاتوا على ولي الامر في الحدود والتعزيرات الا باذن. وقد عرفتم حال أكثر الولاة في عدم الاهتمام بهذا الاصل. فالافتيات عليهم بالحبس والضرب ونحو ذلك مفسدة تمنعها الشريعة ولا تقرها ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فهذا يوجب للشيخ وأمثاله مراعاة المصلحة الشرعية في الفتوى الجزئية لا سيما في مخاطبة العامة ،

وقول الشيخ : لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين — صريح في أن الكلام فيمن لم يفتتن ولم يستخف بدينه . وقد عرفتم حال أكثر الناس في هذا الوقت . وأقل الفتنة أن يستخفي بدينه ، وجمهورهم يظهر الموافقة بلسان الحال ولسان المقال ، فهذا الضرب ليس داخلا في كلام الشيخ رحمه الله ،

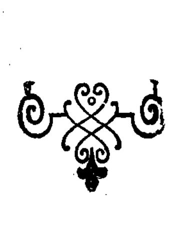
وقوله : ينبغي هجره وكراهته — بيان ما يستطيعه كل أحد وأما ولاة الامور ومن له سلطان أو قدرة فعليه تغيير المنكر باليد ومن لم يستطع فباللسان ومن لم

يستطع فبالقلب ، وهذا نص الحديث النبوي فلا يجوز العدول عنه واساءة الظن بأهل العلم . بل يحمل كلامهم على ماوافقه ، والمصر المكابر لا ينتهي الا اذا غير فعله بالادب او الحبس وهو داخل في عموم الحديث . وقد شاهدنا من الوالد رحمه الله تعنيف هذا الجنس وذمهم وذكر حكم الله ورسوله في تحريم مخالطة المشركين مع عدم التمكن من أظهار الدين وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن التعزيرات تفعل بحسب المصلحة وليس لها حد محدود بل بحسب مايزيل المفسدة ويوجب المصلحة وذكر قتل شارب الخمر في الرابعة وانه من هذا الباب ، وأشار الى ذلك في اختياراته . وكذلك غيره من المحققين ذكروا أن التعزير على الكبائر والمحرمات غير مقدر ، بل بحسب المصلحة ، وهذه قواعد كلية تدخل فيها تلك القضية الجزئية

وقول الشيخ : والمعصية اذا وجدت أنكرت على من فعلها او رضيها، ليس فيه أن الانكار بمجرد القول ، بل هو بحسب المراتب الثلاث المذكورة في الحديث، والا لخالف نص الحديث ، بل يتعين حمل كلام الشيخ عليه لموافقة الحديث النبوي لا على ماخالفه ، وأسقط من الانكار ركنه الاعظم، ومن شم رائحة العلم لم يعرض هذه الفتوى لاهل هذه القبائح الشنيعة ، ويجعلها وسيلة الى مخالفة واجبات الشريعة ، ومثل هذا الذي أظهر الفتوى يجعله بعض المتسبين منفاخا ينفخ به ما يستتر من اظهاره واشاعته

والواجب على مثلك النظر في أصول الشريعة ومعرفة مقادير المصالح والمفاسد وتأمل قوله تعالى (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) الآية وانظر ماذكره المفسرون حتى أدخل بعضهم لياقة الدواة وبري القلم في الركون . وذلك لان ذنب الشرك أعظم ذنب عصي الله به على اختلاف رتبه

فكيف اذا انضاف اليه ماهو أفحش من الاستهزاء بآيات الله وعزل أحكامه وأوامره وتسمية ماضاده وخالفه بالعدالة ، والله يعلم ورسوله والمؤمنون انها الكفر والجهل والضلالة ومن له أدنى أنفة وفي قلبه نصيب من الحياة يغار لله ورسله وكتابه ودينه ، ويشتد إنكاره وبراءته في كل محفل وكل مجلس، وهذا من الجهاد الذي لايحصل جهاد العدو الا به فاغتنم اظهار دين الله والمذاكرة به وذم ماخالفه والبراءة منه ومن أهله، وتأمل الوسائل المفضية إلى هذه المفسدة الكبرى وتأمل نصوص الشارع في قطع الوسائل والذرائع . وأكثر الناس ولو تبرأ من هذا ومن أهله فهو جند لمن تولاهم وأنس بهم واقام بحماهم والله المستعان وهذا الخط اقرأه على من تحب من إخوانك وبلغ سلامي وآلك ، وخواص الاخوان



الرسالة الخامسة

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة في وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين أظهر المشركين وسبب ذلك أن حسن بن عبدالله آل الشيخ لما كتب الى عبد الرحمن الوهيبي يناصحه عن الاقامة بين أظهر المشركين ويبين له وجوب الهجرة بالدلائل والبراهين كتب اليه واحتج بما ستقف عليه في ضمن جواب الشيخ رحمه الله وهذا نص رسالة الشيخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى ابن الاخ حسن بن عبد الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد يذكر لي ما كتب اليك عبد الرحمن الوهيبي من الشبهة لما ذكرت له قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) ونصحته عن الاقامة بين أظهر العساكر الشركية وانه احتج عليك بأن الآية فيمن قاتل المسلمين وقال تجعلون اخوانكم مثل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ وهذا جهل منه بمعنى الآية وصريحها، ومخالفة لاجماع المسلمين، وما يحتجون به على تحريم الاقامة بين أظهر المشركين مع العجز عن القدرة على الانكار والتغيير. قال ابن كثير هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) أي بترك الهجرة (قالوا فيم كنتم) اي لم كنتم هاهنا وتركتم الهجرة (قالوا كنا مستضعفين في الارض) أي لا نقدر على الخروج ولا الذهاب

في الارض (قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) وساق رحمه الله ما رواه ابو داود عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جامع المشرك [1] وسكن معه فانه مثله»

قلت : فانظر حكاية الاجماع على تحريم ذلك وانظر تقريره معنى الآية وتعليق ما فيها من الاحكام والوعيد على مجرد الاقامة بين اظهر المشركين ، وان هذه الآية نص في ذلك وانظر خطاب الملائكة لهذا الصنف وانه على المكث والاقامة بدار الكفر ، وانظر ما أجابتهم الملائكة عن قولهم لا نقدر على الخروج ، وكل ذلك ليس فيه ذكر للقتال فتأمل هذا يطلعك على بطلان هذه الشبهة وجهل مبديها وتأمل حديث سمرة وما فيه من تعليق هذا الحكم بنفس المجامعة والسكني واعرف معنى كونه مثله

وكذلك ما رواه ابن جرير عن عكرمة قال كان أناس من أهل مكة قد أسلموا افمن مات منهم بها هلك قال تعالى (فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين) الآية وروى ابن جرير من تفسير ابن أبي حاتم فزاد فيه فكتب المسلمون اليهم بذلك وخرجوا ويئسوا من كل خير ثم نزلت (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا) فكتبوا اليهم بذلك أن قد جعل الله مخرجا لكم فخرجوا فأدركهم المشركون فقتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل وروي عن ابن عباس في الآية هم قوم تخلفوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه فمن مات منهم

---

(١) جامعه خالطه وعاشره فالمجامعة المشاركة في الاجتماع من سكنى ومعاشرة هذه حقيقته واستعماله في المخالطة الزوجية كناية

قبل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره

وأظن هذا الجاهل رأى ماروي عن عكرمة عن ابن عباس ان قوما من أهل مكة أسلموا فاستخفوا بإسلامهم واخرجهم المشركون يوم بدر معهم وأصيب بعضهم وقتل بعض، فقال المسلمون : كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت (ان الذين توفاهم الملائكة) الآية فهذا القول ونحوه مما فيه ذكر من أخرج مع المشركين يوم بدر لا يدل على ان الآية خاصة بهم بل يدل على انها متناولة للعموم اللفظي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وكذلك من قال من السلف ان هذه الآية نزلت في اناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجوا مع المشركين فمرادهم ان هذه الآية تتناولهم بعمومها ولم يريدوا أن هذا النفاق والقتال مع المشركين هو الذي نيط به الحكم ورتب عليه الوعيد فانهم اجل واعلم من ان يفهموا ذلك، والسلف يعبرون بالنوع ويريدون الجنس العام ومن لم يمارس العلوم ولم يتخرج على حملة العلم واهل الفقه عن الله وتخبط في العلوم برأيه فلا عجب من خفاء هذه المباحث عليه وعدم الاهتداء لتلك المسالك التى لا يعرفها الا من مارس الصناعة، وعرف ما في تلك البضاعة، وهذا الرجل من اجهل الناس بالضروريات فكيف بغيرها من حقائق العلم ودقائقه ، وليتهم (اعنى) هو وامثاله اقتصروا على مجرد الاقامة ولم يصدر عنهم ما اشتهر وذاع من الموالاة الصريحة وايثار الحياة الدنيا على محبة الله ورسوله وما امر به واوجبه من توحيده والبراءة ممن اعرض عنه وعدل به غيره وسوى به سواه ،

وتأمل كلام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى على هذه الآية فانه افاد واجاد : وتأمل ما ذكره الفقهاء فى حكم الهجرة واستدلالهم بهذه الاية على تحريم الاقامة بين ظهراني المشركين لمن عجز عن اظهار دينه ، فكيف بمن اظهر لهم الموافقة على بعض أمرهم وعلى انهم مسلمون من اهل القبلة المحمدية ؟

وصاحب هذا القول الذي شبه عليكم ينزل درجة درجة اول ذلك شراؤه المراتب الشرعية والاوقاف التى على اهل العلم، حتى صرفت له من غير استحقاق ولا اهلية ، ثم لما جاءت هذه الفتنة صار يتزين عند المسلمين بحمد الله على عدم حضوره بتلك البلد، ثم جمز ولحق باهلها ونقض غزله واكذب نفسه ثم ظهر لهم في مظهر الصديق الودود وبالغ في الكرامة والوليمة والتحف والهدايا والمجالسة والتردد شغفا بالجاه والرياسة ولو في زمرة من حاد الله ورسوله

(واما) مانقل عنه من التحريض على اهل الاسلام فهو ان صح اقبح من هذا كله واشنع ، وحسابه على الله الذى تنكشف عنده السرائر ، وتظهر مخبئات الصدور والضمائر ، وروى السدي قال لما اسر العباس وعقيل ونوفل قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس «افد نفسك وابن اخيك» قال يارسول الله الم نصل قبلتك ونشهد شهادتك ؟ قال« ياعباس انكم خاصمتم فخصمتم » ثم تلا عليه هذه الاية (ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها) فتأمل هذه القصة وما فيها من التصريح بان الخصومة في الهجرة وأن من ادعى الاسلام والتوحيد وهو مقيم بين ظهراني اهل الشرك بالله والكفر بآيات الله فهو مخصوم محجوج ، وهذا يعرفه طلبة العلم والممارسون ، وتأمل قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون الى اوليائهم

ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون) كيف حكم على ان من أطاع أولياء الشيطان فى تحليل ماحرم الله انه مشرك وأكد ذلك بان المؤكدة وان ذلك صادر عن وحي الشيطان؟ فاحذر هذا الضرب من الناس وليكن لك نهمة فى طلب العلم من اصوله ومظانه والله تعالى أسأل ان يمن علينا وعليكم بالهداية الى سبيله، ومعرفة دينه بدليله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الرسالة السادسة

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى الشيخ حمد بن عبدالعزيز وقد كان كتب اليه (أعني) الشيخ حمد رسالة ذكر له فيها أن الغربة اشتدت وانه قد أنكر عليه الفتوى بحل ماأخذ في درب العقير مع العسكر والزوار، فأجابه بما نصه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم حمد بن عبدالعزيز سلمه الله تعالى وهداه ، والهمه رشده وتقواه ، آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو وان أني الدهر بمر القضاء . والخط وصل وصلك الله بحبله المنير ، ونظمك في سلك أنصار الملة والدين. وقد عرفت أن الله سبحانه ليس كمثله شيء في أفعاله او قضائه كما انه ليس كمثله شيء في ذاته وصفاته ، وهذه الحوادث العظام التي هدمت أركان الاسلام لله فيها سر وحكمة بالغة يطلع من يشاء من عباده على عنوان وانموذج من سر القدر والقضاء ، وأكثر الناس في خفارة جهله وكثافة

طبعه كالبعير الذي يعقله أهله ثم يطلقونه،لا يدري فيم عقل ولا فيم أطلق . وتذكر أن الغربة اشتدت؟ والامر كما وصفت، وأعظم مما اليه أشرت،ولكن ليكن لك على بال، ماورد في فضل الغرباء ووصفهم،فاغتنم نصرة الاسلام والدعوة اليه ، ونصره ونشره وتعريفه وتقريره في كل مجلس ومجمع . فان أكثر الناس قد ضل عنه ولا يدري حقيقته ومسماه . وقد وقع ذلك ممن ينتسب الى الدين ، ونسي ماكان عليه من تقرير التوحيد وأدلته ، وجاء بما يناقضه ويقوي عضد المشركين، ويقتضي نصرة أعداء الملة والدين ، وقد بلغنا عن عبد الرحمن الوهيبي وأمثاله بعد ذهابه اليهم ماتصان عن ذكره الاسماع، وصار يعترض على من أنكر طريقته وذمها ، ويزعم انه قد خالف طريقة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وصرح بسبة من أنكر عليه ونسبه الى موالاتهم . فالذي يجادل عنه داخل في عموم قوله تعالى (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)

وكذلك ماذكرت عن الذي أنكر عليكم الفتوى بحل ما أخذت في درب العقير مع العسكر والزوار. فلا يصدر هذا الانكار الا عن جهل بحقيقة الاسلام وقواعده وسرية ابن الحضرمي في عهده صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة ، وهي أول دم أهريق في الاسلام وقصدت عير قريش . وقريش في ذلك الوقت مع كفرهم وضلالهم، أهدى من كثير من العسكر والزوار من الرافضة بكثير ، فكيف وقد بلغ شركهم الى تعطيل الربوبية والصفات العلية، وإخلاص العبادات للمعبودات الوثنية، ومعارضة الشريعة المحمدية، بأحكام الطواغيت والقوانين الافرنجية ؟ فمن جادل عمن خالط هؤلاء ودخل لهم فى الشورى وترك الهجرة الى الله ورسوله وافتتن به كثير من

خفافيش البصائر، فالمجادل فيه وفي حل ما أخذ من العسكر والزوار لا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم، فعليه أن يصحح عقيدته ويراجع دين الاسلام من أصله، ويتفطن في النزاع الذي جرى بين الرسل وأممهم في أي شيء وبأي شيء؟ (وكفى بربك هاديا ونصيرا) والذي أوصيك به الثبات والغلظة على هؤلاء الجهلة الذين يسعون في هدم أركان الاسلام ومحو أساسه، وبلغ سلامنا من لديك من الاخوان والسلام

الرسالة السابعة

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى الاخوان من أهل الفرع عثمان بن مرشد، ومحمد بن علي، وابراهيم بن راشد، وابراهيم بن مرشد في قطع الوسائل والذرائع المفضية الى محبة من حاد الله ورسوله واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم ومحبة ظهورهم لأن اختيار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم ومحبة ظهورهم والثناء عليهم وتفضيلهم بالعدل على أهل الاسلام وأعانتهم على المسلمين وجرهم على بلاد أهل الاسلام ردة صريحة بالاتفاق، فقطع رحمه الله تعالى الاسباب والوسائل المفضية الى ذلك بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوان عثمان بن مرشد ومحمد بن علي وابراهيم بن راشد وإبراهيم بن مرشد.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد الخط وصل وصلكم الله ما يرضيه وما ذكرتم من طلب النصيحة فقد تقدمت اليكم بحمد الله مراراً أو قامت الحجة ويبلغني تصميم الاكثر على رأيه الاول وعدم الانتفاع. ومن أكبر الاسباب شرح الصدر

للنصائح والمواعظ وقبولها مايعلمه الله من حرص العبد على الخير والهدى. والتجرد من ثوبي التعصب والهوى، والبعد عن الاعجاب بالنفس وإيثار الشهوات الدنيوية ، فالقلب اذا سلم من هـذا وابتهل الى الله بالادعية المأثورة كدعاء الاستفتاح « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل» الحديث لاسيما في أوقات الاجابة فان هذا لاتكاد تسقط له دعوة، والتوفيق له أقرب من حبل الوريد . قال الله تعالى (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) والواجب عند ورود الشبهات هو القيام لله مثنى وفرادى والتفكر لاسيما عند هذه الفتنة التي عمت وطمت ، وأعمت وأصمت ، فانها كما في حديث حذيفة قال قلت يارسول الله انا كنا في شر فذهب الله بذلك الشر وجاء بالخير على يديك فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال نعم قال ماهو ؟ قال « فتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضا تأتيكم مشتبهة كوجوه البقر لاتدرون أيا من أي » (١)

فهذه الفتن الواقعة في هذا الزمان من جنس ماأشير اليه في هذا الحديث الذي خرجه الامام احمد في مسنده فتمين الاهتمام بالمخرج منها والنجاة فيها لاسبيل الى ذلك الا بالاعتصام بحبل الله ومعرفة ماأوجب وندب اليه في كتابه من شرائع الايمان وحدوده وما نهى عنه وحرمه من شعب الكفر والنفاق وحدوده وقد نص على هذا صلى الله عليه وسلم لما سأله حذيفة عن الفتن فعن حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وأسأله عن الشر وعرفت أن الخير لن يسبقني قلت

(١) الحديث رواه البخاري مطولا وابن ماجه مختصراً والظاهر ان هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ومابعده للامام أحمد

يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال« ياحذيفة تعلم كتاب الله واتبع مافيه» ثلاث مرار، قال قلت يارسول الله ابعد هذا الخير شر؟ قال«فتنة وشر» قال قلت يارسول الله ابعد هذا الشر خير قال «هدنة على دخن وجماعة على أقذاء» قال قلت يارسول الله الهدنة على دخن ماهي؟ قال« لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه» قال قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال« ياحذيفة تعلّم كتاب الله واتبع مافيه» ثلاث مرار، قال قلت يارسول الله ابعد هذا الخير شر؟ قال« فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار وان تمت ياحذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم» (قلت) فتأمل ماأرشد اليه حذيفة وأوصاه عند حدوث الفتن المظلم التي لا يبصر أهلها الحق ولا يسمعون من الداعي والناصح، وتكريره الوصية بقراءة كتاب الله واتباع مافيه لان المخرج من كل فتنة موجود فيه مقرر، لكن لا يفقهه ولا يفهمه الا من تعلم كتاب الله ألفاظه ومعانيه، ووفق للعمل بما فيه، فذلك جدير أن يهبه الله نوراً يمشي به في الناس، ولا يخفى عليه ماوقع فيه الاكثر من الشك والريب والالتباس. وهذا الصنف عزيز الوجود في القراء ومن ينتصب الى العلم والطلب فكيف بغيرهم؟ شعر

أما الخيام فانها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها

فعليكم بلزوم الوصية النبوية لصاحب السر حذيفة بن اليمان وبتدبر القرآن والتفقه في معانيه يعرف العبد إن عقل عن الله ان أوجب واجب فيه وأهمه وآكده وزبدته معرفة الله تعالى بما تعرّف به الى عباده من صفات كماله ونعوت جلاله وبديع أفعاله واحاطة علمه وشمول قدرته وكمال عزته وعميم رحمته، وبمعرفة ذلك يهتدي العبد الى محبته وتعظيمه

واسلام الوجه له وأنابة القلب اليه، وأفراده بالقصد والطلب، وسائر العبادات كالخشية والرجاء والاستعانة والاستغاثة والتوكل والتقوى، ويرضى به ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد رسولا ونبيا، ويذوق من طعم الايمان مايوجب له كمال حب الله وحب رسوله ويعرف الوسائل الى هذا المطلوب الاكبر والمقصود الاعظم ويهتم به غاية الاهتمام، ويطلبه منتهى الطلب، ويعرف مايضاد هذا الاصل ويناقضه من تعطيل وكفر وشرك، ويعرف وسائلها وذرائعها الموصلة اليها المفضية الى اقتحامها وارتكابها، فيهتم بتحصيل وسائل التوحيد، ويهتم بالتباعد عن وسائل الكفر والتعطيل والتنديد كما يستفاد من قوله تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) فمن عرف هذا الاصل الاصيل عرف ضرر الفتنة الواقعة في هذه الازمان بالعساكر التركية، وعرف انها تعود على هذا الاصل الاصيل بالهد والهدم والمحو بالكلية، وتقتضي ظهور الشرك والتعطيل ورفع أعلامه الكفرية، وأن مرتبتها من الكفر وفساد البلاد والعباد فوق مايتوهمه المتوهمون، أو يظنه الظانون، وبه يعلم أن ماوقع من الوسائل الى تهوين تلك الفتنة وتسهيل أمرها والسكون عن التغليظ فيها من أكبر أسباب وقوع الشرك ومحو أعلام التوحيد، والوسيلة لها حكم الغاية، فان انضاف الى تسهيلها اكرام من أقام بديارهم، وتلطخ بأوضارهم، وشهد مهرجانهم وتوقيره والمشي اليه وصنع الولائم له، فعند ذلك ينعى الاسلام ويبكيه (من كان له قلب أوألقى السمع وهو شهيد) وفي الحديث «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام» (١) فكيف بما هو أعظم وأطم من البدع؟ فالله المستعان

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عبدالله بن بشر وسنده ضعيف ومعناه صحيح

وأعجب من هذا أن بعض من يتولى خدمة من حاد الله ورسوله ويحسن أمرهم ويرغب في ولائهم ويقدح في أهل الاسلام وربما أشار بحربهم ، فاذا قدم بلاد بعض أهل الاسلام تلقاه منافقوها وجهالها بما لا يليق الا مع خواص الموحدين ، فافهم أسباب الشرك ووسائله ، ومن كان في قلبه حياة وله رغبة وله غيرة وتوقير لرب الارباب يأنف ويشمئز مما هو دون ذلك ولكن الامر كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : «انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة إذا نشأ في الاسلام من لا يعرف الجاهلية»(١)

وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ والتشديد في موالاتهم وتوليهم دليل على ان اصل الاصول لا استقامة له ولا ثبات له الا بمقاطعة اعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم والتقرب الى الله بمقتهم وعيبهم . وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض قال (الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) وهل الفتنة الا الشرك والفساد الكبير هو انتثار عقد التوحيد والاسلام ، وقطع ما أحكمه القرآن من الاحكام والنظام ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم) الاية قال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر ، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين * وإذا ناديتم الى

(١) يعني انهم يجهلون ما أزاله الاسلام من الشرك والكفر فلا يعرفون قيمة ما جاء فيه من الاصلاح وربما عادوا الى ما كان عليه الجاهلية وهم لا يدرون

الصلاة) الآية قلت فليتأمل من نصح نفسه ما يجري من هؤلاء العسكر عند سماع الاذان من المعارضة بالطبل والبوق والمزمار ، واستبداله به عما اشتمل عليه الاذان من توحيد الله وتعظيمه وتكبير الملك القهار ، قال تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون * ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه مااتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) وقال تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة) وقد جزم ابن جرير في تفسيره بكفر من فعل ذلك قال تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان) فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تفسيرها وتأويلها ، وينظر ماوقع من أكثر الناس اليوم فانه يتبين له إن وفق وسدد انها تتناول من ترك جهادهم وسكت عن عيبهم وألقى اليهم السلم ، أو أثنى عليهم ، أو فضلهم ، بالعدل على أهل الاسلام ، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم ، وأحب ظهورهم ، فان هذا ردة صريحة بالاتفاق قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقد عرفتم ماكان عليه اسلافكم من أهل الاسلام وما من الله به عليكم من دعوة شيخنا رحمه الله الى توحيد الله والايمان به وإخلاص الدين له والبراءة من أعدائه وجهادهم ،

وببركة دعوته وبيانه حصل للاسلام من الظهور والنصر وإعلاء كلمة الله مالم يحصل مثله في دياركم وأوطانكم منذ قرون متطاولة، فيجب شكر هذه النعمة ورعايتها حق الرعاية والعض عليها بالنواجذ، وان لا يستبدل بموالاة أعداء الله ورسله والانحياز الى دولتهم والرضا بطاعتهم، قال تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار) الآية فاتقوا الله عباد الله، واتقوا يوما ترجعون فيه الله، ودعوا اللجاج والمراء، وتمسكوا بما جاء عن الله وعن رسله من البينات والهدى، ولا يسهل لديكم مبارزة رب السموات العلى، بما عليه غالب الناس اليوم من الكفر والتعطيل والشرك والجدال والمراء ولا تفتحوا أبواب الفتن للمشاقة والتفرق والقدح في أهل الاسلام، فإن ذلك من الصد عن سبيل الله، ومن الفتنة عن دينه الذي ارتضاه. وقد جاء في الحديث «إن هذا الحي من مضر لا تدع في الارض لله عبداً صالحا الا فتنته وأهلكته حتى يدركها الله بجنود من عنده فيذلها حتى لا تمنع ذنب تلعه» وبعض من يدعي الدين انما يتعبد بما يحسن في العادة ويثنى عليه به وما فيه مقاطعة ومجاهدة وهجر في ذات الله ومراغمة لاعدائه فذاك ليس منه على شيء بل ربما ثبط عنه وقدح في فاعله، وهذا كثير في المنتسبين الى العبادة والمنتسبين الى العلم والدين والشيطان أحرص شيء على ذلك منهم لانهم يرونه غالبا دينا وحسن خلق فلا يتاب منه ولا يستغفر، ولان غيرهم يقتدي بهم، ويسلك سبيلهم فيكونون فتنة لغيرهم. ولهذا حذر الشارع من فتنة من فسد من العلماء والعباد وخافه على أمته، فالمؤمن اذا حصل له ظفر بحقائق الايمان، وصار

على نصيب من مرضاة الملك الرحمن ، فقد حصل له الحظ الاوفى والسعادة .وإن قيل ماقيل(شعر)

اذا رضي الحبيب فلا أبالي أقام الحي أم جد الرحيل

وينبغي لك ياعثمان أن تقرأ هذه النصيحة على جماعتك وتبين لهم معانيها وما في الفرقة والاختلاف من فتح أبواب الشر والفساد فاحرص على ذلك واعتدّ به من صالح أعمالك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه « فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم»[1] والشيطان قاعد على الصراط المستقيم فان عارض احد بشبهة فيلزمكم تبليغها وطلب كشفها ولا يحل السكوت على الشبه التي توقع في الريب والشك وتفضي الى ماتقدم من المفاسد، وان رأيتم في كلامي مجازفة او مخالفة لما قاله اهل العلم فاذكروه لي ،وإن جاءنا عنكم نصيحة او تنبيه على شيء من الغلط فنشهد الله على قبوله ممن كان . وبلغوا اسلامنا اخوانكم ،والعيال والاخوان ينهون اليكم السلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) هو في صحيح البخاري

الرسالة الثامنة

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه نصيحة لكافة المسلمين في التذكير بآيات الله والحث على لزوم الجماعة والقيام باصول الدين وقواعد الاسلام التي هي اربح تجارة وبضاعة والحض على جهاد اعداء الله ورسوله القائمين في هدم قواعده واصوله وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى من يراه من المسلمين وفقهم الله لنصر الاسلام والدين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فموجب هذا هو التذكير بآيات الله والحث على لزوم جماعة المسلمين، وقد ينتفع بالنصائح من اراد الله هدايته قال تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) واهم مايبدأ به في التعليم هو معرفة اصول الدين وقواعد الاسلام التي لايحصل بدونها ولا يستقيم بناؤه الا عليها، لاسيما معرفة مادلت عليه كلمة التوحيد شهادة ان لا اله الا الله من الايمان بالله ومعرفته وتوحيده باخلاص العبادة بانواعها له سبحانه، والبراءة من كل معبود سواه والقيام بذلك علما وعملا، فان هذا هو اصل الدين وقاعدته وهي الحكمة التى لاجلها خلقت الخليقة، وشرعت الطريقة، وارسلت لاجلها الرسل وبها انزلت الكتب، وجميع احكام الامر والنهي تدور عليها وترجع اليها، وقد رأيتم ماحدث في هذا الاصل العظيم من الاضاعة والاهمال والاعراض عن حقائقه وواجباته حتى ظهر الشرك وظهرت وسائله وذرائعه ممن

ينتسب الى الاسلام ويزعم انه من اهله وذلك باسباب منها الجهل بحقيقة ماامر الله به ورضيه لعباده من اصول التوحيد والاسلام وعدم معرفة ماينافيه ويناقضه اويضاد الكمال والتمام من موالاة اعداء الله على اختلاف شعبها ومراتبها (فمنها) المكفرات والموبقات، ومنها ماهو دون ذلك

واكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لاصل الاسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم ، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم وعقد الاخوة والطاعة لهم وماهو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم[1] ويلتحق بالقسم الاول حضور المجالس المشتملة على رد احكام الله واحكام رسوله والحكم بقانون الافرنج والنصارى والمعطلة ومشاهدة الاستهزاء باحكام الاسلام وأهله ، ومن في قلبه ادنى حياة وأدني غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من هذه القبائح ، ومجامعة أهلها ومساكنتهم ولكن ما لجرح بميت ايلام فليتق الله عبد مؤمن بالله واليوم الآخر وليجتهد فيما يحفظ ايمانه وتوحيده قبل أن تزل القدم ، فلا ينفع حينئذ الاسف والندم

ومن اهم المقاصد الشرعية ، والمطالب العلية جهاد أعداء الله ومن صدف عن دينه الذي ارتضاه وقد أوجب الله سبحانه الجهاد فى سبيله وأكده ورغب فيه ووعد أهله بما أعد لاوليائه واهل طاعته من مرضاته وكرامته ومجاورته فى دار النعيم قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا

(١) أي مخالطتهم في الاجتماع والمعاشرة كما تقدم

هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الى آخر السورة [١] فانظر الى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من لطافة الخطاب، والارشاد الى مناهج الهداية والصواب ، وما رتب على ذلك من غاية الفوز ومنتهى السعادة ، وما فيها من البشارة بكل فلاح ونجاح فى العاجل والآجل. فانظر كيف ختم السورة بامر عباده المؤمنين ان يكونوا انصاراً له وان يقتدوا بمن سلف من الصالحين، وانظر الى ماحكم به من ايمان من نصره وقام بما امر به، وتأمل كفر الطائفة المعرضة عن طاعة رسله والجهاد في سبيله ، وتأمل ماوعد به عباده من النصر والظهور على من خالفهم وخذلهم وكذلك قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان له الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويقتلون) الى قوله (وذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) الآية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله مابين الدرجتين كما بين السماء والارض » وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » فاغتنموا رحمكم الله حضور المشاهد التي يترتب عليها اعلاء كلمة الله ونصر دينه ورسوله ومراغمة أعدائه فان هذه المشاهد من الموجبات للرحمة والمغفرة والسعادة الابدية ، ومايدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم. واذا هجم العدو على بلاد الاسلام صار الجهاد فرض عين فأجمعوا امركم على جهاد عدوكم لابتغاء مرضاة ربكم ، واطيعوا ذا امركم واخلصوا النية، واصلحوا الطوية

---

(١) أي سورة الصف

فانما لكل امرىء مانوي واتقوا الله عباد الله ، وراقبوه مراقبة من يعلم انه يسمعه ويراه ، فقد رأيتم مابلغ من مكائد الشيطان وتفريق كلمة اهل الايمان حتي انسلخ الاكثر من الدين ولحق فئام من المسلمين بأعداء الله والدين ، نسأل الله لنا ولكم العافية والثبات على دينه الذى ارتضاه لنفسه وارتضاه لعباده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرسالة التاسعة

وله أيضاً قدس الله روحه، ونور ضريحه رسالة الى عبد الرحمن بن ابراهيم أبي الغنيم يعظه فيها عن مجالسة من افتتن بموالاة اعداء الله ورسوله من العساكر الهاجمة على بلاد المسلمين ، والتحذير عن رسالة ابن عجلان ، وقد سماها الشيخ رحمه الله حبالة الشيطان، وذكر انها دهليز يفضي الى استباحة موالاة المشركين والاستنصار بهم ، وكذلك ذكر فيها حكم المتغلب اذا كان مسلما وأن ماوقع منه من الظلم والغشم وسفك الدماء ونهب الاموال كل ذلك لا يوجب الخروج عليه ولا نزع اليد عن طاعته وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ عبد الرحمن بن ابراهيم ابي الغنيم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل وصلك الله بالفقه والبصيرة ، وأصلح لك العمل والسيرة ، وماذكرت من المحبة والمودة فماكان لله يبقى وإن طال الزمان به ويذهب ماسواه والذي أوصيك به تقوى الله تعالي والنظر في سبب ماجرى عند هذه الفتنة الظلماء من المهاجرة بيننا والمقاطعة وشرحه لك فيه تذكرة وموعظة .

لما وقعت الفتنة نأيت بجانبك عن الاسترشاد والاستفادة، واستحسنت المراء في الدين واللجاجة. صدر ذلك منك في غير ما مجلس، حتي أسأت الادب في

السوق وخاطبتني خطاب من لا يدري الحقائق، ولا يهتدي لاوضح المسالك والطرائق، ونظرت بعين وغمضت الاخرى، ونكبت عما هو الاولى بالاصابة والاحري، وأقبلت في تلك الايام على الملأ المفتونين بخطوط العساكر التي وصلت الى بلدتنا وأنت تدري مافيها من الصد عن سبيل الله وهدم دينه ومطردات أوليائه، والتنويه بذكر اعداء الله ورسله والدعوة الى طاعتهم والدخول تحت امرهم وتخويف المسلمين منهم وقد صرح كثير من الناس بالدخول تحت أمرهم، وظهر الفرح والسرور من كثير ممن يدعي الاسلام. وأنت أيها الرجل ممن يتردد الى هؤلاء المفتونين ويأنس ببعضهم ويصغي الى شبهاتهم وجهالاتهم، ولم تلتفت الى بحث ومباحثة ولا استرشاد كما هو الواجب لله عند تلك الفتنه والشبهات لكنك خليت جانب الهوى واكثرت تلك الايام من مجالسة من يضر ولا ينفع، ولا ينهى عن إغوائه ولا ينزع، وقد جاء الاثر: ان من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة، فكيف بما هو اكبر من البدعة وأعظم. ولم يبلغني عنك تلك الايام مايسرني من قيام لله ونصرة لدينه اللهم الا ما يجرى على لسانك من دعوى البراءة من الشرك وأهله على سبيل الاجمال لا التفصيل، وقد علم الله ان العبرة بالحقائق، وليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ماوقر في القلوب وصدقته الاعمال

ولم تزل على ماوصفنا تطير مع من طار، وتغير علينا بالتخطئة والمراسم من أغار، ومثلك كان يظن به الخير ويأسى عليه الصاحب موأنت وإن لم تكن كل الفقيه والطالب، فقد حنكتك التجارب، وقمدتك الحوادث والمذاهب، لولا ماعارضها من صحبة جلساء السوء الذين يدعونك الى أهوائهم

وأغراضهم الفاسدة ، لاسيما اخصهم لديك ، وأحبهم اليك : فانه كما قيل ، المسُّ مس أرنب ، والطبع طبع ثعلب . وقد اتهم بالسعي فيما يقوي عضد المشركين، ويوهن عزم الموحدين، وإلى الله المصير ،وهو الحكم بينناوبين من أعان على هدم الاسلام من صغير وكبير ، ومأمور وأمير .

وأيضا فأهل الاحساء قد اشتهر حالهم ، وأنهم القوا السلم إلى عساكر الدولة واختاروا ولايتهم ، وصرحوا بطاعتهم ، ونصروهم بالقول وعاملوهم معاملة الاخ مع أخيهِ بل جاءت خطوط التجار المترفين أولى النَّعمة بتزكيهم والثناء عليهم ، وانتصب ولدك لخدمتهم وقضاء حوائجهم، ولم يظهر لي منك قيام بحق الله عند هذه الدواهي العظام ، التي تمانع الايمان والقرآن والاسلام ، وتنثر منه عقد النظام والله أعلم بسرك وهو الرقيب عليك ، لكني أحكي ما ظهر لي منك ذاك الوقت

وقد ظهر أثر ماذكرنا ، وعقوبة ماإليه أشرنا ، باقبالك واشتغالك بحبالة الشيطان (رسالة ابن عجلان) فطرت بها طيران من لايلوي على أهل ولاصاحب كانها العهد الرباني والوصية النبوية، واشتغلت بقراءتها وسماعها مع جماعة من العوام والصبيان .وتلك الرسالة دهليز يفضي إلى استباحة موالاة المشركين ، والاستنصار بهم على المسلمين، والحكم على أهل عصر شيخ الاسلام ابن تيمية من أهل مصر والشام بالشرك والمكفرات،وفيها أن جلب عباد الاصنام الى بلاد الاسلام والاستعانة بهم على من خرج عن الطاعة ليس بذنب . ولولا أن حجاب الجهل والهوى اكثف الحجب وأغلظها لتبين شناعة مافيها للناظرين من أول وهلة وبمجرد الفطرة (شعر)

أكل امرىء تحسبين امرأ ونار توقد في الليل نارا

ثم هنا مسئلة أخرى، وداهية كبرى دهى بها الشيطان كثيرا من الناس فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين، ويوجب الاختلاف في الدين، وما ذمه الكتاب المبين، ويقضي بالاخلاد إلى الارض وترك الجهاد ونصرة رب العالمين، ويفضي الى منع الزكوات، ويشب نار الفتن والضلالات، فتلطف الشيطان في ادخال هذه المكيدة ونصب لها حججا ومقدمات، وأوهمهم ان طاعة بعض المتغلبين فيما أمر الله به ورسوله من واجبات الايمان وفيما فيه دفع عن الاسلام وحماية لحوزته لاتجب، والحالة هذه ولاتشرع، ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الاسلام من عهد يزيد بن معاوية ـ حاشى عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية ـ قد وقع منهم ماوقع من الجراءة والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الاسلام، ومع ذلك فسيرة الائمة الاعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لاينزعون يدا من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الاسلام وواجبات الدين، وأضرب لك مثلا بالحجاج بن يوسف الثقفي وقد اشتهر أمره في الامة بالظلم والغشم والاسراف في سفك الدماء وانتهاك حرمات الله وقتل من قتل من سادات الامة كسعيد بن جبير وحاصر ابن الزبير، وقد عاذ بالحرم الشريف واستباح الحرمة وقتل ابن الزبير مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن وأكثر سواد العراق، والحجاج نائب عن مروان ثم عن ولده عبد الملك ولم يعهد أحد من الخلفاء الى مروان ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الاسلام وواجباته، وكان ابن عمر ومن أدرك

الحجاج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينازعونه ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الاسلام ويكمل به الايمان ، وكذلك من في زمنه من التابعين كابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم التيمي وأشباههم ونظرائهم من سادات الامة ، واستمر العمل على هذا بين علماء الامة من سادات الامة وأئمتها ، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل امام براوفاجر ، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد ، وكذلك بنو العباس استولوا على بلاد المسلمين قهرا بالسيف لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين ، وقتلوا خلقا كثيرا وجما غفيرا من بني أمية وأمرائهم ونوابهم ، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق ، وقتلوا الخليفة مروان حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني امية ووضع الفرش على جثثهم وجلس عليها ودعي بالمطاعم والمشارب ومع ذلك فسيرة الائمة كالاوزاعي ومالك والزهري والليث بن سعد وعطاء بن أبي رباح مع هؤلاء الملوك لا تخفى على من له ادنى مشاركة في العلم والاطلاع والطبقة الثانية من أهل العلم كاحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن إدريس واحمد بن نوح وإسحق بن راهويه واخوانهم وقع في عصرهم من الملوك ماوقع من البدع العظام وانكار الصفات ودعوا الى ذلك وامتحنوا فيه وقتل من قتل كمحمد بن نصر ومع ذلك فلا يعلم ان احدا منهم نزع يدا من طاعة ولا راى الخروج عليهم والى الآن يبلغني عنك انك تميل الى ذلك الضرب من الناس الذين وصفنا حالهم فرضيت بهم في أمر دينك ، وضربت عن سيرة الائمة صفحا ، وطويت على هجرها كشحا ، فان تبين لك هذا ومن الله عليك بمعرفته ، فأنت أخونا وصاحبنا

القديم العهد ، والجرح جبار ، ولا حرج ولا عار ، وان بقيت عندك شبهة أو جادل مجادل ، فاكتب واسأل كشفها ولا تكتمها ، فاني أخشى عليك قطاع الطريق ، لا سيما مع فقد الرفيق والعدة ، فان حاك في صدرك شيء ، فأكثر من التضرع الى الله والتوسل بالادعية المأثورة ، ومنها ما في حديث ابن عباس — حديث الاستفتاح — وكرر النظر فيما اشتمل عليه تاريخ ابن غنام من كلام شيخ الاسلام رحمه الله فقد بسط هذه المسألة في رسائله واستنباطه ورأيت له عبارة يحسن ذكرها قال رحمه الله لما اختلف الناس بعد مقتل عثمان ، وباجماع أهل العلم كلهم لا يقال فيهم الا الحسنى مع انهم عثوا في دمائهم ومعلوم إن كلا من الطائفتين معتقدة انها على الحق والاخرى ظالمة ، ونبغ من اصحاب علي من اشرك بعلي ، واجمع الصحابة على كفرهم وردتهم وقتلهم ، أترى اهل الشام لو حملتهم مخالفة علي على الاجتماع بهم والاعتذار عنهم والمقاتلة معهم لو امتنعوا أترى ان احدا من الصحابة شك في كفر من التجأ اليهم ولو اظهر البراءة من اعتقادهم وانما التجأ اليهم لاجل الاقتصاص من قتلة عثمان ؟ قال رحمه الله فتفكر في هذه القصة ، فانها لا تبقي شبهة الا على من اراد الله فتنته انتهى كلامه والله اعلم وصلي الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة العاشرة

وله أيضا رحمه الله وعفا عنه بمنه وكرمه رسالة الى الشيخ محمد بن عجلان رحمه الله ، وسبب ذلك ان الشيخ محمد بن عجلان كتب رسالة ايام الفتنة التي وقعت بين عبد الله بن فيصل واخيه سعود ذكر فيها جواز الاستنصار بالكفار على البغاة من أهل الاسلام ،وهي التى سماها الشيخ عبد اللطيف حبالة الشيطان، فكتب عليها الشيخ عبد اللطيف جوابا قطع فيه كل مايتعلق به كل مبطل ، وازال بالبراهين والدلائل كل مشكل،وقرر فيها ان ماكتبه ونقله من آية أوسنة أوأثر فهو عليه لاله ، لانه يدل بوضعه اوتضمنه او التزامه على البراءة من الشرك واهله، ومباينتهم في المعتقد والقول والعمل وبغضهم وجهادهم حسب الطاقة لكني الى الان لم أجدها ، ثم كاتبه الشيخ محمد بن عجلان وذكرفيها كتبه الوصية بماتضمنته سورة العصر،فكتب اليه الشيخ رحمه الله هذه الرسالة وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبدالرحمن الى جناب الشيخ محمد بن ابراهيم ابن عجلان حفظه اللهمن طوائف الشيطان ورزقه الفقه في السنة والقرآن

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد الله اليه ، واثني بنعمه عليه ، والخط وصل وماذكرت فيه من التنبيه على ماتضمنته السورة الكريمة سورة العصر فقد سرني ، وقد عرفت ماقاله الشافعي رحمه الله لو فكر الناس فيها لكفتهم.قلت لانها تتضمن الاصول الدينية والقواعد الايمانية والشرائع الاسلامية والوصايا المرضية، فتفكر فيها واعلم انك نبعثني بها على اعلامك ببعض ماتضمنته رسالتك لابن عبيكان وقد كتبت حين رأيتها ماشاء الله ان

اكتب ونهيت عن اشاعتها خوفا منك وعليك ، ولكن رأيت ما الناس فيه من الخوض ونسيان العلم وعبادة الهوى فخشيت من مفسدة كبيرة برد السنة والقرآن ودفع الحجة والسلطان ، وقررت فيها أن ما كتبته ونقلته من آية أو سنة أو أثر فهو عليك لا لك ، لانه يدل بوضعه أو تضمنه أو التزامه على البراءة من الشرك وأهله ومباينتهم في المعتقد والقول والعمل وبغضهم وجهادهم والبراءة من كل من اتخذهم أولياء من دون المؤمنين ولم يجاهدهم حسب طاقته ولم يتقرب الى الله بالبعد عنهم وبغضهم ومراغمتهم . وأكثر نصوصك التي ذكرت دالة على ذلك كقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الآية قبلها والآية بعدها وما ذكره ابن كثير هنا . كل هذا نص فيما قلناه وقد بسطت القول في ذلك وكذلك كل احاديث السمع والطاعة والامر بلزوم الجماعة نص فيما قلناه عند من فقه عن الله ورسوله .

وماذكرت من استعانته بابن اريقط فهذا اللفظ ظاهر في مخالفة قوله في حديث عائشة « انا لا نستعين بمشرك » وابن أريقط أجير مستخدم ، لا معين مكرم ، وكذلك قولك إن شيخ الاسلام ابن تيمية استعان بأهل مصر والشام وهم حينئذ كفار ! وهلة عظيمة وزلة ذميمة كيف والاسلام إذ ذاك يعلو أمره ، ويقدم أهله ، ويهدم ماحدث من أماكن الضلال وأوثان الجاهلية ، ويظهر التوحيد ويقرر في المساجد والمدارس ، وشيخ الاسلام نفسه يسميها بلاد اسلام ، وسلاطينهم سلاطين إسلام ، ويستنصر بهم على التتر والنصيرية ونحوهم ، كل هذا مستفيض في كلامه وكلام أمثاله

ومايحصل من بعض العامة والجهال اذا صارت الغلبة لغيرهم لا يحكم به على البلاد وأهليها . وكذلك مازعمته من أن أكابر العسكر اهل تعبد ونحو هذا

فهذه دسيسة شيطانية وقاك الله شرها، وحماك حرها، لو سلم تسليما جدليا فابن عربي وابن سبعين وابن الفارض لهم عبادات وصدقات، ونوع تقشف وتزهد، وهم أكفر أهل الارض أو من أكفر أهل الارض. وأين أنت من قوله تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون) وقوله تعالى (ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) وأما إجازتك الاستنصار بهم فالنزاع في غير هذه المسئلة بل في توليتهم، وجلبهم، وتمكينهم من دار إسلامية هدموا بها شعار الاسلام وقواعد الملة وأصول الدين وفروعه. وعند رؤسائهم قانون وطاغوت وضعوه للحكم بين الناس في الدماء والاموال وغيرها مضاد ومخالف للنصوص اذا وردت قضية نظروا فيه وحكموا به ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم

وأما مسئلة الاستنصار بهم فمسئلة خلافية والصحيح الذي عليه المحققون منع ذلك مطلقا وحجتهم حديث عائشة وهو متفق عليه وحديث عبد الرحمن بن حبيب وهو حديث صحيح مرفوع اطلبهما تجدهما فيما عندك من النصوص. والقائل بالجواز احتج بمرسل الزهري وقد عرفت مافى المراسيل اذا عارضت كتابا أو سنة. ثم القائل به قد شرط أن يكون فيه نصح للسلمين ونفع لهم، وهذه القضية فيها هلاكهم ودمارهم، وشرط أيضاً أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها، وهذا مبطل لقولك في هذه القضية واشترط كذلك أن لا يكون له دخل في رأي ولا مشورة بخلاف ماهنا. كل هذا ذكره الفقهاء وشراح الحديث ونقله في شرح المنتقى وضعف مرسل الزهري جداً وكل هذا في قتال المشرك

للمشرك مع أهل الاسلام أما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا الا من شذ واعتمد القياس ؛ ولم ينظر الى مناط الحكم والجامع بين الاصل وفرعه. ومن هجم على مثل هذه الاقوال الشاذة واعتمدها في نقله وفتواه فقد تتبع الرخص ونبذ الاصل المقرر عند سلف الامة وأئمتها المستفاد من حديث الحسن وحديث النعمان بن بشير وما أحسن ما قيل

والعلم ليس بنافع أربابه ما لم يفد نظراً وحسن تبصر

وفي رسالتك مواضع أعرضنا عنها خشية الاطالة هذا كله من التواصي بالحق والصبر عليه ، وان لام لائم وشنأ شانىء ولولا ما تقرر في الكتاب والسنة واجماع الامة من تفصيل الحكم في المخطىء والمتعمد لكان الشأن غير الشأن (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)

وبلغ سلامنا من لديك من الاخوان، وعيالنا واخواننا بخير وينهون السلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

الرسالة الحادية عشرة

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى زيد بن محمد وصالح بن محمد الشثري رحمهما الله تعالى وهي آخر ما كتب رحمه الله تعالى وعفا عنه ثم علم أن كل من دعا الى الله وجاهد في الله ولله فلا بد أن يؤذى وينال منه والعاقبة للمتقين وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوين المكرمين زيد بن محمد وصالح بن محمد الشثري سلمهما الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليكم الله الذي لااله الا هو على نعمه والخط وصل أوصلكم الله الى مايرضيه وماذكرتموه كان معلوما وموجب تحرير هذا ما بلغني بعد قدوم عبد الله وغزوه من أهل الفرع وماجرى لديكم من تفاصيل الخوض في أمرنا والمراء والغيبة وان كان قد بلغني أولا كثير من ذلك لكن بلغني مع من ذكر تفاصيل ماظننتها فأما ماصدر في حقي من الغيبة والقدح والاعتراض والمسبة ونسبتي الى الهوى والعصبية فتلك اعراض انتهكت وهتكت في ذات الله أعدها لديه جل وعلا ليوم فقري وفاقتي، وليس الكلام فيها، والقصد بيان ماأشكل على الخواص والمنتسبين من طريقتي في هذه الفتنة العمياء الصماء. فأول ذلك مفارقة سعود لجماعة المسلمين وخروجه على اخيه وقدصدر منا الرد عليه وتسفيه رأيه ونصيحة ولله عائض وامثاله من الرؤساء عن متابعته والاصغاء اليه ونصرته وذكرناه

ما ورد من الآثار النبوية والآثار القرآنية بتحريم ما فعل ، والتغليظ على من نصره ، ولم نزل على ذلك الى ان وقعت وقعة جوده فثل عرش الولاية وانتثر نظامها وحبس محمد بن فيصل ، وخرج الامام عبدالله شارداً وفارقه اقاربه وانصاره . وعند وداعه وصيته بالاعتصام بالله وطلب النصر منه وحده ، وعدم الركون الى الدولة الخاسرة ، ثم قدم علينا سعود ومن معه من العجمان والدواسر واهل الفرع واهل الحريق واهل الافلاج واهل الوادي ونحن في قلة وضعف ، وليس في بلدنا من يبلغ الاربعين مقاتلا فخرجت اليه وبذلت جهدي ودافعت عن المسلمين ما استطعت خشية استباحته البلدة ، وممن معه من الاشرار وفجار القراء من يحثه على ذلك ويتفوه بتكفير بعض رؤساء بلدتنا وبعض الاعراب يطلقه بانتسابهم الى عبدالله بن فيصل ، فوقى الله شر تلك الفتنة ولطف بنا ، ودخلها بعد صلح وعقد ، وما جرى من المظالم والنكث دون ما كنا نتوقع ، وليس الكلام بصدده . وانما الكلام في بيان ما نراه ونعتقده وصارت له ولاية بالغلبة والقهر تنفذ بها احكامه وتجب طاعته في المعروف كما عليه كافة اهل العلم على تقادم الاعصار ومر الدهور . وما قيل من تكفيره لم يثبت لدي فسرت على آثار اهل العلم واقتديت بهم في الطاعة في المعروف وترك الفتنة وما توجب من الفساد على الدين والدنيا ، والله يعلم اني بار راشد في ذلك

ومن أشكل عليه شيء من ذلك فليراجع كتب الاجماع كمصنف ابن حزم ومصنف ابن هبيرة وما ذكره الحنابلة وغيرهم . وما ظننت ان هذا يخفى على من له أدنى تحصيل وممارسة ، وقد قيل سلطان ظلوم ، خير من فتنة تدوم . وأما الامام عبد الله فقد نصحت له كما تقدم أشد النصح وبعد

مجيئه لما أخرج شيعة عبدالله سعود وقدم من الاحساء ذاكرته في النصيحة وتذكيره بآيات الله وحقه وايثار مرضاته والتباعد عن أعدائه وأعداء دينه أهل التعطيل والشرك والكفر البواح، واظهر التوبة والندم، واضمحل أمر سعود وصار مع شرذمة من البادية حول آل مرة والعجمان وصار لعبدالله غلبة ثبتت بها ولايته على ماقرره الحنابلة وغيرهم كما تقدم ان عليه عمل الناس من أعصار متطاولة، ثم ابتلينا بسعود وقدم الينا مرة ثانية وجرى مابلغكم من الهزيمة على عبدالله وجنده ومر بالبلدة منهزما لا يلوي على أحد، وخشيت من البادية وعجلت الى سعود كتابا في طلب الامان لاهل البلدة وكف البادية عنهم، وباشرت بنفسي مدافعة الاعراب مع شرذمة قليلة من أهل البلد ابتغاء ثواب الله ومرضاته فدخل البلد وتوجه عبدالله إلى الشمال وصارت الغلبة لسعود والحكم يدور مع علته

وأما بعد وفاة سعود فقدم الغزاة ومن معهم من الاعراب العتاة، والحضر الطغاة: فخشينا الاختلاف وسفك الدماء وقطيعة الارحام بين حمولة آل مقرن مع غيبة عبد الله وتعذرت مبايعته بل ومكاتبته، ومن ذكره يخشى على نفسه وماله، أفيحسن أن يترك المسلمون وضعفاؤهم نهبا وسبيا للاعراب والفجار، وقد تحدثوا بنهب الرياض قبل البيعة، وقدرامها من هو شر من عبد الرحمن وأطغى، ولا يمكن ممانعتهم ومراجعتهم؛ ومن توهم اني وأمثالي أستطيع دفع ذلك مع ضعفي وعدم سلطاني وناصري فهو من أسفه الناس وأضعفهم عقلا وتصوراً

ومن عرف قواعد الدين، وأصول الفقه، وما يطلب من تحصيل المصالح ودفع المفاسد، لم يشكل عليه شيء من هذا، وليس الخطاب مع

الجهلة والغوغاء ، انما الخطاب معكم معاشر القضاة والمفاتي ، والمتصدين لافادة الناس وحماية الشريعة المحمدية ، وبهذا ثبتت بيعته وانعقدت وصار من ينتظر غائبا لا تحصل به المصالح فيه شبه بمن يقول بوجوب طاعة المنتظر وانه لا إمامة الا به

ثم ان جمولة آل سعود صارت بينهم شحناء وعداوة والكل يرى له الاولوية بالولاية وصرنا نتوقع كل يوم فتنة وكل ساعة محنة ، فلطف الله بنا وخرج ابن جلوي من البلدة وقتل ابن صنيتان وصار لي إقدام على محاولة عبد الرحمن في الصلح وترك الولاية لاخيه عبدالله ، فلم آل جهدي في تحصيل ذلك والمشورة عليه ، مع اني قد أكثرت في ذلك حين ولايته ، ولم أزل أكرر عليه في ذلك يوما فيوما حتى يسر الله قبل قدوم عبدالله بنحو أربعة أيام انه وافق على تقديم عبد الله وعزل نفسه ورأى الحق له وانه أولى منه لكبر سنه وقدم امامته ، فلما نزل الامام عبد الله بساحتنا اجتهدت الى ان محمد بن فيصل يظهر الى اخيه ويأتي بامان لعبد الرحمن وذويه وأهل البلد وسعيت في فتح الباب واجتهدت في ذلك ومع ذلك كله فلما خرجت للسلام عليه واذا اهل الفرع وجهلة البوادي ومن معهم من المنافقين يستأذنونه في نهب نخيلنا وأموالنا ، ورأيت معه بعض التغير والعبوس ، ومن عامل الله ما فقد شيئا ، ومن ضيع الله ما وجد شيئا. ولكنه بعد ذلك أظهر الكرامة ولين الجانب وزعم ان الناس قالوا ونقلوا ـ وبئس مطية الرجل زعموا ـ وتحقق عندي دعواه التوبة وأظهر لدي الاستغفار والتوبة والندم وبايعته على كتاب الله وسنة رسوله

هذا مختصر القضية ولولا أنكم من طلبة العلم والمارسين الذين يكتفون

بالاشارة وأصول المسائل لكتبت رسالة مبسوطة ، ونقلت من نصوص أهل العلم واجماعهم مايكشف الغمة ويزيل اللبس ، ومن بقي عليه إشكال فليرشدنا رحمه الله، ولو أنكم ارسلتم بما عندكم مما يقرر هذا ويخالفه وصارت المذاكرة لانكشف الامر من أول وهلة ، ولكنكم صممتم على رأيكم وترك النصيحة ممن كان عنده علم، واغتر الجاهل ولم يعرف مايدين الله به في هذه القضية ، وتكلم بغير علم ، ووقع اللبس والخلط والمراء والاعتداء في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، وهذا بسبب سكوت الفقيه وعدم البحث واستغناء الجاهل بجهله ، واستقلاله بنفسه

وبالجملة فهذا الذي نعتقد وندين الله به،والمسترشد يذاكر ويبحث ، والظالم والمعتدي حسابنا وحسابه الى الله الذي عنده تنكشف السرائر ،وتظهر مخبئات الصدور والضمائر ، يوم يبعثر ما في القبور ، ويحصل ما في الصدور

وأما ماذكرتم من التنصل والبراءة مما نسب في حقي اليكم فالامر سهل والجرح جبار ، ولا حرج ولا عار ، وأوصيكم بالصدق مع الله، واستدراك ما فرطتم فيه من الغلظة على المنافقين الذين فتحوا للشر كل باب، وركن اليهم كل منافق كذاب. وتأمل قول الله تعالى بعد نهيه عن موالاة الكافرين (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضراً وماعملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه ، والله رؤف بالعباد) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ عبد الله بن عبد العزيز الدوسري وفقه الله لما يحبه ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فأحمد اليك الله الذي لا اله الا هو على نعمه جعلنا الله وإياك شاكرين ، والخط وصل بما تضمن من الوصية ، وفقنا الله واياك لقبول الوصايا الشرعية ، وأعاذنا من سيئات الاعمال الكسبية ، وأوصيك بما أوصيتني به وبلزوم الكتاب والسنة والرغبة فيهما فان أكثر الناس نبذوهما ظهرياً ، وزهدوا فيما تضمناه من العلم والعمل اللهم الا أن يوافق الهوى واذكر قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة لما سأله عن الفتن قال « اقرأ كتاب الله واعمل بما فيه » كررها ثلاثاً . والحكمة والله أعلم شدة الحاجة وقت الفتن وخوف الفتنة والتغلب وأكثر الناس من أهل نجد ليسوا على شيء في هذه الأزمان والمؤمن من اشترى نفسه ورغب فيما أعرض عنه الجهال والمترفون ، نسأل الله لنا ولكم الثبات والعفو والعافية ولا تهجر المذاكرة فيما ابتلى به الناس من فتنة العساكر ومن والاهم فان هذا من أعظم مادهم الاسلام وأهله ومن أسباب محو الدين والايمان وهدم قواعده ، ومن أفضل الاعمال القيام لله عند ذلك على بصيرة والدعوة الى سبيله .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الرسالة الثالثة عشرة

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة أرسلها إلى أهل عنيزة وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى من يصل اليه هذا الكتاب من أهل عنيزة سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد تجري عندكم أمور يتألم منها المؤمنون، ويرتاح لها المنافقون، ولا بدّ من النصيحة معذرة إلى الله تعالى وطلباً لرضاه، وإلا فالحجة قد قامت. وجمهوركم يتجشم ما يأتي لاسباب لا تخفى. من ذلك قصد المشاقة والمعاندة باكرام داود العراقي مع اشتهاره بعداوة التوحيد وأهله والتصريح باباحة دعاء الصالحين[1] والحث عليه وغير ذلك مما يطول عده،

ولا بد من تقديم مقدمة ينتفع بها الواقف على هذا فنقول: لما وقع في آخر هذه الامة ما أخبر به نبيها من اتباع سنن من قبلها من أهل الكتاب وفارس والروم، وتزايدت تلك السنن حتى وقع الغلو في الدين، وعبدت قبور الاولياء والصالحين، وجعلت أوثاناً تقصد من دون الله رب العالمين، عظمها قوم لم يعرفوا حقيقة الاسلام، ولم يشموا رائحة العلم، ولم يحصلوا على شيء من نور النبوة، ولم يفقهوا شيئاً من أخبار الامم قبلهم، وكيف كان بدء شركهم ومنتهى نحلتهم، وحقيقة طريقتهم، وما هذا الذي عابه القرآن عليهم وذمه، وتلطف الشيطان في كيد هؤلاء الغلاة في قبور الصالحين

(١) هذه الاضافة للمفعول اي اباحة ان يدعى الصالحون فيما لا يطلب الا من الله لانه وراء الاسباب وهو شرك

بأن دس عليهم تغيير الاسماء والحدود الشرعية والالفاظ اللغوية فسمى الشرك وعبادة الصالحين توسلا ونداء وحسن اعتقاد في الاولياء وتشفعا بهم ، واستظهاراً بأورادهم الشريفة فاستنجاب له صبيان العقول وخفافيش البصائر ، وداروا مع الاسماء ولم يقفوا مع الحقائق ، فعادت عبادة الاولياء والصالحين ودعاء الاوثان والشياطين كما كانت قبل النبوة وفي أزمان الفترة حذو النعل بالنعل ، وحذو القذة بالقذة ، وهذا من أعلام النبوة كما ذكره غير واحد ، ولم يزل ذلك في ظهور وازدياد حتى عم ضرره وبلغ شرره الحاضر والباد ، ففي كل اقليم وكل مدينة وقرية ممن ينتسب إلى الاسلام ولائج يدعونهم مع الله ، ويلتمسون بدعائهم قرب الرب ورضاه ، يفزعون اليهم في المهمات والشدائد ، ويلوذون بهم في النوائب والحاجات ، وبعضهم لا يرد على خاطره ، ولا يلم بباله دعاء الله في شيء من ذلك لاستشعاره حصول مقصوده ونجاح مطلوبه من جهة الاولياء والانداد ، وقد رأينا وسمعنا من ذلك ما يعز حصره واستقصاؤه ، ولو كان يخفى لعرجنا على ذكره وتفصيله ، ولكنه أشهر من الشمس في نحر الظهيرة

اذا عرف هذا وتحقق فاعلموا أن الله أطلع شمس الايمان به وتوحيده في آخر هذا الزمان على يد من أقامه الله في هذه البلاد النجدية داعيا إلى الله على بصيرة ، مذكراً به آمراً بتوحيده واخلاص الدين له ، ورد العباد الى فاطرهم وباريهم وإلههم الحق الذي لا إله غيره ولا رب سواه ، ينهى عن الشرك به ، وصرف شيء من العبادات الى غيره ، وابتداع دين لم يأذن به الله ، لا سلطان ولا حجة على مشروعيته . واستدل على ذلك وقرر وصنف وحرر وناظر المبطلين ، ونازع الغلاة والمارقين ، حتى ظهر دين الله على كل

دين ، فتنازع المخالفون أمره ، وجحدوا برهان صدقه ،فقوم قالوا هذا مذهب الخوارج المارقين ، وطائفة قالت هو مذهب خامس لا أصل له في الدين ، وآخرون قالوا هو يكفر أهل الاسلام ، وصنف نسبوه إلى استحلال الدماء والاموال الحرام ، ومنهم من عابه بوطنه وأنه دار مسيلمة الكذاب ، وكل هذه الاقاويل لاتروج على من عرف أصل الاسلام وحقيقة الشرك وعبادة الاصنام ، وانما يحتج بها قوم عزبت عنهم الاصول والحقائق، ووقفوا مع الرسوم والعادات في تلك المناهج والطرائق (وقالوا حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا ؟ أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) فهم من شأنه في أمر مريج ،وما ذاك الا أنه أشرقت له شموس النبوة فقصدها ، وظهرت له حقائق الوحي والتنزيل فآمن بها واعتقدها ، وترك رسوم الخلق لا يعبأ بها ، ورفض تلك العوائد والطرائق الضالة لاهلها

واترك رسوم الخلق لاتعبأ بها   في السعد مايغنيك عن دبران

وقد صنف بعض علماء المشركين في الرد عليه ودفع ماقرره ودعا اليه، واستهوتهم الشياطين ، حتى سعوا في آيات الله معاجزين ،وقد بدد الله شملهم فتمزقوا ايدي سبا ،وذهبت أباطيلهم وأراجيفهم حتى صارت هبا ، ثم بقيت لتلك الشبهة بقية بأيدي قوم ليس لهم في الاسلام قدم ، ولا في الايمان دراية، يتخافتون بينهم ماتضمنته تلك الكتب من الشبه الشركية، ويتواصون بكتمانها كما تكتم كتب التنجيم والكتب السحرية، حتى أتيح لهم هذا الرجل من أهل الفرق فألقيت اليه هذه الكتب فاستعان بها على أظهار أباطيله،وتسطير إلحاده وأساطيله ، وزاد على ما في تلك المصنفات. وأباح لغير الله أكثر العبادات ، بل زعم أن للاولياء تدبيراً وتصريفا مع

الله ، وأجاز أن يكل الله أمور ملكه وعباده الى الاولياء والانبياء ويفوض اليهم تدبير العالم . وهذا موجود عندنا ببعض رسائله، وشبه على الجهال الذين أعمى الله بصائرهم، أتباع كل ناعق، الذين لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجئوا الى ركن وثيق من الايمان والفهم ، بشبهات ضالة كقوله ان دعاء الموتى ونحوه لا يسمى دعاء وانما هو نداء ، وأن العبادات التي صرفت لاهل القبور لا تسمى عبادة ولا شركا الا اذا اعتقد التأثير لاربابها من دون الله ، وقوله من قال لا اله الا الله واستقبل القبلة فهو مسلم ، والا لم يرغب عن ملة عباد القبور الذين يدعونها مع الله ، ويكذب على أهل العلم من الحنابلة وغيرهم ويزعم أنهم قالوا وأجمعوا على استحباب دعاء الرسول بعد موته صلى الله عليه وسلم ، ويلحد في آيات وأحاديث رسول الله ونصوص أهل العلم ، ويتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى العلماء يعرف ذلك من كلامه من له أدنى نهمة في العلم ، والتفات الى ما جاءت به الرسل ، ولا يروج باطله الا على قوم لا شعور لهم بشيء من ذلك، عمدتهم في الدين النظر الى الصور وتقليد أهلها ، ومن شبهاته قوله في بعض الآيات: هذه نزلت فيمن يعبد الاصنام، هذه نزلت في أبي جهل ، هذه نزلت في فلان وفلان يريد قاتله الله تعطيل القرآن عن أن يتناول أمثالهم وأشباههم ممن يعبد غير الله، ويعدل بربه ، ويزعم أن قوله تعالى (وابتغوا اليه الوسيلة) دليل على استحباب دعاء الصالحين مع الله ، ويظن أن الشرك الذي جاءت الرسل بتحريمه هو الوسيله الى الله ، ويحتج على ذلك بما يمج سماعه ويستوحش منه عوام المسلمين لمجرد الفطرة ، فسبحان من أضله وأعماه (كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا انهم لا يؤمنون)

وهـذا الرجل يأنس الى بلدتكم ويعتاد المجيء اليها وله من ملئها وأكابرها من يعظمه ويواليه وينصره ويأخذ عنه ماتقدم من الشبه وأمثالها ولذلك أسباب منها البغضاء ومتابعة الهوى وعدم قبول مامن الله به من النور والهدى حيث عرف من جهة المعارض وتأملوا قوله تعالى (الم ترا الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار * جهنم يصلونهـا وبئس القرار * وجعلوا لله انداداً ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فان مصيركم الى النار) وقد اجمع العلماء على أن نعمة الله المقصودة هنا هي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق الذين أصلهما وأساسهما عبادة الله وحده لاشريك له ، وخلع ماسواه من الآلهة والانداد ، والكفر بهذه النعمة هو ردها وجحدها واختيار دعاء الصالحين ، والتعلق على الاولياء والمقربين ، فرحم الله امرءاً تفكر في هذا وبحث عن كلام المفسرين من أئمة الدين وعلم أنه ملاق ربه الذي عنده الجنة والنار

ثم فيما أجرى الله عليكم من العبر والعظات ماينبه من كان له قلب أو فيه أدنى حياة قال تعالى لنبيه موسى (وذكرهم بأيام الله) وجماعتكم أعيا المسلمين داؤهم ، وعز عما هم عليه انتقالهم ، وما أحسن ماقال أخو بني قريظة لقومه أفي كل موطن لاتعقلون (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً

الرسالة الرابعة عشرة

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة تكلم فيها على سبيل الايجاز والاختصار جوابا لمسائل سأله عنها علي بن حمد بن سليمان لما قدم الى بلدة فارس وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الابن علي بن حمد بن سلمان ، سلمه الله تعالى وزينه بزينة الايمان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله على إنعامه والخط وصل وما ذكرت صار معلوما فاما رغبتك عن البلد التي تظهر فيها أعلام الكفر والشركيات وتهدم قواعد الاسلام والتوحيد ويرفع فيها الى غير أحكام القرآن المجيد فقد أحسنت فيما فعلت والهجرة ركن من أركان الدين نسأل الله أن يكتب لك أجر المخلصين الصادقين: وأما وصولك الى بلدة فارس فالذين رأيتهم ينتسبون الى متابعة الشيخ محمد رحمه الله فهم كما ذكرت في خطك لكن فيهم جهال لا يعرفون ماكان الشيخ عليه وأمثاله من أئمة الهدى وفيهم من بدعة المعتزلة والخوارج ولا معرفة لهم بالعقائد والنحل واختلاف الناس والزمان زمان فترة يشبه زمن الجاهلية وإن كانت الكتب موجودة فهي لا تغني مالم يساعدهم التوفيق وتؤخذ المعاني والحدود والاحكام من عالم رباني كما قيل

والجهل داء قاتل وشفاؤه أمران في التركيب متفقان
نص من القرآن أو من سنة وطبيب ذاك العالم الرباني

والكتب السماوية بايدي أهل الكتاب وقد صار منهم ماصار وأسباب الجهل والهلاك قد تواترت جداً وقد قال بعض الافاضل منذ أزمان ليس العجب ممن هلك كيف هلك انما العجب ممن نجا كيف نجا، وهؤلاء الذين ذكرتهم من أهل فارس وذكرت عنهم تلك العقائد الخبيثة ليسوا بعرب يفهمون الاوضاع العربية ، والحقائق الشرعية ، والحدود الدينية ، ولا يرجعون الى نص من كتاب ولا سنة ، وانما هو تقليد لمن يحسنون به الظن من غير فهم ولا بصيرة قال الحسن البصري في أمثالهم من المعتزلة من العجم : إن عجمتهم قصرت بهم عن إدراك المعالي الشرعية ، والحقائق الايمانية وكذلك لما ناظر عمرو ابن العلاء عمرو بن عبيد من رؤس المعتزلة وجده لا يفرق بين الوعد والوعيد فقال من العجمة أتيت . وأما عبد الرحمن البهمنى فهو على ما نقلت عنه في غاية الجهالة والضلالة وله من طريق غلاة الجهمية نصيب وافر وله من الاعتزال ومن نحلة الخوارج نصيب. وكلام أهل الاسلام وأئمة العلم في الجهمية والمعتزلة والخوارج مشهور. فأما جهم بن صفوان فطريقته في التعطيل ونفي العلو ، والاستواء ، والكلام وسائر الصفات قد أخذها عن الجعد بن درهم ، والجعد أخذها بالواسطة عن لبيد بن الاعصم اليهودي الذي صنع السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يخفون مقالاتهم ومن أظهر شيئاً من ذلك قتل كما صنع خالد بن عبد الله القسري أمير واسط بالجعد بن درهم فانه ضحى به يوم العيد وقال على المنبر : أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم ، انه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد

علواً كبيرا ثم نزل فذبحه . والجهم قتل أيضا لما ظهرت مقالته . ثم لما كان في زمن الخليفة المأمون العباسي ظهرت في الناس تلك المقالات بواسطة بعض الوزراء والامراء ، وكثر الخوض فصاح بهم أهل الاسلام من كل ناحية وبدعوهم وفسقوهم ، وكفروهم قال ابن المبارك الامام الجليل من أكابر أهل السنة : من لم يعرف أن الله فوق عرشه بائن من خلقه فهو كافر يستتاب، فان تاب والا قتل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا مقابر أهل الذمة لئلا يتأذى به أهل الذمة من اليهود والنصارى ، وقال الفضيل ابن عياض ، ويوسف بن أسباط : الجهمية ليست من الثلاث والسبعين فرقة التي افترقت اليها هذه الامة ، يعني انهم لا يدخلون في أهل القبلة وقد صنفت التصانيف وجمعت النصوص والآثار في الرد عليهم وتكفيرهم وانهم خالفوا المعقول والمنقول ، وأن قولهم يؤول الى انهم لا يثبتون ربا يعبد ولا إلها يصلى له ويسجد وإنما هو تعطيل محض ولذلك كفروهم قال ابن القيم في الكافية الشافيه

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

يعني أن خمسمائة عالم أئمة مشاهير جزموا بكفرهم ونصوا عليه وحججهم وشبهاتهم واهية داحضة لا تروج على من شم رائحة الاسلام قال بعض العلماء : أهل البدع لهم نصوص يدلون بها قد اشتبه عليهم معناها ولم يهتدوا فيها ، الا الجهمية فليس معهم شيء مما جاءت به الرسل وتركت به الكتب انتهى والقرآن والسنة كلها رد عليهم قال بعض أصحاب الامام الشافعي رحمه الله، في القرآن ألف دليل على علو الله على خلقه وانه فوق العرش وذكر ابن القيم طرفا صالحا في نونيته من ذلك. وأما نصوص السنة، وكلام

أهل العلم فلا يحصيها ويحيط بها الا الله ، ويكفي المؤمن أن يعلم أن كل من عرف الله بصفات جلاله ونعوت كماله وتبين له شيء من ربوبيته وأفعاله يعلم ويتقن انه هو العلي الاعلى الذي على عرشه استوى ، وعلى الملك احتوى وانه القاهر فوق عباده وانه يدبر الامر من السماء الى الارض. ولا يشك في ذلك إلا من اجتالته الشياطين عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها. والكلام يستدعي بسطا طويلا فعليك بكتب أهل السنة واحذر كتب المبتدعة فانهم سودوها بالشبهات والجهالات التي تلقوها عن اسلافهم وشيعهم . وأما دعواهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره فان أرادوا الحياة الدنيوية فالنصوص والآثار والاجماع والحس يكذبه . قال تعالى (انك ميت وانهم ميتون) وقال تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفائن مت فهم الخالدون ۝ كل نفس ذائقة الموت) وقد قام أبو بكر في الناس يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أما بعد فمن كان يعبد محمداً فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ،وتلا هذه الآية (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ؟) وأما ان أرادوا الحياة البرزخية كحياة الشهداء فللانبياء منها أفضلها وأكملها . ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم الحظ الوافر والنصيب الاكمل، ولكنها لا تنفي الموت ولا تمنع اطلاقه على النبي والشهيد ، وأمر البرزخ لا يعلمه ولا يحيط به الا الله تعالى الذي خلقه وقدره . والواجب علينا الايمان بما جاءت به الرسل ، ولا نتكلف ولا نقول بغير علم ، والحياة الاخروية بعد البعث والنشور أكمل مما قبلها وأتم للسعداء والاشقياء

وأما دعواه ان العبادة هي السجود فقط فهذا الجهل ليس بغريب من مثل هذا الملحد . والنصوص القرآنية والاحاديث النبوية قد فصلت انواع العبادة تفصيلا ، وقسمتها تقسيما ونوعتها تنويعا ، قال تعالى (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) الى قوله (أولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون) وهل المهتدون و المفلحون الا خواص عباد الله ؟ وقال تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر — الى قوله — أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) نخصهم بالصدق والتقوى وحصرها فيهم ، لان ما ذكر رأس العبادة والايمان متضمن لما لم يذكر مستلزم له فلهذا حسن الحصر وقال تعالى (واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا) الى قوله (وآتوا الزكاة) فبدأ بذكر العبادة المجملة ، ثم خص بعض الافراد تنبيها على الاهتمام وانها من اصول الدين ، ولئلا يتوهم السامع ان العبادة تختص بنوع دون ماذكر في قوله (والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة) ومعلوم ان اقامة الصلاة داخلة فيما قبلها لانها آكد الاركان الاسلامية بعد الشهادتين

وكذلك قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) والاستعانة عبادة بالاجماع ، وعطفها على ماقبلها اهتماما بالوسيلة وتنبيها على التوكل ، وقال تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان — الى قوله — لعلكم تذكرون) والعدل يدخل فيه الواجبات كلها (والاحسان) تدخل فيه نوافل الطاعات (وايتاء ذي القربى) يدخل فيه حق الارحام ونحوها من العبادات المتعدية ، والنهي (عن الفحشاء والمنكر) يدخل فيه مانهى الله عنه من ظاهر الاثم وباطنه ،

وتركه من أجل العبادات (والبغي) من أكبر السيئات ، وتركه من أهم الطاعات ، فهذا كله داخل في العبادة بالاجماع . وقال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه — الى قوله — ولا تجعل مع الله الها آخر ، فتلقى في جهنم ملوما مدحوراً) فابتدأ الآية بالامر بعبادته وحده لا شريك له ، وعطف بقية العبادة المذكورة اهتماما بها وتنويهاً بشأنها ولا قائل : ان ماذكر ليس بعبادة بل أهل اللغة وأهل الشرع من المفسرين وغيرهم ، مجمعون على أن ماأمر به في هذه الآيات ، من أفضل مايتقرب به العبد من القرب والعبادات ، وما علمت أحداً من أهل العلم واللغة ينازع في ذلك ، ولكن القوم كما تقدم عجم أو مونودون ، قال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) فعطف اقامة الصلاة وايتاء الزكاة على ماقبله ، وان كان يدخل فيه عند الاطلاق ، تنبيها على ماتقدم من الاهتمام ، والحض على ماذكر في حديث جبريل المشهور في الكتب الستة وغيرها ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل وهو جالس في أصحابه فقال له : ما الاسلام ؟ قال « الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا » قال صدقت ، قال ما الايمان ؟ قال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وبالقدر خيره وشره » قال : صدقت . قال فما الاحسان ؟ قال « أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ـ ثم قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » فجعل هذا كله هو الدين . والدين بمعنى العبادة بدليل قوله تعالى (وماأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،

وذلك دين القيمة) فجعل عبادة الله هي دين القيمة

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «الايمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله، وأدناها اماطة الاذى عن الطريق» ومن قال ليست هذه الشعبة عبادة، فهو من أشر الدواب وأجهل الحيوان

وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم العبادة في بعض أفرادها، كما في حديث النعمان بن بشير انه قال «الدعاء هو العبادة» وفي حديث أنس «الدعاء مخ العبادة» وكقوله «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين» وكل ماورد من فضائل الاعمال وأنواع الذكر داخل في مسمى العبادة، وقد جمع ابن السني والنسائي في عمل اليوم والليلة من ذلك طرفا يبين أن العبادة في أصل اللغة بمعنى الذل والخضوع كما قال بعضهم [1]

تباري عتاقا ناجيات وأتبعت وظيفا وظيفا فوق مور معبد

أى طريق مذلل قد ذللته الاقدام مأخوذ من معنى الذل والخضوع يقال: دنته فدان أي ذللته فذل. وفي الاصطلاح الشرعي يدخل فيه كل مايحبه ويرضاه من الاعمال الظاهرة والباطنة، الخاصة والمتعدية، البدنية والمالية، وكذلك عرفها الفقهاء بأنها ماأمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي.

إذا عرف هذا فالتقوى والعبادة والدين اذا أفردت ولم تقترن بغيرها دخل فيها مجموع الدين وسائر العبادات، واذا اقترنت بغيرها فسر كل واحد بما يخصه، كالايمان والعمل الصالح والاسلام والايمان وصدق الحديث وكالايمان والصبر وكالعبادة والاستعانة وكالتقوى وابتغاء الوسيلة،

(١) هو طرفة ابن العبد في معلقته الشهيرة

فيفسر كل بما يناسبه ويخصه كما في سورة الاحزاب (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات) ففسر كل اسم بما يخصه مع الاقتران ، واذا أطلق اسم العبادة كما في قوله تعالى (وعباد الرحمن) واسم الابرار واسم الايمان واسم الاسلام في مقام المدح والثناء دخل فيه الدين كله

فمن عرف هذا تبين له اصطلاح القرآن والسنة، وعرف ان هؤلاء المبتدعة من أجهل الناس بحدود ما أنزل الله على رسوله، والصلاة نفسها تشتمل على أقوال وأفعال غير السجود . وكلها عبادة باجماع المسلمين. والقراءة عبادة والقيام عبادة ، والركوع عبادة، والرفع منه عبادة، والسجود عبادة ، والجلوس عبادة، والاذكار المشروعة في تلك المواطن عبادة والتكبير عبادة والتسليم عبادة

وأما قوله : ان قبر الولي أفضل من الحجر الاسود . فهذا من جنس ماقبله في الفساد والضلال . فان الحجر الاسود يمين الله في ارضه من صافحه واستلمه فكأنما بايع ربه قال تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدي للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) ولم يرد في قبور الاولياء مايدل على مثل ذلك، فضلا عن أن يكون أفضل منه ، والحج ركن من أركان الاسلام، والطواف بالبيت أحد اركان الحج، والركن الذي فيه الحجر الاسود افضل من اركان البيت والطواف من أفضل العبادات وأوجبها والطواف بالقبور واستلامها والعكوف عندها من اوضاع المشركين والجاهلية وفيه مضاهاة لما يفعله اليهود والنصارى عند قبور احبارهم ورهبانهم

وأفضل القبور على الاطلاق قبره صلى الله عليه وسلم، ولا يشرع تقبيله واستلامه بالاجماع، ولا يشرع الدعاء عنده ، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق، وبيت العبد ببيت الرب، وبالجملة فهذا القول قول شنيع لا مستند له ولا دليل عليه. وتقبيل الحجر الاسود مشروع. وكذا استلامه باليد فان استلمه بالمحجن ونحوه لعذر فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى الحجر الاسود واستلمه بمحجن كان في يده

وأما قوله: انكم تعتقدون العلو، فنعم نعتقده ونشهد الله عليه، وكل مسلم عرف الله بأسمائه وصفاته يعتقد انه هو العلي الأعلى ، الذي على العرش استوى ، وعلى الملك احتوى ، هذا نص القرآن وقد قال تعالى(ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده) وأول من انكر العلو فرعون اذ قال : (يا هامان ابني لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب ، أسباب السموات فأطلع إلى اله موسى واني لاظنه كاذبا) كذب موسى فيما جاء به من الله ، ان الله هو العلي الاعلى وانه فوق عباده مستو على عرشه

وأما الآية الكريمة التي احتج بها هذا الضال فلم يعرف معناها، ولم يدر المراد منها. وأهل التفسير متفقون على أن المراد بقوله تعالى(وهو الذي في السماء إله وفي الارض اله) أنه معبود في السماء ومعبود في الارض لانه الاله المعبود كما في قوله تعالى (وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ماتكسبون) وقال تعالى(ان كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبداً) والحلولية من غلاة الجهمية يرون انه حال بذاته في كل مكان، لم ينزهوه عن شيء. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .وأما حديث «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» فهو حديث

صحيح جليل مثل قوله (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) فالقرب في هذا ونحوه أضيف إلى العبد، والقلب اذا أناب الى الله، وأخلص في عبادته، وصدق في معاملته، كان له من القرب بحسب صدقه واخلاصه ورتبته من الايمان، فترتفع عنه حجب الشهوات والشبهات وينقشع عنه ليلها وظلامها. وهذا المعنى حق لا يشك فيه. ويضاف القرب الى الله كما في قوله تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب. أجيب دعوة الداع اذا دعان) فهذا قرب خاص للسائلين والداعين، وقد يقرب من عباده ومن القلوب الطيبة كيف ماشاء، لكنه قرب خاص، ليس كما يظنه الجهمي من أن ذاته تحل في المخلوقات. فهو سبحانه ليس كمثله شيء في صفاته وكمال عظمته وقدرته ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وهو مستو على عرشه عال فوق خلقه لا تحيط به المخلوقات ولا تحتوي عليه الكائنات، ويدنو عشية عرفة فيباهي ملائكته بأهل الموقف ومع ذلك فصفة العلو والاستواء ثابتة في تلك الحال، لا يخلو العرش منه ولا يعلم قدر عظمته إلا هو جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه. وقد يكون المؤمن المخلص القريب من الله في مكان معه من هو ملعون مطرود عن رحمة الله، وهما في مكان واحد، كما جرى لموسى وفرعون. فالقرب الذي وردت به الاحاديث، وصرحت به النصوص، حجة على الجهمي المعطل للعلو القائل بأن الله في كل مكان، تعالى الله وتقدس، فهؤلاء الجهال خاضوا فيما قصرت عقولهم وأفهامهم عن ادراك معناه وما يراد به، فصاروا في بحر الشبهات غرقى، لا يعرفون ربا ولا يستدلون بصفة من صفاته على معرفة كماله وجلاله، وقد بلغ الرسول ماأنزل اليه من ربه قراءة على الناس، وأكثره في معرفة

الرب وصفاته، وربوبيته وتوحيده، سمعه منهم قرويهم وبدويهم ، خاصهم وعامهم ، عربهم وعجمهم ، ولم يشكل على أحد منهم ذلك ولا شك فيه، بل آمنوا به وعرفوا المراد منه ، ومضت القرون الثلاثة على اثبات ذلك والايمان به، وتلقي معناه عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، (إن هو الا وحي يوحى) وان جحد بعض المنافقين فهو مدحور مقهور حتى حدث ماحدث في آخر القرن الثالث وما بعده

وأما دعواه أن الاولياء يقدرون على خلق ولد من غير أب ، فهذه طامة كبرى وردة صريحة ، وتكذيب لجميع الكتب السماوية ، ورد على كل رسول ، ومخالفة لاجماع الامم المنتسبين الى الرسل والكتب السماوية. فانهم مجمعون على أن الله هو الخالق وحده ، وغيره مخلوق . قال تعالى (قل ياأيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض ؟ لا إله الا هو فأني تؤفكون) وقال تعالى (ذالكم الله ربكم لا إله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل) وقال تعالى (أيشركون مالا يخلق شيئاً وهم يخلقون ؟) ولو كان لغير الله شركة في الخلق والتأثير لكان له شركة في الربوبية والالهية وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده) الآية فنفى سبحانه عن غيره ،أن يكون له ملك في السموات والارض، ولو قل كمثقال ذرة ،ونفى الشركة أيضاً في القليل والكثير ، ونفى أن يكون له ظهير وعون يعاونه في خلق أو تدبير، فانه الغني بذاته عن كل ماسواه والخلق بأسرهم فقراء اليه ، ثم نفى الشفاعة الا لمن أذن له

قال بعض السلف : هـذه تقطع عروق شجرة الشرك من أصلها ، ومعلوم أن من يخلق له ملك ماخلقه ، ولو كان ثم خالق غير الله تعددت الارباب والآلهة . قال الله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون) وقال تعالى (هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء . لااله الا هو العزيز الحكيم) وقال تعالى (ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) فعيسى دخل في عموم هذه الآيات ولم يخالف في ذلك الا من ضل من النصارى ، قال تعالى في خصوص عيسى (ان مثل عيسى عندالله كمثل آدم خلقه من تراب، ثم قال له كن فيكون) فكان عيسى بكن كما كان آدم ، وقال تعالى (واذ قال الله ياعيسى بن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي آلهين من دون الله ؟ — الى قوله — ماقلت لهم الا ماأمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم) فاعترف أن الله ربه وخالقه ومعبوده . فكفى بهذه النصوص رداً على من أشرك بالله وجعل معه خالقاً آخر ،

وما احتج الملحد من قوله حاكيا عن جبريل أنه قال لمريم (إني رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا) فيقال قراءة البصريين (ليهب لك) بالياء وهي تفسير للقراءة (١) وعلى القراءة الاخرى نسبة الهبة اليه أنه بسبب نفخ الروح في درعها والسبب يضاف اليه الفعل كما جزم به البيضاوي وغيره في هذه الآية والله سبحانه وتعالى ينفذ أمره الكوني على يد من يشاء من ملائكته، وربما نسب الفعل اليهم كما قال تعالى(الله يتوفى الانفس حين موتها ، والتي لم تمت في منامها)وقال تعالى في موضع آخر (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة) وقال تعالى

---

(١) لعل اصله : لقراءة لاهب . او للقراءة الاخري

(حتى اذا جاء أحدهم الموت توفته رسلنا وهم لايفرطون) فأضافه اليهم لانهم موكلون بقبض الارواح ، ولما كانوا لايستقلون بشيء من دونه ، ولا يفعلون إلا بمشيئته وحوله وقوته ،صرح بهذا المعنى في الآية الاولى فقال (الله يتوفى الانفس حين موتها) وأبلغ من هـذا انه نسب اليهم التدبير في قوله تعالى (فالمدبرات أمرا)لانهم رسل بأمره الكوني وأخبر بأنه المدبر الفاعل المختار في غير آية من كتاب الله كقوله(يدبر الامر من السماء إلى الارض ثم يعرج اليه) وقال (يدبر الامر مامن شفيع الا من بعد اذنه) وقوله (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار ؟— الى قوله — ومن يدبر الامر؟ فسيقولون الله) الى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاصه تعالى بالتدبير والايجاد. وفي الحديث القدسي « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ،أو يخلقوا شعيرة» وقال تعالى (ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب) وأكابر الخلق كالملائكة والانبياء لم يدع أحد منهم أنه إله،وأنه يخلق كما قال في حق الملائكة (بل عباد مكرمون * لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون * يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون * ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين) وقال تعالى (ماكان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون * ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ؟) فأخبر أن اتخاذهم

أربابا كفر بعد الاسلام ، وأيضا فآخر الاية وهو قوله تعالى (قال ربك هو علي هين ولنجعله آية) وهو الذي قدره وقضاه ، كل هذا رد على المبطل فتفطن له هداك الله . الادلة على تفرده سبحانه وتعالى بالخلق والايجاد والتدبير لايحيط بها الا هو سبحانه

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وأما كونهم لايشهدون الجمعة والجماعة ، ولا يسلمون ، ولا يردون السلام، فهم بذلك مخالفون لاهل السنة والجماعة من سلف الامة وأئمتها ولو وجد في الامام من الفجور مالا يخرجه عن الاسلام، فأهل السنة يصلون خلف أهل الاهواء اذا تعذرت الجمعة والجماعة خلف غيرهم

وإن كانوا يرون كفر من لا يوافقهم على أهوائهم، فهم من جنس الخوارج الذين وردت فيهم الاحاديث الصحيحة بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وأنهم كلاب أهل النار . وصلى الله على سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في الله حق جهاده آمين ، والحمد لله على التمام وحسن الختام

الرسالة الخامسة عشرة

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه ، رسالة إلى زيد بن محمد هذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم زيد بن محمد زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فالخط الذي فيه المسائل وصل وحصل من الاشغال والموانع ما اقتضى تأخير الجواب ، ونسأل الله لنا الاعانة على مايقرب اليه من العلم والعمل

أما المسألة الاولى عن قوله تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، قل أتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض ؟) وقول السائل : ان الرب تبارك وتعالى لايخفى عليه شيء وقد قال في سورة العنكبوت (ان الله يعلم مايدعون من دونه من شيء)

فالجواب وبالله التوفيق أن كلا من الآيتين الكريمتين على عمومهما واطلاقهما يصدق بعضهما بعضاً ، فأما آية يونس ، ففيها الاخبار بنفي ما ادعاه المشركون ، وزعموه من وجود شفيع يشفع بدون اذنه تبارك وتعالى ، وأن هذا لايعلم الله وجوده لافي السموات ولا في الارض ، بل مجرد زعم وافتراء ، ومالا يعلم وجوده مستحيل الوجود ، منفي غاية النفي ، فالاية رد على المشركين الذين تعلقوا بالشركاء والانداد بقصد الشفاعة عند الله

والتقرب اليه ، وأما آية العنكبوت ففيها اثبات علمه سبحانه لكل مدعو ومعبود من أي شيء كان ، ولا يخفي عليه خافية ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة ففي الاولى نفي العلم بوجود مالا وجود له بحال ، والآية الثانية فيها اثبات العلم بوجود ماعبدوه ودعوه مع الله من الآلهة التي لاتضر ولا تنفع

قال ابن جرير رحمه الله في الكلام على آية يونس يقول تعالى ذكره ويعبد هؤلاء المشركون الذين وصفت صفتهم الذي لايضرهم شيئاً ولا ينفعهم في الدنيا ولا في الآخرة . وذلك هو الالهة والاصنام التي كانوا يعبدونهم رجاء شفاعتهم عند الله قال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (قل اتنبؤن الله بما لايعلم في السموات ولا في الارض) يقول أتخبرون الله بما لايكون في السموات ولا في الارض ؟ وذلك أن الالهة لاتشفع لهم عند الله في السموات ولا في الارض ، وكان المشركون يزعمون أنها تشفع لهم عند الله ، فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لهم أتخبرون الله بما لا يشفع في السموات ولا في الارض ليشفع لكم فيها ؟ وذلك باطل لا يعلم حقيقته وصحته ، بل يعلم أن ذلك خلاف ماتقولون وأنها لاتشفع لاحد ولا تنفع ولا تضر انتهى

وحاصله أن النفي واقع على ما اعتقدوه وظنوه من وجود شفيع يشفع وينفع ويقرب الى الله ، وذلك الظن والاعتقاد وهم وخيال باطل لاوجود له ، وبنحو ذلك قال ابن كثير يقول : ينكر تعالى على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره ظانين أن تلك الآلهة تنفعهم شفاعتها عند الله وأخبر أنها لا تنفع ولا تضر ، ولا تملك شيئا ، ولا يقع شيء مما يزعمون فيها ولا يكون هذا أبداً ، ولهذا قال تعالى (قل اتنبؤن الله بما لايعلم في

السموات ولا في الارض) انتهى

[1]وقال ابو السعود الرومي في قوله (قل اتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض) أعني أتخبرونه بما لا وجود له أصلا ؟ وهو كون الاصنام شفعاءهم عند الله ، إذ لو كان ذلك لعلمه علام الغيوب وفيه تقريع لهم وتهكم بهم وبما يدعون من المحال الذي لا يكاد يدخل تحت الصحة والامكان ، وقوله (في السموات ولا في الارض) حال من العائد المحذوف في يعلم مؤكدة للنفي لان مالا يوجد فيهما فهو منتف عادة انتهى

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في الكلام على هذه الاية . هذا نفي لما ادعاه المشركون من الشفعاء ، لنفي علم الرب تعالى بهم المستلزم لنفي المعلوم ، ولا يمكن أعداء الله المكابرة ، وأن يقولوا اقد علم الله وجود ذلك ، لانه تعالى انما يعلم وجود ما أوجده وكونه ، ويعلم أن سيوجد ما يريد ايجاده فهو يعلم نفسه وصفاته ومخلوقاته التي دخلت في الوجود وانقطعت والتي دخلت في الوجود وبقيت ، والتي لم توجد بعد

وأما وجود شيء آخر غير مخلوق ولا مربوب فالرب تعالى لا يعلمه لانه مستحيل في نفسه فهو سبحانه يعلمه مستحيلا لا يعلمه واقعا ولو علمه واقعا لكان العلم به عين الجهل وذاك من أعظم المحال فكذلك

«١» هو ابو السعود بن العماد صاحب التفسير المشهور المطبوع في حواشي التفسير الكبير للرازي نسبه الى الروم لانه كان شيخ الاسلام للدولة العثمانية وكانت تسمى دولة الروم ويلقب شيخ الاسلام فيها بمفتي الروم لان عاصمتها «القسطنطينية» وما يحيط بها من البلاد كانت بلاد الروم وما اشتهرت باسم الدولة التركية والعثمانية الا في القرن الماضي والافرنج هم الذين سموها « تركيا » ولكن ابا السعود هذا عربي الاصل ونشا في تلك البلاد

حجج الرب تبارك وتعالى على بطلان مانسبه اليه أعداؤه المفترون التي هي كالضريع الذي لايسمن ولا يغني من جوع ، فاذا وازنت بينها ظهرت لك الفاصلة ان كنت بصيراً (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) انتهى

﴿وأما المسألة الثانية﴾ عن قوله تعالى (وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء) الآية فقد أشكل معناها على كثير من المفسرين، فزعموا ان المعنى نفي اتباعهم شركاء فجعلوا (ما) نافية و (شركاء) مفعول يتبع أي لم يتبعوا في الحقيقة شركاء، بل هم عباد مخلوقون مربوبون والله هو الاله الحق لاشريك له ، وأما ابن جرير فقرر ان (ما) في هذا المحل استفهامية لا نافية قال رحمه الله : ومعنى الكلام أي شيء يتبع من يقول لله شركاء في سلطانه وملكه كاذبا ؟ والله المتفرد بملك كل شيء في سماء كان أو أرض (ان يتبعون الا الظن) يقول مايتبعون في قيلهم ذلك إلا الظن يقول الا الشك لا اليقين (وان هم الا يخرصون) انتهى

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : ظن طائفة ان (ما)هاهنا نافية وقالوا مايدعون من دون الله شركاء في الحقيقة. بل هم غير شركاء وهذا خطأ. ولكن (ما) هاهنا حرف استفهام والمعنى وأي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ؟ ما يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون . فشركاء مفعول يدعون لا مفعول يتبع فان المشركين يدعون من دون الله شركاء كما أخبر عنهم بذلك في غير موضع فالشركاء موصوفون في القرآن بأنهم يُدعَون من دون الله ولم يوصفوا بأنهم يُتَّبعون فانما يتبع الائمة الذين كانوا يدعون هذه الآية ولهذا قال بعدها (ان يتبعون الا الظن) ولو أراد

انهم مايتبعون فى الحقيقة شركاء لقال : ان يتبعون الا من ليسوا بشركاء بل هو استفهام يبين ان المشركين الذين دعوا من دون الله شركاء ما اتبعوا الا الظن ما اتبعوا علما فان المشرك لا يكون معه علم مطابق وهو فيه ما يتبع الا الظن وهو الخرص والحزر وهو كذب وافتراء كقوله (قتل الخراصون)

﴿وأما المسئلة الثالثة﴾ عن قوله : أسألك بمعقد العز من عرشك وقول السائل مامعناه ؟ فلا يخفى ان هذا ليس من الادعية المرفوعة ولذلك اختلف الناس فيه فكرهه أبو حنيفة رحمه الله المسألة بمقعد العز، وأجازه صاحبه أبو يوسف لانه قد يراد بهذه الكلمة المحل أي محل العقد وزمانه كمذهب يطلق على محل الذهاب وزمانه ، وربما أريد بها المفعول كمركب بمعنى المركوب ويكون هنا اسم مصدر من عقد يعقد عقداً والاسم معقد ويكون صفة ذات ، ولهذا قال أبو يوسف معقد العز هو الله ، وأما أبو حنيفة فنظر إلى أن اللفظ محتمل لمعانٍ متعددة فلذلك كره المسئلة به ، وبهذا يتبين المعنى

﴿وأما المسئلة الرابعة﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم في الدعاء المشهور « إلى من تكلني ؟ إلى بعيد يتجهمني ؟ » فاعلم ان التجهم الفاظة والعبوس والاستقبال بالوجه الكريه ، والجهم الغليظ المجتمع ، وجهم ككرم جهامة وجهومة استقبله بوجه كريه كتجهمه ، والجهمة آخر الليل أو بقية سواد من آخره ، وأجهم دخل فيه انتهى

وبه يظهر ان التجهم يقع على الاستقبال بوجه مظلم عبوس ومن صفات الجهم (١)

(١) سقط ههنا كلام نتركه بياضا ليضعه فيه من وجده فانه ضاق عنه وضع الباقي في الحاشية

﴿وأما المسألة الخامسة﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم « أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات » وقوله في حديث أبي موسى « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه » وقول السائل هل يفسر بهذا النور أو لا؟

فالجواب : ان النور يضاف الى الله اضافة الصفة الى الموصوف ويضاف اليه اضافة المفعول الى فاعله كما اشار اليه العلامة ابن القيم في نونيته وما في دعائه (ص) مخرجه من الطائف من الاول[1] بلا ريب فهو صفة ذات وكذلك تسمى تعالى وتقدس بهذا الاسم الانفس

وأما مافي حديث أبي موسى من ذكر السبحات المضافة الى وجه الله تعالى فهي من اضافة الصفة الى الموصوف على ما يأتي تفسيره

وأما قوله « حجابه النور » فقد ذكر السيوطي وغيره في الحجب آثارا عن السلف تدل على ان الله احتجب بحجب من النور مخلوقة له وكلام صاحب الكافية الشافية يشير اليه لانه عطفه في الذكر على ما تقدم من أوصاف الذات ، والاصل في العطف أن يكون في المغايرة

وقال في الجيوش الاسلامية: والله سبحانه سمى نفسه نورا وجعل كتابه نورا ورسوله ﷺ نورا ودينه نورا واحتجب من خلقه بالنور ، وجعل دار أوليائه نورا وقال تعالى (الله نور السموات والارض) الآية وقد فسر بكونه منور السموات والارض ، وهذا انما هو فعل والا فالنور

«١» قوله مخرجه من الطائف ظرف متعلق بدعائه يقولون : فعل هذا منصرفه من مكان كذا أو مخرجه من بلد كذا ـ والمعنى هنا دعاؤه « ص » وقت خروجه من الطائف

الذي هو من أوصافه قائم به ، ومنه اشتق له اسم النور الذي هو أحد
الاسماء الحسنى ، فالنور يضاف اليه سبحانه على أحد وجهين : اضافة صفة
الى موصوفها ، واضافة فعل الى فاعله ، فالاول كقوله (وأشرقت الارض
بنور ربها) اذا جاء لفصل القضاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الدعاء
المشهور « أعوذ بنور وجهك الكريم ان تضلني لا اله الا انت » وفي الأثر
الآخر « أعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات » فأخبر صلى الله
عليه وسلم ان الظلمات أشرقت بنور وجه الله كما اخبر تعالى ان الارض
تشرق يوم القيامة بنوره ، وفي معجم الطبراني والسنة له وكتاب عثمان
الدارمي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه : ليس عند ربكم ليل ولا
نهار نور السموات والارض من نور وجهه ، وهذا الذي قاله ابن مسعود
رضي الله عنه اقرب الى تفسير الآية من قول من فسرها انه هادي
أهل السماوات والارض . وأما من فسرها بأنه منور السماوات والارض
فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود ، والحق انه نور السماوات والارض
بهذه الاعتبارات كلها ، وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس
كلمات : ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام . فذكرها . وفي صحيح مسلم
عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
رأيت ربك ؟ قال « نور أنى أراه » قال شيخ الاسلام معناه كان ثم نور ،
أو حال دون رؤيته نور « وانى أراه » قال ويدل عليه ان في بعض الالفاظ
الصحيحة: هل رأيت ربك ؟ قال « رأيت نوراً » وذكر الكلام في الرؤية
ثم قال[1] ويدل على صحة ما قال شيخنا في معنى حديث ابي ذر رضي الله عنه

«١» يعني ابن القيم

قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر « حجابه النور » فهذا النور هو والله أعلم النور المذكور فى حديث أبي ذر « رأيت نوراً »

وأما السبحات فهي نور الذات المقدسة العلية وهي النور الذي استعاذ به صلى الله عليه وسلم ، وكلامه فيه إيماء الى انه تعالى احتجب بهذا النور المذكور وهو الذي حجبه صلى الله عليه وسلم عن رؤية الباري تعالى وتقدس وهذا النور الذي رآه صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث أبى ذر « رأيت نوراً » وقد احتجب سبحانه وتعالى بحجب عن خلقه من نور ومن غيره كما ذكر في آثار مروية عن السلف جمع كثيراً منها السيوطي في كتاب الهيئة السنية ، واذا فسرت السبحات بنور وجهه الكريم جازت الاستعاذة بها لانها وصف ذات

ويؤيد ما أومأ اليه ابن القيم رحمه الله قول ابن الاثير سبحات الله جل جلاله عظمته وهي في الاصل جمع سبحة وقيل ضوء وجهه وقيل سبحات وجهه محاسنه وقيل معناه تنزيهه له أي سبحان وجهه وقيل ان سبحات الوجه كلام معترض بين الفعل والمفعول أي لو كشفها لاحرقت كل شيء أبصرت

(قلت) يريد ان السبحات هي النور الذى احتجب به ولذلك قال: لو كشفها ، قال وأقرب من هذا ان المعنى لو انكشف من أنوار الله تعالى التي تحجب العباد شيء لاهلك كل من وقع عليه ذاك النور كما خر موسى صعقا وتقطع الجبل دكا لما تجلى الله سبحانه وتعالى ، ففي كلام ابن الاثير مايدل على ان الحجاب نفس أنوار الذات فتأمله

وذكر ابن الاثير وغيره ان جبريل قال: لله دون العرش سبعون حجابا

لو دنونا من أحدها لاحرقتنا سبحات وجهه انتهى

ومقتضى ماقال القرطبي في حديث ابي موسى « حجابه النور - او النار » ان هذا حجاب منفصل عن انوار الذات لكنه يجري في هذه المباحث على طريق المتكلمين فيما جاء في هذا الباب من صفات الكمال ، ونعوت الجلال (١)

(واما المسألة السادسة) عن قوله تعالى في قصة شعيب (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا ، أولتعودن في ملتنا) وقول السائل وهم لم يدخلوا فيها : فاعلم ان هذه المسألة شاعت وذاعت واشتهرت وانتشرت والخلاف فيها قديم بين أهل السنة والمعتزلة وبين أهل السنة بعضهم لبعض ، والذي روى ابن أبي حاتم عن عطية عن ابن عباس كانت الرسل والمؤمنون يستضعفهم قومهم ويقهرونهم ويدعونهم الى العود في ملتهم فأبى الله لرسله والمؤمنين ان يعودوا في ملتهم

(١) قد أوجز رحمه الله تعالى واختصر في هذه المسألة حتى فيما نقله عن المحقق ابن القيم وقد حققنا مبحث النور والحجب الالهيه في الكلام على رؤية الرب تعالى من تفسير آية الاعراف (٧ : ١٤٢) فقد بلغ الكلام في تفسيرها زهاء سبعين صفحة ، ونقلنا في بحث النور والحجب منها كلاما نفيسا لابن القيم من مدارج السالكين ومن الوابل الصيب ووضحناه بما يزيل إشكال من استشكله ونبهنا في ايضاحه الى الحاشية الوجيزة التي علقناها على عبارة الوابل الصيب من مجموعة الحديث النجدية أردنا منها ان آخر ما وصل اليه علماء الكون في النور والتكوين يؤيده ويؤيد مذهب السلف ويبطل قاعدة المتأولة الذي أولوا النور في الآيات والاحاديث ثم قلت بعد هذا : وقد علمنا ان بعض الذين اطلعوا على هذه الحاشية في مجموعة الحديث لم يفهموها فاضطربوا فيها ولهم العذر فانها على غرابة موضوعها مبهمة لم توضح المقام لامثالهم كما كان يجب » اه فليراجع البحث كله في الجزء التاسع من تفسيرنا

في ملة الكفر وأمرهم ان يتوكلوا عليه ، وقد رواه السدي عن أشياخه وتأوله عطية على انه العود إلي السكوت كما كانت الرسل قبل الرسالة وانهم كانوا أغفالا قبل النبوة اى لا علم لهم بما جاءهم من عند الله . قال وذلك عند الكفار عود فى ملتهم ، وهذا الذى رأيته منصوصاً عن مفسرى السلف ، وأما من بعدهم كابن الانبارى والزجاج وابن الجوزى والثعلبي والبغوي فهؤلاء يؤولون ذلك على معنى لتصيرن ولتدخلن وجعلوه بمعني الابتداء لا بمعنى الرجوع الى شيء قد كان وأنشدوا على ذلك ما اشتهر عنهم فى تفاسيرهم كقول الشاعر

فان تكن الايام احسنَّ مرة الىَّ لقد عادت لهن ذنوب

وكقوله

وما المرء الا كالشهاب وضوءه يحور رماداً بعد ماكان ساطعا

وقول أمية

تلك المكارم لاقعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

وأمثال ذلك مما يدل على الابتداء

وبعضهم أبقاه على معناه وقال هو التغليب لان قومهم كانوا في ملة الكفر فغلب الجمع على الواحد لكن تعقب ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : وأما التغليب فلا يتأتى في سورة ابراهيم(١) وأما جعلها بمعنى الابتداء والصيرورة فالذي في الآيات الكريمة عود مقيد بالعود في ملتهم فهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته كالعائد في

«١» المراد آية (وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا) ولم يتكرر فيها ذكر العود كآية الاعراف

قيثه » وقوله « وان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » وقوله تعالى (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه) فالعود في مثل هذا الموضع عود مقيد صريح بالعود الى أمر كان عليه الرسل وأتباعهم لا يحتمل غير ذلك ولا يقال إن العود في مثل هذا يكون عوداً مبتدأ ، وما ذكر من الشواهد فأفعال مطلقة ليس فيها انه عاد لكذا ولا عاد فيه .
قال : ولهذا يسمي المرتد عن الاسلام مرتداً وإن كان (١)
ولو على الاسلام ولم يكن كافراً عند عامة العلماء

قال : وأما قولهم إن شعيباً والرسل ماكانوا في ملتهم قط وهي ملة الكفر فهذا فيه نزاع مشهور ، وبكل حال فهو خبر يحتاج الى دليل عقلي وليس في أدلة الكتاب والسنة والاجماع ما يخبر بذلك . وأما العقل فيه نزاع والذي تظاهر عليه أهل السنة أنه ليس في العقل مايمنع ذلك. وقال أبو بكر الخطيب البغدادي : وقال كثير منهم ومن أصحابنا وأهل الحق إنه لا يمتنع بعثة من كان كافراً أو مصيباً للكبائر قبل بعثته قال ولا شيء عندنا يمنع من ذلك على ما نبين القول فيه ، ثم ذكر الخطيب الخلاف في اصابته الذنوب بعد البعثة وأطال الكلام ثم قال

﴿ فصل في جواز بعثة من كان مصيبا للكفر والكبائر قبل الرسالة ﴾

قال والذي يدل على ذلك أمور أحدها أن ارسال الرسول وظهور الأعلام عليه اقتضى ودل لامحالة على ايمانه وصدقه وطهارة سريرته وكمال علمه ومعرفته بالله ، وأنه مؤد عنه دون غيره لانه انما يظهر الأعلام ليستدل بها على صدقه فيما يدعيه من الرسالة ، فاذا كان بدلالة ظهورها عليه الى هذه الحال من الطهارة والنزاهة والاقلاع عما كان

(١) بياض في الاصل

عليه لا يمنع بعثته وإلزام توقيره وتعظيمه وإن وجد منه ضد ذلك قبل الرسالة وأطال الكلام

ثم قال شيخ الاسلام تحقيق القول فى ذلك أن الله سبحانه وتعالى انما يصطفي لرسالته من كان خيار قومه كما قال: (الله اعلم حيث يجعل رسالته) وقال (الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس) وقال: ومن نشأ بين قوم مشركين جهال لم يكن عليه نقص ولا غضاضة اذا كان على مثل دينهم اذا كان عندهم معروفا بالصدق والامانة ، وفعل مايعرفون وجوبه ، واجتناب مايعرفون قبحه ، وقد قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب قبل الرسالة اذا كان لا هو ولا هم يعلمون ماأرسل به وفرق بين من يرتكب مالا يعلم قبحه وبين من يفعل مالا يعرف ، فان هذا الثاني لا يذمونه ولا يعيبونه عليه ولا يكون مافعله مما هم عليه منفراً عنه بخلاف الاول ، ولهذا لم يكن فى أنبياء بني اسرائيل من كان معروفا بشرك فانهم نشأوا على شريعة التوراة ، وانما ذكر هذا فيمن كان قبلهم ،

وأما ماذكر سبحانه فى قصة شعيب والانبياء فليس فى هذا ماينفر أحداً عن القبول منهم وكذلك الصحابة الذين آمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم بعد جاهليتهم وكان فيهم من كان محمود الطريقة قبل الاسلام كأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فانه لم يزل معروفا بالصدق والامانة ومكارم الاخلاق ، ولم يكن فيه قبل الاسلام مايعيبونه به ، والجاهلية كانت مشتركة فيهم كلهم ، وقد تبين أن ماأخبر عنه قبل النبوة فى القرآن من أمر الانبياء ليس فيه ماينفر أحداً عن تصديقهم ، ولا يوجب طعن قومهم ، ولهذا لم يكن يذكر عن أحد

من المشركين عدّ هذا قادحا في نبوته ولو كانوا يرونه عيبا لعابوه ، ولقالوا كنتم أنتم أيضا على الحالة المذمومة ، ولو ذكروا هذا للرسل لقالوا كنا كغيرنا لم نعرف ماأوحي به الينا ، ولكنهم قالوا (ان أنتم الا بشر مثلنا) فقالت الرسل (ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده)

(قال) وقد اتفقوا كلهم على جواز بعثة رسول لم يعرف ماجاءت به الرسل قبله من أمور النبوة والشرائع ، ومن لم يقر بهذا الرسول بعد الرسالة فهو كافر ، والرسل قبل الوحي قد كانت لا تعلم هذا فضلا عن أن تقر به فعلم أن عدم هـذا العلم والايمان لا يقدح في نبوتهم ، بل الله اذا نبأهم علمهم مالم يكونوا يعلمون

(قلت) وقوله وقد اتفقوا كلهم يعنى أهـل السنة والمعتزلة ثم قال تعالى (يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده) وقال تعالى (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ان أنذروا أنه لا اله الا انا فاتقون) فجعل انذارهم بعبادته وحده كانذار يوم التلاق كلاهما عرفوه بالوحي واستدل على هذا بآيات الى أن قال : وقد تنازع الناس في نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، وفي معاني بعض هذه الآيات في قوله تعالى (وان كنت من قبله لمن الغافلين) وفي قوله (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) وقوله (ووجدك ضالا فهدى) ومما تنازعوا في معنى آية الاعراف وآية ابراهيم فقال قوم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على دين قومه ولا كان يأكل ذبائحهم وهذا هو المنقول عن احمد قال من زعم أنه على دين قومه فهو قول سوء أليس كان لا يأكل ماذبح على النصب ، ثم قال الشيخ : ولعل احمد قال أليس كان لا يعبد الاصنام فغلط

الناقل عنه ، فان هذا قد جاء في الآثار انه كان لا يعبد الاصنام ، وأما كونه لا يأكل من ذبائحهم فهذا لا يعلم أنه جاء به أثر ، واحمد من أعلم الناس بالآثار ، قال والشرك حرم من حين أرسل الرسل ، وأما تحريم ماذبح على النصب فانه ماذكر الا في سورة المائدة ، وقد ذكر في السور المكية كالانعام والنحل تحريم ماأهل به لغير الله ، وتحريم هذا انما عرف من القرآن ، وقبل القرآن لم يكن يعرف تحريم هذا بخلاف الشرك ، ثم ذكر الفرق بين ماذبحوه للحم وبين ماذبحوه للنصب على جهة القربة للاوثان قال فهذا من جنس الشرك لا يقال قط في شريعة بحلها كما كانوا يتزوجون المشركات أولا

(قال والقول الثاني) اطلاق القول بانه صلى الله عليه وسلم كان على دين قومه ، وفسر ذلك بما كان عليه من بقايا دين ابراهيم لا بالموافقة لهم على شركهم وذكر أشياء مما كانوا عليه من بقايا الحنيفية كالحج والختان وتحريم الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات

قال الشيخ : وهؤلاء ان أرادوا ان هذا الجنس مختص بالحنفاء لا يحج يهودي ولا نصراني لا في الجاهلية ولا في الاسلام فهو من لوازم الحنيفية كما انه لم يكن مسلما الا من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، واما قبل محمد فكان بنو اسرائيل على ملة ابراهيم ، وكان الحج مستحبا قبل محمد لم يكن مفروضا ، ولهذا حج موسى ويونس وغيرهما من الانبياء ، ثم قال : ولكن تحريم المحرمات لا يشاركهم فيه اهل الكتاب والختان يشاركهم فيه اليهود واطال في الرد والنقل عن ابن قتيبة وذكر كلام ابن عطية في قوله (ووجدك ضالا فهدى) انه اعانه واقامه على غير الطريق

التي كان عليها . هذا قول الحسن والضحاك ، قال والضلال يختلف فمنه القريب ومنه البعيد وكون الانسان واقفا لا يميز بين المهيم(١)

ضلال قريب لانه لم يتمسك بطريقة ضالة بل كان يرتاد وينظر (قال) والمنقول انه عليه السلام كان قبل النبوة يبغض عبادة الاصنام ولكن لم يكن ينهى عنها نهيا عاما وانما كان ينهي خواصه وساق مارواه أبو يعلى الموصلي وفيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة وكان عند الصفا والمروة صنمان من نحاس احدهما أساف والآخر نائلة وكان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد « لا تمسحهما فانهما رجس » فقلت في نفسي لأمسنهما حتى انظر مايقول ، فمستهما فقال «يازيد ألم تنه» وقال أبو عبد الله المقدسي هذا حديث حسن له شاهد في الصحيح

والحديث معروف قد اختصره البيهقي وزاد فيه قال زيد بن حارثة والذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب مااستلم صنما قط حتى أكرمه الله بالذي اكرمه. وفي قصة بحيرا الراهب حين حلف باللات والعزى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسألن باللات والعزى فوالله ما أبغضت بغضهما شيئا قط » وكان الله قد نزهه عن أعمال الجاهلية ولم يكن يشهد مجامع لهوهم وكان اذا هم بشيء من ذلك ضرب الله على اذنه فأنامه وقد روى البيهقي وغيره في ذلك آثارا وقد كانت قريش يكشفون عوراتهم لشيل حجر ونحوه فنزهه الله عن ذلك كما في الصحيحين من قول جابر وفي مسند أحمد زيادة فنودي لا تكشف عورتك فألقى الحجر ولبس ثوبه

---

(١) بياض بالاصل

وكانوا يسمونه الصادق الامين وكان الله عز وجل قد صانه عن قبائحهم ولم يعرف منه قط كذبة ، ولا خيانة ، ولا فاحشة ، ولا ظلم قبل النبوة بل شهد مع عمومته حلف المطيبين على نصرة المظلومين

وأما الاقرار بالصانع وعبادته والاقرار بأن السموات والارض مخلوقة له محدثة بعد أن لم تكن وانه لا خالق غيره فهذا كان عامتهم يعرفونه ويقرون به فكيف لا يعرفه هو ويقر به ؟ وذكر الشيخ بعض علامات النبوة وتغير العالم بمولده ثم قال لكن هذا لا يجب أن يكون مثله لكل نبي فانه افضل الانبياء وهو سيد ولد آدم والله سبحانه اذا اهل عبداً لأعلى المنازل والمراتب رباه على قدر تلك المرتبة فلا يلزم اذا عصم نبينا أن يكون معصوما قبل النبوة من كبائر الاثم والفواحش صغيرها وكبيرها ان يكون كل نبي كذلك ، ولا يلزم اذا كان الله بغض اليه شرك قومه قبل النبوة ان يكون كل نبي كذلك كما عرف من حال نبينا صلى الله عليه وسلم وفضائله لا تناقض من أخبار غيره اذا كان كذلك ولا يمنع كونه نبيا لان الله فضل بعض النبيين على بعض كما فضلهم بالشرائع والكتب والامم

وهذا أصل يجب اعتباره وقد أخبر الله ان لوطا كان من أمة ابراهيم وممن آمن له وأن الله ارسله والرسول الذي نشأ بين اهل الكفر الذين لا نبوة لهم ثم يبعثه الله فيهم يكون اكمل واعظم ممن كان من قومه لا يعرفونه فانه يكون بتأييد الله له اعظم من جهة تأييده بالعلم والهدي ومن جهة تأييده بالنصر والقهر

(قلت) وبهذا يظهر اختلاف درجات الانبياء والرسل وعدم الاحتياج الى التكلف في الجواب عن مثل آية ابراهيم ونحوها وان قصارى ما يقال

في مثل قوله لنبينا (ووجدك ضالا فهدى) وقوله (ماكنت تدري ما الكتاب ولا الايمان)هو عدم العلم بما جاء من النبوة والرسالة وتفاصيل ماتضمن ذلك من الاحكام الشرعية والاصول الايمانية وهذا غاية ماتيسر لنا في هذا المقام الضنك الذي احجم عنه فحول الرجال ، واهل الفضائل والكمال ونستغفر الله من التجاسر والوثوب على الكلام في مثل هذا المبحث الذي زلت فيه اقدام،وضلت فيه أفهام واضطربت فيه أقوال الائمة الاعلام،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الرسالة السادسة عشرة

وله أيضا قدس الله روحه وعفا عنه رسالة الى محمد بن عون نزيل عمان وسبب ذلك اوراق القيت الى حضرة الشيخ الامام وعلم الهداة الاعلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى وحاصلها التلبيس والتشويش على عوام المسلمين فأجابه رحمه الله تعالى بما كشف عن قناع هذه الشبهة الباطلة ، والتمويهات التي هي عن الصراط السوي مائلة ،مع ان صاحبها من الجهلة الطغام، ومن جملة سائمة الانعام وهذا نص الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم محمد بن عون سلمه الله تعالى وأعانه على ذكره وشكره ووفقه للجهاد في سبيله ومراغمة من تجهم او نافق أو ارتد من أهل دهره وعصره

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فنحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو على مامن به من سوابغ إنعامه وجزيل فضله واكرامه والخط وصل اوصلك الله الى مايرضيه ويسرنا سلامتكم وعافيتكم وماذكرت صار معلوما والواجب على المكلفين في كل

زمان ومكان الاخذ بما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لاحد أن يعدل عن ذلك الى غيره، ومن عجز عن ذلك في شيء
من أمر دينه فعليه بما كان عليه السلف الصالح والصدر الاول فان لم
يدر شيئاً من ذلك وصح عنده عن أحد الائمة الاربعة المقلدين الذين
لهم لسان صدق فى الامة فتقليدهم سائغ حينئذ فان كان المكلف أنزل
قدرا وأقل علما وأنقص فهما من أن يعرف شيئا من ذلك فليتق الله
مااستطاع وليقلد الاعلم من أهل زمانه أو من قبلهم خصوصا من عرف
بمتابعة السنة وسلامة العقيدة والبراءة من أهل البدع فهؤلاء احرى
الناس واقربهم الى الصواب وان يلهموا الحكمة وتنطق بها ألسنتهم
فاعرف هذا فانه مهم جدا ثم لايخفاك انه قد ألقي الينا اوراق وردت من
جهة عمان كتبها بعض الضالين ليلبس بها ويشوش بها على عوام المسلمين
ويتشبع بما لم يعط من معرفة الايمان والدين وبالوقوف على اوراقهم
يعرف المؤمن حقيقة حالهم ببعد ضلالهم وكثافة افهامهم وانه ملبوس عليهم
لم يعرفوا ماجاءت به الرسل ولم يتصوروه فضلا عن أن يدينوا به ويلتزموه
واسئلتهم ماوقعت لطلب الفائدة والفهم بل للتشكيك والتمويه والتحلي
بالرسم والوهم ومن السنن المأثورة عن سلف الامة وائمتها وعن امام
السنة ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل قدس الله روحه التشديد في
هجرهم واهمالهم وترك جدالهم واطراح كلامهم والتباعد عنهم حسب
الامكان والتقرب الى الله بمقتهم وذمهم وعيبهم وقد ذكر الائمة من ذلك
جملة في كتب السنة مثل كتاب السنة لعبد الله بن الامام احمد والسنة
للخلال والسنة لابي بكر الاثرم والسنة لابي القاسم اللالكائي وامثالهم

فالواجب نهي اهل الاسلام عن سماع كلامهم ومجادلتهم لاسيما وقد اقفر ربع العلم في تلك البلاد وانطمست اعلامه قال في الكافية الشافية

فانظر ترى لكن نرى لك تركها حذرا عليك مصايد الشيطان
فشباكها والله لم يعلق بها من ذي جناح قاصر الطيران
الا رأيت الطير في شبك الردى يبكي له نوح على الاغصان

اذا عرف هذا فاحدى الورقتين المشار اليهما ابتدأها الملحد بسؤال يدل على افلاسه من العلم ويشهد بجهالته وضلالته وهو قوله الرؤية ثابتة عند أهل السنة والجماعة في الجنة هل هي بصفات الجلال والجمال والكمال ولم يشعر هذا الجاهل الضال أن الرؤية تقع على الذات المتصفة بكل وصف يليق بعظمته وآلهيته وربوبيته من جلال وجمال وكمال وان صفات الجلال ترجع الى الملك والمجد والسلطان ، والعزة.والجمال وصف ذاتي كما أن الجلال كذلك ، والكمال حاصل بكل صفة من صفاته العلى فله الجلال الكامل، والجمال الكامل، والمجد والعزة التي لا تضاهى ولا تماثل فهذه أوصاف ذاتية لا تنفك عنه في حال من الاحوال ، وانما يقال تجلى بالجلال والمجد والعزة والسلطان اذا ظهرت آثار تلك الصفات كما يقال تجلى بالرحمة والكرم والعفو والاحسان اذا ظهرت آثار تلك الصفات في العالم ويستحيل أن يرى تعالى وقد تخلف عنه صفة جلال وجمال وكمال ،ولو وقف هذا الغبي على ماجاء في الكتاب والسنة من اثبات الرؤية وتقريرها ولم يتجاوز ذلك الى تخليط صدر عمن لايدري السبيل ولم يقم بقلبه عظمة الرب الكبير الجليل لكان اقرب الى ايمانه واسلامه

أما قوله وما الفرق بين صفات المعاني والمعنوية فهذه الكلمة لو

فرضت صحتها فالجهل بها لا يضر ولم تأت الرسل بما يدل بحال أن من صفات الله ماهو من المعاني ، وما هو من الصفات المعنوية . وهذا التقسيم يطالب به الاشعرية والكرامية ونحوهم فلسنا منهم في شيء . والعلم آية محكمة أو فريضة عادلة ، أو سنة متبعة ، وما سوى ذلك هكذا سبيله ، فالواجب اطراحه وتركه ، والعلم كل العلم في الوقوف مع السنة ، وترك ماأحدثه الناس من العبادات المبتدعة .

ومن الاصول المعتبرة ، والقواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة ، أن الله تعالى لا يوصف الا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز ذلك أهل العلم والايمان ، ولا يتكلفون علم مالم يصف الرب تبارك وتعالى به نفسه ، ومالم يصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم . والله أكبر وأجل وأعظم في صدور أوليائه وعباده المؤمنين من أن يتكلموا في صفاته بمجرد آرائهم واصطلاحاتهم وعبارات متكلمهم

وأما قول السائل وهل صفات المعاني ثابتة في ذات الله ؟ فهذه عبارة نبطية أعجمية ، لانه إن اريد بالاضافة اضافة الدال على المدلول ، فكل صفاته تعالى لها معان ثابتة لذاته المقدسة ، وأي وصف ينفك عن هذا لو كانوا يعلمون ؟ وإن أريد بالاضافة اضافة الصفة للموصوف أي المعاني الموصوفة فالمعاني الموصوفة منها صفات أفعال وصفات ذات

(وأما قوله) وأما الاعتبارات الاربع ـ فهذه كلمة ملحونة أعجمية والعرب تقول: الاعتبارات الاربعة لا الاربع والحكم معروف في باب العدد[1] وأما معناها فهو إلى الالغاز والاحاجي أقرب منه الى الكشف والايضاح

(١) يعنى انها جمع اعتبار وهو مذكر فيؤنث وصفه

في السؤال ، فالحساب تجري فيه اعتبارات أربعة من جهة لفظه ، وإفراده وجمعه ، وتصحيحه ، وكسره ، وضربه وطرحه ، وتجري الاعتبارات الاربعة فما فوق في أبواب الفقه من كتب الفروع من كتاب الطهارة الى أبواب العتق والاقرار ، وكثير من عباراته تختلف مفهوماتها باختلاف عباراتها وكذلك المقدمات العقلية والادلة النظرية والبديهيات الذهنية والضروريات الحسية ، لها اعتبارات ولها حالات ، ولها مراتب ودرجات يطلق عليها لفظ الاعتبارات ، وكذلك قوله : وما الوجود الاربع ؟ عبارة ملحونة أعجمية فقد يراد بها مايوجد في الاعيان والاذهان ، واللسان والبنان ، وقد يراد بها غير ذلك من مراتب وجود العلم ، أو وجود الوحي ، فانه قسم هذا التقسيم باعتبار ادخال الالهام في مسمى الوحي ، وكذلك الجهل له مراتب أربع ، فمنه الجهل المركب ومنه البسيط ، وكل منهما اما في السمعيات أو العقليات ، وكذلك الاخبار قطعية وظنية . وبالجملة فالاعتبارات الاربعة والوجود ونحو ذلك تقع على كل ماتناله العبارة ، ويصدق عليه اللفظ في أي فن وأي حكم ، فان قال : المراد بالاعتبارات والوجود باعتبار صفاته تعالى ، قلنا تقسيم الاعتبارات والوجود يختلف باختلاف المقصد والاصطلاح وليس في كلام السلف مايجيز الخوض في اصطلاحات المتكلمين والاشاعرة

وأما الفرق بين الدليل والبرهان ، فالدليل في اصطلاح الاصوليين والفقهاء مايستدل به على اثبات الحكم وصحته ، والبرهان ذكر الحجة بدليلها

وأما الفرق بين العهد والميثاق ، فهو اعتباري والمفهوم واحد . قال تعالى (واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لاتعبدون إلا الله وبالوالدين احسانا) وقال تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل) وقال تعالى (ألم أعهد

اليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان) وقال (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) وقال تعالى (واذ أخذالله ميثاق النبيين — إلى قوله — وأخذتم على ذالكم اصري) وطالع عبارات المفسرين

وأما العهود التي أخذها الله من عباده فلا يسئل عن كميتها . اذ لايعلمها إلا الله ، قال تعالى (ورسلا لم نقصصهم عليك) وكل رسول يؤخذ عليه وعلى قومه العهد فكيف يسئل عن كميتها ، ومن ادعى علمها فهو كاذب . نعم ماذكر فى القرآن من أخذ العهد على الانبياء وعلى الامم كبني اسرائيل وعلى بني آدم كافة كما فى آية يس ، وأخذ العهد على الذرية فهذا معروف محصور

(وأما قوله) وما العهود التي عاهدها معهم ؟ فهذه عبارة أعجمية جاهلية ،فالله عهد اليهم ولم يعاهد هو ، بل هم عاهدوه كماقال تعالى (ومنهم من عاهد الله) ولم يقل عاهدهم الله أبداً فالمعاهدون هم العباد والله عهد اليهم وعاهدوه هم ولم يعاهدهم هو فاعرف جهل السائل وعجمته

(وأما قوله) وكم من تعلقات للقدرة والارادة والعلم والكلام ؟ فاللفظ أعوج ملحون. لا تأتي «من» بعدكم الاستفهامية ابداً . والرجل غلبت عليه العجمة في الفهم والتعبير ، فان اريد بالتعلق كون الاشياء بالقدرة والارادة والعلم والكلام ، فأي فرد من افراد الكائنات يخرج عن هذا ولا يتعلق به ؟

(وأما قوله) وما علة نفي الحروف السبعة من فاتحة الكتاب؟ فهذا عدم لا نفي والعدم لا يعلل ، فلا يقال لم عدمت بقية حروف الهجاء من سورة الاخلاص مثلا او من بسم الله الرحمن الرحيم ؟ لان المعنى المراد

حاصل بالحروف المذكورة ، والتراكيب المسطورة ، والعدم لا يعلل، وإن علل فعلة عدمية ، والسائل رأى كلمات مسطورة فظنها داخلة في مسمى العلة ومذكورة ، وإنما هي جهالات وخيالات (كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً)

هذا آخر ماوجد من هذه الرسالة

الرسالة السابعة عشرة

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى صالح بن محمد الشثري رحمه الله جوابا على سؤاله عن تفسير السبحات بالنور هل هو من التأويل المردود أولا فأجابه رحمه الله بما نصه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الاخ المكرم صالح بن محمد الشثري سدده الله فيما يعيد ويبدى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فأحمد اليك الله الذى لا إله الا هو على سوابغ نعمه، والخط وصل وصلك الله الى مايرضيه ، وتقبل دعواتك وتجاوز عن سيئاتي وسيئاتك ، وسرنا بالاخبار عن عافيتك وسلامتك ، ونهنيك بما هنيتنا به ، جعلنا الله واياك من الفائزين برضاه والمسارعين الى العمل بما يحبه ويرضاه ، ومن علينا باغتنام الصحة والفراغ وأعاذنا من الغبن في هاتين النعمتين اللتين هما سفينة النجاة ، ومركب أهل الصدق في المعاملات ، وتسأل رحمك الله عن تفسير السبحات بالنور

هل هو من التأويل المردود أولا ، فلا يخفاك أن التأويل بالمعنى الاعم يدخل فيه مثل هذه ، وقد حكاه جمع من أهل الاثبات

وأما التأويل بالمعنى الاخص عند الجهمية ومن نحا نحوهم فليس هذا منه لانهم أولوا النور الذى هو اسمه وصفته بما يرجع إلى فعله وخلقه وليس هذا منه ، وقد فسرت السبحات بالعظم لان أصل السبحة من التنزيه والتقديس ، وفسرت بضوء الوجه المقدس ، وفسرت بمحاسنه لان من رأى الشيء الحسن والوجه الحسن سبح بارئه وخالقه ، وقيل هي باقية على اصلها لان التسبيح التنزيه ، وقيل سبحات وجهه في الحديث جملة معترضة يريد قائل هذا اسناد الفعل الى الوجه المنزه حكاه ابن الاثير وقال الاقرب ان المعنى لو انكشف من انواره التي تحجب العباد شيء لهلك كل من وقع عليه ذلك النور كما خر موسى صعقا ، وتقطع الجبل تجلى سبحانه وتعالى ، وهذا لا يبعد ان اريد نور الذات. هذا ما ظهر لي[1] لما وصلى الله على محمد ، وبلغ سلامنا الشيخ عبد الملك والاخ حمد وعيالكم ولا تنسانا من صالح الدعاء في هذه الليالي المباركات ، والعيال بخير وينهون السلام

(١) أي ما ظهر له في ذلك الوقت أو بالنسبة الى حال السائل . وقد سبق له بحث طويل في النور الالهي والسبحات والحجب في الرسالة الخامسة عشرة في صفحة ٩٩

الرسالة الثامنة عشرة

وله قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة جوابا لمسائل وردت عليه من محمد ابن راشد الجابري (الاولى) فيمن آمن بلفظ الاستواء ولكن نازع في المعنى وزعم انه هو الاستيلاء (الثانية) عن رفع اليدين بالدعاء في الصلاة (الثالثة) عن الفطرة عن صوم رمضان(الرابعة) عن الابتداء بفاتحة الكتاب كلما أراد تلاوة القرآن (الخامسة) عن الرجل الذي يخالط أهل بلده ومحلته ويرجو بمخالطتهم أن يجيبوه الى الاسلام وإلى السنة ويتركوا ماهم عليه من شرك أو بدعة أو فواحش(السادسة) البداءة بالسلام على الكافر فاجاب بما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم محمد بن راشد الجابري سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فنحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو ، وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير ، والسؤالات وصلت :

﴿أما السؤال الاول﴾ فيمن آمن بلفظ الاستواء الوارد في كتاب الله لكن نازع في المعنى وزعم انه هو الاستيلاء فهذا جهمي معطل ضال مخالف لنصوص الكتاب والسنة ،واجماع سلف الامة ، وهذا القول هو المعروف عند السلف عن جهم وشيعة الجهمية فانهم لم يصرحوا برد الفاظ القرآن كالاستواء وغيره من الصفات ، وانما خالفوا السلف في المعني المراد وقولهم هذا لا يعرف فى المسلمين الا عن الجهم بن صفوان تلميذ الجعد

ابن درهم ، وكان الجعد قد سكن حران وخالط الصابئة واليهود ، وأخذ عنهم من المقالات والمذاهب المكفرة ماأنكره عليه كافة أهل الاسلام ، وكفروه بذلك حتى ان خالد بن عبدالله القسري أمير واسط في خلافة بني أمية قتل الجعد وضحي به يوم العيد الاكبر فقال وهو على المنبر : أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم : إنه زعم ان الله لم يكلم موسى تكليما ، ولم يتخذ ابراهيم خليلا ، ثم نزل فذبحه ، وشكره على هذا الفعل وصوبه جميع أهل السنة ، وانما قال الجعد هذه المقالة لاعتقاده ان الخلة والتكليم والاستواء ونحو ذلك من الصفات لا تكون الا من صفات المخلوقات وخصائص المحدثات ، وهذا المذهب نشأ من سوء اعتقادهم وعدم فهمهم لما يرادوما يليق من المعنى المختص بالله ، فظنوا ظن السوء بالله وصفاته ، ثم أخذوا في نفيها وتعطيلها وتحريف الكلم عن مواضعه ، والالحاد في أسمائه ، ولو عرفوا ان ما يثبت لله من الصفات لايشبه صفات المخلوقات بل هو بحسب الذات وكل شيء صفاته بحسب ذاته فكما اننا نثبت له ذاتا لا تشبه الذوات ، فكذلك نثبت له صفات لا تشبه صفات المخلوقات .

لو عرفوا هذا لسلموا من التعطيل ، وعلى قولهم ومذهبهم الخبيث لا يعبدون ربا موصوفا بصفات الكمال ، وصفات العظمة والجلال ، وانما يعبدون ذاتا مجردة عن الصفات فهم كما قال بعض العلماء لا يعبدون واحداً أحداً فرداً صمداً ، وانما يعبدون خيالا عدما ،

وهذا المذهب اشتهر بعد الجعد بن درهم عن تلميذه جهم بن صفوان ولذلك يسمى أهل هذا المذهب عند السلف وأئمة الامة جهمية نسبة

المتجهم، ثم أعلن به وأظهره بشر المريسي وأصحابه في أوائل المئة الثالثة
لأنهم تمكنوا من بعض ملوك بني العباس وصار لهم عنده الجاه والمنزلة
فقويت بذلك شوكة الجهمية وكثر شرهم وعظم على الإسلام وأهله
كيدهم وضررهم حتى امتحنوا من لم يوافقهم على بدعتهم وضلالتهم فشردوا
بعض أهل السنة عن أوطانهم وحبسوا وضربوا وقتلوا على هذا المذهب
وجرى على إمام السنة الإمام المبجل أحمد بن حنبل من ذلك أشد امتحان
وأعظم بلية وضرب حتى أغشي عليه من الضرب، وإذا جادله منهم مجادل
قال ائتوني بشيء من كلام الله وكلام رسوله حتى أجيبكم إليه، فيأبون
ويعرضون ويرجعون إلى شبه الفلاسفة واليونان وهو مع ذلك يكشف
لهم الشبه ويبين بطلانها بأدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة والأدلة العقلية
الصريحة، وصنف في ذلك كتابه المعروف في الرد على الزنادقة والجهمية
وهو كتاب جليل لا يستغني عنه طالب العلم.

والمقصود أن علماء الأمة أنكروا مذهب الجهمية أشد الإنكار
وصرحوا بأنه من مذاهب الضلال والكفار، ولم يخالف في ذلك أحد
منهم، وقد جمع اللالكائي جملة من كلام السلف في تكفيرهم وتضليلهم في
كتابه الذي سماه (كاشف الغمة عن معتقد أهل السنة) ومختصر كتابه
موجود عندكم في الساحل قدم به عبد الله بن معيذر عام اثنين وستين
وهو وقف على طلبة العلم الشرعي.

إذا عرف هذا فأهل السنة متفقون في كل عصر ومصر على أن الله
موصوف بصفات الكمال، ونعوت الجلال التي جاء بها الكتاب والسنة،
يثبتون لله ما أثبته لنفسه المقدسة، وما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم

من غير تمثيل ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تشبيه ، لا يبتدعون لله وصفاً لم يرد به كتاب ولا سنة ، فان الله تعالى أعظم وأجل وأكبر في صدور أوليائه المؤمنين من أن يتجاسروا على وصفه ونعته بمجرد عقولهم وآرائهم وخيالات اوهامهم ، بل هم منتهون في ذلك الى حيث انتهى بهم الكتاب والسنة ، لا يتجاوزون ذلك بزيادة على ماوصف الرب به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعطلون ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الكمال ونعوت الجلال ، وينكرون تعطيل معنى الاستواء وتفسيره بالاستيلاء ، ويتبرؤن من مذهب من قال ذلك وعطل الصفات من الجهمية وأتباعهم ، وقد وقع في هذا كثير ممن ينتسب إلى أبي الحسن الاشعري وظنه بعض الناس من مذهب أهل السنة والجماعة ، وسبب ذلك هو الجهل بالمقالات والمذاهب وما كان عليه السلف

قال حذيفة رضي الله عنه : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة الوقوع فيه ، فالواجب على من له نهمة في الخير وطلب العلم أن يبحث عن مذهب السلف وأقوالهم في هذا الاصل العظيم ، الذي قد يكفر الانسان بالغلط فيه ، ويعرف مذاهب الناس في مثل ذلك ، وان يطلب العلم من معدنه ومشكاته وهو ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة ، وماكان عليه سلف الامة

قال تعالى (المص . كتاب أنزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين * اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء . قليلا ماتذكرون) وقال تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) فاذا وفق العبد لهذا وبحث عن

تفاسير السلف وأئمة الهدى ورزق مع ذلك معلما من أهل السنة فقد احتضنته السعادة، ونزلت به أسباب التوفيق والسيادة . وان كان نظر العبد وميله الى كلام اليونان، وأهل المنطق والكلام ، ومشايخه من أهل البدعة والجدل فقد احتوشته أسباب الشقاوة ونزلت ، وحلت قريبا من داره موجبات الطرد من مائدة الرب وكتابه ، ومن عدم العلم فليبتهل الى معلم ابراهيم، في أن يهديه صراطه المستقيم، وليتفطن لهذا الدعاء اذا دعا به في صلاته، ويعرف شدة فقره اليه وحاجته

وأما من جحد لفظ الاستواء ولم يؤمن به فهو أيضا كافر وكفره أغلظ وأفحش من كفر من قبله ، وهو كمن كفر بالقرآن كله . ولا نعلم أحدا قال هذا القول ممن يدعي الاسلام ويؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، والجهمي يوافق على كفر هذا، ولا يشكل كفر هذا على من عرف شيئا من الاسلام قال تعالى (ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده) أي بالقرآن

وأما قول القائل استوى من غير مماسة للعرش فقد قدمنا أن أن مذهب السلف وأئمة الاسلام عدم الزيادة والمجاوزة لما في الكتاب والسنة وانهم يقفون وينتهون حيث وقف الكتاب والسنة وحيث انتهيا. قال الامام أحمد رحمه الله لا يوصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله انتهي وذلك لعلمهم بالله وعظمته في صدورهم وشدة هيبتهم له وعظيم جلاله . ولفظ المماسة لفظ مخترع مبتدع لم يقله أحد ممن يقتدى به ويتبع وان أريد به نفي مادلت عليه النصوص من الاستواء والعلو والارتفاع والفوقية فهو قول باطل ضال قائله مخالف للكتاب والسنة،

ولاجماع سلف الامة مكابر للعقول الصحيحة والنصوص الصريحة وهو جهمي لاريب من جنس ماقبله . وان لم يرد هذا المعنى بل أثبت العلو والفوقية والارتفاع الذي دل عليه لفظ الاستواء فيقال فيه هو مبتدع ضال قال في الصفات قولا مشتبها موهما. فهذا اللفظ [1] لايجوز نفيه ولا اثباته والواجب في هذا الباب متابعة الكتاب والسنة والتعبير بالعبارات السلفية الايمانية وترك المتشابه

وأما من يقول اذا قلتم (ان الله على العرش استوى) فأخبروني قبل أن يخلق العرش كيف كان وأين كان وفي أي مكان

فجوابه أن يقال أما كيف كان فقد أجاب عنها امام دار الهجرة الذي تضرب اليه أكباد الابل في طلب العلم النبوي والميراث المحمدي قال له السائل ياأبا عبد الرحمن (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى فقال مالك الاستواء معلوم ، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة وأمر بالسائل فأخرج عنه فأخبر رحمه الله أن الكيف غير معلوم لانه لايعلم الا بعلم كيفية الذات وقد حجب العباد عن معرفة ذلك لكمال عظمته وعظم جلاله ،وعقول العباد لا يمكنها إدراك ذلك ولا تحمله ، وانما امروا بالنظر والتفكر فيما خلق وقدر ،وانما يقال كيف هو لمن لم يكن ثم كان فأما الذي لايحول ولا يزول ولم يزل وليس له نظير ولا مثل فانه لايعلم كيف هو الا هو وكيف يعرف قدر من لم يبد ولا يموت ولا يبلى وكيف يكون لصفة شيء منه حد ومنتهى يعرفه عارف، او يحد قدره واصف ،

(١) يعني قوله « استوى من غير مماسة للعرش » فان نفيه قد يستلزم نفي ماهو ثابت بالنصوص القطعية واثباته باطل لفظا ومعنى

لانه الحق المبين لاحق احق منه ، ولا شيء ابين منه ، والعقول عاجزة قاصرة عن تحقيق صفة اصغر خلقه كالبعوض وهو لا يكاد يرى ومع ذلك يحول ويزول ولا يرى له سمع ولا بصر ، فما يتقلب به ويحتال من عقله اخفى واعضل مما ظهر من سمعه وبصره (فتبارك الله احسن الخالقين * ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقد قال بعضهم[1] مخاطبا الزمخشري منكرا عليه نفي الصفات شعرا

قل لمن يفهم عني ما اقول	قصر القول فذا شرح يطول
انت لا تفهم اياك ولا	من انت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري خفايا ركبت	فيك حارت في خباياها العقول
انت اكل الخبز لا تعرفه	كيف يجري منك ام كيف تبول
اين منك الروح في جوهرها	كيف تسري فيك ام كيف تجول
فاذا كانت طواياك التي	بين جنبيك كذا فيها ضلول[2]
كيف تدري من على العرش استوى	لا تقل كيف استوى كيف النزول

وبالجملة فهذا السؤال سؤال مبتدع جاهل بربه وكيف يقول اذا قلتم ان الله على العرش استوى وهو يسمع اثبات الاستواء في سبعة مواضع من القرآن

وأما قوله اين كان قبل ان يخلق العرش ؟ فهذه المسئلة ليس فيها تكييف ولا ابتداع وقد خرج الترمذى جوابها مرفوعا من حديث ابي رزين العقيلي انه قال يارسول الله اين كان ربنا قبل يخلق الخلق ؟ قال « في

« ١ » المشهور انه أبو حامد الغزالي رحمه الله « ٢ » الرواية التي نحفظها : بها أنت جهول بدل : كذا فيها ضلول

عماء مافوقه هواء وما تحته هواء »انتهى الحديث فهذا جواب مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد قبله الحفاظ وصححوه والعماء هو السحاب الكثيف قال يزيد بن هارون إمام أهل اليمن من أكابر الطبقة الثالثة من طبقات التابعين ومن سادتهم : معناه ليس معه شيء

وأما قول السائل[1] وفي زعم هذا القائل انه بذلك ينبغي حاجة الرب الى العرش فيقال ليس فى إثبات الاستواء على العرش مايوجب الحاجة اليه او فقر الرب تبارك وتعالى الى شيء من خلقه فانه سبحانه تعالى وتقدس هو الغني بذاته عماسواه وغناه من لوازم ذاته والمخلوقات بأسرها العرش فما دونه فقيرة محتاجة اليه تعالى في إيجادها وفي قيامها لانه لاقيام لها الا بأمره قال تعالى (ومن آياته أن تقوم السماء والارض بأمره) والسماء اسم لما علا وارتفع فهو اسم جنس يقع على العرش قال تعالى (أأمنتم من من السماء) الآية وبحوله وقوته حمل العرش وحمل حملة العرش وهو الذي (يمسك السموات والارض أن تزولا) الآية[2] وجميع المخلوقات مشتركون في الفقر والحاجة الي بارئهم وفاطرهم وقد قرر سبحانه كمال غناه وفقر عباده اليه في مواضع من كتابه واستدل بكمال غناه المستلزم لأحديته في الرد على النصارى وابطال ماقالوه من الافك العظيم، والشرك الوخيم ،قال تعالى (وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني) الآية وكمال غناه يستلزم نفي الصاحبة والولد ونفي الحاجة الى جميع المخلوقات . ولا

«١» لم يذكر مقول القول والظاهر انه سقط من الناسخ هنا «وفي أي مكان» فانه تتمة الاسئلة والجواب رد له «٢» أي اقرأ الآية في هذا وهي (ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ، ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده)

يظن أحد يعرف ربه أو شيئا من عظمته وغناه ومجده انه محتاج الى العرش وغيره وانما يتوهم هذا من هو في غاية الجهالة والضلالة، ومن لم يعرف شيئا من آثار النبوة والرسالة ، ومن فسدت فطرته، ومسخ عقله بنظره في كلام الجهمية وأشباههم حتى اجتالته الشياطين فلم يبق معه أثارة من علم ، ولا نصيب من فهم ، بل استواؤه على العرش صفة كمال ، وعز وسلطان ، وهو من معنى اسمه الظاهر ومعناه الذي ليس فوقه شيء، والعلو علو الذات ، وعلو القهر ، وعلو السلطان ، كلها ثابتة لله وهي صفات كمال تدل على غناه وعلى فقر المخلوقات اليه . والذي ينبغي لامثالنا ترك الخوض مع هؤلاء المبتدعة الضلال وترك مجالستهم قال تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) وأكثر المعطلة يزعمون أن تعطيلهم تنزيه للرب عما لا يليق به فساء ظنهم وغلظ حجابهم حتى توهموا أن إثبات ما في الكتاب والسنة على ما فهمه سلف الامة مما ينزه الرب تبارك وتعالى عنه

﴿ وأما مسئلة ﴾ رفع اليدين بالدعاء في الصلاة فالذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا اجتهد في الدعاء وليس ذلك من السنن المتعلقة بالصلاة كما يظنه بعض من لم يعرف السنة فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ملازمة ذلك وفعله عقب كل صلاة

وأما الفطرة عن صوم رمضان فجمهور العلماء يرون انه لا يجزي الاصاع كامل من أي صنف من الاصناف المذكورة في حديث أبي سعيد وابن عمر وغيرهما وهي الطعام ، والشعير ، والتمر ، والاقط والزبيب ، وذهب جمع الى جواز الاخراج من غالب قوت البلد أي

قوت كان كالذرة والارز ونحوهما ، وذهب بعضهم الى أن نصف الصاع من سمراء الشام وهي البر (يجزى) عن صاع من غيره وهذا القول قاله معاويةورآه رأياله وليس بمرفوع وقد خالفه أبو سعيد الخدري ولم يوافقه عليه ، وبعض العلماء وافق معاوية على ذلك وقليل ماهم

واما الابتداء بفاتحة الكتاب كلما أراد تلاوة القرآن فلا أرى الانكار على من فعل ذلك لما ثبت في الحديث الصحيح من قصة الانصاري الذي كان يقرأ سورة (قل هو الله أحد) في كل ركعة يكررها اذا أراد القراءة بغيرها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « سلوه لم فعل ذلك ؟ فقال اني أحبها لان فيها صفة الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أخبروه ان الله يحبه » فمن قرأ فاتحة الكتاب أو غيرها بقصد يضاهي هذا أو يشابهه فلا حرج عليه

وأما إن قرأها قبل كل قراءة معتقداً أن الله أمر بذلك أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه فهذا يعرف بالسنة ويخبر بها وانها انما ابتدئت بها القراءة في الصلاة لا في سائر أحوال التلاوة

وأما الرجل الذى يخالط أهل بلده ومحلته ويرجو بمخالطتهم أن يجيبوه الى الاسلام والى السنة ويتركوا ماهم عليه من شرك أو بدعة أو فواحش ، فهذا يلزمه خلطتهم ودعوتهم ان أمن الفتنة لما فى ذلك من المصلحة الراجحة على مصلحة الهجر والاعتزال ، ورؤية المنكر اذا رجا بها ازالته وتغييره وأمن الفتنة به ولم يمكن تحصيل المصالح الدينية الا بذلك فلا حرج عليه بل ربما تأكد واستحب : وبلغني أن شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه كان يخرج الى عسكر التتار لما نزلوا الشام المرة الاولى

حول دمشق ويجتمع بأميرهم ويأمره وينهاه ويرى في خروجه عندهم أشياء من المنكرات وقد أراد بعض الافاضل ممن صحبه فى إحدى تلك المرات أن ينكر على جماعة منهم مارأوه يدور بينهم من كاسات الخمر فقال له الشيخ لاتفعل انهم لو تركوا هذا لزاد شرهم على المسلمين وجرمهم

وأما البداءة بالسلام فلا ينبغي أن يبدأ الكافر بالسلام بل هو تحية أهل الاسلام لكن إن خاف مفسدة راجحة وفوات مصلحة كذلك فلا بأس بالبداءة لاسيما من ينتسب الى الاسلام . ولكن يخفى عليه شيء من أصوله وحقوقه، وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي المشركين من العرب فى منازلهم أيام الموسم ويدعوهم الى توحيد الله وترك عبادة ماسواه ، وأن يقولوا لا إله إلا الله ويتلو عليهم القرآن ويبلغهم ماأمر بتبليغه مع ماهم عليه من الشرك والكفر والرد القبيح لما فى ذلك من المصلحة الراجحة على مصلحة الهجر والتباعد . والهجر انما شرع لما فيه من المصلحة وردع المبطل فاذا انتفي ذلك وصار فيه مفسدة راجحة فلا يشرع ومن تأمل السيرة النبوية والآثار السلفية يعرف ذلك ويتحققه وقد أمر الله بالدعوة اليه على بصيرة قال تعالى(قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة)وقال تعالى (وجاهدوا فى حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج) والجهاد بالحجة والبيان ، يقدم على الجهاد بالسيف والسنان، وقد مر صلى الله عليه وسلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمنافقين واليهود وفيه عبد الله بن أبي رأس المنافقين فسلم صلى الله عليه وسلم ونزل عن دابته ودعاه إلى الاسلام وذلك حين ذهب الى سعد بن عبادة يعوده فى منزله والقصة مشهورة وكثير من العلماء يبتلى بخلطة هذا الضرب من الناس

لكنه يكون مباركا أينما كان داعيا الى الله مذكراً به هاديا اليه، كما قال عن المسيح عليه السلام(واجعلني مباركا أينما كنت) أي داعياً الى الله مذكرا به معلما بحقوقه . فهذه هي البركة المشار اليها ومن عدمها محقت بركة عمره وساعاته وخلطته ومجالسته. ونسأل الله العظيم لنا ولكم علما نافعا ، يكون لنا لديه يوم القيمة شافعا، اسأل الله العظيم ان يغفر زلتي،ويقبل توبتي،ويقيل عثرتي ،وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة التاسعة عشرة

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه وعفا عنه، رسالة الى عبد الله بن معيذر، وكان قد بلغ الشيخ انه يشتغل بكتاب الاحياء للغزالى ويقرأ فيه عند العامة ، وكان كتاب الاحياء مشتملا على مايمج سماعه من التحريفات الجائرة، والتأويلات الضالة الخاسرة، وان كان فيه بعض المباحث المستحسنة لكن فيه من الداء الدفين ،والفلسفة في أصل الدين ،ماتنفر منه طباع الموحدين، ويخاف منه على ضعفاء البصائر من العامة والجاهلين، وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الامين، صلى الله عليه وعلى أصحابه صلاة دائمة مستمرة الى يوم الدين

وبعد . فاني رأيت بعض أهل وقتنا يشتغل بكتاب الاحياء للغزالي عند العامة وهو لايحسن فهم معانيه ، ولا يعرف ماتحت جمله ومبانيه ، ليست له أهلية في تمييز الخبيث من الطيب ، ولا دراية بما تحت ذلك البارق

من ريح عاتية أو صيب ، فكتبت اليه نصيحة وأرسلت اليه بعض أصحابه وأرشدته إلى الدواوين الاسلامية المشتملة على الاحاديث النبوية ، والسير السلفية ، والرقائق الوعظية ، فلم يقبل واستمر على رأيه ، واعجب بنفسه وأظهر ذلك لبعض من يجالسه ، وحط من قدر الناهي له ، فكتبت اليه كتابا فلم يصغ ولم يلتفت ، وزعم أنه على بصيرة ، وأبدى من جهله الاعاجيب الكثيرة ، فأحببت أن اذكر للطلبة والمستفيدين بعض ماقاله أئمة الاسلام والدين في هذا الكتاب المسمى بالاحياء ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، ولئلا يلتبس عليه ماتحت عباراته من زخرف القول ـ وصورة ما كتبت أولا

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الاخ عبد الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ، فقد بلغني عنك مايشغل كل من له حمية اسلامية ، وغيرة دينية على الملة الحنيفية ، وذلك أنك اشتغلت بالقراءة في كتاب الاحياء للغزالي ، وجمعت عليه من لديك من الضعفاء والعامة الذين لاتمييز لهم بين مسائل الهداية والسعادة ، ووسائل الكفر والشقاوة ، وأسمعتهم مافي الاحياء من التحريفات الجائرة ، والتأويلات الضالة الخاسرة ، والشقاشق التي اشتملت على الداء الدفين ، والفلسفة في أصل الدين ، وقد أمر الله تعالى وأوجب على عباده أن يتبعوا الرسول ، وأن يلتزموا سبيل المؤمنين ، وحرم اتخاذ الولائج من دون الله ورسوله ومن دون عباده المؤمنين ، وهذا الاصل المحكم لاقوام للاسلام الا به ، وقد سلك في الاحياء طريق الفلاسفة والمتكلمين ، في كثير من مباحث الالهيات وأصول الدين ، وكساه

الفلسفة لحاء الشريعة ، حتى ظنها الاغمار والجهال بالحقائق من دين الله الذي جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب ، ودخل به الناس في الاسلام. وهي في الحقيقة محض فلسفة منتنة يعرفها أولو الابصار ، ويمجها من سلك سبيل أهل العلم كافة في القرى والامصار . قد حذر أهل العلم والبصيرة عن النظر فيها ، ومطالعة خافيها وباديها . بل افتى بتحريقها علماء المغرب ممن عرف بالسنة، وسماها كثير منهم اماتة علوم الدين ، وقام ابن عقيل أعظم قيام في الذم والتشنيع ، وزيف مافيه من التمويه والترقيع ، وجزم بان كثيراً من مباحثه زندقة خالصة لا يقبل لصاحبها صرف ولا عدل

قال شيخ الاسلام : ولكن ابو حامد دخل في أشياء من الفلسفة، وهي عند ابن عقيل زندقة ، وقد رد عليه بعض مادخل فيه من تأويلات الفلاسفة ، ورد عليه شيخ الاسلام في السبعينية . وذكر قوله في العقول والنفوس وأنه مذهب الفلاسفة، فأفاد وأجاد ، ورد عليه غيره من علماء الدين . وقال فيه تلميذه ابن العربي المالكي: شيخنا ابو حامد دخل في جوف الفلسفة ثم أراد الخروج فلم يحسن . وكلام أهل العلم معروف في هذا لا يشكل الا على من هو مزجى البضاعة ، أجنبي من تلك الصناعة ، ومشايخنا تغمدهم الله برحمته مضوا على هذا السبيل والسنن ، وقطعوا الوسائل الى الزندقة والفلسفة والفتن ، وأدبوا على ماهو دون ذلك ، وأرشدوا الطالب الى أوضح المناهج والمسالك ، وشكرهم على ذلك كل صاحب سنة وممارسة للعلم النبوي ، وانت قد خالفت وخرجت عن مناهجهم وضللت المحجة ، وخالفت مقتضى البرهان والحجة ، واستغنيت برأيك ، وانفردت بنفسك، عن المتوسمين بطلب العلم المنتسبين الى السنة ، ما اقبح

الحور بعد الكور ، وما أوحش زوال النعم، وحلول النقم، اذا سمعت بعض عباراته المزخرفة قلت كيف ينهانا عن هذا فلان، ويأمر بالاعراض عن هذا الشان، كانك سقطت على السرة المفقودة، والضالة المنشودة، وقد يكون ماأطربك ، وهز أعطافك وحركك، فلسفة منتنة، وزندقة مبهمة ، أخرجت في قالب الاحاديث النبوية، والعبارات السلفية ، فرحم الله عبداً عرف نفسه ولم يغتر بجاهه ، وأناب الى الله وخاف الطرد عن بابه، والابعاد عن جنابه، وينبغي للامام أيده الله أن ينزع هذا الكتاب من ايديكم ، ويلزمكم بكتب السنة من الامهات الست وغيرها ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل انتهى .

ثم جمعت بعض أقوال اهل العلم وما افتوا به في هذا الكتاب وتحذيرهم للطالب والمسترشد ، فمن ذلك قول الذهبي في ترجمته للغزالي: وأخذ في تأليف الاصول والفقه، والكلام والحكمة ، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الاقدام، ولله سر في خلقه . وساق الكلام الى أن قال : ذكر هذا عبد الغافر الى أن قال : ثم حكي عنه أنه راجع العلوم وخاض في الفنون الدقيقة ، والتقى بأربابها، حتي تفتحت له أبوابها، وبقي مدة وفتح عليه باب من الخوف بحيث يشغله عن كل شيء والي ان قال : ومما كان يعترض به عليه ، وقوع خلل من جهة النحو في اثناء كلامه وروجع فيه فانصف، واعترف بأنه مامارسه، ومما نقم عليه ماذكر من الالفاظ المستبشعة بالفارسية في كيمياء السعادة والعلوم وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا يوافق مراسم الشرع وظواهر ماعليه قواعد الملة ، وكان الاولى به والحق احق مايقال ، ترك ذلك التصنيف، والاعراض عن الشرح له ، فان

العوام ربما لا يحكمون اصول القواعد بالبراهين والحجج، فاذا سمعوا شيئا من ذلك تخيلوا منه ماهو اضر بعقائدهم، وينسبون ذلك الى بيان مذهب الاوائل. قال الذهبي: ما نقله عبد الغافر على ابي حامد في الكيمياء فله امثاله في غضون تواليفه. حتى قال ابو بكر بن العربي: شيخنا ابو حامد بلغ الفلاسفة واراد أن يتقاياها فما استطاع انتهى.

ومن معجم أبي علي الصدفي في تأليف القاضي عياض له قال: الشيخ أبو حامد ذو الانباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في التصوف وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داهية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالغرب وفتوى الفقهاء باحراقها والبعد عنها فامتثل ذلك انتهى.

ونقل أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي المتهم بالتشيع في كتابه (رياض الافهام) قال ذكر أبو حامد في كتاب (سر العالمين، وكشف ما في الدارين) وقال في حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» أن عمر قال: بخ بخ اصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة. قال أبو حامد: وهذا تسليم ورضا، ثم بعد هذا غلب عليه الهوى حبا الرياسة وعقد البنود وأمر الخلافة ونهيها، فحملهم على الخلاف (فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون) وسرد كثيراً من هذا الكلام الفسل الذي تزعم الامامية

قال الذهبي وما أدرى ما عذره في هذا؟ الظاهر انه رجع عنه، وتبع الحق (قلت) هذا ان لم يكن من وضع هذا وما ذاك ببعيد، ففي هذه التأليف بلايا لا تستطاب

(قلت) ماذكره الذهبي ممكن والغرض أن ماينسب الى هذا الرجل

لا يغتر به، ويجب هجره واطراحه، لما في كتبه من الداء العضال، والعثرات التي لا تقال، قال الذهبي قد ألف الرجل في ذم الفلاسفة كتاب التهافت وكشف عوراتهم، ووافقهم في مواضع ظنا منه ان ذلك حق أو موافق للملة، ولم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل، وحبب اليه إدمان النظر في كتاب رسائل اخوان الصفا، وهو داء عضال وجرب مرد وسم قاتل، ولولا أن أبا حامد من الاذكياء وخيار المخلصين لتلف

فالحذر الحذر من هذه الكتب، واهربوا بدينكم من شبه الاوائل والا وقعتم في الحيرة، فمن رام النجاة والفوز فليلزم العبودية، وليكثر الاستغاثة بالله، وليبتهل الى مولاه في الثبات على الاسلام وان يتوفى على ايمان الصحابة وسادة التابعين، والله الموفق. فبحسن قصد العالم يغفر له وينجو ان شاء الله

وقال أبو عمر ابن الصلاح ﴿ فصل ﴾ في بيان اشياء مهمة انكرت على أبي حامد ففي تواليفه أشياء لم يرتضها اهل مذهبه من الشذوذ (منها) قوله في المنطق هو مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط به فلا ثقة له بعلوم اصلا، قال : فهذا مردود. إذ كل صحيح الذهن منطقي بالطبع، وكم من امام مارفع بالمنطق رأسا (فأما كتاب) المضنون به على غير أهله، فمعاذ الله أن يكون له. شاهدت على نسخة منه بخط القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري انه موضوع على الغزالي، وانه مخترع من كتاب (مقاصد الفلاسفة) وقد نقضه الرجل بكتاب التهافت

وقال احمد بن صالح الجيلي في تاريخه : وقد رأيت كتاب (الكشف والانباء، عن كتاب الاحياء) للمازري : الحمد لله الذي انار الحق وأداله،

وأباد الباطل وأزاله . ثم اورد المازري اشياء مما تنقده على ابي حامد يقول : ولقداعجب من قوم مالكية يرون الامام مالكا يهرب من التحديد وايجاب ان يرسم رسما وان كان فيها أثر ما او قياس مانورعا وتحفظا من الفتوى فيما يحمل الناس عليه ، ثم يستحسنون من الرجل فتاوى مبناها على مالا حقيقة له، وفيه كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم لفق منه الثابت بغير الثابت . وكذا ما اورد عن السلف لا يمكن ثبوته كله ، وأورد من نزعات الاولياء ، ونفثات الاصفياء ، مايجل موقعه، لكن مزج فيه النافع بالضار، كاطلاقات يحكيها عن بعضهم لا يجوز أطلاقها لشناعتها ، وان أخذت معانيها على ظواهرها كانت كالرموز لقدح الملحدين ، ولا تنصرف معانيها الى الحق إلا بتعسف ، على أن اللفظ مما لا يتكلف العلماء مثله الا في كلام صاحب الشرع الذي اضطرت المعجزات الدالة على صدقه، المانعة من جهله وكذبه ، الى طلب التأويل [1] كقوله « ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن وان السموات على أصبع » وكقوله « لأحرقت سبحات وجهه — وكقوله — يضحك الله » الى غير ذلك من الاحاديث الواردة ظاهرها مما أحاله العقل [2] — الى أن قال — فاذا كانت العصمة غير

(١) قوله الى طلب التأويل الخ كلام باطل مستدرك مردود على قائله فالذي درج عليه السلف الصالح وأهل التحقيق من أهل العلم ان هذه الاحاديث تجري على ظواهرها ولا يتعرض لها بتأويل فمن تأولها فقد سلك غير سبيل المؤمنين ونحا طريقة المتكلمين المتكلفين ، الحيارى المفتونين ، فعليك بما كان عليه السلف الصالح والصدر الاول والله أعلم . سليمان بن سحمان . انتهى من حاشية الاصل

«٢» وهذه الاحاديث وأشباهها لا تحيلها العقول السليمة فان الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في أسمائه وصفاته وهو على كل شيء قدير بل نقطع على انها حق على حقيقتها ولا نتعرض لها بكيف ولا تاويل بل نصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله لا نتجاوز القرآن والسنة والله أعلم . سليمان بن سحمان . انتهى من حاشية الاصل

مقطوع بها في حق الولي فلا وجه لاضافة مالايجوز اطلاقه اليه الا ان يثبت وتدعو ضرورة الي نقله فيتأول — الى ان قال — الا ترى لو ان منصفا أخذ يحكي عن بعض الحشوية مذهبه في قدم الصوت والحرف وقدم الورق لما حسن به ان يقول قال بعض المحققين ان القاري، إذا قرأ كتاب الله عاد القاريء في نفسه قديما بعد ان كان محدثا وقال بعض الحذاق: ان الله محل للحوادث إذا اخذ في حكاية مذاهب الكرامية

وقال قاضي الجماعة ابو عبدالله محمد بن حمد القرطبي: إن بعض من يعظ ممن كان ينتحل رسم الفقه ثم تبرأ منه شغفا بالشرعة الغزالية، والنحلة الصوفية، انشأ كراسة تشتمل على معنى التعصب لكتاب ابي حامد امام بدعتهم، فأين هو من تشانيع مناكيره وتضايل أساطيره المباينة للدين، وزعم أن هذا من علم المعاملة المفضي الى علم المكاشفة، الواقع بهم على سر الربوبية، الذي لا يسفر عن قناعه، ولا يفوز باطلاعه، الا من تمطى الى شيخ ضلالته التي رفع لهم أعلامها، وشرع أحكامها. قال ابو حامد: وأدنى [(١)] من هذا العلم التصديق به، وأقل عقوبته أن لا يرزق المنكر منه شيئا. فاعرض من قوله على قوله: ولا تشتغل بقراءة قرآن ولا بكتب حديث، لان ذلك يقطعه عن الوصول الى ادخال رأسه في كم جبيه، والتدثر بكسائه، فيسمع نداء الحق فهو يقول: ذروا ماكان السلف عليه، وبادروا الى ما آمركم به، ثم ان القاضي اقذع وسب وكفر

وقال ابو حامد: وصدور الاحرار قبور الاسرار، ومن افشى سر الربوبية كفر، ورأى مثل قتل الحلاج خيرا من احياء عشرة لاطلاقه ألفاظا

(١) بياض بالاصل

ونقل عن بعضهم قال : للربوبية سر لو ظهر لبطلت النبوة ، وللنبوة سر لو كشف لبطل العلم ، وللعلم سر لو كشف لبطلت الاحكام ، قلت سر العلم قد كشف بصوفية أشقياء فانحل النظام ، وبطل لديهم الحلال والحرام ، قال ابن حمد ثم قال الغزالي : القائل بهذا ان لم يرد ابطال النبوة في حق الضعفاء ، فما قال ليس بحق فان الصحيح لا يتناقض ، وإن الكامل لا يطفيء نور معرفته نور ورعه

وقال الغزالي العارف يتجلى له أنوار الحق ، وتنكشف له العلوم المرموزة المحجوبة عن الخلق ، فيعرف معنى النبوة ، وجميع ما وردت به ألفاظ الشريعة التي نحن منها على ظاهرها ، قال عن بعضهم : اذا رأيته في البداية قلت صديقا ، فاذا رأيته في النهاية قلت زنديقا ، ثم فسره الغزالي فقال : اذا رأيتم الزنديق لا يلصق الا بعطل الفرائض لا بعطل النوافل وقال : وذهبت الصوفية إلى العلوم الالهامية دون التعليمية . فيجلس فارغ القلب مجموع الهم ، يقول : الله الله الله على الدوام فيتفرغ قلبه ، ولا يشتغل بتلاوة ولا كتب حديث ، فاذا بلغ هذا الحد التزم الخلوة ببيت مظلم ، ويدثر بكسائه ، فحينئذ يسمع نداء الحق : (ياأيها المزمل - ياأيها المدثر) قلت انما سمع شيطانا او سمع شيئا لا حقيقة له من طيش دماغه والتوفيق في الاعتصام بالكتاب والسنة والاجماع

قال ابو بكر الطرطوشي : شحن ابو حامد كتاب الاحياء بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على بسيط الارض أكثر كذبا منه. شبكه بمذاهب الفلاسفة ، ومعاني رسائل اخوان الصفا . وهم قوم يرون النبوة مكتسبة ، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق

قال ابن عساكر : حج ابو حامد واقام بالشام نحواً من عشرين سنة وصنف واخذ نفسه بالمجاهدة ، وكان مقامه بدمشق في المنارة الغربية من الجامع : سمع صحيح البخاري من ابي سهل الحفصي ، وقدم دمشق في سنة تسع وثمانين

وقال ابن خلكان بعثه النظام على مدرسة ببغداد في سنة اربع وثمانين وتركها في سنة ثمان وثمانين وزهد وحج واقام بدمشق مدة بالزاوية الغربية، ثم انتقل الي بيت المقدس يتعبد ، ثم قصد مصر وأقام مدة بالاسكندرية فقيل عزم على المضي الى يوسف بن تاشفين سلطان مراكش فبلغه نعيه ، ثم عاد الى طوس وصنف البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة والاحياء ، وألف المستصفي في اصول الفقه والمنخول، واللباب، والمنتحل في الجدل وتهافت الفلاسفة ، ومحك النظر ، ومعيار العلم وشرح الاسماء الحسنى ، ومشكاة الانوار ، والمنقذ من الضلال ، وحقيقة القولين وأشياء انتهى

وقال عبدالله بن علي الاثيري : سمعت عبد المؤمن بن علي القيسي سمعت عبدالله بن تومرت يقول: ابو حامد الغزالي قرع الباب وفتح لنا قال ابو محمد العثماني وغيره سمعنا محمد بن يحي العذري المؤدب يقول : رأيت بالاسكندرية سنة خمسمائة كان الشمس طلعت من مغربها فعبرها لي عابد ببدعة تحدث فيهم ، فبعد أيام وصل الخبر باحراق كتب الغزالي من البريد

قال ابو بكر بن العربي في شرح الاسماء الحسني . قال شيخنا ابو حامد قولا عظيما انتقده عليه العلماء ، قال وليس في قدرة الله تعالى أبدع من

هذا العالم في الاتقان والحكمة ، ولو كان في القدرة أبدع وأحكم منه ولم يفعله لكان ذلك قضاء للجور وذلك محال ، ثم قال والجواب أنه باعد في اعتقاد عموم القدرة ونفي النهاية عن تقدير المقدرات المتعلقة بها ، ولكن في تفصيل هذا العلم المخلوق لا في سواه . وهذا رأي فلسفي قصدت به الفلاسفة قلب الحقائق ونسبة الاتقان الى الحياة مثلا ، والوجود إلى السمع والبصر حتى لا يبقى في القلوب سبيل الى الصواب ، واجتمعت الامة على خلاف هذا الاعتقاد ، وقالت عن بكرة أبيها إن المقدورات لا نهاية لها بكل مقدور الوجود، لا بكل حاصل الوجود، اذ القدرة صالحة ، ثم قال وهذه وهلة لا لعا بها ومنزلة لا تمسك فيها ونحن وإن كنا نقطة من بحره، فانا لا نرد الا بقوله ، ومما أخذ عليه قوله : إن للقدر سراً نهينا عن افشائه، فأي سر للقدر؟ فان كان مدركا بالنظر وصل اليه ولا بد، وإن كان مدركا بالخبر فما ثبت فيه شيء ، وإن كان يدرك بالحيل والعرفان، فهذه دعوى محضة فلعله عني بافشائه أن تعمق في القدر وبحث فيه

قال الذهبي انبأنا محمد بن عبد الكريم انبأنا ابو حسن السخاوي انبأنا خطاب بن قرية الصوفي انبأنا سعد بن احمد الاسفراييني بقراءتي انبأنا ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي قال : اعلم أن الدين شطران أحدهما ترك المناهي ، والآخر فعل الطاعات . وترك المناهي هو الاشد ، وفعل الطاعات يقدر عليه كل أحد ، وترك الشهوات لا يقدر عليه إلا الصديقون ولذلك قال ابو عامر العبدي : سمعت ابا نصر احمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي يحلف بالله انه أبصر في نومه كأنه ينظر في كتب الغزالي فاذا هي كلها تصاوير

وقال أبو الوليد الطرطوشي في رسالته الى ابن المظفر ، فاما ماذكرت من ابي حامد فقد رأيته وكلمته ورأيته جليلا من أهل العلم واجتمع فيه العقل والفهم ومارس العلوم طول عمره ، وكان على ذلك معظم زمانه ، ثم بدا له عن طريقة العلماء ، ودخل في غمار العمال ، ثم تصوف وهجر العلوم وأهلها ، ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب ووساوس الشيطان ، ثم شابها بآراء الفلاسفة ، ورموز الحلاج ، وجعل يطعن على الفقهاء والمتكلمين ولقد كاد أن ينسلخ من الدين ؟ فلما عمل الاحياء عمد أن يتكلم في علوم الاحوال ومرامز الصوفية ، وكان غير أنيس بها ، ولا خبير بمعرفتها ، فسقط على أم رأسه ، وشحن كتابه بالموضوعات

قال الذهبي بعد أن ساق كلام ابن الوليد الطرطوشي قلت : أما الاحياء ففيه من الاحاديث الباطلة جملة ، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طريق الحكماء ومنحرف الصوفية ، نسأل الله علما نافعا ، تدري ما العلم النافع ؟ هو ما نزل به القرآن ، وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ، ولم يأت نهي عنه ، قال عليه السلام « من رغب عن سنتي فليس مني » فعليك يا أخي بتدبر كتاب الله ، وبادمان النظر في الصحيحين وسنن النسائي ، ورياض النووي وأذكاره تفلح وتنجح ، واياك وآراء عباد الفلاسفة ووظائف أهل الرياضات ، وجوع الرهبان ، وخطاب طيش رؤس أصحاب الخلوات ، فكل الخير في متابعة الحنيفية السمحة ، فوا غوثاه بالله ، اللهم اهدنا الصراط المستقيم انتهى

ولمحمد بن علي المازني الصقيلي كلام على الاحياء قال فيه قد تكررت مكاتبتكم في استعلام مذهبنا في الكتاب المترجم باحياء علوم الدين وذكرتم

ان آراء الناس فيه قد اختلفت فطائفة انتصرت وتعصبت لاشهاره وطائفة حذرت منه ونفرت، وطائفة لكتبه أحرقت، وكاتبوني(؟) أهل المشرق أيضا يسألوني(؟) ولم يتقدم لي قراءة هذا الكتاب سوى نبذة منه، فان نفس الله في العمر مددت منه الانفاس، وأزلت عن القلوب الالتباس، اعلموا ان هذا (؟) رايت تلامذته فكل منهم حكالي نوعا من حاله ماقام مقام العيان، فانا اقتصر على ذكر حاله وحال كتابه وأذكر جملا من مذاهب الموحدين والمتصوفة واصحاب الاشارات والفلاسفة فان كتابه متردد بين هذه الطوائف (ثم قال) وأما علم الكلام الذي هو اصل الدين فانه صنف فيه وليس بالمتبحر فيها ولقد فطنت لعدم استبحاره فيها وذلك انه قرأ علوم الفلسفة قبل استبحاره في علم الاصول فاكسبته الفلسفة جرأة على المعاني وتسهيلا للهجوم على الحقائق لان الفلاسفة تمر مع خواطرها لاينزعها شرع وعرفني صاحب له انه كان له عكوف على رسائل اخوان الصفا وهي احدى وخمسون رسالة الفهامن قد خاض في علم الشرع والنقل وفي الحكمة فمزج بين العلمين، وقد كان رجل يعرف بابن سينا ملأ الدنيا تصانيف ادته قوته في الفلسفة الى ان حاول رد اصول العقائد الى علم الفلسفة وتلطف جهده حتى تم له مالم يتم لغيره (*) ورأيت هذا آخر الموجود من الرسالة

(*) هذا قول مقتضب محرف من كلام المازري وقد استوفاه الاخ السبكي فى طبقاته ورد عليه وعلى الطرطوشي فاما أبو حامد قد رد على الفلاسـفة رداً لم يسبقه مسلم إلى مثله . ورسائل اخوان الصفاء يعزوها شيخ الاسلام الى الباطنية ، وقد ألف أبو حامد عدة كتب في الرد عليهم لم يسبقه الى مثله مسابق ، ولم يلحقه لاحق، وليس كل مافي كل هذه الرسائل خطا ولا أبو حامد بالبليد الجاهل الذي يقلد صاحب كل كتاب يقرأه ، ولماذا لم يذكر عكوفه بعد ذلك على البخاري ومسلم وموته على ذلك؟ فالحق في أبي حامد والاحياء ماأبينه ملخصا : =

= الحق ان أبا حامد الغزالي رحمه الله تعالى كان من نوابغ علماء الملة وانصار الدين الداعين اليه والمدافعين عنه ولذلك لقب بحجة الاسلام ، وقبل هذا اللقب الخاص والعام ، الا الخصوم الذين لم يسلم نابغ منهم ، ولإخلاص أبي حامد لله تعالى في علمه وعمله جعل خاتمته خيرا من بدايته ، فقد كانت عنايته أولا بالفقه وأصوله ، ثم بالمعقولات وهي علم الكلام ومايتعلق به من المنطق والفلسفة ، ثم بالتصوف علما وعملا ورياضة ، وأما خاتمته فكانت بالرجوع الى كتب السنة والعكوف على صحيحي البخاري ومسلم والاخذ بمذهب السلف الصالح فيها

وأما كتابه الاحياء فقد ألفه في أثناء تصوفه ، وكان يعتمد فيما ينقله فيه من الاحاديث والآثار على كتب الحديث وكتب التصوف من غير بحث في الروايات وتمييز الصحيح وغير الصحيح منها فوقع فيه كثير من الروايات الضعيفة والموضوعة وكثير من نظريات الفلسفة التي رآها موافقة للدين ، وما كل ما في الفلسفة - ولاسيما الادبية منها - مخالف للدين ولا اكثرها ايضا . فكان خصومه يشنعون عليه بهذا وذاك

فاما المحدثون فقد شنع عليه بعضهم بذكر ما لا يحتج به من الاحاديث والآثار وأجيب عنه بأنه لم يكن منفرداً بذلك ، فاكثر المؤلفين في الفقه والتصوف والادب والتاريخ قد وقعوا في مثل ذلك لانهم لم يكونوا من نقاد الحديث ولا من حفاظه ، بل وقع في بعض كتب المحدثين روايات واهية وموضوعة لم ينبهوا عليها بل منهم من صحح بعضها كالحاكم على جلالة قدره . ولم يشنع أحد من هؤلاء الخصوم على هؤلاء ولا اولئك كما شنعوا عليه مع العلم بأنه هو لم يضع حديثا ولم يدّع تصحيح ما لا يصح

وأما التشنيع عليه ببعض المسائل الكلامية والفلسفية والصوفية فالعبرة فيها باقامة الدليل على بطلان كلامه فيها ، وقد رأينا ان العلامة صاحب هذه الرسائل قد عني بنقل كل ما اطلع عليه من الطعن في الغزالي ولم نر فيها الا عبارات قليلة منكرة كمبالغته في مدح علم المنطق ، وقوله : ليس في الامكان أبدع مما كان . وقد ذكرها هنا بتعبير شنيع لا أدري أقاله أم هو نقل لعبارته هذه بالمعنى ، وقد أجاب عنها كثير من العلماء أجوبة تنطبق على قواعد الشرع وردّها بعضهم بكل حال ، وهؤلاء لم ينكروا على غيره من المخالفين لظواهر النصوص في التصوف بالشدة التي أنكروا بها على أبي حامد ، بل أولوا لغيره ما لا يقبل التأويل ، وما هو كفر صريح ، بل نرى كل طائفة ترفق بمن كان منها فيما يخالف اعتقادها وتتأول له كما فعل الحافظ الذهبي والمحقق ابن القيم في الانكار على شيخ الاسلام أبي اسماعيل الهروي المحدث السلفي الصوفي ، فالاول تمنى لو لم يؤلف كتاب (منازل السائرين) في التصوف والثاني تاول له بعض العبارات المخالفة لظواهر الكتاب والسنة وهدي السلف حتى ما انكره عليه شيخه شيخ الاسلام من أبياته الشهيرة في حقيقة =

= التوحيد عند الصوفية :

ماوحد الواحد من واحد اذ كل من وحده جاحد

وكلهم يلقبونه بشيخ الاسلام

وقد أنكر بعض العلماء على شيخ الاسلام ابن تيمية النابغة الكبير باشد مما انتقده خصوم أبي حامد عليه وهو منهم ، حتى انهم كفروه ، وما زال اخلافهم المقلدون يحامون كتبه و يحذرون المسلمين منها باشد مما حذر العلامة الشيخ عبد اللطيف هنا من كتاب الاحياء . على ان شيخ الاسلام ابن تيمية قد امتاز على أهل الحديث والاثر بالاطلاع الواسع على علوم الكلام والمنطق والفلسفة التى كان السلف والمقتدون بهم من الخلف يحذرون منها ، ولكن لو لم يطلع عليها شيخ الاسلام اطلاعا واسعا لما استطاع أن ينصر السنة ومذهب السلف على كل ماخالفه منها كما كان أقرانه في علم الحديث يعجزون عن ذلك وفي مقدمتهم صديقه الحافظ الذهبي رحمهم الله تعالى

والقول الحق فى كتاب الاحياء ان أكثر ما فيه حق ونافع وقوي التأثير فى تقوية الايمان والترغيب فى العبادة والتقوى والورع ، وانى ممن انتفع به كثيراً في بدايته ولا أنكر انني تضررت أيضا ببعض آرائه وآراء أمثاله فى الجبر والغلو فى الزهد ، وأما الحديث فان الله تعالى ألهمني فى اوائل طلب العلم الاشتغال به فكان ذلك سببا لاقتنائي شرح الاحياء للزبيدي المشتمل على تخريج أحاديثه

وأقول ان اشتغال اهل نجد بكتب السنة واعتمادهم فى العقائد ورد الشبه وفى آداب الشرع والتصوف السني على كتب شيخي الاسلام يغنيهم عن كتاب الاحياء ، وينبغي ان لا يطلع عليه منهم الا العلماء ان وجدوا مقتضيا، ولكنني انصح بان لا يطعنوا فى ابي حامد ولا يعدوه مضلا . فاننا اذا أردنا ان نعد كل من اخطأ من العلماء وأمكن الاستدلال على خطاه ببعض النصوص الصحيحة اوآثار السلف ضالا مضلا ولم نميز بين المجتهد المتأول والمعاند فانه لا يكاد يسلم لنا من اعلام هذه الملة الا النادر . فاننا نرى ائمة الفقهاء من المذاهب الاربعة قد خالفوا باجتهادهم بعض هذه النصوص. ونرى فروعا كثيرة فى الحلال والحرام قد قيلت بالرأي المخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها» فهل نقول فى متبعي ائمتهم فيها انه ينطق عليهم حديث عدي بن حاتم المرفوع في تفسير (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) بأنهم كانوا يتبعونهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم ؟ قال الامام مالك رحمه الله : كل احد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر - و يشير الى قبره (ص) . وكتبه محمد رشيد رضا

الرسالة العشرون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى صالح بن عثمان بن عقيل هذا نصها : —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبداللطيف بن عبد الرحمن الى الأخ المكرم صالح بن عثمان بن عقيل سلمه الله تعالى وتولانا وإياه في الدنيا والآخرة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على ما أنعم به من سوابغ نعمه، وألبس من ملابس فضله وكرمه، جعلنا الله وإياكم ممن عرف نعمة الله عليه، فاستعان بها فيما يقرب اليه. والوصية الجامعة العظمى، ما وصى الله به سبحانه من التقوى، وتفاصيلها على القلوب والجوارح بحسب الاحوال والأوقات، لا يخفى على من له به اهتمام وله اليه التفات، والأحاديث التي سألت عن معناها قد تكلم عليها بعض العلماء بما حاصله أن السمت والهدي في حالة الرجل في مذهبه وخلقه. وأصل السمت في اللغة الطريق المنقاد ثم نقل لحالة الرجل وطريقته في مذهبه وخلقه. والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، وأما التؤدة فهي التأني والتمهل وترك العجلة وسبق الفكر والرؤية للتلبس في الامور

وأما كون هذه الخصال جزءاً من أربع وعشرين جزءاً من النبوة فقد قيل ان هذه الخلال من شمائل الانبياء عليهم السلام ومن

الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها (قالوا) وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، فان النبوة غير مكتسبة. ولا مجتلبة بالاسباب، وانما هي كرامة من الله وخصوصية لمن أراد الله اكرامه من عباده (الله أعلم حيث يجعل رسالته) وقد انقطعت النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم

وفيه وجه آخر وهو أن يكون معنى النبوة ها هنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه الانبياء عليهم السلام يعني أن هذه الخلال من أربعة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات ودعت اليه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد أمرنا باتباعهم في قوله عز وجل (فبهداهم اقتده) قالوا وقد يحتمل وجها آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله تعالى لباس التقوى الذي يلبسه أنبياءه فكأنها جزء من النبوة. قلت وماقبل هذا أليق بمعنى الحديث

وأما حديث الرؤيا فقيل بمعناه تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده وهو جزء من أجزاء النبوة في الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم دون غيرهم لان رؤيا الانبياء وحي قال عمرو بن دينار عن عبد الله عمير رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وقرأ قوله تعالى (اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى؟ قال ياأبت افعل ماتؤمر)

وأما تحديد الاجزاء بالعدد المذكور في الحديث فقد قال فيه بعض أهل العلم إنه أوحي اليه صلى الله عليه وسلم بمكة ستة أشهر في منامه ثم توالى الوحي يقظة الى أن توفي صلى الله عليه وسلم

وكانت مدة الوحي ثلاثا وعشرين سنة منها نصف سنة في أول الامر يوحى اليه في منامه ونسبة ستة الاشهر لبقية مدة الوحي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

وسئل بعض أهل العلم عن هذا الحديث قال معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لانها جزء من باقي النبوة وقال بعضهم انها جزء من أجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات (وهي) الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . وعندي أن النبوة التي هي الوحي بشرائع الانبياء عبارة عن نبأ أو شأن عظيم في القوة وإفادة اليقين . والرؤيا الصالحة التي هي من أقسام الوحي جزء باعتبار القوة وافادة العلم من ستة وأربعين جزءا ، ولا يقتضي هذا تجزؤ النبوة وانها مكتسبة ولا اطلاق اسم النبوة على هذا الجزء لان المسمى هو الكل المستجمع لجميع الاجزاء فلا محذور . ويمكن أن يقال هذا فيما تقدم معه قوله «الهدي الصالح والسمت الحسن والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة»[1] هذا ما ظهر لي والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) هذا حديث رواه الترمذي والطبراني عن عبدالله بن سرخس مرفوعا ولكن بلفظ « أربعة وعشرين جزءا » ولكن ذكره الخطابي في الكلام على حديث الرؤيا بلفظ « خمسة وعشرين » كما هنا والقرطبي في شرح مسلم بلفظ « ستة وعشرين » كما نبه عليه الحافظ في الفتح . ومن المؤسفات ان هذه الرسائل لم يذكر فيها نصوص الاسئلة التي أجيب فيها عنها

الرسالة الحادية والعشرون

وله أيضا قدس الله روحه ونو ضريحه سؤال سأل عنه والده الشيخ الامام المبجل والفاضل النبيل المفضل الشيخ عبدالرحمن بن حسن ثم ذيل الشيخ عبداللطيف على الجواب ذيلا وهذا نصهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فاني قد سألت والدي قدس الله روحه ونور ضريحه عما يفعله بعض الامراء بنجد من أخذ ابن العم بجريمة ابن عمه أو غير ابن عمه من الاصول والفروع هل له مستند شرعي أو لا مستند له

فأجاب رحمه الله بقوله : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما

أما بعد فقد سألني من لا تسعني مخالفته أن أكتب فيما يفعله الائمة من أخذ ابن العم وحبسه فيما يأخذه ابن عمه من مال غيره بغير حق هل له مسوغ في الشرع او لا

فالجواب اعلم وفقك الله ان اهل نجد كانوا قبل ظهور هذه الدعوة الاسلامية فيهم بأسوإ حال اما الاعراب فلا يلتفت احد منهم لشريعة الاسلام لا فى العبادات ولا فى غيرها من الاحكام فى الدماء ولا فى الاموال ولا فى النكاح والطلاق والمواريث وغير ذلك وكانوا فى شر عظيم فيما بينهم من الحروب كل طائفة تقاتل الاخرى وتستحل دماءها واموالها

والحضر عندهم فى غاية الذل يأخذون المال منهم كرها

فلما من الله بهذه الدعوة وقام الجهاد أجلبوا كلهم على محاربة من دعاهم إلى الاسلام والتزام شرائعه وأحكامه فحصل التأييد من الله لمن قام بدينه فجاهدوا الاعراب وغيرهم على طاعة ربهم والتزام ما شرعه فبقوا على جهاد الاعراب كلما أسلمت قبيلة جاهدوا بها الاخرى فما زالوا يجاهدونهم على أن يسلموا ويصلوا ويزكوا وأكثرهم ألقى السلم لاهل الاسلام ، لكن بقي من البغي والظلم والعدوان على من قدروا عليه واستضعفوه ممن دخل فيما دخلوا فيه من الاسلام ، فكل من نهب أو قطع طريقا أو قتل استند إلى قبيلة فلا يقدر أحد من ولاة الامر أن يأخذ الحق منهم والحالة هذه فلو تركوا رأساً ولم ينظر إلى جناياتهم ونظر إلى جناية المباشر فقط لفهم يفهمه بعض القاصرين من حديث «لا يجني جان الا على نفسه» لضاعت حقوق الناس ودماؤهم وأموالهم ، وعطلت القاعدة الشرعية ، وقصر بالحديث عما يتناوله ويدل عليه عند امعان النظر ، فعلى قدر ما أحدثوا من البغي والظلم والعدوان والتعاون على ذلك ساغ للائمة أن يحبسوا ابن العم في ابن عمه ليقوم بأداء ماوجب عليه من الحق والطاعة في المعروف من نصرة المظلوم واغاثة الملهوف والبراءة من المحاربين وقطع السبيل

ومثل هذه القبائل لما تركوا ماوجب من أمر الشرع مع القدرة على القيام ورضوا بمحاربة الله ورسوله ساغ للائمة ماذكر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأيضا فلو خلوا بين أهل الاسلام وبين هذا الجاني من أبناء عمهم لتمكن المظلوم من أخذ حقه ورد مظلمته فهم قد آووا محدثا وفي الحديث «لعن الله من آوى محدثا» وفي الحقيقة هذا احسان الى

القبيلة وسبب لتخليصهم من ارتكاب ماحرم عليهم ، وهذا الذي أخذ في ابن عمه لم يقصد ماله ، بل حبس لاخذ مابيد مولاه الذي هو ابن عمه وبالجملة فهذا من أسباب صلاح الناس وصيانتهم ، وهذا الذي ذكرنا هو الذي تأوله الائمة وظهرت مصلحته وقلت مفسدته، والذي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته العضباء قال له : لم تأخذ سابقة الحاج ؟ قال « أخذتها بجريرة حلفائك من ثقيف » أو كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وعلى آله وأصحابه والتابعين

(قلت) فظهر من هذا البيان الذي أفاده شيخنا رحمه الله أن الحكم خاص بأهل القوة والنصرة بخلاف المستضعف الذي لاقدرة له ولا جناية ولا مصلحة في حبسه ، ولا يؤبه له عند قبيلته ، فعلى الحاكم إمعان النظر في جلب المنافع ودفع المفاسد ، أملاه شيخنا عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن قدس الله روحه ونور ضريحه ، ثم ذيل على ذلك ذيلا فقال رحمه الله

ماقاله شيخنا والدنا حفظه الله فى اسر ابن العم في ابن عمه لمصلحة فهو الحكم العدل وهو الذى عليه اكثر السلف فان الرجل اذا قطع السبيل واخافه وامتنع بنفسه و ترك من يأويه وينصره صار قوة له واعانة له على ظلمه فان اخذ بجريرته واسر فيه حصل له رد وامتناع وهذا يعلم بالاضطرار

قال الخطابي في شرح سنن ابى داود في باب النذر فيما لا يملك ابن آدم حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتي به النبى صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد : علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج ؟ قال « آخذك بجريرة

حلفائك من ثقيف » وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(قال الشيخ) قوله « آخذك بجريرة حلفائك من ثقيف » اختلفوا في تأويله فقال بعضهم : هذا يدل على أنه كان بنو عقيل عاهدوا أن لا يتعرضوا للمسلمين ولا أحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذ بجريرتهم . وقال آخرون : هذا الرجل كافر ولا عهد له وقد يجوز أخذه وأسره وقتله ، فان جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره ، ويحكى معنى هذا عن الشافعي . وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام اضمار يريد انك انما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ويفدوا بك الاسيرين اللذين أسرتهم ثقيف ألا تراه يقول ففدي الرجل بعد بالرجلين انتهى .

فتأمل هذا فانه يدلك على صواب الحكم . والآية وهي قوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ليس فيها مايدفع هذا ولا يرده والله الموفق للصواب وهو أعلم بمواقع الخطاب ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

أملاه شيخنا الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى وعفى عنهم بمنه وكرمه آمين

الرسالة الثانية والعشرون

وله أيضا رحمه الله وعفا عنه رسالة الى زيد بن محمد وقد سأله عن حديث زينب رضي الله عنها وما وجه اختصاص النساء المهاجرات بدور المهاجرين فأجابه رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ زيد بن محمد زاده الله من العلم والايمان ، وألبسه من ملابس التقوى والاحسان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فانا نحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل والخط وصل وصلك الله مايرضيه وسرنا ماذكرته والحمد لله على التيسير والتسديد ومن جهة كتاب الطرق فالوالد أعاره محمد بن فيصل قبل وصول خطك وحين فراغه نبعث به اليك ان شاء الله تعالى

وأما السؤال عن حديث زينب رضي الله عنها فاعلم أن الحديث قد دل بمنطوقه على أن امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات اشتكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق المنازل واخراجهن منها فأمر صلى الله عليه وسلم ان تورَّث دور المهاجرين النساء المهاجرات وتورث بضم التاء وفتح الواو وتشديد الراء معناه أن تجعل الدور لهن ميراثا فمات عبد الله بن مسعود فورثت امرأته داره في المدينة أخذاً بهذا الحديث . هذا معناه والناس مختلفون في وجه اختصاص النساء بذلك فقال بعضهم يشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما

خصهن بالدور لانهن بالمدينة غرائب لاعشيرة لهن فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة وهذا مختص بالمهاجرات لاختصاصهن بعلة الحكم على هذا الوجه . وقد ألغز في ذلك بعض الافاضل فقال

سلم على مفتي الانام وقل له   هذا سؤال في الفرائض مبهم
قوم اذا ماتوا يحوز ديارهم   زوجاتهم ولغيرهم لاتقسم
وبقية المال الذي قد خلفوا   يجري على أهل التوارث منهم

وقيل هو أمر منه صلى الله عليه وسلم باختصاص الزوجات المهاجرات سكنى دور ازواجهن مدة حياتهن على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ايدي نسائه بعده لاعلى سبيل الميراث لقوله عليه السلام « نحن لا نورث ماتركناه صدقة » لكن يحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال نساء النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن بعده ، وللمعتدات السكنى ، فجعل لهن سكنى البيوت ماعشن لاتملكها . ويشبه أن يكون أمره بذلك قبل نزول آية الفرائض فقد كانت الوصية للوالدين والاقربين مفروضة وقد كان المهاجرون والانصار يتوارثون بالمؤاخاة بينهم فنسخ بآية الفريضة وبقوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) وعمل الناس يدل على هذا ويرجحه . وأما استدلال أبي داود في باب احياء الموات فتأوله على وجهين أحدهما انه انما أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور وعليه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة وهذا الذي يظهر من صنع أبي داود

(والوجه الثاني) انهم انما أقطعوا الدور عارية ولهذا ذهب أبو اسحق

المروزى ويرشح ذلك أن اقطاع الارفاق وقع في المقاعد فى الاسواق والمنازل فى الاسفار وهي يرتفق بها ولا تملك . ومن هنا يحصل احتمال رابع فى معنى اختصاص النساء بالدور دون سائر الورثة وتقريره على هذا الوجه ان يقال : الدور لم تملك بالاقطاع بل هي عارية فى يد اربابها وبعد هلاكهم امرها الى الامام يسكنها من شاء بحسب المصلحة فلذلك امر صلى الله عليه وسلم باختصاص المهاجرات بها دون سائر الورثة وقول بعضهم ان الميراث لايجري الا فيما كان المورث مالـكا له ، فيه نظر ظاهر والله اعلم

الرسالة الثالثة والعشرون

وله أيضا رحمه الله وعفا عنه رسالة إلى الامام فيصل رحمه الله نصحه فيها وذكره نعمة الله على خلقه ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم حتى أكمل الله به الدين وبلغ البلاغ المبين وترك الناس على المحجة ، حتى لم يبق لاحد على الله حجة ، وذكر أنه صلى الله عليه وسلم مع ماأيده الله به من الآيات والادلة القاطعة ، والبراهين الساطعة الدالة على صدقه وثبوت رسالته ، كابر من كابر وعاند من عاند ، حتى ظهر الاسلام ظهورا ماحصل قبل ذلك ، وعلت كلمة الله وظهر دينه فيما هنالك ولم يزل ذلك في زيادة وظهور حتى حدث في الناس من فتنـة الشهوات ، والاتساع في المحرمات فضعفت القوة الاسلامية ، وغلظت الحجب الشهوانية حتى ضعف العلم بحقائق الايمان وما كان عليه الصدر الاول من العلوم والشأن فوقعت عند ذلك فتنة الشبهات وتوالدت تلك المآثم والسيئات. وذكر له رحمه الله أن الله يبعث لهذه الامة في كل قرن من يجدد لها أمر دينها ولـكن لابد له من معارض ومعاند ثم ذكر رحمه الله مامنّ الله به عليهم واختصهم به من بين سائر الامم بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أجزل الله له الاجر والثواب وأدخله الجنة بغير حساب ولا عذاب وماحصل بها من ظهور الاسلام وتبيين الدين والاحكام الى أن حصل

فيمن بعده من فتنة الشهوات والسلوك الى مفاوز المهالك ، نظير ماوقع بعد الصدر الاول من ذلك ثم رد الله لهم الكرة بعد تلك العساكر الطاغية واشرار الحاضرة والبادية فظهر الاسلام وانتشر في البلاد وسمعت أحكام الشريعة وانتشرت في العباد ولكن حصل في خلال ذلك من أظهر الطعن في العقائد وتكلم كل من كان للحق معاند وصار أمر العلم والعقائد لعباً لكل منافق وحاسد وكتب رحمه الله له هذه النصيحة وحذره من الوقوع في أسباب النقم والفضيحة ولم أجد تصديرها باسمه وانما وجدت (كتب بعضهم الى الامام ماصورته) وهي بقلم كاتبه وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الامام المكرم فيصل وفقه الله لقبول النصائح وجنبه أسباب الندم والفضائح سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد . فلا يخفى عليك أن الله تعالى ما أنعم على خلقه نعمة أجل وأعظم من نعمته ببعثة عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فان الله بعثه وأهل الارض عربهم وعجمهم ، كتابيهم وأميهم ، قرويهم وبدويهم جهال ضلال على غير هدى ، ولا دين يرتضي إلا من شاء الله من غبر أهل الكتاب فصدع بما أوحي اليه وأمر بتبليغه وبلغ رسالة ربه ، وأنكر ماالناس عليه من الديانات المتفرقة والملل المتباينة المتنوعة ودعاهم إلى صراط مستقيم ومنهج واضح كريم يصل بسالكه إلى جنات النعيم ، ويتطهر من كل خلق ذميم ، وجاءهم من الآيات والادلة القاطعة الدالة على صدقه وثبوت رسالته ماأعجزهم وأفحمهم عن معارضته ولم يبق لاحد على الله حجة ، ومع ذلك كابر من كابر وعاند من عاند ، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ورأوا أن الانقياد له صلى الله عليه وسلم وترك ما هم عليه من النحل والملل يجر

عليهم من مسبة آبائهم وتسفيه أحلامهم ، ونقص رياستهم أو ذهاب مآ كلهم — مايحول بينهم وبين مقاصدهم ومآربهم، فلذلك عدلوا الى مااختاروه من الرد والمكابرة والتعصب على باطلهم والمثابرة وأكثرهم يعلمون أنه محق وأنه جاءهم بالهدى ودعا اليه لكن في النفوس موانع وهناك ارادات ومؤاخات ورياسات لايقوم ناموسها ولا يحصل مقصودها الا بمخالفته وترك الاستجابة له وموافقته ، وهذا هو المانع في كل زمان ومكان من متابعة الرسل وتقديم ماجاؤا به ولولا ذلك مااختلف من الناس اثنان، ولا اختصم في الايمان بالله واسلام الوجه له خصمان ، وما زال حاله صلى الله عليه وسلم مع الناس كذلك حتى أيد الله دينه ونصر رسوله بصفوة أهل الارض وخيرهم ممن سبقت له من الله السعادة ، وتأهل بسلامة صدره لمراتب الفضل والسيادة واسلم منهم الواحد بعد الواحد ، وصار بهم على ابلاغ الرسالة معاون ومساعد حتى من الله على ذلك الحي من الانصار بما سبقت لهم به من الحسنى والسيادة الا قدار فاستجاب لله ورسوله منهم عصابة حصل بهم من العز والمنعة ماهو عنوان التوفيق والاصابة وصارت بلدهم بلد الهجرة الكبرى والسيادة الباذخة العظمى هاجر اليها المؤمنون وقصدها المستجيبون حتى اذا عز جانبهم وقويت شوكتهم أذن لهم في الجهاد بقوله (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير)

ثم لما اشتد ساعدهم وكثر عددهم انزلت آية السيف وصار الجهاد من أفرض الفروض ، وآكد الشعائر الاسلامية فاستجابوا لله ورسوله وقاموا باعباء ذلك وجردوا في حب الله ونصرة دينه السيوف ، وبذلوا الاموال والنفوس ولم يقولوا كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت

وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون) فلما علم الله منهم الصدق في معاملته وايثار رضاته ومحبته أيدهم بنصره وتوفيقه، وسلك بهم منهج دينه وطريقه فأذل بهم أنوفا شامخة عاتية، ورد بهم اليه قلوبا شاردة لاهية، جاسوا خلال ديار الروم والاكاسرة، ومحوا آثار ما عليه تلك الامم العاتية الخاسرة وظهر الاسلام في الارض ظهوراً ما حصل قبل ذلك، وعلت كلمة الله وظهر دينه فيما هنالك واستبان لذوي الالباب والعلوم من اعلام نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ماهو مقرر معلوم ولم يزل ذلك في زيادة وظهور، وعلم الاسلام في كل جهة من الجهات مرفوع منصور حتى حدث في الناس من فتنة الشهوات والاتساع والتمادي في فعل المحرمات مالا يمكن حصره ولا استقصاؤه فضعفت القوي الاسلامية، وقويت الحجب الشهوانية حتى ضعف العلم بحقائق الايمان وما كان عليه الصدر الاول من العلوم والشأن فوقعت عند ذلك فتنة الشبهات، وتوالدت تلك المآثم والسيئات، وظهرت أسرار قوله تعالى (كالذين من قبلكم) الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ولكن لله في خلقه عناية وأسرار لا يعلم كنهها إلا العليم الغفار . من ذلك أن الله تعالى يبعث لهذه الامة في كل قرن من يجدد لها أمر دينها ويدعو إلى واضح السبيل ومستبينها كي لا تبطل حجج الله وبيناته ويضمحل وجود ذلك وتعدم آياته فكل عصر يمتاز فيه عالم بذلك يدعو الى تلك المناهج والمسالك وليس من شرطه أن يقبل منه ويستجاب، ولا أن يكون معصوما في كل مايقول، فان هذا لم يثبت لاحد دون الرسول. ولهذا المجدد علامة يعرفها المتوسمون وينكرها المبطلون أوضحها وأجلاها وأصدقها وأولاها محبة الرعيل الاول من هذه

الامة، والعلم بما كانوا عليه من أصول الدين وقواعده المهمة التي أصلها الاصيل واسها الاكبر الجليل معرفة الله بصفات كماله ونعوت جلاله وان يوصف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير زيادة ولا تحريف ومن غير تكييف ولا تمثيل وأن يعبدوه وحده لاشريك له ويكفروا بما سواه من الانداد والآلهة هذا أصل دين الرسل كافة وأول دعوتهم وآخرها ولب شعائرهم وحقيقة ملتهم، وفي بسط هذه الجملة من العلم به وبشرعه ودينه وصرف الوجوه اليه مالا يتسع له هذا الموضع. وكل الدين يدور على هذا الاصل ويتفرع عنه، ومن طاف البلاد وخبر أحوال الناس منذ أزمان متطاولة عرف انحرافهم عن هذا الاصل الاصيل، وبعدهم عما جاءت به الرسل من التفريع والتأصيل فكل بلد وكل قطر وكل جهة فيما نعلم فيها من الآلهة التي عبدت مع الله بخالص العبادات وقصدت من دونه في الرغبات والرهبات ماهو معروف مشهور لا يمكن جحده ولا انكاره، بل وصل بعضهم الى أن ادعى لمعبوده مشاركة في الربوبية بالعطاء والمنع والتدبيرات، ومن أنكر ذلك عندهم فهو خارجي ينكر الكرامات، وكذلك هم في باب الاسماء والصفات، ورؤساهم وأحبارهم معطلة وكذلك يدينون بالالحاد والتحريفات، وهم يظنون أنهم من أهل التنزيل والمعرفة باللغات، ثم اذا نظرت اليهم وسبرتهم في باب فروع العبادات رأيتهم قد شرعوا لانفسهم شريعة لم تأت بها النبوات. هذا وصف من يدعي الاسلام منهم في سائر الجهات

وأما من كذب بأصل الرسالة أو أعرض عنها ولم يرفع بذلك رأسا فهؤلاء نوع آخر وجنس ثان ليسوا مما جاءت به الرسل في شيء، بل هم

كما قال تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس) الآية ، فمن عرف هذا حق المعرفة، وتبين له الامر على وجهه عرف حينئذ قدر نعمة الله عليه وما اختصه به ان كان من أهل العلم والايمان لا من ذوي الغفلة عن هذا الشأن

وقد اختصكم الله تعالى من نعمة الايمان والتوحيد بخالصة ومنّ عليكم بمنة عظيمة صالحة من بين سائر الامم وأصناف الناس في هذه الازمان. فأتاح لكم من أحبار الامة وعلمائها حبراً جليلا وعلماً نبيلا فقيهاً عارفا بما كان عليه الصدر الاول، خبيراً بما انحل من عرى الاسلام وتحول فتجرد الى الدعوة الى الله ورد الناس الى ماكان عليه سلفهم الصالح في باب العلم والايمان ، وباب العمل الصالح والاحسان ، وترك التعلق على غير الله من الانبياء والصالحين وعبادتهم والاعتقاد في الاحجار والأشجار والعيون والمغار، وتجريد المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقوال والافعال، وهجر ماأحدثه الخلوف والاغيار فجادل في الله وقرر حججه وبيناته وبذل نفسه لله وأنكر على أصناف بني آدم الخارجين عما جاءت به الرسل المعرضين عنه، التاركين له ،وصنف في الرد على من عاند أو جادل وما حل وجرى بينهم من الخصومات والمحاربات مايطول عده

وكثير منكم يعرف بعضه ووازره على ذلك من سبقت له من الله سابقة السعادة ، وأقبل على معرفة ماعنده من العلم وأراده من أسلافك الماضين وآبائك المتقدمين رحمهم الله رحمة واسعة ، وجزاهم عن الاسلام خيراً فما زالوا من ذلك على آثار حميدة ، ونعم عديدة ، يصنع لهم تعالى من عظيم صنعه ، وخفي لطفه ، ماهداهم به الى دينه الذى ارتضاه لنفسه ، واختص به من شاء كرامته وسعادته من خلقه ، وأظهر لهم من الدولة ما ظهروا به

على كافة العرب فلم يزل الامر في مزيد حتى توفى الله شيخ هذه الدعوة ووزيره العبد الصالح رحمهما الله ، ثم حدث فيهم من فتنة الشهوات ما أفسد على الناس الاعمال والارادات ، وجرى من العقوبة والتطهير ، ما يعرفه الفطن الخبير ، ثم أدرككم من رحمته تعالى وألطافه ما رد لكم به الكرة ، ونصركم ببركته المرة بعد المرة ، ولله تعالى عليك خاصة نعم لا يحصيها العدو الأحصى ، ولا يحيط بها الا عالم السر والنجوى ، فكم أنقذك من هول وشدة ، وكم أظهرك على من ناوأك مع كثرة العدد منهم والعدة ، ولم تزل نعمه عليك تترى ، وحوله وقوته يرفعك الى ما ترى حتى آلت اليك سياسة هذه الشريعة المطهرة وآل اليك ما كان الى أسلافك ومن قبلهم ممن قام بنصر الدين وأظهره وقد عرفت ما حدث من الخلوف في الاصول والفروع ، وما آل اليه الحال فى ترك الاخذ بأحكام المنهج المشروع حتى ظهر الطعن فى العقائد ، وتكلم كل كاره للحق معاند ، وصار امر العلم والعقائد لعباً لكل منافق وحاسد وكتبت في الطعن على أهل هذه الملة الرسائل والاوراق وتكلم في عيبهم وذمهم أهل البغى والشقاق ، فصار أمر الدين والعلم ممتهنا عند الاكثرين من العامة والمتقدمين ، واقبالهم انما هو على نيل الخصوص الدنيوية والشهوات النفسانية وعدم الالتفات والنظر للمصالح الدينية والواجبات الاسلامية وتفصيل ذلك يعرفه من حاسب نفسه قبل ان يحاسب والمؤمن من يعلم ان لهذه الامور غائلة ، وعاقبة ذميمة وخيمة آخرها الاجل المقدور ، والى الله عاقبة الامور فالسعيد من بادر الى الاقلاع والمتاب وخاف سوء الحساب وعمل بطاعة الله قبل أن يغلق الباب ويسبل الحجاب ، وفقنا الله واياكم لقبول امره وترك مناهيه وخوف زواجره وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً الي يوم الدين

الرسالة الرابعة والعشرون

وله أيضاً رحمه الله رسالة الى زيد بن محمد آل سليمان وسببها التحذير عما انهمك الناس فيه وشاع عنهم من الخوض والمراء والاضطراب، والاعراض عن منهج السنة والكتاب وميل الاكثرين الى موالاة عباد الاصنام والفرح بظهور الكفرة الطغام والانحياز الى حماهم وتفضيل من يتولاهم أيضاً والانتصار للشيخ حمد بن عتيق رحمه الله لما اعترض عليه من اعترض فيما كتبه الى بعض الاخوان، بأن ماكتبه ابن عجلان ردة صريحة فصرح المعترض بجهله ونال من عرضه وتعاظم هذه العبارة وزعم انه غلا وتجاوز الحد فبين الشيخ رحمه الله مافي كلام ابن عتيق من بعض الخطأ في التعبير وان ذلك من الغيرة لله والنكير فلا ينبغي معارضة من انتصر لله ولكتابه وذب عن دينه وأغلظ في أمر الشرك والمشركين ولا يلتفت الى زلاته ،والاعتراض على عباراته فمحبة الله والغيرة لدينه ونصرة كتابه ورسوله مرتبة علية محبوبة لله مرضية يغتفر فيها العظيم من الذنوب وقد أبلج الشيخ في هذه الرسالة الحق وأوضحه وأثلج به الصدور فانكشف عنها الغطاء فما أنصحه ، واستبان الصواب لذوي الالباب فما أصرحة وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم زيد بن محمد آل سليمان حفظه الله من طوائف الشيطان ، وحماه من طوارق المحن والافتتان وجعله من عسكر السنة والقرآن

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله الذي لا إله الا هو على سوابغ نعمائه ، ولطفه عند قدره وقضائه والخط وصل وصلك الله مايرضيه ووفقك لجهاد من يناويه ويعاديه وما ذكرت من حال الاخ صالح فهو عند الامام

مكين يحسن الدخول في الامر والخروج وما ذكرت من جهة مايلقى اليك من الخطوط فلا بأس بارسالها الي وأما ماكتبت في هذه المحنة من الشبه فقد عرفت أن الفتنة بالمشركين فتنة عظيمة وداهية عمياء ذميمة لاتبقي من الاسلام ولا تذر لاسيما في هذا الزمان الذي فشا فيه الجهل وقبض فيه العلم وتوافرت أسباب الفتن وغاب الهوى وانطمست أعلام السنن وابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً وعند ذلك(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء)وقدشاع ماالناس فيه من الخوض والمراء والاضطراب والاعراض عن منهج السنة والكتاب ومال الاكثرون الى موالاة عباد الاصنام والفرح بظهورهم والانحياز الى حماهم وتفضيل من يتولاهم ، « وحبك الشيء يعمي ويصم »

وقد صدر من الشيخ محمد بن عجلان رسالة ماظننتها تصدر من ذي عقل وفهم ، فضلا عن ذي الفقه والعلم ، وقد نبهت على مافيها من الخطأ الواضح ، والجهل الفاضح ، وكتمت عن الناس أول نسخة وردت علينا حذراً من افشائها وأشاعتها بين العامة والغوغاء،ولكنهافشت في الخرج والفرع ، وجاء منها نسخة الى بلدتنا وافتتن بها من غلب عليه الهوى ، وضل عن سبيل الرشاد والهدى؛ (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون) وأخبرت من يجالسني أن جميع مافيها من النقول الصحيحة والآثار حجة على منشيها، تهدم مابناه مبديها،وانه وضع النصوص في غير موضعها ولم يعط القوس باريها،وبلغني عن الشيخ حمد انه أنكر واشتد نكيره ورأيت له خطاً أرسله الى بعض الاخوان بأن ماكتبه ابن عجلان

ردة صريحة . وبلغني أن بعضهم دخل من هـذا الباب واعترض على ابن عتيق وصرح بجهله ونال من عرضه وتعاظم هذه العبارة وزعم انه غلا وتجاوز الحد بفصل بذلك تنفيس لاهل الجفاء وعباد الهوى. والرجل وان صدر منه بعض الخطأ في التعبير فلا ينبغي معارضة من انتصر لله ولكتابه وذب عن دينه وأغلظ في أمر الشرك والمشركين على من تهاون أو رخص وأباح بعض شعبه، وفتح باب وسائله وذرائعه القريبة المفضية الى ظهوره وعلوه، ورفض التوحيد ونكس أعلامه ومحو آثاره وقلع أصوله وفروعه ومسبة من جاء به لقولة رآها، وعبارة نقلها وما دراها، من اباحة الاستعانة بالمشركين مع الغفلة والذهول عن صورة الامر والحقيقة ولبه أعظم وأطم من مسألة الاستعانة والانتصار، بل هو تولية وتخلية بينهم وبين أهل الاسلام والتوحيد وقلع قواعده وأصوله وسفك دماء أهله واستباحة حرمتهم وأموالهم

هذا حقيقة الجاري والواقع وبذلك ظهر في تلك البلاد من الشرك الصريح والكفر البواح ما لا يبقي من الاسلام رسما يرجع اليه، ويعول في النجاة عليه، كيف وقد هدمت قواعد التوحيد والايمان، وعطلت أحكام السنة والقرآن، وصرح بمسبة السابقين الاولين من أهل بدر وبيعة الرضوان، وظهر الشرك والرفض جهراً في تلك الاماكن والبلدان، ومن قصر الواقع على الاستعانة بهم فما فهم القضية، وما عرف المصيبة والرزية ، فيجب حماية عرض من قام لله ، وسعى في نصر دينه الذي شرعه وارتضاه ، وترك الالتفات الى زلاته ، والاعتراض على عباراته ، فمحبة الله والغيرة لدينه ونصرة كتابه ورسوله مرتبة عليه محبوبة لله مرضية يغتفر فيها العظيم من الذنوب، ولا ينظر معها الى تلك الاعتراضات الواهية

والمناقشات التي تفت في عضد الداعي الي الله ، والملتمس لرضاه ، وهبه كما قيل فالامر سهل فى جنب تلك الحسنات« ومايدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم »[1] شعر

فليصنع الركب ماشاؤا لانفسهم هم أهل بدر فلا يخشون من حرج

ولما قال المتوكل لابن الزيات ياابن الفاعلة وقذف أمه قال الامام أحمد رحمه الله أرجو أن الله يغفر له نظراً الى حسن قصده في نصر السنة وقمع البدعة . ولما قال عمر لحاطب ماقال ونسبه الي النفاق لم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم وانما أخبره أن هناك مانعاً . والتساهل في رد الحق وقمع الداعي اليه يترتب عليه قلع أصول الدين ، وتمكين أعداء الله المشركين من الملة والدين، ثم إن القول قد يكون ردة وكفرا ويطلق عليه ذلك وإن كان ثم مانع من إطلاقه على القائل ،وصريح عبارة الشيخ حمد التى رأينا ليست في الاستعانة خاصة ، بل في تسليم بلاد المسلمين الى المشركين ، وظهور عبادة الاصنام والاوثان ،ومن المعلوم أن من تصور هذا الواقع ورضي به وصوب فاعله وذب عنه وقال بحله فهو من أبعد الناس عن الاسلام والايمان ، اذا قام الدليل عليه ،

وأما من أخطأ في عدم الفرق ولم يدر الحقيقة واعتز بمسألة خلافية فحكمه حكم أمثاله من أهل الخطأ اذا اتقى الله ماستطاع ولم يغلب جانب الهوى ، والمقصود أن الاعتراض والمراء من الاسباب في منع الحق والهدى، ومن عرف القواعد الشرعية ، والمقاصد الدينية والوسائل الكفرية، عرف

---

(١) يمثل المصنف رحمه الله بهذا الحديث الذي قاله النبي (ص) في زلة حاطب بن أبي بلتعة البدرى اذ أراد إخبار مشركي مكة بالزحف عليها ـ للتشابه بين المسألتين في ان الحسنات يذهبن السيئات

ماقلناه. والمعترضون على الشيخ ليسوا هم في الحقيقة أهلا لاقامة الحجج الشرعية والبراهين المرضية على مايدعون من غلطهِ وخطائه، انما هي اعتراضات مشوبة باغراض فاسدة وماأحسن ما قيل

اقلوا عليه لا أبا لا بيكمو من اللوم أوسدوا المكان الذي سدا

وأكثرهم يرى السكوت عن كشف اللبس في هذه المسألة التى اغتربها الجاهلون، وضل بها الاكثرون، وطريقة الكتاب والسنة وعلماء الامة تخالف ما استخفه هذا الصنف من السكوت والاعراض في هذه الفتنة العظيمة واعمال ألسنتهم في الاعتراض على من غار لله ولكتابه ولدينه فليكن لك ياأخي طريقة شرعية وسيرة مرضية في رد ماورد من الشبه وكشف اللبس والتحذير من فتنة العساكر والنصح لله ولكتابه ولدينه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. وهذا لايحصل مع السكوت وتسليك الحال على أي حال فاغتنم الفرصة وأكثر من القول في ذلك واغتنم ايام حياتك، فعسى الله أن يحشرنا واياك في زمرة عساكر السنة والقرآن، والسابقين الاولين من أهل الصدق والايمان

والشبهة التي تمسك بها من قال بجواز الاستعانة هي ماذكرها بعض الفقهاء من جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة وهو قول ضعيف مردود مبنى على آثار مرسلة تردها النصوص القرآنية، والاحاديث الصحيحة الصريحة النبوية، ثم القول بها على ضعفه مشروط بشروط نبه عليها شراح الحديث ونقل الشوكاني منها طرفا في شرح المنتقى منها امن الضرر والمفسدة وان لايكون لهم شوكة وصولة وان لايدخلوا في الرأي والمشورة، وايضا ففرضها في الانتصار بالمشرك على المشرك، واما الانتصار بالمشرك على

الباغي عند الضروره فهو قول فاسد لا اثر فيه ولا دليل عليه ، الا ان يكون محض القياس وبطلانه اظهر شيء في الفرق بين الاصل والفرع ، وعدم الاجتماع في مناط الحكم ، شعر

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر

والمقصود المذاكرة في دين الله ، والتواصي بما شرعه من دينه وهداه ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(حاشية لجامع الرسالة) غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة فظنها عائدة الى مصلحة ولي الامر في رياسته وسلطانه وليس الامر كما زعم ظنه بل هي ضرورة الدين وحاجته الى من يعين عليه وتصلح به مصلحته كما صرح به من قال بالجواز وقد تقدم مافيه والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرسالة الخامسة والعشرون

وله أيضاً رسالة إلى علي بن محمد وابنه محمد آل موسى وقد ذكرا له في أمر هذه الفتن والحوادث ، وما حصل في ضمنها من عظيم الكوارث ، فبين لهما رحمه الله مبدأ هذه الفتنة والحكم في أهلها وجندها ، لانه قد خفي على بعض المنتسبين إلى العلم والدين حقيقة الحكم الشرعي ، والقول الصواب المرضي ، وهو أن من استولى على المسلمين بالغلبة والسيف فالبيعة ثابتة له تنفذ أحكامه وتصح امامته باتفاق أهل العلم والدين وأئمة الاسلام ، لايختلف في ذلك منهم اثنان ، وأنهم يرون المنع من الخروج عليه بالسيف وتفريق الامة ، وإن كانت الائمة ظلمة فسقة ، مالم يروا كفراً بواحا ، وقد جرى في تلك الفتنة من الخوض والمراء والجدل والاضطراب ، والاعراض عن منهج السنة والكتاب ، ما عم ضرره ، وطار في الاقطار شرره ، وصار سبباً وسلماً لولاية المشركين ، الخ ماذكره وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوين المكرمين علي بن محمد وابنه محمد بن علي سلمهما الله تعالى من الاسو اوحماهما من طوارق المحن والبلوى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فأحمد اليكما الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير ، والخط وصل وصلكما الله بما يرضيه ، وجعلكما ممن يحبه ويتقيه ، وما ذكرتما صار معلوما وهذه الحوادث والفتن أكبر مما وصفتم ، وأعظم مما اليه أشرتم ، كيف لا وقد تلاعب الشيطان بأكثر المنتسبين ، وصار سلماً لولاية الشركين وسبباً لارتداد المرتدين ، وموجباً لخفض أعلام الملة والدين ، وذريعة إلى تعطيل توحيد رب العالمين ، والى استباحة دماء المسلمين ، وهتك أعراض عباده

المؤمنين ، فتنة لا يصل اليها حديث ولا قرآن [1] ولا يرعوي أبناؤها عما يهدم الاسلام والايمان، يعرف ذلك من منّ الله عليه بالعلم والبصيرة، وصار على حظ من أنوار الشريعة المطهرة المنيرة ، وصار على نصيب من مراقبة عالم السر والسرائر ، وقد عرفتم مبنى هذه الفتنة وأولها والحكم في أهلها وجندها ، ثم صار لهم دولة بالغلبة والسيف واستولوا على أكثر بلاد المسلمين وديارهم ، وصارت الامامة لهم بهذا الوجه ومن هذا الطريق كما عليه العمل عند كافة أهل العلم من أهل الامصار في أعصار متطاولة ، وأول ذلك ولاية آل مروان لم تصدر لا عن بيعة ولا رأي ولا عن رضا من أهل العلم والدين ، بل بالغلبة، حتى صار على ابن الزبير ما صار ، وانقاد لهم سائر أهل القرى والامصار ، وكذلك مبدأ الدولة العباسية ومخرجها من خراسان وزعيمها رجل فارسي مدعى أيامهم صال على من يليه ودعا الى الدولة العباسية وشهر السيف وقتل من امتنع عن ذلك وقاتل عليه، وقتل ابن هبيرة أمير العراق ، وقتل خلقا كثيراً لا يحصيهم إلا الله، وظهرت الرايات السود العباسية وجاسوا خلال الديار قتلا ونهبا فى أواخر القرن الاول وشاهد ذلك أهل القرن الثاني والثالث من أهل العلم والدين وأئمة الاسلام، كما لا يخفى على من شم رائحة العلم وصار على نصيب من معرفة التاريخ وأيام الناس

وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه وصحة امامته لا يختلف في ذلك اثنان ويرون

---

(١) اي لا يصل الى بيان المخرج منها حديث نبوى ولا قرآن إلهي بنص صريح لا يحتمل التأويل ، فكل فريق يتاول نصوصها بما يجعله المحق وخصمه المبطل حتى ان أحد أنصار الحق قد طعن فى دينه من يظاهرهم على خصمهم وهو صاحب الرسالة التي يدافع الشيخ عنها

المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الامة وإن كان الائمة فسقة مالم يروا كفراً بواحا ونصوصهم في ذلك موجودة عن الائمة الاربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم

اذا عرفت هذا فالحاصل في هذا العصر بين أهل نجد له حكم أمثاله من الحوادث السابقة في زمن أكابر الائمة الاربعة وغيرهم كما قدمنا، وصارت ولاية المتغلب ثابتة كما اليه أشرنا ، ووقع اتفاق ممن ينتسب إلى العلم لديكم على هذا كالشيخ ابراهيم الشثري في الحوطه وحسين وزيد في الحريق وخطوطهم عندنا محفوظة معروفة فيها تقرير امامة سعود ، ووجوب طاعته ، ودفع الزكاة اليه ، والجهاد معه ، وترك الاختلاف عليه . كل هذا موجود بخطوطهم فلا جرم قد صار العمل على هذا والاتفاق ، ثم توفى الله سعوداً واضطرب أمر الناس ، وخشينا الفتنة واستباحة المحرمات من باد وحاضر ، وتوقعنا حصول ذلك وانسلاخ أمر المسلمين ، فاستصحبنا ماذكر وبنينا عليه ، واختار أهل الحل والعقد من حولة آل سعود ومن عندهم ومن يليهم نصب (عبد الرحمن بن فيصل) وذلك صريح في عدم الالتفات منهم إلى ولاية غير آل سعود ، ولهذا كتبنا من الرسائل التي فيها الاخبار بالبيعة والنهي عن سلوك طريق الفتن والاختلاف ، وأن يكون المسلمون يداً واحدة، وذكرناهم قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا) ونحو ذلك من الآيات ، وبعضا مما ورد من الاحاديث الصحيحات ، فترك بعض من لديكم هذا المنهج وسلكوا طريقا وعرة تفضي إلى سفك الدماء ، واختلاف الكلمة ، وتضليل من خالفهم ودعا بعضهم إلى ذلك واستحسنه من غير مشورة ولا بينة ، ولم ينصحوا اخوانهم

ويوضحوا لهم وجه الاصابة فيما اختاروه وارتضوه ، وكان الواجب على من عنده علم أن ينصح الامة وينصح أولا لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، ويكرر الحجة وينظر في الدليل ويرشد الجاهل ويهدي الضال، بحسن البيان وتقرير صواب المقال ، لكنهم أحجموا عن ذلك كله ولم يلتفتوا الى المحاقة والله هو ولي الهداية ، الحافظ الواقي من موجبات الجهل والغواية ، وقد أوجب الله البيان وترك الكتمان ، وأخذ الميثاق على ذلك على من عنده علم وبرهان ؛ هذه صورة الامر وحقيقة الحال، وقد عرفتموه أولا وآخراً في المكاتبات الواردة عليكم فلا يلتبس عليك الحال ، ولا يشتبه سبيل الهدى بالجهل والضلال، واذكر قوله (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله وكفى بالله حسيبا)

اذا رضي الحبيب فلا أبالي   أقام الحي أم جد الرحيل

وأما الصلح بين المسلمين فهو من واجبات الايمان والدين ولكن يحتاج إلى قوة وبصيرة يحصل بها نفوذ ذلك والاجبار عليه ، فان وجدت الى ذلك سبيلا فاذكره لي أولا ولا تألو جهداً ان شاء الله فيما يكف الفتن ويصلح به بين المسلمين واسأل الله أن يمن بذلك ، ويوفق لما هنالك ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة السادسة والعشرون

وله أيضاً قدس الله روحه رسالة إلى الاخوان الشيخ ابرهيم ورشيد بن عوين وعيسى بن ابراهيم واخوانهم مضمونها التحريض على لزوم الجماعة والامامة، لان اضاعتها من أسباب الخزي والندامة، وبالتزامها تحصل السلامة والاستقامة وعرفهم في هذه الرسالة ماسبق منه فى أول هـذه الفتنة من المكاتبات، وما من الله به عليه من المذاكرة والمناصحات، بلزوم بيعة الامام عبدالله والتصريح بان راية أخيه سعود راية جاهلية عمية، ثم لما صدر من عبد الله ماصدر من جلب الدولة إلى البلاد الاسلامية، والجزيرة العربية، واعطائهم الاحساء والقطيف والخط تبرأ مما تبرأ الله منه ورسوله، واشتد نكيره عليه شفاها ومراسلة كما مر ذلك فيما سبق من الرسائل، وثبت لاخيه سعود البيعة والغلبة والقهر، ثم بعد ذلك قدم عبدالله من الاحساء وادعى التوبة والندم وأكثر من التأسف والتوجع فيما صدر منه وبايعه البعض وكتب الشيخ إلى الشيخ حمد بن عتيق إن الاسلام يجب ماقبله، والتوبة تهدم ماقبلها، وذكر له أن الواجب السعي فيما يصلح الاسلام والمسلمين، ثم إنه تغلب سعود على جميع البلاد النجدية، وبايعه الجمهور وسموه باسم الامامة، وقد علمت أن الحكم يدور مع علته يثبت بثبابها وينتفي بانتفائها، وهذا نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم الشيخ ابراهيم ورشيد بن عوين وعيسى بن ابراهيم ومحمد بن علي وابراهيم بن راشد وعثمان بن رقيب واخوانهم سلك الله بنا وبهم سبل الاستقامة، وأعاذنا وإياهم من سبل الخزي والندامة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد تفهمون أنه لا إسلام الا بجماعة،

ولا جماعة إلا بإمامة ، وقد حصل من التفرق والاختلاف والخوض في الاهواء المضلة ماهدم من الدين أصله وفرعه ، وطمس من الدين[1] أعلامه الظاهرة وشرعه ، وهذه الفتنة يحتاج الرجل فيها الى بصر نافذ عند ورود الشبهات ، وعقل راجح عند حلول الشهوات ، والقول على الله بلا علم ، والخوض في دينه من غير دراية ولا فهم ، فوق الشرك واتخاذ الانداد معه ، وقد صار لديكم وشاع بينكم مايعز حصره واستقصاؤه ، فينبغي للمؤمن الوقوف عند كل همة وكلام ، فان كان لله مضى فيه والا فحسبه السكوت ، وقد عرفتم حالنا فى أول هـذه الفتنة وما صدر لديكم من المكاتبات والنصائح ، وفيها الجزم بامامة عبد الله ولزوم بيعته والتصريح بأن راية أخيه راية جاهلية عمية ، وأوصيناكم بما ظهر لنا من حكم الله وحكم رسوله ووجوب السمع والطاعة ، فلما صدر من عبدالله ماصدر من جلب الدولة الى البلاد الاسلامية والجزيرة العربية ، واعطائهم الحسا والقطيف والخط تبرأنا مما تبرأ الله منه ورسوله ، واشتد النكير عليه شفاها ومراسلة لمن يقبل مني ويأخذ عني ، وذكرت لكم أن بعض الناس جعله ترساً تدفع به النصوص والاحاديث والآثار ، وما جاء من وجوب جهادهم والبراءة منهم وتحريم موادتهم وموآخاتهم من النصوص القرآنية ، والاحاديث الصحيحة الصريحة النبوية ، والقول بانهم جاؤا لنصرة امام أو دين قول يدل على ضعف دين قائله وعدم بصيرته ، وضعف عقله وانقياده لداعي الهوى وعدم معرفته بالدول والناس ، وذلك لا يروج إلا على سواسية الاعراب ، ومن نكب عن طريق الحق والصواب

(١) لعل الاصل الاسلام

وأعجب من هذا نسبة جوازه الى أهل العلم ، والجزم بإباحة ذلك والصورة المختلف فيها مع ضعف القول بجوازها واباحتها والدفع في صدرها كما هو مبسوط في حديث « انا لانستعين بمشرك » هي صورة غير هذه ومسئلة أخرى ، وهذه الصورة حقيقتها تولية وتخلية وخيانة ظاهرة كما يعرفه من له أدنى ذوق ونهمة في العلم ، لكن بعد أن قدم عبدالله من الاحساء ادعى التوبة والندم ، وأكثر من التأسف والتوجع فيما صدر منه ، وبايعه البعض ، وكتب الى ابن عتيق أن الاسلام يجب ماقبله ، والتوبة تهدم ماقبلها ، فالواجب السعي فيما يصلح الاسلام والمسلمين ، ويأبى الله إلا ماأراد (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون) والمقصود كشف حقيقة الحال في أول الامر وآخره ، وقد تغلب سعود على جميع البلاد النجدية ، وبايعه الجمهور ، وسموه باسم الامامة ، وقد عرفتم أن أمر المسلمين لا يصلح إلا بامام وأنه لااسلام إلا بذلك ، ولا تتم المقاصد الدينية ولا تحصل الاركان الاسلامية ، ولا تظهر الاحكام القرآنية ، إلا مع الجماعة والامامة ، والفرقة عذاب وذهاب في الدين والدنيا ، ولا تأتي شريعة بذلك قط.

ومن عرف القواعد الشرعية عرف ضرورة الناس وحاجتهم في دينهم ودنياهم إلى الجماعة والامامة ، وقد تغلب من تغلب في آخر عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطوه حكم الامامة ولم ينازعوا كما فعل ابن عمر وغيره ، مع أنها أخذت بالقهر والغلبة وكذلك بعدهم في عصر الطبقة الثالثة تغلب من تغلب وجرت أحكام الجماعة والامامة ولم يختلف أحد في ذلك ، وغالب الائمة بعدهم على هذا القبيل وهذا النمط ، ومع ذلك فأهل العلم والدين يأتمرون بما أمروا به من المعروف ، وينتهون عما نهوا

عنه من المنكر ، ويجاهدون مع كل امام كما هو منصوص عليه في عقائد أهل السنة ، ولم يقل أحد منهم بجواز قتال المتغلب والخروج عليه وترك الامة تموج في دمائها وتستبيح الاموال والحرمات ، ويجوس العدو الحربي خلال ديارهم وينزل بحماهم — هذا لا يقول بجوازه وإباحته إلا مصاب في عقله ، موتور في دينه وفهمه ، وقد قيل

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

بل هذا الحكم الديني يؤخذ من قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) لانه لا يحصل القيام بهذا الواجب إلا بما ذكرنا وتركه مفسدة محضة ، ومخالفة صريحة قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وفي الحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » لاسيما وقد نزل العدو بأطرافكم ، واستخف الشيطان أكثر الناس وزين لهم الموالاة واللحاق بالمشركين ، واسناد أمر الرياسة اليهم ، وأنهم ولاة أمر يعرفون ويولون ، وينصرون وينصبون ، وأنهم جاؤا لنصرة فلان كما ألقاه الشيطان على ألسن المفتونين ، وصاروا بعد الترسم بالدين من جملة أعوان المشركين ، المبيحين لترك جهاد أعداء رب العالمين ، فما أعظمها من مكيدة ، وما أكبرها من خطيئة ، وما أبعدها عن دين الله ورسوله (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) وما صدر من بعض الاخوان من الرسائل المشعرة بجواز الاستنصار بهم وتهوين فتنتهم ، والاعتذار عن بعض أكابرهم زلة لا يرقى سليمها ، وورطة قد هلك وضل زعيمها. وما أحسن قوله (قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا) فاقبلوا وامتثلوا

موعظة ربكم وجاهدوا في الله حق جهاده ، وقد أجمع المسلمون على جهاد عدوهم مع الامام سعود وفقه الله ، وقد قرر أهل السنة في عقائدهم أن الجهاد ماض مع كل امام وهو فرض على المشهور ، أو ركن من أركان الاسلام لايبطله جور جائر

قال بعض السلف : لما لامه بعض الناس على الصلاة خلف المبتدعة إن دعونا الى الله أجبنا ، وان دعونا إلى الشيطان أبينا ، وفي الحديث « جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وألسنتكم » وفقنا الله وإياكم للجهاد فى سبيله وللايمان بوعده وقيله ، واحذروا المراء والخوض فى دين الله بغير علم فانه من أسباب الهلاك كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة السابعة والعشرون

وله أيضاً رحمه الله تعالى وصب عليه من شآبيب بره ووالى، رسالة الى محمد ابن علي آل موسى وابراهيم بن راشد وابراهيم مرشد وقد ذكروا له ماوقع الناس فيه من مداهنة المشركين، والاعراض عن دين المرسلين، وقد تقدم نظير هذه الرسالة في المعنى، ولكن لمسيس الحاجة والسبب الباعث ما اكتفى بما سبق ولا استغنى. بل نصح ووضح وكشف قناع الاشكال وما أبقى لمشتبه من حجة ولا مقال، وذلك بسبب ماحدث من تسهيل أمر السفر الى بلاد المشركين، وإن غاية مايفعل مع المسافر الهجر وترك السلام من غير تعنيف ولا تخشين. والمشتبه يزعم أن الشيخ عبد الرحمن افتى بذلك ان صح الخبر. فان ثبت فيحمل على قضية خاصة يحصل بها المقصود والقصد ممن هجر، او بما ستقف عليه من المحامل التي لا يعرفها كل مشتبه جاهل والوجوه التي ذكرها الشيخ اذا تأملتها أيها المنصف وتعقلتها بشر اشر قلبك لعلك عن الشبهات ان تعزف وللحق الواضح والباطل الفاضح تفرق وتعرف وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوان المكرمين محمد بن علي آل موسى وابراهيم بن راشد وابراهيم بن مرشد سلمهم الله تعالى وتولاهم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو على نعمه والخط وصل وصلكم الله بما يرضيه وسرنا سلامة من نحب ونشفق عليه، وما ذكرتم مما وقع فيه الناس من مداهنة المشركين، والاعراض عن دين المرسلين، فالامر كما ذكرتم أو فوق ما اليه أشرتم، وقد سبق لكم مني جواب وأخبرتكم أن هذا من أكبر الوسائل، وأعظم الذرائع الى ظهور الشرك ونسيان التوحيد، وان

من أعظم ذلك وأخشه مايصدر من بعض من يظنه العامة من أهل العلم وحملة الدين، وما يصدر منهم من التشبيه والعبارات التي لم يتصل سندها ولم يعصم قائلها، وبهذا ونحوه اتسع الخرق، وفي حديث ثوبان «وانما أخاف على أمتي الائمة المضلين » وهو يتناول من له امامة ممن ينتسب الى العلم والدين، وكذلك الامراء، وأبيات عبدالله بن المبارك معلومة لديكم في هذين الصنفين أعني قوله

وهل أفسد الدين الا الملوك الى آخره

وفي مثل هؤلاء قال قتادة فوالله ما آسى عليهم ولكن آسى على من أهلكوا، وكما نقلتم عن بعضهم زعم أن الشيخ الوالد قدس الله روحه ونور ضريحه أفتى فيمن يسافر الى بلاد المشركين بأن غاية مايفعل معه هو الهجر وترك السلام بلا تعنيف ولا ضرب، وهذه غلطة من ناقلها لم يفهم مراد الشيخ ان صح نقله، ولم يدر مايراد بها، وهـذا النقل يطالب بصحته أولا فان ثبت بنقل عدل ضابط فيحمل على قضية خاصة يحصل بها المقصود بمجرد الهجر وهي فيمن ليس له ولاية ولا سلطان له على الامراء والنواب ويترتب على تعزيره بغير الهجر مفسدة الافتيات على ولي الامر والنواب ونحو هذه المحامل ويتعين هذا ان صحت لان هذا ذنب قد تقرر انه من الكبائر المتوعد صاحبها بالوعيد الشديد بنص القرآن واجماع أهل العلم، الا لمن أظهر دينه وهو العارف به القادر على الاستدلال عليه وعلى اظهاره، فانه مستثنى من العموم، وأما غيره فالآية تتناوله بنصها، لان الاقامة تصدق على القليل والكثير. فالكبائر التي ليس فيها حد يرجع فيها الى ماتقتضيه المصلحة من التعزير كالهجر والضرب، وقد يقع التعزير بالقتل كما في حديث

شارب الخمر « فان شربها في الرابعة فاقتلوه » وقد أفتى شيخ الاسلام بقتل من شرب الخمر في نهار رمضان اذا لم يندفع شره الا بذلك ، وأفتى بحل دم من جمز الى معسكر التتار وكثر سوادهم وأخذ ماله وكل هذا من التعازير التي يرجع فيها الى مايحصل به دوء المفسدة وحصول المصلحة وأفتى بالتعزير في أخذ المال اذا كان فيه مصلحة . وقد عرفتم أن من أكبر المصالح منع هذا الضرب بأي طريق ، وانه لايستقيم حال واسلام لمن ينتسب الى الاسلام مع المخالطة والمقارفة الشركية لوجوه (منها) عدم معرفة أصول الدين وأحكام الله في هذا ونحوه (ومنها) العجز عن اظهاره لو عرفوه (ومنها) أن العدو محارب قد سار الى بلاد المسلمين واستولى على بعضها فليس حكمه كحكم غيره بل هذا جهاده يجب على كل أحد فرض عين لا فرض كفاية كما هو منصوص عليه (ومنها) أن تلك البلاد ملئت بالمشبهين والصادين عن سبيل الله ممن ينتسب الى العلم ويسمون أهل التوحيد الغلاة كما سماهم اخوانهم خوارج والهجرة لها مقصود أن الفرار من الفتنة وخوف المفسدة الشركية والثاني مجاهدة أعداء الله والتحيز الى اهل الاسلام وقد كانت شرطا في أول الاسلام مع ضعف المسلمين وخوف المشركين وشدة بأسهم وكثرة الاسباب الداعية الى الفتنة ، والسر فيها لايهدر ولا يطرح في كل مقام لاسيما والمقارف لهذا الفعل وغيره من الافعال الموجبة للردة كثير جداً فالنجا النجا والوحا الوحا قبل أن يعض الظالم على يديه ويقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، ولعل الله أن يمن بخط مبسوط يأتيكم بعد هذا فيه التعريج على شيء من نصوص أهل العلم وبيان كذب هذا المفتري على الشيخ . وأهل المذهب لايختلفون في أن حكم السفر حكم الاقامة يمنع منه من عجز عن

اظهار دينه ، وفي الحديث« ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اعطوا الجدل ومنعوا العمل» وما وقع فيه الناس وابتلى به الاكثر من ثلب بعض مشايخكم فقد علمتم مايؤثر عن السلف أن علامة أهل البدع الوقوع في أهل الاثر ، وهؤلاء اذا قيل لهم هاتوا حققوا واكتبوا لنا ماتنقمون به وقرروا الحجة بما تدعون ، أحجموا عن ذلك وعجزوا عن مقاومة الخصوم ،ومتى يدرك الظالع شأو الضليع (شعر)

أماني تلقاها لكل متبر حقيقتها نبذ الهدى والشعائر

وحسابنا وحسابهم على الله الذي تنكشف عنده السرائر ،وتظهر مخبآت الصدور والضمائر ،جعلنا الله وإياكم من الذين جردوا متابعة الرسول (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) ولم ينتسبوا الى قيس ويمن ، كما قد وقع عندكم فيمن فرقوا دينهم وكانوا شيعا، حمانا الله وإياكم ،وثبتنا على دينه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الرسالة الثامنة والعشرون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى الاخوان من بنى تميم يعزيهم في الشيخ عبد الملك رحمه الله تعالى ويخبرهم بالصلح الذي وقع بينه وبين سعود بن فيصل لما خرج من الاحساء يريد نجدا بعد وقعة جوده ورجوع عبدالله الى الرياض وليس معه اذذاك الا نزر قليل من البادية والحاضرة ومع سعود خلق كثير وجم غفير ، فلما رأى رحمه الله كثرة تلك البوادي ، وشدة الحنق والغيظ من أولئك الاعادي ، وخشي على البلد من الدمار وخراب الدين والدنيا وهتك الاستار - سعى في الصلح ، ودافع عن الاسلام والمسلمين ، وبذل الجهد وأخذ العهد على ضعفة المسلمين عن أولئك المعتدين ، وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوان من بني تميم سلمهم الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد نحمد اليكم الله الذي لا إله الا هو على نعمه ، وعلى أقداره وحكمه ، ونسأل الله أن يحسن عزاءنا وعزاءكم في الشيخ عبد الملك بن حسين غفر الله ذنبه ورحمه ورفع في المقربين درجته وما ذكرتم من جهة حالكم مع عبد الله وصدقكم معه صار معلوما نسأل الله لنا ولكم التوفيق . وقد بذلنا الاستطاعة في نصرته ، حتي نزل بالمسلمين مالا قبل لهم به ، وخشينا على كافة المسلمين من أهل البلد من السبي وهتك الاستار وخراب الدين والدنيا والدمار ، ونزلنا وسعينا بالصلح باذن من عبدالله في الصلح وألجأتنا اليه الضرورة ودفعنا عن الاسلام والمسلمين ما لا قبل لهم به ، فان يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمنا ومن الشيطان ،

وفي السير مايؤيد مافعلناه ، وينصر ماانتحلناه ، وقد صالح أهل الدرعية وآل الشيخ وعلماؤهم وفقهاؤهم على الدرعية لما خيف السبي والاستئصال ، وعبد الله ظهر برحلة البلد ونزل الحائر ولم يحصل منه نصر ولا دفاع ، (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ثم بلغنا أن الدولة ومن والاهم من النصارى وأشباههم نزلوا على القطيف يزعمون نصرة عبدالله وهم يريدون الاسلام وأهله ، وحضينا سعود على جهادهم ، ورغبناه في قتالهم ، وكتبنا لبلاد المسلمين بذلك ، قال الله تعالى (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) والعاقل يدور مع الحق أينما دار ، وقتال الدولة والاتراك[1] والافرنج وسائر الكفار من أعظم الذخائر المنجية من النار والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والسلام . وصلى الله على محمد وصحبه وسلم

(١) قد يظن بعض من يطلع على هذا من غير أهل نجد أنه من عدوانهم على الترك بغير حق . ولكن الواقع ان الترك كانوا هم المعتدين بسوق عسكرهم إلى نجد وقتال أهلها وتكفيرهم وبماذا كفروهم؟ ولماذا قاتلوهم؟ كفروهم بما أحيوه في بلادهم من دعوة الاسلام بالتوحيد الخالص وإقامة أركان الاسلام كلها وازالة البدع والخرافات ، وازالة الشرك وجميع المنكرات ، وأعاقاتلوهم لئلا يجددوا استقلال العرب ولكن جعلوه باسم الدين مع انهم لم يقاتلوا أحداً من قبل لأجل إقامة الاسلام ولم يمنعوا من بلادهم شيئاً من الشرك والبدع . وكان النجديون يرون قوادهم يشربون الخمور ويستبيحون الفواحش ويحكمون بغير ما أنزل الله ، وقد فتن بهم بعض أهل البلاد . فهل من المعقول أن يقول لهم علماؤهم انهم صادقون في تكفيرنا ، ومحقون في قتالنا ، وهم يعتقدون انه لو لم يقم من الأدلة على كفرهم وقتالهم الا تكفيرهم لهم وقتالهم إياهم بهذه الحجة لكفى

الرسالة التاسعة والعشرون

وله أيضاً رسالة إلى الاخوان محمد بن علي وابراهيم بن راشد واخوانهم يحرضهم فيها ويذكرهم ماسبق من المكاتبات في شأن هذه الحوادث العمي العظائم التي قلعت أصول الدين والتبس الامر بسببها على من ينتسب الى العلم ، وخفي عليه المخرج والحكم ، واتبعهم في ذلك جمهور أهل الاهواء ، ولم يلتفتوا إلا إلى من منهجه الاهلاك والاغواء ، وتركوا طريقة من يدعوهم إلى الحق والهدى ، ويبصرهم بنور الله أسباب النجاة والتقى ، حتى أعضل فادح تلك الحوادث ، وطغى على القلوب ماطغى من تلك الكوارث فما ارعوى إلى الحق أكثرهم وما استرشد ، ولم يستبينوا الرشد الاضحى الغد ، وقد سأله الاخوان عن حكم من يسافر إلى بلاد المشركين التي يعجز فيها عن اظهار ماوجب لله من التوحيد والدين ويعلل بانه لايسلم عليهم ولا يجالسهم ولا يبحثون عن سره إلى غير ذلك تعاليل الجاهلين فأجاب بما ستقف عليه من التحقيق والسلوك إلى أقوم نهج وطريق وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبداللطيف بن عبد الرحمن الى الاولاد المكرمين محمد بن علي وابراهيم بن راشد وابراهيم بن مرشد وعثمان بن مرشد سلمهم الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد . فنحمد اليكم الله الذي لااله الا هو كثير الخير دائم المعروف ، والخط وصل بما اشتمل عليه من الوصية جعلنا الله واياكم ممن يقبل النصائح ، ويدرأ المقت والفضائح ، وجاءكم مني مكاتبات في هذه الحوادث العمي ، ولم يبلغني مايسرني عنكم من القبول ، والقيام لله والحق على طالب العلم والمنتسب الى الدين والفهم أكبر منه على غيره ، والواجب عليه آكد ، والعاقل لا يرضى لنفسه سبيل أهل المداهنة والبطالة ، وقد دهم الاسلام من الحوادث ماتعجز عن حمله الجبال الراسيات ،

وتصغر في جنبه كل المحن والمصيبات ، فما مضت فتنة الا الى ماهو من أكبر الشرك والكفريات ، ومع ذلك فكثير من الناس قد التبس عليه الامر ، وخفي عليه المخرج والحكم ، وكثر الخوض والاعتراض من بعض من ينتسب إلى القراءة ويدعي الفهم والطلب ، واتبع جمهور أولئك ما يهواه من غير بينة ولا سلطان ، ولا يتهم أحد رأيه ، ولم يرجع الى المحاقة والفكرة ، حتى انهدم بنيان الاسلام ، ولم يستوحش الاكثرون من ولاية عباد الاوثان والاصنام . وما أحسن ماقال سهل بن حنيف فيما رواه البخاري قال : حدثنا الحسن بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول قال: سمعت أبا حصين قال قال ابن وائل : لما قدم سهل بن حنيف من صفين نستخبره فقال : اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددت والله ورسوله أعلم ، وما وضعنا أسيافنا عن عواتقنا إلا أسهل بنا إلى أمر لا نعرفه قبل هذا الامر ، وما نسد منها خصما الا انفجر خصم ماندري كيف نأتي له

وأما السؤال عمن يسافر الى بلد المشركين التي يعجز فيها عن اظهار ماوجب لله من التوحيد والدين ويعلل بانه لا يسلم عليهم ولا يجالسهم ، ولا يبحثونه عن سره ، وأنه يقصد التوصل الى غير بلاد المشركين ، ونحو ذلك من تعاليل الجاهلين ، فاعلم أن تحريم ذلك السفر قد اشتهر بين الامة وأفتى به جماهيرهم ، وما ورد من الرخصة محمول على من يقدر على اظهار دينه أو على ماكان قبل الهجرة ، ثم إن الحكم قد انيط بالمجامعة والمساكنة ، وان لم يحصل سلام ولا مجالسة ، ولا بحث عن سره ، كما في حديث سمرة « من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله » فانظر ما علق به الحكم من

للمساكنة والاجتماع ، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلة ، فان وقع مع ذلك سلام ومجالسة ، أو فتنة بالبحث عن عقيدته وسره ، عظم الامر واشتد البلاء ، وهذه محرمات مستقلة يضاعف بها الاثم والعذاب ، وكيف تروج عليكم هذه الشبهات، ولكم فى طلب العلم سنوات ، وخوف الفتنة أحد مقاصد الهجرة وهو غير منتف مع هذه التعاليل ، ومن مقاصد الهجرة الانحياز الى الله بعبادته ، والانابة اليه ، والجهاد في سبيله، ومراغمة أعدائه والى رسوله بطاعته وتعزيره ونصره ولزوم جماعة المسلمين ، ولذلك يقرن الهجرة بالايمان فى غير موضع من كتاب الله . وكل هذا غير حاصل ، وان فرض صدق القائل فيما علل به ، والغالب كذب هذا الجنس ، فان الاعمال الظاهرة تنشأ عما في القلوب من الصدق والاخلاص أوعدمهما وقد عرفتم أن العامي الذي لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ولم يلتفت الى العلم تسرع اليه الفتنة أسرع من السيل الى منحدره ، ولذلك غلب على كثير من الناس عدم النفرة فرحل اليهم من رحل ، وقبلوا رسائلهم وأفشوها فى الناس ، وأعانهم بعض المفتونين عن دينهم وجالسوهم وراسلوهم بعض من يقول الدين في القلوب، ولم يلتفتوا الى الاعمال الاسلامية والشرائع الايمانية ، ولو صدق مازعموه فى قلوبهم لاطاعوا الله ورسوله واعتصموا به، أعاذنا الله واياكم من مضلات الفتن . وحماية جناب التوحيد وسد الذرائع الشركية ،من أكبر المقاصد الاسلامية ، قد ترجم شيخنا في كتاب التوحيد لهذه القاعدة فرحمه الله من امام ما أفقهه في دين الله ! وما أعظم غيرته لربه وتعظيمه لحرماته ! وما أحسن أثره على الناس ! والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثلاثون

ولـه أيضاً رحمه الله رسالة إلى من تقدم ذكرهم من اخوان وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوان المكرمين محمد بن علي وابراهيم بن مرشد وابراهيم بن راشد وعثمان بن مرشد سلمهم الله تعالى وعافاهم وأصلح بالهم وتولاهم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فنحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو على نعمه ، وعلى أقداره وحكمه ، والخط وصل وصلكم الله الى مايرضيه ، وما ذكرتم صار معلوما ، والله المسئول أن يمن علينا وعليكم عند الوحشة بذكره والانس بمجالسته ، وعند ذهاب الاخوان بروح منه وسلطان ، والذي أوصيكم به تقوى الله ومعرفة تفاصيل ذلك على القلوب والجوارح ، ومعرفة الاحكام الشرعية الدينية عند تغير الزمان ، وكثرة الفتن وظهور الهرج ، وقد ورد أن الله يحب البصير الناقد عند ورود الفتن والشبهات ، والعقل الراجح عند منازعة الشهوات ، وذكر ابو داود وغيره من أهل السنن ماينبغي مراجعته واستحضاره عند ذكر الفتن والملاحم ، وذكر ابن رجب في رسالته كشف الكربة في فضل الغربة مايسلي المؤمن ويعزيه

وذكر ابن القيم رحمه الله في المدارج جملة صالحة ، وفي الاثر العبادة في الهرج كهجرة الي ، وفي حديث الغرباء للعامل منهم أجر خمسين من أصحابه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي أرى لكم في هـذه الخلطة الصبر على مقام الدعوة ، والتلطف بالابلاغ عن نبيكم وهذا مع القـدرة وأمن الفتنة أفضـل من العزلة ، والاقلال من مخالطة الناس لمن أمكنه أسلم ، واني لاود أن أكون مثل أحدكم في هذا الزمان ، ولكنني ابتليت بالناس وحيل بيني وبين ذلك ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الحادية والثلاثون

وله أيضاً رحمه الله رسالة الى من تقدم ذكرهم الا محمد بن علي وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوان المكرمين ابراهيم بن راشد وابراهيم بن مرشد وعثمان بن مرشد سلمهم الله تعالى وتولاهم في الدنيا والآخرة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد فأحمد اليكم الله على سوابغ انعامه ومزيد احسانه واكرامه جعلنا الله واياكم ممن عرف قدر نعمة الله عليه واستعملها فيما يقرب اليه ، والخط وصل وصلكم الله بالرضا والعذر مقبول ، نسأل الله لنا ولكم العفو والقبول ، ونوصيكم بما أوصيتمونا به ، ونزيدكم الوصية بميراث نبيكم والرغبة فيـه ، والمذاكرة في كل أوقاتكم ، فانكم في زمن قبض فيه العلم ، وفشا الجهل ، وعدمت الحقائق الدينية ، وانما هي عادات ورسوم ينتحلها أكثر الخلق

أما الخيام فانهـا كخيامهم   وأرى نساء الحي غير نسائها

جعلنا الله واياكم من الفائزين بالقبول والرضى ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثانية والثلاثون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه وتجاوز عن ذنوبه رسالة الى الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله وقد راسله أعني الشيخ حمد برسالة كأنه أساء فيها الادب، ولم يراع فيها حق من يتزاحم العلماء عنده بالركب، بل جرى على عادته في المراسلات والمكاتبة ولم يمعن النظر فيما أوعز به من المخاطب وكأنه في رسالته يحرض على التغليظ في الدعوة الى الله من غير نظر الى جلب المصالح ودرء المفاسد فبين له الشيخ رحمه الله الخلق العظيم والرأي الرشيد الحليم الذي كان لسيد المرسلين وامام المتقين انه يبدأ أولا بالتلطف واللين ثم آخراً بالغلظة وذلك مع قوة الاسلام والمسلمين وان الغلظة ليست ديدانا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأتباعه في الدعوة الى الله، ويالله كم في هذه الرسالة من الاصول الاصلية والمباحث الجليلة التي تطلع منها على بلاغة مبديها، وجلالة منشيها، وان له في الميراث النبوي الحظ الوافر، وان ينابيع علومه تتفجر من ذلك البحر الزاخر، وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الشيخ المكرم حمد بن عتيق، سلك الله بي وبه أهدى نهج وطريق، ومنحنا بمنه حسن الدعوة اليه بالتحقيق

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فاني أحمد اليك الله سبحانه على نعمه والخط وصل وصلك الله بما يقربك اليه وما أشرت اليه صار معلوما، لاسيما الاشارة الخفية، والنكت الادبية، التي منها تشبيه أخيك بالطير المبرقع، وايراد المواعظ وأنت بمكان علو أرفع، وكنت حال وصوله قد قرأته بمرأى من أهل الادب ومسمع، فمن قائل عند سماعه: هذا الرجل طبعه الغلظة والجمود، وآخر

يقول كانه لا يحسن الدعوة الى ربنا المعبود، فقلت كلا انه ابن جلا، وله السبق في مضمار الديانة والعلى، لكن من عادته أن يتجاسر على أحبابه، ويزدري رتب أخدانه واترابه، والمحب له الدلال والمرء يشرف بالزلال

فاعلم هديت الطريق وفزت بحظ من النظر والتحقيق، ان الله لما بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بهذا الدين الحنيفي ولم يكن أحد من أهل الارض عربيهم وعجميهم قرويهم وبدويهم يعرف الحق ويعمل به الا بقايا من أهل الكتاب وأما الاكثرون فقد اجتالتهم الضلالات والعادات عن فطرة الله التي فطر الله الناس عليها، فأيد الله دينه مع غربة هذا الدين، ومخالفته لما عليه الاكثرون، بأعظم حجة وآية، كانت لاكثر من أسلم سبب وقاية، وتلك هي الخلق العظيم، والرأي الراشد الحليم، فمكث على ذلك يدعو ويذكر، ويعظ وينذر، مع غاية اللطف واللين، فتارة يكني المخاطبين، وطورا يأتي نادي المتقدمين أو المترأسين وحينا يقول «اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون» وناهيك بخلق مدحه القرآن وأثنى على حلمه في الدعوة والبيان، ولا يرد على المعنى قوله سبحانه (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) الاية كما ظنه بعض المتطوعة ديدنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا يصار اليه اذا تعينت الغلظة ولم يجد اللين، كما هو ظاهر مستبين، كما قيل آخر الطب الكي وهو أيضا مع القدرة ويشترط أن لا يترتب عليه مفسدة كما قال تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وقد أخذ بعض الناس من هذا أن درأ المفاسد يقدم على جلب المصالح كما هو مقرر في علم الاصول

ثم أن الآية آية الغلظة مدنية بعد تمكن الرسول وأصحابه من الجهاد

باليد وظهور الاستمرار على الكفر من أعدائهم ، فوقعت الغلظة في مركزها حيث لم ينفع اللين ، وأسعد الناس بوراثة الرسول في دعوة الخلق أكلهم في متابعته له في هذا . وكان الصديق أكمل الناس ولذلك أسلم على يده وانتفع به أمم كثيرة بخلاف غيره فقد قيل لبعضهم ان منكم منفرين . والقصد من التشريع والاوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الامكان ، وقدلا يمكن الامم ارتكاب أخف الضررين ، أو تفويت أدنى المصلحتين ، واعتبار الاشخاص والازمان والاحوال اصل كبير فمن اهمله وضيعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية وقد قرر العلماء هذه الكليات والجزئيات ، وفصلوا الآداب الشرعيات ، فمن أراد أن ينصب نفسه في مقام الدعوة فليتعلم أولا وليزاحم ركب العلماء قبل أن يرأس فيدعوه بحجة ودليل ، ويدري كيف السير في ذلك السبيل ، فان الصبابة لايعرفها الا من يعانيها والعلوم لايدريها الا من اخذها من اهلها وصحب راويها

ماكل من طلب المعالي نافذا فيها ولا كل الرجال فحولا

وهذا وقد كنت أظن أنكم تحبون من هاجر اليكم ، وتراعون حق اسلافه في المشيخة عليكم ، ومكان العلم وتعليمه ، وحق الشيخ وتكريمه ، غير معتبر لدي الجمهور ، قبل قصدهم المناصب والظهور ، قال الشيخ وحدثنا وجالس الاستاذ ونبأنا — هو غاية قصد الاكثرين ، الا عباد الله المخلصين ، والسلام عليك وعلى من حضر من المسلمين لديك ، ومابسطت لك الكلام ، الا محبة واعلام ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثالثة والثلاثون

وله أيضا رحمه الله تعالى رسالة الى عيسى بن ابراهيم جوابا لأربع مسائل (الاولى) عن قوله تعالى (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (والثانية) عن الفرق بين المرفوع والمسند والمتصل وأيها أصح (الثالثة) عن قول شارح الزاد غير تراب ونحوه (الرابعة) عن قول شارح الزاد أيضاً نقلا عن النظم وتحرم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه الى حاجته ثم إن الشيخ استشعر منه انه يشير الى رسم فائدة زائدة فأجاب بما يشفي العليل، ويروي الغليل، ويهدي الى أقوم نهج وسبيل، بأوضح عبارة وأبين دليل، فرحمه الله من امام للسنة ما أعلمه، وبعلم التفسير ما أفهمه، وبالفقه وغيره من العلوم ما أحكمه، فلقد فاق بذلك على أقرانه: وكان وحيد عصره وفريد زمانه. وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المحب عيسى بن ابراهيم سلك الله بي وبه صراطه المستقيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فاني احمد اليك الله الذي لا إله الا هو على نعمه. والخط وصل فسرني نبأوه عن سلامة تلك الاحوال والذوات، لازالت سالمة من الآفات، وما اشرت اليه قد علم، وجواب مسألتك هاهو ذا قد رسم، نسأل الله التوفيق والاصابة، وحسن القصد والانابة فأما قوله تعالى (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية، فالذي يظهر ان هذا اخبار من الله جل ذكره لعباده المؤمنين بأنه لم ينههم عن البر والعدل والانصاف في معاملة اي كافر كان من اهل الملل اذا لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من

ديارهم اذ العدل والاحسان والانصاف مطلوب محبوب شرعاً ولذا علل هذا الحكم بقوله تعالى (ان الله يحب المقسطين)

وأما قوله (ان تبروهم) فقد قال بعض المعربين انه بدل من الموصول بدل اشتمال وان وما دخلت عليه في تأويل مصدر والتقدير لا ينهاكم الله عن بر من لم يقاتل في الدين ولو قال هذا البعض انه بدل[1] بداء لكان أظهر إذ لا يظهر الاشتمال بأنواعه هنا والاظهر عندي أن لا بدل مطلقاً وان الموصول معمول للمصدر المتأخر المأخوذ من أن وما دخلت عليه فالموصول اذا في محل نصب بالمصدر المسبوك وتأخر العامل لا يضر وأما على البدلية فهو في محل جر وقوله (ان الله يحب المقسطين) أكد الجملة هنا لمناسبة مقتضى الحال إذ المقام مظنة لغلط الاكثر ولتوهم خلاف المراد فاقتضى التأكيد والتوفية بالآدات كما يعلم من فن المعاني وقوله (في الدين) الفاء سببية كما في قوله «دخلت النار امرأة في هرة» الحديث وسبب النزول مارواه الامام أحمد في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال « نعم صلي أمك » وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وفي بعض الطرق أنها جاءت لابنتها بهدية ضباب وأقط وسمن فأبت أسماء أن تقبل منها وتدخل البيت حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية

وأما قول ابن زيد وقتادة أنها منسوخة فلا يظهر لوجوه منها أن الجمع بينها وبين آية القتال ممكن غير متعذر ودعوى النسخ يصار اليها

(١) كذا في الاصل

عند التعذر وعدم إمكان الجمع إن دل عليه دليل (ومنها) أن السنة متظاهرة بطلب الاحسان والعدل مطلقا ولا قائل بالنسخ لكن قد يجاب عن ابن زيد وقتادة بأن النسخ في كلامهما بمعنى التخصيص وهو متجه على اصطلاح بعض السلف ولا شك أن القتال بالسيف وتوابعه من العقوبات والغلظة في محلها مخصوص من هذا العموم

ووجه مناسبة الآية لما قبلها من الآي انه لما ذكر تعالى نهيه عباده المؤمنين عن اتخاذ عدوه وعدوهم أولياء يلقون اليهم بالمودة ثم ذكر حال خليله ومن آمن معه في قولهم وبراءتهم من قومهم المشركين حتى يؤمنوا وذكر أن لعباده المؤمنين أسوة حسنة خيف أن يتولاهم ويظن أن البر والعدل داخلان في ضمن ما نهى عنه من الموالاة وأمر به أن يدفع هذا [1] بقوله تعالى (لا ينهاكم الله) الآية

الحديث المرفوع والمسند والمتصل

وأما المسئلة الثانية في الفرق بين المرفوع والمسند والمتصل فاعلم أن المرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا، أو فعلا، أو حكما، واشترط الخطيب البغدادي كون المضيف صحابيا والجمهور على خلافه. والمسند هو المرفوع فهو مرادف له وقد يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا كمالك

(١) قد أوجز الشيخ رحمه الله فجاء كلامه غير كاف في بيان المراد فاجاز البر والعدل لمن نهى الله عن ولايتهم في الآية وهم المحاربون للمسلمين لاجل صدهم عن دينهم والمتبادر من الاستئناف البياني في قوله (لا ينهاكم) إلى آخره الذي هو استدراك على النهي عن الموالاة والمودة للكفار المعادين المحاربين في الدين هو ان من ليس كذلك من الكفار لا يدخلون في عموم النهي الاول من كل وجه بل يجوز برهم والعدل اليهم ولذلك أكد الآية الاولى بالثانية وهي (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين) الخ

عن الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو بسند منقطع وقد صرح ابن عبد البر رحمه الله بترادفهما والانقطاع يدخل عليهما جميعا وقيل ان المسند ماوصل اسناده (الى الصحابي) ولوموقوفا عليه فالمسند والمتصل سواء اذهذا بعينه هو تعريف المتصل فعلى هذا يفارق المرفوع بقولنا ولوموقوفا فبينه وبين المرفوع على هذا القول عموم وخصوص وجهي يجتمعان فيما اتصل سنده ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وينفرد المرفوع في المنقطع المرفوع وينفرد المسند في الموقوف والاكثر على التعريف الاول والعموم والخصوص الوجهي كذلك يجري أيضا بين المرفوع والمتصل كما يعلم مما تقدم

وأما قولك أيهما أصح فاعلم أن الصحة غير راجعة لهذه الاوصاف باعتبار حقيقتها وانما الصحة والحسن والضعف أوصاف تدخل على كل من المرفوع والمسند والمتصل فمتى وجدت حكم بمقتضاها لموصوفها لكن المرفوع أولى من المتصل اذا لم يرفع ومن المسند على القول الثاني اذا لم يرفع أيضا لامن حيث الصحة بل من حيث رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما الصحة فقد ينفرد بها بعض هذه الاقسام لامن حيث ذاته والمرفوع اذا لم يبلغ درجة الصحة احتج به في الشواهد والمتابعات كما عليه جمع

اصطلاحات فقهية

وأما الجواب عن قول شارح الزاد: غير تراب ونحوه — فاعلم أن نحو التراب هنا كل ما كان من الاجزاء الارضية كالرمل والنورة أو من المائعات الطاهرة وكذا كل مالايدفع النجاسة عن نفسه فانه لو أضيف

أحد هذه الاشياء الى الماء الكثير المتنجس لم يطهر باضافته اليه لكون المضاف لايدفع عن نفسه فمن غيره أولى ولو زال به التغير على أظهر الوجهين وأما نحو التراب في باب التيمم فهو كل ماكان له غبار يعلق باليد وفي باب ازالة النجاسة هو كل جامد منق كالاشنان والصابون والسدر فيفسر النحو في كل بما يناسبه

وأما المسئلة الرابعة في قول شارح الزاد نقلا عن النظم : وتحرم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته . فاعلم أن قوله « وهو متوجه » من كلام صاحب الفروع ومعناه ان التحريم يتوجه اذا كان المتخلي جالسا على حاجته بهذا القيد فافهم ذلك وتفطن والكلام في التحريم والكراهة وبيان المختار يستدعي طولا لايليق باختصار هذه الاسطار

(نصيحة في إيثار الآخرة والعلم والعمل)

ثم انك تشير الى رسم فائدة زائدة وقد وقع نظري عند املائي هذا على عبارة ابن الجوزي في السر المصون ونصها : من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل للفضائل وانه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في دار الجزاء انتهب الزمان ولم يضيع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه الاحصلها . من وفق لهذا فليبكر زمانه بالعلم ، وليصابر كل محنة وفقر ، الى أن يحصل له مايريد ، وليكن مخلصا في طلب العلم عاملا به حافظا له ، فاما أن يفوته الاخلاص فذلك تضييع زمان وخسران الجزاء وإما أن يفوته العمل به فذلك يقوي الحجة عليه والعقاب له . وأما جمعه من غير حفظه فان العلم ما كان في الصدر لا في القمطر ، ومتى أخلص في طلبه دله على الله عز وجل فليبعد عن مخالطة الخلق مهما أمكن خصوصا العوام وليصرف نفسه عن

المشي في الاسواق فربما وقع البصر على فتنة ، وليجتهد في مكان لا يسمع فيه أصوات الناس . ومن علم انه مار الى الله عز وجل والي العيش معه وعنده ، وان الدنيا أيام سفر ، صبر على تفث السفر ووسخه . ان الراحة لا تنال بالراحة [١] فمن زرع حصد ، ومن جدّ وجد

خاضوا من أمر الهوى في فنون ... فزادهم في اسم هواهم حرف نون

أحسن الله لي ولك العواقب ، ووفقنا لنيل أرفع الدرجات والمراتب ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ومن لدينا الوالد حفظه الله [٢]

الرسالة الرابعة والثلاثون

وله أيضاً تغمده الله باحسانه ، وصب عليه من شآبيب بره وامتنانه ، ونفعنا بعلومه الداعية الى الرشاد ، ورسائله المرشدة الى هدي خير العباد ، ونصائحه المؤذنة بحسن الدعوة الى الله ، ورد العباد الى عبادة من لا رب لنا سواه ، ولا نعبد الا اياه ، رسالة الى من وصلت اليه من المسلمين يحرضهم فيها على الجهاد في سبيل الله والتزام أصول الدين ، والاعتصام بحبل الله المتين ، ويذكرهم نعمة الله التي امتن بها عليهم على يد شيخ الاسلام ، وقدوة العلماء الاعلام ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب اذ كانوا قبله على جاهلية جهلاء ، وضلالة عمياء وبدعة صماء ، لا يعرفون من الاسلام الا اسمه ، ولا من القرآن الا رسمه ، لاشعورلهم بدين الله الذي بعث به رسوله ، ولا يعرفون منه على التحقيق لا فروعه ولا أصوله ، فأنقذهم الله بدعوته من الغواية ، وسلك بهم طريق أهل السعادة والهداية ، وكثرهم الله به بعد القلة ، وأعزهم به بعد الذلة ، وصاروا بهذا الدين للعباد قادة ، وانتهت اليهم به الرياسة والسيادة ، ثم سار أبناؤه بعده على منهاج الدعوة الى الله ، والحض على الجهاد في سبيل الله ، ورد العباد الى مايحبه الله ويرضاه ، فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين أحسن الجزا ، وبوأهم بفضله ورحمته الدرجات العلى ، وهذا نص الرسالة

(١) الراحة الاولى ضد التعب والثانية راحة اليد . يعني ان الراحة ليست شيئا قريب المنال كالشيء الذي يتناول باليد من غير سعي ولا تعب . وفي معناه قول بعضهم لا تنال الراحة إلا بالتعب (٢) كذا في الاصل والظاهر انه سقط منه : يسلم عليكم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى من وصل اليه من المسلمين وفقهم الله للبر والتقوى ، وسلك بهم سبيل الرشد والهدى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد سبق اليكم من النصائح والتذكير بآيات الله ، والحث على لزوم جماعة المسلمين مافيه كفاية وهداية لمن أحيا الله قلبه وأراد هدايته ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الدين النصيحة » قالها ثلاثا ، قالوا لمن يارسول الله ؟ قال « لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » فجعل الدين محصوراً في النصيحة لانها تتضمن أصوله وفروعه وقواعده المهمة فيدخل الايمان بالله ومحبته وخشيته ، والخضوع له وتعظيم امره ونهيه ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وعظمته من تعطيل وإلحاد وشرك وتكذيب ، لان النصيحة لله خلوص الباطن والسر من الغش والريب والحقد والتكذيب ، وكل مايضاد كمال الايمان ويعارضه ، وكذلك النصيحة لكتابه تتضمن العمل بحكمه ، والايمان بمتشابهه ، وتحليل حلاله وتحريم حرامه ، والاعتبار بأمثاله ، والوقوف عند عجائبه ، ورد مسائل النزاع اليه ، وترك الالحاد في ألفاظه ومعانيه ، والنصح لرسوله يقتضي الايمان به وتصديقه ومحبته وتوقيره وتعزيره ومتابعته ، والانقياد لحكمه ، والتسليم لامره ، وتقديمه على كل ماعارضه وخالفه من هوى أو بدعة أو قول ، والنصح لائمة المسلمين أمرهم بطاعة الله ورسوله ، وطاعتهم في المعروف ، ومعاونتهم على القيام بأمر الله وترك مشاقتهم ومنازعتهم ؛ والنصح لعامة المسلمين هو تعليمهم وارشادهم لما فيه

صلاحهم وفلاحهم ، والرفق بهم ، وكفهم عما فيه هلاكهم وشقاؤهم وذهاب دينهم ودنياهم من معصية الله ورسوله ، ومخالفة أمره ؛ ومشابهة الجاهلين فيما كانوا عليه من التفرق والاختلاف وترك الحقوق الاسلامية ، وفي الحديث « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : اخلاص الدين لله ، ومناصحة أئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم » فأفاد أن هذه الثلاث لا يدعها المسلم إلا لغل في قلبه ، بل المسلم الصادق في اسلامه لا يكون إلا مخلصا دينه لله مناصحا لامامه ، ملازما لجماعة المسلمين ، وقد دل القرآن على هذا في غير موضع كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءا فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا * وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) فابتدأ الآية بالامر بأن يتقى حق التقاة ، وأمر بالتزام الاسلام والعض عليه بالنواجذ حتى الممات ، لان قوله (ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) تحضيض وحث على التزامه في جميع أوقات العمر والساعات ، ومن عاش على شيء مات عليه[1]

(١) هذا هو الغالب في البشر بحسب سنة الله تعالى من أن المرء يموت على ما عاش عليه و يبعث على ما مات عليه كما ورد. أما الثاني في صحيح مسلم وأما الاول فلا أذكر مخرجه الآن وتدل عليه ظواهر آيات وأحاديث كثيرة منها حديث علي المرفوع في الصحيحين « ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار أو الجنة » فقال رجل من القوم : ألا نتكل يا رسول الله ؟ قال « لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ثم قرأ (فاما من اعطى واتقى) الآية أي وما بعدها وهذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة. وقد يعارضه حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين وغيرهما « فوالله ان أحدكم - أو الرجل - ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه و بينها غير ذراع =

وقد أمر بالاعتصام بحبله وهو دينه وكتابه أمراً عاماً لجميع المكلفين وسائر المخاطبين لان التقوى والتزام الاسلام يتوقف على ذلك ولا يحصل المقصود منه الا بالاعتصام بحبل الله وترك التفرق والاختلاف لما فيهما من فساد الدين وهدم أصوله وقواعده ، ثم ذكرهم بنعمته عليهم بتأليف قلوبهم واجتماعها بعد العداوة والبغضاء ، فان التفرق والاختلاف عذاب وهلاك وشقوة في العاجل والآجل ، والجماعة والائتلاف رحمة وسعادة ونعيم في العاجل والآجل . وأخبرهم أنهم كانوا على شفا حفرة من النار بما كانوا عليه من الضلالة والجاهلية، فامتن عليهم وأنقذهم واجتباهم وهداهم وجمع قلوبهم وشملهم بعد الفرقة والشتات ، وأعزهم وأغناهم بعد الفقر والحاجات، فيالها من نعم ما أجلها! ومواهب ما أعظمها وأبرها ، لمن عقلها وشكرها! ولذلك ختم الآية بقوله (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) فيه بيان الحكمة المقتضية لبيان الآيات والتذكير بالنعم ، وأن المراد بها حصول الاهتدا ، وترك أسباب الشقاء والردي

= أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها» الخ وأجاب عنه الجمهور بان هذا بيان للنادر وحديث علي وما في معناه هو الاكثر وهذا الذي اعتمده شراح الصحيحين على ان بعض المحدثين قالوا ان عبارة « فوالله ان احدكم ليعمل» الخ مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود لا مرفوعة كما رواه بعضهم صريحا بلفظ « فوالذي نفس عبد الله بيده » الخ وحكى ابن التين ان عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال كيف يصح ان يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة ؟ وفيه إشكال آخر وهو انه ينافي ما صح من سبق رحمة الله لغضبه . والتحقيق عندي ان المراد بمن يعمل عمل أهل الجنة وهو من أهل النار أنه لابد أن يكون مع عمله منطويا على شيء من عقائد الشرك كما كان يقول الاستاذ العلامة الشيخ عبد الغني الرافعي رحمه الله تعالى . وأكتفي بهذه الحاشية الموجزة لتصحيح رأي من أنكر عبارة الشيخ عبد اللطيف من قليلي الاطلاع على كتب السنة

وقد عرفتم ما كنتم عليه قبل هذه الدعوة الاسلامية التي امتن بها على يد شيخنا رحمه الله: كنتم على جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، وبدعة صماء، لا شعور لكم بدينه الذي ارتضاه لنفسه، ولا دراية لكم بما يجب له من صفات كماله وجلال قدسه، ولا معرفة لديكم بما شرعه من أمره ونهيه، كنتم على غاية من التفرق والاختلاف، فبصركم الله بهذه الدعوة المباركة من العمى، وسلك بكم سبيل السعادة والهدى، وعلمكم من دينه وشرعه ما اصطفاكم به واختاركم على من ضل وغوى، وجمعكم بعد الفرقة، وألف بين قلوبكم بعد العداوة والمشاقة، وأعزكم على من عاداكم بعد المسكنة والذلة، فاشكروه على هذه النعم العظيمة بالتزام طاعتـه، والمسارعة الى مرضاته ومغفرته، ولا تكونوا كالذين (بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار) واشتروا الضلالة بالهدى، واستبدلوا السعادة بالشقاء، وتركوا البصيرة واختاروا العمى،

وقد عرفتم أن الله افترض عليكم الجهاد في سبيله وابتلاكم بأعداء دينه (ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين * ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض) وما أجرى الله وابتلى به من الزعازع والمحن من أكبر أسبابه وأعظم موجباته مخالفة الامر الشرعي وترك طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله ولهذا يسلط العدو وتنزع المهابة من صدور أعدائكم وتضربون بسوط الذلة والمهانة كما جاءت به الآثار، وصحت به الاخبار، وشهد له النظر والاعتبار، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم؟ * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز

العظيم * وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين * يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري الى الله — الى قوله — ظاهرين) وفي الحديث « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان فى الجنة مائة درجة أعدها للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض » فاتقوا الله عباد الله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) جعلنا الله واياكم ممن يقبل المواعظ والنصائح، ويدرأ أسباب المقت والفضائح ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الخامسة والثلاثون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى الشيخ عبد الله بن نصير وقد ذكر الشيخ عبد الله في رسالة كلام أبي بكر بن العربي المالكي في معنى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فأجاب رحمه الله بهذا الجواب الباهر الفائق، وأرخى عنان قلمه بميدان المعارف والحقائق، وكشف له القناع عن مدارك أحكام أهل التحقيق، ورفع له الأعلام الى المهيع والطريق، وبين له رحمه الله غلط أبي بكر بن العربي فيما زعمه وقرره ، من ان معناه لبعض أهل السنة وليس كما زعمه وحرره، بل إنما اعتمده وعول عليه في معنى هذه الآية هو كلام القدرية المجبرة فاما أن يكون جهلا منه بانه مخالف لقول أهل السنة، أو تقليدا منه لمن كان يحسن فيه ظنه ، هذا ان لم يكن موافقا لهم في أصل الجبر والقول به فقد يدخل عليه كلامهم وكلام نظرائهم فلا ينكره بل يقرره ويأخذ به وهذ نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المحب الشيخ عبد الله بن نصير سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد . فاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو على نعمه ، والخط الذي ذكرت فيه كلام أبي بكر بن العربي المالكي في معنى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) قد وصل وتأملته فوجدته قد اعتمد وعول في معنى هذه الآية على كلام القدرية المجبرة ، وغلط في زعمه أن معناه لبعض أهل السنة ، وابن العربي إن لم يكن موافقا لهم في أصل الجبر والقول به ، فقد يدخل عليه كلامهم وكلام نظرائهم ولا ينكره ، بل يأخذ به ويقرره ، اما جهلا منه بأنه مخالف لقول أهل السنة ، أو تقليداً لمن يحسن به الظن ، أو لاسباب أخر ، وليس هذا خاصا به ، بل قد وقع فيه كثير من اتباع الأئمة المنتسبين إلى السنة فان قوله في تفسير قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) أي الا لتجري أفعالهم على مقتضى قضائي فيكون فعل العبد على مقتضى حكم المولى ، وانما يخرج فعل العبد عن حكم المولى اذا كان مغلوبا ، والغالب لا يخرج شيء عن فعله ، وهو الله وحده انتهى

وهذا الكلام بعينه هو كلام القدرية المجبرة فيما حكاه عنهم غير واحد وهذا التعليل هو تعليلهم بعينه ، وهذا القول يقتضي أنه سبحانه خلق الشاكر ليشكر ، والفاجر ليفجر ، والكافر ليكفر ، فما خرج أحد عما خلق له على هذا القول ، لان القدر جار بذلك كله ، والقدرية المجبرة دعاهم

لهذا فيما يزعمون ابطال قول القدرية النفاة ومصادمتهم في قولهم ان الارادة هي الامر يأمر بها الطائفتين فهؤلاء عبدوه بان احدثوا ارادتهم وطاعتهم ،وهؤلاء عصوه بان احدثوا ارادتهم ومعصيتهم . وحاصل قولهم انكار القدر وان الامر أنف[1] فقابلهم اولئك بالقول بالجبر وانهم لا يخرجون عن قدره وقضائه نظراً منهم إلى أن الامر كائن بمشيئة الله وقدره ، وأنه ماشاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه تعالى خالق كل شيء وربه ومليكه، ولا يكون في ملكه شيء الا بقدرته وخلقه ومشيئته . كما قال تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر ـ وما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله ـ ولو شاء ربك مافعلوه ، وما تشاؤن الا أن يشاء الله) ونحو ذلك من الآيات،

ولا ريب أن هذا أصل عظيم من أصول الايمان لا بد منه في حصول الايمان ،وبانكاره ضلت القدرية النفاة وخالفوا جميع الصحابة وأئمة الاسلام لكن لا بد معه من الايمان بالارادة الشرعية الدينية ، التي نزلت بها الكتب السماوية ، ودلت عليها النصوص النبوية وأئمة المسلمين قد أثبتوا هذه وهذه ، وذكروا الجمع بينهما وآمنوا بكلا الاصلين وفرقوا بين لام العلة الباعثة الفاعلة ، وبين لام الغاية والصيرورة والعاقبة ، والقرآن قد جاء ببيان اللامين فالاولى في قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ـ وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ـ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) والثانية في قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً *ولقد ذرأنا لجهنم * ولذلك خلقهم) على أحد القولين فمن نفي الارادة

(١) أنف بضم الهمزة والنون أي كل شيء يخلقه الله فهو مستأنف جديد لم يكن مقدراً ولا مكتوبا

الامرية فهو جبري ضال مبتدع، ومن نفى الارادة الكونية القدرية فهو قدري ضال مبتدع، ومن قال إن العبادة في قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) بمعنى الا لتجري أفعالهم على مقتضى ارادتي الكونية فقد أدخل جميع الخلق مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم في هذه العبادة وجعل عابد الاصنام والشيطان، والاوثان عابداً للرحمن، فانما خلق الله الانس والجان، لكن بمعنى جريان الارادة القدرية الكونية عليهم لا بمعنى الاتحاد والحلول الذي قاله صاحب الفصوص وطائفة الاتحاد الكفار. وقال قائلون بالجبر لاشك أن الخلق معبدون بجريان الاقدار عليهم، يريدون أن ذلك هو المقصود بالآية كما سيأتي حكاية هذا عن غيرهم والعبادة وإن كانت لغة أقصى غاية الذل والخضوع مطلقا كما في قوله

تبارى عتاقا ناجيات وأتبعت وظيفا وظيفا فوق مور معبد

فهي في الشرع أخص من ذلك لانها اسم للطاعة والانقياد للاوامر الشرعية الدينية التي دعت اليها الرسل ودلت عليها الكتب السماوية كما فسر ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى (ياأيها الناس اعبدوا ربكم) بتوحيده واخلاص العبادة له. نظراً منه الى الحقيقة الشرعية لا الى أصل الاوضاع اللغوية، وقد اعترض ابن جرير هنا بأصل الوضع واللغة والحق ماقاله ابن عباس خلافا لابن جرير بدليل قوله تعالى (ولا أنتم عابدون ماأعبد) وتعليلهم ماقالوه بأن العبد لايخرج عن فعل المولى الا اذا كان المولى مغلوبا والله تعالى هو الغالب وحده أو نحو هذا التعليل فهذا قد احتجوا به على القدرية النفاة وهو احتجاج صحيح على من نفى القدر وزعم أن العبد يخلق أفعال نفسه لان الله تعالى لايعصى عنوة، بل علمه

وقدرته وعزته وحكمته وربوبيته العامة وكلماته التامة التي لايجاوزهن بر ولا فاجر مانعة ومبطلة لقول القدرية النفاة فان الصحابة قاطبة وسائر أهل السنة والجماعة متفقون على أنه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ويؤمنون بأن الله تبارك وتعالى عالم بجميع الكائنات قبل أن تكون كيف تكون، وغلاة منكري القدر قد أنكروا هذا العلم فكفرهم بذلك الائمة احمد وغيره . وأما من قال باثبات القدر خيره وشره حلوه ومره فلا يلزمه ولا يرد عليه ماورد على القدرية النفاة من لزوم خروج العبد عن فعل المولى: وان قال إن العبد قد يخرج من الارادة الدينية الشرعية الى مايضادها من المعاصي والكفر والفسوق فيكون بذلك مخالفا للاوامر الشرعية، وان كان داخلا تحت المشيئة الكونية القدرية . فالخروج عن القدر والمشيئة نوع، والخروج عن الاوامر الشرعية نوع آخر . فالاول غير ممكن لجميع المخلوقات لجريان الاقدار عليهم طوعا وكرها . أما الثاني فيقع من الاكثر (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ولله سبحانه وتعالى في خروج الاكثر عن أمره حكمة يحبها ويرضاها الائقة بعلمه وحكمته وعدله وربوبيته يستحق أن يحمد عليها

وقد رأيت لشيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى كلاما حسنا في معنى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ذكر فيه ستة أقوال (أحدها) قول نفاة الحكم كالاشاعرة ومن وافقهم كالقاضي ابي يعلى وابن الزاغوني والجويني والباجي وهو قول جهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة قائلين بنفي الحكمة وأنها تفضي الى الحاجة، فنفوا أن يكون في القرآن لام كي وقالوا يفعل مايشاء لا لحكمة ، فأثبتوا القدرة والمشيئة

وهذا تعظيم ، ونفوا الحكمة لظنهم أنها تستلزم الحاجة

(الثاني) قول المعتزلة ومن وافقهم وهو أنه تعالى يخلق ويأمر لحكمة تعود الى العباد وهي نفعهم والاحسان اليهم فلم يخلق ولم يأمر الا لذلك لكن قالوا بانه يخلق من يتضرر بالخلق فتناقضوا بذلك، ثم افترقوا على قولين من أنكر القدر ووضع له شرعا بالتجويز والتعديل، وهذا هو قول القدرية، ومنهم من أقر بالقدر وقال حكمته حقت علينا وهذا قول ابن عقيل وغيره من المثبتين للقدر فهم يوافقون المعتزلة على اثبات الحكم وأنها ترجع الى المخلوق ويقرون بالقدر

(الثالث) قول من أثبت حكمة تعود الى الرب لكن بحسب علمه فقال : خلقهم ليعبدوه ويحمدوه ، فمن وجد منه ذلك فهو مخلوق له وهم المؤمنون ، ومن لم يوجد منه ذلك فليس بمخلوق له وهذه حكمة مقصودة وهي واقعة بخلاف الحكمة التي أثبتها المعتزلة فانهم أثبتوا حكمة هي نفع العباد ، ثم قالوا خلق من علم أنه لا ينتفع بالخلق بل يتضرر ، فتناقضوا كما تقدم . ونحن أثبتنا حكمة علم أنها تقع فوقعت ، وقد يخلق من يتضرر بالخلق لنفع الآخرين ، وفعل الشر القليل لاجل الخير الكثير حكمة كانزال المطر لاجل نفع العباد وان تضرر البعض ، قالوا وفي خلق الكفار وتعذيبهم اعتبار للمؤمنين وجهادهم ومصالحهم وهذا اختيار القاضي ابي حازم ابن القاضي ابي يعلى قالوا فقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) هو مخصوص بمن وقعت منه العبادة وهذا قول طائفة من السلف والخلف وهو قول الكرامية ، وعن سعيد بن المسيب في معنى الآية قال : ما خلقت من يعبدني الا ليعبدني ، كذلك قال الضحاك والفراء وابن قتيبة هذا خاص بأهل طاعته . قال الضحاك : هي للمؤمنين . وهذا اختيار ابي بكر بن

الطيب وابي يعلى وغيرهما ممن يقول: لا يفعل لعلة ، قالوا واللفظ لابي يعلى هذا بمعنى الخصوص لان البله والاطفال والمجانين لا يدخلون تحت الخطاب وان كانوا من الانس وكذلك الكفار بدليل قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم) فمن خلق للشقاء ولجهنم لم يخلق للعبادة

(قلت) قوله وهذا قول طائفة من السلف والخلف يعني بالتخصيص في الآية لا لأصل القول الثالث ، ثم قال شيخ الاسلام : قلت قول الكرامية ومن وافقهم وان كان أرجح من قول المعتزلة لما أثبتوه من حكمة الله ، وقولهم في تفسير الآية وان وافقوا فيه بعض السلف فهو قول ضعيف مخالف لقول الجمهور

(والقول الرابع) إنه على العموم لكن المراد بالعبادة تعبيده لهم ، وقهرهم ونفوذ قدرته ومشيئته فيهم ، وأنه أصارهم الى ماخلقوا له من السعادة والشقاوة ، وفسروا العبادة بالتعبيد القدري وهذا يشبه قول من يقول من المتأخرين أنا كافر برب يعصى . فانه جعل كل مايقع من العباد طاعة كما قال قائلهم

أصبحت منفعلا لما يختاره مني ففعلي كله طاعات

وأما هؤلاء فجعلوا عبادة الله كون العباد تحت المشيئة وكان بعض شيوخهم يقول عن أبليس انكان قد عصى الامر فقد أطاع القدر والمشيئة . ومارواه ابن ابي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله (وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون) قال جبلهم على الشقاوة والسعادة . وقال وهب جبلهم على الطاعة وجبلهم على المعصية . وقد روي أيضا عن طائفة نحوه وهؤلاء وان وافقوا من قبلهم في معنى الآية فهم أعني زيد بن أسلم ووهب بن منبه من أعظم الناس

تعظيما للامر والنهي والوعد والوعيد . وأما من قبلهم فهم إباحية يسقطون الامر والنهي

(والقول الخامس) قول من يقول الا ليخضعوا لي ويذلوا لي قالوا ومعنى العبادة في اللغة الذل والانقياد وكل مخلوق من الجن والانس خاضع لقضاء الله ومتذلل لمشيئته لا يملك أحد لنفسه خروجا عما خلق له . وقد ذكر أبو الفرج عن ابن عباس الا ليقروا بالعبادة طوعا وكرها قال وبيان هذا قوله (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وهذه الآية توافق قول من قال الا ليعرفوني كما سيأتي وهؤلاء الذين أقروا بأن الله خالقهم لم يقروا بذلك كرها بخلاف اسلامهم وخضوعهم له فانه يكون كرها وأما نفس الاقرار فهو فطري فطروا عليه وبذلوه طوعا وقال السدي (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون) قال خلقهم للعبادة ولكن من العبادة عبادة تنفع ومن العبادة عبادة لا تنفع (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض) الآية هذا منهم عبادة وليس تنفعهم مع شركهم . وهذا المعنى صحيح ولكن المشرك يعبد الشيطان وما عدل به الله وهذا ليس مراد الآية فان مجرد الاقرار بالصانع لا يسمى عبادة لله مع الشرك به ولكن يقال كما قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) هذا آخر ما وجدت من هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة السادسة والثلاثون

وله أيضا جواب مسائل سئل عنها وهذا نصها

(المسئلة الاولى) رجل اعطى رجلا دراهم مضاربة يسلمها في الثمرة فاسلمها في طعام الى الحصاد وبعد ذلك احتاج صاحب الدراهم وقال لصاحبه رد علي الدراهم ويصير لك الطعام المؤجل

(الجواب) الحمد لله ان هذا بيع لدين السلم قبل قبضه وفي الحديث الذي رواه الجماعة «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»

(المسئلة الثانية) في الجنب إذا أصابه المطر حتى غسل بدنه وانقاه هل يرفع حدثه

(الجواب) الحمد لله نعم يرتفع اذا نوى رفع الحدث عند اصابة المطر لحديث «انما الاعمال بالنيات»

(المسئلة الثالثة) فيما ذبح الى غير القبلة عمداً وسهواً

(فالجواب) ان استقبال القبلة عند الذبح ليس بشرط ولا واجب وانما استحبه بعضهم ومن تركه فلا حرج عليه

(المسئلة الرابعة) فيمن يقول اذا أكلته يده أوشهق انه يأكل كذا وكذا واذا أكله عقب قدمه قال انه يحكى فيه اهل هذا شرك اولا

(فالجواب) أن الاستدلال بأكل اليد والشهيق وأكلة العقب على ماذكر جهل وضلال من أوضاع الجهلة الضالين وبعض الرافضة يزعم أن اختلاج الاعضاء يدل على الحوادث، وينسبونه الى جعفر الباقر وقد ذكر أهل العلم انه كذب على جعفر وانه من أوضاع الرافضة المشركين

الغالين في أهل البيت سلام الله على أهل بيت رسوله

(المسئلة الخامسة) رجل أبقى عند صاحبه سلعة فقال بعها بعشرة فباعها بزيادة على العشرة هل يحل للبائع أخذ الزيادة

(فالجواب) لايحل له ذلك والزيادة لصاحب السلعة والمودع أمين ليست من ضمانه ولا يستحق شيئا من الزيادة

(المسئلة السادسة) رجل له مائة صاع دين سلم وارتهن نخلا وأرضا وغير ذلك فلما مضي أكثر الاجل اتفق الطالب والمطلوب على تقويم ذلك الرهن بثمن حاضر وحسبوا الطعام المؤجل بسعر وقته بدراهم على صاحب الرهن

(الجواب) هذا لايجوز لانه اعتياض دراهم زائدة على رأس ماله فهذا عين الربا وليس له الا ما أسلم فيه ورأس ماله ان اتفقا على فسخ العقد وأما الربح والتقويم بسعر الوقت فهذا لايصح

(المسئلة السابعة) قول : ياسيد ومولاي

(فالجواب) هذه الالفاظ تستعملها العرب على معان كسادة الرياسة والشرف والمولى يطلق على السيد والحليف والمعتق والموالي بالنصرة والمحبة والعشق وأطلق على الزوج كما قال تعالى (والفيا سيدها لدى الباب) فأطلاق هذه الالفاظ على هذا الوجه معروف لاينكر وفي السنة من ذلك كثير وأما اطلاق ذلك في المعاني المحدثة كمن يدعي أن السيد هو الذي يدعى ويعظم والولي هو الذي يبغى منه النصر والشفاعة ونحو ذلك من المقاصد الخبيثة فهذا لايجوز بل هو من أقسام الشرك

(المسئلة الثامنة) قول الرجل لولده أو غيره طعامك أو شرابك أو مالك علي حرام

(فالجواب) أن تحريم ما أحل الله لا يحرم بنص القرآن كما في سورة التحريم. واختلفوا هل عليه كفارة يمين أولا وكثير من أهل العلم يرى أن عليه كفارة يمين

(المسئلة التاسعة) قبلة اليد والرجل هل هي جائزة أولا؟

(فالجواب) أن بعض أهل العلم منعها وشدد فيها وبعضهم أجازها لمثل الوالد وامام العدل على سبيل التكرمة ولا يتخذ ذلك دينا دائما[1] بل في بعض الاحوال على ماورد

(المسئلة العاشرة) في الرقية بالقرآن اذا كان الراقي يبصق بريقه

(الجواب) هذا جائز لا بأس به وريق الراقي على هذه الصفة لا بأس به بل يستحب الاستشفاء به كما في حديث الرقية بالفاتحة. وأما ما يفعله بعض الناس مع من يقدم من المدينة من الاستشفاء بريقهم على الجراح فهذا لا أصل له ولم يجيء فيمن أتى من المدينة خصوصية توجب هذا والحاج أفضل منه ولا يعرف أن أحداً من أهل العلم فعل هذا مع الحاج وانما الوارد الاستشفاء بريق المسلم مع تربة الارض اذا سمى الله في ذلك كما في حديث « بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا باذن ربنا » فهذه الرقية من المسلم الموحد على هذا الوجه قد جاءت بها الاحاديث

(وأما مسئلة) المرأة التي حملت وصار الحمل سقطاً يرتفع وينزل وأخذ ثلاثة عشر سنة الى آخر السؤال

(١) الاظهر أن يكون الاصل : ولا دائما ، فان جعله دينا ممنوع وان لم يكن دائما اذ ليس لأحد أن يشرع في الدين عبادة دائمة ولا موقوتة ، وكذلك الدوام ممنوع ولو لم يجعل دينا يتعبد به بدليل قوله : بل في بعض الاحوال

(فاعلم) انه لا حمل بعد أربع سنين على المشهور عند العلماء وهذه الحركة عرضت بعد الموت، واذا مات الحمل في بطنها لم يثبت لها أحكام الحمل فتعتد عدة المتوفى عنها ولا تلتفت لهذا الحمل فانه لا حكم له

(وأما مسئلة) الكاهن اذا سأله عن دواء مباح والسائل والمريض مسلمان

(فالجواب) ان كان خبر الكاهن بالدواء ومنافعه من طريق الكهانة فلا يحل تصديقه وهو داخل في الوعيد، وان كان من جهة الطب ومعرفة منافع الادوية فلا يدخل في مسئلة الكاهن

وأما من قال لصاحب السلعة ان خليت عني من قيمة ما يشتري به رفاقي او حصل منك ثمن قهوة جبرتهم على الشراء منك فهذا لا يحل وجبرهم لا يجوز ولا يستحق هذا شيئا الا أن يكون سمسارا يمشي بينهما على العادة المعروفة فيستحق به العادة للدلال

وأما مسئلة من يقول في الرياح هذه هبوب الثريا، هذه هبوب التويبع، هذه هبوب الجوزاء فهذا لا يجوز شدد في المنع منه مالك وغيره ولا يجوز اضافة هذه الاشياء الى النجوم قال قتادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوم للشياطين، وعلامات يهتدى بها. فمن تأول فيها غير ذلك فقد اخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف مالا علم له به

وأما من صلى وعلى رأسه عمامة حرير فالمشهور من مذهب الحنابلة صحة الصلاة بخلاف ستر العورة بحرير فانها لا تصح وقال بعض أهل العلم بعدم الصحة

واما أهل البدع فمنهم الخوارج الذين خرجوا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقاتلوه واستباحوا دماء المسلمين واموالهم متأولين في ذلك، واشهر اقوالهم تكفيرهم بما دون الشرك من الذنوب

فهم يكفرون اهل الكبائر والمذنبين من هذه الامة وقد قاتلهم علي بن ابي طالب ومن معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت فيهم الاحاديث روى مسلم منها عشرة احاديث وفيها الامر بقتالهم وأنهم شر قتلى تحت اديم السماء، وخير القتلى من قتلوه وانهم يقاتلون أهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان. وفي الاحاديث « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله »

ومن أهل البدع الرافضة الذين يتبرؤن من ابي بكر وعمر ويدعون موالاة أهل البيت وهم أكذب الخلق وأضلهم وأبعدهم عن موالاة أهل البيت وعباد الله الصالحين، وزادوا في رفضهم حتى سبوا أم المؤمنين رضي الله عنها وأكرمها ، واستباحوا شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً يسيراً ، وأضافوا الى هذا المذهب الغالية الذين عبدوا المشايخ والائمة وعظموهم بعبادتهم ، وصرفوا لهم مايستحقه سبحانه من التأله والتعظيم ، والانابة والخوف ، والرجاء والتوكل ، والرغبة والرهبة ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، وغلاتهم يرون أن عليا ينزل في آخر الزمان ومنهم من يقول غلط الامين فكانت النبوة لعلي، وهم جهمية في باب صفات الله، زنادقة منافقون في باب أمره وشرعه

ومن أهل البدع القدرية الذين يكذبون بالقدر، وبما ... الكتاب وج... ، ومنهم القدرية المجبرة الذين يقولو... مجبور لافعل ... ومن أهل البدع المرجئة الذ...

الايمان هو التصديق وانه شيء واحد يتفاضل[١]

ومن أهل البدع وأكفرهم الجهمية الذين ينكرون صفات الله التي جاء بها الكتاب والسنة ويؤولون ذلك كالاستواء والكلام والمجيء والنزول والغضب والرضا ، والحب والكراهة وغير ذلك من الصفات الذاتية والفعلية .

ومن أهل البدع الضالين أصحاب الطرائق المحدثة كالرفاعية والقادرية والبيومية وأمثالهم كالنقشبندية ، وكل من أحدث بدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة

ومن فاتته الجمعة وقد صلاها الامام قبل الزوال فيصليها ظهراً بعد الزوال ، وأما صلاة الفذ ركعة خلف الصف فمقتضى كلام الفقهاء أنه يستأنف الصلاة ولا يبني ويدخل في ذلك تكبيرة الاحرام والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) كذا فى النسخة التي بايدينا ولابدأن يكون الاصل يقولون : ان الايمان هو التصديق وحده ـ أى لايدخل فيه العمل ـ وانه شيء واحد لايتفاضل . فه[...] كذلك ولا يكفي هذا في تعريفهم بل لا بدمن بيان انهم يقولون انه لا يضرمع الايمان ذنب ال[...]

الرسالة السابعة والثلاثون

ولهُ أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه في مسئلة الرهن مانصه :

(حاصل ماذكره العلماء في صحة الرهن وفساده ولزومه وعدمه)

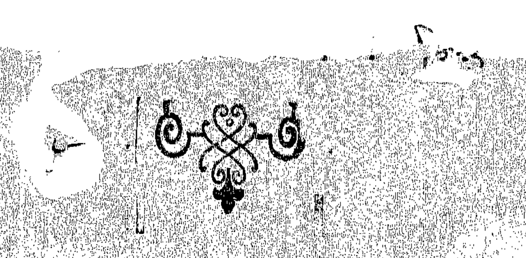
اتفقوا على أن من شرطه أن يكون اقراره في يد المرتهن من قبل الراهن وذهب مالك إلى أنه يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البياعات إلا الصرف ورأس مال السلم المتعلق بالذمة، وعنده يجوز الرهن فى السلم وفي القرض وفي الغصب ، وفي قيم المتلفات وارش الجنايات في الاموال وفى الجراح التي لاقود فيها ، ولا يجوز في الحدود ، ولا في القصاص ، ولا في الكتابة . واشترط الشافعية في الرهن ثلاثة شروط (أحدها) أن لايكون ديناً فان الدين لايرهن بعين (الثاني) أن يكون واجباً فلا يرهن قبل الوجوب مثل أن يسترهنه فيما يستقرضه ويجوز عند مالك (الثالث) أن لايكون لزومه متوقعاً ، وأما شروط الرهن فالمنطوق بها في الشرع ضربان : شروط الصحة وشروط الفساد ، فأما شروط الصحة فشرطان (أحدهما) متفق عليه في الجملة (والثاني) مختلف في اشتراطه أما القبض فاتفقوا في الجملة على انه شرط في الرهن لقول الله (فرهان مقبوضة) واختلفوا هل هو شرط للتمام أو شرط للصحة ، وفائدة الفرق أن من قال هو شرط للصحة قال مالم يقع القبض لم يلزم الرهن . وقال مالك : القبض شرط لتمام الرهن ، وقال يلزم بالعقد ويجبر الراهن على الاقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة ، وذهب الشافعي وابو حنيفة وأهل الظاهر إلى أنه من شروط الصحة وعمدتهم قوله تعالى (فرهان

مقبوضة) وعند مالك أن من شرط صحة الرهن استدامة القبض وأنه متى عاد إلى يد الراهن باذن المرتهن بعارية أو وديعة أو غير ذلك فقد خرج من اللزوم . وقال الشافعي : ليس استدامة القبض من شرط الصحة ، فمالك عمم الشرط على ظاهر مالزم من قوله تعالى (فرهان مقبوضة) وشرط وجوب القبض واستدامته . والشافعي يقول : اذا وجد القبض فقد صح الرهن والعقد ، فلا يحل ذلك باعارته ولا غير ذلك من التصرف ، وقد كان الاولى بمن يشترط القبض في صحة العقد أن يشترط الاستدامة ، ومن لم يشترطه في الصحة لا يشترط الاستدامة ، وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص فهو أن يرهن الرجل رهناً على انه إن جاءه بحقه عند أجله وإلا فالرهن له ، فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ وأنه معنى قوله صلى الله عليه وسلم «ولا يغلق الرهن»

ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في نماء الرهن المنفصل مثل الثمرة في الشجر المرهون ومثل الغلة ، هل يدخل في الرهن أولا؟ فذهب قوم إلى أن نماء الرهن المنفصل لا يدخل شيء منه في الرهن أعني الذي يحدث منه في يد المرتهن وهذا قول الشافعي . وذهب آخرون إلى أن جميع ذلك يدخل ، وبه قال ابو حنيفة والثوري ، وأما مالك ففرق فقال : ماكان من نماء الرهن المنفصل على خلقة المرهون وصورته فانه داخل في الرهن كولد الجارية ، وأما مالم يكن على خلقته فانه لا يدخل في الرهن متولداً عنه كثمرة النخل أو غير متولد ككراء الدار وخراج الغلام انتهى ماخلصته

فتبين من هذا ان مااعتمده القاضي حسين لنفسه من دعواه انه أحق

بالثمرة من سائر الغرماء لكونها أو أصلها رهنا له فلا يتمشى على قول أحد من العلماء ، فان الشافعي يشترط لصحة الرهن ولزومه القبض حال العقد ، وفي واقعة القاضي المذكور لاقبض فلا يصح الرهن ولا يلزم ، وأما مالك فيصح الرهن بالعقد لكن لايتم ولا يلزم الا بالقبض والاستدامة عنده وهذا هو الصحيح المعتمد في مذهب احمد ، ومذهب مالك أن الثمرة الحادثة في يد المرتهن لاتتبع [illegible] فلذا [illegible] وتصب من ناضي الحريق [illegible] حدثت الثمر [illegible] بض فتكون الثمرة لايصح رهنها على قول مالك، وعلى قوله [illegible] الجمهور ليس صحيحا في الاصل ولا في الثمرة ، وعلى كل [illegible] ، وعلى هذا [illegible] صحيح [illegible] [illegible] اسوة الغرماء أو يكون [illegible] والتدهقر الحالين فلا يخص بشيء من ثمرة المدين، أعاذه الله [illegible] آخرها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد [illegible] وصحبه وسلم



الرسالة الثامنة والثلاثون

وله أيضا قدس الله روحه رسالة الى ابراهيم بن عبد الله بن عمار جوابا لسبع مسائل (الاولى) رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول (الثانية) عن صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون منظره غيم اوقتر (الثالثة) عن الرهن هل القبض والاستدامه شرط للزوم صحته أولا (الرابعة) عن الحكم في قطع يد السارق (الخامسة) عن الطلاق في [illegible] والطهر [illegible] جامعها فيه (السادسة) عن الوقف على الضعيف [illegible] قيل لا [illegible] عليه حد مقدر ؟

فاجاب رحمه الله عن مسائله [illegible] بعبارة واوجزها وقرر في مسئلة صيام يوم الثلاثين [illegible] المحققين ماتضمنته [illegible] ولم [illegible] الصحيحه بخلاف ما اعتمده المقلدون، وان من صامه من السلف [illegible] فانهم في هذا [illegible] ، ولم يوقع بمن تركه العقوبات كما فعله اهل الجهل والاف[illegible] من نهى عن [illegible] زمان يوجبونه ويأمرون الناس بالتزامه، ومنهم من ضرب [illegible] نعم قد وجد في [illegible] . فياليت شعري اين وجدوا ذلك؟ واي الكتب اعتمده [illegible] والسباب [illegible] الروايات الوجوب عن الاصحاب فاين وجدوا الضرب [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال المذهب كذا [illegible] كيف ساغ لهم تقليده في هذه وغيرها [illegible] المسائل ولم يسع لهم [illegible] قوله: عجبت لقوم عرفوا الاسناد و[illegible] ون الى رأي سفيان والله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض شيء من قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك . اذا عرفت هذا فقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» والمقصود من هذا الكلام ايقاع بعضهم بمن نهى عن صيامه أنواع العقوبات، وردهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض هذه الروايات وهذا نص الرسالة :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم ابراهيم بن عبدالله ابن عمار، سلمه الله وصرف عنا وعنه عذاب النار

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فوصل خط السائل، والجواب عن مسئلة رفع اليدين اذا قام في التشهد الاول فهو في هذا الموضع ثابت في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر، وثابت أيضا من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند الامام احمد خرجه في المسند، وكذلك في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه وهو اصح الروايتين عند اصحاب الامام احمد

وأما مسئلة السنة لمن صام يوم الثلاثين من شعبان اذا حال ليلة الثلاثين دون الهلال غيم أو قتر فالقائلون بصومه وجوبا أو استحبابا يجزيه عندهم اذا نواه من رمضان، والصحيح الذي عليه المحققون أنه لا يجب صومه ولا يؤمر به ومن صامه من السلف لم يوجبه والحجة لمن منع صومه مطلقا ما في صحيح البخاري أنه قال صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» انتهى. وليس لاحد بلغته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنده الحديث أن يعدل إلى غيره لرأي أحد من الناس كائنا من كان

أقول: وله في هذه المسألة كلام مبسوط رد على عثمان بن منصور أوضح فيه كلام الائمة، وجلى غياهب الشبه فيه عن الامة فأبصروا بنور الله حقائق التحقيق ومدارك الاحكام، وانجلى عن بصائرهم ذلك القتر

والقتام ،وذكر فيه عن الامام احمد سبع روايات أوردها بعض الاصحاب، والصحيح منها الاستحباب من غير شك ولا ارتياب. فراجعه إن كنت مشتاقا الى ذلك التحقيق واسمو بهمتك إلى معالم ذلك المهيع والطريق

ثم قال رحمه الله : وأما مسئلة الرهن فاعلم أن القبض والاستدامة شرط للزومه لا لصحته فيصح ولو لم يحصل قبض ولا استدامة لكن لو تصرف الراهن ببيع أو هبة صح ذلك بخلاف المقبوض المستدام فلا يتصرف فيه إلا باذن المرتهن ولمصلحة وفائه ، وأما السارق فلا تقطع يده الا باذن الامام أو نائبه في الحكم

وأما مسئلة الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه فمسألة معروفة مشهورة وجمهور أهل العلم يوقعون الطلاق فيها ويرون انه طلاق بدعة محرم فاعله مستهزيء بآيات الله

وأما الوقف على الضعيف فكثير من الناس يستعمل الضعيف بمعنى الفقير ، والفقير عندهم من لا يجد كفاية ولو بالقدرة على الكسب والفقراء متفاوتون بعضهم أحوج من بعض فيلزم الناظر أن يعطي كلا بحسبه

وأما عاق والديه فليس عليه حد مقدر لكن يعزر بقدر ما يردعه ويردع أمثاله . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الرسالة التاسعة والثلاثون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رساله الى عبد الله بن عمير صاحب الأحساء لما بلغه مسبة مشائخ المسلمين والوقوع في اعراضهم، ليتوصل هو واخوانه بذلك الى أغراضهم من القدح فيما عليه المشائخ من العقيدة والدين ونسبهم الى تكفير المؤمنين والمسلمين مع ما هو قائم به وأخدانه من أهل الأحساء من سوء العقيدة وسلوك طريق أهل البدع والاهواء ممن ينتسب في العقيدة الى الاشعرية من تلامذة الجهمية الجاحدين لعلوه سبحانه على خلقه، واستوائه على عرشه، خلاف العقيدة المرضية والطريقة السلفية، وقداتهم بالقاء ورقة فيها الطعن في عقيدة من دعا الناس الى عبادة الله وترك عبادة ماسواه، وكذلك الطعن على الشيخ العلامة والامام الفاضل الفهامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن بانه قبل جوائز ابن بنيان، وانه بنى بيته من اموال محرمة، وحاشا لله فقد برأ الله الشيخ من ذلك وكرمه فانه لوفرض وجود ذلك في بيت مال المسلمين فلا يقتضي تحريمه على من خفي عليه عين ذلك ولا تميز لديه بما اغتصبه اولئك والمسؤل عن التخليط أولو الامر من الائمة لا من أخذه ولم يعلم عينه، دع من قصد ذلك وامه كما ستقف عليه من كلام الائمة الفحول، الذين لهم دراية بالفروع والاصول، وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبداللطيف بن عبد الرحمن الى عبد الله بن عمير

سلام على عباد الله الصالحين

وبعد فقد بلغنا ما أنت عليه انت ومن غرك واغواك من مسبة مشائخ المسلمين، والقدح فيما هم عليه من العقيدة والدين، ونسبتهم الى تكفير المؤمنين والمسلمين، وقد عرفت أني لما أتيتكم عام اربع وستين بلغني أنك على طريقة من ينتسب إلى الاشعري من تلامذة الجهمية الذين جحدوا

علوه تعالى على خلقه ، واستواءه على عرشه ، وزعموا ان كتابه الكريم الذي نزل به جبرائيل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبارة أو حكاية عما في نفس الباري، لا انه تكلم به حقيقة وسمع كلامه الروح الامين، وكذلك بقية الصفات التي ذهب الاشاعرة فيها الى خلاف ما كان عليه سلف الامة وأئمتها [1]

ونقل عنك ما كنت تنتحله من تصحيح العقود الباطلة في الاجارات وشافهتك في البحث عن بعض ذلك فاعتذرت وتنصلت وطلبت الكف عن هذه المادة وأنك لا تعود الى شيء من ذلك ، فجريت معك بالسيرة الشرعية في الكف عمن أظهر الخير والتزمه ، وترك السرائر الى الله الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور

وقد بلغنا عنك بعد ذلك انك ابديت لاخدانك وجلسائك شيئا مما تقدمت الاشارة اليه من السباب والقدح لا سيما اذا خلوت بمن يعظمك ويعتقد فيك من أسافل الناس وسقطهم الذين لا رغبة لهم فيما جاءت به الرسل من معرفة الله ومعرفة دينه وحقه، وما شرع من حقوق عباده المؤمنين وقد عرفت يا عبد الله ان من باح بمثل هذا وأظهر ما انطوى عليه من سوء المعتقد، وطعن في شيء من مباني الاسلام واصول الايمان فدمه هدر وقتله حتم . وقد حكي ابن القيم رحمه الله عن خمسمائة امام من ائمة الاسلام

---

[1] قد فتن جماهير الاشعرية في القرون الوسطى بنظريات المعتزلة والفلاسفة فتأولوا صفات الله تعالى بما يخالف هدي السلف مع ان الاشعري نفسه رجع الى مذهب السلف في آخر أمره كما فصله في كتابه الابانة فالظاهر من قول الشيخ « طريقة من ينتسب الى الاشعري » انه يبريء الاشعري من هذه التأويلات وانما يلصقها بالذين كانوا دائما يطعنون بالحنابلة وأهل الحديث وينبزونهم بالالقاب

ومفاتيه العظام أنهم كفروا من أنكر الاستواء وزعم انه بمعنى الاستيلاء ومن جملتهم امامك الشافعي رحمه الله، وجملة من أشياخه كمالك وعبد الرحمن بن مهدي والسفيانين ومن أصحابه أبو يعقوب البويطي والمزني وبعدهم امام الائمة ابن خزيمة الشافعي وابن سريج وخلق كثير وقولنا امامك الشافعي مجاراة للنسبة ومجرد الدعوى والا فنحن نعلم انكم بمعزل عن طريقته في الاصول وكثير من الفروع كما هو معروف عند أهل العلم والمعرفة

وأما تكفير من أجاز دعاء غير الله والتوكل على سواه واتخاذ الوسائط بين العباد وبين الله في قضاء حاجاتهم، وتفريج كرباتهم، واغاثة لهفاتهم وغير ذلك من أنواع عباداتهم. فكلامهم فيه وفي تكفير من فعله أكثر من أن يحاط به ويحصر. وقد حكى الاجماع عليه غير واحد ممن يقتدى به ويرجع اليه من مشايخ الاسلام، والائمة الكرام ونحن قد جرينا على سنتهم في ذلك، وسلكنا منهاجهم فيما هنالك، لم نكفر أحدا الا من كفره الله ورسوله وتواترت نصوص أهل العلم على تكفيره ممن اشرك بالله وعدل به سواه، أو عطل صفات كماله ونعوت جلاله، أو زعم ان لأرواح المشايخ والصالحين تصرفا وتدبيرا مع الله. تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

وقد رأيت ورقة فيها الطعن على من دعا الناس الى توحيد الله وما دلت عليه كلمة الاخلاص من الايمان به والكفر بالطاغوت وبعبادة سواه تعالى وفيها ذم من قرر للناس ان دعاء مثل الحسين وعلي والعباس وعبد القادر وغيرهم ممن يدعى مع الله هو الشرك الاكبر البواح الجلي الذي لا يغفر الا بالتوبة والتزام الاسلام، وقرر ان هذا ونحوه هو ما كانت عليه العرب فى عباداتها الملائكة والاوثان والاصنام قبل ظهور الايمان

والاسلام ، وفي ورقة المشبه المبطل أنكم كفرتم خير أمة أخرجت للناس وقصده هؤلاء المشركون وزعم انهم هم الامة الوسط وأنهم صفوف أهل الجنة ، وانهم عتقاء الله في شهر الصيام ، وأن من كفرهم فقد كفر أمة محمد لانهم يتكلمون بالشهادتين

وهذا الكلام من أوضح الادلة وأبينها على ضلال مبديه ، وسفاهة ملقيه ، وأنه أضل من الانعام ، ويكفي في رده مجرد حكايته ، فان الفطر السليمة تقضي برده وبطلانه ، والادلة من الكتاب والسنة والاجماع تدل على أن قائله عدو النصوص، والفطرة والعقل والنظر ، ولا يبعد انه تلقاه عن مثلك، ووصل اليه من أبناء جنسك ، وما أظن اجتماعك بهذا الضرب من الناس إلا على هذا وجنسه من الشبهات والجهالات التي حاصلها القدح في أصول الايمان وعيب أهله وذمهم ، (ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون)

وهذه الشبه يعرف فسادها كل من كانت له ممارسة في العلم ، وان قلت فان لفظ الامة مفرداً ومضافا يقع على المستجيب المهتدي ، ويقع أيضا على المكذب المعاند ، فالاول كقوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وقوله (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) وفي الحديث « انتم توفون سبعين أمة انتم خيرها وأكرمها على الله » وفيه « ان أهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون » فهذا ونحوه يطلق ويراد به المؤمنون والمسلمون . وقد يطلق هذا اللفظ ويتناول المكذبين والضالين كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) فأطلق الامة على الفريقين ، وتناول لفظها

الحزبين. وكذلك قوله (وان من أمة إلا خلا فيها نذير) وقع الاسم على من أجاب النذير ومن عصاه ، وقوله في خصوص هذه الامة (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً * يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثاً) فالاشارة في الآية إلى هذه الأمة ، وقد نص على أن منهم من كفر وعصى الرسول، وكذلك قوله تعالى (ويوم نبعث من كل أمة شهيداً عليهم ، ثم لا يؤذن الذين كفروا ولا هم يستعتبون) وقوله (ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيداً على هؤلاء) وقوله تعالى (وترى كل أمة جاثية ـ كل أمة تدعى إلى كتابها) الآيتين ، فانظر إلى مادلت عليه الآيات من التقسيم، إن كنت ذا عقل سليم ، وفي الحديث « افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » وفي الحديث « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار » وفيه « القدرية مجوس هذه الامة » وخرج ابن ماجه عن ابن عباس وجابر « صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية »

اذا عرفت هذا فاعلم أن نفس الآية التي يوردها المبطل وهي قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) فيها الدليل الكافي والبرهان الشافي على ابطال قول المشبه المرتاب ورد شبهته ، فان الخطاب في هذه الآية مخصوص بأهل الايمان الذي أصله ورأسه معرفة الله وتوحيده واخلاص العبادة له وهو الذي دلت عليه كلمة الاخلاص ومن عدا هؤلاء ليس

بداخل في أصل الخطاب ، بل هو ساقط من أول رتب الاعداد ، كما لايخفى إلا على من طبع الله على قلبه

(الثاني) انه ذكر العلة والمقتضي بقوله (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلة ، واحق الناس بهذا الوصف واولاهم به من دعا إلى توحيد الله وخلع ماسواه من الانداد والآلهة ، وقرر ان دعاء عبد القادر وامثاله هو الشرك الاكبر الذي يحول بين العبد وبين الاسلام والايمان ، وأن أهله ممن عدل بالله ، وسوى برب العالمين سواه ، بل قد وصلوا في عبادتهم للمشايخ والاولياء الى غاية ماصل اليها مشركو العرب كما يعرف ذلك من عرف الاسلام وما كانت عليه الجاهلية قبل ظهوره. فمقت هؤلاء المشركين وعيبهم وذمهم وتكفيرهم والبراءة منهم هو حقيقة الدين، والوسيلة العظمى الى رب العالمين، ولا طيب لحياة مسلم وعيشه الا بجهاد هؤلاء ومراغمتهم وتكفيرهم والتقرب الى الله بذلك واحتسابا به لديه (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم) فهذا المقام الشريف والوصف المنيف هو الذي أنكرتموه واستحللتم به أعراض المسلمين ورميتموهم لاجله بالعظائم، والى الله نمضي جميعا وعنده تنكشف السرائر ، وتبدو مخبئات الضمائر ، ويعلم من عادى حزبه وأولياءه ، ووالى حربه وأعداءه ، ماذا جنى على نفسه ؛ وأي الفريقين أولى به ، وأي الدارين أليق به ؛ فالمرء مع من احب ونصر ووالى شاء ام أبى ، وهل حدث الشرك في الارض الا برأي امثال هؤلاء المخالفين الذين يظهرون للناس في زي العلماء ، وملابس الصلحاء ، وهم من ابعد خلق الله عما جاءت به الرسل من توحيده ومعرفته والدعاء الى سبيله ، بل هم

جند محضرون للقباب وعابديها ، وقد عقدوا الهدنة والمؤاخاة بينهم وبين من عبد الانبياء والمشايخ ، وأوهموهم أنهم اذا أتوا بالشهادتين واستقبلوا القبلة لايضرهم مع ذلك شرك ولا تعطيل ، وأنهم هم المسلمون وهم خير أمة أخرجت للناس ، وهم صفوف أهل الجنة ، فاغتروا بهذا القول منهم، وغلوا في شركهم وضلالهم ، حتى جعلوا لمعبوديهم التصرف والتدبير والتأثير من دون الله رب العالمين ، فهل ترى ياذا العقل السليم أضل وأجهل ممن هذا شأنه، وهذه طريقه وعقيدته، وإن كان في هذه المظاهر الظاهرة، والرسوم الشائعة، معدوداً من أهل العلم بالشرع والاسلام، فهو والله أضل من سائمة الانعام ، وأهل العلم والايمان لايختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان ممن يقر بالشهادتين ويأتي ببعض الاركان، وانما يكف عن الكافر الاصلي اذا أتى بهما، ولم يتبين منه خلافهما ومناقضتهما. وهذا لايخفى على صغار الطلبة وقد ذكروه في المختصرات من كل مذهب وهو في مواضع من كتاب الروض الذي تزعم انك تقرأه وتدري مافيه ، ولكن الامر كما قال تعالى (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً) الآية ، بل قد ذكروا أنه من أنكر فرعا مجمعاً عليه كتوريث البنت والجد أنه يكفر بذلك ولا يكون من خير أمة أخرجت للناس ، وهذا منصوص في كتب الشافعية وغيرهم، فكيف ترى ياهـذا فيمن أنكر التوحيد ، الذي هو حق الله على العبيد، ودان بمحض الشرك والتنديد، فقاتل الله الجهل ماذا يفعل بأهله

(الثالث) قوله تعالى (تؤمنون بالله) وأصل الايمان بالله هو عبادته وحده لاشريك له ، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث

وفد عبد القيس . هذا هو الايمان الذي اختص به المؤمنون ، وجحده المشركون ، وفيه وقع النزاع ، وله شرع الجهاد ، وانقسم العباد ، وقد ابتليت أنت بأمور أوجبت لك الجهل بأصل الاسلام ، وعدم الرغبة في البحث عن قواعده ومبانيه العظام ، من ذلك أنك تبعث مشايخ الطوائف الذين جعلتموهم من خير أمة أخرجت للناس فى طلب العلم والاخذ به وهم قد خفي عليهم معنى كلمة الاخلاص التي هي أصل الدين ، وما دلت عليه من وجوب عبادة الله رب العالمين ، والبراءة من دين الجهلة المشركين ، وأكثرهم يقرر أن معناها اثبات قدرته على الاختراع ، ونفي ذلك عما سوى الله ، والاله عندهم هو القادر على الاختراع ، وبعضهم يرى أن الفناء فى توحيد الربوبية هو الغاية التي شمر اليها السالكون ، وبعضهم قرر أن معناها انه تعالى هو الغني عما سواه المفتقر اليه كل ماعداه كما يذكر عن السنوسي صاحب الكبرى فى العقائد المبتدعة [1]

وهذه المعاني ليست هي المقصودة بالوضع والأصالة من هذه الكلمة الشريفة التي هي الفارقة بين المسلم والكافر وأكثر الكفار لاينازعون في قدرة الرب وغناه وانما المقصود بالوضع نفي الالهية واستحقاق العبادة عن غيره واثباتها له تعالى على اكمل الوجوه وأتمها كما يعلم من كتب اللغة والتفسير وكلام أئمة العلم الذين اليهم المرجع في هذا الشأن والمعنى الاول

(١) معنى كون عقائد السنوسي الكبري مبتدعة أنها مبنية على اصطلاحات علوم المنطق والكلام والفلسفة لا على منهج القرآن والسنة وآثار سلف الامة الصالح وقد عد أئمة السلف الكلام من البدع وحكي بعض نصوصهم الغزالي فى الاحياء واعتذر عنها بان الكلام ليس من علوم الدين ولكن غرضت له الضرورة فهو كحرس الحاج الذي يحميهم من قطاع الطريق . ولكن الحق ان سلوك منهج النصوص أقوى فى حماية الدين

لازم للمعنى المراد لا ينفك عنه لانه المقصود بالوضع والاصالة فان المستحق لان يعبد ويعظم ويقصد دون غيره لابد أن يكون قادراً غنيا ومن عداه فقيرا محتاجا لا قدرة له فبهذا السبب خفي عليك ماهو واضح في نفسه ولولا حجاب التقليد وحسن الظن بهؤلاء النوائف لا تضح الحكم لديك ولم يخف أمره عليك ومنها انك رغبت عن الطريقة الشرعية ، والمحجة الواضحة السوية ،وأخذت عن حسين النقشبندي طريقة مبتدعة،وعبادة مخترعة ، لا أصل لها في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم[1] وأنت ظننتها الغاية المقصودة ،والدرة المفقودة ، وهي البدع المضلة الخارجة عن المنهاج والملة. وقد نص العلماء الاعلام على دخولها فيما حذر عنه نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام في غير ما حديث كحديث العرباض بن سارية وحديث ابن مسعود وحديث حذيفة وغيرهم .وقد اشتملت هذه الطريقة على خلوات ورياضات، مخالفة لواضح الاخبار والآيات، قال الله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء .قليلا ما تذكرون)

ومن المعروف عند أهل العلم والتجربة ان المعتني بهذه الخلوات والرياضات المبتدعة يحصل له تنزل شيطاني وخطاب شيطاني وبعضهم تطير به الشياطين من مكان الى مكان ومن بلد الى بلد[2] ومن طلب التنزل الرحماني الرباني الآلهي

---

(١) يعني الشيخ بهذا مايسمونه الرابطة وهى أن يتخيل مريد الذكر شيخه أو بعض شيوخ الطريقة الموتى فيمثله أمامه وقلبه متصلا بقلبه يمده ـ فهذا من العبادة شرك صريح ، ويقل فيهم من لا يقصد به العبادة و يعده عادة مفيدة في السلوك لا قربة مشروعة (٢) قال بهذا بعض الاجلاء وما أظنه يثبت

من غير طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتلى بالتنزل الشيطاني. وبعض هؤلاء يقول ذكر العامة لا إله إلا الله وذكر الخاصة الله الله وذكر خاصة الخاصة هو هو . وقد ثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه قال « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »[1] والاسم المفرد مظهراً أو مضمراً ليس بذكر ولا كلام ولم يرد ما يدل على مشروعيته ، وعمدتهم فى ذلك طلب تفريغ الخاطر من الواردات وجمع القلب حتى تستعد النفس لما ينزل عليها وقد خفي على هؤلاء المبتدعة ان الوارد الشرعي الديني ممنوع ومحظور على من لم يأت من الباب النبوي والطريق المحمدي، وان السنة كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك. وقد دل الكتاب والسنة على أن التحصن من الشيطان لا يحصل الا بذكر الله وعدم فراغ الذهن والقلب من ذلك قال تعالى (ومَن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) الآية وفي حديث يحي ابن زكريا « وآمركم بذكر الله فان مثل ذلك كمثل رجل جد العدو في طلبه فأوى الى حصن حصين» وبعضهم آل القول به الى القول بأن النبوة مكتسبة وانه قد حصل له مثل ما حصل للانبياء . وأعظم هذه الكفريات سببها الخروج عما شرعه الله ورسوله ، ومن ابتلي بشيء منها فاته من العلم والهدى بحسب مافيه ، ولولا الامتحان والابتلاء لما سارعت وهرولت الى هذا النقشبندي مع خلعه لربقة الإسلام، وتركه لما عليه العلماء الاعلام ، ثم ابتليت بسميه مع ماهو فيه من الريب في هذه الدعوة الاسلامية

---

(١) ذكره فى الجامع الصغير بعلامة الامام أحمد عن رجل وعلم عليه بالصحة. ولكن ليس فيه ذكر القرآن فلعلها رواية أخرى

التي منّ الله بها في هذه الازمان التي هي أشبه بأيام الفترات لبعد العهد وغربة الدين . والذباب يأبى الا السقوط على المذرة وقد ابتليت وابتلي صاحبك بعيب أهلها وذمهم وموالاة أعـدائهم الذين هم مابين جهمي أو رافضي أو من عباد القبور ، وغرك مايعده ويمنيه من نيل رتبة القضاء * ودون عليان القتادة والخرط * المسلمون في حرج من كون مثلك يؤم في المساجد ، وينتصب في المدارس، فكيف بالقضاء ونحوه ، يأبى الله ذلك والمؤمنون. وان مناك به الجهلة المبطلون

واعلم أن امامنا وفقه الله تعالى على طريقة اسلافه واعمامه في الدعوة الاسلامية وحماية هذا الدين. وأخشى ان كثر فيك القول، وظهر له منك ما أشرنا اليه من الجنف والعول ، أن يسلك بك مسلك من سلف من أشرار الاحساء الذين لم يقبلوا مامنّ الله به من النور والهدى فأوقع بهم الامام سعود ، من بأسه ماخمدت به نار الفتنة والجحود

كاني بكم والليت آخر قولكم ألا ليتنا كنا إذ الليت لا يغني

﴿ فصل ﴾ واماطعنكم على الشيخ المكرم بأنه قبل جوائز ابن ثنيان وانه بنى بيت الشيخ من أموال محرمة فهـذا القول منكم مبني على مافي أول هذه الورقة من الطعن في العقيدة وانهم كفروا خير أمة أخرجت للناس واستباحوا دماءهم وأموالهم وجعلوها بيت مال بغير حق شرعي كما فعل الخوارج المعتدون .هذه عقيدتكم وطريقتكم التى أنتم عليها في أمر هذه الدعوة الاسلامية، وقد اظهرها الله وابدى ضغينتكم ، وكشف لعباده سريرتكم، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم اعمالكم)وهذا تصريح منكم يعرفه كل عاقل والامام وغيره من

ذوي الالباب يعرفون هذا من نفس خطابكم، وان تخصيص ابن ثنيان تستر وخوف من السيف والا فهم عندكم على طريقة واحدة ومذهب واحد

فقد كنت تخفي حب سمراء حقبة فبح لان[1] منها بالذي انت بائح

ولو حقق الامر لم يوجد عندكم فارق بين ابن ثنيان وغيره. اذا عرف هذا فلو سلم تسليما صناعيا ان قصدكم الاموال المغصوبة فوجودها في بيت المال لا يقتضي التحريم على من لم يعلم عين ذلك ولم يميز لديه والمسئول عن التخليط ولي الامر لا من اخذ منه اذا لم يعلم عين المغصوب وقد ذكر ذلك ائمتكم من الشافعية وغيرهم من اهل العلم بل ذكر ابن عبد البر امام المالكية في وقته انه لا يعرف تحريم اموال السلاطين عن احد ممن يعتد به من اهل العلم

وقال في رسالته لمن أنكر عليه ذلك :

قل لمن ينكر أكلي لطعام الامراء
أنت من جهلك عندي بمحل السفهاء

فان الاقتداء بالسلف الماضين هو ملاك الدين

ثم قال بعد ذلك : ومن حكي عنه انه تركها كأحمد وابن المبارك وسفيان وأمثالهم فذاك من باب الزهد في المباحات وهجر التوسعات ، لا لاعتقاد التحريم ـ الى أن قال ـ وقد قال عثمان رضي الله عنه : جوائز السلطان لحم ضبي ذكي ، وقد قال ابن مسعود لما سئل عن طعام من لا يجتنب الربا في مكسبه، قال : لك المهنا وعليه المأثم ، مالم تعلم الشيء بعينه حراما

(١) لان ـ مخففة من الآن لضرورة الوزن. ولو قال الشاعر بح بغير فاء لزالت هذه الضرورة

وحكي عن أحمد رحمه الله : جوائز السلطان ، أحب الينا من صلة الاخوان . لان الاخوان يمنون والسلطان لايمن . قال وكان ابن عمر يقبل جوائز صهره المختار ، وكان المختار غير مختار . حكى هذا عنه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ـ وناهيك به حفظا وامانة ـ عند الكلام على حديث « اذا دخل أحدكم بيت أخيه فأطعمه من طعامه أو سقاه من شرابه فليأ كل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عنه » والحديث معروف في السنن

قال الحافظ الذهبي : قيل لعبدالله بن عثمان بن خيثم : ماكان من معاش عطاء ؟ قال صلة الاخوان ، ونيل السلطان . وهذا مشهور بين أهل العلم وقد قال صالح بن أحمد لابيه لماترك الاكل مما بيد ولده من أموال الخلفاء: أحرام هي يا أبت ؟ قال متى بلغك ان أباك حرمها ؟

وأما اذا علم الانسان عين المال المحرم لغصب أوغيره فلا يحل له الا كل بالاتفاق ، والمشتبه الذي ندب إلى تركه هو مالم يعلم حله ولا تحريمه ، وأما اذا امتاز بحال وعرف الحكم فهو لاحق بالبين لا الاشتباه، وفي دخول أموال السلاطين في المشتبه بحث جيد لا يخاطب به الا من سلمت في السلف الصالح سريرته ، وحسنت في المسلمين عقيدته ، والمرتاب يصان عنه العلم ولا يخاطب الا بما يزجره ويردعه ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا من المقوقس وصاحب دومة الجندل وغيرهما ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يقبل الا طيبا ولا يأكل الا طيبا. وأموال الكفار لا يبيحها الغصب لمثل المقوقس ، وانما تباح وتملك بالقهر والغلبة والاستيلاء للمسلمين ،

وهذا كله منا على سبيل التنزل والمجاراة والا فنحن نعلم انكم لا تذكرون هذا الا على سبيل العيب والمذمة والغيبة لا عن ورع فيكم ولا تحر للصواب

وطلب للفقه لديكم بل أنتم كما قال تعالى في أهل الكتاب (وترى كثيراً منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون * لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يصنعون) وقد اشتهر انكم في المزاحمة على الاموال المحرمة أحمق من نعجة على حوض ، وغالب ما في أيديكم من الاوقاف ، والريع والمآكل انما وصل اليكم من جهة من لا يعرف الدعوة الاسلامية وليست لهم ولاية شرعية ، كرؤساء الاحساء قبل المسلمين من آل حميد والاتراك وتجار البحر الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، فكيف تلمزون بأمراء المسلمين وهذا حالكم وهذه مآكلكم ؟ وما فرض من ذلك على الوجه الشرعي فهو لا يباح الا لمن قام في وظيفة التدريس والامامة بما شرع الله ورسوله من دعاء الخلق الى توحيده ونهيهم عن الشرك واتخاذ الانداد معه وقرر ما تعرف الله به الى عباده من صفات كماله ، ونعوت جلاله ، وأظهر مسبة من جحدها وألحد فيها ، ونفى عن كتاب الله تحريف المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وزيغ الزائغين ، وجرد المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ، ومن لم يكن هكذا فهو غاش للمسلمين غير ناصح لهم ، متشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور فى انتصابه فى المدارس والمساجد . والعلم معرفة الهدى بدليله وادراك الحكم على ما هو عليه فى نفس الامر ليس الا . وأما التزيي بالملابس والتحلي بالمظاهر والانتصاب فى المدارس من غير غيرة لدين الله ولا نصرة لاوليائه ، ولا مراغمة لاعدائه ، ولا دعوة الى سبيله ، فما ذلك الا حرفة الفارغين البطالين الذين صحبوا الاماني ، وقنعوا من الخلاق بالخسيس الفاني ،

وهذا لا يفيد ايمان الرجل فضلا عن كونه عالما

فلا يباح والحالة هذه لمن كان هكذا أن يحوز أوقافا قصد بها التقرب الى الله والاعانة على اظهار دينه والتماس مرضاته والدعوة الى سبيله ، ومن أكل منها وهو مجانب لهذه الاوصاف فقد أكل ما لا يحل له وما لا يستحقه : وهذا يستفاد من قول الفقهاء : يشترط أن يكون الوقف على جهة بر ولا يستحقه الا من كان من أهل تلك الجهة . وفي الحديث « ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بحقه بورك له فيه ورب متخوض في مال الله بغير حق ليس له يوم القيامة الا النار » والاوقاف من مال الله . ولهذا عزل الخليفة المتوكل كل من يتهم بشيء من بدعة الجهمية عن المساجد والقضاء وغيره من الوظائف الدينية وذلك بأمر من الامام احمد رحمه الله . فانه رحمه الله توجه اليه الفتح بن خاقان وزير المتوكل بورقة فيها أسماء القضاة والائمة فقرأها الفتح على الامام فأمر بعزل من يعرف منه شيء من ذلك أو يتهم به فعزل خلق كثير وهو عند المسلمين في ذلك بار راشد متبع لامر الله ورسوله

﴿ فصل ﴾ ما جاء في رؤيا الطفيل انه مر على نفر من اليهود فقال لهم : انكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله . قالوا وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ، ومر على ملأ من النصارى فقال انكم لانتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله ، قالوا وأنتم لانتم القوم لولا أنكم تقولون والله والكعبة . فاخبر الطفيل برؤياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى الناس عن هذه الاقوال وقرر حكم هذه الرؤيا والغرض منها هنا ذكر المشابهة بينكم وبينهم في إدراك الخفي فما زعمتموه عيبا مع العمى والجهل بما انتم عليه فاعجب لها من نادرة قال حسان

تعدون قتلا في الحرام عظيمة واعظم من ذا لو يرى الرشد راشد
صدودكمو عن مسجد الله اهله واخراجكم من كان لله ساجد

﴿ تنبيه ﴾ طول المعاشرة وكثرة المخالطة لها تأثير ظاهر وفعل بين في الاخلاق والطباع والشيم والعقائد والديانات كما هو مشاهد محسوس حتى ان الانسان قد يسري اليه ما جبل بعض الحيوانات عليه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم «الغلظة في الفدادين أهل الوبر والشعر، والسكينه في أهل الغنم» ولا يخفى ما أنتم عليه من كثرة المعاشرة وطول المزاولة لجيرانكم الذين ابتلوا بسب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيار هذه الأمة حتى رموهم بما يستحى من ذكره، وكثرة ثنائهم وموالاتهم للزنادقة والكفار من اعداء هذه الملة، ولعل ماجاء عنكم من الذم والقيل، هو من ذلك القبيل، شعر
لما رأت اختها بالامس قد خربت كان الخراب لها أعدى من الجرب

واما عمى بصائركم عما منّ الله به على هذا الشيخ من النعم الباطنة والظاهرة، وكونه نصب نفسه بحمد الله ومنته لحماية هذا الدين والذب عنه ومراغمة أعدائه، فقام فى وجوه من أجاز دعاء غير الله والاعتماد عليه، والتوكل على غيره، وذم من حسن حالهم، وذب عنهم وتصدى الرد عليه وتجهيله وتضليله، وقام فى وجوه أهل البدع المنكرة كالجهمية والاشاعرة والسالمية والكرامية، وقمعهم الله به وصاروا فى بلدتكم يستترون، وكذلك أهل الموالد والاعياد الجاهلية كبتهم الله بما أبداه وقرره من عيبهم وتضليلهم، وقد من عليه بنشر العلم، وانتفع الناس به بعد ماكاد يعدم فى البلاد النجدية، بعد المحنة المصرية، فجدد الله به آثار سلفه الصالح. وجمهور من له معرفة بالعلم وما جاءت به الرسل من أهل هذه البلاد النجدية انما تخرج

عليه وسمع منه وتربى بين يديه ومن لم يحط بهذا فهو دون غيره كما لا يخفى على عارف والمنصف من الاعداء يعترف بهذا ، وقد عرف العامة والخاصة مناصحته لولاة الامور ، وحثهم على ماينتفعون به في الدنيا والآخرة من تحكيم كتاب الله والجهاد لاعلاء كلمته ، ونصحهم عن الاصغاء الى أهل الريب والشك في الدعوة الاسلامية والحقائق التوحيدية ، الذين يبغونها عوجا ، ولا يحبون ظهور هذا الدين وعلوه ، فهو قد نصح ولاة الامر منهم وكبت الله بسببه وأخزى منهم عددا كثيرا وهو قائم على قضاة تلك البلاد في النظر في أحكامهم يرد كثيرا مما أجمع على بطلانه منها وينقضها بالقانون الشرعي والمنهاج المرعي وهذا مشهور لا ينكره الا مكابر (شعر)

وماضر عين الشمس ان كان ناظراً اليها عيون لم تزل دهرها عميا

وقد عرف من كان له فضل وعلم ان كلام أمثالكم ، وبهت أشباهكم مما يدل على فضله وجلالته وهيبته وفطانته وان ذلك مما يزيده الله به إن شاء رفعة وشرفا في الدنيا والآخرة ويوجب إن شاء الله حسن العاقبة قال تعالى (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لاتحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم . لكل منهم مااكتسب من الاثم . والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) وقال تعالى (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذي كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) ومما يستحسن لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس روحه ونور ضريحه قوله

لولم تكن لي في القلوب مهابة لم تكثر الاعداء فيّ وتقدح
كالليث لماهيب خط له الزبي وعوت لهيبته الكلاب النبح

يرموني شزر العيون لانني غلست في طلب العلى وتصبحوا

وقال أبو الطيب :

واذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

وقد أنطق الله ألسن المسلمين بالثناء والدعاء لهذا الشيخ ونرجو أن الله يقبل شهادتهم ، ويجيب لهم دعوتهم ويقيل عثرته وعثرتهم ، اللهم اغفر لنا مالا يعلمون ، واجعلنا خيراً مما يظنون ، والمغرور من اغتر بثناء الناس عليه ، ولم يعرف حقيقة ما منه وما لديه ، لكن الغرض تعريفك ان كلامكم زاده الله به رفعة وشرفا

كم كان في نكث أسباب العهود بها الى المخدرة العذراء من سبب

وأما من بهته فقد أصبح بين أهل الاسلام والكمال كثيراً بي رجال، مرجوما بشهب المذمة والمقال، معدودا في زمرة أهل البغي والضلال

ما يبلغ الاعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

عجيبة عيبتم على الشيخ حرثه وطلبه الرزق باتخاذه النخيل والزروع مع أن هذا هو حرفة السابقين الاولين من المهاجرين والانصار جمهورهم أهل نخيل وحروث، ولما فتحوا خيبر اقتسموها وعاملوا عليها أهلها وصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه المعروف، ولما أجلى عمر رضي الله عنه اليهود تولى المسلمون العمل فيها بأنفسهم وهذا معدود من مناقبهم ، ولم يذهبوا الى ماذهبت اليه اليهود والنصارى ومن شابهم من هذه الامة من الاكل بدينهم، وجعله آلة تكتسب بها الدنيا ويحتال بها على أكل المحبوس والاوقاف، وكثير من علمائكم جزم بأن الحرث أفضل المكاسب ونصوصهم موجودة عندكم، ولكن الهوى والعداوة اداكم الى أن جعلتم المناقب مثالب

ولا ذنب للشيخ عندكم يقتضي هذا أو يوجبه. لم يحل بينكم وبين ما كلكم ولا رياستكم، ولكن يدعوكم الى الرغبة في الدين، ونشره في بلاد المسلمين، وترك شبه المرتابين والضالين، والرغبة عن تقليد المشايخ الماضين (شعر)

أصبحت بين معاشر هجروا الهدى وتقبلوا الاخلاق من اسلافهم

قوم أحاول رشدهم وكانما حاولت نتف الشعر من آنافهم

﴿ فصل ﴾ بلغنا عن خدنك ومن يلوذ بك انهم أنكروا على الامام بناء المسجد الجامع فقيل له انه قد بناه سعود رحمه الله أو لا فقالوا هذا من باب قوله تعالى (انا وجدنا أباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون) وقالوا ومن يصلي في هذا وقد بني من مال حاله كيت وكيت، وهذا يدل على ماقلناه :ان اعتقادكم في الامام مثل اعتقادكم في ابن ثنيان سواء بسواء

ومهما تكن عند امرىء من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم

وهذا ثابت بنقل العدد الكثير من أهل نجد والاحساء ،وانكاره مكابرة ورد للواضحات. وقد علم أن الاقتداء بأهل الدين في البر والخير والعمل الصالح كبناء المساجد ورفع شأنها من آكد ماشرع ،ومن أفضل ماسعي فيه وصنع ، والاستدلال عليه بقوله تعالى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) أقرب للصواب .والله اسأل ان ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويحسن العاقبة لعباده المؤمنين، وأوليائه المتقين، انه ولي ذلك كله وهو على كل شيء قدير .وصلى الله على نبينا محمد سيد المرسلين، وامام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا

الرسالة الاربعون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه : رسالة الى محمد بن عون رجل من أهل عمان قد ألقيت اليه شبهات وضلالات ، من أضاليل الجهمية النفاة ، فبعث بها الى الشيخ الامام ، وقدوة العلماء الأعلام ، الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبدالرحمن . فأجاب عليها بأدل دليل وأوضح برهان ، وقد سأل هذا الجهمي عن هذه الأسئلة فمنها قوله : هل لكلمة التوحيد وهي لاإله إلا الله شروط وأركان وآداب ؟ فان قلت نعم فما هي ؟ ومنها قوله (الرحمن على العرش استوى) مامعناه :استواؤه مختص بالعرش أو به وبغيره لانه تعالى مانفى استواءه من غيره فاذا زعمت ان استواءه مختص بالعرش فمن أي شيء علم ذلك ، وهل أتى سبحانه بحروف الحصر وحروف الاختصاص ، وهل تعرف حروف الاختصاص وحروف الحصر أم لا . وما هي ؟ فاذا قلت مثلا زيد استوى على الدار فهل علم منه انه لايستوي على غيره ، والعاقل يعلم ذلك بأدنى تأمل . ومنها قوله : واذا أقررت بأن لله مكانا معيناً فما معنى قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال : (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وقال : (انه قريب) وقال ﷺ « حيث ماكنتم فانه معكم » فاذا قلت هذه الآيات مؤولة وأقررت بالتأويل ، فالآية الأولى أولى به لانها بلا تأويل تخالف الاجماع ، وتعارض الآيات والأحاديث ، أما الآيات الأخيرة . فقد قيل في الآية الأولى انها ليست من المتشابهات لأن الاستواء معلوم والكيف مجهول ، وما نفي الاستواء عن غير العرش ، هذا كلامه بحروفه نقله الشيخ على مافيه من التحريف واللحن ليعتبر الناظر ، ويعرف المؤمن المثبت حال هؤلاء الجهال الضلال الحيارى ، وقد أجاب عليها رحمه الله افادة لمحمد بن عون اذ كان من أهل التوحيد والاثبات ، وممن جاهد الجهمية في تلك الجهات ، وإلا فليس هذا الجهمي الكافر كفؤاً للجواب لأنه من العجم الطغام ، بل هو أضل من سائمة الانعام ، إذ لا فكرة ثاقبة ، ولاروية كاسبة ، ولا طريقة صائبة ، يتشبع بما لم يعط من العلم ، ويتزيى بزي أهل الذكاء والفهم ، وليس له في ذلك ملكة

ولا روية ، ولا معرفة له بالعلوم ولا دربة ، لا يعرف من الاسلام أصلا ولا فرعا، بل هو ممن ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وقد موّه هذا الجهمي الكافر بهذه السفسطة والجعجعة ، وهرقع بهذه المخرقة والقعقعة ، وظن أن ليس في حمى التوحيد من أهله ضيارم ، ولا لتلك الشبه المتهافتة من عالم مصارم . كلا والله ان الليث مفترش على براثنه لحماية حمى التوحيد وقاطنه ، فلا يأتي صاحب بدعة ليقلع من التوحيد الأواسي ، ويهدم منه الرعان الشامخات الرواسي ، إلا ودفع في صدره بالدلائل القاطعة ، والبراهين المنيرة الساطعة ، فرحمه الله من امام جهبذ ألمعي ، ومقول بارع لوذعي ، أحكم وأبرم من الشريعة المطهرة أمراسها ، وأوقد منها للورى نبراسها ، وسقى عللا بعد نهل غراسها ، فأورقت وبسقت أشجارها ، وأينعت بحمد الله ثمارها ، فجنى من ثمارها كل طالب مسترشد ، وورد من معينها الصافي كل موحد

امام هدى فاضت ينابيع علمه	فام الأوام الواردون معينها
فبلّوا الصدي من صفوها وتضلعوا	وضعضع من تيارهن مهينها
كهذا الذي أبدى معرة جهله	وكان يرى أن قد أجاد رصينها
فضعضعها بالرد والهد جهبذ	وأبدى عواراً قد رأى أن يزينها
وما هو إلا كالسراب بقيعة	يلوح لظمآن فلاقى منونها
فان كنت مشتاقا الى كشف زهوها	فان الامام الشيخ أبدى كمينها
وجلّى ظلام الجهل بالعلم مدحضاً	ضلالات كفر غثها وسمينها
وأطلع شمس الحق للخلق جهرة	وشاد لعمري للبرية دينها
وقد سمعت أنوار برهان علمه	وقد بلغت غرب البلاد رصينها
وردّ على من ردّ سنة أحمد	ورام سفاها بالهوى أن يشينها
ومن ندّ من اتباع جهم ونحوهم	وقد رام جهلا أن يهد مكينها
بنفي استواء الرب جل جلاله	على عرشه إذ رام أن يستهينها
وقد أوضحت بل صرحت بعلوه	وقرر أعلام الهدى مستبينها
وفي سبع آيات ثبوت استوائه	على العرش فاقرأ يامهين رصينها

وهذا جواب إحدى الورقتين التي أرسلها محمد بن عون وقد تقدم جواب الورقة الثانية فيما سبق ولم أجدها تامة لكن لمسيس الحاجة اليها أثبتناها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم محمد بن عون سلمه الله تعالى وأعانه وبالعلم كمله وزانه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فنحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو على نعمه جعلنا الله وإياكم من عباده الشاكرين وسبق اليكم مكاتبات قبل هذا وقد بلغني مامن الله به عليك من جهادك أهل البدع والاغلاظ في الانكار على الجهمية المعطلة ومن ولاهم ، وهذا من أجل النعم ولشرف العطايا وهو من أوجب الواجبات الدينية ، فان الجهاد بالعلم والحجة مقدم على الجهاد باليد والقتال ، وهو من أظهر شعائر السنة وآكدها ، وانما يختص به في كل عصر ومصر أهل السنة وعسكر القرآن وأكابر أهل الدين والايمان فعليك بالجد والاجتهاد واعتد به من أفضل الزاد للمعاد قال تعالى (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد * يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار)

هذا وقد ألقي الي ورقة جاءت من نحوكم سودها بعض الجهمية المعطلة مشتملة على انكار علو الله على خلقه واستوائه على عرشه ، كما هو رأي جهم وأشياعه ، محتجا صاحبها بشبهات كسراب بقيعة من نظر اليها من أهل العلم والمعرفة تيقن انه من الادلة على ان قائله قد عدم

العلم والايمان والحقيقة ، وانه اضل ممن ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . وقد ابداه قائله ليتشبع بما لم يعط من العلم ، ويتزيا بغير زيه ، فكشف الله سوءته وابدى خزيه ، وصار كلامه دليلا على جهله وعماه ، وضلاله عن سبيل رشده وهداه

فأول مارسم في هذه الورقة المشار اليها قوله وفقك الله لأقوم طريق : هل لكلمة التوحيد وهي لا إله الا الله شروط واركان وآداب ؟ فان قلت نعم فما هي ؟ هذا لفظه وقد عرفت أن هذا الرجل ليس من أهل هذا الفن ولا يدري ماهنالك والتوحيد عند هذه الفرقة الجهمية حقيقة تعطيل الاسماء والصفات لان عندهم تعدد الصفات يقتضي تعدد الموصوف، والوحدة عندهم والتوحيد ينافي ذلك ، فيثبتون ذاتا مجردة وحقيقة مطلقة غير موصوفة بصفة ثبوتية ، ويفسرون الواحد بانه الذي لا يقبل الانقسام، هذا كلام شيوخه واسلافه من الجهمية الضالين الذين ينكرون العلو والاستواء ، ويزعمون انه بذاته مستو في كل مكان، فما نزهوه عن شيء من الاماكن القذرة التي ينزه عنها آحاد خلقه ، فما أجرأهم وما أكفرهم ، وما أضلهم عن سواء السبيل . ومنكر الاستواء هذا توحيده وهذا رأيه . وأما التوحيد الذي اشتملت عليه كلمة الاخلاص فهو أجنبي عنه لا يدريه وكيف يدري ذلك من أنكر أظهر الصفات التى بنيت عليها كلمة الاخلاص واستحق بها الرب ماله من صفات الالهية والربوبية والكمال المطلق فما للجهمية وهذا ــ وهم انما يعبدون عدما ؟ وانما يبحث عن هذا ويدريه من يعبد إلها واحداً فرداً صمدا

وشروط كلمة الاخلاص يعرفها بحمد الله صغار الطلبة من المسلمين

أهل الاثبات ، ويتبين ذلك بتعريف الشرط : وهو انه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته . واذا عرف هذا فالعقل يلزم من عدمه العدم والتمييز يلزم من عدمه العدم والعلم يلزم من عدمه العدم، هذه شروط الصحة . وأما شروط القبول فالالتزام والايثار والرضا . واذا اجتمعت هذه الشروط حصل القول المنجي ، والشهادة النافعة ومصدر هذه الشروط عن علم القلب وعمله وهناك يصدر التلفظ بها عن يقين وصدق ، والجهمية لم يتصفوا بشرط من هذه الشروط وقد صرح أهل السنة بذلك ، وحاجة معطلة الصفات الى معرفة التوحيد في العبادات كحاجة من عدم الرأس من الحيوانات الى الرسن قال أبو الطيب

فقر الجهول بلا علم الى أدب فقر الحمار بلا رأس الى رسن

ولها ايضا شروط منها معرفة الاله الحق بصفات كماله ، ونعوت جلاله التي علوه وارتفاعه واستواؤه على عرشه من أظهرها وأوجبها، وكذلك معرفة أمره ونهيه ودينه الذي شرعه والوقوف مع أمر رسوله وحدوده ومنها كون الطبيعة لينة منقادة سلسلة قابلة .وهذه الشروط معدومة في السائل قد اتصف بضدها معبوده مسلوب الصفات لا وجود له في الحقيقة وأمره ونهيه منبوذ عند هذه الطائفة لا يهتدون بكتابه ، ولا يأتمرون بأمره ، والمعول عندهم على شبهات منطقية، وخيالات كلامية، يسمونها قواطع عقلية ، ومقدمات يقينية ، ونصوص الكتاب والسنة عندهم ظواهر لفظية ، وأدلة ظنية . وأما طبائعهم فأقسى الخلق واعتاهم وأعظمهم رداً على الرسل واعتمادا على أقوال الصابئة والفلاسفة وأمثالهم من شيوخ القوم الذين لم يلتفتوا الى ماجاءت به الرسل، ولم يرفعوا به رأسا فضلا عن معرفته

وقبوله ، فما لهذا السائل وآداب كلمة الاخلاص ؟ وأما الاركان فركناها النفي والاثبات نفي استحقاق الالهية عما سوى الله واثباتها لله وحده على وجه الكمال

وأما الآداب فالدين كله يدخل في مدلولها وآدابها وارفع مراتب الآداب وأعلاها مرتبة الاحسان وهي أعلا مقامات الدين وبسطها يعلم من معرفة شعب الايمان وواجباته ومستحباته ، وعندهم أن الايمان مجرد التصديق فلا تشترط عمل القلب وعمل الأركان في حصول الحقيقة المميزة بين المسلم والكافر . هذا رأي الجهمية الجبرية فالاعمال ليست من مسماه ، والتصديق والاخلاص ليسا من اركانه ، وهذا يعرفه صغار الطلبة فكيف يترشح هذا الجهمي لما ليس من فنه ولا من علمه ؟ وفي المثل : ليس هذا عشك فادرجي . والمقصود إفادة مثلك واما السائل فليس كفوا للرشاد للهدى

ثم قال الجهمي في ورقته قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) ما معناه ؟ استواؤه مختص بالعرش او به وبغيره ؟ لانه تعالى ما نفى استواءه عن غيره ، فاذا زعمت ان استواءه مختص بالعرش فمن اي شيء علم ذلك ؟ وهل اتى سبحانه بحرف الحصر وحروف الاختصاص؟ وهل تعرف حروف الاختصاص وحروف الحصر ام لا ؟ وما هي ؟ فاذا قلت مثلا زيد استوى على الدار فهل علم منه انه لا يستوي على غيره ؟ والعاقل يعلم ذلك بأدنى تأمل اه

وجوابه ان يقال قد ثبت من غير طريق عن مالك بن انس رحمه الله وعن شيخه ربيعة بن عبد الرحمن بل ويروى عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انهم قالوا : الاستواء معلوم، والكيف مجهول. وفي

بعض طرقه : والكيف غير معقول ـ والسؤال عنه بدعة . وزاد مالك فقال للسائل وما اراك الا رجل سوء . وامر به فأخرج . وعلى هذا درج اهل السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا ولم يخالف في ذلك إلا الطائفة الضالة الملعونة الجهمية واشياخهم من غلاة الأشاعرة والحلولية وأما أهل السنة فعرفوا المراد وعقلوه ومنعتهم الخشية والهيبة والاجلال والتعظيم من الخوض والمراء والجدال والكلام الذي لم يؤثر ولم ينقل . وقد عرفوا المراد من الاستواء وصرح به أكابر المفسرين وأهل اللغة فثبت عنهم تفسيره بالعلو والارتفاع ، وبعض أكابرهم صرح بانه صعود ولكنهم أحجموا عن مجادلة السفهاء الجهمية تعظيما لله ، وتنزيها لرب البرية واذا أخبر جل ذكره انه استوى على العرش وعلا وارتفع وكل المخلوقات وسائر الكائنات تحت عرشه وهو بذاته فوق ذلك وفي الحديث « أنت الظاهر فليس فوقك شيء » فاذا عرف هـذا عرف معنى اختصاص العرش بالاستواء وان هذه الصفة مختصة بالعرش وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي قال له انا نستشفع بك على الله وبالله عليك قال « الله أكبر الله أكبر ! إن شأن الله أعظم من ذلك ، ويحك أتدري ماالله ؟ الله على عرشه ـ وأشار بيده كالقبة ـ وانه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه » وهذا الحديث لا يستطيع سماعه الجهمي ، ولا يؤمن به الا أهل السنة والجماعة الذين عرفوا الله بصفات كماله وعرفوا عظمته وانه لا يليق به غير ماوصف به نفسه من استوائه على عرشه ، ونزهوه ان يستوي على مالا يليق بكماله وقدسه من سائر مخلوقاته

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنه سبحانه لا يوصف إلا بما وصف به

نفسه ولم يصف نفسه بأنه استوى على شيء غير العرش وكذلك رسله وأنبياؤه وورثتهم لم يصفوه الا بما وصف به نفسه، فانكار هذا الجهمي اختصاص الاستواء بالعرش تكذيب لما جاءت به الرسل، ورد لما فطر الله عليه بني آدم من التوجه إلى جهة العلو وطلب معبودهم والههم فوق سائر الكائنات. (فبعداً للقوم الظالمين) وتخصيص العرش بالاستواء نص لا [1] لم يستو على غيره والسائل أعجمي لا خبرة له بموضوع الكلام ودلالاته. قال الحسن في مثل هؤلاء دهمتهم العجمة، ونفي الاستواء عن غير العرش معلوم من السياق مع دلالة النص والاجماع والفطرة كذلك دلالة الاسماء الحسنى كالعلي والاعلى والظاهر ونحو ذلك، ولفظ العلو والارتفاع والصعود يشعر بذلك ويستحيل أن يستوي على شيء مما دون العرش لوجوب العلو المطلق والفوقية المطلقة

(وأما قوله) وهل أتى سبحانه بحرف الحصر والاختصاص؟ فدلالة الكلام على الحصر والاختصاص تارة تكون بالحروف وتارة تكون بالتقديم والتأخير، وتارة تكون من السياق، وتارة تكون بالاقتصار على المذكور في الحكم ولا يختص الاختصاص بالحروف قال تعالى (اياك نعبد وإياك نستعين) وهذا الضمير الظاهر ليس من حروف الحصر وإنما عرف واستفيد من التقديم والتأخير [2] وتارة يستفاد من الحروف كقوله «انما الاعمال بالنيات» وكقوله (انما الهكم إله واحد) وتارة من الاستثناء بالا بعد النفي كقوله (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ـ وما محمد الا رسول قد

---

(١) والظاهر ان الاصل : فى انه الخ (٢) أي من تقديم المفعول وهو إياك وتأخير عامله وهو نعبد ونستعين

خلت من قبله الرسل) ونحو ذلك والسائل حصرها يظنها منحصرة فى الحروف وهذا من جهله ثم يسأل هنا عن أقسام الحصر كم هي وماالفرق بين حصر الافراد وحصر القلب والحصر الادعائي ومقابله ويسأل هل دلالة الحصر نصية أو ظاهرية وهل هي لفظية أو عقلية وما أظنه يحسن شيئا من ذلك واذا أخبر تعالى أنه استوى على العرش فلا يقال يجوز أنه استوى على غيره ، لوجوه منها أنه لا يوصف الا بما وصف به نفسه والتجاسر على مقام الربوبية بوصفه بما لم يصف به نفسه وزيادة نعت لم يعرف عنه ولا عن رسله قول على الله بغير علم، وهو فوق الشرك في عظم الذنب والاثم[1] واكذب الخلق من كذب على الله . قال الله (قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن ـ الى قوله ـ وان تقولوا على الله مالا تعلمون)

(الوجه الثاني) أن الله سبحانه يستحق من الصفات أعلاها وأجلها وأشرفها والعرش أعظم المخلوقات وهو سقفها الاعلى وقد وصفه الله تعالى بالعظم فقال (رب العرش العظيم) وقال (ذو العرش المجيد) ووصفه بالسعة فقال (وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم) فكيف يوصف بالاستواء على مادونه وقد تمدح وأثنى على نفسه باستوائه عليه ووصفه بما لم يصف به غيره من مخلوقاته

(الوجه الثالث) أن تمثيله بقول القائل زيد استوى على الدار وأن ذلك لا يعلم منه أنه لا يستوي على غيرها ـ فهذا جهل عظيم والكلام يختلف

(١) يعني ان هذا النوع من الكفر أعظم إثما من كفر الشرك ، واستشهد عليه بالآية التي ذكرت اصول المحرمات بطريقة الترقي من الادني إلى مافوقه تحريما وكفرا. وعلل المحقق ابن القيم ذلك بان الشرك كفر قاصر اثمه على صاحبه . والقول على الله بغير علم كفر متعد يضل به خلق كثير

باختلاف حال الموصوف وما يليق له من الصفات ، وأصل ضلال هذه الطائفة أنهم فهموا من صفات الله الواردة في الكتاب والسنة ما يليق بالمخلوق ويختص به فلذلك أخذوا في الالحاد والتعطيل ،شبهوا أولا وعطلوا ثانيا :

(الوجه الرابع) أن هذا التمثيل الذي أبداه السائل قد نص القرآن على ابطاله قال تعالى(فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وأنتم لاتعلمون) وأصل الشرك تشبيه المخلوق بالخالق

﴿ فصل ﴾ قال الجهمي في ورقته : واذا قررت لله مكانا معينا فما معني قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وقال انه (قريب) وقال صلى الله عليه وسلم « حيثما كنتم فانه معكم » فاذا قلت هذه الآيات مؤولة وأقررت بالتأويل فالآية الاولى أولى به لانها بلا تأويل تخالف الاجماع وتعارض الآيات والاحاديث؟ أم الآيات الاخيرة ؟فقد قيل في الاولى إنها من المتشابهات ، لان الاستواء معلوم والكيف مجهول ومانفي الاستواء عن غير العرش هذا كلامه بحروفه نقلناه على مافيه من التحريف واللحن ليعتبر الناظر ويعرف المؤمن المثبت حال هؤلاء الجهال الضلال الحيارى

أما قوله فاذا قررت لله مكانا معينا — فاعلم أن أهل السنة والجماعة ورثة الرسل وأعلام الهدى لا يصفون الله الا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله من غير زيادة ولا نقص ؛ ينتهون حيث انتهى بهم تعظيما للموصوف وخشية وهيبة واجلالا

وأما أهل البدع فيخوضون في ذلك ويصفونه بما لم يصف به نفسه ويلحدون فيما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ولا يتحاشون من

الكلام في ذلك بالبدع التي لا تعرف . وقد ذم الله هذا الصنف في كتابه ووصفهم بالخوض بما لم يأتهم عنه ولا عن رسله . وذكر الله عن أهل النار أنهم قالوا لما قيل لهم (ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين) فوصفهم بالمتوصن طاعته وعدم الانقياد لعبادته بقوله (لم نك من المصلين) ووصفهم بعدم الاحسان والمعروف بقوله (ولم نك نطعم المسكين) ووصفهم بالخوض في شأن دينهم وما جاءت به رسلهم وعدم وقوفهم مع ما أمروا به وتعديهم الى مايرونه ويهوونه بقوله (وكنا نخوض مع الخائضين) وهذا حال أهل البدع والضلالات الذين لم يؤسسوا دينهم على ما جاءت به الرسل

اذا عرفت ذلك فلفظ المكان لم يرد نفيا ولا اثباتا وقد يراد به معنى صحيح كالعلو والاستواء والظهور قد يراد به غير ذلك من الاماكن المحصورة فالواجب ترك المشتبه والوقوف مع نصوص الكتاب والسنة فيقال لهذا الجهمي نحن لا نقر لله من الصفات الا مانطق به الكتاب العزيز وصحت به السنة النبوية ولا يلزم من اثبت ذلك شيء من البدعيات والاوضاع المختلفة

واما قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) فسياق الآية الكريمة يدل على انها فى شأن القبلة قال ابن عباس خرج نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر قبل تحويل القبلة فاصابهم الضباب وحضرت الصلاة وصلوا وتحروا القبلة فلما ذهب الضباب استبان لهم انهم لم يصيبوا فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية وقال ابن عمر نزلت فى المسافر يصلي التطوع حيثما توجهت به راحلته . وقال عكرمة نزلت فى تحويل القبلة ، وقال ابو العالية عيرت اليهود المؤمنين لما

صرفت القبلة فنزلت هذه الآية ، وقال مجاهد والحسن نزلت في الداعي يستقبل اي جهة كان لانهم قالوا لما نزلت (ادعوني استجب لكم) اين ندعوه؟ قال الكلبي (فثم وجه الله) فثم الله يعلم ويرى ، والوجه صلة كقوله (كل شيء هالك الا وجهه) اي الا هو . وقال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان فثم قبلة الله، والوجه والوجهة والجهة القبلة وقوله (والله واسع عليم) ختم هذه الآية بهذين الاسمين الشريفين يشعر بما قاله الكلبي من انه يعلم ويرى .ومن كان له ادني شعور بعظمة الله وجلاله عرف صغر المخلوقات باجمعها في جنب ماله تعالى من الصفات المقدسة ولم يختلج في قلبه ريب ولاشك في الايمان بهذه النصوص كلها وعرف الجمع بينها وبين ماتقدم. فسبحان من جلت صفاته ، عظمت أن يحاط بشيء منها

وأما قوله (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) فهذا القرب لاينافي علوه على خلقه واستواءه على عرشه ، وفي الحديث « وانت الظاهر فليس فوقك شيء ،وأنت الباطن فليس دونك شيء» ولا يعرف هذا من ضاق نطاقه عن الايمان بما جاءت به الرسل وانما يعرفه رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين .ومن أسمائه العلي، الاعلى ومن أسمائه القريب المجيب ،ومن أسمائه الظاهر الباطن. وكذلك قوله تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب) وقد حرف السائل هذه الآية وقال انه قريب وهذا قرب خاص يدعيه وفي الحديث « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» حال السجود غاية في العبودية والخضوع ولذلك صار له قرب خاص لا يشبهه سواه وهذا مما يبين لك بطلان قول الجهمي : إنه بذاته في كل مكان. ولو كان الامر كما قال الضال لم يكن للمصلي والداعي خصوصية بالقرب ولكان المصلي وعابد

الصنم سواء في القرب اليه تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيرا. قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: المعية نوعان عامة وهي معية العلم والاحاطة كقوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) وقال (مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا اكثر إلا هو معهم أينما كانوا). وخاصة وهي معية القرب كقوله (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ـ إن الله مع الصابرين ـ وان الله لمع المحسنين)

فهذه معية قرب تتضمن الموالاة والنصر والحفظ، وكلا المعيتين مصاحبة منه للعبد، لكن هذه مصاحبة اطلاع واحاطة، وهذه مصاحبة موالاة ونصر واعانة، فمع في لغة العرب للصحبة اللائقة لاتشعر بامتزاج ولا اختلاط ولا مجاورة ولا مجانبة، فمن ظن شيئاً من هـذا فمن سوء فهمه أتي

وأما القرب فلم يقع في القرآن إلا خاصاً وهو نوعان: قربه من داعيه بالاجابة، وقربه من عابده بالاثابة، فالاول كقوله تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) ولهذا نزلت جوابا للصحابة رضي الله عنهم، وقد سألوا رسول الله ﷺ: أربنا قريب فنناجيه؟ أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية، والثاني كقول النبي صلى الله عليه وسلم « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد، وأقرب مايكون العبد من ربه في جوف الليل » فهذا قربه من أهل طاعته وفي الصحيح عن ابي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارتفعت أصواتنا بالتكبير فقال « يأيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائباً ان الذي تدعونه سميع قريب أقرب الى أحدكم من عنق راحلته » فهذا خاص بالداعي دعاء العبادة والثناء والحمد

وهذا القرب لا ينافي كمال مباينة الرب لخلقه واستوائه على عرشه بل يجامعه ويلازمه فانه ليس كقرب الاجسام بعضها من بعض تعالى الله علواً كبيراً. ولكنه نوع آخر والعبد في الشاهد يجد روحه قريبة جداً من محبوب بينه وبينه مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ويجده أقرب اليه من جليسه كما قيل

الارب من يدنو ويزعم أنه يحبك والنائي أحب وأقرب

وأهل السنة أولياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وورثته وأحباؤه الذي هو عندهم أولى بهم من أنفسهم وأحب اليهم منها يجدون نفوسهم أقرب اليه وهم في الاقطار النائية عنه من جيران حجرته في المدينة، والمحبون المشتاقون للكعبة البيت الحرام يجدون قلوبهم وأرواحهم أقرب اليها من جيرانها ومن حولها، هذا مع عدم تأتي القرب منها فكيف بمن يقرب من خلقه كيف يشاء وهو مستو على عرشه . وأهل الذوق لا يلتفتون في ذلك إلى شبهة مبطل بعيد من الله خلي من محبته ومعرفته، والقصد ان هذا القرب يدعو صاحبه الى ركوب المحبة وكلما ازداد حبا ازداد قربا، فالمحبة بين قربين: قرب قبلها وقرب بعدها، وبين معرفتين: معرفة قبلها حملت عليها، ودعت اليها، ودلت عليها، ومعرفة بعدها هي من نتائجها وآثارها

وأما مسئلة الاشتقاق فينبغي أن يسئل هذا أولا ما معنى الاشتقاق وما يراد به عند المحققين؟ وأنه زعم أنه أخذ الاسماء من مصادرها، وأن المصادر متقدمة، فهذا يلزم عليه سبق مادة أخذ منها الاسم، ومجرد القول بهذا لا يرتضي عند المحققين من أئمة الهدى، فان عرف ذلك وأجابك عن معنى الاشتقاق على الوجه الذي أشرنا اليه فأخبره أن البصريين والكوفيين اختلفوا في الاسم من حيث هو هل مشتق من السمو أو من

السمة؟ ذهب البصريون الى الاول ، والكوفيون إلى الثاني ، وأصله عند البصريين سمو على وزن فعل فحذفت لام الكلمة وهي الواو ، ثم سكن أوله تخفيفاً، ثم أتي بهمزة الوصل توصلا بالنطق بالساكن فصار « اسم » وعليه فوزنه إفع ، ففيه اعلالات ثلاثة وهي الحذف ، ثم الاسكان، والاتيان بهمزة نوصل . وأما على مذهب الكوفيين فأصله وسم على وزن فعل حذفت فاء الكلمة وهي الواو اعتباطا ، ثم عوض عنها همزة الوصل وعلى هذا فوزنه إعل ، ويسئل عن معنى الاعلال وما يقابله، وعن الاشتقاق الاكبر والاصغر والكبير ، وعن معنى الاشتقاق في الاكبر مع المباينة في أكثر الحروف مامعناه ، فاذا أجابك عن هذا فأجبه عن سؤاله وإلا فكيف سأل عن التفاصيل من أضاع القواعد والجمل

وأما سؤاله عن الفرق بين القدر والقضاء ، فان القدر في الاصل مصدر قدر ، ثم استعمل في التقدير الذي هو التفصيل والتبيين، واستعمل أيضاً بعد الغلبة في تقدير الله للكائنات قبل حدوثها . وأما القضاء فقد استعمل في الحكم الكوني بجريان الاقدار وما كتب في الكتب الاولى ، وقد يطلق هذا على القدر الذي هو التفصيل والتمييز ، ويطلق القدر أيضا على القضاء الذي هو الحكم الكوني بوقوع المقدرات ، ويطلق القضاء على الحكم الديني الشرعي ، قال تعالى (ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) ويطلق القضاء على الفراغ والتمام (فاذا قضيت الصلاة) ويطلق على نفس الفعل ، قال تعالى (فاقض ماأنت قاض) ويطلق على الاعلام والتقدم بالخبر قال تعالى (وقضينا إلى بني اسرائيل) ويطلق على الموت ومنه قوله : قضى فلان أي مات ، قال تعالى (ونادوا يامالك ليقض علينا

ربك) ويطلق على وجود العذاب قال تعالى (وقضي الامر) ويطلق على التمكن من الشيء وتمامه كقوله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه) ويطلق على الفصل والحكم كقوله (وقضي بينهم بالحق) ويطلق على الخلق كقوله (فقضاهن سبع سموات في يومين) ويطلق على الحتم كقوله (وكان أمراً مقضيا) ويطلق على الامر الديني كقوله (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا اياه) ويطلق على بلوغ الحاجة ومنه قضيت وطري ويطلق على إلزام الخصمين بالحكم ، ويطلق بمعنى الاداء كقوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) والقضاء في الكل مصدر ، واقتضى الامر الوجوب دل عليه ، والاقتضاء هو العلم بكيفية نظم الصيغة ، وقولهم لا أقضي منه العجب . قال الاصمعي : يبقى ولا ينقضي . وقال السائل مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » وأي شيء حقيقة البدعة ، وهل يؤول الكلام أم لا ؟ فاذا قلت لا فأكثر ماتستعملونه في شرب القهوة ولبس المحارم وغيرها بدعة لا تثبت من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ممن يعتبر به

فجوابه أن يقال هذا السؤال دليل على جهل السائل بالرواية والدراية وباللسان العربي ، فكلام هذا الضرب من الناس يكفي من هداه الله، وفي هذا بيان جهلهم وضلالهم ، أما جهله بالدراية فمن وجوه : أحدها قوله هل يؤول الكلام أم لا ؟ والتأويل في عرف هؤلاء صرف الكلام عن ظاهره ، وعن المعنى الراجح الى المعنى المرجوح ، ومن سلك هذه الطريقة في أخبار الرسول ونصوص القرآن فقد فتح على نفسه باب الالحاد والزندقة ، وليس في كلام الله وكلام رسوله ماظاهره ومعناه الراجح

غير المراد لان الظاهر هو اللائق بحال الموصوف وبلغة المتكلم وعرفه لامايظنه الاغبياء الجهال مما لا يصح نسبته الى الله والى رسوله ، وكذلك قوله : أكثر ماتستعملونه من شرب القهوة ولبس المحارم بدعة . وهذا من أدلة جهله وعدم معرفته الاحكام الشرعية والمقاصد النبوية ، فان الكلام فى العبادات لافي العادات ، والمباحث الدينية نوع ، والعادات الطبيعية نوع آخر ، فما اقتضته العادة من أكل وشرب ولبس ومركب ونحو ذلك ليس الكلام فيه ، والبدعة ماليس لها أصل في الكتاب والسنة ، ولم يرد بها دليل شرعي ، ولم تكن من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه

وأما ماله أصل كإرث ذوي الارحام وجمع المصحف والزيادة في حد الشارب وقتل الزنديق ونحو ذلك فهذا وان لم يفعل في وقته صلى الله عليه وسلم فقد دل عليه الدليل الشرعي ؛ وبهذا التعريف تنحل اشكالات طالما عرضت في المقام

وأما مافيه من جهة اللسان العربي فان هل لا تقابل بأم لان ما يقابل بأم همزة الاستفهام كما يعلم من محله ، ومنها قوله لا تثبت من الرسول فان الاثبات يتعدى بعن لا بمن ، وكذلك قوله ولا ممن يعتبر بهم ، فان الاعتبار نوع والاعتداد نوع آخر فيعتد بالصالحين وأهل العلم ، والاعتبار لايختص بهم ، بل لما ذكر تعالى فعل بني النضير بأنفسهم وديارهم قال (فاعتبروا ياأولي الابصار) وذكر السائل سؤالا عن الترشيح والاطلاق أيهما أبلغ وكذلك الاطلاق والتجريد فينبغي ان يسأل عن الترشيح والاطلاق والتجريد ما يراد بهن عند أهل الفن ؟ فان عبارته تفيد عدم معرفته ، اذ لامقابلة بين الترشيح و الاطلاق والتجريد في الابلغية فسؤاله نص ظاهر في جهله ، فان الترشيح يراد به تقوية الشبه بين المشبه والمشبه به بأن يذكر

ما هو من خواص المشبه به كقوله : أنشبت المنية أظفارها . فان هذا من ذكر التقوية بما هو من خواص المشبه به وهي الاظفار ، فالترشيح قوى المعنى المراد ، وأما الاطلاق فى الاستعارة فيقابله التقييد،والتجريد معناه ان يجرد المتكلم من نفسه مخاطبا كقول الشاعر

. . . .

وأيضا فالبلاغة تختلف باختلاف الاحوال فتوصف بها الكلمة والكلام والمتكلم وحقيقتها مطابقة الكلام مقتضى الحال ، فان كان الحال يقتضي الترشيح فهو أبلغ والا فلكل مقام مقال ، واما الاخبار عن الاسم بالذي فهو كثير فى القرآن وغيره قال تعالى (الله الذي خلق السموات والارض) فأخبر بالذي عن اسمه الشريف الذي هو أعرف المعارف ، و (الذي) اسم أيضا بخلاف ما يفيده السؤال ، وأما الاخبار عن اسم بأل فكقول الشاعر * ما أنت بالحكم الترضى حكومته * وكذا كل فعل مضارع دخلت عليه أل . وأما الاخبار عن اسم من الاسماء بالذين فكقوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح، الذين احسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) واما الاخبار باللذين فكقوله (وقال الذين كفروا ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس) وقال تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) وأما الكل والكلي فالكل يراد به الجميع كقوله : كل المؤمنين يدخلون الجنة . والكلي ما يقع على الاكثر والغالب كقولك : كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة

يقول جامع الرسائل

هذا آخر ما وُجد من هذه الرسالة . والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

الرسالة الحادية والاربعون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه منظومة فيما جرى من مفاسد العساكر والبوادي، وماحصل قبل ذلك من ظهور الاسلام وسوابغ الايادي، بدعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب، اجزل الله له الاجر والثواب، وأدخله الجنة بغير حساب ولا عذاب، فانتشرت بدعوته الملة الاسلامية، والطريقة المحمدية، واستقام الاسلام وانتشرت اعلام الجهاد، وامحت آثار الضلالة والفساد. ولما كانت هذه المنظومة من جملة الرسائل والاجوبة على المسائل وكانت من غرر القصائد، وبدائع الفوائد، وأشدما يكون على الاعداء وثباتها، تعين بل وجب اثباتها. وقد انشأها رحمه الله وهو اذذاك في شدة مقاساة اهوال تلك الفتن، ومعاناة اثقال تلك الحوادث والمحن، وقلة من المساعد، وكثرة من المعاند والمكايد، تغدو عليه الاراجيف وتروح، وتظهر انياب النفاق اذ ذاك وتلوح، وثم من يقود المشركين، ويؤزهم على عباد الله الموحدين، وقد ابتلي الناس مع ذلك بجور الأئمة والولاة، واستباح الاموال والدماء طغاة الحضر والبوادي العتاة، وأصبح اهـل الحق ما بين معاقب مكبـل في الحديد، ومابين شريد في القبائل طريد، فاشتد البلاء واعضل البأس، وكثر الجهل وعظم الالتباس، وقلت الديانة في كثير من الناس، وساروا الى البلاد التي هجمت عليها العساكر، وظهرت بها أنواع الفسوق والمناكر، وصار لاهل الرفض والشرك بها الصولة، وكان لهم في تلك الجهات الغلبة والدولة، وضيعت بها احكام الشريعة المطهرة، وظهرت بها احكام الكفرة الفجرة، فبذل الجد والاجتهاد بارسال الرسائل والنصائح، وحذرهم اسباب الندم والفضائح، كما قد مر عليك ويأتي ان شاء الله من الرسائل في التغليظ في السفر والركون اليهم بأوضح البراهين والدلائل. والمنظومة جواب ابيات وردت عليه نحوا من عشرين بيتا فقال رحمه الله وعفا عنه

ورد من بعض الادباء ما صورته:

رسـائل شـوق دائم متواتره   الى فرع شمس الدين بدر المنابر
سـلالة مجـد من كرام عشائره   يعيـد بديعاً من كنوز المحابر

ويبدي لك التوحيد شمساً منيرة ... ولكن أهل الزيغ عمي البصائر
سقياً لعهدكمو(١) عهد الشريعة والتقى ... وتعظيم دين الله أزكى الشعائر
مدارس وحي شرفت بأكابر ... على ملة بيضاء تبدو لسائر
فياراكبا بلغ سلامي وتحفة ... تعزيه فيما قد مضى في العشائر
وأعظم من ذا يا خليلي كتائب ... تهدم من ربع الهدى كل عامر
ويبدو بها التعطيل والكفر والزنا ... ويعلو من التأذين صوت المزامر
فقد سامنا الأعداء في كل خطة ... وأصل من الاسلام سوم المقامر
أناخ لدينا للضلالة شيعة ... أباحوا حمى التوحيد من كل فاجر
وقابلهم بالسهل والرحب عصبة ... على أمة التوحيد أخبث سائر
يقولون لكنا رضينا تقية ... تعود على أموالنا والذخائر
فضحك ولهو واهتزاز وفرحة ... وألوان مأكول ونشوة ساكر
مجالس كفر لايعاد مريضها ... يراح اليها في المسا والبواكر
ويرمون أهل الحق بالزيغ ويحهم ... أما رهبوا سيفاً لسطوة قاهر
وأما رباع العلم فهي دوارس ... تحن الى أربابها والمذاكر
مصاب يكاد المستجن بطيبة ... ينادي بأعلى الصوت هل من مثابر
فجد لي برد منك تبرد لوعتي ... ويحدى به في كل ركب وسامر
وتنصر خلاً في هواك مباعداً ... ولولاك لم تبعث به أم عامر
فاكثر أو اقلل مالها الدهر صاحب ... سواك فقابل بالمنى والبشائر

فأجاب رحمه الله بما يثلج الصدور ، ويبعث الانشراح والسرور ، ويحدى به فى كل ركب وناد . وهذا نصه :

رسائل اخوان الصفا والمشائر ... أتتك فقابل بالمنى والبشائر
تذكرنا أيام وصل تقدمت ... وعهداً مضى للطيبين الاطاهر
ليالي كانت للسعود مطالعاً ... وطائرها في الدهر أيمن طائر

(١) كذا وهو مختل الوزن ولعل أصله : سقى عهدكم الخ

وكان بها ربع المسرة آهلا تمتم في روض من العلم زاهر
وفيها الهداة العارفون بربهم ذوو العلم والتحقيق أهل البصائر
محابرهم تعلو بها كل سنة مطهرة أنعم بها من محابر
مناقبهم في كل مصر شهيرة رسائلهم يغدو بها كل ماهر
وفيهم من الطلاب للعلم عصبة اذا قيل من للمشكلات البوادر
وفيها الحماة الناصرون لربهم معاقلهم شهب القنا والخناجر
وهندية قد أحسن القين صقلها مجربة يوم الوغى والتشاجر
وروميــة خضراء قد ضم جوفها من الجمر مايفري صميم الضمائر
وكانت بهم تلك الديار منيعة محصنة من كل خصم مقامر
غدت بهمو تلك الفتون وشتتوا فلست ترى الا رسوما لواثر
وحل بهم ماحل بالناس قبلهم أكابر عرب أو ملوك الاكاسر
وبدل منهم أوجها لاتسرني قبائل يام أو شعوب الدواسر
يذكرنيهم كل وقت وساعة عصائب هلكى من وليد وكابر
وارملة تبكي بشجو حنينها لها رنة بين الربى والمحاجر
وهذا زمان الصبر من لك بالتي تفوز بها يوم اختلاف المصادر

﴿ فصل ﴾ فيما جرى من مفاسد العساكر والبوادي

ودارت على الاسلام اكبر فتنة وسلت سيوف البغي من كل غادر
وذلت رقاب من رجال أعزة وكانوا على الاسلام أهل تناصر
وأضحى بنو الاسلام في كل مأزق تزورهمو غرث السباع الضوامر
وهتك ستر للحرائر جهرة بايدي غواة من بواد وحاضر
وجاؤا من الفحشاء مالا يعده لبيب ولا يحصيه نظم لشاعر

وبات الايامى في الشتاء سواغبا ... يبكين أزواجا وخير العشائر
وجاءت غواش يشهد النص انها ... بما كسبت أيدي الغواة الغوادر
وجر زعيم القوم للترك دولة ... على ملة الاسلام فعل المكابر
ووازره في رأيه كل جاهل ... يروح ويغدو آثما غير شاكر
وآخر يبتاع الضلالة بالهدى ... ويختال في ثوب من الكبر وافر
وثالثهم لايعبأ الدهر بالتي ... تبيد من الاسلام عزم المذاكر
ولكنه يهوى ويعمل للهوى ... ويصبح في بحر من الريب غامر
وقد جاءهم فيما مضى خير ناصح ... امام هدى يبني رفيع المفاخر
وينقذهم من قعر ظلما مضلة ... لسالكها حر اللظى والمساعر
ويخبرهم أن السلامة في التي ... عليها خيار الصحب من كل شاكر
فلما أتاهم نصر ذي العرش واحتوى ... أكابرهم كنز اللاهى والذخائر
سعوا جهدهم في هدم ماقد بنى لهم ... مشايخهم واستنصحوا كل داغر
وساروا لاهل الشرك واستسلموا لهم ... وجاؤا بهم مع كل إفك وساحر
ومذ ارسلوها أرسلوها ذميمة ... تهدم من ربع الهدى كل عامر
وباؤا من الخسران بالصفة التي ... يبوء بها من دهره كل خاسر
وصار لاهل الرفض والشرك صولة ... وقام بهم سوق الردى والمناكر
وعاد لديهم للواط وللخنا ... معاهد يغدو نحوها كل فاجر
وشتت شمل الدين وانبت حبله ... وصار مضاعا بين شر العساكر
واذن بالناقوس والطبل أهلها ... ولم يرض بالتوحيد حزب المزامر
وأصبح أهل الحق بين معاقب ... وبين طريد في القبائل طائر
فقل للغوي المستجير بظلمهم ... ستحشر يوم الدين بين الاصاغر

ويكشف للمرتاب أي بضاعة أضاع وهل ينجو مجير ام عامر
ويعلم يوم الجمع أي جناية جناها وما يلقاه من مكر ماكر

***

فيا أمة ضلت سبيل نبيها وآثاره يوم اقتحام الكبائر
يعز بكم دين الصليب وآله وأنتم بهم مابين راض وآمر
وتهجر آيات الهدى ومصاحف ويحكم بالقانون وسط الدساكر
هوت بكمو نحو الجحيم هوادة ولذات عيش ناعم غير شاكر
سيبدو لكم من مالك الملك غيرما تظنون ان لاقى مزير المقابر
يقول لكم ماذا فعلتم بأمة على ناهج مثل النجوم الزواهر
سللتم سيوف البغي فيهم وعطلت مساجدهم من كل داع وذاكر
وواليتمو أهل الجحيم سفاهة وكنتم بدين الله أول كافر
نسيتم لنا عهدا أتاكم رسولنا به صارخا فوق الذرى والمنابر
فسل ساكن الاحساء هل أنت مؤمن بهذا وما يحوي صحيح الدفاتر
وهل نافع المجرمين اعتذارهم اذا دار يوم الجمع سوء الدوائر
وقال الشقي المفتري كنت كارها ضعيفا مضاعا بين تلك العساكر
أماني تلقاها لكل متبّر حقيقتها نبذ الهدى والشعائر
تعود سرابا بعد ماكان لامعا لكل جهول فى المهامه حائر

***

فان شئت أن تحظى بكل فضيلة وتظهر في ثوب من المجد باهر
وتدنو من الجبار جل جلاله الى غاية فوق العلى والمظاهر
فهاجر الى رب البرية طالبا رضاه وراغم بالهدى كل جائر

وجانب سبيل العادلين بربهم ذوي الشرك والتعطيل من كل غادر
وبادر الى رفع الشكاية ضارعا الى كاشف البلوى عليم السرائر
وكابد الى أن تبلغ النفس عذرها وترفع من ثوب من العفو ساتر
ولا تيأسنْ من صنع ربك انه مجيب وان الله أقرب ناصر
ألم تر أن الله يبدي بلطفه ويعقب بعد العسر يسراً لصابر
وان الديار الهامدات يمدها بوبل من الوسمي هام وماطر
فتصبح في رغد من العيش ناعم وتهتز في ثوب من الحسن فاخر

الرسالة الثانية والاربعون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى عبد الله بن محمد بن عتيق وقد سأله عن نهائب الاعراب، فأجابه رحمه الله بما ستقف عليه وذكر رحمه الله أن من التزم الاحكام في التحليل والتحريم وتحاشى من الاعتداء الا على من أعتدى عليه انه لا يعجبه أكل ما أخذ منهم على هذا الوجه فاذا عدمت هذه الامور في بادية من البوادي قحطان أو غيرهم أو وجدت فالحكم بحاله في جواز شرائه أو عدمه على الاستحباب وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ عبد الله بن محمد بن عتيق سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله على نعمه والخط وصل وما ذكرت من السؤال فالذي جاءكم مع الخشل هو مما نهبوا من مال قحطان ولا يخفا كم ان كثيرا

من قحطان يلتزم الاحكام في التحليل والتحريم ويتحاشى من الاعتداء عليه، ولا يعجبني أكل ماأخذمنهم على هذا الوجه وأما نهائب الاعراب التي لايعرف حال أهلهافلبعض أهل العلم كلام في جواز شرائها وتملكها وأما استحباب اجتناب ذلك فهو طريقة جمهور أهل العلم وصلى الله على محمد

الرسالة الثالثة والاربعون

وله أيضا رحمه الله منظومة أنشأها لما اشتدت الكربة، واستحكمت الغربة، وقل المعاون والمساعد، وكثر المخالف والمعاند، ودهمت فوادح معضلات الحوادث، وهجمت بكلاكلها الخطوب الأثائث، التي تشيب من اهوالها النواصي، وتعجز عن حمل اعبائها الجبال الرواسي، فأول ذلك الفتنة التي وقعت بين المسلمين، واثل بها عرش الملة والدين، وانهدم بها سور الاسلام، وصار الامر بايدي البوادي الطغام، فانفجرت ذات البين، وانكشفت العورة لاهل الكفر والمين، فعندذلك فدحت المعضلات العظام، وانهدمت أصول الدين والاسلام، وانطمست المعالم والأحكام فقدمت العساكر الى البلاد الاسلامية، فانكسفت شمس الرسالة المحمدية، وافتتن كثير من جهلة الناس، بفتوى من ينتسب إلى العلم من أهل الجهل والافلاس، بأن تلك العساكر التي هجمت على بلاد أهل الاسلام، انما جاؤا لنصرة ذلك الامام، فأنشأ هذه المنظومة من حرارة الجوى، وخوفا على الناس من سلوك مفاوز التوى، وأساء على من هلك بشبه المشبهين، وتمويهات الائمة المضلين، ويذكر مآثر أهل الاسلام، الذين استجابوا لله ورسوله بدعوة شيخ الاسلام، وعلم الهداة الاعلام، الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما كانوا عليه من المعتقد وحسن السيرة، وخلوص الطوية والسريرة، ويحذر من طريقة أقوام انما نشؤا في ظل عافية الاسلام، ولم يعرفوا ماعليه أهل الجاهلية من عبادة الاوثان والاصنام، والذرائع المفضية الى الدخول في ولاية من حاد الله ورسوله وموالاتهم، والرضا بأحكامهم وقوانينهم، وقد

حملت اليهم الاثقال ورحلت الرواحل ، واستفاء بظلهم من آثر العاجل وغمض الطرف عن الآجل ، فكم هلك بسببهم من هلك ، وانتظم في سلكهم من شك في دينه وارتبك ، فنعوذ بالله من مضلات الفتن ، ماظهر منها ومابطن

واذا أردت ترى مصارع من توى ... ممن تربص وارتضى بهوان[1]

وتروم مصداق الذي قد قاله ... شيخ الوجود العالم الرباني

فاستقريء الاخبار ممن جاءهم ... ماذا رأوا من أمة الكفران

نبذوا الكتاب وراءهم واستبدلوا ... عن ذاك بالقانون ذي الطغيان[2]

وعن الأذان استبدلوا من زيغهم ... بالبوق تشريعا من الشيطان[2]

وكذا مسبة ربنا سبحانه ... والجعل للانداد للرحمان

وكذاك شرب المسكرات مع الزنا ... وكذا اللواط وسائر النكران

وكذلك الارفاض قام شعارهم ... بل أظهروا كفرانهم بأمان

هل يرتضي بالمكث بين ظهورهم ... عبد يشم روائح الايمان

والله مايرضي بهذا مؤمن ... أنى يكون وليس في الامكان

حاش الذي ما اسطاع يوما هجرة ... أو مظهر للدين ذا تبيان

لكنما المقصود من لم يرفعوا ... رأسا بما قد جاء في القرآن

أوصح في الاخبار عن خير الورى ... والصحب والاتباع بالاحسان

ورضوا ولاية دولة قد عارضت ... أحكامه بزبالة الاذهان

وضعوا قوانينا تخالف وحيه ... واستبدلوا الايمان بالكفران[2]

«١» هذا الشعر لجامع الرسائل «٢» يظهر انه ضمن استبدل معنى استعاض اذ لا يصح أن تكون بمعناها الاصلي المقتضي لدخول الباء على المبدل منه ونصب البدل كقوله تعالى (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)

فسل المقيم بظلهم وحماهمو ... هل أنكروا مافيه من طغيان
أو زايلوا أصحابه او قاطعوا ... اخدانهم من كل ذي خسران
لكنهم قد آثروا الدنيا على الا ... خرى فياسحقا لذي العصيان
بل ليتهم كفوا عن استجلابهم ... من غاب من صحب ومن إخوان
بل صح عن بعض الملا تسفيههم ... أحلام أهل الحق والايمان
تبا لهاتيك العقول وما رأت ... واستحسنت من طاعة الشيطان

وقد قال الشيخ رحمه الله فيما تقدم من الرسائل: ان الاقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض ودين الافرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والالهية ويرفع فيها شعارهم، ويهدم الاسلام والتوحيد، ويعطل التكبير والتسبيح والتحميد، وتقلع قواعد الملة والايمان، ويحكم بينهم بحكم الافرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالاقامة بين ظهرانيهم والحالة هذه لاتصدر عن قلب باشرته حقيقة الاسلام والايمان والدين، وعرف مايجب من حق الله في الاسلام على المسلمين، بل لا يصدر عن قلب رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا

ثم انه رحمه الله بذل الوسع بكتب الرسائل والنصائح، والتحذير عن أسباب الندم والفضائح، والمنظومة المشار اليها من كلامه رحمه الله تعالى مسودة ولم أجدها تامة وهذا نص الموجود منها. قال رحمه الله وعفا عنه.

دع عنك ذكر منازل ومغاني ... وبدور انس قد بدت وغوان
وجؤزرا في روضة يشدو بها ... صوت النديم وشادن فتان
لاتصغ للعشاق سمعك انما ... منادمهم بين البرية عان
والعشق داء قاتل ودواؤه ... في السنة المثلى عن الاعيان

قطع الوسائل والذرائع والتي ... بين الورى أحبولة الشيطان

واقرأ كتاب الله ان رمت الهدى ... أو رمت ترقى ذروة الاحسان

واعكف بقلبك في ارائك روضة ... مملوءة بالعلم والايمان

وانظر الى تركيبه واعمل به ... ان كنت ذا بصر بهذا الشان

هذا ولا ينجيك طب فى التي ... ترجو بغير مشيئة الرحمن

فاسأله في غسق الليالي والدجى ... ياذائم المعروف والسلطان

وانظر إلى ما قاله علم الهدى ... عند ازدحام عساكر الشيطان

أشكو اليك حوادثا أنزلتها ... فتركتني متواصل الاحزان

من لي سواك يكون عند شدائدي ... ان انت لم تكلا فمن يكلاني

لولا رجاؤك والذي عودتني ... من حسن صنعك لاستطير جناني

واذكر مآثر أقوام قد انتدبوا (١) ... يوما لنصر الدين بالاحسان

من صالحي الاخوان أعلام الهدى ... من أطدوا التوحيد ذا الاركان

قامت بهم أركان شرعة أحمد ... وعلت سيوف الحق والايمان

وغدا الزمان بذكرهم متبسما ... يبدي سنا للطالب الولهان

سارت بهم أبناء مجد في الورى ... يغشي سناها عابد الاوثان

قد جددوا للدين أوضح منهج ... يبدي ضيا للسالك الحيران

حتى علا في عهدهم شأن الهدى ... وانقض ركن الشرك في الاديان

أما العقائد إن ترد تحقيقها ... عنهم بلا شك ولا كتمان

ان الاله مقدس سبحانه ... رب عظيم جل عن حدثان

حقا على عرش السماء قد استوى ... ويرى ويسمع فوق ست ثمان

(١) هذا الشطر من بحر البسيط والقصيدة من بحر الكامل فهو إما سهو من الناظم ، وإما تحريف من الناسخ

يعطي ويمنع من يشاء بحكمة ... في كل يوم ربنا ذو شان
خضعت لعزة وجهه وجلاله ... حقا وجوه الخلق والاكوان
بل كل معبود سواه فباطل ... من دون عرش للثرى التحتاني
فاحذر توالي في حياتك غيره ... من كل معبود ومن شيطان
واحذر طريقة أقوام قد افتتنوا [1] ... في حب أدنى أو خسيس فان
واقطع علائق حبها وطلابها ... اذ قطعوا فيها عرى الايمان
لهفي عليهم لهفة من والهٍ ... متوجعا من قلة الاعوان
قد صاده المقدور بين معاشر ... في غفلة عن نصرة الرحمن
واستبدلوا بعد الهدى طرق الهوى ... لما عموا عن واضح البرهان
واقطع علائق حبهم في ذاته ... لا في هواك ونخوة الشيطان
واهجر مجالس غيهم اذ قطعوا ... فيها عرى التوحيد والايمان
لاسيما لما ارتضاهم جاهل ... ذو قدرة في الناس مع سلطان
لما بدا جيش الضلالة هادما ... ربع الهدى وشرائع الاحسان
قوم سكارى لا يفيق نديمهم ... أبد الزمان يعود بالخسران
قوم تراهم مهطعين لمجلس ... فيه الشقاء وكل كفر دان
بل فيه قانون النصارى حاكما ... من دون نص جاء في القرآن
بل كل أحكام له قد عطلت ... حتى الندا بين الورى بأذان
ويرون أحكام النبي وصحبه ... في شرعه من جملة الهذيان
ويرون قتل القائمين بدينه ... في زعمهم من أفضل القربان
والفسق عندهمو فامر سائغ ... يلهو به الاشياخ كالشبان

---

(١) يقال في هذا ماقيل في سابقه

المنع في قانونهم وطريقهم غصب اللواط كذاك والنسوان
فانظر إلى أنهار كفر فُجّرت قد صادمت لشريعة الرحمن
بل لا يزال لجريها بين الورى من هالك متجاهل خوان
والله لولا الله ناصر دينه لتفصمت فينا عرى الايمان
فالله يجزي من سعى في سدها من أمة التوحيد والقرآن
والله يعطي من يشاء بفضله فوق الجنان عطية الرضوان
وكذا يجازي من سعى في رفعها ماقد أعد لصاحب الكفران
يا رب واحكم بيننا في عصبة شدوا ركائبهم الى الشيطان
سلوا سيوف البغي من أغمادها وسعوا بها في ذلة وهوان
واستبدلوا بعد الدراسة والهدى بالقدح في صحب وفى اخوان
صرفوا نصوص الوحي عن أوضاعها وسعوا بها في زمرة العميان
فتحوا الذرائع والوسائل للتي يهوى هواها عابدو الصلبان
وسعوا بها في كل مجلس جاهل أو مشرك أو أقلف نصراني
وقضوا بأن السير نحو ديارهم في كل وقت جائز بأمان
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا ما قال أهل العلم والعرفان
ما وافق الحكم المحل ولا هو اسـ توفى الشروط فصار ذا بطلان
فادرأ بها فى نحرهم تلقى الهدى وارجمهو بثواقب الشهبان
واقعد لهم فى كل مقعد فرصة واكشف نوابغ جهلهم ببيان
حتى يعود الحق أبلج واضحا يبدو سنا للسالك الحيران
وقضوا بأن العهد باق للذي ولّى الولاية شيعة الشيطان
تبا لهم من معشر قد أشربوا حب الخلاف ورشوة السلطان

وقضوا له بالجزم ان متابه قد هد ما أعلى من البنيان
وطلابه للامر والحرب الوبي فعلى طريق العفو والغفران

هذا آخر ما وجد منها ، فرحمه الله وعفا عنه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الرابعة والاربعون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى الشيخ عبد الرحمن بن عدوان رحمه الله وقد سأله عن قول الرجل لامرأته انت عليّ كظهر أمي الا ان يشاء الله فاجابه رحمه الله بما عليه أهل التحقيق في هذه المسئلة وبين له ان الواجب على المفتي والقاضي ان يتبصر ويتعقل معاني الالفاظ والتراكيب قبل ان تزل قدم بعد ثبوتها وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم عبد الرحمن بن عدوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاعلم ان قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي الا أن يشاء الله ان فعلت كذا وكذا ظهار لا يمنع وجوب الكفارة . ماذكره من الاستثناء بغير خلاف ، وقول بعضهم انما فيه كفارة كاليمين بالله والظهار لا يحنث ان استثنى فيه وقال ان شاء الله محله اذا رجع الاستثناء الى الفعل أو الترك لا على نفس اليمين .

قال ابن مفلح رحمه الله فى هذا المبحث : وكلامهم يقتضي ان رده — أي الاستثناء — الى يمينه لم ينفعه لوقوعها ولتبين مشيئة الله وبه احتج الموقع : فى انت طالق ان شاء الله .

وقال أبو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشيئة الله : وتحقيق مذهبنا انها تقف على ايجاد فعل أو ترك فالمشيئة معلقة على الفعل فاذا وجد تبينا ان الله شاءه والا فلا وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع ، وهو الوقوع . انتهى

وقال شيخ الاسلام الاستثناء اذا رجع الى فعل أو ترك محلوف عليه انما يفيد ان الفعل المعلق أو الترك لا يتعين فعله لتعليقه ، لان الجزاء اذا وقع لا كفارة فيه .

وقال رحمه الله الاستثناء انما يقع لما علق به الفعل فان الاحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوها لا تعلق على مشيئة الله بعد وجود أسبابها فانها واجبة بوجوب أسبابها فاذا انعقدت أسبابها فقد شاء الله تعالى وانما يعلق على المشيئة الحوادث قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها وقال في هذا المبحث أيضا المشيئة تعود عند الاطلاق الى الفعل المحلوف عليه ، والمعنى إني حالف علي هذا الفعل ان شاء الله فعله فاذا لم يفعله لم يكن قد شاءه فلا يكون ملتزما له والا فلو نوى عوده الى الحلف بان يقصد اني حالف ان شاء الله أن اكون حالفا كان معنى هذا معنى الاستثناء في الاستثناءات كالطلاق والعتاق وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه وأيضا فانها بفعل المحلوف عليه يتبين ان شاء الله فوقع ما علق عليه ومن فقه هذا عرف معنى كلام الفقهاء واما المراد بالاستثناء المانع من الحنث والواجب على المفتي والقاضي أن يتبصر ويتعقل معاني الالفاظ والتراكيب قبل أن تزل قدم بعد ثبوتها وما أحسن ما قيل

والعلم ليس بنافع أربابه ما لم يفد نظراً وحسن تبصر

وأيضاً فان الظاهر في مثل هذه الصورة لا يقبل منه دعوى الاستثناء لو كان راجعاً إلى الفعل إلا ببينة عادلة لان الظهار ثبت بشهادة الغير فلا بد من شاهد على الاستثناء ثم لو سلمنا أنه ثبت باقراره أو من جهته فدعواه الاستثناء لا تقبل أيضاً لا نهاله واقراره بالظهار عليه . وفي الحديث «لو يعطى الناس بدعواهم» الحديث وقال شيخ الاسلام: والتحقيق إن يقال إن المخبر ان أخبر بما على نفسه فهو مقر وان أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع.

(قال جامع الكتاب) هذا آخر ماوجدت من هذه الرسالة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الرسالة الخامسة والاربعون

وله أيضاً قدس الله روحه وعفا عنه رسالة الى سالم بن سلطان أمير الشارقة من ساحل عمان يحرضه على لزوم الجماعة والانحياز الى المسلمين وترك المفارقة ونبذ الطاعة وذلك بعد ماحصل الخلل في المسلمين بسبب الفتنة التي بين آل سعود ومقتل تركي بن احمد السديري أمير آل سعود في عمان فخرج عزان الاباضي فاستولى على ممالك المسلمين التي بتلك الجهات الا ماكان من سالم بن سلطان فانه لم ينزع يدا من طاعة، ولم يفارق الجماعة، فكتب له الشيخ يحضه على الثبات والانحياز الى المسلمين ، وعدم الدخول تحت طاعة عزان الاباضي ومن ساعده من الجهمية والمشركين، وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف الى الامير المكرم سالم بن سلطان سلمه الله تعالى

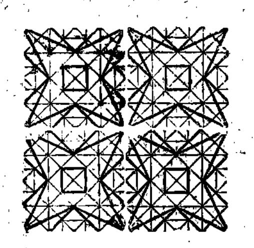
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو على نعمه وبلغنا خبر

الفتنة التى حصلت عندكم من عزان ومن اتبعه ممن استزلهم الشيطان وبلغنا انك لم تشهد هذا المشهد ولم تحضر ما جرى في ذلك العهد ، وسرنا هذا لانا نحب لكم ماجرى عليه اسلافكم من الانحياز الى المسلمين ولزوم الجماعة، وترك المفارقة ونبذ الطاعة ، فالله سبحانه يبتلي العبد على حسب ايمانه (ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين) فعليكم بالجد والاجتهاد فيما يحفظ الله به عليكم الايمان والتوحيد ، وينجيكم من الركون الى أهل الكفر والاشراك والتنديد، قال تعالى(ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لهم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية وقال تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون* ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون* ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه مااتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) وقال تعالى(ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) فتأمل قوله تعالى (واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) فان هذا الحرف وهو «إن» الشرطية تقتضي نفي شرطها اذا انتفى جوابها ومعناه أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن فعليكم بتقوى الله ولزوم طاعته والعمل لوجهه ، واحذروا أن يضيع الاسلام لديكم، أو يلتبس الحق عليكم، فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا

السوء بما صددتم عن سبيل الله) نسأل الله لنا ولكم الثبات في الامر والاستقامة على الرشد وان لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وان لا ينزع عنا مامن به علينا من الايمان والتوحيد بعد ما تفضل علينا وأعطانا، وقد وعد الله عباده المؤمنين وحزبه المفلحين بالنصر والظفر وحسن العاقبة قال تعالى (وان جندنا لهم الغالبون) وقال تعالى (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين)

وقد كتبنا هذا تذكرة ولم يبلغنا عنك في فتنة عزان ما يوجب اتهامك ولكن أحببنا الموعظة ، والتذكرة والواصل اليك ولدنا علي بن سالم بتدبير الامام بتذكير أهل الاسلام وحثهم على الثبات والتمسك بدين الله الذي ارتضاه لنفسه ، واختار القدوم عليكم لانكم أخص ، والله الموفق الهادي وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



الرسالة السادسة والاربعون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى الشيخ حمد بن عتيق في شأن الفتنة الواقعة بين آل سعود، وكيف كان أول هذه الفتنة وآخرها وقد تقدم نظيرها الى أهل الحوطة ولكن هذه ابسط. فصل الشيخ رحمه الله فيها ماعنده وشرحه كأن الشيخ حمد قد كتب اليه بما عنده في ذلك وأوضحه وقد حثه فيها رحمه الله على بذل الجد والاجتهاد في تحريض الناس على جهاد أعداء الله ورسوله الذين قلعوا أصول الدين والاسلام، وهدموا قواعده العظام، وطمسوا منه المنار والاعلام، وعطلوا الاحكام الشرعية وأظهروا القوانين الافرنجية، وهذه وظيفة العلماء قديما وحديثا يتواصون بالنصح لعباد الله وردهم اليه تحضيضا وحثا، وليس من شأنهم السكوت وتمشية الحال على أي حال كما هي حال من لا غيرة له على دين الله من أئمة الجهل والضلال . الذين يرون أن الكف لهم أسلم وان هذا الرأي أحكم وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم حمد بن عتيق سلمه الله تعالى ونصر به شرعه ودينه، وثبت إيمانه ويقينه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على حلو نعمه، ومر بلوائه وبديع حكمه والخط وصل وماذكرت صار معلوما وكتبت لك خطا أولا على نشر النصائح. وكتب الرسائل لاني استعظمت مافعل سعود من خروجه على الامة وإمامها، يضرب برها وفاجرها الامن أطاعه وانتظم في سلكه، و(عبد الله) له بيعة وله ولاية شرعية في الجملة، ثم بعد ذلك بدالي

منه انه كاتب الدولة الكافرة الفاجرة ، واستنصرها واستجلبها على ديار المسلمين فصار كما قيل

والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

نخاطبته شفاها بالانكار والبراءة ، وأغاظت له بالقول ان هذا هو هدم لاصول الاسلام وهدم لقواعده، وفيه ، وفيه ، وفيه مما لا يحضرني تفصيله الآن ، فأظهر التوبة والندم وأكثر الاستغفار . وكتبت على لسانه لوالي بغداد ان الله قد أغني ويسر وانقاد لنا من أهل نجد والبوادي مايحصل به المقصود إن شاء الله ،ولا حاجة لنا بعساكر الدولة ،وكلام من هذا الجنس، وأرسل الخط فيما أرى، وتبرأ مما جرى ، فاشتبه علي أمره وتعارضا عندي موجب امامته ومبيح خلعه حتى نزل سعود بمن معه من اشرار نجد وفجارها ومنافقيها فعثا في الارض بسفك الدماء ، وقطع الثمار واخافة الارامل والمحصنات وانتهاك حرمة اليتامى والايامى .هذا وأخوه منحصر في شعب الحائر ، وقد ظهر عجزه واشتهر ،وأهل البلد معهم من الخوف ومحبة المسارعة اليه ماقد عرف . فرأيت من المتعين على مثلي الاخذ على يد أهل البلاد ، والنزول الى هذا الرجل والتوثق منه ودفع صولته ، حقنا لدماء المسلمين وصيانة لعوراتهم ونسائهم ،وحماية لاموالهم وأعراضهم ،وكان لم يعهد لي شيئا ولكن الامر اذا لم يدرك كان الرأي فيه أصوبه وأكمله وأعمه نفعا . فلما واجهت سعوداً وخاطبته فيما يصلح الحال بينه وبين أخيه اشترط شروطا ثقالا على أخيه ولم يتفق الحال فصارت الهمة فيما يدفع الفتنة، ويجمع الكلمة،ويلم الشعث ويستدرك البقية ،وخشيت من عنوة على البلدة يبقى عارها ،بعد سفك دمائهم ونهب أموالها، والسفاح

بنسائها . لما رأيت أسباب ذلك متوفرة ، وقد رفع الايمان بالله ورسله والدار الآخرة. وخرج عرفاؤه والمعروفون من رجالها فبايعوا سعوداً بعدما أعطاهم على دمائهم وأموالهم محسنهم ومسيئهم عهد الله وأمانه عهداً مغلظا . فعند ذلك كتبت اليك الخط الثاني بما رأيت من ترك التفرق والاختلاف ولزوم الجماعة ،

وبعد ذلك أتانا النبأ الفادح الجليل ، والخطب الموجع العظيم، الذي طمس أعلام الاسلام ، ورفع الشرك بالله وعبادة الاصنام، في تلك البلاد التي كانت بالاسلام ظاهرة، ولاعداء الملة قاهرة . وذلك بوصول عساكر الاتراك واستيلائهم على الحسا والقطيف يقدمهم طاغيتهم داود بن جرجيس، داعيا الى الشرك بالله وعبادة ابليس، فانقادت لهم تلك البلاد ، وأنزلوا العساكر بالحصون والقلاع ، ودخلوها بغير قتال ولا نزال، فطاف بهم اخوانهم من المنافقين، وظهر الشرك برب العالمين، وشاعت مسبة أهل التوحيد والدين، وفشا اللواط والمسكر والخبث المبين ، ولم ينتطح في ذلك شاتان ، لما أوحاه وزينه الشيطان، من أن القوم أنصار لعبدالله بن فيصل . فقبل هذه الحيلة من آثر الحياة الدنيا وزينتها، على الايمان بالله ورسله وكف النفس عن هلاكها وشقاوتها، وبعضهم يظن أن هذه الحيلة لها تأثير في الحكم، لانهم لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا الى ركن وثيق. بل بلغني أن بعض من يدعي طلب العلم يحتج بقول شاذ مطرح وهو أن لولي الامر أن يستعين بالمشرك عند الحاجة ، ولم يدر هذا القائل أن هذا القول يحتج قائله بمرسل ضعيف مدفوع بالاحاديث المرفوعة الصحيحة ، وان قائله اشترط أن لا يكون للمشركين رأي في أمر المسلمين ولا سلطان لقوله تعالى (ولن يجعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا) فكيف بما هو أعظم من ذلك وأطم من الانسلاخ الكلي والخدمة الظاهرة لاهل الشرك.

اذا عرفت هذا عرفت شيئا من جناية الفتن وان منها قلع قواعد الاسلام ومحو اثره بالكلية. وعرفت حينئذ أن هذه الفتنة من أعظم ماطرق أهل نجد في الاسلام، وانها شبيهة بأول فتنة وقعت فيه، فالله الله في الجد والاجتهاد، وبذل الوسع والطاقة في جهاد أعداء الله واعداء رسله قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) الى أمثال ذلك في القرآن يعرفها الخبير بهذا الشأن

هذا ماعندي في هذه الحادثة قد شرحته وبسطته كما ذكرت لي ماعندك. واسأل الله أن يهديني واياك الى صراطه المستقيم، وان يمن علينا وعليك بمخالفة اصحاب الجحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة السابعة والاربعون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى الشيخ حمد بن عتيق أيضا يحضه على الغلظة في معاداة من والى المشركين وركن اليهم أو سافر الى بلادهم وشهد كفرياتهم ومبارزتهم لرب العالمين، لان بعضا ممن ينتسب الى العلم والدين ماكبر همه بهذه القضية، ولا عرف المصيبة والرزية، وبعضا أنكر وتبرأ لكن مع الهوينا ولين الجانب، وهذا لا يستقيم معه اسلام بل هو للهدي النبوي مجانب. وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم الشيخ حمد بن عتيق، سلمه الله تعالى وفرج له من كل هم وضيق.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد أوصيك بتقوى الله والصدق في معاملته ونصر دينه والتوكل عليه في ذلك ، وأكثر الناس استنكروا الانكار على من والى عساكر المشركين وركن اليهم وراح الى بلادهم وشهد كفرياتهم ومبارزتهم لرب العالمين ، بالقبائح والكفريات المتعددة . هذا مع قرب العهد بدعوة شيخنا والقراءة في تصانيفه ورسائله وأصوله وهذا مما يستبين به ميل النفوس الى الباطل ومسارعتهم اليه ومحبتهم له قال تعالى (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) ويبلغنا عنك مايسر ولكننا نرجو لنا ولك فوق ذلك مظهراً ، وبعض الاخوان ماكبر همه بهذه القضية ولا اشتد انكاره ولا ظهر منه غضب لله ولا حمية لدينه ، وأنفة من ذهاب الاسلام وهدم قواعده ، وان أنكر بعضهم وذم ذلك وتبرأ منه لكنه مع الهوينا في ذلك ولين الجناب ومحبته للاغراض وعدم البحث ، واظن الشيطان قد بلغ مراده منهم في ذلك واكتفى به لما فيه من الغرض ولعامه بغائلته وغايته . وان الدين لايستقيم معه قال تعالى (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا) أي بالقرآن . وللشيطان وأعوانه غرض في المداهنة لانها وسيلة الى السلم ، ووضع الحرب بين الطائفتين قال تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) شعرا

وتود لو لم يدهنوا في دينهم   لم تدم ناقتهم بسيف قدار

فعليك بالجد والحذر من خدع الشيطان . جعلنا الله واياك من أنصار السنة والقرآن ،

ثم قال رحمه الله تعالى ولا تدخر حض أهل الافلاج وحثهم على جهاد هذه الطائفة الكافرة ، وأهل نجد كادهم الشيطان وبلغ مبلغا عظيما

وصل بهم الى عدم الوحشة من أكفر خلق الله فأضلهم عن سواء السبيل - الذين جمعوا بين الشرك في الالهية والشرك في الربوبية وتعطيل صفات الله ومعهم جملة من عساكر الانكليز ، المعطلة لنفس وجود الباري القائلين بالطبائع والعلل وقدم العالم وأبديته ، وبلغنا أنهم كتبوا خطوط الجهات بنجد مضمونها إنا مسلمون نشهد أن لا اله الا الله ونحو هذا الكلام وبسطوا القول في أمر الدولة والترهيب منهم والترغيب فيهم .

اذا عرفت هذا فاعلم أن الله قد استخلفكم في الارض بعد ذلك القرن الصالح لينظر كيف تعملون، فاحذر أن تلقاه مداهنا في دينه، أو مقصرا في جهاد أعدائه ، وفي النصح له ولكتابه ولرسوله ،واجعل أكثر درسك في هذا ، ولو اقتصدت في التعليم والقلوب أوعية يعطى كل وعاء بحسبه

(يقول جامع الرسائل)

وقد اختصر هذه الرسالة من نقلها لنا ، فقال هذا منقول وما بعده من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله وعفى عنه ثم قال الناقل قال رحمه الله :

وأما مسئلة دعوى المودع انتقال الوديعة اليه بالبيع فهذا مما لا يقبل قوله فيه بل حكمه حكم سائر المودعين، وكلام الفقهاء صريح في أنه لا يقبل قوله مطلقا بل فيه مسائل مخصوصة بعضهم اكتفى بعدها عن حدها ، وما عداها فهو باق على أصله : وقد أشار بعضهم الى ذلك في الكلام على قبول قول الامين في المضاربة وغيرها من مسائل هذا الباب، وعموم قولهم في باب الدعاوي والبينات داخل فيه مالم ينص على استثنائه وان وقفت على كلام

خاص في هذه المسألة رفعته اليك إن شاء الله ، وذكر ابن رجب في شرح الاربعين في شرح حديث « لو يعطي الناس بدعواهم » شيئاً من تعريف المدعي فراجعه ان شئت

وأما الفرق بين الفلاسفة الالهيين والفلاسفة المشائين فذكر شارح رسالة ابن زيدون أن المشائين أفلاطون ومن اتبعه وأنهم أول من قال بالطبائع وتكلم فيها وأمر بالرياضة والمشي لمعاونة قوة الطبيعة وتحليل ما يضادها من الاخلاط ، وأمر بالمشي والرياضة عند المذاكرة في مسائل الطبيعة فسموا مشائين لهذا ، وأما الالهيون فهم قدماؤهم من أهل النظر والكلام في الافلاك العلوية وحركاتها ، وما يزعمونه وينتحلونه من افاضتها وتأثيرها . وفي اللغة اطلاق الآله على المدبر والمؤثر كما يطلق على المعبود ، وقد عرفت أن جمهورهم وقدماءهم ليسوا مما جاءت به الرسل في شيء ، ومذهبهم أكفر المذاهب وأبطلها وأضلها عن سواء السبيل (١) وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) ان شارح قصيدة ابن زيدون أديب قليل البضاعة في الفلسفة فهو لم يبين حقيقة هؤلاء الفلاسفة المعروفة في كتب الفلسفة وتاريخ الفلاسفة ، ومن هؤلاء الفلاسفة الذين ذكرهم من يؤمنون بالبرهان العقلي بأن للعالم ربا عليما حكيما قديراً متصفا بالكمال منزها عن النقص ويدعون الى الفضائل وينفرون من الرذائل بحسب ما وصل اليه علمهم واجتهادهم ولكن توحيدهم وعلمهم بالالهيات والآداب لا يتفق مع كل ما جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنى لهم ذلك وهو يتوقف على الوحي ولا يستقل به العقل . وهم على مذاهب اكفرها وأبطلها وأضلها مذهب الماديين الذين ينكرون كل ماوراء المادة التي تعرف بالحواس وقواها .

الرسالة الثامنة والاربعون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى الشيخ حمد بن عتيق أيضاً يحضه على الدعوة الى الله، وبث العلم ونشره في الناس خصوصا التحذير عن موالاة أعداء الله ورسله والحث على جهادهم واستنقاذ بلاد المسلمين من أيديهم وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المكرم الشيخ حمد بن عتيق سلمه الله تعالى ووفقه للصبر واليقين، ورزقه الهداية بأمره والامامة في الدين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل، واسأله الثبات على دينه الذي رغب عنه الجاهلون، ونكب عنه المبطلون. والخط وصل وسرني مافيه من الاخبار عن عافيتكم وسلامتكم والحمد لله على ذلك وما ذكرته صار معلوما لاسيما ما أشرت اليه من حال الجاهلين، وخوضهم في مسائل العلم والدين، وليس العجب ممن هلك كيف هلك انما العجب ممن نجا كيف نجا. قال تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءتهم البينة) والواجب على من يرزقه الله علما وحكمة أن يبثه في الناس وينشره لعل الله أن ينفع به ويهدي على يديه من أدركته السعادة وسبقت له الحسنى، واعلم أن الامام سعوداً قد عزم على الغزو والجهاد كتبت لك خطاً فيه الالزام بوصول الوادي وحث من فيه من المسلمين

على الجهاد في سبيل الله واستنقاذ بلاد المسلمين من أيدي أعداء الله المشركين ، وقد بلغك ما صار من صاحب بريدة وخروجه عن طاعة المسلمين، ودخوله تحت طاعة أعداء رب العالمين، ونبذ الاسلام وراء ظهره. كذلك حال البوادي والاعراب استخفهم الشيطان فأطاعوه وتركوا ماكانوا عليه من الانتساب الى الاسلام . فتوكل على الله واحتسب خطواتك وكلماتك وحركاتك وسكناتك وشمر عن ساعد جدك واجتهادك فقد اشتد الكرب وتفاقم الهول والخطب والله المستعان .وقد عرفت القراء في زمانك وان أكثرهم قد راغ روغان الثعالب، فلا يؤمن على مثل هذه المقاصد والمطالب ، والله سبحانه المسؤل المرجو الاجابة أن يمن علينا وعليك بالتوفيق والتسديد، وان ينفع بك الاسلام والتوحيد(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين)

ياسعد انا لنرجوا أن تكون لنا سعدا ومرعاك للزوار سعدانا
وان يضر بك الرحمن طائفة ولت وينصر من بالخير والانا

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة التاسعة والاربعون

وله أيضا رحمه الله رسالة الى الشيخ حمد بن عتيق أيضا وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم الشيخ حمد بن عتيق أمده الله بالتسديد والتوفيق، وأذاقه حلاوة الايمان والتحقيق

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على نعمه . والخط وصل مع الغزو وما ذكرت صار معلوما وأرجو أن الله يمدد أمر ولي المسلمين، ويمن عليه بمعرفة هذا الدين ، والرغبة فيه واتباع ما من الله به من الهدى الذي جاءت به رسله . وأكثر الناس ما رغبوا في هذا ولا رفعوا به رأسا ونشكو الى الله ما نحن فيه من غربة الدين وقلة الانصار وما ذكرت من جهة (١) وانك ترى العفو والصفح فاعلم أن الحق في ذلك لله والواجب على المسلم تغيير المنكر بحسب الاستطاعة ، وليس له العفو والصفح إلا في حق نفسه ، وما ورد من النصوص في الصفح عن أعداء الله انما هو في الاي المكية وقد صرح القرآن بنسخه وجاءت السنة ببيان ذلك ولم يرد في الآيات المدنية الامر بالصفح عن المشركين وأعداء الدين . بل جاء الامر بجهادهم والغلظة عليهم في غير موضع ، وجاء الامر باعلان الانكار على المجاهر من الفساق ولو كان مسلما ، ومن جاهر بالمعاصي ونصرة

(١) بياض بالاصل

أولياء المشركين فلا حرمة لعرضه ولا يشرع الستر عليه بترك الانكار وفي قصة حاطب مايدلك على هذا وهو صحابي بدري وقد قال تعالى (ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وقد ذكر ابن القيم طرفا من الفروق في كتاب الروح فينبغي مراجعته ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، ومثلك يقتدى به. وقد نفع الله بانكارك وشدتك على أهل الزيغ ، فلا ينبغي العدول الى خيال لا يعرج عليه ، وقد عرفت حال أهل وقتك من طلبة العلم وانهم ما بين مجاهر بانكار الحق قد لبس عليه أمر دينه ، أو مداهن مع هؤلاء ومع هؤلاء غاية قصده سلوكهم م الناس وأرضاؤهم ، أو ساكت معرض عن نصرة الحق ونصرة الباطل يرى الكف أسلم ، وان هذا الرأي أحكم

هذا حال فقهاء زمانك فقل لي من يقوم بنصر الحق وبيانه وكشف الشبه عنه ونصرته اذا رأيت السكوت والصفح كما في البيتين اللذين في الخط؟ فينبغي النظر في زيادة قيد في تلك الابيات لئلا يتوجه الايراد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الخمسون

وله أيضا رحمه الله وعفا عنه رسالة الى الشيخ عبد العزيز بن حسن بن يحيي قاضي المحمل وقد سأله عن حديث جابر بن عبد الله لما توفي أبوه وعليه ثلاثون وسقا لرجل من اليهود، وفي الحديث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى قال السائل: وظاهر هذا اباحة المجهول بالمعلوم في الجنس، وهذا ممنوع شرعا فأجابه رحمه الله وذكر تراجم الأئمة وتعددها بحسب ماتضمن من الفقه وان قول السائل :وهو ممنوع شرعا ـ عبارة لاينبغي ان تورد على الاحاديث النبوية وهي خطأ منه في التعبير وغفلة وقد بين الشيخ فسادها في نفسها وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم عبد العزيز بن حسن سلمه الله تعالى وهداه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على نعمه .والخط وصل وصل الله حبلك وأعلا مجدك ،وماذكرته قد علم، وحديث جابر حديث صحيح مشهور خرجه الجماعة وترجم له تراجم متعددة بحسب ماتضمن من الفقه قال البخاري : باب اذا قاصه وجازفه في الدين تمرا بتمر وغيره ، وذكره وقال باب: اذا قضي دون حقه فهو جائز .وكذلك أهل السنن وسياقهم متقارب .وقال البخاري في باب المقاصة والمجازفة: قال وهب بن كيسان إن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن يُنظره ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيه ثم قال لجابر «جُذَّ له فاوف له الذي له» فجذه بعد مارجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر فجاء جابر الى رسول صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال «أخبر بذلك ابن الخطاب» فجاء جابر الى عمر فقال عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها، وقبل هذا قال رحمه الله: باب اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز وساق الحديث مختصرا من طريق آخر لكن ذكر فيه شاهدا للترجمة وهو قوله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي.

اذا عرف هذا بطل قول السائل : وظاهر هذا اباحة بيع المجهول بالمعلوم في الجنس فلا جهالة والحالة هذه لان الحديث صريح في أن ثمر الحديقة دون الثلاثين وانما بورك فيه لما مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول السائل: وهو ممنوع شرعا عبارة لا ينبغي أن تورد على الاحاديث النبوية وهل الشرع الا ماجاء عن الله وعن رسوله وأيضا فهي فاسدة في نفسها فان الاعتياض بالمجهول عن المعلوم في الجنس جائز في غير ربا الفضل اذا حصل التراضي لان للمدين أن يزيد و «خيركم أحسنكم قضاء» ولرب الدين ان يضع من دينه ماشاء وفي حديث كعب «ضع الشطر» وان تمنع هذه المسئلة لمافيه ضرر وغرر من المبايعات والمعاملات

هذا ماظهر لي وهو المعروف من القواعد الشرعية فانتبه لازالت قريحتك وقادة زكية وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الحادية والخمسون

وله أيضا رحمه الله رسالة أيضا الى الشيخ عبد العزيز بن حسن هذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم عبد العزيز بن حسن بن يحي سلمه الله تعالى ورزقه الفقه في الدين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على سوابغ نعمه . والخط وصل يوم ركوبنا ولا كتبت جوابه إلا بعد تثويرتنا وأما الاول فلم ألتفت الى جوابه لما كنت بصدده من الاشتغال بالحج . اذا عرفت هذا فاعلم أن المسألة الاولى التي هي استعمال الماضي موضع المضارع لهم وجهان أحدهما أن في استعمال الصيغة الماضية بدل المضارعية تنبيها واشارة الى تحقيق النفي في الحال والاستقبال كتحقق مضي الماضي من الافعال والاحوال وذلك باستعارة ماوضع للماضي لما قصد به الحال والاستقبال تقوية وتأكيداً لمضمون الجملة المنفية وذلك شائع في لسانهم ، وفي التنزيل (أتى أمر الله فلا تستعجلوه * وإذ قال الله) والمعنى يأتي ويقول. ومنه استعمال المضارع بدل الماضي اشارة الى التجدد والاستمرار شيئا فشيئا فقوله تعالى (قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون * ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون * قد يعلم المعوقين منكم) والمعنى قد علمنا ومنه قول الاعشى

وأرى من عصاك أصبح محرو ... با وكعب الذي يطيعك عال

وقد أسبي الفتاة فتعصى ... كل واش يريد جزم حبال

يريد رأيت وأسبيت (والوجه الثاني) أن الكلمة ان دلت على معنى في نفسها واقترنت بزمان ففعل فان كان الزمان الذي دلت عليه ماضيا فالفعل ماض، وان كان للحال والاستقبال فالفعل مضارع، وإن كان مستقبلا فقط فالفعل أمر كما هو مقرر في موضعه فلو عبر بالمضارع وقال لا ألبس ممتثلا لاحتمل انه قصد النفي في الحال فقط أو فيما يستقبل فقط لان ذلك جرى في لسانهم ومنه(لا أجد ما أحملكم عليه * ونضع الموازين القسط) واحتمل وقوع استثناء يعقبه فلما عبر بالماضي (زال) الاحتمال وانقطع التوقع. وقصد المعنى الاصلي وهو النفي في الماضي لا يتوهم لان النفي في الحال والاستقبال تقول لا لبست لا ضربت لا ظلمت قاصدا الحال والاستقبال بخلاف ما ضربت مالبست فانها للنفي في الماضي

وأما المسئلة الثانية وهي قولك مامعنى النفي في قولهم لاقتلت الميت ؟ فالذي في الحلف بالطلاق وتعلقه بالمستحيل لاقتلن بلام التوكيد الموطئة للقسم والفعل بعدها مؤكد بنون التوكيد الثقيلة ولا نفي فيها فتنبه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثانية والخمسون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى عبد الرحمن بن محمد بن جربوع وقد راسله عبد الرحمن وسأله عن تفصيل مايجب على الانسان من التوحيد وأنواعه وما يجب فيه من المعاداة والموالاة وعن كيفية طلب العلم للمبتدى وما يكون سببا لتحصيله؟فأجابه رحمه الله على سؤاله على طريق الايجاز والاجمال إذ التفصيل يستدعي طولا فبين له رحمه الله الاصول والقواعد، وأرشده الى تلك المعارف والمقاصد ، التي تندرج فيها كل عبادة وينال بها من رام أسباب نجاته ماأمله وأراده . وبين له حقيقة الموالاة والمعاداة ، التى هي على العباد من أوجب الواجبات ، مع أنها قد سفت عليها السوافي فانمحت آثارها ، وهجم ليل الاهواء بكلا كله لما أفلت أقمارها، فياله من جواب ماأجز له على إيجازه واختصاره وماأعظم فائدته لمن ألقى السمع وأصغى بقلبه وافكاره . وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم عبد الرحمن بن محمد بن جربوع، سلمه الله تعالى وسلك به السبيل المشروع

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فالخط وصل وصلك الله مايرضيه ، وتغتبط في خطك بنعمة الاسلام ،معرفة التوحيد في هذا الزمان زادك الله اغتباطا وأوزعك شكر هذه النعم التى أنعم بها علينا وعليكم ،ووفقنا للعمل الصالح الذي يرضاه ، وتسأل عن تفصيل مايجب على الانسان من التوحيد وأنواعه ومايجب فيه من المعاداة والموالاة وكيفية طلب العلم للمبتدي وما يكون سببا لتحصيله ، فمعرفة التفاصيل تتوقف على معرفة الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فالدين كله توحيد لان التوحيد إفراد الله بالعبادة ، وان

تعبده مخلصا له الدين. والعبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة، فيدخل في ذلك قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح. وترك المحظورات والمنهيات داخل في مسمى العبادة، ولذلك فسر قوله تعالى (ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) بالتوحيد في العبادة، لان الخصومة فيه، وهو تفسير ابن عباس

اذا عرفت هذا عرفت ان على العبد أن يخلص أقواله وأعماله لله، وان من صرف شيئا من ذلك لغيره فقد أشرك في عبادة ربه ونقص توحيده وايمانه، وربما زال بالكلية اذا اقتضى شركه التسوية بربه والعدل به وتضمن مسبة لله، فان الشرك الاكبر يتضمنها، ولهذا ينزه الرب تعالى ويقدس نفسه عن ذلك الشرك في مواضع من كتابه كقوله سبحانه (سبحان الله وتعالى عما يشركون * سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * وسبحان الله وما انا من المشركين) ومحل تفاصيلها الكتب المصنفة في بيان الاحكام الشرعية وواجباتها ومستحباتها سواء كانت في معرفة القلوب وعلمها، اوعملها وسيرها ، فالاول العقائد وهي التوحيد العلمي، وقد صنف أهل السنة فيها مصنفات من أحسنها كتب شيخ الاسلام ابن تيمية

وأما الثاني وهو علم أعمال القلوب وسيرها المسمى علم السلوك فقد بسط القول فيه ابن القيم رحمه الله تعالى فى شرح المنازل، وفى سفر الهجرتين

وأما أعمال الجوارح الظاهرة فالمصنفات فيها أكثر من أن تحصر وبالجملة فمعرفة جميع تفاصيل العبادة تتعذر ، اذ ما من عالم إلا وفوقه من هو أعلم منه حتى ينتهي العلم الى الله

وأما الموالاة والمعاداة فهي من أوجب الواجبات وفي الحديث

«أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله» واصل الموالاة الحب واصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح مايدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والانس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الاعمال، والولي ضد العدو

واما كيفية طلب العلم ففي حديث ابن عباس ان رسول الله صلى عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال «انك تأتي قوما من اهل الكتاب» الحديث فيه بيان كيفيته والبداءة بالاهم فالاهم من واجبات الايمان، واركان الاسلام وينتقل درجة درجة من الاعلى الى مادونه، ثم بعد ذلك يتعلم مايجب من الحقوق في الاسلام، بخلاف مايفعله بعض الطلبة من الاشتغال بالفروع والذيول . وفي كلام شيخ الاسلام قدس الله روحه: من ضيع الاصول، حرم الوصول . ومن ترك الدليل ، ضل السبيل

واما السبب في تحصيله فلا اعلم سببا أعظم وانفع واقرب في تحصيل المقصود من التقوى قال تعالى (ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا) وفي الاثر « من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم » قال الشافعي رحمه الله

شكوت الى وكيع سوء حفظي ... فارشدني الى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم نور ... ونور الله لا يؤتاه عاصي

ومن الاسباب الموجبة لتحصيله، الحرص والاجتهاد قال تعالى (ولو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم) ومنها إصلاح النية وارادة وجه الله والدار الآخرة فان النية عليها مدار الاعمال، ولا يتم أمر ولا تحصل بركته الا بصلاح القصد والنية ، وهناك اسباب أخر تذكر في الكتب المؤلفة في آداب العلم والتعلم ليس هذا محل بسطها وصلى على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثالثة والخمسون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة إلى علماء الحرمين الشريفين زادهما الله تشريفا وتعظيما الى يوم الدين. وسبب ذلك أنه لما ورد أمر السلطان بأن يعطل الاذان في الحرمين الشريفين، وان يكشف النساء عن وجوههن للفجرة والفاسقين، حملته الحمية الاسلامية، والغيرة الحنيفية والأنفة العربية، الى مكاتبتهم في شأن هذا الفادح العظيم، والحدثان الفظيع الذميم، ودفع مفاسد ما أراده أعداء الملة والدين، وتغيير شعائر الاسلام، وهدم معالمه العظام، واعلم ان الشيخ رحمه الله من أعظم الناس في الغلظة في شأن الشرك والمشركين، ومجاهدة من والاهم وركن اليهم ممن ينتسب إلى الاسلام والمسلمين لكنه تلطف في هذه الرسالة، لعل الله أن يبطل ما قصدوه من الضلالة، وأن يمحو بذلك ما رامه أهل الغواية والجهالة. وانظر الى ما أعطاه الله تعالى من حسن التخلص برسم التحية، لمن نكب عن الطريقة المرضية، حيث قال بعد اهداء التحية لأنصار الملة الحنيفية، وحماة الشريعة المحمدية، ولم يعين انسانا بعينه من العلماء المترئسين، والمتصدرين للتدريس في حرم الرسول والبلد الامين، وبهذا يندفع توهم ارادة السهولة واللين، أو أن هذه مخالفة لما تقدم من الرسائل من الغلظة والتخشين، فرحمه الله من إمام ما أعظم غيرته لله، وما أحرصه على إعلاء كلمة الله، ولزوم كتابه وسنة رسوله وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وجعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يجددون ما اندرس من اعلام الملة والدين تجديداً، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأكبره تكبيراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيرا، وداعياً الى الله باذنه وسراجامنيرا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه وسلم تسليما كثيرا

الى جناب المفضل ، والشيخ المبجل ، شيخ المدرسين والمتصدرين بحرم الرسول ، ومن لديه من العلماء الافاضل الفحول، بعد اهداء السلام والتحية لانصار الملة الحنيفية وحماة الشريعة المحمدية، صدرت هذه الرسالة ، وسودت هذه العجالة، لما شاع في البلاد العربية، اليمانية منها والعراقية والتهامية والنجدية مادهم الأسلام وعراه، واناخ بحرمه وحماه ، من الخطب العظيم ، والهول الجسيم والكفر الواضح المستبين، والامر بهدم أظهر شعائر الملة والدين، وان لا ينادى بالصلوات الخمس في أوقاتها بالتأذين، والامر بهتك ستر حرم المسلمين وكشف وجوههن للفجرة والفاسقين (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً) وتطير قلوب أهل الاسلام إعظاما لشناعته وكفره ورداءة كيف تهدم قواعد الملة والاسلام، وتظهر شعار الكفر وعبادة الاصنام، وترفع راياتها بين الانام، بالحرم والبلدة الحرام؟ (فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين)أما في الزوايا خبايا؟ أما للعلم والرجال بقايا ؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لما وفد عليه بعد أن فر الى الشام هاربا « ما يفرك؟ أتفر من أن يقال الله أكبر فهل تعلم شيئا أكبر من الله ؟ » فتعسا لها من حادثة وقضية ، جاءت بهدم الايمان والاركان الاسلامية ، وقلع القواعد النبوية ،

يكاد لهذا المستجن بطيبة ينادي بأعلى الصوت ياآل هاشم

وقد بلغنا عنكم ماتسر به نفوس المسلمين ، من رد ذلك الافك المبين

والواجب علينا وعليكم أعظم من ذلك، من الجد والاجتهاد في رفع أعلام أوضح الشرائع والمسالك، وقد تواترت عندنا بحمد الله الاخبار، عن كافة العرب من جميع الاقطار بانكار ذلك ورده والحكم بانه من أظهر شعائر الكفار، ومن فعله وجب معاجلته بالحرب والدمار، والكل منهم يعاهد على أنه السابق في تلك الحلبة والمضمار، فاستعينوا بالله واصبروا، واعلموا أن أنصاركم ومددكم جميع أهل الاسلام، وذوو البصائر من أهل النخوة والاقدام، فاياكم والمداهنة والتساهل في الجهاد والانكار (فتزل قدم بعد ثبوتها) أو تهوي الى الدرك الاسفل من النار

كفى حزنا بالدين ان حماته   اذا خذلوه قل لنا كيف ينصر

قال تعالى (ياأيها الذين آمنو لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء . واتقوا الله ان كنتم مؤمنين * واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا . ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) فتدبروا هذه الآية الكريمة، وتفطنوا لما دلت عليه أداة الشرط من نفي الايمان عمن ترك التقوى ولم يأتمر بما أمر به، ولم ينته عما نهي عنه، من موالاة اهل الكفر والردى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند أهل العلم والهدى، ونحن نعلم أن الله سينصر دينه ويعلي كلمته وأنه لا يصلح عمل المفسدين . ولكن نحب لكم الاعتصام بحبل الله والدخول في جملة أنصاره (وما النصر الا من عند الله . ان الله عزيز حكيم) والمعهود عن الدولة العثمانية من عهد السلطان سليم ابن السلطان بايزيد من وقت ولايتهم على الحرمين الشريفين من أوائل القرن العاشر الى وقتنا أوائل عصرنا، هو المبالغة في تعظيم الحرمين الشريفين

زادهما الله تشريفاً وتكريماً ومهابة وتعظيماً، فلعل هذه الحوادث عن بعض النواب والوزراء الذين لا خبرة لهم بسبيل الرشد والهدى، ولا علم لهم بأسباب السعادة والتقى، وصلى الله على امام المتقين، وعلى اله وصحبه والتابعين، امين.

الرسالة الرابعة والخمسون

وله أيضاً رحمه الله رسالة إلى الشيخ أبي بكر بن محمد آل الملا المعروفين ببلد الاحساء، وكان أبو بكر هذا وأشياعه متهمين بطريقة التأويل والتعطيل الكلامية وكانوا في حال ظهور هذا الاسلام يخفون ذلك فكتب هذا الشيخ رسالة إلى بعض الخونة بحضه وكانت مشتملة على مايمج سماعه من الزور والبهتان، والدفع لصريح السنة والقرآن، كقوله فيها: ان الله لا داخل العالم ولا خارجه، وإن آيات الصفات وأحاديثها من المتشابه، فكتب عليها الشيخ المبجل، والامام الجليل المفضل، الشيخ عبد الرحمن بن حسن جواباً بين فيه مافيها من الزيغ والتعطيل، وأقام على ذلك البرهان والدليل، فزعم أنها ليست له، بل لبعض علماء الاحساء وكان معطلاً متأولاً فحكم الشيخ بخط أبي بكر عليه، وأشار برد أباطيله اليه، لأن من اعتنى واشتغل بنسخ كتب الزندقة والتعطيل والتجهم، وأقر مافيها من نفي اثبات الصفات المؤدي إلى التعطيل، وصمم بل زعم أنه لم يظهر له مافهمه أهل الاثبات للصفات على مايليق بعظمة الله وجلاله، ونعوت صفاته وكماله، ويدعي مع ذلك أنه لا يعتقد مافيها، لكنه مارد ولا أنكر ما اشتملت عليه من البدع والاهواء، ولم يسلك مناهج أهل الحق والهدى - فدعواه دعوى باطلة جدلية، وسفسطة ظاهرة جلية، ثم إنه كتب يتظلم من تلك الرسالة وأنها مخالفة لمعتقده ومقاله، فكتب اليه الشيخ عبد اللطيف هذا الجواب، وأبان مافي كلامه من الزيغ والارتياب، وأن الأدلة والقرائن القوية، تدل على استحسانه لتلك الاعتقادات الوبية، فنعوذ بالله من الخذلان ومخالفة السنة والقرآن وهذا نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افترض تغيير المنكر باليد واللسان والجنان ، وأخذ الميثاق على ورثة الرسل بالبلاغ والبيان ، وأن لا يداهنوا في دين الله مغروراً بحبائل الشيطان ، وأن لا يركنوا الى مفتون بزخارف الهذيان ، وان ظن انه من أهل البصيرة والايمان ، والصلاة والسلام على سيد من جاهد في ذات الله ، وامام من حارب كل من استعبده صنمه أو جاهه أو هواه . من الفقير الى الله سبحانه عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الى الشيخ أبي بكر بن محمد جمعنا الله وإياه على الطاعة وجنبنا سبل الفتنة والشناعة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فقد وصلت الي رسالتك الى شيخنا الوالد حفظه الله ومتعنا والمسلمين بحياته ، وقد أحسنت فيها بذكر المعتقد وبيانه ، وانك اقتديت فيه بكلام أئمة الدين كالامام أبي حنيفة وغيره من السلف الماضين ، وهذا هو القصد منكم ، وقد أشرت به اليك وقت اجتماعنا ، إذ بذكرك معتقدك وتقريره والتبري من أهل البدع كالجهمية والمعتزلة والاشعرية والكرامية والماتريدية ، يحصل لنا نحن وإياك اتفاق الكلمة وصلاح الطويه ، نسأل الله أن يمن بذلك . لكنك أسأت بذكر أمور يحصل منها نفور واشمئزاز وهذه معاكسة ظاهرة لما اشرت به اليك شفاها ومتابعة لغرض نفسي شيطاني ، لا لقصد شرعي إيماني . من ذلك انك لما ذكرت أن الرسالة ليست لك بل لبعض أسلافك من علماء الاحساء وانه كان أشعري الاعتقاد اعترفت وصرحت بأنك نقلتها لبعض الاخوان بخطك وهذا فيه مالا يخفى من

التهمة القوية حيث أثبتها بخطك ، واشعتها في قومك ، ورهطك غير ملتفت لردما فيها من الزور والبهتان ، وأن آيات الصفات وأحاديثها من المتشابه ، وغير ذلك مما ُساق من خرافاته ، ومما نمق من غلطاته ووهلاته ، وأنت مع ذلك لم تتحاش من نقلها واهدائها الى الاخوان وكذلك سميت هذا الرجل وعددته مع مالا تكبه من علماء المسلمين . وماهكذا المعروف من هدي أهل العلم والايمان فانهم لا يكتبون الضلال والباطل والزور ، إلا لرده ودفعه في نفس ذلك المزبور ، وأنت قد خالفت هديهم وخرجت عن طريقتهم ، ومن سلك مسالك التهم فلا يلومن من أساء به الظن

ثم إن خط الرجل حجة عليه ودعواه انه ناقل دعوى تفتقر الى اثبات ودليل فلا غرو ان حكم شيخنا الوالد بخطك عليك ، وأشار برد أباطيله اليك ، وقد ذكرت أنك كنت متأسيا حال النقل بما في الفقه الاكبر لابي حنيفة في العقيدة السليمة الحميدة وعسى الله أن يحقق ذلك ، وعلى تسليمه كيف ساغ لك أن تكتب ضدها ولا تبين مافيه ؟ ولو أخذت بواجب أمر الفرقان ، وتخلقت بخلق أهل الايمان ، المذكور في قوله سبحانه (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) لما وجه الوالد ولا غيره اليك رداً ولا ملاما ، ولكن :

* عرضت نفسك للبلا فاستهدف *

ومن ذلك قولك قد تمادي بنا الكلام ، حتى خرجنا عن المقام ، تشبيها لاولي الافهام ، ودفعا للكثير من الاوهام ، وهذا تصريح منك بان أخذك بخطك من باب الوهم ، ومن المعلوم انه لم يكن مما يفيد اليقين والثبوت ، فأقل أحواله تنزيلا أن يكون من باب الفراسة والحكم بالقرائن القوية ، ومن زعم أن الحكم بها من باب الاوهام فسفسطته وجدله مما لا يحتاج برهانه وتقريره بسط

كلام . ولا يشك من له أدنى مسكة من عقل أن من اعتني بنسخ كتب الزندقة والتعطيل والتجهم مع دعواه انه لايعتقدها فهو مخبول العقل ليس عنده من وازع الدين مايقتضي تركها. هذا لو سلمنا هذه الدعوى وتركنا الادلة والقرائن على استحسانها واعتقادها ، وأدهى من هذا وأمر وأوضح منه من نظر في خطك واعتبر انك تقول انه لم يظهر لك في حال نقلك لتلك الرسالة من نفي اثبات الصفات المؤدي الى التعطيل مافهمه شيخنا الوالد حفظه الله ، فان كنت لاتفهم من قول هـذا لرجل في ربه : انه لاداخل العالم ولا خارجه ولا فوقه، وان مادل على حقائق صفات الله سبحانه ونعوت جلاله من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية معدود عند السلف من المتشابه ونحو ذلك من كلامه ـ فان كنت لاتفهم من هذا نفيا ولا تعطيلا فاتبك عقلك النوائح . أين أولوا البصائر والافهام؟ أين المناضلون عن ملة الاسلام؟ ماهذه الا مكابرة جلية، وسفسطة جدلية، فان صبيان المكاتب، فضلا عن أولي العلم والمراتب، يعلمون أن هذه العبارة صريحة في التعطيل، غير محتملة للتصحيح والتأويل ،وقد كنت أظن بك دون هذه المكابرة ،وأحسب انك ترعوي عند المحاقة والمخابرة ،لاسيما بعد اطلاعك على هذا الرد النفيس، وما تضمنه من براهين الاثبات والتقديس، فخاب أن همتك ترتفع به الى فوق ،وانك لاترضي سبيل الميل والعوق، وان افراخ اليونان لاتعوقك عن الوصول، وان اسلاف القوم لايصدونك عن سنن الرسول ،لكن كما قيل

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ووافقها قطع من الليل مظلم

وقولك إن المفاهيم تتفق وتختلف جوابه أن الاتفاق والاختلاف انما يقع عنـد ذوي البصائر والعقول والافهام السليمة في غـير صرائح العبارات

ومنطوقها وفي غير الدلالة المطابقية ، ولا يمتري عاقل فضلا عن عالم أن الذي خالف فهمك فهم شيخنا فيه ، صريحه ومنطوقه يرد زعمك وينافيه

ثم انك ادعيت أولا انك سليم العقيدة موافق لما في الفقه الاكبر لابي حنيفة ولما عليه الائمة الذين حكيت أقوالهم وهذا حسن جيد لكن يعكر عليك ويناقضه قولك بعد « لكني وقفت بعد ذلك على كلام لبعض العلماء ينافي بعض مافيها فملت اليه ، وعولت عليه ، لكونه أقرب للسلامة ، وأشبه بهدي أهل الاستقامة » وهذا تصريح منك بالميل الى خلافها والتعويل على سواها بعد اعتقادها وهو مخالف ومناقض لكلامك الاول حيث زعمت انك كنت في حال نقلها متأسيا بما في الفقه الاكبر

ثم ياهذا قد استدللت على رجوعك بقضية عمر في المشتركة وبما صح من رجوع كثير من أئمة الاجتهاد عن أقوال ظهر لهم الحق في خلافها والرجوع الى الحق أولى وأحق. لكن لا يخفى أن رجوعهم من اجتهاد الى اجتهاد بخلاف من رجع من ذنب يأثم به ولا يؤجر عليه بل غايته بعد التوبة أن يغفر ، ولذلك قالوا بصحة الاجتهاد الاول . فان قلت الشبه ليس من كل الوجوه بل من حيث الرجوع الى الحق ، قلت لاي شيء ؟ عدلت عن قوله (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله . ان الله يغفر الذنوب جميعا) والعدول عن الدليل الصريح المطابق من كل الوجوه يقدح في فهم الرجل وتأليفه

ثم انك تقول : اعلم اني بحمد الله غير مستنكف عن قبول الحق ولا مستكبر ولا مستحقر . وأقول أي كبر أعظم وأدهى من أنفة الرجل أن يدعى الى الله ظاهراً ويرد قوله الذي قد شاع ويلسخ جهارا ويعد هو ذنوبه وخطاياه من باب الاجتهاد ؟ وقد أعرضنا عن غير ذلك

من علامات بطر الحق . وأما كون شيخنا الوالد صرح باسمك في الرياض فهو منه اهتمام بالواجب الشرعي ، فان الرجل اذا خيف أن يفتتن به الجهال، ومن لا تمييز عندهم في نقد أقاويل الرجال ، فحينئذ يتعين الاعلان بالانكار ،والدعوة الى الله في السر والجهار ،ليعرف الباطل فيجتنب،وتهجر مواقع التهم والريب، ولو طالعت كتب الجرح والتعديل ، وما قاله أئمة التحقيق والتأصيل، فيمن اتهم بشيء يقدح فيه او يحط من رتبة مايحدّث به ويرويه ،لرأيت من ذلك عجبا ،ولعرفت أن سعي الشيخ محمود قولا وسببا

ثم انك تذكر أن الردصار للعوام والطغام سلما للوقيعة في أعراض علماء الاسلام وفى هذا من تزكية نفسك والتنويه بذكرها مالا يخفى وما أظن عالما يقول انا عالم وقد قال عمر رضي الله عنه : من قال أنا عالم فهو جاهل ومن قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا فى الجنة فهو فى النار انتهى

والعالم من يخشي الله ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فان الاية تقتضي حصر العلماء في أهل الخشية كما تقتضي حصر الخشية في العلماء ، وحقيقة العلم هو ماجاءت به الرسل من معرفة الله سبحانه بصفات الكمال ونعوت الجلال إثباتا لا تعطيلا ، وتنزيها لا تمثيلا وذلك يقتضي من اسلام الوجه له ، والتبتل اليه وحده لا شريك له حبا واجلالا وتعظيما وذلا واخلاصا وانقيادا وهو محسن في ذلك بعدم الانحراف عما جاءت به الرسل طاعة لهم وتكريما،وهذا أيضا يقتضي العلم بالاوامر الشرعية ، لان الجاهل لا يحسن السير ، ولا بد في العلم بهذا من النفوذ الى ماجاءت به الرسل فيعرف الحكم من دليله .وأما غير ذلك من أنواع العلوم التي أحدثت بعد خير القرون في العقائد والعبادة بما لم يشرع

كما عليه كثير ممن يدعي العلم في باب معرفة الله سبحانه وتعالى ، فانهم اخذوا العقيدة في هذا الباب عن أهل القوانين الكلامية ، كالجهمية وغيرهم ممن خرج عن العقائد السلفية ، وكما عليه كثير من أهل الطريق والتصوف فانهم احدثوا من التعبد بالذوق والعقول مالم ترد به هذه الشريعة ، وكذلك من اقتصر على تقليد المتأخرين في الأحكام ، ولم يلتفت الى اخذ الحكم من هدي سيد الانام ، فهذا ونحوه وان جاز لهم التقليد فليسوا من أهل العلم بالاجماع كما حكاه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله

وبالجملة فلو عرفت حقيقة العلم لاحجمت عن عد نفسك من أهله ولا يقنت ان من ابتغى معرفة الله سبحانه وتعالى مما نصبه مشايخ اليونان والفلاسفة من الادلة العقلية والموازين الكلامية ، واخذ عن تلامذتهم الذين نشأوا على ملتهم ، ودانوا ببدعتهم ، ولم يلتفت الى ماجاء به الوحي من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ، زاعما بانها ظواهر لفظية ومجازات لغوية ، وان قانون المنطق هو القواطع العقلية والبراهين الجلية ، وان ماجاءت به الكتب واخبرت به الرسل من صفات الله معدود من متشابه الكلام ، مصروف عن حقيقته عند ذوي البصائر والافهام ، فنفى لذلك صفات الكمال ، واغرب في سلب نعوت الجلال ، وأضاف الى ذلك تقليد مشايخه في الاحكام والفروع ، فلم يأخذ من هدي الرسل العلم المتبوع ، فهذا ونحوه من أضل الناس وابعدهم عن هدي المرسلين ، فضلا عن ان يكون من علماء المسلمين ، وان انضم الى ذلك الضلال عن معرفة توحيد العبادة الذى هو فعل العبد وعمله وكسبه ، فاتخذ الالهة من دون الله أربابا فاحبهم كحب الله وذل وخضع واستغاث واستعان ، وذبح لغير الله القربان ، وحلف تعظيما وتفخيما ، ورجا

ان يكون الند له شفيعا وعونا فهناك تشتد الرزية وتعظم البلية ، ويعلم ان هؤلاء الضرب من الناس بينهم وبين الاسلام ابعد بون وان الامر كما قيل

نزلوا بمكة من قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

والمقام يستدعي اكثر من هذا ولكن العاقل يسير فينظر والسلف قد أنكروا على من سماهم علماء فما بالك بمن سمى نفسه عالما وتشبع بما لم يعط ؟ نعوذ بالله من الخذلان

هذا وفي رسالتك شيء من الهمز والتصنع والمداهنة ، والغش والحقد والمشاحنة وعدم التثبت وان الاولى الاسرار اليك وترك ما كتبته وكذلك في تسمية من خاض في هذا ، واما أهل لغو بالفضول — مالا يخفي على أرباب العقول ، ولو شئت ان ابين لك من الاولى بذلك كله فأقيم لك البراهين على انك متصف به لفعلت ، وسجلت وقررت وحققت ، ولكن سأترك ذلك ليوم تبدو فيه السرائر ، ويظهر الله مكنون الضمائر ، ولو صرحت بما في نفسك من الرد وسجلت وناضلت لكان أليق بك ، فان من أظهر ما في نفسه حري بالرجوع الي الحق بخلاف من كتم وداهن كما قيل

فلست أرى الاعدوا محاربا أو آخر خيرا منه عندي المحارب

وكان قصدي منك ايها الشيخ ان تكتب ماتعتقده وتدع التزكية والعتاب ، وتطرح كل شك وارتياب ، فان ذلك اجمع للقلوب وأقرب للاتفاق ، (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الخامسة والخمسون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة وهذا صورة ماوجدته مرسوما ووضع ماالفيته مرقوما : كتب شيخنا عبد اللطيف بن عبد الرحمن ادام الله افادته الى بعض الولاة بسبب انه توسم فيه محبة الخير وقبوله للنصيحة ماصورته حفظه الله من طوائف الشيطان ووفقه للعلم والايمان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونحمد اليكم الله الذي لا إله الا هو على ماأسبغ من جزيل نعمائه واعلم أنه انما حملني على مكاتبتك وابتدائك بالخطاب مابلغني عنك من الميل الى الإسلام والسنة ومحبة اهله ونصرتهم وهذا من أجل النعم وأفضل العطايا الالهية والمنح الربانية وانت فى مكان وزمان قل خيره، وكثر شره، وقبض فيه العلم وفشا الجهل ، وكثر الجدال والمراء ، وتطاول أهل البدع والاهواء ، فاذ من الله عليك بقبول الاسلام والسنة ونصرتهما ومحبة أهلهما والقيام بما أمر الله به من أداء الواجبات وترك الفواحش والمنكرات رجوت لك الظهور والنصر والاقبال في الدنيا والآخرة . وربما كثر لديك محب الدين والقائم به واستأنس بك أهل الخير وصرت حصنا ومعقلا يرجع اليه في نصرة الدين . ولعمر الله ان هذا من أفضل شعب الايمان الواجبة واعلاها واحبها الى الله واسناها بل هو أفضل من نوافل العبادة القاصرة . واين تقع النوافل ومتى ينتفع بها من أهل نصرة الاسلام والسنة مع القدرة على ذلك ؟ وهل يرجى الخير من رجل يرى حرمات الله تنتهك ودينه يمتهن وسنة نبيه تترك وتطرح ولا يجد من نفسه حمية ولا غيرة ولا انفة من ترك دين الله ومن معصيته وهجر ماجاء به رسوله من توحيد

الله تعالى والايمان به ؟ هذا الصنف لا يرجي خيره وان زعم انه من عباده المؤمنين الافراد فتأمل هذا وليكن منك على بال قول الشاعر

قد رشحوك لامر لو فطنت له ... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة السادسة والخمسون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى عبد الله بن علي بن جريس وقد راساه يسأله عن صلاة التراويح في السفر جماعة وعن اتفاق الغزو على الصوم فيه فاجابه رحمه الله تعالى فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المكرم عبد الله بن علي بن جريس سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاحمد اليك الله الذي لا إله الا هو على نعمه ، والخط وصل وسرنا ماذكرت من الاخبار عنكم وعن الامام وعن عمان فالحمد لله على سوابغ الفضل والاحسان ، واوصيك بتقوى الله والرغبة فيما عنده والتماس مرضاته ، والحذر من الاغترار بهذه الحياة الدنيا فان الله حذر عن الاغترار بها في مواضع من كتابه ، واذكر قول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى

وان تك قد عاقتك سعدى فقلبك الـ ... ـمعنى رهين في يديها مسلم

والبيتين بعده واعرف المراد بسعدى ، وتسأل في خطك عن صلاة التراويح

في السفر جماعة فاعلم أن العبادات توقيفية، وترك الشارع للفعل مع قيام مقتضيه دليل للترك ، كما ان فعله دليل لطلب الفعل ، وقد سافر هو صلى الله عليه وسلم واصحابه عدة اسفار في رمضان ولم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه فيما بلغنا فعلها جماعة ،وهذا دليل كاف سالم من المعارض (والثاني) ان المشروع في السفر قصر الرباعية وترك النوافل الرواتب وهي آكد النوافل على الصحيح . بل لم يشرع الجمعة والعيدان وهما فرضان وهذايين بحمد الله وأيضا فقول شيخ الاسلام ومن وافقه: تفعل النوافل المطلقة في السفر لا المقيدة يدخل هذه القضية ويستفيدها طالب العلم منه وقولك في الورقة : «وهو مما تسن له الجماعة» عبارة فيها تساهل والجماعة تشرع له تبعا لا استقلالا كما هو مقرر في محله

واما اتفاق الغزو على الصوم فكنت احب لهم فعل الافضل وموافقة السنة في عدم الاتفاق على ترك قبول الرخصة التي يحبها الله

هذا واعلم ان هذا هو الموجب لترك فعلها جماعة واما النهي عن ذلك فلم أنه عنه احدا وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

الرسالة السابعة والخمسون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى جماعة أهل الزلفي هذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الامير المكرم ناصر آل عبد الله آل راشد والاخوان عبد المحسن السلمان واحمد آل عبيد وجار الله آل حمد ورشيد آل علي وموسى الشايع وحمود آل عبد الله آل جار الله سلمهم الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصلت خطوطكم ، وتذكرون أن بعض جماعتكم انفردوا بأنفسهم ، وفارقوا جماعتهم ، وجعلوا لهم جمعة في المحلة الاولة ، وأنهم قبل ذلك كانوا مجتمعين مع جماعتهم ، يصلون جمعة واحدة ، وأن بعض من ينتسب الى العلم أفتاهم بانفرادهم ، وصلاتهم جمعة ثانية في البلد لغير حاجة تدعو الى ذلك . فاعلموا أن الذي عليه جمهور أهل العلم تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة يشملها اسم القرية ، وكذا ماقرب منها عرفا أو سمع النداء فلا يجوز تعدد الجمعة وتفريق جماعة المسلمين الا لحاجة كضيق المسجد وبعدهم عن القرية ، وقد كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتون الجمعة من العوالي وماحاذاها ، وهي على ثلاثة أميال من المدينة ، وجرى العمل بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر وعمر ومن بعدهم ، وصرح علماؤنا ببطلان صلاة من صلى جمعة ثانية بغير اذن الامام وبغير حاجة داعية وأوجبوا عليه الاعادة ظهراً وقواعد الشرع تدل على هذا ، فالجماعة انما شرعت للائتلاف والمودة

والمعاونة على ذكر الله ، وتفقه أهل الاسلام بعضهم من بعض وتحصيل الفضل بالكثرة ، واغاظة العدو بترك الفرقة ، ودلت أصول الشريعة أيضا على تحريم ماأوجب الفرقة ، واختلاف الكلمة والمشاقة ، قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وانفرادهم عن الجماعة بالسكنى في عقدة أخرى، لا يبيح مفارقة الجماعة باحداث جمعة أخرى، ومن رأى هذا من المسوغات والمبيحات لهذا الفعل المخالف لاصول الشرع ، فهو مصاب في عقله ، فالواجب عليكم نصحهم وارشادهم ، ودعوتهم الى الله برفق (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثامنة والخمسون

وله أيضا رسالة الى عبد الله بن على بن جريس ، وقد راسله عبدالله يسأله عما ورده بعض الملحدين أن شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه ذكر أن الامام أحمد رحمه الله كان يصلي خلف الجهمية ، فاجابه رحمه الله بما يكفي ويشفي ، وان الصلاة خلفهم لاسيا صلاة الجمعة لاتنافي القول بتكفيرهم ، حيث لايمكن الصلاة خلف غيرهم، وأما مع امكان الصلاة خلف غيرهم فلا ، لكن ان صلى خلفهم فعليه الاعادة . وهذا نص الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ عبد الله بن على بن جريس ، ألهمه الله الرشد في أمره والكيس

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والخط وصل وسرنا عافيتكم وحال أهل عمان ماتخفاكم : قل العلم وفشا الجهل ، وتجاسر المبتدعة ، والواجب التجرد للدعوة الى الله، والجهاد في سبيله

حسب الطاقة، لاسيما بالحجة والبيان، وأحق خلق الله بالجهاد، من يليكم من الجهمية الضلال، ونشر العلم وبيان السنة من أوجب الواجبات، وأفضل الطاعات، ووصل الينا السؤال الذي يورده بعض الملحدين، وهو انه نسب إلى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه ذكر عن الامام أحمد انه كان يصلي خلف الجهمية

وجواب هذا لو سلم من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الاثر، وذلك أن الامام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث، لا يختلفون في تكفير الجهمية، وانهم ضلال زنادقة، وقد ذكر من صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والاثر، وعد اللالكائي رحمه الله تعالى منهم عدداً يقعد من ذكرهم في هذه الرسالة، وكذا عبد الله بن الامام أحمد في كتاب السنة، والخلال وابن أبي مليكة في كتاب السنة، وامام الائمة ابن خزيمة قرر كفرهم ونقله عن أساطين الائمة، وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم، والصلاة خلفهم لاسيما صلاة الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم. لكن تجب الاعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم، والرواية المشهورة عن الامام أحمد هي المنع من الصلاة خلفهم، وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل اليه شيخ الاسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وعلى هذا القول فالجهمية في هذه الازمنة قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل وعرفوا ما عليه أهل السنة واشتهرت الاحاديث النبوية، وظهرت ظهوراً ليس بعده الا المكابرة والعناد، وهذا حقيقة الكفر والالحاد، كيف لا وقولهم يقتضي تعطيل الذات

والصفات، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات، وشهدت به الفطر السليمات، مالا يبقى معه حقيقة للربوبية والآلهية، ولا وجود للذات المقدسة المتصفة بجميل الصفات، وهم إنما يعبدون عدما لا حقيقة لوجوده، ويعتمدون من الخيالات والشبه ما يعلم فساده بضرورة العقل من دين الاسلام عند من عرفه، وعرف ما جاءت به الرسل من الاثبات. ولبشر المريسي وأمثاله من الشبه والكلام من نفي الصفات ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرين. بل كلامه أخف إلحادا من بعض هؤلاء الضلال، ومع ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيره، وعلى أن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي أو غيره، وقد صرح الامام أحمد فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره انه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها، وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين اذا كانت لهم شوكة ودولة، والنصوص في ذلك معروفة مشهورة نحيل طالب العلم الى أماكنها ومظانها، وبهذا ظهر الجواب عن السؤال الذي وصل منكم، ورسالتك وصلت وسرنا حسن جوابكم ومافيها من النقول عن أهل العلم، ونرجو أن الله يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(يقول محمد رشيد رضا) فرق فقهاء الحنابلة في الصلاة خلف المبتدعة بين من يعلن بدعته ويدعوا اليها فلا يصلي خلفه واذا صلى لعذر أعاد. قال الخرقي في متنه « ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد » وفرقوا بين الجمعة والعيدين وغيرها. قال ابن قدامة في شرح عبارة الخرقي. فأما الجمعة والاعياد فانها تصلى خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة وكذلك العلماء الذين في عصره. وذكر الامام أحمد روايتين في اعادتها. (يراجع التفصيل في صفحة ٢٦ من الجزء الثاني من المغني المطبوع بمطبعة المنار)

الرسالة التاسعة والخمسون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه ، رسالة الى منيف بن نشاط وقد اشتكى إليه منيف غربة الاسلام ، وذكر في رسالته ونظمه معتقده ، وماهو عليه من الدعوة الى دين الله ومكابدة أعداء الله، فاجابه الشيخ رحمه الله تعالى يحرضه ويحضه على الاستقامة على هذا المعتقد السليم ،ومجانبة أصحاب الجحيم، وعلى الاجتهاد في طلب العلم وتعليمه ، والدعوة الى دين الله وسبيله، وان ماذكره في شأن الاعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ماأنزل الله ومن لم يستحل هو الذي عليه العمل واليه المرجع عند أهل العلم، يعني أن من استحل الحكم بغير ماأنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لايعرفون الا حكم المواريث، وأن ماهم عليه من السوالف والعادات هو الحق فمن اعتقد هذا فهو كافر ، وأما من لم يستحل هذا ويرى ان حكم الطاغوت باطل، وان حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر ولايخرج من الاسلام ، (ولكل درجات مما عملوا) وهذا نص الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم منيف بن نشاط سلمه الله وشد حبله (بالعروة) الوثقى وناط ، ومن عليه بالتزام التوحيد والفرح به والاغتباط

سلام عليكم ورحمة وبركاته

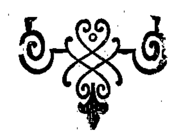
وبعد فأحمد اليك الله الذي لا إله الا هو وهو للحمد أهل (وهو على كل شيء قدير)وأسأله اللطف بي وبكم في تيسير كل عسير ، مما جرت به الاقضية الربانية والمقادير ، وأحوالنا على ماتعهد من الصحة والسلامة وترادف النعم لولا غلبة الاعراض عن شكر تلك النعم والتقصير ، نشكو

الى الله قلوبنا القاسية ، ونفوسنا الظالمة ، فنعم المشتكى، ونعم المولى ونعم النصير،

وكتابك وصل الينا مع النظم اللطيف ، الصادر عن الاخ منيف ، فسرنا بافصاحه واعلامه عن صحتكم ، وسلامتكم وحسن معتقدكم وطويتكم ، فالحمد لله على اللطف والتسديد ، ومعرفة حقه سبحانه وما يجب له على العبيد ، فاجتهد في طلب العلم وتعليمه ، والدعوة الى دين الله وسبيله ، فانك في زمان قبض فيه العلم وفشا الجهل ، وبدل الدين وغيرت السنن ، لا سيما أصول الدين ، وعمدة أهل الاسلام واليقين ، في باب معرفة الله بصفات كماله ، ونعوت جلاله ، وقد ألحد في هذا من ألحد ، وأعرض عن الحق فيه من أعرض وجحد ، حتى عطلوا صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ، وتعرف بها الى عباده ، كعلوه على خلقه ، واستوائه على عرشه ، وكلامه وتكليمه ، ومحبته وخلته ، ورضاه وغضبه ، ومجيئه ونزوله ، فسلطوا التأويل على ذلك ونحوه ، حتى عطلوا الصفات عن حقائقها ، وحرفوها عن مواضعها ، وصرفوها عن دلالتها ، وكذلك الحال في عبادته وحده وتوحيده ، ومعرفة حقه على عبيده ، فأكثر الناس والمنتسبين الى الاسلام ضلوا في هذا الباب ، فصرفوا للاولياء والصالحين ، والقبور والانصاب والشياطين ، خالص العبادة ومحض حق رب العالمين ، كالحب والدعاء والاستغاثة ، والتوكل والاجلال والتعظيم والذل والخضوع ، بل غلاتهم صرحوا باثبات التدبير والتصريف لمعبوداتهم مع الله ، فجمعوا بين الشرك في الآلهية والشرك في الربوبية ، وهذا أمر لا يتحاشون عنه ، بل يصرحون به ويفخرون به ، ويدعون انهم من أهل الاسلام (الا أنهم هم الكاذبون) وهذا الشرك لم يصل اليه شرك جاهلية العرب وقد جرى كما ترى من أناس يقرؤن القرآن ويدعون انهم من

اتباع الرسول، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلال بعد الهدى ومن الغي بعد الرشاد

كذلك باب تجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الاصول والفروع قد ترك، وسد عن اكثر من يدعي العلم والدين، والعمدة والمرجع الى أقوال من يعتقدونه من المنتسبين والمدعين، ولو تكلم احد بانكار ذلك لعد عندهم من البله والمجانين، هذه احوال جمهور المتشرعين والمتدينين، فهل ترى فوق هذا غاية في غربة الحق والدين؟ فعليك بالجد والاجتهاد في معرفة الايمان وقبوله، وايثاره والتواصي به، لعلك أن تنجوا من شرك هذا الشرك والتعطيل، الذي طبق الارض وهلك به اكثر الخلق جيلا بعد جيل، وماذكرته عن الاعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما نزل الله، ومن لم يستحل، فهو الذي عليه العمل واليه المرجع عند أهل العلم، ولعل الكلام يقع شفاها اذا وصلت الينا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



الرسالة الستون

وله أيضاً قدس الله روحه ، رسالة إلى منيف بن نشاط ، وقد سأله عن قول من يستدل على حل ذبيحة الوثني والمرتد بقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وعمن كان في سلطان المشركين ، وعرف التوحيد وعمل به ، ولكن ماعاداهم ولا فارق أوطانهم ، فأجابه رحمه الله تعالى « وصب عليه من شآبيب بره » ووالى ، وبين له في وجوب المسألة الثانية الفرق بين من عجز عن اظهار عداوة المشركين لاجل الخوف وانه يعذر بذلك ، وبين وجود العداوة لانه لابد منها ، فان من لم توجد العداوة من قلبه لم يعاد المشركين ، بخلاف الاول فانها موجودة في قلبه ، لكن عجز عن اظهارها ، فالواجب عليه مفارقة أوطانهم ، والبعد عنهم ، فان لم يهاجر فهو عاص لله باقامته بين أظهر المشركين ، وكذلك سأله عمن كان في دار الاسلام ولم يتعلم أصول الدين ، وصار لاجل الجهل بالاسلام يعزز ويوقر أعداء الدين ، فبين له في الجواب أن الناس يتفاوتون تفاوتاً عظيماً بحسب درجاتهم في الايمان اذا كان أصل الايمان موجوداً ، والتفريط والترك انما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات ، فتدبر كلامه رحمه الله فانه قد يتكلم في هذه المسألة من لا علم عنده ولا معرفة بمدارك الاحكام ويظن أن من لم يعرف الواجبات والمستحبات والمسنونات من الاقوال والافعال على التفصيل ، أنه ممن أعرض عن تعلم هذا الدين ، وخلع ربقة الاسلام من عنقه وفارق المسلمين وهذا نص الجواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الاخ منيف بن نشاط ،
لازال بين اسمه واسم أبيه ارتباط

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل وصلك الله لما يرضيه
تذكر حديث أبي سعيد ، فقول الرسول مقبول ، وعلى العين والرأس

محمول ، وما دل عليه يحصل ان شاء الله ، ولكن أنتم أبيتم إلا الخروج والتعلم عند ابن عتيق ، وهذا إن شاء الله به كفاية . فاما مسئلة الذبائح ومن استدل على ذبيحة الوثني والمرتد بقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) فهو من أجهل الناس بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع الامة، وهو كمن يستدل على لبس الحرير بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) والجهل بالتأويل وأسباب التنزيل ضرره وصل كبار العمائم، فكيف الحال بالحفاة والعوام، واعلم أن قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فسر بحل الذبائح وانها هي الطعام، ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب من الكفار والمشركين، واحتج بهذا أهل العلم ، ومفاهيم كلام الله وكلام رسوله حجج شرعية ، وفسر المراد من قوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) بأن المراد به ذبيحة المسلم والكتابي اذا ذكر اسم الله عليه اخذ من مفهوم آية المائدة ، وهذا هو المشهور المقرر ، وفي ذلك كلام وأبحاث لا يحتاج اليها في مثل هذا المقام ، لكن من أهمها أن بعض المحققين ذكروا أن الحكمة في تخصيص ذبائح أهل الكتاب بأنهم يذكرون اسم الله ، ولا يذكرون اسم من عبدوه عند الذبائح للاكل واللحم . وأما ما ذبحوه تقربا الى غير الله فهو حرام ، وان ذكرت التسمية عليه ، والمقصود ما ذبح للحم ، وذكروا أن تحريم ذبيحة المشرك غير الكتابي لانه لا يأتي بالتسمية ويستحل الميتة وهذا نظر منهم لاصل من علق الحكم بالمظنة كما علق الحدث بوجود النوم لانه مظنة، فقول القائل : إن ذبيحة المشرك تباح اذا ذكر اسم الله جهل بهذا ، وخروج عن سبيل المؤمنين، وقول السائل : هل التسمية كلا اله الا الله؟ فليست مثلها من كل الوجوه ، ولا ينظر في ذلك الى هذا البحث

(واما المسئلة الثانية) وهي قولك . من كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ، ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم ؟

(الجواب) أن هذا السؤال صدر عن عدم تعقل لصورة الامر ، والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به ، لانه لا يتصور ان يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ، ومن لم يعادهم ، لا يقال له عرف التوحيد وعمل به ، والسؤال متناقض ، وحسن السؤال مفتاح العلم ، وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق ، ومسألة اظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة (فالاول) يعذر به مع الخوف والعجز لقوله تعالى (الا أن تتقوا منهم تقاة) (والثاني)لا بد منه ، لانه يدخل في الكفر بالطاغوت ، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عن المؤمن ، فمن عصى الله بترك اظهار العداوة فهو عاص لله ، فاذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة . فاذا انضاف الى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية لكنه لا يكفر ، لان الآية فيها الوعيد لا التكفير

(واما الثاني) الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل : لم يعاد المشركين ، فهذا هو الامر العظيم ، والذنب الجسيم ، وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين ؟ والخوف على النخل والمساكن ليس بعذر يوجب ترك الهجرة قال تعالى (ياعبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فاياي فاعبدون)

(وأما المسئلة الثالثة) وهي من كان في دار الاسلام ولا تعلم أصول الدين ولا قواعده ولاجل الجهل بها صار يعزر ويوقر اعداء الدين

فالجواب أن أحوال الناس تتفاوت تفاوتا عظيما وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الايمان اذا كان أصل الايمان موجودا ، والتفريط والترك انما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات ، وأما إذا عدم الاصل الذي يدخل به في الاسلام، وأعرض عن هذا بالكلية، فهو كفر اعراض ، فيه قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس) الآية وقوله (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا) الآية ، ولكن عليك أن تعلم أن المدار على معرفة حقيقة الاصل ، وحقيقة القاعدة ، ويعبر بغير التعبير المشهور ، وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك تحته أنواع أيضا، أعظمها رفع شأنهم ، ونصرتهم على أهل الاسلام ومبانيه ، وتصويب ما هم عليه ، فهذا وجنسه من المكفرات ، ودونه مراتب من التوقير بالامور الجزئية كلياقة الدواة ونحوها ، وأما قوله لابي شريح ، فليس فيه ما يدل على تحسين الباطل والحكم به . بل ذكروا وجوها متعددة في معنى ذلك ، كلها تفيد البعد والتحريم لمثل فعل البوادي . ومن أحسن ما قيل ، ان هذا تحسين لفعل صدر في الجاهلية ، قبل ظهور الشرائع الاسلامية ، فلما جاء الشرع أبطل ذلك ، و « اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل » وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

الرسالة الحادية والستون

وله أيضاً رحمه الله وعفا عنه رسالة الى محمد بن علي فيما جرى من الفتن والامتحانات التي وقعت بين آل سعود وسارع أكثر الناس إليها واستشرف لها وكان من جملة من سارع إلى سعود بعد قتله المسلمين علي بن محمد ، فصار ابنه يعتذر عنه ويطلب من الشيخ أن يكتب له كتاباً ، ولكن علم الشيخ رحمه الله ، أن أباه قد تلبس بالفتنة ، وأنه لا ينجع فيه شيء ، وهذا نص الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، الى الابن محمد بن علي كشف الله عنه كل ريب وغمه ، وسلك بنا وبه سبل سلف الامه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فاحمد اليك الله تعالى على ما اختصنا به من سوابغ إنعامه ، وما ألبسناه من ملابس إكرامه ، والخط وصل وما ذكرته صار معلوماً. فاما ما أجرى الله من الفتن والامتحان ، فلله سبحانه فيها حكم يستحق عليها الحمد، منها تمييز الخبيث من الطيب ، والصادق من الكاذب ، وذي البصيرة من الاعمى ، كما دل عليه صدر سورة العنكبوت ، والآيات من سورة البقرة ، آل عمران ، وغير ذلك من آي القرآن ، وتذكر أن أباك يوم ركب ماظن لعبدالله ولاية ، ولا ان عبد الله سيعود اليه عن قريب ، والظن اكذب الحديث ، وظن السوء أورد اهله الموارد المهلكة في الدنيا والآخرة ، والعجب من فقيه يحكي هذا محتجا به وقد تربى بحمد الله بين يدي طلبة العلم وأهل الفتوى أي حجة في هذا لو كانوا يعلمون ؟

ولو دعوت أباك إلى لزوم السنة والجماعة والوفاء بالعهد الذي يسئل

عنه يوم تنكشف السرائر ، لكان هذا من أعظم البر وأرجحه في ميزانك لا سيما وقد جاءك من العلم ما لم يؤته ، ثم لو فرض أن هذا الظن متحقق في نفس الامر ، فاي مسوغ للمسارعة إلى الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات ، وسفكوا الدماء بغير بينة ولا سلطان ؟

ينبغي أن يتنزه عن هذا سوقة الناس وعامتهم ، وانما خاطبتك بلسان العلم لحسن ظني ، والاكثر قد تحققت هلاكهم وأنهم في ظلمة الجهل ، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق ، وبعض من ينتسب الى الدين قد عرف ما هنالك ، ولكنه آثر العاجلة ، وأخلد الى الارض واتبع هواه ، وأبدى من المعاذير ما لا ينجي يوم العرض على الله ،

وأما يمينك على انك تحققت من أبيك انه لا ينكث عهده ولو يقال لك الدنيا ومثلها معها — فعجب لا ينقضي والله يغفر لك ، وهل لنكث العهد حقيقة تباين ما وقع « اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون »

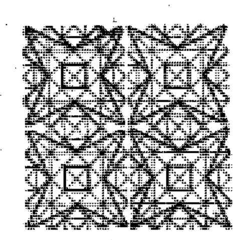
وقولك (إن الله غالب على أمره) حق نؤمن به ولا نحتج به على شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا ،

وأما الخط مني له نخطي اليك يكفي ، ومثلك لا يخفي عليه وجوب الجهاد ، وانه ركن من اركان الاسلام ، وذروة سنامه كما هو مقرر في محله ، والآيات القرآنية لا يتسع هذا الموضع لسياقها

بقي أن يقال هل الجهاد في هذه القضية جهاد في سبيل الله ؟

وهذه المسئلة لا يختص بها طالب علم بل كل من كان له نصيب من نور الفطرة ونور الاسلام يعرف هذه المسئلة ولا تلتبس عليه ،

ومن المقرر في عقائد أهل السنة أن الجهاد ماض مع كل إمام بر أو فاجر، وأبوك وغيره يعلمون أن المسلمين بايعوا عبد الله، وسعود من جملة من بايع، وأن البيعة صدرت عن مشورة المسلمين على يد شيخهم وامامهم في الدين، والدنا قدس الله روحه. فأي شيء نسخ هـذا؟ أنت وأبوك تعرفون حال عبد الله منا فيما سلف، والمؤمن يعامل ربه، ولا يتشفى بما يفسد دينه، نسئل الله لنا ولكم الثبات على دينه الذي ارتضاه لنفسه، ونعوذ بالله من اتباع خطوات الشيطان، والرغبة عن سبيل أهل السنة والقرآن، وذكر أباك حديث ابن عباس في استفتاحه صلى الله عليه وسلم في صلاته إذا قام من الليل وذاكره بما ظهر لك فيه من حقائق العلم والايمان واعرف جلالة هذا المطلوب وعظيم قدره وقدر ما توسل به السائل الى مطلوبه، والمقام يقتضي البسط لحاجة السائل وغيره، ولعل الله يمن بذلك، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



الرسالة الثانية والستون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه كلام في توحيد الاسماء والصفات وتوحيد العبادة ، أبلغ فيه غاية البلاغة وأفصح في ترصينه وترصيعه بأوضح عبارة

فحقيق لمن نصح نفسه ولها عنده قدر واحب سعادتها وسعى في نجاتها وتخليصها وأراد افادتها أن يتحقق بما اشتمل عليه من الحقائق والمعارف ، ويسيم ثاقب فكره في مروج معانيه وما احتوي عليه من العلوم النافعة واللطائف ، لان ما اشتمل عليه هو أهم الاشياء وأجل العلوم وعليه المدار وعنه السؤال يوم القيمة . وأمر هذا شأنه حقيق بان تثني عليه الخناصر ، ويعض عليه بالنواجذ ، ويقبض فيه على الجمر ، فتدبره تجده قد أودعه من الكنوز ما لم تجده في المطولات ، باتم عبارة وأوضح بيان لأهل العقول المستنيرات ، وأجلى عن محاسن معانيها غياهب الشكوك والضلالات ، وأوهام أرباب الشبه والجهالات ، فصار قرة عيون الموحدين ، وقذى في عيون المشركين

فيا حي ياقيوم يا من له الثنا ... ويامن على العرش استوى فهو بائن
أنله الرضا والعفو فضلا ورحمة ... فان (الفتى) يجزي بما هو دائن
وقد بذل المجهود في نصرة الهدى ... واعلائه حتى علا لا يداهن
وأبدى كنوزاً في العبادة للورى ... لكي يستبين الرشد من هو مائن
أماط القذى عنها وصفى معينها ... لواردها الصادي وما هو شائن
فرد منهلا عذبا زلالا فانه ... يزيل الصدى والحق كالشمس بائن

وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أرشدك الله ، أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته ، الجامعة لمعرفته ومحبته ، والخضوع له وتعظيمه ، والانابة اليه ، والتوكل عليه ، واسلام الوجه له ؛ وهذا هو الايمان المطلق المأمور به في جميع الكتب السماوية ، وسائر الرسالات النبوية . ويدخل في باب معرفة الله توحيد الاسماء والصفات ،

فيوصف سبحانه بما وصف به نفسه من الصفات ، ونعوت الجلال ، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، لايتجاوز ولا يوصف الا بما ثبت في الكتاب والسنة . وجميع ما في الكتاب والسنة يجب الايمان به من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، قال الله تعالى (الله لا اله الا هو له الأسماء الحسنى) فأسماؤه كلها حسنى لانها تدل على الكمال المطلق ، والجلال المطلق ، والصفات الجميلة ، فنثبت ما أثبته الرب لنفسه ، وما أثبته رسوله ، لا نعطله ، ولا نلحد فيه ، ولا نشبه صفات الخالق بصفات المخلوق ، فان تعطيل الصفات عما دلت عليه كفر ، والتشبيه فيها كذلك كفر ، وقد قال مالك بن أنس رحمه الله لما سأله رجل فقال : (الرحمن على العرش استوى) فاشتد ذلك على مالك حتى علته الرحضاء اجلالا منه وهيبة له من الخوض في ذلك ، ثم قال رحمه الله : الاستواء معلوم، والكيف غير معقول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . يريد رحمه الله السؤال عن الكيفية ، وهذا الحق يقال في جميع الصفات لانه يجمع الاثبات والتنزيه

ويدخل في الايمان بالله ومعرفته ، الايمان بربوبيته العامة الشاملة لجميع الخلق والتكوين ، وقيوميته العامة الشاملة لجميع التدبير والتيسير والتمكين ، فالمخلوقات بأسرها متفقرة اليه في خلقها وانشائها وابداعها ، قال تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد * إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد * وما ذلك على الله بعزيز)

ويدخل في الايمان ايمان العبد بتوحيد الالهية الذي تتضمنه شهادة الاخلاص : لا اله الا الله ، فقد تضمنت نفي استحقاق العبادة

بجميع أنواعها عما سواه تبارك وتعالى من كل مخلوق ومربوب ، واثبتت ذلك على وجه الكمال الواجب والمستحب لله تعالى ، فلا شريك له في فرد من أفراد العبادة ، اذ هو الاله الحق المستحق المستقل بالربوبية والملك والعز والغني والبقاء ، وما سواه فقير مربوب ، معبد خاضع ، لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، فعبادة سواه أظلم الظلم ، وأسفه السفه ، والقرآن كله رد على من أشرك بالله في هذا التوحيد ، مبطل لمذاهب جميع أهل الشرك والتنديد ، آمر مرغب في اسلام الوجه لله والانابة اليه ، والتوكل عليه ، والتبتل في عبادته ، والعبادة في أصل اللغة لمطلق الذل والخضوع ، ومنه طريق معبد اذا كان مذللا قد وطأته الاقدام كما قال الشاعر

تبارى عتاقا ناجيات واتبعت وظيفا وظيفا فوق مور معبد

واستعملها الشارع في العبادة الجامعة لكمال المحبة وكمال الذل والخضوع ، وأوجب الاخلاص له فيها كما قال تعالى (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين) وهذا هو التوحيد الذي جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب ، والعبادة إذا خالطها الشرك أفسدها وأبطلها ، ولا تسمي عبادة إلا مع التوحيد إنتهى

ويدخل في العبادة الشرعية كل ما شرعه الله ورضيه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة كمحبة الله وتعظيمه وإجلاله وطاعته ، والتوكل عليه والانابة اليه ، ودعائه خوفا وطمعا ، وسؤاله رغبا ورهبا ، وصدق الحديث ، وأداء الامانة ، والوفاء بالعهود ، وصلة الارحام ، والاحسان الى الجار واليتيم ، والمسكين وابن السبيل ، وكذا النحر والنذر فانهما من أجل العبادات وأفضل الطاعات ، وكذا الطواف ببيته تعالى ، وحلق

الرأس تعظيما وعبودية، وكذا سائر الواجبات والمستحبات، فحق الله على العباد أن يعبدوه وحده لا شريك له، ولا يشركوا به شيئا، والشرك في العبادة ينافي هذا التوحيد ويبطله كما قال تعالى لما ذكر خواص أوليائه ومقربي رسله (ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) والشرك قد عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بتعريف جامع كما في حديث ابن مسعود انه قال يارسول الله أي الذنب أعظم؟ «قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك» والند المثل والشبيه، فمن صرف شيئا من العبادات لغير الله فقد أشرك به شركا يبطل التوحيد وينافيه. لانه شبه المخلوق بالخالق وجعله في مرتبته، ولهذا كان أكبر الكبائر على الاطلاق، ولما فيه من سوء الظن به تعالى، كما قال الخليل عليه السلام (أإفكا آلهة دون الله تريدون * فما ظنكم برب العالمين) قال العلامة ابن القيم أي فما ظنكم أن يجازيكم اذا لقيتموه وقد عبدتم غيره؟ وما ظننتم بأسمائه وصفاته وربوبيته من النقص حتى أحوجكم ذلك الى عبودية غيره؟ فلو ظننتم به ما هو أهله من انه (بكل شيء عليم) وعلى كل شيء قدير) وانه غني عن كل ما سواه، وكل ما سواه مفتقر اليه، وانه قائم بالقسط على خلقه، وانه المتفرد بتدبير خلقه، لا يشرك فيه غيره، والعالم بتفاصيل الامور ولا تخفى عليه خافية من خلقه، والكافي لهم وحده لا يحتاج الى معين، والرحمن بذاته، فلا يحتاج في رحمته الى من يستعطفه، وهذا بخلاف الملوك وغيرهم من الرؤساء فانهم محتاجون الى من يعرفهم أحوال الرعية وحوائجهم، والذي يعينهم على قضاء حوائجهم، والى من يسترحمهم ويستعطفهم بالشفاعة، فاحتاجوا الى الوسائط ضرورة لحاجتهم

وعجزهم وضعفهم وقصور علمهم ، فأما القادر على كل شيء ، الغني بذاته عن كل شيء ، العالم بكل شيء ، الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء ، فادخال الوسائط بينه و بين خلقه تنقيص لحق ربوبيته وآلهيته و توحيده ، وظن به ظن السوء . وهذا يستحيل أن يشرعه لعباده ، ويمتنع في العقول والفطر ، وقبحه مستقر في العقول السليمة فوق كل قبح انتهى

اذا عرفت هذا فصلاح العبد وفلاحه ، وسعادته ونجاته ، وسروره و نعيمه ، في افراد الله بهذه العبادات ، والانابة اليه بما شرعه لعباده منها ، وأصلها كمال المحبة وكمال الذل والخضوع كما تقدم . هذا سر العبادات وروحها ، ولا بد في عبادة الله من كمال الحب وكمال الخضوع ، فأحب خلق الله اليه ، وأقربهم منزلة عنده ، من قام بهذه المحبة والعبودية ، وأثنى عليه سبحانه بذكر أوصافه العلا ، فمن أجل ذلك كان الشرك أبغض الاشياء اليه لانه ينتقص هذه المحبة والخضوع والانابة والتعظيم ، ويجعل ذلك بينه و بين من أشرك به ، والله (لا يغفر أن يشرك به) لانه يتضمن التسوية بينه تعالى و بين غيره فى المحبة والتعظيم وغير ذلك من أنواع العبادة ،

قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) أخبر سبحانه أن من أحب شيئا دون الله كما يحب الله ، فقد اتخذه ندا ، وهذا معنى قول المشركين لمعبوداتهم (إن كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين) فهذه تسوية في المحبة والتأله ، لا في الذات والافعال والصفات ، فمن صرف ذلك لغير آلهة الحق فقد أعرض عنه وأبق عن مالكه وسيده فاستحق مقته وبغضه ، وطرده عن دار كرامته ومنزل أحبابه

والمحبة ثلاثة أنواع : محبة طبيعية كمحبة الجائع للطعام ، والظمآن للماء ، وغير ذلك، وهذا لا يستلزم التعظيم، (والنوع الثاني) محبة رحمة واشفاق كمحبة الوالد لولده الطفل ونحوها، وهذه أيضا لا تستلزم التعظيم (والنوع الثالث) محبة أنس وألفة وهي محبة المشتركين في صناعة أو علم أو مرافقة أو تجارة أو سفر بعضهم لبعض، وكمحبة الاخوة بعضهم بعضا فهذه المحبة التي تصلح للخلق بعضهم لبعض ووجودها فيهم لا يكون شركا في محبة الله سبحانه، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ، وكان أحب الشراب اليه الحلو البارد ، وكان أحب اللحم اليه الذراع ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه، وكانت عائشة أحبهن اليه ، وكان يحب أصحابه ، وأحبهم اليه الصديق ،

وأما المحبة الخاصة التي لا تصلح الا لله وحده، ومتى أحب العبد بها غيره كان شركا لا يغفره الله ، فهي محبة العبودية المستلزمة للذل والخضوع والتعظيم وكمال الطاعة ، وايثاره على غيره ، فهذه المحبة لا يجوز تعلقها بغير الله أصلا ، وهي التي سوى المشركون بين آلهتهم وبين الله فيها ، وهي أول دعوة الرسل ، وآخر كلام العبد المؤمن الذي اذا مات عليه دخل الجنة اعترافه واقراره بهذه المحبة ، وافراد الرب بها ، فهي أول ما يدخل به في الاسلام ،وآخر ما يخرج به من الدنيا الى الله ، وجميع الاعمال كالادوات والآلات لها ، وجميع المقامات وسائل اليها، وأسباب لتحصيلها وتكميلها وتحصينها من الشوائب والعلل ، فهي قطب رحي السعادة وروح الايمان ، وساق شجرة الاسلام ، ولاجلها انزل الله الكتاب والحديد ، فالكتاب هاد اليها ، ودال عليها ، ومفصل لها ، والحديد لمن خرج عنها ، وأشرك مع الله غيره فيها ، ولاجلها خلقت

الجنة والنار ، فالجنة دار أهلها الذين أخلصوها لله وحده ،وأخلصهم لها ، والنار دار من اشرك فيها مع الله غيره ، وسوى بينه وبين الله فيها ، فالقيام بها واجب علما وعملا وحالا ، وتصحيحها هو تصحيح شهادة أن لا إله إلا الله ، فحقيق لمن نصح نفسه ، وأحب سعادتها ونجاتها ،أن يتفطن لهذه المسألة ، وتكون أهم الأشياء عنده ، وأجل علومه وأعماله ، فان الشأن كله فيها والمدار عليها ، والسؤال عنها يوم القيمة ،كما قال تعالى(فو ربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) قال غير واحد من السلف عن قول لا اله إلا الله ، وهذا حق ، فان السؤال كله عنها ، وعن أحكامها وحقوقها ؛ قال أبو العالية : كلمتان يسئل عنهما الاولون والآخرون ، ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ فالسؤال عما كانوا يعبدون ؟ سؤال عنها نفسها ، والسؤال عماذا أجابوا المرسلين ؟ سؤال عن الطريق والوسيلة المؤدية :هل سلكوها،وأجابوا الرسل لما دعوهم اليها ؟ فعاد الامر كله اليها. وأمر هذا شأنه حقيق بأن تثنى عليه الخناصر ، ويعض عليه بالنواجذ ، ويقبض فيه على الجمر ، ولا يؤخذ بأطراف الانامل ، ولا يطلب فضلة ، بل يجعل هو الطلب الاعظم ، وما سواه انما يطلب فضلة . والله المسؤل أن يمن علينا بتحقيق ذلك علما وعملا وحالا ، ونعوذ بالله أن يكون حظنا من ذلك مجرد حكايته ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

الرسالة الثالثة والستون

وله أيضاً قدس الله روحه وعفا عنه رسالة الى أهل الحوطة يذكر ما من الله به عليهم من دعوة شيخ الاسلام ، وعلم الهداة الاعلام ، الشيخ محمد بن عبدالوهاب الى ما دعت اليه الرسل من معرفة الله وخشيته وعبادته والقيام باركان الاسلام وأصول الايمان فقال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوان من أهل الحوطة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد اعلموا أن الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق، فالهدى هو العلم النافع ، ودين الحق هو العمل الصالح ، ولا يكفي أحدهما عن الآخر في النجاة والسلامة من الوعيد الدنيوي والاخروي ، وقد من الله تعالى عليكم بدين الاسلام ، واختصكم به دون كثير من الانام لما أتاح الله لكم شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ، فدعا الى مادعت اليه الرسل من معرفة الله وخشيته ، وعبادته وحده لاشريك له، والقيام بالاركان الاسلامية والاصول الايمانية ، فاعز الله بذلك من قبله ونصره ، ورفع قدرهم وشأنهم، وجعلهم ملوكا تهابهم الامم، وينقاد لامرهم جمهور العرب باديتهم وحاضرتهم ولم يزالوا كذلك قاهرين حتى حدث ماحدث ، ووقع ماوقع من الاعراض والقسوة والتمادي على معاصي الله ، فسلط عليهم العدو، وافترقت الكلمة وانخرم النظام ، وعثا الفجرة اللئام في دماء أهل الاسلام وأموالهم، وكثر الخوض ، ونسي العلم ، والتبس أمر التوحيد والايمان على كثير من الخلق

وصارت فتنة عمياء صماء ، لا يبصر صاحبها ولا يسمع ، ومازال غمامها لم ينقشع وليلها لم يحلولك ولا يدبر ، وابناؤها بساحتكم يحاولون اطفاء نور الله .. فسارعوا وبادروا إلى التوبة والاقلاع والندم والاستغفار ، وتعاونوا على البر والتقوى واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، قال تعالى (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة انا لا نضيع أجر المصلحين) فراجعوا دينكم قبل أن يحل من أمر الله مالا تدفعون وينزل من بأسه ما لا تردون (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)

ويجب على من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعينهم بحسب طاقته بيده أو بلسانه ، وهذا من أسباب بقاء التوحيد فيكم والاسلام ، وحمايتكم دياركم من عبادة الاوثان والاصنام ، وحفظ ماخولكم الله من سوابغ الفضل والانعام ، وكثير من الناس يحصل منهم أسباب ووسائل وذرائع الي زوال النعم ، وحلول السخط والنقم ، منها التهاون بنعمة الاسلام والتوحيد ، واختلاف القلوب والعداوة الظاهرة ، وترك نصرة الاسلام والتوجع لمصابه ، والاقبال على الدنيا ونسيان الآخرة ، والاستخفاف بالاركان الاسلامية كاضاعة الصلاة ومنع الزكاة وأخذها بغير حقها ، وترك السمع والطاعة لاولي الامر من الامراء والعلماء ، فهذه أسباب وعلامات على نزول العقوبة وحلول النقمة وانتقال النعمة قال تعالى (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)

ودائرتكم ليست على الحال الاولى في مبدإ الاسلام وبعده والعاقل يعرف ذلك في نفسه وأهل بلده وقد ذم الله تعالى من قست قلوبهم ولم يتضرعوا عند حلول بأسه وانتقامه قال (فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا

ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون) وذم الله تعالى من ليس فيهم بقية ينهون عن الفساد في الارض ويأخذون على يد السفهاء فقال تعالى (فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن أنجينا منهم . واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين) يخبر تعالى انهم اتبعوا الشبهات ، وآثروا اللذات ، فكانوا من جملة المجرمين وقال تعالى (فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين) فدلت هذه الآية على أن الايمان والعمل الصالح يكشف العذاب عند نزوله ، ويمتع به المؤمن حينا من الدهر ، وقد أمدكم الله بنعمه ، وعمر بلدكم ومساكنكم بالاسلام والسمع والطاعة ، فاحذروا الرجوع على أعقابكم وتبديل النعمة ، قال تعالى (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) وقال تعالى (لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور * فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط واثل وشيء من سدر قليل * ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور ـ الى قوله تعالى ـ إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور) فتدبروا ما في هذه الآيات الكريمات ، التي هي من أوضح الواضحات ، وأبين الحجج والبينات ، وتفطنوا فيما ذكر من الاعراض عن الشكر وما اقتضوه من العقوبة والعذاب ، وفقنا الله واياكم لتدبر القول وحسن العمل والختام ، وصلى الله على رسوله ونبيه محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الرابعة والستون

وله أيضا رحمه الله وعفا عنه رسالة الى الشيخ حمد بن عتيق لما سأله عن كلام الشارح الشيخ سليمان بن عبد الله على قوله تعالى (ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) فقال رحمه تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، الى الاخ الشيخ حمد بن عتيق ، سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فنحمد اليك الله الذي لا اله الا هو ، وخطك الشريف وصل ، وصلك الله لما يرضيه وما ذكرته صار معلوما ، والله أسأل أن يصلح السريرة والعلانية ، ويصلح ما بيننا وبين خلقه ، وما توفيقنا الا بالله ، وما ذكرت من جهة كلام الشارح على آية الانعام ، وأن قوله تعالى (ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) نصب على الحال ، فهذا عليه غير واحد من المفسرين ، قال الجلال : وجملة النفي حال من ضمير يحشروا ، وهي محل الخوف ، وقال البيضاوي (ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) في موضع الحال من (يحشروا) فان المخوف هو الحشر على هذه الحالة ، وقد سبقهم الى هذا الزجاج . وابن كثير حل المعنى ولم يتعرض لاعرابه ويظهر مراده من تقريره كلامه ، قال : وقوله تعالى (وانذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم) الاية أي انذر بهذا القرآن يا محمد (الذين هم من خشية ربهم مشفقون *

الذين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب * الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم) اي يوم القيمة (ليس لهم) أي يومئذ (من دونه ولي ولا شفيع) أي في التقريب له (ولا شفيع) فيهم من عذابه ان أرادهم به (لعلهم يتقون) يعملون في هذه الدار عملا ينجيهم الله به يوم القيمة من عذابه، ويضاعف لهم الجزاء من ثوابه، انتهى

وهو يشير إلى جواز جعله صفة لمحذوف دل عليه السياق ، والعائد في الجملة الوصفية يكفي تقديره ، كقوله تعالى (واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا) والبغوي لم يتعرض لتقدير شيء ، وبهذا يظهر الجواب عن قولك : ما يقال فى تقريره ؟ فان الله أمر رسوله أن ينذر بالقرآن عباده المؤمنين الذين يؤمنون بلقائه ويخافون فيه سوء الحساب في يوم لا ولي لهم فيه ولا شفيع من دونه (لعلهم يتقون) ذلك بفعل ما أمروا به وترك ما نهوا عنه ، وعلى الاول يخافون الحشر وسوء الحساب فى حال تخليهم وانفرادهم عن الاولياء والشفعاء ، وخصوا بذلك لانهم هم المتقون بالانذار ، المتقون عذاب ذلك اليوم وعقابه ، بخلاف من تعلق بالاولياء والشفعاء ، واعتمد عليهم في نجاته ، فانه غير خائف ولا متق لسكون جأشه واطمئنان قلبه بوليه وشفيعه ، والله الهادي الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الخامسة والستون

وله أيضا رحمه الله تعالى رسالة الى عبد العزيز بن ابراهيم بن عبد اللطيف صاحب الفرعة من بلد الوشم ، لما سأله عن بعض ما يذكر الناس من انكاره وما نسب لعثمان بن منصور من عداوة الدين، وموالاة المشركين، ومسبة أئمة المسلمين، وجعلهم من الخوارج المارقين ، فكشف له عن حاله ، بما ستقف عليه مما ظهر واشتهر من حاله ومقاله ، وما صرح به في مصنفاته من مسبة أهل الاسلام، ونسبتهم الى مذهب الخوارج المارقين ، ونسبة الشيخ الى انه أجهل من أبي جهل ، وانه ضال مضل وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى جناب الاخ المكرم عبد العزيز بن ابراهيم بن عبد اللطيف سلمه الله تعالى

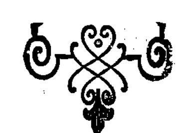
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فنحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو ، والخط وصل وسرنا سلامتك وعافيتك ، جعلنا الله واياك من أهل العافية في الدنيا والآخرة وتذكر أن بعض الناس عندكم ينكر ما نسب الى ابن منصور من عداوة الدين وموالاة المشركين ، ومسبة أئمة المسلمين، وجعلهم من الخوارج المارقين ، وهذا أظهر شيء وأبينه ، عند من عرف حال هذا الرجل وجالسه ونظر في كلامه ، فانه يبديه كثيراً لجلسائه ، ويذكر في رسائله ومصنفاته ، وهوامشه التي يعلقها ، والرجل فيه رعونة تمنعه من المداراة والتقية ، حتى في كتابه الذي زعم انه شرح على التوحيد ، رأيت فيه من الدواهي والمنكرات ما لا يحصيه الا الله ، من ذلك قوله فى الكلام على قوله تعالى

(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ان ابن العربي المالكي قال : العبادة هي موافقة القضاء والقدر، وابن عباس يقول: كفر الكافر تسبيح، وهذا رأيته بخط ابن نصر الله من أهل دائرته في كلامه على كتاب التوحيد، ولهذه نظائر وأخوات لا يعرفها الا من وقف على كلامه من طلبة العلم، ونبرأ الى الله أن نبهت مسلما وأن نفتري عليه ونؤذيه بغير ما اكتسب، وانما يظن هذا بنا حزب الشيطان وجنده من الجاهلين الذين لم يستضيئوا بنور العلم، وكتابه الذي وقفنا عليه في هذه الايام بخط يده، نظر فيه من يعرفه يقينا من أهل سدير عبد العزيز بن عبيان وغيره وعلي بن عيسي من أهل الوشم، وكثير من طلبة العلم. والعامة شهدوا بأن هذا خطه بيده، ومسبته فيه للتوحيد ومن جاء به حشو بالزنبيل، وتصريحه بتزكية أهل الامصار ممن عبد القباب والصالحين وجعلهم (خير أمة أخرجت للناس) والشيخ واتباعه على إفراد الله بالعبادة عنده خوارج من أهل النهروان، ويصرح بأن الشيخ ضال مضل، وانه أجهل من أبي جهل بمعنى لا اله الا الله، وانه ضل في تخطئة صاحب البردة، وان دعاء رسول الله وطلب الشفاعة منه بعد موته جائز، وان الله ابتلى أهل نجد بهذا الرجل، بل ابتلى به جزيرة العرب، وانه لم يتخرج على العلماء، وان أهل الامصار يبنون المساجد والمنارات، وانه أخذ بلدان المسلمين بيت مال له ولعياله، وأنه أتى الامة من الباب الضيق وهو تكفيرها ولم يأتها من الباب الواسع، ورد مسائل في كشف الشبه ومسائل في كتاب التوحيد ومن الستة المواضع التي تكلم الشيخ عليها من السيرة، وأتى بجهالات وضلالات ووقاحة ومسبة لا تصدر ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن كذب بهذا النقل فهو مكابر معاند

جاحد للحسيات والمتواترات ، والغالب أن هذه المكابرة لا تقع من محب لما جاء به الشيخ من توحيد الله ودينه ، وانما يذهب اليها من في قلبه مرض يتوصل بهذه المكابرة والمباهتة الى رد التوحيد وبغضه وبغض أهله ، وأكثر هذا الصنف ليس لهم التفات الى ما جاءت به الرسل ، والغالب عليهم هو الغفلة عن ذلك والاعراض عنه ، وقد قال تعالى (فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى) واقرأ هـذه الرسالة على من ارتاب في أمره وماحل وجادل في دين الله (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم ثم قال رحمه الله :

وأما المسئلة التي سئلت عنها في الخلع فجوابها أن الخلع يقع بائنا لا تحل الزوجة بعده لزوجها الا بعقد جديد وليس له استرجاعها كما نص عليه أهل العلم والله أعلم



الرسالة السادسة والستون

وله رحمه الله تعالى رسالة إلى عثمان بن منصور قبل أن يتبين من أمره ماتبين ، وقبل أن يتضح أمره وتظهر مصنفاته ورسائله ، لكنه قد يظهر من حاله وبعض مقاله ويلوح من صفحات وجهه وفلتات لسانه ما يغمص به ، وتنسب اليه هفوات ، وشيء من الكوارث القوادح والمعضلات ، وكان مع ذلك يظهر الموافقة ، وهو يبطن والعياذ بالله المخالفة والمشاقة ، حتى وضح أمره واشتهر ، فلم يخف ذلك على من له بصر ، وله معرفة ونظر ، والله أعلم بما آل اليه أمره وختم له به ونعوذ بالله من غضبه واليم عقابه ، وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الى الاخ الشيخ عثمان بن منصور أنقذه الله من طوارق الفتن والشرور ، ورفع نعته عن سفاسف الامور

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فاني احمد اليك الله الذي لا آله الا هو على ما ألبسنا من ملابس فضله التي لا تخلعها الانداد ، واستزيده من خزائن بره التي ليس لها انقضاء ولا نفاد ،

أما بعد فقد وصل الينا منك خطابان (فأولهما) صادف حين الاشتغال بلقاء الاحبة والآل (وأما الثاني) فبعد ان القيت عصا الترحال ، وارتاح من ألم شوقه القلب والبال ، فبمجرد الوقوف على خطك ومطالعة نقشك ووشيك ، بحثت عن الوجه الذي تدلي به علينا ، وعن حقيقة المعنى الذي تشير به الينا ، وما هو اللائق في اجابة أمثالك ، وهل يحسن بنا النسج على منوالك ، أو نقتصر على موجب (واذا حييتم بتحية) اذ ليس وراءها مزية

دينية شرعية، لأكون على بصيرة من أمري، ومعرفة للحقائق قبل اقتداح زندي. فاخبرني الثقة بالجرح والتعديل، الخبير بما قد شاع عنك من القيل، أن صاحب الخط ينتمي الى ممارسة العلوم، المنقول منها والمفهوم، غير انه قد نسب عنه هفوات، إن صحت فهي من عظائم المعضلات، ولم نقف لها على تصحيح يعتمد، ولم نلتفت الى البحث في متنها والسند، اكتفاء بأعراضه عن الابتهاج بهذه الدعوة لهذا الاصل والمذاكرة، واستغناء بعدم التفاته الى المؤاخاة في الله والمؤازرة، بل كل الناس لديه اخوان، والضدان عنده يجتمعان، يصاحب أولياء الاوثان، كما يصاحب عابد الرحمن، ويأنس لمنقاب على عقبه كما يأنس بالثابت على الايمان، مع انه قد شرح التوحيد، وادعى الاتيان بكل معنى موجز سديد،

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالـ عذيب يوما ويوما بالخليصاء
وتارة تنتحي نجدا وآونة شعب الغوير وطوراً قصر تيماء

فهو ان انتسب الى الحق، فقد والى من خرج عنه وعق،

فقلت ايه له من رجل لو استقام، وصارم لو لا ما عراه من الانثلام، لكني أعلم أن للعلم بركات، وللملك لمات، فأرجو أن يقوده العلم الى ثمراته، وان يحول بينه وبين الشيطان وخطواته، (اعلموا أن الله يحيي الارض بعد موتها قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون) والقلب بين أصبعين من أصابع الرحمن، كما رواه المحدثون من الاعيان، فلعل ميت رجائنا يحييه من يحيي عظام الميت وهي رميم، ولهذا أشرت الى الشيخ الوالد أعز الله قدره، ورفع بوراثة النبيين مجده وفخره، بأن يرد لك الجواب ويعلمك بالخطاب أتى من أي باب، طمعا لك في الاوبة والفلاح، وحرصا على سلوك سبيل الهداية

والصلاح ، لئلا تتوهم غير ذلك من الاسباب، التي تنقل عنك من الاستطالة في الاعراض والاغتياب ، اذ هي لا يلتفت اليها المؤمن العاقل، ولا يأخذ بها الا غرٌّ مماحل ، وهي باقية ليوم ترجعون فيه الى الله ، ويجزي كل قائل بما زوره وافتراه ، ولعل الله أن يمن برجوعك الى الحق بعد الشرود، ويقضي بصحبتك على توحيد ربنا المعبود ، فاني أتأسف على تنكب أمثالك (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة السابعة والستون

وله أيضا رحمه الله وعفا عنه رسالة الى أهل الحوطة هذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الأخوان المكرمين من أهل الحوطة سلمهم الله تعالى وهداهم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فاوصيكم بتقوى الله وطاعته والاعتصام بحبله وترك التفرق والاختلاف ولزوم جماعة المسلمين، فقد قامت الحجة بكتاب الله وسنة رسوله، وعرفتم انه لا اسلام الا بجماعة ، ولا جماعة الا بامارة ، ولا امارة الا بطاعة ، وقد أناخ بساحتكم من الفتن والمحن ما لا نشكوه الا الى الله ، فمن ذلك الفتنة الكبرى، والمصيبة العظمى، الفتنة بعساكر الشرك أعداء الملة والدين ، وقد اتسعت واضرت ولا ينجو المؤمن منها الا بالاعتصام بحبل الله وتجريد التوحيد والتحيز الى أولياء الله عباده المؤمنين ، والبراءة كل البراءة ممن اشرك بالله وعدل به غيره ولم ينزهه عما انتحله المشركون، وافتراه المكذبون،

وأفضل القرب الى الله مقت اعدائه المشركين وبغضهم وعداوتهم وجهادهم ، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين ، وان لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك ، فالحذر الحذر مما يهدم الاسلام ويقلع أساسه قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين) وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الايمان بحصول الموالاة ، ونظائر هذه الآية في القرآن كثير ،

وكذلك الفتنة بالبغاة والمحاربين توجب من الاختلاف والتفرق والبغضاء وسفك الدماء ونهب الاموال وترك اوامر الله ورسوله والافساد في الارض مالايحصيه الا الله ، وذلك مما لا يستقيم معه اسلام ولا يحصل بملابسته من الايمان ماينجي العبد من غضب الله وسخطه ، وهذه الحالة وتلك الطريقة بها ذهاب الاسلام وأهله ، وتسلط أعداء الله وتمكنهم من بلاد المسلمين وهدم مبانيه والاعلام ، فكيف يسعى فيها من يؤمن بالله واليوم الآخر ويؤمن بالجنة والنار ويخاف سوء الحساب ؟

فاتقوا الله عباد الله ولا تذهب بكم الدنيا والاهواء وشياطين الانس والجن الى مايوجب الهلاك الابدي ، والشقاء السرمدي ، والطرد عن الله وعن بابه ، والخروج عن جملة أوليائه وأحبابه ، قال تعالى (قل ان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم واهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين * لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل ذلك يخوف الله به عباده ياعباد فاتقون) فتدبروا هذه الآيات الكريمات ، وسارعوا الى مايحبه الرب ويرضاه من الجماعة والطاعات ، واءتموا بالقرآن

وقفوا عند عجائبه ومافيه من الحجة والبرهان ؛ فان الله تكفل لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة، وهو حبل الله المتين، ونوره المبين، فيه نبأ من كان قبلكم وفصل مابينكم، لا يضل متبعه ولا يطفأ نوره . فماهذه المشاقة ؟ وماهذا الاختلاف والتفرق وقدجاءتكم النصائح وتكررت اليكم المواعظ ؟

قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وقال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقد خرج الامام أحمد من حديث الحارث الاشعري بعد أن ذكر ماأمر به يحيي بن زكريا قال رسول الله ﷺ «وآمركم بخمس الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا أن يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم» قالوا يارسول الله وان صلى وصام قال «وان صلى وصام وزعم أنه مسلم» فادعوا المسلمين باسمائهم على ما سماهم الله به عز وجل المسلمين المؤمنين عباد الله وهذه الخمس المذكورة في الحديث ألحقها بعضهم بالاركان الاسلامية التي لا يستقيم بناء ولا يستقر الا بها خلافا لما كانت عليه الجاهلية من ترك الجماعة والسمع والطاعة. نسأل الله لنا ولكم الثبات على دينه والاعتصام بحبله، والامتثال لامره واتقاء غضبه وسخطه، فاحذروا الاختلاف (وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين * وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون) وصلى الله على عبده ورسوله محمد النبي الامي العربي الهاشمي واله وصحبه وسلم

الرسالة الثامنة والستون

وله أيضاقدس الله روحه رسالة الى كافة المسلمين وخاصتهم من العلماء والامراء ينصحهم فيها ويحضهم على القيام بما أمر الله به من لزوم الجماعة والسمع والطاعة ويذكرهم مامن الله عليهم به من الاجتماع على هذا الدين بدعوة شيخ الاسلام محمد ابن عبدالوهاب بعد ان كانوا قبل دعوته على غاية من الجهالة والضلالة فجمعهم الله به على هذا الدين ، ثم لما خرج من خلع البيعة وفارق الجماعة وشق العصا كتب لهم هذه الرسالة يحذرهم عما وقعوا فيه من الفتنة وسفك الدماء ونهب الاموال ولكن قد سبق القضاء بما هو كائن وكان أمر الله قدرا مقدورا وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * وصلى الله على سيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الى من يصل اليه من علماء المسلمين وامرائهم وعامتهم جعلنا الله واياهم ممن عرف النعمة وشكرها ، في طاعة من أنعم بها ويسرها

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فالذي أوجب هذا الكتاب ذكر ما أنعم الله به عليكم من نعمة الاسلام الذي عرفكم به وهداكم وتسمون به فلا يعنى باسم المسلمين الا أنتم، وما أعطاكم الله في هذا الدين من النعم اكثر من أن يحصر لكن منها نعم كل واحدة منها حصولها نعمة عظيمة لان المعارض لها قوي جدا أولها كون الدعوة الى دين الاسلام ماقام في بيانها والدعوة اليها الا رجل ، فلما

شرح الله صدره واستنار قلبه بنور الكتاب والسنة وتدبر الآيات وطالع كتب التفسير واقوال السلف في المعنى والاحاديث الصحيحة فسافر الى البصرة ثم الى الاحساء والحرمين لعله ان يجد من يساعده على ما عرف من دين الاسلام فلم يجد أحدا ، كلهم قد استحسن العوائد وما كان عليه غالب الناس في هذه القرون المتأخرة الى منتصف القرن الثاني عشر ، ولا يعرف ان أحدا دعا فيها الى توحيد العبادة أو أنكر الشرك المنافي له ، بل قد ظنوا جواز ذلك أو استحبابه ، وذلك قد عمت به البلوى من عبادة الطواغيت والقبور والجن والاشجار والاحجار في جميع القرى والامصار والبوادي وغيرهم ، فمازالوا كذلك الى القرن الثاني عشر ، فرحم الله كثيرا من هذه الامة بظهور شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وكان قد عزم وهو بمكة أن يصل الشام مع الحاج فماقه عنهم عائق فقدم المدينة وأقام بها ،

ثم إن العليم الحكيم رده الى نجد رحمة لمن أراد أن يرحمه بمن يؤويه وينصره وقدم على أبيه وصنوه وأهله ببلد حريملا فنادام بالدعوة الى التوحيد ونفي الشرك والبراءة منه ومن أهله ، وبين لهم الادلة على ذلك من الكتاب السنة وكلام السلف رحمهم الله فقبل منهم من قبل وهم الاقلون ، وأما الملأ والكبراء الظلمة الفسقة فكرهوا دعوته ، فخافهم على نفسه ، وأتى العينية وأظهر الدعوة بها وقبل منه كثير منهم حتى رئيسهم عثمان بن أحمد بن معمر ، ثم إن أهل الاحساء وهم خاصة العلماء أنكروا دعوته وكتبوا شبهات تنبيء عن جهلهم وضلالهم ، وأغروا به شيخ بني خالد فكتب لابن معمر أن يقتل هذا الشيخ أو يطرده فما تحمل مخالفته فنفاه من بلده الى الدرعية ، فتلقاه محمد بن سعود رحمه الله بالقبول وبايعه على أن يمنعه مما يمنع منه أهله وولده

وهذه أيضا نعمة عظيمة ، وكون الله أتاح له من ينصره ويؤويه والذي أقوى من ابن سعود واكثر لم يحصل منه ذلك ، وصبر محمد على عدوه الادنى والاقصى اهل نجد والملوك من كل جهة وباداهم دهام بن دواس فهجم الى الدرعية على غرة من أهلها ، وقتل أولاد محمد فيصلا وسعودا فما زاد محمد إلا قوة وصلابة في دينه رحمه الله على ضعف منه وقلة في العدد والمدد وكثرة من عدوهم ، وذلك من نعمة الله وآياته علينا وعليكم ، فرحم الله هذا الشيخ الذي أقامه الله مقام رسله وانبيائه في الدعوة الى دينه ، ورحم الله من آواه ونصره فلله الحمد على ذلك ،

وفيما جرى من ابن سعود شبه لما جرى من الانصار في بيعة العقبة ، ثم ان اهل نجد وبني خالد واهل العراق والاشراف والبوادي وغيرهم تجردوا لعداوة هذا الشيخ ومن آواه ونصره واقبلوا على حربهم بحدهم وحديدهم وكثرة جنودهم وكيدهم فابطل الله كيد كل من عاداهم ، وكل من رام من هؤلاء الملوك وأعوانهم أن يطفيء هذا النور اطفأ الله ناره وجعلها رمادا وجعل كثيراً من أموالهم فيئا للمسلمين ، وهذه عبرة عظيمة ونعمة جسيمة ، ثم ان الله بفضله واحسانه أظهر هذا الدين في نجد وأذل من عاداه فعمت النعمة أهل نجد ومن والاهم شرقا وغربا وحفظ الله عليكم نعمة الاسلام التي رضيها سبحانه لعباده دينا ، فلم يقدر احد ان يغيرها بقوته وقدرته ، فاشكروا ربكم الذي حفظ عليكم دينكم ورد لكم الكرة على من خرج عنه وذلك بالاقبال على التوحيد تعلما وتعليما ، والامر بما يحبه الله من طاعته والنهي عما نهى الله عنه من المعاصي ، وفي كلام بعض العلماء ما يبين حال اكثر هذه الأمة قبل هذه الدعوة من الشرك العظيم فمن ذلك قول عالم صنعاء الامير محمد بن اسماعيل الصنعاني رحمه الله عن شيخ

الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

وقد جاءت الاخبار عنه بأنه	يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي
وينشر جهرا ماطوى كل جاهل	ومبتدع منه فوافق ما عندي
ويعمر أركان الشريعة هادماً	(مشاهد) ضل الناس فيها عن الرشد
أعادوا به معنى سواع ومثله	يغوث وود بئس ذلك من ود
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها	كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم عقروا في سوحها من عقيرة	أهلت لغير الله ظاهراً على عمد
وكم طائف حول القبور مقبل	ومستلم الاركان منهن باليد

ثم ان الله تعالى لما جمعكم على امام ترضونه وقد حصل لكم من الامن والراحة والعافية وكف أيدي الظلمة عنكم مالا يخفى، ثم لما تبين من خلع الطاعة وفارق الجماعة وسعى فى الخروج الى مالا يحبه الله ولا يرضاه من الفتنة في الدين، وشق عصا المسلمين، أوقع الله بهم وبمن جمع باسه وقتل أشرار من معه وأظهر الله جماعة المسلمين وامامهم على كل من أفسد ممن قتل في هذه الفتن ونهب وصاروا أذلة وحفظ الله عليكم الجماعة فالواجب علينا وعليكم التواصي بهذه النعم العظيمة والتنافس في هذا الدين الذي من الله به عليكم وهو الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ورضيه لعباده كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال تعالى (ياأيها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون * ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون * لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) واحذروا نسيان ربكم بالاعراض

عما افترضه عليكم وأقبلوا على توحيده وطاعته واطلبوا بذلك الجنة والنجاة من النار ، والحق على العلماء والامراء أعظم ، لان العامة يتبعونهم ، ويتقربون اليهم بما يحبون ، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره ،

فكونوا أئمة في هذا الدين الذي هو معنى لا إله إلا الله وقد بين الله معناها في آيات كثيرة من كتابه فانها دالة على نفي الشرك ، والبراءة منه وممن فعله ، وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، وذلك في آي كثيرة فمن ذلك قوله تعالى (وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين) فقوله (أقم وجهك) فيه الاخلاص (وحنيفا) فيه ترك الشرك وقوله (ولا تكونن من المشركين) فيه البراءة منهم ومن دينهم، قال تعالى (فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص) والآيات في معنى لا إله إلا الله أكثر من أن تحصر كقوله (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا اياه) والمراد فتح الباب لكم في معنى التوحيد الذي فيه الفلاح والنجاة، وصلاح الدنيا والآخرة فلا تنسوا ربكم بالاعراض عن الهدى فينسيكم أنفسكم ومن عقوبة الاعراض عمى البصيرة في الدنيا والآخرة ، ولا باقيَ معكم الا دينكم لمن منّ الله عليه بحفظه ، والاقبال عليه ، والعمل به ، ولتفهموا أن الدنيا ما للانسان منها إلا ما كان لله ، وغير ذلك زائل

هذا ما نوصيكم به وندلكم عليه عامة ، والعلماء والامراء خاصة، فيجب عليهم أن يكونوا صدرا في هذا الدين بالرغبة فيه والترغيب ، وأن يكونوا سندا وعونا لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وأن يتفقدوا أهل بلدهم في صلاتهم وتعليم دينهم ، وكفهم عن السفاهة وما يحرم عليهم ، لان الله سائلهم عنهم، وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

الرسالة التاسعة والستون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى عبدالرحمن بن محمد بن مانع وقد سأله عبد الرحمن بن مانع عمن يرى أن أحاديث الصفات تجري على ظاهرها من غير اعتقاد حقائقها ويتستر بالتفويض. فأجابه بما كان عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب ، وانه لابد من اعتقاد المعاني على حقائقها ، وبين له أن معنى التفويض عند السلف انما هو في العلم بالكيفية لأنها دلت عليها النصوص من اثبات صفات الكمال ، وكذا أجابه عن سؤاله فيما أشكل من أمر الصخرة التي كان الانبياء يستقبلونها ببيت المقدس ، وهذا نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الاخ المكرم عبد الرحمن بن محمد ابن مانع سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليك الله الذي لا إله الا هو ، والخط وصل وصلك الله لما يرضيه ، وسرنا ماذكرت من العافية ، والحمد لله على ذلك وتسأل أرشدك الله عمن يرى أن أحاديث الصفات تجرى على ظاهرها وشك في معناها من غير اعتقاد حقيقته ، ويتستر بالتفويض ، فهل نكفره بدعواها أو حتى يختبر ؟

فاعلم أرشدك الله انه لابد من الايمان بأن الله مستو على عرشه بائن من خلقه قاهر فوق عباده ، ليس في ذاته شيء من مخلوقاته ولا في مخلوقاته شيء من ذاته ، كما دلت على هذا الكتب السماوية والنصوص النبوية والقواطع العقلية ، وأجمعت عليه الامم التي تؤمن بوجود الله وربوبيته

العامة ولكن لما خاض الناس في علم الكلام وعربت كتب اليونان وقدماء الفلاسفة الذين هم من أجهل خلق الله وأضلهم في النظريات والضروريات ، فضلا عن السمعيات مما جاءت به النبوات ، حدث بسبب ذلك من الخوض والجدال في صفات الله ونعوت جلاله التي جاءت بها الكتب وأخبرت بها الرسل ماأوجب لكثير من الناس تعطيل وجود ذاته وربوبيته كما جرى للاتحادية والحلولية ، فمن باب الكلام والمنطق دخلوا في هذا الكفر الشنيع ، والافك الفظيع ، ومنهم من عطل صفات كماله ونعوت جلاله ، التي وصف بها نفسه ، ووصفته بها رسله ؛ وتمدح بها وأثنى عليه بها صفوة خلقه وخلاصة بريته ، حتى آل هذا القول والتعطيل بأهله الى أن شبهوه بالعدم المحض ، فلم يصفوه الا بصفات سلبية ، ولم يثبتوا له من صفات كماله ونعوت جلاله ماهو عين الكمال والتعظيم والايمان والاجلال

واختلف هذا القسم اختلافا كثيراً في أصول المقالات وفروعها ، فمنهم من طرد الباب في جميع الصفات ، ومنهم من اثبت بعضها زعما منه أن العقل لا يثبت سواها ، ونفى ماعداها من الصفات كما هو المعروف عمن ينتسب الى الاشعري والكرامي ، ثم هؤلاء قد يقولون في آيات الصفات وأحاديثها تجرى على ظاهرها ، يريدون انها تتلى ولا يتعرض لاثبات مادلت عليه من المعنى المراد والحقيقة المقصودة ، بل يصرحون برد ذلك ونفيه ، ومقصود السلف بقولهم أمِرُّوها كما جاءت ، وقول من قال تجرى على ظاهرها إثبات مادلت عليه من الحقيقة ، وما يليق بجلال الله وعظمته وكبريائه ومجده وقيوميته وحده ، كما ذكر الوليد بن مسلم عن مالك والليث وسفيان الثوري ، والاوزاعي انهم قالوا : أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف

فقولهم أمروها كما جاءت رد على المعطلة الذين لا يرون مادلت عليه وجاءت به من الحقيقة المقصودة والمعنى المراد ، وقولهم بلا كيف رد للممثلة الذين يعتقدون أن ظاهرها فيه تمثيل وتكييف (تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا)

ومذهب السلف اثبات مادلت عليه الآيات والاحاديث على الوجه اللائق بجلال الله وعظمته وكبريائه ومجده ، ومن قال تجرى على ظاهرها وأنكر المعنى المراد كمن يقول في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) انه بمعنى استولى ، وفي قوله (لما خلقت بيدي) انه بمعنى القدرة ، ومع ذلك يقول تجرى على ظاهرها ، فهذا جاهل متناقض لم يفهم ما أريد من قولهم تجري على ظاهرها ، ولم يفهم ان الظاهر هو مادلت عليه نصا أو ظاهرا في معناه المراد ، ولا ينبغي في الايمان الاتيان بقول ظاهر يوافق ماكان عليه السلف وأهل العلم مع اعتقاد نقيضه في الباطن ، بل هذا عين النفاق وهو من أخبث الكفر في نصوص الكتاب والسنة ، والسلف وأهل العلم والفتوى لا يكتفون بمجرد الايمان بألفاظ الكتاب والسنة في الصفات من غير اعتقاد لحقيقتها وما دلت عليه من المعنى ، بل لا بد من الايمان بذلك ، وكذا الاستواء على العرش العلو والارتفاع ، وحديث الجارية نص في أن اعتقاد العلو والفوقية لا بد منه في الايمان وكما دلت عليه النصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة كقوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده . اليه يصعد الكلم الطيب . تعرج الملائكة والروح اليه . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم) وحديث الاوعال وحديث الرقية وحديث الاستسقاء وغير ذلك مما لا يكاد يحصى

قال أبو مطيع : قال أبو حنيفة في الفقه الاكبر : من قال لا أعرف ربي في السماء أم في الارض ؟ فقد كفر لان الله يقول (الرحمن على العرش استوى)

وعرشه فوق سمواته ، قلت فان قال انه على العرش استوى ولكن لا أدري العرش في السماء أم في الارض ؟ فهو كافر لانه أنكر أن يكون الله في السماء لانه تعالى في أعلى عليين وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل ، وهذا يدل على أن من آمن بنفس اللفظ ونفى ما يدل عليه من العلو فهو كافر عنده ، وغيره من الائمة لا يخالفه ، وقال مالك رحمه الله : الله في السماء وعلمه بكل مكان ، وقد بسط اللالكائي رحمه الله أقوال الائمة من السلف ومن بعدهم على تكفير هذا الضرب من الناس ، وقد حبس هشام بن عبدالله الرازي قاضي الري رجلا في التجهم فاظهر التوبة فاحضر عنده فقال الحمد لله على التوبة ، فقال هشام إشهد أن الله على عرشه بائن من خلقه فقال أشهد أن الله على عرشه ولا أدري ما بائن من خلقه ؟ فقال ردوه فانه لم يتب ، وذكر الحكم باسناد صحيح عن محمد بن اسحق بن خزيمة رحمه الله أنه قال من لم يقل إن الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ثم يلقى في مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل القبلة وأهل الذمة ، وبهذا تعلم أن التفويض عند السلف انما هو في العلم بالكيفية لا فيما دلت عليه النصوص من إثبات صفات الكمال كالعلو والارتفاع والفوقية فان هذا لا بد من اعتقاده والايمان به ، وقال ابن أبي زيد القيرواني في قوله (الرحمن على العرش استوى) أي بذاته وقد أنكر عليه من لا علم له ولا اطلاع على مذهب السلف والائمة المقلدين رضي الله عنهم أجمعين وخبط في هذا المقام بما لا طائل تحته من فضول الكلام الدال على فساد القصد وعدم رسوخ الافهام ، فنعوذ بالله من معرة الجهل والاوهام ، ونستجير به من مزلة الاقدام

﴿ وأما المسئلة الثانية ﴾ فيما أشكل من أمر الصخرة فاذكر الشيخ لا إشكال فيه ولا يدل أنها على الارض ولا بعضها كما توهمه صاحب الهامش لان ارتفاع الصخرة زمن سليمان عليه السلام اثنا عشر ذراعا بذراع الانسان. ذراع وشبر وقبضة ، لكن دفنها بخت نصر فانه أمر عسكره أن يملا كل انسان منهم ترسه ترابا ويقذفه ببيت المقدس، وبعده الروم استولوا على بيت المقدس وطرحوا الزبل والتراب الكثير على الصخرة مغايظة لبني اسرائيل، فلما فتحها عمر رضي الله عنه سنة ١٦ بسط رضي الله عنه رداءه وجعل يكنس التراب والزبل فيه فاخذ المسلمون يكنسون معه ويفعلون ما فعل ، فان قصد صاحب الهامش انها كانت على الارض قبل أن تكشف فصحيح والا فوهم والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة السبعون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى سهل بن عبدالله التويجري ومحمد آل عثمان يحضهما على الدعوة الى الله وقد سألاه عن هذا الحديث « ثلاثة لا يغل عليهن قلب مسلم » الحديث فأفاد واجاد ، وبلغ من الافادة غاية المراد ، فتأمله فأنه مفيد جداً والله المستعان وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوين المكرمين سهل بن عبد الله ومحمد بن عثمان حفظهما الله من طوائف الشيطان، وزينهما بزينة العلم والايمان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ماتعاقبت غدوات السحر وروحاته ، والخط وصل وصلكم الله الى مرضاته وسرني ماذكرتما من الدعوة الى الله

وما حصل بكما من الانتفاع فالحمد لله على ذلك ، وفي الحديث « نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه » قلت وهذا من عاجل ثواب الله لاهل العلم

وفي الحديث المبلغين (١) عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فانهم يعطون نضرة في وجوههم يمتازون بها عن سائر الخلق وفي صحيح البخاري « خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٢) » وتعليمه يتناول تعليم معانيه وما دل عليه من الاصول الايمانية والقواعد الشرعية فان المعنى هو المقصود ، وفي الحديث « من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا » والاحاديث في المعنى كثيرة ،

وللحديث الاول بقية قد سألني سهل عنها وهي قوله ﷺ « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ، ومناصحة أئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم » ذكر العلامة ابن القيم وغيره أن المعنى لا يحمل الغل ويبقى فيه مع وجود هذه الثلاث فانها تنفي الغل والغش وهو فساد القلب وسخائمه فالمخلص لله اخلاصه يمنع وجود الغل في قلبه ويخرجه ويزيله ، لانه قد انصرفت دواعي قلبه وارادته الى مرضاة ربه فلم يبق فيه موضع للغل ، وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فلما أخلص لربه صرف عنه دواعي السوء والفحشاء ، ولما علم إبليس هذا المعنى استثناهم في قوله (الا عبادك منهم المخلصين) فالاخلاص

---

(١) كذا ولابد أن يكون قد سقط هنا كلمة مضافة إلى المبلغين فلعل الاصل : وفي الحديث فضل المبلغين عن الله الخ

(٢) هو حديث مرفوع رواه أحمد وأكثر أصحاب السنن أيضا

هو سبيل الخلاص والاسلام مركب السلامة، والايمان خاتم الامان ومناصحة المسلمين تنافي الغل أيضا فان النصح لا يجامع الغل اذ هو ضده، وكذلك لزوم جماعة المسلمين مما يطهر القلب من الغل فان صاحبه للزومه الجماعة يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم مايكره لها، ويسوؤه مايسوؤهم ويسره ما يسرهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم كما يفعله الجهال والضلال مع شيخ الاسلام واتباعه على توحيد الله ودينه، وكما فعله اخوانهم الرافضة والخوارج والمعتزلة والجهمية فان قلوبهم ممتلئة غلا وغشا، ولهذا تجدهم من أبعد الناس عن الاخلاص وأغشهم للائمة والامة ولا يكونون قط الا اعوانا على أهل الاسلام مع أي عدو نا وأهم وهذا امر شاهدته الامة ومن لم يشاهده فقد سمع منه ما يصم الآذان ويشجي القلوب، وقوله صلى الله عليه وسلم «فان دعوتهم تحيط من ورائهم» هو بكسر الميم واسكان النون، وهذا من أحسن الكلام وأوجزه، شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم المانع من دخول عدوهم عليهم؛ فكانت دعوة الاسلام سورا وحصنا لمن لزمها تحيط بتلك الدعوة، فالدعوة تجمع شمل الامة وتلم شعثها وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها احاطت به وشملته

هذا وما ذكرنا من الاخبار صار معلوما، والجواب من الرأس عن قريب ان شاء الله تعالى، وبلغوا سلامنا محمدا ومحمدا واخوانكم من الطلبة، ومن لدينا الشيخ الوالد المكرم وأولاده واولادنا بخير وينهون السلام وحال التاريخ، وفي عزمنا الركوب غزاة مع الامام ايدنا الله واياه بالنصر للدين والسلام

الرسالة الحادية والسبعون

وله قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى الشيخ محمد بن سليمان البغدادي يبين له فيها ما عليه اهل هذه الازمان من عبادة غير الله واشراكهم بالله وصرف عبادتهم الاولياء والصالحين ويذكره نعمة الله عليه بمعرفة هذا الدين، ومعرفة ما عليه اهل هذه الازمان من هذا الشرك العظيم، الذي قد عم وطم ولم ينج منه الا الافراد فتأملها فانها مفيدة وهذا نصها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبداللطيف بن عبد الرحمن الى جناب الاخ المكرم الشيخ محمد ابن سليمان آل عبد الكريم البغدادي وفقه الله للايمان به وتقواه، وأطلع للطالبين بدر توفيقه وهداه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فاني أحمد اليك الله الذي لا إله الا هو وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، وان الكتاب الكريم وصل الينا وصلك الله برضاه ونظمك في سلك خاصته وأوليائه، وقد سرني غاية المسرة، وسرحت نظري في رياضه المرة بعد المرة، وحمدت الله على ما من به عليك واهداه اليك من المنة العظمى والموهبة الكبرى، التي هي أسنى المواهب، وأشرف المطالب: معرفة دين الاسلام والعمل به، والبراءة مما وقع فيه الاكثرون من الشرك الصراح، والكفر البواح، من دعاء الموتى والغائبين، والاستغاثة بهم في كشف شدائد المكروبين، ونيل مطالب الطالبين، وتحصيل رغبات الراغبين، عدلا

منهم بالله رب العالمين ، وصرف خالص محبة العبودية ، وما يجب من الخضوع لرب البرية ، الى الانداد والشركاء ، والوسائل والشفعاء ، بل وسائر العبادات الدينية ، صرفت الى المشاهد الوثنية والمعابد الشركية ، وصرحت بذلك ألسنتهم ، وانطوت عليه ضمائرهم ، وعملت بمقتضاه جوارحهم ، ولم ينج من شرك هذا الشرك الا الخواص والافراد والغرباء في سائر البلاد ، وذلك مصداق ما أخبر به الصادق المصدوق بقوله «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ » قال بعض الافاضل من أزمان متطاولة : الاسلام في وقتنا أشد غربة منه في أول ظهوره ، قلت وذلك انه في أول وقت ظهوره يعرفه الكافرون والمنكرون له كما قال تعالى حاكيا عنهم انهم قالوا (اجعل الآلهة إلٰها واحداً إن هذا لشيء عجاب) وأكثر المنتسبين الى الاسلام في هذه الازمان يعتقدون انه هو الاعتقاد في الصالحين ودعوتهم والاستغاثة بهم والتقرب اليهم بأنواع العبادات كالذبح والنذر والحلف وغير ذلك من أنواع الطاعات ، وذلك لانه ولد عليه صغيرهم ، وشاب عليه كبيرهم ، واعتادته طباعهم ، فتراهم عند تجريد التوحيد يقولون : هذا مذهب خامس . لأنهم لا يعرفون غير ما نشؤا عليه واعتادوه لا سيما اذا ساعد العادة الاغترار بمن ينتسب الى العلم والدين ، وهو عند الله معدود في زمرة الجاهلية والمشركين ، فهذا وأمثاله هم الحجاب الاكبر بين أكثر العوام وبين نصوص الكتاب والسنة وما فيهما من الدين والهدي . ثم أكثرهم قد تجاوز القنطرة وغرق في بحار الشرك في الربوبية ، مع ما هو فيه من الشرك في الآلهية ، فادعى أن للاولياء والصالحين شركة في التدبير والتأثير ، وشركة في تدبير ما جاءت به المقادير ، وأوحى اليهم أبليس اللعين ، أن هذا من أحسن الاعتقاد في

الصالحين ؛ وأن هذا من كرامة أولياء الله المقربين، تعالى الله عما يقول الظالمون، وتقدس عما افتراه أعداؤه المشركون، وسبحان الله رب العرش عما يصفون

وحيث من الله عليك بمعرفة الهدى ودين الحق وظهر لك ماهم عليه من الشرك المبين، فاعرف هذه النعمة الكبرى وقم بشكرها ، وأكثر من حمد ربك والثناء عليه ، واحرص أن تكون اماما في الدعوة اليه تعالى والى سبيله ، ومعرفة الحق بدليله ، فان هذا أرفع منازل أولياء الله وخواصه من خلقه، فاغتنم يا أخي مدة حياتك لعلك أن تربح بها السعادة الابدية، ومرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في جنات علية ، وتأمل ماعند اخوانك من الطلبة في القصيم من رسائل مشايخ الاسلام الداعين الى الله على بصيرة ، والزم مذاكرة الاخوان ، والبحث معهم في هذا الشأن ، وفي غيره من العلوم فأنهم من خواص نوع الانسان، ومن جواهر الكون في هذا الزمان ، وفقهم الله وكتب في قلوبهم الايمان ،

وما ذكرت من الشوق الى اللقاء والاجتماع بنا فنحن الى اخواننا في الله أشوق واحرص، فعسى الله ان يمن بالتلاق ، ويطوي ما بيننا من البعد والفراق ، وبلغ سلامنا من لديك من الاخوان المحبين وانت في امان الله وحفظه وحسن رعايته والسلام

الرسالة الثانية والسبعون

وله أيضاً رسالة إلى زيد بن محمد آل سليمان رحمه الله تعالى يعاتبه فيها على ترك المساعدة وعدم المعاضدة، على اظهار دين الله والمجاهدة، بعد مراسلات بذلك عديدة، ومذاكرة ومناصحات مفيدة، وتحريض وتغليظ في سد وسائل الشرك وذرائعه، والمساعدة على قطع أسبابه وتوابعه، وكأنه رحمه الله وجد منه عند تلك الحوادث والكوارث فتوراً، ورأى منه في حق من تجانف أو تساهل في ذلك تقصيراً أو قصوراً، وقد وضح له في ذلك الحق واستبان، وكان من ذوي المعرفة والاتقان، وخاصة خلاصة الاخوان، فعاتبه بهذه المعاتبة الرصينة المباني، وأفصح له بهذه الرسالة البليغة المعاني، التي يحار في يهماء مطاوح معانيها المليغ المصقع، ويتلكأ عن درك غويص عويصها اللوذعي البلتع، فلله دره من امام فاضل فصيح، ومجاهد جاهد محب نصيح، فلقد أبلغ في هذه الرسالة من الايجاز وعدم الاطالة، وقد جاهد لله وفي الله حق جهاده، وما رده وصده عن النصح لعباده قلة المعاون والمساعد، ولا كثرة المكايد والمعاند، فتدبر رحمك الله ماتضمنته هذه الرسالة من الرصانة، لتعرف قدر منشئها من العلم ومكانه،

معاني مبانيها الطوامح في العلى	لآلىء أصداف البحور الزواخر
ويحتار في يهما مطاوح ماانطوت	عليه من المترصين قس المحاضر
وأبدى بديعاً من غويص عويصه	تشام المعاني المحكمات لسابر
لقد جد في نصر الشريعة والهدى	وسد ينابيع الغواة الاخاسر
واعلاء دين الله جل ثناؤه	وتأسيس أصل الدين سامي الشعائر
واحيائه بعد الدروس ونشره	وقمع لمن ناواه من كل غادر
وابعاد أعداء الهوى وجهادهم	وتحذيره عنهم بكل الزواجر
وقد رد بل قد سد كل ذريعة	تؤول إلى رفض الهدى من مقامر
قفا إثر آباء كرام أئمة	أولي العلم والحلم الهداة الاكابر
يبذلهمو للجد والجهد في الدعا	إلى الله من قد ند من كل نافر

هم أظهروا الاسلام من بعد ما عفا … من الارض فاستعلى به كل ناصر
فكم فتحوا بالعلم والدين والهدى … قلوبا لعمري مقفلات البصائر
وكم شيدوا اركنا من الدين قد وهى … وأقوى ففازوا بالمنا والبشائر
وكم هدموا بنيان شرك قد اعتلى … وشادوا من الاسلام كل الشعائر
وكم كشفوا من شبهة وتصدروا … لحل عويص المشكلات البوادر
وكم سنن أحيوا وكم بدع نفوا … وكم أرشدوا نحو الهدى كل حائر
لقد أطدوا الاسلام بالعلم والهدى … وبالسمر والبيض المواضي البواتر
تغمدهم رب العباد بفضله … ورحمته والله أقدر قادر

وهذا نص الموجود منها ولم أجدها تامة وكأنها مسودة وقد ضاع أولها

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ زيد بن محمد

وبعد فقد بلغني عنك من نوادر الكوائر وكوارث الحوادث (*) لم أجد الا تلكيء وشماس ، وتهمهم ونفاس (١) اذ لا فكرة ثاقبة ، ولا

(*) ههنا بياض في الاصل. وأقول أنا (محمد رشيد رضا المشرف على تصحيح هذه الرسائل) ان الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وتولانا وإياه بلطفه قد أكثر الاخذ والتضمين في هذه الرسالة من رسالة أبي بكر الصديق وعمر إلى علي رضي الله عنهم في شأن المبايعة وهي من أبلغ الكلام على صناعة متقنة فيها ، والمحدثون يقولون انها موضوعة وضعها أبو حيان التوحيدي كما في الميزان ولسان الميزان . وفيما وجده جامع الرسائل منها تحريف كثير . ولعل سبب أخذ الشيخ عبد اللطيف ما أخذ منها انه كان مطابقا لحال المرسلة اليه . ونحن نرجع كل شيء الى أصله مع تفسير بعض غريبه

(١) أصله أن أبا عبيدة قال بلغ أبا بكر (رض) عن علي (رض) تلكؤ وشماس وتهمهم ونفاس . والتلكؤ التأخير والشماس النفار . والتهمهم الهمهمة وهو الكلام غير البين . والنفاس المنافسة . ولا يصح ان يكون اول الجملة هنا «لم اجد» لانه يقتضي نصب المستثنى بأن يقول : الا تلكؤا وشماسا الخ

روية كاسبة ، ولا طريقة صائبة ، وكرهت أن يتمادى بك الامر ، (٢) وتبدو العورة فتنفرج ذات البين ، ويصير ذلك دربة لجاهل مغرور ، أو عاقل ذي دهاء وفجور ، أو صاحب سلامة ضعيف العنان ، خوار الجنان ، وكنت فيما مضى ظهيرا لي على دفع ركضة الشيطان ، وتفنيد رسالة ابن عجلان ، وكنت اتيا من ناصيتك ، وأستبين الخير بين عارضيك (٣) وقد كنت من العلوم والمذاكرة بالمكان المحوط ، والمحل المغبوط ، ولم تزل بحمد الله للمؤمنين أخا ولاخوانك ردءا ، وهذا الحدثان العظيم ما بعده من خطر مخوف ، او صلاح معروف ، ولا أظن جرحه يندمل بسبرك ، ولا اخال حيته تموت برقيتك ، فقد وقع اليأس ، وأعضل البأس ، واحتيج الى النظر فيما يصلح نفسك وخاصتك ، وتفوز منه بارشاد جنانك ، والاخذ بناصيتك ، والله أسأل تمام ذلك لي ولك ، وتطابه على يدي ويديك ، والله كالىء وناصر وهاد ومبصر لكل من لاذ بجنابه ، ووقف سائلا ببابه ، وبه الحول والتوفيق

«٢» الاصل من كلام أبي عبيدة متصلا بما قبله ، وأصله : وكره أن يتمادى الحال وتبدو العداوة ـ أو العورة ـ وما بعده سواء الى قوله خوار الجنان ، والسجعتان بعده للشيخ عبد اللطيف

«٣» قوله : وكنت أتيا من ناصيتك الخ أصله من كلام ابي بكر لابي عبيدة : ما أتى من ناصيتك ، وأبين الخير بين عارضيك ، ولقد كنت من رسول الله «ص» بالمكان المحوط ، والمحل المغبوط ... الى أن قال له : قد أردتك لامر ما بعده خطر ولا خوف وصلاحه معروف ، فان لم يندمل جرحه بسبرك ، ولم تستجب حيته لرقيتك ، فقد وقع اليأس ، وأعضل البأس ، واحتيج بعد ذلك إلى ما هو أمر وأعلق ، وأعسر منه وأغلق ، والله أسأل تمامه بك ، ونظامه على يديك اه وقد تصرف الشيخ في هذا التضمين بما يناسب الحال وزاد عليه قوله : والله كالىء وناصر الخ

واعلم أن البحر مغرقة ، والبر مفرقة (٤) والجو أكاف وللليل أغلف ، والسماء جلواء ، والارض صلماء ، والصعود متعذر ، والهبوط متعسر ، والحق رؤف عطوف والباطل شنوف عنوف ، والعجب قادحة الشر ، والضغن رائد البوار ، والتعريض شجار الفتنة ، والفرقة تعرف العداوة ، وهذا الشيطان متكيء على شماله ، متحبل بيمينه ، فاتح حضنيه لاهله ، ينتظر بهم الشتات والفرقة ، ويدب بين الامة بالشحناء والعداوة ، عناداً لله ولرسوله ولدينه ، تأليبا وتأنيبا (٥) يوسوس بالفجور ، ويدلي بالغرور ، ويزين بالزور ، ويمني أهل الشرور ، ويوحي الى اوليائه بالباطل ، دأبا له منذ كان ، وعادة له منذ أهانه الله تعالى في سابق الازمان ، لا ينجو منه الامن آثر الآجل ، وغض الطرف عن العاجل ، ووطيء هامة عدو الله وعدو الدين بالأشد فالاشد ، والاجد بالاجد ، وقد أرشدك والله من آوى ضالتك ، وصافاك من أحيا مودتك بعتابك ، وأراد الخير بك من آثر البقيا معك

ماهذا الذي تسول لك نفسك ، وينبو به قلبك (٦) يلتوي عليه رأيك

«٤» البحر مغرقة الخ هذا أول بلاغ أبي بكر الذي عهد الى أبي عبيدة بحمله الى علي «رضي الله عنهم» ومعناه ان البحر موضع الغرق ، والبر موضع الفرق بالتحريك وهو الخوف . وكان اللفظان مصحفين فى الرسالة ، وسقط منها لفظ رؤوف في وصف الحق . وفيها زيادة : والعجب قادحة الشر . فهل هي رواية ام زادها الشيخ لمناسبة المقام؟ وفيها : والفرقة تعرف العداوة . وهي محرفة أصلها «والقمة تقوب العداوة »

«٥» قوله تأليبا وتأنيبا ـ معناه ظاهر ولكن الرواية «ناكبا» اي منحرفا مائلا عن الحق الى الباطل من قوله تعالى (وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون) وهنالك اختلاف بألفاظ اخرى صححنا منها ما هو ظاهر التحريف وابقينا ما صح معناه

«٦» في الرواية «ويدوي به قلبك» وهو إما من الدوي وهو الصوت المخصوص وإما من الدوى كالهوى وهو المرض

ويتخاوص له[٧] طرفك ، ويتردد معه نفسك ، ويكثر عنده حلك وترحالك ، ويتلون به رأيك وحقالك ؟ ولم تبح به لاخوانك ونصحائك ، وخاصتك وأعوانك ، ولم تنبذ اليهم على سوى ، ولم تملك ما تجده من الغيظ والجوى ، أعجمة بعد افصاح ، أتلبس بعد ايضاح ، أدين غير دين الله ، أخلق غير خلق الله ، أهدي غير هدي محمد ؟ أمثلك يمشي لاخوته الضراء ، وتدب اليهم منه الحمراء ، أمثلك يضيق به الفضاء ، وتنكسف في عينيه القمراء ؟ ما هذا القعقعة بالشناز ، وما هذه الوعوعة باللسان ؟

أما انك عارف[٨] بأن الرأي الذي امتطيناصهوته ، وركبنا غاربه ، هو الرأي الاسد ، والمنهج الاسعد ، بكل دليل ورد ، ممن لا يحيط به الحزر والعدد ، مع انا في زمن ووقت أنت منه في كن العافية وظلها غافلا عما نحن فيه لا تدري[٩] ما يراد بنا ويشاد ، ولا تحصل على علم ما يساق منا ويقاد ، نعاني أحوالا تزيل الرواسي ، ونقاسي أهوالا تشيب النواصي ، خائضين غمارها ، راكبين تيارها ، نتجرع من صابها ، ونكرع في عبابها ، ونحكم مراسها ، ونبرم أمراسها ، والعيون تحدج الينا بالحسد ، والانوف تعطس بالكبر ، والصدور تستعر بالغيظ ، والاعناق تتطاول بالفخر ، والشفار تشحذ

«٧» في الرواية : ويتخاوص دونه — ومعنى تخاوص : غض من بصره وحدق نظره الى الشيء كمن يقوم سهما او ينظر الى الشمس . وفي الرواية هنا : ويسري فيه ظعنك ، ويتردد معه نفسك ، وتكثر معه صعداؤك . وليس فيها : ويكثر معه حلك وترحالك . فهذا وما بعده الى قوله : الغيظ والجوى من كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى «٨» قوله أما انك عارف — الرواية جد عارف — وما بعده الى قوله غافلا عما نحن فيه — اخذه الشيخ من الكلام المعزو الى الصديق «رض» بالمعنى دون اللفظ فهو هنالك فى الايمان والهجرة «٩» قوله لا تدري الخ اصله : لا تبي . وما بعده اخذ بلفظه مع حذف بعض الجمل وتقديم بعضها وتأخير بعض

بالمكر ، والارض تميد بالخوف ، فلا ننتظر عند الصباح مساء، ولا عند المساء صباحا ، وأنت لا تدرى سوى ما أنت عليه من غايتك التي اليها غدي بك، وعندها حط رحلك ، بل ونحن فى كل يوم وكل ساعة[١٠] تغدو علينا الاراجيف وتروح، وتظهر انياب النفاق فيما بيننا وتلوح ، وعندنا من يقود المشركين ، ويأزهم أزّا الى عباد الله الموحدين ، من لا تدرى خبره، ولم تعرف نبأه، وسوء طويته بالاسلام واهله ، ونحن ندافعهم عن الاسلام بالمال والآل، والعم والخال، والنشب والسبد واللبد[١١] بطيب نفس ، وقرة عين ، ورحب اعطان ، وثبات عزائم ، وطلاقة اوجه، وذلاقة لسان ،هذا الى خفيات اسرار ، ومكنونات اخبار، انت عنها غافل ، وعن الخوض في غمارها والدفع فى صدرها معرض متجاهل ، والآن قد بلغ فيك الامر[١٢] ، ونهض لك الخبر ، وجعل مرادك بين يديك ، وعقلك بين عينيك ، عن علم اقول ما تسمع ، فاستقبل زمانك، وقلص اردانك ، ودع التحبس والتعبس مع من لا يهرع لك اذا خطا ،

«١٠» قوله : بل نحن في كل يوم وكل ساعة ـ الى قوله بالاسلام وأهله ـ من كلام الشيخ وهو في رصانة الاصل ومتانته ، واسلوبه وصناعته ،

«١١» قوله : ونحن نداقعهم عن الاسلام بالمال والآل ،والعم والخال ـ اصله: « فادين لرسول الله «ص» بالاب والام ، والخال والعم ،والنشب والسبد واللبد،ـ زاد بعده «والهلة والبلة» وما بعده سواء

«١٢» قوله : والآن قد بلغ فيك الامر ـ الى قوله ـ اذا اعطي ـ فيه شيء من التحريف او التصرف في الاصل . فالرواية : والآن قد بلغ الله بك، وأرّض الخير لك، وجعل مرادك بين يديك، وعن علم اقول ما تسمع، فارتقب زمانك، وقلص اليه اردانك، ودع التجسس والتعسس ، لمن لا يظلع اليك اذا خطا ، ولا يتزحزح عنك اذا عطا اه

وتأريض الخير له تهيئته والتأريض ايضا الاصلاح والتشذيب. وقوله يظلع معناه يمشي وهو يغمز برجله والظلع دون العرج ، وقوله «عطا» اما صوابها أعطى، وهما ضدان فعطا بمعنى أخذ وتناول، وأعطى بمعنى ناول غيره وحباه .

ولا يتزحزح عنك اذا اعطى ، وانت ولله الحمد[١٣] من مفاتي هذه الامة في عصرك ، يشار اليك ويقتدي بك بين اهل دهرك ، وقد عرفت ان رسول الله ﷺ قد قال في هذا الامر[١٤] هو لمن يقال هو لك لا لمن يقول هو لي ، ومن رغب عنه لا لمن تجاحش عليه ، والآثار عن رسول الله ﷺ واحكامه مضبوطة مسطورة ، محررة في دواوين الاسلام مشهورة ، فهلم فالحكم مرضي والحق مطاع

فياسادتنا هاتوا لنا من جوابكم ... ففيكم لعمري ذو أفانين مقول

أأهل كتاب نحن فيه وأنتمو ... على ملة نقضي بها ثم نعدل

أم الوحي منبوذ وراء ظهورنا ... ويحكم فينا المرزبان المرفل

أتظن أن رسول الله ﷺ ترك الامر سدى بددا[١٥] مباهل غبا هل طلاحى ، مفتونة بالباطل مغبونة عن الحق ، لا رائد ولا قائد ، ولا ضابط ولا حافظ ، ولا ساقي ولا واقي ، ولا هادي ولا حادي ، كلا والله ما توفي رسول الله ﷺ ولا سأل ربه المصير اليه الا وقد ترك الامة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك . ولقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه الا وقد ذكر للامة منه علما ﴿ هذا آخر ما وجد من هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ﴾

«١٣» قوله وانت ولله الحمد الخ هو من كلام الشيخ لمخاطبه وهو في موضع قول الصديق لعلي «رض» وانك اديم هذه الامة فلا تحلم لجاجا ، وسيفها العضب فلا تنب اعوجاجا ، وماؤها العذب فلا تحل اجاجا . «١٤» قوله وقد عرفت ان رسول الله «ص» قال الخ اصله من الكلام المعزو الى الصديق «رض» ولقد سألت رسول الله «ص» عن هذا الامر فقال لي يا أبا بكر هو لمن يرغب عنه ، لا لمن يرغب فيه ويجاحش عليه ، ولمن تضاءل له لا لمن تنفج اليه ، ولمن يقال هو لك ، لا لمن يقول هو لي . والمراد بالامر الخلافة . وما بعد هذا الى آخر الابيات مما اورده الشيخ ليس فيه من الرواية شيء «١٥» قوله أتظن ان رسول الله – الى قوله – ولا حادي – من الاصل المنسوب الى الصديق بلفظه وما بعده للشيخ لفظا لا معنى وأسلوبا . وجملة القول انه رحمه الله أتقن الاخذ والتضمين ، ولكن مثله في كثرته يعاب اذا لم يصرح آخذه بأنه قد اخذ وضمن . ولعل الشيخ فعل هذا أو أشار اليه فيما فقد من الرسالة

الرسالة الثالثة والسبعون

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه جواب سؤال ورد عليه من عبدالعزيز ابن حسن بن مزروع وذلك في شأن القهوة طلب فيه من الشيخ الجواب عما أورده من السؤال، ومقصوده أن يوافقه على الحكم والجزم بالتحريم وعدم الاحلال، لما أورده بزعمه في سؤاله من استيفاء التعليل والاستدلال، وكان الاليق بالسائل طلب بيان ماهو الارجح في شأنها من الاقوال، اذ كان للعلماء فيها كلام ومحل للنظر ومجال، لكنه في سؤاله اصل وفصل، واستدل وعلل، وانتضى لتحريمها صارما عضبا، وارتقى لذلك من الشريعة مرتقى صعبا، فلا جل ذلك عدل الشيخ عن ذكر أقوال العلماء هنالك، وعما هو الاعدل والارجح في ذلك، وأخذ في إبطال ماعلله، وهدم ماقعده وأصله، ثم بعد ذلك أرشده إلى ماهو اللائق بصرف الهمة اليه من الحض على دفع ماانعطل من أصول الدين ودعائم الملة وقبض العلم وارتفاع الجهال، وترك الالتفات الى تربية أهل الملة بتعليم مايحتاجونه من أصول دينهم وما جاء به نبيهم ﷺ وهذا نص السؤال

قال السائل : تفهم أن مدار الشريعة على رفع المفاسد وجلب المنافع، ومنها ماصرح به الكتاب والسنة . ومنها ماهو في ضمنه ويشهد له، وبنو آدم لهم مألوفات اذا درجوا اليها أحبوها وألفوها ولو فيها ضرر، ومن البلاوي على أهل الوقت عامة وعلى أهل نجد خاصة في دنياهم القهوة مع ضعف معايشهم، وفي الماضي مايستعملها الا القليل، للبلد مجمع وبعض القرى مايعرفها، واليوم هذا الذي ترون الغني والفقير والمرأة والصغير، ولا يحصى مايصرف فيها من المال ولو كان مافيها الا ضرر مفرد، كيف وأول مضارها في الابدان؟ واذا كان الخمر يزيل العقل شربه فهي شاهدناها تخامر العقل عند فقدها، كذلك اضاعة المال، وفي مجالسها القيل والقال، وتحول الفقراء الى السؤال، وتلهي كثيرا من الناس عن الصلاة وتضيع عليهم الاوقات، هذا ولا تروي ولا تغني من جوع، ومزرعها ومخرجها من بلد كفار . وأما من ضررها على أهل الجهات فظاهر

معلوم اذا لاقوا العدو ومراراً تكون على شرابها ، ويصرف فيها من بيت المال مالو يصرف في آلة الجهاد والفقراء والمساكين كان هو الواجب، وتفهم أن عند خروجها حصل من أهل العلم فيها خوض ومقتها بعض وحرمها بعض، وهي مابلغت هذا المبلغ ومصرف أهل نجد فيها اليوم وما يتعلق به ألوف لو يضعها عليهم واضع ماحملتها عقولهم، فالمطلوب تجيبون عن هـذا وتوضحون مايجب فيها من حكم ولا هو اول محظور منعوا منه أهل نجد وامتنعوا ، وهم ولله الحمد لهم قابلية واذا عرضت مضارها على العاقل منهم شهد بها وعابها ، وبعضهم يقول نصرف فيها أكثر مما نصرف في الزاد. والامام أطال الله بقاءه ووفقه لما يرضاه قد حصل عنده فيها مجال ويود سبباً يرفعها به عن رعيته . هذا واذا وزنتها العقول السليمة لاشك انها لهو ولعب وفقك الله للصواب . انتهى

فأجابه رحمه الله عن سؤاله فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ عبد العزيز بن حسن سلك الله به أهدى السنن

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فنحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو على نعمه ، والخط وصل والسؤال عن القهوة وصل مع اشتماله على الجزم بالحكم واستيفاء الدليل بالتعليل والتدليل، هذا غاية مايطلب من الجواب، ومن كان له ملكة وعنده معرفة توجب الجزم بالحكم باليقين ، والاستدلال على الاحكام والدين. فليست به حاجة الى سؤال المستضعفين والقاصرين ، نسأل الله لنا ولكم الثبات على دينه والعصمة من القول عليه بلا علم، والكلام على القهوة قد سبقنا اليه، وأفاضل أهل العلم كل منهم أبدى ماعنده ومالديه،

وحسبنا السير على منهاجهم واقتفاء آثارهم، وذكر المنقور في مجموعه طرفا من ذلك والمجموع عند ابن مانع

وما ذكرت من أن مدار الشريعة على رفع المفاسد وجلب المنافع ، فنعم هو ذاك ولكن ينبغي أن يعلم أن المفاسد ماعارضت الامر والنهي الشرعيين بالفعل أو بالوسيلة، والمنافع المطلوبة مايحصل بها مقصود الشارع من الامر والنهي بالفعل أو بالوسيلة ، وبهذا تعلم فساد التعبير بقولك رفع المفاسد ، فان هذا لا يرتفع ، فالصواب دفع المفاسد لارفع المفاسد

وقولك : منها ما صرح به الكتاب والسنة ومنها ما هو في ضمنه — تقسيم فاسد بل الكتاب والسنة صرحا بذلك وأوضحاه قال تعالى (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) ولم يخرج فرد من ذلك : ولو قلت ، فقد صرح بذلك الكتاب والسنة أو تضمناه ـ لصلح التعبير ،

وقولك ومن البلاوي على أهل الوقت عامة وعلى أهل نجد خاصة في دنياهم القهوة مع ضعف معايشهم .فلا أدري مايراد بالبلوى هنا ؟ أهي الابتلاء في الدين أو هي الابتلاء بالنفقة فقط ؟ فان كان الاول فلا يسلم بمجرد الدعوى ، وإن كان الثاني فالناس درجات وطبقات في اليسر والعسر والمعيشة ، وتوسع الاغنياء انما يذم لوجوه لاتختص بالقهوة أيضاً ، بل يجري في غير ذلك من سائر المباحات ،

وأما التعليل بأن فيها مضاراً للابدان فلا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه، فان الابدان الدموية والبلغمية تنتفع بها بلا نزاع، والسوداوي والصفراوي يمكنه التعديل بالتمر الذي هو غالب غذاء أهل نجد وقال داود في تذكرته يعدلها كل حلو

وأما قولك واذا كان الخمر يزيل العقل عند شربه فهي شاهدناها تخامر العقل عند فقدها ، فهذا الكلام لا ينبغي أن يقال لأن الخمر تزيل العقل بمخامرته أي تغطيته وهي لا تزيل العقل ولا تخامره، بل ربما كان شاربها قوي الذهن حادّ الادراك جيد الحافظة ، والموجود عند فقدها لا يسمى مخامرة وإنما كسل وفتور لها لا بها(١) فافهم أيها الاخ وأعط القوس باريها

وأما قولك واذا عرضت مضارها على العاقل منهم شهد بها وعابها فيقال أي عاقل يراد بهذا ؟ أما العامة ومن لا عناية له بمعرفة الاحكام الشرعية والاصول الدينية فعقولهم لا تصلح أن تكون ميزانا أو أن تستقل بحكم، وأما أهل العلم والدين، وأهل البصائر من ورثة سيد المرسلين ﷺ فعقولهم يرجع اليها مع اتفاقهم وإن اختلفوا فالميزان هو الكتاب والسنة

وقولك واذا وزنتها العقول السليمة فلا شك انها لهو ولعب — فاللهو واللعب مالا يعود بمنفعة أصلا ويعود بمضرة رجحت على مصلحته ، وادخال القهوة في هذا التعريف يحتاج الى أصول ومقدمات «لو يعطى الناس بدعواهم » الحديث

وما ذكرت من التعليل قد يجري في كل مباح كاضاعة المال،

«١» التحقيق الذي يثبته الطب ان شرب القهوة والشاي والدخان يحدث تنبيها في العصب وهو المراد بما اشار اليه الشيخ من حدة الذهن . ثم يحدث عقب ذلك التنبيه فتور بمقتضى ما يسمى سنة «رد الفعل» وهو معنى قول علمائنا ما جاوز حده رجع الى ضده فالفتور الذي ذكره الشيخ هو ضد ذلك التنبه وهو من تأثير المادة السامة التي توجد في كل من القهوة والشاي والدخان — وهو يزول بشربها لما فيه من التنبيه . ومثل هذا يوجد في الخمر وهو المراد بقول الشاعر الفاسق * وداوني بالتي كانت هي الداء * وقوله

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

ولكن ما تحدثه الخمر من تنبه العصب ومن الفتور الذي يعقبه ليس هو العلة في تحريمها بل علته ذهاب العقل والنشوة التي هي مثار العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة

والاجتماع على القيل والقال، والحاجة الى السؤال، وليس ذلك الوصف لازما للقهوة، وكذلك كونها تلهي كثيراً من الناس عن الصلاة وتضيع عليه الاوقات فهذا قد يجري لاهل الشهوات والمبايعات والمزاورات قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) الاية

وأما كونها لا تغني من جوع ولا تروي فهذا الوصف يأتي على كثير مما يتعاطونه من المباحات، ولم تأت الشريعة بتحريم مالا يغني من جوع ولا يروي (وما كان ربك نسياً)

وأما كون مزرعها من بلاد الكفار، فمتى كان عندكم امتناع عما زرعه الكفار ونسجه الكفار وخرج من بلاد الكفار وجمهور أموالكم وما كلكم من هذا الضرب؟ «ثكلتك أمك يامعاذ» و«ويح عمار» قد كانت المدينة في عهد النبوة يجلب اليها من بلاد الكفار أنواع الماكل والادهان والملابس التي نسجت وصبغت ببلاد الكفار، كما يخفى على من له أدنى نظر في الاخبار

وأما مازعمت من ضررها على أهل الجهاد فمن الطرائف التي لا يستطرفها الا فقيه النفس ذكيّ الطبع، وربما قيل بعكس القضية، لما فيها من تنشيف البلغم وتخفيف المواد المكسلة الردية

وأما قولك ويصرف فيها من بيت المال كيت وكيت، فمتى كان النظر أصلحك الله منصرفا الى توفير هذه الجهة ووضعها في مواضعها الشرعية؟ والصرف في المباح أولى من الصرف في المحرم الصرف

وأما اختلاف أهل العلم عند خروجها — ولو قيل عند حدوثها لكان أليق باللغة الشرعية — فنعم هو ذاك ولكن لا دليل فيه على المنع وقد قيل

تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم   الاعلى شجب والخلف في الشجب

وأما صرف الاموال العظيمة من أهل نجد فهذا القول من جنس ماقبله ، فان مجاوزة الحد في كل مباح داخلة في حقيقة السرف ، والمحرم نفس السرف ولو في المآكل الضرورية

ولو صرف الاخ النجيب فكرته ونظر الى ماتعطل من أصول الدين ودعائم الملة وما تلاعب به الجهال من الاحكام الشرعية الدينية وما دهم أهل نجد في هذه السنين من قبض العلم وارتفاع الجهال ، وترك الالتفات الى تربية أهل الملة بتعليم مايحتاجونه من أصول دينهم وما جاء به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، والتفطن لذلك والاهتمام به وصرف الهمة الى تحصيله وان لايطلب على الفضلة إن طلب لكان هذا أولى وأجدر أن تقع المذاكرة فيه والسؤال عنه ، وأما أمر القهوة فقد كفانا شأنه من سلف من أهل العلم والدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



الرسالة الرابعة والسبعون

في بيان مادعا اليه الشيخ محمد عبدالوهاب وكونه حقيقة الاسلام ، وتضليل من زعم أنه مذهب خامس ، وهوجواب لسؤال ورد على الشيخ من عمان .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين :

أما بعد فقد وصلت الينا الاسئلة التي صدرت من جهة الساحل الشرقي على يد الاخ سعد البواردي.

(السؤال الاول) قول الملحد الضال المجادل في دين الله: إن الامر الذي جاء به الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله مذهب خامس وغش للامة فهل يكون هذا القائل سنياً أو مبتدعا ؟

(فالجواب)وبالله التوفيق إنما تدل مقالته هذه على أنه من أجهل خلق الله في دين الله وأبعدهم عن الاسلام وأبينهم ضلالة،فان شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إنما دعا الناس الى أن يعبدوا الله وحده لاشريك له ولا يشركوا به شيئاً، وهذا لا يرتاب فيه مسلم أنه دين الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه، كما سنذكره ان شاء الله تعالى . وقوله مذهب خامس يبين جهله وأنه لا يعرف العلم ولا العلماء ، فان الذي قام به شيخ الاسلام لا يقال له مذهب وانما يقال له دين وملة، فان التوحيد هو دين الله وملة خليله ابراهيم ودين جميع الانبياء والمرسلين وهو الاسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه علماء الامة سلفا وخلفا ولا يخالف في هذا الامر هو مشرك كما قال تعالى (فاعبد الله مخلصا له الدين ، ألا

لله الدين الخالص) وقال تعالى(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)فسماه الله تعالى في هاتين الآيتين وغيرهما من آي القرآن دينا ولم يسمه مذهبا .

وأما ماجرى على ألسن العلماء من قولهم مذهب فلان أو ذهب اليه فلان. فانما يقع في الاحكام لاختلافهم فيها بحسب بلوغ الادلة وفهمها وهذا لا يختص بالائمة الاربعة رحمهم الله، بل مذاهب العلماء قبلهم وبعدهم في الاحكام كثيرة،فقد جرى الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ،وللصديق رضي الله عنه مذهب تفرد به ، ولابن مسعود كذلك ، وكذا ابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وكذا الفقهاء السبعة من التابعين خالف بعضهم بعضا في مسائل ، وغيرهم من التابعين كذلك ، وبعدهم أئمة الامصار كالاوزاعي أمام اهل الشام والليث بن سعد أمام أهل مصر وسفيان ابن عيينة (سفيان)والثوري أمام أهل العراق ، فلكل مذهب معروف في الكتب المصنفة في اختلاف العلماء، ومثلهم الائمة الاربعة ، وجاء بعدهم أئمة مجتهدون خالفوا الائمة الاربعة في مسائل معروفة عند العلماء كاهل الظاهر ولذلك تجد من صنف في مسائل الخلاف إذا عنى الاربعة قال اتفقوا ، وفي مسائل الاجماع التي أجمع عليها العلماء سلفا وخلفا يقول : اجمعوا ، وذكر المذاهب لايختص باهل السنة من الصحابة فمن بعدهم فان بعض أهل البدع صنفوا لهم مذهباً في الاحكام يذكرونه عند أئمتهم ، كالزيدية لهم كتب معروفة يفتي بها أهل اليمن ، والامامية الرافضة لهم مذهب مدون خالفوا في كثير منه أهل السنة والجماعة . والمقصود أن قول هذا الجاهل مذهب خامس قول فاسد لامعنى له كحال أمثاله من

أهل الجدل والزيغ في زماننا (شعر)

يقولون أقوالا ولا يعرفونها وإن قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

(وأماقوله) وغش الامة - فهذا الجاهل الضال بنى هذا القيل الكاذب على سوء فهمه وانصرافه عن دين الاسلام لانه عدو لمن قام به ودعا اليه وعمل به، ومن المعلوم عند العقلاء وأهل البصائر أن من دعا الناس إلى توحيد ربهم وطاعته أنه الناصح لهم حقا.

وأما من حسن الشرك والبدع ودعا اليها وجادل بالباطل وألحد في أسماء الله وصفاته فهو الظالم الغاش لعباد الله لانه يدعوهم إلى ضلالة، نعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الاعداء،

***

ونذكر ماقام به الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله فانه نشأ في أناس قد اندرست فيهم معالم الدين ووقع فيهم من الشرك والبدع ماعم وطم في كثير من البلاد إلا بقايا متمسكين بالدين يعلمهم الله تعالى.

وأما الاكثرون فعاد المعروف بينهم منكراً والمنكر معروفا، والسنة بدعة والبدعة سنة، نشأ على هذا الصغير، وهرم عليه الكبير، ففتح الله بصيرة شيخ الاسلام بتوحيد الله الذي بعث به رسله وأنبياءه فعرف الناس مافي كتاب ربهم من أدلة توحيده الذي خلقهم له، وماحرمه عليهم من الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فقال لهم ماقاله المرسلون لاممهم (أن اعبدوا الله مالكم من إله غيره) فحجب كثيراً منهم عن قبول هذه الدعوة مااعتادوه ومانشأوا عليه من الشرك والبدع فنصبوا العداوة لمن دعاهم إلى توحيد ربهم وطاعته، وهو شيخنا رحمه الله ومن استجاب له وقبل دعوته واصغى

إلى حجج الله وبيناته ، كحال من خلا من أعداء الرسل كما قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) وقال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيراً).

وأدلة مادعا اليه هذا الشيخ رحمه الله من التوحيد في الكتاب والسنة أظهر شيء وأبينه، اقرأ كتاب الله من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والامر به وبيان الشرك والنهي عنه مقرراً في كل سورة ، وفي كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها ، يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ، ففي فاتحة الكتاب (الحمد لله رب العالمين) فيها نوعا التوحيد توحيد الالهية وتوحيد الربوبية ، وفي (اياك نعبد وإياك نستعين) النوعان وقصر العبادة والاستعانة على الله عز وجل أي لانعبد غيرك ولانستعين إلا بك [1] وأول أمر في القرآن يقرع سمع السامع والمستمع قوله تعالى (ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) الى قوله (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) فأمرهم بتوحيد الالهية، واستدل عليه بالربوبية، ونهاهم عن الشرك به وأمرهم بخلع الانداد التي يعبدها المشركون من دون الله ، وافتتح سبحانه كثيراً من سور القرآن بهذا التوحيد (الم ، الله لا إله إلا هو الحي القيوم) (الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون — الى قوله — وهو الله في السموات وفي الارض) أي المألوه

(١) هذا التفسير للقصر المذكور ومعنى الآية في جملتها نعبدك ولا نعبد غيرك ونستعينك ولا نستعين سواك فهي جامعة بين اثبات العبادة والاستعانة لله ونفيهما عن سواه

المعبود في السموات والارض . وفي هذه السورة [١] من أدلة التوحيد مالا يكاد أن يحصر ، وفيها من بيان الشرك والنهي عنه كذلك .

وافتتح سورة هود بهذا التوحيد فقال (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير * أن لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير) فأحكم تعالى آيات القرآن ثم فصلها ببيان توحيده والنهي عن الاشراك به ، وفي أول سورة طه قال تعالى (الله لا إله إلا هو له الاسماء الحسنى) ، وافتتح سورة الصافات بهذا التوحيد وأقسم عليه فقال (والصافات صفا * فالزاجرات زجرا * فالتاليات ذكرا * ان إلهكم لواحد * رب السموات والارض وما بينهما ورب المشارق)

وافتتح سورة الزمر بقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم * انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين * الا لله الدين الخالص) وفي هذه السورة من بيان التوحيد والامر به ، وبيان الشرك والنهي عنه ، مايستضيء به قلب المؤمن ، وفي السورة بعدها كذلك ، وفي سورة (قل يا أيها الكافرون) نفى الشرك في العبادة الى آخره ، وفي سورة (قل هو الله أحد) توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الاسماء والصفات ، وهذا ظاهر لمن نور الله قلبه بفهم القرآن

وفي خاتمة المصحف (قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس) بين أن ربهم وخالقهم ورازقهم والمتصرف فيهم [٢] بمشيئته وارادته وهو ملكهم الذي نواصي الملوك بيده وجميع الخلق في قبضته ، يعز هذا ويذل هذا

« ١ » يعني سورة الانعام وهي أجمع سور القرآن لعقائد الاسلام في الالهيات والنبوة والبعث ورد شبهات المشركين

« ٢ » لعل أصله هو المتصرف فيهم فيكون خبر أن ربهم والا فاين الخبر

ويهدي من يشاء ويضل من يشاء ، (ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب)
وهو معبودهم الذي لا يستحق لان يعبد سواه فهذه اشارة الى ما في القرآن

* * *

وأما السنة ففيها من أدلة التوحيد مالا يمكن حصره كقوله في حديث
معاذ الذي في الصحيحين « فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا » وفي حديث ابن مسعود الصحيح «من لقي الله لا يشرك به شيئا
دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار » والحديث الذي في معجم
الطبراني «إنه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله عز وجل » ولما قال له رجل
ماشاء الله وشئت قال « أجعلتني لله نداً ؟ بل ماشاء الله وحده » وأمثال
هذا لا يحصى كما تقدم ذكره ، وأدلة التوحيد في الكتاب أبين من
الشمس في نحر الظهيرة لكن لمن له فهم ثاقب ، وعقل كامل ، وبصر ناقد ،
وأما الاعمى فلا يبصر للشمس ضياء ولا للقمر نوراً ،

***

ثم إن شيخنا رحمه الله كان يدعو الناس إلى الصلوات الخمس والمحافظة عليها
حيث ينادى لها ، وهذا من سنن الهدى ومعالم الدين كما دل على ذلك الكتاب
والسنة ، ويأمر بالزكاة والصيام والحج ، ويأمر بالمعروف ويأتيه ويأمر الناس
أن يأتوه ويأمروا به ، وينهى عن المنكر ويتركه ويأمر الناس بتركه والنهي
عنه ، وقد تتبع العلماء مصنفاته رحمه الله من أهل زمانه وغيرهم فأعجزهم
أن يجدوا فيها مايعاب ،

وأقواله فى أصول الدين مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة .
وأما في الفروع والاحكام فهو حنبلي المذهب ، لا يوجد له قول

مخالف لما ذهب اليه الائمة الاربعة ، بل ولا خرج عن أقوال أئمة مذهبه . على أن الحق لم يكن محصوراً في المذاهب الاربعة كما تقدم، ولو كان محصوراً فيهم لما كان لذكر المصنفين في الخلاف وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم مما خرج عن أقوال الاربعة فائدة ،

والحاصل أن هذا المعترض المجادل مع جهله انعكس عليه أمره فقبل قلبه ما كان منكراً ورد ما كان معروفاً ، فأعداء الحق وأهله من زمن قوم نوح إلى أن تقوم الساعة هذه حالهم وطريقتهم ، فمن حكمة الرب أنه ابتلى عباده المؤمنين الذين يدعون الناس إلى مادعا اليه النبي ﷺ من الدين بثلاثة أصناف من الناس وكل صنف له أتباع

﴿ الصنف الاول ﴾ من عرف الحق فعاداه حسداً وبغياً كاليهود فانهم أعداء الرسل والمؤمنين كما قال تعالى (بئس مااشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين * — وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)

﴿ الصنف الثاني ﴾ الرؤساء أهل الاموال الذين فتنتهم دنياهم وشهواتهم لانهم يعلمون أن الحق يمنعهم من كثير مما أحبوه وألفوه من شهوات الغي فلم يعبأوا بداعي الحق ولم يقبلوا منه

﴿ الصنف الثالث ﴾ الذين نشأوا في باطل وجدوا عليه أسلافهم يظنون أنهم على حق وهم على باطل فهؤلاء لم يعرفوا إلا مانشأوا عليه وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، وكل هذه الاصناف الثلاثة وأتباعهم هم أعداء الحق من لدن زمان نوح إلى أن تقوم الساعة

(فأما الصنف الاول) فقد عرفت ماقال الله فيهم

﴿ وأما الصنف الثاني ﴾ فقد قال فيهم (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟ إن الله لايهدي القوم الظالمين)

وقال عن الصنف الثالث (إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون — انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون) وقال (إنهم ألفوا آباءهم ضالين * فهم على آثارهم يهرعون) وهؤلاء هم الاكثرون كما قال تعالى (ولقد ضل قبلهم أكثر الاولين) وقال تعالى في سورة الشعراء عقب كل قصة (إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين * وإن ربك لهو العزيز الرحيم) وقال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) وقال تعالى في قصة نوح عليه السلام (وما آمن معه إلا قليل) وقال (وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون)

فيا من نصح نفسه تدبر ما ذكر الله في كتابه من ضلال الاكثرين لئلا تغتر بالكثرة من المنحرفين عن الصراط المستقيم، الذي هو سبيل المؤمنين، وتدبر ما ذكر الله من أحوال أعداء المرسلين، وما فعل الله بهم، قال تعالى (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد * كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل) الاية وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن) والآيات في هذا المعنى كثيرة تبين أن أهل الحق اتباع الرسل

هم الاقلون عدداً ، الاعظمون عند الله قدراً ، وأن أعداء الحق هم الاكثرون في كل مكان وزمان . وفي الاحاديث الصحيحة مايرشد الى ذلك كما في الصحيح ان ورقة بن نوفل قال للنبي ﷺ ياليتني كنت فيها جذعا ليتني أكون حيا اذ يخرجك قومك ، قال « أومخرجيَّ هم ؟ » قال نعم لم يات أحد قط بمثل ماجئت به الا عودي .

فاذا كان هذا حال أكثر الخلق مع المرسلين مع قوة عقولهم وفهومهم وعلومهم ، فلا تعجب مما جرى في هذه الاوقات ممن هو مثلهم في عداوة الحق وأهله ، والصد عن سبيل الله مع ما في أهل هذه الازمان من الرعونات والجهل وفرط الغلو في الاموات كما قال تعالى عن أسلافهم وأشباههم (والذين يدعون من دون الله لايخلقون شيئاً وهم يخلقون * أموات غير أحياء ومايشعرون ايان يبعثون * الهكم إله واحد فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون)

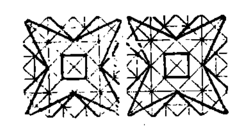
فاحتج سبحانه على بطلان دعوتهم غيره بامور (منها) أنهم (لايخلقون شيئاً وهم يخلقون) فالمخلوق لا يصلح أن يقصد بشيء من خصائص الالهية لادعاء ولا غيره والدعاء مخ العبادة

(الثاني) كون الذين يدعونهم من دون الله أمواتا غير أحياء والميت لايقدر على شيء فلا يسمع الداعي ولا يستجيب له ، ففيها معنى قوله تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير * إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) وفي هذه الآية أربعة أمور تبطل دعوة غير الله ، وتبين ضلالة من دعا غير الله ، فتدبرها

﴿ والامر الثالث ﴾ في هذه الآية قوله (وما يشعرون أيان يبعثون)
ومن لا يدري متى يبعث لا يصلح أن يدعى من دون الله لا دعاء عبادة
ولا دعاء مسئلة ، ثم بين تعالى ما أوجبه على عباده من إخلاص العبادة لله
وأنه هو المألوه المعبود دون كل من سواه، فقال (الهكم اله واحد) وهذا هو
الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه كما قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك
من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله إلا أنا فاعبدون)

ثم بين تعالى حال أكثر الناس مع قيام الحجة عليهم و بطلان ما هم عليه من الشرك
بالله ، و بيان ما افترض عليهم من توحيده فقال (فالذين لا يؤمنون بالآخرة
قلوبهم منكرة وهم مستكبرون) فذكر سببين حائلين بينهم و بين قبول الحق الذي
دعوا إليه (فالاول) عدم الايمان باليوم الآخر (والثاني) التكبر وهو حال
الاكثرين كما قد عرف من حال الامم الذين بعث إليهم رسله كقوم
نوح وقوم هود وقوم صالح وغيرهم ، وكيف جرى منهم وما حل بهم ،
وكحال كفار قريش والعرب وغيرهم مع النبي ﷺ لما بعثه الله بالتوحيد والنهي
عن الشرك والتنديد ، فقد روى مسلم وغيره من حديث عمرو بن عبسة
أنه قال للنبي ﷺ لما قال له «أنا نبي» قال وما نبي ؟ قال «أرسلني الله» قال بأي
شيء أرسلك؟ قال «بصلة الارحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله ولا يشرك
به شيء» قال فمن معك على هذا ؟ قال «حر وعبد» ومعه يومئذ أبو بكر
وبلال . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريباً
كما بدأ فطوبى للغرباء الذين يصلحون اذا فسد الناس » وفسر الغرباء بانهم
النزاع من القبائل فلا يقبل الحق من القبيلة إلا نزيعة الواحد والاثنان
ولهذا قال بعض السلف: لا تستوحش من الحق لقلة السالكين، ولا تغتر

بالباطل لكثرة الهالكين. وعن بعضهم ليس العجب ممن هلك كيف هلك؟ انما العجب ممن نجا كيف نجا؟ فاذا كان الامر كذلك فلا تعجبوا من كثرة المنحرفين الناكبين عن الحق المبين ، المجادلين في أمر الدين، كما قال تعالى. (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) فأعظم منة على من رزقه الله معرفة الحق، الاعتصام بكتابه ، والتمسك بتوحيده وشرعه ، مع كثرة المخالف والمجادل بالباطل و(من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً) وصلى الله على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم



الرسالة الخامسة والسبعون

في ترجمة الشيخ محمد عبد الوهاب وما قام به ودعا اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ؛ وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً

أما بعد فقد سألت أرشدك الله أن أرسل إليك نبذة مفيدة كاشفة عن حال الشيخ الامام، العلم القدوة المجدد لما اندرس من دين الاسلام، والقائم بنصرة شريعة سيد الانام ، الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أحسن الله له المآل وضاعف له الثواب ، ويسر له الحساب ، وذكرت أرشدك الله أن جهتكم لا يوجد فيها ذلك، وأن عندكم من الطلبة من يتشوق على تلك المناهج والمسالك ، فكتبت إليك هذه الرسالة ، وسودت إليك هذه الكراسة والعجالة ، ليعلم الطالب ، ويتحقق الراغب ، حقيقة مادعا إليه هذا الامام وما كان عليه من الاعتقاد والفهم التام ، ويستبين للناظر فيها مابهت به الاعداء، من الاكاذيب والافتراء ، التي يرومون بها تنفير الناس عن المحجة والسبيل، وكتمان البرهان والدليل . وقد كثر أعداؤه ومنازعوه ، وفشا البهت بينهم فيما قالوه ونقلوه ، فربما اشتبه على طالب الانصاف والتحقيق، والتبس عليه واضح المنهج والطريق ، فان استصحب الاصول الشرعية، وجرى على القوانين المرضية، عرف أن لكل نعمة حاسداً ، ولكل حق

جاحداً ؛ ولا يقبل في نقل الاقوال والاحكام إلا العدول الثقاة الضابطون من الانام ومن استصحب هذا استراح عن البحث فيما ينقل إليه ويسمع، ولم يلتفت إلى أكثر ما يختلف فيه ويصنع .وكان من أمره على منهاج واضح ومشرع

فصل

فأما نسب هذا الشيخ فهو الامام العلم القدوة البارع محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف

ولد رحمه الله سنة خمس عشرة بعد المائة والالف من الهجرة في بلد العيينة من أرض نجد ونشأ بها وقرأ القرآن بها حتى حفظه وأتقنه قبل بلوغه العشر .وكان حادَّ الفهم سريع الادراك والحفظ، يتعجب أهله من فطنته وذكائه . وبعد حفظ القرآن اشتغل بالعلم وجد في الطلب ، وأدرك بعض الارب ، قبل رحلته لطلب العلم ، وكان سريع الكتابة ربما كتب الكراسة في المجلس، قال أخوه سليمان كان والده يتعجب من فهمه ، ويعترف بالاستفادة منه مع صغر سنه ، ووالده هو مفتي تلك البلاد ، وجدّه مفتي البلاد النجدية . آثاره وتصنيفه وفتاواه تدل على علمه وفقهه ، وكان جده اليه المرجع في الفقه والفتوى ، وكان معاصراً للشيخ منصور البهوتي الحنبلي خادم المذهب اجتمع به بمكة ، وبعد بلوغ الشيخ سن الاحتلام، قدمه والده في الصلاة ورآه أهلا للائتمام، ثم طلب الحج الى بيت الله الحرام ، فأجابه والده الى ذاك المقصد والمرام ،وبادر الى قضاء فريضة

الاسلام ، وأداء المناسك على التمام ، ثم قصد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وأقام بها قريبا من شهرين ، ثم رجع الى وطنه قرير العين ، واشتغل بالقراءة في الفقه على مذهب الامام أحمد رحمه الله

ثم بعد ذلك رحل يطلب العلم ، وذاق حلاوة التحصيل والفهم ، وزاحم العلماء الكبار ، ورحل الى البصرة والحجاز مراراً ، واجتمع بمن فيها من العلماء والمشايخ الاحبار ، وأتى الاحساء وهي إذ ذاك آهلة بالمشايخ والعلماء فسمع وناظر وبحث واستفاد ، وساعدته الاقدار الربانية بالتوفيق والامداد ،

وروى عن جماعة منهم الشيخ عبد الله بن إبراهيم النجدي ثم المدني ، وأجازه من طريقين ، وأول ما سمع منه الحديث المسلسل بالاولية كتب السماع بالسند المتصل الى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الراحمون يرحمهم الرحمن إرحموا من في الارض يرحمكم من في السماء » وسمع منه مسلسل الحنابلة بسنده الى أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أراد الله بعبده خيراً استعمله – قالوا كيف يستعمله ؟ قال يوفقه لعمل صالح قبل موته » وهذا الحديث من ثلاثيات أحمد رحمه الله . وطالت اقامة الشيخ ورحلته بالبصرة وقرأ بها كثيراً من كتب الحديث والفقه والعربية . وكتب من الحديث والفقه واللغة ماشاء الله في تلك الاوقات ،

وكان يدعو الى التوحيد ويظهره لكثير ممن يخالطه ويجالسه ويستدل عليه ، ويظهر ماعنده من العلم وما لديه ، كان يقول إن الدعوة كلها لله ، لايجوز صرف شيء منها الى سواه ، وربما ذكروا بمجلسه اشارات

الطواغيت أو شيئاً من كرامات الصالحين الذين كانوا يدعونهم ويستغيثون بهم ويلجؤن اليهم في الملمات والمهمات، فكان ينهي عن ذلك ويزجر، ويورد الادلة من الكتاب والسنة ويحذر ، ويخبر أن محبة الاولياء والصالحين انما هي متابعتهم فيما كانوا عليه من الهدى والدين ، وتكثير أجورهم بمتابعتهم على ماجاء به سيد المرسلين ، وأما دعوى المحبة والمودة ، مع المخالفة في السنة والطريقة ، فهي دعوى باطلة مردودة ، غير مسلمة عند أهل النظر والحقيقة ، ولم يزل على ذلك رحمه الله

ثم رجع الى وطنه فوجد والده قد انتقل الى بلدة حريملا فاستقر معه فيها ، يدعو الى السنة المحمدية ويبديها ، ويناصح من خرج عنها ويفشيها ، حتى رفع الله شأنه ورفع ذكره ووضع له القبول ، وشهد له بالفضل ذووه من أهل المعقول والمنقول ، وصنف كتابه المشهور في التوحيد ، وأعلن بالدعوة الى الله العزيز الحميد ، وقرأ عليه هذا الكتاب المفيد ، وسمعه كثير ممن لديه من طالب ومستفيد ، وشاعت نسخه في البلاد ، وطار ذكره في الغور والانجاد ، وفاز بصحبته واستفاد ، من جرد القصد وسلم من الاشر والبغي والفساد ، وكثر بحمد الله محبوه وجنده ، وصار معه عصابة من فحول الرجال ، وأهل السمت الحسن والكمال ، يسلكون معه الطريق ، ويجاهدون كل فاسق وزنديق

فصل

كان أهل عصره ومصره في تلك الازمان قد اشتدت غربة الاسلام بينهم ، وعفت آثار الدين لديهم ، وانهدمت قواعد الملة الحنيفية ، وغاب

على الأكثرين ما كان عليه أهل الجاهلية ، وانطمست أعلام الشريعة في ذلك الزمان ، وغلب الجهل والتقليد والاعراض عن السنة والقرآن ، وشب الصغير وهو لا يعرف من الدين إلا ما كان عليه أهل تلك البلدان ، وهرم الكبير على ما تلقاه عن الآباء والاجداد ، وأعلام الشريعة مطموسة ، ونصوص التنزيل وأصول السنة فيما بينهم مدروسة ، وطريقة الآباء والاسلاف مرفوعة الاعلام ، وأحاديث الكهان والطواغيت مقبولة غير مردودة ولا مدفوعة ، قد خلعوا ربقة التوحيد والدين ، وجدوا واجتهدوا في الاستغاثة والتعلق بغير الله من الاولياء والصالحين ، والاوثان والاصنام والشياطين ، وعلماؤهم ورؤساؤهم على ذلك مقبلون ، ومن بحره الاجاج شاربون وبه راضون ، واليه مدى الزمان داعون ، قد أعشتهم العوائد والمألوفات ، وحبستهم الشهوات والارادات ، عن الارتفاع الى طلب الهدى من النصوص المحكمات ، والآيات البينات ، يحتجون بما رووه من الآثار الموضوعات ، والحكايات المختلقة والمنامات ، كما يفعله أهل الجاهلية وغبر الفترات ، وكثير منهم يعتقد النفع والضر في الاحجار والجمادات ، ويتبركون بالآثار والقبور في جميع الاوقات (نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)

(الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ـــ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله مالا تعلمون)

فأما بلاد نجد ، فقد بالغ الشيطان في كيدهم وجد ، وكانوا ينتابون قبر

زيد بن الخطاب، ويدعونه رغبا ورهبا بفصيح الخطاب، ويزعمون انه يقضي لهم الحوائج، ويرونه من أكبر الوسائل والولائج، وكذلك عند قبر يزعمون انه قبر ضرار بن الازور، وذلك كذب ظاهر، وبهتان مزور، وكذلك عندهم نخل فحال، ينتابه النساء والرجال يفعلون عنده أقبح الفعال، والمرأة اذا تأخر الزواج عنها ولم يرغب فيها الازواج، تذهب اليه فتضمه بيدها وتدعوه برجاء وابتهال، وتقول يافحل الفحول، أريد زوجا قبل الحول، وشجرة عندهم تسمى الطرفية أغراهم الشيطان بها وأوحى اليهم التعلق عليها وانها ترجى منها البركة ويعلقون عليها الخرق، لعل الولد يسلم من السوء، وفي أسفل بلدة الدرعية مغارة في الجبل يزعمون انها انفلقت من الجبل لامرأة تسمى بنت الامير، أراد بعض الناس أن يظلمها ويضير، فانفلق الغار ولم يكن له عليها اقتدار، كانوا يرسلون الى هذا المكان من اللحم والخبز ما يقتات به جند الشيطان، وفي بلدتهم رجل يدعي الولاية يسمى تاج يتبركون به ويرجون منه العون والافراج

وكانوا يأتون اليه، ويرغبون فيما عنده من المدد بزعمهم ولديه، فتخافه الحكام والظلمة، ويزعمون أن له تصرفا وفتكا بمن عصاه وملحمة مع انهم يحكون عنه الحكايات القبيحة الشنيعة التي تدل على انحلاله عن أحكام الملة والشريعة وهكذا سائر بلاد نجد على ماوصفنا من الاعراض عن دين الله والجحد لاحكام الشريعة والرد، ومن العجب أن هذه الاعتقادات الباطلة، والمذاهب الضالة والعوائد الجائرة، والطوائف الخاسرة قد فشت وظهرت وعمت وطمت، حتى بلاد الحرمين الشريفين، فمن ذلك مايفعل عند قبر محجوب وقبة أبي طالب، فيأتون قبره بالسماعات والعلامات للاستغاثة

عند نزول المصائب وحلول النوائب ، وكانوا له في غاية التعظيم ، والا مايجب عند البيت الكريم ، فلو دخل سارق أو غاصب ، أو ظالم قبر أحدهما لم يتعرض له أحد لما يرون له من وجوب التعظيم والاحترام والمكارم ومن ذلك مايفعل عند قبر ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها في سرف ، وكذلك عند قبر خديجة رضي الله عنها يفعل عند قبرها مالا يسوغ السكوت عليه من مسلم يرجو الله واليوم الآخر فضلا عن كونه من المكاسب ، الدنيئة الفاجرة وفيه من اختلاط النساء بالرجال ، وفعل الفواحش والمنكرات وسوء الافعال ، مالا يقره أهل الاديان والكمال ، وكذلك سائر القبور المعظمة المشرفة في بلد الله الحرام مكة المشرفة ، وفي الطائف قبر ابن عباس رضي الله عنه يفعل عنده من الامور الشركية التي تشمئز منها نفوس الموحدين وتنكرها قلوب عباد الله المخلصين وتردها الآيات القرآنية وماثبت من النصوص عن سيد المرسلين ، منها وقوف السائل عند القبر متضرعا مستغيثا ، وإبداء الفاقة الي معبودهم مستكينا مستعينا وصرف خالص المحبة التي هي محبة العبوديه والنذر والذبح لمن تحت تلك المشهد والبنية وأكثر سوقتهم وعامتهم يلهجون بالاسواق اليوم على الله وعليك يا ابن عباس فيستمدون منه الرزق والغوث وكشف الضر والباس ، وذكر محمد بن حسين النعيمي الزبيدي رحمه الله أن رجلا رأي مايفعل أهل الطائف ، من الشعب الشركية والوظائف ، فقال : أهل الطائف لايعرفون الله ، انما يعرفون ابن عباس ، فقال له بعض من يترشح للعلم : معرفتهم لابن عباس كافية لانه يعرف الله ، فانظر الى هذا الشرك الوخيم ، والغلو الذميم المجانب للصراط المستقيم ، ووازن بينه

وبين قوله (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) الاية وقوله جل ذكره (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقد لعن رسول ﷺ اليهود والنصاري باتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد يعبد الله فيها ، فكيف بمن عبد الصالحين ودعاهم مع الله ؟ والنصوص في ذلك لاتخفي على أهل العلم ،

كذلك ما يفعل بالمدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام هو من هذا القبيل ، بالبعد عن منهاج الشريعة والسبيل ، وفي بندر جُدة ، ماقد بلغ من الضلال حده ، وهو القبر الذي يزعمون انه قبر حواء ، وضعه لهم بعض الشياطين ، وأكثروا في شأنه الافك المبين ، وجعلوا له السدنة والخدام ، وبالغوا في مخالفة ماجاء به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، من النهي عن تعظيم القبور والفتنة بمن فيها من الصالحين والكرام ، وكذلك مشهد العلوي ، بالغوا في تعظيمه وتوقيره ، وخوفه ورجائه ، وقدجرى لبعض التجار انه انكسر بمال عظيم لاهل الهند وغيرهم وذلك في سنة عشر ومائتين وألف فهرب الى مشهد العلوي مستجيرا ؛ ولائذا به مستغيثا ، فتركه أرباب الاموال ، ولم يتجاسر أحد من الرؤساء والحكام ، على هتك ذلك المشهد والمقام ، واجتمع طائفة من المعروفين ، واتفقوا على تنجيمه في مدة سنين ، فنعوذ بالله من تلاعب الفجرة والشياطين ،

وأما بلاد مصر وصعيدها وفيومها وأعمالها ، فقد جمعت من الامور الشركية ، والعبادات الوثنية ، والدعاوي الفرعونية ، مالا يتسع له كتاب ، ولا يدنو له خطاب ، لاسيما عند مشهد أحمد البدوي

وامثاله من المتقدين المعبودين ، فقد جاوزوا بهم ما ادعته الجاهلية لآلهتهم ، وجمهورهم يرى له من تدبير الربوبية، والتصرف في الكون بالمشيئة والقدرة العامة ، مالم ينقل عن أحد مثله بعد الفراعنة والنماردة، وبعضهم يقول يتصرف في الكون سبعة، وبعضهم يقول أربعة، وبعضهم يقول قطب يرجعون اليه، وكثير منهم يرى أن الامر شورى بين عدد ينتسبون اليه ، فتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيرا (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا)

وقد استباحوا عند تلك المشاهد ، من المنكرات والفواحش والمفاسد ، مالا يمكن حصره ، ولا يستطاع وصفه ، واعتمدوا في ذلك من الحكايات والخرافات والجهالات ، مالا يصدر عمن له أدنى مسكة أو حظ من المعقولات ، فضلا عن النصوص الشرعيات ،

كذلك مايفعل في بلدان اليمن ، جار على تلك الطريق والسنن ، ففي صنعاء وبرع والمخا وغيرها من تلك البلاد مايتنزه العاقل عن ذكره ووصفه ، ولا يمكن الوقوف على غايته وكشفه ، ناهيك بقوم استخفهم الشيطان ، وعدلوا عن عبادة الرحمن ، الى عبادة القبور والشياطين ، فسبحان من لا يعجل بالعقوبة على الجرائم ، ولا يهمل الحقوق والمظالم ،

وفي حضرموت والشحر وعدن ويافع ، ماتستك عن ذكره المسامع ، يقول قائلهم : شيء لله ياعيدروس ، شيء لله يامحي النفوس ، وفي أرض نجران ، من تلاعب الشيطان ، وخلع ربقة الايمان مالا يخفى على أهل العلم بهذا الشأن ، كذلك رئيسهم المسمى بالسيد لقد أتوا من تعظيمه ، وطاعته وتقديسه وتصديره والغلو فيه ، بما أفضى بهم الى مفارقة الملة والاسلام ، والانحياز الى عبادة الاوثان

والاصنام (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)

وكذلك حلب ودمشق وسائر بلاد الشام ، فيهما من النُّصُب والاعلام ، ما لا يجامع عليه أهل الايمان والاسلام ، من أتباع سيد الانام ، وهي تقارب ما ذكرنا في الكفريات المصرية ، والتلطف والاحوال الوثنية الشركية ،

وكذلك الموصل وبلاد الاكراد ، ظهر فيها من أصناف الشرك والفجور والفساد ، وفي العراق من ذلك بحره المحيط بسائر الخلجان ، وعندهم المشهد الحسيني وقد اتخذه الرافضة وثنا ، بل ربا مدبراً ، وخالقا ميسرا ، واعادوا به المجوسية ، وأحيوا به معاهد اللات والعزى وما كان عليه أهل الجاهلية ، وكذلك مشهد العباس ومشهد علي ومشهد أبي حنيفة ومعروف الكرخي والشيخ عبد القادر ، فانهم قد افتتنوا بهذه المشاهد ، رافضتهم وسنتهم ، وعدلوا عن أسنى المطالب والمقاصد ، ولم يعرفوا ما وجب عليهم من حق الله الفرد الصمد الواحد ، وبالجملة فهم شر تلك الامصار ، وأعظمهم نفورا عن الحق واستكبارا

والرافضة يصلون لتلك المشاهد ، ويركعون ويسجدون لمن فى تلك المعاهد : وقد صرفوا من الاموال والنذور ، لسكان تلك الاجداث والقبور ، مالا يصرف عشر معشاره للملك العلي الغفور ، ويزعمون أن زيارتهم لعلي وأمثاله ، أفضل من سبعين حجة ، تعالى الله وتقدس في مجده وجلاله ، ولآلهتهم من التعظيم والتوقير والخشية والاحترام ، ماليس معه من تعظيم الله وتوقيره وخشيته وخوفه شيء للاله الحق والملك العلام ، ولم يبق مما عليه النصارى سوى دعوى الولد ، يرفع أن بعضهم يرى الحلول لاشخاص بعض البرية

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون)

وكذلك جميع قرى الشط والجره على غاية من الجهل ، والمعروف في القطيف والبحرين من البدع الرافضية ، والاحداث المجوسية ، والمقامات الوثنية ، ما يضاد ويصادم أصول الملة الحنيفية ،

فمن اطلع على هذه الافاعين ، وهو عارف بالايمان والاسلام وما فيهما من التفريع والتأصيل ، تيقن أن القوم قد ضلوا عن سواء السبيل ، وخرجوا من مقتضي القرآن والدليل ، وتمسكوا بزخارف الشيطان ، واحوال الكهان ، وما شابه هذا القبيل ، فازداد بصيرة في دينه ، وقوي بمشاهدة ايمانه ويقينه ، وجد في طاعة مولاه وشكره ، واجتهد في الانابة اليه وإدامة ذكره ، وبادر إلى القيام بوظائف أمره ، وخاف أشد الخوف على ايمانه من طغيان الشيطان وكفره ، فليس العجب ممن هلك كيف هلك ، انما العجب ممن نجا كيف نجا ، ولقد أحسن العلامة محمد بن اسماعيل الامير ، فيما أبداه من أهل وقته من التبديل والتغيير

فصل

وهذه الحوادث المذكورة ، والكفريات المشهورة ، والبدع المزبورة ، قد أنكرها أهل العلم والايمان ، واشتد نكيرهم حتي حكموا على فاعلها بخلع ربقة الاسلام والايمان ، ولكن لما كانت الغلبة للجهال والطغام ، انتقض عرى الدين وانثلمت أركانه وانطمست منه الاعلام ، وساعدهم على ذلك من قل حظه ونصيبه من الرؤساء والحكام ، والمنتسبين من الجهال الى معرفة الحلال من الحرام ، فاتبعتهم العامة والجمهور من الانام ، ولم يشعروا بما هم

عليه من المخالفة والمباينة لدين الله الذي اصطفاه لخاصته وأوليائه وصفوته الكرام، ومع عدم العلم والاعراض عن النظر في آيات الله والفهم لامندوحة للعامة عن تقليد الرؤساء والسادة ، ولا يمكن الانتقال عن المألوف والعادة، ولهذا كرر سبحانه وتعالى التنبيه على هذه الحجة الداحضة، والعادة المطردة الفاضحة ، قال تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ماوجدنا عليه آباءنا) وقوله (وكذلك ما أرسلنا من قبلك من نذير)الآية قد قرر هذا المعنى في القرآن لحاجة العباد وضرورتهم الى معرفته والحذر منه وعدم الاغترار باهله .وما أحسن ماقال عبد الله بن المبارك رحمه الله.

وهل أفسد الدين الا الملو ك وأحبار سوء ورهبانها

***

اذا عرفت هذا فليس انكار الحوادث من خصائص هذا الشيخ ، بل له سلف صالح من أئمة العلم والهدى ، قاموا بالنكير والرد على من ضل وغوى ، وصرف خالص العبادة الى من تحت أطباق الثرى ، وسنسرد ذلك من كلامهم ماتقر به العين وتثلج به الصدور ،ويتلاشى معه ماأحدثه الجهال من البدع والاشراك والزور

قال الامام أبوبكر الطرطوشي في كتابه المشهور الذي سماه (الباعث على انكار البدع والحوادث) : روى البخاري [1] عن أبي واقد الليثي قال

«١» أخطأ الطرطوشي رحمه الله في عزو هذا الحديث إلى البخاري وانما نعرفه من تخريج أحمد والترمذي والنسائي وكبار رواة التفسير المأثور وغيرهم وهو صحيح على كل حال كما قال الترمذي ولفظه «سبحان الله . هذا كما قال قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم »

خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ونحن حديث عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ « الله أكبر هذا كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون) لتركبن سنن من كان قبلكم » فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة فقصدها الناس يعظمون من شأنها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها الخرق والمسامير ، فهي ذات أنواط ، فاقطعوها انتهى كلامه رحمه الله

فانظر رحمك الله الى تصريح هذا الامام ، بأن كل شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون الشفاء والعافية من قبلها فهي ذات أنواط التي قال رسول الله ﷺ لاصحابه لما طلبوا منه أن يجعل لهم شجرة كذات أنواط، فقال « الله أكبر هذا كقول بني إسرائيل (اجعل لنا الهـا) مع انهم لم يطلبوا الا مجرد مشابهتهم في العكوف عندها ، وتعليق الاسلحة للتبرك ، فتبين لك بهذا أن من جعل قبرا أو شجرة أو شيئا حيا أو ميتا مقصودا له ، ودعاه واستغاث به وتبرك به وعكف على قبره ، فقد اتخذه إلهـا مع الله، فاذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنكر عليهم مجرد طلبهم منه مشابهة المشركين في العكوف وتعليق الاسلحة للتبرك ، فما ظنك بما هو أعظم من ذلك وأطم ؟ الشرك الاكبر الذي حرمه الله ورسوله ، وأخبر أن أصلح الخلق لو يفعله لحبط عمله وصار من الظالمين ، فصلوات الله وسلامه عليه كما بلغ البلاغ المبين ، عرفنا بالله وأوضح لنا الصراط المستقيم ، فحقيق بمن نصح نفسه وآمن بالله واليوم الآخر أن لا يغتر بما عليه أهل

الشرك من عبادة القبور من هذه الامة ،

ومن ذلك ماذكره الامام محدث الشام عبدالرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المعروف بأبي شامة من فقهاء الشافعية وقدمائهم في كتابه الذي سماه (الباعث ، على انكار البدع والحوادث ،) في فصل البدع المستقبحة ، قال البدع المستقبحة تنقسم على قسمين : قسم تعرفه العامة والخاصة أنه بدعة محرمة وإما مكروهة ، وقسم يظنه معظمهم - الا من عصمه الله - عبادات وقربات وطاعات وسننا ، فأما القسم الاول فلا نطول بذكره ، اذ كفانا مؤنة الكلام منه اعتراف فاعله انه ليس من الدين ، لكن تبين من هذا القسم مما قد وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الاسلام التاركين الاقتداء بائمة الدين من الفقهاء وهو ما يفعله طوائف من المنتسبين للفقر الذي حقيقته الافتقار عن الايمان ، مؤاخاة النساء الاجانب والخلوة بهن واعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين يأكلون في نهار رمضان من غير عذر ويتركون الصلاة ويخامرون النجاسات غير مكترثين لذلك ، فهم داخلون تحت قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) ولهذه الآية وأمثالها كان مبادىء ظهور الكفر من عبادة الاصنام وغيرها :

ومن هذا القسم أيضا ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد والسرج مواضع مخصوصة في كل بلد

يحكي حاك انه رأى في منامه بها أحدا ممن شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه ، ويظنون انهم متقربون بذلك ، ثم يتجاوزون هذا الى أن يعظم وقع تلك الاماكن في قلوبهم فيعظمونها ، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم

بالنذر لهم ، وهي من بين عيون وشجر، وحائط وحجر، وفي مدينة دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج بلد توما والعمود المخلق خارج الباب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها ، فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه محمد بن اسحاق وسفيان بن عيينة عن الزهري (١) عن سنان بن أبي سفيان عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى حنين ، وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة فيعلقون عليها سلاحهم ، ويعكفون عندها ويذبحون لها ، وفي رواية خرجنا مع النبي ﷺ قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فتنادينا من جانبي الطريق ونحن نسير الى حنين يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ «الله أكبر هذا كما قال قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون) لتركبن سنن من كان قبلكم» أخرجه الترمذي بلفظ آخر والمعنى واحد وقال هـذا حديث حسن صحيح. قال الامام أبو بكر الطرطوشي في كتابه المتقدم ذكره :فانظروا رحمكم الله اينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها أو ينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها (٢)

«١» بياض في الاصل وبعده سنان بن أبي سفيان وهو من تحريف النساخ والصواب ماصححناه به كما في جامع الترمذي

«٢» كان بقرب بلدنا زيتونة يسمونها «زيتونة الولية» يعتقد الجمهور بركتها فلما قرأت لاهل البلد عقيدة التوحيد في أيام طلبي للعلم أغريتهم بقلعها فقلعوها ليلا. وكان هنالك عليقة منسوبة لولي ينوطون بها الخرق فمازلت بهم حتى منعتهم من ذلك

(قلت) ولقد أعجبني ما فعله الشيخ أبو إسحاق الحسائي رحمه الله تعالى أحد الصالحين ببلاد أفريقية حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب انه كان الى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق، من تعذر عليها نكاح أو ولد قالت امضوا بي إلى العافية فتعرف بها الفتنة قال ابو عبد الله فانا في السحر ذات ليلة اذ سمعت اذان ابي اسحاق نحوها فخرجت فوجدته قد هدمها واذن الصبح عليها ثم قال اللهم اني هدمتها لك فلا ترفع لها راسا قال فما رفع لها رأس الى الان

قلت وأدهي من ذلك وأمر إقدامهم على قطع الطريق السابلة يجيزون في أحد الابواب الثلاثة القديمة العادية التي هي من بناء الجن في زمن نبي الله سليمان بن داود عليه السلام، ومن بناء ذي القرنين، وقيل فيها غير ذلك مما يؤذن بالتقدم على مانقلناه في كتاب تاريخ مدينة دمشق حرسها الله، وهو الباب الشمالي، ذكر لهم بعض من لا يوثق به في شهور سنة ٦٣٦ أنه رأى مناما يقتضي أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت، وقد أخبرني عنه ثقة أنه اعترف له أنه افتعل ذلك، فقطعوا طريق المار فيه وجعلوا الباب بكماله أصل مسجد مغصوبا، وقد كان الطريق يضيق بسالكيه فتضاعف الضيق والحرج، على من دخل ومن خرج، ضاعف الله عذاب من تسبب في بنائه، وأجزل ثواب من أعان على هدمه وازالة اعتدائه، اتباعا لسنة النبي ﷺ في هدم مسجد الضرار، المرصد لاعدائه من الكفار، فلم ينظر الشارع إلى كونه مسجداً، وهدمه لما قصد به من السوء والردى، وقال الله لنبيه (لا تقم فيه أبدا) نسئل الله الكريم معافاتنا من كل مايخالف

رضاه ، وأن لا يجعلنا ممن أضله واتخذ الهه هواه

وهذا الشيخ أبو شامة من كبار ائمة الشافعيين في أوائل القرن السابع

وقال الامام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي رحمه الله : لما صعبت التكاليف على الجهلة والطغام ، عدلوا عن أوضاع الشرع الى أوضاع وضعوها لانفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم ، قال وهم عندي كفار لهذه الاوضاع مثل تعظيم القبور واكرامها و الزامها لما نهى عنه الشارع من ايقاد السرج وتقبيلها وتخليقها(١) وخطاب الموتى بالحوائج و كتب الرقاع التي فيها ياموﻻي افعل بي كذا وكذا وأخذ(٢) تبركا بها ، وأما افاضة الطيب على القبور وشد الرحال اليها ، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى ، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكفار ولم يتمسح بآجر المدينة يوم الاربعاء ولم يقبل الجملون على جنازة الصديق أبي بكر وعلي أو لم يعقد على قبر أبيه أزجا (؟) بالجص والآجر ولم يخرق ثيابه الى الذيل ولم يرق ماء الورد على القبر انتهى

فتأمل رحمك الله ماذكره هذا الامام الذي هو أجل أئمة الحنابلة بل من أجل أئمة الاسلام ، وما كشفه من الامور التى يفعلها الخواص من الانام، فضلا عن النساء والغوغاء والعوام ، مع كونه في سادس القرون، والناس اذ ذاك لما ذكره يفعلون ، وجهابذة العلماء والنقدة يشهدون، وحظهم من النهي مرتبته الثانية فهم بها قائمون ، يتضح لك فساد ما زخرفه المبطلون، وموه به المتعصبون والملحدون

قال الشيخ تقي الدين وأما سؤال الميت والغائب نبيا كان أو غيره

(١) اي تضميخها بالخلوق وهو نوع من الطيب والمراد هنا جنس الطيب (٢) بياض بالاصل

فهو من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ، فان أحدا منهم ما كان يقول اذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة لميت ياسيدي يافلان أنا في حسبك أو اقض حاجتي ، كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين ، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الانبياء لا عند قبور الانبياء ولا الصلاة عندها ، ولما قحط الناس في زمن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس وتوسل بدعائه وقال اللهم إنا كنا نتوسل اليك بنبيك اذا أجدبنا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا . كما ثبت ذلك في صحيح البخاري ، وكذلك معاوية رضي الله عنه لما استسقى بأهل الشام بيزيد بن الاسود الجرشي . فهذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه توسل منه بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته ولهذا توسلوا بعده بدعاء العباس وبدعاء يزيد بن الاسود وهذا هو الذي ذكره الفقهاء في كتاب الاستسقا فقالوا يستحب أن يستسقي بالصالحين واذا كان من أقارب رسول الله ﷺ فافضل ،

وكره العلماء كمالك وغيره أن يقوم الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لنفسه وذكروا أن هذا من البدع التي لم يفعلها السلف ، قال أصحاب مالك : اذا دخل المسجد يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ويدعو مستقبل القبلة ، يوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره ، وانما اختلفوا لما فيه من استدباره أما اذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف ، ولعل هذا الذي ذكره الائمة أخذوه من كراهة

الصلاة إلى القبر ، فاذا كان قد ثبت النهي عن النبي ﷺ فلما نهى أن يتخذ القبر مسجدا أو قبلة أمروا بأن لا يتحرى الدعاء اليه كما لا يصلى اليه قال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويصلي ، ولهذا والله أعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي على القبلة ، ولا جعل سطحا ، وذكر الامام وغيره أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره ، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام عليه ، ثم يدعو لنفسه ، وذكروا أنه اذا حياه وصلى يستقبل وجهه بأبي وأمي ﷺ ، فاذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا ، وهذا مراعاة منهم أن يفعل الداعي أو الزائر ما نهي عنه من تحري الدعاء عند القبر ، وقد ذكر مالك رحمه الله وغيره من أهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجدان يجيء فيسلم على النبي ﷺ وصاحبيه ، قال وانما يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر أو أراد سفرا ونحو ذلك ، ورخص بعضهم في السلام عليه اذا دخل للصلاة ونحوها.

وأما قصده دائما للصلاة والسلام عليه فما علمت أحدا رخص في ذلك ، لان ذلك نوع من اتخاذه عيدا ، وأيضا فان ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والانصار في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه [1] ، ولانهم كانوا يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه ، وفي آخر الصلاة في التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته ، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك قال أبو سعيد في سننه حدثنا عبد الرحمن بن زيد حدثني أبي عن ابن

(١) كذا وفي العبارة قلق واضطراب

عمر انه كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فصلى وسلم عليه وقال: السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ، وعبد الرحمن بن يزيدوان كان يضعف لكن الحديث الصحيح عن نافع يدل على أن ابن عمر لم يكن يفعل ذلك دائما ولا غالبا ، وما أحسن ما قال مالك. رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ، ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود انبيائهم و نقصوا ايمانهم عوضوا عن ذلك بما احدثوه من البدع والشرك وغيره ، ولهذا كرهت الامة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا اليه

ومما يبين حكمة الشريعة وانها كما قيل سفينة نوح ، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ـ ان الذين خرجوا عن المشروع زين لهم الشيطان اعمالهم حتى خرجوا إلى الشرك ، فطائفة من هؤلاء يصلون للميت ، ويستدبر احدهم القبلة ويسجد للقبر ، ويقول احدهم: القبلة قبلة العامة ، وقبر الشيخ فلان قبلة الخاصة ، وهذا يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهدا وهو شيخ متبوع ولعله امثل اتباع شيخه يقول فى شيخه وآخر من اعيان الشيوخ المتبوعين اصحاب الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد ، يأمر المريد اول ما يتوب ان يذهب الى قبر الشيخ ويعكف عليه عكوف أهل التماثيل عليها .

وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والذل وحضور القلب ما لا يجده احدهم فى مساجد الله التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، وآخرون يحجون القبور ، وطائفة صنفوا كتبا (وسموها مناسك حج المشاهد) كما

صنف أبو عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالمفيد احد شيوخ الامامية كتابا في ذلك وذكر فيه من الحكايات المكذوبة على اهل البيت ما لا يخفي كذبه على من له معرفة بالنقل ، وآخرون يسافرون الى قبور المشايخ وان لم يسموا ذلك نسكا وحجا ، فالمعنى واحد ، وكثير من هؤلاء أعظم قصده من الحج قصد قبر النبي ﷺ لا حج البيت ، وبعض الشيوخ المشهورين بالدين والزهد والصلاح صنف كتابا سماه الاستغاثة بالنبي ﷺ في اليقضة والمنام ، وقد ذكر في مناقب هذا الشيخ انه حج مرة وكان قبر النبي ﷺ منتهى قصده ، ثم رجع الى مكة وجعل هذا من مناقبه ، فان كان هذا مستحبا فينبغي لمن يجب عليه حج البيت ان حج ان يجعل المدينة منتهى قصده ، ولا يذهب الى مكة ، فانه زيادة كلفة ومشقة مع ترك الافضل . وهذا لا يقوله عاقل ،

وبسبب الخروج عن الشريعة صار بعض اكابر الشيوخ عند الناس ممن يقصده الملوك والقضاة والعلماء والعامة على طريقة ابن سبعين ،قيل عنه انه كان يقول: البيوت المحجوجة ثلاثة ، مكة وبيت المقدس والبيت الذي للمشركين في الهند ، وهذا لانه كان يعتقد أن دين اليهود حق ، ودين النصارى حق ،وجاءه بعض اخواننا العارفين قبل ان يعرف حقيقته فقال له اريد ان اسلك على يديك ، فقال على دين اليهود او النصارى او المسلمين ؟ فقال له واليهود والنصاري ليسوا كفارا ؟ فقال الشيخ لا تسدد عليهم ولكن الاسلام أفضل

ومن الناس من يجعل مقبرة الشيخ بمنزلة عرفات يسافرون اليها وقت الموسم فيعرفون بها كما يعرف المسلمون بعرفات كما يفعل هذا في المشرق والمغرب ، ومنهم من يحكي عن الشيخ الميت أنه قال كل خطوة الى قبري كحجة ويوم

القيامة لا أبيع بحجة فانكر بعض الناس ذلك فتمثل له الشيطان بصورة الشيخ (١) عن انكار ذلك ،

وهؤلاء وأمثالهم صلاتهم ونسكهم لغير الله رب العالمين فليسوا على ملة إمام الحنفاء ، وليسوا من عمار مساجد الله التي قال الله فيها (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) وعمار مشاهد القبور يخشون غير الله ويرجون غير الله حتى ان طائفة من ارباب الكبائر الذين لا يخشون الله فيما يفعلونه من القبائح ، فاذا رأى قبة الميت أو الهلال الذي على رأس القبة فيخشى من فعل الفواحش ، ويقول أحدهم لصاحبه ويحك هذا هلال القبة ، فيخشون المدفون تحت الهلال ولا يخشون الذي خلق السموات والارض وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج

وهؤلاء اذا نوظروا اخوفوا مناظرهم كما صنع المشركون مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال تعالى (وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان ولا أخاف ما تشركون به الا أن يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما أفلا تتذكرون * وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا؟ فأي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الى قوله ـ وهم مهتدون)

وآخرون قد جعلوا الميت بمنزلة الاله ، والشيخ الحي المتعلق به كالنبي فمن الميت طلب قضاء الحاجات وكشف الكربات ، وأما الحي فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه ، وكانهم فى انفسهم قد عزلوا الله أن يتخذوه آلها ، وعزلوا محمداً ﷺ أن يتخذوه رسولا ، وقد يجيء الحديث

(١) بياض بالاصل لعل مكانه كلمة : فنهاه

العهد بالاسلام والتابع لهم المحسن الظن بهم او غيره يطلب من الشيخ الميت امادفع ظلم ملك يريد أن يظلمه أو غير ذلك فيدخل ذلك السادن فيقول قد قلت للشيخ والشيخ يقول للنبي والنبي يقول لله والله قد بعث رسولا الى السلطان فلان، فهل هذا الا محض دين المشركين والنصارى؟ وفيه من الكذب والجهل مايستجيزه كل مشرك أو نصراني ولا يروج عليه ويأكلون من النذور والمنذور ما يؤتى به الى قبورهم ما يدخلون به في معنى قوله تعالى (ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل) يعرضون بأنفسهم ويمنعون غيرهم اذ التابع لهم يعتقد ان هذا هو سبيل الله ودينه فيمتنع بسبب ذلك من الدخول في دين الحق الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه، والله سبحانه لم يذكر في كتابه المشاهد، بل ذكر المساجد، وانها خالصة لوجهه قال تعالى (واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) وقال (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه) وقال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) ولم يذكر بيوت الشرك كبيوت النيران والاصنام والمشاهد لان الصوامع والبيع لاهل الكتاب

فالممدوح من ذلك ما كان مبنياً قبل النسخ والتبديل ، يؤمنون بالله واليوم الاخر ويعملون الصالحات، فبيوت الاوثان وبيوت النيران وبيوت الكواكب وبيوت المقابر لم يمدح الله شيئا منها ، ولم يذكر ذلك الا في قصة من لعنهم النبي ﷺ ، قال تعالى (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) فهؤلاء الذين اتخذوا مسجداً على أهل الكهف كانوا من النصارى

الذين لعنهم رسول الله ﷺ حيث قال «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي رواية «وصالحيهم» ودعاء المقبورين من أعظم الوسائل إلى ذلك،

وقد قدم بعض شيوخ المشرق فتكلم معي في هذا فبينت له فساد هذا فقال أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أعيتكم الامور، فعليكم باصحاب القبور؟» فقلت هذا كذب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث، وبسبب هذا وأمثاله ظهر مصداق قول النبي ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه - قال يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟»[1]

وهؤلاء الغلاة المشركون اذا حصل لاحدهم مطلبه ولو من كافر لم يقبل على الرسول بل يطلب حاجته من حيث إنها تقضى، فتارة يذهب الى ما يظنه قبر رجل صالح ويكون فيه قبر كافر أو منافق، وتارة يعلم أنه كافر أو منافق فيذهب اليه كما يذهب قوم الي الكنيسة أو الى مواضع يقال لهم إنها تقبل النذور فهذا يقع فيه عامتهم، وأما الاول فيقع فيه خاصتهم، والمقصود هنا أن كثيرا من الناس يعظم قبر من يكون في الباطن كافراً أو منافقا، ويكون هذا عنده والرسول من جنس واحد لاعتقاده أن الميت يقضى حاجته اذا كان رجلا صالحا، وكلا هذين من جنس واحد يستغيث به، وكم من مشهد يعظمه الناس وهو كذب بل يقال إنه قبر كافر كالمشهد الذى بسفح جبل

«١» رواية الشيخين في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتي لو دخلوا جحر ضب دخلتموه» ولفظ مسلم لاتبعتموهم وفي رواية البخاري «لو سلكوا جحر ضب» الخ قلنا يارسول الله: اليهود والنصارى؟ قال «فمن؟»

لبنان الذي يقال انه قبر نوح ، فان أهل المعرفة كانوا يقولون إنه قبر بعض العمالقة ، وكذلك مشهد الحسين الذي بالقاهرة وقبر أبي بن كعب الذي بدمشق ، اتفق العلماء على أنهما كذب ، ومنهم من قال إنهما قبرا نصرانيين ، وكثير من المشاهد تنازع (الناس) فيها وعندها شياطين تضل بسببها من تضل ، ومنهم من يرى في المنام شخصا يظن أنه المقبور ، ويكون ذلك شيطانا متصوراً بصورته كالشياطين الذين يكونون بالاصنام وكالشياطين الذين يتمثلون لمن يستغيث بالاصنام والموتى والغائبين ، وهذا كثير في زماننا وغيره ، مثل أقوام يرصدون بعض التماثيل التي بالبرابي بديار مصر باخميم وغيرها ، يرصدون التمثال مدة لا يتطهرون طهر المسلمين ولا يصلون صلاة المسلمين ولا يقرؤون حتى يتعلق الشيطان بتلك الصورة فيراها تتحرك ، فيطمع فيها أو غيرها فيرى شيطانا قد خرج له فيسجد لذلك الشيطان حتى يقضي بعض حوائجه ، ومثل هؤلاء كثير في شيوخ الترك الكفار يسمونه البوشت وهو المخنث عندهم اذا طلبوا منه بعض هذه الامور أرسلوا اليه بعض من ينكحه ونصبوا له حركات عالية في ليلة ظلماء وقربوا له خبزاً وميتة ، وغنوا غناء يناسبه بشرط أن لا يكون عنده من يذكر الله ، ولا هناك شيء فيه شيء من ذكر الله ، ثم يصعد ذلك الشيخ المفعول به في الهوى ، ويرون الدف يطير في الهوى ، ويضرب من مد يديه الى الخبز ويضرب الشيطان بآلات اللهو وهم يسمعون ، ويغني لهم الاغاني التي كانت تغنيها آباؤهم الكفار ، ثم قد يغيب وكذلك الطعام وقد نقل الى بيت البوشت وقد لا يغيب ، ويقربون له ميتة يحرقونها بالنار فيقضي بعض حوائجهم ، ومثل هذا كثير جدا للمشركين فالذي يجري عند المشاهد من جنس

مايجري عند الاصنام ،

وقد تيقنت بطرق متعددة أن ما يشرك به من دون الله من صنم وقبر وغير ذلك تكون عنده شياطين تضل من أشرك به ، وان تلك الشياطين لا يقضون الا بعض أغراضهم ، وانما يقضون بعض أغراضهم اذا حصل لهم من الشرك والمعاصي مايحبه الشيطان ، وقد ينهاه عما أمر به من التوحيد والاخلاص والصلوات الخمس وقراءة القرآن ونحو ذلك ، والشياطين تغوي الانسان بحسب ماتطمع منه ، فان كان ضعيف الايمان أمرته بالكفر البين ، والا امرته بما هو فسق اومعصية ، وان كان قليل العلم أمرته بما لايعرف أنه مخالف للكتاب والسنة ، وقد وقع في هذا النوع كثير من الشيوخ الذين لهم نصيب وافر من الدين والزهد والعبادة ، لكن لعدم علمهم بحقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله ﷺ طمعت فيهم الشياطين حتى أوقعوهم فيما يخالف الكتاب والسنة ، وقد جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ يستغيث باحدهم بعض أصحابه فيرى الشيخ في اليقظة حتى قضى ذلك المطلوب ، وانما (هي) شياطين تتمثل للمشركين الذين يدعون غير الله ، والجن بحسب الانس فالكافر للكافر والجاهل للجاهل والفاجر للفاجر وأما أهل العلم والايمان فاتباع الجن لهم كاتباع الانس يتبعونه فيما أمر الله به رسوله ، وكان رجل يباشر التدريس وينتسب الى الفتيا كان يقول : النبي ﷺ يعلم مالا يعلمه الله ويقدر على مالا يقدر الله عليه ، وان هذا السر انتقل بعده الى الحسن ثم انتقل في ذرية الحسن الى الشيخ أبي الحسن الشاذلي

وقالوا هذا مقام القطب الغوث الفرد الجامع . وكان شيخ آخر معظم

عند أتباعه يدعي هذه المنزلة ويقول انه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ ، وانه يزوج عيسى ابنته وأن نواصي الملوك بيده والاولياء بيده ، يولي من يشاء ويعزل من يشاء ، وان الرب يناجيه دائما وانه الذي يمد حملة العرش وحيتان البحر ، وقد عزرته تعزيرا بليغا في يوم مشهود في حضرة من أهل المسجد الجامع يوم الجمعة بالقاهرة ، فعرفه الناس وانكسر بسببه أشباهه من الدجاجلة ،

ومن هؤلاء من يقول قول الله سبحانه وبحمده (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) الى قوله (بكرة وأصيلا) أن الرسول هو الذي يسبح (بكرة وأصيلا) ومنهم من يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم ﷺ يعلم مفاتيح الغيب الخمس التي قال النبي ﷺ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت) وقال انه علمها بعد أن أخبر انه لا يعلمها الا الله ،

ومنهم من قال أسقط الربوبية وقل فى الرسول ما شئت ، ومنهم من يقول نحن نعبد الله ورسوله ، ومنهم من يأتي قبر الميت فيقول اغفر لي وارحمني ولا توقفني على زلة الى أمثال هذه الامور التي يتخذ فيها المخلوق آلها

أقول وهذه سنة مأثورة ، وطريقة مسلوكة ، والله غير مهجورة ، وضلالة واضحة مشهورة ، وبدعة مشهورة غير منكورة ، وأعلامها مرفوعة منشورة ، ورايآتها منصوبة غير مكسورة ، وبراهينها غير محدودة ولا محصورة ، ودلائلها في كثير من المصنفات والمناظيم مذكورة ، كما قال ذلك فى البردة وبين في ذلك قصده

دع ما ادعته النصارى في نبيهم   واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم
فان من جودك الدنيا وضرتها   ومن علومك علم اللوح والقلم

ولو نطيل بذكر هذه الاخبار لحررنا منها أسفارا ، فلنكف عن قلم اليراع (ع) فى هذا الميدان ، فالحكم والله لا يخفى على ذي عيان ، بل هو أجلى من ضياء الشمس فى البيان ،

فلما استقر هذا في نفوس عامتهم ، تجد أحدهم اذا سئل عمن ينهاهم مايقول هذا ؟ فيقول فلان ما ثم غنده الا الله . لما استقر فى نفوسهم أن يجعلوا مع الله إلها آخر . وهذا كله وأمثاله وقع ونحن بمصر وهؤلاء الصالحون مستخفون بتوحيد الله ، ويعظمون دعاء غير الله من الاموات ، فاذا امروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا بالله كما أخبر الله تعالى عن المشركين بقول (واذا رآك الذين كفروا إن يتخذونك الاهزواً : أهذا الذي يذكر آلهتكم ؟ وهم بذكر الرحمن هم كافرون) فاستهزؤا بالرسول لما نهاهم عن الشرك وقال عن المشركين (إنهم كانوا اذاقيل لهم لا إله الا الله يستكبرون * ويقولون أئنا لتاركو آلهتنا لشاعر مجنون * بل جاء بالحق وصدق المرسلين) وقال تعالى (وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب * اجعل الآلهة إلها واحدا ان هذا لشيء عجاب)

وما زال المشركون يسفهون الانبياء ويصفونهم بالجنون والضلال والسفاهة كما قال قوم نوح لنوح وعاد لهود عليهما السلام (قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا ؟) فاعظم ما سفهوه لاجله وأنكروه هو التوحيد ، وهكذا تجد من فيه شبه من

هؤلاء من بعض الوجوه اذا راى من يدعو الى توحيد الله واخلاص الدين له وان لا يعبد الانسان الا الله ولا يتوكل الا عليه استهزأ بذلك لما عنده من الشرك ، وكثير من هؤلاء يخربون المساجد، ويعمرون المشاهد، فتجد المسجد الذي يبنى للصلوات الخمس معطلا مخربا ليس له كسوة الا من الناس وكانه خان من الخانات ، والمشهد الذي بني على الميت فعليه الستور وزينة الذهب والفضة والرخام ، والنذور تغدو اليه وتروح ، فهل هذا الا من استخفافهم بالله وآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك ؟ فانهم يعتقدون ان دعاءهم للميت الذي بني له المشهد والاستغاثة به انفع لهم من دعاء الله والاستغاثة به في البيت الذي بني لله عز وجل ، ففضلوا البيت الذي بني لدعاء المخلوق على البيت الذي بني لدعاء الخالق

واذا كان لهذا وقف ولهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم مضاهاة لمشركي العرب الذين ذكر الله حالهم في قوله (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا) الآية كانوا يجعلون له زرعا وماشية ولآلهتهم زرعا وماشية فاذا نضب نصيب آلهتهم أخذوا من نصيب الله فوضعوه فيه وقالوا : الله غني وآلهتنا فقيرة ، فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله ، وهكذا حال أهل الوقوف والنذور التي تبذل عندهم للمشاهد أعظم عندهم مما يبذل للمساجد ولعمار المساجد والجهاد في سبيل الله ، وهؤلاء اذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه بكى عنده وخضع ، ويدعو ويتضرع ويحصل له من الرقة والتواضع والعبودية وحضور القلب مالا يحصل له مثله في الصلوات الخمس والجمعة وقيام الليل وقراءة القرآن ، فهل هذا الامر إلا من حال المشركين المبتدعين ؟ لا الموحدين

المخلصين المتبعين لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومثل هذا اذا سمع الابيات يحصل له من الحضور والخشوع والبكاء مالا يحصل له مثله عند سماع آيات الله ، فيخشع عند سماع المبتدعين المشركين ، ولا يخشع عند سماع المتقين المخلصين ، بل اذا سمعوا آيات الله استثقلوها وكرهوها واستهزؤا بها ، فيجعل له أعظم نصيب من قوله (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) واذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية ، والسن لاغية كانهم صم عمي ، واذا سمعوا الابيات حضرت قلوبهم ، وسكتت ألسنتهم ، وسكنت حركاتهم : حتى لايشرب العطشان منهم ، ومن هؤلاء من اذا كانوا في سماعهم فاذن المؤذن قالوا نحن في شيء أفضل مما دعانا اليه ، ومنهم من يقول كنا في الحضرة فاذا قمنا الى الصلاة صرنا الى الباب ، وقد سألني بعضهم عمن قال ذلك من هؤلاء الشيوخ الضلال فقلت كان في حضرة الشيطان فصار على باب الله ، فان البدع والضلال فيها من حضور الشيطان ماقد فصل في غير هذا الموضع ،

والذين جعلوا دعاء الموتى من الانبياء والائمة والشيوخ أفضل من دعاء الله أنواع معتددة ، منهم من تقدم ، ومنهم من يحكي أنواعا من الحكايات فلم يخرجه ، ودعا بعض المشايخ الموتى فأخرجه الى بلاد الاسلام [1] وحكاية أن بعض المشايخ قال لمريده اذا كانت لك الى الله حاجة فتعال الى قبري ، وآخر قال فتوسل الى الله بي ، وآخر قال قبر فلان هو الترياق المجرب ، فهؤلاء وأشباههم يرجحون هذه الادعية على أدعية

«١» هذا السطر غير مفهوم اذ ليس قبله اسم يظهر أنه فاعل لقوله فيه فلم يخرجه وقوله فاخرجه . فالظاهر أنه سقط من الكلام قبله شيء . وهذه الرسالة كثيرة الغلط

المخلصين لله مضاهاة للمشركين، وهؤلاء يتمثل لكثير منهم صورة شيخه الذي يدعوه فيظنه إياه أو ملكا على صورته، وإنما هو شيطان أغواه، ومن هؤلاء من اذا نزلت به شدة لا يدعو إلا شيخه ولا يذكر إلا اسمه قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر أمه، فيتعس أحدهم فيقول يافلان، وقد قال الله تعالى للمؤمنين (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) ومن هؤلاء من يحلف بالله ويكذب، ويحلف بشيخه وإمامه فيصدق، فيكون شيخه عنده وفي صدره أعظم،

فاذا كان دعاء الموتى مثل الانبياء والصالحين يتضمن هذا الاستهزاء بالله وآياته ورسوله فأي الفريقين أحق بالاستهزاء بآيات الله ورسوله؟ من كان يأمر بدعاء الموتى والاستغاثة بهم مع مايترتب على ذلك من الاستهزاء بالله وآياته ورسوله، أو من كان يأمر بدعاء الله وحده لاشريك له كما أمرت رسله؟ ويوجب طاعة الرسول ومتابعته في كل ماجاء به؟ وأيضاً فان هؤلاء الموحدين من أعظم الناس لجانب الرسول تصديقاً له فيما أخبر، وطاعة له فيما أمر، واعتناء بما بعث به، ولتمييز ماروي عنه من الصحيح والضعيف والصدق والكذب، واتباع ذلك دون ما خالفه عملا بقوله تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون)

وأما أولئك الضلال أشباه المشركين والنصارى فعمدتهم إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة أو منقولة عمن لايحتج بقوله، إما أن تكون كذبا عليه، وإما أن تكون غلطا منه اذ هي نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، وان اعتصموا بشيء مما ثبت عن الرسول حرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بمتشابهه

وتركوا محكمه، كما فعل النصارى. هذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء لكنه موجود في كلام بعض الناس مثل الشيخ يحي الصرصري ففي شعره قطعة منه، والشيخ محمد بن النعمان وكتاب المستغيثين بالنبي ﷺ في اليقظة والمنام وهؤلاء لهم صلاح ودين، لكن ليسوا من أهل العلم العالمين بمدارك الاحكام، الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الاسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وليس لهم (دليل) شرعي ولا نقل عن عالم مرضي، بل عادة جروا عليها كما جرت عادة كثير من الناس بأنه يستغيث شيخه في الشدائد ويدعوه وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم ولهم صلاح وعلم وزهد اذا نزل به أمر خطا الى جهة الشيخ عبد القادر خطوات معدودة واستغاث به(١) وهذا يفعله كثير من الناس، ولهذا لما نبه من نبه له من فضلائهم تنبهوا وعلموا أن ما كانوا عليه ليس من دين الاسلام، بل هو مشابهة لعباد الاصنام، ونحن نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لامته أن يدعوا أحداً من الاموات لا الانبياء ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها كما انه لم يشرع السجود لميت ولا الى ميت ونحو ذلك بل نعلم انه نهى عن كل هذه الامور وان ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير

«١» قد ذكروا في بعض الكتب وما زالوا يتناقلون أن من أصابته شدة فليصل ركعتين ثم ليتوجه إلى الشرق - أي الى بغداد - وينادي الشيخ وينشد هذين البيتين في الاستغاثة والاستجارة به

أيدركني ضيم وأنت ذخيرتي ... وأظلم في الدنيا وأنت مجيري
وعار على راعي الحمى وهو في الحمى ... إذا ضاع في الهيجا عقال بعير

ويقول سيدي عبد القادر اقض حاجتي ويذكرها. قالوا فانها تقضى وان ذلك مجرب وقد يروون ذلك عنه برأه الله من شركهم بالله وكفرهم بدينه

ممن المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ماجاء به الرسول مما يخالفه ، ولهذا ما بينت المسئلة قط لمن يعرف دين الاسلام الا تفطن لهذا وقال هذا أصل الاسلام ، وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينه لنا لعلمه أن هذا أصل الدين، وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون الاموات ويسألونهم ويستجيرون بهم ويتضرعون اليهم

وربما كان الذي يفعلونه بالاموات أعظم لانهم انما يقصدون الميت في ضرورة نزلت بهم فيدعون دعاء المضطر راجين قضاء حاجاتهم بدعائه أو الدعاء به ، أو الدعاء عند قبره بخلاف عبادتهم للذي دعاهم اياه فانهم يفعلونه في كثير من الاوقات على وجه العادة والتكلف حتى إن العدو الخارج عن شريعة الاسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم قال بعض الشعراء

ياخائفين من التتر * لوذوا بقبر أبي عمر * ينجيكمو من الضرر

فقلت لهؤلاء الذين يستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد فانه كان قد قضي أن العسكر ينكسر لاسباب اقتضت ذلك ولحكمة كانت لله في ذلك ، ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر باخلاص الدين لله والاستعانة به ، وأنهم لايستعينون إلا اياه ، ولا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل

فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم الله على عدوهم نصراً عزيزاً لم يتقدم نظيره ، ولم يهزم التتار مثل هذه الهزيمة

أصلا لما صح من توحيد الله وطاعة رسوله بما لم يكن قبل ذلك ، فالله ينصر رسله (والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) كما قال تعالى في يوم بدر (إذ تستغيثون ربكم). وروي أن النبي ﷺ كان يقول في كل يوم « ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث » وفي لفظ « أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، ولا إلى أحد من خلقك » وهؤلاء يدعون الميت والغائب فيقول أحدهم: بك أستغيث، بك أستجير، أغثنا أجرنا ، ويقول أنت تعلم ذنوبي، ومنهم **من** يقول للميت : اغفر لي وارحمني وتب علي ، ونحو ذلك . ومن لم يقل هذا من عقلائهم فانه يقول : أشكو اليك ذنوبي، وأشكو اليك عدوي، وأشكو اليك جور الولاة، وظهور البدع ، أو جدب الزمان وغير ذلك، فيشكون اليه ماحصل من ضرر في الدين والدنيا ، ومقصوده في الشكوى أن يشكيه[1] فيزيل ذلك الضرر ، وقد يقول مع ذلك للميت أنت تعلم مانزل بنا من الضرر ، وأنت تعلم مافعلته من الذنوب فيجعل الميت والحي والغائب عالماً بذنوب العباد وماجرياتهم التي يمتنع أن يعلمها بشر حي أو ميت ،[2]

وعقلاؤهم يقولون مقصودنا أن يسأل الله لنا ويظنون أنهم اذا سألوه بعد موته أن يسأل الله لهم[3] فانه يسأل ويشفع كما كان يسأل ويشفع لما سأله الصحابة الاستسقاء وغيره ، وكما يشفع يوم القيامة اذا سئل الشفاعة ، ولا يعلمون أن سؤال الميت والغائب غير مشروع البتة ، ولم يفعله أحد

«١» يشكيه بضم الياء من الاشكاء وهو ازالة مايشكو منه من ضرر «٢» ومن كلمات خواصهم التي سمعت من بعض قضاة الشرع وغيرهم من أهل العلم قولهم عند القبر المنسوب الى الحسين «رض» : يا سيدي العارف لايعرف الخ «٣» قد سقط من هنا كلام فيه ذكر النبي « ص»

من الصحابة ، بل عدلوا عن سؤاله وطلبوا الدعاء منه ، وأن الرسول ﷺ وسائر الانبياء والصالحين وغيرهم لا يطلب من أحدهم بعد موته من الامور ما كان يطلب منه في حياته . انتهى كلام الشيخ رحمه الله ملخصاً

***

فانظر رحمك الله الى ماذكره هذا الامام من أنواع الشرك الاكبر الذي قد وقع في زمانه ممن يدعي العلم والمعرفة وينتصب للفتيا والقضاء لكن لما نبههم الشيخ رحمه الله على ذلك ، وبين لهم أن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، تنبه من تنبه منهم وتاب الى الله وعرف أن ما كان عليه شرك وضلال، وإنقاد للحق ، وهذا مما يبين لك غربة الاسلام في ذلك الوقت عند كثير من الانام ، وأن هذا مصداق ماتواترت به الاحاديث عن رسول الله ﷺ أنه قال « لتتبعن سنن من كان قبلكم» الحديث. أوقوله «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا» وبهذا ينكشف لك ويتضح عندك بطلان ماعليه كثير من أهل الزمان ،من أنواع الشرك والبدع والحدثان ، فلا تغتر بما هم عليه ، وهذه هي البلية العظيمة ، والخصلة القبيحة الذميمة ، وهي الاغترار بالآباء والاجداد ، وما استمر عليه عمل كثير من أهل البلاد ، وتلك الحجة التي انتحلها أهل الشرك والكفر والعناد ، كما حكى الله عنهم ذلك في محكم التنزيل ،من غير شك ولا تأويل ، حيث قال وهو أصدق القائلين ، حكاية عن فرعون اللعين ، أنه قال لموسى واخيه هارون الكريمين (فما بال القرون الأولى ؟) فاجابه عليه السلام بقوله (علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى)

فمن امتطى كاهل الصدق والوفاء ،وسلم من التعصب والعناد والجفاء ،

وتوسط في المحجة، وقنع في قبول الحق بالحجة، كان ذلك طريقه ونهجه واشرق في صدره مصباح القبول، واوقد فيه بزيت المعرفة والوصول، وكان من ضوء التوحيد على حصول، قال ابن القيم رحمه الله في الاغاثة قال ﷺ «لا تتخذوا قبري عيدا» وقال «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» وفي إتخاذها عيدا من المفاسد مايغضب لاجله من في قلبه وقار لله وغيرة على التوحيد، ولكن * ما لجرح بميت إيلام * منها الصلاة اليها والطواف بها، واستلامها وتعفير الخدود على ترابها وعبادة اصحابها، وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات التي كان عباد الاوثان يسألونها أوثانهم، وكل من شم أدنى رائحة من العلم يعلم أن من أهم الامور سد الذريعة الى ذلك، وانه ﷺ أعلم بعاقبة مانهى عنه وانه يؤول اليه، وإذا لعن من اتخذ القبور مساجد يعبد الله فيها، فكيف بملازمتها واعتياد قصدها وعبادتها، ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به وما نهى عنه وما عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضادا للاخر فنهى عن إتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ونهى عن تسريجها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل بل عليها، ونهى عن أن تتخذ عيداً وهؤلاء يتخذونها أعيادا، ونهى عن تشريفها وأمر بتسويتها كما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه، وهؤلاء يرفعونها ويجعلون عليها القباب، ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه كما في صحيح مسلم عن جابر، ونهى عن الكتابة عليها كما رواه الترمذي في صحيحه عن جابر، ونهى أن يزاد عليها غير ترابها كما رواه أبو داود عن

جابر ، وهؤلاء يتخذون عليها الالواح ، ويكتبون عليها القرآن، ويزيدون على ترابها بالجص والآجر والاحجار ، وقد آل الامر بهؤلاء الضلال المشركين الى أن شرعوا للقبور حجا ووضعوا لها مناسك ، حتى صنف بعضهم في ذلك كتابا سماه مناسك حج المشاهد ،

ولا يخفى ان هذا مفارقة لدين الاسلام ودخول في دين عباد الاصنام، فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ماشرعه الرسول ﷺ لامته، وبين ماشرعه هؤلاء ، والنبي ﷺ أمر بزيارة القبور لانها تذكر الآخرة ، وأمر الزائر أن يدعو لاهل القبور ، ونهاه أن يقول هجرا . فهذه الزيارة التي أذن رسول الله فيها لامته وعلمهم اياها ، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد عليه أهل الشرك والبدع ؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه ؟ وما أحسن ماقال الامام احمد(١) رحمه الله: لن يصلح آخر هذه الامة الا ماأصلح أولها،ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود انبيائهم، عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع والشرك ، ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه ، حتى كان أحدهم اذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء جعل ظهره الى جدار القبر ثم دعا ، وقد نص على ذلك الائمة الاربعة أنه يستقبل القبلة للدعاء حتى لا يدعو عند القبر فان الدعاء عبادة

وبالجملة فان الميت قد انقطع عمله فهو محتاج الى من يدعو له، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء مالم يشرع مثله للحي ومقصود الصلاة على الميت الاستغفار له والدعاء له وكذلك الزيارة مقصودها الدعاء للميت والاحسان

« ١ » هذه الكلمة مأثورة عن الامام مالك فالظاهر أن الناسخ كتب « الامام احمد » سهوا منه . ويحتمل أنها مروية عن الامامين رحمهما الله تعالى

اليه وتذكير الآخرة فبدل أهل البدع والشرك قولا غير الذي قيل لهم) فبدلوا الدعاء له بدعائه نفسه والشفاعة له بالاستشفاع به ، والزيارة التي شرعت احسانا الى الميت والى الزائر بسؤال الميت والاقسام به على الله وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو محض العبادة،وحضور القلب عندها وخشوعه أعظم منه في المساجد ثم ذكر حديث ذات انواط ، ثم قال فاذا كان اتخاذ الشجرة لتعليق الاسلحة والعكوف لها اتخاذ إله مع الله وهم لا يعبدونها ولا يسألونها ، فما الظن بالعكوف حول القبر ودعائه والدعاء عنده والدعاء به ؟ وأي نسبة للفتنة بشجرة الى الفتنة بالقبر لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون ؟

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره علم أن ما بين السلف وبينهم أبعد مما بين المشرق والمغرب . والامر والله أعظم مما ذكرنا ، وعمى الصحابة قبر دانيال بامر عمر رضي الله عنه ، ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بويع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها أرسل إليها وقطعها ، قال عيسى بن يونس هو عندنا من حديث ابن عوف عن نافع فاذا كان هذا فعله في الشجرة التي ذكرها الله في القرآن ، وبايع تحتها الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا حكمه فيما عداها ؟ وابلغ من ذلك أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار ففيه دليل على هدم المساجد التي هي أعظم فسادا منه كالمبنية على القبور وكذلك قبابها فتجب المبادرة إلى هدم مالعن رسول الله ﷺ فاعله ، والله يقيم لدينه من ينصره ويذب عنه ، وكان بدمشق كثير من هذه الانصاب فيسر الله سبحانه كسرها

على يد شيخ الاسلام، وحزب الله الموحدين ، وكان العامة يقولون للشيء منها إنه يقبل النذر ، أي يقبل العبادة من دون الله ، فان النذر عبادة يتقرب بها الناذر إلى المنذور، ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله أن يتخذ منه مصلى ، قال قتادة في الآية: انما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الامة شيئاً ما تكلفته الامم قبلها، ذكر لنا من رأى أثر أصابعه فما زالت هذه تمسحه حتى اخلولق(؟)

وأعظم من الفتنة بهذه الانصاب فتنة أصحاب القبور وهي أصل فتنة عباد الاصنام كما ذكر الله في سورة نوح في قوله (وقالوا لا تذرُنَّ آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا) الآية ذكر السلف في تفسيرها أن هؤلاء أسماء رجال صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم ،[1] وتعظيم الصالحين انما هو باتباع ما دعوا اليه دون اتخاذ قبورهم أعيادا واوثانا ، فأعرضوا عن المشروع واشتغلوا بالبدع ،

ومن أصغى إلى كلامه وتفهمه أغناه عن البدع والآراء ومن بعد عنه فلا بد أن يتعوض بما لا ينفعه ، كما أن من عمر قلبه بمحبة الله وخشيته والتوكل عليه أغناه عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه ، فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أم أبى ، والمعرض عن السنة مبتدع شاء أم أبى، والمعرض عن محبة الله عبد الصور شاء أم أبى وهذه الامور المبتدعة عند القبور أنواع ابعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته كما يفعله كثير وهؤلاء من جنس عباد الاصنام ولهذا يتمثل لهم الشيطان في صورة

«١» رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنه با بسط من هذا

الميت كما يتمثل لعباد الاصنام، وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به

﴿النوع الثاني﴾ أن يسأل الله به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة إجماعا

﴿النوع الثالث﴾ أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك . فهذا أيضاً من المنكرات إجماعا وما علمت فيه نزاعا بين أئمة الدين وان كان كثير من المتأخرين يفعله. وبالجملة فاكثر أهل الارض مفتونون بعبادة الاصنام ولم يتخلص منها إلا الحنفاء اتباع ملة ابراهيم . وعبادتها في الارض من قبل نوح ، وهياكلها ووقوفها وسدنتها وحجابها والكتب المصنفة في عبادتها طبق الارض . قال إمام الحنفاء عليه السلام (واجنبني وبني أن نعبد الاصنام * رب إنهن أضللن كثيراً من الناس) وكفى في معرفتهم أنهم أكفر أهل الارض بما صح عن النبي ﷺ أن بعث النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون وقد قال تعالى (فابى اكثر الناس إلا كفورا) وقال تعالى (وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) ولو لم تكن الفتنة بعبادتهم الاصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها، يشاهدون مصارع أخوانهم وما حل بهم ولا نزيدهم ذلك الاحبا وتعظيما ، ويوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها . إنتهى كلام الشيخ رحمه الله ملخصاً

وقال الشيخ تقي الدين في (الرسالة السنية) لما ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين وأمره ﷺ بقتلهم قال فاذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه من انتسب الى الاسلام والسنة ففى هذه الازمان قد مرق ايضاً

من الاسلام[1] وذلك بأسباب منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث قال (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) الآية وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه حرق الغالية من الرافضة وأمر بأخاديد خدت عند باب كندة فقذفهم فيها . واتفق الصحابة على قتلهم لكن ابن عباس رضى عنه مذهبه ان يقتلوا بالسيف بلا تحريق وهو قول أكثر العلماء . وقصصهم معروفة عند العلماء ، وكذلك الغلو في بعض المشايخ بل الغلو في علي بن أبي طالب بل الغلو في الشيخ ونحوه ، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعا من الالهية مثل أن يقول يا سيدي فلان انصرني أو أغثني أو ارزقني أو اجرني أو أنا في حسبك، ونحو هذه الاقوال فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل .فان الله إنما ارسل الرسل وأنزل الكتب ليعبدوه وحده لا يجعلون معه إلهاً آخر .

والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو صورهم يقولون إنما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) فبعث الله رسوله ينهى أن يدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) الآية قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً إلى أن قال:

«١» كذا في الاصل والكلام كما ترى قد سقط منه شيء والمراد منه مفهوم بالقرينة وهو أن المروق من الاسلام غير مستغرب في هذا الزمان بعد أن علم مروق أناس منه في خير القرون

وعبادة الله هي أصل الدين وهي التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت — وقال — وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق التوحيد ويعلم أمته حتى قال رجل ماشاء الله وشئت قال «أجعلتني لله ندا؟ قل ماشاء الله وحده» ونهى عن الحلف بغير الله وقال «من حلف بغير الله فقد أشرك» وقال في مرض موته «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا وقال «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» ولهذا اتفق أئمة الاسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا الصلاة عندها، وذلك لان من أكبر أسباب عبادة الاوثان تعظيم القبور، ولهذا اتفق العلماء على أن من سلم على النبي ﷺ عند قبره فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق[1] كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملا الا به، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه، كما قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام، وأعظم آية في القرآن آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وقال ﷺ «من كان آخر كلامه من الدنيا لا آله إلا الله دخل الجنة» ولا إله الا الله الذي تأله القلوب عبادة واستعانة ورجاء وخشية واجلالا انتهى كلامه رحمه الله

فتأمل أول كلامه وآخره وتأمل كلامه فيمن دعا نبيا أو وليا مثل أن يقول ياسيدي اغثني ونحوه انه يستتاب فان تاب والا قتل تجده صريحا في تكفير أهل

(١) في العبارة سقط وتحريف فليتأمل

الشرك وقتلهم بعد الاستتابة واقامة الحجة عليهم ، وأن من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعا من الآلهية فقد اتخذه إلها مع الله لان الاله هو المألوه الذي يألهه القلب أي يقصده بالعبادة والدعوة والخشية والاجلال والتعظيم وإن زعم انه لا يريد الا الشفاعة والتقرب عند الله، لانه بين أن هذا مطلوب المشركين الاولين، فاستدل على ذلك بالآيات الصريحات القاطعات والله أعلم

وقال رحمه الله في الكلام على قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) ظاهره أن ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه . كما أن ما ذبحناه متقربين به الى الله تعالى كان أزكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستغاثة باسمه في فواتح الامور. والعبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستغاثة بغير الله فلو ذبح لغير الله متقربا اليه لحرم، وان قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة. وان كان هؤلاء لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان، ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن انتهى كلام الشيخ رحمه الله

فتأمل رحمك الله هذا الكلام وتصريحه فيه بأن من ذبح لغير الله من هذه الامة فهو كافر مرتد لا تباح ذبيحته لانه يجتمع فيها مانعان ، الاول انها ذبيحة مرتد وذبيحة المرتد لا تباح بالاجماع الثاني انها مما اهل به لغير الله وقد حرم الله ذلك في قوله (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس، أو فسقا أهل لغير الله به) وتأمل قوله ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن والله أعلم

فصل

قال ابن القيم في شرح المنازل في باب التوبة : واما الشرك فهو نوعان : أكبر واصغر ، فالاكبر لا يغفره الله الا بالتوبة : وهو أن يتخذ من دون الله ندا يحبه كما يحب الله وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين. ولهذا قالوا لآلهتهم في النار (تالله إن كنا لفي ضلال مبين * إذ نسويكم برب العالمين) مع اقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحي ولا تميت وانما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم ، بل كلهم يحبون معبوديهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله . وكثير منهم بل اكثرهم يحبون آلهتهم اعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم اذا ذكر الله وحده، ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم من المشايخ أعظم مما يغضبون اذا انتقص أحد رب العالمين ، واذا انتهكت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب الليث اذا حرد ، واذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها ، بل اذا قام المنتهك لها باطعامهم شيئاً رضوا عنه ولم تتنكر له قلوبهم. وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة ، وترى أحدهم قد اتخذ ذكر الهه ومعبوده من دون الله على لسانه ، ان قام وإن قعد ، وإن عثر وإن مرض وإن استوحش، فذكر إلهه ومعبوده من دون الله هو الغالب على قلبه ولسانه وهو لا ينكر ذلك وزعم انه باب حاجته الى الله وشفيعه عنده ووسيلته اليه ، وهكذا كان عباد الاصنام سواء ، وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، وتوارثه المشركون

بحسب اختلاف الهتهم، فأولئك كانت الهتهم من الحجر ، وغيرهم اتخذها من البشر ، قال تعالى حاكيا عن أسلاف هؤلاء المشركين (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى* إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) ثم شهد عليهم بالكفر والكذب وأخبر أنه لا يهديهم فقال (إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) فهذه حال من اتخذ من دون الله وليا ، يزعم أنه يقربه الى الله ، وما أعز من تخلص من هذا . بل ما أعز من لا يعادي من أنكره، والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين وسلفهم، أن آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك ، وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وابطله، وأخبر أن الشفاعة كلها لله* قال الله تعالى . (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض، ومالهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير* ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) فالمشرك انما يتخذ معبوده لما يحصل له به من النفع . والنفع لا يكون الا ممن فيه خصلة من هذه الاربع . اما مالك لما يريده عابده منه فان لم يكن مالكا كان شريكا للمالك ، فان لم يكن شريكا له كان معينا له وظهيرا ، فان لم يكن معينا ولا ظهيرا كان شفيعا عنده . فنفى سبحانه المراتب الاربع نفياً مترتبا متنقلا من الاعلى الى ما دونه فنفى الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يظنها المشرك ، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك وهي الشفاعة باذنه فكفى بهذه الآية نوراً وبرهاناً ونجاة وتجريداً للتوحيد، وقطعا لاصول الشرك ومواده لمن عقلها

(*) قد سقط من هذا المحل مقدار ثلاث صفحات أو أكثر لم نثبتها كما أثبتنا كثيرا من الكلم والجمل التي سقطت من هذا النقل عن مدارج السالكين وأصلحنا كثيرا من التحريف

والقرآن مملوء من أمثال هذه الآية ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له ويظنه في نوع وقوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا وهذا هو الذي يحول بين المرء وفهم القرآن. ولعمر الله ان كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم أو دونهم ، وتناول القرآن لهم كتناوله لاولئك . ولكن الامر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما تنتقض عرى الاسلام عروة عروة اذا نشأ في الاسلام من لا يعرف الجاهلية ، وهذا لان من لم يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمه وقع فيه وأقره ودعا اليه وصوبه وحسنه وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية أو نظيره أو شر منه أو دونه فينتقض بذلك عرى الاسلام ويعود المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، ويكفَّر الرجل بمحض الايمان وتجريده التوحيد ويبدَّع بتجريد متابعة الرسول ومفارقة الاهواء والبدع ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عيانا والله المستعان(١)

ومن أنواعه طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه اليهم وهذا أصل شرك العالم ، لان الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلا لمن استغاث به وسأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له الى الله فيها وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده. فان الله تعالى لا يشفع عنده أحد الا بأذنه ، والله لم يجعل سؤال غيره سببا لاذنه وانما السبب لاذنه كمال التوحيد فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الاذن، فهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك . والميت محتاج الى من يدعو له ويترحم عليه ويستغفر له كما أوصانا النبي ﷺ

(١) هذا آخر فصل من فصول مدارج السالكين ومما بعده من أثناء فصل آخر

إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأل لهم العافية والمغفرة، فعكس هذا المشركون وزاروهم زيارة العبادة واستقضاء الحوائج والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أوثانا تعبد وسموا قصدها حجا واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس فجمعوا بين الشرك بالمعبود وتغيير دينه ومعاداة أهل التوحيد ونسبتهم إلى تنقيص الاموات وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحدين له الذين لم يشركوا به سيئا بذمهم وعيبهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوهم به غاية التنقص اذ ظنوا انهم راضون منهم بهذا وانهم أمروهم به وانهم يوالونهم عليه، وهؤلاء أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان

وما أكثر المستجيبين لهم، ولله در خليله ابراهيم عليه السلام حيث قال (واجنبني وبني أن نعبد الاصنام* رب انهن أضللن كثيراً من الناس) وما نجا من شرك هذا الشرك الاكبر إلا من جرد توحيده لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله تعالى. انتهى كلامه رحمه الله تعالى

فتأمل رحمك الله كلام هذا الامام وتصريحه بأن من دعا الموتى وتوجه اليهم واستغاث بهم ليشفعوا له عند الله فقد فعل الشرك الاكبر الذي بعث الله محمداً ﷺ بانكاره وتكفير من لم يتب منه وقتاله ومعاداته وأن هذا قد وقع في زمانه، وأنهم غيروا دين الرسول ﷺ وعادوا أهل التوحيد الذين يأمرونهم باخلاص العبادة لله وحده لاشريك له، وتأمل أيضاً قوله: وما أعز من تخلص من هذا بل ما أعز من لايعادي من أنكره، - يتبين لك الامر إن شاء الله، ولكن تأمل أرشدك الله قوله: وما نجا من شرك هذا الشرك الاكبر إلا من عادى المشركين إلى آخره

يتبين لك أن الاسلام لا يستقيم إلا بمعاداة أهل هذا الشرك ، فان لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعله والله أعلم

وقال رحمه الله في كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) في الكلام على غزوة أهل الطائف وما فيها من الفقه قال : ومنها أنه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحداً فانها من شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدرة البتة ، وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله ، والاحجار التي تقصد لاجل التعظيم وللتبرك والتقبيل لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه الارض مع القدرة على إزالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى أو أعظم شركا بها وعندها والله المستعان، ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتحي وتميت، وانما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله اخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر ، وذراعا بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفا، والسنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير ، وطمست الاعلام ، واشتدت غربة الاسلام ، وقل العلماء ، وغلبت السفهاء ، وتفاقم الامر ، واشتد البأس ، (وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) ولكن لا تزال طائفة من الامة المحمدية قائمين ، ولاهل الشرك والبدع مجاهدين ، إلى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

وقال الشيخ تقي الدين لما سئل عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ولما زعموا من اتباع أصل الاسلام : كل طائفة ممتنعة من التزام شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة من مقاتلى هؤلاء القوم وغيرهم ، فانه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق العلماء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لابي بكر رضي الله عنه فاتفق الصحابة على القتال على حقوق الاسلام عملا بالكتاب والسنة وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه عن الخوارج والامر بقتالهم ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله «تحقرون صلاتكم من صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»

فعلم أن مجرد الاعتصام بالاسلام ، مع عدم التزام شرائعه العظام ليس بمسقط للقتال ، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة ، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب فأيما طائفة امتنعت عن الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء والاموال ، أو الخمر ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ، أو محرماته التي لا عذر لاحد في جحودها ، أو تركها الذي يكفر الواحد بجحودها ، فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء . وانما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة اذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر أو الاذان ، أو الاقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر ، فهل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟

فأما الواجبات أو المحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها ، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الامام والخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فان أولئك خارجون عن طاعة امام معين أو خارجون عليه لازالة ولايته

وأما المذكورون فهم خارجون عن الاسلام بمنزلة مانعي الزكاة ، أو بمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه ، ولهذا افترقت سيرته رضي الله عنه في قتاله لاهل البصرة وأهل الشام ، وفي قتاله لاهل النهروان ، وإن كانت سيرته مع البصريين والشاميين سيرة الاخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك

وثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه اجماع الصحابة من قتال الصديق لمانعي الزكاة ، وقتال علي للخوارج . انتهى كلامه رحمه الله

فتأمل رحمك الله تصريح هذا الامام في هذه الفتوى بأن من امتنع من شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة كالصلوات الخمس ، أو الزكاة أو الحج ، أو ترك المحرمات كالزنا ، أو تحريم الدماء والاموال وشرب الخمر أو المسكرات ، أو غير ذلك أنه يجب قتال الطائفة الممتنعة عن ذلك حتى يكون الدين كله لله ، ويلتزموا شرائع الاسلام ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ملتزمين شرائع الاسلام ، وأن ذلك مما اتفق عليه الفقهاء من سائر الطوائف من الصحابة فمن بعدهم ، وأن ذلك عمل بالكتاب والسنة ، فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالاسلام مع عدم التزام شرائعه

ليس بمسقط للقتال ، وأنهم يقاتلون قتال كفر وخروج عن الاسلام كما صرح به في آخر الفتوى بقوله : وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة مانعي الزكاة والله أعلم

وقال في الاقناع من كتب الحنابلة التي يعتمد عليها عندهم في الفتوى : وأجمعوا على وجوب قتل المرتد ، فمن أشرك بالله فقد كفر بعد اسلامه كقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) أو جحد ربوبيته أو وحدانيته كفر لان جاحد ذلك مشرك بالله تعالى إلى أن قال: قال الشيخ أو كان مبغضاً لرسوله، أو ماجاء به اتفاقا ، أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم كفر إجماعا لان ذلك كفعل عابدي الاصنام قائلين (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)

فصل

وأما كلام الحنفية فقال في كتاب تبيين المحارم المذكورة في القرآن باب الكفر وهو[1] وجحود الحق وانكاره وهو أول ماذكر في القرآن العظيم من المعاصي قال تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) الآية وهو أكبر الكبائر على الاطلاق فلا كبيرة فوق الكفر إلى أن قال واعلم أن مايلزم به الكفر أنواع فنوع يتعلق بالله سبحانه، ونوع يتعلق بالقرآن وسائر الكتب المنزلة ، ونوع يتعلق بنبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والملائكة والعلماء ،ونوع يتعلق بالاحكام

فأما مايتعلق به سبحانه اذا وصف الله سبحانه بما لا يليق به بأن شبه الله سبحانه بشيء من المخلوقات أو نفى صفاته ، أو قال بالحلول أو

(١) بياض بالاصل

الاتحاد أو معه قديم غيره ، أو معه مدبر مستقل غيره ، أو اعتقد أنه سبحانه جسم أو محدث ، أو غير حي ، أو اعتقد أنه لا يعلم الجزئيات ، أو سخر باسم من أسمائه ، أو أمر من أوامره ، أو وعده ووعيده ، أو أنكرهما أو سجد لغير الله تعالى ، أو سب الله سبحانه ، أو ادعى أن له ولداً أو صاحبة ، أو أنه متولد من شيء كائن عنه ، أو أشرك بعبادته شيئاً من خلقه ، أو افترى على الله سبحانه وتعالى الكذب بادعائه الالهية والرسالة إلى أن قال : وما أشبه ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً يكفر بهذه الوجوه لاجل سوء فعله عمداً أو هزلا ويقتل إن أصر على ذلك ، فان تاب تاب الله عليه وسلم من القتل انتهى كلامه بحروفه

وقال الشيخ قاسم في شرح الدر : النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلا ياسيدي فلان ان رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا باطل اجماعا لوجوه ، منها أن النذر للمخلوق لا يجوز . ومنها أن ذلك كفر إلى أن قال : قد ابتلي الناس بذلك لاسيما في مولد احمد البدوي . انتهى فصرح بأن هذا النذر كفر يكفر به المسلم انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

قد كتب ههنا في الاصل المخطوط الذي جاءنا من نجد ما نصه:—

قد وقع تحرير مجموع هذه الرسائل العظيمة المفيدة في يوم الاربعاء ثاني محرم سنة الف وثلاثمائة وأربعة وثلاثين بقلم مالكها الفقير الى الله عز شأنه عبد العزيز بن صالح بن مرشد غفر الله له ولوالديه ولارحامه ولمشايخه وللمسلمين آمين ورحم الله عبدا قال آمين

الرسالة السادسة والسبعون*

للشيخ الامام ، والحبر الهمام ، قدوة الانام ، الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ الامام العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الرد على عبد اللطيف الصحاف نزيل البحرين أملاه وهو في غزوة مسيمير قال :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . واشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ارسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيرا، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا

أما بعد فان بعض الاخوان ناولني كراسة أنشأها عبد اللطيف بن عبد المحسن الصحاف فيها تعرّض لعيب الموحدين ، وذم لما هم عليه من الملة والدين ، وقدح لبعض شيوخه المارقين ، وانهم من جلة العلماء العاملين، الذين لهم لسان صدق في الآخرين ، وفيها غير ذلك مما هو مستبين للواقفين عليها والناظرين

وقد طلب مني من ناولنيها ان أكتب شيئا في بيان ماتضمنته من الاباطيل، مع الاختصار وترك البسط والتطويل ، إلا لايراد حجة أو كشف دليل . فاسأل الله الاعانة على ذلك ، والهداية الى ماهنالك

فأما المقدمة التي قدمها الصحاف امام مقصوده ، وجعلها طالعة نثره وعقوده ، ففيها من الدلالة على جهله وقصوره ، مايعرف بأول نظر في جمه ومسطوره ، من ذلك انه يصف بالعلم من ليس من أهله، ويكذب على المعصوم

*) جاءتنا هذه الرسالة منفردة فالحقناها بالمجموع وجعلناها خاتمة له

في عزوه ونقله . يحتج في فضل العلم بالضعيف الموضوع ، لجهله بما صح من المرسل والمرفوع ، ليست له ملكة في نقد الثابت من المصنوع . يتأول كل حاذق فقيه ، عند سماع خلطه وما يبديه ، حديث عبدالله بن عمرو في قبض العلم ، ورياسة الغمر . وكلامه من أظهر الادلة على ماقلناه ، عند كل من وقف عليه من أهل الفقه عن الله ، فلذلك اكتفينا بالاشارة ، عن بسط القول والعبارة

فأما قوله في المقدمة التي مدح بها أشياخه المذكورين في رسالته :
« علماء أمتي كانبياء بني اسرائيل »

وقوله : نظرك الى وجه العالم خير لك من ألف فرس تتصدق بها في سبيل الله . وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة

كذلك قوله : إن العالم أو المتعلم اذا مر على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين صباحا . وقوله : (ان الله يغفر للعالم أربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل)

فهذه الآثار ونحوها ليست بشيء عند أهل العلم بالحديث ولا يحتج بها ويعول عليها من له أدنى تمييز وممارسة ، وانما يلتفت اليها ويحكيها أهل الجهالة والسفاهة من القصاصين والكذابين

وأما أهل العلم والدين فبمجرد النظر اليها والوقوف عليها يعرفون أنها من الاخبار الموضوعة المكذوبة التي لاتروج الا على سفهاء الاحلام ، وأشباه الانعام . وقد ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية ، ما ينيف على مائة وخمسين دليلا كما قرره صاحب مفتاح دار السعادة ، وقد مر ﷺ في رهط من أصحابه وهم سادات

العلماء والمتعلمين على قبرين يعذبان فشق جريدة ووضعها عليهما وقال «لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا» ولم يقل لمروري ومرور أصحابي عليهما يخفف عنهما كما زعمه هذا الجاهل ، وكأي من قرية عذبت وأتاها أمر الله بغتة ، وأنبياؤهم وعلماؤهم قبل ذلك يدعونهم وهم ينظرون الى وجوههم ويخاطبونهم ويسمعون كلامهم، فما أغنى عنهم ذلك إذ لم يؤمنوا بآيات الله وأصابهم من العذاب ماأصابهم ، وكان الاولى بهذا الرجل أن لا يخوض فيما لا يدريه ، وان يعطي القوس باريه (شعر)

لا يعرف الشوق الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها

وأما قوله ان في الحديث « أصحابي كالنجوم[1] بايهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الحديث لم يثبته الحفاظ من أهل العلم بل ذكروا انه موضوع .

قال ابن عبد البر امام المغرب في وقته ، وحامل لواء المالكية في زمانه حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعد أن أبا عبد الله بن مفرج حدثه قال حدثنا محمد بن أيوب الصموت قال قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي ﷺ « أصحابي كالنجوم » فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ

وقال بن قيم الجوزية بعد أن ذكر طرق هذا الحديث لا يثبت شيء منه ثم قال ما معناه : إن الاخذ بعمومه يقتضي أن الاهتداء يحصل بالاقتداء بكل صحابي ولو تخالفت أقوالهم ، وتباينت آراؤهم وأن الشخص مخير بين الاخذ بالقول وضده فيخير في مسئلة الجد والاخوة بين مذهب أبي بكر ومن خالفه ، وفي مسئلة جعل الطلاق الثلاث واحدة بين راي عمر ، وغيره ، وفى مسئلة المتوفى عنها زوجها بين الاعتداد بالوضع

(١) وذكر بلفظ «أهل بيتي كالنجوم» الخ وهو من نسخة نبيط الكذاب

وتربص اقصى الاجلين ، وفي مسئلة استرقاق المرتدات بين مذهب أبي بكر وعمر ، ويخير في بيع أمهات الاولاد بين مذهب من يقول بجوازه كعلي ، ومن يقول بمنعه كعمر ومن وافقه . وبالجملة فاطلاق هذا يوجب أن الاهتداء يحصل بأحد الضدين ، ولا نعلم قائلا به من أهل العلم والايمان ، والحق واحد في نفسه لا يتعدد ، وقد قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) والخطاب عام لجميع الامة الصحابة وغيرهم وهي نص في أن الاهتداء لايحصل مع النزاع والاختلاف الا بالرد الى الله والرسول لا بالاقتداء بأحد من الخلق كائنا من كان ، وأما مع عدم النص المخالف فالاقتداء بمن هدى الله من النبيين هو الواجب كما قال تعالى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)

واما ثناء الصحاف على مشايخه الستة الذين سماهم وادعى أنهم من أهل العلم والفضل وقدمهم على من سواهم . فيقال له هذه الدعوى وهذا الثناء هو بحسب ماعندك وما ظهر لك . ومن تجاوزت به الغفلة والجهالة الى أن يجعل عباد الله الموحدين من أهل الضلالة الذين يكفرون أهل لا اله الا الله ، ويجعل عبّاد الاولياء والصالحين الذين يفزعون اليهم بالدعوة من دون رب العالمين هم اهل (لا اله الا الله) كيف يعرف العلم والايمان ؟ أو يرجع اليه في تحقيق هذا الشان ؟ شعرا

ما أنت بالحكم الترضي حكومته ... ولا الاصيل ولا ذي الرأي والجدل

وشهادة من لا يعرف العلم أو النحو أو الهندسة أو الطب مثلا لشخص بانه عالم أو نحوي أو مهندس أو طبيب شهادة زور ، وقول بلا علم : وفي المثل:

لا يعرف الفضل إلا ذووه ولو عرف هذا الرجل الفضل وأهله، والعلم ومحله . لاحجم عن هذا الهذيان . وقد نقل لنا عن بعض هؤلاء الستة الذين سماهم واختارهم مايقتضي ان صح أن يحكم على صاحبه بأنه من المعطلة الضالين

ويقال أيضا هذه الدعوى قد ادعاها كل أحد لشيخه ومتبوعه فادعتها الجهمية والقدرية والخوارج والمعتزلة والروافض والنصيرية ونحوهم من كل مبتدع ضال فكل أحد يدعي ان شيخه وأمامه اولى بالعلم والايمان من خصومه، والدعاوى المجردة لسنا منها في شيء . وقد قال تعالى(وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى ، تلك أمانيهم، قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين * بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فاسلام الوجه لله هو عبادته ، والكفر بعبادة من سواه ، وهذا معنى شهادة ان اله الا الله . وهذه الكلمة تتضمن العلم والعمل مع القول فلا يكتفى ببعض ذلك بل لابد من العلم والعمل والشهادة، وأما الاحسان فهو أن تعبد الله بما شرع ، لا بالاهواء والبدع ، وهذا هو حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله، فانها تقتضي وتتضمن وجوب متابعته ، وتحريم معصيته ، وأن السير الى الله من طريقه ومحبته ، هذا هو حقيقة اتباع الرسول والشهادة له بالرسالة والدين كله يدخل في هذه الجملة الشريفة، وبسط الكلام عليها يستدعي اسفاراً ، والسؤال الذي أجاب عنه هذا الرجل في رسالته ، يلزم المفتي ويجب عليه التفصيل في جوابه ولا يجوز له اطلاق القول، لان الحكم يختلف باختلاف الحال ، واطلاق القول بتكفير كل صالح من صلحاء الامة من غير تعيين يدخل فيه كل موصوف بهذه الصفة من حين مبعثه ﷺ الى يوم الدين . وما أظن هذا يقع من عاقل يتصور مايقول مسلما ، كان أو كافراً ، سنيا كان

او بدعيا، لان الكافر لا يرى الحكم والاسلام اذهي أحكام شرعية لا يقول بها الا أهل الشريعة، وأما المسلم فلا يتصور أن يكفر صلحاء أهل ملته ودينه، وكذلك السني والبدعي كل منهما يدعي موالاة صلحاء الامة ويرى انهم هم اسلافه وأئمته، وكل طائفة تدعي موالاة الصلحاء والبراءة من الفساق ونحوهم

وأما ان كان قصد السائل من يكفر معينا من هذه الامة فعليه أن يعبر بغير هذه العبارة الموهمة، والمجيب عليه ان يستفصل لان ترك الاستفصال فيه ايهام، ولا شك أن تكفير بعض صلحاء الامة ممكن الوقوع. بل قد وقع من الخوارج وغيرهم من اهل البدع فيقال حينئذ: ان كان المكفر لبعض صلحاء الامة متأولا مخطئا وهو ممن يسوغ له التأويل فهذا وامثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده، وبذل وسعه كما في قصة حاطب بن ابي بلتعة فان عمر رضي الله عنه وصفه بالنفاق واستأذن رسول الله ﷺ في قتله فقال له رسول الله ﷺ «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» ومع ذلك فلم يعنف عمر على قوله لحاطب انه قد نافق، وقد قال الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت أن الرب تبارك وتعالى قال بعد نزول هذه الاية وقراءة المؤمنين لها «قد فعلت»

وأما إن كان المكفر لاحد من هذه الامة يستند في تكفيره له الى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه وقد رأى كفراً بواحا كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله،

قال الله تعالى (ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى واثبات صفات كماله ونعوت جلاله مؤمنا بما جاءت به رسله، مجتنبا لكل طاغوت يدعو الى خلاف ماجاءت به الرسل فهو ممن حقت عليه الضلالة وليس ممن هدى الله للأيمان به، وبما جاءت به الرسل عنه. والتكفير بترك هذه الاصول وعدم الايمان بها من أعظم دعائم الدين يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الاسلام. وغالب مافي القرآن انما هو في اثبات ربوبيته تعالى وصفات كماله، ونعوت جلاله، ووجوب عبادته وحده لاشريك له، وما أعد لاوليائه الذين أجابوا رسله في الدار الآخرة، وما أعد لاعدائه الذين كفروا به وبرسله واتخذوا من دونه الآلهة والارباب. وهذا بين بحمد الله *

وقد يصدر التكفير لصلحاء الامة من أعداء الله ورسوله أهل الاشراك به والالحاد في أسمائه، فهؤلاء يكفرون المؤمنين بمحض الايمان وتجريد التوحيد، ويعيبون أهل الاسلام ويذمونهم على اخلاص الدين وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، بل قد يقاتلونهم على ذلك ويستحلون دماءهم وأموالهم، كما قال تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق)

فمن كفر المسلمين أهل التوحيد أو فتنهم بالقتال أو التعذيب فهو من شر أصناف الكفار، ومن الذين بدلوا نعمة الله كفرا، وأحلوا قومهم دار البوار * جهنم يصلونها وبئس القرار وفي الحديث «من قال لاخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما» وأما من أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة

او هوى او لمخالفة في المذهب كما يقع لكثير من الجهال فهذا من الخطأ البين . والتجاسر على التكفير او التفسيق والتضليل لا يسوغ الا لمن رأى كفرا بواحا عنده فيه من الله برهان ، والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس لا تقتضي كفراً ولا فسقا ، وقد يكون الحكم فيها قطعيا جليا عند بعض الناس وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيا والله لا يكلف نفسا إلا وسعها

والواجب على كل أحد أن يتقي الله ما استطاع . وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم لا يجب[1] على من خفيت عليه عند العجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب بل غايته أن يسوغ عند الحاجة ، وقد قرر بعض مشايخ الاسلام أن الشرائع لا تلزم الا بعد البلوغ وقيام الحجة ولا يحل لاحد أن يكفر أو يفسق بمجرد المخالفة للرأي والمذهب

وبقي قسم خامس وهم الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب كالسرقة والزنا وشرب الخمر وهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ لان الحديث قد صح بالامر بقتالهم والترغيب فيه ، وفيه انهم « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم » وقد غلط كثير من المشركين في هذه الاعصار وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك . بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعا من التكفير إلا لمن عرف معناهما وعمل بمقتضاهما واخلص العبادة لله ولم

(١) قوله لا يجب — يعني اتباعه والاخذ به — ولعله قد سقط من الناسخ أحد اللفظين أو ماهو بمعناها . وقوله : خفيت عليه الخ يعني العلوم والفهوم التي ظهرت لغيره وهذه المسالة من حقائق العلم وكذا ما بعدها من حكم التقليد فينبغي ان تحفظ ولا تنسى

يشرك به سواه ، فهذا تنفعه الشهادتان ، وأما من قالها ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما بل اشرك بالله واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله وطلب منهم مالا يقدر عليه إلا الله ، وقرب لهم القرابين ، وفعل لهم مايفعله أهل الجاهلية من المشركين . فهذا لا تنفعه الشهادتان بل هو كاذب فى شهادته كما قال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ـ والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) ومعنى شهادة أن لا اله الا الله هو عبادة الله وترك عبادة ماسواه ، فمن استكبر عن عبادته ولم يعبده فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، ومن عبده وعبد معه غيره فليس هو ممن يشهد أن لا اله الا الله

وأما قول السائل في سؤاله : ويعتقد أن أهل (القسم) كلهم كفار معطلون كاليهود والنصارى ، ومن لم يكفرهم فهو كافر ، واذا لقيه أحد من المسلمين وسلم عليه قال عليكم . الى آخر ماقال

فاعلم أن أهل (القسم) يخفى حالهم علينا ولا ندري ماهم عليه من الدين وفيما تقدم من التفصيل كفاية. فالمكفر لهم لا يخرج عن الاقسام المتقدمة والصحاف قد خلط هنا وأطال الهذيان وزعم أن من كفرهم يكفر ولا يصلى خلفه ، وقد عرفت أن المسئلة فيها تفصيل كما قدمناه وبه يعرف حكم الصلاة خلفه وانها لا تصح خلف من أشرك بالله أو جحد أسماءه وصفاته لكفره ، وأهم شروط الصلاة والامامة هو الاسلام معرفته والعمل به ، ومن كفر المشركين ومقتهم وأخلص دينه لله فلم يعبد سواه فهو أفضل الائمة وأحقهم بالامامة لان التكفير بالشرك والتعطيل هو أهم مايجب من الكفر بالطاغوت

وأما من كفر من ليس من أهل الكفر لكنه متأول يسوغ تأويله فهو أيضا من الائمة المرضيين اذا تمت له شروط الامامة وخطؤه مغفور له بنص الحديث

وأما من يكفر لهوى أو عصبية أو لمخالفة في المذهب او لانه يرى رأي الخوارج فهو فاسق لا يصلى خلفه اذا أمكنت الصلاة مع غيره الا ان كان ذا سلطان تخشى سطوته فيصلى خلفه كما يصلي خلف أئمة الظلم والجور

اذا عرفت هذا فاعلم أن الصحاف ذكر في جوابه مالا يتعلق بالسؤال كمسبته وعيبه من يعيب مشايخه الذين ذكرهم وترضى عنهم كابن كمال وعبد الله البصري وحسين الدوسري وغيرهم ممن ذكره، وحكمه على من عابهم انه من الجهال المبتدعة أكلة الحرام الذين لاهمّ لهم في الدين، وانهم ممن قال فيهم صاحب الزبد

وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن

وأن همهم في جمع الدرهم والدينار، يعملون في تحصيلها انواع الحيل بالليل والنهار، فهذا الكلام مجرد دعوى ومسبة ينزه العاقل نفسه عن مثلها، ويكفي في ردها منعها وتكذيبها، ويمكن خصم الصحاف أن يقابلها ويعارضها بما هو محق فيه، كقوله بل أنتم أهل الجهل بما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، لم تعرفوه بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله من صفات الكمال، ونعوت الجلال، ولكنكم أخذتم العقيدة في ذلك عن افراخ الفلاسفة واليونان، الذين هم من أعظم الخلق مناقضة لما نطق به القرآن وما وصف به الرب نفسه في كتابه العزيز. وكذلك أنتم في باب معرفة حق الله وتوحيده من اضل الناس واجهلهم، تجعلون عبادة غير الله

ودعاءه والاستغاثة والاستعاذة به والذبح والنذر (له) والحب مع الله[1] توسلا بالصالحين وتشفعا بهم . وقد صرح بهذا اشياخ هذا الصحاف واشياعه وكتبوا به الينا والى شيخنا رحمه الله تعالى ، وعندهم ان الانسان لا يكفر ولا يكون مشركا الا اذا اعتقد التأثير له من دون الله ، ولم يفقهوا ان الله حكي عن المشركين في غير موضع من كتابه انهم يعترفون له بأنه هو المختص بالايجاد والتأثير والتدبير ، وان غيره لا يستقل بشيء من ذلك ولا يشاركه فيه ، وحكي عن المشركين انهم ما قصدوا بعبادة من سواه الا القربان والشفاعة كما ذكر ذلك في غير موضع من كتابه

قال تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر ؟ فسيقولون الله) وقال (قل لمن الارض ومن فيها إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله قل أفلا تذكرون * قل من رب السموات السبع ورب

---

(١) يعني والحب الذي هو من جنس حب الله ، والمؤمن لا يحب مع الله أحداً من جنس حبه أي التعظيم المبني على اعتقاد السلطان الغيبي ، وهو المذكور في قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) ومعلوم ان الحب أنواع كحب الوالدين والاولاد والاقربين والازواج والمعلمين والعلماء العاملين وأمراء العدل والصالحين والشجعان والمحسنين والحسان الوجوه . وكل نوع منها يخالف الآخر وأما حب الله تعالى فهو جنس آخر أعلى من جميع هذه الانواع لان مناطه منتهى الكمال المطلق والاحسان الاكمل والعبودية الخالصة المبنية على الايمان بالسلطان الغيبي الذي سخر الاسباب وقيد تصرف خلقه بها وهو الصمد الذي يقصد ويلجا ويتوجه اليه وحده فيما يعجز عنه عباده المقيدون بالاسباب فمن توجه الى غيره في ذلك ولجأ اليه أو استغاثه واستعانه أو توكل عليه أو جعل له تأثيراً معه أو عنده في قضاء حاجاته من هذا الجنس فقد عبده ، ومن أحب غيره لرجائه فيه أو خوفه منه فيما وراء الاسباب العامة فقد اتخذه نداً وشريكا له وكان حبه له من جنس حبه وهو شرك لا يتفق مع دين الاسلام . وان سماه أصحابه توسلا وتشفعا وأنكروا تسميته شركا

العرش العظيم ؟ سيقولون لله قل أفلا تتقون * قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون ؟ * سيقولون لله قل فأنى تسحرون) ومثل هذا كثير في القرآن يخبر فيه تعالى أن المشركين يعترفون بأن الله هو المتفرد بالايجاد والتأثير والتدبير . وقال تعالى في صفة شرك المشركين وبيان قصدهم (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم . ويقولون هؤلاء شفعاءنا عند الله) وقال (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) وقال (فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة ؟ بل ضلوا عنهم. وذلك إفكهم وما كانوا يفترون) فأبيتم علينا هذا كله وقلتم هذا دين الوهابية ونعم هو ديننا بحمد الله .ورضي الله عن الشافعي إذ يقول

يا راكبا قف بالمحصب من منى   واهتف بقاعد خيفها والناهض
إن كان رفضاً حب آل محمد   فليشهد الثقلان أني رافضي

فصل

قال الصحاف: وانهم اذا سمعوا من يذكر الله جهرا بأنواع الاذكار، ويصلي على الرسول جهرا خصوصا على المنار ، كما يفعله سائر أهل الامصار ، انكروا ذلك ونفروا عنه وفروا

فيقال أما ذكر الله جهرا بانواع الاذكار فلا نعلم أحداً من المسلمين بحمد الله تعالى ينكره أو ينفر عنه ، وإطلاق هذه العبارة من الكذب البين والبهت الظاهر الذي لا يمترى فيه من عرف حال من يشير اليهم هذا الرجل . وليس هذا بعجيب من جرأته وظلمه . وقد قال تعالى (انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واؤلئك هم الكاذبون)

نعم قد أنكروا ما يفعله كثير من جهلة أهل الطرائق المبتدعة من الاجتماعات على السماع الشيطاني، وقيامهم بين يدي المنشد يميلون ويرقصون، وبعضهم يذكر الله بمجرد الاسم الظاهر أو المضمر ويزعم أن هذا هو ذكر الخواص أهل المعرفة والتحقيق، فهؤلاء مبتدعة ضلال وما فعلوه ليس بذكر شرعي، بل هو دين مبتدع غير مرضي، قال الله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) وفي الحديث «ان أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وكل عالم يعرف أن هذا السماع الشيطاني مبتدع لم يحدث إلا بعد القرون المفضلة، وقد أنكره عامة أئمة الاسلام وأشدهم في ذلك اتباع الامام مالك بن أنس الذي ينتسب هذا الرجل الى مذهبه، وكفى به جهلا وضلالا أن يعيب ما عليه قدماء ائمته وفضلاؤهم، ونصوصهم موجودة بأيدينا في انكار هذا السماع الشيطاني، وتضليل فاعله وتفسيقه.

وقد صنف ابن قيم الجوزية في هذا الذكر المبتدع كتابا مستقلا قرر فيه مذاهب الائمة في حكم هذا السماع، وانه محرم لا يجوز،

وإن كان قصد هذا المعترض خصوص رفع الصوت بالصلاة على الرسول ﷺ بعد الاذان كما يفعله أهل الامصار، فقد صدق في حكاية إنكار هذا منهم والنهي عنه، وهم لا ينازعون في مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ سرا وجهرا، بل يستحبونها ويوجبونها في الصلاة، ويرون انها من جملة الاركان فيها، لكنهم يرون أن ما يفعله اهل الامصار على المنائر بعد الاذان مبتدع محدث في القرن الخامس والسادس، وسبب

احداثه رؤيا رآها بعض ملوك مصر على ما ذكره بعض المؤرخين ، وقد انكره بعض الائمة وقالوا هو بدعة لم يفعله ﷺ مع التمكن من فعله ، ولم يفعله أحد من ائمة الهدى بعده ، ولا غيرهم من اهل القرون المفضلة ، وقد أمرنا بالاتباع ، ونهينا عن الابتداع .

قال ابن مسعود : اتبعوا ولا تبتدعوا ، ومن كان منكم مستنا فعليه بأصحاب محمد ، ابر هذه الامة قلوبا ، واعمقها علما ، واقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، والقيام بدينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم .ــ أو كما قال . وقد تقدم من الآيات والاحاديث ما يدل لقوله ويشهد له . وكتب قدماء أهل المذاهب الاربعة وجمهور متأخريهم ليس فيها استحباب هذا ولا الامر به ، بل فيها ما يدل على منعه ، وان الواجب هو ماشرعه الله ورسوله .قالوا: واما الصلاة والسلام عليه سرا بعد الاذان وسؤال الله له الوسيلة والفضيلة فهذا مشروع قد ورد به الخبر ، وصح به الاثر ، وليس مع من خالفهم من الادلة ما يجب المصير اليه ، وانما يعيب على من منع البدع واختار السنن أهل الجهالة والسفاهة (الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا أولئك في ضلال بعيد) ثم ان هذا المفتري الصحاف أطلق لسانه بالمسبة وأطال فى ذلك (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) وقد قيل فى المثل: وقال العلي أنا ذاهب الى المغرب فقالت الحماقة وأنا معك .

وقد ذكر في جوابه من الحشو والكلام الذي لا يقتضيه المقام ما يدل على قصوره وعجزه وعدم ممارسته لصناعة العلم ، كما ذكر قضيته مع راشد بن عيسي فى مسئلة الهبة واختلافهما فى لزومها ، ومسئلة العقد على

اليتيمة فلقد ابدى بذلك ما خفي من جهله ، ورب كلمة تقول دعني ، وكلامهم فى الهبة ولزومها كلام غير محقق والناس مختلفون فى الهبة ولزومها هل هو بالعقد فقط او لا بد من القبض ؟ وعن بعضهم ما يقتضي التفرقة بين المكيل والموزون وغيرهما ، واختلف الناس ايضا هل تبطل بالموت قبل القبض اولا . و اختلف القائلون باشتراط القبض هل يشترط فيما وهبه لزوجته اولا يشترط؟وادلةهذه الاقوال ومآخذها والرد على المخالف مبسوط فى المطولات ولا غرض لنا فى ذكره وانما قصدنا ان حكم هذا الصحاف علي احد الاقوال بالصحة مع قصوره عن معرفتها ، ومعرفة ادلتها والتزامه التقليد — حكم باطل لا يجوز ،وما للاعمى ونقد الدراهم ؟ وحكمه على الذي افتى بخلاف قوله بأنه ضال عن سبيل الرشاد ، حكم باطل اوجبه ما بينهما من التنافس والعناد ، ومثل هذه المسائل الاجتهادية لا يجوز لاحد ان ينكر فيها على خصمه بمجرد التقليد وحكاية فروع المذهب ، بل لا بد من الدليل على ذلك من كتاب او سنة او إجماع او قياس صحيح . ومن كلام شيخ الاسلام : من ترك الدليل ، ضل السبيل . وجميع ما ذكره انما هو مجرد نقل لاقوال بعض المالكية كالشيخ خليل وعبد الباقي وابن عرفة وامثالهم ، وتقليد هؤلاء انما يسوغ عند الضرورة والمقلد لهم او لغيرهم ليس من اهل العلم بالاجماع كما حكاه ابن عبد البر امام المالكية عمن يحفظ قوله من اهل العلم فكيف والحال هذه يحكم هذا الجاهل الذي ليس هو من اهل العلم عند ائمة مذهبه وغيرهم بصحة جوابه وفساد قول خصمه وضلاله ؟ وهل يعلم هذا إلا بالنص من كلام الله او كلام رسوله او اجماع الامة ؟ فما للمقلد والحكم

بالصحة والصواب ، وقد جهل نصوص السنة والكتاب ؟ ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور (١) وقوله فلا شك أن الطاعن في اهل القسم من اهل النار بعيد عن الهدى ، وانه لا يفلح ابدا في الدنيا خاسر أي خاسر ، وفي الاخرة الى النار صائر ، إلى آخر عبارته

فهذا الكلام لا يصدر من عاقل يعرف ما خرج من بين شفتيه نعوذ بالله من الجهل المردي ، والهوى المعمي ، وهذه المسبة والحكم على المخالف في هذه المسئلة بالنار ، مما تقشعر منه جلود الذين آمنوا وما اشبهها بأخلاق اهل المجون ، واصحاب الوقاحة والجنون ، وكان ينبغي لنا ان نعد هذه الفتوى من جملة هذيان الضالين ، وان نكف القلم عن اجابة هذا النوع من المفترين ، ولكن الضرورة اقتضت ، فلا إله الا الله ، ما اشد غربة الدين ، وما اقل العارفين له والمميزين ، كيف يقر مثل هذا بين ظهراني من له عقل يميز به الخبيث من الطيب ، ويفرق به بين الآجن والصيب . واصحاب رسول الله ﷺ لم يكفروا من كفرهم من الخوارج الحرورية ، وقد سئل علي رضي الله عنه فقيل له اكفارهم ؟ فقال من الكفر فروا . وفي الحديث «ان رجلا فيمن قبلنا راى من يعمل بالمعاصي فاستعظم ذلك وقال والله لن يغفر الله لفلان فقال الله من ذا الذي يتألى علي ان لا اغفر لفلان اني قد غفرت له»

وأما قوله ومن تسمى بالاسلام ، وأحب محمداً سيد الانام ، وأحب أصحابه الكرام ، واتبع العلماء الاعلام ، لا يكفر أحدا من سائر المسلمين ، فضلا عن هداتهم في الدين ، اللهم الا أن يكون من الغلاة الذين اسقطوا حرمة (لا إله إلا الله) وسول لهم الشيطان وأملى لهم حيث استباحوا دماء المسلمين — الى آخر رسالته

---

١) فيه تضمين « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » متفق عليه

فيقال في جوابه : هذا الجاهل يظن أن من أشرك بالله واتخذ معه الانداد والآلهة ودعاهم مع الله لتفريج الكربات ، واغاثة اللهفات، يحكم عليه والحال هذه بأنه من المسلمين ، لانه يتلفظ بالشهادتين ، ومناقضتهما لاتضره ، ولا توجب عنده كفره ، فمن كفره فهو من الغلاة الذين أسقطوا حرمة (لا إله إلا الله) وهذا القول مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الامة

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر اجماعا انتهى (١) ومجرد التلفظ من غير التزام لما دلت عليه كلمة الشهادة لايجدي شيئا ، والمنافقون يقولونها وهم في الدرك الاسفل من النار . نعم اذا قالها المشرك ولم يتبين منه مايخالفها فهو ممن يكف عنه بمجرد القول ويحكم باسلامه ، وأما اذا تبين منه وتكرر عدم التزام مادلت عليه من الايمان بالله وتوحيده والكفر بما يعبد من دونه ، فهذا لايحكم له بالاسلام ولا كرامة له ، ونصوص

(١) تنبيه : ان شيخ الاسلام أحمد تقي الدين بن تيمية كان أكبر وأعلم دعاة التوحيد والاصلاح الديني في القرون الوسطى بعد فشو الجهل وانتشار الشرك في العبادة ، وهو قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، ولكن المقلدين انتقدوا عليه بعض المسائل والاختيارات ولكن لم ينتقد عليه أحد ماكتبه في هذه المسألة ولم ينازعه أحد في انها اجماعية . وكان أعظم المجددين لدعوة التوحيد الخالص عقب موته تلميذه المحقق بن القيم وقد شرح ذلك في عدة من مصنفاته ولم ينتقد عليه أحد . ثم جاء الشيخ محمد عبد الوهاب المجدد في القرن الثاني عشر فاقتفى أثر الشيخين ولم يخرج عما قرراه في كتبهما في هذا الركن الاعظم للاسلام ، وتلاه في ذلك أولاده وأحفاده ومن اهتدى بدعوته من علماء نجد . وانما انكر هذا الصحاف وغيره عليهم لان غربة الاسلام والجهل به قد وصلا الى اسفل الدركات ولم يكونا كذلك في عهد الشيخين وما بعد عدة قرون . وكتبه محمد رشيد رضا

الكتاب والسنة وإجماع الامة يدل على هذا ، فمن تسمى بالاسلام حقيقة وأحب محمداً واقتدى به في الطريقة، وأحب أصحابه الكرام ومن تبعهم من علماء الشريعة، يجزم ولا يتوقف بكفر من سوّى بالله غيره ودعا معه سواه من الانداد والآلهة ، ولكن هذا الصحاف يغلط في مسمى الاسلام ولا يعرف حقيقته ، وكلامه يحتمل انه قصد الخوارج الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب وحينئذ يكون له وجه ولكنه احتمال بعيد والظاهر الاول.

وقد ابتلي بهذه الشبهة وضل بها كثير من الناس وظنوا أن مجرد التكلم بالشهادتين مانع من الكفر ، وقد قال تعالى (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون) فكفره بدعاء غيره تعالى وقال تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك إذاً من الظالمين) وقال تعالى (له دعوة الحق والذي يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) فالتكفير بدعاء غير الله هو نص كتاب الله. وفي الحديث « من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار » وفي الحديث أيضا أن رسول ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » وفي رواية « إلا بحق الاسلام » وأعظم حق الاسلام وأصله الاصيل هو عبادة الله وحده والكفر بما يعبد من دونه وهذا هو الذي دلت عليه كلمة الاخلاص فمن قالها وعبد غير الله أو استكبر عن عبادة الله فهو مكذب لنفسه شاهد عليها بالكفر والاشراك

وقد عقد كل طائفة من أتباع الائمة في كتب الفقه بابا مستقلا في حكم

المرتد وذكروا أشياء كثيرة يكفر بها الانسان ولو كان يشهد أن لااله الا الله. وقد قال تعالى في النفر الذين قالوا في غزوة تبوك بعض القول الذي فيه ذم لرسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه (ولئن سألتهم ليقولن : انما كنا نخوض ونلعب . قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون؟ لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)فكفرهم بعد إيمانهم بالاستهزاء ولو كان على وجه المزح واللعب ، ولم يمنع ذلك قولهم لااله الا الله .[١] وكذلك إجماع الامة على كفر من صدق مسيلمة الكذاب ولو شهد أن لااله إلا الله . وقد كفر الصحابة أهل مسجد بالكوفة بكلمة ذكرت عنهم في احتمال صدق مسيلمة ولم يلتفت أصحاب رسول الله ﷺ الى انهم يشهدون أن لااله الا الله لانه قد وجد منهم ماينافيها ويناقضها (ومن لم يجعل الله له نورا فما لهم من نور)

وبالجملة فالذي يقوم بحرمة لااله الا الله هم الذين جاهدوا الناس عليها ، ودعوهم الى التزامها علما وعملا كما هي طريقة رسل الله وأنبيائه ومن تبعهم باحسان كشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأما من أباح الشرك بالله وعبادة غيره وتولى المشركين وذب عنهم ، وعادى الموحدين وتبرأ منهم ، فهو الذي أسقط حرمة لا إله إلا الله ولم يعظمها ولا قام بحقها . ولو زعم انه من أهلها القائمين بحرمتها

***

وأما ما ساقه هذا الصحاف من كلام شيخه (حسين الدوسري) فالخصم يعارضه ويمنعه ، وما ذكره ليس بحمد الله تعالى من أوصاف أهل التوحيد،

---

(١) أي ولا الصلاة والجهاد مع الرسول صلى الله عليه وسلم

ولكنه وصف أهل الشرك والتنديد ، والذي أنكر الطاعة ، وعصى ربه في كل ساعة ، واتبع هوى نفسه الخداعة ، وشذ عن السنة وفارق الجماعة ، ووافق الشبهة وأهل الاضاعة ، هو من كانت طريقته عبادة غير الله ، والاستعانة بغير مولاه ، وصرف الوجه لغير من خلقه وسواه ، والتعبد بغير الذي شرعه الله ، على لسان عبده الذي اصطفاه من أهل التعطيل والتضليل ، والالحاد والتمثيل ، الذين اختلفوا في الكتاب وخالفوا الكتاب ، وضلوا عن الصواب

وأما قول الصحاف نقلا عن شيخه الدوسري : أما كفروا العلماء ؟ أما سفكوا الدماء أما استحلوا المحرمات ؟ أما روعوا المسلمين والمسلمات ؟ أما أسخطوا رب السموات أما رجفوا أهل الحرم ، أما تجاسروا على حجرة من ﷺ ؟ فلا أفلح من ظلم .

فالجواب عن هذا أن يقال كل عاقل يعرف سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يعلم انه من أعظم الناس اجلالا للعلم والعلماء ، ومن أشد الناس نهيا عن تكفيرهم وتنقصهم وأذيتهم ، بل هو ممن يدين بتوقيرهم واكرامهم والذب عنهم ، والامر بسلوك سبيلهم ، عملا بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) الآية وبقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الآية وبقوله تعالى (الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون) فالايمان والتقوى هما أصل العلم بالله وبدينه وشرعه فكيف يظن بمسلم فضلا عن شيخ الاسلام انه يكفر العلماء ؟ (سبحانك هذا بهتان عظيم) والشيخ رحمه الله لم يكفر الا من كفره الله ورسوله وأجمعت الامة على كفره كمن اتخذ الآلهة والانداد لرب العالمين ، ولم يلتزم ما جاءت به الرسل

من الاسلام والدين ، أو جحد ما نطق به الكتاب المبين ، من صفات الكمال ، ونعوت الجلال ، لرب العالمين . وكذلك من نصب نفسه لنصرة الشرك والمشركين ، وزعم انه توسل بالانبياء والصالحين ، وانه مما يسوغ في الشرع والدين ، فالشيخ وغيره من جميع المسلمين ، يعلمون أن هذا من أعظم الكفر وأخشه ، ولكن هذا الجاهل يظن أن من زعم انه يعرف شيئا من أحكام الفروع وتسمى بالعلم وانتسب اليه يصير بذلك من العلماء ، ولو فعل ما فعل ، ولم يدر هـذا الجاهل أن الله كفر علماء أهل الكتاب والتوراة والانجيل بأيديهم ، وكفرهم رسوله لما أبوا أن يؤمنوا بما جاء به محمد ﷺ من الهدى ودين الحق ، ولا ضير على الشيخ بسبة هؤلاء الجهال وله أسوة بمن مضى من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أهل الايمان والاهتداء

قال الشافعي رحمه الله ما أرى الناس ابتلوا بسب أصحاب رسول الله ﷺ الا ليزيدهم الله بذلك ثوابا عند انقطاع أعمالهم . وما أحسن ما قيل شعراً

قدمت لله ما قدمت من عمل   وما عليك بهم ذموك أو شكروا
عليك في البحث أن تبدي غوامضه   وما عليك اذا لم تفهم البقر

وقد اعترضت اليهود والنصارى على عبد الله ورسوله بالقتال وسفك الدماء وسبي الذرية وقالوا إنما يفعل هذا الملوك المسلطون ، وحكاياتهم في ذلك معروفة مشهورة عند أهل العلم ، ويكفي في ذلك قوله تعالى (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) الآية

وأما قوله: أمارجفوا أهل الحرم؟ فلا يخفى أن الذي جرى في الحرمين من أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو هدم القباب التي أسست على

معصية الله ورسوله وصارت من أعظم وسائل الشرك وذرائعه ، وكسروا آلات التنباك وسائر المسكرات ، وألزموا الناس المحافظة على الصلوات في الجماعات ، ونهوا عن لبس الحرير ، وألزموهم بتعلم أصول الدين ، والالتفات إلى ما في الكتاب والسنة من أدلة التوحيد وبراهينه ، وقرروا الكتب المصنفة في عقائد السلف أهل السنة والجماعة في باب معرفة الله بصفات كماله ، ونعوت جلاله ، وقرروا إثبات ذلك من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تشبيه ولا تمثيل ، وأنكروا على من قال بقول الجهمية في ذلك وبدعوه وفسقوه ، فان كان هذا ارجافا للحرم فحبذا هو وما أحسن ما قيل

وعيرني الواشون أني أحبها ... وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وقد أمر الله تعالى من خاض في مثل هذا ان يتكلم بعلم وعدل كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) الآية . وهذا الرجل كلامه جهل محض وجور ظاهر ، وأصله الذي يرجع اليه هو الانتصار للنفس والهوى ، لا لنصر الحق والهدى ،

وأما التجاسر على حجرة رسول الله ﷺ فكأنه يشير به إلى المال الذي استخرجه الامير سعود من الحجرة الشريفة وصرفه في أهل المدينة ومصالح الحرم وهو رحمه الله لم يفعل هذا إلا بعد أن أفتاه علماء المدينة من الحنفيه والمالكية والشافعية والحنبلية فاتفقت فتواهم على أنه يتعين ويجب على ولي الامر إخراج المال الذي في الحجرة وصرفه في حاجة أهل المدينة وجيران الحرم لان المعلوم السلطاني قد منع في تلك السنة واشتدت الحاجة والضرورة إلى استخراج هذا المال وانفاقه ، ولا حاجة لرسول الله ﷺ إلى ابقائه في حجرته وكنزه لديه ، وقد حرم كنز الذهب والفضة

وأمر بالانفاق في سبيل الله ، لاسيما اذا كان المكنوز مستحقا لفقراء المسلمين وذوي الحاجة منهم كالذي بأيدي الملوك والسلاطين ، فلا شك أن استخراجها على هذا الوجه وصرفها في مصارفها الشرعية أحب الى الله ورسوله من ابقائها واكتنازها ، وأي فائدة في ابقائها عند رسول الله ﷺ وأهل المدينة في أشد الحاجة والضرورة اليها ؟ وتعظيم الرسول وتوقيره انما هو في اتباع أمره ، والتزام دينه وهديه ؛ فان كان عند من أنكر علينا دليل شرعي يقتضي تحريم صرفها في مصالح المسلمين فليذكره لنا . ولم يضع هـذا المال أحد من علماء الدين الذين يرجع اليهم وليس عند هؤلاء إلا اتباع عادة أسلافهم ومشايخهم . يعرف هذا من ناظرهم ومارسهم، ودعواهم عريضة وعجزهم ظاهر

وقد أطال هذا الصحاف فيما نقله عن شيخه حسين الدوسري وأكثر فيه من النصيحة ولا بأس بالنصائح لمن أراد الحق وتوخاه، ونهى عما يسخطه الرب ولا يرضاه، ولم يلحد في أسمائه ولم يعبد سواه ،فهذا هو الصادق في نصحه وقوله الذي أبداه، بخلاف من توهم الامر على خلاف ما هو عليه، ولبس الحق بالباطل لديه ، واعتقد أن المجاهد لاعلاء كلمة الله يشار بالذم اليه ، فعمل مثل هذا (كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنـده فوفاه حسابه والله سريع الحساب * أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب، ظلمات بعضها فوق بعض، إذا أخرج يده لم يكد يراها . ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالهداية إلى صراطه المستقيم ، والفوز لديه بجنات النعيم

أملاه الفقير الى الله عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعفا عنه

وقع الفراغ من نسخه منها نهار الثلاثاء من ربيع الاخر وذلك في سنة ١٣٣٨ بقلم الفقير إلى الله عز شأنه صالح بن سليمان بن سحمان غفر الله له ولوالديه وللمسلمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً آمين

﴿ ذيل لهذه المجموعة في فتويين للشيخ رحمه الله تعالى وجدتا في اثنائها ﴾

(١)

(سؤال عن بيع عقار الميت لوفاء دينه)

قال السائل بعد رسوم الخطاب والسلام المشروع : ماقولكم في بيع عقار الميت لوفاء دينه اذا خيف عليه التلف؟ وهل للمسغبة تأثير في البيع وتركه؟ وهل يجوز للحاكم منع الغرماء عن استيفاء الدين حتى تزول المسغبة وتعود الرغبة أم لا؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة

أجاب رحمه الله فقال: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته: بيع العقار اذا خيف عليه التلف خير وأولى من تلفه، والمسغبة لا تأثير لها في البيع وتركه، وعبارة بعضهم اذا كسد العقار كساداً ينقصه عن مقاربة ثمن المثل ويضر بالمالك فلا يباع حتى تعود الرغبة . وعلى القول به محله اذا أمن التلف ولم يرج زوال الرغبة مع حياة المدين ، وأما مع موته فلا حق للورثة إلا فيما أبقته الديون والوصايا . وليس للحاكم منعهم من استيفاء الدين والحالة هذه والله أعلم . قاله كاتبه عبد اللطيف بن عبد الرحمن وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٢)

(سؤال عن تركة ميت قسم ماله بين أولاده واوصى لصغارهم)

سئل قدس الله روحه ونور ضريحه عن قسمة الوالد ماله بين ورثته قبل موته هل هي قسمة شرعية أولا ؟ وكذلك ماأوصى به لاولاده الصغار القاصرين على سبيل التعديل بينهم وبين الرشدين ، قال السائل

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقول علماء الاسلام ، أدام الله نفعهم للانام ، في رجل مات وقبل موته حرر له وصية وعين له وصيًّا على ماخلف وعلى القاصرين من أولاده ، وأوصى أن الذي يخص القاصرين من أولاده يبقى بيد فلان — رجل معين — على نظر الوصي ، وسلم قبل مماته بعضاً من (أريل) بيد هذا الرجل المعين المذكور أعلاه هذا والوكيل الذي هو الوصي ليس بحاضر فلما حضر أخذ في جمع المال وقبض ماهنالك من المال ، ودفع بيد الرجل المذكور أعلاه شطراً من المقبوض ، وكتب الوصي عليه ورقة قبض ما استلمه من يده بنظره وبعد ذلك اختلف الحال ووقع على الوصي جبر من الحاكم وأخذ المال من يده ومن عند غيره ولم يبق من المال يعني من بعد المدفوع لذلك الرجل المذكور أعلاه إلا شيء يسير لم يعلمه الحاكم ، والمال الذي بيد الانسان المعين حيث إنه بعيد عنه لم يتمكن من أخذ المال منه لكونه بعيداً عنه وليس من أهل حكومته ، ثم بعد مضي بضع من السنين مات الحاكم المجبر ، ورجع الوصي على وكالته الاصلية ومراد الوصي الآن يعمل العمل الذي تخلص به ذمته ولم يكن على أحد من الورثة حيف ولا ضرر ، ويخرج الثلث الموصى به فهل يجمع ماتحصل من المال الموروث قليلا كان أو كثيراً ويضيفه إلى المال الغائب عند الرجل المذكور أعلاه وتقع المقاسمة حينئذ على الوجه

المشروع من اخراج الثلث ومابعده على جملة الورثة المكلف منهم والقاصر قسمة مبتدأة كأن الميت مات الآن بناء على أن التركه ماقسمت أبداً ولان الجبر الصادر من الحاكم قبل القسم ؟ أو أن التالف من نصيب الراشدين والثلث ؟ وإن كان عليهم ضرر ظاهر وحيف في القسمة ، والسالم هنالك من نصيب القاصرين كما أراد الوصي أولا ظانا سلامة ماله كله ، وأنه لا يقع حيف ولا جور ، فهل له افراز سهم القاصرين خاصة في حياته قبل مماته ويعتبر ذلك بحيث لامشاركة للورثة لهم وإن تلف المال قبل المقاسمة كما وقع أولا ؟ فأي الوجهين الموافق للحق ليعمل به الوصي وتبرأ ذمته ؟ أفتونا مأجورين فان الحاجة داعية اليه والوصي متحير وكل ذي حق من الورثة يطالب بحقه ، لازلتم أهلا لكل فضيلة

فأجاب رحمه الله بما نصه : الحمد لله وحده

قسمة الوالد قبل موته ماله بين ورثته قسمة غير لازمة لوقوعها قبل انتقال المال واستحقاقهم له ارثاً ، وقسمة الولي الشرعي وتعيينه مابيد الرجل المودع للصغار القاصرين قبل تلف مابيده قسمة شرعية تثبت بالافراز والتعيين فما تلف بعدها فهو مختص لمستحقه من القسمة الصادرة من الولي وتعيين حصة الصغار فقط قسمة شرعية ، وإن تلف الباقي قبل قسمته بين الثلث والكبار الراشدين ، والحيف والاضرار يعتبر حال القسمة ويرجع إلى العدل والتسوية . وأما بالنظر للتلف أو الكساد الحادث بعد القسمة فلا حيف ولا ضرر في الافراز والقسمة والحالة هذه

أملاه الفقير إلى رحمة ربه عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن

﴿تمت المجموعة مع ذيلها ولله الحمد﴾

فهرس

الجزء الثالث

من



النجدية

(وهي رسائل العلامة الشيخ عبداللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ)

(رحمهم الله تعالى)

مطبعة المنار بمصر

صفحة

٢ مقدمة الكتاب لجامعه العلامة الشيخ سليمان بن سحمان

﴿ الرسالة الاولى ﴾

٤ الانكار على من كفّر المسلمين بغير ما أجمع عليه الفقهاء
٥ تكذيب من زعموا ان الشيخ محمد عبد الوهاب يكفر أحداً لم يجمع المسلمون على كفره
٦ التكفير بمخالفة ظواهر النصوص من مذهب الخوارج ومايشترط فيمن يخوض في هذه المسائل من العلم التفصيلي
٧ فصل في مراتب الايمان والكفر والنفاق والمعاصي
٨ قصة حاطب وآيات سورة الممتحنة في موالاة المشركين وكون الكفر بها في الآية وأمثالها يشترط فيه عموم معناها الشامل انصرهم على المؤمنين وكون ما فعله حاطب معصية لا كفراً
١٢ فصل في بيان السنة لاحكام القرآن ، و بيان شعب الايمان
١٦ بحث في الكبائر وعدم منافاتها الايمان
١٨ أنواع الشرك والنفاق

﴿ الرسالة الثانية ﴾

٢٠ التحرج عن رمي من ظاهره الاسلام بالكفر والانكار على من كفر اناساً شمتوا بالوهابية وطعنوا فيهم
٢٣ فصل في حظر الاقامة حيث يهان الاسلام و يعظم الكفار
٢٦ بيان ضلال من مدح حكم الكفار و بعده عن الاسلام
٢٧ بحث في تملك الوالد مال ولده وشرطه

﴿ الرسالة الثالثة ﴾

٢٨ حكم السفر الى بلدان الاعداء من الكفار
٣٢ جواز السفر الى دار الشرك إذا أمنت الفتنة
٣٤ بيان أن السفر الى بلاد المحاربين للاسلام ذريعة الى الفتنة
٣٦ مسئلة في بيع الكفار مايستعينون به على المسلمين

صفحة

﴿الرسالة الرابعة﴾

٣٧ حكم من يسافر الى بلاد المشركين
٣٨ الفرق بين السفر الى بلاد المشركين والمساكنة والموالاة للمحاربين
٤٠ بيان ان مناط التعزيرات دفع المفاسد وتقرير المصالح

﴿الرسالة الخامسة﴾

٤٢ ظلم النفس بالاقامة في دار الشرك وترك الهجرة
٤٤ الرد على من ادعى اباحة الاقامة بدار الشرك مطلقا

﴿الرسالة السادسة﴾

٤٦ شدة ظهور غربة الاسلام وأهله

﴿الرسالة السابعة﴾

٤٨ سد ذرائع محبة المحادين لله ورسوله واختيار مساكنتهم وموالاتهم وتفضيلهم على أهل الاسلام ، وصفة الفتنة الواقعة في هذه الازمان والتخلص منها
٥٠ وصية النبي «ص» لحذيفة بتعلم القرآن وكونه الهدي الاعظم
٥٢ حكم موالاة الكافر والتشديد في فصم عروتها

﴿الرسالة الثامنة﴾

٥٦ منافاة أصل الدين لموالاة أعدائه
٥٨ الفتنة بموالاة أعداء الله ومقاطعة أوليائه

﴿الرسالة التاسعة﴾

٥٩ تفنيد رسالة ابن عجلان وما فيها من المفاسد
٦٢ بيان طاعة الامراء في الجهاد واقامة الاسلام وان جاروا

﴿الرسالة العاشرة﴾

٦٥ من الشيخ عبد اللطيف الى ابن عجلان
٦٨ الاعتماد على الراجح في الفتوى وترك الرخص

﴿الرسالة الحادية عشرة﴾

٦٩ الفتنة والشقاق بين آل سعود
٧٢ مسلك الشيخ عبد اللطيف بين آل سعود

صفحة

﴿ الرسالة الثانية عشرة ﴾

٧٤ في لزوم التوصية بكتاب الله تعالى

﴿ الرسالة الثالثة عشرة ﴾

٧٥ الفتنة بالقبور والتوسل بالموتى
٧٨ شبه القبوريين وتأويلهم للنصوص

﴿ الرسالة الرابعة عشرة ﴾

٨٠ الهجرة
٨٢ مبحث قول العلماء في الجهمية والرد عليهم
٨٤ الرد على من ادعى ان الدعاء ليس بعبادة
٨٦ تسمية الشيء باسم بعضه
٨٨ صفة العلو والرد على منكريها
٩٠ الآيات في بطلان الشرك

﴿ الرسالة الخامسة عشرة ﴾

٩٤ تفسير قوله تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم)
٩٨ تفسير (وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء)
١٠٠ « اسمه النور عز وجل
١٠٢ « العودة الى الله في قصة شعيب
١٠٤ حكم بعثة من كان مصيبا للكفر والكبائر قبل الرسالة
١٠٨ حفظ الرسول «ص» من مفاسد الجاهلية

﴿ الرسالة السادسة عشرة ﴾

١١٠ التجلي بالصفات وصفات المعاني والمعنوية ورؤيته عز وجل
١١٣ لا يوصف الله الا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله « ص » وجدليات الكلام في الصفات
١١٤ الفرق بين الدليل والبرهان ، والعهد والميثاق

صفحة

﴿ الرسالة السابعة عشرة ﴾
١١٦ تفسير السبحات بالنور مقبول أم لا ؟
﴿ الرسالة الثامنة عشرة ﴾
١١٨ الايمان بالاستواء وتأويله
١٢٠ بدعة الجهمية وفتنتهم لاهل السنة
١٢٢ كفر من جحد الاستواء أو تأوله بما يخالف النصوص
١٢٤ إبطال ايرادات على الاستواء على العرش
١٢٦ رفع اليدين في الدعاء. ومقدار الفطرة في الصدقة
﴿ الرسالة التاسعة عشرة ﴾
١٢٩ الطعن في كتاب الاحياء
١٣٢ أقوال المنكرين على الغزالي
١٣٤ ما أنكره أهل الاثر على الغزالي
١٣٨ أقوال العلماء في الغزالي
١٤٢ ملخص حال الغزالي « تعليق على الرسالة »
﴿ الرسالة العشرون ﴾
١٤٤ السمت والتؤدة والاقتصاد في الامور
﴿ الرسالة الحادية والعشرون ﴾
١٤٧ مؤاخذة أنصار الجاني وأقاربه بجرمه
١٥٠ أخذ الحليف بجريرة حليفه
﴿ الرسالة الثانية والعشرون ﴾
١٥١ إسكان النبي « ص » المهاجرات دور أزواجهن ميراثا
﴿ الرسالة الثالثة والعشرون ﴾
١٥٣ نصيحة الشيخ للامير فيصل
١٥٤ حالة العالم قبل البعثة المحمدية
١٥٦ المجددون وعلاماتهم التي يعرفون بها
١٥٨ الامام محمد بن عبد الوهاب وبدء دعوته
﴿ الرسالة الرابعة والعشرون ﴾
١٦١ رسالة الشيخ محمد بن عجلان الافسادية وانكار الشيخ حمد بن عتيق عليه بالحق

صفحة

١٦٢ وصف الفتنة الحاصلة بنجد «في زمن الشيخ»
١٦٤ الدعوة الى التمسك بالكتاب والسنة

﴿الرسالة الخامسة والعشرون﴾

١٦٦ شرح حال فتنة الامراء بنجد وأحوالها وأهوائها ومآلها
١٦٨ ما اتفق عليه أهل الحل والعقد في حكومة نجد من تقرير إمامة سعود

﴿الرسالة السادسة والعشرون﴾

١٧٠ الفتن الحاصلة بسبب الإمارة
١٧٢ تغلب سعود على نجد ومبايعة الجمهور له

﴿الرسالة السابعة والعشرون﴾

١٧٥ حكم السفر الى بلاد المشركين وعقاب فاعله. وذم الجدل من غير عمل

﴿الرسالة الثامنة والعشرون﴾

١٧٩ تكفير الترك للنجديين وقتالهم ومقابلة هؤلاء لهم بالمثل

﴿الرسالة التاسعة والعشرون﴾

١٨١ شروط السفر الى بلد المشركين وحكم الهجرة

﴿الرسالة الثلاثون﴾

١٨٤ الحاجة الى العلم في حال الفتن

﴿الرسالة الحادية والثلاثون﴾

١٨٥ التمسك بالميراث النبوي والحث على مذاكرة العلم

﴿الرسالة الثانية والثلاثون﴾

١٨٦ الغلظة على الكفار ومتى أمر النبي «ص» بها

(الرسالة الثالثة والثلاثون)

١٨٩ مشروعية بر الكفار غير المحاربين والقسط اليهم واصطلاحات حديثية وفقهية
١٩٣ نصيحة في إيثار الآخرة والعلم والعمل

صحيفة

(الرسالة لرابعة والثلاثون)

١٩٤ الامر بالاعتصام والنهي عن التفرق والاختلاف وتذكيرأهل نجد بمشابهة حالهم لحال الانصار «رض»

﴿الرسالة الخامسة والثلاثون﴾

٢٠٠ العبادة لغة وشرعا والاقوال في تفسير قوله تعالى (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون)

﴿الرسالة السادسة والثلاثون﴾

٢٠٧ أجوبة بضع عشرة مسألة من الحظر والاباحة سئل عنها فاجاب ومنها البدع وأهلها وطرق المتصوفة

﴿الرسالة السابعة والثلاثون﴾

٢١٣ صحة الرهن وفساده ولزومه وعدمه

﴿الرسالة الثامنة والثلاثون﴾

٢١٦ أجوبة سبعة مسائل سئل عنها

﴿الرسالة التاسعة والثلاثون﴾

﴿ الى الشيخ عبدالله بن عمير صاحب الاحساء واخوانه الطاعنين في النجديين ﴾

٢٢١ تكفير من أنكر الاستواء على العرش ومن أجاز دعاء غير الله والتوكل عليه الخ
٢٢٢ اطلاق لفظ الامة . وخير أمة أخرجت للناس
٢٢٤ الايمان والتوحيد والشرك وصفات أهلها وماجاءت به الرسل
٢٢٦ كلمة التوحيد وماتدل عليه من المعاني
٢٢٨ ذكر الله حصن حصين من الشيطان
٢٣٠ أموال السلطان وجوائز الامراء
٢٣٢ شرط حل الاكل من الاوقاف
٢٣٤ الاصلاح الديني الذي قام به والد الشيخ المؤلف
٢٣٦ فضيلة الاشتغال بالحرث والزرع وذم الاكل بالدين

صفحة

﴿ الرسالة الاربعون ﴾

٢٣٨ شبهات الجهمية ونفاة الصفات
٢٤٠ انكار الجهمية لصفات الله وعلوه وزعمهم انه في كل مكان
٢٤١ شروط وأركان وآداب كلمة الاخلاص
٢٤٤ اختصاص الاستواء بالعرش ووصف الله بما وصف به نفسه
٢٤٦ الفرق بين أهل السنة والمبتدعة فى وصف الله تعالى
٢٤٧ ضرب الامثال لله تعالى والسؤال عن مكان الله تعالى
٢٤٨ تفسير (فثم وجه الله) ومعنى قربه تعالى
٢٥٠ معية الرب لعبده وقربه منه
٢٥٢ معنى القضاء والقدر في اللغة والشرع
٢٥٤ الاحكام الشرعية ، معناها وموضوعها

﴿ الرسالة الحادية والاربعون ﴾

٢٥٦ ماجرى من مفاسد العساكر التركية واعراب البادية من الفساد والافساد والفسق والفجور فى البلاد «شعر»

(الرسالة الثانية والاربعون)

٢٦١ حكم نهب الاعراب

(الرسالة الثالثة والاربعون)

٢٦٢ بيان مضار الفتنة ومفاسد العساكر وسوء سلوكهم «نظم»

(الرسالة الرابعة والاربعون)

٢٦٨ الظهار وتعليقه بالمشيئة

(الرسالة الخامسة والاربعون)

٢٧٠ التحريض على لزوم الجماعة والانحياز إلى المسلمين

(الرسالة السادسة والاربعون)

٢٧٣ بيان خطة الشيخ عبد اللطيف في الفتنة بين سعود وأخيه ووصف هذه الفتنة وما جرى فيها من العظائم

(الرسالة السابعة والاربعون)

صفحة

٢٧٧ الحث على الجهاد في سبيل الله وأحكام الوديعة

﴿الرسالة الثامنة والاربعون﴾

٢٨٠ الحض على الدعوة الى الله ونشر العلم بين الناس والتحذير من موالاة أعداء الله والحث على جهادهم

(الرسالة التاسعة والاربعون)

٢٨٢ غربة الدين وقلة الانصار والعفو والصفح

(الرسالة الخمسون)

٢٨٤ جواب عن سؤال في حديث جابر بن عبد الله والدين الذي كان عليه لليهودي

(الرسالة الحادية والخمسون)

٢٨٦ استعمال الماضي موضع المضارع ومعنى النفي في قولهم: لاقتلت الميت

﴿الرسالة الثانية والخمسون﴾

٢٨٨ إخلاص العبادة لله . والموالاة والمعاداة وكيفية طلب العلم

﴿الرسالة الثالثة والخمسون﴾

٢٩١ الى علماء الحرمين الشريفين بسبب منع الدولة الاذان وكشفها الوجوه النساء على الفجرة والفاسقين

﴿الرسالة الرابعة والخمسون﴾

٢٩٤ نصر مذهب السلف على علم الكلام
٢٩٦ الاحتجاج بالخط على كاتبه
٢٩٨ قبول كتاب الفقه الاكبر عند النجديين
٣٠٠ العلم ماجاءت به الرسل لا نظريات الكلام

﴿الرسالة الخامسة والخمسون﴾

٣٠٢ نصر الدين والسنة من أفضل شعب الايمان

﴿الرسالة السادسة والخمسون﴾

٣٠٣ الحث على التقوى وصلاة النافلة في السفر

﴿ الرسالة السابعة والخمسون ﴾

صفحة

٣٠٥ تعدد الجمعة في قرية واحدة

﴿ الرسالة الثامنة والخمسون ﴾

٣٠٧ صلاة الجمعة خلف الجهمية وكون الامام أحمد كان يصلي خلفهم

﴿ الرسالة التاسعة والخمسون ﴾

٣٠٩ فيهم الشرك والتعطيل

(الرسالة الستون)

٣١٢ عداوة المشركين واظهارها وقسمه والهجرة

(الرسالة الحادية والستون)

٣١٦ الفتن والامتحانات التي وقعت بين آل سعود وحكمة الله فيها

(الرسالة الثانية والستون)

٣١٩ توحيد الاسماء والصفات وتوحيد العبادة وأصول الايمان بالله تعالى وصفاته وتوحيده وحقيقة التوحيد الشرعي على التفصيل

(الرسالة الثالثة والستون)

٣٢٦ دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب الى تجديد الدين في أشد وقت الحاجة اليه
٣٢٨ الاعتبار بما في القرآن من سنن الله في الامم

(الرسالة الرابعة والستون)

٣٢٩ تفسير قوله تعالى (ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) وما قبلها

﴿ الرسالة الخامسة والستون ﴾

٣٣١ رد مطاعن على الشيخ محمد بن عبد الوهاب

﴿ الرسالة السادسة والستون ﴾

٣٣٤ رد على الشيخ عثمان بن منصور المرتاب

﴿ الرسالة السابعة والستون ﴾

صفحة

٣٣٦ توصية لاهل الحوطة بالاعتصام بالتوحيد والنصوص

(الرسالة الثامنة والستون)

٣٣٩ النصيحة الى كافة المسلمين وخاصتهم من العلماء والامراء والحض على القيام بما أمر الله به من لزوم الجماعة والسمع والطاعة ومبدأ ظهور الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وسيرته

(الرسالة التاسعة والستون)

٣٤٤ مايجب الايمان به من صفات الله تعالى ووجوب اعتقاد علو الله تعالى واستوائه على عرشه والكلام على صخرة بيت المقدس

﴿ الرسالة السبعون ﴾

٣٤٩ الحض على الدعوة الى الله ومعنى حديث « ثلاثة لا يغل عليهن قلب مسلم » والكلام على الصفات التي تنافي الغل

﴿ الرسالة الحادية والسبعون ﴾

٣٥١ تبيين ماعليه أهل هذه الازمان من عبادة غير الله وصرف عبادتهم للاولياء والصالحين وغربة الاسلام وجعل الشرك الاكبر من أركانه

﴿ الرسالة الثانية والسبعون ﴾

٣٥٤ وصف رسالة من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدحه هو وآله

﴿ الرسالة الثالثة والسبعون ﴾

٣٦١ سؤال عن القهوة ورد شبهات القول بتحريمها

﴿ الرسالة الرابعة والسبعون ﴾

٣٦٧ قول الملحد ان الامر الذي جاء به الشيخ محمد بن عبد الوهاب مذهب خامس والجواب عليه

٣٦٨ معنى المذهب وسبب المذاهب وأئمتها

٣٧٠ التوحيد الذي دعا اليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب

٣٧٢ دعوة الشيخ الى أركان الاسلام وشعب الايمان

٣٧٤ عداوة أكثر الناس لاصلاح الرسل

٣٧٦ تفسير آيات من القرآن

《 الرسالة الخامسة والسبعون 》

صفحة

٣٧٨ ترجمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب
٣٧٩ فصل في نسبه
٣٨٠ تحصيله ورحلته في طلب العلم وبدء دعوته الى التوحيد
٣٨١ فصل في حال بلاد نجد وغيرها عند ظهور الشيخ
٣٨٤ الفتنة بالقبور ومفاسدها
٣٨٦ البدع الوثنية والشرك في الامصار والاقطار
٣٨٨ غلبة الجهال المبتدعة على أهل العلم والدين
٣٩٠ حديث ذات أنواط والبدع التي يعدها الجهال عبادات
٣٩٢ شجر الانواط ووجوب قطعه ومنع الفتنة به
٣٩٤ سؤال الموتى قضاء الحاجات ، والتوسل بالدعاء دون النوات
٣٩٦ السنة في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، والبدع والافتتان بالصالحين
٣٩٨ ضلال واضلال بعض المتصوفة والافتتان بالقبور
٤٠٢ عزو بعض الدجل والحيل عند القبور وغيرها إلى الشياطين
٤٠٤ إعطاء صفات الربوبية لبعض البشر
٤٠٦ تفضيل المشركين لمعبوداتهم على خالقهم ٤٠٨ القبوريون ليس لهم حجة على دعواهم
٤١٠ كلمات في العبادة والدعاء للصالحين ٤١٢ أنواع عبادة القبور ومخالفة النصوص فيها
٤١٤ الغلو في تعظيم الصالحين ذريعة الى الشرك ٤١٦ الفتنة بالقبور أصل عبادة الاصنام
٤١٨ الغلو في تعظيم البشر أصل الشرك ٤٢٠ حكم الاهلال لغير الله ٤٢١ أنواع الشرك
٤٢٢ تنقيص المشركين للموحدين ٤٢٦ العصمة بالاسلام لا تكون الا مع التزام شريعته
٤٢٨ أنواع الكفرات

《 الرسالة السادسة والسبعون 》

٤٣٠ الرد على عبد اللطيف الصحاف ٤٣٢ أقوال الحفاظ في حديث أصحابي كالنجوم
٤٣٤ فرقة المبتدعة عشايخهم وعلمائهم ٤٣٦ أنواع التكفير للمسلمين وحكم كل منها
٤٣٨ التكفير اجتهاداً وتاويلاً والتكفير تقليداً وعصبية
٤٤٠ المحبة الشرعية وأنواعها ٤٤٢ الذكر المشروع وغيره . وحكم السمع
٤٤٤ الخلاف في الهبة والعقد على اليتيمه ٤٤٦ الكفر المنافي لكلمة التوحيد
٤٤٨ كلمة التوحيد وحدها لا تعصم المسلم ٤٥٣ سؤال عن بيع عقار الميت لوفاء دينه
٤٥٤ سؤال عن وصية ميت ذات شعب وفروع

《تم》

كلمة في هذه المجموعة

﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾

يظهر لقاريء هذه الرسائل ان صاحبها العلامة الشيخ عبداللطيف لم يكن هو الجامع لها، اذ لو جمعها هو لجمع معها المكتوبات والاسئلة التي أجاب بها عنها، وانما جمعها بهذا الترتيب الاستاذ المعاصر صاحب المصنفات العديدة الشيخ سليمان بن سحمان اثابه الله تعالى، وهو رجل ضرير لم ينسخ منها شيئا بيده ولم ينظر ما كتب غيره، وانما كان يؤتى بالرسالة منها تامة او ناقصة فيضع له مقدمة في موضوعها والثناء عليها عليها على كاتب نجدي فينسخها، ولذلك وقع فيها اغلاطا اكثرها من قبل الصرف والرسم صححنا منها ما أيقنا انه من خطأ النسخ ولو ظفر بالمكتوبات التي هي اجوبة عنها لجمعها معها لان فهمها التام يتوقف عليها، والظاهر انه لم يعرف تاريخ كتابة كل منها ولو عرف ذلك وبينه لكان مفيدا

ثم انه لم يعن بترتيبها بحسب موضوعاتها كجعل الرسائل الخاصة بالتوحيد والاتباع وما ينافيهما من الشرك والابتداع متناسقة في باب، والرسائل والفتاوي في الفروع متناسبة في باب آخر، والرسائل المتعلقة بالفتنة والشقاق الذي وقع بين آل سعود بسبب التنازع على الامارة متتابعة في باب ثالث لكانت الفائدة اتم، ولا سيما لو كتب لهذا الباب مقدمة تاريخية تلخص بها حوادث تلك الفتنة وانتهاز الترك لها للتدخل في شؤون نجد من باب مساعدة احد الاميرين على الآخر — ولعله يؤلف لنا رسالة خاصة في ذلك يشرح فيها المفاسد التي حدثت من قبل الترك وأهل البدع والقبائل الهمجية التي سخروها لمساعدتهم، فكانت هي السبب لما ألم به الشيخ

من الطعن فيهم، ليعلم الناس كافة أي الفريقين كان المعتدي وايهما السابق للطعن في دين الآخر، ويعلمون مع ذلك أيهما المعتصم بكتاب الله، والمستمسك بعروة سنة رسوله الوثقى

حال بلاد نجد في عهد كتابة هذه الرسائل المؤثرة في نفس الكاتب لها

ان معنى السنة الذي كان يقصده السلف الصالح ويفهمونه من قوله ﷺ « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » هو السيرة العملية التي كان عليها الرسول بأبي هو وأمي، ثم كان عليها خلفاؤه الراشدون من بعده (رض) وهذا المعنى هو الذي اراده الخليفة الرابع بقوله لعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) حين ارسله الى محاجة الخوارج: احملهم على السنة فان القرآن ذو وجوه. وكما ان القرآن ذو وجوه لاحتمال ألفاظه للتأويلات المختلفة فالاحاديث النبوية القولية كذلك، دون السنن العملية

• ولا نعرف في تاريخ الاسلام شعبا دخل في جميع الأطوار التي دخل فيها الاسلام في نشأته الاولى غربة وجهادا وهجرة وحجاجا وقوة غير هذا الشعب النجدي، فقد ظهر الشيخ محمد عبد الوهاب في وقت كان حال أهله شرا من حال المشركين وأهل الكتاب في زمن البعثة من شرك وخرافات وبدع وضلالات، وجهالة بخالية فدعا الى عبادة الله وحده والرجوع الى أصل الاسلام الذي كان عليه النبي (ص) وأصحابه (رض) فعاداه في بلاده الاكثرون والامراء فيها الاقلون، فنصر الله تعالى أولياءه من امراء آل سعود وأتباعهم على أعدائهم، ثم تصدى لعداوتهم الترك وأعوانهم، فكانت الحرب سجالا بينهم، وعاقب الله السعوديين زمنا ما عا كان من تخاذلهم بينهم، وتقصير في اقامة بعض سنن الله في دولتهم، ثم كانت العاقبة الحسنى لهم، منه ما

تابوا من ذنبهم ، ورجعوا الى وحدتهم ، واعتبروا بقول الله تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) وقوله في أصحاب رسول الله ﷺ عند ما ظهر عليهم المشركون في غزوة أحد (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل ؟ هو من عند أنفسكم) وقوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)

امتحن الله النجديين بتصدي الترك لعداوتهم، وتأليب العرب وشرفاء الحجاز والمصريين عليهم، لئلا يعيدوا ملك العرب وسلطانهم الذي سلبوه منهم، فحاربوهم باسم الاسلام ، ونشروا الكتب والفتاوي في رميهم بالكفر والابتداع ، وقد اغتر كثيرون بما فعلوه باسم الاسلام وشايعهم عليه أفراد وجماعات هم دون الخوارج الذين خرجوا على الامام الحق أمير المؤمنين الخليفة الرابع للرسول (ص) وكفروه أو تبرؤا منه، ودون الذين بغوا عليه وحاربوه مع معاوية : نعم هم دونهم علما بالدين وعملا به ، بل كفرهم وقاتلهم اخلاط منهم المسلم والكافر ، والزنديق والمنافق ، وعسكر لا يقيم الصلاة ولا يؤدي الزكاة ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الخمر والزنا واللواط وأكل اموال الناس بالباطل والقتال لطاعة الرؤساء ولو في معصية الله تعالى

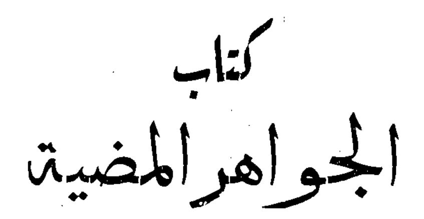
بهذا كله كان علماؤهم وأمراؤهم في حال تشبه حال مسلمي الصدر الأول في مقاومة المشركين الذين يدعون غير الله ويجعلون لله أندادا كالذين جاهدهم النبي (ص) وفي مقارعة تاركي الصلاة ومانعي الزكاة كالذين قاتلهم أبو بكر الخليفة الاول (رض) وفي مجالدة البغاة المعتدين كالذين قاتلهم الخليفة الرابع علي (رض) وفي مجادلة المبتدعين من الروافض والجهمية كالذين ناضلهم الامام أحمد واخوانه أئمة السنة بالحجة - فأعادوا انشاءة الاسلام

العملية سيرتها الاولى في الصدر الاول من ولاية وبراءة وهجرة وجهاد بالسيف والسنان ، وبالحجة والبرهان ، على حين صارت النصوص الخاصة بهذه الاحوال منسية أو كالمنسية عند غيرهم من شعوب الاسلام ودوله ، لا يتعلق بها عمل من الاعمال ولا حكم من الاحكام

واتفق في زمن العلامة الشيخ عبد اللطيف ان وقعت فتنة وشقاق في شأن الامارة بين اميرين من آل سعود لكل منهما انصار ، وتطلع في عهده ما كان قد قبع من رءوس شياطين النفاق ، فبمجموع هذه الحوادث يعلم الشعور الذي كان غالبا عليه اثناء كتابة رسائله هذه ، فان كان قبلا اقام الحجج على وجوب معاداة العساكر التي أرسلتها الدولة لابطال دعوة التوحيد والتجديد التي قام بها جده الاعلى وأيدها جده الادنى وأبوه واعمامه وسائر علماء نجد وامرائها ، ووجوب البراءة منهم ومجاهدتهم والهجرة من ديارهم ، وتحريم موالاتهم ومساكنتهم ومساكنة انصارهم ، فما ذاك بجهاد هجوم ولكنه جهاد دفاع ، وماهو الا الاتباع يجاهد الابتداع ، على انه فرق في عدة من رسائله بين معاملة المشركين المحاربين للمسلمين ، والمعادين لهم في الدين ، وبين غيرهم ، وبين البلاد التي يفتن فيها المسلم الموحد ويهان الدين والسنة ، من حيث يعظم الكفر والبدعة ، ولا يستطيع المؤمن ان يقيم فيها دينه ــ والبلاد التي ليست كذلك ، وقد حقق هذه المسائل بما لم يحققها غيره ، فقيد ما اطلقه بعض علمائهم من هذه المسائل ووضع كل حكم في موضعه ، وقد وضعت بعض التعليقات على ما اشتبه على بعض مصححي المطبعة من كلامه للعلم بأنه قد يشتبه على امثاله ، وما العصمة الا لكتاب الله وبلاغ رسوله ﷺ

كتبه

محمد رشيد رضا



لمجدد الدعوة النجدية

شيخ الاسلام ، علم الهداة الاعلام ، الشيخ محمد عبد الوهاب

اجزل الله له الاجر والثواب ، وأدخله الجنة بغير حساب

وفيه بيان عقيدته وما دعا اليه ، ويليه بضع رسائل له في

بيان حقيقة التوحيد وكلمته والشرك الجلي والخفي

والنفاق الاعتقادي والعملي

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

الطبعة الاولى في سنة ١٣٤٩

مطبعة المنار بمصر

﴿ عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل اليه من المسلمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد أخبركم اني ولله الحمد عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين ، مثل الائمة الاربعة واتباعهم إلى يوم القيامة ، لكني بينت للناس اخلاص الدين ونهيتهم عن دعوة الانبياء والاموات من الصالحين وغيرهم ، وعن اشراكهم فيما يعبد الله به من الذبح والنذر والتوكل والسجود وغير ذلك مما هو حق الله الذي لايشركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ،وهو الذي دعت اليه الرسل من أولهم إلى آخرهم ، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة. وأنا صاحب منصب في قريتي مسموع الكلمة فأنكر هذا بعض الرؤساء لكونه خالف عادة نشئوا عليها .

وأيضاً ألزمت من تحت يدي باقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله . ونهيتهم عن الربا وشرب المسكر وأنواع من المنكرات، فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا وعيبه لكونه مستحسناً عند العوام ، فجعلوا قدحهم وعداوتهم فيما آمر به من التوحيد وما نهيتهم عنه من الشرك ، ولبسوا على العوام ان هذا خلاف ماعليه الناس ، وكبرت الفتنة جداً ، وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله، فنقول:

التوحيد نوعان : توحيد الربوبية وهو ان الله سبحانه متفرد بالخلق والتدبير عن الملائكة والانبياء وغيرهم ، وهذا حق لا بد منه لكن لا يدخل الرجل في الاسلام، بل أكثر الناس مقرون به ، قال الله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض أم من يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر؟ فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون) وأن الذي يدخل

الرجل في الاسلام هو توحيد الآلهية وهو أن لا يعبد إلا الله لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً،

وذلك أن النبي ﷺ بعث والجاهلية يعبـدون أشياء مع الله ، فمنهم من يعبد الاصنام ، ومنهم من يدعو عيسى ، ومنهم من يدعو الملائكة ، فنهاهم عن هذا وأخبرهم أن الله أرسله ليوحد ولا يدعى أحد لا الملائكة ولا الانبياء ، فمن اتبعه ووحد الله فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله ، ومن عصـاه ودعا عيسى أو الملائكة واستنصرهم والتجأ اليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله مع اقراره انه لا يخلق ولا يرزق إلا هو .

وهذه جملة لها بسط طويل ولكن الحاصل أن هذا مجمع عليه بين العلماء

فلما جرى في هذه الامة ما أخبر به نبيها ﷺ حيث قال « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذّة بالقذة حتى لو دخـلوا جحر ضب لدخلتموه) وكان من قبلهم كما ذكر الله عنهم (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبدالقادر الجيلاني واحمد البدوي وعدي بن مسافر وأمثالهم من أهـل العبادة والصلاح صاح عليهم أهل العلم من جميع الطوائف أعني على الداعين

وأما الصالحون الذين يكرهون ذلك فحاشاهم، وبين أهل العلم في أمثال هذا انه هو الشرك الاكبر وعبادة الاصنام، فان الله سبحانه انما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده ولا يدعى معه إله آخر

والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل الشمس والقمر والصالحين والتماثيل المصورة على صورهم لم يكونوا يعتقدون أنها تنزل المطر أو تنبت النبات وانما كانوا يعبدون الملائكة والصالحين ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . فبعث الله الرسل وأنزل الكتب تنهى عن أن يدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة .

واعلم أن المشركين في زماننـا قد زادوا على الكفار في زمن النبي ﷺ

بانهم يدعون الملائكة والاولياء والصالحين ويريدون شفاعتهم والتقرب اليهم وإلا فهم مقرون بان الامر لله، فهم لايدعونهم إلا في الرخاء ، فاذا جاءت الشدائد أخلصوا لله . قال الله تعالى (واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم) الآية

واعلم ان التوحيد هو افراد الله سبحانه بالعبادة ، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده ، فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين وداً وسواع ويغوث ويعوق ونسراً. وآخرهم محمد ﷺ. وهو الذي كسر صور هؤلاء الصالحين، أرسله الله إلى أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً ، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله تعالى ، يقولون : نريد منهم التقرب إلى الله ، ونريد شفاعتهم عنده مثل الملائكة وعيسى ومريم وأناس غيرهم من الصالحين . فبعث الله محمدا ﷺ يجدد لهم دين أبيهم ابراهيم ، ويخبرهم ان هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله تعالى لا يصلح منه شيء لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ، فضلا عن غيرهما، وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون ان الله هو الخالق وحده لاشريك له ،وانه لايخلق ولا يرزق إلا هو ولا يحيي ولا يميت إلا هو ، وان جميع السموات السبع ومن فيهن ، والارضين السبع ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره

فاذا أردت الدليل على ان هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بهذا فاقرأ قوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر ؟ فسيقولون الله فقل أفلا تتقون) وقوله تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون * سيقولون لله قل أفلا تذكرون * قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله قل أفلا تتقون * قل من بيده ملكوت كل

شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون * سيقولون لله قل فأنى تسحرون)
وغير ذلك من الآيات الدالات على تحقق انهم يقرون بهذا كله ، وانه لم يدخلهم
في التوحيد الذي دعاهم اليه رسول الله ﷺ وعرفت(١) ان التوحيد الذي جحدوه
وهو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد ، كما كانوا يدعون
الله سبحانه وتعالى ليلا ونهارا خوفا وطمعاً ثم منهم من يدعو الملائكة والانبياء
والصالحين لاجل صلاحهم وقربهم من الله عز وجل ليشفعوا لهم ويدعو رجلا
صالحا مثل اللات أو نبيا مثل عيسى ـ وعرفت ان رسول الله ﷺ قاتلهم على ذلك
ودعاهم إلى اخلاص العبادة لله كما قال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا)
وقال تعالى : (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم
بشيء) الآية . وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدين كله لله ،
والدعاء كله لله ، والذبح كله لله ، والنذر كله لله ، والاستغاثة كلها بالله ، وجميع
أنواع العبادات كلها لله — وعرفت أن اقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في
الاسلام ، وان قصدهم الملائكة والانبياء والاولياء يريدون شفاعتهم والتقرب لله
بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم — عرفت(٢) حينئذ التوحيد الذي دعت
إليه الرسل وأبي عن الاقرار به المشركون .

وهذا التوحيد هو معنى قولك لا إله إلا الله ، فان الاله عندهم هو الذي يقصد
لاجل هذه الامور سواء كان ملكا أو نبياً ، أو ولياً أو شجرة ، أو قبراً أو
جنياً ، لم يريدوا أن الاله هو الخالق الرازق المدبر ، فانهم يقرون أن ذلك لله

---

(١) قوله وعرفت — لم يتقدمه مايصح عطفه عليه ولعل أصل الكلام: فاذا عرفت ان التوحيد الخ والا كان هنالك شرط عطف هذا عليه وسقط من الناسخ كان يكون: اذا عرفت ذلك

(٢) هذه الجملة جواب الشرط المذكور

وحده، كما قدمت لك، وانما يعنون بالاله مايعني المشركون في زماننا بلفظ السيد . فأتاهم النبي ﷺ يدعوهم الى كلمة التوحيد وهي لا إله الا الله . والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها، والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي ﷺ بهذه الكلمة هو افراد الله بالتعلق والكفر بما يعبد من دونه والبراءة منه، فانه لما قال لهم قولوا : لا اله الا الله قالوا (أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب)

فاذا عرفت ان جهال الكفار يعرفون ذلك فالعجب ممن يدعي الاسلام وهو لا يعرف من معنى هذه الكلمة ماعرفه جهال الكفار، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب بشيء من المعاني ، والحاذق منهم يظن أن معناها لا يخلق ولا يرزق ، ولا يحيي ولا يميت ، ولا يدبر الامر الا الله . فلا خير في رجل جهالُ الكفار أعلم منه بمعنى لا اله الا الله

فاذا عرفت ماقلت لك معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله الذي قال فيه : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) الآية وعرفت دين الله الذي بعث به الرسل من أولهم الى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه ، وعرفت ماأصبح غالب الناس اليوم فيه من الجهل بهذا أفادك فائدتين : الاولى الفرح بفضل الله ورحمته ، قال الله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) وأفادك أيضاً الخوف العظيم ، فانك اذا عرفت أن الانسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل ، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه الى الله ، كما ظن المشركون خصوصاً ان ألهمك الله ماقص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم انهم أتوه قائلين (اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة) فحينئذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد الا جعل له أعداء كما قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي

بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) وقد يكون لاعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم)

فاذا عرفت ذلك وعرفت أن الطريق الى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه، أهل فصاحة وعلم وحجج كما قال تعالي (ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله) الآية. فالواجب عليك أن تعلم من دين الله مايصير لك سلاحا تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال امامهم ومقدمهم لربك عز وجل (لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) ولكن إن أقبلت على الله وأصغيت إلى حجج الله وبيناته فلا تخف ولا تحزن (إن كيد الشيطان كان ضعيفا) والعامي من الموحدين يغلب الالف من علماء هؤلاء المشركين، كما قال تعالى (وان جندنا لهم الغالبون) فجنده هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان. وانما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح، وقد منّ الله علينا بكتابه الذي جعله تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين. فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ماينقضها ويبين بطلانها كما قال تعالى (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) قال بعض المفسرين هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة

والحاصل أن كل ماذكر عنا من الاسباب غير دعوة الناس إلى التوحيد والنهي عن الشرك فكله من البهتان، وما أعجب ماجرى من الرؤساء المخالفين فاني لما بينت لهم كلام الله وما ذكر أهل التفسير في قوله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) الآية، وقوله (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقوله (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وما ذكر الله من اقرار الكفار في قوله (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع

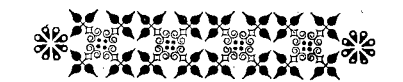
والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر) الآية وغير ذلك قالوا لايجوز العمل لنا ولا لمثلنا بكلام الله ولا بكلام الرسول ولا بكلام المتقدمين ، ولا نطيع إلا ماذكره المتأخرون .

ولما قلت لهم انا أخاصم الحنفي بكلام المتأخرين من الحنفية، والمالكي والشافعي والحنبلي كل أخاصمه بكتب المتأخرين من علمائهم الذين يعتمدون عليهم ، فلما أبوا ذلك نقلت كلام العلماء من كل مذهب لأهله . وذكر كل ماقالوا بعدماصرحت الدعوة عند القبور والنذر لها فعرفوا ذلك وتحققوه فلم يزدهم إلا نفوراً

وأما التكفير فاني أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ماعرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الامة ولله الحمد ليسوا كذلك

وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة ، وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكنا ، ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة وجزاء سيئة سيئة مثلها . وكذلك من جاهر بسب دين الرسول بعد ماعرفه

فان تبين لكم أن هذا هو الحق الذي لاريب فيه وان الواجب اشاعته في الناس وتعليمه النساء والرجال، فرحم الله من أدى الواجب عليه ، وتاب إلى الله ، وأقر على نفسه، فان التائب من الذنب كمن لاذنب له ، ونسئل الله أن يهدينا وإياكم لما يحب ويرضى والله أعلم .



رسالة في المسائل الخمس

(الواجبة معرفتها)

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه ما نصه :

الواجب عليك ان تعرف خمس مسائل :

(الاولى) ان الله لما ارسل محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق كان أول كلمة أرسله الله بها قوله تعالى (يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر) ومعنى قوله (فانذر) الانذار عن الشرك بالله. وكانوا يجعلونه دينا يتقربون به الى الله تعالى مع انهم يفعلون من الظلم والفواحش مالا يحصى، ويعلمون انه معصية . فمن فهم فهما جيـدا ان الله امره بالانذار عن دينهم الذي يتقربون به الى الله قبل الانذار عن الزنى ونكاح الامهات والاخوات، وعرف الشرك الذي يفعلونه رأى العجب العجاب، خصوصا ان عرف ان شركهم دون شرك كثير من الناس اليوم لقوله تعالى (وإذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله ، قل تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النار)

(الثانية) انه لما أنذرهم عن الشرك أمرهم بالتوحيد الذي هو اخلاص الدين لله تعالى وهو معنى قوله تعالى (وربك فكبر) يعني عظمه بالاخلاص. وليس المراد تكبير الاذان وغيره فانه لم يشرع الا في المدينة

فاذا عرف الانسان ان ترك الشرك لا ينفع الا إذا لبس ثوب الاخلاص وفهم الاخلاص فهما جيـدا وعرف ماعليه كثير من النـاس من ظنهم ان الاخلاص وترك دعوة الصالحين نقص لهم، كما قال النصارى: ان محمداً يشتم عيسى، لما ذكر انه عبد الله ورسوله ليس يعبد مع الله تعالى

فمن فهم هذا عرف غربة الاسلام خصوصا ان أحضر بقلبه مافعل الذين يدعون

انهم من العلماء من معاداة هذه المسئله وتكفيرهم من دان بها وجاهدهم مع عباد قبة ابي طالب وأمثالها وقبة الكواز وأمثالها ، وفتواهم لهم بحل دمائنا وأموالنا لتركنا ماهم عليه . ويقولون لهم انهم ينكرون دينكم . فلا تعرف هذه والتي قبلها الا باحضارك في ذهنك ما علمت انهم فعلوا مع أهل هذه المسئلة وما فعلوا مع المشركين، فحينئذ تعرف ان دين الاسلام ليس مجرد المعرفة فان ابليس وفرعون يعرفونه ، وكذلك اليهود يعرفونه كما يعرفون ابناءهم، وانما الاسلام هو العمل بذلك والحب والبغض وترك موالاة الاباء والابناء في هذا

(الثالثة) أن تحضر قلبك ان الله سبحانه لم يرسل الرسول إلا ليصدق ويتبع ولم يرسله ليكذب ويعصى. فاذا تأملت إقرار من يدعي انه من العلماء بالتوحيد وانه دين الله ورسوله ، لكن من دخل فيه فهو من الخوارج الذين تحل دماؤهم واموالهم ، ومن ابغضه وسبه وصد الناس عنه فهو الذي على الحق ، وكذلك اقرارهم بالشرك وقولهم : ليس عندنا قبة نعبدها بل جهادهم الجهاد المعروف مع اهل القباب وان من فارقهم حل ماله ودمه ،

فاذا عرف الانسان هذه المسئلة الثالثة كما ينبغي وعرف انه اجتمع في قلبه ولو يوما واحدا ان قلبه قبل كلامهم أن التوحيد دين الله ورسوله ولكن لا بد من بغضه وعداوته ، وان ماعليه اهل القباب هوالشرك ولكن هم السواد الاعظم وهم على الحق ولا يقول انهم يفعلون الشرك ، فاجتماع هذه الاضداد في القلب مع انها ابلغ من الجنون فهي من أعظم قدرة الله تعالى وهي من أعظم ما يعرفك بالله وبنفسك، ومن عرف نفسه وعرف ربه تم امره . فكيف اذا علمت ان هذين الضدين اجتمعا في قلب صالح وحيوان وأمثالهما اكثر من عشرين سنة

(الرابعة) انك تعلم ان الله أنزل على رسوله (ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) مع انهم راودوه

على قول كلمة او فعل مرة واحدة ، ووعدوه ان ذلك يقودهم إلى الاسلام

اذا عرفت ان أعظم أهل الاخلاص وأكثرهم حسنات لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الاسلام حبط عمله وصار من الخاسرين، فكيف بمن أظهر انه منهم وتكلم بمائه كلمة لاجل تجارة او لاجل أن يحج لما منع الموحدين من الحج كما منعوا النبي ﷺ وأصحابه حتى فتح الله مكة

فمن فهم هذا فهما جيداً انفتح له معرفة قدر التوحيد عند الله عز وجل وقدر الشرك ، ولكن ان عرفت هذه بعد أربع سنين تنعمى لك أعني المعرفة التامة كما تعرف ان قطرة من البول تنقض الوضوء الكامل إذا خرجت ولو بغير اختياره

(الخامسة) ان الرسول ﷺ فرض الايمان بما جاء به كله لاتفريق فيه ، فمن آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا ، بل لابد من الايمان بالكتاب كله، فاذا عرفت ان من الناس من يصلي ويصوم ويترك كثيراً من المحرمات لكن لايورثون المرأة ويزعمون ان ذلك هو الذي ينبغي اتباعه بل لو ورثها أحد عندهم وخالف عادتهم لانكرت قلوبهم ذلك ، او ينكر عدة المرأة في بيت زوجها مع علمه بقول الله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ويزعم ان تركها في بيت زوجها لايصلح ، وان اخراجها منه هو الذي ينبغي فعله، او أنكر التحية بالسلام مع معرفته أن الله شرعها حبا لتحية الجاهلية لما ألفها، فهذا يكفر لانه آمن ببعض، وكفر ببعض، بخلاف من فعل المعصية او ترك الفرض مثل فعل الزنى وترك بر الوالدين مع اعترافه انه مخطيء وان أمر الله هو الصواب(١)

واعلم أني مثلت لك بهذه الثلاث لتحذو عليها فان عند الناس من هذا

(١) يعني أن الكفر في استقباح شرع الله وتفضيل العادات المحرمة عليه لا مجرد فعل المحرم مع اعتقاد فاعله انه مذنب وأن فعله قبيح

كثير يخالف ماحدَّ الله في القرآن، وصار المعروف عندهم ماألفوه عند أهلهم، ولو يفعل أحد ماذكر الله ويترك العادة لأنكروا عليه واستسفهوه، بخلاف من يفعل او يترك مع اعترافه بالخطأ، وإيمانه بما ذكر الله،

واعلم ان هـذه المسئلة الخامسة من أشد ماعلى الناس خطراً في وقتنا بسبب غربة الاسلام والله أعلم

رسالة في النفاق بقسميه وصفات المنافقين

قال : أسكنه الله الفردوس الاعلى :

اعلم رحمك الله ان الله تعالى منذ بعث محمداً ﷺ وأعزه بالهجرة والنصر صار الناس ثلاثة أقسام: قسم مؤمنون وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطنا، وقسم كفار وهم الذين أظهروا الكفر به، وقسم منافقون وهم الذين آمنوا به ظاهرا لاباطنا. ولهذا افتتح الله سورة البقرة باربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وثلاث عشرة في صفة المنافقين،

وكل واحد من الايمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب كما دل عليه الكتاب والسنة، وكما فسره علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحديث المأثور عنه،

فمن النفاق ماهو نفاق أكبر ويكون صاحبه في الدرك الاسفل من النار كنفاق عبدالله بن أبيّ وغيره، مثل ان يظهر تكذيب الرسول او جحود بعض ماجاء به او بغضه او عدم اعتقاد وجوب اتباعه، او المسرة بانخفاض دينه، او المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك مما لايكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله، وهذا القدر موجود في زمن الرسول ﷺ. ومازال بعده أكثر من عهده لكون موجبات الايمان على عهده أقوى، فاذا كانت مع قوتها والنفاق موجود فوجوده فيمادون ذلك أولى به، وهذا ضرب النفاق الاكبر والعياذ بالله

وأما النفاق الاصغر فهو نفاق الاعمال ونحوها، مثل ان يكذب إذا حدث ويخلف إذا وعد، او يخون اذا ائتمن . للحديث المشهور عنه ﷺ قال « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان ، وان صلى وصام وزعم انه مسلم»

ومن هذا الباب الاعراض عن الجهاد، فانه من خصال المنافقين لقوله ﷺ «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» رواه مسلم .

وقد أنزل الله سورة براءة التي تسمى الفاضحة لانها فضحت المنافقين كما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال» هي الفاضحة، مازالت تنزل (ومنهم ،ومنهم) حتى ظنوا ان لايبقى أحد الا ذكر فيها » وعن المقداد بن الاسود قال : هي سورة البحوث لانها بحثت عن سرائر المنافقين. وقال قتادة: هي المثيرة لانها أثارت مخازي المنافقين . وهذه السورة نزلت في آخر مغازي رسول الله ﷺ يوم غزوة تبوك ، وقد أعز الله الاسلام وأظهره فكشف فيها عن أحوال المنافقين ، ووصفهم فيها بالجبن والبخل. فأما الجبن فهو ترك الجهاد ، واما البخل فهو عن النفقة في سبيل الله

وقال تعالى (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم) الآية . وقال (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) الآية

فاما وصفهم فيها بالجبن والفزع فقد قال تعالى (ويحلفون بالله انهم لمنكم وماهم منكم ولكنهم قوم يفرقون * لو يجدون ملجأ) يلجئون اليه مثل المعاقل والحصون (او مغارات) يغورون فيها كما يغور الماء (أو مدخلا) وهو الذي يتكلف الدخول اليه ولو بكلفة ومشقة (لولوا اليه) عن الجهاد (وهم يجمحون) أي يسرعون اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح الذي اذا حمل لم يرده اللجام . وقد قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم

وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد. وقال تعالى (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآيتين. فهذا اخبار من الله ان المؤمن لا يستأذن في ترك الجهاد وانما يستأذن الذين لا يؤمنون بالله، فكيف بالتارك من غير استئذان؟

وقال في وصفهم بالشح (وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم - الى قوله - ولا ينفقون الا وهم كارهون) فاذا كان هذا ذم الله تبارك وتعالى لمن أنفق وهو كاره، فكيف بمن ترك النفقة رأسا.

وقد أخبر ان المنافقين لما قربوا من المدينة تارة يقولون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فانتم الذين دعوتم الناس الى هذا الدين وقاتلتم عليه وخالفتموهم. وتارة يقولون: أنتم الذين اشرتم علينا بالمقام هنا والا لو كنا قد سافرنا ما اصابنا هذا. وتارة يقولون: انتم مع قلتكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو وقد غركم دينكم. وتارة يقولون: انتم مجانين لا عقل لكم تريدون أن تهلكوا أنفسكم وتهلكوا الناس معكم. وتارة يقولون أنواعا من الكلام المؤذي، فاخبر الله عنهم بقوله عز وجل (يحسبون الاحزاب لم يذهبوا وان يأت الاحزاب يودوا لو انهم بادون في الاعراب يسألون عن انبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا) فوصفهم تبارك وتعالى بثلاثة أوصاف:

الاول انهم لخوفهم يحسبون الاحزاب لم ينصرفوا عن البلد وهذا حال الجبان الذي في قلبه مرض، فان قلبه يبادر الى تصديق الخبر المخوف وتكذيب خبر الامن. الوصف الثاني: ان الاحزاب اذا جاؤا تمنوا ان لا يكونوا بينكم بل في البادية بين الاعراب يسألون عن انبائكم: ايش خبر المدينة؟ وايش خبر الناس؟ الوصف الثالث: ان الاحزاب اذا اتوا وهم فيكم لم يقاتلوا الا قليلا وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس.

رسالة فى كلمة لا اله الا الله

بين فيها حقيقة التوحيد ومعناه ، وكونه لا ينجي من النار سواه

وله في معنى لا اله الا الله مانصه :

قال رحمه الله تعالى ، هذه كلمات في بيان شهادة أن لا إله إلا الله ، وبيان التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، وهو افرض من الصلاة والزكاة وصوم رمضان ، فرحم الله امرأ نصح نفسه وعرف أن وراءه جنة ونارا ، وان الله عز وجل جعل لكل منهما اعمالا . فان سأل عن ذلك وجد رأس اعمال أهل الجنة توحيد الله تعالى . فمن أتى به يوم القيامة فهو من أهل الجنة قطعا ولو كان عليه من الذنوب مثل الجبال ، ورأس اعمال أهل النار الشرك بالله. فمن مات على ذلك ، فلو أتى يوم القيامة بعبادة الله الليل والنهار والصدقة والاحسان فهو من أهل النار قطعاً ، كالنصارى الذين يبني أحدهم صومعة في البرية ويزهد في الدنيا ويتعبد الليل والنهار لكنه خلط ذلك بالشرك بالله ـ تعالى الله عن ذلك

قال الله عز وجل (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً) وقال تعالى (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيء) الآية .

فرحم الله امرءاً تنبه لهذا الامر العظيم قبل ان يعض الظالم على يديه ويقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا .

نسأل الله ان يهدينا واخواننا المسلمين إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين انعم عليهم ، وان يجنبنا طريق المغضوب عليهم ، وهم العلماء الذين علموا ولم يعملوا ، وطريق الضالين وهم العباد الجهال

فما اعظم هذا الدعاء وما احوج من دعا به إن يخلص قلبه في كل ركعة

إذا قرأ بها بين يدي الله تعالى ان يهديه وان ينجيه فان الله قد ذكر أنه يستجيب هذا الدعاء الذي في الفاتحة إذا دعا به الانسان من قلب حاضر

(فنقول) لا إله إلا الله هي العروة الوثقى، وهي كلمة التقوى، وهي الحنيفية ملة ابراهيم وهي التي جعلها الله عز وجل كلمة باقية في عقبه، وهي التي خلقت لاجلها المخلوقات، وبها قامت الارض والسموات، ولاجلها أرسلت الرسل وانزلت الكتب، قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) والمراد معني هذه الكلمة، واما التلفظ باللسان مع الجهل بمعناها فلا ينفع، فان المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الاسفل من النار .

(فاعلم) أن معنى هذه الكلمة نفي الالهية عما سوى الله تبارك وتعالى، واثباتها كلها لله وحده لا شريك له، ليس فيها حق لغيره لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل كما قال تعالى (إن كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبداً * لقد احصاهم وعدهم عداً * وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً) وقال تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا) وقال تعالى (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها) الآية

فاذا قيل: لا خالق إلا الله فهذا معروف لا يشاركه في ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل، وإذا قيل لا يرزق إلا الله فكذلك، فاذا قيل لا إله إلا الله فكذلك

فتفكر رحمك الله واسأل عن معنى لا إله إلا الله كما تسأل عن معنى الخالق والرازق

فاعلم ان الاله هو المعبود . هذا هو تفسير هذه اللفظة باجماع أهل العلم، فمن عبد شيئا فقد اتخذه إلها من دون الله، وجميع ذلك باطل، إلا إله واحد وهو الله وحده تبارك وتعالى علوا كبيراً

والعبادة أنواع كثيرة لكني أمثلها بانواع كثيرة لا تنكر: من ذلك السجود

فلا يجوز لعبد ان يضع وجهه على الارض ساجداً إلا لله وحده لا شريك له ، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل ولا لولي. ومن ذلك الذبح فلا يجوز لاحد ان يذبح إلا لله وحده كما قرن الله بينهما في القرآن في قوله تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له) والنسك هو الذبح وقال (فصل لربك وانحر) فتفطن لهذا

واعلم أن من ذبح لغير الله من جني أو قبر فهو كما لو سجد له . وقد لعنه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح قال « لعن الله من ذبح لغير الله »

ومن أنواع العبادة الدعاء كما كان المؤمنون يدعون الله ليلا ونهاراً في الشدة والرخاء وحده ، لايشك أحد ان هذا من أنواع العبادة (١)

فتفكر رحمك الله أنه فيما حدث في الناس اليوم من دعاء غير الله في الشدة والرخاء، هذا يريد سفراً فيأتي عند قبر أو غيره فيدخل عليه بماله عمن ينهبه . وهذا تلحقه الشدة في البر أو البحر فيستغيث بعبد القادر أو السمان أو بنبي من الانبياء أو ولي من الاولياء ، أن ينجيه من هذه الشدة .

فيقال لهذا الجاهل: إن كنت تعرف أن الاله هو المعبود وتعرف أن الدعاء من العبادة فكيف تدعو مخلوقا ميتاً عاجزاً وتترك الحي القيوم الرءوف الرحيم القدير؟ فيقول هذا المشرك : ان الامر بيد الله ولكن هذا العبد الصالح يشفع لي عند الله وتنفعني شفاعته وجاهه، ويظن أن ذلك يسلمه من الشرك .

---

(١) وهو أعلى الانواع وأدلها على الايمان الصحيح والتوحيد الخالص ، فالسجود انما كان عبادة بحكم الشرع، وقد كان عادة في التحية من قبل، ومنه سجود يعقوب واولاده لولده يوسف عليهم السلام. واما الدعاء فهو ركن العبادة الاعظم بمقتضى الفطرة وفي دين الله على ألسنة جميع الامم ، ولذلك قال (ص) « الدعاء هو العبادة » رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث النعمان بن بشير وأبو يعلى من حديث البراء وفي معناه « الدعاء مخ العبادة » رواه الترمذي من حديث أنس

فيقال لهذا الجاهل: المشركون عباد الاصنام الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغنم أموالهم وأبناءهم ونساءهم كلهم يعتقدون أن الله هو النافع الضار الذي يدبر الامر وانما أرادوا ماأردت من الشفاعة عند الله، كما قال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقوله (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وإلا فهم يعترفون بان الله هو الخالق الرازق النافع الضار كما أخبر عنهم بقوله (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار؟ ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي؟ ومن يدبر الامر؟ فسيقولون الله. فقل أفلا تتقون)

فليتدبر اللبيب العاقل الناصح لنفسه الذي يعرف أن بعد الموت جنة وناراً ــ هذا الموضع، ويعرف الشرك بالله الذي قال الله فيه (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) الآية وقال (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) فما بعد هذا البيان بيان، اذا كان الله عز وجل قد حكى عن الكفار أنهم يقرون أنه هو الخالق الرازق، والمحيي المميت الذي يدبر الامر، وانما أرادوا من الذين يعتقدون فيهم ــ التقرب والشفاعة عند الله تعالى (فكم من) آية في القرآن ذكر الله فيها هذا كقوله تعالى (قل لمن الارض ومن فيها إن كنتم تعلمون * سيقولون لله — الى قوله — فأنى تسحرون) وكقوله (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله) (ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الارض بعد موتها ليقولن الله) وغير ذلك من الآيات التي أخبر الله بها عنهم انهم أقروا بهذا لله وحده، وانهم ماأرادوا من الذين يعتقدون فيهم إلا الشفاعة لا غير ذلك.

فان احتج بعض المشركين ان اولئك يعتقدون في اصنام من حجارة وخشب، ونحن نعتقد في الصالحين. قيل له والكفار أيضا منهم من يعتقد في الصالحين مثل

الملائكة وعيسى بن مريم . وفي الاولياء مثل العزير واللات ، وناس من الجن .
وقد ذكر الله عز وجل في كتابه مايدل على هذا فقال في الذين يعتقدون في الملائكة ليشفعوا لهم (ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون* قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون) وقال (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقال فيمن اعتقد في عيسى (يأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) وقال (أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ولا نفعا والله هو السميع العليم) فاذا كان عيسى بن مريم وهو من أفضل الرسل قيل فيه هذا فكيف بعبد القادر أو غيره إذ يقال فيه انه يملك ضراً أو نفعاً؟

وقال في حق الاولياء (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب* ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة وعزيرا والمسيح فقال الله: هؤلاء عبيدي كما أنتم عبيدي ، يرجون رحمتي كما ترجون أنتم رحمتي ، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي

فرحم الله امرأ تفكر في هذه الآية العظيمة وفيما نزلت فيه ، وتفكر ان الذين اعتقدوا فيهم إنما أرادوا التقرب إلى الله والشفاعة عنده بهم. وهذا كله يدور على كلمتين

الاولى أن تعرف ان الكفار يعرفون ان الله سبحانه هو الخالق الرازق الذي يدبر الامر وحده ، وانما أرادوا التقرب بهؤلاء إلى الله تعالى

والثانية ان تعرف ان منهم أناساً يعتقدون في أناس من الانبياء والصالحين مثل عيسى والعزير والاولياء ، فصاروا هم والذين يعتقدون في الاصنام من الحجر والشجر واحداً ، فلما جاءهم رسول الله ﷺ لم يفرق بين الذين يعتقدون في الاوثان من الخشب والحجر . والذين يعتقدون في الانبياء والصالحين

إذا تبين هذا لك عرفت دين الله .

ولو قال المشرك بعد ذلك : هذا بين نعرفه في أول الامر ولا نخاف منه.

قيل: ان كان أصحاب رسول الله ﷺ لم يعرفوا هذا إلا بعد التعلم، ومن أنواع الشرك أشياء ماعرفوها إلا بعد سنين، فان عرفت هذا بلاتعلم فأنت أعلم منهم ، بل الانبياء لم يعرفوا هذا إلا بعد أن علمهم الله تعالى، قال الله تعالى لأعلم الخلق محمد ﷺ (فاعلم انه لا إله الا الله) وقال تعالى (ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين)

فاذا كان هذا حال نبينا وحال الخليل ابراهيم عليه السلام إذ يوصي بها أولاده وهم أنبياء . قال الله تعالى (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب : يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقال تعالى (وقال لقمان لابنه وهو يعظه يابني لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) فاذا كان هذا الامر لايخاف على المسلمين منه فما بال الخليل يخف على نفسه وعلى بنيه وهم أنبياء حيث قال (رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الاصنام)؟ مابال العليم الحكيم لما أنزل كتابه ليخرج الناس من الظلمات الى النور جعله في هذا الامر، وأكثر الكلام فيه وبينه، وضرب فيه الامثال، وحذر منه وأبدى وأعاد ؟ فاذا كان الناس يفهمونه بلاتعلم، ولا يخاف عليهم منه فما بال رب العالمين جعل أكثر كتابه فيه ؟ فسبحان من طبع على قلب من شاء من خلقه فأصمهم وأعمى أبصارهم

وأنت يامن منّ الله عليه بالاسلام وعرف معنى لاإله إلا الله لاتظن أنك اذا قلت : هذا هو الحق وتارك ماسواه (١) لكن لاأتعرض لهم ولا أقول فيهم شيئاً، لاتظن أنك غير عاص ربك ، بل لابد من بغضهم وبغض من يحبهم ومسبتهم

«١» كذا في الاصل ويظهر انه سقط من هنا شيء

ومعاداتهم كما قال أبوك ابراهيم والذين معه لقومهم (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) وقال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) الآية، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)

ولو قال رجل أنا أتبع النبي ﷺ وهو على الحق لكن لا أتعرض للات والعزى ولا أتعرض لابي جهل وأمثاله، ماعلي منهم؟ لم يصح اسلامه

وأما مجادلة بعض المشركين بان هؤلاء الطواغيت ماأمروا الناس بهذا ولا رضوا به، فهذا لايقوله إلا مشرك مكابر، فان هؤلاء ماأكلوا أموال الناس بالباطل ولا ترأسوا عليهم، ولا قربوا ما قربوا إلا بهذا، واذا رأوا رجلا موحداً منكراً لهذا الشرك سبوه وآذوه. واذا رأوا مشركا كافراً تابعا للشيطان قربوه وأحبوه وزوجوه بناتهم وعدوا ذلك شرفا.

وهذا القائل يعلم أن قوله ذلك كذب فانه لو يحضر عندهم ويسمع بعض المشركين يقول: جاءتني شدة فجئت الشيخ فلان أو السيد فلان فنذرت له فخاصني، لم يجزأن يقول هذا القائل لايضر ولاينفع إلا الله، بل لو قال هذا وأشاعه في الناس لأبغضه الطواغيت بل لو قدروا على قتله لقتلوه، وبالجملة لايقول هذا إلا مشرك مكابر، وإلا فدعواهم هذه وتخويفهم الناس وذكرهم السوالف الكفرية التي اشتهرت عن آبائهم مشهور لاينكره من عرف حالهم كما قال تعالى (شاهدين على أنفسهم بالكفر)

*
* *

ولنختم الكتاب بذكر آية من كتاب الله فيها عبرة لمن اعتبر. قال تعالى في حق الكفار (واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا اياه) فذكر عن الكفار أنهم اذا جاءتهم الشدة تركوا غيره وأخلصوا له الدين، وأهل زماننا اذا جاءتهم الشدة والضر التجؤا إلى غير الله سبحانه وتعالى عن ذلك. فرحم الله من تفكر في هذه الآية وغيرها من الآيات

وأما من منَّ الله عليه بالمعرفة فليحمد الله تعالى وإن أشكل عليه شيء فليسأل أهل العلم عما قال الله ورسوله ولا يبادر بالانكار لأنه ان رد رد على الله . قال الله تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها انا من المجرمين منتقمون)

***

اعلم رحمك الله أن أشياء من أنواع الشرك الأكبر وقع فيها بعض المصنفين على جهالة لم يفطن لها من ذلك قوله في البردة :

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

وفي الهمزية من جنس هذا وغيره أشياء كثيرة ، وهذا من الدعاء الذي هو العبادة التي لاتصلح إلا لله وحده ،

وإن جادلك بعض المشركين بجلالة هذا القائل وعلمه وصلاحه وقال بجهله كيف هذا ؟ فقل له : أعلم منه وأجل أصحاب موسى الذين اختارهم الله وفضلهم على العالمين وقد قالوا (ياموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) فاذا خفي هذا على بني اسرائيل مع جلالتهم وفضلهم فما ظنك بغيرهم(١) وقل لهذا الجاهل:

(١) فيه ان بنى اسرائيل الذين قالوا هذا القول لم يكونوا أصحاب جلالة وفضل ولا علم بالدين ولا كانت التوراة نزلت عليهم وانما كانوا مشركين انقذهم موسى عليه السلام من ظلم فرعون وقومه ليتخذ منهم شعبا يعبد الله وحده ويقيم دينه، وقد أجابهم موسى عليه السلام بقوله (إنكم قوم تجهلون) وقد اتخذوا العجل بعد ذلك وعبدوه . وفي القرآن وكذا في التوراة من ذم قوم موسى وتمردهم وعنتهم وايذائهم له في عهد التشريع العجب العجاب ، واما تفضيل بنى اسرائيل على العالمين في زمانهم فالمراد به جملتهم بما كان فيهم من الانبياء والصالحين من قبل موسى الى عهد عيسى عليهم السلام (ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون) =

صلح من الجميع وأعلم أصحاب محمد (١) لما مروا بشجرة فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط ، فحلف رسول الله ﷺ أن هذا كما قال بنو اسرائيل لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)

ففي هذا عبرتان عظيمتان

(الاولى) ان النبي ﷺ صرح أن من اعتقد في شجرة أو تبرك بها انه متخذها إلها ، والا فأصحاب رسول الله ﷺ يعرفون انها لا تخلق ولا ترزق ، وانما ظنوا ان النبي ﷺ اذا امرهم بالتبرك بها صار فيها بركة

(والعبرة الثانية) ان الشرك قد يقع ممن هو أعلم الناس وأصلحهم وهو لا يدري كما قال رسول الله ﷺ « الشرك اخفى من دبيب النمل » بخلاف قول الجاهل: هذا بين نعرفه .

فاذا اشكل عليك من هذا شيء وأردت بيانه من كلام أهل العلم وإنكار جنس الشرك الذي حرمه الله فهو موجود وابحث عن كلام العلماء في هذا ، ان اردت من الحنابلة ، وان اردت من غيرهم . والله اعلم

(١) كان ينبغي أن يقال بعض أصحاب محمد «ص» من أهل مكة فان الذين قالوا هذا ليسوا أعلمهم كالخلفاء والعبادلة مثلا وانما هم الطلقاء الذين كانوا حديثي عهد بالشرك ، بل كان بعضهم لا يزال على شركه كما ظهر في غزوة حنين فتنبه .
وكتبه محمد رشيد

رسالة أخرى في الشهادتين

(وبعثة محمد ﷺ ودلائل رسالته)

قال ـ صب الله عليه من شآبيب بره ورحمته ووالى :

هذه كلمات في معرفة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقد غلط أهل زماننا فيها ، وأثبتوا لفظها دون معانيها ، وقد يأتون بادلة على ذلك تلتبس على الجاهل المسكين ، ومن ليس له معرفة في الدين ، وذلك يفضي إلى أعظم المهالك.

فمن ذلك قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » الحديث . وكذا قوله ﷺ لما سئل عن شفاعته. من أحق بها يوم القيامة ؟ قال «من قال لا إله الا الله خالصا من قلبه» وقوله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة» وكذلك حديث عتبان بن مالك « فان الله حرم على النار من قال لا إله الا الله يبتغي بذلك وجه الله »

وهذه الاحاديث الصحيحة اذا رآها هذا الجاهل أو بعضها أو سمعها من غيره طابت نفسه ، وقرت عينه ، واستنقذه المساعد على ذلك ، وليس الامر كما يظنه هذا الجاهل المشرك ، فلو انه دعا غير الله أو ذبح له أو حلف به أو نذر له لم ير ذلك شركا ولا محرما ولا مكروها. فاذا أنكر عليه أحد ما ينافي التوحيد لله والعمل بما أمر الله اشمأز ونفر وعارض بقوله: قال رسول الله وقال رسول الله ، وهذا لم يدر حقيقة الحال ، فلو كان الامر كما قال لما قال الصديق رضي الله عنه في أهل الردة «والله لو منعوني عناقا ـ أو قال عقالا ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» أفيظن هذا الجاهل أنهم لم يقولوا لا إله الا الله؟ وما يصنع هذا الجاهل بقول رسول الله ﷺ في الخوارج « أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم، فانهم شر قتيل

تحت أديم السماء »؟ أفيظن هذا الجاهل ان الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ هذا انهم لم يقولوا لا إله الا الله وقال ﷺ « في هذه الامة ـ ولم يقل منها ـ قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم » (١) وكذلك أهل حلقة الذكر لما رآهم أبو موسى في المسجد في كل حلقة رجل يقول: سبحوا مائة ، هللوا مائة . الحديث فلما انكر عليهم عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ قالوا والله ما أردنا الا الخير. قال: كم من مريد للخير لم يصبه(٢) ان رسول الله ﷺ حدثنا « ان قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم » أو قال « تراقيهم » وايم الله لا أدري ان يكون أكثرهم الا منكم، قال عمرو بن سلمة: فما كان الا قليل حتى رأوا أولئك يطاعنون أصحاب رسول الله ﷺ يوم النهروان مع الخوارج. أفيظن هذا الجاهل المشرك انهم يتركون ذلك لكونهم يسبحون ويهللون ويكبرون

وكذلك المنافقون على عصر رسول الله ﷺ يجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم ويصلون مع رسول الله ﷺ الصلوات الخمس ويحجون معه، قال الله تعالى (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) أفيظن هذا الجاهل انهم لم يقولوا لا اله الا الله؟ وكذلك قاتل النفس بغير حق يقتل . أفيظن هذا الجاهل انه لم يقل لا اله الا الله؟ وانه لم يقلها خالصا من قلبه ؟ فسبحان من طبع على قلب من شاء من عباده وأخفى عليه الصواب ، وأسلكه مسلك البهائم والدواب ، (أولئك كالانعام بل هم أضل) حتى قال هؤلاء الجهلة ممن ينتسب

---

(١) فيه ان الخليفة الرابع رضى الله عنه قاتلهم ببغيهم ولم يحكم بكفرهم وكانوا متأولين كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في عدة مواضع

(٢) انكر ابن مسعود (رض) ذلك على قائله لأنه بدعة كما بينه الشاطبي في الاعتصام وغيره

إلى العلم والفقه قبلتنا من أمها لا يكفر (١)

فلا إله إلا الله نفي واثبات الآلهة كلها لله فمن قصد شيئا من قبر أو شجر أو نجم أو ملك مقرب أو نبي مرسل لجلب نفع وكشف ضر فقد اتخذه إلها من دون الله فكذب بلا اله الا الله يستتاب فان تاب والا قتل

فان قال هذا المشرك: لم أقصد إلا التبرك، وأني لاعلم ان الله هو الذي ينفع ويضر. فقل له: ان بني اسرائيل ما أرادوا إلا ما أردت كما أخبر الله عنهم أنهم لما جاوزوا البحر أتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة فاجابهم بقوله (انكم قوم تجهلون) الآيتين. وحديث أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط، فمررنا بسدرة، فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط، فقال رسول الله ﷺ « الله أكبر إنها السنن(٢) قلتم والذي نفسي بيده كما قال بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، لتركبن سنن من كان قبلكم »

وقال تعالى (افرأيتم اللات والعزى) وفي الصحيح عن ابن عباس وغيره أنه رجل صالح كان يلت السويق للحاج فمات فعكفوا على قبره

فيرجع هذا المشرك ويقول هذا الشجر والحجر، وانا أعتقد في اناس

---

(١) يعني الشيخ رحمه الله ان هؤلاء الجهلة لم يفهموا قول أهل السنة انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة وأنهم يعنون به عدم التكفير بالذنب لا بالشرك والكفر الذي لا يحتمل التأويل . والتأويل الذي يمنع تكفير الشخص المعين انما يمنعه مادام محتملا فاذا قامت عليه الحجة وذهب احتمال التأويل ظهر أنه مرتد ليس له عذر

(٢) الضمير هنا ضمير القصة والشأن، والسنن سنن الله في الامم وهي قواعد الاجتماع والاحوال التي يستن فيها بعض الناس بما كان عليه غيرهم

صالحين انبياء واولياء أريد منهم الشفاعة عند الله كما يشفع ذو الحاجة عند الملوك، وأريد منهم القربة إلى الله، فقل له : هذا مذهب الكفار بعينه كما أخبر سبحانه بقوله (والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وقوله (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا)

وقد ذكر أناسا يعبدون المسيح وعزيراً فقال الله هؤلاء عبيدي يرجون رحمتي كما ترجون، ويخافون عذابي كما تخافون وأنزل الله سبحانه (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا)الآيتين وقال تعالى(ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون؟)الآيتين.

والقرآن بل والكتب السماوية من أولها إلى آخرها مصرحة ببطلان هذا الشرك وكفر أهله، وانهم اعداء الله ورسوله، وانهم اولياء الشيطان، وأنه سبحانه لايغفر لهم ولا يقبل عملهم، كما قال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقال تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً) وقال تعالى (فلا تجعلوا لله انداداً وانتم تعلمون) قال ابن مسعود وابن عباس : لا تجعلوا له اكفاء من الرجال تطيعونهم في معصية الله. وقال رجل للنبي ﷺ ماشاء الله وشئت فقال « اجعلتني لله ندا؟ قل ماشاء الله وحده» وقال ﷺ لاصحابه « اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر» فسئل عنه فقال « الرياء »

وبالجملة فاكثر أهل الارض مفتونون بعبادة الاصنام والاوثان، ولم يتخلص من ذلك إلا الحنفاء اتباع ملة ابراهيم عليه السلام . وعبادتها في الارض من قبل قوم نوح كما ذكر الله وهي كلها ووقوفها وسدانتها وحجابتها والكتب المصنفة في شرائع عبادتها طبقت الارض قال إمام الحنفاء (واجنبني وبني أن نعبد الاصنام) كما قص الله ذلك عنهم في القرآن وأنجى الرسل وأتباعهم من الموحدين .

وكفى في معرفة كثرتهم وانهم أكثر أهل الارض ما صح عن النبي ﷺ أن

بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون قال الله تعالى (فأبى أكثر الناس الا كفوراً) وقال (وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله)وقال (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)

***

ولما أراد سبحانه إظهار توحيده ، وإكمال دينه، وأن تكون كلمته هي العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى ، بعث محمداً خاتم النبيين، وحبيب رب العالمين ، وما زال في كل جيل مشهوراً ،وفي توراة موسى وانجيل عيسى مذكورا ، الى أن أخرج الله تلك الدرة، بين بني كنانة وبني زهرة، فأرسله على حين فترة من الرسل، وهداه إلى أقوم السبل ، فكان له ﷺ من الآيات الدالة على نبوته قبل مبعثه مايعجز أهل عصرها . فمن ذلك قوله ﷺ « أنا دعوة أبي ابراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني انه خرج منها نور أضاءت له بصرى من أرض الشام » وولد ﷺ ليلة الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول عام الفيل، وانشق ايوان كسرى ليلة مولده حتى سمع انشقاقه وسقط أربعة عشر شرفة(١) وهو باق إلى اليوم آية من آيات الله، وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك، وغاضت بحيرة ساوة ، وكانت بحيرة عظيمة في مملكة العراق عراق العجم وهمدان تسير فيها السفن وهي أكثر من ستة فراسخ فأصبحت ليلة مولده يابسة ناشفة كأن لم يكن بها ماء ،واستمرت على ذلك حتى بني مكانها مدينة ساوة وهي باقية الى اليوم، وأرسلت الشهب على الشياطين كما أخبر الله بقوله (وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع) الآية. وأنبته الله نباتا حسنا وكان أفضل قومه مروءة وأحسنهم خلقا وأعزهم جواراً وأعظمهم حلماً وأصدقهم حديثا حتى سماه قومه « الامين » لما جعل الله فيه من الاحوال الصالحة والخصال المرضية

ووصل بصرى من أرض الشام مرتين فرآه بحيرا الراهب فعرفه وأخبر

(١) كذا في الاصل: ولا بد ان يكون صوابه : اربع عشرة شرفة منه اومن شرفاته

عمه انه رسول الله ، ونصحه أن يرده ، فرده مع بعض غلمانه وقال لعمه: احتفظ به فلم نجد قدماً أشبه بالقدم الذى بالمقام(١) من قدمه . واستمرت كفالة أبي طالب له كما هو مشهور ، وبغض اليه الاوثان ودين قومه فلم يكن شيء ابغض اليه من ذلك .

والدليل على انه رسول الله ﷺ من العقل والنقل :

فاما النقل فواضح. وأما العقل فنبه عليه القرآن :من ذلك ان ترك الله خلقه بلا أمر ولا نهي لايناسب في حق الله ونبه عليه في قوله (وماقدروا الله حق قدره إذ قالوا ماأنزل الله على بشر من شيء)

ومنه أن قول الرجل اني رسول الله إما أن يكون خير الناس واما أن يكون شرهم وأكذبهم . والتميز بين ذلك سهل يعرف بامور كثيرة ، ونبه على ذلك بقوله (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين * تنزل على كل أفاك أثيم) الآيات

ومنه شهادة الله بقوله (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) ومنها شهادة أهل الكتاب بما في كتبهم كما في هذه الآية

ومنها — وهي عظم الآيات العقلية— هذا القرآن الذي تحداهم بسورة من مثله ، ونحن إن لم نعلم وجه ذلك من جهة العربية فنحن نعلمه من معرفتنا بشدة عداوة أهل الارض له ، علمائهم وفصحائهم ، وتكريره هذا واستعجازهم به ولم يتعرضوا لذلك على شدة حرصهم على تكذيبه وادخال الشبهة على الناس ، ومنها تمام ماذكرنا وهو اخباره سبحانه انه لايقدر أحد أن يأتي بسورة مثله إلى يوم القيامة ، فكان كما ذكر ، مع كثرة أعدائه في كل عصر ، وما أعطوا من الفصاحة والكمال والعلوم

ومنها نصره من اتبعه ولو كانوا أضعف الناس . ومنها خذلان من عاداه وعقوبته في الدنيا ولو كانوا أكثر الناس وأقواهم

ومنها أنه رجل أمي لا يخط ولا يقرأ الخط ولا أخذ عن العلماء ولا ادعى

«١» مقام ابراهيم ، يعني انه ﷺ أشبه الناس بابراهيم

ذلك أحد من أعدائه مع كثرة كذبهم وبهتانهم ، ومع هذا أتى بالعلم الذي في الكتب الاولى كما قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ، اذاً لارتاب المبطلون)

وقال رحمه الله تعالى :

ولما بلغ أربعين سنة بعثه الله بشيراً ونذيراً (وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً) ولما أتى قومه بلاإله إلا الله قالت قريش (أجعل الآلهة إلها واحداً ؟) قال الترمذى : حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وزيد بن مروان وغيرهم قالوا : قام رسول الله ﷺ ثلاث سنين مستخفياً ثم أعلن في الرابعة فدعا عشر سنين يوافي الموسم كل عام فيقول « أيها الناس قولوا لا إله الا الله تفلحوا ، وتملكوا بها العرب ، وتدين لكم بها العجم ، فاذا متم كنتم ملوكا في الجنة » وأبو لهب وراءه يقول لا تطيعوه فانه صابيء كذاب ، فيردون عليه أقبح الرد

ولما أمره الله بالهجرة هاجر واظهر الله دينه على الدين كله ، وقاتل جميع المشركين ولم يميز بين من اعتقد في نبي ولا ولي ولا شجر ولا حجر ، ومازال يعلم الناس التوحيد ، ويقمع من دعاة الشرك كل شيطان مريد ، حتى ازال الله الجهل والجهال وبان للناس من التوحيد ساطع الجمال

وعن انس قال : قال اناس يارسول الله ياخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال ﷺ « ياأيها الناس انا محمد عبدالله ورسوله ، ماأحب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل » وعن عبدالله بن الشخير قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلت: انت سيدنا فقال «السيد الله » وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « لاتطروني كما اطرت النصارى المسيح بن مريم انما انا عبدالله ورسوله »وما زال ﷺ معلما لاصحابه هذا التوحيد، ومحذراً من الشرك حتى اتاهم مرة وهم يتذاكرون الدجال فقال « ألا اخبركم بما هو اخوف

ماخاف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ » قالوا: بلى، يارسول الله. قال «الشرك الخفي. يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل » وحتى قال «لاتحلفوا بابائكم. من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء » وحتى قال « لا يقول أحدكم ما شاء الله وشاء فلان » وحتى قال « لاتقولوا لولا الله وفلان » وحتى قال « لا يقول احدكم عبدي وامتي » وحتى قال « من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر» وحذرهم من الشرك بالله في الاقوال والاعمال حتى قال « إنما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب، وانا تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور ومن تركه كان على الردى » وحتى قال « خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » وحتى أنه لم يترك النهي عند الموت والتحذير. لنا من هذا الشرك حتى قال « اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وحتى قال « دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب » الحديث، وحتى حذرهم عن الكفر بنعمة الله قيل هو قول الرجل هذا مالي ورثته من ابائي وقال بعضهم هو كقوله : الريح طيبة والملاح حاذق، ونحو ذلك

ولما ذكر شيخ الاسلام تقي الدين الاحاديث « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لاإله إلا الله » وكذلك حديث ابن عمر في الصحيحين « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال « ان الصلاة من حقها والزكاة من حقها » كما قال الصديق لعمر ووافقه عمر وسائرهم على ذلك. ويكون ذلك أنه قال قد شرع في العصمة وإلا بطل. وقد قال النبي ﷺ كل واحد من الحديثين في وقت ليعلم المسلمون ان الكافر إذا قالها جب الكفر عنه ثم صار القتال مجرداً إلى الشهادتين

ليعلم ان تمام العصمة يحصل بذلك لئلا يقع شبهة واما مجرد الاقرار فلا يعصمهم على الدوام(١) كما وقعت لبعض الصحابة حتى جلاها الصديق رضي الله عنه ووافقوه

وقال ابن القيم في شرح المنازل(٢) : شهادة ان لا إله إلا الله الاحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد . هذا هو التوحيد الذي نفى الشرك الاعظم وعليه نصبت القبلة، وبه حقنت الدماء والاموال، وانفصلت دار الايمان من دار الكفر، وصحت به الملة للعامة وان لم يقوموا بحسن الاستدلال بعد أن يسلموا من الشبهة والحيرة والريبة بصدق شهادة صححها قبول القلب ، وهذا توحيد العامة الذي يصح بالشواهد وهي إرسال الرسل الصنائع (٣) ويجب بالسمع ويوجد بتبصير الحق وينمو على مشاهدة الشواهد (٤) والحمد لله رب العالمين

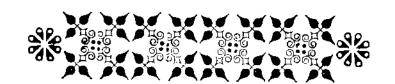
---

(١) الاقرار بالشهادتين هو المدخل في الاسلام والعنوان على ترك الكفر السابق فهما كافيتان في العصمة من القتل في اثناء القتال واما الاعتداد باسلام قائليها بعد ذلك فلا بد فيه من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة لقوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال بعدها (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين)

«٢» هذه العبارة التي نقلها هنا هي عبارة كتاب المنازل لا شارحه ابن القيم

«٣» عبارة المنازل: وهي « أى الشواهد » الرسالة والصنائع . قال ابن القيم ومقصوده ان الشواهد نوعان آيات متلوة وهي الرسالة ، وآيات مرئية وهي الصنائع

«٤» هذه آخر عبارة المنازل



رسالة فى كلمة التوحيد

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه ما نصه :

اعلم ـ رحمك الله ـ ان فرض معرفة شهادة ان لا اله الا الله قبل فرض الصلاة والصوم ، فيجب على العبد ان يبحث عن معني ذلك أعظم من وجوب بحثه عن الصلاة والصوم. وتحريم الشرك والايمان بالطاغوت أعظم من تحريم نكاح الامهات والجدات. فأعظم مراتب الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله

ومعني ذلك أن يشهد العبد أن الالهية كلها لله ليس منها شيء لنبي ولا لملك ولا لولي بل هي حق لله على عباده والالهية هي التي تسمى في زماننا السر . والاله في كلام العرب هو الذي يسمى في زماننا الشيخ والسيد الذي يدعى ويستغاث به ، فاذا عرف الانسان ان هذا الذي يعتقده كثيرون في السمان (١) وأمثاله أو في قبر بعض الصحابة هو العبادة التي لا تصلح الا لله وأن من اعتقد في نبي من الانبياء (٢) فقد كفر وجعله مع الله الها آخر فهذا لم يكن قد شهد ان لا اله الا الله

ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله من جني أو إنسى أو شجر أو حجر أو غير ذلك وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان اباك وأخاك .

فاما من قال انا لا أعبد الا الله وأنا لا اتعرض السادة والقباب على القبور .

---

(١) السمان شيخ كان اهل نجد يعتقدون ولايته فيدعونه في الشدائد

(٢) اي انه يدعى ويستغاث به فيدعوه لكشف الضر وجلب النفع سواء اعتقد المعتقد انه يفعل مايدعي له بنفسه او بتأثيره عند الله تعالى ، فان اعتقاد هذا التأثير في ارادة الله وفعله عين الاشراك في حصول المقصود ، فهو من الشرك

وأمثال ذلك فهذا كاذب في قول لا اله الا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت .

وهذا كلام يسير، يحتاج الى بحث طويل واجتهاد في معرفة دين الاسلام، ومعرفة ما أرسل الله به رسوله ﷺ والبحث عما قال العلماء في قوله (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) ويجتهد في تعلم ما علم الله رسوله وما علمه الرسول لامته من التوحيد . ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه وآثر الدنيا على الدين لم يعذره الله بالجهالة والله أعلم

رسالة اخرى في كلمة التوحيد

(وكونها تنفي اربعا وتثبت اربعا)

قال رحمه الله تعالى:

اعلم رحمك الله ، ان معنى لا اله الا الله نفي واثبات ، تنفي أربعة أنواع وتثبت أربعة أنواع ، تنفي : الالهة ، والطواغيت ، والانداد ، والارباب . فالالهة : ماقصدته بشيء من جلب خير أو دفع ضر فانت متخذه الها ، والطواغيت من عبد وهو راض أو رشح للعبادة ، مثل السمان أو تاج أو أبي حديدة ، والانداد ماجذبك عن دين الاسلام من أهل او مسكن أو عشيرة أومال فهو ند لقوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله) والارباب من افتاك بمخالفة الحق وأطعته ، مصداقا لقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون)

وتثبت أربعة انواع : القصد ، وهو كونك ماتقصد الا الله . والتعظيم والمحبة لقوله عز وجل (والذين آمنوا أشد حبا لله) والخوف والرجاء لقوله تعالى (وان

يمسسك الله بضر فلا كاشف الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)

فمن عرف هذا قطع العلاقة مع غير الله . ولا تكبر عليه جهامة الباطل كما أخبر الله عن ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام بتكسيره الاصنام وتبريه من قومه لقوله تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم) الآية .

مذاكرة

الشيخ محمد رحمه الله مع أهل بلد حريملة

في كلمة التوحيد ، والجمع بين التوحيد والشرك

قال لهم : لا إله إلا الله قد سألنا عنها كل من جاءنا منكم من مطوع [1] وغيره ولا لقينا عندهم إلا انها لفظة ما لها معنى ، ومعناها لفظها ومن قالها فهو مسلم . وقد يقولون لها معنى لكن معناها لا شريك له في ملكه

ونحن نقول لا إله الا الله ليست باللسان فقط لا بد للمسلم اذا لفظ بها ان يعرف معناها بقلبه ، وهي التي جاءت لها الرسل والا الملك ما جاءت الرسل له ، وأنا أبين لكم إن شاء الله مسئلة التوحيد ومسئلة الشرك

تعرفون المشهد فيه قبة والذي من الرجال صلى الظهر قام وتقبل القبر وولى الكعبة قفاه وركع لعلي ركعتين : صلاته لله توحيد ، وصلاته لعلي شرك ، أءنتم فهمتم ؟ قالوا فهمنا ، صار هذا مشرك صلى لله وصلى لغيره .

ولله سبحانه حق على عبده في البدن والمال . والصلاة زكاة البدن والزكاة في المال حق له تعالى فاذا زكيت لله وخرجت بشيء تفرقه عند القبة فزكاتك لله توحيد ، وزكاتك للمخلوق شرك

(١) المطوع : هو الذي يعلم العامة ويفقههم وهو دون العالم

كذلك سفك الدم إن ذبحت لله توحيد وإن ذبحت لغيره صار شركا، كما قال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لاشريك له) والنسك سفك الدم (١)

كذلك التوكل من أنواع العبادة إن توكلت على الله صار توحيداً وإن توكلت على صاحب القبة صار شركا . قال تعالى (فاعبده وتوكل عليه)

وأكبر من ذلك كله الدعاء ، تفهمون انه يذكر(٢) أن الدعاء مخ العبادة ؟ قالوا نعم، قال الله تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) أنتم تفهمون ان هنا من يدعو الله ويدعو الزبير، ويدعو الله ويدعو عبدالقادر، الذي يدعو الله وحده مخلص ، وإن دعا غيره صار مشركا. فهمتم هذا ؟ قالوا فهمنا

قال الشيخ : هذا إن فهمتوه فهذا الذي بيننا وبين الناس ، فان قالوا هؤلاء يعبدون أصناما يدعونهم يريدون منهم، ونحن عبيد مذنبون وهم صالحون ونبغي بجاههم، فقل لهم عيسى نبي الله عليه السلام وأمه صالحة، والعزير صالح والملائكة كذلك، والذين يدعونهم أخبر الله عنهم انهم ماأرادوا منهم ماأرادوا بجاههم إلا قربة وشفاعة واقرأ عليه الآيات في الملائكة في قوله تعالى (ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة) الآية، وفي الانبياء قوله (ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم) الآية وفي الصالحين (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه) الآية ، ولم يفرق بينهم النبي ﷺ

رسالة اخرى في كلمة التوحيد

وله أيضاً رحمه الله تعالى:

اعلم أرشدك الله أن الله خلقك لعبادته وأوجب عليك طاعته ، ومن أفرض عبادته عليك معرفة لاإله إلا الله علما وقولا وعملا ، والجامع لذلك قوله تعالى

---

(١) اي لاجل القربة كالاضحية وفدية الاحرام ومثلها النذر لله وحده

(٢) اي يذكر في الحديث عن النبي (ص)

(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقوله تعالى (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)

فاعلم أن وصية الله لعباده هى كلمة التوحيد الفارقة بين الكفر والاسلام فعند ذلك افترق الناس سواء جهلا أو بغياً أو عناداً ، والجامع لذلك اجتماع الامة على وفق قول الله تعالى (ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقوله (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) الآية

فالواجب على كل أحد اذا عرف التوحيد وأقر به أن يحبه بقلبه ، وينصره بيده ولسانه ، وينصر من نصره ووالاه ، واذا عرف الشرك وأقر به أن يبغضه بقلبه ، ويخذله بلسانه ، ويخذل من نصره ووالاه باليد واللسان والقلب . هذه حقيقة الامرين ، فعند ذلك يدخل في سلك من قال الله فيهم (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) فنقول لاخلاف بين الامة أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب الذي هو العلم ، واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الاوامر والنواهي ، فان أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلما ، فان أقر بالتوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وابليس ، وإن عمل بالتوحيد ظاهراً وهو لايعتقده باطناً فهو منافق خالص ، وهو شر من الكافر ، والله أعلم

قال رحمه الله وهو نوعان : توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية ، أما توحيد الربوبية فيقر به الكافر والمسلم ، وأما توحيد الالوهية فهو الفارق بين الكفر والاسلام ، فينبغي لكل مسلم أن يميز بين هذا وهذا ويعرف أن الكفار لاينكرون أن الله الخالق الرازق المدبر ، قال الله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار ، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، ومن يدبر الامر ؟ فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون) الآية (ولئن سألتهم

من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر ؟ ليقولن الله) الآية .

فاذا ثبت لك أن الكفار يقرون بذلك عرفت أن قولك لايخلق ولا يرزق إلا الله ، ولا يدبر الامر إلا الله ، لايصيرك مسلماً حتى تقول لاإله إلا الله مع العمل بمعناها . فهذه الاسماء كل منها له معنى يخصه

أما قولك الخالق فمعناه الذي أوجد جميع مخلوقاته بعد عدمها ، وأما قولك الرازق فمعناه أنه لما أوجد الخلق أجرى عليهم أرزاقهم . وأما المدبر فهو الذي تنزل الملائكة من السماء إلى الارض بتدبيره ، وتصعد إلى السماء بتدبيره ، ويسير السحاب بتدبيره ، وتصرف الرياح بتدبيره ، وكذا جميع خلقه هو الذي يدبرهم على مايريد . فهذه الاسماء تتعلق بتوحيد الربوبية الذي يقر به الكفار

وأما توحيد الالوهية فهو قولك لاإله إلا الله وتعرف معناها كما عرفت معنى الاسماء المتعلقة بالربوبية ، فقولك لاإله الا الله نفي واثبات : فتنفي الالوهية كلها عن غير الله وتثبتها لله وحده ، فمعنى الاله في زماننا الشيخ والسيد الذي يقال فيهم سر ممن يعتقد فيهم أنهم يجلبون منفعة أو يدفعون مضرة

فمن اعتقد في هؤلاء أو غيرهم نبيا كان أو غيره هذا الاعتقاد فقد اتخذه إلها من دون الله ، فان بني اسرائيل لما اعتقدوا في عيسى بن مريم وأمه سماهم الله آلهين قال تعالى (وإذ قال الله ياعيسى بن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الٓهين من دون الله ؟ قال سبحانك مايكون لي أن أقول ماليس لي بحق ، إن كنت قلته فقد علمته ، تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك ، انك أنت علام الغيوب)

ففي هذا دليل على ان من اعتقد في مخلوق جلب منفعة أو دفع مضرة فقد اتخذه الها ، فاذا كان الاعتقاد في الانبياء هذه حاله فما دونهم أولى

وأيضاً فان من تبرك بحجر أو شجر ، أو مسح على قبر أو قبة يتبرك بهم فقد اتخذهم آلهة[1]

والدليل على ذلك أن الصحابة لما قالوا للنبي ﷺ اجعل لنا ذات أنوط كما لهم ذات أنواط ، يريدون بذلك التبرك ، قال « الله أكبر انهـا السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون * ان هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون * قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين) فوصف قول الصحابة في ذات انواط بقول بني اسرائيل وسماه إلها[2]

ففي هذا دليل على ان من فعل من ذلك شيئا مما ذكرناه فقد اتخذه إلهـاء والاله هو المعبود الذي لا تصلح العبادة الا له وهو الله وحده ، فمن نذر لغير الله أو ذبح له فقد عبده ، وكذلك من دعا غير الله ، قال تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك إذا من الظالمين) وفي الحديث

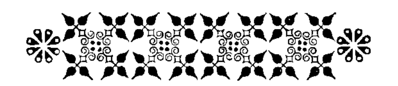
---

(١) كذا في الاصل بضمير العقلاء . ويعني بالتبرك المنافي للتوحيـد مافشا في العوام من اعتقاد ان هذه الاشياء المتبرك بها تنفع فتشفي من المرض وترد البلاء وغير ذلك ، بخلاف التبرك المروي عن بعض الصحابة بآثار النبي (ص) وبدم حجامته ونخامته وتبرك الشافعي بقميص الامام احمد الذي روي بالسند كما في طبقات السبكي ، ولكن شيخ الاسلام ابن تيمية قال ان هذه الرواية غير ثابتة وعلى تقدير ثبوتها يراد بها وبأمثالها ذكرى الحب كالمعهود من عشاق الحسان

(٢) ان الذين قالوا للنبي (ص) ماذكر كانوا حديثي عهد بالشرك فظنوا ان مايجعله لهم النبي (ص) من ذلك يكون مشروعا لاينافي الاسلام . وأما بنو اسرائيل الذين طلبوا من موسى جعل الآلهة لهم فكانوا جاهلين بحقيقة التوحيد تاربوا عليه من شرك الفراعنة كما تقدم في حاشية سابقة

«ان الدعاء مخ العبادة» وكذلك من جعل بينه وبين الله واسطة وزعم انها تقربه الى الله فقد عبده . وقد ذكر الله ذلك عن الكفار فقال تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء : مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) وكذلك ذكر عن الذين جعلوا الملائكه وسائط فقال (ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ؟ قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون)

فذكر سبحانه أن الملائكة نزهوه عن ذلك وأنهم تبرؤا من هؤلاء ، وأن عبادتهم كانت للشياطين الذين يأمرونهم بذلك. وذكر سبحانه عن الذين جعلوا الصالحين وسائط فقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) وذكر سبحانه انهم لا يملكون كشف الضر عن أحد ولا عن أنفسهم، وانهم لا يحولونه عن أحد، وانهم يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، فهذا يثبت لك معنى لا اله الا الله فاذا عرفت حال المعتقدين في عيسى بن مريم والمعتقدين في الملائكة ، والمعتقدين في الصالحين ، وحالهم معهم انهم لا يملكون لانفسهم ضراً ولا نفعا فضلا عن غيرهم عرفت أن من اعتقد فيمن دونهم فهو أضل سبيلا فحينئذ يثبت لك معنى لا إله الا الله ، والله أعلم



رسالة في حقيقة الاسلام من الكتاب والسنة

(ومن خالفهما من أدعياء العلم والعرفان)

قال رحمه الله تعالى :

اعلم وفقنا الله وإياك للايمان بالله ورسله ـ أن الله سبحانه قال في كتابه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فتامل هذا الكلام وأن الله أمر بقتلهم وحصرهم والقعود لهم كل مرصد الى أن يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وأيضاً فقد قال ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله تعالى » فهذا كلام رسوله ، وقد أجمع العلماء عليه من كل مذهب وخالف ذلك من هؤلاء الجهال الذين يسمون العلماء فقالوا : من قال لا إله الا الله فهو المسلم ، حرام الدم والمال ، وقد بين النبي ﷺ الاسلام في حديث جبريل لما سأله عن الاسلام فقال «الاسلام أن تشهد أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا » فهذا تفسير رسول الله ﷺ وهؤلاء يقولون البدو اسلام لانهم يقولون لا إله إلا الله ، فمن سمع كلامهم وسمع كلام رسول الله ﷺ فلا بد له من أحد أمرين إما أن يصدق الله ورسوله ويتبرأ منهم ويكذبهم ، وإما أن يصدقهم ويكذب الله ورسوله ، فنعوذ بالله من ذلك والله أعلم

فتأمل أصول الدين (الاولى) ان الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لبيان الحق من الباطل (الثانية) بيان مااختلف فيه الناس أن الواجب عليهم اتباع

ماأنزل اليهم من ربهم (الثالثة) ان من لم يرفع به رأسا فهومنافق جاهل (الرابعة) رد ماتنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة (الخامسة) أن من اتبع الهدى الذي جاءت به الرسل من عند الله لايضل ولايشقى (السادسة) ان من أعرض عن ذلك حشر أعمى ضالا شقيا مبعداً (السابعة) أن الذين في قلوبهم مرض يتبعون ماتشابه منه

﴿ تكفير المسلم بالشرك بالله وموالاة المشركين على المؤمنين ﴾

(قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى)

إذا شهد الانسان ان هذا دين الله ورسوله كيف لايكفر من انكره وقتل من آمن به وحبسهم؟ كيف لا يكفر من أتى المشركين يحثهم على لزوم دينهم ويزينه لهم ويحثهم على معاداة الموحدين وأخذ أموالهم؟ كيف لا يكفر ويشهد ان هذا الذي يحث عليه ان الرسول ﷺ انكره ونهى عنه وسماه الشرك بالله؟ وهذا الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله

واعلم ان الادلة على تكفير المسلم الصالح إذا اشرك بالله اوصار مع المشركين على الموحدين ولم يشرك ـ أكثر من ان تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام العلماء ، وانا أذكر لك آية من كلام الله اجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين وان الرجل إذا قال ذلك فهو كافر في أي زمان كان . قال الله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) الآية. وفيها ذكر انهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، فاذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا ان الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفا منهم فهو كافر بعد ايمانه. فكيف بالمؤمن في زماننا إذا تكلم بالبصرة أو الاحساء أو مكة أو غير ذلك خوفا منهم لكن قبل الاكراه إذا كان هذا يكفر ، فكيف بمن كان معهم وسكن معهم وصار من جملتهم؟ فكيف بمن اعانهم على الشرك وزينه لهم ؟ فكيف بمن امرهم

بقتل الموحدين وحثهم على لزوم دينهم

فانتم وفقكم الله تأملوا هذه الآية وتأملوا من نزلت فيه واجمع العلماء على تفسيرها وتأملوا ماجرى بيننا وبين اعداء الله، نطلبهم دائما للرجوع إلى كتبهم التي بايديهم في مسئلة التكفير والقتال فلا يجاوبوننا إلا بالشكوى عند الشيوخ وامثالهم . ونسأل الله ان يوفقكم لدينه القيم ويرزقكم الثبات عليه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ ذبيحة المرتد وما يكفر به المسلم وحكمه ﴾

وسئل عن ذبيحة المرتد وتكفير من يعمل بفرائض الاسلام الخ

فأجاب: قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) الآية وقوله (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) الآيات ، لا اختلاف في حكمهن بين احد عرف كتاب الله . ولكن الكلام في حكم الذابح هل هو مسلم فيدخل حكمه في حكم الآية اذا ذبح وسمى الله عليها فلو ترك التسمية نسيانا حلت ذبيحته وكانت من الطيبات بخلاف من ترك التسمية عمداً فلا تحل ذبيحته ، وكذلك أهل الكتاب أعني اليهود والنصارى ذبيحتهم ومنا كحتهم حلال لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية

وأما المرتد فلا تحل ذبيحته وإن قال فيها بسم الله لان المانع لذلك ارتداده عن دين الاسلام لا ترك التسمية لان المرتد شر عند الله من اليهود والنصارى من وجوه (أحدها) ان ذبيحته من الخبائث (الثانية) انها لا تحل منا كحته بخلاف أهل الكتاب (الثالثة) أنه لا يقر في بلد المسلمين لا بجزية ولا بغيرها (الرابعة) أن حكمه يضرب عنقه بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» بخلاف أهل الكتاب .

فاذا تقرر هذا عندك فاعرف أن الكلام في تحريم ذبيحة المرتد لا في أن الله أمر بأكل ماسمي الله عليه ولا تحليل طعام أهل الكتاب

وقولكم لم تكفرون من يعمل بفرائض الاسلام الخمس ؟ فقد كان في زمن

الرسول ﷺ من انتسب إلى الاسلام ثم مرق من الدين[١] كما في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ بعث البراء بن عازب معه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ، وقد انتسب إلى الاسلام وعمل به

ومثل قتال الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين بعد ما عملوا بشرائع الاسلام . ومثل اجتماع التابعين على قتل الجعد بن درهم وهو مشتهر بالعلم والدين إلى غير ذلك وقد جرى وقائع لا تعد ولا تحصى ، ومثل بني عبيد الذين ملكوا مصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالاسلام ، وصلاة الجمعة والجماعة ، ونصب القضاة والمفتين . لما أظهروا من الاقوال والافعال ما أظهروا . لم يتوقف أحد من أهل العلم والدين عن قتالهم مع ادعائهم الملة ومع قولهم لا إله إلا الله أو لأجل اظهار شيء من أركان الاسلام إلا ما سمعنا منكم ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب وهو (باب حكم المرتد) وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه حتى ذكروا فيه أنواعا كثيرة كل نوع منها يكفر الانسان ويحل دمه وماله ، حتى ذكروا أشياء يسيرة مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب ، والذين قال الله فيهم (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية أسمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن النبي ﷺ يجاهدون معه ، ويصلون ، ويزكون ، ويصومون ، ويحجون ، ويوحدون الله سبحانه ؟ وكذلك الذين قال الله فيهم (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون؟ لا تعتذروا قد كفرتم) الآية ، قالوا كلمة على وجه المزح واللعب[٢] فصرح

(١) كذا في الاصل وقد سقط منه الخبر اي كذلك يحكم بكفره ويقتل

(٢) تلك الكلمة تتضمن تكذيب النبي ﷺ او الشك في نبوته قيل هي قوله بعضهم ان كان ما يقول محمد حقا فهم شر من الحمير وقيل هي استهزاؤهم بقتاله للروم ، وعلى كل حال قد ثبت بالآية ان الذي يصلي ويصوم ويجاهد قد يحكم بكفره بكلمة استهزاء بالدين او بالرسول ﷺ

الله أنهم كفروا بعد ايمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك

فتأمل أرشدك الله ، من انتسب الى الاسلام . مرق من الاسلام لما اظهر خلاف ذلك، فكيف بما هو اظهر من ذلك؟ فاذا كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه من انتسب الى الاسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة حتى أمر النبي ﷺ بقتالهم ، فعلم أن المنتسب الى الاسلام في هذه الازمان قد يمرق من الاسلام ،

وقولكم هل يعلمون للنبي ﷺ دينا الا الاسلام الذي جاء به جبرئيل ؟ فمعلوم ان رسول الله ﷺ قام يدعو الناس الى التوحيد سنين عديدة قبل أن يدعوهم الى أركان الاسلام . ومعلوم أن التوحيد الذي جاء به جبرئيل أعظم فريضة، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فكيف اذا جحد الانسان شيئا من اركان الاسلام كفر، ولو عمل بكل ماجاء بها الرسول ﷺ ، واذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل من نوح الى محمد لا يكفر لانه يقول لا إله الا الله . أو لانه يفعل كذا وكذا؟ فما الذي فرق بين رسول الله ﷺ وبين قريش؟ هل هو عند الملك والرياسة والتطاول؟ أو عند لاإله الا الله محمد رسول الله؟ فتفرقوا عند ذلك وقالوا (أجعل الآلهة إلها واحد ان هذا لشيء عجاب)

أتظن ان قريشا لو يعلمون ان هذا الكلام مجرد قول بلا عمل وانهم يقولون لاإله الا الله وينشئون على دينهم ولا يضرهم وان النبي ﷺ يرضى منهم بذلك وانه ما يحاربهم ولا يكفرهم ولا يقاتلهم ؟ اتراهم يتركون التلفظ بلا إله الا الله كما هو اعتقادكم ، أو دين الاسلام لفظ لا إله الا الله ؟ وان من قالها فهو المسلم وتؤثرون عليها حديث جبرئيل، وحديث بني الاسلام على خمسة اركان، وحديث أمرت أن أقاتل الناس . وحديث اسامة . وحديث من صلى صلاتنا . وحديث انه كان إذا اغار على القرية إن سمع أذانا كف عنها والا أغار عليها. ولكن الامر كما قال عمر رضي الله عنه « انها لاتنقض عرى الاسلام عروة عروة حتى ينشأ في الاسلام

من لايعرف الجاهلية» فذلك انه إذا لم يعرف من الشرك ماعابه القرآن وما ذمه وقع فيه ، وهو لايعرف انه الذي كان عليه أهل الجاهلية أو فوقه او دونه او شر منه، فتنقض بذلك عرى الاسلام ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفا، والبدعة سنة والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الايمان وتجريد التوحيد، ويبدع بمتابعة الرسول، فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فان كان سؤالك مسترشداً فاسأل عن قول الله في ابراهيم (واجنبني وبني أن نعبد الاصنام) قال وما نجا من شر هذا الشرك الاكبر الا من جرد التوحيد لله، وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم الى الله .

فتأمل ان الاسلام لايصح إلا بمعاداة أهل الشرك وان لم يعادهم فهو منهم ولو لم يفعله ، واسأل عن معنى قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم — الى قوله — ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه مااتخذوهم أولياء) وقوله (ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ـ الى قوله ـ وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الآيات وقال تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله) الآيات وما أشبه ذلك

واسأل عن سبب نزول الآية وما معناها وان كان غير ذلك، فلا تأس على الهالكين . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ انتهت رسائل الشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى ﴾



كتاب

جواب أهل السنة النبوية

فى نقض كلام الشيعة والزيدية

وهو رد على بعض علماء الزيدية، فيما اعترض به على دعوة التوحيد الوهابية

تأليف

الشيخ الامام عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب

رحمهم الله تعالى

طبع على نفقة صاحب الجلالة السعودية، ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

﴿وقد جعله كسابقه ولاحقه وقفا لله تعالى﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ان لا إله إلا الله ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما

(اما بعد) فانه قد وصل الينا كتابكم الذي فيه الاعتراض على الجواب الذي قد اتاكم العام الماضي صحبة رسولكم. واعتراض المعترض عليه فاسد من وجوه كثيرة ،وهو يدل على جهالة قائله ومكابرته ومعاندته لاهل البيت النبوي وغيرهم من أهل السنة والجماعة المقتدين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كما سنبينه ان شاء الله تعالى، والجاهل يبين جهله وضلاله بالادلة، فاذا عاند وكابر صار جهاده بالسيف، كما قال تعالى (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز)

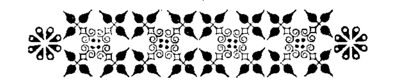
اما قوله ان سبب الاختلاف بين السائل والمسؤول هو ان علياً عليه السلام فارقه وحاربه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ، وقتل علي رضي الله عنه بعد أن كانت الحرب بينهما اربعين يوما إلى آخره فنقول :

هذا مما يدل على جهل المعترض أو تجاهله ، وذلك ان الاختلاف الذي بيننا وبينكم ليس هذا سببه، وانما سبب الاختلاف والعداوة والمقاتلة لمن قاتلناه هو الشرك بالله الذي قد انتشر وذاع في سائر البلاد ، من يمن وشام ومغرب

ومشرق ، وهو الاستغاثة بالصالحين ودعوتهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد الذي قال الله فيه وفيمن فعله (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار) وقال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) وقال تعالى في حق الانبياء (ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)

وقال لنبينا ﷺ (ولقد أوحي اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) وقال تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ، فان فعلت فانك اذاً من الظالمين)

وقد صح عندنا بالنقل المتواتر أن هذا يفعل عندكم في كثير من بلاد اليمن ولا تزيلونه ولا تنكرونه على من فعله ، والاوثان والبنايات التي على القبور موجودة عندكم . وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج الاسدي قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ «ألا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفا إلا سويته» (١)



(١) وروى «ألا تدع تمثالا» بالخطاب الخ

الاختلاف بين علي ومعاوية

﴿ ورأي أهل السنة في هذه الفتن (١) ﴾

وأما الاختلاف الذي بين علي ومعاوية فتلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولنا ما كسبنا ولا نسئل عما كانوا يعملون ، كما قال الله تعالى لاهل الكتاب لما احتجوا بابراهيم واسحاق ويعقوب (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون)

وأما قوله: فلما مات الحسن استتم لمعاوية هذا الامر . فهذا مما يدل على جهله بالسير والاخبار، فان الامر قد استتم لمعاوية قبل موت الحسن بسنين وبايعه جميع المسلمين بالخلافة سنة انخلع الحسن من الخلافة وسلمها الى معاوية وصالحه على ذلك في سنة احدى وأربعين ، وذلك أنه ولي الخلافة بعد قتل أبيه رضي الله عنه فأقام فيها ستة أشهر وأياما ، ثم سار اليه معاوية وأرسل اليه الحسن يبذل تسليم الامر اليه واشترط عليه شروطا، فأجاب معاوية الى ذلك وظهرت المعجزة النبوية في قوله ﷺ في الحسن بن علي « ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » وكان نزوله عنها في شهر ربيع الاول من السنة المذكورة ، وقيل في جماد الاول(٢)وتوفي الحسن رضي الله عنه بالمدينة سنة تسع وأربعين ، وقيل في خامس ربيع الاول سنة خمس وأربعين ، وقيل سنة احدى

---

(١) هذا العنوان وامثاله من وضع المطبعة لامن وضع المؤلف والغرض منها الترغيب في المطالعة ، وتسهيل المراجعة ، اقتداء بوضع الامة اسماء السور في المصحف ووضع العلماء أبوابا لصحيح مسلم

(٢) كذا في الاصل ولعله تحريف من النساخ فالصواب جمادى الاولى

وخمسين . كذا ذكره السيوطي وغيره من أهل التواريخ . وبهذا يتبين لك تخبط المجيب في كلامه وجهله بالنقل

وأما قوله : فلما قتل علي ومات ابنه الحسن استتم لمعاوية الامر فذلت له الرقاب وافترقت الامة إلى فرقتين إلى آخر كلامه

فيقال : وهذا أيضاً من عجيب جهله ، فان الافتراق العظيم الواقع بين الامة سببه قتل امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، وبعد قتله افترقت القلوب حتى آل الامر إلى القتال بالسيف وجرى بين علي وطلحة والزبير وقعة الجمل المشهورة قتل فيها بين الفريقين نحو ثمانية عشر ألفا ، ثم جرت بين علي ومعاوية وقعة صفين ودام القتال بينهم نحو مائة يوم وعشرة أيام وقتل بين الفريقين نحو مائة ألف وعشرة آلاف ، فمن أهل الشام تسعون ألفا ، ومن أهل العراق عشرون ألفا كما ذكر ذلك المسعودي وغيره من أهل العلم بالتاريخ ، وجرى في أيام علي من الفتن والحروب والقتل بين المسلمين ماهو معروف ، وكل ذلك بسبب قتل عثمان رضي الله عنه (١)

وقد أخرج ابن عدي وابن عساكر من حديث أنس عن النبي ﷺ انه قال « ان لله سيفا مغموداً في غمده مادام عثمان فاذا قتل عثمان جرد ذلك السيف فلم يغمد الى يوم القيامة » قال السيوطي تفرد به عمرو بن فائد وله مناكير

وأخرج ابن عساكر عن حذيفة قال « أول الفتن قتل عثمان ، وآخر الفتن خروج الدجال . والذي نفسي بيده لايموت رجل وفي قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان الا وقع في فتنة الدجال ، وإن لم يدركه آمن به في قبره »

وأخرج ابن عساكر :(٢) لو لم يطلب الناس بدم عثمان لرموا بالحجارة من السماء .

---

(١) واما السبب الباطن لهذه الفتن فهي دعاية التشيع لعلي كرم الله وجهه التي بثها الخبيث عبد الله بن سبأ اليهودي الزنديق في المسلمين فكان الغلو فيها سبب غلو الخوارج في عداوة علي وانصاره وغيرهم من أهل السنة

(٢) لم يذكر صاحب هذا الاثر والظاهر انه حذيفة فيراجع في تاريخ ابن عساكر

وأخرج عن سمرة قال « ان الاسلام كان في حصن حصين وانهم ثلموا في الاسلام ثلمة بقتلهم عثمان لاتسد الى يوم القيامة ، وان أهل المدينة كانت فيهم الخلافة فأخرجوها ولم تعداليهم»

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن حميد بن هلال قال: كان عبدالله بن سلام يدخل على محاصري عثمان فيقول «لاتقتلوه فوالله لايقتله رجل منكم الا لقي الله أجذم لا يد له ، وإن سيف الله لم يزل مغمودا وإنكم والله ان قتلتموه لسله الله ثم لايغمده عنكم أبداً ،وما قتل نبي قط الا قتل به سبعون الفا ، ولا خليفة الا قتل به خمسة وثلاثون الفا قبل ان يجتمعوا»(١) وأخرج الحاكم عن الشعبي قال: ماسمعت من مراثي عثمان أحسن من قول كعب بن مالك حيث قال :

فكف يديه ثم أغلق بابه وأيقن ان الله ليس بغافل
وقال لاهل الدار : لاتقتلوهم عفا الله عن كل امرء لم يقاتل
فكيف رأيت الله صب عليهم الـ عداوة والبغضاء بعد التواصل؟
وكيف رأيت الخير أدبر بعده عن الناس ادبار الرياح الجوافل؟

وأما بعد مبايعة الحسن لمعاوية فاجتمعت الكلمة واصطلح الناس ، ولأجل ذلك سمي العام عام الجماعة ، فكيف يقول هذا الجاهل: افترقت الامة بعد أن استتم لمعاوية الامر فرقتين إلى آخر كلامه(٢)

وقد ذكر أهل العلم بالسير والتواريخ ان معاوية لما تولى الخلافة واستتم له الامر حين عزل الحسن نفسه اتفقت كلمة المسلمين ،وكانوا في ولايته متفقين غير

---

(١) من مرويات عبدالله بن سلام من كتب بني اسرائيل اه من حاشية الاصل

(٢) قوله هذا اصطلاح للشيعة يعنون به ان فريقا من الناس صاروا عثمانيين ويعنون بهم أهل السنة، وفريقا صاروا علويين ويعنون بهم أنفسهم، كما سيأتي مع رد المؤلف عليه

مختلفين ، يغزون العدو ويجاهدون في سبيل الله ، فلما مات معاوية جرت الفتن العظيمة ، منها قتل الحسين وأهل بيته ، ومنها حصار ابن الزبير بمكة ، ووقعة الحرة بالمدينة. ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحاك بمرج راهط . ثم وثب المختار بن عبيد على ابن زياد فقتله ، وجرت فتنة مصعب بن الزبير وقتله ، ثم حاصر الحجاج ابن الزبير فقتله وجرت فتنة ، ثم لما تولى الحجاج العراق خرج عليه عبدالرحمن بن الاشعث مع خلق عظيم من القراء وكانت فتنة كبيرة . فهذا كله بعد موت معاوية رضي الله عنه ، ثم جرى بعد ذلك أيضا فتنة ابن المهلب بخراسان وقتل زيد بن علي بالكوفة وجرت فتن. ثم قام ابومسلم وغيره بخراسان وجرت فتن يطول وصفها وتزايد شرها

وبالجملة فلم يكن ملك من ملوك المسلمين خير من معاوية اذا نسبت أيامه الى أيام من بعده . وقد روى ابو بكر الاثرم : حدثنا محمد بن عمرو حدثنا مروان عن يونس عن قتادة قال : لو أصبحت في مثل عمل معاوية لقال الناس هذا المهدي ، وكذا رواه ابن بطة باسناده الثابت من وجهين عن الاعمش عن مجاهد قال : لو أدركتم معاوية لقلتم هذا المهدي

وروى عبدالله بن احمد بن حنبل: حدثنا ابوسعيد الاشج حدثنا ابو اسامة حدثنا الثقة عن ابي اسحاق السبيعي انه ذكر معاوية فقال : لو أدركتموه او أدركتم أيامه لقلتم هذا المهدي[1]

(١) أكبر فضيلة لمعاوية عند هؤلاء المثنين عليه وغيرهم انه قدر على حفظ المملكة الاسلامية من التقاتل بين المسلمين، ووجه همتهم وقوتهم الى الكفار، وفتح الامصار، واكبر غائلة له اخراج منصب الامامة العظمى عما وضعها فيه الصحابة بهداية الله ورسوله وهو الانتخاب الاختياري، الى عصبية النسب بجعلها في ولده يزيد الفاجر، ثم إرثا يتداوله بنو أمية ، فكان هذا سببا لجعلها كالكرة يتقاذفها الاقوياء بالعصبية دون هداية الصحابة، وبذلك صارت ملكا عضوضا بعد الراشدين كما ورد في الحديث

وفي الصحيحين ان رجلا قال لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية إنه أوتر بركعة ؟ فقال: أصاب، انه فقيه . فهذه شهادة ابن عباس بفقه معاوية . وابن عباس من علماء أهل البيت ، ومعاوية ليس من السابقين الاولين؛ بل قد قيل أنه من مسلمة الفتح وقيل بل أسلم قبل ذلك ،وكان يعترف بانه ليس من فضلاء الصحابة ، ومعلوم باجماع المسلمين انه ليس قريبا من عثمان وعلي فضلا عن ابي بكر وعمر . وقد تبين بما ذكرنا لكل منصف أريب ، ولمن له قلب منيب، جهل هذا المعترض وطائفته بما عليه أهل البيت ، وان دعواهم ومحبتهم كذب وافتراء ، ومجرد دعوى لا حقيقة لها، كما ان اليهود والنصارى يدعون اتباع أنبيائهم وهم قد خالفوهم وسلكوا غير طريقهم ، وكذلك الرافضة والشيعة يدعون اتباع علي وأهل بيته وهم قد خالفوا طريقهم ، وسلكوا غير منهاجهم ، وان أسعد الناس باتباعهم ومحبتهم أهل السنة والجماعة القائلون بما دل عليه الكتاب والسنة



مدة الحرب بين علي ومعاوية

وأما قوله : بعد ان كانت الحرب بينهما أربعين يوما ، فالجواب أن يقال :

هذا مما يدل على جهل هذا المعترض بالسير والاخبار، وانه يخبط في كلامه خبط عشواء بلا دليل ولا مستند ولا استبصار، ولا معرفة بما نقله أهل تواريخ الاسلام والعلماء الكبار ، فان كان مراده يوم صفين خاصة فقد ذكر اهل التواريخ الاسلامية ان الحرب أقامت بين علي ومعاوية في يوم صفين [1] نحو مائة يوم وعشرة أيام وجرى بينهم في تلك المدة نحو تسعين وقعة. وذلك انهم ذكروا ان ابتداء القتال في أول يوم من صفر سنة سبع وثلاثين من الهجرة فدامت الحرب بينهم ثلاثة أشهر وعشرين يوما كما ذكر معنى ذلك المسعودي عن أهل السير والاخبار كما تقدم ذلك عنه ، وذكر القرطبي صاحب التفسير الكبير ان مقام علي ومعاوية بصفين سبعة أشهر ، وقيل تسعة ، وقيل ثلاثة ، وكان بينهم قبل القتال نحو من سبعين يوما زحفا في ثلاثة أيام من أيام البيض وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، وقتل ثلاثة وسبعون الفا من الفريقين ، ذكره الثقة العدل ابراهيم بن الحسن الكسائي الهمذاني ، وفي تلك الليالي ليلة الهرير جعل بعضهم يهر الى بعض، والهرير

---

(١) ان قيل كيف قال يوم صفين ثم قال انه كان ١١٠ أيام (قلنا) ان لفظ «اليوم» في أصل اللغة معناه الزمن الذي يحدده مايقع فيه قل أو كثر ، فيوم صفين هو الزمن الذي وقعت فيه الحرب بين علي ومعاوية وقدره ١١٠ أيام فلكية ، وهكذا يقال في يوم الجمل وأيام العرب وغيرها . ويوم القيامة زمن مقداره خمسون ألف سنة كما قال الله تعالى

الصوت يشبه النباح لانهم تراموا بالنبل حتى فنيت، وتطاعنوا بالرماح حتى اندقت، وتضاربوا بالسيوف حتى تقصفت، ثم نزل القوم بعضهم الى بعض ، قد كسروا جفون سيوفهم واضطربوا بما بقي من السيوف وعمد الحديد ،فلا تسمع إلا غمغمة القوم والحديد في الهام. فلما صارت السيوف كالمناجل، تراموا بالحجارة ثم جثوا على الركب فتحاثوا بالتراب، ثم تكادموا بالافواه، وكسفت الشمس وثار القتام، وارتفع الغبار ، وتقطعت الالوية والرايات، ومرت أوقات اربع صلوات، لان القتال كان بعد صلاة الصبح واقتتلوا الى نصف الليـل . وذلك في شهر ربيع الاول سـنة سبع وثلاثين . قاله الامام احمد في تاريخه انتهي ما ذكره القرطبي(١)

واما ان كان مراده محاربة علي ومعاوية وعدم تسليم معاوية الامر له فهذا أعظم جهلا وأكبر خطأ مما قبله. فان معاوية اقام محاربا لعلي مدة خلافته كلها من حين قتل عثمان الى ان قتل علي رضي الله عنه، وذلك نحو خمس سـنين إلا ثلاثة اشهر ، وقيل أربع سنين وتسعة اشهر وثلاثة أيام ، وقيل وستة أيام ، وقيل وأربعة عشر يوما، وقيل أربع سنين وثمانية اشهر وثلاثة وعشرين يوما

(١) ولا يخفى ما في كلام القرطبي من الكذب والغلو والتشنيع المخالف لصحيح التاريخ اه من حاشية الاصـل . والقرطبي لم يكن هو المفتري ولـكنه اغتر ببعض ما كتبه اصحاب الاهواء في ذلك

فصل

واما قوله افترقت الامة فرقتين فرقة توالي معاوية باطنا وظاهراً وهم الذين قاتلوا معه ونصروه وسموا انفسهم أهل السنة والجماعة كما اخبرت بذلك التواريخ .

فالجواب ان يقال : هذا ايضا جهل وتخبيط وقصور فهم وغباوة شديدة فان الامة قد افترقت بعد قتل عثمان رضي الله عنه ثلاث فرق : فرقة بايعت عليا رضي الله عنه ودخلوا في طاعته ، وهم اكثر الصحابة وجمهور المسلمين وفرقة امتنعت عن الدخول في طاعته ومبايعته واظهروا الطلب بدم عثمان رضي الله عنه ، وهم معاوية ومن تابعه وكان هو الامير عليهم في خلافة عمر رضي الله عنه وخلافة عثمان ، وارسلوا إلى علي : ان كنت تريد ان نبايعك فادفع الينا قتلة عثمان فابى علي رضي الله عنه ذلك .

والطائفة الثالثة لم يبايعوا عليا ولا معاوية واعتزلوا الفريقين جميعا لم يعينوا هؤلاء ولا هؤلاء ولم يدخلوا في تلك الحروب والفتن ولم يحضروها ، منهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومنهم اسامة بن زيد وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، ومحمد بن مسلمة الانصاري ، وأبو موسى الاشعرى وعمران بن حصين الخزاعي ، وأبو بكرة الثقفي ، واهبان بن صيفي . ومن التابعين شريح والنخعي رضي الله عنهم أجمعين

واخرج ابن ماجه عن ابي بردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله ﷺ قال « انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف ، فاذا كان ذلك فائت بسيفك أحداً فاضرب به حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية » فقد وقعت وفعل ما قال النبي ﷺ .

ومن هؤلاء من بايع عليا رضي الله عنه ولم يقاتل معه في حروبه قال أبو عمر

ابن عبد البر في الاستيعاب : وتخلف عن بيعة علي اقوام فلم يكرههم علي وسئل عنهم فقال: أولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يدخلوا في الباطل . وقال غيره : ان كثيرا من المسلمين حتى من أهل المدينة ومكة لم يكونوا بايعوه، دع الذين كانوا بعيدين كاهل الشام ومصر والمغرب وخراسان والعراق. انتهى

وقد قال غير واحد من أهل العلم: ان جمهور الصحابة ما دخلوا في الفتنة. قال عبد الله بن الامام احمد: حدثنا ابي ثنا اسماعيل يعني ابن علية حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة و صحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين . هذا إسناد من اصح اسناد على وجه الارض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل وقال عبد الله : حدثنا ابي ثنا اسماعيل ثنا منصور بن عبد الرحمن[1] . قال : قال الشعبي لم يشهد الجمل من اصحاب النبي ﷺ غير علي وعمار وطلحة والزبير، فان جاؤا بخامس فانا كذاب . وقال عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا أمية بن خالد قال قيل لشعبة: إن ابا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلا ، فقال: كذب والله، لقد ذاكرت الحكم بذلك وذاكرناه في بيته فما وجدنا شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت. وهذا النفي يدل على قلة من حضرها، وقيل: انه حضرها سهل بن حنيف وابو ايوب، وكلام ابن سيرين متقارب فما يكاد يذكر مائة واحد . وقد روى ابن بطة باسناده عن بكير ابن الاشج قال : اما ان رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان رضي الله عنه فلم يخرجوا الا لقبورهم .

---

(١) قال ابو حاتم لايحتج به اه من حاشية الاصل

فصل

واما قوله في معاوية رضي الله عنه لما استتم له الامر فذلت له الرقاب : افترقت الامة إلى فرقتين : فرقة توالي معاوية باطنا وظاهراً وهم الذين قاتلوا معه وسموا انفسهم أهل السنة والجماعة كما اخبرت به كتب التواريخ وبدعوا من والى علياً وأهله

فالجواب ان يقال : هذا من الكذب والبهتان الظاهر لكل من له معرفة بما عليه أهل السنة والجماعة بل معاوية وأصحابه الذين قاتلوا عليا ومن معه لا يبدعونه ولا يبدعون من والاه، بل العلماء منهم مقرون بفضله ودينه وورعه وسابقته وحسن بلائه في الاسلام، حتى معاوية نفسه يقر بذلك في المحافل والمجالس، كما ذكر ذلك أهل العلم في كتبهم. فروى يحي الجعفي في كتاب صفين باسناده : حدثني يعلى بن عبيد حدثنا ابي قال أبو مسلم الخولاني وجماعة لمعاوية: أأنت تنازع عليا ؟ ام انت مثله ؟ قال : لا والله إني لأعلم ان عليا افضل مني واحق بالامر . ولكن ألستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوماً وانا ابن عمه وانما أطلب بدمه، فائتوا عليا فليدفع إلي قتلة عثمان واسلم له، فأتوا عليا فكلموه فلم يدفعهم اليه

فانظر وتأمل يتبين لك كذب المعترض ونسبته إلى الصحابة مالا يليق بهم، كذلك نسبته إلى أهل السنة والجماعة تبديع من والى عليا وأهل بيته وشيعته، فان هذا كذب وافتراء على القوم، بل جميع أهل السنة يتولون عليا وأهل البيت ويقدمونه على معاوية بل وعلى من هو افضل من معاوية، فن الذي عليه جمهور أهل السنة والجماعة ان افضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ومن بعد أبي بكر عمر ثم بعد عمر عثمان ثم بعد عثمان علي، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأهل السنة يعلمون ان معاوية ليس من السابقين الاولين، بل هو من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولكنه ممن حسن اسلامه بعد ذلك، وصار يكتب الوحي لرسول الله ﷺ . ثم لما توفي

أبو بكر خرج إلى الجهاد مع أخيه يزيد بن أبي سفيان، ثم لما توفي يزيد استعمله عمر رضي الله عنه على الشام فاقام أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكانت رعيته تحبه لحسن سيرته

وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله ﷺ قال «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» ومما يدل على اعتراف معاوية بفضل علي ما أخرجه غير واحد من أهل السنة في كتبهم وذكره أبو عمر بن عبدالبر في كتاب الاستيعاب في ترجمة علي حيث قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يحيى بن مالك قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مقلد البغدادي بمصر قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد قال حدثنا الكلبي عن الحرماوي عن رجل من همدان قال: قال معاوية لضرار الصدائي: ياضرار، صف لي عليا، قال اعفني يا أمير المؤمنين، قال فلتصفه لي قال« اما اذ لابد من وصفه، فكان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلا، ويحكم عدلا، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويأنس بالليل ووحشته، وكان غزير العبرة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ماقصر، ومن الطعام ماخشن، كان فينا كاحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعوناه، ونحن والله مع تقريبه ايانا وقربه منا لا نكاد نكلمه هيبة له، يعظم أهل الدين ويقربهم، ويحب المساكين، لايطمع القوي في باطله، ولا ييئس الضعيف من عدله، واشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد ارخى الليل سدوله، وغارت نجومه، قابضا على لحيته، يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يادنيا غري غيري، إليَّ تقربت؟ ام الي تشوفت؟ هيهات هيهات، بتتك ثلاثا لارجعة فيها، فعمرك قصير، وخطرك حقير، آه من قلة الزاد، وبعد السفر، ووحشة الطريق»

فبكى معاوية وقال: رحم الله ابا الحسن، كان والله كذلك. فكيف حزنك عليه ياضرار؟ قال «حزن من ذبح واحدها في حجرها»

وكان معاوية رضي الله عنه يكتب فيما ينزل به الى علي بن ابي طالب يسأله عن ذلك . فلما بلغه قتله قال ذهب الفقه والعلم بموت ابن ابي طالب، فقال له عتبة اخوه لا يسمع هذا منك أهل الشام . انتهى ما ذكره ابو عمر

وكذلك الصحابة الذين قاتلوا عليا مع معاوية ليس فيهم من يقول ان معاوية افضل من علي وانما قاتلوه ومن معهم من أهل الشام للطلب بدم عثمان رضى الله عنه . وكانوا يقولون ان معاوية هو ولي عثمان والطالب بدمه كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم بالاخبار والتواريخ وأيام الناس

قال مجالد عن الشعبي : لما قتل عثمان أرسلت أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى أهل عثمان : ارسلوا إلي بثياب عثمان وبالخصلة الشعر التي نتفت من لحيته ، ثم دعت النعمان بن بشير فبعثته إلى معاوية ، فمضى بذلك وبكتابها فصعد معاوية المنبر وجمع الناس ونشر القميص عليهم ، وذكر ماصنع بعثمان ودعا إلى الطلب بدمه ، فقام أهل الشام فقالوا : هو ابن عمك وأنت وليه ، ونحن الطالبون معك بدمه ، فبايعوا له . وقال يونس عن الزهري : لما بلغ معاويه قتل طلحة والزبير وظهور علي دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى والطلب بدم عثمان ، فبايعوه على ذلك اميراً غير خليفة. وقد روى الطبراني عن ابن عباس قال: مازلت موقنا ان معاوية سيلي الملك والسلطان من هذه الآية (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)[1]

وأما سائر أهل السنة والجماعة فكلهم يتولون علياً وأهل البيت ويحبونهم

(١) ولكن قال الله بعد ذلك (فلا يسرف في القتل) وقد أسرف معاوية ، وقامت عليه الحجة بما رواه هو وغيره من قوله (ص) لعمار « تقتلك الفئة الباغية » ثم ماذا فعل بقتلة عثمان ، بعد ان انتهى اليه السلطان ؟ ؟

وينكرون على بني أمية الذين يسبون علياً، وكتبهم مشحونة بالثناء عليه ومحبته وموالاته، وجميع كتب الحديث مذكور فيها فضل علي وأهل البيت ولكنهم يتولون سائر الصحابة ويحبونهم ويترضون عنهم طاعة لله ولرسوله ﷺ، فان الله تعالى ذكر الصحابة في كتابه، وأحسن الثناء عليهم، فقال تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) الآية . وقال تعالى (لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) الآية . وأثنى تعالى على من جاء من بعدهم ودعا لهم بالمغفرة فقال تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الآية . فتبين بما ذكرنا جهالة المعترض وكذبه على أهل السنة بأنهم بدعوا من والى علياً وأهل بيته .

* * *

وأما قوله : ولذلك قال الشافعي لما رأى التبديع لأهل الحق :

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

فجميع أهل السنة وأكثر أهل البدعة من المعتزلة والمرجئة وغيرهم يقولون كما قال الشافعي ، ويقولون أيضا كما قال بعض العلماء:

إن كان نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان أني ناصبي

فالبيت الاول إرغام للخوارج وطائفة من بني أمية الذين يبغضون عليا رضي الله عنه وأهل بيته، ومنهم من يكفره . والبيت الثاني إرغام للروافض والزيدية الذين يبغضون بعض أصحاب النبي ﷺ ، وذلك ان الله تبارك وتعالى هدى أهل السنة والجماعة لما اختلف فيه من الحق (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وذلك انهم آمنوا بجميع المنزل من عند الله ، وجميع ماورد عن رسول الله من الاحاديث الصحيحة الثابتة ، ولم يغلوا غلو الروافض والزيدية ، ولم يقصروا تقصير الخوارج ومن نحا نحوهم .

فصل

وأما قوله : ولهذا الافتراق روى مسلم في صحيحه عن أبي اسحاق ما معناه : انه لما وقعت الفتنة قال بعض المحدثين لبعض إذا حدثوا : بينوا لنا رجالكم ، وكانوا قبل الفتنة يقبلون المرسل ولا يسألون عن رجال السنة

فيقال : هذا مما يدل على انصاف أهل السنة والجماعة ونصحهم لله ولرسوله ولدينه ، خصوصا أئمة الحديث وجهابذته . وذلك انه دين فلا يجوز لهم الاخذ عن كل من روى الحديث حتى يعرفوا حاله هل هو ثقة حافظ ضابط لما يرويه ؟ وهل هو من أهل السنة أو من أهل البدعة ؟ فاذا عرفوا الرجل بالكذب بينوا حاله ، وإذا عرفوه بالبدعة بينوا حاله ، فاذا عرفوا أن الرجل ثقة أخذوا عنه ، وقبلوا حديثه . ولو كان من أهل البدع ، وإذا كان الرجل قليل الضبط أو معروفا بالكذب أو بالتخليط أو الاضطراب في حديثه تركوا حديثه ، وبينوا حاله . وان كان من أهل السنة ومن أهل الصلاح . يعرف ذلك من طالع كتب الجرح والتعديل ، وفي البخاري ومسلم والسنن الاربعة رجال من أهل البدع يروون عنهم الحديث من الخوارج والقدرية والمرجئة والشيعة وغيرهم اذ كانوا معروفين بالصدق والضبط ،

ولكن أهل الحديث وأهل العلم يعلمون ان أكذب الطوائف هم الرافضة والشيعة ومن نحا نحوهم . وذلك ان عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الاسناد وكثير من وضع المعروفين بالكذب . قال أبو حاتم الرازي : سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول قال أشهب بن عبد العزيز : سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تروو عنهم ولا تكلمهم فانهم يكذبون . وقال أبو حاتم : حدثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول : لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضه . وقال مؤمل بن

إهاب : سمعت يزيد بن هارون يقول يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعية إلا الرافضة فانهم يكذبون

وقال محمد بن سعيد الاصبهاني سمعت شريكا يقول : احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة ، فانهم يضعون الحديث فيتخذونه دينا ، وشريك هذا هو شريك بن عبد الله القاضي بالكوفة من أقران الثوري وأبي حنيفة وهو من الشيعة الذي يقول بلسانه أنا من الشيعة وهذه شهادته

ومن تأمل كتب الجرح والتعديل المصنفة في أسماء الرواة والنقلة وأحوالهم مثل كتب يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين والبخاري وابي زرعة وابي حاتم الرازي والنسائي وابي حاتم بن حبان وابي احمد بن عدي والدارقطني وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ويعقوب بن سفيان والعجلي والعقيلي والموصلي والحاكم النيسابوري والحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وأمثال هؤلاء الذين هم جهابذة نقاد ولهم المعرفة التامة باحوال الاسناد علم أن المعروف عندهم بالكذب في الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف ، حتى ان أصحاب الصحيح كالبخاري وغيره لم يرووا عن أحد من قدماء الشيعة مثل عاصم بن ضمرة والحارث الاعرج وعبد الله بن سلمة ، مع ان هؤلاء من خيار الشيعة ، وانما يروون حديث علي عن أهل بيته كالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية ، وكاتبه عبيد الله بن ابي رافع . وعن أصحاب ابن مسعود كعبيدة السلماني والحارث بن قيس وأشباههم وهؤلاء أئمة النقل ونقاده من ابعد الناس عن الهوى ، وأخبرهم بالناس ، وأقولهم بالحق ، لا يخافون في الله لومة لائم

ولهذا قال احمد بن حنبل رحمه الله لما قيل له ان ابن ابي قتيلة يقول ان أصحاب الحديث قوم سوء فقام احمد ينفض ثوبه ويقول زنديق زنديق زنديق

وقال بعضهم : اذا رأيت من يبغض احمد بن حنبل فاعلم انه مبتدع ، واذا

رأيت من يبغض يحيى بن معين فاعلم انه كذاب،ولا يبغض يحيى بن معين ويتكلم فيه وفي أمثاله إلا من هو من أهل الكذب

فصل

وأما قوله : ونشأ من هذا الافتراق الامر العظيم وهو استمرار لعن علي عليه السلام على المنابر حتى قطعه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

فيقال : اما لعن علي رضي الله عنه فانما فعله طائفة قليلة من بني أمية وهم عند أهل السنة ظلمة فسقة ، وأهل السنة ينكرون عليهم ذلك بألسنتهم ويروون الاحاديث الصحيحة في فضائل علي

وذلك انهم أرادوا وضعه عند الناس ، وحط رتبته ومحبته من قلوبهم فجازاهم الله بنقيض قصدهم ، ورفعه الله، وأظهر أهل السنة والجماعة فضائله، وحدثوا بها الناس ، فاشتهرت عند العامة فضلا عن الخاصة ، وجميع أهل السنة يحبونه ويوالونه رضي الله عنه . فلما زالت دولة بني أمية وجاءت دولة بني العباس في سنة ثنتين وثلاثين ومائة انقطع لعن علي رضي الله عنه

وأما قول المعترض: ان ابن تيمية روى في منهاجه انه استمر لعن علي إلى زمانه ، وأما في أيامه فقد انقطع، فهذا كذب ظاهر على ابن تيمية رحمه الله، وقلة حياء فيمن نسب ذلك اليه ، ومنهاج السنة موجود عندنا ولم يذكر هذا فيه ، وابن تيمية أجل من أن يخفى عليه هذا الامر الواضح الذي يعرفه أدنى من له معرفة بالسير والتواريخ ، وانه انقطع من الشام وغيره من بلاد الاسلام

ثم ظهرت الدولة العباسية وانقطعت الدولة الاموية في أيام السفاح الذي كان هو أول ملوك بني العباس ، وقتل مروان الملقب بالحمار الذي هو آخر ملوك بني أمية سنة اثنتين وثلاثين ومائة

وأعجب من هذا قوله: إن ابن تيمية أيضاً روى في منهاج السنة أن كثيراً من علماء السنة والجماعة حكموا بتخطئة علي في حروبه إلا احمد بن حنبل امام الشيعة عند التحقيق، فانه قال: من خطأ عليا في حروبه فهو كحمار أهله. انتهى معنى كلام ابن تيمية

والجواب أن يقال: ان هذا من الكذب الظاهر على ابن تيمية وعلى احمد ابن حنبل رحمهما الله، وهذا نص لفظ ابن تيمية في المجلد الاول من كتاب منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية قال رحمه الله:

« ولهذا اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال، فقالت طائفة انه امام، وان معاوية امام، وانه يجوز نصب امامين في وقت واحد اذا لم يمكن الاجتماع على امام واحد، وهذا يحكى عن الكرامية وغيرهم، وقالت طائفة لم يكن في ذلك الزمان امام عام، بل كان زمان فتنة، وهذا قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم. ولهذا لما أظهر الامام احمد التربيع بعلي في الخلافة وقال: من لم يربع بعلي فهو أضل من حمار أهله، أنكر طائفة من هؤلاء وقالوا قد أنكر خلافته من لا يقال فيه هو أضل من حمار أهله، يريدون من تخلف عنها من الصحابة. واحتج احمد وغيره على خلافة علي بحديث سفينة عن النبي ﷺ « تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكا » وهذا الحديث قد رواه أهل السنن كابي داود وغيره. وقالت طائفة ثالثة علي هو الامام وهو مصيب في قتاله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلهم مجتهدون مصيبون، وهذا قول من يقول: كل مجتهد مصيب، كقول البصريين من المعتزلة وابي الهذيل وابي هاشم ومن وافقهم من الاشعرية كالقاضي ابي بكر وابي حامد، وهو المشهور عند ابي الحسن الاشعري، وهؤلاء أيضاً يجعلون معاوية مجتهداً مصيبا في قتاله كما ان عليا مصيب. وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحاب احمد وغيره ذكره ابو عبد الله بن حامد. وذكر لاصحاب احمد في المقتتلين يوم

الجمل وصفين ثلاثة أوجه (أحدها) كلاهما مصيب (والثانى) المصيب واحد لا بعينه (والثالث) ان عليا هو المصيب ومن خالفه مخطيء

«والمنصوص عن احمد وأئمة السنة انه لا يذم أحد منهم، وان عليا أولى بالحق من غيره. أما تصويب القتال فليس هو قول أئمة السنة بل هم يقولون ان تركه كان أولى، وطائفة رابعة تجعل عليا هو الامام وكان مجتهداً مصيبا في القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين. وهذا قول كثير من أهل الكلام والرأي من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد، وطائفة خامسة تقول ان عليا مع كونه كان خليفة وهو أقرب الى الحق من معاوية فكان ترك القتال أولى. وينبغي الامساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء فان النبي ﷺ قال «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي» وقد ثبت انه ﷺ قال في الحسن «ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين» فأثنى على الحسن بالاصلاح. ولو كان القتال واجبا أو مستحبا لما مدح تاركه، قالوا وقتال البغاة لم يأمر الله به ابتداء ولم يأمر بقتال كل باغ بل قال (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فان بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) فأمر اذا اقتتل المؤمنون بالاصلاح بينهم، فان بغت احداهما على الاخرى قوتلت، قالوا ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والامر الذي لم يأمر الله به لابد أن يكون مصلحته راجحة على مفسدته. وفي سنن ابي داود: ثنا الحسن بن على ثنا يزيد ثنا هشام عن محمد بن سيرين قال قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تضره الفتنة» فهذا يبين ان النبي ﷺ أخبر ان محمد بن مسلمة لا تضره الفتنة وهو ممن اعتزل في القتال فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية كما اعتزل سعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر

وابو بكرة وعمران بن حصين واكثر السابقين الاولين. وهذا يدل على انه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب، إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك مما يمدح به الرجل بل كان من فعل الواجب أو المستحب أفضل ممن تركه. ودل ذلك ان القتال قتال فتنة كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال« ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والساعي فيها خير من الموضع»[1] وأمثال ذلك من الاحاديث الصحيحة التي تبين ان ترك القتال كان خيرا من فعله من الجانبين، وعلى هذا جمهور ائمة الحديث والسنة. وهذا هو مذهب مالك والثوري واحمد وغيره. وهذه اقوال من يحسن القول في علي وطلحة والزبير ومعاوية. ومن سوى هؤلاء من الخوارج والروافض والمعتزلة فمقالتهم في الصحابة نوع آخر، فالخوارج يكفرون علياً وعثمان ومن والاهما والروافض يكفرون جمهور الصحابة ومن والاهم أو يفسقوهم ويكفرون من قاتل عليا ويقولون هو امام معصوم، وطائفة من المروانية تفسقه وتقول انه ظالم معتد. وطائفة من المعتزلة تقول قد فسق إما هو واما من قاتله، لكن لا يعلم عينه. وطائفة أخرى منهم تفسق معاوية وعمرو بن العاص دون طلحة والزبير وعائشة» انتهى ماذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية في منهاج السنة

فانظر رحمك الله بعين الانصاف الى كلام هذا الامام، ثم انظر الى كلام المعترض يتبين لك تحريفه للكلم عن مواضعه، فان ابن تيمية انما ذكر ان جمهور أئمة السنة يرون ان ترك قتال علي أولى من القتال، وان تركه أحب الى الله والى رسوله لاحاديث الرسول ﷺ في الحسن ابن علي وغيره الدال على هذا المعنى، وتقدمت الاشارة الى بعضها

(١) الموضع كالمسرع وزنا ومعنى

وأما تخطئتهم عليا في ذلك فحاشا وكلا، بل كثير من أهل السنة والجماعة يرون ان عليا مصيب في قتاله لمعاوية ومن معه وكلهم متفقون على انه أقرب الى الحق وأولى به من معاوية ومن معه، وأما ماذكره عن احمد بن حنبل فانما أراد احمد بذلك: ومن لم يجعل عليا رابع الخلفاء الراشدين. وقال: من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله

وأما لفظ المعترض الذي ذكره عن احمد: ان من خطأ عليا في حروبه فهو كحمار أهله، فليس هذا لفظ احمد ولا هو معنى كلامه ولا ذكره الشيخ ابن تيمية رحمه الله عن احمد، ولكن نعوذ بالله من التعصب واتباع الهوى اللذين يصدان عن اتباع الحق، ويحملان على كتمان الحق ولبسه بالباطل. وقد نهى الله سبحانه في كتابه عن هاتين الخصلتين فقال تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)

ومن العجب ان هذا المعترض وأشباهه يعلمون ان الحسن ابن علي رضي الله عنه وغيره من أهل البيت يرون ان ترك القتال أولى من فعله وأحب إلى الله والى رسوله كما اختاره كثير من أهل السنة والحديث، ومع هذا ينكرون على أهل السنة ذلك مع زعمهم انهم من شيعة اهل البيت، ويزعمون ان اهل السنة يبغضون اهل البيت ومن والاهم. وقد كذبوا فان أهل السنة والحديث أولى باتباع اهل البيت منهم وهم شيعتهم على الحقيقة، لانهم سلكوا طريقتهم واتبعوا هديهم، وقد قال تعالى لليهود والنصارى لما ادعى كل طائفة منهم ان ابراهيم كان منهم (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا)

فصل

﴿ الاقوال والآراء في قتال الحسين (رض) ليزيد ﴾

وأما قوله : ومما نشأ من هذا الافتراق ان كثيراً من علماء اهل السنة والجماعة حكموا بان الحسين بن علي باغ على يزيد بن معاوية

فيقال: قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وكذلك أهل البيت، فذهبت طائفة من أهل السنة رضي الله عنهم من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص واسامة ابن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم وهو قول احمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث ــ إلى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان ان قدر على ذلك وإلا فبالقلب فقط ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وان كانوا أئمة جور. واستدلوا باحاديث صحاح عن رسول الله ﷺ منها ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» وفي لفظ «من فات الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية» الحديث

وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال : قلت يارسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال «نعم» فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال «نعم وفيه دَخَن» قلت ومادخنه ؟ قال «قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» فقلت: فهل بعد ذلك الخير شر؟ قال «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها» فقلت: يارسول الله صفهم لنا. قال «نعم . قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: يارسول الله

فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً

وذهبت طائفة أخرى من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم الى أن سل السيوف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اذا لم يقدر على ازالة المنكر الا بذلك . وهو قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة رضي الله عنهم كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم وهو قول أم المؤمنين ومن معها من الصحابة كعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمي وغيرهم ، وهو قول عبدالله بن الزبير والحسين بن علي ، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البختري الطائي وعطاء السلمي والحسن البصري والشعبي ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبدالله بن عمر وعبيدالله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبدالله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومع أخيه ابراهيم بن عبدالله ، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم

وقد ذكر ابن كثير في تاريخه عن طاوس عن ابن عباس قال استشارني الحسين بن علي في الخروج الي العراق ، فقلت: لولا أن يزري بي وبك الناس لنشبت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب ، فكان الذي رد علي أن قال : لأن أقتل في مكان كذا أحب الي من أن أقتل بمكة ، قال : وكان هذا الذي سلى نفسي عنه . وقال غير واحد عن شبابة بن سوار: حدثنا يحيى بن اسماعيل بن سالم الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغه ان الحسين بن علي قد توجه الى العراق فلحقه على مسيرة ثلاث ليال ، فقال أين تريد ؟ قال العراق واذا معه طوامير وكتب ، فقال هذه كتبهم وبيعتهم ، فقال ابن عمر لا تأتهم ، فأبى

فقال ابن عمر : أني محدثك حديثا «ان جبريل أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا ، وذلك بضعة من رسول الله ﷺ والله لا يليها أحد منكم أبداً ، وما صرفها الله عنكم الا للذي هو خير لكم» فأبى أن يرجع ، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل

وقال ابوسعيد الخدري : غلبني الحسين بن علي على الخروج وقد قلت له: اتق الله في نفسك ، ولا تخرج على امامك ، والزم بيتك . وقال أبو واقد الليثي بلغني خروج الحسين فأدركته فناشدته الله أن لايخرج فانه يخرج في غير وجه خروج انما يقتل نفسه ، فقال لا أرجع

وقال جابر بن عبد الله : كلمت حسينا فقلت له: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض فوالله ماحمدتم ماصنعتم ، فعصاني . وقال سعيد بن المسيب : لو أن حسينا لم يخرج لكان خيراً له ، وكتب اليه المسور بن مخرمة : إياك أن تغتر بكتب أهل العراق ، ويقول لك ابن الزبير: الحق بهم فانهم ناصروك ، إياك ان تبرح الحرم ، فانهم إن كان لهم بك حاجة فسيضربون اليك آباط الابل حتى يوافوك فتخرج في قوة وعدة ، فجزاه خيراً ، وقال أستخير الله في ذلك

وكتب اليه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب كتابا يحذره أهل الكوفة ، ويناشده الله أن يشخص اليهم ، فكتب اليه الحسين «اني رأيت رؤيا ورأيت فيها رسول الله ﷺ وأمرني بأمر انا ماض له ولست بمخبر بها أحداً حتى ألاقي عملي»

وذكر محمد بن سعد رحمه الله بأسانيده: انه لما بايع معاوية الناس ليزيد كان حسين ممن لم يبايع له . وكان أهل الكوفة يكتبون اليه يدعونه الى الخروج اليهم في خلافة معاوية ، كل ذلك يأبى عليهم ، فقدم منهم قوم الى محمد بن الحنفية يطلبون اليه ان يخرج معهم فأبى وجاء الى الحسين يعرض عليه امرهم ، فقال له الحسين إن القوم انما يريدون ان يأكلوا بنا ، ويستطيلوا بنا ، ويسيطوا دماء الناس ودماءنا

فأقام الحسين على ماهو عليه من الهموم مدة يريد أن يسير اليهم ، ومدة يجمع الاقامة عنهم ، فجاءه ابو سعيد الخدري فقال : ياابا عبد الله اني لكم ناصح ، واني عليكم مشفق ، وقد بلغني انه قد كاتبكم قوم من شيعتكم بالكوفة يدعونك إلى الخروج اليهم فلا تخرج اليهم،فاني سمعت اباك بالكوفة يقول « والله لقد مللتهم وملوني ، وابغضتهم وابغضوني »

وكلمه في ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فلم يطع احداً منهم وصمم على المسير

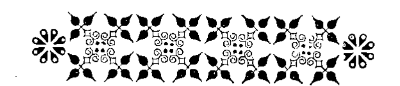
وقال له ابن عباس : والله أني اظنك ستقتل بين نسائك وولدك كما قتل عثمان فلم يقبل منه

وكذلك اخوه محمد بن الحنفية نهاه عن ذلك واعلمه ان الخروج ليس له برأي يومه هذا، فأبى الحسين ان يقبل فحبس محمد بن الحنفية ولده فلم يبعث معه أحداً منهم حتى وجد حسين في نفسه على محمد

والمقصود من هذا ان ابن عباس وغيره من الصحابة أنكروا على الحسين خروجه على يزيد ونهوه عن ذلك خوفا عليه مما جرى عليه وعلى أهل بيته، ولكن لا راد لما قضى الله

وما جرى على الحسين رضي الله عنه وعلى أهل بيته مما يعظم الله به أجورهم ، ويرفع به درجاتهم رضي الله عنهم أجمعين .

واهل السنة يبغضون يزيد ومنهم من يلعنه ، ليس كما يظنه المعترض فيهم ويرميهم به من بغضهم عليا واهل بيته ، يعرف ذلك كل من طالع كتب القوم



فصل

﴿ بيان مذهب الزيدية من البدع ﴾

«وأقوال المحدثين في الامام زيد بن علي وبراءتهم من الشيعة»

واما قوله (ومن عجائب الانحراف عن آل محمد ان عالم اهل السنة والجماعة الذهبي لما عدد في ميزانه المذاهب الاسلامية قال : ماسمعناه عن يحيى بن معين ـ وللزيدية مذهب بالحجاز وهو معدود من مذاهب أهل البدع. فهذا يخبرك بان علماء اهل السنة والجماعة لم يعرفوا طريقة اهل بيت رسول الله ﷺ الى آخره)

فيقال : هذا من اعظم الجهل فان علماء اهل السنة والجماعة خصوصا أئمة الحديث كيحيى بن معين وأشباهه من أخبر الناس باحوال الرجال ويقولون الحق الذين يدينون الله به لايخافون في الله لومة لائم، فاذا كان للزيدية مذهب ينسبونه الى زيد بن علي ـ وأهل العلم يعرفون كذبهم وافتراءهم عليه في ذلك ـ بينوه اذا كان ذلك مخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه علماء اهل البيت كعلي وابن عباس ، وليس كل من انتسب إلى احد من اهل البيت اوغيرهم من الائمة يكون صادقا في انتسابه اليهم ونقله عنهم ، فهؤلاء الروافض الذين يسبون الشيخين وجمهور الصحابة ويكفرونهم ينتسبون إلى علي وأولاده ، ويقولون : نحن شيعة آل محمد، أفكانوا صادقين في ذلك ؟ كلا بل هم اعداؤهم حقاً، واهل البيت براء منهم ، وكذلك اليهود والنصارى ينتسبون إلى أنبيائهم ويزعمون انهم على دينهم وعلى طريقتهم ، وهم قد باينوهم أشد المباينة

وكذلك أهل البدع من هذه الامة ينسبون مذاهبهم الباطلة إلى رسول الله ﷺ او إلى اصحابه، وكلام علماء اهل الحديث والسنة في زيد بن علي وأمثاله من علماء اهل البيت معروف مشهور .

قال ابو حاتم البستي: لما ذكر قتل زيد بن علي بالكوفة قال : كان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم ، وكانت الشيعة تنتحله انتهى.

ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة الى رافضة وزيدية، فانه لما سئل عن ابي بكر وعمر فترحم عليهم رفضه قوم، فقال : رفضتموني ، فسموا رافضة لرفضهم اياه ، ولا يبغض علماء اهل الحديث ويتكلم فيهم الا من هو من اهل البدع والكذب والفجور . وقد تقدم كلام احمد في ابن ابي قتيلة لما قيل له ان أصحاب الحديث قوم سوء ،فقام احمد ينفض ثوبه ويقول : زنديق زنديق ، يعني انه لا يتكلم فيهم إلا من هو منافق لان الله حفظ بهم الدين ، وميزوا بين صحيح الاخبار وسقيمها ولهذا قال احمد بن هارون الفلاس : اذا رأيت الرجل يقع في يحيى بن معين فاعلم انه كذاب يضع الحديث

وقال ابن حجر في كتاب تهذيب التهذيب في معرفة الرجال: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب أبو الحسين المديني روى عن أبيه وأخيه وابي جعفر الباقر وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وعبيد الله بن ابي رافع ،روى عنه ابناه حسين وعيسى وابن أخيه جعفر بن محمد والزهري والاعمش وشعبة وسعيد بن هشيم [1] واسماعيل وزبيد اليامي وزكريا بن ابي زائدة وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة وابو خالد عمرو بن خالد الواسطي وابن ابي الزناد، وعده ابن حبان في الثقات . وقال : روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال السدي عن زيد بن علي « الرافضة حربي وحرب أبي في الدنيا والآخرة »

وروى الحافظ ابو الحجاج المزي باسناده عن الفضل بن مرزوق قال سألت عمر بن علي وحسين بن علي: هل فيكم انسان مفترضة طاعته؟ فقال لا ، والله ما هذا فينا من قال هذا فهو كذاب، فقلت لعمر بن علي رحمك الله انهم يزعمون أن النبي

---

(١) في تهذيب التهذيب : سعيد بن خثيم

ﷺ أوصى الى علي، وان عليا أوصى الى الحسن، وان الحسن أوصى الى الحسين، وان الحسين أوصى الى ابنه علي، وابنه علي أوصى الى ابنه محمد بن علي؟ فقال «والله لقد مات أبي فما أوصى بحرفين، مالهم قاتلهم الله، والله ان هؤلاء إلا متأكلة بنا»

وقال يحي بن سعيد الانصاري: سمعت علي بن الحسين وكان أفضل هاشمي رأيته يقول «أحبونا حب الاسلام فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عاراً»

فانظر رحمك الله الى مانقله أهل العلم عن أهل البيت علي بن الحسين وأولاده يتبين لك أن الشيعة من الرافضة والزيدية هم المنحرفون عن آل محمد لا أهل السنه والحديث

فصل

وأما قوله (وياليت شعري هل سمع ابن معين من رسول الله ﷺ انه عد مذهب أولاده من البدع؟)

فهذا من عظيم جهل المعترض وافترائه على ابن معين وغيره من أهل السنة والجماعة، فان ابن معين لم يقل ان مذهب زيد بن علي وآبائه وأجداده من البدع بل قال ما نقله عنه المعترض: والزيدية مذهب بالحجاز وهو معدود من مذاهب أهل البدع. يعني بذلك الزيدية الذين ينتسبون إلى زيد بن علي وليسو على طريقته ومجرد الانتساب إلى زيد أو غيره من أهل البيت لا يصير به الرجل متبعاً لطريقتهم حتى يعرف طريقتهم ويتبعهم عليها، كما قال الحسن البصري رحمه الله في قوله ﷺ «المرء مع من أحب» ان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم فلا تغتروا.

وابن معين رحمه الله سمع حديث رسول الله ﷺ انه قال «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» فهذه كلمة جامعة بين فيها ﷺ ان كل من أحدث مايخالف أمر الله ورسوله فهو مردود عليه. وكذلك قوله في حديث العرباض بن

سارية « وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » والرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، فأفاد أمته وأعلمهم صلوات الله وسلامه عليه «ان كل بدعة ضلالة»

فاذا تبين لأهل العلم ان طائفة من طوائف الزيدية أو غيرهم خالفوا ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه — بينوا للناس أنهم اهل بدعة وضلالة لئلا يغتر بهم الجاهل كما بينوا فساد مذهب الرافضة المنتسبين الى علي وأولاده ، وكذلك بينوا فساد مذهب القدرية المنكرين ان يكون الله خالق اعمال العباد وقدرها عليهم، وكذلك بينوا فساد مذهب الخوارج الذين كفروا علياً وعثمان ومن والاهما ، وهم مع ذلك ينتسبون الى الرسول ﷺ والى ابي بكر وعمر ويتولونهما ويستدلون بآيات من القرآن لاتدل على ما قالوه

وهذا الجاهل يظن ان من انتسب الى زيد بن علي وغيره من اهل البيت لا يذم ولا يعاب، ولو خالف الكتاب والسنة. وهذا جهل عظيم لا يمتري فيه إلا من اضله الله وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، نعوذ بالله من الخذلان

فصل

﴿ الشيعة المعتدلون من أئمة الحديث ﴾

وأما قوله (وممن رموه بالتشيع أهل السنة والجماعة المذكورون علي بن المديني شيخ البخاري وعبد الرزاق الصنعاني وأحمد بن عقدة والدارقطني والحاكم الخ)

فيقال : هذا مما يبين لك معرفة اهل الحديث بأحوال الرجال وبعدهم عن التعصب والهوى ، وهؤلاء الأئمة الذين عددتهم هم عند اهل السنة والجماعة من أئمة العلم يقتدون بهم ، ويأخذون عنهم ، ويرحلون اليهم، ولو كان فيهم بعض التشيع الذي لا يخرجهم عن ان يكونوا أئمة هدى يقتدى بهم ، والتشيع الذي

لايخرج صاحبه عن الحق لايذم به صاحبه ولا يخرجه عن اهل السنة والجماعة، فان لفظ التشيع ليس مذموما في الشرع ، بل قال تعالى لما ذكر نوحا عليه السلام قال بعده (وان من شيعته لابراهيم) أي من أهل دينه، وانما صار مذموما عند أهل السنة لما كان أهل البدع كالرافضة وأمثالهم الذين يسمون أنفسهم الشيعة يقولون نحن شيعة آل محمد، وهم قد كذبوا في ذلك بل هم أعداؤهم لانهم خالفوا هديهم وسلكوا غير طريقتهم

وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء، انما وليي الله وصالح المؤمنين »

فصل

﴿ افتراء الشيعة على أهل السنة الانحراف عن آل البيت وتولي الدول الجائرة ﴾

وأما قوله (وسبب انحراف من ذكر عن أهل البيت وشيعتهم انهم تولوا اليوم الدول الجائرة وأطاعوهم وصححوا ولايتهم واستدلوا على ذلك باحاديث كثيرة رووها ، فلما سمعها أهل بيت رسول الله ﷺ وجدوها مخالفة لكتاب الله تعالى في قوله (إني جاعلك للناس إماما ، قال ومن ذريتي ؟ قال لاينال عهدي الظالمين) وقوله (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقوله (وما كنت متخذ المضلين عضدا) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة ونظروا في الاحاديث الموجبة لطاعة أئمة الجور فوجدوها قد رواها خصومهم تقريرا لمذهبهم ، وردوها للقاعدة التي قررها أهل الاصول وأهل الحديث في انه لا يجب على الخصم قبول رواية خصمه فيما يقرر مذهبه الذي يرى خصمه انه عنده بدعة)

فيقال: الجواب عن هذا الكلام من وجوه (أحدها) ان هذا كذب على

أهل السنة والجماعة لايمتري فيه أحد عرف مذهبهم ، وطالع كتبهم ، فانهم لم ينحرفوا عن أهل البيت ، بل من أصول الدين عندهم محبة أهل البيت النبوي وموالاتهم والصلاة عليهم في الصلاة وغيرها ، ولو ذهبنا نذكر نصوصهم في ذلك لطال الكلام جداً

(الثاني) أنهم لم يتولوا الدول الجائرة كما ذكره هذا المعترض ، بل هم يبغضونهم ويكرهونهم ويسمونهم ظلمة وأئمة جور ، وانما أوجبوا طاعتهم اذا أمروا بطاعة الله ورسوله ويستدلون على ذلك باحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ منها أنه قال « على المرء السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، وانه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا ويموت ميتة جاهلية »

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة من رواية أهل البيت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد ثابتة بنقل العدول من أهل الحديث

(الوجه الثالث) ان أهل السنة والجماعة لم يصححوا ولايتهم إلا اذا تولوا على الناس وبايعهم على ذلك أهل الشوكة وأهل الحل والعقد ، فاذا كان كذلك صحت ولايته ، ووجبت طاعته في طاعة الله ، وحرمت طاعته في المعصية ، ولكن لايجوزون الخروج عليه ، ومحاربته بالسيف لان ذلك يئول إلى الفتن العظيمة ، وسفك الدماء ، والهرج الكثير ، هذا الذي عليه أهل السنة والجماعة ، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص النبوية ، وعليه كثير من أهل البيت

(الوجه الرابع) ان قوله في الاحاديث التي يستدل بها أهل السنة على السمع والطاعة لولي الامر : فلما سمعها أهل البيت وجدوها مخالفة لكتاب الله — كذب ظاهر على أهل البيت عليهم السلام ، فان كثيراً من أهل البيت مذهبهم مذهب

أهل السنة والجماعة في هذه المسئلة ، هذا الحسن بن علي رضي الله عنه انخلع لمعاوية رضي الله عنه وبايعه ، وأمر كل من بايعه وبايع أباه بمبايعة معاوية ، والسمع والطاعة له ، وهو عند هذا المعترض وأمثاله من أئمة الجور. وأما عند أهل السنة والجماعة فهو من خيار ملوك الاسلام وأعدلهم وأحسنهم سيرة ، ونهى أخاه الحسين عند موته عن طاعة سفهاء الكوفة .

وهذا ابن عباس وهو من أئمة أهل البيت نهى ابن عمه الحسين رضي الله عنه عن الخروج، وكذلك محمد بن الحنفية وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهم، وهؤلاء من أئمه أهل البيت وقد تقدم النقل عنهم بذلك . وذكرنا من رواه من الائمة

(الوجه الخامس) ان أهل السنة رحمهم الله بينوا ان هذه الاحاديث المروية عنهم في السمع والطاعة لولي الامر هي الموافقة لكتاب الله حقا لا تخالفه بل القرآن يصدقها ويدل على مادلت عليه، لان الجميع من عندالله. والرسول ﷺ أعلم بكتاب الله من أهل البدع ، وكذلك اصحابه واهل بيته. قال العلماء: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن ، وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في القرآن في أكثر من سبعين موضعاً، واخبر ان من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد أمر الله بطاعة أولي الامر في القرآن فقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم)الآية، قال أئمة التفسير: هم العلماء والامراء

(الوجه السادس)ان هذه الآيات التي ذكر انها تخالف هذه الاحاديث قد بين أهل التفسير معناها وليس فيها ما يخالف كلام الرسول ﷺ ولا مايدل على مراد هذا المعترض واشباهه من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة ،

ونحن نذكر كلام أئمة التفسير رحمهم الله في هذه الآيات لنبين بطلان ماذهب اليه هذا المعترض .

قال أبو حيان رحمه الله في تفسيره المسمى بالبحر: والعهد- يعني في الآية-

الامامة، قاله مجاهد، أو النبوة قاله السدي، أو الامان، قاله قتادة، وروي عن السدي واختاره الزجاج، أو الثواب، قاله قتادة ايضا، أو الرحمة، قاله عطاء، أو الدين، قاله الضحاك والربيع، اولا عهد عليك لظالم ان تطيعه في ظلمه، قاله ابن عباس، أو الامر من قوله (ان الله عهد الينا – الم أعهد اليكم) أو إدخاله الجنة من قوله « كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة » أو طاعتي [1] قاله الضحاك، أو الميثاق، أو الامانة، والظاهر من هذه الاقوال انها الامامة لانها هي المصدر بها، فأعلم الله ابراهيم عليه السلام ان الامامة لا تنال الظالمين. انتهى كلامه

وقد جمع لك كلام المفسرين في هذه الآية في هذا المختصر ولم يذكر أحد من المفسرين ان الآية تدل على الخروج على ولي الامر ومقاتلته بالسيف وأنه لايطاع إذا أمر بطاعة الله وطاعة رسوله، وأهل السنة أهل عدل وانصاف واتباع للحق لانهم لم يأمروا بطاعة ولي الامر في المعصية بل امروا بطاعته إذا أمر بطاعة الله، فاذا أمر بالمعصية فلا سمع له ولا طاعة. لكن لايجوزون الخروج عليه (٢) ولا يكون عندهم اماما في الدين إذا كان ظالما. والآية تدل على ان الظالم لا يكون اماما في الدين، وليس فيها ما يدل على انه إذا غصب الناس وتولى عليهم وصار معه أهل الشوكة وأهل الحل والعقد لاتجوز طاعته في الطاعة ومبايعته، فيتبين بما ذكرنا ان هذه الآية ليس فيها دليل على ماذهب اليه أهل البدع والله أعلم.

واما الآية الثانية التي احتج بها وهي قوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) فقال أبو العالية: في معنى لا تركنوا إلى الذين ظلموا

---

(١) هذا تفسير لكلمة (عهدي) من الآية وبقية الالفاظ تفسير للعهد فيها غير مضاف (٢) لان خروج الناس عليه والشوكة بيده مدعاة للفتن الداخلية واقتتال الامة بما يجعل بأسها بينها ويقوي اعداءها عليها، ولكن عدم طاعتها له في المعصية تضطره إلى التزام الشريعة. واما اهل الحل والعقد فيجب عليهم اقرار الامامة في قرارها الشرعي إذا قدروا

فتمسكم النار . قال المعنى لا ترضوا باعمالهم . وقال ابن عباس : معنى الركون الميل، وقال السدي وابن زيد : لا تداهنوا الظلمة وقال سفيان : لا تدنوا من الذين ظلموا، وقال جعفر الصادق (الى الذين ظلموا) إلى انفسهم فانها ظالمة، وقيل لاتشبهوا بهم. ذكر هذه الاقوال كلها ابو حيان النحوي في تفسيره البحر ، ولم يذكر أحد من المفسرين ان الآية تدل على ان الظالم إذا تولى على الناس وقهرهم بشوكته وسلطانه لاتصح ولايته ، ولا تجوز طاعته، إذا امر بطاعة الله، وجميع أهل السنة والجماعة متفقون على ان الركون الى الظلمة لايجوز على ما فسره علماء التفسير، كابن عباس وابي العالية ، فلا يجوز الميل اليهم ، ولا الرضا باعمالهم التي تخالف كتاب الله وسنة رسوله ، وكذلك لاتجوز مداهنتهم ، بل ينكر عليهم ما فعلوه من المنكر بلسانه اذا قدر على ذلك ، فان لم يقدر انكره بقلبه ، كما في الحديث المرفوع أنه لما ذكر الظلمة قال «من انكره فقد سلم، ومن كره فقد برىء، ولكن من رضي وتابع »[1] فتبين بما ذكرناه ان الآية لا تدل على ما ذهب اليه هذا المعترض ومن نحا نحوه من أهل البدع

واما الآية الثالثة وهي قوله تعالى (وما كنت متخذ المضلين عضدا) قال أهل التفسير (المضلين) يعني الشياطين لانهم الذين يضلون الناس (عضدا) قال قتادة: اعوانا يعضدونني اليها، والعضد كثيراً مايستعمل في معنى العون، وذلك ان العضد قوام اليد، ومنه قوله (سنشد عضدك باخيك) أي سنعينك ونقويك به، فهذا إخبار عن كمال قدرته واستغنائه عن الانصار والاعوان، والله تبارك وتعالى لايحتاج إلى إعانة أحد من خلقه ، بل هو الغني عما سواه، وكل ماسواه فقير اليه، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، فهل في هذه الآية مايدل على مقصود هذا المعترض الجاهل بوجه من الوجوه

(الوجه السابع) ان يقال : احتجاجه بهذه الآيات على معارضة الاحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في السمع والطاعة لولي الامر ومناصحته من جنس

(١) أي فهو المذنب المؤاخذ

احتجاج الخوارج واشباههم على بطلان ولاية علي وامامته ، بقوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) وانما أتوا من قلة معرفتهم بتفسير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومن جنس احتجاج الرافضة ومن نحا نحوهم على كفر الصحابة وظلمهم بقوله تعالى (من يرتد منكم عن دينه) وكذلك احتجاجهم على امامة علي بعد رسول الله ﷺ بقوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الآية ، وكذلك احتجاج الجهمية والمعتزلة على نفي الصفات الواردة في القرآن والسنة بقوله تعالى (هل تعلم له سميا) وقوله (ليس كمثله شيء) وكل هذه الآيات لاتدل على ماذهبوا اليه ، وانما تدل على ماأجمع عليه سلف الامة وأئمتها من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، لان القرآن يصدق بعضه بعضا ، وكذلك الاحاديث يصدق بعضها بعضا والسنة الصحيحة لاتخالف الكتاب لان الجميع من مشكاة واحدة (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

(الوجه الثامن) أن يقال قوله (ونظروا في الاحاديث الموجبة لطاعة أئمة الجور فوجدوها قد رواها خصومهم عنه) كذب ظاهر ، وتمويه على الجهال الاصاغر ، فان الاحاديث التي فيها السمع والطاعة لولي الامر قد رواها جماعة كثيرة من الصحابة من أهل البيت وغيرهم ، ولم يردها علماء اهل البيت بل تلقوها بالقبول كما تقدم النقل عنهم بذلك[1] وبينا ان اهل البيت اختلفوا في جواز الخروج على أئمة الجور

(١) بقي شيء آخر وهو أن رواة الاحاديث الذين دونوها ومحصوا اسانيدها ليسوا خصوما فيها لآل البيت ولا للشيعة وغيرهم من المبتدعة بل يروون عن كل من ثبت عندهم عدالته في الرواية وان كان مخالفا لهم في بعض الاصول والفروع لايتعصبون لمذهب أحد في الرواية فالمجتهد منهم يروي كل ماسمعه من الرواة ويتبع ماصح عنده بحسب فهمه ومن نشأ على مذهب كالذهبي والمزي وابن حجر العسقلاني لايأبى ان يصحح ماخالف مذهبه وأن يضعف ماوافقه ، فتمحيص الاسانيد عندهم مقدم على كل شيء . وعلماء الشيعة المتعصبون من الزيدية والامامية يعلمون هذا ولكنهم يوهمون عوامهم ان حفاظ الحديث خصوم لهم ليقطعوا طريق الادلة الصحيحة عليهم

فمنهم من يرى ذلك ويفعله ، ومنهم من لا يرى ذلك ولا يفعله ، بل ينهى عنه ويكرهه ، ولو لم يكن إلا فعل الحسن رضي الله عنه لكفى به تكذيبا لما حكاه هذا المعترض ، ولكن هذا وأشباهه من اهل البدع ينتسبون إلى اهل البيت وينقلون مذاهبهم الباطلة عنهم فينسبونها اليهم ، ويكذبون عليهم ، ولا يميزون بين الصدق والكذب ، فلا نقل صحيح ، ولا عقل مليح ، نسأل الله العفو والعافية

فصل

(في اهواء الشيعة والخوارج في حديث الردة وحديث الوصية بآل البيت)

واما قوله : (ولقد قرر هذا الواقع على اهل بيت رسول الله ﷺ ماحذر عنه الامة والصحابة من لاينطق عن الهوى ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال «انكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا». الحديث وكذلك حديث ابن مسعود وما في معناهما، وكذلك قوله : وقد فسر هذين الحديثين اللذين ذكرهما ﷺ بمخالفة كتاب الله عز وجل ، واهل بيت رسول الله ﷺ ما أخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن ارقم قوله ﷺ « اني لكم فرط » الحديث وما في معناه من الاحاديث)

فالجواب عن ذلك من وجوه (أحدها) ان يقال حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود المتفق عليهما وما في معناهما من الاحاديث الصحيحة(١) قد رواها أهل العلم ، وفسروها بان المراد بها الذين ارتدوا بعد موت رسول الله ﷺ فقاتلهم ابو بكر الصديق والصحابة معه ، كاصحاب مسيلمة الكذاب والاسود العنسي وطليحة ومن معهم من قبائل العرب ، فجهز ابوبكر رضي الله عنه الجيوش وأمر عليهم خالد بن الوليد ، وقاتلهم حتى قتل منهم على الردة جماعة كثيرة ، ودخل

---

(١) التي فيها أن بعض من يرد عليه ﷺ الحوض تذودهم الملائكة ويعللون طردهم بقولهم له ﷺ إنك لا تدري مما أحدثوا بعدك فيقول « بعدا لهم وسحقا »

بقيتهم في الاسلام طوعا وكرها، وظهر مصداق ماأخبر الله به في كتابه حيث قال (ياايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية . قال الحسن البصري رحمه الله: هم والله ابوبكر واصحابه

وقد روى البخاري في صحيحه تفسير ذلك بما ذكرنا فقال في ترجمة مريم من (احاديث الانبياء) قال الفربري عن ابي عبدالله البخاري عن قبيصة قال: هم الذي ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر، يعني حتى قتلهم وماتوا على الكفر قال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد، وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن لابصيرة له في الدين ، وذلك لايوجب قدحا في الصحابة المذكورين

قال الحافظ ورجح عياض والباجي وغيرهما ماقاله قبيصة راوي الخبر ،ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضا من كان في زمنه من المنافقين، كما في حديث الشفاعة « وتبقى هذه الامة فيها منافقوها» فدل على انهم يحشرون مع المؤمنين

(الوجه الثاني) ان يقال : الخوارج ومن سلك سبيلهم يحملون هذه الاحاديث على علي رضي الله عنه ومن والاه ، ويقولون انهم ارتدوا واشركوا فكما انهم مخطئون ظالمون في ذلك فكذلك الروافض والشيعة الذين يحملون هذه الاحاديث على أصحاب رسول الله ﷺ كابي بكر وعمر وجمهور الصحابة، او على معاوية ومن قاتل معه عليا، بل قولهم أظهر فساداً وابعد عن الحق والصواب من قول الخوارج ، فان كان كلامهم صحيحا فكلام الخوارج أقرب إلى الصحة

(الوجه الثالث) ان أهل البيت الذين ذكروا في حديث زيد بن أرقم ومافي معناه هم قرابة رسول الله ﷺ الذين حرمت عليهم الصدقة قال : علي وآل جعفر وآل العباس وآل أبي لهب ، كما اخبر بذلك زيد بن أرقم وهو راوي الخبر كما ذكر ذلك مسلم في صحيحه والامام احمد في مسنده وغيرهما من اهل الحديث وهذا لفظها وروايتهما: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابي حيان التيمي حدثني يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم الى زيد بن أرقم،

فلما جلسنا اليه قال له حصين: لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت معه، لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً حدثنا يازيد ماسمعت من رسول الله ﷺ فقال: ياابن أخي والله لقد كبر سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فماحدثتكم فاقبلوه، ومالا فلا تكلفونيه. ثم قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوما خطيبا بماء يدعى (خما) بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال «أما بعد: ألا ايها الناس انما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، واني تارك فيكم ثقلين: اولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه وقال «وأهل بيتي، اذكركم الله في اهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته يازيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال ومن هم؟ قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس، قال: أكل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال نعم.

فانظر رحمك الله إلى كلام الصحابي راوي الخبر، وإخباره ان اهل البيت كل من حرم الصدقة بعده[1] والرافضة والشيعة تحمل هذه الاحاديث على آل علي خاصة

(الوجه الرابع) ان يقال هذه الاحاديث أكثرها مطعون في صحتها لاتقوم بها حجة. والصحيح منها لايدل على مقصود هذا المعترض وأشباهه من اهل البدع، وذلك لان مدلولها يعم اهل البيت، كآل علي وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وغيرهم ممن حرمت عليه الصدقة، وتدل على ان إجماعهم حجة وانهم لايجمعون على مخالفة كتاب الله وسنة رسوله. وأما اذا اختلفوا لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر بل يجب الرد عند التنازع إلى الله والى الرسول كما قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)

(١) والتحقيق انهم بنو هاشم وبنو المطلب

(الوجه الخامس) ان يقال الذين ظلموا اهل البيت وقتلوهم او أحداً منهم هم عند أهل السنة والجماعة أئمة جور وظلم لايحبونهم ولا يوالونهم بل يبغضونهم ويعادونهم ، ويلعنون من ظلمهم . وهذه كتبهم محشوة بالثناء على أهل البيت والدعاء لهم والترضي عنهم ، وذم من ظلمهم ، ولو ذهبنا نذكر نص كلامهم لطال الكتاب جداً

فتبين بما ذكرنا ان مذهب اهل السنة والجماعة هو الحق الذي لايجوز العدول عنه ، وان مذهب الرافضة والزيدية هو المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ، ولما اجمع عليه اهل البيت النبوي . والله أعلم

فصل

﴿ في تفسير (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) ﴾

واما قوله (واما أدلة السائل وحجته على ان معتمده وطريقه إلى جده ﷺ أهل الحق، أعني أهل البيت سلام الله عليهم في الكتاب والسنة . أما الكتاب فآيات قد أضاء نورها، أولها قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقوله (قل لاأسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) ووجه الدلالة ان الله لايأمر بمودة من ليس على الحق -إلى آخره)

فيقال هذا من تمويه على الجهال الذين لايميزون بين الحق والباطل ، وليس كل من احتج بالقرآن يدل على ما احتج به عليه وانما يعرف معاني القرآن والسنة أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان كابن عباس رضي الله عنهما وعلي بن الحسين ومن شابههم من أهل العلم الذين يعرفون مراد الله ورسوله

وقد صح عن ابن عباس انه فسر قوله تعالى (قل لاأسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) بان المراد بذلك أن يصلوا مابينهم وبين رسول الله ﷺ من قرابة ويكفوا عنه الاذى ويدعوه يبلغ رسالات ربه ، كما قال البخاري في صحيحه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة

سمعت طاوسا عن ابن عباس انه سئل عن قوله (إلا المودة في القربى) فقال سعيد بن جبير، قربى آل محمد. فقال ابن عباس عجلت ، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال «إلا أن تصلوا ما بيني و بينكم من القرابة» انفرد به البخاري . ورواه الامام احمد عن يحيى القطان عن شعبة به . قال ابن كثير : وهكذا روى عامر الشعبي والضحاك وعلي بن أبي طلحة والعوفي ويوسف ابن مهران وغير واحد عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي رواه الطبراني باسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوني في نفسي لقرابتي منكم وتحفظوا القرابة التي بيني وبينكم » وروى الامام احمد باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «لا أسألكم على ما آتيتكم من البينات والهدى أجراً إلا أن تودوا الله وتتقربوا اليه بطاعته» هكذا روى قتادة عن الحسن البصري عن ابن عباس مثله، وهذا كأنه تفسير بقول ثان وقول ثالث، وهو ماحكاه البخاري وغيره عن سعيد بن جبير ما معناه انه قال : معنى ذلك أن تودوني في قرابتي ، اى تبروهم وتحسنوا اليهم . قال ابن كثير: والحق تفسير الآية بقول حبر الامة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس كما رواه عنه البخاري[1] ولا ننكر الوصاة باهل البيت والامر بالاحسان اليهم واحترامهم

---

(١) نعم هذا هو الحق وما عداه باطل مخالف لنصوص القرآن القطعية الناطقة بان رسل الله تعالى لم يسألوا على تبليغ وحي الله ودينه أجرا بل صرحوا بان أجرهم على الله وحده كما تراه في قصص الرسل في سورتى هود والشعراء وغيرهما وما كان خاتم النبيين بدعا من الرسل فما ينبغي له وهو افضلهم ان يسأل قومه أجرا على تبليغ الدين ان يودوا قرابته واكثر البشر يسعون ويكدحون لاجل أولي قرباهم وقد حكى الله تعالى عنه ذلك كما حكى عنهم في سور الانعام ويوسف والفرقان وسبأ وص والشورى وفيها استثناء (الا المودة في القربى) وهو استثناء منقطع قطعا لئلا تختلف مع بقية الآيات التي جاءت على أصل العقيدة في سائر الرسل عليهم السلام. فمعناها : لا أسألكم عليه أجرا مطلقا ولكن أسألكم المودة في القرابة وصلة الرحم بيني وبينكم كسائر الاقربين . كما استثنى في آية الفرقان (الا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا)

واكرامهم ، فانهم من ذرية طاهرة ، وأشرف بيت وجد على ظهر الارض فخراً ، وحسباً ونسباً . ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية ، كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه ، وعلي وأهل بيته وذويه . ثم ذكر ابن كثير رحمه الله الاحاديث في وصية رسول الله ﷺ بهم وساقها من وجوه متعددة

فصل

﴿ في تفسير (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وتحريف الشيعة لها ﴾

وأما قوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فقال الحافظ ابن كثير في تفسيره . هذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت لانهن سبب نزول هذه الآية وسبب النزول داخل فيه قولا واحداً . اما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح .

وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس في قوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) قال نزلت في نساء النبي ﷺ . وقال عكرمة من شاء باهلته انها نزلت في ازوج النبي ﷺ ، فان كان المراد أنهن سبب النزول دون غيرهن فهذا حق ، وإن كان المراد انها لاتعم غيرهن ففي هذا نظر ، فانه قد وردت أحاديث تدل على ان المراد أعم من ذلك ، ثم ساق الاحاديث بطولها . انتهى معنى ماذكره ابن كثير .

ومن تدبر القرآن لم يشك ان نساء النبي ﷺ داخلات في قوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) لان سياق الكلام معهن [1] ولهذا قال

---

(١) التحقيق المتبادر من الايات انها في نساء النبي وحدهن دون غيرهن وانما ذكر الضمير في قوله (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) لدخوله (ص) معهن في ذلك ولكون ماأريد من التشديد عليهن بهذه الوصايا وحكمته هو تطهير بيته (ص) مما يدنسه بانحرافهن عن صراط التقوى (برأهن الله من ذلك) ومن المعلوم بالبداهة أن الرجل لايلحقه من العار بارتكاب احد اولاد عمه لفاحشة ما مثل مايلحقه باقتراف زوجه للفاحشة

بعد هذا كله (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) أي واعملن بما أنزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة. قاله قتادة وغير واحد من المفسرين وعائشة بنت الصديق رضي الله عنها وعن ابيها أولاهن بهذه النعمة ، وأحظاهن بهذه الغنيمة، فانه لم ينزل على رسوله ﷺ الوحي في فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ . قال بعض العلماء لانه لم يتزوج بكراً غيرها، ولم ينم معها رجل في فراشها غيره ﷺ، فناسب أن تخص بهذه المزية، وأن تفرد بهذه المرتبة العلية

والمقصود ان هذه الآية تناقض مذهب هذا المعترض وترد عليه وتنادي ببطلان مذهبه من وجوه كثيرة (منها) انها عامة في جميع أهل البيت كآل العباس وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب ، وهو انما يظن أن المراد بها آل علي خاصة . ومنها أن أزواجه داخلات في جملة أهل البيت، وهم يزعمون ان عائشة ومن معها من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مخطئون عاصون في قتالهم علياً وأصحابه (ومنها) أنه ليس فيها دليل على عصمة أهل البيت ، لان العلماء رحمة الله عليهم ذكروا أن الارادة في القرآن نوعان: إرادة شرعية دينية ، وإرادة قدرية كونية . فالاولى كقوله في هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)وقوله(يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم) الآية وقوله (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وأخبر أنه يريد أن يتوب على المؤمنين ويطهرهم، وفيهم من تاب ومن لم يتب ومن تطهر ومن لم يتطهر، فلا يكون فيها دليل على العصمة ولا الامامة(١)

وأما الارادة الكونية القدرية فكقوله (من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) الآية . وقوله (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا) وقوله (وإذا اردنا ان نهلك قرية) الآية

(١) ومثله في حكمة الرخصة في الصيام (يريد الله بكم اليسر) الاية

وقوله (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض) الآية . وهذه هي الكلمات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر .

ولفظ (الرجس) أصله القذر ، ويراد به الشرك كقوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ويراد به الخبائث المحرمة كقوله (أولحم خنزير فانه رجس) ونحن نقطع أن الله أذهب عنهم الرجس والخبائث ، فمن تاب وقع ذنبه مكفراً أو مغفوراً له فقد طهره الله تطهيراً ،

فتبين بما ذكرنا ان الآيات التي احتج بها قد أضاء نورها في بطلان ما ذهب اليه هذا المعترض وهو المطلوب

فصل

﴿ في أهواء الشيعة في مناقب أحاديث آل البيت ﴾

وأما قوله (وأما الاحاديث ففي الترمذي عن زيد بن أرقم قوله ﷺ «اني تارك فيكم ما إن استمسكتم به لن تضلوا بعدي» الى آخره، وكذلك حديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد وأحمد ، وكذلك حديث أبي ذر « مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه » الى آخره ، وكذلك حديث ابن الزبير ، وكذلك حديث أبي سعيد وغيره مما ذكر)

(فالجواب) أن يقال : قد تقدم الجواب عن حديث الثقلين وما في معناه قريباً ، وبينا انها لا تدل على مقصود هذا المعترض بل تدل على نقيض مقصوده وانما تدل على أن إجماع اهل البيت حجة وانهم لا يجمعون على باطل ، لان الله عصمهم من ذلك كما عصم هذه الامة أن تجتمع على ضلالة . وهذا قول طائفة من أصحاب احمد وغيره ، ذكره القاضي في المعتمد

ومن العجب قوله قال بعض اهل التحقيق ان حديث الثقلين متلقى بالقبول

والامة مجمعة على صحة هذا الحديث . وهذا كذب ظاهر ، فان حديث زيد بن ارقم الذي في صحيح مسلم الذي فيه ذكر الثقلين قد طعن فيه غير واحد من اهل العلم بالاحاديث والاخبار ، كأبي حاتم الرازي وأبي داود السجستاني ، فأهل الحديث اختلفوا في صحته ، فصححه بعضهم وطعن فيه بعضهم فضلا عن جميع الامة

وأما الاحاديث الأخرى التي ذكرها فليست في دواوين الاسلام المعتمدة كالصحيحين والسنن الاربعة ، وانما يرويها بعض اهل الحديث المتأخرين الذين يروون الصحيح والضعيف والموضوع ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها حجة على العصمة ولا على الامامة لانها عامة في جميع أهل البيت . ومعلوم أن بني العباس من أهل البيت وهم عند هذا المعترض من أئمة الجور والظلم ، فمدلول هذه الاحاديث يناقض مذهب هذا المعترض وأشباهه من أهل البدع والله أعلم

فصل

وأما قوله (فلنرجع إلى الكلام على السؤال والجواب واظهار ما فيه من خطأ وصواب) وقوله في الجواب (اعلم أن قولنا في هذه الآيات وما أشبهها من آيات الصفات الواردة في القرآن العزيز والاحاديث الواردة في الصحاح وغيرها هو مذهب السلف الصالح ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين إلى آخره ، ثم قال معترضاً عليه : أقول قد تحجرت واسعاً . قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فقد جعلت سيد المرسلين الذى هو رحمة للعالمين رحمة لك ولاهل مذهبك ، وللمتسمين باهل السنة والجماعة خاصة ، وأضفته إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وجعلتهم سلفاً لك ولاهل نحلتك ، فياليت شعري أين تضع أهل بيت رسول الله ﷺ وقد أخرجتهم عن أن يكون سلفهم جدهم ﷺ وأصحابه وتابعيهم لما فسروا كتاب الله وتأولوا صفات الله على ما تقتضيه لغة العرب ، فقد قال تعالى

(قرآنا عربيا غير ذي عوج) فلقد فرقت بين النبي ﷺ وآله وقطعت ما وصله الله ورسوله، وخالفت قوله ﷺ فيما قاله لعلي «اما[1] تكون رابع أربعة: أول من يدخل الجنة أنا وأنت، والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذرياتنا خلف أزواجنا» أخرجه الثعلبي واحمد في المناقب، وفي رواية أخرى أخرجها بعد ذكر الذرية «وأشياعنا عن أيماننا وشمائلنا» إلى آخره

(فالجواب) أن يقال في هذا الكلام من الكذب والزور والظلم أنواع كثيرة (الاول) قوله قد تحجرت واسعا، قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقد جعلت سيد المرسلين الذى هو رحمة للعالمين رحمة لك ولاهل مذهبك. وهذا كذب ظاهر على المجيب لانه لم يخص أحداً معينا بل أخبر ان مذهبه في هذه الآيات وما أشبهها من الاحاديث مذهب السلف الصالح ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، فهذا كلامه صريحا في تكذيب هذا المعترض

(الثاني) قوله: فقد جعلت سيد المرسلين الذى هو رحمة للعالمين رحمة لك ولاهل مذهبك، وهذا أيضاً كذب ظاهر على المجيب لان ظاهر كلامه على صريحه يناقض ماذكره هذا المعترض، وكل من اتبع كتاب الله وسنة رسوله من جميع الطوائف فهو عنده من أهل الرحمة الناجين، ولا يخالف في هذه المسئلة أحد من أمته ﷺ لا من أهل السنة ولا من أهل البدعة، وانما الشأن في تحقيق هذه الدعوى بالعمل وقد قال تعالى في كتابه (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) الآية فدلت هذه الآية الكريمة على ان كل من أطاع الله ورسوله من الاولين والآخرين فهو من أهل الجنة الناجين

(الثالث) قوله والمتسمين باهل السنة والجماعة خاصة. وهذا أيضاً كذب على المجيب، لان الذى ذكر المجيب - كما نقله هو عنه - انه مادرج عليه رسول الله ﷺ

(١) كذا في الاصل ولعله «أما ترضى أن تكون الخ» أو نحو هذا

وأصحابه والتابعون ومن اتبع سبيلهم من الائمة وأهل الحديث وسائر العلماء الذين لهم لسان صدق عند الامة، وهم أهل السنة. فهذا كلام المجيب بحروفه وهو ظاهر في كذبه وافترائه عليه، والمجيب يعلم ان كثيراً من أهل البدع يسمون أنفسهم أهل السنة والجماعة وليسوا كذلك، بل هم مخالفون للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولجماعة أهل الحق، كالخوارج والمعتزلة الذين يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وهم في الحقيقة اهل ظلم وشرك .

وكذلك الروافض والشيعة الذين يسمون أنفسهم شيعة آل محمد وهم أعداء آل محمد في الحقيقة كما ان اليهود والنصارى يدعون اتباع الانبياء وينتسبون اليهم وهم أعداؤهم حقاً، ولهذا امتحنهم الله تبارك وتعالى بهذه الآية الكريمة لما ادعوا محبة الله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية

(الرابع) قوله فياليت شعري أين تضع أهل بيت رسول الله ﷺ فقد أخرجتهم عن ان يكون سلفهم جدهم ﷺ وتابعيهم وهذا من أظهر الكذب والفجور على المجيب، لان اهل بيت رسول الله ﷺ هم أئمته وسلفه فيما ذكر لانه بين في كلامه أن مذهبه مادرج عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعوهم إلى يوم الدين، فاين في هذا انه أخرج اهل بيت رسول الله ﷺ من هذه الجملة، بل صريح كلامه انهم داخلون فيمن انتسب اليهم، لان قوله واصحابه وتابعوهم إلى يوم الدين، يعم فيدخل فيه علي وسبطا رسول الله ﷺ وابن عباس وابوه العباس وغيرهم من اهل البيت الذين اتبعوا سلفهم الصالح، فكيف يقول هذا الكاذب الفاجر ان المجيب أخرجهم من هذه الجملة ؟

وأما قوله فقد أخرجتهم عن أن يكون سلفهم جدهم ﷺ واصحابه وتابعيهم لما فسروا كتاب الله وتأولوا صفات الله على ماتقتضيه لغة العرب فقد قال تعالى (قرآنا عربيا غير ذي عوج) فالمجيب انما أخرج من هذه الجملة أهل البدع

والضلال الذين يكذبون على رسول الله ﷺ وأهل بيته، وينسبون اقوالهم الباطلة اليهم، ويتأولون كتاب الله على غير تأويله وعلى غير مافسره به الصحابة والتابعون، بل يحرفون الكلم عن مواضعه كفعل اليهود والنصارى كالجهمية والمعتزلة، ومن شابههم من هذه الامة: الخوارج والشيعة الذين يعطلون صفات الله ويصفونه بصفات المعدومات، ويجحدون ماوصف الله به نفسه او وصفه به رسوله ﷺ، او يتأولونه على غير مادل عليه عند علماء العربية.

والمقصود انه بين في كلامه ان المذهب الصحيح الصواب في مسألة الصفات هو مادرج عليه رسول الله ﷺ واصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، والحق لايخرج عنهم. بل الحق يدور معهم حيث داروا، لان الطرق كلها مسدودة إلى الله وإلى جنته إلا من طريقه صلوات الله وسلامه عليه. وهذا مجمع عليه بين فرق الامة وإنما الشأن في تحقيق الدعوى وتحقيق المنقول عنه صلوات الله عليه، والتمييز بين الصحيح والكذب، واهل العلم كلهم من جميع الفرق يتفقون على أن طريقة اهل التأويل مبتدعة ابتدعها اوائل الجهمية والمعتزلة الذين أخذوها عن الصابئين من المشركين أعداء الاسلام، ولا تؤثر عن احد من السلف الصالح لا عن رسول الله ﷺ ولا عن اهل بيته ولا عن احد من اصحابه ولا التابعين لهم باحسان، ولما حدثت هذه البدعة في اواخر دولة بني امية امر العلماء - كالحسن البصري وغيره من اهل العلم - بقتل من ابتدعها وهو الجعد بن درهم، فضحى به الامير خالد بن عبد الله القسري بواسط بالعراق، فخطب الناس وقال «ايها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم، انه يزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما» ثم نزل فذبحه لانكاره الخلة والتكليم، وذلك ان اهل البدع يزعمون ان الله لايتكلم ولا يحب خلقه، ولا يخالل احداً، ويزعمون ان هذا من صفات المخلوقين، ويتأولون الآيات التي فيها، إن الله يتكلم او يحب او يتخذ

ابراهيم خليلا على غير مدلولها كما ذكر ذلك أهل العلم من اهل التواريخ وغيرهم، فقد خالفت ماعليه رسول الله ﷺ واهل بيته والتابعون لهم بإحسان ، واتبعت سبيل المبتدعة الضالين ، وذمت طريقة رسول الله ﷺ واصحابه وكل من اتبعهم وزعمت انها تقتضي التشبيه والتجسيم، ومدحت طريقة جهم بن صفوان وجعد بن درهم، وزعمت أنها هي الحق الذي يجب اتباعه ، ونسبتها بجهلك إلى رسول الله واهل بيته . وقد ذكر البخاري رحمه الله في كتابه (خلق أفعال العباد) قصة جهم بن صفوان وجعد بن درهم، وكان جعد أخذ هذا المذهب عن الصابئين، وأخذه عنه الجهم بن صفوان. قال رحمه الله حدثنا قتيبة حدثني القاسم بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبدالله القسري بواسط في يوم الاضحى وقال «ارجعوا وضحوا تقبل الله منكم فاني مضح بالجعد بن درهم، زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً » ثم نزل فذبحه . قال ابو عبد الله بلغني ان جهما كان يأخذ هذا الكلام عن الصابئة

فصل

وأما قوله : فلقد فرقت بين النبي ﷺ وقطعت ماوصله الله ورسوله. فهذا كذب وافتراء على المجيب، لا يمتري فيه ذو قلب منيب، وذلك ان المجيب قرر في كلامه مذهب السلف الصالح وهو ماعليه رسول الله وأصحابه، وذكر الادلة على ذلك من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم . وانما الذي قطع ما أمر الله به أن يوصل وفرق بين رسول الله ﷺ هم أهل البدع والضلال الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، فأولئك يوليهم الله ما تولوا، ويصليهم جهنم وساءت مصيراً، ولو ادعوا اتباعهم ، وانتحلوا طريقتهم كذبا وافتراء عليهم

فصل

﴿ زعم الزيدي ان الوهابي كفر من خالف مذهبه ، وابطاله ﴾

وأما قوله : أولم تدر انك ضللت وكفرت من خالف مذهبك استناداً إلى الاوزاعي الذي يدعي ان الحق معه ،وان التابعين أجمعوا على ما ادعاه

(فالجواب) أن يقال في هذا الكلام من الكذب والظلم والجهل أنواع كثيرة (الاول) قوله انك ضللت وكفرت من خالف مذهبك في مسألة الصفات فان الامة اختلفوا في هذه المسائل اختلافا كثيراً ولم يكفر بعضهم بعضاً ، وانما يكفرون من خالف نص كتاب أو سنة ، وقامت عليه الحجة واعتقد أن الحق خلاف ذلك . وأما نحن فلم نكفر أحداً بهذه الامور ، وانما كفرنا من أشرك بالله وعبد معه غيره وقامت عليه الحجة واستهزأ بالدين الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله أو شيء منه أو كرهه وأبغضه . والادلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة كقوله تعالى (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) وقال تعالى لنبيه ﷺ (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) وقال تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال تعالى (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء) الآية . وقال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) وقال تعالى (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)

(الثاني) قوله استناداً إلى الاوزاعي الذي ادعى ان الحق معه لان الاوزاعي رحمه الله لم يدع أن الحق معه ، بل ذكر ان مذهبه هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وما أجمع عليه التابعون . ومعلوم ان الحق معهم لا يمتري في ذلك مسلم . وإذا تنازع الناس في مسألة من المسائل الاصولية والفروعية فالصواب

والحق مع من كان الدليل معه كائناً من كان

(الثالث) قوله وان التابعين أجمعوا على ما ادعاه ، لان الاجماع في هذه المسئلة قد حكاه غير واحد من أهل العلم ، كمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأبي عمر ابن عبد البر وغيرهما ، فثبت عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة انه قال « اتفق الفقهاء من الشرق والغرب على أن الايمان بالقرآن والاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا تشبيه فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة . فمن قال بقول جهم فارق الجماعة » انتهى

فانظر رحمك الله الى هذا الامام كيف حكى الاجماع في هذه المسئلة ؟ ولا خير فيما خرج عن إجماعهم ولو لزم التجسيم عن السكوت عن تأويلها لفروا منه فانهم أعرف الامة بما يجوز على الله وما يمتنع عليه . وثبت عن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الرحمن الصابوني انه قال « ان اصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربهم تبارك وتعالى بصفاته التي نطق بها كتابه وتنزيله وشهد بها رسوله ﷺ على ما وردت به الاخبار الصحاح ونقله العدول الثقات ، ولا يعتقدون تشبيها لصفاته بصفات خلقه ولا يكيفونها تكييف المشبهة ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة والجهمية » وقد أعاذ الله اهل السنة من التحريف والتشبيه ، ومنّ عليهم بالتفهيم والتعريف حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه ، وتركوا القول بالتشبيه ، واكتفوا بنفي النقائص بقوله عز وجل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وبقوله تعالى (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)

فتبين بما ذكرنا بطلان قول المعترض ! استدلالك بما رواه الاوزاعي من الاجماع آحادي ولا يجوز تكفير المسلمين إلا بقطعي المتن والدلالة

فصل

وأما قوله (انك ادعيت أن الذي تذهب اليه ترك التعرض لتفسير آيات الصفات ، والاوزاعي روى خلاف ماتدعي فانه قل . كنا والتابعون نقر بان الله فوق عرشه. وإذا اثبت التابعون والاوزاعي الفوقية لله على العرش فقد فسروا(١) فكأنهم قالوا معنى قوله (الرحمن على العرش استوى) أي كان فوقه، وأنت تقول انك لا تتعرض لتفسير آيات الصفات ، فما الجامع بين كلامك وكلام الاوزاعي والتابعين ؟ فكيف تستدل به على تكفير المسلمين ؟)

(فالجواب) أن يقال هذا الكلام من المعترض مما يدل على جهله وقلة معرفته بكلام الأئمة ومرادهم، فان كلام الاوزاعي وغيره من أهل السنة معناه أنهم لا يفسرون ولا يكيفون صفات الله كالاستواء على العرش والنزول والمجيء والغضب والرضا والمحبة وغير ذلك من الصفات، فيقولون مثلا في الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة، كما قال الامام مالك ابن أنس رحمه الله، فقيل له يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ فاطرق مالك وعلاه الرحضاء -يعني العرق - وانتظر القوم ما يجيء منه فرفع رأسه اليه وقال الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول، والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وأحسبك رجل سوء ، وأمر به فأخرج. ومن أول الاستواء بالاستيلاء فذاك هو الذي فسر، وهذا تأويل الجهمية والمبتدعة الضالين وهم أئمة هذا المعترض الذين فارقوا ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ وابتدعوا في الدين مالم يأذن به

(١) التفسير في اللغة المبالغة في توضيح ما فيه خفاء وبهذا المعنى كان يذكره المتقدمون فقول الاوزاعي بعدم تفسير الصفات الالهية أنهم يرونها على ظاهر مدلول اللغة مع اعتقاد تنزيهه تعالى عن مشابهة خلقه

الله ، والدليل على أن مذهب السلف ماذكرنا انهم نقلوا الينا القرآن العظيم واخبار رسول الله ﷺ نقل مصدق لها يؤمن بها غير مرتاب فيها ولا شاك في صدق قائلها ولم يفسروا مايتعلق بالصفات بتأويل ولاغيره ولاشبهوه بصفات المخلوقين اذ لو فعلوا شيئا من ذلك لنقل عنهم ولم يجز أن يكتم بالكلية ، اذلايجوز التواطؤ على كتمان مايحتاج الى نقله ومعرفته، لجريان ذلك في القبح مجرى التواطيء على نقل الكذب وفعل مالا يحل، بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا انهم كانوا اذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه وزجره ، تارة بالقول العنيف وتارة بالضرب وتارة بالاعراض الدال على شدة الكراهة لمسئلته ولذلك لما بلغ عمر رضي الله عنه أن صبيغا يسأل عن المتشابه أعد له عراجين النخل ثم أمر به فضرب ضربا شديدا وبعث به الى البصرة ، وأمرهم أن لايجالسوه فكان بها كالبعير الاجرب لايأتي مجلسا الا قالوا عزمة أمير المؤمنين فتفرقوا عنه . وقال سعيد بن جبير مالم يعرفه البدريون فليس من الدين .

وثبت عن الربيع بن سليمان قال سألت الشافعي رضي الله عنه عن صفات الله تعالى ، فقال : حرام على العقول أن تمثل الله تعالى ، وعلى الاوهام أن تحده ، وعلى الظنون أن تقطع ، وعلى النفوس أن تفكر ، وعلى الضمائر أن تتعمق ، وعلى الخواطر ان تحيط ، وعلى العقول أن تعقل الا ماوصف الله به نفسه أو على لسان نبيه ﷺ . وثبت عن الحميدى أبي بكر عبد الله بن الزبير انه قال . أصول السنة فذكر أشياء - ثم قال . وما نطق به القرآن والحديث مثل (وقالت اليهود يدالله مغلولة غلت أيديهم) ومثل (والسموات مطويات بيمينه) وما أشبه هذا من القرآن والحديث ولا نزيد فيه ولا نفسره . ونقف على ماوقف عليه القرآن والسنة ، ونقول (الرحمن على العرش استوى) فمن زعم غير هذا فهوجهمي

فمذهب السلف رحمة الله عليهم اثبات الصفات واجراؤها على ظاهرها

ونفي الكيفية عنها، لان الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات واثبات الذات اثبات وجود لا اثبات كيفية، وعلى هذا مضى السلف كلهم. ولو ذهبنا نذكر ما أطلعنا عليه من كلام السلف في ذلك لخرج بنا عن المقصود في هذا الجواب، فمن كان قصده الحق واظهار الصواب اكتفى بما قدمنا. ومن كان قصده الجدال والقيل والقال والمكابرة لم يزده التطويل الا ضلالا. والله الموفق للصواب

فصل

﴿ في انكار الزيدي صفة العلو والفوقية لله تعالى والرد عليه ﴾

واما قوله (وأنت ايضا قد ناقضت كلامك بكلامك حيث قلت وذلك مثل وصف نفسه تبارك وتعالى بانه فوق السموات مستو على عرشه فقد فسرت كتاب الله واثبت لله صفة وهي الفوقية المستلزمة للتجسيم، وليست الفوقية مذكورة في قوله (الرحمن على العرش استوى)

(فالجواب) أن يقال قد ذكرنا ان تفسير الصفات الذي نفيناه في كلامنا، وذكرنا نفيه عن السلف هو تأويل آيات الصفات وأحاديثها بتأويلات الجهمية والمعتزلة الذين يفسرون الاستواء بالاستيلاء والفوقية بالقهر، واليد بالنعمة، وما أشبه ذلك، ويفسرونها بتفسير المشبهة الذين يقولون استوى كاستواء المخلوق على سريره، ويفسرون اليد بالجارحة كجارحة المخلوق فكل هذا من التفسير المردود المبتدع المحدث في الدين، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف باسناد صحيح ولا ضعيف حتى ان المخالفين لهم في ذلك يقرون بان مذهب السلف في آيات الصفات وأحاديثها امرارها كما جاءت من غير تعرض لتفسير او تأويل مع نفي التشبيه عنها ويقولون هذا أسلم. وأما مذهب الخلف فهو تأويلها وتفسيرها بما يليق بالله سبحانه فحصل الاتفاق من الموافق والمخالف على ان مذهب السلف ما ذكرنا ولله الحمد والمنة

وأما وصف الرب بالفوقية فقد صرحت الآيات الكريمات بذلك وكذلك الاحاديث الثابتة المتواترة ، وأجمعت عليه الامم عربهم وعجمهم لان الله فطرهم على ذلك إلا من شذ واجتالته الشياطين عن فطرته التي فطره الله عليها ، وهذا كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وعامة كلام الصحابة والتابعين ثم عامة كلام سائر الامة مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في أن الله هو العلي الاعلى، وانه فوق كل شيء ، وانه عال على كل شيء ، وانه فوق العرش ، وانه فوق السماء مثل قوله (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه - إني متوفيك ورافعك إلي - أأمنتم من في السماء - تعرج الملائكة والروح اليه - يخافون ربهم من فوقهم - ثم استوى على العرش) في ستة مواضع إلى أمثال ذلك مما لا يحصى إلا بكلفة

ياسبحان الله، كيف لم يقل الرسول ﷺ يوما من الدهر ،ولا أحد من سلف الامة: هذه الاحاديث والآيات لا تعتقدوا مادلت عليه لكن اعتقدوا الذي تقتضي مقاييسكم فانه الحق ، وما خالفه فلا تعتقدوه وانفوه . ولازم هذه المقالة أن يكون ترك الناس بلا رسالة خيراً لهم في اصل دينهم لان مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد ، وانما الرسالة زادتهم شقاء وضلالا ، ونحن لم نصف الله بالفوقية وانما هو سبحانه هو الذي وصف نفسه بذلك، فبطل قول المعترض وكلامه صريح بانه اتبع ماقاله الله ورسوله، وان الله هو الذي وصف نفسه بذلك .

وأما قوله فقد فسرت كتاب الله - فهذا كذب وافتراء على المجيب، يعرفه كل منصف لبيب، وهذا المعترض لا يستحي من كثرة الكذب، نعوذ بالله من ارتكاب الهوى والتعصب على الباطل اللذين يصدان عن اتباع الحق وإرادته .

وقوله: وأثبت لله صفة وهي الفوقية المستلزمة للتجسيم - كذب ظاهر، لان إثبات الفوقية لا يلزم منه ذلك عند من قال به ، والله سبحانه وتعالى اعلم من خلقه بما يجوز عليه وما يمتنع عليه، ولكن هذا شأن اهل البدع والضلال، يردون ماجاء

به الرسول ﷺ من عند الله بهذه الامور القبيحة، كما ان الجهمية أنكروا تكليم الله لموسى عليه السلام وغيره من خلقه، وزعموا ان القرآن مخلوق، قالوا لان الكلام إذا أطلق على ظاهره يلزم منه الجسم، وكذلك أنكروا رؤية الله في الآخرة، وزعموا ان المرئيات لاتكون إلا جسما، ولهذا لما ظهرت الفتنة في امارة المأمون العباسي وامتحن العلماء بالضرب والحبس على أن يقولوا القرآن مخلوق، وأن الله لايرى في الآخرة، وجرى امورعظيمة، وقتلوا بعض العلماء، وضربوا الامام احمد لما امتنع من القول بذلك، ولما ناظره برغوث تلميذ حسين النجار بان الله لو كان متكلما لكان جسما، قال الامام احمد: لاأدري ماتقولون، ولكن أقول (الله أحد الله الصمد لم يلدولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) فأجابهم الامام احمد بطريقة الانبياء واتباعهم وهو الاعتصام بكتاب الله، وترك البدع والمقاييس التي لم يأت بها كتاب ولاسنة والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

وأما قوله (إن روايتك عن الاوزاعي مرسلة لم تذكر طريقها ولامخرجها ولا من صححها فكيف تكفر بها المسلمين؟)

(فالجواب) ان يقال هذا المعترض لايعرف معنى المرسل عند أهل الحديث ولا يميز بينه وبين المقطع أو المعضل، لان هذا لايسمى مرسلا، وانما المرسل ما أرسله التابعي عن النبي ﷺ وسقط الصحابي كما اذا روى سعيد بن المسيب و الزهري او الحسن او مكحول وأمثالهم عن النبي ﷺ. وأما مثل هذا فلا يسمى مرسلا وانما يسمى معضلا او منقطعاً. ويقال أيضا استنادنا في هذه المسئلة ليس إلى قول الاوزاعي خاصة ولا إلى قول من هو أجل من الاوزاعي، وانما استنادنا في هذه المسئلة وأمثالها من صفات الله إلى نصوص الكتاب والسنة

واجماع أهل العلم من السلف الصالح ،فقد نقل الاجماع في هذه المسئلة غير واحد كما تقدم التنبيه عليه

وقوله : فكيف يكفر بها المسلمين ؟ فياسبحان الله : كيف تفتري الكذب الظاهر على المجيب ؟فقد بينا فيما تقدم اننا لم نكفر أحداً بالجهل في هذه المسئلة أعني تأويل آيات الصفات وأحاديثها ومخالفة ماعليه السلف ، ولا نكفر إلا من أنكر ماعلم مجيء الرسول ﷺ به ضرورة

فصل

وأما قولك(ان الاوزاعي الراوي لذلك الاجماع قد ناقض نفسه فقد حكى عنه الذهبي انه قال لانعلم أحداً ينسب إلى القدر من التابعين أجل من الحسن ومكحول رحمهما الله)

فالجواب: ان هذا المعترض لايعرف المناقضة لان اثبات القدر او نفيه من باب اثبات فعل العبد لله تعالى او نفيه، لامن باب تفسير الصفات وتأويلها. والذي ذكره الاوزاعي عن التابعين اثبات الصفات لله تبارك وتعالى وعدم تفسيرها وتأويلها، فأين في هذا ماينا قض ماذكره الاوزاعي في قوله: كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته،وقد رواه البيهقي وغيره باسناده عن الاوزاعي

واثبات خلق الله تعالى للاشياء المخلوقة لاينازع فيه أحد من الناس حتى عبدة الاوثان يقرون بذلك كما أخبر الله عنهم بقوله (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون) وقوله (قل من يرزقكم من السماء والارض — إلى قوله — ومن يدبر الامر ؟ فسيقولون الله فقل أفلا تتقون) وانما نازع من نازع من المعتزلة في فعل العبد خاصة . فالمعتزلة ينكرون ان الله خالق أفعال العباد خيرها وشرها

وفي صحيح مسلم ان أول من قال ذلك بالبصرة معبد الجهني، فلما ذكر ذلك لعبد الله بن عمر تبرأ منه. واستدل على اثباته بما سمعه من رسول الله ﷺ في اثبات القدر حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام والايمان والاحسان، كما ذكر ذلك مسلم في اول كتاب الايمان من صحيحه . وكذلك ابن عباس ثبت عنه انه تبرأ ممن أنكر ذلك

ومن العجب قوله (وأيضاً ينتقض بما روي عن عامر الشعبي التابعي انه قال إن أحببنا اهل البيت هلكت دنيانا ، وإن أبغضناهم هلك ديننا)

فأين المناقضة في هذا الكلام ياجاهل . وأهل السنة كلهم يحبون آل محمد مع اثباتهم لصفات الله تعالى التي نطق بها القرآن .

فان قلت ان أهل البيت ينكرون هـذه الصفات ، ويتأولون ظواهر هذه الآيات طالبناك بصحة النقل عنهم بذلك. وهيهات لان أهل البيت لا يفارقون كتاب الله ولا يخالفونه كما ورد في الحديث انه قال « ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض » كما تقدم في حديث زيد بن ارقم وغيره . وأنت لا تنكرن ظواهر الآيات والاحاديث المذكورة فيها صفة الرب بصفاته العلى وأسمائه الحسنى، كالعلي الاعلى، وانه فوق عرشه استوى ، وانه فوق عباده ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه فسر هذه الآيات بتفسير المعتزلة والجهمية الذي يذهب اليه هذا المعترض، ولا قالوا للناس اعلموا ان ظاهر هذه النصوص غير مراد فلا تعتقدوه فانه يقتضي التشبيه والتجسيم ، بل سكتوا عن ذلك ووصى بعضهم بعضاً بالسكوت عنها ، وانما فسرها وتأولها أهل الضلال والبدع وما أحسن ما قال عمر بن عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون : عليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة فان السنة انما جعلت ليستن بها ويقتصر عليها ، وانما سنها من قد علم ما في

خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضوا به فانهم عن علم وقفوا، وببصر نا قد كفوا، ولهم كانوا على كشفها اقوى، وبتفصيلها كانوا أحرى، وانهم لهم السابقون. وقد بلغهم عن نبيهم ما يجري من الاختلاف بعد القرون الثلاثة. فلئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم، ولئن قلتم حدث حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم واختار ما نحته فكره على ما تلقوه عن نبيهم، وتلقاه عنهم من اتبعهم باحسان، ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا منه بما يشفي، فمن دونهم مقصر، ومن فوقهم مفرط، لقد قصر دونهم أناس فجفوا، وطمح آخرون فغلوا، وانهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم

فصل

﴿ في مسألة القدر واثبات السلف والخلف أهل السنة له ﴾

وأما قوله (وقد روي التكلم في القدر عن محمد بن سيرين وقتادة — إلى قوله — ومن تكلم في القدر فقد تكلم في الصفات، وسواء كان من جانب المعتزلة كالحسن ومكحول ومن ذكراو من جانب الاشعرية، فمن التابعين من هو سلف الاشاعرة. وقلنا ان التكلم في القدر تكلم في الصفات إذ معناه عند الحسن ومكحول ان الله تعالى متصف بعدم خلق أفعال العباد اي لم يؤثر فيها، ومن أثبت لله خلق الافعال فقد وصف الله بأنه مؤثر فيها . وهذان المذهبان قد اشتهرا وشاعا في التابعين . فمنهم الذاهب مذهب المعتزلة كالحسن ومكحول ومن ذكرنا ومنهم الذاهب مذهب الاشعرية)

(فالجواب) من وجوه (احدها) ان يقال : اثبات القدر او نفيه ليس من باب اثبات الصفات ولا تفسيرها عند المثبتين ولا عند النافين كما تقدم التنبيه عليه، وانما ذلك من باب إثبات الفعل والخلق، فالمعتزلة ينفون ان الله قدر افعال العباد ويقولون ان الله لا يقدرها عليهم ثم يعذبهم عليها، وانما يكون ذلك ابتداء من

عند انفسهم، ويوردون على ذلك شبهات من الكتاب والسنة

وأما السلف وأهل السنة ومن اتبعهم من أتباع الائمة الاربعة من الاشعرية وغيرهم فيثبتون ان الله قدر افعال العباد وشاءها منهم، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد . ويستدلون على ذلك بالآيات القرآنية الصريحة في ان الله خلق العباد وأعمالهم كقوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقوله (إنا كل شيء خلقناه بقدر) وقوله (ومن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً) وبالاحاديث الصحيحة الصريحة المتواترة عن رسول الله ﷺ بأن الله قدر اعمال العباد وان كلا ميسر لما خلق له كما قال تعالى (فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى * وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى)

(الوجه الثاني) ان يقل هؤلاء الذين ذكرهم مع المعتزلة كالحسن وابن سيرين ومكحول كلهم قد صح عنهم الايمان بالقدر وإثباته موافقة لأهل السنة وان كان قد نسب إلى بعضهم موافقة المعتزلة فليس كل ماينسب الى شخص يكون ثابتا عنه، فليس مجرد نسبة بعض الناس اليهم ذلك يكون صدقا. وذلك لان المعتزلة انما اشتهر امرهم بعد موت الحسن البصري، لانهم اعتزلوا اصحاب الحسن بعد موته فسموا المعتزلة لذلك وهم الذين يسمون القدرية لانهم ينكرون ان يكون الله تبارك وتعالى قدر افعال العباد وشاءها منهم . وغلاتهم ينكرون ان يكون الله علم ذلك، ومن أنكر علم الله بذلك فقد كفر عند أئمة اهل السنة، ولهذا قال من قال من أئمة اهل السنة : ناظروا القدرية بالعلم فان أنكروه كفروا وان أقروا به خصموا

(الثالث) ان اهل السنة الذين حكينا مذهبهم في الصفات وانهم لا يتعرضون لها بتفسير ولا تأويل بل يثبتونها صفات لله، ولا يلزم من إثباتهم الصفات لله انهم يفسرونها او يتأولونها كما انهم وغيرهم يثبتون لله ذاتا وفعلا وحياة وقدرة

ولا يكيفونها ولا يفسرونها بل يثبتون ما أثبته لنفسه ، ويسكتون عما سكت عنه ، وينزهونه عن مشابهة المخلوقات ، ومذهبهم وسط بين الغالي فيه والجافي عنه ، فلا يتأولونها تأويل المبتدعة ، ولا يشبهونها بصفات المخلوقين . وقد قال تعالى (فهدي الله الذين آمنوا لما اختلف فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم)

(الوجه الرابع) ان هذا المعترض جزم في كلامه بأن الحسن ومكحولا ومن ذكر معهم قد ذهبوا مذهب المعتزلة . وهذا كذب ظاهر عليهم ، فان كان مراده ان هؤلاء نسب اليهم القول بمذهب المعتزلة فقد بينا أن مجرد نسبته اليهم لا يلزم منه صحة ذلك عنهم ، والمنقول عنهم في ذلك من موافقة أهل السنة والجماعة في إثبات القدر والايمان به هو الثابت عنهم . وأنت تعلم أن كثيراً من الناس قد نقل عن علي رضي الله عنه وأهل البيت أشياء كثيرة ونسبوا اليهم أقوالا قد برأهم الله منها ، والرسول ﷺ قد نسب اليه أقوال كثيرة وأهل العلم يعرفون انها مكذوبة عليه . ومن هؤلاء المذكورين من تكلم في شيء من القدر ثم رجع عنه كوهب بن منبه كما قال الحافظ أبو الحجاج المزي في تهذيبه ، قال احمد بن حنبل عن عبد الرزاق سمعت أبي يقول « حج عامة الفقهاء سنة مائة وحج وهب بن منبه ، فلما صلوا العشاء أتاه نفر فيهم عطاء والحسن بن ابي الحسن وهم يريدون أن يذاكروه في باب من الحمد ، فما زال فيه حتى طلع الفجر ، فافترقوا ولم يسألوه عن شيء » قال احمد وكان يتهم بشيء من القدر ورجع

وقال حماد بن سلمة عن أبي سنان قال سمعت ابن منبه يقول كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتابا من كتب الانبياء في كلها : من جعل الى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر . فتركت قولي .

فتبين بما ذكرنا أن جزم هذا المعترض بأن هؤلاء الائمة المذكورين يقولون بمقالة المعتزلة كذب ظاهر ، وقول بلا دليل

(الوجه الخامس) ان من المعلوم عند أهل العلم ان أول من تكلم في آيات الصفات وأحاديثها بهذه التأويلات الباطلة المخالفة للظاهر هم المعتزلة والجهمية خاصة . وأما الصحابة والتابعون لهم باحسان فكلهم متفقون على الايمان بها ، والسكوت عن البحث عن كيفيتها

فصل

وأما قوله (فمن أعجب ماسمعنا قولك بأن مذهبك الذي درج عليه رسول الله ﷺ كما هو معنى كلامك فان أهل السنة والجماعة هم الذين ملؤا كتبهم بروايات التجسيم لله تعالى والكيفية في الصفات ، وفسروا صفاته، فلو ادعيت ذلك التنزيه على ما في نفسك لكان أحسن من تحجر الواسع الذي يريد قومك من أهل السنة والجماعة ، فاسمع ما رواه السيوطي في الدر المنثور قال : أخرج ابن جرير والحاكم [١] وابن مردويه « أن موسى عليه السلام لما كلمه ربه أحب أن ينظر اليه فسأله فقال (لن تراني ولكن انظر الى الجبل) قال فحف حول الجبل الملائكة وحف حول الملائكة بنار، وحف حول النار بملائكة ، وحف حولهم بنار، ثم تجلى ربك للجبل ، تجلى منه مثل الخنصر ، وجعل الجبل دكا فخر موسى صعقاً » الى آخر الحديث الذي في تفسير قوله تعالى (قال رب أرني أنظر اليك) ثم ذكر حديث ابن عباس نحو ماتقدم . وكذلك أخرج ابو الشيخ عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « لما تجلى الله لموسى كان ينظر إلى دبيب النمل في الليلة الظلماء من مسيرة عشرة فراسخ » فهذا في التجسيم والتكييف

(فالجواب) أن يقال : كلام هذا المعترض يدل على رسوخه في الجهل العظيم ، واتباعه لأهل البدع والضلال ، وعداوته لله ورسوله وعباده المؤمنين ، وذلك

---

(١) راجعت المستدرك للحاكم في تفسير قوله تعالى (فلما تجلى ربه للجبل) فلم أجده في المستدرك وهو من رواية ابن اسحاق عن بني إسرائيل اهمن هامش الاصل

ان مثل هذا الذي زعم انه تجسيم وتكييف قد ورد ما هو مثله أو أبلغ منه في كتاب الله وفي الاحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ ، فاذا كان هذا عنده تجسيم وتكييف فلازم كلامه ان الله وصف نفسه بالتجسيم والتكييف ، وكذلك رسوله ﷺ . ومن زعم هذا فقد انسلخ من العقل والدين .

فاسمع الآن ما ذكر الله في كتابه . قال الله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) وقال تعالى (هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي ربك أو ياتي بعض آيات ربك) وقال تعالى (ثم استوى على العرش) في ستة مواضع من كتابه العزيز . وقال تعالى (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الارض فاذا هي تمور * أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً) ووصف نفسه بانه يحب عباده المؤمنين . وكذلك وصف نفسه بالغضب والسخط في غير آية من القرآن . وكذلك وصف نفسه بانه سميع بصير ، وبان له يدين كقوله تعالى (لما خلقت بيدي) وقوله (بل يداه مبسوطتان) وبأنه يقبض الارض يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ « ان الله يقبض الارض يوم القيامة ويطوي السموات بيمينه ثم يهزهن بيده ، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض » وقال تعالى (وجاء ربك والملك صفا صفا) وأمثال ذلك كثير في الكتاب والسنة وقد أمرنا الله بتدبر القرآن وتفهمه

اذا تبين هذا فقد أوجب الله تصديق الرسول ﷺ على كل مسلم فيما أخبر به عن الله من أسمائه وصفاته مما جاء في القرآن وفي السنة الثابتة عنه ، كما كان عليه السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، فان هؤلاء الذين تلقوا عنه القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهم قد أخبروا أنهم كانوا اذا تعلموا من النبي ﷺ

عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا مافيها من العلم والعمل ، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا . ولم يقل الرسول ﷺ يوما من الدهر ولا أحد من أصحابه فيما بلغنا أن ظواهر هـذه الايات وما في معناها من الاحاديث تقتضي التشبيه والتكييف والتجسيم فلا تعتقدوها، بل أولوها على التأويلات المستكرهة كما يقول من يقوله من الجهمية والرافضة وغيرهم من أهل البدع والضلال بل أطلقوا هذه النصوص وبلغوها لجميع الخلق ، ومعلوم أن في زمانهم الذكي والبليد من أهل البادية والحاضرة والرجال والنساء، فلم يقولوا لاحد منهم لاتعتقدوا ظواهر هذه النصوص ولافسروها بما يخالف ظاهرها

فهذا سبيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ومن اتبعهم باحسان الى يوم القيامة، ومن أعرض عن ذلك واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى واصلاه جهنم وسأت مصيرا

فصل

﴿ في شبهة تأويل بعض السلف للصفات ﴾

وأما قوله (وأما تفسير الصفات وتأويلها فروى أيضا السيوطي في الدر المنثور في قوله تعالي (وهو شديد المحال) قال اخرج ابن ابي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله تعالى (وهو شديد المحال) قال شديد القوة. وعنه أيضا : شديد المكر والعداوة وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أيضا : شديد الحول. وأخرج ابن جرير عن علي رضي الله عنه قال: شديد الاخذ. وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: شديد الانتقام وأخرج أبو الشيخ عن علي قال: شديد الحقد. وأخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم وابن جرير وأبو الشيخ عن قتادة شديد المحال شديد القوة والحيلة انتهى .

قال المعترض فهؤلاء الاجلة من الصحابة والتابعين قد روى عنهم من هو إمام في حزبك وسلفك السيوطي ما ترى من تفسير الصفات وتأويلها بل روى التجسيم عن سيد المرسلين ﷺ وقد اشتهر اشتهار الشمس في كتب قومك وسلفك حديث « سترون ربكم كالقمر ليلة البدر » فهل بعد هذا التكييف من بلاء وعمى؟ نسأل الله لك الهداية والسلامة من نزغات الشيطان

(فالجواب) من وجوه كثيرة (أحدها) أن يقال ماذكرت من رواية السيوطي عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين ليس من باب تفسير الصفات وتأويلها الذي ينكره أهل السنة والجماعة، بل فسروها على ظواهر الآيات ووصفوا الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ، وهذا من أوضح الدلائل في الرد عليك أيها المعترض وعلى أشباهك المنكرين لصفات الله تعالى، فلم يفعلوا فعل الجاهلية النفاة الذين لم يثبتوا لله صفة ولا فعل الممثلة المشبهة الذين يشبهون صفاته بصفات خلقه

(الوجه الثاني) أن جميع الصحابة والتابعين لهم باحسان يصفون الله بأنه شديد القوة، وكذلك شديد المكر، وشديد الاخذ، كما وصف نفسه بذلك في غير آية من كتابه كقوله (ان أخذه اليم شديد) وقوله (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وقال (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) وقال (ان ربك لشديد العقاب وانه لغفور رحيم) وقال (أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة) فيمرون هذه الآيات على ظواهرها ويعرفون معناها ولكن لا يكيفونها ولا يشبهونها بصفات المخلوقين . هذا مجمع عليه بينهم ولله الحمد والمنة

فاين في هذا مايدل على أنهم أولوا صفات الله بتأويلات الجهمية والمعتزلة والرافضة ومن نحا نحوهم ممن أزاغ الله قلبه واتبع المتشابه وترك المحكم؟ كما قال تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله * والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الالباب *

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)
جعلنا الله وسائر إخواننا ممن يقول هذه المقالة التي علمنا الله إياها، وأعاذنا من طريق المغضوب عليهم والضالين .

فاما المغضوب عليهم فيتركون الحق ولا يريدونه مع معرفتهم به. وأما الضالون فالجهال الذين جهلوا الحق فلم يعرفوه بل عملوا على جهل وذكر المفسرون ان المراد من المغضوب عليهم اليهود لانهم عرفوا الحق معرفة تامة وتركوا اتباعه. والمراد بالضالين النصارى لانهم عبدوا الله على جهل ، وقد نزه الله نبيه عن هذين الوصفين فقال تعالى (والنجم إذا هوى ماضل صاحبكم وماغوى)

وقد قال سفيان بن عيينة وغير واحد من السلف: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى

(الوجه الثالث) ان يقال : قوله بل قد روي التجسيم عن سيد المرسلين ـ كذب ظاهر، لان السيوطي وغيره من اهل السنة ينفون عن الله مشابهة المخلوقات ومماثلة الاجسام المصنوعات، فان قال: ان لازم كلامهم يقتضي التجسيم والتشبيه. قلنا هـذا ممنوع عنـد اهل السنة ، فانهم يقولون : إن إثبات الصفات لله تبارك وتعالى وإثبات رؤيته تعالى لايقتضي ذلك ولا يلزم منه التجسيم ، ولكن هـذا شأن اهل البدع والضلال، يردون كتاب الله وسنة رسوله بهذه الخرافات الباطلة ، والجهالات والضلالات الكاذبة الفاسدة

(الوجه الرابع) ان يقال : القرآن مملوء من صفات الله تبارك وتعالى وأسمائه الحسنى ، وقصص الانبياء المتضمنة لاثبات الصفات والافعال الاختيارية لله تبارك وتعالى ، كالمجيء والمناداة والتكلم والقبض والبسط والغضب والرضا . أفيقول مسلم او عاقل إن الله وصف نفسه بالتجسيم والتكييف ؟ اووصفه به رسله وأنبياؤه؟

فاذا قلتم ان لازم تلك النصوص إثبات التجسيم والتكييف ، فهذه النصوص

الواردة في القرآن أبلغ منها فيما ذكرتم . سبحان الله ما أعجب هذا الجهل. ولازم هذه المقالة أن ظواهر القرآن والسنة تجسيم وتكييف

(الوجه الخامس) ان يقال: قوله قد اشتهر اشتهار الشمس في كتب قومك وسلفك حديث « إنكم سترون ربكم » الخ فيقال : هذا حق وصدق تواترت به الاحاديث عن رسول الله ﷺ ودل على ذلك آيات كثيرة من القرآن كقوله (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير)

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: انه سبحانه نفى إدراك الابصار له وأثبت له إدراكها ، ونفي الادراك لايستلزم نفي الرؤية ، فمفهوم الآية ان الله يرى ولا يدرك ، وبما ذكرنا فسر الآية حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما روى ذلك أئمة التفسير عنه، كابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأى محمد ربه ، فقلت: أليس الله يقول (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) الآية ،فقال لي : لا أم لك،ذلك نور إذا تجلى بنوره لايدركه شيء ، قال عكرمة لمن قال له لاتدركه الابصار ألست ترى السماء ؟ قال بلى ،قال؟ فكلها ترى (١) ولابن أبي حاتم بسنده عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في قوله (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) قال : لو ان الجن والانس والشياطين والملائكة منذ خلقوا إلى أن فنوا صفوا صفا واحداً ما أحاطوا بالله عز وجل» .

ويدل على ذلك قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) فسرها أئمة التفسير بان المراد بذلك ان المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة . ولهذا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية :

﴿ باب بيان ماجحدت الجهمية ﴾ (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)

(١) يعني أنها لوكانت ترى كلها لكانت رؤيتها ادراكا فان الادراك هو الاحاطة فنفي الادراك لا يستلزم نفي الرؤية التي دون الاحاطة بالمرئي

فقلنا لهم: لم أنكرتم ان أهل الجنة ينظرون إلى ربهم؟ فقالوا: لاينبغي لأحد أن ينظر إلى ربه لان المنظور اليه معمول موصوف. فقلنا لهم: أليس الله يقول (إلى ربها ناظرة)؟ فقالوا إنما معناه انها تنظر الثواب من ربها، وإنما ينظرون إلى فعله وقدرته، وتلوا آية من القرآن (ألم تر إلى ربك كيف مد الظل) المعنى: ألم تر إلى فعل ربك. فقلنا ان فعل الله لم يزل العباد يرونه، وإنما قال (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) فقالوا انما تنتظر الثواب من ربها، فقلنا انها مع ماتنتظر من الثواب هي ترى ربها. فقالوا إن الله لايرى في الدنيا ولا في الآخرة، وتلوا آية من المتشابه من قوله جل ثناؤه (لاتدركه الابصار) وقد كان النبي ﷺ يعرف معنى قول الله (لاتدركه الابصار) وقال «إنكم سترون ربكم» وقال الله لموسى عليه السلام (لن تراني) ولم يقل لن أرى، فأيهما أولى أن يتبع؟ النبي صلى الله عليه وسلم حين قال «انكم سترون ربكم» ام جهم حين قال: لاترون ربكم؟ والاحاديث في ايدي أهل العلم عن النبي ﷺ ان أهل الجنة يرون ربهم، لا يختلف أهل العلم في ذلك.

ومن حديث سفيان عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد في قول الله (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال: النظر إلى وجه الله. ومن حديث ثابت البناني عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال «اذا استقر أهل الجنة في الجنة نادى مناد: ياأهل الجنة ان الله قد أذن لكم في الزيارة، قال فيكشف الحجاب فينظرون إلى الله لا إله إلا هو»

وانا لنرجو ان يكون جهم وشيعته ممن لاينظرون إلى ربهم ويحجبون عن الله لان الله قال للكفار (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فاذا كان الكافر يحجب عن الله والمؤمن يحجب عن الله فما فضل المؤمن على الكافر؟

فالحمد لله الذي لم يجعلنا مثل جهم وشيعته وجعلنا ممن اتبع ولم يجعلنا ممن ابتدع. انتهى كلام احمد بحروفه ولفظه

وهذا الكتاب الذي نقلت منه هذا الكلام رواه عن احمد أئمة أصحابه

وهو مشهور عند العلماء . وفي هذا مايبين ان هذا المعترض اتبع قول جهم وشيعته وترك ماعليه رسول الله ﷺ وأهل بيته وأصحابه

ومن العجب انه يدعي ان الامام احمد هو امام الشيعة عند الحقيقة وقد خالف مذهبه في هذه المسئلة وغيرها من مسائل أصول الدين، فكيف بمسائل الفروع ؟ وأعجب من هذا قوله ان رواية هذا الحديث — أعني حديث الرؤية وما شابهه — تكييف وعماء وضلال، فاذا كان موسى عليه السلام قال لربه (أرني أنظر اليك) أفيسأل موسى عليه السلام ماهو تكييف وتجسيم وعماء وضلال ؟ ويكون موسى عليه السلام لا يعرف مايجوز على الله وما يمتنع عليه ويعرف ذلك جهم وشيعته ؟ فلا إله إلا الله ما أقبح هذا الجهل وأبعده عن السداد والصواب عند اولي الالباب ! !

وقد صرح بعض شياطين هؤلاء المبتدعة الضلال بان عيسى عليه السلام شبه حيث قال (تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك) وكذلك موسى عليه السلام حيث قال (رب أرني أنظر اليك) وكذلك جهم ذكر البخاري رحمه الله في كتاب خلق أفعال العباد بسنده ان جهما قرأ في المصحف ، فلما أتى على هذه الآية (الرحمن على العرش استوى) قال والله لو قدرت لحككتها من المصحف

وذكر ابو الحجاج المزي في (كتاب تهذيب الكمال في معرفة الرجال) ان عمرو ابن عبيد شيخ القدرية قال في حديث الصادق المصدوق المخرج في الصحيحين وغيرهما من كتب الاسلام عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة» الخ فقال: لو سمعت الاعمش يقول هذا لقلت له كذبت ، ولو سمعت زيد بن وهب يقول ذلك لقلت له كذبت ، ولو سمعت ابن مسعود يقول ذلك ماقبلته ، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك لرددته ، ولو سمعت الله يقول ذلك لقلت ليس على هذا أخذت ميثاقنا . او كلاما هذا معناه . فنسئل الله العظيم المنان ان لايزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وان يهب لنا منه رحمة انه الوهاب

فصل

وأما قوله (فاركب السفينة وادخل من باب حطة ، حتى تدخل بنور قلبك، حقيقة عاقبة أمرك، وماحصلت عليه من التكفير للمسلمين بسبب الاستناد والركون إلى سلفك، والمتسمين باهل السنة والجماعة ، والحال انهم قد نقضوا غزلك ، فبينا أنت تأوي إلى كهفهم من انهم لا يفسرون ولا يؤولون آيات الصفات، اذ جاءوك بالمدلهمات من التجسيمات والتأويلات ، ورووها عمن ركنت إلى اجماعهم وهم التابعون الذين رووه لك عن الاوزاعي فكنت كالساعي إلى مثعب موائلا من سل الراعد ، وانظر هداك الله وتدبر فانك تخوض في بحر الغرق، وهو تكفير أهل الاسلام ، ولم تأو إلى ركن شديد ، ولم تركب سفينة نوح ، فقد أردت أن تنزه ربك بما يلزم منه التجسيم ، كما نبينه اذا جاء قومك بالقراقر وهو صريح التجسيم والتكييف)

(فالجواب) ان يقال: قد تقدم مايبطل دعواك فيما ذكرت في هذا الكلام بما فيه كفاية ولله الحمد والمنة .

وهذا الكلام فيه أنواع من الكذب والزور والبهتان يتضح لكل من له أدنى بصيرة من علم وإيمان (منها) قوله وماحصلت عليه من تكفير المسلمين، فأين في كلام المجيب انه صرح بتكفير المسلمين .

(الثاني) قوله والحال انهم قد نقضوا غزلك، فأين فيما ذكرت عنهم أيها الجاهل في النقض على المجيب، وقد بينا ان كلامهم موافق لما ذكره المجيب لا مخالف له، وانما فيه النقض عليك وعلى سلفك من المعتزلة والجهمية الذين ينفون صفات الله ويعطلونها عن حقائقها

(الثالث) قوله : فبينا أنت تأوي إلى كهفهم من انهم لا يفسرون ولا يؤولون آيات الصفات، إذ جاءوك بالمدلهمات من التجسيمات والتأويلات. وهذا أيضاً من أظهر

الكذب والفجور عليهم، لان جميع ماذكره عنهم لايدل على التجسيم ولا التأويل الباطل بوجه من الوجوه، وانما يدل على انهم يصفون الله باسمائه الحسنى وصفاته العلى، وهم قد صرحوا بذلك وتحملوا انه عنك وعن سلفك طاعة لربهم ومعبودهم ونبيهم ﷺ كما قال القائل :

وعيرها الواشون اني أحبها   وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

ويقال لهذا وأشباهه من أهل البدع والضلال: اءنتم اعلم ام الله؟

(الرابع) قوله: فانك تخوض في بحر الغرق وهو تكفير أهل الاسلام فيقال أين في كلام المجيب انه كفر أحداً من المسلمين بتأويل آيات الصفات وأحاديثها ؟ أما تستحي من كثرة الكذب وترداده في السطر الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة من كلامك ؟ اما عندكم رجل رشيد ينصح هذا الجاهل ويستر عورته اذا كشفها؟

(الخامس) قوله ولم تأو الى ركن شديد ولا ركبت سفينة نوح . وهذا أيضاً من الكذب والزو والبهتان، لان المجيب قد اوى إلى ركن شديد وركب سفينة نوح التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، وقد احتج في كلامه بكتاب الله وسنة رسوله وبما اجمع عليه السلف الصالح من صدر هذه الامة

(السادس) قوله: وقد أردت ان تنزه ربك بما يلزم منه التجسيم. كذب ظاهر لانا قد بينا ان ماوصف الله به نفسه او وصفه به رسوله حق وصدق وصواب ولازم الحق حق بلا ريب، ولا نسلم ان ذلك يلزم منه التجسيم، بل جميع أهل السنة المثبتة للصفات ينازعون في ذلك ويقولون لمن قال لهم ذلك لايلزم منه التجسيم كما لايلزم من اثبات الذات لله تعالى، والحياة ، والقدرة، والارادة ، والكلام - تجسيم وتكييف عند المنازع

ومعلوم ان المخلوق له ذات ويوصف بالحياة والقدرة والارادة والكلام ومع هذا لا يلزم من إثبات ذلك لله تبارك وتعالى إثبات التجسيم والتكييف تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا

ومعلوم ان هذه الصفات في حق المخلوق إما جواهر وإما أعراض . وأما في حقه تبارك وتعالى فلا يعلمها إلا هو ، بلا تفسير ولا تكييف

(السابع) قوله : إذ جاء قومك بالقراقر وهو صريح التكييف والتجسيم، لان ما ذكره عن اهل السنة ليس فيه تصريح بالتجسيم وانما يقول المخالف انه يلزم منه ذلك ، وقد تقرر عند علماء الاصول وغيرهم ان لازم المذهب ليس بمذهب، وهو نفسه ذكر ان ذلك يلزم منه التجسيم ومنازعه يقول لا يسلم له ذلك . ثم في آخر كلامه ، في موضع واحد يقول وهو صريح التجسيم وليس فيما ذكره عن المجيب ولا عن سلفه من اهل السنة ماهو صريح في ذلك ، والصريح في ذلك أن يقول القائل: ان لله جسما كما يقوله بعض أئمة الرافضة كهشام بن الحكم وغيره من اهل الكوفة كما يذكر ذلك عنهم أهل المقالات

فاتق الله أيها الرجل واحذر ان تكون من الذين يفترون الكذب وقد قال تعالى (انما يفتري الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون)

فصل

وأما قوله جوابا عن كلام المجيب وهو مادرج عليه رسول الله ﷺ فنقول (هات لنا حديثا واحداً عن رسول الله ﷺ قطعي الدلالة متواتر المتن أو متلقى بالقبول عند الامة بان رسول الله ﷺ منع من تفسير آيات الصفات وتاويلها حتى يكون حجة لك على من خالفك في تكفيرك له . وأما انه ﷺ لم يتعرض للتفسير والتاويل فانه لا يكفيك في تكفير المسلمين، مع انا قد ذكرنا لك ان قومك قد رووا عنه ﷺ التفسير والتاويل والتجسيم ، فاختر لنفسك ما يحلو . ولا حول ولا قوة إلا بالله)

(فالجواب) من وجوه (أحدها) ان يقال : ان المجيب قد ذكر من الادلة القاطعة من الكتاب والسنة أن الله وصف نفسه بالاستواء واليدين والمجيء والرضا والسخط

والغضب والمحبة وغير ذلك من أسمائه الحسنى ، وصفاته العلياء مايشفي ويكفي لمن أراد الله هدايته

(الثاني) انه لم يدع ان معه دليلا حديثا قطعي الدلالة بأن رسول الله ﷺ منع من تفسير آيات الصفات وتأويلها حتى يقال له هات ما ادعيت . وانما دعواه ان آيات الصفات وأحاديثها قد وردت في الكتاب والسنة ، وتلقاها رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم باحسان بالقبول والتصديق والايمان ، ولم يرد عن أحد منهم لا باسناد صحيح ولا حسن انهم فسروا ذلك أو قال الرسول أو أحد من أصحابه للناس لا تعتقدوا ظواهر هذه النصوص بل تأولوها على ماتقتضيه عقولكم ومقاييسكم ، بل سكتوا عن ذلك وأمروا بتبليغ القرآن والسنة ، وان رسول الله ﷺ قال « بلغوا عني ولو آية » وقال الله لنبيه ﷺ (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) الآية (فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب — ما على الرسول إلا البلاغ)

(الثالث) انك قد أقررت انه صادق في هذه الدعوى بقولك : وأما انه ﷺ لم يتعرض للتفسير والتأويل فانه لا يكفيك فقد صرحت بأنه ﷺ لم يتعرض لها بتفسير ولا تأويل ، وهو المطلوب . فاذا كان رسول الله ﷺ وأصحابه قد درجوا على ما ذكره المجيب من إمرارها كما جاءت من غير تعرض لها بتفسير ولا تأويل ، وقد أقررت بذلك ولم تنكره أفلا يسعك ماوسع رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين المهديين كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وأولاده والعباس وابنه عبد الله بن عباس والحسن والحسين ابنا علي وأخاهما محمد بن الحنفية وعبد الله بن جعفر وعلماء العترة رضي الله عنهم ؟ فلا وسع الله لمن لا يسعه ماوسعهم فانهم أئمة المتقين ، وهداة الغر المحجلين . وقد قال تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت

لكم الاسلام دينا) والاسلام هو ما درج عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، فما ترك رسول الله ﷺ وسكت عنه وجب على الامة السكوت عنه ، فالامور التي ترك رسول الله ﷺ وأصحابه الكلام فيها يجب على الامة اتباعهم فيها ، كما ان الامور التي فعلها وأمر بها يجب على الامة اتباعه في ذلك . وهذا هو دين الاسلام الذي رضيه الله لهذه الامة حيث قال (ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه)

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي حديث انه قال «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» وقال أبو ذر «لقد توفي رسول الله ﷺ ومامن طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا ذكر لنا منه علماً» وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي وغيرهما عن سلمان انه قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال سلمان «أجل»

أفليس في هذا بيان للمؤمن ان كل ماحدث بعدهم فليس من دين الاسلام ، بل من البدع والمنكرات العظام ؟ وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وأثنى الله تبارك وتعالى على من اتبع سبيلهم ، واقتفى منهاجهم ، فقال تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ، والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار ، خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم)

(الوجه الرابع) أن يقال : الرسول ﷺ وأصحابه كانوا أقدر على تفسيرها وتأويلها ممن بعدهم فلم يسكتوا عن ذلك إلا لعلمهم بأن الصواب فيما سلكوه ، والحق فيما أصلوه ، فانهم ينابيع العلم ، ومصابيح الدجى ، كما قال عبد الله بن مسعود (رض) «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الامة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفا ،

قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم، فانهم كانوا على الهدي المستقيم »

وقال رضي الله عنه ـ لقوم رآهم قد تحلقوا في مسجد الكوفة وواحد منهم يقول لهم سبحوا مائة فيسبحون جميعاً، فاذا فرغوا قال كبروا مائة ، فاذا فرغوا قال هللوا مائة . فجاءهم فلما رأى صنيعهم قال «والذي نفسي بيده لقد فضلتم أصحاب محمد علماً ، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً » قالوا والله ماجئنا ببدعة ظلما ، ولا فضلنا أصحاب محمد علماً . قال « بلى ، والذي نفس ابن مسعود بيده لقد فضلتم أصحاب محمد علماً ، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً»

فانظر رحمك الله إلى كلام هذا الامام الذي هو من سادات الصحابة ونجبائهم وفضلائهم: كيف أخبر وأقسم على ذلك بان من فعل مالم يفعله اصحاب محمد فقد جاء ببدعة . نسأل الله أن يرزقنا سلوك طريقهم وسيرتهم وهديهم

(الوجه الخامس) قوله واما انه ﷺ لم يتعرض للتفسير والتأويل فانه لا يكفيك في تكفير المسلمين . فيقال هذا كذب ظاهر على المجيب من جنس ماتقدم من كذب هذا المعترض وفجوره، فان المجيب لم يذكر في كلامه تكفير أحد من المسلمين خالفه في هذه المسألة، لان ذلك مما تنازعت فيه الامة، حتى أن طوائف من اتباع الأئمة الاربعة وغيرهم يذهبون إلى تأويل آيات الصفات وأحاديثها وهم من جملة اهل السنة والجماعة، وان كانوا عند المجيب مخطئين في ذلك لان مذهبه وعقيدته اتباع السلف الصالح في السكوت عنها وامرارها كما جاءت مع نفي الكيفية والتشبيه عنها

(الوجه السادس) قوله مع انا قد ذكرنا ان قومك قد رووا عنه ﷺ التفسير والتأويل والتجسيم ـ وهذا كذب ظاهر، فانه لم يذكر فيما نقل عن اهل السنة شيئا مرفوعا إلى النبي ﷺ في تفسير الصفات فضلا عن التأويل والتجسيم

وقد ذكرنا نص كلامه بحروفه ، وجميع مانقله من الدر المنثور عن الصحابة والتابعين من تفسير قوله (شديد المحال) اي شديد القوة او المكر او الحول ـ قد بينا ان ذلك ليس هو تفسير آيات الصفات وتأويلها الذي وقع النزاع فيه بين اهل الاثبات واهل النفي ، بل ذلك من باب وصف الله سبحانه باسمائه الحسنى ، وصفاته وافعاله اللازمة والمتعدية مع قطع النظر عن معرفة كيفية ذلك او تأويله بالتأويلات المبتدعة

(الوجه السابع) قوله : فاختر لنفسك مايحلو ولا حول ولا قوة إلا بالله فنقول : قد اخترنا لانفسنا مااختاره الله لنا في كتابه وهو الاقتداء والتأسي بما درج عليه رسول الله ﷺ واصحابه في هذه المسألة وغيرها ، كما وصانا الله بذلك في كتابه حيث قال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ـ وقال ـ اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) وقال في آخر السورة (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه باجماع المفسرين ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا إذ هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق . والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

وأما قوله (ثم لايخفى ان المجيب قد جعل اهل السنة والجماعة هم اهل الحديث الذين لم يتكلموا في القدر ، ولم يفسروا آيات الصفات ولا تأولوها ، فنطلب منه التحقيق والافادة ، بان يبين لنا من روى من اهل العلم المحقق بان هذا الاصطلاح مخصوص بمن ذكره ، فان العلماء مختلفة أقوالهم في اطلاقهم اهل السنة والجماعة كما عرفت)

(فالجواب) ان يقال:المجيب انما ذكر كلاما عاما في ان اهل السنة والجماعة هم الذين اقتفوا ماعليه رسول الله ﷺ واصحابه والتابعون لهم باحسان ، ومعلوم ان اهل الحديث هم اعظم طوائف الامة بحثا ومعرفة بسنة رسول الله ﷺ،وذلك لانهم قد اشتغلوا بذلك وأفنوا أعمارهم في طلب ذلك ومعرفته ،واعتنوا بضبط ذلك وجمعه وتنقيته،حتى بينوا صحيح ذلك من ضعيفه من كذبه ، ولاينازع في ذلك إلا عدو لله ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين

(الوجه الثاني) ان ظاهر كلام المجيب(١)وكلامه يبين انه لم يخص بذلك طائفة معينين بل كل من سلك هذه الطريقة فهو منهم من جميع الطوائف، وهو داخل في قوله:وهم اهل السنة والحديث من هذه الامة

(الوجه الثالث) قوله الذين لم يتكلموا في القدر،وهذا كذب ظاهر على المجيب وعلى اهل الحديث،فان اهل السنة والحديث من هذه الامة يتكلمون في القدر،بمعنى انهم يؤمنون به ويثبتونه ويقولون ان الله قدر أفعال العباد خيرها وشرها،وهو من أصول الايمان عندهم ،كما ثبت ذلك في الصحيحين في حديث جبرائيل عليه السلام لما سأل النبي ﷺ عن الايمان فأخبره بانه «الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره » فهذا هو الذي عليه جماعة اهل السنة والجماعة والحديث ، وعليه يدل كتاب الله والاحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ ولولا خوف الاطالة لذكرنا من ذلك شيئا كثيراً ، وليس هذا موضع بسط ذلك وذكر الدلائل عليه

وأما المعتزلة الذين ينفون ان الله قدر أفعال العباد عليهم او شاءها منهم فهم الذين ينكرون ذلك ومن اتبعهم من الروافض والزيدية الذين ينكرون أن الله قدر أفعال العباد وشاءها منهم

(١) هنا في الاصل . بياض قدر كلمة

(الوجه الرابع) ان الاصطلاح لا حجة فيه عند أهل العلم وغيرهم، فاذا سمى أحد طائفة من الناس بأنهم أهل السنة والجماعة لم يمنع من ذلك الا اذا كانوا مخالفين لما عليه جماعة أهل السنة والجماعة، كأهل البدع الذين يسمون أنفسهم بذلك مع مباينتهم لطريقة الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين لهم باحسان

(الوجه الخامس) أن كثيرا من علماء السنة ذكروا أن أهل الحديث هم الفرقة الناجية التي قال فيها رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة» كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وذكر البخاري عن علي بن المديني أنهم أهل الحديث وكذلك قال أحمد ابن حنبل «ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟»

فصل

وأما قوله (وأنت خبير ان الطائفة التي أشار اليها سيد المرسلين ﷺ هم أهل بيته، فان الناس أذعنوا لأهل الشام ولم يقدروا على منازعتهم إلا أهل البيت وشيعتهم فكن أيها المجيب من تلك الطائفة الناطقة بالحق الخارجة عن حزب أهل الشام لتحشر في الطائفة المخالفة لهم، ولا تكن في حزب اهل الشام محبالهم، فان المرء يحشر مع من أحب)

(فالجواب) من وجوه (احدها) ان الطائفة الناجية جاء في الحديث ان رسول الله ﷺ بينها لما سئل عنها فقال «من كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي» فمن سلك سبيلهم واقتفى منهاجهم وتبعهم باحسان فهو من هذه الطائفة سواء كان من أهل البيت رضي الله عنهم او من غيرهم من جميع الطوائف . ومن خالف ماعليه رسول الله ﷺ واصحابه فهو مع الهالكين سواء كان من اهل البيت او من غيرهم . ولهذا قال تعالى فى نساء النبي ﷺ وهن من اهل البيت قطعا (يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)

الى قوله ـ لستن كأحد من النساء ان اتقيتن) الآية. وثبت في الصحيحين انه قال « ان آل ابي فلان ليسوا لى بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين » وفي الحديث الصحيح « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» قال تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقال تعالى (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية

(الوجه الثاني) قوله فان الناس اذعنوا لاهل الشام ولم يقدروا على منازعتهم إلا أهل البيت وشيعتهم. وهذا كذب ظاهر يعرفه من له ادنى معرفة بالأخبار والتواريخ ، وذلك لان بني امية قد نازعهم في خلافتهم غير اهل البيت. فنازعهم ابن الزبير حتى تولى على الحجاز والعراق واليمن وغير ذلك من بلاد الاسلام ولم يخرج عن ولايته إلا طائفة قليلة من اهل الشام ، فارسل مروان بن الحكم اليهم ليأخذ بيعته لخلعه واخذ البيعة لنفسه وبايعه كثير من اهل الشام، كما ذكر ذلك ابو محمد بن حزم في سيرته. ثم خرج على مروان كثير من اهل الشام فنازعوه وقاتلوه، ثم جرت وقعة بمرج راهط بين الضحاك ومروان وقتل النعمان بن بشير رضي الله عنهما، والاصح كما قال الذهبي وغيره من اهل العلم، ان مروان لايعد في امرة المؤمنين، بل باغ خارج على ابن الزبير، ولا عهده على ابنه عبد الملك صحيح، وانما صحت خلافة عبد الملك حين قتل ابن الزبير . وذلك ان عبد الملك جهز لقتاله الحجاج في اربعين الفا ، فحصره بمكة اشهرا ورمى عليه بالمنجنيق وخذل ابن الزبير اصحابه فتسللوا الى الحجاج فظفر به وقتله وصلبه. وفي ايام ابن الزبير خرج المختار بن ابي عبيد وتبعه طوائف من الناس وقاتلوا عبد الله بن زياد فقتلوه وارسل المختار برأسه الى زين العابدين علي بن الحسين بالمدينة، وتولى على العراق وطرد بني امية عنه . ثم بعد ذلك ادعى النبوة فأرسل اليه عبد الله بن الزبير أخاه مصعبا معه بجيش فحاربوه حتى قتلوه وأخذوا منه العراق. وفي أيام يزيد بن

معاوية خرج عليه أهل المدينة وخلعوه واخرجوا اميره من المدينة فأرسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة المري بجيش عظيم حتى قتل اهل المدينة وجرت فتنة عظيمة قتل فيها من الصحابة رضي الله عنهم معقل بن يسار الاشجعي وعبدالله بن حنظلة الغسيل الانصاري وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وقتل من أولاد المهاجرين والانصار نحو ثلاثمائة وستة أنفس،

وفي ايام ابن الزبير خرجت طوائف من الخوارج يسمون الازارقة فتولى محاربتهم المهلب بن ابي صفرة وأبادمنهم الوفا ، كما ذكره الذهبي وغيره

وفي أيام عبد الملك خرج عبد الرحمن بن الاشعث وتبعه خلق عظيم من القراء وغيرهم وقاتلوا الحجاج وجرت بينهم وقائع عظيمة، فغلب الحجاج حتى قتل ابن الاشعث وقتل معه خلق عظيم .

ولو ذهبنا نذكر كل من خرج على بني أمية وبني العباس لطال الكلام جداً ، وبعض من خرج عليهم يبغضون علياً رضي الله عنه ويكفرونه. فتبين لكل ذي معرفة بالسير والاخبار بطلان قول هذا المعترض : ان الناس أذعنوا لاهل الشام ولم يقدروا على منازعتهم إلا أهل البيت وشيعتهم

(الوجه الثالث) ان يقال: ان هذا المعترض جعل الفرقة الناجية هم أهل البيت وشيعتهم،وجعل الدليل على ذلك هو منازعتهم لاهل الشام ،فعلى كلامه ان كل من نازعهم وخرج عليهم هو الناجي . ومن الطائفة التي أشار اليها سيد المرسلين ﷺ،مع ان أكثر الناس خروجاعليهم هم الخوارج الذين يكفرون علياً رضي الله عنه ومعاوية وغيرهما من الصحابة ومن والاهما. فانظر رحمك الله إلى هذا الجهل والتخبيط الذي لا يصدر ممن له أدنى مسكة من علم وعقل

(الوجه الرابع) انه جعل أهل الشام كلهم قد والوا بني أمية وصاروامعهم المتقدمين منهم كالذين كانوا في زمانهم ، والمتأخرين من أهل الشام بعد

انقراض الدولة الاموية. وهذا معلوم البطلان بالضرورة لان كثيراً من اهل الشام من العلماء وغيرهم يبغضون أئمة الجور من بني أمية ويطلقون ألسنتهم بذمهم والطعن عليهم. وقد تقدم كلام الذهبي في مروان وابنه عبد الملك قريباً

ولو ذهبنا نذكر كلام علماء الشام من المتقدمين والمتأخرين في ذم بني أمية والطعن عليهم لطال الكلام جداً. وليس هذا الجواب محل التطويل والبسط. فمن اراد ذلك فلينظر في كتب القوم حتى يتبين له جهل هذا المعترض وتخبيطه في كلامه بما تمجه الاسماع وتنبو منه الطباع. والله اعلم

فصل

وأما قول المعترض (قولك: ونقر بها ونعلم أنها صفات فاما ان تجعل الواو عاطفة في قولك ونعلم او تكون جملة أخرى منفصلة، فما معنى الاقرار بها؟ هل المراد الاقرار بثبوتها او كتابتها او كونها من عند الله جل وعلا؟ فالمسلمون جميعاً مثلك، ولا يخالفك أحد من المسلمين، فما فائدة اخبارك بانك تقربها؟ وإن أردت بالواو انها للحال اي نقربها حال كونها صفات، فاما إن تريد بها قول الواصف فلا معنى لذلك، او تريد أنها تضمنت معنى خاصاً بالموصوف او انها لفظ دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود كما ذكره ابن الحاجب؟ وهذان التعريفان قد ذكرهما العلماء اصطلاحا وتعريفاً في محاورتهم. فان ترد انها تدل على معنى زائد على الذات لزمك مالزم الاشاعرة وهو ان يكون مع الله قدماء وهي المعاني التي لحقت ذاته تعالى بالوصف، ونحن نبرأ من هذا نحن وأنت. وإن ترد ان الصفة دلت على معنى لذاته تعالى وتغمض عن كيفيته وتصوره في الذهن باي كيفية، وهذا هو المفهوم من كلامك فلا تساعدك لغة العرب لان الصفات قوالب لمعاني مفهومة معقولة مبينة للموصوف معينة له فقد جزمت بانها غير مكيفة كما يفهم من كلامك أيضاً مع

مخالفة لغة العرب ولزمك التجسيم. أما مخالفة لغة العرب فلا يجوز لك ان تخالفها وتفسر كتاب الله جل وعلا بغيرها لمخالفتك لما انزل الله فيه ، وقد قال تعالى (نزل به الروح الامين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين) وقال تعالى (حم * والكتاب المبين * انا جعلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون) إلى غير ذلك من الآيات، فهل يجوز لك ان تقول استوى بلا كيف بعد ان قال مبين وقال (لعلكم تعقلون) ما كأنك إلا قلت : ماتبين لنا ولا عقلناه، فخاطبنا ربنا بما لا نتبينه ولا نعقله، وليس هو من جنس لغة العرب ولو كان عربياً لتبين لنا وعقلناه ؟

ووجه المخالفه على التحقيق ان كلمات كتاب الله تعالى على مقتضى لغة العرب، مبينة مفهومة ، فلا بد ان تدل الكلمة على معنى حقيقي أو مجازي على مقتضى استعماله، فنقول لك قد صرحت بان قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) دل على الاستواء على العرش كما فهمناه من كلامك وخطابك . ولغة العرب حاكمة بان حقيقة الاستواء على العرش الجلوس عليه، وهو القعود مع تعطف الرجلين ورجوع بعضها على بعض تعالى الله عن ذلك . فهذا حقيقته عند العرب فلما ان خشيت لزوم التجسيم في حق الباري ولجأت إلى التنزيه له تعالى فلم تجد مهربا وتوحشت من هذا الامر الشنيع لفطرة التعظيم لربك جل وعلا فلم تجد إلى الهرب سبيلا إلا بالبلكفة التي قد تستر بها مشايخك ، فقلت : استوى بلا كيف، واستأنست بذلك الطيف، فلما ظننت انك قد حفظت نفسك من التجسيم قلنا لك: هل تقول العرب استوى أي جلس جلوسا غير مكيف بتعطيف الارجل ولا مستقر ونحو ذلك حيث يريدون حقيقة الاستواء والجلوس ؟ فان كان هذا من روايتك عن العرب وانهم يطلقون على ما أردت من عدم الكيف ماذكرناه لك، وهيهات فلن تستطيع له طلباً، وان لم يكن، قلنا لك ياهذا قد خالفت القرآن العربي المبين وفسرته بلسان قومك الذين تستروا بالبلكفة ولم يستروا عوراتهم ولم تخرج عن شبهة

التجسيم، إذ قد أثبت لله تعالى الاستواء فوق العرش، وأقررت بذلك الحدث، واعتقدته له تعالى وهو يستلزم التجسيم عقلا ولغة ، فان العقل اولا يحكم بالذات وبان هذا الحدث وهو الاستواء لايكون إلا من جسم قبل أن تلتفت إلى كيفيته، وكذلك اللغة فان مفهوم الاستواء الحدث ، وقد فسروا الحدث بالاثر اومؤثره على خلاف بين اللغويين ، وقد حكمت على الله ووصفته بالاستواء وجعلته تعالى محلا له كما هو قاعدة الصفة ، ولم تقدر أن تخرجه عن الحدث وتجعله غير الحدث بعد أن أقررت بالاستواء الذي هوغير الحدث كما عرفناك، فلزمك أن يكون الله تعالى محلا للاستواء ،والمحل لايكون إلا جسما- إلى قوله: وقدكان له مندوحة عن هذا وتخلص كما تخلص أهل بيت رسول الله ﷺ من حملها على المجاز، واخراجها عن الحقائق، التي أوقعته في المضايق، ولم يسعه بعد ذلك إلا أضغاث أحلام ظن بها أنها أخرجته إلى التنزيه ولم تفده ، فلو أخرجها إلى المجاز المأنوس المألوف في لغة العرب المنادي بفصاحة كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ على الوجه الاكمل والتنزيه لله تعالى على الطريق اللائق بجلاله الأعدل ، لكان مناسباً لكمال إعجازه والرد إلى محكمه على وجه أبلغ من الحقيقة ، وأسلم من التستر بالبلكفة التي كشفت ضعف كلامه وسخفه)

(فالجواب) ان يقال :الواو عاطفة، والمعنى نقربها بألسنتنا ونعلم انها صفات لله عز وجل كما يليق بجلاله وعظمته وكبريائه، وان رغمت أنوف اهل البدع والضلال. فقوله: فما معنى الاقرار بها هل المراد الاقرار بمتونها وكلماتها ؟ فذلك هو مراد المجيب،مع اعتقاد انها صفات لله تعالى لا تشبه صفات المخلوقين . فهذا معنى قول المجيب: ونعلم انها صفات لله تبارك وتعالى. فالواو الاولى عاطفة ،والثانية حالية. أي نقر بها حال كوننا نعلم انها صفات لله كما هو مذهب أهل السنة والجماعة

(الوجه الثاني) قوله فالمسلمون جميعا مثلك ولا يخالفك أحد من المسلمين

فما فائدة إخبارك بأنك تقر بها؟ فنقول: هذا يدل على جهله فان المؤمن يخبر بإيمانه بالله ورسوله وإقراره بأصول الدين التي هي اشهر وأعظم من هذه المسئلة كالشهادتين وغيرهما من الاصول العظيمة. ولا يقال ان ذلك يعرفه المسلمون كلهم ولهذا شرع الاذان دائما وتكراره دائما كل وقت، وشرع للرجل إذا فرغ من الوضوء ان يقول «اشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله» وان يقول إذا صلى «لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله الا الله ولا نعبد الا اياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن» وأمثال ذلك كثير

(الوجه الثالث) قوله فاما ان تريد بها قول الواصف ولفظه، فلا معنى لذلك، او تريد انها تضمنت معنى حاصلا للموصوف، او انها لفظ دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود كما ذكره ابن الحاجب؟ فمراد المجيب انها تدل على معنى حاصل الموصوف على ما اراده الله ورسوله كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه «آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت بما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله» . وذلك انه يجب على الخلق الاقرار بما جاء به النبي ﷺ من القرآن والسنة المعلومة جملة وتفصيلا، فلا يكون الرجل مؤمنا حتى يقر بما جاء به النبي ﷺ جملة، وذلك هو تحقيق شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله . فمن شهد انه رسول الله شهد انه صادق فيما يخبر به عن الله عز وجل من أسمائه وصفاته وأفعاله، وما يجوز عليه وما يمتنع عليه، ووعده ووعيده، وامره ونهيه، وخبره عما كان وما يكون. فان هذا هو حقيقة الشهادة له بالرسالة. وهذا معلوم بالاضطرار من دين الاسلام وهو متفق عليه بين الامة.

اذا تقرر هذا فقد وجب على كل مسلم تصديقه فيما أخبر به عن الله من أسمائه وصفاته مما جاء في القرآن وفي السنة الثابتة عنه ﷺ كما كان عليه السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه

(الوجه الرابع) قوله فان ترد انها تدل على صفات زائدة على الذات لزمك مالزم الاشاعرة ، وهو ان يكون مع الله قدماء وهي المعاني التي لحقت ذاته تعالى بالوصف ، ونحن نبرأ من هذا نحن وانت ، فيقال: أهل السنة والجماعة يقولون ان الله تبارك وتعالى موجود كامل بجميع صفاته ، فاذا قال القائل دعوت الله او عبدت الله ، كان اسم الله متناولا للذات المتضمنة لصفاتها ، ليس اسم الله اسما للذات مجردة عن صفاتها اللازمة لها ، وحقيقة ذلك انه لايكون نفسه إلا بنفسه ، ولا يكون ذاته إلا بصفاته ، ولا يكون نفسه إلا بما هو داخل في مسمى اسمها ، وهذا حق ولكن قول القائل انه يلزم ان يكون مع الله قدماء تلبيس، فان ذلك يشعر ان مع الله قدماء غيره منفصلة عنه. وهذا لايقوله إلا من هو أكفر الناس وأجهلهم بالله كالفلاسفة، لان لفظ الغير يراد به ما كان مفارقا له بوجود او زمان او مكان، ويراد به ماأمكن العلم دونه ، فالصفة لاتسمى غيراً له فعلى المعنى الاول يمتنع ان يكون معه غيره. وأما على المعنى الثاني فلا يمتنع ان يكون وجوده مشروطا بصفات وان يكون مستلزما لصفات لازمة له ، واثبات المعاني القائمة التي توصف بها الذات لابد منها لكل عاقل، ولا خروج عن ذلك إلا بجحد وجود الموجودات مطلقاً. وأما من جعل وجود العلم هو وجود القدرة ، ووجود القدرة هو وجود الارادة، فطرد هذه المقالة يستلزم ان يكون وجود كل شيء هو عين وجود الخالق تعالى، وهذا منتهى الاتحاد ، وهو مما يعلم بالحس والعقل والشرع انه في غاية الفساد ، ولا مخلص من هذا إلا باثبات الصفات، مع نفي مماثلة المخلوقات، وهو دين الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذلك ان نفاة الصفات من المتفلسفة ونحوهم يقولون ان العاقل والمعقول ، والعاشق والمعشوق ، واللذة واللذيذ والملتذ هو شيء واحد ، وانه موجود واجب له عناية، ويفسرون عنايته بعلمه او عقله ، ثم يقولون وعلمه اوعقله هو ذاته ، وقد يقولون انه حي عليم قدير مريد متكلم سميع بصير ويقولون ان

ذلك شيء واحد فارادته عين قدرته ، وقدرته عين علمه ، وعلمه عين ذاته

وذلك لان من أصلهم انه ليس له صفة ثبوتية ، بل صفاته اما سلبية كقولهم ليس بجسم ولا متحيز ولا جوهر ولا عرض ، واما اضافة كقولهم مبدأ وعلة ، واما مؤلف منهما كقولهم عاقل ومعقول وعقل . ويعبرون عن هذه المعاني بعبارات هائلة كقولهم انه ليس فيه كثرة «كم» ولا كثرة «كيف» وانه ليس له اجزاء «حد» ولا اجزاء «كم» او انه لابد من اثبات واحد موحداً توحيداً منزها عن المقولات العشر عن الكم والكيف والأين والوضع والاضافة ونحو ذلك

ومضمون هذه العبارات وأمثالها نفي صفاته التي جاء بها الرسول ﷺ وهم يسمون نفي الصفات توحيدا

وكذلك المعتزلة ومن ضاهاهم من الجهمية يسمون ذلك توحيداً وهم ابتدؤا هذا التعطيل الذي يسمونه توحيداً ، وجعلوا اسم التوحيد واقعاً على غير ماهو واقع عليه في دين المسلمين . فان التوحيد الذي بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه هو أن يعبد الله لايشرك به شيء كما قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه انه لاإله إلا انا فاعبدون) ومن تمام التوحيد أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ، فيصان ذلك عن التحريف والتعطيل والتكييف والتمثيل ، كما قال تعالى (قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد) ومن هنا ابتدع من ابتدع لمن اتبعه على نفي الصفات اسم الموحدين ، وهؤلاء منتهاهم أن يقولوا هو الوجود بشرط الاطلاق ، كما قاله طائفة منهم ، او بشرط نفي الامور الثبوتية كما قاله ابن سينا وأتباعه . او يقولون هو الوجود المطلق لابشرط ، كما يقوله القونوي وأمثاله

ومعلوم بصريح العقل الذي لم يكذب قط ان هذه الاقوال متناقضة باطلة من وجوه (أحدها) ان جعل عين العلم عين القدرة ، ونفس القدرة هي نفس الارادة ،

ونفس الحياة هي نفس العلم، ونفس العلم نفس الفعل، ونفس الحياة هي نفس العلم والابداع. ونحو ذلك معلوم الفساد بالضرورة، فان هذه حقائق متنوعة، فان جعلت هذه الحقيقة هي تلك كان بمنزلة من يقول: ان حقيقة السواد حقيقة البياض، وحقيقة البياض حقيقة الطعم، وحقيقة الطعم حقيقة اللون. وأمثال ذلك. مما يجعل الحقائق المتنوعة حقيقة واحدة. فمن قال: ان العلم هو المعلوم، والمعلوم هو العلم فضلاله بين فالتمييز بين مسمى المصدر ومسمى اسم الفاعل واسم المفعول والتفريق بين الصفة والموصوف مستقر في فطر الناس وعقولهم، وفي لغات جميع الامم، ومن جعل أحدهما هو الآخر كان قد أتى بما لا يخفى فساده على من تصور مايقول. فمن قال ان ذاته تعرف بدون معرفة شيء من أسمائه وصفاته الثبوتية والسلبية فقوله معلوم البطلان، ممتنع وجود ذلك في الاعيان، ولو قدر إمكان ذلك، وفرض العبد في نفسه ذاتا مجردة عن جميع القيود السلبية والثبوتية فليس ذلك معرفة بالله البتة، وليس رب العالمين ذاتا مجردة عن كل أمر سلبي او ثبوتي، ولهذا كان كثير من الملاحدة لا يصلون إلى هذا الحد بل يقولون كما يقول ابو يعقوب السجستاني وغيره من الملاحدة: نحن لا ننفي النقيضين، بل نسكت عن اضافة واحد منهما اليه، فلا نقول هو موجود ولا معدوم ولا حي ولا ميت ولا عالم ولا جاهل، فيقال لهم: اعراض قلوبكم عن العلم به وكف ألسنتكم عن ذكره لا يوجب أن يكون هو في نفسه مجردا عن النقيضين، بل يفيد كفركم بالله وكراهتكم لمعرفته وذكره وعبادته، وهذا حقيقة مذهبكم

(الوجه الخامس) ان يقال مذهب اهل السنة والجماعة ومن تبعهم باحسان ان كل ما وصف به الرب نفسه من صفاته فهي صفات مختصة به غير مخلوقة بائنة منفصلة عنه، بل يمتنع أن يكون له فيها مشارك او مماثل، فان ذاته المقدسة لا تماثل شيئا من الذوات، وكذلك صفاته المختصة به لا تماثل شيئا من الصفات، لانه سبحانه أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فاسمه الاحد دل على نفي المشاركة والمماثلة، واسمه الصمد دل على انه مستحق لصفات الكمال

والمقصود هنا ان صفات التنزيه يجمعها هذان المعنيان المذكوران في هذه السورة (أحدهما) نفي النقائص عنه، وذلك من لوازم إثبات صفات الكمال فمن ثبت له الكمال التام انتفى عنه النقصان المضاد له، والكمال من مدلول اسمه الصمد

(والثاني) أنه ليس كمثله شيء في صفات الكمال الثابتة، وهذا من مدلول اسمه الاحد. فهذان الاسمان العظيمان الاحد الصمد يتضمنان تنزيهه عن كل نقص وعيب، وتنزيهه في صفات الكمال أن يكون له مماثل في شيء منهما. فالسورة تضمنت كل مايجب نفيه عن الله، وتضمنت كل مايجب إثباته لله من وجهين من جهة اسمه الصمد، ومن جهة ان ما نفي عنه من الاصول والفروع والنظير استلزم ثبوت صفات الكمال. فان كل مايمدح به الرب تبارك وتعالى من النفي فلابد أن يتضمن ثبوتاً، بل وكذلك كل مايمدح به شيء من الموجودات من النفي فلابد أن يتضمن ثبوتاً، وإلا فالنفي المحض معناه عدم محض، والعدم المحض ليس بشيء، فضلا عن أن يكون صفة كمال، وهذا كما يذكر سبحانه في آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) فنفي أخذ السنة والنوم له مستلزم لكمال حياته وقيوميته، فان النوم أخو الموت، ولهذا كان اهل الجنة لا ينامون ثم قال (له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) فنفي الشفاعة بدون إذنه مستلزم لكمال ملكه، إذ كل من يشفع اليه شافع بلا إذنه فقبل شفاعته كان منفعلا عن ذلك الشافع قد اثرت شفاعته فيه فصيرته فاعلا بعد ان لم يكن، وكان ذلك الشافع شريك المشفوع اليه في ذلك الامر المطلوب بالشفاعة اذا كان بدون اذنه، لاسيما والمخلوق اذا شفع اليه بغير اذنه فقبل الشفاعة فانما يقبلها لرغبة أو لرهبة، اما من الشافع وإما من غيره، وإلا فلو كانت داعيته من تلقاء نفسه تامة مع القدرة لم يحتج الى شفاعته. والله تعالى منزه عن ذلك كما قال في الحديث الالهي «انكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» ولهذا كان النبي ﷺ يأمر اصحابه بالشفاعة اليه اذا أتاه طالب حاجة يقول «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على

لسان نبيه ماشاء» اخرجاه في الصحيحين. وهو انما يفعل ماأمر الله به، ثم قال (يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) بين انهم لا يعلمون من علمه الا ماعلمهم إياه ، كما قالت الملائكة (لا علم لنا إلا ما علمتنا) فكان في هذا النفي اثبات انه عالم وأن عباده لا يعلمون الا ماعلمهم إياه ، فاثبت أنه الذي يعلمهم لا ينالون العلم الا منه، فانه الذي خلق الانسان من علق ، وعلم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم . ثم قال (وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما) أي لا يثقله ولا يكربه ، وهذا النفي يتضمن كل قدرته فانه مع حفظه السموات والارض لا يثقل ذلك عليه كما يثقل على من في قوته ضعف ، وهذا كقوله (ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب) فنزه نفسه عن اللغوب، قال أهل اللغة اللغوب هو الاعياء والتعب، وكذلك قوله (لا تدركه الابصار) والادراك عند السلف والاكثرين هو الاحاطة ، وقالت طائفة هو الرؤية، وهو ضعيف لان نفي الرؤية لامدح فيه، فان العدم لا يرى، وكل وصف لا يشترك فيه الوجود والعدم لا يستلزم أمرا ثبوتيا ولا يكون فيه مدح ، اذ هو عدم محض بخلاف ماإذا قيل لا يحاط به ، فانه يدل على عظم الرب جل جلاله ، وان العباد مع رؤيتهم له لا يحيطون به رؤية ، كما انهم مع معرفتهم لا يحيطون به علما ، وكما أنهم مع مدحهم له وثنائهم عليه لا يحصون ثناء عليه، بل هو كما اثنى على نفسه المقدسة ، كما قال أفضل الخلق ﷺ «لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك»

(الوجه السادس) ان يقال قد ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقول «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك» اخرجاه في الصحيحين . وهذا مما يدل على تغاير صفات الله ، لانه استعاذ برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته ، فدل ذلك على أن الرضا غير السخط والمعافاة غير العقوبة ، ومن جعل نفس ارادته هي رحمته وهي غضبه يكون معنى قوله ﷺ «أعوذ برضاك من سخطك» عنده انه استعاذ بنفس الارادة منها، وهذا ممتنع ، فانه ليس عنده للارادة صفة ثبوتية

يستعاذ بها من احد الوجهين باعتبار ذلك الوجه منها باعتبار الوجه الآخر ، بل الارادة لها عنده مجرد تعلق بالمخلوق والتعلق أمر عدمي، وهذا بخلاف الاستعاذة به منه، لان له صفات متنوعة فيستعاذ به باعتبار ومنه باعتبار. ومن قال إنه ذات لاصفة لها أو وجود مطلق لا يتصف بصفة ثبوتية فهذا يمتنع وجوده في الخارج، وانما يمكن تقدير هذا في الذهن كما تقدر الممتنعات، فضلا عن كونه يكون ربا خالقا للمخلوقات ، وهؤلاء انما الجأهم الى هذا مضايقات الجهمية والمعتزلة لهم في مسائل الصفات فانهم صاروا يقولون: كلام الله هو الله أو غير الله ؟ فان قلتم هو غيره فما كان غير الله فهو مخلوق، وان قلتم هو هو فهو مكابرة. وهذا أول ما احتجوا به على الامام احمد رحمه الله في المحنة فان المعتصم لما قال لهم ناظروه قال له عبد الرحمن ابن اسحاق: ما تقول في القرآن، أو قال في كلام الله، أهو الله أو غيره؟ فقال له أحمد: ما تقول في علم الله، أهو الله أو غيره؟ فعارض أحمد بالعلم فسكت. وهذا من حسن معرفة أبي عبد الله رحمه الله بالمناظرة، فان المبتدع بنى مذهبه على أصل فاسد متى ذكرت له الحق الذي عندك ابتداء أخذ يعارضك فيه لما قام بنفسه من الشبهة ، فينبغي اذا كان المناظر مدعيا ان الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده فاذا انكسر وطلب الحق أعطيه والا فما دام معتقدا نقيض الحق لم يدخل الحق اذن قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل فامحه أولا ثم اكتب فيه الحق ، فهؤلاء كان قصدهم الاحتجاج لبدعتهم ، فذكر لهم احمد من المعارضة والنقض ما يبطلها

وقد تكلم احمد في رده على الجهمية في جواب هذا وبين أن لفظ الغير مجمل، يراد بالغير ما هو منفصل عن الشيء ، ويراد بالغير ما ليس هو الشيء ، فلهذا لا يطلق القول بأن كلام الله وعلمه ونحو ذلك هو هو، لان هذا باطل ، ولا يطلق انه غيره لئلا يفهم انه بائن عنه، منفصل عنه كما رواه الخلال رحمه الله قال: أخبرني الخضر ابن المثنى الكندي قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل رحمه الله قال: هذا ما أخرجه أبي رحمه الله في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته غير تأويله . فقال احمد بن حنبل رضي الله عنه :

رد الامام احمد على الزنادقة والجهمية

«الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الاذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله اهل العمى ، فكم من قتيل لابليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما احسن اثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدع ، وأطلقوا مقال الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، يقولون على الله ، وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم . فنعوذ بالله من فتن المضلين . وكذلك الجهم وشيعته دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث فضلوا ، وأضلوا بكلامهم بشراً كثيراً

« فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله انه كان من اهل خراسان من اهل ترمذ ، وكان صاحب خصومات وكلام ، وكان اكثر كلامه في الله ، فلقي اناساً من المشركين يقال لهم السمنية ، فعرفوا الجهم فقالوا له : نكلمك فان ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا وان ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك ، فكان مما كلموا به الجهم ان قالوا ألست تزعم ان لك إلها ؟ قال الجهم نعم ، فقالوا له فهل رأيت إلهك؟ قال لا . قالوا فهل سمعت كلامه؟ قال لا . قالوا فشممت له رائحة ؟ قال لا قالوا : فوجدت له حسا ؟ قال : لا . قالوا : فوجدت له مجسا ؟ قال لا ، قالوا : فما يدريك انه إله ؟ قال فتحير الجهم فلم يدر من يعبد اربعين يوما ،

«ثم انه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى . وذلك ان زنادقة النصارى يزعمون ان الروح الذي في عيسى هو روح الله من ذات الله . فاذا اراد ان يحدث امراً دخل في بعض خلقه فتكلم على لسان خلقه ، فيأمر بما شاء ، وينهى عما شاء ، وهو روح

غائب عن الابصار. فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة فقال للسمني ألست تزعم ان فيك روحا؟ قال نعم، قال فهل رأيت روحك؟ قال لا، قال فسمعت كلامه ؟قال لا قال فوجدت له حسا او مجسا ؟ قال لا . قال فكذلك الله لا يرى له وجه ولا يسمع له صوت ولا يشم له رائحة وهو غائب عن الابصار ولا يكون في مكان دون مكان . ووجد ثلاث آيات في القرآن من المتشابه قوله عز وجل (ليس كمثله شيء) (وهو الله في السموات وفي الارض) و (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار)

«فبنى اصل كلامه على هؤلاء الآيات، وتأول القرآن على غير تاويله، وكذب باحاديث رسول الله ﷺ وزعم ان من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه او حدث عنه رسوله كان كافراً، وكان من المشبهة، وأضل بكلامه بشراً كثيرا، واتبعه على قوله رجال من اصحاب ابي حنيفة وأصحاب عمرو بن عبيد بالبصرة ووضع دين الجهمية،

«فاذا سألهم الناس عن قول الله (ليس كمثله شيء) يقولون ليس كمثله شيء من الاشياء، وهو تحت الارض السابعة، كما هو على العرش، لا يخلو منه مكان، ولا يكون في مكان دون مكان، ولا يتكلم ولا ينظر اليه احد في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يوصف ولا يعرف بصفة ولا بفعل، ولا له غاية ولا له منتهى، ولا يدرك بعقل ؛ وهو وجه كله وهو علم كله وهو سمع كله وهو بصر كله وهو نور كله وهو قدرة كله؛ ولا يوصف بوصفين مختلفين، وليس له اعلى ولا اسفل، ولا نواحي ولا جوانب ولا يمين ولا شمال، ولا هو ثقيل ولا خفيف ولا له نور ولا جسم، وليس هو معلول(١) وكل ما خطر على قلبك انه شيء تعرفه فهو على خلافه،

«فقلنا هو شيء فقالوا هو شيء لا كالاشياء، فقلنا ان الشيء الذي لا كالاشياء قد عرف اهل العقل انه لا شيء . فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يثبتون شيئا ولكنهم يدفعون عن أنفسهم الشنعة بما يقرون من العلانية

(١) لعله : معلوم ولا معقول

« فاذا قيل لهم من تعبدون ؟ قالوا نعبد من يدبر أمر هذا الخلق ، فقلنا هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة ؟ قالوا نعم ، قلنا قد عرف المسلمون انكم لا تأتون بشيء وانما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرون ، فقلنا لهم هذا الذي يدبر هو الذي كلم موسى ؟ قالوا لم يتكلم ولا يتكلم لان الكلام لا يكون إلا بجارحة والجوارح عن الله منفية . فاذا سمع الجاهل قولهم ظن أنهم من أشد الناس تعظيما لله ، ولا يعلم انهم انما يعود قولهم إلى ضلال وكفر. فما يسئل عنه الجهمي يقال له تجد في كتاب الله انه يخبر عن القرآن انه مخلوق ؟ فلا يجد ، فيقال له فتجد في سنة رسول الله انه قال إن القرآن مخلوق ؟ فلا يجد ، فيقال له فمن أين قلت ؟ فيقول من قول الله (انا جعلناه قرآناً عربياً) وزعم أن جعل مخلوق مجعول هو مخلوق (١) فادعى كلمة من الكلام المتشابه يحتج بها من أراد ان يلحد في تنزيلها ، وكما يبتغي الفتنة في تأويلها وذلك ان جعل في القرآن من المخلوقين على وجهين « على معنى تسمية وعلى معنى فعل من أفعالهم» فقوله (الذين جعلوا القرآن عضين) قالوا هو شعر وأساطير الاولين وأضغاث أحلام فهذا على معنى تسمية ، وقال (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا) يعني انهم سموهم اناثاً. ثم ذكر جعل على غير معنى تسمية فقال (يجعلون أصابعهم في آذانهم) فهذا على معنى فعل من أفعالهم ، وقال (حتى اذا جعله ناراً)هذا على معنى ـ ل فهذا على جعل المخلوقين ، ثم جعل من أمر الله على معنى خلق لا يكون إلا خلق ، ولا يقوم إلا مقام خلق لا يزول عنه المعنى . واذا قال الله : جعل على غير معنى خلق لا يكون خلق ، ولا يقوم مقام خلق ، ولا يزول عنه المعنى ، فما قال الله جعل على معنى خلق قوله (الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور) يعني وخلق الظلمات والنور. وقال(وجعل لكم السمع والابصار)

(١) كذا في الاصل

يقول: وخلق لكم ، وقال (وجعلنا الليل والنهار آيتين)يقول وخلقنا الليل والنهار آيتين ، وقال (وجعل الشمس سراجا) وقال (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها) يقول وخلق منها زوجها، يقول خلق من آدم وقال(وجعل لها رواسي) يقول وخلق لها رواسي، ومثله في القرآن كثير ، فهذا وما كان على مثاله لايكون إلا على معنى خلق

« ثم ذكر جعل على معنى غير خلق قوله (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة) لايعني ماخلق الله من بحيرة ولا سائبة ، وقال الله لابراهيم (اني جاعلك للناس اماما) لايعني اني خالقك للناس اماما، لان خلق ابراهيم كان متقدما[1] قال ابراهيم (رب اجعل هذا البلد آمناً) وقال ابراهيم (رب اجعلني مقيم الصلاة)لايعني اخلقني مقيم الصلاة وقال (يريد الله أن لا يجعل لهم حظا في الآخرة) وقال لام موسى (انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين) لايعني وخالقوه من المرسلين، لان الله وعد أم موسى ان يرده اليها ثم يجعله من بعده رسولا، وقال (ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم) وقال (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة) لايعني ونخلقهم أئمة، وقال(فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ومثله في القرآن كثير ،

« فهذا وما كان على مثاله لايكون على معنى خلق، فاذا قال الله « جعل » على معنى خلق وقال « جعل » على غير معنى خلق فبأي حجة قال الجهمي جعل على معنى خلق؟ فان رد الجهمي الجعل إلى المعنى الذي وصفه الله فيه ، وإن كان لا كان من الذين يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون . فلما قال الله (انا جعلناه قرآنا عربياً) يقول جعله عربياً جعله جعلا على معنى فعل من أفعال على غير معنى خلق، وقال في سورة الزخرف (انا جعلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون) وقال (لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين) وقال (فانما يسرناه بلسانك)

(١) أي متقدما على امامته

فلما جعل الله القرآن عربياً ويسره بلسان نبيه ﷺ كان ذلك فعلا من أفعال الله تبارك وتعالى جعل القرآن به عربياً بيناً يعني هذا بيان، لمن أراد الله هداه

«ثم ان الجهمي ادعى أمراً آخر وهو من المحال فقال أخبرونا عن القرآن هو الله او غير الله ؟ فادعى في القرآن أمراً فوهم للناس. فاذا سئل الجاهل عن القرآن هو الله او غير الله ؟فادعى في ال من ان(١) يقول أحد القولين فان قال هو الله قال له الجهمي كفرت ، وإن قال هو غير الله ، قال صدقت فلم لايكون غير الله مخلوقا ؟ فيقع في نفس الجاهل من ذلك مايميل به إلى قول الجهمي وهذه المسئلة من الجهمي هي من المغاليط

«(فالجواب) للجهمي إذا سأل فقال، اخبرونا عن القرآن: هو الله، او غير الله؟ قيل له ان الله جل ثناؤه لم يقل في القرآن إن القرآن أنا، ولم يقل هو غيري، وقال هو كلامي ، فسميناه باسم سماه الله به، فقلنا كلام الله ، فمن سمى القرآن باسم سماه الله به كان من المهتدين ، ومن سماه باسم غيره كان من الضالين ، وقد فصل الله بين قوله وبين خلقه ، ولم يسمه قولا ، فقال(الا له الخلق والامر) فلما قال (ألا له الخلق) لم يبق شيء مخلوق إلا كان داخلا في ذلك، ثم ذكر ماليس بخلق فقال (والامر) فامره هو قوله (تبارك الله رب العالمين) أن يكون قوله خلقا

«وقال (إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين * فيها يفرق كل أمر حكيم) ثم قال للقرآن (هو أمر من عندنا) وقال (لله الامر من قبل ومن بعد) يقول لله القول من قبل الخلق ومن بعد الخلق ، فالله يخلق ويأمر ، وقوله غير خلقه. وقال (ذلك أمر الله أنزله اليكم ــ وقال ــ حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور)

ثم قال احمد رحمه الله :

---

(١) الظاهر ان العبارة هكذا : فلا بد أن يقول احد القولين اه من الأصل

﴿ باب بيان مافصل الله به بين قوله وبين خلقه ﴾

وذلك ان الله جل ثناؤه إذا سمى الشيء الواحد باسمين او ثلاثة أسامي فهو مرسل غير مفصل، وإذا سمى شيئين مختلفين لم يدعهما مرسلا حتى يفصل بينهما. من ذلك قوله (ياأيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا) فهذا شيء واحد سماه بثلاثة أسامي وهو مرسل، ولم يقل ان له أبا وشيخا وكبيرا. وقال (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات — ثم قال — وأبكارا) فلما كانت البكر غير الثيب لم يدعه مرسلا حتى فصل بينهما ، وذلك قوله (وأبكارا) وقال (وما يستوي الاعمى — ثم قال — والبصير) فلما كان البصير غير الاعمى فصل بينهما ثم قال (ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور) فلما كان كل واحد من هذا غير الشيء الآخر فصل بينها ، ثم (الملك القدوس السلام المؤمن ، المهيمن العزيز الجبار المتكبر — الخالق الباريء المصور) كله شيء واحد فهذا مرسل ليس بمفصل

فكذلك إذا قال الله (الا له الخلق والامر) لان الخلق غير الامر ، فهو مفصل، انتهى ماذكره احمد رحمه الله

وهذا الذي ذكره احمد رحمه الله هو الذي عليه الحذاق من أئمة السنة، وهو قول ابن كلاب وغيره، فهؤلاء لايطلقون القول بأن صفات الله هي الله، ولا انها غيره ، وذلك لان هذا إثبات قسم ثالث وهو خطأ ، ففرق بين اطلاق اللفظين لما في ذلك من الاجماع ، وبين نفي مسمى اللفظين مطلقا وإثبات معنى ثالث خارج من مسمى اللفظين . فجاء بعد هؤلاء ابو الحسن الاشعري وكان أحذق ممن بعده فقال بنفي مفرد لا مجموعا فيقول مفردا : ليست الصفة هي الموصوف ؟ ويقول مفردا ليست غيره ؟ ولا يجمع بينهما فلا يقال لاهي هو ولا هي غيره لان الجمع بين النفي فيه من الايهام ماليس في التفريق ، وجاء بعده

أقوام فقالوا بل ينفي مجموعا ، فيقال لاهي هو ، ولا هي غيره ، ثم كثير من هؤلاء إذا بحثوا يقولون: هذا المعنى إما أن يكون هذا وإما أن يكون غيره فيتناقضون. وسبب ذلك أن لفظ الغير مجمل يراد بالغير المباين المنفصل، ويراد به ماليس هو غير الشيء ، وقد يعبر عن الاول بان الغيرين ماجوز وجود أحدهما وعدمه، او ماجاز مفارقة أحدهما للآخر بزمان او مكان او وجوداً ، ويعبر عن الثاني بانه ماجاز العلم باحدهما مع عدم العلم بالآخر. فبين هذا وهذا فرق ظاهر . فصفات الرب اللازمة لاتفارقه ألبتة فلا يكون غيراً بالمعنى الاول ، ويجوز أن يعلم بعض الصفات دون بعض ، ويعلم الذات دون الصفة فيكون غيراً باعتبار الثاني . ولهذا أطلق كثير من مثبتة الصفات عليها انها أغيار للذات وقالوا انها غير الذات ولا يقولون انها غير الله ، فان لفظ الذات لايتضمن الصفات بخلاف اسم الله فانه يتناول الصفات، ولهذا كان الصواب على قول اهل السنة هو أن لايقال في الصفات انها زائدة على اسم الله بل من قال ذلك فقد غلط عليهم، وإذا قيل هي زائدة على الذات ام لا ؟ كان الجواب ان الذات الموجودة في نفس الامر مستلزمة للصفات فلا يمكن وجود الذات مجردة عن الصفات بل ولا يوجد شيء من الذوات مجرداً عن جميع الصفات، بل لفظ الذات تأنيث ذو . ولفظ ذو مستلزم للاضافة ، وهذا اللفظ مولد واصله أن يقال ذات علم وذات قدرة ، وذات سمع ، كما قال الله تعالى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) ويقال فلانة ذات مال وجمال ..

ثم لما علموا ان نفس الرب ذات علم وقدرة ، وسمع وبصر ، عرّفوا لفظ الذات رداً على من نفى صفاتها ، وصار التعريف يقوم مقام الاضافة بحيث إذا قيل لفظ الذات فهو ذات كذا . فالذات لا يكون إلا ذات علم وقدرة ، ونحوه من الصفات لفظا ومعنى . وانما يريد محققو أهل السنة بقولهم : الصفات زائدة على الذات انها زائدة على ما أثبته نفاة الصفات من الذات ، فانهم أثبتوا ذاتا مجردة

لا صفات لها ، فأثبت أهل السنة الصفات زائدة على ماأثبته هؤلاء، فهي زيادة في العلم والاعتقاد والخبر ، لا زيادة على نفس الله جل جلاله ، بل نفسه المقدسة متصفة بهذه الصفات ، لايمكن أن تفارقها ، ولا توجد الصفات بدون الصفات ، ولا الذات بدون الصفات

والمقصود هنا بيان بطلان كلام هذا المعترض وقوله : ان من اثبت الصفات لله تبارك تعالى لزمه ان يكون مع الله قدما ،فظهر بما ذكرنا عن اهل السنة والجماعة ان كلامه هذا تلبيس وجهل وضلال ، وان مذهب أهل السنة والجماعه في إثبات الصفات الثابتة في القرآن والسنة هو الصواب الموافق لصريح المعقول ،كما انه هو الوارد في صحيح المنقول

(الوجه السابع) أن يقال الاقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة اقسام كل قسم عليه طائفة من اهل القبلة : قسمان يقولان تجرى على ظواهرها ، وقسمان يقولان هي على خلاف ظواهرها ،وقسمان يسكتان . أما الاولون فقسمان (احدهما) من يجريها على ظواهرها ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين فهؤلاء المشبهة ومذهبهم باطل بالكتاب والسنة ، ولهذا انكره السلف عليهم واليه توجه الرد بالحق (والثاني) من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى كما يجري اسم الله العليم والقدير والرب والاله والموجود والذات ونحو ذلك على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى ، فان ظواهر هذه الصفات في حق المخلوقين إما جوهر محدث وإما عرض قائم ، فالعلم والقدرة والمشيئة والرحمة والرضا والغضب ونحو ذلك في حق العبد اعراض . والوجه واليدان والعين في حق المخلوق اجسام . فاذا كان الله موصوفا عند عامة اهل الاثبات بأن له علما وقدرة وكلاما ومشيئة وان لم تكن أعراضا يجوز عليها مايجوز على صفات المخلوقين ، فلم لايجوز ان

يكون وجه الله ويداه ليست اجساما لا يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين ؟ وهذا هو المذهب الذي حكيناه عن اهل السنة. وهو الذي نعتقده وندين الله به وهو الذي يدل عليه كلام علماء السنة ، وهذا امر واضح ولله الحمد والمنة ، ولا يلزم عليه شيء من اللوازم الباطلة، وذلك لانه حق ولازم الحق حق فان الصفات كالذات. فكما ان ذاته ثابتة حقيقة من غير ان تكون من جنس ذوات المخلوقات، فكذلك صفاته ثابتة حقيقة من غير ان تكون من جنس صفات المخلوقات ، فمن قال : لا اعقل علما ويداً واستواء إلا من جنس العلم واليد والاستواء المعهود ، قيل له فكيف تعقل ذاتا من غير جنس ذوات المخلوقين ؟

(الوجه الثامن) ان يقال: صفات كل موصوف تناسب ذاته ، وتلائم حقيقته، فمن لم يفهم من صفات الرب الذي ليس كمثله شيء الا ما يناسب المخلوقين فقد ضل في عقله ودينه، وخالف لغة العرب وما فطر الله عليه عباده

فتبين بما ذكرنا ان هذه اللوازم التي ذكرها هذا المعترض لا تلزم على قولنا الذي حكيناه عن اهل السنة والجماعة

(الوجه التاسع) ان يقال : اللوازم الشنيعة الفظيعة المخالفة لصحيح المعقول وصريح المنقول، انما تلزم على قول هذا المعترض وسلفه المتكلمين من الجهمية والمعتزلة والقدرية، ومن نحا نحوهم من الشيعة والزيدية. وبيان ذلك انه إذا كان الكتاب والسنة مملوءان مما ظاهره عندهم تشبيه وتجسيم وتكييف كيف يجوز على الله تعالى ثم على رسوله ﷺ ثم على الصحابة أنهم يتكلمون دائما بما هو نص او ظاهر في خلاف الحق ،ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به ،ولا يدلون عليه حتى يجيء انباط الفرس والروم والفلاسفة فيثبتون للامة العقيدة الصحيحة التي يجب على كل مكلف او كل فاضل اعتقادها؟ لئن كان الحق فيما يقوله هؤلاء المتكلمون لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة اهدى لهم وأنفع على هذا التقدير ، بل

كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضا في اصل الدين ، فان حقيقة الامر على مايقوله هؤلاء : انكم معاشر العباد لاتطلبوا معرفة الله ولا مايستحقه من الصفات نفياً واثباتاً لامن الكتاب ولا من السنة ، ولا من طريق سلف الامة ، ولكن انظروا أنتم فما وجدتموه مستحقاً له من الصفات فصفوه به ، سواء كان موجوداً في الكتاب والسنة اولم يكن ومالم تجدوه مستحقاً له في عقولكم فلا تصفوه به ، واليه عند التنازع فارجعوا فانه الحق الذي تعبدتكم به . وما كان مذكوراً في الكتاب والسنة مما يخالف قياسكم هذا فاجتهدوا في تخريجه على شواذ اللغة ، ووحشي الالفاظ ، وغرائب الكلام ، او اسكتوا عنه مفوضين علمه إلى الله مع نفي دلالته على شيء من الصفات . هذا حقيقة الامر على رأي هؤلاء وهو لازم لهم لزوما لامحيد عنه .

ومضمونه ان كتاب الله لايهتدى به في معرفة الله ، وأن الرسول ﷺ معزول عن التعليم والاخبار بصفات من أرسله ، وما أشبه حال هؤلاء بالذين قال الله فيهم (ألم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً * واذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا — إلى قوله — إن أردنا إلا احساناً وتوفيقاً) فان الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه . والرد الى الرسول هو إلى سنته بعد وفاته ، فان هؤلاء اذا دعوا إلى ذلك أعرضوا ورأيتهم يصدون عنه صدودا ويقولون : يلزم منه كذا . وما قصدنا إلا احسانا وتوفيقا بين هذه الطريقة التي سلكناها وبين الدلائل النقلية .

ثم عامة هذه الشبهات التي يسمونها دلائل انما قلدوا فيها طاغوتا من طواغيت المشركين والصابئين او بعض ورثته الذين أمروا ان يكفروا به ، وقد قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في

أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه — إلى قوله — والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)

(الوجه العاشر) قوله : أما مخالفة لغة العرب فلا يجوز لك أن تخالفها وتفسر كتاب الله جل وعلا بغيرها، لمخالفتك لما أنزل الله فيه فقد قال تعالى (نزل به الروح الامين) الآية، وقال (قرآنا عربيا)

فهذا الكلام حق أريد به باطل كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله للخوارج ـ لما قالوا له ـ أشركت لانك حكمت الرجال في دين الله، وقد قال تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) قال « كلمة حق اريد بها باطل » وهذا من أعظم حجج المشبهة القائلين بانا لا نعقل من هذه الصفات إلا مثل صفاتنا لأنه نزل بلغة العرب، فهم أسعد منك بهذه الحجة لان اللفظ يحمل على ظاهره عند العرب كما تزعم

وأما السلف واهل السنة والجماعة فلا تلزمهم هذه الحجة لانهم يقولون انها على ظاهرها في حقه تبارك وتعالى لكنها كما يليق بجلاله وعظمته لان الصفات تابعة الذات، كما تقدم تقريره قريباً

(الوجه الحادي عشر) قوله : هل يجوز لك ان تقول استوى بلا كيف بعد ان قال (مبين)وقال (لعلكم تعقلون) ، ما كأنك إلا قلت ماتبين لنا ولا عقلناه فخاطبنا ربنا بما لا نتبينه ولا نعقله وليس هو من جنس لغة العرب ، ولو كان عربياً لتبين لنا وعقلناه ـ إلى آخر كلامه

فيقال : هذا مما يدل على جهلك وعدم معرفتك بالحجج التي تحتج بها، وذلك لان المشبهة يردون عليك بكلامك هذا : نحن لا نعقل من لغة العرب إلا ماقلنا ، والعرب يحملون الكلام على حقيقته ، فما المانع من حمل هذه النصوص على ظواهرها في حقنا ، والمجاز انما يصار اليه عند الضرورة ولا ضرورة هنا ؟ وأيضاً

يقولون: من قاعدة المجاز جواز نفيه، ولا يجوز لأحد أن ينفي تلك الصفات عن الله عز وجل فيقول ليس بسميع، ليس بحي، ليس ببصير، ليس بقادر، ليس بمتكلم، ليس بمستو على العرش، فكيف تقولون انهامن المجاز ومن قاعدة العرب انهم يجوزون نفي المجاز؟ فاذا قالوا للشجاع: هذا أسد اذا أرادوا وتشبيهه بالاسد في الشجاعة جوزوا أن ينفي ذلك عنه ويقال ليس بأسد، بل هـذا انسان ناطق متكلم عاقل، وكذلك اذا قالوا للبليـد حمار تشبيها له بالحمار في الجهالة جوزوا ان ينفى ذلك عنه فيقال ليس هذا بحمار، وانما هو شبه له بالجهل، واشباه ذلك كثير في كلامهم

وأما اذا قال أهل السنة: ان الله اخبرنا انه استوى على العرش ولم يخبرنا بكيفية ذلك فقلنا بما قال الله، وسكتنا عما سكت الله عنه، وحملنا الاستواء على حقيقته في حق الباريء تعالى، فاذا قيل لنا: كيف استوى؟ قلنا لم يخبرنا الله بذلك، فهذا معنى قولنا بلا كيف، فاين في هذا مايخالف لغة العرب

وما أحسن ماقال بعض أهل السنة اذا قال لك الجهمي كيف استوى، أو كيف ينزل الى سماء الدنيا، أو كيف يداه أو نحو ذلك، فقل له كيف هو في نفسه؟ فاذا قال لايعلم ماهو الا هو؟ وذات الباريء غـير معلومة للبشر، فقل له فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف فكيف يمكن أن يعلم كيفيته وانما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي لذلك الموصوف، بل هذه المخلوقات في الجنة قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء» وقد أخبر الله تعالى (انه لا تعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين) الآية وقال صلى الله عليه وسلم «يقول الله أعدت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» فاذا كان نعيم الجنة وهو خلق من خلق الله كذلك، فما الظن بالخالق سبحانه وتعالى؟ أفلا يعتبر العاقل بهذا عن الكلام في كيفية الله تعالى؟ وقد قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

وبما ذكرنا يتبين للمنصف اللبيب أن أهل السنة والجماعة هم أسعد الناس بفهم كتاب الله وتعقله وتفهمه وتدبره ، وقد هداهم الله لما اختلف فيه من الحق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

(الوجه الثاني عشر) قوله (قد صرحت بأن قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) دل على الاستواء على العرش كما فهمناه من كلامك وخطابك. ولغة العرب حاكمة بأن حقيقة الاستواء على العرش الجلوس عليه وهو القعود مع تعطف الرجلين ورجوع بعضها الى بعض تعالى الله عن ذلك فهذا حقيقته عند العرب)

فيقال هذا كذب ظاهر على اللغة العربية ، وليس هذا حقيقته عند العرب في حق الباري تعالى ، واذا كان علماء العربية قد بينوا ان الاستواء في حق المخلوق يطلق على معاني كثيرة كالاستيلاء والاستقرار وغير ذلك فكيف يقول هذا الجاهل: ان لغة العرب حاكمة بان حقيقة الاستواء على العرش الجلوس عليه وهو القعود مع تعطف الرجلين ورجوع بعضها على بعض ، تعالى الله عن ذلك ، فهذا حقيقته عند العرب. ولكن هذا المعترض وشيعته لظلمة قلوبهم وزيغها عن الحق لا يفهمون من صفات الله الا مايفهمونه من صفات المخلوقين ، ولذلك زعموا أن ظاهر هذه النصوص الواردة في القرآن والسنة تشبيه وتجسيم وتكييف وكلامنا في هذا الوجه وما قبله من الوجوه شاف كاف في نقض كلامه وبيان بطلانه لمن أراد الله هدايته والله أعلم

فصل

وأما قوله (فان قلت قد ابنت خطأ المجيب وتخليطه وذكرت في كلامك أن المرجع عند الشبه الى قرناء كتاب الله تعالى أهل بيت رسول ﷺ فما تحقيق مذهبهم في الصفات ؟ وما أثبت الله تعالى لنفسه في صريح الآيات من اليد والاستواء وغيرهما حتى تطمئن القلوب اليه ، ويكون المعول في الاعتقاد عليه) ثم نقل عن

محمد بن عز الدين المفتي في كتاب (البدر الساري شرح :واسطة الدراري ، في توحيد الباري) من نحو قادر وعالم وموجود وقديم وحي ، الى آخر كلامه ، وكذلك ماذكره عن عقد النظام وغيره . ثم قال : ولواتسع المقام لذكرنا أقوال علماء الآل عليهم السلام قولا قولا ، والوجه على ماذهبوا اليه هو أنهم اطلعوا على حقيقة ما هو قرينهم كتاب الله تعالى الذين هم تراجمته وفهموه بفهم جدهم ﷺ حيث قال « فهمهم فهمي »

(فالجواب) أن يقال (اولا) نطالبك بصحة هذا عن زين العابدين رضي الله عنه ، ويقال (ثانيا) من رواه من الائمة المعروفين بالعلم ومعرفة الحديث كالامام أحمد ومالك بن أنس والشافعي والزهري والحسن بن أبي الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأمثال هؤلاء الذين اشتهر عند الامة أنهم أهل صدق فيما نقلوه عن أهل البيت وغيرهم ، ومجرد نقل من ذكرت عنه لايوجب صحة النقل عنه بذلك ، وهؤلاء الذين ذكرت انهم نقلوا ذلك عنه لايُعرفون عند اهل العلم بصدق ولا امانة ولا ديانة، كما يعرف أئمة اهل البيت مثل زين العابدين وابنه زيد بن علي وأشباههم رضي الله عنهم

ويقال(ثالثا) قد نقل عن أهل البيت مايخالف مانقلته عمن ذكرت، فمن ذلك ما نقل البغوي في تفسيره المشهور قال فيه قال ابن عباس رضي الله عنه وأكثر المفسرين من السلف «استوى الى السماء ارتفع الى السماء » وكذلك قال الخليل ابن احمد، وهو من أئمة اللغه المشهورين

وروى البيهقي باسناده قل الفراء«استوى الى السماء أي صعد»قاله ابن عباس والتفاسير المأثورة عن النبي ﷺ والصحابه والتابعين مثل تفسير محمد بن جرير الطبري، وتفسير عبدالرحمن بن ابراهيم المعروف بدحيم، وتفسير عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي ، وتفسير ابن المنذر، وتفسير أبي بكر عبدالعزيز وتفسير أبي الشيخ

الاصبهاني، وتفسير أبي بكر بن مردويه ، وماقبل هؤلاء من التفاسير مثل تفسير الامام احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم وبقي بن مخلد ، ومن قبلهم مثل تفسير عبد بن حميد وتفسير سنيد وتفسير عبد الرزاق ووكيع بن الجراح فيها من هذا الباب الموافق لقول أهل السنة والجماعة ما لا يحصى ، فمن أراد ذلك فليطالع في تلك الكتب . وهؤلاء الائمة هم الذين يعرفون مذهب أهل البيت ، ويميزون بين صحيح القول من ذلك والمكذوب منه وهم المتبعون لأهل البيت حقا ، وبهذا تبين بطلان قول المعترض

فصل

وأما قوله في الكلام على الاستواء (وقوله قال الامام الاعظم القاسم بن محمد في كتابه الاساس: جمهور أئمتنا ان العرش عبارة عن عز الله وملكه الى آخره) قال في شرحه: اعلم ان تأويل الاستواء على العرش متفق عليه الا عند مثل ابن عربي والمجسمة . ثم ذكر الحامل له على التأويل)

(فالجواب) أن يقال هذا يدل على جهل المعترض وانه لايعرف المذاهب في هذه المسئلة وجهل من نقل عنه ذلك ، فان مذهب اهل السنة في هذه المسئلة من التابعين وأتباعهم والائمة الاربعة وأصحابهم أمر مشهور معلوم عند من له أدنى معرفة بمذاهب الناس ، حتى المأولة من المعتزلة والاشعرية وغيرهم يقرون بذلك إذا ذكروا آيات الصفات وأحاديثها في تفاسيرهم وعقائدهم يقولون: فيها مذهبان مذهب السلف ، وهو إمرارها كما جاءت مع اعتقاد انها صفات لله لا تشبه صفات المخلوقين وقالوا ذلك أسلم (والثاني) مذهب الخلف وهو تاويلها وصرفها عن ظاهرها كتأويل الاستواء بالاستيلاء ، واليد بالقدرة والنعمة وأشباه ذلك وقد نقل مذهب السلف في هذه المسئلة كما ذكرنا غير واحد من الائمة كحرب الكرماني صاحب الامام

احمد في مسائله ، والامام البخاري صاحب الصحيح في كتاب خلق أفعال العباد ، والخلال في كتاب السنة ، وأبي عثمان اسماعيل الصابوني وعثمان بن سعيد الدارمي الذي هو من أقران البخاري ومسلم وذكروا مذهب التاويل عن جهم بن صفوان وبشر المريسي وأشباههم ممن هو معروف بالبدعة والضلالة ، وهذا نص كلامهم بحروفه:

﴿ نقول مصنفي السلف في مذهب أهل السنة في صفات الله تعالى ﴾

قال ابو محمد حرب الكرماني في مسائله المعروفة التي نقلها عن الامام احمد وإسحاق وغيرهما وذكر من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم ماذكر وهو كتاب كبير صنفه على طريقة الموطأ ونحوه من المصنفات. قال في آخره في الباب الجامع

قول الامام الكرماني في مذهب السلف

(باب القول في المذهب) هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الاثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها ، وأدركت من أدركت من علماء أهل الشام والعراق والحجاز وغيرهم عليها ، فمن خالف شيئاً منها او طعن فيها او عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة ، وزائل عن منهج السنة وسبيل الحق. وهو مذهب احمد وإسحاق بن ابراهيم وبقي ابن مخلد ، وعبدالله بن الزبير الحميدي وسعيد ابن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم ، وذكر الايمان في القدر والوعد والوعيد والامامة ، وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة وغير ذلك إلى أن قال

« وهو سبحانه بائن عن خلقه لا يخلو من علمه مكان ، ولله عرش ، وللعرش حملة يحملونه ، وله حد والله أعلم بحده ، و لله على عرشه عز ذكره وتعالى جده ، ولا إله غيره ، والله سبحانه سميع لايشك ، بصير لايرتاب ، عليم لايجهل ، جواد لايبخل ، حليم لايعجل ، حفيظ لاينسى ، رقيب لايغفل ، يتكلم ويتحرك[1] ويسمع

(١) يعني بالتحرك ما ورد في مجيئه واتيانه وهو في القرآن ومن نزوله الى سماء الدنيا في الحديث ولكن لفظ التحرك لا نعرفه في الكتاب والسنة ولا آثار الصحابة

ويبصر وينظر، ويقبض ويبسط ويعرج، ويحب ويكره ويبغض ويرضى، ويسخط ويغضب، ويرحم ويعفو ويغفر، ويعطي ويمنع، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء وكما شاء (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) - إلى أن قال - ولم يزل الله متكلما عالما، فتبارك الله أحسن الخالقين»

قول الامام الاثرم في مذهب السلف

وقال الفقيه الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب الامام احمد في كتاب السنة، وقد نقله عنه الخلال في السنة: حدثنا ابراهيم بن الحارث - يعني العبادي - حدثني الليث ابن يحيى، سمعت ابراهيم بن الاشعث، قال ابو بكر صاحب الفضيل: سمعت الفضيل ابن عياض يقول «ليس لنا أن نتوهم في الله كيف وكيف، لان الله وصف نفسه فأبلغ فقال (قل هو الله أحد* الله الصمد* لم يلد* ولم يولد* ولم يكن له كفواً أحد) فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه، وكل هذا النزول وهذه المباهاة وهذا الاطلاع كما شاء أن ينزل، وكما شاء أن يباهي، وكما شاء أن يطلع، وكما شاء أن يضحك، فليس لنا أن نتوهم كيف وكيف، وإذا قال لك الجهمي أنا كافر برب يتحرك او يزول عن مكانه. فقل أنا مؤمن برب يفعل مايشاء»

وقد ذكر هذا الكلام الاخير عن الفضيل بن عياض رحمه الله البخاري رحمه الله في كتاب خلق أفعال العباد، هو وغيره من أئمة أهل السنة وتلقوه بالقبول. قال البخاري: وحدث يزيد بن هارون عن الجهمية فقال: «من زعم ان (الرحمن على العرش استوى) على خلاف مايقر في قلوب العامة فهو جهمي»

قول اسحق بن ابراهيم في كتاب السنة

وقال إسحاق بن ابراهيم في كتاب السنة أخبرني عبيدالله بن حنبل أخبرني أبي حنبل بن اسحاق قال: قال عمي احمد بن حنبل «نحن نؤمن بأن الله على العرش كيف شاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصف او يحده أحد، فصفات الله له ومنه، وهو

كما وصف نفسه لاتدركه الابصار بحد ولا غاية ، وهو يدرك الابصار ، وهو عالم الغيب والشهادة وعلام الغيوب ، ولا يدركه وصف واصف وهو كما وصف نفسه وليس من الله شيء محدود ، ولا يبلغ علم قدرته أحد. غاب الاشياء كلها بقدرته وسلطانه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)وكان الله قبل أن يكون شيء . والله هو الاول والآخر لا يبلغ أحد حد صفاته »

قال وأخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال سألت أبا عبد الله عن الاحاديث التي تروى « ان الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا » «وان الله يرى» «وان الله يضع قدمه» وما أشبه هذه الاحاديث فقال ابو عبدالله « نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى » أي لا نكيفها ولا نحرفها بالتأويل فنقول معناها كذا ، ولا نرد منها شيئا ، ونعلم أن ماجاء به الرسول حق،إذا كان باسانيد صحاح ، ولا نرد على الله قوله ، ولا يوصف الله با كثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

وقال حنبل في موضع آخر عن احمد قال« ليس كمثله شيء »في ذاته كما وصف به نفسه ، وقد أجمل تبارك وتعالى بالصفة لنفسه فحد لنفسه صفة ليس يشبهه شيء، فصفاته غير محدودة ولا معلومة إلا بما وصف نفسه،قال فهو سميع بصير بلا حد، ونؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ، ولا نزيل عنه صفات من صفاته لشناعة شنعت، لا نتعدى القرآن والحديث ،والخبر «يضحك الله» ولا يعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ . لايصفه الواصفون ، ولا يحده أحد . تعالى الله عما يقول الجهمية والمشبهة »

قلت والمشبهة مايقولون ؟قال «من قال بصر كبصري ، ويد كيدي وقدم كقدمي،فقد شبه الله بخلقه، وهذا يحده، وهذا كلام سوء وهذا محدود ،والكلام في هذا لا أحبه » انتهى

والكتب الموجودة فيها ألفاظهم الثابتة بأسانيدها عنهم وغير أسانيدها كثير مثل كتاب الرد على الجهمية لابن أبي حاتم والرد عليهم لمحمد بن عبد الله الجعفي شيخ البخاري والرد عليهم للحكم بن معبد الخزاعي وكتاب السنة لعبد الله بن احمد بن حنبل والسنة لحنبل ابن عم الامام احمد والسنة لابي داود السجستاني ، والسنة للأثرم، والسنة لابي بكر الخلال والرد على الجهمية للدارمي ونقضه على الكاذب العنيد فيما افترى على الله في التوحيد ، وكتاب التوحيد لابن خزيمة والسنة للطبراني ولابي الشيخ الاصبهاني ، وشرح السنة للالكائي والابانة لابن بطة وكتب ابن منده والسنة لابي ذر الهروي ، والاسماء والصفات للبيهقي ، والاصول لابي عمر الطلمنكي ، وكتاب الفاروق لابي اسماعيل الانصاري ، والحجة لابي القاسم التيمي وغير ذلك من الكتب التي يذكر مصنفوها مذاهب السلف بالنقول الثابتة بألفاظهم الكثيرة المتواترة في اثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه تبارك وتعالى فكيف يقول هذا الجاهل ان تأويل الاستواء متفق عليه إلا عند ابن عربي والمجسمة؟ اللهم إلا ان يريد بالمجسمة أهل السنة والحديث كالصحابة والتابعين والائمة الاربعة واتباعهم من أهل الحديث وغيرهم كما يلقبهم بذلك الجهمية والمعتزلة فانهم يسمون كل من أثبت صفات الله مجسما .

وأما ابن عربي وأمثاله من أهل وحدة الوجود فهم من غلاة الجهمية ، وانما حملهم على ذلك المبالغة في انكار الصفات ، وذلك ان الجهمية لما أنكروا ان يكون الله تكلم بالقرآن ، قالوا ان الله خلقه وأحدثه في بعض الاجسام ، فنسبة ذلك إلى الله مجاز ، فلزم ان يكون كلام جميع الخلق كلام الله لانه خلق ذلك فيهم ولهذا قال ابن عربي :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

ومعلوم ان من خالف ما جاءت به الرسل عن الله بمجرد عقله فهو أولى بالكفر والجهل والتشبيه والتجسيم ممن لم يخالف ماجاءت به الرسل ، وانما خالف

ماعلم بالعقل إن كان ذلك حقاً كما قال بعض نفاة الصفات لما تأمل أحوال أصحابه وحال مثبتيها قال لاريب ان حال هؤلاء عند الله خير من حالنا فانهم إن كانوا مصيبين نالوا الدرجات العالية والرضوان الاكبر ، وإن كانوا مخطئين ، فانهم يقولون: يارب نحن صدقنا مادل عليه كتابك وسنة رسولك إذ لم يتبين لنا بالكتاب والسنة نفي الصفات كما دل كلامك على اثباتها. فنحن أثبتنا مادل عليه كلامك وكلام رسولك محمد ﷺ فان كان الحق بخلاف ذلك فلم يبين لنا الرسول ﷺ مايخالف ذلك، ولم يكن خلاف ذلك مما يعلم ببدائه العقول ، بل ان قدر انه حق فانما يعلمه الافراد فكيف والمخالفون في ذلك يقرون بالحيرة والارتياب . قال النافي فان كنا نحن المصيبين فانه يقال لنا أنتم قلتم شيئا لم آمركم بقوله ،وطلبتم علما لم آمركم بطلبه فالثواب انما يكون لاهل الطاعة وأنتم لم تمتثلوا أمري ، قال وإن كنا مخطئين فقد خسرنا خسرانا مبينا

فصل

وأما قوله في تأويل الاستواء بالاستيلاء ويساعده من كلام العرب مانقله الغزالي من قول الشاعر :

قد استوى عمرو على العراق ... من غير سيف أو دم مهراق

(فالجواب) ان يقال أنت قد نقضت كلامك المتقدم ،وقولك ولغة العرب حاكمة بأن حقيقة الاستواء على العرش الجلوس عليه وهو القعود مع تعطف الرجلين ورجوع بعضها على بعض وبيان ذلك ان الشاعر أخبر ان عمرا استوى على العراق أي ملكه فتقول ان معناه جلس على العراق كله وعطف رجليه على جميعه فان قلت هذا فهذا مكابرة ، وإن قلت ان المعنى باستواء عمرو على العراق ملكه فقد نقضت ما أصلته ، وهدمت ما قررته ، فاعجب ابان يخرب ما بنى ولم تعلم

بجهلك بلغة العرب ، وما يجوز على الله وما يمتنع عليه ان ذلك لايجوز في حقه تبارك وتعالى وذلك ان الله تعالى مستول على الكونين والجنة والنار وأهلها فأي فائدة في تخصيص العرش ؟ وأيضاً الاستيلاء يكون بعد قهر وغلبة والله تعالى منزه عن ذلك

وقد أخرج اللالكائي في السنة عن ابن الاعرابي ـ وهو من أكابر أئمة اللغة ـ انه سئل عن معنى (استوى على العرش) فقال: هو على عرشه كما أخبر ، فقيل يا أبا عبد الله معناه استولى ؟ فقال اسكت لا يقال استولى على الشيء إلا اذا كان له مضاد ، فاذا غلب أحدهما قيل استولى .

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم ان الاستواء في لغة العرب يطلق على معاني متعددة (أحدها) بمعنى الاستقرار كقوله (واستوت على الجودي) (ثانيها) بمعنى الاستيلاء ومنه قول الشاعر

فلما علونا واستوينا عليهم تركناهم صرعى لنسر وكاسر

(وثالثها) القصد والاقبال على الشيء كقول القائل كان الامير يدبر أمر الشام ، ثم استوى إلى أهل الحجاز اي تحول فعله وتدبيره اليهم (رابعها) انه بمعنى التمام والكمال كقوله تعالى (فلما بلغ أشده واستوى) اي كمل عقله .

فتبين بذلك كذب هذا المفتري وجهله بلغة العرب ، وما أحسن ماقال بعضهم أكثر مايفسد الناس نصف متكلم ونصف متفقه ونصف متطبب ونصف نحوي، هذا يفسد الاديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد الابدان وهذا يفسد اللسان

فصل

أما قوله (وقد ذكر القاضي العلامة إسحاق بن محمد العبدي رحمه الله في كتاب الاحتراس بعد أن طول بما يشفي الصدور في تقرير حجة المؤولين للعرش بالعز والملك والاستواء بالاستيلاء والقهر ولكنه كلام طويل تضيق عنه هذه الرسالة فاقتصرنا على آخر كلامه، قال مالفظه (إذا استبان لك ما أشرنا اليه فأمر الاختيار مفوض اليك فاما جمهور العدلية من المعتزلة وغيرهم فقد جنحوا إلى التأويل، ورأوا ان ذلك أوفق وأليق لمن يرد إلى سواء السبيل. وأما المحافظون على بقاء الظواهر وكذلك التاركون للتفصيل والتأويل، فقد ظنوا أن في ذلك نوعا من التعطيل، وماالتفتوا الى التأويل، وما يرفع الشبه لابد منه عند الفريقين إما في نفس العرش أو الاستواء عليه، واما ان يكون التأويل تفصيليا أو اجماليا، وإذا كان لابد من التأويل فالتأويل بما يرفع مطالبة الوهم بالكيف، ويقطع مادة تلفته إلى ادراك تلك الحقيقه أحق وأوفق وأليق، وقد كشفت لك الغطاء في التعيين والتوقف والتأويل، وانت بعد ذلك مخير على أي جانبيك تميل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)

(فالجواب) أن يقال: هذا الذي نقلته من هذا الكلام قد نقض عليك مانقلته قبل ذلك باسطر يسيرة من ان تأويل الاستواء على العرش متفق عليه الا عند مثل ابن عربي والمجسمة، وذلك انه ذكر في كلامه الاقوال في المسئلة فذكر أن جمهور العدلية من المعتزلة وغيرهم يميلون إلى التأويل فكلامه يدل على ان بعض المعتزلة يميل إلى القول المقابل لقول اهل التأويل. ولهذا قال: وأما المحافظون على بقاء الظواهر، وكذا التاركون للتفصيل والتأويل، فقد ظنوا ان في ذلك نوعا من التعطيل ثم انه خير الناظر في كلامه على أي وجه يميل اليه من تلك الاقوال وان كان القول الاول هو الاوفق والاليق والراجح عنده. فلو ان هذا المعترض

قال مثل مقالة هذا الرجل لكان أليق به وأوفق .

وأما ماذكره من كلام الزمخشري وغيره من أئمة المعتزلة فكلامهم في نفي الصفات والقول بخلق القرآن مشهور معروف ، وليسوا من أئمة العلم والدين المقتدى بهم بل هم من أئمة البدع والضلال، ولهذا نقل عن بشر بن غياث المريسي حديثا عن ابن عباس رضى الله عنهما فاذا كان رجاله الذين ينقل عنهم كلام اهل البيت مثل بشر بن غياث المريسي واضرابه الذين كفرهم اهل العلم وبدعوهم واشتهروا بينهم بالزندقة والكفر والكذب تبين لك ان عامة ماينقله هذا وأشباهه عن أهل البيت كذب وافتراء عليهم نسأل الله أن ينتقم لاهل البيت ممن كذب عليهم وأبغضهم

وقد قال البخاري رحمه الله في كتاب (خلق أفعال العباد) حدثني أبو جعفر حدثني احمد بن خالد الخلال، قال سمعت يزيد بن هارون ذكر أبا بكر الاصم وبشر المريسي فقال : هما والله زنديقان، كافران بالرحمن، حلالا الدم . وقال الخطيب في تاريخه المشهور: وبشر بن غياث من أصحاب الرأي ، أخذ الفقه من أبي يوسف القاضي الا انه اشتغل بالكلام وجرد القول بخلق القرآن وحكى عنه اقوالا شنيعة ومذاهب مستنكرة، اساء اهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفره أكثرهم لاجلها . ثم ذكر الخطيب كلام اهل العلم في تكفيره والامر بقتله . وقد صنف علماء السنة مصنفات كثيرة في الرد على بشر المريسي ونحوه من أئمة الجهمية والمعتزلة . فمن ذلك ماصنفه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي الامام المشهور من طبقة البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وطبقتهم وسماه (نقض عثمان بن سعيد، على المريسي الجهمي العنيد، فيما افترى على الله في التوحيد) قال فيه

وقد اتفقت الكلمة من المسلمين والكافرين ان الله في السماء الا المريسي الضال وأصحابه حتى الصبيان الذين لم يبلغوا الحنث قد عرفوه بذلك إذا ضرب الصبي رفع يده الى السماء يدعو ربه ؛ وكلامه بالله وبمكانه أعلم من الجهمية حدثنا

أحمد بن منيع حدثنا معاوية عن شبيب بن شيبة عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال لابيه « ياحصين كم تعبد اليوم؟ — قال سبعة، ستة في الارض وواحداً في السماء قال — فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك ؟ — قال الذي في السماء» فلم ينكر النبي ﷺ على الكافر اذ عرف ان اله العالمين في السماء

فحصين الخزاعي في كفره يومئذ كان اعلم بالله الجليل من بشر المريسي وأصحابه مع ماينتحلون من الاسلام، اذ ميز بين الاله الخالق الذي في السماء وبين الآلهة والاصنام المخلوقة في الارض

(قال) وادعى المعارض أيضاً ان قول النبي ﷺ « ان الله ينزل الى سماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل فيقول هل من مستغفر هل من داع هل من تائب ؟ » فادعى ان الله لاينزل بنفسه انما ينزل امره ورحمته وهو على العرش وبكل مكان من غير زوال، لانه الحي القيوم ، والقيوم بزعمه لا يزول

(قال) فيقال لهذا المعارض: وهذا أيضا من حجج النساء والصبيان، ومن ليس عنده بيان ولا لمذهبه برهان ، لان امر الله ورحمته ينزلان في كل ساعة ووقت وأوان ، فما بال النبي ﷺ يحد لنزوله الليل دون النهار ؟ ويوقت من الليل شطره أو الاسحار، فأمره ورحمته يدعوان العباد الى الاستغفار؟ او يقدر الامر والرحمة أن يتكلما دونه فيقولان: هل من داع فأجيب؟ هل من مستغفر فأغفر ؟ هل من سائل فأعطي؟ فان قررت مذهبك لزمك أن تدعي أن الرحمة والامر هما اللذان يدعوان الى الاجابة والاستغفار بكلامهما دون الله . وهذا محال عند السفهاء ، فكيف عند الفقهاء ؟ وقد علمتم ذلك، ولكن تكابرون. وما بال رحمته وأمره ينزلان من عنده شطراً من الليل ، ثم لا يمكثان إلا الى طلوع الفجر، ثم يرفعان؟ لان رفاعة يرويه في حديثه حتى ينفجر الفجر ، وقد علمتم إن شاء الله ان هذا التاويل أبطل باطل، ولا يقبله الا كل جاهل ،

وأما دعواك ان تفسير الحي القيوم: الذي لا يزول عن مكانه ولا يتحرك، فلا يقبل هذا التفسير إلا بأثر صحيح ماثور عن رسول الله ﷺ او عن بعض اصحابه أو التابعين، لان الحي القيوم يفعل مايشاء ويتحرك اذا شاء، ويهبط ويرتفع أذا شاء، ويقبض ويبسط اذا شاء، ويجلس اذا شاء، لان امارة ما بين الحي والميت التحرك، فكل حي متحرك لامحالة، ومن يلتفت الى تفسيرك وتفسير صاحبك مع تفسير نبي الرحمة ورسول رب العزة، اذ فسر نزوله مشروحا منصوصا، ووقت لنزوله وقتا مخصوصا، لم يدع لك ولا لاصحابك فيه لبسا؟

(قال) ثم اجمل المعارض جميع ماتنكره الجهمية من صفات الله تعالى وذاته المسماة في كتابه، وفي آثار رسوله ﷺ فعد منها بضعة وثلاثين صفة نسقا، وأخذ يحكم عليها ويفسرها بما حكم به المريسي وفسرها وتأولها حرفا حرفا معتمداً فيها على تفسير الزائغ الجهمي بشر بن غياث المريسي متستراً عند الجهال بالتشنيع على قوم يؤمنون بها ويصدقون الله ورسوله فيها بغير تكييف ولا تمثيل فزعم أن هؤلاء مؤمنين بها يكيفونها ويشبهونها بذوات أنفسهم، وان العلماء بزعمه قالوا ليس في شيء منها اجتهاد رأي ليدرك كيفية ذلك، أو يشبه شيئا منها بشيء مما هو للخلق موجود. قال وهذا خطأ كما ان الله ليس كمثله شيء فكذلك ليس ككيفيته شيء.

قال ابو سعيد: فقلنا لهذا المعارض المشنع اما كقولك ان كيفية هذه الصفات وتشبيهها بما هو في الخلق خطأ فانا لا نقول انه خطأ كما قلت، بل هو عندنا كفر ونحن بكيفيتها وتشبيهها بما هو في الخلق موجود أشد اتقاء منكم غير انا كما انا لا نشبهها ولا نكيفها لا نكفر بها ولا نكذب بها، ولا نبطلها بتأويل الضلال كما أبطلها امامك المريسي في أماكن من كتابك، واما ماذكرت من اجتهاد الرأي في تكييف صفات الله فانا لانجيز اجتهاد الرأي في كثير من الفرائض والاحكام التي نراها بأعيننا ونسمعها في آذاننا فكيف في صفات الله التي لم ترها العيون وقصرت عنها الظنون؟ غير أنا

لانقول فيها كما قال امامك المريسي : ان هذه الصفات كلها كشيء واحد وليس السمع منه غير البصر ، ولا الوجه منه غير اليد ، ولا اليد منه غير النفس ، وان الرحمن ليس يعرف بزعمكم لنفسه سمعا من بصر ولا وجها من يدين ولا بصراً من سمع ، هو كله بزعمكم سمع وبصر ووجه ويد ونفس وعلم ومشيئة وارادة ، مثل الارضين والسماء والجبال والتلال والهواء التي لايعرف لشيء منها شيء من هذه الصفات والذوات. والله تعالى عندنا متعال أن يكون كذلك. فقد ميز الله في كتابه السمع من البصر فقال (انني معكما أسمع وأرى ـ وقال ـ انا معكم مستمعون) وقال (لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم) ففرق بين الكلام والنظر دون السمع فقال عند السماع (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ـ الى قوله ـ ان الله سميع بصير) وقال تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) ولم يقل قد رأى الله ، وقال في موضع الرؤية (الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ـ وقال ـ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) ولم يقل سمع الله تقلبك وسمع عملكم فلم يذكر الرؤية فيما يسمع ولا السماع فيما يرى ، كما انهما عنده خلاف ماعندكم . وكذلك قال الله تعالى (تجري باعيننا ـ وقال ـ ولتصنع على عيني) ولم يقل لشيء من ذلك على سمعي. فكما انا لا نكيف هذه الصفات لا نكذب بها كتكذيبكم ، ولا نفسرها كباطل تفسيركم انتهى

فتأمل رحمك الله كلام هذا الامام بعين البصيرة يتبين لك بطلان كلام هذا المعترض وكذبه على أهل البيت وانه هو وشيعته من أبعد الناس عن اتباعهم وانما يتبعون اعداء الملة الاسلامية والطريقة المحمدية ، كجهم والمريسي وأحزابهما من أهل البدع والضلال والله أعلم

فصل

قال المعترض (فان قلت انت تروي اجماع أهل البيت في هذه المسائل، وقد عرفت تفرقهم في المذاهب فمنهم الاشعري والحنبلي وغير ذلك. قلت أجل ولكن لم يحدث التفرق إلا بعد انعقاد إجماع الآل في العصور المتقدمة، ولا يضر ذلك التفرق بعد وشب فروخ من ذكر عن منهج أهل البيت الاولين نشأتهم بين من لم يعرف اهل البيت ولا كتبهم فأخذوا عن العلماء إلى آخره)

(فالجواب) ان يقال قد نقضت بكلامك هذا الاصل الذي أصلته، وهو ان جميع اهل البيت لايخالفون كتاب الله وانهم العصمة وباب حطة وجميع دلائلك التي استدللت بها من الآيات والاحاديث ينازعك خصومك في دلالتها على ماأردت، وقد تقدم جواب ذلك مبيناً. وهذا على التقدير والتنزل والا فاكثر هذه الاحاديث التي رويتها عن رسول الله ﷺ قد طعن فيها أهل العلم بالاخبار، وبينوا انها من وضع الكذابين على رسول الله ﷺ

فاذا كنت قد أقررت ان أهل البيت في هذا الزمان وقبله بازمنة متطاولة قد افترقوا وصار بعضهم مع خصومكم. فكذلك أهل البيت في العصر الاول ودعواك اجماعهم كذب ظاهر، وهذه نصوص أهل البيت قد نقلناها لك فيما تقدم من الرد عليك. وهذا ابن عباس رضي الله عنهما من أكابر علماء أهل البيت وقد فسر الاستواء في حقه تبارك وتعالى بالاستقرار كما حكى ذلك مقاتل والكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «استوى بمعنى استقر»

وقد ذكر الطبرسي وهو من أئمة الشيعة في كتاب (مجمع البيان بعلوم القرآن) في تفسير قوله (وسع كرسيه السموات والارض) فقال مالفظه: اختلف فيه على أقوال (أحدها) وسع علمه السموات والارض، عن ابن عباس ومجاهد

وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله ويقال للعلماء «كراسي» كما يقال لهم «الاوتاد» لان بهم قوام الدين والدنيا ، (وثانيها) ان الكرسي ههنا هو العرش، عن الحسن وانما سمي كرسيا لتركيب بعضه على بعض (وثالثها) ان المراد بالكرسي ههنا الملك والسلطان والقدرة (ورابعها) ان الكرسي سرير دون العرش. وقد روي ذلك عن أبي عبد الله. وقريب منه ماروي عن عطاء انه قال «ما السموات والارض عند الكرسي إلا كحلقة في فلاة» ومنهم من قال ان السموات والارض جميعا على الكرسي، والكرسي تحت العرش والعرش فوق السموات. وروى الاصبغ بن نباتة ان عليا (رض) قال «السموات والارض ومافيهما من مخلوق في جوف الكرسي وله أربعة أملاك يحملونه باذن الله تعالى» انتهى.

وهذا يبين كذب هذا المعترض على اهل البيت في دعوى الاتفاق منهم في هذه المسائل

فصل

وأما قوله في الاعتراض على قول المجيب في قوله (وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا) ثم ذكر أن مراد السائل عن ذلك استظهار ماعند المسئول ، هل يقدم أبا بكر (رض) على علي (رض) في الخلافة أم العكس ؟ وان المجيب أتى بما يعهده من تفسير الآية ، فأعرض عن غرض السائل وقصده . ثم انه قد اطلع على روايات مسندة ان الحديث الذي أسره رسول الله ﷺ هي خلافة علي على الامة وتقديمه على أبي بكر رضي الله عنه

ثم قال المعترض (وأنا أقول ينظر في تصحيح هذه الروايات، وإذا صحت فما فائدة الاسرار بولاية علي رضي الله عنه)

(فالجواب) أن يقال : هذا المعترض قد كفانا المؤنة في رد هذه الروايات الباطلة ، وذكر انها إذا صحت فما فائدة الاسرار بولاية علي رضي الله عنه. وذلك

ان الامر إذا صح عن رسول الله ﷺ انه فعله أو أمر به لا يقال فيه فما فائدة الاسرار بذلك ، بل إذا صح أن رسول الله ﷺ فعل شيئا أو أمر به فلا يفعله ولا يأمر به إلا لما فيه من الفائدة العظيمة ، والمصلحة العميمة ، ولا يقول مثل هذا الكلام إلا من هو من أجهل الجاهلين ، وأبطل المبطلين ، كيف يجوز عند من له أدنى مسكة من العقل والدين ان يصح عنده أن رسول الله ﷺ فعل شيئا أو أمر به ولا يكون في ذلك فائدة أصلا؟ ولكن هذا شأن أهل البدع والضلال لا يقدرون رسول الله ﷺ حق قدره ، نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وأليم عقابه

فصل

وأما قوله (وقد علمنا بالتواتر المعنوي من السنة أن النبي ﷺ قد أعلن وأنذر وأفصح وأكثر في تقديم علي رضي الله عنه على غيره من الصحابة رضي الله عنهم في الولاية ، ولكن أهل البيت بعد علمهم بتقديم علي لم يخوضوا في جانب من تقدم إلا كخوضه رضي الله عنه ، من ابانة الحق للامة ، وانه الاقدم والتوجع فقط في مواطن ، خروجا منه عن التلبيس والمداهنة في الدين ، إذ الحق لله تعالى ، فاذا هو رضي الله عنه قد فرض انه أسقط حقه وجب عليه ابانة ماهو لله إذ هو المولي له ، فلم يسكت بل أعلن رضي الله عنه بما يجب عليه ، وأهل البيت وصفوة شيعته لم يصنعوا الا كما صنع علي ، فلم يغلوا غلو الامامية ولا الباطنية نسأل الله السلامة)

(فالجواب) من وجوه (أحدها) ان هذا من أظهر الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى علي رضي الله عنه . وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره بالاسانيد الثابتة قصة خروج علي والعباس من عند النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه حين قال الناس لعلي ، يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال . «أصبح بحمد الله بارئا» فقال له العباس رضي الله عنه « انت والله بعد ثلاث عبد العصا اني لاعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت ، اذهب بنا الى رسول الله ﷺ نسأله :

فيمن هذا الامرفان كان فينا عرفنا ذلك ، وان كان فيغيرنا علمناه فاوصى بنا» فقال علي رضي الله عنه «إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لايعطيناها الناس بعده ، واني والله لاأسألها رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري عن إسحاق، أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري، وكان كعب أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: ان ابن عباس أخبره أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي منه وذكر الحديث كنحو ماسقناه ، وكل هؤلاء الذين رووا هذا الحديث أئمة مشاهير

(الوجه الثاني) ما أخرجه احمد والبيهقي بسند حسن عن علي أنه قال لما ظهر يوم الجمل «أيها الناس ان رسول الله ﷺ لم يعهد الينا في هذه الامارة شيئا حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فاقام واستقام حتى مضى لسبيله ثم ان أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فاقام واستقام، ثم ضرب الدين بجرانه ثم ان أقواما طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها» .

(الوجه الثالث) ماروى جمع من اهل الحديث كالدارقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم: ان عليا أقام بالبصرة حين بايعه الناس: فقام اليه رجلان فقالا له، اخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه لتستولي على الامر وعلى الامة ، تضرب بعضها ببعض ، أعهد من رسول الله ﷺ عهده اليك ؟ فحدثنا فانت الموثوق به والمأمون على ماسمعت . فقال «اما أن يكون عندي عهد من رسول الله ﷺ في ذلك فلا والله ، لأن كنت أول من صدق به فلا أكون اول من كذب عليه، ولو كان عندي منه عهد في ذلك ماتركت أخا بني تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يثبان على منبره ولقاتلتهما بيدي ، ولو لم أجد الا بردي هذه ، ولكن رسول الله ﷺ لم يقتل قتلا ولم يمت فجأة ، ومكث في مرضه أياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه لصلاة ، فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس ، وهو يرى مكاني ، ولقد أرادت امرأة من

نسائه تصريفه عن أبي بكر فأبى وغضب وقال « أنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالنـاس » فلما قبض رسول الله ﷺ نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا ،وكانت الصلاة أعظم شعائر الاسلام، وقوام الدين، فبايعنا أبا بكر رضي الله عنه فكان لذلك أهلا، لم يختلف عليه منا اثنان — وفي رواية — فاديت إلى أبي بكر حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جنوده فكنت آخذ إذا أعطاني، وأغزو اذا أغزاني، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي. فلما قبض رضي الله عنه بايعنا عمر، لم يختلف عليه منا اثنان، فأديت له حقه وغزوت معه وعرفت طاعته وكنت آخذ إذا أعطاني ، وأغزو اذا أغزاني، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي. فلما قبض رضي الله عنه تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وفضلي وأنا أظن ان لا يعدل بي ولـكن خشي أن لا يعمل الخليفة بعده شيئا الا لحقه في قبره فاخرج منها نفسه وولده ، ولو كانت محاباة لآثر بها ولده وبرىء منها لرهط أنا أحدهم فظننت الا يعدلوا بي فأخذ عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) مواثيقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ثم بايع عثمان فنظرت فاذا طاعتي قـد سبقت بيعتي وإذا ميثاقي قد أخذ لغيري فبايعنا عثمان ، فأديت له حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه ، وكنت آخذ اذا اعطاني، وأغزو إذا أغزاني، واضرب بين يديه الحدود بسوطي . فلما أصيب فاذا الخليفتان اللذان اخذاها بعهد من رسول الله ﷺ اليهما بالصلاة قد مضيا . وهـذا الذي أخذ له ميثاقي قد أصيب ، فبايعني أهل الحرمين واهل هذين المصرين — الـكوفة والبصرة — فوثب فيها من ليس مثلي، ولا قرابته كقرابتي، ولا علمه كعلمي، ولا سابقته كسابقتي، وكنت أحق بها منه» يعني معاوية »أخرجه هؤلاء الأئمة واخرجه اسحاق بن راهويه من طرق اخرى. قال الذهبي وهذه طرق يقوي بعضها بعضا، قال وأصحها مارواه اسماعيل بن علية فذكره، وفيه لما قيل لعلي : اخبرنا عن مسيرك اعهد عهده اليك النبي ﷺ أم رأى رأيته

فهذه الطرق كلها عن علي رضي الله عنه متفقة على نفي النص بامامته ووافقه على ذلك علماء أهل بيته فقد اخرج ابو نعيم عن المثني بن الحسن السبط انه لما قيل له «من كنت مولاه فعلي مولاه» نص في امامة علي فقال « أما والله لو اراد النبي ﷺ بذلك الامارة والسلطان لافصح لهم به فان رسول الله ﷺ كان افصح الناس ولقال لهم يا أيها الناس هذا ولي امري. والقائم عليكم بعدي، فاسمعوا له واطيعوا ما كان من هذا شيء فوالله لئن كان الله ورسوله اختارا عليا لهذا الامر والقيام به للمسلمين من بعده، ثم ترك علي امر الله ورسوله أن يقوم به ، او يعذر فيه للمسلمين - إن كان اعظم الناس خطيئة لعلي اذ ترك امر الله ورسوله - وحاشاه من ذلك»

وكلام علي واهل بيته في الثنا على أبي بكر وعمر كثير جدا بعد ما افضت اليه الخلافة وتواتر عنه انه قال « خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر »

وروى البخاري في صحيحه عن سفيان الثوري عن منذر عن محمد بن الحنفية قلت لأبي: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال « يا بني أبو بكر» قلت ثم من؟ قال « عمر » فخشيت أن يقول ثم عثمان، فقلت: ثم أنت؟ فقال « يا بني انما أنا رجل من المسلمين » وصح هذا عنه من وجوه كثيرة وطرق متغايرة يصدق بعضها بعضا

قال بعض أهل الحديث انه رواه عن أكثر من ثمانين نفسا من خواص أصحابه وأهل بيته

فقد تبين بما ذكرنا بطلان دعوى المعترض أن رسول الله ﷺ نص على إمامته فاذا ادعوا أن هذا مكذوب على أهل البيت امكن خصومهم أن يدعوا الكذب فيما رووه عن أهل البيت والدلائل الصحيحة التي احتجوا بها على النص على امامة علي رضي الله عنه كقوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله) وكحديث غدير خم وقوله « من كنت مولاه فعلي مولاه » فكل هذا ليس بصريح في

النص على امامتــه والله تبارك وتعالى قد فرض على رسوله ﷺ البلاغ المبين الذي يفهمه عامة الناس وخاصتهم وتلك الدلائل معارضة بما هو اصح منها واصرح ، لكن هؤلاء لا يقبلون رواية اهل السنة ، فلا حاجة الى الاطالة بذكرها

(الوجه الرابع) ان دعواهم النص على إمامته رضي الله عنه قد عارضها أقوام ادعوا النص على العباس وعلى غيره ، فالدعاوي الباطلة تمكن كل احد . وقد قال الامام أبو محمد بن حزم في كتاب (الملل والنحل)

«اتفق جميع فرق اهل القبلة وجميع المعتزلة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج — حاشا النجدات من الخوارج خاصة[1] — على وجوب الامامة فرضا ، وان على الامة الانقياد لامام عدل يقيم فيهم أحكام الله عز وجل ، ويسوسهم بأحكام الشريعة . ثم اختلف القائلون بوجوب الامامة على فرقتين: فذهب أهل السنة وجميع الشيعة وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة الى أن الامامة لا تجوز الا في قريش خاصة من كان من ولد فهر بن مالك. وذهبت الخوارج كلها وبعض المرجئة وبعض المعتزلة الى انها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشيا كان أو عربيا او عجميا . قال أبو محمد : وبوجوب الامامة في ولد فهر بن مالك نقول، لنص رسول الله ﷺ على أن الأئمة من قريش . وهذه رواية جاءت مجيء التواتر ، رواها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية رضي الله عنهم ، وروى (جابر) ابن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم معناها . ومما يدل على معناها اذعان الانصار يوم السقيفة وهم أهل الدار والمنعة والعدد والسابقة في الاسلام رضي الله عنهم ؛ ومن المحال الممتنع الباطل أن يتركوا اجتهادهم لاجتهاد غيرهم لولا قيام الحجة عليهم بنص رسول الله ﷺ على أن الحق لغيرهم في ذلك

ثم قال : ولا يخلو قول رسول الله ﷺ « الأئمة من قريش » من أحد

(١) وهم المنسوبون الى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة

وجهين لا ثالث لهما : إما أن يكون أمراً وإما أن يكون خبراً ، فان كان أمرا فمخالف امر رسول الله ﷺ فاسق ، وعمله مردود ، وان كان خبرا فمجيز تكذيب رسول الله ﷺ كافر

«ثم اختلف القائلون بأن الامامة لاتكون إلا في صلبة قريش فقالت طائفة : هي جائزة في جميع ولد فهر بن مالك فقط ،وهذا قول اهل السنة وجميع المرجئة وبعض المعتزلة . وقالت طائفة لا تجوز الخلافة الا في ولد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم قصروها على عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر . وقال بعض بني الحارث بن عبد المطلب: لا تجوز الخلافة الا لبني عبد المطلب خاصة وهم أربعة فقط لم يعقب لعبد المطلب غيرهم وهم : العباس والحارث وأبو طالب وأبو لهب . وبلغنا عن رجل من أهل طبرية الاردن: لا تجوز الخلافة الا في بني امية بن عبد شمس وكان له في ذلك تأليف مجموع ورويناكتابا مؤلفا لرجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحتج فيه بأن الخلافة لا تجوز إلا في ولد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط

قال أبو محمد « وهذه الفرق الاربعة لم نجد لهم شبهة تستحق ان يشتغل بها الا دعاوي كاذبة لا وجه لها مع انقطاع القائلين بها ودثورهم

وقالت طائفة لاتجوز الخلافة الا في ولد العباس وهو قول الراوندية[١] واحتجوا بأن العباس كان عاصب رسول الله ﷺ ووارثه . قالوا فاذا كان كذلك فقد ورث مكانه، وهذا ليس بشيء لان الميراث لو صح له لما كان ذلك الا في المال خاصة، وأما المرتبة فما جاء قط في الديانة انها تورث فبطل هذا التمويه جملة ولله الحمد ،

«وقد صح باجماع جميع أهل القبلة — حاشا الروافض — ان رسول الله ﷺ قال « إنا لا نورَث ، ما تركناه صدقة » فاعترضوا بقول الله عز وجل (وورث سليمان داود) وقوله تعالى حاكيا عن زكريا (فهب لي من لدنك وليا يرثه

(١) نسبة الى ابن الراوندي

ويرث من آل يعقوب) وهذا لا حجة لهم فيه لان الرواة وحملة الاخبار وجميع التواريخ القديمة وكواف بني اسرائيل ينقلون بلا خلاف نقلا يوجب العلم : ان داود عليه السلام كان له بنون ذكور جماعة غير سليمان فصح أن سليمان ورث النبوة وهكذا القول في ميراث يحي بن زكريا عليهما السلام وبرهان ذلك من نص الآية نفسها قول زكريا عليه السلام (يرثني ويرث من آل يعقوب) فأي شيء كان يرث من آل يعقوب؟ لكل سبط من أسباط يعقوب عصبات عظيمات وهم مئو ألوف فصح انه انما رغب في ولد يرث عنه وعن آل يعقوب النبوة فقط وأيضا فمن المحال أن يرغب زكريا في ولد يحجب عصبته عن ميراث اذ انما يرغب في هذا ذو الحرص على الدنيا وحطامها ، وقد كان العباس حيا قائما إذ مات رسول الله ﷺ فما ادعى العباس لنفسه في ذلك حقا لا حينئذ ولا بعد ذلك فصح انه رأي محدث فاسد لا وجه للاشتغال به وما رضيه أحد قط من خلف ولده ولا من اماثلهم ترفعا عن سقوط هذه الدعوى ووهنها وبالله التوفيق

«وأما القائلون بان الامامة لا تكون إلا في ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانهم انقسموا قسمين، فقالت طائفة: ان رسول الله ﷺ نص على علي رضي الله عنه بانه الخليفة بعده . وان الصحابة رضي الله عنهم بعد موته اتفقوا على ظلم علي رضي الله عنه وعلى كتمان ذلك النص وهؤلاء هم الروافض ، وطائفة قالت لم ينص النبي ﷺ على علي، لكنه كان أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالخلافة، وهؤلاء هم الزيدية نسبوا الى زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم، ثم اختلفت الزيدية فرقا فقالت طائفة ان الصحابة ظلموه ، فكفروا كل من خالفه من الصحابة رضي الله عنهم، وهم الجارودية، وقالت طائفة لم يظلموه لكن طابت نفسه بتسليم حقه إلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما، وانهما اماما هدى، ووقف بعضهم في عثمان رضي الله عنه، وتولاه بعضهم وجميع الزيدية لا يختلفون في ان الامامة في جميع بني

علي بن أبي طالب رضى الله عنه من خرج منهم يدعو الى الكتاب والسنة وجب سل السيف معه

«وقالت الروافض باجمعهم: الامامة في علي رضي الله عنه وحده بالنص عليه، ثم في الحسن ثم في الحسين رضي الله عنهما، وادعوا نصا آخر من النبي ﷺ عليهما بعد أبيهما، ثم علي بن الحسين لقول الله عز وجل (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) قالوا فولد الحسين أحق من بني أخيه الحسن، ثم محمد بن علي بن الحسين، ثم في جعفر بن محمد، ثم افترقت الرافضة بعد موت هؤلاء المذكورين وموت جعفر بن محمد فقالت طائفة بامامة ابنه اسماعيل ابن جعفر وادعوا انه حي لم يمت، والذي لاشك فيه انه مات في حياة أبيه وهو كان أكبر بنيه . وقالت طائفة بامامة ابنه محمد بن جعفر . وقالت طائفة جعفر بن محمد حي لم يمت

«وقل جمهور الروافض بامامة ابنه موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد ابن علي بن موسى ثم علي بن محمد بن علي بن موسى، ثم الحسن بن علي ثم مات الحسن عن غير عقب فافترقوا فرقا وثبت جمهورهم على انه ولد للحسن ولد فأخفاه، وقيل بل ولد له بعد موته من جارية له اسمها صقيل

« وكانت طائفة قديمة رئيسهم المختار بن أبي عبيد الثقفي وكيسان المكنى بابي عمرة وغيرهم يذهبون إلى ان الامام بعد الحسين بن علي رضي الله عنه اخوه محمد المعروف بابن الحنفية، ومن هذه الطائفة السيد بن اسماعيل الحميري الشاعر، وكثير عزة الشاعر، وكانوا يقولون ان محمد بن الحنفية حي بجبل رضوى، ولهم من التخليط ماتضيق عنه الصحف الكثيرة.

«وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث مكذوبة موضوعة لا يعجز عن توليد مثلها من لادين له ولاحياء

قال ابو محمد « لامعني لاحتجاجنا عليهم بروايات تنافيهم لا يصدقونها وانما يجب أن

يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقام به عليه الحجة سواء صدقه المحتج به اولم يصدقه لان من صدق شيئا لزمه القول به أو بما يوجب العلم الضروري فيصير الخصم حينئذ ان خالفه مكابراً بالباطل منقطعاً . إلا أن بعض مايشغبون به أحاديث صحيحة منها قول رسول الله ﷺ لعلي « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي »

قال أبو محمد « وهذا لايوجب فضل علي على من سواه ولا استحقاق الامامة بعده لان هارون عليه السلام لم يل أمر بني اسرائيل بعد موسى عليهما السلام وانما ولي الامر بعد موسى عليه السلام فتاه يوشع بن نون وهو صاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليهما السلام كما ولي الامر بعد رسول الله ﷺ صاحبه في الغار الذي سافر معه إذ هاجر ﷺ إلى المدينة وإذا لم يكن علي نبيا كما كان هارون ولا كان هارون خليفة على بني أسرائيل بعد موسي عليهما السلام . فقد صح أن كونه من رسول الله ﷺ بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام انما هو في القرابة فقط . وأيضا فانما قال رسول الله ﷺ هذا القول إذ استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فقال المنافقون استثقله فخلفه فلحق علي رضي الله عنه برسول الله ﷺ حينئذ فشكا اليه فقال ﷺ « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لاستخلافه إياه على المدينة مختاراً له . ثم قد استخلف ﷺ قبل تبوك وبعدها على المدينة في غزواته وعمره وحجه رجالا سوى علي رضي الله عنه

فصح أن هذا الاستخلاف لايوجب لعلي فضلا على غيره ممن استخلفه ، ولا يوجب أيضا ولاية الامر بعده ﷺ كما لم يوجب ذلك لغيره من المستخلفين

قال أبو محمد « وعمدة ما احتجت به الامامية أنه لابد أن يكون إمام معصوم ، عنده جميع علم الشريعة يرجع الناس اليه في أحكام الدين ليكونوا مما تعبدوا به على يقين

قال أبو محمد « هذا لا شك فيه وهو معروف ببراهينه الواضحة ، وأعلامه

المعجزة وآياته الباهرة ، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الينا ببيان دينه الذي الزمنا اياه ﷺ ، فكان كلامه وعهوده وما بين وبلغ من كلام الله عز وجل حجة باقية معصومة من كل آفة ـ الى كل من بحضرته وإلى من كان في حياته غائبا عن حضرته وإلى كل من يأتي بعد موته ﷺ الى يوم القيامة ـ من جن وانس قال عز وجل (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون)

فهذا نص ما قلناوابطال اتباع أحد دون رسول الله ﷺ ، وانما الحاجة الى فرض الامامة لينفذ الامام عهود الله عز وجل الواردة الينا على من عند فقط لا لان يأتي الناس بما لا يشاؤونه في معرفته من الدين الذي أتاهم به رسول الله ﷺ. ووجدنا عليا رضي الله عنه اذ ادعي الى التحاكم بالقرآن اجاب. واخبر ان التحاكم الى القرآن حق ، فان كان على رضي الله عنه أصاب في ذلك فهو قولنا ، وان كان أجاب الى الباطل فهذه غير صفته رضي الله عنه ، ولو كان التحاكم الى القرآن لا يجب الا بحضرة الامام لقال على حينئذ كيف تطلبون تحكيم القرآن وأنا الامام المبلغ عن رسول الله ﷺ

فان قالوا إذ مات رسول الله ﷺ فلا بد من أمام يبلغ الدين . قلنا هـذا باطل ودعوى بلا برهان وقول لا دليل على صحته ، وانما الذي يحتاج اليه أهل الارض من رسول الله ﷺ فهو بيانه ﷺ وتبليغه فقط سواء في ذلك من كان بحضرته ومن غاب عنه ومن جاء بعده اذ ليس في شخصه المقدس ﷺ اذا لم يتكلم أو يعمل بيان عن شيء من الدين فالمراد عنـه ﷺ ق أبدا مبلغ الى كل من فى الارض .

وأيضا : فلو كان ما قالوا من الحاجة إلى أمام موجود ابدا لـكان ذلك منتقضا عليهم بمن كان غائباعن حضرة الامام في أقطار الارض ، اذ لا سبيل

الى مشاهدة الامام لجميع أهل الارض في المشرق والمغرب من فقير وضعيف وامرأة ومريض ومشغول بمعاشه لذي يهلك أن أغفله ، فلا بد من التبليغ عن الامام. فالتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع من التبليغ عمن دونه . وهذا مالا انفكاك منه

قال أبو محمد « لا سيما وجميع أئمتهم الذين يدعون بعد علي ابن أبي طالب والحسن والحسين ابنيه رضي الله عنهم ما أمروا قط في غير منازل سكناهم ولا حكموا على قرية فما فوقها بحكم. فما الحاجة اليهم لاسيما منذ مائة ونيف وثمانين عاما فانهم ينتظرون اماما ضالة من الضوال لم يخلق كعنقاء مغرب هم أولو فحش وقحة وبهتان ودعوى كاذبة لا يعجز عنها أحد

« ويقال لهم أيضا كون الدين كله عند امام واحد معصوم من حين موت النبي ﷺ الى انقضاء الدهر لا يخلو من أن يكون أحكام الدين عند ذلك الامام من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها إما عن وحي من الله عز وجل فهذه نبوة ومن قال بنبوة بعد رسول الله ﷺ غير المسيح فقد كفر وارتد وحل دمه أو عن إلهام وهذا وسواس من الشيطان وليس هو اولى بدعوى الالهام من غيره او بتعليم من رسول الله ﷺ فان كان رسول الله ﷺ أعلم سائر الناس بما اعلم به علي بن ابي طالب فعلي وغيره في ذلك سواء ولا فرق وان كان ﷺ كتم من سائر الناس ما علمه علي بن ابي طالب فلم يبلغ كما امر . قال تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) فمن قال انه ﷺ لم يبين للناس ما انزل الله اليه بل كتمهم إياه وخص به علي بن أبي طالب سرا فقد كفر اذ وصف النبي ﷺ بانه عصى أمر ربه تعالى له بالبيان للناس جهاراً فبطل ما ادعوه يقينا من كل وجه والحمد لله رب العالمين .

« وايضا فنقول لهؤلاء المخاذيل وبالله التوفيق : هل بين هؤلاء ما ادعوه من

الدين أو لم يبينوا ولا بد من أحدهما فان قالوا بينوا ما عندهم قلنا وتبيين أولهم يكفي عن الآخر منهم لانه يصير ما بين عند الناس ينقلونه جيلا عن جيل فبطلت الحاجة اليهم فان قالوا لم يبينوا وهو قولهم لانهم عندهم صامتون حتى يأتي الامام الناطق

(الثاني عشر) قلنا لهم فهل حاقت بهم اللعنة من الله تعالى بنص القرآن اذ لم يبينوا ما عندهم من الهدى . وبالجملة فما أمة أحمق من الروافض والنصارى جملة

قال ابو محمد «وبرهان آخر ضروري وهو أن رسول الله ﷺ مات وجمهور الصحابة رضي الله عنهم حضور ـ حاشا من كان منهم في النواحي ـ فما منهم أحد أشار إلى الناس في علي بكلمة يذكر فيها ان رسول الله ﷺ نص عليه ولا ادعى ذلك علي رضي الله عنه قط، لا في ذلك الوقت ولا بعده، ولا ادعاه أحد له ولا بعده في ذلك الوقت. ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن ألبتة ولا يجوز اتفاق أكثر من عشرين ألف انسان متنابذي الهمم والنيات والانساب أكثرهم موتور من صاحبه في الدماء من الجاهلية على طي عهده ﷺ اليهم وما وجدنا قط رواية عن أحد بهذا النص المدعى إلا رواية موضوعة واهية عن قوم مجهولين لا يعرفهم أحد عن مجهول يكني أبا الحمراء لا يعرف من هو ، ووجدنا عليا رضي الله عنه قد توقف عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه ستة أشهر فما أكرهه أبو بكر على البيعة حتى بايع طائعا مبادراً راجعا عن تأخره عنها مختاراً غير مكره، فكيف حل لعلي عند هؤلاء النوكي أن يبايع طائعا لرجل كافر أو فاسق جاحد لنص رسول الله ﷺ وأن يعينه على أمره ، وأن يشاهد في مجلسه وأن يواليه إلى أن مات . ثم بايع بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبادراً غير متردد ساعة فما فوقها غير مكره بل طائعاً ، وصحبه وأعانه على أمره ، وأنكحه ابنته من فاطمة رضي الله عنها، ثم قبل ادخاله في الشورى أحد ستة رجال؟ فكيف حل لعلي رضي الله عنه عند هؤلاء الجهال أن

يشارك بنفسه في شورى ضلالة أو كفر ، وأن يغر الامة هذا الغرور؟ هذا الامر أدى أبا كامل — وهو من أئمة الروافض — إلى تكفير علي لأنه زعم انه أعان الكفار على كفرهم، وأيدهم على كتمان الديانة، وعلى ستر مالا يتم الدين إلا به

قال ابو محمد « ولا يجوز أن يظن بعلي رضي الله عنه انه أمسك عن ذكر النص عنه خوف الموت وهو الاسد شجاعة قد عرض نفسه للموت بين يدي رسول الله ﷺ مرات ثم يوم الجمل وصفين، فما الذي جبنه بين هاتين الحالتين؟ وما الذي ألف بين بصائر الناس على كتمان حق علي رضي الله عنه ومنعه حقه مذ مات رسول الله ﷺ الى أن قتل عثمان رضي الله عنه ؟ ثم ما الذي جلى بصائرهم في عونه إذ دعا لنفسه فقامت معه طوائف من المسلمين عظيمة وبذلوا دماءهم دونه، ورأوه حينئذ صاحب الامر والاولى بالحق ممن نازعه ؟ فما الذي منعه ومنعهم من الكلام واظهار النص الذي يدعيه الكذابون إذ مات عمر رضي الله عنه وبقي الناس بلا رأس ثلاثة أيام، أو يوم السقيفة ؟

وأظرف من هذا كله بقاؤه ممسكا عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه ستة أشهر فما سئلها، ولا أجبر عليها ولا كلفها ، وهو متصرف بينهم في أموره ، فلولا أن رأى الحق فيها فاستدرك أمره فبايع طالباً حظ نفسه في دينه راجعا عن الخطا الى الحق لما بايع . فان قالت الروافض انه بعد ستة أشهر رأى الرجوع عن الحق الى الباطل، فقولهم هو الباطل حقا ، لا ما فعل علي رضي الله عنه ثم ولي علي رضي الله فما غير حكما من أحكام أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. ولا أبطل عهداً من عهودهم، ولو كان ذلك عنده باطلا لما كان في سعة من أن يمضي الباطل وينفذه وقد ارتفعت التقية عنه.

«وأيضاً فقد نازع الانصار رضي الله عنهم أبا بكر رضي الله عنه ودعوا الى بيعة سعد بن عبادة . ودعا المهاجرون الى بيعة ابي بكر رضي الله عنه، وقعد علي رضي الله عنه في بيته لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء، ليس معه أحد غير الزبير بن العوام رضي الله عنه،

ثم استبان الحق للزبير فبايع سريعاً ، وبقي علي وحده لايرقب عليه ولا يمنع من لقاء الناس ، ولا يمنع أحد من لقائه، فلا يخلو رجوع الانصار كلهم الى بيعة أبي بكر رضي الله عنه من أن يكون عن أحد ثلاثة أوجه لارابع لها ألبتة : إما عن غلبة، وإما عن ظهور حقه اليهم فأوجب عليهم الانقياد لبيعته ، وإما فعلوا ذلك مطارفة لغير معنى . فان قالوا بايعوه بغلبة ظهر فاحش كذبهم ، لانه لم يكن هناك قتال ولا تضارب ولا سباب ولا تهديد، ولا وقت طويل ينفسح للوعيد ولا سلاح مأخوذ ، ومن المحال الممتنع أن يترك أزيد من ألفي فارس انجاد أبطال كلهم عشيرة واحدة ، وقد ظهر من شجاعتهم مالا مرمى وراءه، وهو أنهم بقوا ثمانية أعوام متصلة محاربين لجميع العرب في أقطار بلادهم ، موطنين على الموت متعرضين مع ذلك لحرب قيصر والروم بمؤتة وغيرها، ولحروب كسرى والفرس ببصرى، من يخاطبهم يدعوه ويدعوهم الى اتباعه ، وأن يكونوا كأحد من بين يديه. هذه صفة الانصار التي لاينكرها الا رقيع مجاهر بالكذب

«فمن المحال الممتنع الذي لايمكن البتة أن يرهبوا أبا بكر ورجلين أتيا إلى مجلسهم فقط ، وابو بكر رضي الله عنه لايرجع الى عشيرة كثيرة ولا إلى موالي، ولا الى عصبة ، ولا إلى مال،فرجعوا اليه ــ وهو عندهم مبطل ــ وبايعوه بلا تردد نصف يوم فأكثر

«وكذلك يبطل أن يرجعوا عن قولهم وما كانوا قد رأوه من أن الحق حقهم، وعن بيعة ابن عمهم مطارفة بلا معنى ولا خوف ولا ظهور الحق اليهم. فمن المحال اتفاق أهواء هذا العدد العظيم على ما يعرفون انه باطل دون خوف يضطرهم إلى ذلك ، ودون طمع يتعجلونه من مال أو جاه، بل فيما فيه ترك العز والرياسة والدنيا وتسليم كل ذلك لرجل أجنبي لا عشيرة له ولا منعة ولا حاجب ولا حراس على بابه ،ولا قصر يمنعه ولا موالي ولامال، فأين كان علي وهو الذي لا نظير له في

الشجاعة ومعه جماعة بني هاشم وبني المطلب من قتل هذا الشيخ الذي لا دافع دونه لو كان عنده ظالما ، أو عن منعه وزجره إن لم يستحل قتله ، بل قد علم والله عني أن أبا بكر رضي الله عنه على الحق ، وان من خالفه على الباطل ، فأذعن للحق إذ تبينه بعدما عرضت له فيه كبوة

« وكذلك الانصار رضي الله عنهم انما رجعوا الى بيعته بلا شك ولا مرية لبرهان حق صح عندهم عن النبي ﷺ لا لاجتهاد كاجتهادهم ، ولا لظن كظنهم ، إذ لم يبق غير ذلك ، وبطل كل ما سواه يقيناً

« وإذ قد بطل أن يكون الامر في الانصار ، وزالت الرياسة عنهم فما الذي حملهم كلهم أولهم عن آخرهم على أن يتفقوا على جحد نص النبي ﷺ على إمامة علي رضي الله عنه ؟ ومن المحال الممتنع أن تتفق آراؤهم كلهم على معاونة من ظلمهم ، وغصبهم حقهم بالباطل ، إلا أن يدعي الروافض انهم كلهم اتفق لهم نسيان ذلك العهد . فهذه أعجوبة من المحال غير ممكنة ، ثم لو أمكنت لجاز لكل أحد أن يدعي فيما شاء من المحال انه قد كان وان الناس كلهم نسوه ، وهذا إبطال الحقائق كلها

« وأيضا فان كان جميع أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جحد ذلك النص وكتمانه ، واتفقت طبائعهم كلهم على نسيانه ، فمن أين وقع الى الروافض علمه ؟ ومن بلغه اليهم ؟ وهذا هوس ومحال . فبطل الامر في دعوى النص على علي رضي الله عنه بيقين لا يشك فيه ، والحمد لله رب العالمين

« فان قال قائل : ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان قد قتل الاقارب بين يدي رسول الله ﷺ . فتولد له بذلك حقد في قلوب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فلذلك انحرفوا عنه ، قلنا لهم هذا تمويه ضعيف كاذب لانه ان ساغ لكم في بني عبد شمس وبني مخزوم وبني عبد الدار وبني عامر بن لؤي لانه قتل من كل قبيلة من هذه القبائل رجلا أو رجالا ، فقتل من بني عامر بن لؤي رجلا

واحداً فقط وهو عمرو بن عبدود ، وقتل من بني مخزوم وبني عبد الدار رجالا وقتل من بني عبد شمس الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وقيل انه قتل عقبة بن أبي معيط ، وقيل لم يقتله الا عاصم بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ولا مزيد ،

«فقد علم كل من له أقل علم بالاخبار انه لم يكن لهذه القبائل ولا لأحد منها يوم السقيفة عقد ولا حل ، ولا رأي ولا أمر ، اللهم الا أن أبا سفيان بن حرب بن أمية كان مائلا الى علي رضي الله عنه في ذلك تعصباً للقرابة لا تدينا ، وكان ابنه يزيد وخالد بن سعيد بن العاص والحارث بن هشام المخزومي رضي الله عنهم مائلين مع الانصار تدينا ، والانصار رضي الله عنهم قتلوا أبا جهل أخا الحارث ، وكان محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة شديد الميل الى علي رضي الله عنه حين قصة عثمان رضي الله عنه وبعد ذلك ، ولذلك قتله معاوية رضي الله عنه صبراً على عثمان رضي الله عنه ، فعرفونا من قتل علي من بني تيم بن مرة أو من بني عدي بن كعب أو من بني الحارث بن فهر رهط أبي عبيدة رضي الله عنه حتى يظن أهل القحة انهم حقدوا عليه ؟ ثم أخبرونا من قتل علي من الانصار رضي الله عنهم أو من جرح منهم أو من آذى منهم؟ ألم يكونوا معه في تلك المشاهد كلها ، بعضهم متقدم ، وبعضهم مساو له ، وبعضهم متأخر عنه ؟ فأي حقد له في قلوب الانصار حتى يطبقوا كلهم على جحد النص عليه وعلى ابطال حقه ، وعلى ترك ذكر اسمه جملة ، وعلى إيثار سعد بن عبادة عليه ، وعلى إيثار أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم عليه ، والمسارعة إلى بيعتهم دونه بالخلافة ، وهو بين أظهرهم ، يرونه غدوا وعشيا لا يحول أحد بينهم وبينه ؟

«ثم أخبرونا من قتل علي من أقارب المهاجرين من العرب من مضر وربيعة واليمن وقضاعة حتى يطبقوا كلهم على كراهة ولايته ويتفقوا كلهم على جحد النص عليه ؟ وان هذه العجائب لا يمكن اتفاق مثلها في العالم أصلا

«ولقد كان لطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص من القتل في المشركين كالذي كان لعلي فما الذي خصه باعتقاد الاحقاد له لو كان للروافض حياء وعقل؟ ولقد كان لابي بكر رضي الله عنه في مضادة قريش في الدعاء الى الاسلام مالم يكن لعلي، فما منعهم ذلك من بيعته، وهو أسوأ الناس أثراً عندهم في حال كفرهم. ولقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في مغالبة كفار قريش واعلانه الاسلام على زعمهم مالم يكن لعلي

«فليت شعرى ما الذي اذهب آثار هؤلاء وأوجب أن ينسى وأوجب أن يعادوا عليا من بينهم كلهم؟ لولا قلة حياء الروافض وصفاقة وجوههم، حتى بلغ الامر بهم الى أن عدوا على سعد واسامة وابن عمر رضي الله عنهم وعلى رافع بن خديج ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابت وابي هريرة وأبي الدرداء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم سواء هؤلاء من المهاجرين والانصار- انهم لم يبايعوا عليا إذ دعا الى نفسه، ثم بايعوا معاوية رضي الله عنه ويزيد ابنه-من أدركه منهم-وادعوا ان تلك الاحقاد حملتهم على ذلك.

قال ابو محمد « حمق الروافض وشدة ظلمة جهلهم وقلة حيائهم هورهم في الدمار والبوار والعار والنار وقلة المبالاة بالفضائح

«وليت شعري أي خماشة وأي كلمة خشنة كانت بين علي وبين هؤلاء او واحد منهم؟ وانما كان هؤلاء ومن جرى مجراهم لا يرون بيعة، في فرقة فلما أصفق المسلمون على من أصفقوا عليه كائنا ما كان دخلوا في الجماعة، وهكذا فعل من أدرك من هؤلاء ابن الزبير ومروان، فانهم قعدوا عنهما فلما انفرد عبد الملك بن مروان دخلوا في الجماعة وبايعه من أدركه منهم لا رضا عنه ولا عداوة لابن الزبير ولا تفضيلا لعبد الملك على ابن الزبير، لكن لما ذكرناه. وهكذا كان أمرهم في علي ومعاوية رضي الله عنهما،

« فلاحت نوكة هؤلاء المجانين والحمد لله رب العالمين.

« فصح ضرورة بكل ماذكرنا أن القوم أنزلوه منزلته غير غالين فيه ، ولا مقصرين به رضي الله عنهم اجمعين ، وانهم قدموا الاحق فالاحق والافضل فالافضل ، وساووه بنظرائه منهم

«ثم أوضح برهان وأبين بيان في بطلان أكاذيب الروافض أن عليا رضي الله عنه اذ دعا لنفسه بعد قتل عثمان رضي الله عنه سارعت طوائف من المهاجرين والانصار الى بيعته، فهل ذكر أحد من الناس قط أن أحداً من الذين بايعوه اعتذر اليه مما سلف من بيعتهم لابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؟ أوهل تاب أحد منهم من جحده للنص على امامته ؟ او هل قال أحد منهم لقد تذكرت النص الذي كنت نسيته في أمر هذا الرجل ؟ ان عقولا خفي عليها هذا الظاهر اللائح لعقول مخذولة لم يرد الله أن يهديها

«ثم مات عمر رضي الله عنه وترك الامر شورى بين ستة من الصحابة رضي الله عنهم علي أحدهم ، ولم يكن في تلك الايام الثلاثة سلطان يخافه أحد ولا رئيس يتوقع، ولا مخافة من أحد، ولا جند معد للتغلب

«أفترى لو كان لعلي رضي الله عنه حق ظاهر يختص به من نص عليه من رسول الله ﷺ، او من فضل بائن على من معه ينفرد به عنهم . اما كان الواجب على علي رضي الله عنه أن يقول : أيها الناس كم هذا الظلم لي ؟ وكم هذا الكتمان لحقي ؟ وكم هذا الجحد لنص رسول الله ﷺ علي ؟ وكم هذا الاعراض عن فضلي البائن على هؤلاء المقرونين بي ؟ فاذ لم يفعل فلا أدري لماذا ؟ أما كان في بني هاشم على كثرتهم يومئذ أحد له دين يقول هذا الكلام ؟ إما العباس عمه - وجميع المسلمين على توقيره وتعظيمه، حتى ان عمر رضي الله عنه توسل به إلى الله عز وجل بحضرة المسلمين في الاستسقاء ، واما أحد بنيه ، واما عقيل، وإما أحد بني جعفر وبني الحارث او بني أبي لهب او مواليهم. فاذا لم يكن أحد منهم يتقي الله عز وجل ولا يأخذه في قول

الحق مداهنة، اما كان في جميع اهل الاسلام من المهاجرين والانصار وغيرهم واحد يقول : يامعشر المسلمين قد زالت الرقبة ، وهذا الرجل علي بن أبي طالب له حق واجب بالنص عليه، وله فضل بائن ظاهر لا يمترى فيه، فبايعوه ، فامره بين اصفاق جميع الامة أولها عن آخرها من برقة إلى خراسان ومن اذربيجان وأرمينيه الى أقصى اليمن إذ بلغهم الخبر على السكوت عن حق هذا الرجل واتفاقهم على ظلمه ومنعه من حقه ، وليس هنالك شيء يخافونه - لأحدى عجائب المحال الممتنع ، وفيهم الذين بايعوه بعد ذلك إذ صار الحق حقه وقتلوا أنفسهم دونه ، فاين كانوا عن إظهار ماتنبهت له الروافض الانذال بعد مائة وخمسين عاما ؟ ثم مع هذا الكتمان والنسيان كيف بلغ الروافض علمه ؟ ومن بلغه اليهم ؟ ثم العجب اذا كان غيظهم عليه هذا الغيظ الذي تزعمه الروافض كذبا منهم ، واتفاقهم على جحد حقه هذا الاتفاق كيف تورعوا عن قتله ليستريحوا منه؟ ام كيف أكرموه وبروه » انتهى ماذكرته من كلام الامام ابي محمد بن حزم ملخصا وهو شاف كاف في الرد على هذا المعترض واهل مذهبه

فصل

﴿ في وصف العالم الزيدى الشيعة الامامية بالغلو كالباطنيه ، وإثباته غلو الزيدية دون غلوهما ﴾

وأما قوله (واهل البيت وصفوة شيعتهم لم يصنعوا إلا كما صنع علي، فلم يغلو غلو الامامية ولا الباطنية ، نسأل الله العافية)

(فالجواب) أن يقال: ماذكره هذا المعترض كاف في غلوه في حق علي رضي الله عنه ، وفي الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وفي قلة الحياء، ودعواه تشبه دعوى الامامية، لان دعوى الفريقين من أبطل الباطل وأبين المحال ، وان كان

قول الامامية والباطنية أظهر بطلانا وأبين ضلالا ، وعندهم من الدلائل الباطلة، والاحاديث المكذوبة أكثر مما عند هذا وسلفه، حتى انهم يستدلون بآيات كثيرة من القرآن كما رأيناه مسطوراً في كتبهم ، وفي هذا لك عبرة عظيمة تبين لك أن ليس كل من ادعى اتباع اهل البيت مصيب في دعواه . والله أعلم

وأما قوله: في المسئلة الرابعة ـ ما المراد بقوله تعالى (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) ثم ذكر ماذكره ابن مردويه عن أسماء بنت عميس سمعت رسول الله ﷺ يقول « وصالح المؤمنين: علي بن أبي طالب » فهذا أصل دعوى اهل البيت سلام الله عليهم وشيعتهم في تخصيص علي بالآية الكريمة ـ إلى قوله ـ وانظر بعين الانصاف في آية المباهلة حين جعل علي عليه السلام مع أخيه المصطفى نفس الانفس، وهل أخرج رسول الله ﷺ بيانا للانفس غير علي؟ بل ترك القريب والبعيد وأبرز عليا وفاطمة والحسين سلام الله عليهم)

(فالجواب) من وجوه (الوجه الاول) أن يقال ذكر صاحب الدر المنثور في تفسير الآية أقوالا عن المفسرين، فأول ماذكر في ذلك قال: أخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان أبي يقرؤها وصالح المؤمنين ابو بكر وعمر . وأخرج ابن عساكر عن ميمون بن مهران مثله ، وأخرج ابن عساكر عن الحسن البصري في قوله (وصالح المؤمنين) عمر بن الخطاب رضي الله . وأخرج ابن عساكر عن مقاتل بن سليمان قال: ابو بكر وعمر وعلي . وأخرج ابن عساكر من طريق مالك بن أنس عن زيد بن زيد في قوله (وصالح المؤمنين) قال الانبياء ، وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في قوله (وصالح المؤمنين) ابو بكر وعمر . وأخرج الطبراني وابن مردويه وابو نعيم في فضائل الصحابة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في قوله (وصالح المؤمنين) قال صالح المؤمنين ابو بكر وعمر، وأخرج في الاوسط وابن مردويه عن ابن عمر

وابن عباس في قوله (وصالح المؤمنين) قال نزلت في أبي بكر وعمر. وأخرج سعيد ابن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (وصالح المؤمنين) قال نزلت في عمر بن الخطاب خاصة . وأخرج الحاكم عن أبي أمامة في قوله (وصالح المؤمنين) قال أبو بكر وعمر

فكل هذه الروايات نقلها السيوطي، ثم ذكر الروايات في انها في علي ، وذكر ان اسنادها ضعيف، فهؤلاء أئمة التفسير قد نقضوا عليك ما ادعيت من الخصوص

(الوجه الثاني) قوله (اللازم له في جميع الطرائق، المؤنس له في مدلهمات المضايق)

فيقال : تخصيص علي بذلك دون سائر الصحابة كذب ظاهر ، ومكابرة عند أولي البصائر ، كما يعرف ذلك من طالع كتب السير والتواريخ ، وهو رضي الله عنه من صغار السابقين الاولين في السن

(الوجه الثالث) قوله (وعند ابتداء النبوة والتفرد عن الناس بدين الله الأتم المستنكر عند أهله وقومه ﷺ استوحش غاية الوحشة ، وكان علي هو الولي الأتم ، والفاضل الأقدم)

فيقال : تخصيص علي بذلك دون خديجة وزيد بن حارثة وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين كذب ظاهر فاحش، وغلو لا يمتري فيه إلا كل جاهل غبي، ومعلوم ان خديجة عليها السلام ورضي الله عنها أعظم من آنسه عند ابتداء الوحي، كما ثبت في الصحيحين والمسانيد والسنن والسير وكتب التفاسير « انه عليه السلام لما نزل عليه الوحي في غار حراء وغطه الملك ثلاث مرات حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله وقال له (اقرأ باسم ربك الذي خلق ـ الى قوله ـ مالم يعلم) فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده حتى دخل على خديجة . وقال « زملوني زملوني » وأخبرها الخبر وقال « لقد خشيت على نفسي » فقالت له خديجة : ابشر فوالله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف ، وتكسب المعدوم،

وتعين على نوائب الحق . ثم ذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ـ وكان قد تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب ـ فقالت : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك ، فأخبره رسول الله ﷺ بما رأى . فقال ورقة : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، ليتني فيها جذع ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ « أو مخرجي هم ؟ » قال : نعم ، لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً — الحديث بطوله » ولهذا استحقت أن يرسل اليها ربها تبارك وتعالى بالسلام على لسان رسوليه جبرائيل ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، كما ثبت ذلك بالاسانيد الصحيحة

(الوجه الرابع) انه من المعلوم المقرر عند اهل الاخبار والسير أن علي بن أبي طالب كان حال البعثة صغيرا قيل ابن ثمان سنين وقيل عشر . فهم متفقون على انه لم يبلغ الحلم حين البعثة . وأما أبو بكر الصديق وزيد بن حارثة وغيرهما من كبار الصحابة فلم يختلف احد من اهل العلم في انهم حال البعثة رجال بالغون ، وهم أعظم ملازمة ومؤانسة للنبي ﷺ إذ ذاك من علي . ولهذا ذكر أهل العلم أن زيد بن حارثة هو الذي كان معه حال خروجه الى الطائف يدعوهم الى الله ، وان أهل الطائف لما ضربوه وأخرجوه وأمروا سفهاءهم وصبيانهم يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه جعل زيد بن حارثة يقيه بنفسه ، ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها انها سألت رسول الله ﷺ : هل أتى عليك يوم اشد عليك من يوم أحد ؟ فقال « لقد أتى علي من قومك وكان اشد ما لقيت منهم اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن كلال ، فلم أستفق الا وأنا بقرن الثعالب » الحديث

وكذلك ابو بكر رضي الله عنه ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قيل له : أخبرنا باشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ ؟

قال « بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ وقال: أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله» الآية ـ الحديث، وكان رفيقه وأنيسه وصاحبه في الغار وسفر الهجرة . كما اتفق عليه الموافق والمخالف

(الخامس) قوله : حتى أحجم أصحاب أخيه ﷺ ـ ثم ذكر قصة قتل علي رضي الله عنه عمرو بن عبدود .

(فيقال) قوله ان الصحابة أحجموا عن عمرو كذب ظاهر ، وأما كون علي رضي الله عنه هو الذي قتله فأمر مشهور، وذلك لا يقتضي فضله على من سواه

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق « من يأتينا بخبر القوم ؟» فقال الزبير: انا ، ثم قال « من يأتينا بخبر القوم ؟» فقال الزبير: انا ، فقال النبي ﷺ « ان لكل نبي حواري وان حواري الزبير » وفي رواية: أن رسول الله ﷺ ندب الناس فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ « إن لكل نبي حواري وان حواري الزبير»

فالسابقون الاولون قد ورد لهم من الفضائل والخصائص مثل ماورد لعلي

(الوجه السادس) قوله : حتى ردت راية رسول الله ﷺ حتى قال «لأ بعثن بالراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله »

فيقال قد ثبت ان رسول الله ﷺ قال هذا لغيره من الصحابة وليست من خصائصه ، بل هي فضيلة شاركه فيها غيره ، بخلاف ماثبت من فضائل أبي بكر وعمر. فان كثيراً منها خصائص لهما لاسيما فضائل ابي بكر. فان عامتها خصائص لم يشركه فيها غيره كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ انه قال« إن أمن الناس علي في صحبته وذات يده ابو بكر» وقال «مانفعني مال مانفعني مال أبي بكر »

(الوجه السابع) احتجاجه بحديث «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» تقدم الجواب عليه في كلام ابن حزم بما يكفي

وأما احتجاجه بحديث المباهلة فنفس الحديث يدل على ان ذلك ليس من خصائص علي رضي الله عنه لانه قد شاركه فيه فاطمة وحسن وحسين كما شاركوه في حديث الكساء، فعلم أن ذلك لايختص بالرجال ولا بالذكور ولا بالأئمة ، بل شركه فيه المرأة والصبي فان الحسنين كانا صغيرين عند المباهلة فان المباهلة كانت لما قدم وفد نجران بعد فتح مكة سنة تسع او سنة عشر والنبي ﷺ مات ولم يستكمل الحسين سبع سنين والحسن أكبر منه بنحو سنة، وانما دعا هؤلاء لان الله أمر أن يدعو كل واحد من المتباهلين الابناء والنساء والانفس ، فيدعو الواحد من أولئك أبناءه ، ونساءه ، وأخص الرجال به نسبا ، وهؤلاء أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وإلا كان غيرهم أفضل منهم عنده، فلم يؤمر أن يدعو أفضل أتباعه لان المقصود ان يدعو كل واحد أخص الناس به، لما في جبلة الانسان من الخوف عليه وعلى ذوي رحمه الاقربين اليه. ولهذا خصهم في حديث الكساء لهم، والمباهلة مبناها على العدل فاولئك أيضاً يحتاجون ان يدعوا أقرب الناس اليهم نسباً ، فهم يخافون عليهم مالا يخافون على الاجانب. والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

وأما قوله (حتى روى المحدثون من فضائله قول رسول الله ﷺ « أنت مني كرأسي من جسدي »)

فالجواب أن يقال : هـذا الحديث لايعرف في شيء من الكتب المعتمدة كالصحيحين والسنن والمسانيد ، ولم يصححه أحد من أهل الحديث المعروفين بنقد الحديث ، والتميز بين صحيحه من موضوعه ، ومجرد رواية بعض اهل الكتب لا توجب صحته، لان كثيرا من اهل الكتب يروون في كتبهم الصحيح والحسن والضعيف والموضوع . وذلك لأنهم يميزون بين الحديث الذي تقوم به الحجة

مما لاتقوم به الحجة . ولهذا كانوا يخرجون في كتبهم جميع الاحاديث الصحيحة والضعيفة والحسنة والموضوعة ، وأهل الخبرة بالحديث وعلله ورجاله يميزون الحديث الصحيح من غيره ، كما يميز الصيرف البصير الدراهم المغشوشة ، والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

ثم قال المعترض (فاذا تقرر ذلك فقد قال كثير من العلماء المحققين إن المطلق اذا ورد صرف وخص بالأغلب المألوف المعروف حال الورود مثل تحريم الميتة في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فانه ينصرف الى الاكل خاصة دون الانتفاع والترطب ، ولا يدخل تحريم غير الاكل بالآية بأدلة السنة ، فكذلك نصنع في قوله (وصالح المؤمنين) فانه مطلق فيصرف الى تخصيص الولاية بعلي رضي الله عنه . ويؤيد التخصيص الاضافة لتتم فائدتها وهو التخصيص ، اذ هو اولى من جعلها للعموم كما ذكره المجيب ، لان العموم يوجب المصير الى كون الاضافة بيانية وهو خلاف الغالب في الاضافة ، ولو جازت غلبت الولاية وحصلت لصحابي بملازمته لرسول الله ﷺ مثل علي عليه السلام لتلقيناه بالقبول ووضعناه على الرأس ولا نحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله)

(فالجواب) من وجوه (احدها) أن يقال : امكنت والله الرامي من سواء الثغرة ، ونقضت الاصل الذي اصلت ، والدلائل التي اوردت من الاحاديث التي سطرت ، كحديث زيد بن ارقم في قوله « فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين : كتاب الله وعترتي اهل بيتي » الخ . فيقول لك خصمك : هذا محمول على اهل بيته المعهودين المعروفين في زمانه ولا يدخل فيهم من بعدهم من الذرية . وهذا عكس مراد المعترض ، لانه قرر في كلامه ان اهل البيت كلهم ، من كان منهم من الصحابة ومن جاء بعدهم من ذرياتهم – انهم كلهم داخلون في عموم هذه الآيات التي

أورد ، والاحاديث التي ذكر ، فكيف يقول هذا الجاهل بكلام الله ورسوله ، وكلام اهل العلم : ان المطلق اذا ورد صرف وخص بالاغلب المألوف المعروف حال الورود . فيقول لك خصمك : دلالك هذه التي اوردت محمولة على اهل بيته المعهودين المعروفين في زمانه كالعباس واولاده وجعفر واولاده وعقيل وأولاده وأبي سفيان بن الحارث وأولاده وأولاد أبي لهب ، وعلي وأولاده منهم ، ولا يدخل فيهم من بعدهم من الذرية ، فما هذا الاعتراض البارد الذي كشف الله به عورتك وجعلك به ضحكة عند من نظر في كلامك ؟ وهذا الوجه كاف في رد كلام هذا المعترض .

(الوجه الثاني) أن يقال قوله عن كثير من العلماء المحققين ، ان المطلق إذا ورد صرف وخص بالاغلب المألوف المعروف حال الورود مثل تحريم الميتة في قوله (حرمت عليكم الميتة) فانه ينصرف الى الاكل خاصة دون الانتفاع والترطب الخ . فهذا يدل على جهل هذا المعترض بما ذكره علماء الاصول المحققون . فقد قال ابو زرعة أحمد بن الامام عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي في شرحه على جمع الجوامع لابن السبكي تقي الدين رحمه الله — وهذا لفظ المتن والشارح :

(العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر) [ش] فهم من تصدير تعريف العام باللفظ انه من عوارض الالفاظ ، والمراد لفظ واحد للاحتراز عن الالفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة ، وخرج بقوله (يستغرق) المطلق فانه لايدل على شيء من الافراد اصلا ، والنكرة في سياق الاثبات مفردة كانت أو مثناة أو مجموعة أو عددا ، فانها انما تتناول الافراد على سبيل البدل ، واحترز بقوله (الصالح له عما لا يصلح ، فعدم استغراق « ما » لمن يعقل انما هو لعدم صلاحيتها له أي عدم صدقها عليه لا لكونها غير عامة ، وخرج بقوله (من غير حصر) أسماء العدد فانها متناولة للصالح لها لكن مع الحصر ، وهذا مبني على انها ليست عامة ، وتبع المصنف هناك ، وزاد البيضاوي وغيره في هذا التعريف « بوضع واحد » ليخرج المشترك اذا أريد به معناه ،

فانه مستغرق لما يصلح له لكن بوضعين لا بوضع واحد، فتناوله لهما ليس من العموم

(ص) والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته ، وانه قد يكون مجازاً ، وانه من عوارض الالفاظ ،قيل والمعاني وقيل به في الذهن ويقال للمعنى أعم، وللفظ عام)

(ش) فيه مسائل (الاولى) الصحيح أن الصورة النادرة تدخل في العموم . وقال الشارح: زعم المصنف ان الشيخ أبا اسحاق الشيرازي حكى فيه خلافا ولم أجده في كتبه وانما يوجد في كلام الاصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف ، وكذا في كلام الفقهاء ولهذا اختلفوا في المسابقة على الفيل على وجهين (أصحهما) نعم لقوله عليه السلام « لاسبق إلا في خف أو حافر » (والثاني) لا، لأنه نادر عند المخاطبين في الحديث

(الثانية) الصحيح دخول الصور التي ليست مقصودة في العموم، فان اللفظ متناول لها ولا انضباط للمقاصد ، وممن حكى الخلاف في ذلك القاضي عبدالوهاب ويوجد في كلام أصحابنا ، ولهذا قال في البسيط ـ بعد حكاية الخلاف في ذلك فيما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتقه على الموكل . ومثار الخلاف التعلق بالعموم والالتفات إلى المقصود

(الثالثة) الصحيح ان المجاز كالحقيقة في انه قد يكون عاما، فلم ينقل عن أحد من أئمة اللغة ان الالف واللام أو النكرة في سياق النفي أو غيرهما من صيغ العموم ـ لاتفيد العموم إلا في الحقيقة، وخالف فيه بعض الحنفية، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته لانه على خلاف الاصل

(الرابعة) لا خلاف ان العموم من عوارض الالفاظ وليس المراد وصف اللفظ به مجرداً عن المعنى، بل باعتبار معناه الشامل للكثرة . وعطف المصنف ذلك على ماعبر فيه بالاصح يقتضي خلافا فيه . قال الشارح : وينبغي أن يجعل استئنافا لاعطفا على ماقبله ، قلت : يمكن انه أراد انه من عوارض الالفاظ فقط ، فيرجع

التصحيح إلى تضعيف القول بانه من عوارض المعاني أيضاً لا إلى كونه من عوارض الالفاظ ، ولذلك عقبه بقوله : قيل والمعاني . والذاهبون اليه اختلفوا في ان عروضه المعاني هل هو حقيقة أو مجاز ، فقال بعضهم حقيقة ، فكما صح في الالفاظ شمول أمر لمتعدد صح في المعاني شمول معنى لمعاني متعددة بالحقيقة فيها . وقال القاضي عبدالوهاب : مراد قائله حمل الكلام على عموم الخطاب وان لم يكن هناك صيغة تعمها ، كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) ان نفس الميتة وعينها لما لم يصح تناول التحريم لها عممنا بالتحريم جميع التصرف فيها ، من الأكل والبيع واللبس وسائر أنواع الانتفاع ، وإن لم يكن للاحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص . انتهى ما ذكره ابن السبكي وابو زرعة احمد بن عبد الرحيم في الشرح المذكور ،

وقال المقدسي من الحنابلة : قوله (حرمت عليكم الميتة) هي ظاهرة في جميع انواع التصرف واستدل على ان المراد جميع أنواع التصرف فيها بأدلة ذكرها

وكذلك قال ابن عقيل يحرم جميع الافعال فيها ، وقد ذكر انه قول الجبائي وابنه وعبدالجبار ، فظاهر هذا ، بل صريحه ان هذه الآية عامة في كل نوع من الانتفاع ولهذا احتج بها احمد في دباغ جلود الميتة ، قال في رواية صالح : إن الله قال (حرمت عليكم الميتة) فالجلد هو من الميتة وههنا احتج بها احمد على عدم الانتفاع بالجلد

فظهر بما ذكر عن هؤلاء الائمة بطلان ماذكره هذا المعترض في عدم شمول الآية في أنواع الانتفاع ، ولهذا ثبت في الصحيح والسنن من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال ـ عام الفتح وهو بمكة ـ « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام » فقيل يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا ، هو حرام » قال رسول الله ﷺ عند ذلك « قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها »

وروى ابوداود في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال «لعن الله اليهود ـ ثلاثا ـ ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه»

فصل

واما قوله (فلو جاءت غلبة الولاية وحصلت لصحابي لملازمته لرسول الله ﷺ مثل علي لتلقيناه بالقبول ووضعناه على الرأس، ولا نحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله)

(فالجواب) ان يقال: قد كذبت في هذه الدعوى، فقد علمتم انه قد ورد لغيره من الفضائل ماهو مثل فضائل علي رضي الله عنه او أعظم، ولم تضعونها على الرأس، بل كذبتم به ورددتموه بمجرد الدعاوي الباطلة التي يمكن كل أحد أن يدعيها فيمن يحبه ويهواه. فان كنت صادقا كما زعمت فقل لنا، حتى نكتب لك ذلك وننقله من الكتب الصحيحة والتفاسير المأثورة.

فان قلتم لانقبل رواية خصومنا قال لكم خصومكم: لانقبل روايتكم لانكم خصومنا، والروايات التي رويناها في فضائل اهل البيت قد روينا في فضائل الصحابة ماهو مثلها او اعظم منها، ولم يمكنكم أن تحتجوا عليهم بحجة صحيحة لا معارض لها، فاستحيوا من الله تعالى ومن خلقه من هذا الجنون والخبال، الذي يفضحكم عند الرجال والنساء

فصل

واما قوله ـ في الاعتراض على كلام المجيب على حديث عمار رضي الله عنه ـ وذكر أن المجيب قد أقر على لسان اهل السنة والجماعة بان معاوية رضي الله عنه

قد أخطأ واذنب . وقد قال تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ثم قال:
وقد نص تعالى على موجب الظلم وما يحكم به لصاحبه فقال عز من قائل (ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع) ثم انك أقررت ببغي معاوية (رضي الله عنه) وأصحابه
ثم حكمت له بالمغفرة وبالجنة بعد ثبوت الفاحشة منه، وهو البغي . وقد قال تعالى
(إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) ويقرنه بالفحشاء والمنكر ويدخل فاعله الذي لم يتب
منه ومات مصرا عليه الجنة ؟ ماهذا حكم بالعدل ؟)

(فالجواب) من وجوه (أحدها) ان يقال : انت قد نقضت كلامك هذا
كله في كلامك الذي قبل هذا بأسطر يسيرة، بقولك قال كثير من العلماء المحققين
ان المطلق إذا ورد صرف وخص بالاغلب المألوف المعروف حال الورود - إلى
آخره ، وذلك انه من المعلوم ان هذه الآيات التي جعلتها متناولة لأصحاب رسول
الله ﷺ ، وهو معاوية رضي الله عنه ومن معه ، يقول لك منازعوك : ان المعروف
المشهور عند اهل التفسير انها نزلت في اهل الشرك والكفر ، فكيف جعلتها في
أصحاب رسول الله ﷺ ولم تخص بها اهل الكفر المألوف المعروف في حقهم ؟

(الوجه الثاني) ان المجيب ذكر ان الحديث على ظاهره ولم يغيره ولم يؤوله
ولكن ذكر ان اثبات البغي لهم لايوجب فسقهم ولا كفرهم إذا كانوا متأولين
مخطئين في ذلك ، والمجيب لاينزههم من الذنوب والخطأ ، لكنه ذكر مادل عليه
كتاب الله من أن البغي لاينفي الايمان عن فعله ، كما قال تعالى (وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) فسماهم الله مقتتلين مع الايمان

(الوجه الثالث) قوله: فأين فائدة كلام الحكيم ﷺ؟ فيقال انما يعرف فائدة
كلام الرسول ﷺ أهل العلم والايمان ، فهم الذين يهتدون به ويعرفون معناه

ويعقلونه كعلي رضي الله عنه وأصحابه ومن شابههم من أهل الفهم والمعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما أهل الجهل والضلال فهو عليهم عمى وضلال كما قال تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لايؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى ، أولئك ينادون من مكان بعيد) كهذا المعترض ومن شاكله الذي يتناقض في السطر الواحد ويرد كلامه بعضه بعضاً وهو لايشعر ولايدري.
والفائدة في حديث عمار قد عقلها أهل السنة والجماعة، وهو انهم علموا أن قتلة عمار فئة باغية على الامام ، وان علياً رضي الله عنه وأصحابه أولى بالحق من معاوية رضي الله عنه وأصحابه وهذا هو الفائدة في الحديث ، ومن فهم منه غير ذلك فقد أبعد النجعة وتكلف مالا علم له به

(الوجه الرابع) أن يقال حمله هذه الآيات التي ذكرها على معاوية وأصحابه مثل حمل الخوارج آيات الشرك والكفر والظلم على علي رضي الله عنه وأصحابه سواء بسواء ، فكما ان كلام الخوارج معلوم البطلان بضرورة العقل فكذلك حمل هذه الآيات على معاوية رضي الله عنه وأصحابه معلوم البطلان بالضرورة فما هذه الوقاحة وقلة الحياء وصفاقة الوجوه ؟

(الوجه الخامس) أن يقال قوله ماهذه السوابق والحسنات التي لهم؟ هل قتل عمار وخزيمة ذي الشهادتين وأبي الهيثم بن التيهان وغيرهم من المهاجرين والانصار؟ فيقال الحسنات العظيمة التي لا مطمع لأحد فيها هي صحبتهم لرسول الله ﷺ وجهادهم معه الذي لو أنفق الرجل مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه، كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال لخالد بن الوليد — لما جرى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما كلام ومنازعة ، فقال له النبي ﷺ « ياخالد ، دع عنك أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفقت مثل أحد ذهباً مابلغت مد أحدهم ولا نصيفه » هذا كلامه في خالد وهو من جملة الصحابة . لكنه ليس من السابقين الاولين ، فكيف بمن لم يصحبه ؟

وأما قتل عمار وخزيمة وأبي الهيثم وغيرهم رضي الله عنهم فانما فعلوا ذلك بتأويل واجتهاد وكل من الفريقين يظن أن الحق والصواب معه وعلي رضي الله عنه وأصحابه قتلوا الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وغيرهم من السابقين ومن الصحابة رضي الله عنهم فما ذكرت في معاوية وأصحابه ففي علي وأصحابه ماهو مثلهم

فصح يقيناً ان مذهب أهل السنة والجماعة هو الحق والصواب وهو محبة جميع الصحابة رضي الله عنهم ، والترضي عنهم ، والدعاء لهم ، والكف عما شجر بينهم رضي الله عنهم أجمعين

فصل

وأما قوله (فهذا ابن رسول الله ﷺ محمد بن علي بن القاسم ابو طالب حفظه الله قد حكمك وفوض اليك بسؤاله بان تحكم بين جده علي بن ابي طالب ومن معه من المهاجرين والانصار وشيعة اهل العراق واهل اليمن اهل الايمان ، من حمير وهمدان ، وبين معاوية ومن معه من اهل الشام الطغام أعداء الرحمن ، فحكمت بما قاله خصماء علي بن أبي طالب ، وهم ممن رضي فواقر معاوية وصنيعه ، وهم الموالون له المحبون له ولاصحابه المتسمون باهل السنة والجماعة . فكأن السائل عندكم لم يعرف كتاب الله ولا ماجاء به جده ﷺ - الى قوله - وهيهات أن يطمع في ذلك طامع ، فقلوبهم قد نبت فيها حب آل محمد ﷺ ورسخ لما رأوا من حلاوته ، وقد سقاه حسن الوفاء باجر سيد المرسلين من المودة لذريته المباركة نجوم اهل الأرض ، وباب حطة وباب السلام ، وسفينة نوح ، وقرناء القرآن ، والله المستعان)

(فالجواب) من وجوه (احدها) أن يقال قوله : فحكمت بما قاله خصماء علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ، وهم ممن رضي فواقر معاوية وصنيعه كذب ظاهر ، فان المجيب قد بين ان قوله هو الذي يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

وبما تواتر عن علي رضي الله عنه أنه كان يسمي اهل الشام اخوانه . وقال : « هؤلاء اخواننا قد بغوا علينا » كما ذكره غير واحد من علماء السير والتواريخ

(الوجه الثاني) قوله في اهل الشام: الطغام اعداء الرحمن ـ كذب وفجور ، وقول بلا دليل ، ومخالفـة لما عليه جماعة جميع اهل البيت ، ولازمه الطعن في أكابر اهل البيت كالحسن والحسين وابن عباس وابن جعفر لان هؤلاء كلهم قد بايعوا معاوية رضي الله عنه وصاروا من جملة رعيته بلا إكراه كما تقدم تقريره وكما سيأتي في فصل كلام اهل البيت رضي الله عنهم في معاوية رضي الله عنه

(الوجه الثالث) قوله في اهل السنة : وهم ممن رضي فواقر معاوية ـ وهذا ايضا كذب بين وبهتان فان المجيب وسلفه من اهل السنة لا يرضون بقتال معاوية واصحابه لعلي ، بل الصواب عندهم ان معاوية ومن معـه في طاعة امير المؤمنين وبيعته ، ولا يرضون بسب علي وأهل بيته، بل ينكرونه على من فعله اورضيه، كما ملئت كتبهم بذلك وهذا المعترض يعلم ولكنه ممن يجادل بالباطل

(الوجه الرابع)قوله:وهم الموالون له المحبون له ولاصحابه فهذا صدق وصواب فان اهل السنة يتولون جميع الصحابة كلهم ، ويطهرون ألسنتهم من الخوض في تلك الحروب الواقعة بينهم، بمعنى انهم يحملون ذلك على المحمل الحسن اللائق بهم لأن الله أثنى على جميع الصحابة في كتابه العزيز بقوله (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل. اولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ،وكلا وعد الله الحسنى) ويعرفون للسابقين الاولين حقهم على من بعدهم وينزلون كلا منزلته التي أنزله الله إياها فلم يفعلوا كفعل الروافض والزيدية والخوارج الذين يفرقون بينهم فيتولون بعضهم ويبغضون ويتبرءون من بعضهم ، وهذا هو الذي تدل عليه الدلائل الصحيحة من الآيات القرآنيـة والاحاديث النبوية الثابتة بالاسانيد المرضية

(الوجه الخامس) قوله : فوجدك قد قلت بمقالة أهل الانحراف عن الآل - وهذا أيضاً من نمط ماتقدم من كذبه وفجووه وقلة حيائه من الناس فان المجيب قد بين ان مقالته التي ذهب اليها هو وسلفه هي التي عليها آل محمد ﷺ. وقد نقل في كلامه لفظهم بحروفه ، وبين ان دعوى المعترض اتباع الآل كذب وجهل وخبال لايعجز عنه أحد من الناس

(الوجه السادس) قوله عن أهل السنة : انهم أصلوا اصولهم وقعدوا قواعدهم على اساس أسسه لهم بنو أمية وبنو العباس - وهذا أيضا من كذبه وفجوره ، وذلك ان اهل السنة انما أصلوا اصولهم على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من وجوب طاعة أولي الامر كما تقدم ذكر الدلائل على ذلك من الكتاب والسنة اول هذا الجواب بما اغنى عن إعادته

فان قال : ان تلك الآيات والاحاديث لاتدل على ذلك ، او انها مخالفة لكتاب الله ، او انها مكذوبة على رسول الله ﷺ أمكن خصمك ان يقول مثل ذلك في الاصول التي أصلت ، والدلائل التي قررت

(الوجه السابع) أن يقال : أنت قد تبرأت وتنصلت من الملوك الظلمة من بني العباس ، وهم من آل محمد بالاجماع ، وداخلون في مسمى عترته عند جميع فرق الامة ، فهذا يبطل جميع ماأوردته من الدلائل التي معك في اتباع اهل البيت ، فاذا كان من اهل البيت من هو من الملوك الظلمة أئمة جور فكذلك يقال فيمن خالفوا الكتاب والسنة من آل علي سواء بسواء ، ولا يمكنك ان تأتي بحجة صحيحة لا معارض لها في دخول آل علي في تلك الدلائل وخروج غيرهم منها ، فأبطلت بكلامك ما أصلته ورددت على نفسك بنفسك ماقررته وأنت لاتشعر ، وهذا حال من يتكلم في مثل هذه الامور العظيمة بمثل هذه الجهالات والخبالات التي يأنف منها اهل العرفان ، بل ينفر منها الصبيان ، عياذا بالله من الخزي والخذلان

(الوجه الثامن) ان يقال قوله عن السائل وشيعته وهم اهل اليمن من همدان وحمير وذرية من قاتل معاوية وأهل الشام في صفين مع وصي رسول الله ﷺ وأخيه القائل في همدان، حين شقت سيوفهم قلوب العدوان من اهل الشام الطغام في ذلك الاوان:

فلو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

فهذا من اظهر الكذب وأفجر الفجور في انه قد مدحهم بما ليس فيهم، والدليل على ذلك ماذكره اهل الاخبار والسير من ان عسكر علي اختلفوا عليه اختلافا كثيراً وآذوه اذى عظيما، حتى مل منهم وتمنى الموت

وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام ـ وهو من ائمة الحديث والفقه واللغة ـ عمن حدثه عن ابي سنان العجلي قال قال ابن عباس لعلي رضي الله عنه «ابعثني إلى معاوية فوالله لأفتلن له حبلا لاينقطع وسطه» فقال «لست من مكري ومكره في شيء، ولااعطيه الا السيف حتى يغلب الحق الباطل» فقال ابن عباس رضي الله عنه «اوغير ذلك» قال «كيف ؟» قال «انه يطاع ولا يعصى، وأنت عن قريب تعصى ولا تطاع» قال: فلما جعل اهل العراق يختلفون على علي رضي الله عنه قال «لله ابن عباس انه لينظر الى الغيب من ستر رقيق»

وحدثني خلاد بن يزيد الجعفي حدثنا عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي أو أبي جعفر الباقر — شك خلاد — قال: لما ظهر أمر معاوية (رض) دعا علي (رض) رجلا وأمره أن يسير إلى دمشق، فيعقل راحلته على باب المسجد، ويدخل بهيئة السفر ففعل الرجل وكان قد وصاه، فسألوه: من أين جئت ؟ قال من العراق قالوا ماوراءك ؟ قال تركت عليا قد حشد اليكم ونهد في اهل العراق، فبلغ معاوية رضي الله عنه فأمر أبا الاعور السلمي يحقق امره، فأتاه فسأله فأخبره بالامر الذي شاع، فنودي الصلاة جامعة، فامتلأ الناس في المسجد، فصعد معاوية المنبر وتشهد

ثم قال : ان عليا قد نهد اليكم في اهل العراق فما الرأي ؟ فضرب الناس أذقانهم على صدورهم، ولم يرفع اليه احد طرفه . فقام ذو الكلاع الحميري فقال : عليك الرأي وعلينا امفعال - يعني الفعال - فنزل معاوية و نودي في الناس، اخرجوا إلى معسكركم ، ومن تخلف بعد ثلاث أحل نفسه ، فخرج رسول علي حتى وافاه وأخبره بذلك ، فأمر علي رضي الله عنه فنودي الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان رسولي الذي أرسلته إلى الشام قد قدم علي وأخبرني ان معاوية قد نهد اليكم في اهل الشام فما الرأي ؟ قال فأضب اهل المسجد يقولون يا اميرالمؤمنين الرأي كذا الرأي كذا، فلم يفهم علي كلامهم من كثرة كلامهم وكثرة اللغط ، فنزل وهو يقول إنا لله وإنا اليه راجعون ، ذهب بها ابن أكالة الاكباد . يعني معاوية (رض)

وقال الاعمش حدثني من رأى علياً يوم صفين يصفق بيديه ويعض عليها ويقول « ياعجباً أعصى ويطاع معاوية؟ »

وذكر ابن الانباري عن ابيه عن احمد بن عبيد عن هشام بن محمد عن ابي مخنف لوط قال لما توجه بسر بن ابي ارطاة اخبر عبيدالله بن عباس بذلك وهو على اليمن عامل لعلي (رض) فدخل بسر بن ابي ارطاة اليمن فأتى بابني عبيدالله بن عباس فذبحها وهما صغيران ، فنال امها عائشة بنت عبد المدان من ذلك امر عظيم

وذكر ابو عمرو الشيباني في خروج بسر انه اغار على همدان فقتل وسبى نساءهم، وكن اول نساء سبين في الاسلام ، وبسر هذا له اخبار سوء بجانب علي (رض) ولا تصح له صحبة قاله الامام احمد ويحيى بن معين ، قال يحيى بن معين : كان رجل سوء ، وذكر ان عليا (رض) دعا عليه ان يطيل الله عمره ويذهب عقله ، فكان كذلك

قال ابن دحية : ولما ذبح الصغير بن وفقدت أمها عقلها كانت تقف بالمواسم تنشد شعراً يبكي العيون ، ويهيج بلابل الاحزان والغبون

ها من أحس بـني اللذين هما كالدرتين تشظى عنهما الصـدف
ها من أحس بـني اللذين هما سمعي وعقـلي فقلبي اليوم مختطف
حدثت بسراً وما صدقت ما زعموا من قولهم ومن الافك الذي اقترفوا
أحنى على ودجي ابني مرهفـة مشحوذة وكذاك الاثم يقـترف

ومعلوم عند من له أدنى معرفة بالاخبار ماجرى من أهل الكوفة مع الحسين ابن علي رضي الله عنهما حين كاتبوه وأمروه بالشخوص والقدوم عليهم ووعدوه أن يبايعوه فاغتر بهم وبمواعيدهم الكاذبة ، وامانيهم الباطلة ، فشخص اليهم باهله وولده ، وكان قد أرسل اليهم قبل ذلك ابن عمه مسلم بن عقيل رضي الله عنهما ، فلما قرب الحسين منهم خذلوه واسلموه للقتل ، وقتل معه اثنان وثمانون رجلا من اصحابه مبارزة ، ثم قتل جميع بنيه إلا عليا المسمى بعد ذلك بزين العابدين ، كان مريضا فأخذ أسيراً ، وقتل أكثر اخوة الحسين وبني اعامه

فهؤلاء شيعة اهل البيت الذين أثنى عليهم هذا المعترض ، وهم اهل اليمن من همدان وحمير ، وقد كان مع معاوية رضي الله عنـه جموع كثيرة من حمير وغيرها من قبائل اليمن منهم ذو الكلاع الحميري كان من اشراف اصحاب معاوية وساداتهم وقتل يومئذ ومن اصحاب معاوية وأمرائه يومئذ كريب بن الصباح الحميري أحد الابطال قتل يومئذ جماعة ثم بارزه علي فقتله

فصل

﴿ في اعتدال اهل السنة بين غلو الشيعة وجفوة النواصب ﴾

واما قوله (وانظر تواريخ الاسلام وماقال الناس ،هل أحد روى ان معاوية واصحابه ضمنوا ماافسدوا من حقوق المسلمين ، وانهم تابوا من تلك الطامة ، والفاحشة العامة ، والمعصية الكبيرة ، وهو البغي الذي اقررت به ، وهل ودوا عماراً وخزيمة وابا الهيثم وأويساً القرني سيد التابعين وغيرهم وسلموا دياتهم إلى اهليهم ، ام ماتوا متلطخين بدمائهم وبالفسق والعصيان ؟)

(فالجواب) ان يقال كل ماذكرت في معاوية واصحابه قد جرى مثله لعلي واصحابه او ماهو أعظم من ذلك ، وهو قتل طلحة والزبير ومن معهما من المهاجرين والانصار ، واعظم من ذلك ان قتلة عثمان امير المؤمنين رضي الله عنه كانوا مع علي وكانوا من رءوس عسكره ، فما قلت في معاوية يقال في علي رضي الله عنه . فكما تأول علي رضي الله عنه في الدماء كذلك تأول معاوية وأصحابه فإن صحت هذه الدعوى ففيها من القدح والغضاضة في علي والحسن والحسين وابن عباس رضي الله عنهم مالا يخفى

وهذه الحجة التي ذكرت مما يحتج بها معاوية رضي الله عنه واصحابه على علي رضي الله عنه وأصحابه ، ولا يمكنك ان تأتي بحجة صحيحة تبريء بها عليا واصحابه دون معاوية واصحابه ، إلا بالمكابرة والمعاندة

فظهر بما ذكرناه ان مذهب اهل السنة والجماعة هو الصواب الذي لا يتناقض لأن الباغي قد يكون متأولا معتقدا انه على حق وقد يكون متعمدا يعلم انه باغ وقد يكون بغيه مركبا من شبهة وشهوة وهو الغالب ، وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فيما عليه اهل السنة . فاصلهم مستقيم مطرد في هذا الباب واما انتم فمتناقضون ،

وذلك ان النواصب من الخوارج وغيرهم الذين يكفرون عليا او يفسقونه او يشكون في عدالته من المعتزلة والمروانية وغيرهم لو قالوا لكم : ماالدليل على إيمان

علي وامامته وعدله ؟ لم يكن لكم حجة ، فانكم ان احتججتم بما تواتر من اسلامه وعبادته قالوا لكم : وهذا متواتر عن الصحابة والتابعين والخلفاء الثلاثة وغيرهم. فليس قد حنا في ايمان علي واصحابه الامثل قد حكم في ايمان معاوية واصحابه .. وان احتججتم بما في القرآن من الثناء والمدح على الصحابة . قالوا : آيات القرآن عامة تتناول غير علي منهم مثل ماتتناول عليا رضي الله عنه ، وإن أخرجتم هؤلاء من المدح والثناء فاخراجنا عليا أيسر وأهون. فان احتججتم عليهم بالنص الذي تدعونه. كان احتجاجهم بالنصوص التي يدعونها في أبي بكر بل في العباس معارضا لذلك رضي الله عنهم، ولا ريب عند كل من يعرف الحديث ان تلك أولى بالقبول والتصديق فاذا قال الرافضي ان معاوية رضي الله عنه كان باغيا ظالما ، قال له الناصبي : وعلي كان باغيا ظالما ، قتل المسلمين على امارته وبدأهم بالقتال وصال عليهم، وسفك دماء الامة بغير فائدة لهم لا في دينهم ولا في دنياهم ، وكان السيف في خلافته مسلولا على أهل الملة مكفوفا عن الكفار

والقادحون في علي رضي الله عنه طوائف : طائفة تقدح فيه وفيمن قاتل جميعا ، وطائفة تقول : فسق أحدهما لا بعينه ، كما يقول ذلك عمرو بن عبيد وغيره من شيوخ المعتزلة ، يقولون في أهل الجمل : فسقت إحدى الطائفتين لا بعينها : وهؤلاء يفسقون معاوية ، وطائفة تقول هو الظالم دون معاوية كما تقوله المروانية، وطائفة تقول كان في أول الامر مصيباً فلما حكم الحكمين كفر وارتد، وهؤلاء الخوارج. وكلهم مخطئون في ذلك ضالون مبتدعون، وخطأ الشيعة مثله او أظهر بطلانا منه.

فان قال الذ[illegible] ن علي رضي الله عنه هؤلاء الذين قاتلهم علي كانوا بغاة ، لما ثبت في الصحيح [illegible] ن النبي ﷺ قال لعمار « تقتلك الفئة الباغية » ؟ فللناس في هذا الحديث أقوال منهم من قدح في حديث عمار ومنهم من تأوله على ان الباغي الطالب ، وهو ضعيف . ومنهم من تأوله على علي وأصحابه ـ كما قال معاوية ، لما

قيل له . إن عماراً قتل ، وقد قال النبي ﷺ «تقتلك الفئة الباغية» فقال . أفنحن قتلناه ؟ انما قتله علي وأصحابه. جاؤا به حتى ألقوه بين أسيافنا ورماحنا. وانما ندفع عن أنفسنا. وهذا تأويل باطل ولهذا رده أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بما لا حيلة فيه فقال اذاً فرسول الله ﷺ قتل حمزة رضي الله عنه حين جاء به يقاتل المشركين

وأما أهل السنة والجماعة رحمهم الله فكلامهم مستقيم ولا مطعن فيه لأحد لأنهم اتفقوا على انه لا تفسق واحدة من الطائفتين ، وإن قالوا في إحداهما إنهم كانوا بغاة ، لأنهم كانوا متأولين مجتهدين ، والمجتهد المخطيء لا يكفر ولا يفسق ، وإن تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب والذنوب يرفع عقابها باسباب متعددة كالتوبة والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وشفاعة النبي ﷺ ودعاء المؤمنين وغير ذلك من الاسباب. ولهذا قال محمد بن شهاب الزهري - وهو من أئمة التابعين - «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمع رأيهم على ان كل دم او مال أصيب بتأويل القرآن فهو هدر» او كلاما هذا معناه . أخرجه غير واحد من الائمة

فصل

وأما قوله في تحقيق مذهب الزيدية في لعن معاوية (أنهم يظهرون — حيث يخشون التهمة — بموالاته المحرمة بنص الكتاب العزيز حيث قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) فلا يوجبونها مطلقا ولا يستحبونها مطلقا) إلى آخر كلامه

(فالجواب) ان يقال: انت قررت في اول اعتراضك انه لو جاء ملك بلعن إبليس - لعنه الله - على المنابر لعد مبتدعا، فكيف استجزتم ايها المنتسبون إلى زيد رضي الله عنه لعن معاوية رضي الله عنه ؟ ما هذا التناقض العظيم والتهور فيما يوجب العذاب الاليم ؟

واما استدلاله بهذه الآية الكريمة (ياايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء — وقوله — واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم) الآية — فهي دعوى باطلة ، كدعوى الخوارج والمبغضين لعلي رضي الله عنه واهل بيته بان هذه الآيات فيهم، فكما ان دعواهم ظاهر البطلان فكذلك دعواكم

واما دعواه ان اهل السنة قد رضوا بسب علي رضي الله عنه فكذب عليهم لايمتري فيه أحد، بل هم ينكرون سب علي رضي الله عنه اشد الانكار في قديم الزمان وحديثه، وهم الذين عملوا بقوله تبارك وتعالى (ياأيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم او الوالدين والاقربين) الآية

فصل

واما قوله (قد حكمت بدخوله الجنة)

(فالجواب) ان يقال هذا كذب ظاهر على المجيب، وذلك أنه هو وسلفه من أهل السنة والجماعة لايشهدون لمعين بالجنة إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ بانه من أهل الجنة ، كالعشرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم الذين ثبتت الاحاديث في تعيينهم انهم من اهل الجنة . واما من سواهم فلايشهدون له بذلك ولكنهم يرجون لجميع المؤمنين دخول الجنة ويخافون على من أذنب من النار. ولا يقطعون لمعين بانه من أهل الجنة او من اهل النار إلا من ثبت له ذلك في القرآن كابي لهب والوليد بن المغيرة وقوم نوح وجميع المهلكين من الامم ، ومن ذكره رسول الله ﷺ

ويقال أيضا ان كان ماقلت حقا فاول من يدخل في هذه الآيات الحسن بن علي رضي الله عنهما وأخوه الحسين ومن معهما من اهل البيت وربيعة ومضر وهمدان ، حين انخلع الحسن لمعاوية رضي الله عنه من الخلافة وولى عليهما من هو عدو لله ورسوله ﷺ عندكم ، ووافقه على ذلك أخوه الحسين وكل من معه من

المسلمين ، ورضوا بذلك من غير اكراه ولا غلبة من معاوية واهل الشام ، بل بمجرد ماتقابل الجمعان جرت بينهما المفاوضة في الصلح قبل أن يقع بينهما قتال ، أفلا يستحي العاقل من هذه الخرافات ، التي تنادي على قائلها بالارتكاس في الظلمات ؟ وهذا كاف في بطلان كلامك

فصل

واما قوله (وإذا كان معاوية في الجنة فليت شعري ، أين تضع الاحاديث الواردة في دواوين الاسلام ، كقوله عليه الصلاة والسلام « يؤتى برجال من أصحابي فيؤخذ بهم ذات الشمال » الى آخره ، أفتنزه معاوية ومن معه مثل عمرو بن العاص وابنه عبدالله وتضعها في سعد بن معاذ وعمار وخزيمة ذي الشهادتين ، ومن قاتل مع علي رضي الله عنه بصفين ؟ ام في العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم ؟ فاختر لنفسك أين تضعها على مقتضى شهواتك أنت وأهل السنة والجماعة) إلى آخره

(فالجواب) أن يقال قد بينا فيما تقدم أن أهل العلم الذين رووا هذه الاخبار حملوها على من ارتد من جفاة الاعراب بعد موت الرسول ﷺ وماتوا على الردة ، كالاسود العنسي وأصحابه الذي تنبأ بصنعاء وتبعه خلق من أهل اليمن حتى قتله الله . وكمسيلمة صاحب اليمامة وأصحابه ، وكأصحاب طليحة الاسدي الذين قتلهم خالد وأصحاب رسول الله ﷺ وكانوا خلقا عظيما ، ومنهم من قدم على النبي ﷺ وصحبه . أفتنكر انه لم يقع ردة بعد النبي ولا كفر أحد ممن أسلم في حياة النبي ﷺ حتى جرى قتال معاوية لعلي رضي الله عنهما

ويقال أيضاً ، دعواك أن هذه الاحاديث محمولة على معاوية ومن معه من الصحابة من جنس دعوى الخوارج الذين يكفرون عليا ومن والاه ويحملون هذه الاحاديث عليهم ، فما يمكنك أن تأتي بحجة إلا عارضوك بما هو من جنسها ، فاتق الله ولا تكن من الذين يجادلون بالباطل فتكون مع الهالكين

فصل

وأما قوله (إن المراد بقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي أرادوا الاقتتال . وانها كقوله تعالى (من يرتد منكم عن دينه) وقول الرسول ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » إلى آخر كلامه)

(فالجواب) أن يقال هذا لو عارضناه بكلام أهل التفسير من أهل السنة والجماعة أو بما رووه من الاحاديث لم يقبل ذلك. فالواجب معارضته بما لا يقدر على انكاره ، وهو ما اتفقنا نحن وهم عليه وهو أن الحسن بن علي رضي الله عنهما انخلع من الخلافة لمعاوية مع حضور أهل البيت وجمهور المسلمين معه، أفتقول ان الحسن لا يفهم كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ وانما عرفته أنت وشيعتك ؟ فيلزم من كلامك ان الحسن ومن معه هم الذين سلطوا الكفار والفساق على فساد الدين ، والكفر برب العالمين

(وجواب ثان) وهو انه تواتر عن علي رضي الله عنه انه لما قتل أهل الجمل لم يفعل فيهم كفعله في الكفار المرتدين من السبي وأخذ الاموال والاجهاز على الجريح كما احتج بهذه الحجة على الخوارج حبر الامة ، وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما

(وجواب ثالث) وهو أن يقال الآية نفسها مصرحة بنقيض ما فسرها به هذا المعترض لان الله تبارك وتعالى قال في أولها (اقتتلوا) وهذا فعل ماض باجماع النحويين ثم قال (فان بغت إحداهما على الاخرى) أي بعد الاقتتال والاصلاح . ثم قال (فان فاءت) اي رجعت عن البغي (فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) ثم قال (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين

أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فالآية من أولها إلى آخرها تنادي بتكذيب هذا المعترض الذي يفسر كتاب الله برأيه

(وجواب رابع) وهو أن يقال: اذا جوزت أن يكون المراد بقوله تبارك وتعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ان يكون المعنى أي ارادوا الاقتتال او قوله (فان بغت إحداهما) اى أرادوا البغي - جاز ان يقال ذلك في قوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » فيكون معنى الحديث عندكم من أراد تبديل دينه وهمّ بذلك وإن لم يتكلم ويعمل فاقتلوه. وهذا لا يقوله من يفهم ما يقول. وذلك لان ما في القلوب من الارادات والنيات لا يعلمه إلا الله، وجاز أن يكون معنى قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم) اى يرد قتله وإن لم يقتله. وجاز أيضاً ذلك في جميع آيات الوعد والوعيد كقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) اى يرد أن يعصي الله ورسوله ويتعد حدوده وإن لم يفعل ذلك. فان طردت ما قلت لزمك ان تقول ذلك في جميع ما شابهها في آيات الوعد والوعيد والامر والنهي.

وأما الحكاية التي ذكرها ان معاوية رضي الله عنه اظهر لأهل الشام ان علياً لا يصلي، حتى حاج بذلك بعض اهل الشام هاشم بن عتبة رضي الله عنه - فهي من اظهر الكذب والبهتان عند من له ادنى معرفة بهذا الشأن، وقد ذكرنا بالنقول المتواترة أن اهل الشام انما قاتلوا عليا ومن معه للطلب بدم عثمان رضي الله عنه لان قتلة عثمان كانوا رءوس جيش علي، ولا يحكي مثل هذه الحكاية إلا من لا يستحي من الكذب

فصل

وأما ماذكره من استدلاله بحديث غدير خم، وانه ورد من روايات جماعة من الصحابة فقد قدمنا الجواب عنه. وقد بين أهل العلم انه لا يدل على ما ذهب اليه الروافض والزيدية لان المولى يطلق على معاني متعددة.

وأما قوله « اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره وأعن من أعانه » فهذا ليس في الاحاديث الصحيحة التي صححها أهل العلم بالحديث، بل طعن كثير منهم في هذه الزيادة، قالوا: والواقع يشهد بكذبها لان النصر والغلبة والاعانة وقع لمن حاربه وقاتله، ومعلوم أن دعاء الرسول ﷺ مجاب، فلو كان هذا حقا وصدقا لوقع الامر بخلاف ما وقع، وأنت لا تنكر أن الغلبة والظفر والاعانة كان لمن قاتله وحاربه فبطل ما ذكرت ولله الحمد والمنة

وأكثر هذه الاحاديث التي ذكرها في أول هذا الاعتراض وآخره قد بين أهل العلم بالحديث انها كذب موضوعة مفتراة على رسول الله ﷺ

ثم من العجب استدلاله بكلام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين ذكروا عثمان وعلياً وطلحة والزبير رضي الله عنهم وما كان منهم فأكثروا وعمر ساكت. فقال القوم: ألا تتكلم يا أمير المؤمنين؟ قال « لا أقول شيئاً. تلك دماء طهر الله منها كفي فلا أغمس فيها لساني » اه

وهذا هو الذي أراد المجيب لان الله أثنى عليهم في كتابه جملة قال تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) وأثنى على من جاء بعدهم فدعا لهم بالمغفرة فقال تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا انك رءوف رحيم)

فان قلت: ان هؤلاء الآيات في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار،

قالنا جاءتك قاصمة الظهر وهي قوله تبارك وتعالى (لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى)

ومعلوم باجماعنا وإجماعكم أن معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ممن اسلم بعد الفتح . و لاحاديث الواردة في فضل معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما قد رواها من روى تلك الاحاديث في فضل علي رضي الله عنه وأهل البيت . فإما ان تقبل الجميع وإما ان ترد الجميع ، وأما أن تقبل ماوافق هواك وترد ماخالفه بلا برهان ولاحجة يوافقك عليها اهل المعرفة فهذا تناقض . وقد قال السيوطي، أخرج الترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الصحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال لمعاوية « اللهم اجعله هادياً مهدياً »

وأخرج الامام احمد في مسنده عن العرباض بن سارية سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب »

وأخرج ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير عن عبد الملك بن عمير قال قال لي معاوية (رض) مازلت اطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله ﷺ « يامعاوية إذا ملكت فأحسن »

وأخرج الترمذي عن ابي ادريس الخولاني قال لما عزل عمر بن الخطاب (رض) عمير بن سعد عن حمص وولى معاوية (رض) فقال الناس: عزل عميرا وولى معاوية فقال عمير : لا تذكروا معاوية إلا بخير فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم اهد به »

وقال آدم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ « ابناء العاص مؤمنان عمرو وهشام» وقال عبدالجبار ابن الورد عن ابن ابي مليكة قال طلحة ألا احدثكم عن رسول الله ﷺ

بشيء الا اني سمعته يقول « عمرو بن العاص من صالح قريش » وسمعته ﷺ يقول « نعم اهل البيت ابو عبد الله وام عبد الله وعبد الله » اه ماذكره الحافظ ابو الحجاج المزى في تهذيبه

فصل

واما ما ذكره من احداثات معاوية، منها إلحاقه زياد بن سمية بأبيه - فأهل العلم ينكرون ذلك على معاوية في قديم الزمان وحديثه ، وكذلك اخذ البيعة لابنه الظالم، ينكرون ذلك ولا يرضونه حتى أنكر من أنكر منهم ذلك عليه بنفسه في حياته . وأما قوله : انه أمر علماء السوء بأن يضعوا أحاديث في فضائل الصحابة الذين تقدموا علياً وفي مثالب علي - فهذا من أظهر الكذب عند الخاصة والعامة من اهل العلم بالاخبار والسير. وأهل الوضع للحديث هم الشيعة كما تقدم ذكره عن أهل الحديث ، وأما لعن علي (رض) فهو من المنكرات وأهل السنة والجماعة ينكرون على من فعله كائنا من كان

ومن العجب قوله : ولو لم يقطعه عمر بن عبد العزيز (رض) لبقي في الشام إلى اليوم . فيقال وما يدريك بذلك . أقرأت في اللوح المحفوظ فكتبت هذا الكلام منه ؟ام بلغك ذلك في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ انه اخبر بذلك فهو الصادق فيما أخبر به ؟وأيضاً أنت ذكرت عن ابن تيمية رحمه الله في أول كتابك وفي هذا الموضع انه لم ينقطع إلا قبل وقته ، فهذا يرد قولك انه لو لم يقطعه عمر لبقي إلى اليوم ، وأيضاً أنت كذبت على ابن تيمية فانه لم يقل ذلك ، وابن تيمية رحمه الله أجلُّ من ان يقول مثل هذه الخرافات والجهالات في المنقولات

وأيضاً من المعلوم المتواتر أن بني امية بعد موت عمر بن عبد العزيز (رض) استمروا على سب علي ولم ينقطع من الشام ولا من غيره من بلاد الاسلام إلا بعد انقراض دولة بني أمية في ولاية بني العباس

وأما قوله: ومن احداثاته ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة — فهذا كذب ظاهر ، وما ذكره عن الرازي دعوى مجردة لادليل عليها ، وأيضاً معارضة بما هو من اصح الاسانيد، وهو ماثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها

واما تشريعه الاقامة في صلاة العيدين — فكذب ظاهر، فان الذي احدثه بنو امية بعد معاوية في العيدين هو تقديم الخطبة على الصلاة كما في الصحيحين : ان اول من فعل ذلك مروان بن الحكم فانكر عليه ابو سعيد الخدري وغيره من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

فصل

واما دعواه العصمة لعلي رضي الله عنه وقوله (قد حصل القطع بها ولا ينكرها الا مكابر — الى آخره

(فالجواب) ان يقال (أولا) هذه الدعوى من جنس دعوى الامامية بالنص والعصمة لعلي وأولاده ، ومن جنس دعوى الباطنية وجنس دعوى السبائية في محمد ابن علي المعروف بابن الحنفية ، وما أحسن ماقال بعضهم :

لي حيلة فيمن ينم — وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقو — ل فحيلتي فيه قليلة

وقد تقدم الجواب عن أدلته التي ذكر مفصلا مبينا ولكن نذكر فصلا نختم به كتابنا هذا ، ننقل فيه كلام اهل البيت في الرد على هذا المعترض وأشباهه ليتبين الحق لمن أراد الله هدايته . وأما من أراد الله به الشقاء والخذلان فذلك لا حيلة فيه كما قال تعالى (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا اولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي) الآية

فصل

﴿ في كلام بعض أهل البيت في الثناء على معاوية ﴾

في ذكر شيء من كلام اهل البيت رضي الله عنهم في الثناء على معاوية رضي الله عنه .

من ذلك ما أخرجه غير واحد من أهل العلم ان عليا رضي الله عنه قال « لاتكرهوا امارة معاوية فانكم لو فقدتموه لرأيتم الرؤس تندر على كواهلها » وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قال له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، انه أوتر بركعة؟ فقال « أصاب انه فقيه » فهذه شهادة ابن عباس وهو من أكابر علماء اهل البيت

ومن ذلك انسلاخ الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه . قال ابو عمر بن عبد البر في (كتاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب) في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنه : كان رحمه الله حليما ورعا، دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله . وقال: والله ما أحب منذ عرفت ماينفعني وما يضرني ان ألي امر امة محمد ﷺ على ان يهراق في ذلك محجمة دم. وكان من المبادرين الى نصرة عثمان رضي الله عنه والذابين عنه ، ولما قتل ابوه علي رضى الله عنه بايعه أكثر من أربعين الفا كلهم قد بايعوا أباه عليا قبل موته على الموت، وكانوا أطوع للحسن واحب فيه منهم في أبيه ، فبقي نحو سبعة أشهر خليفة في العراق وما وراءها من خراسان، ثم سار إلى معاوية وسار معاوية اليه ــ وذكر ماجرى بينهما ، إلى أن قال ــ وكان كما قال رسول الله ﷺ « ان بني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » وكان أصحاب الحسن يقولون : ياعار المؤمنين فيقول [العار خير من النار] وذكر باسناده عن أبي روق الهمداني ان أبا العريف حدثه قال: كنا في مقدمة الحسن بن علي اثني عشر الفا مستميتين تقطر

أسيافنا من الجد والحرص على قتال اهل الشام . وعلينا ابو العمرطة ، فلما جاءنا صلح الحسن بن علي كأنما كسرت ظهورنا من الغيظ والحزن ، فلما جاء الحسن الكوفة أتاه شيخ منا يكنى أبا عامر فقال : السلام عليك يامذل المؤمنين ، فقال لاتقل هكذا ياأباعامر فاني لم أذل المؤمنين ، ولكني كرهت أن اقتلهم على طلب الملك قال ابو عمر: وروينا من وجوه ان الحسن بن علي رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال للحسين أخيه « ياأخي إن أباك رحمه الله لما قبض رسول الله ﷺ استشرف لهذا الامر ورجا أن يكون صاحبه فصرف الله ذلك عنه ووليها ابو بكر ، فلما حضرت أبا بكر الوفاة تشوف اليها وصرفت عنه إلى عمر ، فلما احتضر عمر جعلها شورى بين ستة هو أحدهم فلم يشك انها لاتعدوه فصرفت عنه إلى عثمان ، فلما هلك عثمان بويع ثم نوزع حتى جرد السيف فطلبها وما صفاله شيء منها ، واني والله ماأرى أن يجمع الله فينا – اهل البيت – النبوة والخلافة ، فلاعرفن ربما استخفك سفهاء الكوفة فأخرجوك » انتهى. فانظر رحمك الله إلى كلام هذا السيد وما فيه من الرد على هذا المعترض من دعواه النص على علي رضي الله عنه وغير ذلك من الدعاوى الباطلة يتبين لك مخالفته لأهل البيت وان دعواه محبة اهل البيت كذب وافتراء ودعوى لاحقيقة لها

ومن العجب أن يدعي عصمة أهل البيت فيحتج بالاحاديث والآيات على ذلك وانهم كسفينة نوح وباب حطة ، ثم يخالفهم ويرد كلامهم ولازم كلامه ان فعل الحسن رضي الله عنه من نزوله عن الخلافة ومصالحته معاوية هو سبب افتراق الامة وضلالتها ، وان كلام الحسن لأخيه الحسين رضي الله عنهما كلام باطل بل الواجب على الحسين وغيره من المسلمين الخروج على معاوية رضي الله عنه ومقاتلته وانتزاع الخلافة منه ، ونحن نقول بل الحسن مصيب بار راشد ممدوح وليس يجد في صدره مما صنع حرجا ولا تلوما ولا ندما بل هو راض بذلك مستبشر به ، وإن كان هذا قد ساء خلقا من ذويه وشيعته ولا سيما بعد ذلك بمدد وهلم جرا

إلى يومنا هذا . والحق في ذلك اتباع السنة ، وقد مدحه جده ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن الحسن البصري ـ وكان من سادات التابعين وأفاضلهم ـ قال : استقبل الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية اني لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها ، فقال له معاوية ـ وكان والله خير الرجلين ـ : أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء من لي بامور المسلمين ، من لي بنسائهم ، من لي بضيعتهم . فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه ، فأتياه فدخلا عليه وتكلما وقالا له وطلبا اليه ، فقال لهما الحسن رضي الله عنه « انا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها » قالا له فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك ، قال : من لي بهذا ، من لي بهذا ؟ قالا : نحن لك به ، فما سألهما شيئاً إلا قالا نحن لك به ، قال الحسن فصالحه . قال الحسن : ولقد سمعت أبا بكرة رضي الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ ـ والحسن بن علي رضي الله عنه إلى جنبه وهو ينظر إلى الناس مرة واليه مرة ويقول « ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »

في هذا الحديث الصحيح ان معاوية رضي الله عنه هو الذي طلب اليه الصلح والذي ذكره أهل السير والاخبار ان الحسن هو الذى كتب إلى معاوية يخبره أنه يصير الامر اليه على شروط اشترطها عليه

وقد أخرج الحاكم عن جبير بن نفير قال قلت للحسن ان الناس يقولون انك تريد الخلافة ؟ فقال « قد كانت جماجم العرب في يدي يحاربون من حاربت ويسالمون من سالمت ، تركتها ابتغاء وجه الله وحقن دماء أمة محمد ﷺ من أهل الحجاز » أو كما قال

ففي هذا من الرد على المعترض مايعرفه كل منصف . وذلك أن هذا المعترض جعل هذا الصلح والاجماع الذى فعله الحسن بن علي ووافقه عليه أهل بيته وجمهور المسلمين هو سبب فساد الامة وافتراقها فعلى كلامه يكون الحسن هو الذى تسبب في فساد الامة وظهور الفتن فيها

فان قال: ألجأه إلى ذلك الخوف والضعف . قلنا: هذا باطل من وجوه كثيرة (منها) ماتقدم من كثرة جيش الحسن رضي الله عنه ومحبة الناس له وانقيادهم معه. وقد بين رضي الله عنه أن الذى حمله على ذلك هو كف الفتنة وايثار الآخرة على الدنيا ، ولهذا مدحه النبي ﷺ على فعله ذلك .

قال العلماء رحمة الله عليهم: فدل هذا على ان قتال أهل الشام ليس بواجب قد أوجبه الله ورسوله ، ولو كان واجباً لم يمدح النبي ﷺ الحسن بتركه. فدل الحديث على ان مافعله الحسن بن علي مما يحبه الله ورسوله ، وتواترت الاخبار عن علي رضي الله عنه بكراهة القتال في آخر الأمر، لما رأى اختلاف الناس واختلاف شيعته عليه وتفرقهم وكثرة الشر الذى أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر مافعل مافعل . وكان يقول رضي الله عنه ليالي صفين «لله در مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك: إن كان براً ان أجره لعظيم، وإن كان اثما ان خطره ليسير » وكان يقول لابنه الحسن رضي الله عنه : ياحسن ياحسن ماظن أبوك أن الامر يبلغ إلى هذا ، ود أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة»

حتى ذكر ابن كثير وغيره من أهل التواريخ ان في سنة أربعين بعد وقعة صفين جرت بين علي ومعاوية المهادنة على وضع الحرب وأن يكون ملك العراق لعلي ولمعاوية ملك الشام ، ولا يدخل أحد على صاحبه في عمله بجيش ولا غارة ولا غيرها، ذكر ذلك من رواية زياد عن ابن اسحاق . وذلك لان معاوية رضي الله

عنه بعد أن رجع من صفين إلى الشام ورجع علي رضي الله عنه إلى الكوفة فرق معاوية رضي الله عنه جيوشاً كثيرة في أطراف معاملات علي رضي الله عنه، فبعث النعمان بن بشير في ألفي فارس على عين التمر وبها مالك بن كعب في ألف فارس مسلحة لعلي رضي الله عنه فلما سمعوا بقدوم الشاميين ارفضوا عنهم، فلم يبق مع مالك إلا مائة رجل، فكتب إلى علي يخبره بأمر النعمان، فندب علي الناس إلى إغاثته، فتثاقلوا عليه ونكلوا ولم يجيبوا إلى الخروج، فخطبهم علي رضي الله عنه فقال في خطبته «ياأهل الكوفة كلما سمعتم بمسير لاهل الشام قد أظلكم انجحر كل امرىء منكم في بيته وغلق عليه بابه انجحار الضب في جحره والضبع في وجاره، المغرور من غررتموه، ومن فاز بكم فاز بالسهم الاخيب، لا احرار عند النداء، ولا اخوان ثقة عند الالتجاء، انا لله وانا اليه راجعون، ماهذا ملئت به منكم، عمي لاتبصرون، وبكم لاتنطقون، وصم لاتسمعون، انا لله وانا اليه راجعون» قال أهل الاخبار حتى كره الحياة بينهم وتمنى الموت وكان يكثر أن يقول «ماذا يحبس أشقاها ؟» أي ماينتظر ؟ ماله لايقتل ؟ ثم يقول «والله لتخضبن هذه ـ ويشير إلى لحيته ـ من هذه ـ ويشير الى هامته»

قال ابن كثير: في تاريخه وقد روى ذلك عن النبي ﷺ من طرق كثيرة ثم سرد تلك الطرق

وقال الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الارقم قال: خطبنا علي رضي الله عنه قال «نبئت أن قراءكم قد خلعوا الامام، واني والله لاحسب هؤلاء القوم سيظهرون عليكم، وما يظهرون عليكم إلا بعصيانكم امامكم وطاعتهم امامهم، وخيانتكم أماناتكم، وأدائهم أمانتهم، وافسادكم في أرضكم واصلاحهم في أرضهم، قد بعثت فلانا فخان وغدر وبعثت فلانا فخان وغدر، وبعث بالمال إلى معاوية، لو ائتمنت أحدكم على قدح لاخذ علاقته. اللهم سئمتهم وسئموني

وكرهتهم وكرهوني، اللهم فأرحني منهم وأرحهم مني. قال فما صلى الجمعة الاخرى حتى قتل . انتهى مانقله من تاريخ ابن كثير الذى سماه البداية والنهاية

وقد كان رآه عليا رضي الله عنه في دماء أهل القبلة لم يعهده اليه رسول الله ﷺ ولا أمره به ، كما في سنن أبي داود وغيره عن قيس بن عباد قال قلت لعلي اخبرنا عن مسيرك هذا، عهد عهده اليك رسول الله ﷺ أم رأى رأيته؟ قال « ماعهد إلي النبي ﷺ شيئا » وهذا أمر ثابت عنه، ولهذا لم يرو علي في قتال أهل الجمل وصفين عن النبي ﷺ كما روى في قتال الخوارج، فانه روى هو وغيره من الصحابة في قتال الخوارج آحاديث كثيرة أخرجها علماء اهل السنة كالبخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الامام احمد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة اوجه .

واما الحديث الذي يروى انه امر بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين فقد قال اهل العلم بهذا الشأن انه حديث موضوع على النبي ﷺ

وقد روى البخاري وغيره عن سهل بن حنيف ــ وهو ممن قاتل مع علي بصفين « أيها الناس اتهموا الرأي على الدين لقد رأيتني يوم أبي جندل ، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته ، وما أردت بذلك إلا الخير ، وما رفعنا سيوفنا على عواتقنا الا اسلمنا بها الى امر نعرفه غير امركم هذا ، ماسددنا خصما إلا انفجر لنا خصم آخر » وذلك لان هذا القتال لم يحصل به مصلحة للمسلمين لافي دينهم ولا في دنياهم ، بل أريقت به دماء الوف مؤلفة من المسلمين ، ونقص الخير عما كان ، وزاد الشر على ما كان . ولما تولى معاوية رضي الله عنه الخلافة واستتم له الامر اتفقت الكلمة ، وكان الناس في ولايته متفقين يغزون العدو ويجاهدون في سبيل الله فلما مات معاوية رحمه الله جرت فتن عظيمة منها قتل الحسين واهل بيته ثم جرت فتنة الحرة بالمدينة ثم حصر ابن الزبير بمكة ثم لما مات

يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحاك بمرج راهط ،وجرت فتنة مصعب ابن الزبير وقتل مصعب ،ثم حاصر الحجاج ابن الزبير وقتله ، وجرت فتنة لما تولى الحجاج العراق وخرج عليه عبدالرحمن بن الاشعث معه خلق عظيم من القراء ، وكانت فتنة كبيرة

وبالجملة فلم يكن ملك من ملوك الاسلام خيراً من معاوية، ولا كان الناس في زمن ملك من ملوك المسلمين خيراً منهم في زمن معاوية إذا نسبت أيامه الى أيام من بعده.

وقد روى ابوبكر الاثرم حدثنا محمد بن عمرو حدثنا محمد بن مروان عن يونس عن قتادة قال « لو أصبحت في مثل عمل معاوية لقال أكثركم هذا المهدي » وكذلك رواه ابن بطة باسناده الثابت من وجهين عن الاعمش عن مجاهد قال «لو أدركتم معاوية لقلتم هذا المهدي»

ومعلوم باجماع المسلمين انه ليس قريبا من عثمان وعلي رضي الله عنهما فضلا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكيف يشبه غير الصحابة بهم والله اعلم،

وروى اسد بن موسى قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة قال ما بلغني ان عمر بن عبدالعزيز جلد سوطا في خلافته إلا رجلا شتم معاوية عنده فجلده ثلاثة أسواط

وروى اسد أيضا قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا قتادة قال قلت للحسن ياأباسعيد ان ههنا أناسا يشهدون على معاوية انه من اهل النار. قال : لعنهم الله وما يدريهم من في النار

فقد تبين بما ذكرنا لكل منصف اريب، ولمن له قلب منيب،جهل هذا المعترض وأشباهه بما عليه اهل البيت، وان دعواه اتباعهم ومحبتهم كذب وافتراء، ومجرد دعوى لاحقيقة لها، كما ان اليهود والنصارى يدعون اتباع أنبيائهم وهم قد خالفوهم وسلكوا غير طريقهم،وكذلك الامامية والغالية من الرافضة يدعون اتباع علي

واهل بيته وهم قد خالفوا طريقتهم وسلكوا غير منهاجهم

فقد تقرر وظهر ولله الحمد والمنة. ان أسعد الناس باتباع اهل البيت ومحبتهم هم اهل السنة والجماعة ، القائلون بما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . وقد قال تعالى (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه) الآية وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعون) الآية .

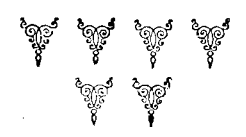
ونسأل الله أن يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، وأن يجنبنا ما يسخطه من الخطأ والزلل ، ويرينا الحق حقا ويوفقنا الى اتباعه ،ويرينا الباطل باطلا ، ويوفقنا الى اجتنابه ، ولا يجعله ملتبسا علينا فنضل

وينبغي للمؤمن عند الاشتباه أن يلجأ الى الله ويضرع اليه ويدعو بما دعا به رسول الله ﷺ في صلاة الليل وهو « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً انتهى

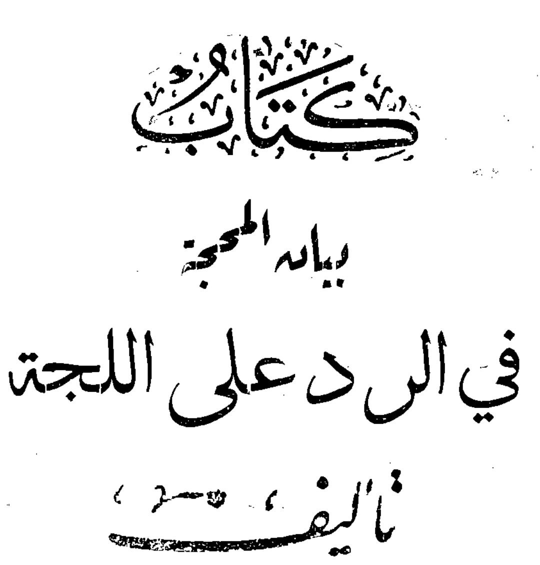
﴿ تم الكتاب ﴾

طبع عن نسخة كتب في آخرها :—

وقع الفراغ من نسخه نهار الاربعاء عاشر رجب سنة ١٣٤٣ بقلم الفقير الى رحمة ربه القدير ، المقر بالذنب والتقصير عبد الرحمن بن محمد بن براك غفر الله له ولوالديه ولاخوانه المسلمين آمين







شيخنا وامامنا ، ناصر السنة ، وقامع البدعة

الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أجزل الله لهم الاجر والثواب آمين

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ومحيي السنة المحمدية



وقد وقفه على من ينتفع به من أهل العلم والدين

لا يحل لمن وقع بيده بيعه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب أجزل الله لهم الاجر والثواب ، وأدخلهم الجنة بغير حساب ولا عذاب :

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له (الذي له ملك السموات والارض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً * واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يُخلقون ، ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعا ، ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشوراً) وأشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي قال الله تعالى خطابا له (يأيها النبي انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا) . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه من أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً

أما بعد : فاني وقفت على جواب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابي بطين وقد سئل عن أبيات من البردة وما فيها من الغلو والشرك العظيم المضاهي لشرك النصارى ونحوهم ممن صرف خصائص الربوبية والالهية لغير الله تعالى ، كما هو صريح الابيات المذكورة في البردة ، لا يخفى على من عرف دين الاسلام انه الشرك الاكبر الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه بالنهي عنه ، وبين انه لا يغفره لمن لم يتب منه ، وان الجنة عليه حرام

وذكر الشيخ رحمه الله في جوابه : أن الابيات المذكورة تضمنت الشرك وصرف خصائص الربوبية والالهية لغير الله . فاعترض عليه جاهل ضال فقال مبرئا لصاحب الابيات من ذلك الشرك بقوله: حماه الله من ذلك، ويكفيه في نفي هذه الشناعة قوله أول المنظومة :

* دع ماادعته النصارى في نبيهم *

البيت المطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم

(الجواب) ان هذه التبرئة انما نشأت عن الجهل وفساد التصور ، فلو عرف الناظم وهذا المعترض ومن سلك سبيلهما حق الله على عباده وما اختص به من ربوبيته وإلهيته ، وعرفوا معنى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا ماقالوا هم وأمثالهم ممن جهل التوحيد ، كما قال تعالى في حق من هذا وصفه (وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين)

فالجهل بما بعث الله به رسله قد عم كثيراً من هذه الامة وظهر فيها ماأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه » قالوا: يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال «فمن؟ » ونحو هذا من الاحاديث

وقوله : ويكفيه في نفي هذه الشناعة قوله أول المنظومة :

* دع ماادعته النصارى في نبيهم * البيت

(الجواب) ان هذا يزيده شناعة ومقتا ، لان هذا تناقض منه بين ، وبرهان على انه لايعلم مايقول، فلقد وقع فيما وقعت فيه النصارى من الغلو العظيم الذي نهى الله عنه ورسوله ، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله أو فعل مايوصل اليه بقوله « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ماصنعوا . وقال

« لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، انما انا عبد ،فقولوا عبد الله ورسوله» وقوله- لما قال له رجل: ماشاء الله وشئت ؟ قال « أجعلتني لله نداً؟ بل ماشاء الله وحده » وقال « إنه لايستغاث بي وانما يستغاث بالله عز وجل » فلقدحذر أمته ﷺ وأنذرهم عن الشرك ووسائله ومادق منه وجل ، ودعا الناس إلى التوحيد ونهاهم عن الشرك ، وجاهدهم على ذلك ،حتى أزال الله به الشرك والاوثان من جميع الجزيرة وما حولها من نواحي الشام واليمن وغير ذلك ، وقد بعث السرايا في هدم الاوثان وإزالتها، كما هو مذكور في كتب الحديث والتفسير والسير، كما في حديث أبي الهياج الاسدي الذي في الصحيح ،قال قال علي بن أبي طالب رضي عنه« ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ ؟أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته » وقد بعثه النبي ﷺ يوم الفتح لهدم(مناة) وبعث خالد ابن الوليد يومئذ لهدم بيت العزى ، وقطع السمرات التي كانت تعبدها قريش وهذيل،وبعث المغيرة بن شعبة لهدم اللات ، فهدمها . وأزال عن جزيرة العرب وما حولها جميع الاصنام والاوثان التي كانت تعبد من دون الله

والصحابة رضي الله عنهم تعاهدوا هذا الامر واعتنو بازالته أعظم الاعتناء بعد وفاة رسول الله ﷺ . وقد أخبر النبي ﷺ بما يقع في أمته من الاختلاف، كما في حديث العرباض بن سارية قال « فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا ، كثيراً » الحديث . فوقع ما أخبر به ﷺ وعظم الاختلاف في أصل الدين بعد القرون المفضلة كما هو معلوم عند العلماء ولو أخذنا نذكر ذلك او بعضه لخرج بنا عن المقصود من الاختصار

فانظر إلى ماوقع اليوم من البناء على القبور والمشاهد وعبادتها ،فلقد عمت هذه البلية كثيراً من البلاد ووقع ماوقع من الشرك وسوء الاعتقاد في أناس

ينسبون إلى العلم . قال سليمان التيمي :لو أخذت بزلة كل عالم لاجتمع فيك الشرك كله. فانا لله وانا اليه راجعون

وقوله المطابق لقول النبي « لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم »

(أقول) لاريب ان المطابقة وقعت منه ولا بد، لكنها في المنهي عنه لافي النهي فالذي نهى عنه النبي ﷺ من الاطراء طابقته الابيات من قوله :

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به سواك... إلى آخرها

فقد تضمنت غاية الاطراء والغلو الذي وقعت فيه النصارى وأمثالهم فانه قصر خصائص الالهية والربوبية التي قصرها الله على نفسه وقصرها عليه رسوله ﷺ فصرفها لغير الله فان الدعاء مخ العبادة ، واللياذ من أنواع العبادة

وقد جمع في أبياته الاستعانة والاستغاثة بغير الله ، والالتجاء والرغبة الى غير الله ، فان غاية مايقع من المستغيث والمستعين والراغب انما هو الدعاء واللياذ بالقلب واللسان ، وهذه هي أنواع العبادة ،ذكرها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه وشكرها لمن قصرها على الله، ووعده على ذلك الاجابة والاثابة ، كقوله تعالى (هو الحي لا إله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين) وقوله (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)الآية .وقوله (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً * قل انما أدعو ربي ولا أشرك به أحداً * قل اني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا * قل اني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا) الآيات

فهذا هو الدين الذي بعث الله به نبيه محمدا ﷺ وأمره أن يقول لهم (انما أدعو ربي ولا أشرك به أحدا) فقصر الدعاء على ربه الذي هو توحيد الالهية . وقال (قل اني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا) الى آخر الآيات . وهذا هو توحيد الربوبية، فوحد الله في إلهيته وربوبيته ،وبين للامة ذلك كما أمر الله تعالى

وقال تعالى (فاذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب) أمره بقصر الرغبة على ربه تعالى ، وقال (انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً ، وكانوا لنا خاشعين) ونهى عن الاستعاذة بغيره بقوله تعالى عن مؤمني الجن (وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا)

واحتج الامام احمد رحمه الله تعالى وغيره على القائلين بخلق القرآن بحديث خولة بنت حكيم مرفوعا «من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات» الحديث — على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقا لما جاز أن يستعاذ بمخلوق لان الاستعاذة بالمخلوق شرك . وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير يظهر بالتدبر

وأما قول المعترض : ان النصارى يقولون ان المسيح ابن الله . نعم قاله طائفة منهم ، وطائفة قالوا هو الله ، والطائفة الثالثة قالوا هو ثالث ثلاثة . وبهذه الطرق الثلاث عبدوا المسيح عليه السلام ، فأنكر الله عليهم تلك الاقوال في المسيح ، وأنكر عليهم مافعلوه من الشرك كما قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحدا ، لا إله الا هو سبحانه عما يشركون)

فأنكر عليهم عبادتهم للمسيح والاحبار والرهبان ، أما المسيح فعبادتهم له بالتأله وصرف خصائص الالهية له من دون الله كما قال تعالى (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ؟ قال سبحانك مايكون لي أن اقول ماليس لي بحق) فأخبر أن الالهية وهي العبادة حق لله لا يشركه فيها اولو العزم ولا غيرهم ، يبين ذلك قوله (ما قلت لهم الا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم)

وأما عبادتهم للاحبار والرهبان فانهم اطاعوهم في تحليل ما احلوه لهم من الحرام ، وتحريم ماحرموه من الحلال عليهم

ولما قدم عدي بن حاتم على النبي ﷺ بعد فراره الى الشام ـ وكان قبل مقدمه على النبي ﷺ نصرانياً ـ فلما قدم على النبي ﷺ مسلماً تلا عليه هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال: يارسول الله ، لسنا نعبدهم فقال النبي ﷺ « أليسو يحلون لكم ماحرم الله فتحلونه ، ويحرمون عليكم ما احل الله فتحرمونه؟ » قال: بلى ، قال «فتلك عبادتهم »

ففيه بيان ان من أشرك مع الله غيره في عبادته او أطاع غير الله في معصيته فقد اتخذه رباً ومعبودا وهذا بين بحمد الله

فلو تأمل هذا الجاهل قول الله تعالى (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله) لعلم ان الله قد انكر على النصارى قولهم وفعلهم . وعلى كل من عبد مع الله غيره بأي نوع من انواع العبادة . لكن هذا وأمثاله كرهوا التوحيد وألفوا الشرك وأحبوه وأحبوا اهله ، فترامى بهم هذا الداء العضال الى ماترى من التخليط والضلال والاستغناء بالجهل ووساوس الشيطان ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، ولا شفاء لهذا الداء العظيم إلا بالتجرد عن الهوى والعصبية والاقبال على تدبر الآيات المحكمات في بيان التوحيد الذي بعث الله به المرسلين كما قال تعالى (يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) ومثل قوله تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) أمره تعالى ان يدعو أهل الكتاب إلى ان يخلصوا العبادة لله وحده ولا يشركوا فيها أحداً من خلقه فانهم كانوا يعبدون أنبياءهم كالمسيح بن مريم ويعبدون أحبارهم ورهبانهم

وتأمل قوله (كلمة سواء بيننا وبينكم) وهذا هو التوحيد الذي بعث الله به رسوله ﷺ إلى جميع من أرسل اليه كما قال تعالى (قل إني أمرت أن أعبد

الله ولا أشرك به ، اليه أدعو واليـه مآب) وقوله (ولا نشرك به شيئا) يعم كل شرك دق أوجل ، كثر او قل

قال العماد ابن كثير في تفسيره : هذا الخطاب مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم وقوله (سواء بيننا وبينكم) أي عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها ، ثم فسرها بقوله (أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا) لا وثنا ولا صنما ولا صليبا ولا طاغوتا ولا ناراً ولا شيئا ، بل نفرد العبادة لله وحده لاشريك له(قلت) وهذا هو معنى لا إله إلا الله ـ ثم قال : وهذه دعوة جميع الرسل قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه انه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) انتهى المقصود منه

وقال رحمه الله تعالى في تفسير قوله (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله) الآية — قال محمد بن اسحاق : حدثنا محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال ابو رافع القرظي — حين اجتمعت الاحبـار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله ﷺ ، ودعاهم إلى الاسلام ـ: أتريد يا محمد أن نعبدك كما عبدت النصارى عيسى بن مريم ؟ فقال رجل من أهل نجران يقال له الرئيس أو ذاك تريد منا يا محمد ، واليه تدعونا ؟ أو كما قال . فقال رسول الله ﷺ « معاذ الله أن نعبد غير الله أو نأمر بعبادة غير الله ، مابذلك بعثني ولا بذلك أمرني » أو كما قال ﷺ فأنزل الله عز وجل في ذلك (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله — الى قوله — بعد إذ أنتم مسلمون) قوله (ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله) أي ماينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس

اعبدوني من دون الله أي مع الله ، واذا كان هذا لايصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لايصلح لاحد من الناس بطريق الاولى والاحرى. ولهذا قال الحسن البصري: لاينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته وذلك ان القوم كان يعبد بعضهم بعضا ، يعني أهل الكتاب وقوله (أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) أي لايأمركم بعبادة أحد غير الله لاملك مقرب ، ولا نبي مرسل (أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) أي لايفعل ذلك لان من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر ، والانبياء انما يأمرون بالايمان وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما قال تعالى (وما رسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه انه لاإله إلا أنا فاعبدون) وقال (واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون؟) وقال في حق الملائكة (ومن يقل منهم اني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين) انتهى. وهو في غاية الوضوح . وبيان التوحيد ، وخصائص الربوبية والالهية ، ونظائر هذه الآيات كثير في القرآن ، وفي السنة من الاحاديث كذلك

فاذا كان من المستحيل عقلا وشرعا على رسول الله ﷺ هو وجميع الانبياء والمرسلين أن يأمروا أحداً بعبادتهم فكيف جاز في عقول هؤلاء الجهلة أن يقبلوا قول صاحب البردة :

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

وقد أخلص الدعاء الذي هو مخ العبادة واللياذ الذي هو من أنواع العبادة لغير الله وتضمن اخلاص الرغبة والاستكانة والاستغاثة والالتجاء الى غير الله؟ وهذه هي معظم أنواع العبادة كما أشير الى ذلك في قوله تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) الآية . وقوله (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي

استهوته الشياطين في الارض حيران له أصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا ـ الى قوله ـ قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير) وعن أنس مرفوعا « الدعاء مخ العبادة » رواه الترمذي

وقوله:

ان لم تكن في معادي آخذا بيدي فضلا ، والا فقل يازلة القدم

المنافي لقوله تعالى (وما أدراك ما يوم الدين * ثم ما أدراك ما يوم الدين * يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً * والامر يومئذ لله) وقوله (قل اني لا أملك لكم ضراً ولا رشدا) وقوله (قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعا) الآية

وفي الحديث الصحيح ان النبي ﷺ قال لابنته فاطمة وأحب الناس اليه «يافاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا»

فتأمل ما بين هذا وبين قول الناظم من التضاد والتباين ثم المصادمة منه لما ذكره الله تعالى وذكره رسوله ﷺ كقوله (ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) وتأمل ما ذكره العلماء في سبب نزول هذه الآية وأمثال هذه الآية كثير لم ينسخ حكمها ولم يغير . ومن ادعى ذلك فقد افترى على الله كذبا وأضل الناس بغير علم كقوله تعالى (ولله غيب السموات والارض واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون)

وبهذا يعلم ان الناظم قد زلت قدمه، اللهم الا ان يكون قد تاب قبل الوفاة والله أعلم

وأما قوله:

فان من جودك الدنيا وضرتها

فمن المعلوم ان الجواد لا يجود الا بما يملكه ، فمقتضي ذلك الدنيا والآخرة ليست لله بل لغيره ، وان أهل الجنة من الاولين والآخرين لم يدخلهم الجنة الرب الذي خلقهم وخلقها لهم ، بل ادخلهموها غيره (سبحان ربك رب العزة

عما يصفون). وفي الحديث الصحيح « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » قالوا: ولا أنت يارسول الله ؟قل « ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته » وقد قال تعالى (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) وقوله تبارك وتعالى (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير) وقوله (قل لمن ما في السموات والارض ؟ قل لله) وقوله (وان لنا الآخرة والاولى) فلا شريك لله في ملكه كما لا شريك له في الهيته وربوبيته. والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا

وقوله * ومن علومك علم اللوح والقلم * وهذا أيضاً كالذي قبله لا يجوز ان يقال الا في حق الله تعالى الذي أحاط علمه بكل شيء، كما قال تعالى (عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير) وقال (وما يعزب عن ربك من مثال ذرة في الارض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبين) وقوله (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب) وقال تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ، ويعلم ما في البر والبحر ، وما تسقط من ورقة الا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) وقال تعالى (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) والآيات في هذا المعنى كثيرة تفوت الحصر

وكل هذه الامور من خصائص الربوبية والالهية التي بعث الله رسله وانزل كتبه لبيانها واختصاصها بالله سبحانه وتعالى دون كل من سواه . وقال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول) كقوله في آية الكرسي (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) الآية . فقد أطلع الله من شاء من انبيائه ورسله على ما شاء من الغيب بوحيه اليهم

فمن ذلك ما جرى من الامم السالفة وما جرى عليهم كما قال تعالى (تلك من أنباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا) وكذلك

مما تضمنه الكتاب والسنة من أخبار المعاد والجنة والنار ونحو ذلك أطلع الله عليه رسوله والمؤمنين عرفوه من كتاب الله وسنة رسوله وآمنوا به

وأما إحاطة العلم بالمعلومات كلياتها وجزئياتها، وما كان منها وما لم يكن، فذاك الى الله وحده لا يضاف إلى غيره من خلقه. فمن ادعى ذلك لغير الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله ﷺ

فما أجرأ هذا القائل على الله في سلب حقه وما أعداه لرسوله ﷺ ولمن تولاه من المؤمنين والموحدين

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى -وذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة إذا نشأ في الاسلام من لا يعرف الجاهلية» وهذا لانه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك وما عابه القرآن وذمه وقع فيه وأقره، ودعا اليه وصوبه وحسنه، وهو لا يعرف انه الذي كان عليه أهل الجاهلية أو نظيره او شر منه أو دونه، فتنتقض بذلك عرى الاسلام ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفا، والبدعة سنة والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الايمان وتجريد التوحيد، ويبدع بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الاهواء والبدع ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عيانا والله المستعان انتهى.

(قلت) وقد رأينا ذلك والله عيانا من هؤلاء الجهلة الذين ابتلينا بهم في هذه الازمنة، أشربت قلوبهم الشرك والبدع، واستحسنوا ذلك، وأنكروا التوحيد والسنة وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فضلوا وأضلوا

وأما قول الناظم:

* فان لي ذمة منه بتسميتي محمداً * البيت

فهذا من جهله إذ من المعلوم عند كل من له أدنى مسكة من عقل ان الموافقة في الاسم لا تنفع إلا بالموافقة في الدين واتباع السنة. فأولياء الرسول ﷺ أتباعه

على دينه والعمل بسنته ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة . قال تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء فسأ كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون * الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل — إلى قوله — فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه اولئك هم المفلحون)

وتأمل قصة أبي طالب عم النبي ﷺ وقد كان يحوطه ويحميه وينصره ويجمع القبائل على نصرته ﷺ وحمايته من أعدائه وقد قال في حق النبي ﷺ :

لقد علموا ان ابننا لامكذب ... لدينا ولا يعنى بقول الاباطل

حدبت بنفسي دونه وحميته ... ودافعت عنه بالذرى والكلاكل

ولما لم يتبرأ من دين أبيه عبدالمطلب ومات على ذلك ، وقال النبي ﷺ « لاستغفرن لك مالم أنه عنه » أنزل الله سبحانه (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كان أولي قربى من بعد ماتبين لهم انهم أصحاب الجحيم)

فلا وسيلة للعبد إلى نيل شفاعة النبي ﷺ إلا بالايمان به وبما جاء به من توحيد الله واخلاص العبادة له وحده لاشريك له ومحبته واتباعه وتعظيم أمره ونهيه والدعوة إلى ما بعث به من دين الله والنهي عما نهى عنه من الشرك بالله والبدع ومالا فلا. فعكس الملحدون الامر وطلبوا الشفاعة التي بعث الله رسوله ﷺ بالنهي عنها وانكارها ، وقتال أهلها بالشرك ، واحلال دمائهم وأموالهم. وأضافوا إلى ذلك إنكار التوحيد وعداوة من قام به واقتفى أثر النبي ﷺ كما تقدم في كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى من قوله : ويكفر الرجل بمحض الايمان وتجريد التوحيد. إلى آخر كلامه

وأما قول الناظم :

* وان يضيق رسول الله جاهك بي * البيت

فهذا هو الذي ذكر الله عن المشركين من اتخاذهم الشفعاء ليشفعوا لهم ويقربوهم إلى الله زلفى . قال الله تعالى (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) فهذا هو دين الله الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه . ثم ذكر بعد ذلك دين المشركين فقال (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون * ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار)

فتأمل كون الله تعالى كفرهم بقولهم (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) وقال في آخر هذه السورة (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون * قل لله الشفاعة جميعا) الآية

(قلت) وقد وقع من هؤلاء من اتخاذهم شفعاء بدعائهم وطلبهم ورغبتهم والالتجاء اليهم وهم اموات غافلون عنهم لا يقدرون ولا يسمعون لما طلبوا منهم وأرادوه . وقد اخبر تعالى ان الشفاعة ملكه لا ينالها من اشرك به غيره وهو الذي له ملك السموات والارض كما قال تعالى (ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) فعاملهم الله بنقيض قصدهم من جميع الوجوه ، وسجل عليهم بالضلال ، ولهذه الآية نظائر كثيرة كقوله (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير * إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ، ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)

فبين ان دعوتهم غير الله شرك بالله وان المدعو من غيره لا يملك شيئا ، وانه

لا يسمع دعاء الداعي ولا يستجيب له، وان المدعو ينكر ذلك الشرك ويتبرأ منه ومن صاحبه يوم القيامة

فمن تأمل هذه الآيات، انزاحت عنه بتوفيق الله وفتحه جميع الشبهات،

ومما يشبه هذه الآية — في حرمان من أنزل حوائجه بغير الله واتخذه شفيعاً من دون الله بتوجيه قلبه وقالبه اليه، واعتماده في حصول الشفاعة عليه، كما قد تضمنه بيت الناظم — قول الله تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون)

فانظر كيف حرمهم الله الشفاعة لما طلبوها من غيره، وأخبر أن حصولها مستحيل في حقهم بطلبها في دار العمل من غيره، وهذه هي الشفاعة التي نفاها القرآن كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وقال (وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع)

فهذه الشفاعة المنفية هي التي فيها شرك. وأما الشفاعة التي أثبتها القرآن فانما ثبتت بقيدين عظيمين: إذن الرب تعالى للشفيع، ورضاه عن المشفوع له. وهو لا يرضى من الاديان الستة المذكورة في قوله (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) الآية — الا الايمان الذي أصله وأساسه التوحيد والاخلاص كما قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وقال (ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) وقال (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض — الى قوله — ما من شفيع الا من بعد اذنه)

وفي الحديث الصحيح ان النبي ﷺ لما ذكر شفاعته قال « وهي نائلة من شاء الله ممن مات لايشرك بالله شيئا » وقال له ابو هريرة رضي الله عنه: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟قال « من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه » قال شيخ الاسلام في هذا الحديث : فتلك الشفاعة لأهل الاخلاص باذن الله ولا تكون لمن أشرك بالله

وقد كشفنا بحمد الله بهذه الآيات المحكمات تلبيس هذا المعترض الملبس والجاحد وافتراءه على الله ورسوله ، فان دعوة غير الله ضلال وشرك ينافي التوحيد، وان اتخاذ الشفعاء انما هو بدعائهم، والالتجاء اليهم ، وسؤالهم أن يشفعوا للداعي وقد نهى الله عن ذلك ، وبين أن الشفاعة له ، فاذا كانت له وحده فلا تطلب إلا ممن هي ملكه ،فيقول: اللهم شفع نبيك في. لانه تعالى هو الذي يأذن للشفيع أن يشفع فيمن يرضى دينه وهو الاخلاص كما تقدم بيانه

وأما قول المعترض : ان المعتزلة احتجوا بالآيات التي فيها نفي الشفاعة على انها لا تقع لأهل الكبائر من الموحدين

فأقول : لاريب ان قولهم هذا بدعة وضلالة ، وأنت ايها المجادل في آيات الله بغير سلطان مع المعتزلة في طرفي نقيض . تقول : ان الشفاعة تثبت لمن طلبها وسألها من الشفيع ، فجعلت طلبها منه موجباً لحصولها ، والقرآن قد نفى ذلك وأبطله في مواضع كثيرة بحمد الله .والحق انها لاتقع إلا لمن طلبها من الله وحده ورغب اليه فيها وأخلص له العبادة بجميع أنواعها

وهذا هو الذي تقع له الشفاعة قبل دخول النار أو بعده إن دخلها بذنوبه ، فهذا هو الذي يأذن الله للشفعاء أن يشفعوا له بما معه من الاخلاص كما صرحت بذلك الاحاديث والله أعلم

وقد قدمنا مادل عليه الكتاب والسنة أن مافي القرآن من ذكر الشفاعة نفيا

واثباتا لحق لا اختلاف فيه بين أهل الحق، فالشفاعة المنفية انما هي في حق المشرك الذي اتخذ له شفيعا يطلب الشفاعة منه فيرغب اليه في حصولها، كما في البيت المتقدم وهو كفر كما صرح به القرآن

وأما الشفاعة التي أثبتها الكتاب والسنة فقد ثبتت للمذنبين الموحدين المخلصين، وهذا هو الذي تظاهرت عليه النصوص واعتقده اهل السنة والجماعة ودانوا به

والحديث الذي أشار اليه المعترض من قوله « انا لها انا لها » لا ينافي ماتقرر. وذلك ان الناس في موقف القيامة اذا فزعوا إلى الرسل ليشفعوا لهم إلى الله في اراحتهم من كرب ذلك المقام بالحساب ، وكل ذكر عذره ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « فيأتوني فأخر بين يدي الله ساجداً ـ او كما قال ـ فاحمده بمحامد يفتحها علي ، ثم يقال : ارفع رأسك وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، قال : فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة »

فتأمل كون هذه الشفاعة لم تقع إلا بعد السجود لله ودعائه وحمده والثناء عليه . وقوله « فيحد لي حداً » فيه بيان أن الله هو الذى يحد له

وهذا الذى يقع من الناس يوم القيامة مع الرسل هو من باب سؤال الحي الحاضر ، والتوسل إلى الله بدعائه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون رسول الله ﷺ في حياته أن يدعو لهم اذا نابهم شيء كما في حديث الاستسقاء وغيره

ولما توفي الله رسوله ﷺ لم يكونوا يفعلون عند قبره شيئا من ذلك البتة . ففرق أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم الامة وأفضلها بين حالتي الحياة والممات وكانوا يصلون على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه ، وفي الصلاة والخطب وعند ذكره، امتثالا لقوله ﷺ « لا تجعلوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني أينما كنتم »

ولما أراد عمر رضي الله عنه أن يستسقي بالناس أخرج معه العباس بن

عبد المطلب رضي الله عنه فقال «اللهم انا كنا اذا أجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » فيدعو ، فلو جاز أن يتوسل عمر والصحابة بذات رسول الله ﷺ بعد وفاته لما صلح منهم ان يعدلوا عن النبي ﷺ إلى عمه العباس فلما عدلوا عنه إلى العباس علم ان التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته لا يجوز في دينهم وصار هذا اجماعا منهم

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: وقد أنكر أئمة الاسلام ذلك، فقال ابو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول قال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد أن يدعو الله إلا به، وأكره ان يقول بحق فلان او بحق أنبيائك ورسلك أو بحق البيت الحرام . قال ابو الحسن : أما المسئلة بغير الله فتكره في قولهم لانه لاحق لغير الله عليه وانما الحق لله على خلقه

وقال ابن بلدمي في شرح المختار: ويكره أن يدعو الله إلا به فلا يقول أسئلك بفلان او بملائكتك او بانبيائك ونحو ذلك، لأنه لاحق للمخلوق على خالقه ، وما يقول فيه ابو حنيفة وأصحابه أكره كذا ـ هو عند محمد حرام ، وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب[1] فاذا قرر الشيطان عنده ان الاقسام على الله به والدعاء به ابلغ في تعظيمه واحترامه وانجع لقضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثنا يعكف عليه ويوقد عليه القنديل ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ، ويعبده بالسجود له والطواف وتقبيله

---

(١) لكن نقل الشافعي في الأم عن أبي يوسف أن الحرام ما كان يطلق عند السلف إلا على ما كان بينا في كتاب الله بلا تفسير ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: ان السلف ما كانوا يحرمون شيئاً الا بدليل قطعي . نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية، وذكر ان في مذهب أحمد روايتين في المسألة الثانية ان التحريم يثبت بالدليل الظني ، أيضا اه بالمعنى ونحن نتبع السلف رضي الله عنهم

واستلامه والحج اليه والذبح عنده، ثم ينقله درجة اخرى الى دعاء الناس لعبادته واتخاذه عيداً ومنسكا، وان ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم،

قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الامور المبتدعة عند القبور مراتب، أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس. قال: وهؤلاء من جنس عباد الاصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يعظمه، ويتمثل لهم الشيطان أحيانا وقد يخاطبهم ببعض الامور الغائبة ثم ذكر المرتبة الثانية وهي أن يسأل الله به. قال وهو بدعة باتفاق المسلمين

(والثالثة) أن يظن ان الدعاء عند قبره مستجاب، أو انه أفضل من الدعاء في المسجد، فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة. وما علمت في ذلك نزاعا بين أئمة الدين، وان كان كثير من الناس يفعل ذلك انتهى

ففرض على كل أحد أن يعلم ما أمر الله ورسوله به من اخلاص العبادة لله وحده، فانه الدين الذي بعثه الله به، وأن يترك مانهى الله عنه ورسوله ﷺ من الشرك فما دونه كما قال تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك إذاً من الظالمين) الآية . وأن لا يدين الله تعالى إلا بما دل الدليل على انه من دين الله، ولا يكون امعة يطير مع كل ريح

فان الناس من أمة محمد ﷺ والامم قبلها قد تنازعوا في ربهم وأسمائه وصفاته وما يجب له على عباده وقد قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)

فيا سعادة من تجرد عن العصبية والهوى والتجأ إلى حصن الكتاب والسنة، فان العلم معرفة الهدى بدليله، وما ليس كذلك فجهل وضلال

وأما قول المعترض: فانظر إلى (الشفاء) تجده حكى كفر من قال مثل هذه الكلمة

أي الكلمة التي ذكرها المجيب في معنى قوله (قل إني لا املك لكم ضراً ورشدا) الآيات ذكر عبارة النسفي في معناها وهي قوله : هو اظهار للعبودية وبراءة عما يختص بالربوبية من علم الغيب ، أي أنا عبد ضعيف لا املك لنفسي اجتلاب نفع ولا دفع ضر - الى آخر كلامه : اذ من عادة هذا المعترض الجاهل رد الحق والمكابرة في دفعه والغلو المتناهي ، والا فمن المعلوم عند من له معرفة بدين الاسلام ان المجيب انما أتى في جوابه بتحقيق التوحيد ونفي الشرك بالله ، وذلك تعظيم لجانب الرسالة وكان النبي ﷺ ينهى أمته عن كل ما يؤول بهم الى الغلو . ولما قيل له ﷺ : انت سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا قال « يا أيها الناس قولوا بقولكم او بعض قولكم ، ولا يستهوينكم الشيطان أنا عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله تعالى » والنبي ﷺ هو أحق الخلق بالتواضع لله وحده سبحانه . وفي الحديث « فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضيعة وعورة وذنب وخطيئة ، واني لا أثق الا برحمتك » الحديث. والاحاديث في هذا المعنى كثيرة يخبر بذلك عن نفسه ، ويعترف بذلك لربه ، وهو الصادق المصدوق ، فاذا قال المسلم مثل هذا في حقه ﷺ وأخبر عنه بما أخبر به عن نفسه لم يكن منتقصا له بل هذا من تصديقه والايمان به

قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى : اذا كان الكلام في سياق توحيد الرب ونفي خصائصه عما سواه لم يجز أن يقال هذا سوء عبارة في حق من دون الله من الانبياء والملائكة. فان المقام أجل من ذلك وكل ماسوى الله يتلاشى عند تجريد توحيده ، والنبي ﷺ كان أعظم الناس تقريرا لما يقال على هـذا الوجه ، وان كان نفسه المسلوب ، كما في الصحيحين في حديث الافك لما نزلت براءة عائشة من السماء وأخبرها النبي ﷺ بذلك قالت لها أمها : قومي الى رسول الله ﷺ قالت « والله لا أقوم اليه ولا أحمده ولا اياكما ، ولا احمد الا الله الذي أنزل براءتي »

فأقرها النبي ﷺ وابوها على هذا الكلام الذي نفت فيه أن يحمد رسول الله ﷺ . وفي رواية « بحمد الله لا بحمدك » ولم يقل أحد هذا سوء أدب عليه ﷺ

وأخرج البيهقي بسنده الى محمد بن مسلم سمعت حبان صاحب ابن المبارك يقول: قلت لعبد الله بن المبارك: قول عائشة للنبي ﷺ « بحمد الله لا بحمدك » اني لاستعظم هذا ؟ فقال عبد الله : ولت الحمد أهله

وكذلك الحديث الذي رواه الامام احمد بسنده عن الاسود بن سريع ان النبي ﷺ أتي باسير فقال : اللهم اني أتوب اليك ولا أتوب إلى محمد . فقال النبي ﷺ « عرف الحق لأهله »

وهذا المعترض وأمثاله ادعوا تعظيم أمر رسول الله ﷺ بما قد نهى عنه من الغلو والاطراء ، وهضموا ربوبيـة الله وتنقصوا إلهيتـه ، وأتوا بزخارف شيطانية، وحاولوا أن يكون حق الله تعالى من العبادة التي خلق لها عباده نهبى بين الاحياء والاموات : هذا يصرفه لنبي، وهذا لملك، وهذا لصالح ، أوغير هؤلاء ممن اتخذوهم أنداداً لله وعبدوا الشياطين بما أمروهم به من ذلك الشرك بالله ، فان عبادتهم للملائكة والانبياء والصالحين انما تقع في الحقيقة على من زينها لهم من الشياطين وأمرهم بها كما قال تعالى (ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون؟ * قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون)ونحو هذه الآية كثير في القرآن

ولما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ما وقع في زمانه من الشرك بالله قال : وهذا هضم للربوبية وتنقص الالهية وسوء ظن برب العالمين ،وذكر انهم إنما ساووهم بالله في العبادة كما قال تعالى عنهم وهم في النار (تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين)

وأما ما ذكره عن خالد الازهري ، فخالد وما خالد؟ أغرك منه كونه شرح

التوضيح والآجرومية في النحو؟ وهذا لا يمنع كونه جاهلا في التوحيد الذي بعث الله به رسوله ﷺ كما جهله من هو أعلم منه وأقدم منه ممن لهم تصانيف في المعقول كالفخر الرازي وأبي معشر البلخي ونحوهما ممن غلط في التوحيد

وقد كان خالد هذا يشاهد أهل مصر يعبدون البدوي وغيره فما أنكر ذلك في شيء من كتبه ، ولا نقل عنه احد إنكاره ، فلو صح ماذكره خالد من حال الناظم لم يكن جسرا تذادعنه النصوص من الآيات المحكمات القواطع ، والاحاديث الواضحات البينات كقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) وقوله (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون) وقول النبي ﷺ « من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار »

وقد يستدرج الله اهل الشرك بأمور تقع لهم يظنونها كرامات ـ عقوبة لهم وكثير منها احوال شيطانية أعانوا بها اولياءهم من الانس كما قد يقع كثيراً لعباد الاصنام . وما احسن ما قال بعضهم:

تخالف الناس فيما قد رأوا ورووا   وكلهم يدعون الفوز بالظفر
فخذ بقول يكون النص ينصره   إما عن الله أو عن سيد البشر

وقد حاول هذا الجاهل المعترض صرف ابيات البردة عما هو صريح فيها نص فيما دلت عليه من الشرك في الربوبية والالهية ومشاركة الله في علمه وملكه، وهي لا تحتمل أن تصرف عما هي فيه من ذلك الشرك والغلو . فما ظفر هذا المعترض من ذلك بطائل، غير انه وسم نفسه بالجهل والضلال والزور والمحال ،ولو سكت لسلم من الانتصار لهذا الشرك العظيم الذي وقع فيه

وأما قول المعترض : ورد في الحديث «لولا حبيبي محمد ماخلقت سمائي ولا ارضي ولا جنتي ولا ناري» فهذا من الموضوعات لا أصل له ، ومن ادعى خلاف ذلك فليذكر من رواه من اهل الكتب المعتمدة في الحديث وأنى له ذلك؟ بل هو

من اكاذيب الغلاة الوضاعين ، وقد بين الله تعالى حكمته في خلق السموات والارض في كثير من سور القرآن كما في الآية التي تأتي بعد وهي قول الله تعالى (الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن ، لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما) ولها نظائر تبين حكمة الرب في خلق السموات والارض

وقوله : وكيف ينكر تصرفه في اعطاء احد باذن الله من الدنيا في حياته ، او في الآخرة بعد وفاته؟

(اقول) هذا كلام من اجترأ وافترى وأساء الادب مع الله ، وكذب على رسوله ﷺ ولم يعرف حقيقة الشفاعة ، ولا عرف تفرد الله بالملك يوم القيامة ، وهل قال رسول الله ﷺ او أحد من اصحابه اومن بعدهم من أئمة الاسلام: ان احداً يتصرف يوم القيامة مع الله في ملكه؟ولو اطلقت هذه العبارة في حق رسول الله ﷺ لا دعاها كلٌّ لمعبوده من نبي أو ملك او صالح انه يشفع له اذا دعاه (سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من اولياء) وقال تعالى (يوم يأتي لا تكلم نفس إلا باذنه) الآية وقال (لا يتكلمون إلا من اذن له الرحمن وقال صوابا) وهذا القول الذي قاله هذا الجاهل قد شافهنا به جاهل مثله بمصر ، يقول: الذي يتصرف في الكون سبعة: البدوي والامام الشافعي والشيخ الدسوقي ، حتى أكمل السبعة من الاموات ، هذا يقول : هذا ولي له شفاعة وهذا صالح كذلك ، وقد قال الله تعالى (لينذر يوم التلاق * يومهم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار) الى قوله (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وأي ظلم أعظم من الشرك بالله ودعوى الشريك له في الملك والتصرف؟ وهذا غاية الظلم .

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم

فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) نفى الله عما سواه كل مايتعلق به المشركون ، فنفى ان يكون لغيره ملك أو قسط منه، أو يكون عونا لله ،ولم يبق الا الشفاعة ، فبين انها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب ، فالشفاعة التي يظنها المشركون منتفية كما نفاها القرآن ، وأخبر النبي ﷺ انه يأتي فيسجد لربه ويحمده ، لا يبدأ بالشفاعة أولا ، ثم يقال له « ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » وقال له أبو هريرة رضي الله عنه ، من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » فتلك الشفاعة لاهل الاخلاص باذن الله ولا تكون لمن اشرك بالله

وحقيقته ان الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الاخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له ان يشفع ليكرمه وينال المقام المحمود . فالشفاعة التي نفاها القرآن ما كان فيها شرك ، ولهذا أثبت الشفاعة باذنه في مواضع . وقد بين النبي ﷺ انها لا تكون الا لأهل الاخلاص والتوحيد . انتهى

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في مدارج السالكين : وقد قطع الله الاسباب التي يتعلق بها المشركون جميعها ، فقال الله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) فالمشرك انما يتخذ معبوده لما يحصل له به من النفع - والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الاربع ، اما مالك لما يريد عابده منه، فان لم يكن مالكا كان شريكا المالك ، فان لم يكن شريكا له كان معيناً له وظهيراً، فان لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده . فنفى سبحانه المراتب الاربع نفياً مرتباً منتقلا من الأعلى الى الادنى ، فنفى الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يطلبها المشرك واثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك وهي الشفاعة باذنه. فكفى بهذه الآية نوراً

وبرهاناً وتجريداً للتوحيد وقطعاً لأصول الشرك ومواده لمن عقلها ، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له ، ويظنه في نوع وقوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثاً، فهذا هو الذي يحول بين القلب وفهم القرآن . ولعمر الله ان كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم أودونهم وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك -إلى ان قال : ومن أنواعه أي الشرك طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه اليهم، وهذا أصل شرك العالم ، فان الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاعن ان يملك لمن استغاث به وسأله قضاء حاجته أو سأله ان يشفع له الى الله ، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده ، فانه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا باذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سبباً لاذنه، وإنما السبب لاذنه كمال التوحيد. فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الاذن وهو بمنزلة من استعان في حاجته بما يمنع حصولها. وهذه حالة كل مشرك، فجمعوا بين الشرك بالمعبود وتغيير دينه ومعاداة أهل التوحيد ونسبة أهله الى النقص بالاموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك به، وأولياءه الموحدين له بذمهم وعيبهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا وأنهم يوالونهم عليه ، وهؤلا هم أعداء الرسل في كل زمان ومكان وما أكثر المستجيبين لهم - قال - وما نجا من شرك هذا الشرك الاكبر إلا من جرد توحيده لله، وعادى المشركين في الله ، وتقرب بمقتهم إلى الله ، واتخذ الله وحده وليه والهه ومعبوده ، فجرد حبه لله وخوفه لله ورجاءه لله وذله لله وتوكله على الله واستعانته بالله ، والتجاءه إلى الله ، وأخلص قصده لله متبعا لأمره متطلبا لمرضاته ، اذا سأل سأل الله ، واذا استعان استعان بالله ، واذا عمل عمل لله وبالله ومع الله. انتهى

فرحم الله هذا الامام وشيخه فلقد بينا حقيقة الشرك وطرقه وما يبطله

وفي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له « اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله » ولم يقل فاسألني أواستعن بي . فقصر السؤال والاستعانة على الله الذي لا يستحقه سواه، كما في قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) فمن صرف ذلك لغير الله فقد عصى الله ورسوله وأشرك بالله .

والمعترض كلام ركيك لاحاجة لنا إلى ذكر ما فيه ، وانما نتتبع من كلامه ما يحتاج إلى رده وابطاله كجنس ماتقدم

***

واعلم أنه قال — لما ذكر قول المجيب — : انه لا يجتمع الايمان بالآيات المحكمات ،وتلك الابيات لما بينهما من التنافي والتضاد

قال المعترض أقول :يجتمعان بان يفرد الله بالعبادة ولا يقدح فيه تشفعه باحبابه اليه ،وكيف يحكم عليه بالضلال بمجرد طلبه الشفاعة ممن هو أهل لها كما في الحديث « انا لها انا لها » ومعلوم أن الضلال ضد الحق ؟

(فالجواب) لا يخفى مافي كلامه من التخليط والتلبيس والعصبية المشوبة بالجهل المركب، لايدري ولا يدري انه لايدري

وقد بينا فيما تقدم أن دعوة غير الله ضلال ، وأن اتخاذ الشفعاء الذي أنكره الله تعالى انما هو بدعائهم والالتجاء اليهم والرغبة اليهم فيما أراده الراغب منهم من الشفاعة التي لايقدر عليها إلا الله، وذلك ينافي الاسلام والايمان بلا ريب، فان طلبها من الاموات والغائبين طلب لما لايقدر عليه إلا الله وهو خلاف لما أمر الله به تعالى وارتكاب لما نهى عنه كما تقدم بيانه في معنى قوله تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) الآية وقوله (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) الآية . وقوله (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فطلب الشفاعة من النبي

ﷺ أو غيره بعد وفاته وبعده عن الداعي لايحبه الله تعالى ولا يرضاه ولا رسوله ﷺ وهو التوسل الذي ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى وشيخه رحمه الله تعالى وصرحا بانه شرك ، وللعلامة من أبيات في المعنى وهي قوله :

والشرك فهو توسل مقصوده الز لفى من الرب العظيم الشان
بعبادة المخلوق من حجر ومن بشر ومن قبر ومن أوثان
والناس في هذا ثلاث طوائف مارابع أبداً بذي امكان
احدى الطوائف مشرك بالهه فاذا دعاه دعا إلها ثاني
هذا وثاني هذه الاقسام ذ لك جاحد يدعو سوى الرحمان
هو جاحد للرب يدعو غيره شركا وتعطيلا له قدمان
هذا وثالث هذه الاقسام خير الخلق ذاك خلاصة الانسان
يدعو إله الحق لايدعو ولا أحداً سواه قط في الاكوان
يدعوه في الرغبات والرهبات وال حالات من سر ومن اعلان

وقد أنكر الله ذلك الدعاء على من زعم في الرسل والملائكة ذلك كما قال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا).

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وأمه وعزيراً والملائكة فأنكر الله ذلك وقال هؤلاء عبيدى كما أنتم عبيدى ، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ، وهؤلاء الذين نزلت هذه الآية في انكار دعوتهم هم من أوليائه وأحبائه . وقد تقدم ان الدعاء وجميع أنواع العبادة حق لله مختص به كما تقدم في الآيات

والحاصل ان الله تعالى لم يأذن لاحد أن يتخذ شفيعا من دونه يسأله ويرغب اليه ويلتجيء اليه ، وهذا هو العبادة ، ومن صرف من ذلك شيئا لغير الله فقد أشرك مع الله غيره كما دلت عليه الآيات المحكمات ، وهذا ضد افراد الله بالعبادة.

وكيف يتصور افراده بالعبادة وقد جعل له العبد ملاذاً ومفزعا سواه ؟فان هذا ينافي الافراد، فاين ذهب عقل هذا وفهمه؟

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى: العبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة . انتهى

وقد تبين أن الدعاء مخ العبادة وهو مما يحبه ويأمر به عباده ، وان يخلصوه له ، وقد تقدم من الآيات مايدل على ضلال من فعل ذلك وكفره

وبهذا يحصل الجواب عن قول المعترض: ان الشفاعة المنفية انما هي في حق الكفار (فنقول) فمن اتخذ معبوداً سوى الله يرجوه او يخافه فقد كفر . وتأمل قول الله تعالى (والذين يدعون من دون الله لايخلقون شيئا وهم يخلقون * أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون * الهكم إله واحد) فبين تعالى ان المخلوق لا يصلح أن يدعى من دون الله ، وان من دعاه فقد أشرك مع الله غيره في الالهية، والقرآن من أوله إلى آخره يدل على ذلك ، وكذلك سنة رسول الله ﷺ ، ولكن الملاحدين محجوبون عن فهم القرآن كما حجبوا عن الايمان بجهلهم وضلالهم واعراضهم عما أنزل الله في كتابه من بيان دينه الذي رضيه لنفسه ورضيه لعباده

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى : وحقيقة التوحيد أن يعبد الله وحده ولا يدعى الا هو ، ولا يخشى ولا يتقي إلا هو ، ولا يتوكل الا عليه، ولا يكون الدين الا له ، وأن لا تتخذ الملائكة والنبيون أربابا فكيف بالائمة والشيوخ ؟ فاذا جعل الامام والشيخ كانه إله يدعى مع غيبته وموته ، ويستغاث به ويطلب منه الحوائج كان مشبها بالله، فيخرجون عن حقيقة الاسلام الذي أصله شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله. انتهى

وثبت عن النبي ﷺ انه قال لابن عباس رضي الله عنهما « اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله » فلو جاز أن يسئل ﷺ لما قصر سؤاله

واستعانته على الله وحده ، وابن عباس من أحق الناس بان يعلمه النبي ﷺ ما فيه له منفعة ، فلو جاز صرف ذلك لغير الله لقال : واسألني واستعن بي ، بل أتى ﷺ في مقام الارشاد والابلاغ والنصح لابن عمه بتجريد إخلاص السؤال والاستعانة على الله تعالى ، فأين ذهبت عقول هؤلاء الضلال عن هذه النصوص؟ والله المستعان

وقال الشيخ رحمه الله تعالى: واعلم ان لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين : دعاء العبادة ودعاء المسئلة ، وكل عابد سائل ، فكل سائل عابد ، وأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه ، واذا جمع بينهما فانه يراد بالسائل الذي يطلب لجلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب ، ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الامر ، وان لم يكن هناك صيغة سؤال ، ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة او دعاء مسئلة من الرغب والرهب والخوف والطمع . انتهى

فتبين ان أبيات البردة التي قدمنا الكلام عليها تنافي الحق وتناقضه . وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

وقول المعترض : لاسيما ، والناظم على جانب عظيم من الزهد والورع والصلاح بل وله يد في العلوم كما حكى ذلك مترجموه . وهذا صار كله هباء منثوراً حيث لم يرضوا عنه

(أقول) هذه دعوى تحتمل الصدق والكذب . والظاهر انه لا حقيقة لذلك فانه لا يعرف إلا بهذه المنظومة فلو قدر ان لذلك أصلا فلا ينفعه ذلك مع تلك الابيات ، لان الشرك يحبط الاعمال كما قال تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) وقد صار العمل مع الشرك هباء منثورا . قال سفيان بن عيينة « احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فان فتنتهما فتنة لكل مفتون »

فان كان في الرجل عبادة فقد فتن بابياته كثيراً من الجهال ، وعبادته ان كانت فلا تمنع كونه ضالا كما يرشد إلى ذلك آخر الفاتحة . قال سفيان ابن عيينة « من فسد

من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى »
فالواجب علينا أن نبين ما في كلامه مما يسخط الله ورسوله من الشرك والغلو
وأما هذا الشخص وأمثاله ممن قدمات فيسعنا السكوت عنه لأنا لا ندري ما آل
أمره اليه ، وما مات عليه ، وقد عرفت أن كلام خالد الازهري لا حجة فيه ،
وأهل الغلو والشرك ليس عندهم إلا المنامات والاحوال الشيطانية التي يحكيها
بعضهم عن بعض كما قال لي بعض علماء مصر : ان شيخاً مشى بأصحابه على البحر
وقال : لا تذكروا غيري ، وفيهم رجل ذكر الله ، فسقط في البحر ، فأخذ بيده الشيخ
فقال : ألم أقل لكم لا تذكروا غيري ؟ فقلت : هذه الحكاية تحتمل أحد أمرين
لا ثالث لهما ، أحدهما أن تكون مكذوبة مثل أكاذيب سدنة الاوثان . أو انها
حال شيطانية . وأسألك أيها الحاكي لذلك : أيكون فيها حجة على جواز دعوة غير
الله ؟ فأقر وقال : لا حجة فيها على ذلك

والمقصود انه ليس عند الغلاة من الحجة إلا ما زخرفوه أو حرفوه أو كذبوه
وأما قال الله قال رسوله فهذا بحمد الله كله عليهم لا لهم وما حرفوه من ذلك رد
إلى صحيح معناه الذي دل عليه لفظه مطابقة وتضمناً والتزاما ، قال الله تعالى
(وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض
زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون)

وذكر المعترض حكاية يقول : عن غير واحد من العلماء العظام ـ انهم رأوا النبي
صلى الله عليه وسلم والمنظومة تنشد بين يديه ـ الى قوله ـ لكن للخصم منع ذلك كله بقوله انهم كفار
(فالجواب) أن يقال : ليس هذا وجه المنع ، وانما وجهه انها حكاية مجهولة عن
مجهول ، وهذا من جنس اسناد الاكاذيب . فلو قيل من هؤلاء العظام ؟ وما أسماؤهم
وما زمنهم ؟ وما طبقتهم ؟ لم يدر عنهم ، وأخبار المجهولين لا تقبل شهادة ولا رواية يقظة
فكيف إذا كانت أحلاما ؟ والمعترض كثيرا ما يحكي عن هيان بن بيان

ثم قال المعترض-على قول المجيب: وطلب الشفاعة من النبي ﷺ ممتنع شرعا وعقلا، قال المعترض-من أين هذا الامتناع ؟ وما دليله من العقل والسمع؟

(فالجواب) أن يقال: معلوم أن دليله من الجهتين لا تعرفه أنت ومن كان مثلك وانما معرفتك في اللجاج، الذي هو كالعجاج الذي يحوم في الفجاج، أما دليله من السمع فقد تقدم في آيات الزمر ويونس وغيرها، وقد بسطنا القول في ذلك بما يغني عن إعادته فليرجع اليه

وأما دليله من العقل فالعقل الصحيح يقضي ويحكم بما يوافق النقل بأن النجاة والسعادة والفلاح وأسباب ذلك كله لا تحصل إلا بالتوجه الى الله تعالى وحده، وإخلاص الدعاء والالتجاء له واليه، لان الخير كله بيديه، وهو القادر عليه،

وأما المخلوق فليس في يده من هذا شيء كما قال تعالى (مايملكون من قطمير) فتسوية المخلوق بالخالق خلاف العقل كما قال تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق؟ أفلا تذكرون؟) فالذي له الخلق والامر والنعم كلها منه، وكل مخلوق فقير اليه لا يستغنى عنه طرفة عين هو الذي يستحق أن يدعى ويرجى ويرغب اليه ويرهب منه، ويتخذ معاذا وملاذا ويتوكل عليه، وقد قال تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد)

وقال المفسرون المحققون السلفيون المتبعون في قول الله تعالى (وعلى ربهم يتوكلون) أي لا يرجون سواه، ولا يقصدون الا إياه، ولا يلوذون الا بجنابه ولا يطلبون الحوائج الا منه، ولا يرغبون الا اليه، ويعلمون انه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وانه المتصرف في الملك وحده لا شريك له لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولهذا قال سعيد بن جبير : التوكل جماع الايمان . ذكره العماد ابن كثير في تفسيره

وليتأمل ماذكره الله تعالى عن صاحب يس من قوله (أأتخذ من دونه

آلهة ان يردن الرحمن بضر لاتغني عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون * اني اذاً لفي ضلال مبين) فهذا دليل فطري عقلي سمعي

وأما قول المعترض — : ان قول الناظم : ومن علومك علم اللوح والقلم — : ان « من » بيانية

(فالجواب) انه ليس كماقال بل هي تبعيضية ، ثم لو كانت بيانية فما ينفعه والمحذور بحاله وهو انه يعلم ما في اللوح المحفوظ ، وقد صرح المعترض بذلك فقال : ولاشك انه أوتي علم الاولين والآخرين ، وعلم ما كان وما يكون

(فالجواب) هذه مصادمة لما هو صريح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بان الاحاطة بما في اللوح المحفوظ علما ليس إلا لله تعالى وحده ، كذلك علم الاولين والآخرين ليس إلا لله وحده ، إلا ما أطلع الله عليه نبيه في كتابه كما قال تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) فلرجل في عمى عن قول الله تعالى (بشيء من علمه) وقال تعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير * وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) وقد تقدم لهذه الآيات نظائر

فاحاطة العلم بالموجودات والمعدومات التي وجدت أو ستوجد لله وحده لم يجعل ذلك لاحد سواه ، وقال تعالى(يسئلونك عن الساعه أيان مرساها ، قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو) فأسند علم وقت الساعة الى ربه بامره كقوله تعالى (يسئلونك عن الساعة أيان مرساها * فيم أنت من ذكراها * الى ربك منتهاها) وأمثال هذه الآيات مما يدل على أن الله تعالى اختص بعلم الغيب كله إلا مااستثناه بقوله (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بماشاء) ومن تبعيضية ههنا بلا نزاع

وقد قال الخضر لموسى عليهما السلام «مانقص علمي وعلمك من علم الله إلا

كما نقص هذا العصفور من هذا البحر» فتأمل هذا وتدبر

وأما قول المعترض وتأويله لقول الله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله) فتأويل فاسد ، ما قاله أحد غيره ولا يقوله مسلم من أنه يعلم الغيب بتعليم الله له ، والمنفي في الآية أن يعلمه بنفسه بدون أن يعلمه الله ذلك، فما أجرأ هذا الجاهل على هذا التأويل وما أجهله بالله وبكتابه

(فيقال في الجواب) لا ينفعك هذا التأويل الفاسد إذ لو كان يعلم أحد جميع الغيب بتعليم الله لصدق عليه أن يقال: هذا يعلم الغيب كله الذي يعلمه الله ، فما بقي على هذا لقصر علم الغيب على الله في هذه الآية معنى، وحصل الاشتراك، نعوذ بالله من الافتراء على الله وعلى كتابه وخرق مالم ينزل الله به سلطانا

وأما قوله في قول الناظم :

* إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي * —: ان الاخذ باليد بالشفاعة

(فالجواب) أن حقيقة هذا القول وصريحه طلب ذلك من غير الله فلو صح هذا الحمل فالمحذور بحاله ، لما قد عرفت من أن الاستغاثة بالاموات والغائبين والاستشفاع بهم في أمر هو في يد الله ممتنع حصوله لكونه تأليها وعبادة . وقد أبطله القرآن، فهذا المعترض الجاهل يدور على منازعة الله في حقه وملكه وشمول علمه والله يجزيه بعمله

وأما قوله (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) فقيل المراد بها الخمس المذكورة في سورة لقمان . وهذا قبل أن يطلع الله نبيه عليها ، وإلا فقد ذكر عامة أهل العلم أنه لم يتوفاه الله تعالى حتى علمه كل شيء حتى الخمس

(فالجواب) أنظر إلى هذا المفتري الجاهل البليد، كيف اقتفى أثر صاحب الابيات في جميع مااختلقه وافتراه وأكثر من الاكاذيب على أهل العلم ؟ في قوله ذكر عامة أهل العلم انه لم يتوفاه الله حتى علمه كل شيء حتى الخمس ؟ فحاشا أهل

العلم الذين يعرفون بانهم أهل العلم من هذه المقالة وعامة أهل العلم بل كلهم على خلاف ماادعاه سلفا وخلفا

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى — في تفسيره الكبير الذي فاق على أكثر التفاسير: ابتدأ تعالى ذكر الخبر عن علمه بمجيء الساعة فقال (إن الله عنده علم الساعة) التي تقوم فيها القيامة لايعلم ذلك أحد غيره (وينزل الغيث) من السماء لايقدر على ذلك أحد غيره (ويعلم مافي الارحام) أرحام الاناث (وما تدري نفس ماذا تكسب غداً) يقول وما تعلم نفس حي ماذا تعمل في غد (وما تدري نفس بأي أرض تموت) يقول وما تعلم نفس حي باى أرض تكون ميتتها (إن الله عليم خبير) يقول إن الذى يعلم ذلك كله هو الله دون كل أحد سواه.
وذكر بسنده عن مجاهد (ان الله عنده علم الساعة) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال امرأتي حبلى: فأخبرني ماذا تلد؟ وبلادنا تحل جدبة فأخبرني متى ينزل الغيث؟ وقد علمت متى ولدت فمتى أموت؟ فأنزل الله تعالى (إن الله عنده علم الساعة) إلى آخر السورة. قال فكان مجاهد يقول هن مفاتح الغيب التي قال الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو)

وأخرج بسنده عن قتادة (إن الله عنده علم الساعة) الآية: خمس من الغيب استأثر الله بهن فلم يطلع عليهن ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا

وبسنده عن عائشة رضي الله عنها «من قال ان أحداً يعلم الغيب إلا الله فقد كذب» وأعظم الفرية على الله، قال الله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله)

وبالسند عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله» (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي

أرض تموت ان الله عليم خبير) ثم قال «لا يعلم أحد ما في غد إلا الله، ولا يعلم أحد متى ينزل الغيث إلا الله، ولا يعلم أحد متى قيام الساعة إلا الله، ولا يعلم أحد ما في الارحام إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله»

وبسنده عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت «من حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب» ثم قرأت (وما تدري نفس ماذا تكسب غداً)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «خمس لا يعلمهن إلا الله» (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ان الله عليم خبير) انتهى ما ذكره ابن جرير رحمه الله تعالى

وذكر البغوي في تفسيره حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما المتقدم ثم قال ـ وقال الضحاك ومقاتل: مفاتح الغيب خزائن الارض، وقال عطاء ما غاب عنكم من الثواب، وقيل انقضاء الاجل، وقيل أحوال العباد من السعادة والشقاوة وخواتيم أعمالهم، وقيل ما لم يكن بعد أنه يكون أم لا يكون، وما لا يكون كيف يكون، وما لا يكون ان لو كان كيف يكون. انتهى

(قلت) ولا يعرف عن أحد من أهل العلم خلاف ما دلت عليه هذه الآيات المحكمات، ونعوذ بالله من مخالفة ما أنزله الله في كتابه وما اخبر به عن نفسه أو أخبر به رسوله ﷺ واجمع العلماء عليه، فان الله استأثر بعلمه عن خلقه ووصف نفسه بانه علام الغيوب، ونعوذ بالله من حال أهل الافتراء والتكذيب.

وأما قوله: ولو ان عبارات أهل العلم مثل البيضاوي وأبي السعود والقسطلاني وأمثالهم تجدي لديكم شيئاً لذكرناها، لكنها تمحى بلفظة واحدة وهي انهم كلهم كفار. أنظر كيف خرج به البغض والتعصب لمذهبه وهواه الى البهت البحت فلا يقبل منهم أحداً ومن هذا حاله فلا حيلة به

(فالجواب) انه ليس للبيضاوي ومن ذكر عبارة تخالف ما قاله السلف والعلماء في معنى الآيات ، ومعاذ الله أن يقول المجيب: ان هؤلاء كفار ، ولا يوجد عن أحد من علماء المسلمين انه كفر أحداً قد مات من هذه الامة ممن ظاهره الاسلام، فلو وجد في كلامه زلة من شرك او بدعة فالواجب التنبيه على ذلك والسكوت عن الشخص، لما تقدم من انا لا ندري ما خاتمته ، واما هؤلاء الذين ذكرهم من المفسرين فانهم من المتأخرين الذين نشئوا في اغتراب من الدين، والمتأخرون يغلب عليهم الاعتماد على عبارات أهل الكلام المخالفة لما عليه السلف وائمة الاسلام من الارجاء ونفي حكمة الله وتأويل صفات الله تعالى وسلب معانيها ما يقارب ما في كشاف الزمخشري، والارجاء والجبر يقابل ما فيه من نفي القدر، وكلاهما في طرفي نقيض ، وكل خالف ما عليه اهل السنة والجماعة في ذلك ، ومعلوم ان صاحب الكشاف اقدم من هؤلاء الثلاثة وارسخ قدما منهم في فنون من العلم، ومع هذا فقد قال شيخ الاسلام البلقيني : استخرجت ما في الكشاف من دسائس الاعتزال بالمناقيش ، وقال ابو حيان وقد مدح الكشاف وما فيه من لطيف المعنى ثم قال:

ولكنه فيه مجال لناقد ... وزلات سوء قد اخذن المخانقا
فيثبت موضوع الاحاديث جاهلا ... ويعزو الى المعصوم ما ليس لائقا
وينسب ابداء المعاني لنفسه ... ليوهم اغماراً وان كان سارقا
ويسهب في المعنى الوجيز دلالة ... بتكثير ألفاظ تسمى الشقاشقا
يقوّل فيها الله ما ليس قائلا ... وكان محبا في المخاطب وامقا
ويشتم اعلام الائمة ضلة ... ولا سيما ان اولجوه المضايقا

الى ان قال — :

لئن لم تداركه من الله رحمة ... لسوف يرى للكافرين مرافقا

فاذا كان هذا في تفسير مشهور وصاحبه معروف بالذكاء والفهم فمن دونه من المتأخرين أولى بان لا يتلقى من كلامه بالقبول إلا ماوافق تفسير السلف وقام عليه الدليل ؟

وهـذا المعترض من جهله يحسب أن كل بيضاء شحمة ، يعظم المفضول من الاشخاص والتصانيف ولا يعرف ماهو الافضل . ولو كان له أدنى مسكة من فهم ومعرفة للعلماء ومصنفاتهم لعلم ان أفضل مافي أيدى الناس من التفاسير هذه الثلاثة التي نقلنا منها: تفسير ابي جعفر محمد بن جرير الطبرى، وتفسير الحسين بن مسعود البغوى ، وتفسير العماد اسماعيل بن كثير . فهذه أجل التفاسير ومصنفوها أئمة مشهورون أهل سنة ليسوا بجهمية ولا معتزلة ولا قدرية ولا مجبرة ولا مرجئة بحمد الله

وأكثر مافي هذه التفاسير الاحاديث الصحيحة وآثار الصحابة وأقوال التابعين وأتباعهم، فلا يرغب عنها إلا الجاهلون الناقصون المنقوصون والله المستعان

والمصنفون في التفسير وغيره ـ غير ماذكر المعترض ـ كثيرون، وأحسن من البيضاوى وأبي السعود البحر لابي حيان لأنه كثيراً ماينقل في تفسيره عن السلف والائمة، وكذلك تفسير الخازن

وبالجملة فمن كان من المصنفين ابعد عن تقليد المتكلمين وذكر عباراتهم ويعتمد أقوال السلف فهو الذى ينبغي النظر اليه والرغبة فيه، وعلى كل حال فليس في تفسير البيضاوى وابي السعود وشرح القسطلاني ومواهبه ماينفع هذا الجاهل المفترى، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ

وقول المعترض على قول المجيب: علماؤهم شر من تحت اديم السماء ـ فيقال قد ورد هذا الحديث في اهل العراق، فهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كفار مجوس او فيما يأتي فهذه شناعة على غالب علماء الامة ، ومنهم الامام ابو حنيفة والامام احمد وامثالهم

(فالجواب) ان هذا كلام من لا يعقل ولا يفهم شيئا ولا يفرق بين أهل السنة والجماعة ، واهل البدعة والضلالة

ففي الحديث الصحيح ان النبي ﷺ قال « لاتقوم الساعة حتى يعبد فئام من أمتي الاوثان ، ولا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » رواه البرقاني في صحيحه وقد أخبر النبي ﷺ «ان أمته ستفترق كما افترقت اليهود والنصارى، فاليهود افترقت على إحدى وسبعين ، والنصارى على ثنتين وسبعين وهذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » واول من فارق الجماعة في عهد الصحابة رضي الله عنهم الخوارج قاتلهم علي رضي الله عنه بالنهروان، والقدرية في ايام ابن عمر وابن عباس وأكثر الصحابة موجودون ، ومن دعاتهم معبد الجهني وغيلان القدري الذى قتله هشام بن عبد الملك . كذلك الغلاة في علي الذين خدلهم علي الاخاديد وحرقهم بالنار ، منهم المختار بن ابي عبيد الذى قتله مصعب بن الزبير ادعى النبوة وتبعه خلق كثير

ثم ظهرت فتنة الجهمية واول من أظهرها الجعد بن درهم قتله خالد بن عبدالله القسرى، والصحابة رضي الله عنهم والتابعون والائمة متوافرون وقت ظهور مبادىء هذه البدع ،لم يلحقهم من ضلال هذه الفرق شناعة ولا غضاضة، لانهم متمسكون بالكتاب والسنة، منكرون لما خالف الحق

وصح من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » سمعته من نبيكم ﷺ وظهرت بدعة جهم بن صفوان في زمن أبي حنيفة وأنكرها وناظرهم ،وانتشرت في زمان الامام أحمد رحمه الله تعالى والفقهاء وأهل الحديث . وامتحن الامام أحمد فتمسك بالحق وصبر ، وصنف العلماء رحمهم الله تعالى المصنفات الكبار في

الرد على الجهمية القائلين بخلق القرآن ، المعطلين لصفات الملك الديان ، كالامام احمد في رده المعروف ، وابنه عبد الله وعبد العزيز الكناني في كتابه (الحيدة) وأبي بكر الاثرم والخلال وعثمان بن سعيد الدارمي ، وإمام الائمة محمدبن خزيمة ، واللالكائي وأبي عثمان الصابوني وقبلهم وبعدهم ممن لايحصى ، وهذا كله انما هو في القرون الثلاثة المفضلة

ثم بعدها ظهرت كل بدعة : بدعة الفلاسفة وبدعة الرافضة وبدعة المعتزلة وبدعة المجبرة وبدعة اهل الحلول وبدعة اهل الاتحاد وبدعة الباطنية الاسماعيلية وبدعة النصيرية والقرامطة ونحوهم

وأما اهل السنة والجماعة فيردون بدعة كل طائفة من هؤلاء الطوائف بحمد الله . فالأئمة متمسكون بالحق في كل زمان ومكان ، والبلد الواحد من هـذه الامصار يجتمع فيها اهل السنة واهل البدعة، وهؤلاء يناظرون هؤلاء ويناضلونهم بالحجج والبراهين . وظهر معنى قول النبي ﷺ « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل» وقال ﷺ « بدأ الاسـلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس » وفي رواية « يصلحون ما أفسد الناس »

وقد صنف العلماء رحمهم الله تعالى في بيان الثنتين والسبعين الفرقة عدة مصنفات وبينوا ما انتحلته كل فرقة من بدعتها المخالفة لما عليه الفرقة الناجية ، وليس على الفرقة الناجية شناعة ولا نقص في مخالفة هذه الفرق لها. وانما ظهر فضل هذه الفرقة بتمسكها بالحق وصبرها على مخالفة هذه الفرق الكثيرة والاحتجاج بالحق ونصرته

وما ظهر فضل الامام أبي حنيفة والامام أحمد ومن قبلهما من الأئمة

ومن بعدها إلا بتمسكهم بالحق ونصرته وردهم الباطل. وما ضر شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى وأصحابه حين أجلب عليهم أهل البدع وآذوهم بل أظهر الله بهم السنة وجعل لهم لسان صدق في الامة. وكذلك من قبلهم ومن بعدهم، كشيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لما دعا إلى التوحيد وبين أدلته وبين الشرك ومايبطله. وفيه قال الامام العلامة الاديب أبو بكر حسين بن غنام رحمه الله تعالى:

وعاد به نهج الغواية طامسا　　وقد كان مسلوكا بهالناس ترتع

وجرت به نجد ذيول افتخارها　　وحق لهـا بالالمعي ترفع

فآثاره فيها سوام سوافر　　وأنواره فيها تضيء وتسطع

فهذا المعترض لو تصور وعقل لتبين له أن مااحتج به ينقلب حجة عليه

***

وقول المعترض «وإن كان قد ورد في حق أهل الحرمين فهذا ظاهر البطلان، إذ هي مهبط الوحي ومنبع الايمان، ولو قيل ان هذا الحديث وأمثاله ورد في ذم نجد وأهلها فقد ورد في ذمهم أحاديث كثيرة شهيرة منها قوله ﷺ «لايزالون في شر من كذابهم إلى يوم القيامة»

(فالجواب) أن نقول: الاحاديث التي وردت في غربة الدين وحدوث البدع وظهورها لا تختص بمكة والمدينة ولا غيرهما من البلاد، والغالب ان كل بلد لايخلو من بقايا متمسكين بالسنة فلا معنى لقوله: وان كان قد ورد في حق أهل الحرمين. والواقع يشهد لما قلنا

وقد حدث في الحرمين في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، بل وفي وقت الخلفاء الراشدين ما هو معروف عند أهل العلم مشهور في السير والتاريخ، وأول ذلك مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وقعة الحرة

المشهورة، ومقتل ابن الزبير في مكة ، وما جرى في خلال ذلك من الفتن، وصارت الغلبة في الحرمين وغيرها لأهل الاهواء ، فاذا كان هذا وقع في خير القرون، فما ظنك فيما بعد حين اشتدت غربة الاسلام وعاد المعروف منكراً والمنكر معروفا؟ نشأ على هذا الصغير، وهرم عليه الكبير؟

***

وأما قوله: اذ هي مهبط الوحي ومنبع الايمان

(فالجواب) ان نقول مهبط الوحي في الحقيقة قلب رسول الله ﷺ كما قال تعالى (نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين) وقال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) فهذا محل الوحي ومستقره

وقوله : ومنبع الايمان

الايمان ينزل به الوحي من السماء لاينبع من الارض ، ومحله قلوب المؤمنين، وهذه السور المكية في القرآن معلومة التي نزلت على النبي ﷺ وأكثر من في مكة المشركون وفيها ذمهم والرد عليهم كقوله (وكذب به قومك وهو الحق) وقوله (وهم ينهون عنه وينؤون عنه) وقوله (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) ونحو هذه الآيات كما في فصلت والمدثر وغيرهما ثم هاجر النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة وأهل الشرك لم يزالوا بها ومنعوا رسول الله ﷺ وأصحابه من دخولها بالوحي ، وقاتلوهم ببدر وأحد والخندق، وهم كانوا آخر العرب دخولا في الاسلام، حاشا من هاجر . وكل هذا بعد نزول الوحي

ونحن بحمد الله لا ننكر فضل الحرمين بل ننكر على من أنكره ، ولكن، نقول الارض لاتقدس أحدا وانما يقدس المرء عمله ، فالمحل الفاضل قد يجتمع فيه المسلم والكافر وأهل الحق وأهل الباطل كما تقدم . فأهل الحق يزدادون بالعمل الصالح في المحل الفاضل لكثرة ثوابه ، وأهل الباطل لايزيدهم ذلك الا شرا ، تعظم فيه

سيئاتهم كما قال تعالى في حرم مكة (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فاذا كان هذا الوعيد في الارادة فعمل السوء أعظم، فالمعول عليه هو الايمان والعمل الصالح ومحله قلب المؤمن، والناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير، وان شرا فشر

***

وقوله: ولو قيل ان هذا الحديث ورد في ذم نجد وأهلها الى آخره

(فأقول) الذم انما يقع في الحقيقة على الحال لا على المحل ، والاحاديث التي وردت في ذم نجد كقوله ﷺ « اللهم بارك لنا في يمننا ، اللهم بارك لنا في شامنا » قالوا وفي نجدنا قال « هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان » قيل انه أراد نجد العراق لان في بعض ألفاظه ذكر المشرق ، والعراق شرقي المدينة ، والواقع يشهد له لا نجد الحجاز ، ذكره العلماء في شرح هذا الحديث، فقد جرى في العراق من الملاحم والفتن مالم يجر في نجد الحجاز ، يعرف ذلك من له اطلاع على السير والتاريخ كخروج الخوارج بها الذين قاتلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكمقتل الحسين وفتنة ابن الاشعث وفتنة المختار وقد ادعى النبوة ، وقتال بني أمية لمصعب بن الزبير وقتله ، وما جرى في ولاية الحجاج بن يوسف من القتال وسفك الدماء وغير ذلك مما يطول عده

وعلى كل حال فالذم يكون في حال دون حال ، ووقت دون وقت بحسب حال الساكن ، لان الذم انما يكون للحال دون المحل وإن كانت الاماكن تتفاضل، وقد تقع المداولة فيها فان الله يداول بين خلقه حتى في البقاع، فمحل معصية في زمن قد يكون محل طاعة في زمن آخر وبالعكس

***

وأما قول المعترض منها قوله ﷺ « لا يزالون في شر من كذابهم »

(فالجواب) هذا من جملة كذبه على رسول الله ﷺ وجهله بالعلم لا يميز

بين الحديث وغيره ، وهذا الكلام ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في نفر من بني حنيفة سكنوا الكوفة في ولاية ابن مسعود عليها ، وكانوا في مسجد من مساجدها، فسمع منهم كلمة تشعر بتصديق مسيلمة، فأخذهم عبدالله بن مسعود وقتل كبيرهم ابن النواحة وقال في الباقين «لا يزالون في بلية من كذابهم» يعني ذلك النفر فلا يذم نجد بنفر أحدثوا حدثا في العراق، وقد أفنى الله كل من حضر مسيلمة في القرن الاول ولم يبق بنجد من يصدق مسيلمة الكذاب، بل من كان في اواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بنجد يكفرون مسيلمة ويكذبونه فلم يبق بنجد من فتنة مسيلمة لا عين ولا اثر . فلو ذم نجد بمسيلمة بعد زواله وزوال من يصدقه لذم اليمن بخروج الاسود العنسي ودعواه النبوة

وما ضر المدينة سكنى اليهود فيها ، وقد صارت مهاجر رسول الله ﷺ وأصحابه ومعقل الاسلام ، وماذمت مكة بتكذيب أهلها الرسول ﷺ وشدة عداوتهم له، بل هي أحب أرض الله اليه ، فاذا كان الامر كذلك فارض اليمامة لم تعص الله وانما ضرت المعصية ساكنيها بتصديقهم كذابهم ؛ وما طالت مدتهم على ذلك الكفر بحمد الله ، فطهر الله تلك البلاد منهم ، ومن سلم منهم من القتل دخل في الاسلام، فصارت بلادهم بلاد إسلام، بنيت فيها المساجد ، وأقيمت فيها الشرائع ، وعبد الله فيها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم ، ونفر كثير منهم مع خالد بن الوليد لقتال العجم، فقاتلوا مع المسلمين ، فنال تلك البلاد من الفضل ما نال غيرها من بلاد اهل الاسلام، على انها تفضل على كثير من البلاد بالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ان النبي ﷺ قال وهو بمكة لاصحابه « أريت دار هجرتكم » فوصفها ثم قال « فذهب وهلي الى انها اليمامة او يثرب» ورؤيا النبي ﷺ وحي حق، وكفى بهذا فضلا لليمامة وشرفا لها على غيرها ، فان ذهاب وهله ﷺ في رؤياه اليها لابد أن يكون له أثر في الخير يظهر؛ فظهر ذلك

الفضل بحمد الله في القرن الثاني عشر ، فقام الداعي بها يدعو الناس الى مادعت اليه الرسل من إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ماسواه ، واقامة الفرائض والعمل بالواجبات ، والنهي عن مواقعة المحرمات ، وظهر فيها الاسلام اعظم من ظهوره في غيرها في هذه الازمان ، ولولا ذلك ماسب هؤلاء نجداً واليمامة بمسيلمة

إذا عرف ذلك فليعلم ان مسيلمة وبني حنيفة انما كفروا بجحودهم بعض آية من كتاب الله جهلا او عناداً ، وهذا المعترض وأمثاله جحدوا حقيقة مابعث الله به رسله من التوحيد الذي دلت عليه الآيات المحكمات التي تفوت الحصر ، وعصوا رسول الله ﷺ بارتكاب مانهى عنه من الغلو والشرك ، فجوزوا أن يدعى مع الله غيره . وقد نهى الله ورسوله عن ذلك في أكثر سور القرآن ، وجوزوا ان يستعان بغير الله . وقد نهى الله ورسوله عن ذلك وجوزوا الالتجاء إلى الغائبين والاموات والرغبة اليهم ، وقد نهى الله ورسوله عن ذلك أشد النهي وجعلوا له شريكا في ملكه وربوبيته كما جعلوا له شريكا في الهيته ، وجعلوا له شريكا في احاطة العلم بالمعلومات كلياتها وجزئياتها . وقد قال تعالى مبينا لما اختص به من شمول علمه (الله يعلم ماتحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار * عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال - إلى قوله - له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه) الآيات . وهذه الاصول كلها في الفاتحة

يبين تعالى انه هو المختص بذلك دون كل من سواه ففي قوله (الحمد لله رب العالمين) اختصاص الله بالحمد لكماله في ربوبيته والهيته وملكه وشمول علمه وقدرته وكماله في ذاته وصفاته (رب العالمين) هو ربهم وخالقهم ورازقهم ومليكهم والمتصرف فيهم بحكمته ومشيئته ليس ذلك إلا له (مالك يوم الدين) فيه تفرده بالملك كقوله (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا * والامر يومئذ لله) وقوله (إياك نعبد

وإياك نستعين) فيه قصر العبادة عليه تعالى بجميع أفرادها وكذلك الاستعانة .
وفي (إياك نستعين) أيضا توحيد الربوبية .

وهذه الاصول أيضا في (قل أعوذ برب الناس) فهو ربهم ورازقهم والمتصرف فيهم والمدبر لهم (ملك الناس) هو الذي له الملك كما في الحديث الوارد في الاذكار « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »

وقوله (اله الناس) هو مألوههم ومعبودهم لامعبود لهم سواه فأهل الايمان خصوه بالالهية ، وأهل الشرك جعلوا له شريكا يألهونه بالعبادة كالدعاء والاستعانة والاستغاثة والالتجاء والرغبة والتعلق عليه ونحو ذلك

وفي (قل يا أيها الكافرون) براءة النبي ﷺ من الشرك والمشركين (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون -- إلى قوله — لكم دينكم ولي دين) فهذا هو التوحيد العملي وأساسه البراءة من الشرك والمشركين باطنا وظاهراً وفي (قل هو الله أحد) توحيد العلم والعمل

(قل هو الله أحد) يعني هو الواحد الاحد الذي لانظير له ولا وزير ، ولا ند ولا شبيه ولا عديل ، ولا يطلق هذا اللفظ في الاثبات إلا على الله عز وجل لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله . وقوله (الله الصمد) قال عكرمة عن ابن عباس : يعني الذي يصمد الخلائق اليه في حوائجهم ومسائلهم

(قلت) وفيه توحيد الربوبية وتوحيد الالهية . وقال الاعمش عن شقيق ابي وائل (الصمد) السيد الذي قد انتهى سؤدده ، وقال الحسن أيضاً (الصمد) الحي القيوم الذي لازوال له ، وقال الربيع بن أنس : هو الذي لم يلد ولم يولد ، كأنه جعل ما بعده تفسيراً له ، وقال سفيان عن منصور عن مجاهد (الصمد) المصمت الذي لاجوف له ، قال ابو القاسم الطبراني في كتاب السنة : وكل هذه صحيحة وهي صفات ربنا عز وجل

وقال مجاهد (ولم يكن له كفواً أحد) يعني لا صاحبة له ؛ وهذا كما قال تعالى (بديع السموات والارض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم) أي هو مالك كل شيء وخالقه فكيف يكون له من خلقه نظير يساميه، أو قريب يدانيه؟ تعالى وتقدس وتنزه

(قلت) فتدبر هذه السورة وما فيها من توحيد الالهية والربوبية وتنزيه الله عن الشريك والشبيه والنظير وما فيها من مجامع صفات كماله ونعوت جلاله ومن له بعض تصور يدرك هذا بتوفيق الله (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

***

وأما قول المعترض على قول المجيب : ونوع الشرك جرى في زمن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى » أقول : هذه البردة متقدمة على زمن شيخ الاسلام ولم ينقل عنه فيها كلمة واحدة

(فالجواب) تقدم البردة على زمن شيخ الاسلام إن كان كذلك فماذا يجدي عليه ؟ وما الحجة منه على جواز الشرك ؟

وأيضا فشهادته هذه على شيخ الاسلام غير محصورة فلا تقبل، وهو لم يطلع إلا على النزر اليسير من كلام شيخ الاسلام ولم يفهم معنى ما اطلع عليه، وهو في شق وشيخ الاسلام في شق، وليس في كلام شيخ الاسلام إلا ما هو حجة على هذا المعترض لكنه يتعلق في باطله بمثل خيط العنكبوت ، فان كان يقنعه كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى المؤيد بالبرهان فقد تقدم من كلامه ما يكفي ويشفي في تمييز الحق من الباطل . وكلامه رحمه الله تعالى في أكثر كتبه يبين هذا الشرك وينكره ويرده ، كما قد رد على البكري حين جوز الاستغاثة بغير الله . ولا يشك من له أدنى مسكة من عقل وفهم أن كلام صاحب البردة داخل تحت كلام شيخ الاسلام في الرد عليه والانكار

وأنا أورد هنا جوابا لشيخ الاسلام عن سؤال من سأله عن نوع هذا الشرك وبعض أفراده ،فأتى بجواب عام شامل كاف واف

قال السائل : ماقول علماء المسلمين فيمن يستنجد بأهل القبور ويطلب منهم إزالة الالم ،ويقول ياسيدي انا في حسبك ، وفيمن يستلم القبر ويمرغ وجهه عليه، ويقول قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ ونحو ذلك ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين،الدين الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لاشريك له واستعانته والتوكل عليه ودعاؤه لجلب المنافع ودفع المضار كما قال تعالى (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) الآيات . وقال (وان المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً) وقال (فادعوه مخلصين له الدين) وقوله (قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) الآيات

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً والملائكة قال الله تعالى هؤلاء الذين تدعونهم عبادي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي) فاذا كان هذا حال من يدعو الانبياء والملائكة فكيف بمن دونهم ؟ قال تعالى (أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء) الآية . وقال (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له)

فبين سبحانه أن من دعي من دون الله من جميع المخلوقات الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لايملكون مثقال ذرة في ملكه وانه ليس له شريك في ملكه (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وانه ليس له عون كما يكون للملك أعوان وظهراء ، وأن الشفعاء لايشفعون عنده إلا لمن ارتضى فنفى بذلك وجوه الشرك

وذلك ان من دعي من دونه إما ان يكون مالكا وإما أن لايكون مالكا ، واذا لم يكن مالكا فاما أن يكون شريكا ، وإما أن لايكون شريكا ، واذا لم يكن شريكا فاما ان يكون معاونا ، وإما ان يكون سائلا طالبا

فاما الرابع فلا يكون إلا من بعد اذنه ، كما قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وكما قال تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال (ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانو لا يملكون شيئاً ولا يعقلون * قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والارض ثم اليه ترجعون) وقال (ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) وقال (ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع) وقال (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله — الى قوله — ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ انتم مسلمون)

فبين سبحانه ان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كان كافراً فكيف بمن اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أربابا؟ فلا يجوز ان يقول لملك ولا لنبي ولا لشيخ سواء كان حياً أو ميتاً : اغفر ذنبي وانصرني على عدوي أو اشف مريضي أو ما أشبه ذلك ، ومن سأل ذلك مخلوقاً كائناً من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والانبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم ومن جنس دعاء النصارى المسيح وأمه ، قال الله تعالى (واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي آلهين من دون الله ؟ قال سبحانك ما يكون لي ان أقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب * ما قلت لهم الا ما أمرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم) الآية، وقال (اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح

ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا الهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)
وان قال انا أسأله لانه أقرب الى الله مني ليشفع لي لأني اتوسل الى الله به كما يتوسل الى السلطان بخوصه واعوانه ، فهذا من افعال المشركين والنصارى فانهم يزعمون انهم يتخذون احبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم ولذلك اخبر الله عن المشركين انهم قالوا (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) وقد قال سبحانه (ام اتخذوا من دون الله شفعاء — الى قوله — ترجعون) وقال (ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع افلا تذكرون) وقال (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه)

فبين الفرق بينه وبين خلقه فان من عادات الناس ان يستشفعوا الى الكبير بمن يكرم عليه، فيسأله ذلك الشفيع فيقضي حاجته إما رغبة واما رهبة واما حياء واما غير ذلك ، فالله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع ، فلا يفعل إلا ما يشاء ، وشفاعة الشافع عن أذنه والامر كله له ، فالرغبة يجب أن تكون اليه كما قال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) والرهبة تكون منه ، قال تعالى (فاياي فارهبون) وقال (فلا تخشوا الناس واخشون) وقد امرنا ان نصلي على النبي ﷺ في الدعاء وجعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا ،

وقول كثير من الضلال : هذا اقرب الى الله مني وانا بعيد منه لا يمكن ان ندعوه الا بهذه الواسطة ونحو ذلك ـ هو من قول المشركين ، فان الله تعالى يقول (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني) .

وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا : يارسول الله، ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه ؟ فنزلت الآية. وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقول (اياك نعبد واياك نستعين)

*
* *

ثم يقال لهذا المشرك: أنت اذا دعوت هذا فان كنت تظن انه أعلم بحالك

أو يقدر على اجابة سؤالك أو أرحم بك من ربك ـ فهذا جهل وضلال و كفر . وان كنت تعلم ان الله تعالى أعلم وأقدر وأرحم فلماذا عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره ؟ وان كنت تعلم انه أقرب الى الله منك وأعلى منزلة عند الله منك فهـذا حق أريد به باطل ، فانه اذا كان أقرب منك وأعلى درجة فان معناه أن يثيبه، ويعطيه ليس معناه إنك اذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها اذا دعوته أنت، فانك ان كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء فالنبي والصالح لا يعين على مايكرهه الله ولا يسعى فيما يبغضك اليه، وان لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول منه .

فان قلت : هـذا اذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيب اذا دعوته أنا ، فهذا هو القسم الثاني، وهو ان يطلب منه الفعل ولا يدعوه ، ولـكن يطلب أن يدعوله، كما يقال للحي: ادع لي وكما كان الصحابة يطلبون من النبي ﷺ الدعاء فهذا مشروع في الحي . وأما الميت من الانبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا ولا اسئل لنا ربك ونحو ذلك، ولم يفعل ذلك احد من الصحابة والتابعين ولا امر به احد من الائمة ولا ورد في ذلك حديث ، بل الذي ثبت في الصحيح انهم لما أجدبوا زمن عمر استسقى بالعباس رضي الله عنهما فقال: اللهم إنا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ، فلم يجيئوا الى قبر النبي ﷺ قائلين: يارسول الله ادع الله أو استسق لنا ونحن نشكو اليك ماأصابنا ونحو هذا، لم يقله احد من الصحابة قط، بل هو بدعة ماأنزل الله بها من سلطان، بل كانوا اذا جاءوا عند قبر النبي ﷺ يسلمون عليه ثم اذا ارادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر بل ينحرفون فيستقبلون القبلة ويدعون الله وحده لا شريك له كما كانوا يدعونه في سائر البقاع .

وفي الموطأ وغيره ان النبي ﷺ قال « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبـد ،

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وفي السنن أيضاً انه قال « لاتتخذوا قبري عيداً ،وصلوا عليّ حيثما كنتم ، فان صلاتكم تبلغني »

وفي الصحيح انه قال في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر مافعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره لكن خشي أن يتخذ مسجدا ، وفي سنن ابي داود عنه انه قال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ولهذا قال العلماء لايجوز بناء المساجد على القبور ، وقالوا: انه لايجوز ان ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئاً، لا من دراهم ولا زيت ولا شمع ولا حيوان ولا غير ذلك، كله نذر معصية ،ولم يقل احد من أئمة المسلمين ان الصلاة عند القبور وفي المشاهد مستحبة ، ولا أن الدعاء هناك افضل ، بل اتفقوا كلهم على ان الصلاة في المساجد وفي البيوت افضل من الصلاة عند قبر لا قبر نبي ولا صالح سواء سميت مشاهد ام لا. وقد شرع الله ذلك في المساجد دون المشاهد ، وقال (ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها)ولم يقل في المشاهد ، وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية

وذكر البخاري في صحيحه والطبري وغيره في تفاسيرهم في قوله تعالى (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا)قالوا :هذه اسماء قوم صالحين في قوم نوح ،فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الامد فاتخذوا تماثيلهم اصناماً . فالعكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها هو أصل الشرك وعبادة الاوثان،ولهذا اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ او قبر غيره من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح به ولا يقبله . وليس في الدين ما شرع تقبيله الا الحجر الاسود

وقد ثبت في الصحيحين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : والله اني لأعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. ولهذا لايسن أن يقبل الرجل ويستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر ولا جدران البيت ولا مقام ابراهيم ولا صخرة بيت المقدس ، ولا قبر أحد من الانبياء والصالحين اه

وقال رحمه الله تعالى في الرد على البكري — بعد كلام له سبق: لكن من هو الذي جعل الاستغاثة بالمخلوق ودعاءه سببا في الامور التي لا يقدر عليها الا الله؟ ومن الذي قال انك اذا استغثت بميت او غائب من البشر ، نبياً كان أو غير نبي، كان ذلك سبباً في حصول الرزق والنصر والهدى وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله؟ ومن الذي شرع ذلك وأمر به؟ ومن الذي فعل ذلك من الانبياء والصحابة والتابعين لهم باحسان ؟فان هذا المقام يحتاج الى مقدمتين : (احداهما) ان هذه اسباب لحصول المطالب التي لا يقدر عليها الا الله (والثانية) ان هذه الاسباب مشروعة لايحرم فعلها ، فانه ليس كل ما كان سبباً كونيا يجوز تعاطيه — إلى أن قال — وهذا المقام ممايظهر به ضلال هؤلاء المشركين خلقاً وأمرا ، فانهم مطالبون بالادلة الشرعية على أن الله شرع لخلقه ان يسألوا ميتا او غائبا وأن يستغيثوا به ، سواء كان ذلك عند قبره أو لم يكن عند قبره ، بل نقول: سؤال الميت والغائب نبياً كان او غير نبي من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين،لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا استحبه احد من ائمة المسلمين ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين المسلمين ، فان أحدا منهم ما كان يقول إذا نزلت به شدة ، أو عرضت له حاجة لميت يا سيدي فلان أنا في حسبك ، او اقض حاجتي ، كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي

ﷺ بعد موته ولا بغيره من الانبياء ، لا عند قبورهم ولا إذا بعدوا عنها ، بل ولا اقسم بمخلوق على الله أصلا ، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الانبياء ولا قبور غير الانبياء ، ولا الصلاة عندها . وقد كره العلماء كمالك وغيره ان يقوم الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه وذكروا ان هذا من البدع التي لم يفعلها السلف

وأما ما يروى عن بعضهم انه قال : قبر معروف الترياق المجرب ، وقول بعضهم : فلان يدعى عند قبره . وقول بعض الشيوخ : اذا كانت لك حاجة فاستغث بي ، او قال استغث عند قبري ، ونحو ذلك ، فان هذا قد وقع فيه كثير من المتأخرين وأتباعهم ، ولكن هذه الامور كلها بدع محدثة في الاسلام بعد القرون الثلاثة المفضلة وكذلك المساجد المبنية على القبور التي تسمى المشاهد محدثة في الاسلام ، والسفر اليها محدث في الاسلام لم يكن شيء من ذلك في القرون الثلاثة المفضلة ، بل ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا — قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا . وثبت في الصحيح عنه انه قال قبل ان يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » وقد تقدم أن عمر لما أجدبوا استسقى بالعباس فقال : اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . فلم يذهبوا إلى القبور ولا توسلوا بميت ولا غائب ، بل توسلوا بالعباس وكان توسلهم به توسلا بدعائه كالامام مع المأموم وهذا تعذر بموته

فأما قول القائل : عن ميت من الانبياء والصالحين اللهم اني أسئلك بفلان او بجاه فلان او بحرمة فلان ، فهذا لم ينقل لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا التابعين وقد نص غير واحد من العلماء انه لا يجوز ، فكيف يقول القائل للميت انا أستغيث بك وأستجير بك وانا في حسبك ، او سل لي الله ونحو ذلك ؟

فتبين ان هذا ليس من الاسباب المشروعة لو قدر ان له تأثيراً فكيف اذا لم يكن له تأثير صالح؟ وذلك ان من الناس الذين يستغيثون بغائب اوميت من تتمثل له الشياطين وربما كانت على صورة ذلك الغائب ، وربما كلمته ، وربما قضت له أحيانا بعض حوائجه ، كما تفعل شياطين الاصنام، فان أحداً من الانبياء والصالحين لم يعبد في حياته إذ هو ينهي عن ذلك . وأما بعد الموت فهو لايقدر ان ينهى فيفضي ذلك إلى اتخاذ قبره وثنا يعبد . ولهـذا قال النبي ﷺ « لا تتخذوا قبري عيداً الخ » وقال « اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد »

وقال غير واحد من السلف في قوله تعالى (وقالوا لاتذرن آلهتكم) الآية ان هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم. ولهذا المعنى لعن النبي ﷺ الذين اتخذوا قبور الانبياء والصالحين مساجد . انتهى ملخصا

وأخرج ابن ابي شيبة عن ابن الزبير انه رأى قوما يمسحون المقام فقال: لم تؤمروا بهذا ، انما أمرتم بالصلاة عنده

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قول الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال : انما أمروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الامة أشياء ماتكلفته الامم قبلها

فاذا كان المعترض يستدل بكلام شيخ الاسلام فهذا صريح كلامه المؤيد بالادلة والبراهين ، وكلام العلماء كمثل كلام شيخ الاسلام في هذا المعنى كثير جداً لو ذكرناه لطال الجواب

واما قول المعترض : بل مدح الصرصري واثنى عليه بقوله : قال الفقيه الصالح يحيى بن يوسف الصرصري في نظمه المشهور

(فالجواب) ان هذا من جملة أكاذيب المعترض على شيخ الاسلام وغيره

وقد كذب على الاقناع والشفاء، وليس في الكتابين إلا ما يبطل قوله . وفي الحديث « ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ماشئت » وإلا فكلام شيخ الاسلام في رد مايقوله الصرصري وانكاره موجود بحمد الله

قال رحمه الله تعالى في رده على البكري بعد وجهين ذكرهما :

(الثالث) انه أدرج سؤاله أيضاً في الاستغاثة به وهذا جائز في حياته لكنه أخطأ في التسوية بين المحيا والممات، وهذا ماعلمته ينقل عن أحد من العلماء لكنه موجود في كلام بعض الناس مثل الشيخ يحيى الصرصري ففي شعره قطعة، وكمحمد ابن النعمان وهؤلاء لهم صلاح ودين ولكنهم ليسوا من أهل العلم العالمين بمدارك الاحكام الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الاسلام وليس معهم دليل شرعي ولا نقل عن عالم مرضي، بل عادة جروا عليها كما جرت عادة كثير من الناس بانه يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه، وأكثر منه من يأتي إلى قبر الشيخ يدعوه ويدعو به ويدعو عنده وهؤلاء ليس لهم مستند شرعي من كتاب أو سنة أو قول عن الصحابة والائمة وليس عندهم إلا قول طائفة أخرى: قبر معروف ترياق مجرب والدعاء عند قبر الشيخ مجاب ونحو ذلك ، ومعهم: أن طائفة استغاثوا بحي أو ميت فرأوه قد أتى في الهواء وقضى بعض تلك الحوائج . وهذا كثير واقع في المشركين الذين يدعون الملائكة والانبياء والصالحين أو الكواكب والاوثان فان الشياطين كثيراً ماتتمثل لهم فيرونها وقد تخاطب أحدهم ولا يراها ، ولو ذكرت ماأعلم من الوقائع الموجودة في زماننا لطال المقال ، وكلما كان القوم أعظم جهلا وضلالا كانت هذه الاحوال الشيطانية عندهم أكثر ، وقد يأتي الشيطان أحدهم بمال أو طعام أو لباس أو غير ذلك وهو لايرى أحداً أتاه به فيحسب ذلك كرامة وانما هو من الشيطان وسببه شركه بالله وخروجه عن طاعة الله ورسوله إلى طاعة الشيطان فأضلتهم الشياطين بذلك كما كانت تضل عباد الاصنام . انتهى ماذكره شيخ

الاسلام رحمه الله تعالى من انكاره مافي شعر الصرصري وغيره من هذه الامور الشركية وبيان أسبابها

*
* *

وأما قول المعترض : وفيه توسل عظيم ان لم يزد على قول صاحب البردة لم ينقص عنه .

(فالجواب) ان هذا من عدم بصيرته وكبير جهله ، فان من له أدنى معرفة وفهم يعلم ان بين قول صاحب البردة وقول الصرصري في أبياته تفاوتا بعيدا فقد نبهنا على مايقتضيه كلام صاحب البردة من قصر الآلهية والربوبية والملك وشمول العلم على عبد شرفه الله بعبوديته ورسالته ودعوة الخلق الى عبادته وحده وجهاد الناس على ذلك وبلغ الأمة ما أنزله الله تعالى عليه في الآيات المحكمات من تجريد التوحيد والنهي عن الشرك ووسائله كما قدمنا الاشارة اليه

وأما الصرصري ففي كلامه التوسل بالنبي ﷺ والاستغاثة به، لكن لاقصر ولا حصر للاستعانة والاستغاثة في جانب المخلوق ، وقد أنكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وذكر انه لا دليل من كتاب ولا سنة عليه ولا قال به أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ، وقد بين رحمه الله تعالى ان استغاثة الحي بالحي انما هو بدعائه وشفاعته. وأما الميت والغائب فلا يجوز أن يستغاث به، وكذلك الحي فيما لايقدر عليه إلا الله، وان اهل الاشراك ليس معهم إلا الجهل والهوى وعوائد نشؤا عليها بلا برهان ، وقد عرفت ان هذا المعترض لم يأت إلا بشبهات واهية وحكايات سوفسطائية أو منامات تضليلية كما قال كعب ابن زهير :

فلا يغرنك مامنت وما وعدت ... ان الاماني والاحلام تضليل

وليس مع هؤلاء المشركين إلا دعوى مجردة محشوة بالاكاذيب ، وليس معهم بحمد الله دليل من كتاب أو سنة أو قول واحد من سلف الأمة وأئمتها

وقد جئناهم بأدلة الكتاب والسنة وما عليه الصحابة والأئمة ولو استقصينا ذكر الأدلة وبسط القول لا احتمل مجلداً ضخما

وسبب الفتنة بقصائد هؤلاء المتأخرين كقصائد البوصيري والبرعي واختيارها على قصائد شعراء الصحابة كحسان بن ثابت وكعب بن مالك وكعب بن زهير وغيرهم من شعراء الصحابة رضي الله عنهم ، وفيها من شواهد اللغة والبلاغة مالم يدرك هؤلاء المتأخرون منه عشر المعشار ، وما ذاك إلا لان قصائد هؤلاء المتأخرين تجاوزوا فيها الحد الى ما يكرهه الله ورسوله ، فزينها الشيطان في نفوس الجهال والضلال فمالت اليها نفوسهم عن قصائد الصحابة التي ليس فيها إلا الحق والصدق وما قصروا فيها جهدهم عما يصلح أن يمدح به رسول الله ﷺ وتحروا فيها ما يرضيه وتجنبوا ما يسخطه ﷺ وما نهى عنه من الغلو . فما أشبه هؤلاء بقول أبي الوفاء بن عقيل - وهو في القرن الخامس: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع الى أوضاع وضعوها لانفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم . قال: وهم عندي كفار بهذه الاوضاع - الى آخره

ومما يتعين أن نختم به هذا الجواب فصل ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه ، قال - بعد أن ذكر زيارة الموحدين للقبور وان مقصودها ثلاثة أشياء :

(أحدها) تذكير الآخرة والاعتبار والاتعاظ (الثاني) الاحسان الى الميت وأن لا يطول عهده به فيتناساه ، فاذا زاره وأهدى اليه هدية من دعاء أو صدقة ازداد بذلك سروره وفرحه ، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعو لاهل القبور بالمغفرة والرحمة ويسأل لهم العافية فقط ، ولم يشرع أن يدعوهم ولا يدعو بهم ولا يصلي عندهم (الثالث) احسان الزائر الى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ

وأما الزيارة الشركية فأصلها مأخوذ عن عباد الاصنام ، قالوا: الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله تعالى لايزال تأتيه الالطاف من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات ، فاذا علق الزائر روحه به وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الالطاف بواسطتها كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء على الجسم المقابل له ، قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه الى الميت ويعكف بهمته عليه ويوجه قصده كله واقباله عليه بحيث لايبقى فيه التفات الى غيره . وكلما كان جمع القلب والهمة عليه أعظم كان أقرب الى الانتفاع به .

وقد ذكر هذه الزيارة ابن سينا والفارابي وغيرهما وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها ، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعيادا وتعليق الستور عليها وايقاد السرج وبناء المساجد عليها ، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ ابطاله ومحوه بالكلية وسد الذرائع المفضية اليه ، فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده . وكان رسول الله ﷺ في شق وهؤلاء في شق ، وهذا الذي ذكره هؤلاء في زيارة القبور والشفاعة التي ظنوا ان آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله ، قالوا فان العبد اذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمته اليه وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال يفيض عليه نصيب مما يحصل له من الله ، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان وهو شديد التعلق به فما يحصل لذلك من السلطان من الانعام والافضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به ، فهذا سر عبادة الاصنام ، وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه بابطاله وتكفير أصحابه ولعنهم وأباح دماءهم وأموالهم وسبي ذراريهم وأوجب لهم النار .

والقرآن من أوله الى آخره مملوء من الرد على أهله وابطال مذهبهم ، قال الله تعالى (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لايملكون شيئا ولا يعقلون *

قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض ثم اليه ترجعون) فأخبر ان الشفاعة لمن له ملك السموات والارض وهو الله وحده وهو الذي يشفع بنفسه الى نفسه ليرحم عبده فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه

فصارت الشفاعة في الحقيقة انما هي له ، والذي يشفع عنده انما يشفع باذنه وأمره بعد شفاعته سبحانه الى نفسه وهي ارادته من نفسه أن يرحم عبده ، وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها الله سبحانه وتعالى بقوله (واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة) وقوله (من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وقال (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع)

وأخبر سبحانه انه ليس للعباد شفيع من دونه بل اذا أراد سبحانه رحمة لعبده أذن هو لمن يشفع فيه كما قال تعالى (ما من شفيع الا من بعد اذنه) وقال (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) فالشفاعة باذنه ليست شفاعة من دونه ولا الشافع شفيع من دونه بل يشفع باذنه ، والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور ، فالشفاعة التي أبطلها شفاعة الشريك فانه لا شريك له والتي أثبتها شفاعة العبد المأمور الذي يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له ويقول أشفع في فلان

ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة اهل التوحيد الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه . قال تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وقال تعالى (يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضي له قولا) فاخبر انه لا تحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضا قول المشفوع له واذنه للشافع ، فاما المشرك فانه لا يرضاه ولا

يرضي قوله ، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه فانه سبحانه علقها بامرين: رضاه عن المشفوع له واذنه للشافع . فمالم يوجد مجموع الامرين لم توجد الشفاعة

وسر ذلك ان الامر كله لله وحده ، فليس لاحد معه من الامر شيء ، واعلى الخلق وأفضلهم واكرمهم عنده هم الرسل والملائكة المقربون وهم عبيد محض لايسبقونه بالقول ، ولا يتقدمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئا إلا من بعد إذنه لهم ، ولا سيما يوم لاتملك نفس لنفس شيئا فهم مملوكون مربوبون ، أفعالهم مقيدة بأمره واذنه ، فاذا أشركهم به المشرك واتخذهم شفعاء من دونه ظنا منه انه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عندالله فهو من اجهل الناس بحق الرب سبحانه وما يجب له ويمتنع عليه. فان هـذا محال ممتنع يشبه قياس الرب سبحانه على الملوك والكبراء ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم واوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج.

وبهذا القياس الفاسد عبدت الاصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي. والفرق بينهما هو الفرق بين الخالق والمخلوق ، والرب والمربوب ، والسيد والعبد والمالك والمملوك والغني والفقير ، والذي لاحاجة به إلى أحد قط ، والمحتاج من كل وجه إلى غيره

فالشفعاء عند المخلوقين هم شركاؤهم فان قيام مصالحهم بهم وهم أعوانهم وأنصارهم الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم ، ولولا هم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس فلحاجتهم اليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم ، وان لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع لانهم يخافون أن يردوا شفاعتهم فتنقص طاعتهم لهم ويذهبون إلى غيرهم فلا يجدون بدا من قبول شفاعتهم على الكره والرضا

فاما الذي غناه من لوازم ذاته وكل ماسواه فقير اليه لذاته ، وكل من في السموات والارض عبيد له مقهورون لقهره ، مصرفون بمشيئته ، لو أهلكهم جميعا لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته والهيته مثقال ذرة . قال تعالى

(لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم ، قل فمن يملك من الله شيئا إن اراد أن يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات والارض) وقال في سيدة آي القرآن آية الكرسي (له مافي السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وقال (قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض) فأخبر ان ملكه السموات والارض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده ، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا باذنه ، فانه ليس بشريك بل مملوك محض بخلاف شفاعة اهل الدنيا بعضهم عند بعض

فتبين ان الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يفعلها بعضهم مع بعض . ولهذا يطلق نفيها تارة بناء على انها هي المعروفة عند الناس ، ويقيدها تارة بأنها لاتنفع إلا باذنه. وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه فانه الذي أذن والذي قبل والذي رضي عن المشفوع ، والذي وفقه لفعل مايستحق به الشفاعة وقوله

فمتخذ الشفيع لا تنفعه شفاعته ولا يشفع فيه ، ومتخذ الرب وحده الهه ومعبوده ومحبوبه ومرجوه ومخوفه الذي يتقرب اليه وحده ويطلب رضاه ، ويتباعد من سخطه هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع له ، قال تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله * قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) فبين سبحانه وتعالى ان متخذي الشفعاء مشركون ، وان الشفاعة لا تحصل باتخاذهم ، وسر الفرق بين الشفاعتين ان شفاعة المخلوق للمخلوق وسؤاله المشفوع عنده لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده لاخلقاً ولا أمراً ولا إذناً ، بل هو سبب محرك له من خارج كسائر الاسباب، وهذا السبب المحرك قد يكون عند المحرك لاجله ما يوافقه كمن يشفع عنده في أمر يحبه ويرضاه ، وقد يكون

عنده ما يخالفه كمن يشفع اليه في أمر يكرهه ، ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض فيقبل شفاعة الشافع ، وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع فيردها ، وقد يتعارض عنده الامران فيبقى متردداً بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد ، وبين الشفاعة التي تقتضي القبول فيتوقف الى ان يترجح عنده أحد الامرين بمرجح وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه وتعالى ، فانه ما لم يخلق شفاعة الشافع ويأذن له فيها ويحبها منه ويرضى عن الشافع لم يمكن ان توجد ، والشافع لا يشفع عنده بمجرد امتثال أمره وطاعته له. فهو مأمور بالشفاعة مطيع بامتثال الامر ، فان أحداً من الانبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها إلا بمشيئة الله وخلقه

فالرب تعالى هو الذي يحرك الشفيع حتى يشفع ، والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع اليه حتي يقبل ، والشافع عند المخلوق مستغن عنه في أكثر أموره ، وهو في الحقيقة شريكه ولو كان مملوكه وعبده ، فالمشفوع عنده محتاج اليه فيما يناله من النفع والضر والمعاونة وغير ذلك . كما ان الشافع محتاج اليه فيما يناله من رزق أو نصر أو غيره فكل منهما محتاج الى الآخر

ومن وفقه الله لفهم هذا الموضوع تبين له حقيقة التوحيد والشرك والفرق بين ما اثبته الله من الشفاعة وما نفاه وأبطله. ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم علم ان بين السلف وبين هؤلاء الخلوف من البعد أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وانهم على شيء والسلف على شيء كما قيل :

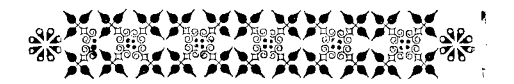
سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

والامر والله أعظم مما ذكرناه انتهى .

وبه كمل الجواب ، والحمدلله الذي هدانا لدينه الذي رضيه لعباده ، وما كنا

لنهتدي لولا ان هدانا الله ، وصلى الله على سيد المرسلين ، وامام المتقين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيراً .

تم نسخ ذلك في ٥ رمضان سنة ١٣٤٦ ، بقلم الفقير الى الله
عبد الله بن ابراهيم الربيعي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين خصوصاً أهل هذه الدعوة النجدية ، والطريقة
المحمدية ، أئمتنا ومشائخنا ، عليهم الرضوان
والرحمة ماتعاقب الملوان ، ونطقت
شفة ولسان
آمين







المورد العذب الزلال

في كشف شبه أهل الضلال

تأليف

شيخنا وامامنا ، ناصر السنة ، وقامع البدعة

الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أجزل الله لهم الاجر والثواب آمين

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ومحيي السنة المحمدية



وقد وقفه على من ينتفع به من أهل العلم والدين

لا يحل لمن وقع بيده بيعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله معز الاسلام بنصره ، ومذل الشرك بقهره ، ومصرف الامور بأمره ، ومستدرج العاصين بمكره ، الذي أظهر دينه على الدين كله ، القاهر فوق عباده فلا ممانع ، الظاهر على خلقه فلا ينازع ، الحكيم فيما يريد فلا يدافع

أحمده على إعزازه لأوليائه ، ونصرته لأنصاره وخفضه لأعدائه. حمد من استشعر الحمد باطن سره وظاهر جهاره . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد شهادة من طهر بالتوحيد قلبه ، وأرضى بالمعاداة فيه والموالاة ربه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رافع الشك وخافض الشرك ، وقامع الكذب والافك ، اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

(وبعد) فاعلم أيها الطالب للسلامة ، الساعي في أسباب تحصيل الفوز والكرامة ، أني وقفت على رسالة لمن لم يسم نفسه ، مشعرة بأنه من بلاد الخرج [1] متضمنة لأنواع من الكذب والمرج ، جامعة لأمور من الباطل لا يسع مسلماً السكوت عليها خشية أن يفتن بها بعض الجاهلين فيعتمد عليها ، فان كل عصر لا يخلو من قائل بلا علم ، ومتكلم بغير إصابة ولا فهم

وقد جعل الله في كل زمان فترة ، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويبصرون بدين الله أهل العمى ، ويحيون بكتاب الله الموتى ، فكم من قتيل لابليس قد أحيوه ، وتائه ضال قد هدوه ، فما احسن اثرهم على الناس وما اقبح أثر الناس عليهم

---

(١) في بلاد نجد

وقد عنّ لي الجواب ، لنميز الخطأ من الصواب ، فلابد من ذكر مقدمة نافعة لتكون هي المقصودة بالذات رجاء أن تكون سبباً موصلا إلى رضوان الله ، يستبصر بها طالب الهدى من عباد الله، وذلك بتوفيق الله الذي لا إله سواه، ولا حول ولا قوة إلا بالله

اعلم أيها المنصف أن دين الله القويم، وصراطه المستقيم، انما يتبين بمعرفه امور ثلاثة هي مدار دين الاسلام ، وبها يتم العمل بأدلة الشريعة والاحكام ، ومتى اختلت وتلاشت وقع الخلل في ذلك النظام

(الامر الاول) أن تعلم أن أصل دين الاسلام وأساسه، وعماد الايمان ورأسه، هو توحيد الله تعالى الذي بعث به المرسلين، وأنزل به كتابه المحكم المبين، قال تعالى (الر * كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير * أن لا تعبدوا الا الله انني لكم منه نذير وبشير) وهذا هو مضمون شهادة ان لا اله الا الله .
فان أصل دين الاسلام ان لا يعبد الا الله وان لا يعبد الله إلا بما شرع، لا بالاهواء والبدع

وقد قال شيخنا رحمه الله تعالى إمام الدعوة الاسلامية ، والداعي الى الملة الحنيفية : اصل دين الاسلام وقاعدته امران: الامر بعبادة الله وحده والتحريض على ذلك والموالاة فيه، وتكفير من تركه. والنهي عن الشرك بالله في عبادته والتغليظ فيه والمعاداة فيه وتكفير من فعله . والمخالف في ذلك انواع ذكرها رحمه الله تعالى

وهذا التوحيد له اركان وفروع ومقتضيات وفرائض ولوازم لا يحصل الاسلام الحقيقي على الكمال والتمام الا بالقيام بها علما وعملا . وله نواقض ومبطلات تنافي ذلك التوحيد

فمن اعظمها امور ثلاثة (الاول) الشرك بالله في عبادته كدعوة غير الله ، ورجائه والاستعانة به والاستغاثة به والتوكل عليه ونحو ذلك من انواع العبادة، فمن صرف منها شيئاً لغير الله كفر ولم يصح له عمل . وهذا الشرك هو أعظم

محبطات الاعمال كما قال تعالى (ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)وقوله (ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين)

في هذه الآية نفي الشرك وتغليظه والامر بعبادة لله وحده . ومعنى قوله (بل الله فاعبد) اي لا غيره ، فان تقديم المعمول يفيد الحصر عند العلماء قديماً وحديثا

(الامر الثاني من النواقض)انشراح الصدر لمن اشرك بالله وموادة اعداء الله[1] كما قال تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) الآية الى قوله (ان الله لا يهدي القوم الكافرين) فمن فعل ذلك فقد ابطل توحيده ولو لم يفعل الشرك بنفسه . قال الله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية

قال شيخ الاسلام : اخبر سبحانه انه لا يوجد مؤمن يواد كافرا فمن واده فليس بمؤمن . قال : والمشابهة مظنة الموادة فتكون محرمة

قال العماد ابن كثير في تفسيره : قيل نزلت في ابي عبيدة حين قتل اباه يوم بدر (أو ابناءهم) في الصديق يومئذ هم بقتل ابنه عبد الرحمن (او اخوانهم) في مصعب بن عمير قتل اخاه عبيد بن عمير (اوعشيرتهم) في عمر قتل قريباً له يومئذ ايضا ، وحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ

قال : وفي قوله (رضي الله عنهم ورضوا عنه) سر بديع وهو انهم لما

(١) أي موادتهم وانشراح الصدر لهم لاجل شركهم وعداوتهم لان تعليق الحكم على المشتق يدل على انه علة له كما قالوه في آية حد السارق ، ولذلك استدل هنا بآية (ولكن من شرح بالكفر صدراً) الخ ولا يدخل في ذلك الصحبة بالمعروف لاجل القرابة ونحوها مع كراهة الكفر نفسه لقوله تعالى في الوالدين المشركين (وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) الآية

سخطوا على القرائب والعشائر في الله عوضهم الله بالرضا عنهم ورضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم ، والفوز العظيم ، والفضل العميم ، ونوه بفلاحهم وسعادتهم ونصرتهم في الدنيا والآخرة في مقابلة ماذكر عن اولئك من انهم حزب الشيطان (ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون)

(الامر الثالث) موالاة المشرك والركون اليه ونصرته واعانته باليد او اللسان او المال كما قال تعالى (ولا تكونن ظهيراً للكافرين) وقال (رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين) وقال (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون) وهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين في هذه الامة . فانظر ايها السامع أين تقع من هذا الخطاب وحكم هذه الآيات

ولما أعانت قريش بني بكر على خزاعة سراً وقد دخلوا في صلح رسول الله ﷺ انتقض عهدهم وغضب رسول الله ﷺ لذلك غضبا شديداً ، وتجهز لحربهم. ولم ينبذ اليهم لما كتب لهم حاطب كتابا يخبرهم بذلك إخباراً أنزل الله تعالى في ذلك هذه السورة بكمالها ، ابتدأها بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة ــ الى قوله ــ ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)

ثم أمر تعالى بالتأسي بخليله عليه السلام واخوانه من المرسلين بالعمل بدينه الذي بعثهم به فقال (قد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه) اي من اخوانه المرسلين (اذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)

فذكر اموراً خمسة لايقوم التوحيد إلا بها علما وعملا ، وعند القيام بهذه الخمسة ميز الله الناس لما ابتلاهم بعدوهم كما قال تعالى (الم * أحسب الناس أن يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لايفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا

وليعلمن الكاذبين) وحذر تعالى عباده عن توليهم عدوهم . قال تعالى (ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين)

وقال تعالى (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما*الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا) الآية

وقال تعالى (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئسما قدمت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون*ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون)

فتأمل ما في هذه الآيات وما رتب الله سبحانه وتعالى على هذا العمل من سخطه والخلود في عذابه، وسلب الايمان وغير ذلك

وذكر ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) انه ردة عن الاسلام . وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم مايدل على ذلك قال الله تعالى (ان الذين ارتدوا على أدبارهم — الى قوله — ذلك بانهم قالوا للذين كرهوا مانزل الله سنطيعكم في بعض الامر) والسين حرف تنفيس تفيد استقبال الفعل فدل على انهم وعدوهم ذلك سراً بدليل قوله تعالى(والله يعلم اسرارهم*فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم* ذلك بأنهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه) والآيات في هذا المعنى كثيرة

والمقصود بيان عظم هذا الذنب عند الله وما رتب عليه من العقوبات عاجلا وآجلا. نسأل الله الثبات على الاسلام والايمان ، ونعوذ بالله من الخيبة والخذلان.

وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى في مختصر السيرة له: ذكر الواقدي ان خالد ابن الوليد لما قدم العارض قدم مائتي فارس فأخذوا مجّاعة بن مرارة في ثلاثة عشر رجلا من قومه بني حنيفة ، فقال لهم خالد بن الوليد : ماتقولون في صاحبكم ؟ فشهدوا انه رسول الله ، فضرب أعناقهم حتى اذا بقي سارية بن عامر قال :

يا خالد إن كنت تريد بأهل اليمامة خيراً او شراً فاستبق مجاعة وكان شريفاً فلم يقتله وترك سارية أيضاً ، فأمر بهما فاوثقا في مجامع من حديد، فكان يدعو مجاعة وهو كذلك فيتحدث معه وهو يظن ان خالداً يقتله ، فقال يا ابن المغيرة إن لي اسلاما والله ما كفرت ، فقال خالد: ان بين القتل والترك منزلة وهي الحبس حتى يقضي الله في أمرنا ماهو قاض، ودفعه إلى أم متمم زوجته وأمرها ان تحسن اساره، فظن مجاعة ان خالداً يريد حبسه ليخبره عن عدوه ، وقال: يا خالد قد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ فبايعته على الاسلام وانا اليوم على ما كنت عليه بالامس، فان يك كذاب قد خرج فينا فان الله يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فقال: يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت من أعز أهل اليمامة اقراراً له ورضاء بما جاء به، فهلا أبديت عذراً فتكلمت فيمن تكلم؟ فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر ، وتكلم اليشكري، فان قلت أخاف قومي فهلا عمدت إلي او بعثت إلي رسولا ؟

فتأمل كيف جعل خالد سكوت مجاعة رضى بما جاء به مسيلمة واقراراً، فأين هذا ممن أظهر الرضاء وظاهر وأعان وجد وشمر مع أولئك الذين أشركوا مع الله في عبادته وأفسدوا في أرضه؟ فلله المستعان

(الامر الثاني) من الامور التي لايصلح الاسلام إلا بها العمل بشرائعه وأحكامه ، وبالقيام بذلك يقوم الدين وتستقيم الاعمال كما قال تعالى (ولو انهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً) الآية ، وقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً * يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) الآية ، وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا

مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقـد ضل ضلالا مبينا) وقال تعالى (واذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين * أفي قلوبهم ام ارتابوا؟ أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله؟ بل أولئك هم الظالمون) وقال تعالى (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم) الآية ، وقال تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا * أم تحسب ان أكثرهم يسمعون او يعقلون؟ إن هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا) وفي هذا المعنى قال أبو تمام :

وعبادة الاهواء في تطويحها ... بالدين مثل عبادة الاوثان

هذا هو الغالب على كثير من الناس: رد الحق لمخالفة الهوى ومعارضته بالآراء وهذا من نقص الدين وضعف الايمان واليقين

(الامر الثالث) أداء الامانات واجتناب المحرمات والشهوات ، والجد في أداء الفرائض والعبادات الواجبات، والقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكرات. وقد وقع الخلل العظيم في ذلك كما قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) الآية ، وبذلك وقعت الغفلة والاعراض عن كتاب الله تعالى، واشتغل أكثر الناس بدنياهم عن طاعة مولاهم، وزهدوا في كل مايعود نفعه اليهم في دنياهم وأخراهم مما يوجب رضا ربهم ومولاهم

فيجب على من نصح نفسه ممن جعل الله له القدرة والسلطان ونفوذ الكلمة أن يهتم بحفظ هذه الثغور الثلاثة، فانها ثغور الاسلام، وقد سعى في خرابها، من ليس من أهلها

ومن أسباب حفظها الاخلاص لله والصدق واللجأ اليه وتعظيم امره ونهيه والتوكل عليه وتمييز الخبيث من الطيب . فان الله تعالى ميزهم لعباده لما ابتلاهم فعليك ببغض اعداء الله والاهتمام بما يرضيه ومحبة ما يحبه وكراهة مايكرهه ، وخشيته ومراقبته ، والله المستعان

فصل

في الاشارة الى ما تضمنته لا إله الا الله من نفي الشرك وإبطاله ، وتجريد التوحيد لله تعالى، والاشارة الى بعض ماتنتقض به عرى الدين الذي بعث الله به المرسلين والباعث لذلك ما بلغني عن رجل كان قبل طروق الفتن يغلو في التكفير ويكفر بأشياء لم يكفر بها احد من اهل العلم ثم انه بعد ذلك قال : من قال لا إله الا الله فهو المسلم المعصوم ، وإن قال ما قال

فأقول وبالله التوفيق: اعلم ان لا إله الا الله كلمة الاسلام، ومفتاح دار السلام . وقد سماها الله تعالى كلمة التقوى والعروة الوثقى وهي كلمة الاخلاص التي جعلها ابراهيم الخليل عليه السلام كلمة باقية في عقبه . ومضمونها نفي الالهية عما سوى الله واخلاص العبادة بجميع أفرادها لله وحده كما قال تعالى (واذ قال ابراهيم لأبيه وقومه انني براء مما تعبدون* الا الذي فطرني فانه سيهدين) وقال عن يوسف عليه السلام (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء) وقال بعدها (إن الحكم الا لله أمر أن لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون) وقال تعالى لخاتم رسله (قل انما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به)الآية وقال (ان لاتعبدوا الا الله) وقال (ان إلهكم لواحد * رب السموات والارض ومابينهما ورب المشارق)

وقد تفاوت الناس في هذه الكلمة بحسب حالهم علماً وعملا، فمنهم من يقولها وهو يجهل مدلولها ومقتضاها ، فلا يعرف الاله المنفي باداة النفي، ولا الالهية المثبتة لله تعالى ، فهذا لاتنفعه بلاريب . تجده يأتي بما يناقضها وهو لا يدري

واعلم أن لها شروطا ثقالا (منها) العلم بمدلولها ومقتضاها وحقوقها ولوازمها ومكملاتها . ومن شروطها الصدق واليقين وإرادة وجه الله والكفر بما يعبد من

دون الله كما قال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) قال ابن جرير : يعلمون حقيقة ما شهدوا به . وقال (فاعلم أنه لا إله الا الله) وصحت الاحاديث عن النبي ﷺ بذكر هذه الشروط كلها ، ومن لم يكن كذلك لم تنفعه لا إله الا الله ، لان القول بلا علم هباء

قال شيخ الاسلام : ومن فقد الدليل ، ضل السبيل

وكذلك من يقولها وهو لا يجهل مضمونها ومقتضاها ، لكن يمنعه من قصد ذلك واتباع الحق والعمل به موانع من آفات النفوس ، فتجده ينكر التوحيد تارة ويبغض اهله ويحب الشرك واهله ، كحال الذين قالوا (نشهد انك لرسول الله) قال الله تعالى (والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون)فلو ان مجرد القول ينفع بدون الاخلاص والصدق واليقين القلبي لنفع هؤلاء ، فكذلك من يقول ظانا انه أتى بمضمونها ومقتضاها ، ويأتي بما يناقضها من موالاة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين والاستبشار بنصرهم وظهورهم وغير ذلك من الامور التي عدها العلماء من نواقض الاسلام ، قال الله تعالى (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم) الآية ، وقال تعالى (وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب إلا رحمة من ربك فلا تكونن ظهيرا للكافرين * ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت اليك وادع الى ربك ولا تكونن من المشركين) ومعنى: وادع الى ربك اي الى توحيده واتباع امره وترك نهيه ثم قال(ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه)

فذكر اموراً اربعة كلها تنافي قول لا إله إلا الله. يحقق ذلك نهي الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة أعدائه في أول سورة الممتحنة وفي غيرها وقال (ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)

وتدبر تلك الآيات وما رتب الله تعالى من الوعيد الاكيد والعذاب الشديد

ونفي الايمان وحبوط الاعمال على هذه الامور التي لا يعدها من وقعت منه كبير ذنب فانا لله وإنا اليه راجعون .

وبالجملة فلو بقي لهؤلاء دين مع ذلك لسلموا من العقوبات لان الايمان أمن والاسلام سلامة كما قال تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) فان تدارك الله من شاء منهم بتوبة نصوح فهو فضله سبحانه وإلا فياخسرهم .

وقد بين الله تعالى في كتابه كثيرا من نواقض الاسلام والايمان فان سبب نزول قوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) أن أناساً كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يجاهدون عدوه فقال رجل منهم : مارأينا مثل قرائنا هؤلاء ، ارحب بطونا وأكذب ألسنة ، وأجبن عند اللقاء . فأنزل الله هذه الآية . والقصة مشهورة في التفسير وكتب الحديث

فانظر كيف أبطلوا إيمانهم وكفروا بربهم ، فلم ينفعهم قول لا إله إلا الله ولا صلاتهم ولا جهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم |

وقال تعالى (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم) نزلت على ماذكره المفسرون في الجلاس بن عمرو ، قال : إن كان ما يقول محمد حقا فنحن شر من الحمير ، ولو يقولها أحد في زماننا هذا لم يعد كافراً ولا عاصيا .

ولا ريب أن هؤلاء كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، ويصلون ويزكون ويجاهدون ولم يظاهروا على المسلمين عدواً .

وكذلك أهل مسجد الضرار كانوا من جملة الانصار وفعلوا ماهو في الظاهر قربة ، فلما أضمروا خلاف ماأظهروا أنزل الله في شأنهم (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقا بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل) وهو ابو عامر الفاسق قال الله تعالى (وليحلفن ان اردنا إلا الحسنى

والله يشهد انهم لكاذبون — إلى قوله تعالى — لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا ان تقطع قلوبهم) اي بالموت .

أيظن من عرف موقع كتاب الله وآياته انه ينفع من أحب المشركين قول بقوله او عمل بعمله؟ وهو يعلم ماوقع بهؤلاء من عقوبة الله على ماأسروه ؟ هذا لا يظنه من له مسكة من عقل لان ما كاف به عوقب به من بعدهم على مثل ماعوقبوا به بلا ريب اللهم، إلا ان يتدارك الله تعالى من شاء بتوبة ماحية والا فالخطر عظيم .

وكذلك قوله تعالى (فاعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه) وسبب نزولها ومن نزلت فيه معروف في كتب التفسير

ومن زعم ان المراد من لا إله إلا الله مجرد القول فقد خالف ما جاءت به الرسل والانبياء من دين الله واتبع غير سبيل المؤمنين ، قال الله تعالى عن نوح عليه السلام انه قال لقومه (اني لكم نذير مبين* ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون) فاجابوه بقولهم (لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا) الآية. علموا ـ على كفرهم وضلالهم ـ انه لم يرد منهم مجرد الاقرار ، وانما أراد منهم الاتباع والعمل وترك عبادة الاصنام ، واخبر تعالى عن هود عليه السلام انه قال لقومه (ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلا تتقون) وذكر تعالى عنهم في جوابهم له (اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا) علموا انه أراد منهم قصر العبادة على الله وترك عبادة من سوى الله ، وهذا هو مضمون لا اله إلا الله ومعناها .

ولما دعا الخليل عليه السلام أباه إلى التوحيد بقوله (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا) اجابه بقوله (أراغب أنت عن الهتي ياابراهيم ؟) عرف انه أراد ترك عبادة ماسوى الله والرغبة عن ذلك الى اخلاص العبادة لله وحده ، ثم قال الخليل عليه السلام (وأعتزلكم وما تدعون من دون

الله واعو ربي) فذكر مضمون لا إله إلا الله ولازمها، كما ذكر تعالى مثل ذلك عن أهل الكهف في قولهم (واذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله*فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم من أمركم مرفقا)وقال تعالى عن صاحب ياسين (ياقوم اتبعوا المرسلين*اتبعوا من لا يسئلكم أجراً وهم مهتدون * ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون * أأتخـذ من دونه آلهة ان يردني الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون * اني اذاً لفي ضلال مبين)

وتأمل أيضاً قوله تعالى (انهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون * ويقولون أإنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون) عرفوا ـوهم كفار ـأن مطلوب النبي ﷺ من قولهم لا إله إلا الله انه ترك عبادة الاوثان، فيا له من بيان ما أوضحه

والمقصود ان القرآن من أوله الى آخره يحقـق معنى لا إله إلا الله بنفي الشرك وتوابعه ويقرر الاخلاص وشرائعه . لكن لما اشتدت غربة الدين بهجوم المفسدين، وقع الريب والشك بعد اليقين،وانتقض اكثر عرى الاسلام ، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه « انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة اذا نشا في الاسلام من لا يعرف الجاهلية » ومما انتقض من عراه الحب في الله والبغض في الله والمعاداة والموالاة لله، كما في الحديث الصحيح «أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله » وانت ترى حال الكثير حبه لهواه وبغضه لهواه ، فلا يسكن الا إلى ما يلائم طبعه ويوافق هواه، ولو غره واغواه . فتأمل تجد هذا هو الواقع ، فلا حول ولا قوة إلا بالله

والحاصل ان كل قول وعمل صالح يحبـه الله ويرضاه فهو من مدلول كلمة الاخلاص، فدلالتها على الدين كله اما مطابقة واما تضمنا واما التزاما، يقرر ذلك ان الله سمـاها كلمة التقوى ، والتقوى ان يتقى سخط الله وعقـابه بترك الشرك والمعاصي وإخلاص العبادة له واتباع أمره على ماشرعه ، وقد فسرها ابن مسعود

رضي الله عنه « ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وان تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله »

وقد اخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ قال « لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا باس به حذرا مما به باس »

وقال شيخ الاسلام احمد بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى في قوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال ابو بكر الصديق: فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة، اي لم يلتفتوا بقلوبهم إلى ماسواه، لا بالحب ولا بالخوف ولا بالرجاء ولا بالتوكل عليه ، بل لا يحبون إلا الله ولا يحبون الا الله. اه

***

وقال شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: سألني الشريف عما نقاتل عليه وما نكفر به ؟ فقلت في الجواب: انا لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان بعد التعريف، اذا عرف ثم أنكر، فنقول أعداؤنا معنا على أنواع :

الاول : من عرف ان التوحيد دين الله ورسوله وان هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس اليوم انه الشرك الذي بعث الله رسوله بالنهي عنه وقتال أهله ليكون الدين كله لله ، ولم يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ولا دخل فيه ولا ترك فيه الشرك ، فهذا كافر نقاتله لانه عرف دين الرسول فلم يتبعه ، وعرف دين المشركين فلم يتركه ، مع انه لم يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه ، ولا يمدح الشرك ولا يزينه

النوع الثاني : من عرف ذلك ولكن تبين في سب دين الرسول مع ادعائه انه عامل به وتبين في مدح من عبد يوسف والاشقر وابي علي والخضر وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك فهذا أعظم كفراً من الاول وفيه قوله تعالى (فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به) الآية . وممن قال الله فيهم (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) الآية

النوع الثالث : من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه، لكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك، فهذا أيضاً كافر وفيه قوله تعالى (ذلك بانهم كرهوا ماأنزل الله فأحبط أعمالهم)

النوع الرابع : من سلم من هذا كله لكن أهل بلده يصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك ويسعون في قتالهم ، وعذره ان ترك وطنه يشق عليه فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه، فهذا أيضاً كافر لانهم لو أمروه بترك صيام رمضان ولا يمكنه ذلك إلا بفراق وطنه فعل، ولو أمروه ان يتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه مخالفتهم إلا بذلك فعل. وأما موافقته على الجهاد معهم بماله ونفسه مع انهم يريدون قطع دين الله ورسوله ﷺ فأكبر مما ذكرنا بكثير ، فهذا أيضا كافر ممن قال الله فيهم (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم) الآية

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

فصل

وهذا شروع في الجواب المشار اليه سابقا، وقد كنت عزمت أن أتتبع كلامه وأجيب عنه تفصيلا ، ثم انه عرض لي مايجب ان يكون هو المقصود بالذات مما قدمته حماية لجانب التوحيد والشريعة ، ثم بدا لي أن اقتصر في جواب الرجل لما في الاقتصار من رعاية الصبر والاصطبار، لانا لو أجبناه بكل مايليق في الجواب لم نسلم من أمثاله ممن ينسج على منواله، كما هو الواقع من أكثر البشر قديما وحديثا مع كل من قام بالحق أو نطق بالصدق، فكل من كان أقوم في دين الله كان أذى الناس اليه أسرع والعداوة له أشد وأفظع ، وأفضل خلق الله رسله وقد عالجوا من الناس أشد الاذى، حكمة بالغة قال الله تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيراً) والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة جداً. ينبئك عن تفصيل هذا ماذكره الله تعالى في كتابه عن أنبيائه لما دعوا أممهم إلى التوحيد كيف قيل لهم وما خوطبوا به

وتأمل ماجرى لخيار هذه الامة كالخلفاء الراشدين وسادات أصحاب سيد المرسلين من اعدائهم كالرافضة والخوارج ونحوهم ، وما جرى لاعيان التابعين ومن بعدهم من أعيان الائمة كالامام احمد بن حنبل ومحمد بن نوح واحمد بن نصر الخزاعي وأمثال هؤلاء ممن لايمكن حصرهم ، ولو ذكرنا جنس ماجرى لهم من الاذى لطال الجواب. والقصد هو الاقتصار، ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالسير والتاريخ . ولله در ابي تمام حيث يقول :

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت اتاح لها لسان حسود

وقال ابو الطيب :

وشان صدقك عند الناس كذبهم وهل يطابق معوج بمعتدل

اذا علمت ذلك فان هذا الرجل ذكر عن الشيخ عبد الرحمن بن حسين انه لا يصلي بهم ، ولا يقدم من يهوونه، ولا يقطع خصومة، وعدوه من نظر في كتاب او نطق بصواب. هذا كلامه فيه. عد هذه الامور من المثالب. والبصير إذا تأمل رآها من المناقب ، لان المسلم لا يجوز ان يحمل إلا على الخير فيما خفي عذره فيه حتى يتبين مايرفع الاحتمال . وهذه العيوب الخمسة محتملة لامور :

(الاول) منها يحتمل انه فعله تأثما من الصلاة بالناس لعذر خفي يوجب ذلك فان الاعذار عن الامامة كثيرة

(الثاني) يحتمل نصحه لهم فيختار لهم من يصلح لذلك المقام ، ونظره لهم خير من نظرهم لانفسهم

(والثالث) فيه التثبت في الفتيا بالنظر والتأمل والمراجعة في كتب الاحكام وهذا مطلوب من كل مفت لاسيما في هذا الوقت

(والرابع والخامس) فيه حماية جانب العلم عمن يجهل، ولا يدري انه يجهل، والمطلوب سد ابواب الاختلاف في أحكام الدين ، فان الله ذمه في كتابه ، فاذا حمل مثله على غير ذلك اوقع في اغتياب المسلم ، وقد حرمه الله في كتابه، فان عده المغتاب له نصيحة فقد أحل ماحرمه الله ورسوله ، وهو أمر عظيم ، وفيه تشيين المسلم بما يحتمل ضد ذلك .

***

وأما تحذير هذا الرجل للامام من اولاد الشيخ كلهم وانه لا يجوز له أن يصغى اليهم ولا يدين لهم جانبا

(فالجواب)نعم هذا رأيه للامام وهو الذي يحبه له ويرضاه لكن رأى المسلمين خصوصا من ينسب منهم إلى الدين ، والحب في الله والبغض فيه ، وكذلك العقلاء يخالفونه في ذلك ، وفي نصيحة المسلمين للامام الحث على طاعة اولئك

والاخذ منهم ، وقبول نصيحتهم ورأيهم كما هو الواقع من الامام ، فلا يخلو إما أن يكون الصواب مع هذا الرجل ، واما أن يكون مع أعيان المسلمين واهل الدين الذين لهم لسان صدق ومحبة في الناس والله يعلم المفسد من المصلح

***

وأما قوله ان ابن ثنيان يلقمهم الحرام

(فالجواب) ان يقال : وهل شاهدت ذلك وعرفت ان ماأعطاهم حرام بعينه او رأى ذلك من يوثق بخبره ، هذا امر لايقدر هو ولا غيره ان يثبت ذلك لكنه كما قيل :

يقولون اقوالا ولا يعلمونها   وان قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

والذي يأخذون منه ومن غيره من الائمة هو مما أفاءالله على المسلمين المسمى ببيت المال او من الزكاة ونحوها ، وهذا لايقول احد من العلماء انه حرام، والذي نص عليه الفقهاء من اهل الحديث وغيرهم انه يجوز الاخذ لمن يستحقه مالم يعلم انه حرام بعينه، ذكره ابن رجب عن الزهري ومكحول، قال: ورخص قوم من السلف في الاكل ممن يعلم في ماله حرام مالم يعلم انه حرام بعينه . قال : وروي في ذلك آثار كثيرة عن السلف ، وكان النبي ﷺ واصحابه يعاملون المشركين واهل الكتاب مع علمهم انهم لايجتنبون الحرام كله

قال : وروى الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال ـ في جوائز السلطان: لا بأس بها، مايعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام، وقال ابن مسعود : إنما الهناء لكم والوزر عليهم

وذكر في المغني ان الحسن البصري أخذ جائزة عمرو بن هبيرة وردها ابن سيرين فعتب الحسن عليه ذلك. ونقل عن الامام احمد انه قال : جوائز السلطان

أحب إلي من الصدقة. يعني ان الصدقة اوساخ الناس صين عنها آل رسول الله ﷺ ولم يصانوا عن جوائز السلطان

وذكر عنه أيضا انه احتج بان جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان منهم حذيفة وابو عبيدة ومعاذ وابو هريرة وابن عمر ، قال ولم ير ابو عبد الله ذلك حراما ، فانه سئل فقيل له مال السلطان حرام؟ قال لا . وفي رواية قال : ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق ، فكيف أقول سحت ؟

وقد كان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكثير من الصحابة يقبلون جوائز معاوية . قال: ولان جوائز السلطان لها وجه في الاباحة والتحليل فان لها جهات كثيرة من الفيء والصدقة وغيرهما اه

(قلت) وما زال العلماء في كل عصر يأخذون أرزاقهم من بيت المال ولم ينكر ذلك أحد من اهل الورع ولا غيرهم ويرونه حلالا . أما اولئك الظلمة الذين جاروا على أهل نجد بغياً وعدوانا فلا ريب أن ما أخذوه كله ظلم، لانهم انما جاءوا بالباطل والظلم والعدوان فلا يسوغ لهم أخذ شيء مما أباح الله لولاة أهل الاسلام أخذه من زكاة وفيء أو غير ذلك ، فما اخذه اولئك ظلم بحت ،

فلينظر في حال هذا الطاعن على اهل العلم وأمثاله ، فان كانوا قد كرهوا ما أخذه هؤلاء المسرفون المعتدون ولم يقبلوا شيئاً منه ولم يبق إلا انهم جهلوا حكم اموال الفيء فالمصيبة أهون . وأما إذا كانوا أخذوا من أولئك من تلك الاموال على الوجه الذي ذكرناه فالمصيبة أعظم ، وذلك انهم حرموا على علماء المسلمين أن يأخذوا ما حل لهم ، ويأخذونه من أولئك ويأكلونه حراما صرفاً من غير تأويل ، وعلى كل حال فانهم لما رأوا هؤلاء الاشياخ من أقرب الناس دعوة إلى التوحيد وإرشاداً الى طاعة ربهم واتباع نبيهم فتوصل شرار اهل نجد بمسبتهم الى مسبة

الذين لمخالفته أهواءهم ، ولا ريب أن هذا تحته كل عيب، ويستدل به العارف على انه انما صدر منهم عن شك في حقيقة الاسلام وريب

***

ثم إن هذا المعترض قال في سبابه لأهل العلم المشار اليهم سابقا : انهم نظروا إلى سد باب القبلة ومصر ولم ينظروا إلى أبواب السماء . يشير إلى انهم وسعوا المتولي أمرهم في مداهنة تلك الجهات

(فالجواب) انه لا يخلو إما أن يكون هذا الرجل من أشد الناس غباوة وأجهلهم بأحوال الناس ، ولا معرفة له بالواقع أصلا ، وإما انه تعمد الكذب والتشبين لأولئك الائمة وهو يعرف انه قد كذب عليهم وافترى ، فان من المعلوم من طريقتهم ورأيهم ونصحهم انهم لا يجوزون المداهنة في الدين ، ولا يرضون ذلك من كبير ولا صغير ، ولهذا صار الاعداء يطعنون عليهم بذلك عند مبغضيهم ويقولون انهم يكفرونكم ، وحقيقة أمرهم انهم لا يكفرون أحدا الا بعمل صرح القرآن بتكفير فاعله ، ولا يقولون على شخص بعينه انه كافر ولا على جماعة انهم كفار الا اذا ارتكبوا أعمالا من المكفرات وثبت ذلك بطريق من طرق العلم إما مشاهدة أو سماعا او تواترا .

وقد تقدم عن شيخنا إمام الدعوة الاسلامية انه قال في جوابه للشريف إنا لا نكفر الا بما اجمع العلماء عليه انه كفر

وعلى هذا فيقال لهذا الرجل: اذا كان هذا الذي تنسبه اليهم من مداهنة اهل القبلة ومصر عيبا يعاب به من فعله فأنت ممن داهنهم وأطاعهم وتابعهم وخدمهم ، فهلا عبت على نفسك هذا الذي اعترفت بأنه عيب كبير ؟ وما مثلك الا كما قيل في المثل « رمتني بدائها وانسلت »

فيقال لامام المسلمين ، أعزه الله بالدين ، تأمل ما ذكره الله في كتابه المبين ، واتبعه، فان هذا هو الواجب على كل أحد، لاسيما من ولاه الله امر الناس ، فان الله

افترض عليه أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فانه لا صلاح لهم بدون ذلك اصلا ، علما وعملا ، وعليه ان يصلح نفسه بما يرضي الله من إقامة دينه وأن لا يخاف في الله لومة لائم ، وان يحب في الله ويبغض فيه ويوالي لله ويعادي فيه ، وان يميز الناس بتمييز الله فان الله ميز اولياءه من اعدائه ، ولا شك أن هذا من فرائض التوحيد ، وليكن على حذر من الناس وأهوائهم فانهم لا يرضون إلا بمتابعة أهوائهم ، وقد قال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين)

واعتبر بما جرى من أكثر الناس من أنواع الشرك والظلم والفساد كما قد جرى فيما مضى ، كما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى حيث يقول :

ولقد رأينا من فريق يدعي الـ أسـلام شركا ظـاهر التبيان
جعـلوا له شركاء والوهم وسا ووهم به في الحب لا السـلطان
والله ما سـاووهمو بالله بل زادوا لهم حبـاً بلا كتمان

وهذا وأمثاله هو الواقع في هذه الازمنة يعرفه من تدبر القرآن وفهم أدلة التوحيد ، فلقد كثر هذا الشرك بنوعيه من دعوة غير الله والاستغاثة به وتعظيمه والحلف به ، حتى إن بعض الجهال يستنكفون من قول القائل : محمد عبد الله ورسوله فينكرون قوله : عبد الله . ولا ريب أن الله تبارك وتعالى شرفه بعبوديته له الخاصة والرسالة

وأما أهل الاسلام على الحقيقة والايمان فيخلصون إرادتهم وأعمالهم لله تعالى وحده دون من سواه فلا يدعون ولا يرجون ولا يستغيثون ولا يتوكلون ولا يتقربون بنوع من أنواع العبادة الا الى ربهم ومليكهم وخالقهم والقائم عليهم والمتصرف فيهم بمشيئته وإرادته . ويعملون بما شرعه لهم في كتابه ، وسنه لهم نبيهم ﷺ من شريعته ، معتصمون

بحبل الله متعاونون على طاعة الله. فاعرف كلا من الفريقين بشواهد الاحوال والاعمال، واستشهد على كل من الفريقين بصريح القرآن وصحيح الاخبار، واستدع بكتب العلماء المحققين العدول الاخيار فان البهرج لا يميزه الا أولو البصائر والاستبصار. ومن لم يميز الناس بتمييز الله لهم عظمت مصيبته ودامت حسرته، فان الله ـ وله الحمد ـ اجرى العادة بمقتضى الحكمة البالغة ان يبتلي عباده بوقوع الفتن ليميز الصادق من الكاذب والمؤمن من المنافق، بما يضمرونه ويظهرونه من ترك طاعته والعمل بمعصيته، ومن هو بخلاف ذلك (ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى) قال الله تعالى (ألم * أحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا و ليعلمن الكاذبين — الى قوله — ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) — الى آخر السياق — وقال تعالى (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) وقال تعالى (أم حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون)

وقد بلا الله أخبار الناس بما جرى في هذه الاعوام وميز بها من قاتل أهل الاسلام وسبهم، ممن ولاهم وأحبهم، والله يعلم انا لم نرد بهذا تشيين أحـد أو عداوته، ولكننا تأثمنا من كتمان العلم، ورغبنا في إرشـاد العبـاد الى طاعة ربهم ومعبودهم، لما ابتلينا بأناس من أهل نجد يقولون على الله بلا علم، ويتكلمون في أشياء من غير رواية ولا فهم، فكان الواجب على من منحه الله علما ان ينشر منه ما تيسر وقت الاحتياج اليه، وخصوصاً في هذه الازمنة لما قل العلم وكثر الجهل وغلبت الاهواء ـ اشتغل الناس فيه بمحبة دنياهم، وإيثارها على طاعة مولاهم والعمل لاخراهم

والله تعالى هو المرجو المسؤل ان يرفع عنا وعن المسلمين العقوبة وان يكتب لنا المثوبة بتحري رضاه ، وان يوفقنا للاستقامة على طاعته وتقواه ، وان يحقق لنا واخواننا ماطلبناه ورجوناه ، انه هو البر الرحيم . وحسبنا الله ونعم الوكيل

*
* *

واعلم أن هذا الرجل وأمثاله لما امتلأت قلوبهم بالمدواة والبغض وظهرت على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم، وأتوا بكل بلية ورمية - كما تقدم - طمعوا فيما هو أعظم من ذلك، وأكبر ضرراً مما هنالك . فاوردوا على الجهال شبهات تحسيناً لما قد فعلوه ، وتزييناً لسبيلهم الذي سلكوه . والعارف إذا نظر اليها علم انهم قد أقروا على انفسهم وعلى الذين والوهم وآووهم بما قد لا يصرح به غيرهم فيهم ابتداء

فمن ذلك قول بعضهم : ان الله تعالى يقول (فلولا رجل مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) الآية .

يشير إلى انه معذور باقامته مع هؤلاء كما عذر من اقام من المؤمنين بمكة مع المشركين

فيقال له (أولا) ان هؤلاء الذين سماهم الله مؤمنين لم يظاهروا على المؤمنين مشركا ولا منافقاً ولا باغياً ولا ظالماً ولا سبوا مؤمناً ولا عادوه ، ومنهم من قيده اهله بمكة ومنعوه من الهجرة كأبي جندل بن سهيل . فانه خرج يوم الحديبية من مكة يرسف بقيوده، فلو ان أحداً منهم سب المسلمين او عابهم أو اعان عدوهم انتقض إسلامه بلا ريب ، لكن الله تعالى حفظهم من هذه الامور وعذرهم باستضعافهم وعجزهم . ولهذا ثبت في الصحيح وغيره ان رسول الله ﷺ كان يدعو لهم في الفريضة ، كما اخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان إذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع ، وربما قال اذا قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش

ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين » وقوله والمستضعفين من المؤمنين هو من عطف العام على الخاص بلا ريب

ومن المحال أن يسميهم الله ورسوله مؤمنين وقد وقع منهم ماينافي الايمان قال الله تعالى (لاتجد قوما يؤمنون باللهواليوم الآخر يوادون من حاد اللهورسوله ولو كانوا آباءهم وأبناءهم او اخوانهم أو عشيرتهم) فعلم من هذه الآية ان أولئك المستضعفين من المؤمنين لما كانوا بمكة مع قريش أنهم لم يتخذوهم أولياء من دون المؤمنين ولم يطمعوا منهم بموادة ولا ركون، وحاشاهم من ذلك. فلهذا وصفهم الله بالايمان . وقد أخبر تعالى ان الايمان ينتفي بموالاة أعدائه كما قال تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه مااتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون)

قال بعض المفسرين-في الآية الاولى- من الممتنع ان تجد قوما من المؤمنين يوادون من حاد اللهورسوله . ويقال أيضاً : ان الله تعالى بين حال الذين عذرهم عن الهجرة وميزهم بالوصف ممن لم يعذرهم فقال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم) قال في شرح البخاري والسؤال للتوبيخ ، أي لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة؟ (قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن الاسود قال « قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيني عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي وقال : أخبرني ابن عباس ان أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين يأتي السهم فيصيب أحدهم فيقتله او يضربه فيقتله ، فأنزل الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة) الآيتين

فتأمل كيف ترتب عليهم هذا الوعيد وأوجب لهم النار وقد ورد انهم كانوا مكرهين على تكثير سواد المشركين فقط، فكيف بمن كثر سوادهم بغير اكراه واعان وظاهر، وقال وفعل من غير استضعاف ولا اكراه ؟ أترى بقي مع هذا شيء من الايمان والحالة هذه ؟

ثم ان الله تعالى بين في هذه الآية من خرج من هذا الوعيد بأوصاف لاتخفى على البليد فقال (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا * فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) فذكر انهم الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا وهم العاجزون عن الهجرة من كل وجه، وهؤلاء هم الذين دعا لهم رسول الله ﷺ في حديث ابي هريرة المتقدم ، بخلاف من لم يعجز عن الهجرة ، بل اختارهم ورغب اليهم وسكن اليهم ووافقهم وتأيد بهم واستنصر مثل عبد الله بن ابي سرح ومقيس بن صبابة الليثي وأمثالهما مما تزين له الباطل ، كجبلة بن الايهم الغساني وأمثال هؤلاء كثيرون . نسأل الله الثبات على الاسلام والعفو والعافية في الدنيا والآخرة

والامر الثاني : استدلالهم على جواز الاقامة مع المشركين اوتركهم الهجرة لان الصحابة هاجروا إلى الحبشة وفيها نصارى

فيقال (أولا) لايجوز عند من له أدنى معرفة ان يستدل على ترك الهجرة بان الصحابة هاجروا ، وكيف يجوز في عقل من له ادنى مسكة من عقل ان يستدل لترك شيء بان ذلك الشيء الذي تركه قد فعله غيره

وقد عرفت أن الله سجل على من ترك الهجرة بالوعيد الشديد وبريء منه رسول الله ﷺ وأثنى على من هاجر، ووعدهم على الهجرة بخيري الدنيا والآخرة كما قال تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ماظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وقال (فالذين هاجروا وأخرجوا من

ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ولأ دخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب) واي جهل أعظم من جهل من يسوي بين حسنات المقربين الابرار، وسيئات العصاة الاشرار؟ (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا؟ لايستوون)

***

وهذا سياق قصة مهاجرة الحبشة . قال ابو نعيم في منتقاه من سيرة ابن هشام، قال ابن اسحاق : حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة زوج النبي ﷺ قالت « لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار - النجاشي - آمنا على ديننا وعبدنا الله، لا نؤذى ولا نسمع شيئا نكرهه . فلما بلغ ذلك قريشا ائتمروا بينهم أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدين ، وأن يهدوا للنجاشي هدايا مما يستطرف من متاع مكة ، وكان من أعجب ما يأتيه منها الادم، فجمعوا له ادما كثيراً ولم يتركوا من بطارقته بطريقا إلا أهدوا له هدية، ثم بعثوا بذلك عبدالله بن ابي ربيعه وعمرو بن العاص وأمروهما بامرهم ، وقالوا لهما ادفعا إلى كل بطريق هديته قبل ان تكلما النجاشي فيهم، ثم قدما إلى النجاشي هداياه، ثم اسألاه أن يسلمهم اليكما قبل أن يكلمهم - قالت: فخرجا حتى قدما على النجاشي ونحن عنده بخير دار عند خير جار - إلى أن قالت - وكان الذي كلمه جعفر بن ابي طالب وقال له: أيها الملك كنا قوما اهل جاهلية نعبد الاصنام ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الارحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوى الضعيف ، وكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والاوثان ، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الامانة، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات ، وأمرنا ان نعبد الله لانشرك

به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام - قالت: فعدد عليه أمور الاسلام - فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ماجاء به من الله، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما احل لنا، فعدا علينا قومنا وعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الاوثان من عبادة الله، وان نستحل من الخبائث ماحرم الله علينا، فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك، واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا ان لانظلم عندك ايها الملك

قالت: فقال له النجاشي هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ قالت: فقال جعفر نعم، فقال له النجاشي: اقرأه عليّ، فقرأ عليه صدراً من (كهيعص) قالت فبكى النجاشي حتى اخضل لحيته، وبكت اساقفته حتى اخضلوا مصاحفهم، حين سمعوا ما تلي عليهم، ثم قال النجاشي: ان هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فلا والله لااسلمهم اليكم ولااكاد» ثم ساقت القصه

قال ابن اسحاق وحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: لما مات النجاشي كان يتحدث: انه لايزال على قبره نور. انتهى

(قلت) وقد أنزل الله في النجاشي وأصحابه آيات في سورة المائدة من قوله (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى — إلى قوله — وانهم لا يستكبرون) (١)

وكل من له أدنى معرفة لايفهم من هذه القصة إلا انها حجة عظيمة على الهجرة الواجبة من وجوه لاتخفى على البليد، اللهم الا من ابتلي بسوء الفهم وفساد التصور وكابر العقل والشرع فلا حيلة فيه. ياربنا نسألك الثبات على الاسلام.

وأورد أيضاً حديث «انا بريء من مسلم بين أظهر المشركين، لاترا‌ءى ناراهما» والحجة منه ان النبي ﷺ سماه مسلما فيفيد ان اقامته بين أظهر المشركين لاتخرجه عن الاسلام

(١) الغاية التي ذكرها سهو فان الآيات الثلاث التي بعدها فيهم أيضاً

(فالجواب) أن براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن جلس بين ظهرانيهم انما كان عقوبة له على مجرد الاقامة بين أظهرهم . وأما إيواؤهم ونقض العهد لهم ومظاهرتهم ومعاونتهم والاستبشار بنصرهم وموالاة وليهم ومعاداة عدوهم من أهل الاسلام ، فكل هذه الامور زائدة على مجرد الاقامة بين أظهرهم ، وكل عمل من هذه الاعمال قد توعد الله عليه بالعذاب والخلود فيه وسلب الايمان ، وحلول السخط به وغير ذلك مما هو مضمون الآيات المحكمات التي قد تقدمت ، وكل ذنب من هذه الذنوب له عقوبة تخصه ، وكلما ازداد منه زاد الله له في العقوبة ، فان لم يؤمن بتلك الآيات المحكمات ويعترف بصدور تلك الاعمال منه فما أشبه حاله بحال من قال الله فيهم (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون * أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون)

واعلم أن هؤلاء المشركين لا يرضون من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والاجلال والتودد اليهم . فمن ذلك الانحناء لهم والاشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والانف ، وكل ذلك من خصائص الالهية ، وذلك أمر لا محيد لهم عنه ، كما قال تعالى عن أهل الكهف (فانهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذاً ابدا) ولهذا لم يجدوا من مفارقتهم بداً ، حتى ذهبوا إلى غار في رأس جبل خوفا من ذهاب دينهم فآثروا الله على كل ماسواه

قال شيخنا : في هذه القصة ـ فيه اعتزال أهل الشرك واعتزال معبوداتهم وقوله (فأووا إلى الكهف) فيه شدة صلابتهم في دينهم حيث عزموا على ترك الرياسة الكبرى والنعمة العظيمة واستبدلوا بها كهفا في رأس جبل

(قلت) ومثل ذلك ماذكره الله عن سحرة فرعون لما استنارت قلوبهم

بالايمان قالوا لفرعون لعنه الله (لن نؤثرك على ماجاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ماأنت قاض انما تقضي هذه الحياة الدنيا)

واعلم ان حقيقة حال هؤلاء المشبهة ان الله تعالى أمر بقتال المشركين فقاتلوا معهم، وامرهم بالبعد عنهم فآووهم وقربوا منهم، وامر بمعاداتهم فوالوهم، وأمرهم ببغضهم فوادوهم ، وامرهم بان ينصروا اهل الاسلام فاستنصروا بالكفرة عليهم، ونهوا عن مداهنتهم فداهنوهم، ونهاهم عن كتمان ماأنزل الله من هذا وغيره فكتموه وشبهوا كما قال تعالى (ان الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ماياكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) وقل (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) الآية . فجمعوا بين الكتمان والرد على من بين ولم يكتم، والتشبيه والجدال بالباطل، فتركوا ماأوجب الله عليهم وارتكبوا ماحرم عليهم ، وهذا ظاهر جداً لايرتاب فيه من له ادنى معرفة بالناس وما وقع منهم فلا يأمنهم ويقربهم بعد هذه العظائم إلا من سفه نفسه

***

ولهم شبهة أخرى وهي ان أبابكر استأجر عبدالله بن اريقط في طريق الهجرة إلى المدينة وكان هاديا خريتا يدلهم على الطريق فاحسن رسول الله ﷺ صحبته فتكون صحبة العسكر واعانتهم على المسلمين ونصرتهم لا بأس بها

فيقال (أولا) قد ذكرت في الشبهة التي قبل هذه ان رسول الله ﷺ قال « أنا بريء من مسلم بين اظهر المشركين » وهذا يناقض ما استدللت به هنا وحاشا رسول الله ﷺ أن يتبرأ من صاحب عمل وهو يفعله ، ومثل هذا قوله « من جامع المشرك اوساكنه فهو مثله » والآيات المحكمات صريحة في التحذير من موالاتهم ناطقة بالوعيد الشديد على موادتهم ونصرتهم

إذا عرف هذا فالفرق بين الدليل والمدعى ابعد مما بين المشرق والمغرب

وذلك ان ابن اريقط أعان رسول الله ﷺ على أبر البر بعد الاسلام ، وافرض الفرائض بعد الايمان ، وسعى لرسول الله ﷺ في مصالحه التي يتوصل بها إلى رضاء مولاه ، ومراغمة أعدائه . ولا ريب ان هذا لو صدر من ابن اريقط بنية لكان من افضل الاعمال ، فاذا أسلم كتب له ذلك من افضل حسناته على حديث حكيم « أسلمت على ما أسلفت من خير » بخلاف من آوى المشركين ورضي بهم بدلا من المسلمين وأعانهم واستنصر بهم وفرح بنصرهم وظهورهم ، ودعا الناس إلى متابعتهم .

فالفرق بين الفعلين كالفرق بين فعل ابي طالب من النصرة والحياطة والحماية ، وفعل ابي جهل وعقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث ، فلو أسلم ابو طالب لكان فعله من اعظم القربات ، وفعل ابي جهل وأمثاله من اعظم الكفر الموصل إلى الدركات في العذاب وحلول المثلات ، فأين من أعان الباطل وواد أهله ونصرهم وظاهرهم ممن أعان المسلمين وسعى في مصالحهم وراغم عدوهم ؟

سارت مشرقة وسرت مغربا　　　شتان بين مشرق ومغرب

فابن اريقط فعل خيراً جره إلى الاسلام كما جر سراقة بن مالك وقد فعل من النصيحة في حال كفره مايحمد به باطنا وظاهراً بخلاف من والى المشركين ونصح لهم فانه قد وقع في الوعيد والسخط والمقت وفساد الدين ، ومفارقة المؤمنين ، والله أعلم بما يؤول اليه حال أعيان اولئك الضلال ، لكنه يخشى عليهم أن يصيبهم مثل ماقصه الله في شأن بلعام ، وكذلك اهل مسجد الضرار ، وقد كانوا قبل ذلك في عداد الانصار . فيا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على الايمان

ولا ريب ان عدول هـذا المستدل عن الآيات المحكمات وصحيح الاخبار ترك للمحكم واتباع للمتشابه وقد قال تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة) الآية . وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم »

وحاصل ماقدمنا من الجواب على ماأورده المشبه هنا يتضمن خمسة اوجه

(الاول) ان ابن أريقط أجير ومن شأن الاجير أن يخدم المستأجر لأنه ملك منافعه بعقد الاجارة ، والاجير تحت المستأجر

(الوجه الثاني) ان ذلك مستأجر في مصلحة دينية هي من أكبر مصالح الدين ، فاعانته للمسلم وقت الحاجة اليه لامحذور فيها لكونها مصلحة محض، فكيف يجوز أن يستدل بذلك على ماهو أعظم المفاسد في الدين من موالاة المشركين واعانتهم على باطلهم والصد عن سبيل الله ؟

شتان بين الحالتين فمن يرد جمعا فما الضدان يجتمعان

(الوجه الثالث) ان استئجار الكافر للمصلحة نظير استرقاق الكافر وذلك جائز بخلاف العكس، فانه لايجوز، لان الاسلام يعلو ولايعلى عليه . وهذا المشبه كأمثاله صاروا لأهل مصر[1] كالمماليك في طاعتهم ، ومتابعتهم ، واعانتهم اختياراً منهم لااضطراراً

(الوجه الرابع) ان مافعله ابن اريقط لايعاب عليه عقلا ولا شرعا بل قد يثاب عليه في حال كفره في الدنيا ، وربما صار سببا لاسلامه لقربه من الاسلام باعانة أهله على طاعة ربهم ، بخلاف من أعان على معصية الله والصد عن سبيله ، فأين من كان مع أهل الحق ممن كان مع عدوهم ، وهل سمعت بتفاوت أعظم من هذا التفاوت ؟

والله ماالتقيا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان

(١) المراد من أهل مصر الجنود الذين قاتلوا جماعة المؤلف وكانوا من شعوب مختلفة . وأصل الكلام في الذين ساعدوهم من أهل الحجاز وغيرهم

(الوجه الخامس) ان مافعله ابن اريقط يغيظ كفار قريش، واغاظة الكفار يحبها الله تعالى، بخلاف من يفعل معهم مايسرهم ويغيظ عدوهم من المؤمنين فأين هذا من هذا لو كانوا يعلمون؟

والبصير يعلم أن هذا التشبيه من هؤلاء على العوام صدٌّ لهم عن سبيل الله وانه من آثار عقوبة تلك الاعمال

اللهم انا نعوذ بك أن نفتن عن ديننا ، وأن نرد على أعقابنا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما

وهذا آخر ماتيسر جمعه والله أسئل ان يعم بنفعه

أملاه وجمعه الفقير إلى الله تعالى عبده عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

وكتبه الفقير إلى الله عبده علي بن عبد الله البواردي

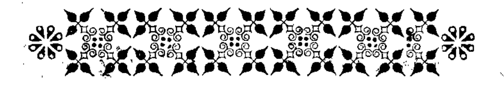
وذلك في سنة ١٣٦١ من هجرته ﷺ

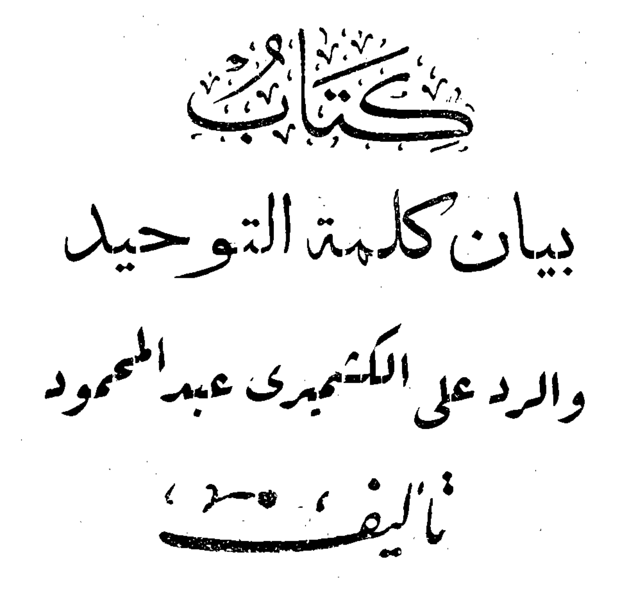
وكتبه من قلم كاتبه حرفا بحرف عبده الفقير اليه عبد الله بن ابراهيم الربيعي

وذلك في ٢٥ صفر سنة ١٣٤٦ وصلى الله على محمد

وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

آمين





شيخنا وامامنا ، ناصر السنة ، وقامع البدعة

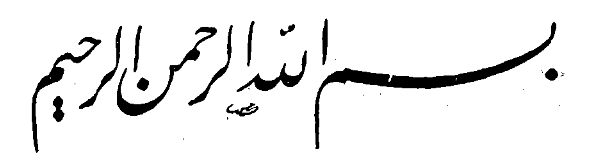
الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أجزل الله لهم الاجر والثواب آمين

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ومحيي السنة المحمدية



قال الشيخ الامام شيخ الاسلام عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى آمين ورضي عنهم



وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ولا مثل ولا معين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، واصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، واهدهم سبل السلام ، واخرجهم من الظلمات إلى النور ، وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، واجعلهم شاكرين لنعمتك ، مثنين بها عليك ، وقبلها منهم وأتمها عليهم ، اللهم انصر دينك وكتابك ورسولك وعبادك المؤمنين ، اللهم اظهر دينك دين الهدى ، ودين الحق الذي بعثت به نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم على الدين كله ، اللهم عذب الكفار والمنافقين الذين يصدون عن سبيلك، ويبدلون دينك، ويعادون عبادك المؤمنين ، اللهم خالف بين كلمتهم، وشتت بين قلوبهم، واجعل تدميرهم في تدبيرهم ، وادر عليهم دائرة السوء، اللهم انزل بأسك الذي لايرد عن القوم المجرمين ، اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الاحزاب ، اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم ، اللهم اعنا ولا تعن علينا ، واهدنا ويسر الهدى لنا ، وانصرنا على من بغى علينا ، اللهم اجعلنا شاكرين

ذا كرين مطاويع اليك مخبتين، اواهين منيبين ، اللهم تقبل توبتنا واغسل حوبتنا واهد قلوبنا وثبت حجتنا ، واسلل سخيمة صدورنا يارب العالمين

(أما بعد) فاعلموا معشر الاخوان ان الله تعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وعرفهم ماخلقوا له من اخلاص العبادة لله وحده لاشريك له ، وترك عبادة ما كانوا يعبدونه من دون الله ، والرغبة عن عبادة غيره والبراءة منها والكفر بالطاغوت وهو الشيطان ومازينه من عبادة الاوثان ، فدعا قريشا والعرب إلى أن يقولوا لاإله إلا الله لما دلت عليه من بطلان عبادة كل مايعبد من دون الله ، واخلاص العبادة لله وحده دون كل ماسواه . وهذا هو التوحيد الذي خلق الله الخلق لاجله ، وأرسل الرسل لاجله ، وأنزل الكتب لاجله . وهو أساس الايمان والاسلام ورأسه وهو الدين الذى الحق لايقبل الله من عبد ديناً سواه . قال الله تعالى (وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون) اي يوحدون ، وقال تعالى (وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا)وهذه الآية تفسر الآية قبلها وتبين أن المراد بالعبادة التوحيد وأن يكون سبحانه وتعالى هو المعبود وحده دون كل ماسواه ، والقرآن كله في تقرير هذا التوحيد وبيانه، وبين ذلك قوله تعالى (إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه)

والرسل عليهم الصلاة والسلام افتتحوا دعوتهم لقومهم بهذا التوحيد(أن اعبدوا الله مالكم من إله غيره) وقال تعالى (وابراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون* انما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون افكا ، ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون * وإن تكذبوا فقد

كذب أمم من قبلكم وما على الرسول إلا البلاغ المبين) وقوله (فقد كذب أمم من قبلكم) يعني قوم نوح وعاد وثمود وأصحاب مدين والمؤتفكات، وهم قوم لوط ، وقد قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة)

وكل رسول يدعو قومه الى ان يخلعوا عبادة ما كانوا يعبدونه من دون الله ويخلصوا أعمالهم كلها عن الاصنام والاوثان التي اتخذوها وجعلوها أنداداً لله بعبادتهم ، كما قال تعالى (واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون)

وهذا هو معنى لاإله إلا الله لايشك في هذا مسلم كما قال تعالى (والى عاد أخاهم هوداً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره) فأجابوه بقولهم (ياهود ماجئتنا ببينة، وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك، وما نحن لك بمؤمنين* إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء، قال اني أشهد الله، واشهدوا، أني بريء مما تشركون* من دونه فكيدوني جميعاً ثم لاتنظرون) وهذا هو المنفي في كلمة الاخلاص(اني بريء مما تشركون من دونه) كما قال تعالى مخبراً عن جميع رسله أنهم قالوا لقومهم (انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)

والايمان بالله وحده هو البراءة مما كانوا يعبدونه من الاصنام والاوثان واخلاص العبادة لله وحده، لايرتاب في هذا مسلم

فمن شك في أن هذا هو معنى لاإله إلا الله فليس معه من الاسلام مايزن حبة خردل .

والقرآن أفصح عن معنى لاإله إلا الله في آيات كثيرة يطول الكتاب بذكرها ويأتي بعضها ان شاء الله في هذا الجواب .

وأنتم معشر المخاطبين بهذا قد تقرر عند من له علم فيكم حتى العامة من أكثر

من مائة وثلاثين سنة أن هذا هو التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، فما بال أناس يرغبون عما عرفوه وعُرفوه من كتاب الله وسنة رسوله إلى طلب العلم ممن لم يعرف هذا التوحيد ولا نشأ في تعلمه ولا عرفه، كما هو ظاهر في كلامه؟ يعرف من له عقل وبصيرة انه لا يتكلم به إلا من لم يعرف ما بعث الله به المرسلين من توحيد رب العالمين

وقد علمتم معشر الموحدين ما حال بين كثير من الناس وبين معرفة التوحيد من العوائد الشركية، والشبهات الخيالية لما افترقت الامة إلى ثلاث وسبعين فرقة، فلقد عظمت نعمة الاسلام على من عرفها وقبلها وأحبها وصار مستيقنا بها قلبه، مخلصا صادقا، ورزق الثبات والاستقامة على ذلك، فيالها من نعمة ما أعظمها وموهبة ما أجلها، نعوذ بالله أن يصدف عنها صادف أو يصرف عنها صارف، ونعوذ بالله من مضلات الفتن ماظهر منها وما بطن،

فاتقوا الله عباد الله وارغبوا فيما كنتم فيه من نعمة الاسلام والايمان، وجددوا وجدوا واجتهدوا في معرفته على الحقيقة بأدلته وبراهينه التي نصبها عليه رب العالمين في كتابه المبين، وبينها لكم نبيه الصادق المصدوق الامين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى من اتبعه إلى يوم الدين.

ثم انه قد تكلم غريب في معنى لا إله إلا الله لا يعرف ما هو ولا ممن هو؟ وكتب في ذلك ورقة تبين فيها من الجهل والضلال ما سنذكره لكم حذراً وتحذيراً واعذاراً وتعذيراً، والقلوب بين أصابع الرحمن، نسأل الله الثبات على الاسلام والايمان

ذكر ما في الورقة. قال (الحمد لله المتوحد بجميع الجهات)

(الجواب وبالله التوفيق) لا يخفى على من له ذوق وممارسة ومعرفة بمذاهب المبتدعة أن هذا لفظ لا معنى له إلا على قول أهل الحلول من الجهمية ومن تابعهم فانهم يقولون: ان الله تعالى حال في جميع الجهات وفي كل مكان، ويجحدون ما تقرر

في القرآن من علو الله على جميع خلقه واستوائه على عرشه (تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً)

وهذا الرجل انما تكلم بألسنتهم، فهذا محصوله من العلم الذي ادعاه قد ظهر واستبان على صفحات وجهه، وفلتات اللسان. وأهل السنة ينكرون هذه الالفاظ، ويشيرون إلى ما فيها من دسائس أهل البدع أسوة أمثال هذا من الفلاسفة وأهل الوحدة وغيرهم ممن لم يستضيء بنور العلم، ولم يلجأ إلى ركن وثيق، فلا تنظر الى منظر الرجل وانظر إلى مخبره

وقد غلط أكثر الفرق الثلاث والسبعين في مسمى التوحيد، وكل فرقة لها توحيد تعتقد أنه هو الصواب حتى الاشاعرة القائلين بان معنى الاله : الغني عما سواه، المفتقر اليه ما عداه[1] ويقولون انهم أهل السنة وهيهات هيهات، ولم يصبر منها على الحق إلا فرقة واحدة وهم الذين عرفوا التوحيد على الحقيقة من الآيات المحكمات وصحيح السنة . جعلنا الله وإياكم من الفرق الناجية

وقد أشار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى هذا المعنى فقال: وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام، ومن أهل الارادة والعبادة وهذا يفيد الحذر من مخالطة كل من لا يعرف دينه

وقد كان بعض العلماء اذا دخل عليه مبتدع جعل أصبعيه في أذنيه حتى يفارقه حذراً من أن يلقي اليه كلمة تفتنه .

فارجعوا رحمكم الله الى صريح القرآن فانه حبل الله المتين والذكر الحكيم والصراط المستقيم وهو النور كما قال تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين* يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم)

---

(١) هذه العبارة هي التي بنى عليها السنوسي عقيدته الصغرى المشهورة وزعم انها معنى كلمة التوحيد واستنبط الصفات السلبية والثبوتية منها وما هي الا من لوازمها، وما كل الاشعرية يقول بأنها معناها

ثم ان هـذا قال في ورقته (اعلم ان الاله هو المعبود فقط غير مقيـد بقيد الحقيقة والبطلان ، إذ اشتقاقه من أله ، اذا عبده ـ يوجب اتحاده معه في المعنى لعدم وجوده بدونه،إذ الاشتقاق وجود التناسب في اللفظ والمعنى)

(فالجواب) أن نقول : سبحان الله ، كيف يشكل على من له أدنى مسكة من عقل ما في هذا القول من الكذب والضلال والالحاد والمحال ؟ فلقد صادم الكتاب والسنة والفطر والعقول واللغة والعرف ،

أما مصادمته الكتاب والسنة فان الله تعالى يقول (ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل) في عدة مواضع من الكتاب والسنة، فالله تعالى الحق وعبادته وحده هي الحق أزلا وأبداً ،وما يدعى من دونه هو الباطل، قبل وضع اللغات وبعدها. وهذا لا يمتري فيه مسلم أصلا .

وأما مصادمته للعقل فان كل مألوه معبود ،ولا بد أن يكون حقا أو باطلا، فان كان هو الله فهو الحق سبحانه كما في حديث الاستفتاح الذي رواه البخاري وغيره « ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق »وان كان المعبود غيره فهو باطل بنص القرآن ، والقرآن كله يدل على ان الله هو الحق وان ما يدعى من دونه فهو باطل .

وأما مخالفته للفطر فباتفاق الناس على مادل عليه الكتاب والسنة والمعقول ، حتى أهل البدع من كل طائفة لا يقول بهـذا القول الذي قاله هذا أحد منهم ، لكن كل طائفة تدعي انها أسعد من غيرها بالدليل، على ما في أدلة كل طائفة من التحريف والتأويل .

وأما مخالفته للغة فلا ريب ان الواضع وضع الالفاظ بازاء معانيها . فكل لفظ وضع لمدلوله الذي وضع له لاجل الدلالة عليه ، والواضع وضع الالفاظ دالة على معانيها ، فاللفظ دال والمعنى مدلوله .يعرف هذا كل من له أدنى مسكة من عقل وكل ما ذكرناه لا نزاع فيه ولا يعرف ان أحداً قال بخلاف ما ذكرنا .

وواضع اللغة قال بعض العلماء : هو الله تعالى ، وقال بعضهم وضعها غيره من بني آدم المتقدمين بالهام منه تعالى وجبلة جبلهم عليها . واللغات وان تعددت فهي بالهام من الله وبها يعرف مراد المتكلم ومقصوده .

اذا عرفت ذلك فيلزم على قول هذا الجاهل ان الملائكة قبل خلق آدم وذريته كانت عبادتهم لله تعالى غير مقيدة بحق ولا باطل ، وهذا اللازم باطل فبطل الملزوم وكذلك عبادة آدم وذريته قبل حدوث الشرك في قوم نوح لا توصف عبادتهم لله بانها حق أو باطل ، وهذا اللازم باطل فبطل الملزوم ، وكذلك قوم نوح لما عبدوا آلهتهم وقالوا لما دعاهم نوح عليه السلام (لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) فيلزم على قول هذا ان عبادتهم لتلك الاصنام ليست باطلة ، وهذه اللوازم الباطلة تلزمه وببطلانها يبطل ملزومها الذي ذكرناه عنه ،

وأيضا ففي قوله هذا مضاهاة لقول ابن عربي امام أهل الوحدة :

وعباد عجل السامري على هدى ولا ئمهم في اللوم ليس على رشد

فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه . فلا تعجب فكل صاحب بدعة لابد أن يجادل عن بدعته ، والعلم نور يهبه الله لمن يشاء من عباده وهو معرفة الهدى بدليله ، والناس ليسوا كلهم كذلك إلا أقل القليل الذين تمسكوا بالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأئمتها علما وعملا ،

ومن تدبر القرآن رأى العجب فيما قصه الله تعالى عن الرسل مع أممهم قديما وحديثا كما قال تعالى (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد * كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب)

فاذا كان الكلام في بيان معنى لا إله إلا الله فان الله تعالى هو الذي تولى بيانه في مواضع

من كتابه وأجمعت عليه الرسل من أولهم الى آخرهم، كما قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) بل القرآن كله في بيان معناها، كما قال تعالى (وإذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فانه سيهديني* وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون) أي اليها من البراءة من عبادة كل معبود سوى الله، واخلاص العبادة له تعالى كقول امام الحنفاء عليه الصلاة السلام في هذه الآية (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) وهي لا إله إلا الله، وقال تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا الى الله) والطاغوت الشيطان وما زينه المشركين من عبادة معبوداتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى كاصنام قوم نوح وأصنام قوم ابراهيم واللات والعزى ومناة، ومالا يحصى كثرة في العرب والعجم وغيرهم وهي موجودة في الخارج معينة معلومة الوجود كاصنام قوم نوح وغيرها مما لا يحصى كثرة. فمن قال لا إله إلا الله بصدق واخلاص وتعيين فقد بريء من كل معبود يعبد من دون الله ممن كان يعبده اهل الارض ، وهذه الكلمة دلت على البراءة من الشرك والكفر به تضمنا ، ودلت عليه وعلى اخلاص العبادة لله تعالى مطابقة ، قال تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) بين تعالى ان الحكمة في خلق الجن والانس أن يعبدوه وحده لا شريك له ومن المعلوم انه خلق الجن قبل الانس

فيلزم على هذا القول الفاسد الذى أبداه هذا الجاهل ان العبادة التي خلق تعالى لها الثقلين لا توصف بحق ولا باطل حين خلقهم لها. واللازم باطل فبطل الملزوم

وهذا الموضع الذي بينا بطلانه بالمعقول والمنقول هو ثاني موضع زلت فيه قدم هذا الذي يدعي انه على شيء وليس معه شيء يلتفت اليه بما يوجب إنكاره عليه، وقد قال تعالى (اولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم؟ ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) وقال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الامر

فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين) وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) وعن زياد بن حدير قال : قال لي عمر : هل تعرف ما يهدم الاسلام ؟ قلت : لا . قال « يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الائمة المضلين » رواه الدارمي

فرضي الله تعالى عن امير المؤمنين عمر كانه ينظر إلى ما وقع في هذه الامة من جدال اهل الاهواء بالكتاب ، وكثرة الآراء المخالفة للحق التي بها كثر أهل الضلال ، وكثرت بها البدع ، وتفرقت الامة واشتدت غربة الاسلام ، حتى عاد المعروف منكرا والمنكر معروفا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، نشأ على هذا الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وما أحسن ماقال بعض السلف : « لا تستوحش من الحق لقلة السالكين ، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين » وقال بعضهم « ليس العجب ممن هلك كيف هلك ، انما العجب ممن نجا كيف نجا » فالناصح لنفسه يتهم رأيه وهواه ، ويرجع إلى تدبر كتاب الله سبحانه لا إله غيره ولا رب سواه ، والى ماسنه الرسول ﷺ وما عليه سلف الامة وأئمتها قبل حدوث الاهواء وتفرق الآراء ، وليكن من الشيطان وجنده على حذر

اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، سلماً لاوليائك . حربا لاعدائك ، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من خالفك . اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة ، اللهم هذا الجهد وعليك التكلان .

وأما قول هذا في ورقته (إذ اشتقاقه من أله يوجب اتحاده معه في المعنى)

(أقول) قد عرفتم ماذكرناه من تناقضه في هذه العبارة وماقبلها ، وقد أخطأ أيضا فيما عبر به عن الاشتقاق من وجهين :

(الاول) انه جعل أله مشتقاً منه وهو فعل يشتق ولا يشتق منه ، والمصدر

هو الذي يشتق منه الفعل كما قال في الخلاصة[١] * وكونه أصلا لهذين انتخب*
ومصدره أله إلاهة قال في قاموس: أله إلاهة وألوهة والوهية: عبد عبادة. ومنه لفظ الجلالة وأصله آله كفعال بمعنى مألوه وكل ما اتخذ معبوداً إله عند متخذه. انتهى

(الوجه الثاني) قوله أله إذا عبده فجعل عبده مشتقاً من أله وهو من غير مادته وهو فعل ايضاً فان عبده مشتق من عبادة يقال : عبده عبادة فمادته عبد لكن عبد تفسير لاله فاتفقا في المعنى لا في اللفظ . وأيضاً فقوله أله إذا عبده يناقض ماسلف من كلامه

واما قوله (يوجب اتحاده معه في المعنى لعدم وجوده بدونه)

(فالجواب) ان قوله يوجب اتحاده معه في المعنى ليس كذلك بل لابد أن يتضمن أحدهما وهو الفعل معنى المصدر وزيادة لدلالته على الحدث والزمان. والمصدر انما يدل على الحدث فقط، وهذا أمر معروف عند النحاة وغيرهم محسوس فعبارته تدل على انه لايعرف معنى الاشتقاق الذي ذكره العلماء ، ولو سئل عن معناه لما أجاب ، ولكنه خلا بأناس عظموه في نفسه فأراد أن يأخذ العلوم بمجرد الدعوى

ومن نظر في كلامه عرف انه لاشيء هناك فتجده يأتي بعبارات متضمنة لجهالات لم يسبقه اليها سابق كما قد عرفتم وتعرفونه فيما يأتي من كلامه ومافيه من التناقض، فما أقبح جهل من يدعي العلم ، وما أفحش خطأ من يدعي الفهم

والله أسأل أن يوزعنا شكر ما انعم به علينا مما علمناه وفهمناه فلله الحمد لانحصي ثناء عليه ،ونسأله الثبات والاستقامة ، والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ولكل من عرف الاسلام وقبله ودان به ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وأما قوله (ثم استعمل في العرف على الاغلب والاكثر على المعبود بحق لعدم تحقق العبادة إلا بعد اعتقاد العابد استحقاق المعبود لها. والافلاتسمى عبادة

(١) المعروفة بألفية ابن مالك

(فالجواب) أن قوله ثم استعمل في العرف أي بعد ان كان الاله المعبود لغة غير مقيد بقيد الحقيقة والبطلان كما تقدم صريحا في كل أمة ، فليت شعري متى هذا العرف الذي وضع الالفاظ اللغوية معناها ؟ ومن هم أهل هذا العرف؟ هل كانوا في قوم نوح أو قوم هود، فيسأل هذا متى كانوا ؟ فما أقبح هذه الاقوال المختلقة التي غايتها التمويه والتلبيس ، فلا منقول ولا معقول ولم يسبقه اليها أحد . وقدم تقدم ما يلزم على هذا القول من اللوازم الباطلة

فتبين أن قوله هذا كذب على اللغة لايعرف عن أحد لغوي ولا عن عربي والعرف لايغير اللغة عن أصلها لفظا ومعنى. وهذه كتب اللغة كالقاموس وصحاح الجوهري وغيره ليس فيها مايدل على هذا القول الباطل فيكون قد كذب على اللغة والعربية وعلى غيرها من اللغات وعلى كتاب الله وسنة رسوله

وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى : الاله هو الذي تألهه القلوب محبة ورجاء وتوكلا وغير ذلك من أنواع العبادة. وهذا قول أهل السنة قاطبة لايختلف فيه اثنان

وأما قوله (على الاغلب والاكثر على المعبود بحق) فمفهومه أنه يستعمل في غير الاغلب والاكثر على غير المعبود بحق. فهذا صحيح لكنه لايختص بالعرف بل هو في اللغة كذلك ، فاذا كان يطلق على غير المعبود بحق كما تفهمه كل أمة فهذا حجة عليه فان جميع الاصنام والاوثان وما يعبد من دون الله كلها آلهة معبودة بغير حق باطلة بكلمة الاخلاص لا إله الا الله. ففيها النفي والاثبات، كما سيأتي بيان ذلك وكل ما نفته لا إله إلا الله من الاصنام والانداد فليس كليا لا يوجد إلا ذهناً كما يقوله المفتري افلاطون الفيلسوف وشيعته ، وانما كانت أشخاصا متعددة يباشرها عبادها بالعبادة بالدعاء ، والاستغاثة والاستشفاع بها ، والعكوف عندها ، والتبرك بها كأصنام قوم نوح ، وأصنام قوم عاد القائلين (إن نقول إلا اعتراك بعض

آلهتنا بسوء) وأصنام نمروذ التي تبرأ منها خليل الرحمن بقوله (انني برء مما تعبدون إلا الذي فطرني فانه سيهديني وجعلها كلمة باقية في عقبه) أي هذه الكلمة وهي عبادة الله وحده لاشريك له وخلع ماسواه من الاوثان، وهي لاإله الا الله، وجعلها فى ذريته باقية (لعلهم يرجعون) أي اليها .

فالخليل عليه السلام فسر لاإله إلا الله بمدلولها من النفي والاثبات فالنفي في قوله (انني براء مما تعبدون) فالبراءة منها وابطالها نفيها ، وقوله (إلا الذي فطرني) استثنى الاله الحق الذي لا تصلح العبادة إلا له ، وهو الذي فطره أي خلقه ،وخلق جميع المخلوقات (رب السموات والارض وما بينهما ورب المشارق) وقد قال تعالى (ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) فان تولوا اي عما تدعوهم اليه من عبادة الله وحده لاشريك له ، والرغبة عما كانوا يعبدونه من دون الله كالمسيح وأمه عليهما السلام .

فان سبب نزول الآية في نصارى نجران وكانوا يعبدون آلهة أخرى ، فقوله (أن لا نعبد الا الله) ينفي كل معبود سوى الله ويثبت العبادة لله وحده التي لا يستحقها غيره . وهذا ظاهر جلي لا يخفى على من له أدنى بصيرة ، وسبب النزول لا يمنع عموم النهي لجميع الامة كما هو ظاهر في قوله (أن لا تعبدوا الا الله) فلم يستثن أحداً سواه لا ملكا ولا نبيا ولا من دونهما كما قال تعالى (وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو إله واحد فاياي فارهبون) وقوله (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) أي من جميع المخلوقات من بشر وحجر وغير ذلك، لكن قوله (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا) يختص بالبشر لما تقدم من انهم كانوا يعبدون المسيح وامه وغيرهما من الانبياء والصالحين، ويشمل غيرهم من باب أولى، وقد قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا)

وأحداً نكرة في سياق النهي وهي تعم كل مدعو من دون لله من اهل السموات والارض .وتأمل قوله (مع الله)

وخبر « لا » التي لنفي الجنس محذوف تقديره حق كما دل عليه القرآن قال تعالى (ذلك بأن الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل) وهذا قول اهل السنة والجماعة اتباعا لما دل عليه القرآن . ومن قدر الخبر المحذوف غير ذلك كقول بعضهم ان المحذوف « أحد » فلا حجة له ولا برهان

ينبئك عن هذا المعنى العظيم ما قرره ابن القيم رحمه الله تعالى قال : فان قوام السموات والارض والخليقة بأن تأله الاله الحق ، فلو كان فيهما آلهة أخرى غير الله لم يكن إلهاً حقاء إذ الاله الحق لاشريك له ولا سمي له ولا مثل له ، فلو تألهت غيره لفسدت كل الفساد بانتفاء ما فيه صلاحها إذ صلاحها بتأله الاله الحق كما انها لا توجد إلا باستنادها الى الرب الواحد القهار ، ويستحيل أن تستند في وجودها الى ربين متكافئين فكذلك يستحيل أن تستند في تألهها الى إلهين متساويين ، وقد قال رحمه الله في قوله تعالى (ومن الناس منّ يتخذ من دون الله أندا داً يحبونهم كحب الله) الآية ، قال فالمؤمنون أشد حباً لربهم ومعبودهم من كل محب لكل محبوب ، وليست هذه المسألة من المسائل التي للعبد عنها غنى أو منها بد . بل هذه أفرض مسئلة على العبد وهي أصل عقد الايمان الذي لايدخل فيه الداخل الا بها ولا فلاح للعبد ولا نجاة له من عذاب الله الا بها .

فليشتغل العبد بها أو ليعرض عنها ، ومن لم يتحقق بها علما وعملا وحالا لم يتحقق شهادة أن لاإله إلا الله، فانها سرها وحقيقتها ومعناها ، وان أبى ذلك الجاحدون وقصر عن علمه الجاهلون ، فان الاله هو المحبوب المعبود الذي تأله القلوب بحبها وتخضع له وتذل له وتخافه،وترجوه وتنيب اليه في شدائدها وتدعوه في مهماتها ، وتتوكل عليه في مصالحها ، وتلجأ اليه وتطمئن بذكره وتسكن الى

حبه . وليس ذلك الا لله وحده. ولهذا كانت أصدق الكلام وكان اهلها اهل الله وحزبه، والمنكرون لها اعداؤه وأهل غضبه ونقمته .

فهذه المسألة قطب رحا الدين الذي عليه مداره واذا صحت صح بها كل مسئلة وحال وذوق، واذا لم يصححها العبد فالفساد لازم له في علومه واعماله واحواله واقواله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، انتهى فما أحسن هذا من بيان .

***

وأما قول الملحد في ورقته (لعدم تحقق العبادة الا بعد اعتقاد استحقاق المعبود لها) (فالجواب) هذا القيد ممنوع وهو من جملة اختلاقاته وأكاذيبه لانه فاسد شرعا ولغة وعرفا ، ومما يبين فساده مافي الحديث من قصة الرجلين اللذين مرا على صنم قوم لايجاوزه احد الا قرب له شيئا فقالوا لأحد الرجلين قرب فقال: ماعندي شيء اقرب . قالوا : قرب ولو ذبابا ، فقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار اي بتقريبه الذباب لصنمهم . وهو انما قربه للتخلص من شرهم من غير اعتقاد استحقاقه لذلك ، فصار عبادة للصنم دخل بها النار، وهذا يدل على ان هذا الفعل منه هو الذي اوجب له دخول النار لانه عبد مع الله غيره بهذا الفعل . وقالوا للآخر: قرب فقال : ما كنت لاقرب لاحد شيئا دون الله عز وجل ، فضربوا عنقه فدخل الجنة .

وايضاً فقد قال ابو طالب :

لقد علموا ان ابننا لا مكذب   لدينا ولا يعنى بقول الاباطل

وقوله يخاطب النبي ﷺ :

ودعوتني وعرفت انك ناصحي   ولقد صدقت وكنت ثم امينا
وعرضت دينا قد عرفت بأنه   من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذار مسبة   لوجدتني سمحا بذاك مبينا

فثبت بهذا ان ابا طالب لم يعتقد ان ما كان قومه عليه من الشرك حقا ولم يمنعه من الدخول في الاسلام الا خوف أن يسب أسلافه فقط ، ومع هذا مات مشركا كما ثبت في الصحيح ، وهذا يبين فساد هذا القيد .

فاذا عرف ذلك تبين ان هذا الرجل يختلق أقوالا لا برهان عليها ولا حجة ثم ان من المعلوم ان كل من عبد معبوداً غير الله وأصر على عبادته له انه يعتقد استحقاقه للعبادة ، وهذا هو الغالب على المشركين في حق معبوداتهم ، ولهذا تجدهم يجادلون عنهـا ويناضلون مجادلة من يعتقد انها تستحق ما كانوا يفعلونه لها من العبادة .

وقوله (في كل أمة أيضاً) اعتراف منه بأن الاله يطلق على كل معبود يعتقد عابده انه يستحق العبادة كما هو حال أكثر المشركين ، فاحفظ هذا الاعتراف منه فسيأتي في كل أمة ما يناقضه .

وأما قوله (ولهذا ذهب كثير من المتبحرين الى انه عبارة عن المعبود بحق وما قيل من ان كثيراً ما يطلق على الآلهة الباطلة كما ورد في أكثر موارد القرآن وهو يوجب عدم صحة المدعى ـ فمدفوع بأن اطلاقه عليها بالنظر الى اعتقاد عبادها لا باعتبار نفس الامر)

(فالجواب أن يقال) هذا يناقض ما تقدم له من أن العابد اذا اعتقد استحقاق معبوده للعبادة صار إلهاً، ولا يخفى مناقضة هذا له، فانه أقر فيما تقدم قريباً ان المعبود يكون إلها باعتقاد عابده استحقاقه للعبادة في نفس الامر ، وقد عرفت ان القيد ممنوع، فأخطأ في الموضعين أي في هذا والذي قبله وتناقض

وأما قوله : ولهذا ذهب كثير من المتبحرين الخ فهـذا القول مجهول قائله لا يعرف ان أحداً من المسلمين قاله، والقائل به مجهول لا يقبل له قول

وقد أجمع العلماء قديما وحديثا على ان المجهول لا يقبل له قول ولا خبر ، ولا

تقوم به حجة في شيء من أبواب العلم، فكيف اذا كان إلحاداً وطعنا في أصل الدين؟
وقد أجمع المحدثون على ان رواية المجهول لاتقبل كذلك، فسقط هذا القول من أصله وفسد

وقوله (كما ورد في أكثر موارد القرآن) انظر إلى هذا الجهل العظيم في محاولته رد ماورد في أكثر موارد القرآن، بقول المجهولين الذين لايعتد بقولهم عند أحد من طوائف العلماء، وموارد القرآن يحتج بها لا يحتج عليها بقول أحد، وهي الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية، فما وافق القرآن سواء كان نصا أوظاهراً قبل، وما خالفه رد على من قاله كائنا من كان، فقد ارتقى هذا مرتقى صعبا بتهجينه القرآن وابطال دلالته عنه بما زخرفه ونسبه إلى مجهولين، فسبحان الله كيف يخفى هذا على أحد؟ فمن تدبر هذا المحل تبين له ضلاله.

وأما قوله (فمدفوع بان اطلاقه عليها بالنظر إلى اعتقاد عبادها)

(فالجواب) ان هذا يبطله القرآن كما قال تعالى (وإذ قال ابراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة؟ إني أراك وقومك في ضلال مبين) وقال (ائفكا آلهة دون الله تريدون؟) فسماها الخليل آلهة مع كونها باطلة، وكونها باطلة لاينافي تسميتها آلهة، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام، لما قال له بنو اسرائيل (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون * إن هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون) وقال (أفغير الله أبغيكم إلها) فسماه الكليم إلها مع انكاره عليهم ماطلبوا وهو قد أقر فيما تقدم ان يطلق على غير الاله الحق، فتناقض والالهية المنفية في كلمة الاخلاص بدخول اداة النفي عليها، وهي لا النافية. فالمراد بنفيها ابطالها والبراءة منها والكفر بها واعتزالها وغير ذلك مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، فكما تسمى آلهة وأنداداً وأربابا وشركاء وأولياء، لان من عبدها فقد جعلها مألوهة له وجعل

لها شركة في العبادة التي هي حقه ومثلها بالله في عبادته لها واتخذها أربابا وأولياء وكل هذا في القرآن كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله)

وقد تقدم كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى على هذه الآية العظيمة . وقال تعالى(وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم) وقال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)وقال (أفحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني أولياء)وهذا في القرآن كثير، فصارت تطلق عليها هذه الاوصاف بجعل عابديها واتخاذهم لها كذلك بعبادتهم وارادتهم كما تقدم بيانه في هذه الآيات ، كما في قوله تعالى (واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون)(واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً)فصارت آلهة بالفعل والاتخاذ والارادة والقصد، واستشهد العلماء على ذلك بقول رؤبة بن العجاج :

لله در الغانيات المدّه سبحن واسترجعن من تألهي

أي من تعبدي ، وتقدم كلام صاحب القاموس على هذا المعنى . وقرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ويذرك وإلاهتك) أي عبادتك قال لأنه كان يعبد، وتقدم تقرير هذا في كلام العلماء. وهذا يبين ان كل معبود إله، حقا كان او باطلا لأنه قد الهه العابد بالعبادة ، وتبين بهذا ان هذا الرجل يتكلم في هذه الامور بلا علم ويأتي بما يخالف القرآن واللغة والسلف والعلماء ويتناقض

ومن فرط جهله قوله (وبهذا تعين فساد ماتوهم من ان الاله المنفي بلا ، في الكلمة الطيبة_هو المطلق غير المقيد بالحق أوالباطل) وهذا القول الذي أقر بفساده هو الذي قاله آنفا وبينا فساده في محله

فتأمل مافي هذا الكلام من الفساد والضلال، فانه جعل المنفي في كلمة الاخلاص قابلا للوصفين اي الحق والباطل ، فانه لاشك أن الاله المنفي باطل . ولا بدمن

تقييده بالبطلان لان المنفي في كلمة الاخلاص هي الطواغيت والاصنام وكل ماعبد من دون الله، وكلها باطلة بلا ريب: كما قال لبيد في شعره الذي سمعه منه النبي صلى الله عليه وسلم

* ألا كل شيء ماخلا الله باطل *

ومن لم يعتقد هذا فليس من الاسلام في شيء، وتقدم في الآيات أن المستثنى في كلمة الاخلاص «بالا» هو الله الحق كما قال تعالى (ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل)

وهذا الرجل قد افترى على اللغة وكذب عليها بقوله المتقدم: ان الاله هو المعبود لا بقيد الحقيقة ولا البطلان، فهو دائما يتناقض، يذكر قولا وينفيه ثم يذكره بعده ويثبته ثم ينفيه، ومن وقف على ما كتبته في هذا المعنى عرف ذلك من حاله ومقاله، ومحط رحله هو قول الفلاسفة كابن سينا والفارابي وابن العلقمي القائلين بان مدلول لا إله إلا الله نفيا واثباتا فرد هو الوجود المطلق، او قول الاتحادية انه الوجود بعينه

وكلام هذا وعبارته المتقدم منها والآتي يدل على انه يقول بقولهم، ويحمل معنى كلمة الاخلاص «لا إله إلا الله» على إلحادهم، يعرف هذا من له فهم واطلاع على ما ذكره العلماء في بيان حقيقة قول هاتين الطائفتين الكفريتين كما سيأتي في كلام شيخ الاسلام وابن القيم وغيرهم

وهذا اعراب كلمة الاخلاص الذي يعرفه اهل العربية وغيرهم من العلماء في اعرابها فيقولون:

لا نافية للجنس، واسمها إله، مبني معها على الفتح، منفي بلا، والاله جنس يتناول كل معبود من بشر او حجر او شجر أو مدر او غير ذلك، فهذا الجنس على تعدد افراده منفي بلا، وخبر لا محذوف على الصحيح كما في الآيات، وتقدم ذكره،

والاستثناء من الخبر ، وإلا أداة الاستثناء ،والله هو المستثنى بالا ،وهو الاله الحق وعبادته حق وقوله الحق . والصحيح انه مخرج من اسم لاوحكمه كماقرره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ، والادلة على هذا في القرآن أكثر من أن تحصر ، وقد صرحت بذلك الآيات المحكمات كقوله تعالى (قل يأيها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم) وهذا هو المنفي بلا في كلمة الاخلاص. وقوله (ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم) هو معنى إلا الله، وهذا هو الذي أمر الله نبيه ﷺ أن يدعو أمته اليه، وماخالف هذا فهو تلبيس وتشبيه وبهرج وباطل . نعوذ بالله من كل قول يؤخذ عن غير القرآن ، وعن غير مادان به اهل الاسلام والايمان

***

ثم ان هذا الرجل انتهى امره فيما كتبه الى ان زعم ان المنفي بلا كلي وهذا الكلي منوي ذهنا لايوجد منه في الخارج إلا فرد ، وذلك الفرد المنفي بلا هو المستثنى بعينه وهذا صريح كلامه وأتى فيه بثلاث عظائم هي إلى الكفر اقرب منها إلى الايمان :

(الاولى) انه زعم ان المنفي بلا كلي لايوجد إلا ذهنا فعنده انها لم تنف طاغوتا ولا وثنا ولا صنما ولا غيرها مما يعبدمن دون الله. فخالفوا أيضا أهل المنطق. فان الكلي عندهم مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ، ولم يقولوا انه منوي لايوجد منه في الخارج إلا فرد

(الثانية) انه زعم أن ذلك الفرد الذي لايوجد غيره لما كان منفيا بلا صار ثابتاً بالا وهو فرد واحد ، فصار الاله عنده متصفا بالنفي والاثبات ، والنفي والاثبات في فرد نقيضان ، ومقتضاه أن هذا الفرد صار اولا باطلا لانه منفي ثم صار حقا لانه استثني بالا ، فاجتمع فيه الوصفان. نعوذ بالله من هذا التهافت والالحاد والتناقض والعناد

وقد عرفت ان النحاة واهل الكلام كالرازي وغيره ومن قبلهم يعلمون ان المنفي غير المثبت كما سنذكر عنهم اتفاقهم على ذلك ، وانه لا يحصل التوحيد إلا بذلك ، وهذا امر يعرفه كل أحد حتى مشركو العرب ومن ضاهاهم من الامم أعداء الرسل يعلمون انها نفت الالهة التي كانت تعبد من دون الله واثبتت الهية الحق الذي اقروا انه رب كل شيء ومليكه ، وخالق كل شيء ورازق كل حي ، وذلك هو الله العلي الاعلى القاهر فوق عباده

(والثالثة) انه صرح ان المنفي كلي . والفرد الموجود في الخارج جزئي (تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا) وهذا هو حقيقة قول هذا ولهذا مثله بقوله : لا شمس إلا الشمس

ومن أشكل عليه فساد قول هـذا وضلاله فليتدبر القرآن وليراجع كلام المفسرين في معنى كلمة الاخلاص وماوضعت له ومادلت عليه هذه الكلمة العظيمة ، فقد قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) فدلت الآية على أنه لا يكون مستمسكا بلا إله إلا الله إلا إذا كفر بالطاغوت وهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها ، ومن لم يعتقد هذا فليس بمسلم لانه لم يتمسك بلا إله إلا الله

فتدبر واعتقد ماينجيك من عذاب الله وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله نفياً واثباتاً ، وتدبر قوله تعالى عن خليله عليه السلام (واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فانه سيهدين ، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون) والكلمة هي لا إله الا الله باجماع المفسرين . فلا احسن من هذا التفسير ولا أبين منه ، وليس للجنة طريق الا بمعرفته وقبوله واعتقاده والعمل به

نسأل الله أن يوزعنا شكر ما أنعم به علينا من هذا التوحيد والبصيرة فيه ولا حول ولا قوة الا بالله

فتأمل كيف عبر الخليل عليه السلام عن هذه الكلمة بمدلولها الذي وضعت له من البراءة من عبادة كل معبود سوى الله من وثن وصنم وغير ذلك وقصر العبادة على الله وحده بقوله (الا الذي فطرني) ودلت على ان المنفي جنس تحته افراد موجودة في الخارج يعبدها المشركون وليست آلهة الا في حق من يعبدها ويتألهها دون من يكفر بها ويتبرأ منها ويعاديها ويعادي من عبدها

اذا ثبت ذلك وعرفت ان الحق فيما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله في بيان معنى هذه الكلمة فاعلم ان النحاة والمتكلمين اختلفوا: هل تحتاج لا النافية لخبر مضمر أم لا ؟ فمنعه الرازي والزمخشري وابوحيان ، وقالوا : انه يكفي في الدلالة على التوحيد ماتضمنته من النفي والاثبات. بناء على ان اصلها مبتدأ وخبر ثم قدم الخبر على المبتدأ ، ثم دخل حرف النفي على الخبر المقدم ، ودخل حرف الاستثنى على المبتدأ فانتفت الالهية عن كل ماسوى لله من كل مايعبد من دونه من صنم ووثن وطاغوت وغير ذلك. هذا مضمون ماذهب اليه هؤلاء . وغيرهم وافقهم في المعنى فاتفقوا ان المستثنى مخرج بالا ولولا الاستثناء لدخل ، قال الكسائي :هو مخرج من اسم لا ، وقال الفراء :مخرج من حكم اسمها وهو النفي .والصحيح انه مخرج منهما كما قرره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى

اذا عرفت ذلك فا كثر النحاة وغيرهم يقولون لابد لها من خبر مضمر قال بعض من صنف في أعراب هذه الكلمة ومعناها ـ بعد كلام له سبق أقول: قد عرفت أن المضمر على تقدير ان يكون في الكلام اضمار اما الخبر او المرفوع بالا المكتفى به عن الخبر ، وقد عرفت ايضا ان المعنى المقصود في لااله الا الله هو قصر الالوهية على الله تعالى

والعلامة الدواني قائل بهذا كما يشير اليه في البحث الخامس من رسالته وصرح به في شرحه للعقائد العضدية حيث قال : واعلم ان التوحيد اما بحصر وجوب

الوجود او بحصر الخالقية او بحصر العبودية ـ ثم قال :الاول كذا والثاني كذا ـ وساق الكلام وحقق المقام ، أي في رده الى ان قال ـ والثالث وهو حصر العبودية ، وهو ان لا يشرك بعبادة ربه أحداً فقد دلت عليه الدلائل السمعية ، وانعقد عليه اجماع الانبياء عليهم السلام ، وكلهم دعوا المكلفين أولا إلى هذا التوحيد ، ونهوهم عن الاشراك في العبادة قال تعالى (وتعبدون ماتنحتون والله خلقكم وما تعلمون) انتهى

ثم قال الناقل : ومصداق اجماع الانبياء قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لاإله الا أنا فاعبدون) بعد قوله تعالى (أم اتخذوا من دونه آلهة، قل هاتوا برهانكم؟ هذا ذكر من معي وذكر من قبلي، بل أكثرهم لايعلمون * الحق فهم معرضون) وقوله تعالى (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ان أنذروا انه لاإله الا أنا فاتقون) وقوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى (واسأل من قبلك من أرسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟)

الى أن قال : فاثبات الالوهية له تعالى على وجه الانحصار فرع على أصل ثبوتها له تعالى ، وأصل ثبوتها له تعالى فرع على ثبوته تعالى في نفسه بل اصل ثبوت الالوهية له تعالى أيضاً على مايقتضيه دلالة هذا الكلام لغة أمر مسلم الثبوت مفروغ منه لانزاع فيه. وانما النزاع ـ اي مع المشركين ـ في قصر الالوهية عليه تعالى فالموحد يخصها به فيقول لاإله الا الله، والمشرك ينكر ذلك استكباراً ، فيقول (اجعل الآلهة الها واحداً ان هذا لشيء عجاب) قال تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا إله الا الله يستكبرون * ويقولون أئنا لتاركو آلهتنا لشاعر مجنون ؟)

الى ان قال : فاذا تمهد هذا فنقول : لما كان في لا إله الا الله نفي واثبات فهي في الحقيقة جملتان اسميتان ، لان كلا من النفي والاثبات يقتضي طرفين

ينعقد الحكم بينهما، فطرف الاثبات هو الاسم الجليل مع صحة الايجاب من آله فصح ان يقصر بالاولى استمرار الثبوت الممتنع الانفكاك، وبالثانية استمرار النفي الممتنع الانفكاك ، ومقام الدعوة الى كلمة التوحيد قرينة على ان المعنى المراد من لا إله الا الله نفيا واثباتا هو هذا الاستمرار الممتنع الانفكاك ضرورة ان الشارع لا يقول الا صدقا

واستمرار ثبوت الالهية له تعالى على سبيل امتناع الانفكاك واستمرار انتفاء الالوهية عن غيره تعالى هو المطابق لما في نفس الامر، فهو المقصود للشارع فلم يبق الا ان أهل اللسان: هل فهموا ذلك منه حتى يكون دلالته لغوية أم لا ؟ فنقول: انهم قد فهموا منه ذلك بدليل قوله تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا إله الا الله يستكبرون ويقولون: أئنا لتاركو آلهتنا لشاعر مجنون؟)

ووجه دلالته على ماذكرناه هو ان الصادق أخبر بان انكارهم لما يلزم من الاعتراف بلا إله الا الله من تركهم آلهتهم واختصاصه تعالى بالالوهية - انكار بمحض استكبار لا لتمسك عقلي. انتهى ما نقلته. وهو تقرير حسي موافق لما دل عليه الكتاب والسنة كما عرفت من صريح الآيات والاحاديث

لكن قوله وأصل ثبوتها له تعالى فرع على ثبوته تعالى في نفسه أمر فطري مسلم حتى عند أعداء الرسل فانهم يعرفونه ويعبدونه لكن عبدوا معه غيره. فدلالتها على وجوده تعالى دلالة التزام، فيلزم من اختصاصه بالالهية وجوده وكماله في ذاته وصفاته ومباينته للمخلوقين وانه أحد صمد لا كفء له ولا مثل له ولا شريك له، ولا ظهير له ولا ند له تعالى وتقدس كما قال تعالى (قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) وقال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) إلى أمثال هذه الآيات

رجعنا الى تقرير معنى هذه الكلمة العظيمة قال الله تعالى (ذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال ؟)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في هـذه الآية (فماذا بعد الحق الا الضلال) فالآية انما سيقت فيمن يعبد غير الله ، فما عبد إلا الضلال المحض والباطل البحت . انتهى

وقد فسر العلماء من المفسرين وغيرهم سلفا وخلفا معنى قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) ان الطاغوت هو الشيطان وما زينه من عبادة الاوثان كما تقدم .

ولا ريب أن الكفر بالشيطان يحصل بالبراءة منه ومعصيته في كل ماأمر به ونهى عنه . وكان موجوداً اعاذنا الله من عبادته ، وكذلك الاوثان يكفر بها المؤمنون ويتبرءون من عبادتها مع وجودها ومن عبادة المشركين لها

والمقصود ان نفي الاوثان الذي دلت عليه كلمة الاخلاص يحصل بتركها والرغبة عنها والبراءة منها ، والكفر بها وبمن يعبدها واعتزالها واعتزال عابديها وبغضها وعداوتها. وكل هذا في القرآن مبينا ، وقد انتفت عبادة كل ماعبد من دون الله مما هو موجود في الخارج مما يعبده المشركون سلفا وخلفا بهذه الكلمة كما تقدم

وقد ذكر تعالى عن خليله عليه السلام انه قال (فانهم عدو لي إلا رب العالمين * الذي خلقني فهو يهديني) الآيات وبالله التوفيق

وصح عن أهل السير والمغازي وغيرهم من العلماء : ان الله تعالى لما أرسل محمداً ﷺ يدعو الناس الى ان يشهدوا ان لا إله الا الله وانه رسول الله، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما تعبدها قريش ،وكانوا يعبدون اللات والعزى ومناة — وهي أكبر الطواغيت التي يعبدها أهل مكة والطائف ومن حولهم —

فاستجاب للنبي ﷺ من استجاب من السابقين الاولين، وهاجر من هاجر منهم الى الحبشة، وكل من آمن منهم يشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله رغبة عن الشرك وعبادة الاوثان وكفراً بها، وبراءة منها، ومسبة لها، فصح اسلامهم وايمانهم بذلك مع كونها موجودة يعبدها من يعبدها ممن لم يرغب عنها وعن عبادتها

فبهذا يتبين انه ليس المراد من نفي الاوثان والاصنام وغيرها في كلمة الاخلاص زوال ماهية الاصنام ونفي وجودها، وانما المراد انكار عبادتها والكفر بها وعداوتها كما تقدم بيانه، وكل من تبرأ منها ورغب عنها فقد نفاها بقول لاإله الا الله، وأثبت الالوهية لله تعالى دون كل مايعبد من دونه. فلما تمكن ﷺ من إزالة هذه الاصنام كسرها وبعث من يزيل ما بعد عنه منها، فخلت الجزيرة من أعيانها، وهذا معنى قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) وفيه الرد على الفلاسفة واهل الاتحاد القائلين بان المنفي كلي يوجد ذهناً ولا يوجد منه في الخارج إلا فرد بناء على ماعتقدوه في الله تعالى من الكفر به وبكتابه وبرسوله، وقد عرفت ان المنفي بها أفراد متعددة من الاصنام والانداد والشركاء والاولياء من حين حدث الشرك بعبادة الاصنام في قوم نوح إلى أن تقوم الساعة. فيجب بلاإله إلا الله البراءة من كل مايعبده المشركون من دون الله. فلا بد من نفي هذا كله بالبراءة من عبادته ومن عابديه فمن تبرأ من عبادتها كلها وأنكرها وكفر بها فقد قال لاإله الا الله وأخلص العبادة لله وحده، وصار بهذا التوحيد مسلما مؤمنا

وتأمل ماذكره المفسرون في قول الله تعالى (وعجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا ساحر كذاب * أجعل الالهة إلها واحداً؟ إن هذا لشيء عجاب)

قال ابوجعفر ابن جرير رحمه الله تعالى: أنبأ ابو كريب وابن وكيع قال ثنا ابو اسامة أنبأ الاعمش ثنا عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما مرض

أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم ابوجهل، فقالوا ان ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول، فلو بعثت اليه فنهيته، فبعث اليه ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وبينهم وبين ابي طالب قدر مجلس رجل، قال فخشي ابوجهل ان جلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي طالب ان يكون ارق عليه فوثب فجلس في ذلك المجلس، ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا قرب عمه فجلس عند الباب فقال له ابو طالب اي ابن اخي، مابال قومك يشكونك يزعمون انك تشتم آلهتهم وتقول وتقول؟ قال وا كثروا عليه القول وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ياعم اني أريدهم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم بها العرب ، وتؤدي اليهم بها العجم الجزية» ففزعوا لكلمته ولقوله، فقال القوم كلمة واحدة ؟ نعم وأبيك عشراً ، فقالوا وماهي؟ وقال ابوطالب: واي كلمة هي يا ابن أخي؟ قال « لا إله الا الله » فقاموا فزعين ينفضون التراب عنهم (ويقولون اجعل الآلهة إلها واحداً ان هذا لشيء عجاب ـ الى قوله ـ لما يذوقوا عذاب) لفظ أبي كريب . وهكذا رواه الامام احمد والنسائي من حديث محمد بن عبدالله بن نمير كلاهما عن أبي اسامة عن الاعمش عن عباد منسوبا به نحوه ، ورواه الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير كلهم من تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري عن الاعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقال الترمذي حسن

ففي هذا من البيان والعلم ، ان لا اله إلا الله تبطل عبادة كل ما يعبده المشركون من دون الله ، وتنفي ما كان بينهم من معبوداتهم الموجودة في الخارج باعيانها وفيه ان المشركين عرفوا معناها الذي وضعت له ودلت عليه من ابطال عبادة كل معبود سوى الله .

فاذا كان معناها هذا يعرفه كل أحد حتى المشركون يعرفون ما نفته وما أثبتته ، فاذا جاء ملحد لا يعرف معناها من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا لغة

ولا عرف ولا عرف من معناها ماعرفه المشركون . وقال ان لااله الا الله لم تنف الا كليا منويا لايوجد منه في الخارج الا فرد وهذا الفرد المنفي هو المثبت ، فاين هذا من معناها الذي يعرفه المسلمون وبه يدينون ، ويعرفه المشركون أيضاً ويشمئزون منه وينفرون ، كما قال تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لااله الا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون)

فالمشركون عرفوا وأنكروا مدلولها ، وهذا الملحد أنكر مدلولها مع الجهل بمعناها الذي يعرفه كل أحد حتى أعداء الرسل القائلون (أجئتنا لنعبد الله وحده؟)

فسبحان الله ماأبين ضلال هذا الملحد عند أهل البصيرة من أهل التوحيد ، وعند أهل الفطر والعقول قاطبة ، فكل ذي عقل ينكر هذا القول ويعرف بطلانه ،

ونذكر وجوها تبين بطلان هذا القول مع ماتقدم (الاول) ان هذا يناقض ما شهد الله به وشهدت به ملائكته وألو العلم من عباده قل تعالى (شهد الله أنه لااله الاهو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم) فلم يبق معبود يعبده الاولون والآخرون من دون الله الا بطلت عبادته والهيته بشهادة الله عز وجل وملائكته وأولي العلم قاطبة ، وأن المعبودات التي بطلت بشهادة الله ليست كليا لايوجد منه في الخارج إلا فرد كما يقوله الملحد بل كل مايوجد في الامم وفي العرب من الاوثان والاصنام التي لا تحصى كثرة كاصنام قوم نوح وغيرها . ومن لم يعتقد ان هذا هو الذي شهد الله به وملائكته وأنبياؤه بنفيه عن هذه الاصنام ، وكل ماعبد من دون الله فما قال لا إله الا الله ، وما عرف من الإسلام مايعصم دمه وماله ، وصار عما شهد الله به في معزل

(الوجه الثاني) ان هذا القول ينافي مابينه الله تعالى في كتابه من ملة الخليلين لقوله تعالى (واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون) الآية وقد تقدمت . وقال تعالى (وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ذلكم

خير لكم ان كنتم تعلمون * انما تعبدون من دون الله أوثاناً وتخلقون افكا ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا) فذكرها عليه السلام بصيغة الجمع. أيجوز في عقل عاقل ان ماذكره تعالى عن خليله من انكاره لعبادة هذه الاوثان واخباره إنهم لا يملكون لعابديهم رزقا انها لا توجد في الخارج ؟ ولا ريب انه لا يجحد هذا الامكابر معاند مخالف لما جاءت به الرسل من التوحيد. وقوله تعالى عن خليله وقال (انما اتخذتم من دون أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا) الآية . أيشك من له عقل ان تلك الاوثان موجودة عند عابديها يباشرونها بالعبادة ؟وهل يعرف أحد من هذا السياق إلا انها موجودة معبودة منتفية بلا إله إلا الله

وكذلك قول الله تعالى (واذ قال ابراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة ؟ اني أراك وقومك في ضلال مبين)

ولا خلاف ان الصنم شيء مصور على صورة شخص يعبد من دون الله، وذلك لا يكون إلا موجودا في الخارج فسماه الخليل أوثانا وآلهة وأنكرها وتبرأ منها وممن عبدها .

(الوجه الثالث) ان الله بعث محمداً ينهى قريشاً والعرب وغيرهم من المشركين عن أن يعبدوا مع الله غيره كاللات والعزى ومناة والاصنام التي كانت حول الكعبة كما تقدم ، وقد قال تعالى (أفرأيتم اللات والعزى — الى قوله — إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سلطان) أيشك احد بعد هذا انها موجودة تعبد من دون الله ؟ بل لا يشك مسلم ولا مشرك في وجودها وان قريشاً وغيرهم يعبدونها .

(الوجه الرابع) ان الله تعالى قال (إنا أرسلنا نوحا الى قومه أن أنذر قومك من قبل أن ياتيهم عذاب أليم * قال ياقوم اني لكم نذير مبين * أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) فأجابوا رداً عليه فيما دعاهم اليه وقالوا (لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ، ولا يغوث ويعوق ونسرا)

ومعلوم عند العلماء قاطبة بل وعند العامة انها اسماء رجال صالحين صورها قومهم أصناما على صورهم وسموها بأسمائهم ، فآل بهم الامر الى أن عبدوها وهي موجودة في الخارج لايشك في وجودها أحد ،ولا ريب انها منتفية بكلمة الاخلاص لا إله إلا الله . وهذه الاصنام استخرجها عمرو بن لحي الخزاعي الكاهن لما كان والياً على مكة قبل قريش وفرقها في العرب فعبدوها كما عبدها قوم نوح كما ذكره البخاري في صحيحه .

(الوجه الخامس) ماذكره الله عن قوم هود لما دعاهم هود عليه السلام الى أن يعبدوا الله وحده ويتقوه قال لهم (ماتعبدون من دونه الا اسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سلطان)[1] فأجابوا بقولهم (أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا) فظهر ان لهم ولآبائهم معبودات في الخارج يعبدونها من دون الله ، ودعوة الرسل تبطل عبادتها .وتقدم ماذكره الله تعالى في سورة هود من قولهم لهود عليه السلام (إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) وهذا لا يقال إلا على آلهة موجودة تعبد ، ودلت هذه الآيات على ان الالهية هي العبادة وان المشركين وضعوها فيمن لا يستحقها من صنم ووثن وطاغوت وغير ذلك .

(الوجه السادس) قول يوسف عليه السلام (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟ * ما تعبدون من دونه إلا اسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سلطان) فسبحان الله أين ذهب عقل الفيلسوف حين اعتقد ان المنفي كلي لايوجد إلا ذهنا . ومعلوم انه لا يكون له اعداد على هذا الاعتقاد الباطل

وتبين ان كلمة الاخلاص نفت أربابا متفرقين وضعت عليها أسماء ماأنزل

---

(١) هذه الآية في قول يوسف عليه السلام . أما قول هود عليه السلام فهو (أتجادلونني في أسماء الخ) من سورة الاعراف

الله بها من سلطان كما كان اهل الاوثان يسمون آلهتهم ، وفيما ذكرنا في هذه الوجوه كفاية . فلو ذكرنا مايبطل قوله من الوجوه لبلغ مائة أو أكثر

***

وقد قدمنا عن أئمة اللغة في معنى الاله موافقتهم في لغتهم لما دل عليه الكتاب والسنة من معنى كلمة الاخلاص وما دلت عليه مطابقة وتضمنا والتزاما، وكذلك النحاة وجميع العلماء من المفسرين وغيرهم أجمعوا قاطبة على ان الاله هو المعبود وان العبادة حق لله لايجوز أن يصرف منها شيء لغير الله كائنا ما كان وان المنفي في كلمة الاخلاص كل ما كان يعبد من دون الله من بشر أو ملك او شجر او حجر او غير ذلك ، ولولا قصد الاختصار لبسطت القول في هـذا المعنى العظيم الذي لا يصلح لاحد دين إلا اذا عرفه على الحقيقة وقبل مادل عليه الكتاب والسنة من بيان توحيد الله وقصر العبادة عليه دون كل ماسواه

***

واعلم انني لما كتبت قبل هذا في رد قول هذا الملحد ان المنفى بلاإله إلا الله كلي منوي لايوجد منه في الخارج الا فرد وهو المستثني ، فأجبت بما حاصله :

اذا كانت لاإله إلا الله لم تنف إلا كليا منويا ، فعلى هذا القول الباطل لم تنف لاإله إلا الله صنما ولا وثنا ولا طاغوتا وصار النفي منصباً على الفرد ، فهو المنفي وهو المستثني ، وتناقض هذا لايخفى على من له عقل وفهم ، وقد عرفت ان هذه دعوى منه مخالفة لما بعث الله به رسله من توحيده ، وعلى قول هذا لم يكن للاإله إلا الله مدخل في الكفر بالطاغوت والبراءة من الاوثان التي صرح القرآن بنفيها بكلمة الاخلاص ـ لاإله إلا الله ـ كما في آية البقرة وغيرها وقد تقدم بيان ذلك ، وبهذا يتبين لمن له فهم ان قول هذا الرجل من أبطل الباطل وأبين الضلال وأمحل المحال .

والمسلم الموحد يعلم من الكتاب والسنة ومن قول اهل العقول الصحيحة والفطر السليمة أن لا إله إلا الله لها موضوع عظيم ومدلولها هو حقيقة الاسلام والايمان. فانها انما وضعت للرغبة عن عبادة كل مايعبد من دون الله والبراءة منه والكفر به وانكار ذلك وبغضه وعداوته وعداوة من اتخذ الشرك في العبادة دينا ، وهذا هو أظهر مافي القرآن، وأبينه ايضاحا وتقريراً

وجواب ثان وهو قولي : كيف يجوز أن يكون الفرد الذي وجد من الكلي المنفي داخلا في المنفي بالا خارجا بالاستثناء فيكون متصفا بالنفي والاثبات وأحدهما نقيض الآخر ، وأن لا إله إلا الله لا تدل الا على هذا الفرد خاصة نفياً واثباتا ؟ هذا لا يقبله إلا من كان عقله فاسداً لا يعرف حقا من باطل ولا هدى من ضلال، كيف يصح استثناء فرد منفي ويكون هو المستثني فأين المستثنى والمستثنى منه الذي يعرفه العرب من لغتهم المستعمل في الكتاب والسنة وأقوال سلف الامة وأئمتها وأهل العربية وغيرهم ويعرفه اهل اللغات؟ فما أبعد ضلال هذا وأجهله وأبعده عن العلم واهله.

***

ثم ان هذا الرجل سمع بما كتبته على قوله من الرد والابطال . فأجاب بقوله: قلنا إنما يلزم هذا لو أريد بالمستثني منه فرد خاص جزئي وانما أريد منه المفهوم العام المتناول لافراد المعبود بحق سواء كانت في الذهن أو في الخارج

(فالجواب) انه عدل عن قوله الاول الى ماهو أفظع منه وأشنع فزعم ان المستثنى منه انما أريد منه المفهوم العام المتناول لافراد المعبود بحق، فصرح بأن المستثنى منه انما أريد منه المفهوم العام المنفي مراداً، فصار المفهوم العام المنفي له افراد. ومعلوم ان الافراد لا توجد في الذهن وانما توجد في الخارج فتراه يحوم حول الباطل ويتهافت . وأعظم من هـذا قوله ان المفهوم العام المنفي متناول لافراد

المعبود بحق فجمل للمعبود بحق افرادا منفية بلا، و كلها حق، فكيف يجوز أن ينفى ماهو حق؟ و كيف تكون الافراد كلها حقا ؟

فتدبر يتضح لك الحال. فهذه فنون من الضلال والالحاد يبديها تارة ثم يأتي بما هو أعظم منها وأبين في الضلال والمحال ، والمنفي بلا في كلمة الاخلاص لايكون حقا بل هو الباطل كما دل عليه الكتاب والسنة وما عليه المسلمون، والحق في كلمة الاخلاص هو المستثنى وهو الله تعالى (الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش الرحمن فاسئل به خبيرا) لاشريك له في الهيته ولا في ربوبيته ولا في أفعاله ولا مثل له ولا كفء له ولا ند له ، وكل معبود سواه فباطل ، ومن لم يعتقد هذا فليس بمسلم .

ولا يخفى انه يلزم على قول هذا ان للكلي افراداً معبودة فاذا كانت كلها معبودة بحق جاز أن تقصد بالعبادة وهذا دين المشركين الذي بعث الله رسله بانكاره وابطاله كما قال تعالى (وقال الله لاتتخذوا إلٰهين اثنين انما هو إله واحد) وقال تعالى (ولا تدع مع الله إلهاً آخر) والآيات في المعنى كثيرة جداً ، فمن عبد مع الله غيره فقد ألحد وأشرك . وكل هذه العبارات التي ذكرها هذا في ورقته ينكرها كل من له عقل .

***

وأصل هذا الرجل الذي اعتمده وعبر عنه هو بعينه الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله عن افلاطون الفيلسوف واتباعه بناء منهم على كفرهم فانهم يقولون : ان الله هو الوجود المطلق.

ومعلوم ان هذا لايكون له وجود متميز بنفسه مباين للمخلوقات إذ الكلي كالجنس والفصل والخاصة والعرض العام لا يوجد في الخارج منفصلا عن الاعيان الموجودة وهذا معلوم بالضرورة متفق عليه بين العقلاء.

قال شيخ الاسلام : وانما يحكى الخلاف في ذلك عن شيعة افلاطون ونحوه الذين يقولون باثبات المثل الافلاطونية وهي الكليات المجردة عن الاعيان خارج الذهن

(قلت) وهذا قول هذا الرجل في ورقته تبع فيه افلاطون وهو قوله: إن المنفي في لا إله إلا الله كلي لا يوجد منه في الخارج الا فرد واحد وهو المستثنى وقد عرفت بطلان هذا القول من الكتاب والسنة وان العلماء أنكروا هذا القول غاية الانكار كما سيأتي في كلام شيخ الاسلام، لان المنفي بلا إله إلا الله كل مايعبد من دون الله وهي أجناس موجودة في الخارج، كما قال الخليل عليه السلام (انني براء مما تعبدون*إلا الذي فطرني فانه سيهدين) وقال تعالى عن اهل الكهف (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله) ولا ريب ان المنفي ما كان اهل الشرك يباشرونه بعباداتهم وهي أنداد موجودة في الخارج .

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - في رده قول افلاطون ومن تبعه : والمعلم الاول ارسطو واتباعه متفقون على بطلان قول هؤلاء، فلو ظنوا ان الباريء هو الوجود المطلق بهذا الاعتبار لوقعوا فيما منه فروا، فان هذا يستلزم مباينته لجميع المخلوقات وانفصاله عنها مع ان عاقلا لا يقول ان الكليات هي المبدعة لمعيناتها، بل هم يقولون : ان العلم بالقضية المعينة المطلوب اثباتها -- وهو علو الله على العالم — معلوم بالضرورة والفطرة، ويعلمون بطلان نقيضها بالفطرة والضرورة، ويعلمون انه اذا لم يكن مباينا كان داخلا محايدا فيلزم الحلول والاتحاد .

وذكر رحمه الله تعالى في موضع آخر : ان قدماء الفلاسفة خالفوا افلاطون واتباعه في الكلي والجزئي لانه قول غير معقول

(قلت) وبهذا يعلم ان قول هذا الرجل ان المنفي كلي لا يوجد في الخارج قول غير معقول .

وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان جميع الطوائف من المسلمين وغيرهم

خالفوا هذا القول وذكروا انه لايعقل، وذكر رحمه الله تعالى ان الفلاسفة واهل الاتحاد لم يفرقوا بين القديم والحديث ولا بين المأمور والمحظور ، وقد وقع كثير من الصوفية في هذا الضلال ، وكلتا الطائفتين ضلوا وأضلوا عن سواء السبيل .

وقال رحمه الله تعالى : ان ابن سينا ومن تبعه أخذوا اسماء جاء بها الشرع ووضعوا لها مسميات مخالفة لمسميات صاحب الشرع ،فأخذوا مخ الفلسفة وكسوه ثوب الشريعة، وهذا كلفظ الملك والملكوت والجبروت واللوح المحفوظ كما يوجد في كلام أبي حامد يعني الغزالي ونحوه من أصول هؤلاء الفلاسفة الملاحدة الذين يحرفون كلام الله ورسوله

(قلت) ومن ذلك ماذكره العلامة ابن القيم عنهم من أنهم يقولون عناية الهية وتحت هذه الكلمة نفي القدر والحكمة.

*
* *

ثم ان هذا في ورقته صرح بأن معنى لاإله لا الله، مثل لا شمس الا الشمس، استثناء للشيء من نفسه وهذا قول في غاية الضلال والجهل باطل بأدلة الكتاب والسنة لايقوله أحد من الأولين والآخرين ولا في لغة أحد ، وليس في المعقول والمنقول الا رده وابطاله ، ومن لم يعرف بطلان هذا القول فلا حيلة فيه

وتأمل قول هـذا أيضا : وخلاصة المعنى سلب مفهوم الآله لما سوى الله وايجابه له وانحصاره فيه وصرح بهذا المراد بالا الله

(قلت)فمن يسمع كلامه هذا ظن انه حق وقد بناه على مامثل به لاشمس الا الشمس وحقيقة هذا القول ان الاله واحد يبينه قوله سلب مفهوم الاله على ماتقدم له من ان المنفي كلي لايوجد منه في الخارج الا فرد ، وقد عرفت مما قدمناه ان توحيد الانبياء والمرسلين البراءة من عبادة الاصنام والاوثان والطواغيت وكلها موجودة في الخارج بأعيانها كما قال تعـالى عن قوم نوح (وقالوا لاتذرن آلهتكم

ولا تذرن وداً ولا سواعا، ولا يغوث ويعوق ونسرا) فتبين ان نوحا عليه السلام دعا قومه الى ترك عبادة هذه الاصنام والبراءة منها والكفر بها و كذلك هود عليه السلام دعا قومه الى عبادة الله وحده وترك ما كان يعبده آباؤهم كما أخبر تعالى عنهم انهم قالوا له (أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا)

ومعلوم ان آباءهم لم يكونوا يعبدون كلياً ذهنيا لا يوجد الا في الذهن، بل يعبدون اشخاصا موجودة في الخارج وقد قالوا لهود عليه السلام (إن نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) وقد تقدم من الادلة مايدل على ان المنفي والمنهي عنه هو عبادة الاصنام والاوثان والطواغيت التي تعبد من دون الله كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)(والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله) فلا يشك مسلم بل كل من له عقل ان الطواغيت التي يعبدها المشركون موجودة في الخارج، والقرآن من اوله إلى آخره يدل على هذا

فيا من لا يعرف من كلمة الاخلاص ماعرفه عوام المسلمين، ارجع إلى نفسك وتأمل ماوقعت فيه، أما علمت ان لا النافية انما وضعت لغة لنفي الجنس تنصيصا؟ والجنس الذي وضعت له لا بد له من أشخاص متعددة في الخارج قديمة وحديثة يعبدها كل مشرك؟ وليست كليا لا يوجد إلا في الذهن، فان هذه الدعوى الباطلة لم يقل بها مسلم في معنى كلمة الاخلاص حتى المشركين في لغاتهم لا يعرفون أن هذا معناها ولا انها لمبت مفهوم الاله، بل عرفوا كلهم أن من دعاهم إلى أن يقولوا لا إله إلا الله فانما أراد منهم ترك ماكانوا يعبدونه من أصنامهم وأوثانهم وطواغيتهم التي كانت عندهم يعبدونها من دون الله

أما قريش والعرب فأخبر الله تعالى عنهم انهم لما قال لهم رسول الله ﷺ «قولوا لا إله الا الله» (قالوا اجعل الآلهة الها واحداً – الى قوله – وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد) وآلهتهم اللات والعزى ومناة التي

كانت حول الكعبة، فهذا هو المراد من هذه الكلمة من لغتهم لا يعرفون غير ذلك.
فمعنى النفي في هذه الكلمة ترك عبادة الاوثان والبراءة منها ، والكفر بها وعداوتها وعداوة من عبدها ، وقد كان العرب يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، والشريك انما هو أوثانهم، أشركوها مع الله في العبادة واتخذوها أنداداً كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) ومفهوم الاله الذي لا يوجد إلا ذهنا لا يوصف بالاتخاذ ولا بالمحبة بل ولا له ثبوت .

وتأمل ما فهمه أعداء الرسل لما دعتهم الرسل الى أن يعبدوا الله وحده . قال تعالى عن قوم هود (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) وقالوا (أجئتنا لتأفكنا عن آلهتنا) عرفوا انه دعاهم الى ترك عبادتها والبراءة منها قال تعالى (فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء)

والمفهوم الكلي الذي لا يوجد في الخارج لا يوصف بهذه الصفات ولا يجمع بهذا الجمع بل ولا يتصور أن يدعى من دون الله . وقال تعالى عن قوم صالح (ياصالح قد كنت فينا مرجوا قبل هذا * أتنهانا أن نعبد مايعبد آباؤنا) عرفوا أنه أراد منهم ونهاهم أن يعبدوا مايعبد آباؤهم من الاوثان . وقال تعالى عن قوم شعيب (أتنهانا أن نعبد مايعبد آباؤنا) عرفوا في لغاتهم انه نهاهم عن عبادة ما كان يعبد آباؤهم من الاوثان الموجودة في الخارج

وتأمل قول الله تعالى (واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا) وقال (واتخذوا من دون الله آلهة قل هاتوا برهانكم) وقال (أم اتخذوا من دون الله شفعاء) وقال (أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء انا أعتدنا جهنم للكافرين نزلا) وقال (والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل) ولا شك عند من له أدنى مسكة من عقل ان

الذي اتخذه المشركون يعبدونه من دون الله أشخاصاً متعددة في القرآن من هذا النمط لاتحصى . والمقصود أن الرسل من أولهم الى آخرهم دعوا أممهم الى عبادة الله وحده لاشريك له، وترك عبادة ما كانوا يعبدونه من دونه ، والكفر به والبراءة منه كما أفصح عن ذلك خليل الرحمن ابراهيم كما قال تعالى (واذ قال ابراهيم لابيه آزر أتتخذ أصناما آلهة اني أراك وقومك في ضلال مبين) وقال (انما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون افكا) وقال (قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)

فالنهي عن عبادة الاصنام والطواغيت والبراءة منها والكفر بها واخلاص العبادة لله وحده هو التوحيد الذي دعت اليه الرسل ، وأفصح القرآن عنه ، وجرى بسبب جحوده على الامم والمشركين ماجرى من العذاب والذهاب والعقاب فان هذا من سلب مفهوم ذهني لا يفيد شركا ولا براءة ولا عداوة

فسبحان من طبع من شاء من عباده عن فهم مابعث الله به رسله من توحيده في العبادة، وصرفهم عن فهم الادلة التي أظهر فيها لعباده مراده ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وبهذا يتبين فساد ما لبس به هذا المفتري في معنى كلمة التوحيد ، وانه مصادم لما في كتاب الله من تفسير هذه الكلمة العظيمة ومناقض لما بعث الله به رسله من اخلاص العبادة له وترك عبادة ماسواه والبراءة منها ،وهذا أظهر شيء في القرآن وأبينه ، لا يمتري فيه مسلم

ونشير الى ما ذكره بعض العلماء في أصل هذه المقالة وبطلانها .

***

قال ابراهيم بن سعد الكوراني في مصنفه في بيان معنى لا اله الا الله واعرابها ،

وانها دلت على توحيد الالهية مطابقة وتضمنا وما دلت عليه التزاما، وذكر كلاما في تقرير هذا المعنى، وذكر أن بعضهم اشترط في لا النافية للجنس في هذه الكلمة الوحدة الذهنية فجعلوا الجنس المنفي واحداً لا يوجد الا ذهنا قال: وبما ذكرناه يتضح انه لا يصح أن يقال نأخذ الجنس بشرط الوحدة الذهنية فتكون القضية طبيعية (اما أولا) فالمراد بالجنس -بلا شرط- الصالح للصدق على الافراد كما هو الشأن في موضوع القضايا (واما ثانياً) فلان الكلام يخرج عن افادة التوحيد بالكلية لان حاصله حينئذ هذا الجنس المأخوذ بشرط الوحدة الذهنية المغايرة لله تعالى منتف وليس هذا من التوحيد في شيء ولا شم من رائحة الدلالة عليه

ويقال ثالثاً ان أريد ان هذا الجنس منتف في الذهن فهو قطعي البطلان اذ كل من ينطق بهذا التوحيد مستحضراً لمعناه قد تحقق هذا الجنس في ذهنه فكيف يصلح نفيه، وعلى كل حال فلا يصح تفسيراً لهذه الكلمة، لان المراد من لا إله إلا الله هو الدلالة على توحيد الالوهية وهذا معلوم بالضرورة. وعلى تفسيرهم يكون بينه وبين الدلاله على التوحيد بعد المشرقين

(قلت) وهذا الذي ذكره ابراهيم ابن سعد من اشتراطهم أن يكون الجنس فرداً لا يؤخذ الا ذهنا، هو الذي صرح به هذا الملحد في ورقته وهو ان لا في كلمة التوحيد سلبت مفهوم الاله الذي لا يوجد إلا ذهنا، وقد عرفت بعد هذا عن التوحيد الذي دلت عليه كلمة الاخلاص

ولقد صرفوا هذه الكلمة العظيمة عما وضعت له وأريد بها لغة وشرعا وعقلا وفطرة فانها وضعت للبراءة من كل ما يعبد من دون الله وابطال عبادته والكفر به وقد عرف هذا كل أحد حتى مشركو الامم ومشركو العرب كما تقدم بيانه.

***

وأما قوله: وخلاصة المعنى سلب مفهوم الاله لما سوى الله وايجابه له وانحصاره

فيه ، وصرح بهذا المراد بالا الله ، فمراده بقوله وايجابه له وانحصاره فيه ، هذا هو توحيد الفلاسفة وأهل الوحدة ، فان الله عندهم مسماه الكون المطلق ، فكل ما كان خارجا عن الذهن من الاشخاص فقد دخل في مسمى الله ، فكل ما في الكون من خبيث وطيب فهو الله، كما ذكره شيخ الاسلام وابن القيم وغيره عنهم فواجب الوجود والممكن كله داخل في هذا المسمى عندهم ؛ وقد صرحوا بهذا في كتبهم فلم يفرقوا بين الخالق والمخلوق ، وقد قدمنا التنبيه في كلام شيخ الاسلام وابن القيم رحمهما تعالى كما ذكر ابراهيم بن سعد ذلك عنهم وكما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى :

يا أمة معبودها موطوءها ... أين الاله وثغرة الطعان؟

والناصح لنفسه يكون من هؤلاء الملبسة على حذر ، ولا يهمل السؤال عنهم وعن مذاهبهم وما يخدعون به العامة من زخرف القول الذي ربما يظن الجاهل انه حق وهو عبارة هؤلاء عن باطلهم كما نبه على ذلك شيخ الاسلام من وضعهم اسماء الحق على باطلهم، وكل طائفة من اهل البدع لها توحيد ، وهذا الذي ذكرناه هو توحيد الفلاسفة والاتحادية وقد أضلوا بما موهوا به كثيرا ممن ينتسب الى العلم

ياقومنا ، الله في اسلامكم ... لاتفسدوه لنخوة الشيطان

وتأمل ماذكره الفخر الرازي في معنى لاإله إلا الله فانه قال : التحقيق ان المضمر المرفوع باله راجع بالحقيقة الى نفي الاعيان التي سموها آلهة من حيث انها آلهة لا الى وجودها في حد ذاتها ضرورة انها موجودة في الخارج بالفعل محسوسة .

وحاصله نفي كل فرد من افراد إله من تلك الحيثية غير الله راجع الى نفي الالوهية عن كل موجود غير الله انتهى

فتأمل قوله راجع الى نفي الاعيان التي سموها آلهة (قلت) وهو الحق لانها نفت إلآهية كل مالوه يألهه المشركون غير الله من كل صنم ووثن وشريك

وطاغوت ، وهذا هو مدلول لاإله الا الله ، نفى إلهية كل مايؤله من دون الله وقوله لا الى وجودها دفعا لقول من قال ان الخبر المضمر موجود ، وقد بين وجه ذلك ، وتقديره للخبر بأحد قريب مما تقدم في المعنى .

وتأمل قوله : وحاصله نفي كل فرد من افراد إله ، فبين ان المنفي له افراد كثيرة وهذا ظاهر بين لايمنعه أحد كما هو ظاهر في الكتاب والسنة واللغة والفطرة خلافا للفلاسفة ، وكذلك قوله راجع الى نفي الآلهية عن كل موجود غير الله ، وهذا هو الذي يعرفه الناس كلهم إلا ماكان من هذه الطائفة ومن اهل الوحدة فانهم ألحدوا في التوحيد وأتوا بكل مايستحيل عقلا وشرعا ، فسبحان الله والله أكبر أيجوز في عقل ان المشركين من أولهم الى آخرهم الذين عبدوا مع الله غيره انهم انما عبدوا فردا في الذهن لاوجود له في الخارج ؟ هذا أمحل المحال وابطل الباطل

وقد نبهت فيما تقدم على انهم أرادوا بهذا ان الاصنام والاوثان والطواغيت لا تدخل في المنفي لانها من جملة الوجود الذي يسمونها الله

وأقول أيضا : الآلهة هي الانداد والطواغيت والشركاء وقد قال تعالى (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) فذكرها مجموعة لكثرة افرادها في الخارج ، وقال (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) فذكرها بصيغة الجمع يدل على كثرة افرادها وقال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وقال (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) وهذه الآيات تدل على ان المعبودات التي تعبد من دون الله كثيرة من الطواغيت وغيرها كقوله في آية البقرة (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) وكقوله (وجعلوا لله شركاء الجن) ولا ريب ان الجن لهم وجود في الخارج ، وقوله (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) فدلت هذه الآيات على ان لهذه المعبودات افرادا كثيرة وكلها منتفية بلاإله إلا

الله ، كما قال تعالى (أم اتخذوا من دون الله آلهة ، قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل أكثرهم لايعلمون الحق فهم معرضون) وهذا واضح بحمد الله فبطل ما اختلقه الفيلسوف وتبين به إلحاده في التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه (فاعتبروا ياأولي الابصار)

***

واعلم ان هؤلاء الزنادقة قد طردوا أصلهم هذا حتى في الايمان كما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الايمان عن هؤلاء: انهم يثبتون لهذه المسميات وجودا مطلقا مجردا عن جميع القيود والصفات وهذا لا حقيقة له في الخارج وانما هو شيء يقدره الانسان في ذهنه كما يقدر موجودا لا قديما ولا محدثا ، ويقدر انسانا لا موجوداً ولا معدوما ، ويقول الماهية من حيث هي لاتوصف بوجود ولا عدم ، ويقول الماهية من حيث هي هي شيء يقدره الذهن ، وذلك موجود في الذهن لا في الخارج ، فهكذا الايمان يقدر ايمانا لا يتصف به مؤمن بل هو مجرد عن كل قيد كتقدير انسان لا يكون موجودا ولا معدوما بل ما ثم ايمان الا مع المؤمنين

(قلت) وكذلك إله لا يوجد إلا مع مألوه تألهه القلوب بالعبادة ، وقد أشرت الى ما ذكره شيخ الاسلام عن هذه الطائفة كابن سينا ومن سبقه أخذوا أسماء جاء بها الشرع ووضعوا لها مسميات مخالفة لمسميات صاحب الشرع ، ثم صاروا يتكلمون بتلك الاسماء فيظن الجاهل انهم قصدوا بها ما قصده صاحب الشرع ، فأخذوا مخ الفلسفة فكسوه ثوب الشريعة ، وهذا كلفظ الملك والملكوت والجبروت واللوح المحفوظ ، والملك والملكوت والشيطان والحدث والقدم وغير ذلك ، وقد ذكرنا من ذلك طرفا في الرد على الاتحادية لما ذكرنا قول ابن سبعين وابن عربي وما يوجد في كلام ابي حامد وغيره من أصول الفلاسفة

والملاحدة التي يحرفون بها كلام الله ورسوله عن مواضعه كما فعلت القرامطة الباطنية انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

والمقصود من هذا الجواب بيان ماقد يفتريه الجاهل من كلام هؤلاء الذين يلبسون على العامة فيأتونهم بما لا يعرفون انه حق أو باطل فربما اعتقدوه تعليلا لهؤلاء فيقعون في حيرة وشك، وهم قبل الابتلاء بهؤلاء في عافية .فسبحان مقلب القلوب

والاصل في ذلك ماأشار اليه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في مثل هؤلاء انه ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه مايدفع الريب ولا عندهم من قوة الحب لله ورسوله مايقدمونه على الاهل والمال، وهؤلاء ان عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يدخل عليهم شبهات توجب ريبهم فان لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب والا صاروا مرتابين وانتقلوا الى نوع من النفاق انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

فليكن العبد المؤمن من المحنة بأهل الاهواء على حذر ومن دنياه على خطر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا على توحيدك وطاعتك وتقواك ، وأقم لنا ديننا الذي ارتضيته لنا وثبتنا عليه ، اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

ونختم الجواب بذكر ماذكر العلماء رحمهم الله تعالى في معنى لاإله إلا الله:

قال ابن رجب رحمه الله تعالى : الكلام على لاإله الا الله : الاله هو الذي يطاع فلا يعصى هيبة له واجلالا ومحبة وخوفا ورجاء وتوكلا وسؤالا منه ودعاء له ، ولا يصلح ذلك كله الا لله عز وجل ، فمن أشرك مخلوقا في شيء من هذه الامور التي هي من خصائص الالهية كان ذلك قدحا في اخلاصه في قول لااله الا الله ، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب مافيه من ذلك .

وقال البقاعي : لا اله الا الله أي انتفى انتفاء عظيما أن يكون معبوداً بحق

غير الملك الاعظم ،فان هذا العلم هو أعظم الذكرى المنجية من اهوال الساعة ، وانما يكون علما نافعاً اذا كان مع الاذعان والعمل بما تقتضيه والا فهو جهل صرف .

وقال الطيبي: الاله فعال بمعنى مفعول كالكتاب بمعنى المكتوب من أله إلاهة أي عبد عبادة

(قلت) وهذا الذي ذكره الطيبي رحمه الله تعالى على معنى ماثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ (ويذرك وإلاهتك) قال لانه كان يعبد ولا يعبد، وهذا ظاهر بحمد الله لمن تدبر القرآن وعرف حقيقة الاسلام والايمان

والله المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين وفقه الله تعالى ورحمه وغفر له، لما ذكر له الشيخ عبد الرحمن بن حسن أن يرد على عبد المحمود لما غلط في معنى لا إله إلا الله وقال بعد السلام ورحمة الله وبركاته وغير ذلك ذكرت لي اني أكتب على كلام الدرويش الذي عندكم في بيان بعض مافيه من العيب، والذي كتبتم عليه فيه كفاية لكن نذكر على بعض ألفاظه بيان مخالفته للحق

منها قوله (الحمد لله المتوحد بجميع الجهات) فنقول: لايشك من سمع هذا الكلام في ان المراد بالجهات الجهات الست التي يقول المعطل فيها ان الرب سبحانه وتعالى من الجهات الست خالي والاتحادي يقول: انه سبحانه متحد فيها. والحلولي يقول: ان الله سبحانه حال فيها. تعالى الله عما يقول الجميع علوا كبيرا. وأهل السنة والجماعة يقولون: ان الرب سبحانه مستو على عرشه بائن من خلقه.

وظاهر قول الرجل المتوحد بجميع الجهات يشبه قول الاتحادية، وان حملت الباء على الظرفية شابه قول الحلولية وربما يظن انه لعجمته يعبر بعبارات لا يعرف معناها لكن سمعت انه قد شرع في وضع حاشيه على النونية، ولا يتنزل لذلك إلا من يدعي تمام المعرفة، وحكي عنه أنه يقول: مرادي بالجهات جهات التوحيد الثلاث وهو توحيد الربوبية والالهية والاسماء والصفات، وهذا بعيد من كلامه لان هذه تسمى أنواعاً لاجهات، وبكل حال فظاهر كلامه يخالف ماعليه أهل السنة والجماعة لكن ينبغي أولا احضاره ويبين له ما في كلامه مما ظاهره خلاف الحق، وتبين له الادلة الشرعية على خلاف ما يوهمه كلامه فان اعترف فهو المطلوب والحمد لله

وفي كلامه من العيب والركالة كثير كقوله لا شريك له في الذات ولا في

الصفات فنفى الشركة في الذات ولم يقل أحد من بني آدم إن الله سبحانه وتعالى شريكا في ذاته حتى يحتاج الى نفي ذلك ، وإنما يقول أهل الحق لاشبيه له في ذاته ولا في صفاته رداً لقول المشبهة . فهذا من قوله لا شريك له في ذاته يدل على قلة معرفته في هذا الباب

وكذلك قوله لا شريك له في الملك فضلا عن الملكوت فأشار بقوله فضلا عن الملكوت الى بعد ما بينهما ، وقد ذكر العلماء ان الملكوت هو الملك وانما زيدت التاء للمبالغة في التعظيم

وكذلك قوله في اعراب لا إله الا الله «من قبيل استثناء الجزئي من الكلي» فجعله استثناء للاسم الكريم من نوع استثناء الجزئي من الكلي غلط بل الجزئي مقابل الكلي وقسيمه لاقسم منه، فالكلي ما اشترك في معناه كثيرون كالانسان والحيوان ، والجزئي يراد به الاسماء الاعلام كزيد وعمرو ، والاسم الكريم أعرف المعارف كما قال سيبويه وغيره ،

وكذلك قوله في اعراب لا اله الا الله انه كقولنا لاشمس الا الشمس لان قول القائل لاشمس الا الشمس لفظ لافائدة فيه ، وأيضا فاسم الشمس من الالفاظ الكلية لقولهم في تعريف الكلي ما لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الكلي سواء وقعت الشركة كالانسان أولم تقع وأمكنت كالشمس أو استحالت كالاله . فان استحالة ذلك للادلة القاطعة عليه فجعل الاسم الكريم الذي هو أرفع الاعلام وأعرف المعارف مثل الشمس التي هي من الالفاظ الكلية غلط بل الموافق لقولنا لاشمس الا الشمس قول القائل لا اله الا الاله ، وهذا لفظ مع الاطلاق لا يستفاد منه توحيد الالهية لله رب العالمين

هذا وكثير من كلامه جعجعة بلاطحن فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا وجميع الامة الى صراطه المستقيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل وفتاوى

تأليف

شيخنا وامامنا ، ناصر السنة ، وقامع البدعة

الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أجزل الله لهم الاجر والثواب آمين

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ومحيي السنة المحمدية



وقد وقفه على من ينتفع به من أهل العلم والدين

لايحل لمن وقع بيده بيعه

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن متع الله المسلمين بحياته، وبارك لهم في ساعاته عن قول الخطيب :

الحمد لله الذي تحيرت العقول في مبدأ أنواره، وتاهت الالباب في صمديته وكنه ذاته،

فهذه الالفاظ ابتدعها من تمسك بقول أهل الكلام الحادث المذموم، فانهم الذين تاهوا وتحيروا في الايمان الذي دعت اليه الرسل، ونزلت به الكتب، والا فطريقة القرآن حمد الله لنفسه باسمائه وصفاته وما يعرف به ويوجب الايمان به، ومعرفته واثبات ربوبيته وصفات كماله، فهذا هو توحيد المعرفة والاثبات الذي هو توحيد المرسلين ،ودعوا به الامم الى توحيد الارادة والقصد الذي هو توحيد الالهية، فان الرب الذي أبدع لخلقه ما يشاهدونه من عظيم مخلوقاته وتعرف اليهم بذلك وبما دلهم عليه من كمال صفاته وتصرفه في مخلوقاته، وهو الرب الذي لايستحق العبادة غيره، واستدل بادلة ربوبيته على مايستلزمه منه الهيته فقال (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) فأنكر الشرك في حق من هذا وصفه، وانكار الشرك يقتضي توحيد العبادة بأن لايراد غيره ولا يقصد سواه، فانتظم ذلك نوعي التوحيد . وقال (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما) فحمد نفسه على انزال الكتاب الذي هو أعظم نعمة أنعمها على أهل الارض، وهو يقتضى الايمان بالكتب والرسل، وهو صراط الله المستقيم الذي لاتزيغ به الاهواء، فهذا وأمثاله هو طريقة القرآن يحمد نفسه على ما يتعرف به الى خلقه ليعرفوه بذلك الذي أبدعه وأوجده وأنعم به، كقوله (الحمد لله فاطر السموات والارض) الآية . وأمثال هذا في القرآن كثير وتدبره والعلم به

يحصل كمال الايمان ، وتنتفي الحيرة ، ويحصل كمال الهداية ويعصم القلوب أن تتيه في ربها وصفاته، فكل ما وصف به نفسه فلا حيرة فيه عند أهل الايمان الذين عرفوه بما تعرف به اليهم في كتابه ، واطمأنت قلوبهم بالايمان به، وجعلوه قصدهم ومرادهم وأما أهل الجدل من أهل الكلام فهم الذين تحيروا وتاهوا كما أخبر بذلك نفر من متقدميهم كما هو معروف لديكم بحمد الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفرق بين الرخصة والعزيمة

﴿ وحكم الشرع فيهما ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم صالح الشثري

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وموجب الخط ابلاغك السلام، وما أشرت اليه في تحرير قول الفقهاء في الرخصة: انها ما ثبتت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وضدها العزيمة . فأقول :

اعلم أن العزيمة شرعاً حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح فقوله بدليل شرعي احتراز عما ثبت بدليل عقلي ، وقوله خال عن معارض احتراز عما ثبت بدليل ، فالرسل وأتباع الرسل كمل الله ايمانهم بذلك العلم والعمل، فقد قال تعالى (الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور) فحمد نفسه بما يوجب الايمان به ومعرفته من عظيم مخلوقاته ، لكن لذلك الدليل معارض مساو او راجح لانه ان كان المعارض مساويا لزم الوقوف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي ، وان كان راجحاً لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة . فالتحريم فيها عزيمة لانه

حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض ، فاذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التعليم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الاكل وحصلت الرخصة

وأما الرخصة فهي ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، فقوله ما ثبت على خلاف دليل شرعي احتراز عما ثبت على وفق الدليل فانه لا يكون رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر ، وقوله لمعارض راجح احترازعما كان لمعارض غير راجح بل اما مساويا فيلزم الوقوف على حصول المرجح ، او قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها ، وعلى التعريف المذكور يدخل في العزيمة الاحكام الخمسة الثابتة بالادلة الشرعية ، ويدخل في الرخصة ماعارض تلك الاحكام وخالفها لمعارض راجح عليها كاكل الميتة عند المخمصة. انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ الشيخ محمد بن عجلان سلمه الله تعالى

وبعد ماذكرت من مسألة الجد والاخوة ، فذكر في الاختيارات: ان الجد يحجب الاخوة وهو قول أبي بكر ، وقال به غيره من الصحابة وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو الذي يختاره أشياخنا. والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين .

من عبد الرحمن بن حسن إلى من يصل اليه من الاخوان ، وفقني الله وإياهم لسلوك منهج العلم والايمان آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فقد سألني بعض الاخوان عن قلب الدين ان كان له عقار وعوامل ونواصح ونحوها

فأجبت إلى أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال . الحال الاولى أن يضيق المال عن الدين فهذا مفلس عند العلماء رحمهم الله ، إذا سأل غرماؤه الحاكم ولو بعضهم لزمه الحجر عليه في ماله ، وذهب جمع من المحققين إلى أنه يكون محجوراً عليه بدون حكم الحاكم ، وهذا لا يجوز قلب الدين عليه بحال لعجزه عن وفاء ما عليه من الدين

في الرد على الجهمية والرافضة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وعلى آله وصحبه ومن أحبه ووده .

من عبد الرحمن بن حسن الى أخيه راشد بن مطر سلمه الله تعالى وزاده علما وايمانا وتوفيقا وتحقيقا واذعانا . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

(وبعد) فقد وصل إليّ خطك وسرنا ما أشعر به من حسن الحال من معرفة الاسلام ومحبته وقبوله ، فتلك النعمة التي لا أشرف منها ولا أنفع (قل بفضل الله وبرحمته ، فبذلك فليفرحوا ، هو خير مما يجمعون) فرحمته الاسلام والايمان وقيل القرآن ، وهما متلازمان ، ورحمتـه أن جعلكم من اهله كما فسر الصحابي رضي الله عنه الآية بهذا

وما ذكرت من قيام الجهمية والرافضه والمعتزلة عليكم فلا يخفاك ان هـذه الفرق الثلاث قد ابتلي بهم اهل السنة والجماعة قديما وحديثا وتشعبت هـذه الاهواء شعبا وكل من اقامه الله بدينه والدعوة اليه ناله منهم عناء ومشقة ، فهم اعداء اهل الحق في كل زمان ومكان ، حكمة بالغة ليمتحن حزبه بحربه كما جرى

للرسل من اعدائهم في الدين ، قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين) ليتميز الصادق بصدقه وصبره على دينه وليتخلف من ليس كذلك ممن ليس له قدم راسخ في الايمان (ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)

وبعد الابتلاء والامتحان يحصل النصر والتمكين للمؤمنين الصادقين الصابرين كما قال تعالى (وان جندنا لهم الغالبون)(ياأيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم) الآية ، فمن قامت عليه الحجة فلم يقبل وجادل بالباطل وجبت عداوته والبراءة منه ومفارقته بالقلب والبدن

وأما قول الاشاعرة في نفي علو الله تعالى على عرشه فهو قول الجهمية سواء بسواء. وذلك يرده ويبطله نصوص الكتاب والسنة كقول الله تعالى (الرحمن على العرش استوى) (ثم استوى على العرش) في سبعة مواضع وكقوله (تعرج الملائكة والروح اليه) والعروج انما هو من أسفل الى فوق، وقوله(يخافون ربهم من فوقهم) (إني متوفيك ورافعك إليّ)(أأمنتم من في السماء) الآيتين . وكل هذه الآيات نصوص في علو الله تعالى على خلقه واستوائه على عرشه على مايليق بجلاله بلا تكييف

وقول هؤلاء الاشاعرة: انه من الجهات الست خالي ، قد وصفوه بما يوصف به المعدوم وهو قد وصف نفسه بصفات الموجود القائم على كل نفس بما كسبت ،

وفي الاحاديث من أدلة العلو مالا يكاد يحصر إلا بكلفة كقوله في حديث الرقية « ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك » الحديث

وجوهرة السنوسي ذكر فيها مذهب الاشاعرة وأكثره مذهب الجهمية المعطلة لكنهم تصرفوا فيه تصرفا لم يخرجهم عن كونهم جهمية، ومذهبهم ان القرآن عبارة عن كلام الله لا انه كلامه الذي تكلم به وخالفوا الكتاب والسنة، قال تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله)(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)

(وكلم الله موسى تكليما) (ولو ان مافي الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله) والادلة على هذا كثيرة جدا

والاشعري له كتب في اثبات الصفات وهذا المذهب الذي نسبه اليه هؤلاء تبرأ منه في كتابيه (الابانة. والمقالات) وغيرهما، وكثير من اهل العلم يكفرون نفاة الصفات لتركهم ما دل عليه الكتاب والسنة وعدم ايمانهم بآيات الصفات

***

وأما من جحد توحيد الالهية ودعا غير الله فلا شك في كفره وقد كفره القرآن، والسنوسي وأمثاله من المتأخرين ليس من السلف ولا من الخلف المعروفين بالنظر والبحث، بل هو من جهلة المتأخرين المقلدين لاهل البدع، وهؤلاء ليسوا من اهل العلم، والخلف فيهم من انحرف عن السنة الى البدع. وفيهم من تمسك بالسنة، فلا يسب منهم إلا من ظهرت منه البدعة.

وأما ابن حجر الهيتمي فهو من متأخري الشافعية وعقيدته عقيدة الاشاعرة النفاة للصفات ففي كلامه حق وباطل،

وأما الدعاء بعد المكتوبة ورفع الايدي فليس من السنة، وقد أنكره شيخ الاسلام لعدم وروده على هذا الوجه.

وأما أهل البدع فيجب هجرهم والانكار عليهم اذا ابتليتم بهم. وتأملوا مصنفات الشيخ وتأملوا كلامه رحمه الله تعالى تجدوا فيه البيان والفرقان

وحديث افتراق الامة الى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي التي تمسكت بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه

***

وأما الافغانيون الذين جاؤا فبلغنا انهم يرون رأي الخوارج، معهم غلو، وقد شدد النبي ﷺ في الغلو وأخبر عن الخوارج «انهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية» وأمر بقتلهم

وسبب غلوهم الجهل بما دل عليه الكتاب والسنة فأداهم جهلهم وقصورهم في الفهم الى أن كفروا أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الاولين ، فاذا كان قد جرى في عهد النبوة من يطعن على رسول الله ﷺ ويكفر أصحابه فلا يبعد أن يجيء في آخر هذه الامة من يقول بقولهم ويرى رأيهم ، وهؤلاء الناس الذين هاجروا الينا وبايعونا ماندري عن حقيقة أمرهم

وعلى كل حال اذا عملتم بالتوحيد وأنكرتم الشرك والضلال وفارقتم اهل البدع فلا يلزمكم هجرة عن الوطن ، والمال بل يجب عليكم الدعوة الى الله وطلب أدلة التوحيد في كتاب الله ، وتأمل كلام الشيخ في مصنفاته فانه رحمه الله تعالى بين وحقق وأنتم سالمين والسلام

مسائل شتى سئل عنها الشيخ عبد الله أبو بطين

﴿ مسئلة ﴾ قول الشيخ عثمان رحمه الله تعالى :

والحاصل ان الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي ، وتارة من حيث قيامها به وتارة من حيث قيامها بغيره ، وليست الاعتبارات الثلاث متماثلة ، إذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في شيء من صفاته ، ولا في شيء من أفعاله وهو السميع البصير

فاحفظ هذه القاعدة فانها مهمة جداً ، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها ، وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلا على الله تعالى من تجسيم أو غيره

ثم بعد إثباتي لهذه القاعدة رأيتها منصوصة في كلام السيد المعين، ثم رأيته قد سبقه اليها العلامة ابن القيم انتهى

بين لنا هذه الاعتبارات الثلاث التي ذكر ، ومايتعلق بها من ذكر الدليل ومن هو السيد الذي ذكر؟

﴿ مسئلة أيضاً ﴾ قوله عز وجل (ألا له الخلق والامر) قال سفيان رحمه الله: فرق الله بين الخلق والامر ، فمن جمع بينهما فقد كفر

بين لنا قول سفيان قدس الله روحه ونور ضريحه ، وما صفة الجمع وضده في قوله فمن جمع الخ ؟

﴿ مسئلة أيضاً ﴾ مايروى عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن نشرب على ببطوننا ، ونهانا أن نغرف باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله الله عليهم ، ولا نشرب بالليل في اناء حتى نحركه الا أن يكون مخمراً ، ومن شرب بيد وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليه السلام » في إسناده بقية ابن الوليد

جواب

الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبو بطين أتاه الله أجره مرتين

قول الشيخ عثمان: الصفة تعتبر من حيث هي هي الخ يعني لها ثلاث اعتبارات تارة تعتبر من حيث هي هي أي تعتبر منفردة من غير تعلقها بمحل ، مثال ذلك البصر فيقال البصر من حيث هو هو : ماتدرك به المبصرات ، ومن حيث تعلقه بمخلوق فيقال هو نور في شحمة تسمى انسان العين تحت سبع طبقات في حدقة ينطبق عليها جفنان ، وأما بالنسبة الى الرب سبحانه فنقول : هو سبحانه سميع بسمع ، بصير ببصر ، ليس كسمع المخلوق ولا كبصر المخلوق. وهكذا سائر الصفات ،

ومراده بالسيد معين الدين هو أبو المعالي محمد بن صفي الدين الحنبلي

*
* *

وأما قول سفيان في قوله سبحانه (ألا له الخلق والامر) فمراده بذلك الرد على من يقول ان كلام الله مخلوق ، يقول ان الله سبحانه وتعالى عطف الامر على

الخلق وأمره هو كلامه ، فمن قال: ان كلام الله مخلوق فقد جعل أمره مخلوقا فجمع بين الخلق والامر، والله سبحانه قد فرق بينهما بعطفه الأمر على الخلق . فالمعطوف غير المعطوف عليه . والمراد بسفيان هو سفيان بن عيينة الامام المعروف رحمه الله تعالى .

***

وما ذكرت من النهي عن الشرب باليد الواحدة وحديث الترغيب في الشرب باليد فلا أظن لذلك أصلا

وأما الشرب على البطن يراد به الكرع في الماء ، فقد ورد حديث يدل على جواز الكرع . ففي البخاري ان النبي ﷺ دخل على رجل من الانصار فقال له « ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا » والكرع هو الشرب من النهر ونحوه بالفم من غير اناء ولا يد ، وورد حديث رواه ابن ماجه بالنهي عن الشرب كذلك ، فيحمل هذا ان صح على ما اذا انبطح الشارب على بطنه . وحديث البخاري اذا لم ينبطح ، أو يحمل النهي على التنزيه وحديث البخاري على الجواز . والله سبحانه وتعالى أعلم

***

وسئل أيضاً : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن عن معنى قول الشيخ محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني رحمة الله عليه : ولا ينفع المشرك قوله : أنا لا أشرك بالله شيئا لان فعله أكذب قوله ، فان قلت :هم جاهلون انهم مشركون بما يفعلون (قلت) قد صرح الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها . وهذا دال على انهم لا يعرفون حقيقة الاسلام ولا ماهية التوحيد فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصليا ، فان الله تعالى قد فرض على عباده افراده بالعبادة أن لا يعبدوا الا إياه ، ذكره في تطهير الاعتقاد

فأجاب رحمه الله تعالى: قول محمد بن اسماعيل الامير انه لا ينفع قول من فعل الشرك أنا لا أشرك بالله ، يعني انه اذا فعل الشرك فهو مشرك وإن سماه بغير اسمه ونفاه عن نفسه .

وقوله: قد صرح الفقهاء في كتبهم بأن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها ، فمرادهم بذلك من تكلم بكلام كفر مازحا وهازلا وهو عبارة كثير منهم في قولهم : من أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين وإن كان مازحا ، لقوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) وأما من تكلم بكلمة كفر لا يعلم انها كفر يعرف بذلك ، فان رجع فانه لا يحكم بكفره كالذين قالوا : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

وقوله : فصاروا كفاراً كفرا أصليا ، يعني انهم نشأوا على ذلك فليس حكمهم كالمرتدين الذين كانوا مسلمين ثم صدرت منهم هذه الامور الشركية. والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وآل محمد وأصحاب محمد وسلم تسليما كثيرا .

معنى قوله في الاستفتاح ((ولا إله غيرك))

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن إلى الاخ المحب الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن غمره الله بانعمه ، وزاده من فواضل جوده وكرمه .سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : فالخط وصل وبه الانس والسرور حصل ، حيث أنبأ عن حال الاخ جعلها الله حالا مرضية ، وبالتوفيق مرعية ، وحيث سألت عني فأحمد الله اليك وأنا بخير وعافية جعلنا الله وإياكم من الشاكرين ، والاحوال من فضل الله جميلة نسأل الله تعالى أن يصلح قلوبنا ويغفر ذنوبنا ، ويستر عيوبنا ، وأن يمن على الجميع

بالهدى والسداد ، والفوز بالرضوان يوم المعاد ، انه هو الكريم الجواد ، اللطيف بالعباد

ويأخي مر علينا في شرح الزاد في معنى قوله في الاستفتاح « ولا إله غيرك» أي لا يستحق أن يعبد غيرك وهو يؤيد ما قد قلته لك من أن المقدر في كلمة الاخلاص إذا قال الموحد لا إله إلا الله أي لا إله حق إلا الله ، والعامل في هذا المقدر « لا » على انه خبرها في قول الاخفش ، وعلى قول سيبويه لم تعمل فيه « لا » وانما عمل فيه المبتدأ وهو « لا » مع اسمها ، فان «لا » مع اسمها في محل رفع على الابتداء

والمقصود ان المقدر « حق» ليطابق ما في الآيتين في سورة الحج ولقمان

وأبلغ محمد بن مانع ومن بحضرتك من الطلبة والاخوان والجماعة السلام ومن لدينا العيال وخواص اخوانكم بخير وينهون السلام وأنت سالم والسلام

مسئلة فى بعض ما يتعلق بغلة الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ذكرت من وصول الجواب فالحمد لله على ذلك ، ونسأله التوفيق والاصابة والاعانة مع السداد والاثابة أنه هو الكريم الجدير بالاجابة

وتذكر أن عدم الاجبار في المسئلة التي وصل اليكم جوابها عندكم ظاهر أما عدم جوازها بالتراضي فمشكل

فأقول نص العلماء رحمهم الله تعالى على المنع من قسمة مثل هذا إذا كان الوقف شيئاً مقدراً من الغلة . ودليل المنع ظاهر في كلامهم سأشير اليه بعد إن شاء الله

وأما ماسنح لك من القول بالجواز فمشكل حتى على قولك لان التراضي من جهة الموقف متعذر لكونه على الوجوه التي ذكرت ، ولعدم أهلية ناظر الوقف ،

وأما قولك ان العقار المذكور مقدم في غلته صبرة وباقيه طلق

فهذا علة المنع من القسمة والبيع ، لان غلة الاصل قد تنقص فلا يبقى منها إلا بقدر المقدر للوقف أو دونه فيستغرق الاصل . وأما قولكم فهي كالخراج في الارض الخراجية إلى آخره

فأقول: لا يقاس الوقف على أرض الخراج وما علمت من العلماء أحدا سبق له مثل هذا القياس وهو أيضاً قياس مع الفارق فان الزكاة لا تجب في الوقف على غير معين بخلاف الخراجية فانه يجب فيها العشر والخراج ففارقها بذلك ، والخراج الذى وضعه عمر رضي الله عنه لا ينقص الغلة ولا يمنع من هي في يده استغلالها لقلة الخراج ، وكل امام عدل لا يضع على الارض من الخراج إلا ماتطيقه فلا يمنع أهلها من الاستغلال ، فلذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: انه لا يزاد فيه ولا ينقص الا اذا تغير السبب ، ففارقت مسألتنا هذه من هاتين الجهتين أيضاً.

فتأمل فان هذا الوقف لا يزاد ولا ينقص ، ولو لم يبق من المغل إلا قدره ، وقولكم :كما منعوا بيع أرض العنوة لوقفها

أقول: هذا مما يؤيد المنع من البيع . والقسمة في هذه الصورة وإن كنا نرى ان سبب المنع غير هذا

وأما قولكم : الثانية انهم قد صرحوا بجواز قسمة الوقف على جهة واحدة على ماظهر صاحب الفروع من كلام الاصحاب

أقول: مانقلته عن صاحب الفروع صحيح لكن ذكر في الانصاف عن القواعد مايخالف مافي الفروع فقال : وقال في القواعد هل يجوز قسمته ؟ فيه طريقان : (احدهما) انه كافراز الطلق من الوقف وهو المجزوم به في المحرر (والطريق الثاني) انه لا يصح قسمته على الوجهين جميعا على الأصح وهي طريقة صاحب الترغيب وعلى القول بالجواز فهو مختص بما اذا كان وقفا على جهتين لا على جهة واحدة صرح به الاصحاب ، نقله الشيخ تقي الدين انتهى .

اذا عرفت ان القول بالجواز الذي هو خلاف الاصح بهذه الصورة بعينها فأين هذه من مسئلتنا وهي لايمكن فيها معرفة مقدار مايخص هذه الغلة الموقوفه من أصلها التي عينت فيه مع مافي ذلك أيضاً من الضرر الظاهر على الوقف من تفريقه في أيدي أناس لايمكن تمييز نصيبهم بدون مشاركة الوقف لهم

وقولكم فليس هو كالوقف المحض الذي فيه كلام الشيخ

أقول نعم : ليس كهو فاذا كان الشيخ قد منع من قسمة الوقف اذا كان على جهة واحدة مع امكان افراز نصيب كل واحد من العدد الموقوف عليهم المحصورين مع مافي ذلك من مصلحة انتفاء ضرر المشاركة فلأن يمنع من قسمة وقف لايمكن معرفة مايخصه من الاصل لتطرق النقصان على الغلة غالبا من باب أولى .

وقولكم ان قسمته تقلل أيدي الملاك عليه فلا يكونون شركاء متشاكسين

أقول : تقليل أيدي الملاك مما يزيد التشاكس في الوقف ويفرقه مع مايفضي اليه استيلاء هذه الايدي من اتلاف هذا الوقف واتعاب ناظره بتكثير الطامع فيه

فقد ظهر من هـذا الجواب بعض مآخـذ المانعين . فتأمله يظهر لك صحة مأخذهم وحسن مداركهم .

وأما ماذكرته عن الاقناع في قسمة المهايآت ، فقد ذكرت في الجواب قبل هـذا عبارة لشيخ الاسلام رحمـه الله ، وقال في الانصاف : اذا اقتسما المنافع بالزمان والمكان صح وكان ذلك جائزاً على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ثم قال عن الشيخ تقي الدين : لاتنفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه انتهى .

وآثرنا الايجاز والاختصار على التطويل والاكثار وبالله التوفيق ، والسلام وافراً على من نظر اليه من الاخوان

نصيحة لولي الامر بالحرص على اقامة الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن الى امام المسلمين ، وخليفة سيد المرسلين في اقامة العدل والدين ، وهو سبيل المؤمنين والخلفاء الراشدين ، فيصل بن تركي جعله الله في عدادهم متبعاً لسيرهم وآثارهم آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : اعلم أن الله تعالى أنعم علينا وعليكم وعلى كافة أهل نجد بدين الاسلام الذي رضيه لعباده ديناً ، وعرفنا ذلك بادلته وبراهينه دون الكثير من هذه الامة الذين خفي عليهم ماخلقوا له من توحيد ربهم الذي بعث به رسله ، وأنزل به كتبه ، ولا صلاح للعباد في معاشهم ومعادهم الا بمعرفة هذا الدين وقبوله ومحبته والعمل به ، واستفراغ الوسع الى ذلك علماً وعملا ودعوة اليه ورغبة فيه ، وان يكون أكبر هم الانسان ومبلغ علمه ليحصل له النعيم الابدي ، والسرور السرمدي ، وقد وقع أكثر من أنعم الله عليه بهذه النعمة في التفريط في شكرها والتهاون بها ، وعدم الرغبة فيها ، والتحدث بها ، والعمل بموجبها ، وقد وقع بالغفلة عن شكر هذه النعمة من التفريط فيها والاشتغال بما يشغل عنها من الرغبة في الدنيا ، والاقبال عليها مالا يخفى على ذوي البصائر

وقد ذم الله تعالى في كتابه أهل الغفلة والاعراض أعاذنا الله وإياكم من اتباع سبيلهم فقال (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالانعام بل هم أضل اولئك هم الغافلون) فعلينا وعليكم أن نقوم على من قدرنا على القيام عليه ببذل الجهد والاجتهاد بالنصيحة لجميع المسلمين بتذكيرهم ما أنعم الله عليهم به من الدين ،

وتعليمهم ما يجب عليهم تعلمه مما فيه صلاحهم وفلاحهم ونجاحهم وسعادتهم ونجاتهم من شرور الدنيا والآخرة . وقد قال تعالى (أولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون) فاذا كان هذا في أناس في عهد النبوة والقرآن ينزل فمن بعدهم أحرى أن يكونوا كذلك ، فيجب على من أقدره الله من المسلمين أن يقوم بنصيحة العباد بهذا الدين علماً وعملا ، ودعوة اليه وتعلما وتعليما ، ولا يخفى ان العامة تتبع الخاصة فيما أحبوه وقالوه وعملوا به ، وقد حذر الله تعالى عباده من عقوبات الدنيا والآخرة على الاعراض عما خلقوا له كما قال تعالى (ففروا إلى الله اني لكم منه نذير مبين) وقال تعالى (وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين *ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وقال في حق نبيه ﷺ (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وعلينا أن نحذر ونحذر عما حذرنا الله تعالى منه من التفريط في طاعة الله وطاعة رسوله ، والقيام بدينه كما ينبغي

وبسبب الغفلة عن هذه الامور الواجبة وقع في كثير من الناس أشياء مما لا يحبه الله ويرضاه كما لا يخفى على من ينظر بنور الله ، وقد قال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) والفساد المعاصي وآثارها في الارض ولكن كما قيل : إذا كثر الامساس قل الاحساس ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

ومن موجبات الغفلة الاعراض عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه لا صلاح للعباد في دينهم ودنياهم إلا بالقيام بحقه . واليوم ما في البلدان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا على ضعف ، وفي تركه الوعيد الشديد وفعله علامة الايمان وهو من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقين ، وإذا لم يحصل القيام بذلك أثموا كلهم

قال بعض العلماء : فروض الكفاية أشد على الناس من فروض العين لان فرض العين تخص عقوبته تاركه ، وفرض الكفاية تعم عقوبته كل من كان له قدرة . فأوصيكم معشر الاخوان من الخاصة والعامة أن ترغبوا فيما رغبكم الله فيه وأن تهتموا به كاهتمامكم بدنياكم لتسعدوا وتسلموا وتغنموا ، الشأن كل الشأن بالاهتمام فيما يرضي الله عنكم ويدفع الله به عنكم عقوبات الدنيا والآخرة ، وعلى الامام وفقه الله أن يبعث للدين عمالا كما يبعث للزكاة عمالا ليعلموهم دينهم ويأمروهم وينهوهم ، وهذا مما يجب على الامام أعانه الله على ذلك ووفقه للقيام بوظائف الدين نصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين

وأوصيكم بالتوبة إلى الله عما فرطتم فيه من العمل بدينه وتعلمه وتعليمه وتكميله فان الله تعالى أكمله لكم وهو أعظم نعمة أنعم بها عليكم

فالله الله في الاخذ باسباب الفلاح والنجاة ، وعلى كل منكم أن يحاسب نفسه لربه قبل القدوم عليه والرجوع اليه ، ولا ينفع قول الا بعمل ولا عمل إلا بنية فاشكروا الله تعالى على ما أعطاكم ومن به عليكم من دين الاسلام وما حصل به من النعم التي لا تحصى .

وقد خطب نبيكم ﷺ أصحابه وأنذرهم وحذرهم فقال « إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » فاحذروا وحذروا فان الامر عظيم ، قال الله تعالى (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا)

قال بعض العلماء في قوله (ان تقوموا) فيه وجوب القيام لله فيما شرعه وأمر به وقوله (لله) فيه التنبيه على اخلاص العبد في قيامه لربه وطاعته فجمعت هذه الآية العمل بالتوحيد وحقوقه ولوازمه والقيام بذلك جداً واجتهاداً ، ويشبه هذه الآية قوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا عما يفعل الظالمون ـ إلى قوله ـ وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك

ونتبع الرسل) فجمع تعالى الدين كله في هاتين الكلمتين (نجب دعوتك) فيه التوحيد لانه الذي دعا اليه ودعت اليه رسله وفي قوله (ونتبع الرسل) العمل بكتابه واتباع رسوله ﷺ لان من اتبع كتابه ورسوله فقد اتبع الرسل جميعهم ، فمن عمل بهاتين الكلمتين فيما كان طاعة لله ولرسوله فقد فاز ونجا وحصل ماتمناه المفرطون يوم القيامة

فالله الله في الاهتمام بهذا الشأن والقيام به حسب الامكان (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب)

ومما يدفع الله به العقوبات، ويزيد به الحسنات الصدقة على الفقراء والمساكين. كما قال تعالى (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) وقال تعالى (وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) وقد ورد «باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة» وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة» والآيات والاحاديث في فضل الصدقة كثيرة وهي من الباقيات الصالحات . وقد قال تعالى (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا)

نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية ، والعون على مرضاته فانه ولي ذلك والقادر عليه ، ولا ملجأ منه إلا اليه بالتوبة النصوح والايمان والعمل الصالح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين



جواب فيصل للشيخ عبد الرحمن

عن نصيحته المتقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

من فيصل بن تركي إلى من وصلت اليه هذه النصيحة وسمعها أن يعمل بما ذكر فيها ، ولا لاحد عذر الا من منع أو ردع ،فلا يعذر حتى يبلغنا ، فاذا بلغنا من منعه فهو معذور

والموجب ان حوائج الناس ماتقف عنا ، القوي يوصل حاجة الضعيف ويعين عليه بذكر حاله ، ولا بأس في هذا ويثاب عليه فليكن الي لله أعظم وألزم فتوكلوا على الله وافعلوا ماأمركم به ، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ويكون ذلك على علم وحلم ، فان جبنتم فالله حسيب عليكم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الرد على من قال بقول الفلاسفة في دعاء الموتى والتعلق بأرواحهم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة عبد الرحمن بن حسن .

اعلم انه ورد من مصر جواب عن سؤال . وذلك الجواب يتضمن القول بجواز بناء المساجد على القبور والتعلق بأرواح أربابها وحصول البركات والمنافع بما يفيض عليه من تلك الارواح كما كان يعتقده عباد الاصنام المصورة بصور الملائكة والصالحين . فتعين علي وعلى أمثالي رد ذلك وابطاله فأقول ـ مستعينا بالله

طالبا في ذلك رضى الله وجزيل ثوابه . والحمد لله رب العالمين :

(الجواب) وبالله التوفيق: لا ريب ان الذي أجاب به هذا المجيب باطل من وجوه

(أحدها) ان لفظة الاستظهار بأرواح الاموات انما أراد بها التعلق بالاموات والالتجاء والرغبة اليهم، لكنه قصد أن يزخرف العبارة اضلالا للعوام والجهال فكم تحت هذه اللفظة من شرك ومحادة لدين الله ولاخلاص العبادة له وحده لا شريك له وقد قال تعالى (فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وقال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الآية وقال (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص) وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية .

واقامة الوجه هو اخلاص الدين له وافراده بجميع أنواع العبادة كما ذكره المفسرون ، والحنيف المقبل على الله المعرض عن كل ماسواه ، وهذا الذي ذكره هؤلاء المحرفون عن التوحيد لاريب ان الله تعالى لم يشرعه ولا رسوله بل نهى عنه أشد النهي كما سنذكره ان شاء الله تعالى . فقد أكمل الله لنا ديننا وأتم علينا نعمته وبين رسوله ﷺ ماشرعه الله من دينه أتم بيان ، قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وقد بين تعالى أصل دين الاسلام وأساسه الذي تبني عليه الاعمال وتصح به كما قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ومالم يشرعه الله فليس من دين الاسلام كما في حديث عائشة الذي في الصحيحين « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد »

وفي الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وقد بين ﷺ ماشرعه في زيارة القبور فثبت عنه ﷺ أنه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » وقد

شرع الله تعالى ورسوله الدعاء الميت في الصلاة عليه وغيرها لانه محتاج لدعاء الحي لانقطاع عمله .

وأما الاستظهار بروحه فانه لايعرف له معنى غير ماعبر به المجيب عنه من الرغبة الى الميت والتعلق به والالتجاء اليه ، وذلك هو أصل دين المشركين ، ويترتب على ذلك من أنواع العبادة جلها ومعظمها كالمحبة والدعاء والتوكل والرجاء ونحو ذلك ، وكل هذا عبادة لايصلح منه شيء لغير الله أبدا ، وهؤلاء كما قال الله تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك إذاً من الظالمين * وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله) الآية . والله تعالى هو المتفرد بالخلق والتدبير والنفع والضر والعطاء والمنع ، والميت غافل عاجز لايسمع ولا ينفع كما قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) الآية وقال تعالى (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير * إن تدعوهم لايسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم) الآية .

وقد قصر الله رغبة عباده عليه بل كل العبادة بأنواعها كما قال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال (بل الله فاعبد) وتقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص

والشفعاء يوم القيامة لا يشفع أحد منهم إلا باذنه ولا يشفعون إلا لمن ارتضى كما قال تعالى (قل لله الشفاعة جميعا) فهي ملكه يشفع من شاء فيمن شاء باذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له كما قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وقال تعالى (لايشفعون إلا لمن ارتضى) وقال (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما

من شرك وما له منهم من ظهير* ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) الآية

قال أبو العباس ابن تيمية: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عونا لله ولم يبق إلا الشفاعة، فبين انها لاتنفع إلا لمن أذن له الرب كما قال (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منفية يوم القيامة كما نفاها القرآن.

فالشفاعة لاهل الاخلاص باذنه ولا تكون لمن أشرك، وحقيقتها ان الله سبحانه هو الذى يتفضل على أهل الاخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ليكرمه وينال المقام المحمود. وقد بين النبي ﷺ ان الشفاعة لاتكون الا لاهل التوحيد والاخلاص انتهى ملخصاً

وهو سبحانه لا يرضى من عبده إلا التوحيد الذي هو دينه الذى بعث به رسله وأنزل به كتبه كما قال تعالى (قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت) فهذا هو حكم الله الشرعي الذي حكم به على خلقه بأن يصرفوا أعمالهم له وحده دون كل من سواه ولهذا قال (وبذلك أمرت) وقال في سورة يوسف (أمر أن لاتعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم)

فالعبد وأعماله الظاهرة والباطنة كلها ملك لله لايصلح أن يصرف منها شيء لغير الله، فان صرف العبد منها شيئا لغير الله فقد وضعه في غير موضعه وذلك هو الظلم العظيم كما قال (ان الشرك لظلم عظيم)

وأنفع ما للعبد في معاشه ومعاده ان يوجه وجهه وقلبه الى الله ويجمع همته عليه في جميع مطالبه الدنيوية والأخروية كما قال العارف بالله الذي استنار قلبه بآيات الله وحججه وبيناته

وإذا تولاه امرؤ دون الورى طراً تولاه العظيم الشان

فالعبد مضطر الى الله الذي محياه ومماته له، فهو قبلة قلبه ووجهه كما أخبر عن خليله عليه السلام انه قال (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين) وانما شرع الله ورسوله زيارة القبور لتذكر الآخرة كما قال ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » أي لتسعوا لها سعيها (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم) فجعلوها محطا للرحال، ومطلبا للآمال، ومعاذاً وملاذاً . وهذا هو الشرك الذي لم يشرعه الله بل شدد النهي عنه والوعيد عليه وأخبر انه لا يغفره، قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله له جهنم وساءت مصيرا) وقال تعالى (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لايفلح الكافرون) وقال (حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أينما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) وقال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا) وهي نكرة في سياق النهي فتعم .

فلو جاز الاستظهار بأرواح الاموات كما قاله هذا الجاهل بالله وبدينه لجاز أن يستظهر العبد بالحفظة من الملائكة الذين هم معه لا يفارقونه بيقين، وهم كما وصف الله (عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) وهذا لا يقوله مسلم أصلا بل لو فعله أحد كان مشركا بالله، فاذا لم يجز ذلك في حق الملائكة الحاضرين فان لا يجوز في حق أرواح اموات قد فارقت أجسادها لا يعلم مستقرها الا الله أولى، قال تعالى (والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون * أموات غير أحياء وما يشعرون * أيان يبعثون * إلهكم إله واحد فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون) وأنت ترى أكثر الناس انصرفت قلوبهم عن فهم الحق ومعرفته بدليله حتى تمكنت الشبهات منهم

فظنوها بينات فأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل

وهذا هو الواقع لايخفى على ذوي البصائر وقد أنزل الله كتابه موعظة وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين كما قال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون * انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا) الى قوله (والله ولي المتقين)

(الوجه الثاني) ان رسول الله ﷺ حذر فيما تواتر عنه من النهي عن وسائل هذا التعلق والالتجاء بالاموات والرغبة اليهم فنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وصرح طوائف من أصحاب الامام أحمد وغيرهم كأصحاب مالك والشافعي بالتحريم لذلك

وقد حكى شيخ الاسلام رحمه الله الاجماع على التحريم لذلك وهو الامام الذي لايجارى في ميدان معرفة الخلاف والاجماع لما في صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك »

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي رواية لمسلم « لعن الله اليهود والنصارى » الحديث

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في مرضه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ماصنعوا ، ولولا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجداً

قوله : خشي تعليل لمنع ابراز قبره .فقد نهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد

في آخر حياته ، ثم انه لعن وهو في السياق من فعله وذلك لان الفتنة بالصلاة عند القبور ومشابهة عباد الاوثان أعظم من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد نهى عن الصلاة في هذه الاوقات سداً لذريعة التشبه بالمشركين التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة القريبة التي تدعو فاعلها إلى الشرك الذي صله التعظيم بما لم يشرع والغلو فيها

وقد أخرج الامام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »

ومعلوم أن إيقاد السرج انما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصباً يوفض إليها المشركون ، وكذلك اتخاذ المساجد على قبور الانبياء والصالحين

ووجه الدلالة من هذه الاحاديث أنه اذا لعن من فعل ماهو وسيلة إلى التعظيم والغلو وإن كان المصلي عندها ومتخذها مساجد انما وجه وجهه وقلبه إلى الله وحده فكيف اذا وجه وجهه إلى أرباب القبور وأرواح الاموات وأقبل عليها بكليته وطلب النفع منها من دون الله تعالى، فانه قد صرف ماهو من خصائص الربوبية لمن لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتا ولا حياة ولا نشوراً. فمن جعل لله شريكا يلتجيء اليه ويعلق به قلبه ويوجه اليه وجهه ويرغب اليه دون الله فقد جعله لله نداً كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: قلت يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » الحديث

وقد بين تعالى في كتابه دينه الحنيف فيما ذكر عن خليله ابراهيم عليه السلام أنه (قال ياقوم اني بريء مما تشركون * اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين) وقال تعالى (قل ياأيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذي تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين * وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من

المشركين) وبهاتين الآيتين وأمثالهما في القرآن يميز المؤمن دين المرسلين من دين المشركين . فاقامة الوجه لله باخلاص العبادة لله بجميع أنواعها هو دين المرسلين ، وتوجيه الوجه بشيء من أنواعها لغير الله هو الشرك الذي لا يغفره الله

وتدبر قول الله تعالى في وصف أهل الاخلاص (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهبا وكانوا لنا خاشعين) فالرهبة والرغبة والخشوع وغير ذلك من أنواع العبادة كالمحبة والدعاء والتوكل ونحو ذلك مختص بالله تعالى لا يصلح منه شيء لغيره كائنا من كان

وتأمل قوله تعالى (وكانوا لنا خاشعين) فانه ظاهر بان ذلك الخشوع ونحوه مختص بالله تعالى كما ذكر اختصاصه بالعبادة عموما في قوله (بل الله فاعبد وكن من الشاكرين)

ولا يخفى أن هذا المجيب قد صرف جل العبادة ومعظمها لغير الله وقد قال تعالى (له دعوة الحق) وقال (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير * إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا مااستجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) فالخبير سبحانه أبطل الاكاذيب الشيطانية والتعلقات الشركية في هذه الآية ونظائرها

فتدبر إن كنت للتوحيد طالبا، وفي دين المرسلين راغباً ، وقد أجرى الله سبحانه العادة بوقوع الامراض العامة والمصائب العظام في كل مدينة فيها بعض من قبور الاولياء والصالحين فلا يجد أهلها تأثيراً للتعلق بهم في دفع مانزل من تلك المصائب ، وذلك برهان على ان الميت لا ينفع ولا يضر ولا يغني عمن تعلق به شيئاً كما قال تعالى (قل أفرأيتم ماتدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هي كاشفات ضره، أو أرادني برحمة هل هي ممسكات رحمته؟ قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون)

***

(الوجه الثالث) أن رسول الله ﷺ نهى أمته أن يجعلوا قبره عيداً . أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم »

وأخرج أبو يعلى في مسنده والحافظ الضياء في المختارة عن علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فان تسليمكم يبلغني أين كنتم »

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن سهل بن سهيل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه عند القبر فناداني - وهو في بيت فاطمة يتعشى - فقال هلم إلى العشاء . فقلت لا أريده ، فقال مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ ، فقال : سلم اذا دخلت المسجد ، ثم قال ان رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، صلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ماأنت ومن بالاندلس إلا سواء .

فهذا علي بن الحسين أفضل التابعين من أهل البيت والحسن بن الحسن سيد أهل البيت في زمانه لم يفهموا من نهي النبي ﷺ بقوله « لا تتخذوا قبري عيداً » الا نهى أمته عن اعتياد المجيء إلى قبره وملازمته لان الصلاة عليه تبلغه ﷺ من المصلي وإن كان بعيداً عن قبره . ولما في ذلك النهي من سد الذريعة عن العكوف عند القبر وتعظيمه بما لم يشرع

والعكوف عبادة شرعها رسول الله ﷺ في المساجد تقربا بها إلى الله فلا يجوز أن يفعل ماهو مشروع في المساجد عند القبور فان الملازمة والعكوف عندها

ذريعة قريبة إلى عبادتها ، فتعظيمها بما لم يشرعه الله ورسوله غلو ، والغلو أعظم وسائل الشرك

والذي فهمه هذان السيدان الجليلان هو الذي فعله السابقون الاولون من المهاجرين والانصار، فان الثابت عنهم المتواتر أنهم كانوا اذا دخلوا المسجد صلوا على النبي ﷺ واكتفوا بذلك عن المجيء الى قبره ﷺ وذلك لعلمهم بما شرعه الله ورسوله . وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا قدم من سفر سلم على النبي ﷺ ثم على ابي بكر ثم على أبيه ثم انصرف

فهذا حال الصحابة رضي الله عنهم وهم أشد الناس تمسكا بالسنة وأعلم الناس بما يجوز وما لايجوز

قال شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام رحمهم الله تعالى : ووجه الدلالة من هذا الحديث ان قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيداً فغيره أولى ، قال: والعيد مايعتاد قصده ومجيئه من مكان أو زمان .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله وقد حرف هذه الاحاديث بعض من أخذ شبها من اليهود بالتحريف ، وشبها من النصارى بالشرك ، مراغمة لما قصده الرسول ﷺ وقلبا للحقائق ، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة دون الشرك أقل اثما وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته ، ولو أراد الرسول ﷺ بقوله « لاتجعلوا قبري عيداً » أمراً بملازمة قبره واعتياد قصده لما نهى عن اتخاذ قبور الانبياء مساجد ، ولعن من فعل ذلك ولما قال أعلم الخلق به ، ولولا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجداً . انتهى

(قلت) وفي هذه الاحاديث مايبطل هذا التحريف الذي أشار اليه العلامة كتحريف شارح المشارق فان قوله صلى الله عليه وسلم «لاتتخذوا قبري

عيداً » مسبوق وملحوق بما يبين معناه كقوله « وصلوا عليَّ فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » وكقوله في الحديث الذي رواه الحسن بن الحسن « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وغير ذلك مما هو ظاهر يبين مراده ﷺ انه خشي على أمته تعظيم القبور والغلو فيها كما في الموطأ عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قال «اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وهذا الحديث صريح في بيان مراد النبي ﷺ بالجملة الاولى من الحديث والجملة الثانية ، فقد حمى ﷺ حمى التوحيد . ومثل هذه الاحاديث قوله ﷺ « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، انما أنا عبد فقولوا : عبدالله ورسوله »

فقد عرفت مما تقدم ان من أعظم أسباب الشرك تعظيم القبور والعكوف عندها ، ولا ريب أن ذلك يفضي إلى الالتجاء اليها، والتعلق بها ، والرغبة اليها، ونحو ذلك من المحبة وخطابها بالحوائج وغير ذلك مما لا يمكن عده كالخشوع والبكاء والنحيب رغبة ورهبة اليها . وهذا هو العبادة التي قصرها الله تعالى عليه دون كل من سواه . قال الله تعالى (قل انما يوحى إلي انما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون ؟) وقوله (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون * قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم، ولنا اعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون؟) وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم ، وما للظالمين من نصير) الآيات

فتدبر هذه الآيات وما فيها من البيان والحجة القاطعة على أن كل من وجه وجهه وقلبه الى غير الله فهو مشرك شركا ينافي الاخلاص . وتأمل مافيها من اختصاص الرب تعالى بجميع أنواع العبادة كالالتجاء والتعلق والرغبة والرهبة وغير ذلك من انواع العبادة والله المستعان،

ولقد احسن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كافيته إذ يقول :

ولقد نهى ذا الخلق عن إطرائه ... فعل النصارى عابدي الصلبان

ولقد نهانا ان نصير قبره ... عيداً حذار الشرك بالرحمن

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثناً من الاوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت ارجاؤه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان

ولقد غدا عند الوفاة مصرحا ... باللعن يصرخ فيهم بأذان

وعنى الأولى جعلوا القبور مساجداً ... وهم اليهود وعابدوا الصلبان

والله لولا ذاك أبرز قبره ... لكنهم حجبوه بالحيطان

(قلت) والآيات المحكمات اصرح شيء وأوضحه في بيان حقيقة الشرك في الالهية وهو صرف العبد شيئاً من أنواع العبادة التي يصلح التقرب بها إلى الله فيتقرب بها إلى غيره ، فان العبادة بجميع أنواعها حق لله ومختصة به وكذلك هذه الاحاديث المذكورة ونحوها أبين شيء وأجلاه في تحريم وسائل هذا الشرك لكن الكثير من متأخري هذه الامة وقعوا في هذا الشرك لما طال عليهم الامد وبعدوا عن عصر سلف هذه الامة ، وزمن أتباعهم من الائمة ، الذين اجمع العلماء من أهل السنة على هدايتهم ودرايتهم ، فانتشرت البدع بعدهم ، والتبس الحق بالباطل بظهور علم الكلام والفلسفة. فيالها مصيبة ما أعظمها

فلما استمكنت اصول تلك البدع في قلوب من ينتسب إلى العلم من المتأخرين حاولوا صرف المعنى الذي دلت عليه النصوص وأراده الله ورسوله بالنهي عنه والتغليظ فيه إلى ضروب من التحريف فراراً من ان يدخل الواقع منهم تحت ذلك النهي ، فلما لبسوا لبس عليهم ، فانا لله وإنا اليه راجعون (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً)

***

(الوجه الرابع) ان هذا الذي يدعيه المجيب من الاستظهار بأرواح اهل القبور لا حقيقة له فانه اعتقاد فاسد من تضليل الشيطان لجهال الامة ، والا فمن اين لهذا المدعي أن الارواح تنزل كذلك وقد عرفت ان التعلق بها وعبادتها شرك بالله ، وهذا من التخيلات الشيطانية الشركية بلا ريب نظير ما ادعا المشركون في قولهم في معبوداتهم (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) قال تعالى (قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) فأكذبهم الله في دعواهم هذه ، وبين انه لا حقيقة لها ، وان اتخاذهم شفعاء من دون اذنه شرك نزه نفسه عنه ، ونظائر هذه الآية في القرآن كثير كقوله تعالى (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وجعلوا لله شركاء * قل سموهم ام تنبئونه بما لا يعلم في الارض ام بظاهر من القول) الآية فأخبر تعالى عن اهل الشرك انهم يدعون في معبوديهم اشياء لا حقيقة لها في الخارج أصلا ، وانما هي تصورات وخيالات ذهنية شيطانية (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) وقوله (أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والارض أإله مع الله ؟ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ولقد بين تعالى في كتابه دينه وأمره الشرعي في آيات كثيرة ، من ذلك ما ذكر عن نبيه يوسف عليه السلام من قوله (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار * ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان إن الحكم الا لله امر أن لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون)

وقد عرفت مما تقدم ان الله تعالى قصر انواع العبادة من خلقه عليه ، و يأذن لهم ان يصرفوا منها شيئاً لغيره اصلا كما في فاتحة الكتاب (اياك نعبد واياك نستعين) وتوحيد الالهية من اسمه تعالى (الله) فهذا الاسم الاعظم دل على انه سبحانه هو المألوه المعبود كما ذكر في الدر المنثور وغيره عن ابن عباس قال: معنى

الله أي ذو الالوهية والعبودية على خلقه أجمعين

فمن تدبر هذه الآيات ونظائرها علم أن هؤلاء القبوريين المفتونين بالاموات قد خالفوا ما أمرهم الله تعالى به من إفراده بالالوهية والعبودية الخاصة له فتألهت قلوبهم غيره وتعلقت أفئدتهم بمن لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتا ولا حياة ولا نشوراً . قال الله تعالى (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير) الآية وتقدمت ، وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)

فتأمل هذه الآية وما فيها من البيان والبرهان على ضلال من وجه وجهه وقلبه لغير الله بأي نوع كان من انواع العبادة ، وهذا لا يخفى إلا على من عميت بصيرته ، وضل سعيه ، وفسد فهمه (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

***

(الوجه الخامس) ان المجيب ومن يقول بقوله انما وجهوا وجوههم وقلوبهم إلى أرواح الاموات وقد فارقت تلك الارواح أجسادها لا يعلم أين صارت ولا إلى ماصارت إلا الله إلا ماورد ان أرواح الشهداء والسعداء تسرح في الجنة وقد جعل الله موتهم دليلا وبرهانا على بطلان عبادتهم ، قال الله تعالى (والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون * أموات غير احياء وما يشعرون أيان يبعثون * إلهكم إله واحد فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون) ولا ريب أن من له بصيرة يعلم أن الميت لا شعور له بحاله فكيف بغيره وقد تقدم دليله

فبطل بهذه الآيات المحكمات وما في معناها كل ما تعلق به المشركون من طلب وأمل ورجاء ورغبة صرفوه لغير الله ، وبين تعالى أن ذلك يعود عليهم وبالا في الدار الآخرة . نعوذ بالله من ضلال السعي والخيبة والخسران ،

ولقد أحسن من قال

يقضى على المرء في ايام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

***

(الوجه السادس) ان المجيب أجاب بما يخالف مطلوب السائل ، فان السائل انما طلب منه قول الائمة الذين يرجع اليهم في اصول الدين وفروعه ممن اجمع أهل السنة على هدايتهم ودرايتهم وعلمهم وصدقهم وتمسكهم بالحق وهم كثير في القرون المفضلة وبعدها ، ولم يسأله عن قول من لا يعرف بعلم ولا ثقة ولا صدق ولا عدالة ، وكلامه الذي نقله عن المجيب من شرحه كلام محرف للسنة قد دخل في الكلام المذموم والفلسفة ومثل هذا لا يحتج بقوله من له ادنى فهم ومعرفة بأحوال العلماء

فسبحان الله ياهذا ، كيف تقلد في دينك من لا يعرف بعلم ولا صدق وأمانة وعدالة ؟ فما أكثر من اغتر بأقوال من هو مثله ممن أخذ عن أرباب أهل البدع فهلا أجبت بأقوال الصحابة والتابعين كالفقهاء السبعة وكالزهري والحسن وابن سيرين والحمادين والاوزاعي والثوري والليث بن سعد والائمة الاربعة واسحاق بن ابراهيم وأبي عبيد ومحمد بن نصر المروزي وابن جرير الطبري وأبي عمر بن عبد البر النمري صاحب التمهيد والاستذكار وأمثال هؤلاء من أئمة الاسلام اهل العروة الوثقى ؟ فانهم بحمد الله كثير في الأمة ، يعرفهم من له إلمام بالعلم والعلماء والفضل والفضلاء ، ومعاذ الله أن تجد في كلام هؤلاء وأمثالهم من يجوز تعلق القلب والهمم والارادات بغير الله سبحانه وتعالى وتقدس عن الشرك في الارادات والنيات والاعمال

ولو قيل لهذا المجيب عرفنا بشارح المشارق هذا ومن ذكره من المصنفين من اهل الجرح والتعديل ، لم يجد الى ذلك من سبيل

وعلى كل حال فليس في كلامه حجة ولا دليل ، فان كلامه يعرف بحقيقة حاله

والحجة التي لاتعارض ولا تدافع انما هي فيما قاله الله ورسوله وما كان عليه المسلمون في عصر الخلفاء الراشدين والائمة المهتدين قبل حدوث البدع وتشعب الاهواء واختلاف الآراء ، قال الله تعالى (وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴿ ان ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)

ولا يخفى على من له دين وإلمام بالعلم النافع ان رسول الله ﷺ حمى حمى التوحيد وسد كل طريق يوصل الى الشرك الاكبر والاصغر ، فقد ثبت عنه انه لما قال له رجل: ماشاء الله وشئت . قال « أجعلتني لله ندا؟ بل ماشاء الله وحده »

وفي المسند عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر . فقال « ماهذه ؟ » قال من الواهنة . فقال « انزعها فانها لاتزيدك إلا وهنا وانك لو مت وهي عليك ماأفلحت أبداً » فانظر الى هذه العقوبة العظيمة لمن علق قلبه بحلقة دون الله .

وثبت عنه ﷺ انه قال « من تعلق شيئا وكل اليه » أخرجه النسائي من حديث ابي هريرة . ولاحمد عن عقبة بن عامر « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » وفي رواية « من تعلق تميمة فقد أشرك »

ومن المعلوم ان التعلق بأرواح الاموات أعظم شركا من تعليق التمائم وهذا لايخفى على من له بصيرة في الدين فان الفتنة بها أعظم والتعلق بها أشد والعبادة عبادة حيثما صرفت ، فان قصرت على المستحق لها وهو الله فهو التوحيد ، وان صرف منها نوع فأكثر لغير الله فهو شرك بالله ، قال الله تعالى (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) والصحابة رضي الله عنهم قد تمسكوا بما علموه من حال نبيهم ﷺ من تحقيق التوحيد وحمايته عن الشرك . فقد ثبت عن حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ انه رأى رجلا في يده خيط من

الحمى فقطعه وتلا قوله (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)

ومن المعلوم ان الشرك في عصر الصحابة رضي الله عنهم كان قليلا جداً فاذا رأوا شيئامنه أعظموه وأنكروه، وحذيفة رضي الله عنه استدل بهذه الآية الكريمة على ان هذا شرك بالله ، فأين هذا مما وقع فيه أكثر الناس اليوم من طلب النفع ودفع الضر من الاموات الذين لا احساس لهم بما يطلبه الداعي منهم ولم يدفعوا عن أنفسهم فضلا عن غيرهم .

وأما التابعون للصحابة واتباعهم فانهم سلكوا سبيل النبي ﷺ فانهم أبدوا وأعادوا في انكار ماحدث من الشرك ، فقد ثبت عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه قال: من قطع تميمة من انسان كانت كعدل رقبة . فانظر الى هذا التشديد من هذا الامام في تعليق التميمة.

فأين هذا مما قرر المجيب جوازه من التعلق بأرواح الاموات التي لا يعلم مستقرها الا الله ولا تنفع ولا تضر (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعقابنا بعد إذ هدانا كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران له اصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا، قل ان هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين)

وقد عرفت ان الاسلام لرب العالمين هو اسلام الوجه والقلب باخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى ، فمن صرف شيئا من العبادة لغير الله فقد أشرك بالله ، قال الله تعالى (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم؟ كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون * بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن يهدي من أضل الله وما لهم من ناصرين * فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) الآيات

فيا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للشرك . والحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (قل يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين * قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) ولقد أحسن من قال في بيان التوحيد أي توحيد الالهية :

فالقصد وجه الله بالأقوال والأ عمال والطاعات والشكران
فبذاك ينجو العبد من اشراكه ويصير حقا عابد الرحمن

وبهذا يعلم ان الشرك بالله مسبة لله وتنقيص له ورغبة عنه الى غيره وهضم لربوبيته تعالى فعظم هؤلاء الجاحدون لتوحيد الله مخلوقه وعبده لتنقصهم لله تعالى ومسبتهم له بزعمهم ان معبوديهم صالحون وأولياء، فأنزلوهم منزلة الله وسلبوا لهم حقه، والنبي والصالح حقه متابعته فيما هو فيه من التوحيد والعمل الذي صار به صالحا ، فلم يقتدوا بهم في الدين ولا في العمل فأخذوا حقهم من الاقتداء بهم في الدين واتباعهم وحرفوه لجهال المتفلسفة ومن أخذ عنهم كشارح المشارق وأمثاله من المحرفين .

(الوجه السابع) ان مما يبين خطأ المجيب وضلاله مع ماتقدم من الأوجه ماأخرجه الترمذي بسنده عن ابي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر والمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة، فقلنا: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات انواط ، فقال النبي ﷺ «الله أكبر ، انها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى(اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون * إن هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون * قال أغير الله ابغيكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين) لتركبن سنن من كان قبلكم » وفي هذا الحديث من الفوائد ان التبرك بالاشجار ونحوها شرك وتأليه لغير الله ، ولهذا شبه قولهم

« اجعل لنا ذات انواط» بقول بني اسرائيل اجعل لنا إلهاً .

ومنها ان حقيقة الشيء لاتتغير بتغير الاسم ، ومنها خطر الشرك والجهل ، فكادوا ان يقعوا في الشرك لما جهلوه ، فاذا كان هذا في عهد النبوة واقبال الدين فكيف لايقع بعد تقادم العهد وتغير الاحوال واشتداد غربة الدين .

ومنها مشابهة هذه الامة لاهل الكتاب فيما وقع منهم كما في الحديث الآخر « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال «فمن » فاذا تبين ان التعلق بالاشجار ونحوها عبادة لها من دون الله ووضع للعبادة في غير موضعها فلا فرق بين ان يصرف لشجرة أو قبر أو غير ذلك .

ومعلوم ان الشجر له حياة بحسبه مطيع لربه يسبح بحمده ، وما عبدت اللات والعزى ومنات إلا بمثل ذلك التعلق والاعتقاد ، قال مجاهد : اللات ، كان رجلا صالحا يلت السويق للحاج فمات فعكفوا على قبره ، وكذا قال ابو الجوزاء عن ابن عباس. وصح عن النبي ﷺ انه قال « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا ، فطوبى للغرباء» فقد والله اشتدت غربة الاسلام حتى عاد الشرك بالله دينا وقربة يتقرب به الى الله وهو أعظم ذنب عصي الله به كما قال تعالى (لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) وقال (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار) وقال (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق)

(الوجه الثامن) ان هذا الذي أجازه هذا المجيب هو بعينه قول الفلاسفة المشركين فانهم قالوا : ان الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله لاتزال تأتيه الالطاف من الله ، وتفيض على روحه الخيرات ، فاذا علق الزائر روحه به

وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الالطاف بواسطتها، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له قالوا فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بوجهه وقلبه وروحه إلى الميت ويعكف بهمته عليه ويوجه قصده كله واقباله عليه، بحيث لايبقى فيه التفات إلى غيره، فكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به وشفاعته له

قال ابن القيم رحمه الله: وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما، وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها وقالوا: إذا تعلقت النفس الناطقة بالارواح العلوية فاض عليها منها النور، وبهذا السر عبدت الكواكب، واتخذت لها الهياكل، وصنفت لها الدعوات، واتخذت الاصنام المجسدة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعياداً، وتعليق الستور عليها، واتخاذ السرج وبناء المساجد عليها، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ ابطاله ومحوه بالكلية وسد الذرائع المفضية اليه، فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده، وكان النبي ﷺ في شق وهؤلاء في شق، هذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور والشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله، قالوا فان العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمته اليه، وعكف بقلبه عليه، صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه نصيب مما يحصل له من الله، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة يقرب من السلطان فهو شديد التعلق به فيما يحصل لذلك من السلطان من الانعام والافضال، ينال ذلك المتعلق منه بحسب تعلقه وهذا شر عبادة الاصنام، وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه بابطاله وتكفير أصحابه، ولعنهم وإباحة دمائهم وأموالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، وأوجب لهم النار. والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله وابطال مذهبهم. انتهى

(قلت) وتأمل ماذكره الله في سورة (يس) من قوله (وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال ياقوم اتبعوا المرسلين * اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون * ومالي لاأعبد الذي فطرني واليه ترجعون * أأتخذ من دونه آلهة ان يردن الرحمن بضر لاتغن عني شفاعتهم شيئاً ولا ينقذون * إني إذاً لفي ضلال مبين) الآية ففي هذه الآية العظيمة وما في معناها مايكفي ويشفي في ابطال هذا المذهب الخبيث من تعلق أهل الاشراك بغير الله ، وافترائهم على الله ، واضلالهم العباد عن توحيد الله ، والتوجه اليه وحده بالاخلاص الذي هو دينه الذي لا يرضى لعباده ديناً سواه ، كما قال تعالى (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص * والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ان الله يحكم فيما هم فيه يختلفون * إن الله لايهدي من هو كاذب كفار)

ففرق تعالى في هذه الآية بين دينه الذي أرسل به رسله ، أنزل به كتبه ، ودين هؤلاء المشركين الذي أنكره عليهم ، وأكذبهم فيما زعموه ، وأكفرهم بما انتحلوه واعتمدوه من الشرك العظيم الذي لايحبه ولا يرضاه ، وينكره ويأباه كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله * ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب * إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب) والاسباب هي الوصلة والمودة التي كانت بين العابد والمعبود . أخبر سبحانه انها تنقطع يوم القيامة (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار) فهذا مايؤول اليه أمر هؤلاء المشركين يوم القيامة . ونظائر هذه الآية كثير في القرآن كقوله (وقال إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ومأواكم النار ومالكم من ناصرين)

فتأمل مايؤول اليه أمر أهل هذه التوجهات والتعلقات بغير الله من كفرهم بمن تعلقوا عليهم ، ولعنهم لهم وجزائهم عند الله بعذاب النار وغير ذلك مما أخبر به تعالى عن أحوالهم ، فلا شافع يشفع لهم ولا ناصر ينصرهم فعادت تلك التعلقات الشركية والهمم الشيطانية ، والاماني الكاذبة عليهم حسرة ووبالا .

هذا ماتيسر تعليقه بحمد الله في هدم أصول هؤلاء المشركين ، وفيه الكفاية لمن نور الله قلبه ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

***

نصائح وفتاوى فقهية للشيخ عبد الرحمن بن حسن

رحمه الله وأحسن اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخوان صالح بن محمد الشثري وزيد بن محمد آل سليمان واخوانهم سلمهم الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : فموجب الخط ابلاغكم السلام ، والسؤال عن الحال ، جعلنا الله وإياكم ممن عرف الحق فاتبعه ، وقابل النعم بشكرها وقد خطيت لك في أول رمضان خطاً أراد الله ان الطروش(١) فاتونا ولا راح ، مضمونه بعض الاشارات النافعة ، منها اني أوصيك بتدبر أنوار الكتاب التي هي أظهر من الشمس في نحر الظهيرة ، ليس دونها قتر ولا سحاب ، لاسيما دوال التوحيد والتفكر في مدلولاته ولوازمه وملزوماته ومكملاته ومقتضياته ثم التفطن

(١) الطروش هم المسافرون

فيما يناقضه وينافيه من نواقضه ومبطلاته ، فالخطر فيه شديد ولا يسلم منه إلا من وفق للصبر والتأييد ، والفعل الحميد ، والقول السديد ، وخالط قلبه آيات الوعد والوعيد ، وعرف الله بأسمائه وصفاته التي تجلو الريب والشك عن قلب كل مريد واعتصم بها عن كل شيطان مريد (ان بطش ربك لشديد * انه هو يبدئ ويعيد * وهو الغفور الودود * ذو العرش المجيد * فعال لما يريد) الآيات فقد عمت البلوى بالجهل المركب والبسيط (والله بما يعملون محيط)

فالله الله في التحفظ على القلب بكثرة الاستغفار من الذنب ، جعلنا الله وإياكم ممن نجا من ظلمة الجهالة ، وأخلص لله أقواله وأعماله ، وبلغ حمد والعيال والاخوان السلام ومن لدينا العيال والاخوان بخير وينهون السلام وأنت سالم والسلام

نصيحة في الزجر عن طلب العلم لغير الله

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن إلى الاخ فايز بن علي واخوانه من طلبة العلم سلمهم الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : وصل خطك وصلك الله بما يرضيه والذي أوصيكم به جميعاً ونفسي بتقوى الله تعالى ، والاخلاص لوجهه الكريم في طلب العلم وغيره لتفوز بالاجر العظيم ، وليحذر كل عاقل أن يطلب العلم للمباراة والمباهات فان في ذلك خطراً عظيما ، ومثل ذلك طلب العلم لغرض الدنيا أو لجاهها ، والترؤس بين أهلها ، وطلب المحمدة وذلك هو الخسران المبين ، ولو لم يكن في الزجر عن ذلك الاقول الله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة

إلا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) وفي حديث أنس مرفوعاً « من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف بهوجوه الناس اليه فهو في النار » وهذا القول كاف في النصيحة وفقنا الله واياكم لحسن القبول

وقد بلغني انكم اختلفتم في مسائل أدى إلى النزاع والجدال، وليس هذا شأن طلاب الآخرة ، فاتقوا الله وتأدبوا بآداب العلم ، واطلبوا الثواب من الله في تعلمه وتعليمه ، وأتبعوا العلم العمل فانه ثمرته في حصوله، كما في الاثر «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم » وكونوا متعاونين على البر والتقوى

ومن علامة اخلاص طالب العلم أن يكون صموتا عما لا يعنيه ، متذللا لربه متواضعاً لعباده،متورعا متأدبالا يبالي ظهر الحق على لسانه أو لسان غيره ، ولا ينتصر لنفسه ولا يفتخر ولا يحقد ولا يحسد ، ولا يميل به الهوى،ولا يركن إلى زينة الدنيا

*
* *

وأما المسئلة الاولى وهي :هل يصح من الحائض إذا قدمت مكة أن تسعى قبل الطواف أم لا

(الجواب) لا يصح السعي إلا بعد طواف صحيح لنسك من الانساك ، أما المفرد والقارن فسعيهما بعد طواف القدوم مجزيء لحجتهما كما يجزيء للقارن لعمرته وأما المتمتع فيسعى بعد طواف العمرة لها ولا يجزئه للحج الا ان يسعى بعد طواف الافاضة

قال بعضهم : يطوف للقدوم ويسعى بعده ،والمختار انه لا يطوف للقدوم وليس إلا طواف الزيارة ، وعليه أن يسعى بعده للحج فان سعى قبله لم يجزه

قالوا ويجب أن يكون السعي بعد طواف واجب او مستحب ، هذا كلام الحنابلة لا اختلاف بينهم في ذلك ، وقال الشافعية لو سعى ثم تيقن انه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه ان يأتي ببقية الطواف ، فاذا أتى ببقيته أعاد

السعي ، نص عليه الشافعي ، وبنحوه قال مالك وأبو حنيفة . ومما يستدل لذلك حديث عائشة وفيه « فلما كنا في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا ابكي فقال ما يبكيك ؟ قلت وددت أني لم اكن خرجت العام ، فقال: ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج » ومعنى ارفضي العمرة رفض أعمالها ، فلو صح سعي قبل الطواف لما منع منه حيضها كما لا يمنع من سائر المناسك . والله أعلم

وأما السؤال الثاني عن قوله ﷺ في شأن الرجل الذي صلى بالتيمم فلم يعد لما وجد الماء « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك اجرك مرتين » فلا شك ان الذي لم يعد اصاب الحكم الشرعي بدليل قوله ﷺ « اصبت السنة وأجزأتك صلاتك » واما الذي اعاد فهو مجتهد فيما فعل فأثيب على الصلاة الاولى والثانية لكونه صلى الثانية مجتهداً فأثيب على اجتهاده للصلاة الثانية كما اثيب على الصلاة الاولى

ومن المعلوم ان الفريضة افضل من التطوع من جنسه او غير جنسه الا في اربعة اشياء ذكرها الجلال السيوطي ضمنها بيتين والاخير لمحمد الخلوتي الحنبلي

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر
إلا التوضؤ قبل وقت وابـ تداء بالسلام وإبرا المعسر
وكذا ختان المرء قبل بلوغه تمم به نظم الامام الـكثر

وأما السؤال الثاني فيمن نوى جمع التأخير حيث يجوز الجمع فدخل وقت الثانية قبل أن يصلوا إلى الماء فالافضل في حقهم أن يؤخروا الصلاة الى ان يصلوا الى الماء مالم يدخل وقت الضرورة فان صلوا قبل وصولهم اليه أجزأتهم الصلاة بالتيمم ولا اعادة عليهم. وقول السائل فهل يكون وقت الاختيار للثانية وقتا للاولى أم لا؟

(الجواب) نعم يكون وقتا لهما في حق من يجوز له الجمع اذا نواه . فتنبه والله أعلم وصلى الله على محمد وسلم

﴿ فتاوى فقهية في خروج النساء ولبس الحرير وغير ذلك ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ علي بن فواز سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فهذا جواب السائل : أما خروج النساء من البيوت بالزينة فيحرم مخافة الفتنه بالنساء فانهن فتنة لكل مفتون

وأما الدف فيحصل الاعلام بضربه في الزفاف وقبل الدخول في وقت من النهار ، وأما ضربه في الليل ففيه من المفاسد مالايخفى ، ومن أقرهم على ذلك ممن له قدرة على منعهم فقد ظلم نفسه ،

وأما الاحتكار فاذا شراه أحد من الاسواق ينتظر الغلاء فهو احتكار

وأما خلط البر بالشعير للبيع فلا يجوز لما ورد في ذلك من الآثار التي رواها ابن ابي شيبة في مسنده ،

وأما تلقي الركبان للشراء منهم ما جلبوه فيلزم منعهم من ذلك ، وأما التزعفر فقد ورد مايدل على جوازه فلا ينكر والحالة هذه

وأما مذهب الخوارج فانهم يكفرون أهل الايمان بارتكاب الذنوب ماكان منها دون الكفر والشرك ، وانهم قد خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه ، وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال ، واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث لكنهم أخطأوا في الاستدلال. فما دون الشرك والكفر من المعاصي فلا يكفر فاعله ، لكنه ينهى عنه اذا أصر على كبيرة ولم يتب منها فيجب نهيه والقيام عليه وكل منكر يجب انكاره ، من ترك واجب أو ارتكاب محرم لكن لايكفر إلا من فعل مكفراً دل الكتاب والسنة على انه كفر ، وكذا مااتفق العلماء على ان

من فعله أو اعتقده كفر كما اذا جحد وجوب ماهو معروف من الدين بالضرورة أو استحل ماهو معروف بالضرورة انه محرم. فهذا مما أجمع العلماء على انه كفر اذا جحد الوجوب إلا اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا، فالمشهور في مذهب أحمد انه يستتاب فان تاب وإلا قتل كافراً، وأما الثلاثة فلا يكفرونه بالترك، بل يعدونه من الكبائر، وكذلك اذا فعل كبيرة كما تقدم ولا يكفر عند أهل السنة والجماعة الا اذا استحلها

وأما السفر إلى بلاد المشركين للتجارة فقد عمت به البلوى وهو نقص في دين من فعله لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين فينبغي هجره وكراهته فهذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غير تعنيف ولا سب ولا ضرب، ويكفي في حقه اظهار الانكار عليه وانكار فعله ولو لم يكن حاضراً، والمعصية اذا وجدت أنكرت على من فعلها أو رضيها اذا اطلع عليها

وأما المعاصي التي فيها الحدود فلا يقيمه إلا الامام او نائبه، وأما الحدود اذا بلغت السلطان فالمراد بالسلطان الائمة والقضاة كمن يستنيبهم الامام ويوليهم في بلدهم وذكرت في جوابي للربع (١) إلي في خاطري مما يوجب اجتماع الكلمة والسلام

قوله ﷺ « الدين النصيحة »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام، ذي الجلال والاكرام، أحمده ان منّ علينا بالاسلام وأشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له ذو الطول والانعام، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي أكمل به الشرائع والاحكام، وجعله مبيناً لحدود الحلال والحرام، اللهم صل على محمد وأصحابه هداة الانام وسلم تسليما

(١) هم جماعة الرجل وأصحابه

أما بعد . فانه قد صح عن النبي ﷺ من حديث تميم الداري رضي الله عنه انه قال « الدين النصيحة ثلاثا » قلنا لمن يارسول الله ؟ قال « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم ، فما أعظم شأن هذا الحديث وأنفعه لمن عقله ورزق العمل به . ولقد أحسن من قال :

لقد نصحت لأقوام وقلت لهم أنا النذير فلا يغرركم أحد

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ، وأوجب على الخلق طاعته واتباعه كما قال سبحانه (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل) الآية ، وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية ، وقال فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه) الآية

قال شيخ الاسلام : الايمان به تصديقه وطاعته واتباعه انتهى . والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً

فاذا عقلت هذا الاصل فاعلم أن الاحاديث قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن الحرير وتحريمه على ذكور هذه الامة . فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »

وأخرج الامام احمد والترمذي والنسائي عنه عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « أحل الذهب والحرير لأناث أمتي وحرم على ذكورها »

وأخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال « ان هذين حرام على ذكور أمتي » وأحاديث هذا الباب يتعذر استقصاؤها فنبهت ببعضها على نوعها

وقد حكى الاجماع على تحريم الحرير على الذكور غير واحد من الأئمة إلا ما استثناه الشارع، كما في حديث عمر، وهو عند البخاري ومسلم وأهل السنن عن أبي عثمان النهدي « أتانا كتاب عمر ونحن مع عقبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير الا هكذا - وأشار بأصبعيه اللتين تليان الابهام - قال فيما علمنا انه يعني الاعلام » ولابي داود في الحديث « نهى عن الحرير الا هكذا وهكذا أصبعين او ثلاث او اربع » وبهذا الحديث احتج أهل العلم على انه لا يباح من الحرير في الثوب ونحوه الا مقدار اربع أصابع

قال في الفروع : ويباح منه العلم اذا كان اربع أصابع مضمومة فأقل ونص عليه انتهى ، وقال في المبدع : ويباح العلم الحرير وهو طراز الثوب اذا كان اربع أصابع مضمومة فما دون، نص عليه ، وجزم به في المغني والشرح ، وقال في الانصاف ويباح علم الحرير في الثوب اذا كان اربع اصابع فما دون

وقال في جمع الجوامع : ولبنة الجيب وسجف الفراء كالعلم في الاباحة والقدر. وفي حاشية المنتهى على قول المصنف: لا فوق أربع أصابع . يعني ان ما ذكر من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب انها تباح إذا كان اربع اصابع معتدلة مضمومة فما دون لا ان كان أكثر منها انتهى

وهذا الذي ذكره هؤلاء كغيرهم من الفقهاء انما هو فيما إذا كان الحرير مفرداً متميزاً سواء كان منسوجا في الثوب كالعلم او مجعولا فيه بعد النسج كلبنة الثوب والسجف ، وسواء كان مفرقا او مجموعاً ، وكذا إذا كان مشوبا بغيره على الصحيح المعتمد عند جمع من كبار الائمة المحققين ، كما صرح به شارح المنتقى ونقله عن تقي الدين بن دقيق العيد.

قال الشارح :وقد عرفت مما سلف من الاحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد والظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة

بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الاربع الاصابع من الحرير الخالص سواء وجد ذلك القدر مجتمعاً كما في القطعة الخالصة او متفرقاً كما في الثوب المشوب

وقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه انما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه اربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة الى جميع الثوب اه

(قلت) وقد قرر هذا الحافظ في فتح الباري بأدلته فقال: واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ماخالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه ماخالط غير الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ، ووقع كذلك في حديث علي عند احمد وأبي داود والنسائي بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث عبيدة بن عمرو عن علي (رض) قال «نهى رسول الله ﷺ عن القسي والحرير » فعلى هذا يحرم الذي يخالطه الحرير اه

فهذا حافظ الدنيا في عصره صرح بتحريم لبس ما خالطه الحرير وهذا مقتضى الدليل . وقال البخاري في صحيحه : قال عاصم عن ابي بردة قلنا لعلي ما القسية؟ قال « ثياب أتتنا من الشام اومصر مضلعة فيها حرير ، وفيها امثال الاترج» وقال جرير عن يزيد «ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير » ثم ساق بسنده حديث البراء بن عازب قال «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي» وفي رواية له « ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياثر الحمر » اه

وقال النسائي: القسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريب من تنيس يقال لها القس بفتح القاف اه وقال أبو عبيد هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير . قال في جمع الجوامع : قال شيخ الاسلام : وقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست بحرير مصمت اه

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن عمر رضي الله عنه انه رأى حلة

سير اءتباع فقال يا رسول الله، لو ابتعتها تلبسها للوفد اذا أتوك والجمعة ؟ فقال : « انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة » قال ابو داود والنسائي : السيراء المضلع بالقز ، وقال في النهاية : السيراء بكسر السين وفتح الياء والمدنوع من البرود يخالطه حرير كالسيور . وأخرجه الائمة من حديث علي رضي الله عنه

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى: حديث السيراء والقسي يستدل به على تحريم ماظهر فيه الحرير لان مافيه خيوط أو سيور لابد أن تنسج مع غيرها من الكتان والقطن . فالنبي ﷺ حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذاك الموضع من الكتان والقطن أكثر أم لا ، مع ان عادته انه أقل. انتهى .

وقال : والمنصوص عن احمد وقدماء الاصحاب إباحة الخز دون الملحم وغيره اه من جمع الجوامع .

ومما يدل لما قرره هؤلاء الائمة الحفاظ ماأخرجه البزار والطبراني عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ جبة مجيبة بحرير فقال « طوق من نار يوم القيامة » قال الحافظ المنذري : رواته ثقاة ، مجيبة بضم الميم وفتح الجيم بعدها ياء مثناء تحت مفتوحة ثم باء موحدة أي لها جيب من حرير وهو الطوق انتهى .

وبهذا يتبين لك ان هذه المحارم المسماة بأخضر قز ونحوها لايجوز استعمالها للذكور مطلقا لما فيها من الحرير الخالص الزائد على أربع أصابع بأضعاف كثيرة من باب الاضافة البيانية وتعريفها بأخضر قز من الاضافة البيانية

والقز من الحرير فلا يجوز استعمال ماظهر فيه الحرير اذا زاد على القدر المستثني في حديث عمر وتقدم تقريره . اللهم اجعلنا ممن يقبل هداك ويتبع رضاك

ولقد أحسن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه حيث يقول : لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب انه على هدى .

وقال أبو الوفاء بن عقيل في الفنون : من أعظم منافع الاسلام وآكد قواعد الاديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح. فهذا أشق ما تحمله المكلف لانه مقام الرسل ،حيث يثقل صاحبه على الطباع ، وتنفر منه نفوس اهل اللذات، ويمقته اهل الخلاعة ، وهو احياء السنن وإماتة البدع ـ الى أن قال : لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود السوى ماشاهدوا وأنكروا مالم يشاهدوا ، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس فظنوها بدعة .وقد رأينا ذلك في جمع الجوامع

وكلما حرم من الثياب وغيرها حرم بيعه وخياطته وأجرته نص عليه كبيع عصير لمن يتخذه خمرا .

قال : ويحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرجل قطع به جماعة من اصحابنا . والمراد به اذا كان يلبسه وكذا خياطته وأخذ أجرتها ، وذكر ابن أبي المجد ماحرم استعماله من حرير ومصور وغيرهما حرم بيعه وشراؤه وعمله وأخذ اجرته لاعانته على الاثم. انتهى.

وما أحسن ماقال شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه : ثم لو فرض أنا علمنا إن الناس لايتركون المنكر ولا يعرفون بأنه منكر لم يكن ذلك مانعاً من ابلاغ الرسالة وبيان العلم ، بل ذلك لايسقط وجوب الابلاغ ولا وجوب الامر والنهي في احدى الروايتين عن احمد وقول كثير من اهل العلم اه . وبه تمت الرسالة والله المستعان ، وصلى الله على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(تقريظ للرسالة الماضية)

في حكم الحرير ، لبعض الافاضل

نظرت في هذه الرسالة لوحيد دهره وفريد عصره شيخنا الشيخ عبد الرحمن ابن حسن فرأيت صحة ماضمنها من تحريم المحرمة المسماة بأخضر قز وفقنا الله واياه للصواب ، قال ذلك وكتبه عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين . ونقل ذلك

حمد بن عبد الله المذكور من نقل عبد الله المسطور . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ماذكره شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في هذه الرسالة من حظر المحرمة المسماة بأخضر قز هو الصواب جزاه الله عن المسلمين خيراً ، أملاه ابراهيم ابن سيف وكتبه ابنه ونقله حمد بن عبد الله من كلام شيخه من نقل ابنه رفع الله لنا ولهم ولمشايخنا ولأئمتنا وعامة اخواننا المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الدرجات العلى ، وأسكننا أعلى الفردوس مع نبيه المصطفى ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ الكتب التي يؤخذ منها التوحيد والنهي عن الحرير ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى من يراه من الاخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) طلبنا أخوكم سعد بن كسران الفائدة في أصل الدين فأجبناه ، فأحسن ما نجد في بيان اصل الدين في الآيات المحكمات . فتدبر ماقص الله تعالى عن رسله وما دعوا اليه من بعثوا اليهم يتبين لك أصل الدين وما ينافيه من الشرك

وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد على اختصاره كثيراً من الأدلة المعرفة بأصل الدين ، كذلك كتاب كشف الشبهات وأربع القواعد ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله . فأوصيك بالاشتغال والمطالعة في كتبه وتأمل مافيها من الأدلة .

وأما المحرمة التي أخضرها حرير فلا شك في انها حرام ، فان رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير فقال « انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة » وقال « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفي الصحيح انه أخذ حريراً

فجعله في يمينه وذهبا فجعله في يساره ثم قال « ان هذين حرام على ذكور أمتي »
وفي حديث عمر نهى عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى ، فما زاد على الاربع الاصابع حرام ، سواء كان مفرقا أو مجتمعاً كما عليه جماهير العلماء وهو ظاهر الاحاديث وفيها مايدل على المنع منه وإن لم يكن مجموعا . فاجتنب هذه المحرمة فانها محرمة ، فان كان عندك شيء منها فلا تبعها على مسلم ، بعها في غير بلاد المسلمين

هذا وبلغ سلامنا الاخوان ، وكاتبه وخواص الاخوان يسلمون عليكم وأنتم سالمين وسلام ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ فتاوى ومسائل فقهية ـ في الطلاق الثلاث وغيره ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد . هذه مسائل سأل عنها ابراهيم بن عبيد الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله، فمنها إذا قال إنسان لزوجته الله يرزقك بالثلاث ناويا الطلاق لكنه لم يرد الثلاث

(الجواب) تقع الثلاث ولا يقبل قوله انه لم يردها مع وجود اللفظ منه والله أعلم

وسئل عن سكوت المرأة عن بيع نصيبها من العقار هل يوجب صحة البيع أم لا الخ

(الجواب) لايجب به بيعاً لعدم وجود الرضا منها صريحاً ، وهي على ملكها والمشتري يرجع على من باعه سواء أدرك منه الثمن أم لا ، والمرأة لارجوع عليها والحالة هذه ، وما استغل من عقارها رده اليها أو مثله ان تلف

وأما طلبها بالشفعة في نصيب الباقي من الشركاء فان كان قد تقدم منها طلب بالشفعة وقت البيع فلم تجب لوجود معارض فلها الشفعة. أما إذا لم تطلب أو طلبت

ولا معارض فأعرضت رغبة عنه سقطت شفعتها ، فحقق الواقعة وانظر فيها ، فان ظهر لك أحد الامرين وإلا فالتوقف أسلم والله أعلم

***

﴿ وهذه مسائل ﴾ (الاولى) إذا قال الرجل لامرأته: الله يرزقك وطلعت من العدة فلا له طريق عليها الابلاك ، وأيضاً إن كان الرجل القائل لحرمته الله يرزقك ثلاث مرات ، ونيته أنها ثلاث طلقات فلا له طريق إلا عقب ماتأخذ رجل آخر ويطلقها

(الثانية) إذا طلق امرأة زوجها الطلاق ، وتبريه من النفقة وطلقها ثم طلبت النفقة ، ان كانت الحرمة مبغضة للرجل يوم يطلقها البغضاء المعروفة ، فلا لها عليه طريق في النفقة ، وإن كان يوم تطلبه الطلاق وهو مضيق عليها ومشين عليها الطبع فنفقتها تلزمه إلى أن تعتد ، وإن كانت حاملا فالى أن تضع

(الثالثة) إذا عصت المرأة وخرجت من بيت الرجل فالمعصية عليها ولا نفقة عليه

(الرابعة) إذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة ففيما يظهر مالها عليه نفقة

(الخامسة) اذا كان لرجل امرأتين ، فالتي يأتيها الحيض فهو يقسم لها في وقت الحيض والنفاس ، في عرفنا انها لا تشره عليه[1] انه يقاضيها (السادسة) اذا طلق الرجل امرأته عدد خوص النخل فلا له طريق عليها (السابعة) اذا سلم الامام فقال بعض الجماعة نقص ركعة وبعضهم يقول تامة فهو يعمل بقول الذين عليهم العمل ، وأكثر ظنه إلا إن كان يلحق شك فيعمل بقول الآخرين (الثامنة) اذا قرأ الرجل في الركعتين الاخيرتين غير الفاتحة ساهيا فلا علمنا عليه شيء .

(التاسعة) اذا طلق الرجل امرأته مرة أو مرتين ، ولو قال أنا طايبة نفسي

---

(١) أي لا تطمع

فهو يراجعها ، فان كانت طالعة من العدة فهو يراجعها ان اشتهته (العاشرة) اذا طلق الرجل امرأته عقب ماتملك قبل أن يدخل بها فلها نصف الجهاز مثل أبناء جنسها .

(الحادية عشرة) اذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ مثل أمي فعليه كفارة الظهار (الثانية عشر) اذا قال الرجل عليّ الحرام لأفعل شيء ففعل ما هو حالف عنه فعليه كفارة (الثالثة عشر) اذا رضعت بنت من امرأة وهي أم أربع أو خمس فهي ماتحرم (الرابعة عشر) اذا قال الرجل لامرأته الله يرزقك ثم طلقها طلقتين تتالا فهو ينشد عن نيته هو ناوي ثلاث أو هو يبي[1] يسمعها وقصده طلقة واحدة فان كان قصده واحدة فهي تحل له ، والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

***

وهذ مسائل (الاولى) اذا أصاب ثوب المسافر نجاسة فلم يجد الماء فانه يصلي فيه ، وإن وجد الماء غسله ويزيلها بما استطاع . فان كان عليه ثوب آخر صلى في الطاهر وترك النجس (الثانية) الذي يصلي الرواتب في البر لاينكر عليه والافضل تركه الرواتب إلا الوتر أو سنة الفجر (الثالثة) اذا تنخم الرجل في صلاته فلا يبطلها ان شاء الله تعالى .

أفتى بهذا عبد الله بن الشيخ والله أعلم . وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

(١) أي يبتغي ويريد

معنى التقوى وتفسير قول الله تعالى

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته — الى قوله — وأولئك لهم عذاب عظيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى من يصل اليه هذا الكتاب من الاخوان، وفقنا الله وإياهم لاقامة شرائع الدين، واستعملنا فيما استعمل فيه أهل الايمان واليقين، وجعلنا من الشاكرين لنعمة الاسلام، المثنين بها عليه، ونسأله أن يتقبلها منا، ويتمها علينا بالرغبة فيما يوجب الفوز لديه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (أما بعد) فأوصيكم وإياي بتقوى الله تعالى في الغيب والشهادة، قال الله تعالى (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله) الآية. قال طلق بن حبيب رحمه الله: التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله

ولا وصية اعظم ولا انفع مما وصى الله به عباده المؤمنين، قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون * ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون * ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)

وينبغي أن نشير إلى بعض ما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى في معنى هذه الوصية العظيمة المتضمنة لاصول الدين وما يقوم عليه من الاعمال

فعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا — وروي مرفوعا — والموقوف اشهر (حق تقاته) أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ،

وأصل الاسلام وأساسه أن ينقاد العبد لله تعالى بالقلب والاركان ، مذعنا له بالتوحيد ، مفرداً له بالالهية والربوبية دون كل ماسواه ، مقدما مراد ربه على كل ما تحبه نفسه وتهواه . وهذا معنى قول النبي ﷺ « الاسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا » الحديث

وحبل الله دينه الذي أمركم به وعهده اليكم في كتابه من الالفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لامر الله

قال ابوجعفر ابن جرير رحمه الله تعالى: وهو جامع لكل ما ورد عن السلف في معناه كما روي عن ابن مسعود قال: حبل الله الجماعة، وعن ابي العالية اعتصموا بالاخلاص لله وحده ، وعن ابن زيد قال الحبل الاسلام ، وقيل هو القرآن لما روى ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قل قال رسول الله ﷺ « ان هذا القرآن هو حبل الله المتين وهو النور المبين ، وهو الشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه »

ثم قال تعالى (ولا تفرقوا) عن عبد الله بن مسعود انه قال « يا ايها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فانها حبل الله الذي امر به . وان ماتكرهون في الطاعة والجماعة هو خير مما تحبون في الفرقة »

وأخرج محمد بن نصر المروزي وغيره من حديث عبدالله بن يحيي أبي عامر ان معاوية رضي الله عنه قام حين صلى الظهر بمكة فقال « ان رسول الله ﷺ

قال « ان اهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين فرقة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الاهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » والله يا معشر العرب إن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لايقوم به » وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم فكل بدعة ضلالة »

ثم قال تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم) اي اذكروا ما أنعم به عليكم من الالفة والاجتماع على الاسلام حين كنتم أعداء على شرككم يقتل بعضكم بعضاً ، عصبية في غير طاعة الله ولا طاعة رسوله فألف الله بين قلوبكم تواصلون بألفة الاسلام واجتماع كلمتكم عليه

وذكر عن قتادة: كنتم تذابحون يأكل شديدكم ضعيفكم حتى جاء الله بالاسلام فألف به بينكم ، فوالله الذي لا إله إلا هو ان الالفة رحمة ، وان الفرقة لعذاب

وقوله (وكنتم على شفى حفرة من النار فأنقذكم منها) يقول تعالى : وكنتم على طرف جهنم بكفركم الذي كنتم عليه فأنقذكم الله بالايمان الذي هداكم به ، وذكر عن قتادة في الآية : كان هذا الحي من العرب أذل الناس ذلا ، وأشقاه عيشاً ، وأبينه ضلالة ، وأعراه جلوداً ، وأجوعه بطونا مكفوفين على رأس حجر بين الاسدين: فارس والروم ، لا والله ما في بلادهم يومئذ من شيء يحسدون عليه ، من عاش منهم عاش شقياً ، ومن مات ردي في النار ، يؤكلون ولا يأكلون ، والله مانعلم قبيلا يومئذ من حاضر الارض كانوا فيها أصغر حظاً وأدق شأنا منهم حتى جاء الله بالاسلام فورثكم به الكتاب ، وأحل به دار الجهاد ، ووضع لكم به الرزق وجعلكم به ملوكا على رقاب الناس ، وبالاسلام أعطى الله ما رأيتم فاشكروا نعمه فان ربكم منعم يحب الشاكرين ، وان أهل الشكر في مزيد من الله فتعالى ربنا وتبارك

وقوله (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) اي يعرفكم في

كل ذلك مواقع نعمه وصنائعه فيكم، ويبين لكم حجته في تنزيله على رسوله ﷺ لتهتدوا الى سبيل الرشاد، وتسلكوها فلا تضلوا عنها .

وقوله (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) الآية قال ابن كثير في تفسيره : المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الامة متصدية للقيام بامر الله في الدعوة الى الخير، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وان كان ذلك واجباً على كل فرد من الامة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » وفي المسند عن حذيفة أن النبي ﷺ قال « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم » انتهى

(قلت) وروى محمد بن نصر من حديث يزيد بن مرثد مرسلا قال : قال رسول الله ﷺ « كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغور الاسلام الله الله لايؤتى الاسلام من قبلك » وروى بسنده عن الحسن بن حي « انما المسلمون على الاسلام بمنزلة الحصن، فاذا أحدث المسلم حدثا ثغر في الاسلام من قبله. فان أحدث المسلمون كلهم فاثبت أنت على الامر الذي لو اجتمعوا عليه لقام الدين لله بالامر الذي أراده من خلقه »

وقوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)

قال ابن عباس في الآية : أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم أنه انما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله

(قلت) فتأمل كيف نهى الله سبحانه في هذه الآيات عن التفرق في موضعين، وأخبر انه من موجبات العذاب العظيم، وأرشد إلى أسباب الاجتماع على دينه وشرعه.

ومن أعظمها الاعتصام بكتابه ودينه علما وعملا ، واداء شكره ، والقيام بما فرضه على عباده من الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن هنا تعلم ان من أعظم الفساد الاعراض عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله من الهدي والعلم. واتباع الاهواء والآراء المضلة. نعوذ بالله من ذلك، فاذا وقع ذلك ترتب عليه من أنواع الفساد مالا يكاد يبلغه الوصف . فمن ذلك الاختلاف في الدين والتحاسد والتدابر والتقاطع، فلا تكاد ترى إلا من هو معجب برأيه ، منتقص لغيره ، مخلد الى الارض عن تعلم العلم وتعليمه

فلو اجب على من أعطاه الله شيئا من العلم ان يبذله لطالبيه ، وأن يقوم بما أوجب الله تعالى عليه من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وعلى الخاصة والعامة ان يعظموا كتاب ربهم ودينه وشرعه ، ويقبلوا بكليتهم على ماينفعهم من تعلم دينهم وطاعة ربهم، وترك معاصيه ، وأن يقوموا بما وجب عليهم مع ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على علم وبصيرة ، وأن يهتموا بما يصلح ذلك من الاخلاص لله تعالى في أمور دينهم

وعلى من نصح نفسه أن يكون حذراً من الاسباب التي تضعف الايمان ، وتجلب أسباب المآثم والعصيان، من الهلع والطمع والرضاء بالدنيا والاطمئنان بها وفي الحديث « حب الدنيا رأس كل خطيئة »

وأخرج البخاري وغيره من حديث ابي سعيد أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال « ان مما أخاف عليكم من بعدي مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها » فقال رجل : يارسول الله أفيأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي ﷺ ، فقيل له ماشأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك ؟ فرأينا انه ينزل عليه ، قال فمسح عنه الرحضاء فقال « أين السائل ؟ » وكانه حمده فقال « انه لايأتي الخير بالشر ، وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم، إلا آكلة الخضر اذا أكلت

حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت ، وان هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحبه المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» أو كما قال النبي ﷺ « وان من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع فيكون شهيداً عليه يوم القيامة » انتهى

فهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ وبين فيه ان من جمع الدنيا او طلبها من غير حلها ، وصرفها في غير حقها ، صارت عليه وبالا ، ومن أجمل في طلبها وأخذها من حلها ، وأدى حق الله فيها ولم يشتغل بها عن طاعة مولاه فانها تكون في حقه نعمة وعطية ، ولغيره محنة وبلية

هذا وقد أعطاكم الله من أصناف نعمه ما تحبون ، وصرف عنكم ما تكرهون ، ابتلاءاً وامتحانا لتعرفوا نعمه وتشكروها (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها)

فانظروا رحمكم الله بماذا تقابلونها ، أبستعمالها في طاعته ودينه ومراضيه ، أم تجعلونها سلما الى الاعراض عن دينه وارتكاب معاصيه ؟ من الظلم والبغي والاشر والبطر ، واللهو ، واللعب ، وقول الزور ، والسخرية ونحو ذلك مما لا يحبه الله ولا يرضاه ،

نسأل الله السلامة من أسباب التغيير ، قال الله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، واذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ، ومالهم من دونه من وال)

اللهم انا نعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة نقمتك ، وجميع سخطك ، اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الاعداء

الله الله عباد الله ، قيدوا نعم الله بشكرها واتباع ما يرضيه ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فان الله خولكم نعمه لتطيعوه ولا تعصوه ، وتعملوا بدينه وشرعه

وتعظموه ، لا لتشتغلوا بها عن ذلك او تمتهنوه

اللهم أوزعنا شكر ما أنعمت به علينا من هذه النعم الظاهرة والباطنة ، واستعملنا فيما يرضيك عنا ، وعافنا واعف عنا برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ كتابه الى محمد بن عمر وفيه ذكر تآليف ابن منصور ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ محمد بن عمر ، عمر الله دارهم بالايمان والقرآن ، ووفقهم لاتباع داعي الاسلام والايمان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط ، وصلك الله بما يرضيه وسرنا طيبك وعافيتك ، جعلنا الله وإياكم من الطيبين المهتدين

ومن طرف تصانيف ابن منصور فلا يستنكر ذلك منه ، كما قيل: ليس العجب ممن هلك كيف هلك انما العجب ممن نجا كيف نجا . ولا ضر إلا نفسه ، رد على الشيخ رحمه الله تعالى في دعوته اناس متشبهون بأهل العلم ، فأبطل الله كيدهم وصاروبالا عليهم ولكن هذا الرجل فعل فعلا ما فعله أحد قبله ممن كره هذا الدين ، والله أعلم بما وافى به الله من إصرار أو توبة ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن عرف لله حقه ، وجرد إخلاصه وصدقه ، وذلك فضله سبحانه ورحمته . فلو أنت طرشت الكتاب [1] مع ابراهيم ابن عبد الرحمن ما كرهنا الاشراف عليه . وسلم لنا على الوالد ومحمد بن عبد الله وسهل وعبد الرحمن بن جاسر ومطلق وعبد الله بن ثاقب وربعة وموسى بن صالح وفرحان ابن خير الله واخوانهم الذين ما سمينا . ومن لدينا الامام وأولاده واخوانه ، وعبد اللطيف واخوانه وخواص الاخوان بخير وينهون السلام

كاتبه ابراهيم يسلم على الاخوان المحبين وانت سالم والسلام حرر نقل سنة ١٢٨٦

---

(١) أي أرسلته وبعثت به

كتاب اخر الى محمد بن عمر

(وفيه الرد على من زعم أنه لا يصح تبديع مسلم ولا تفسيقه)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ محمد بن عمر بن سليم سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط وصلك الله بما يرضيه وسرنا طيبكم وعافيتكم جعلنا الله وإياكم من الطيبين، ونحمد اليكم الله تعالى على ما أولاه من النعم، وما صرف من النقم، نسأل الله لنا ولكم معرفة الحق، والعمل به والصبر والاستقامة والثبات على الاسلام. وما ذكرت من الورقة التي رميت يقول صاحبها: نكم جعلتم الناس بين مشرك ومبتدع وفاسق وجاهل ظالم ولا سبقكم أحد بهذا الاعتقاد. فهذا ما ضر إلا نفسه وهذه الشبهة قد تلقاها الجهال في وقت ظهور شيخنا رحمه الله، وهذه من افسد شبههم لان الذي تدخل معه يدل على جهله وانحرافه عن دين الله ومخالفته للكتاب والسنة، لان الله تعالى ذكر الكفار والمشركين من هذه الامة وأمر بقتالهم وأباح دماءهم وأموالهم، وكذلك أهل البدع هم الكثير وهم دول، وأهل الفسوق كذلك، وهذا الامر مايخفى على أبلد الناس، ولكن ما حصل إلا المسبة مثل من أغار على فريق وأخذوه ولا أبقوا له شيئاً، وصار هذا باعث على رد هذه الشبهة وان كان شيخنا قد ردها في كشف الشبهات، لكن بسطنا الرد عليها على سبيل الاختصار، وإلا فردها يحتمل مجلداً وصار جوابا نافعاً لكل موحد وأرسله الامام للاحساء يقرأ في المدارس والمساجد والمجالس لانه ربما دخل على بعض من ينتسب الى العلم وهم جهال، وماجرى منهم فهو خير بلا شر، وهو في الحقيقة نعمة، ووباله على من أبداه، ولا هذا بأول نار قد أضرمها علينا ناس من الاشرار، ولا ندري عنهم، ويكفيناهم الله، ولله الحمد وسلم لنا على الوالد ومحمد بن عبد الله وخواص الاخوان، ومن لدينا عبد اللطيف بخير وينهون السلام وكاتبه يسلم وانت سالم والسلام ٢٧ شعبان سنة ١٢٧٧

(جواب سؤال عمن يجتمع للصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة في المسجد . وعن صلاة الجمعة قبل الزوال . ومسائل أخري)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

من عبد الرحمن بن حسن الى جناب الاخ ابراهيم بن محمود سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فهذا جواب سؤال المسئلة الاولى عن أناس يجتمعون ويصلون على النبي ﷺ

(فالجواب) ان هذا ليس مشروعاً وانما المشروع الصلاة وقراءة القرآن قبل دخول الامام فاذا دخل الامام وأخذ في الخطبة وجب الانصات للخطبة كما في الحديث « اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت »

وأما تقدم الخطيب في المسجد يصلي ويقرأ قبل الخطبة والصلاة فلا باس به لكن ينبغي ان يكون في ناحية يراه المأمومون إذاخرج اليهم للخطبة

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فهو وقت لها عند الامام أحمد رحمه الله وخالفه بعض الائمة وقال: وقتها بعدالزول، فتأخيرها الى الزوال خروجا من خلاف العلماء لكن هذا القول الثاني مجمع عليه

كذلك الامراض الحادثة وقع مثلها في وقت الصحابة رضي الله عنهم فلم يفتوا فيها ولو كان خيرا سبقونا اليه

وأما جعل الذهب في الجنبين والسيف وفي خاتم رجل فلا يجوز الا الفضة واما الذهب فلا

وأما صاحب السفينة وقوله: سلفني، فلا ولو يجعله من الاجرة ويقدمها عليه جاز

وأما كفارة اليمين فيطعم عشرة مساكين قدرها العالى لكل مسكين مد من البر، والمد وزن ثلاثين ريالا، فان كان شعيرا فمدان وكذلك التمر

وأما قوله اذا حلف وقال وعهد الله فهو كقوله والله .

وأما الحج فإن أخذها ليحج صح وأما اذا حج ليأخذ فلا يصح[1] كذلك ما يصح له ان يوكل غيره لا في بلد الميت ولا في غيرها فان استأجر من يحج بدله من بلد هي أقرب الى مكة من بلد الميت فهذا لا يصح أيضا . وقولك من يأخذ الحجة لاشتياقه إلى البيت ومشاعر الحج وللعمل الصالح لما فيه من زيادة الفضل ، فهذا هو الذي يصح نيابته كما تقدم فان كان قصده التوصل الى البيت فلواجب لقصده ذلك . وما فعله غير المناسك التي هي أركان الحج وواجبات وسنن فثوابه له وأما الاركان والواجبات والسنن فثواب ذلك يرجع للذي هو نائب عنه وفضل الله واسع

وأما اذا أخذ مالا من عمان لصاحب له في نجد فلا يجوز لأن الواجب الحج للميت من بلده التي هي أبعد من مكة . وسلم لنا على أخوانك وعبد اللطيف وأخوانه والامام وأولاده والاخوان بخير وينهون السلام. حرر سنة ١٢٨٢

(جوابه عن كتاب من محمد آل عمر السليم)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المكرم محمد آل عمر السليم سلمه الله تعالى من كل آفة وآمنه من كل مخافة ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد وصل الخط وصلك الله بما يرضيه ونحمد اليك الله تعالى على ما اسبغ من نعمه الباطنة والظاهرة جعلنا الله وإياكم من الشاكرين الذاكرين ، ونعمة الله عليكم عظيمة حيث أقامكم في ناحية أهلها جهال بالتوحيد ما له عندهم قدر ولا قيمة وجعلكم تدعون اليه وتبينونه وتحملون الناس عليه وجعل لكم أصحاب قابلين هذه

---

(١) الظاهر ان هذا جواب عمن يحج بالنيابة عن غيره بالاجرة فالمراد أخذ الدراهم

الدعوة[١] ومحبينها ومعادين فيها وموالين فيها ويا أخي هذه النعمة علينا وعليكم عظيمة واحمدوا الله سبحانه وتعالى وتبرأوا من الحول والقوة وانسبوا النعمة الى ربكم

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ـ لما ذكر حياة القلب وصف القلب الحي بقوله ان يكون مدركا للحق مريدا له مؤثرا له على غيره ، والكتاب وصل وشرعنا نقرأ فيه ووجدناه صحيح ولله الحمد وموافق ولو ثمنه غالي كل ثمن يساق فيه ليس بكثير

وسلم لنا على الوالد ومحمد وجميع الاخوان بالتخصيص والتنصيص ومن لدينا الامام وتركي ومحمد وعبد اللطيف واسماعيل وجميع العيال بخير ويبلغون السلام وانت سالم والسلام ، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم . خطه سنة ١٢٨٤ ونقلته من خطه وعليه ختمه . غرة ربيع أول سنة ١٣٤٥

﴿ نصيحه بالعمل بمادلت عليه الشهادتان ﴾

(كتبها الى أمير الاحساء وأعيانها)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوان الامير محمد بن احمد والشيخ عبداللطيف بن مبارك وأعيان أهل الاحسا وعامتهم رزقنا الله وإياهم الاعتصام بالكتاب والسنة وجنبنا وإياهم سبل أهل البدع والاهواء ووفقنا وإياهم لمعرفة ما بعث الله به رسوله من الهدى والنور.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فان الباعث على هذا الكتاب هو النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وأوصيكم بما دلت عليه شهادة ان لا إله الا الله وما تضمنته من نفي الآلهية عما سوى الله ، واخلاص العبادة لله وحده لاشريك له والبراءة من كل دين يخالف ما بعث الله به رسله من التوحيد

(١) قوله أصحاب الخ ترك فيه وفي أمثاله مقتضى الاعراب مجاراة للغة العوام في خطابهم

كما قال تعالى (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه) وقال تعالى (فان أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم أن لا تعبدوا الا الله) وهذه الآيات وما في معناها تتضمن النهي عن الشرك في العبادة والبراءة منه ومن المشركين من الرافضة وغيرهم. والقرآن من أوله الى آخره يقرر هذا الاصل العظيم فلا غنى لأحد عن معرفته والعمل به باطنا وظاهراً

قال بعض السلف : كلمتان يسئل عنهما الاولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين ؟ وقال تعالى (قل إني أمرت ان أعبد الله مخلصاً له الدين وأمرت ان أكون أول المسلمين) وهذا هو مضمون شهادة ان لا إله الا الله كما تقدم الاشارة اليه

ومضمون شهادة ان محمد رسول الله وجوب اتباعه والرضا به نبيا ورسولا ونفي البدع والاهواء المخالفة لما جاء به ﷺ فلا غناء لأحد عن معرفة ذلك وقبوله ومحبته والانقياد له قولا وعملا ، باطنا وظاهراً ،

ومما أوجب ذكر ذلك ما بلغنا وتحققناه من غفلتكم عن هذا الاصل العظيم الذي لا نجاة للعبد الا بمعرفته والعمل به، فالعامة منكم ما يبالون بحقوق الاسلام ولو ضيعت، وصار اشتغال أهل العلم بالعلوم التي هي فرع عن هذا الاصل العظيم ، ولا تنفع بدونه ، ولا اصلاح للعباد في معاشهم ومعادهم الا بالعلم بالله وما يجب له على عباده من دينه الذي رضيه لهم ، فبالقيام به صلاح الدنيا والآخرة ، وفي الغفلة عنه زوال النعم وحلول النقم ، وقد وقع فيكم بسبب الغفلة عن هذا ماقد علمتم كما قال تعالى (وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون)

اذا عرفتم ذلك فيلزم الامير ان يأمر على جميع المدرسين وأئمة المساجد بالحضور عند قاضي البلد الشيخ عبد اللطيف بن مبارك ، ويلزمهم القراءة فيما جمعه

شيخنا رحمه الله في كتاب التوحيد من أدلة الكتاب والسنة التي فيها الفرقان بين الحق والباطل ، فقد جمع على اختصاره خيراً كثيراً وضمنه من أدلة التوحيد مايكفي من وفقه الله ، وبين فيه الادلة في بيان الشرك الذي لا يغفره الله، ويلزمهم سؤال العامة عن أصول الدين الثلاثة بادلتها وأربع القواعد ، فما أعظم نفعها على اختصارها لطالب الهدى

وكذلك يلزمهم تفقد الناس في المساجد حتى يعرف من يتخلف عن الصلاة ويتهاون بها ويجعل للناس نوابا في القيام على الناس بالاجتماع للصلاة في جميع البلدان والقرى، فان هذا مما شرعه الله ورسوله وأوجبه كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، وقد ورد الزجر والوعيد للمتخلفين عن الصلوات الخمس في المساجد حيث ينادى لها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة

ومن المعلوم ان الصلاة لاتقام إلا بالاجتماع لها والتهاون بذلك من أسباب إضاعتها وذلك يوجب عقوبة الدنيا والآخرة كما قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) نسأل الله لنا ولكم العون على مرضاته وأنتم سالمين والسلام

(بعض رسائل الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن)

﴿ رسالة في الكلام على أما بالتخفيف ، واعراب « عدد خلقه » الخ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبداللطيف بن عبدالرحمن إلى الاخ المكرم عبدالعزيز بن حسن سلك الله بنا وبه أهدى السنن

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فاحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على سوابغ نعمائه ، وجزيل فضله

وعطائه ، جعلنا الله وإياك ممن عرف نعمة الله عليه فاستعان بها على مايقربه اليه ، والخط وصل وصلك الله بالرضى ، وما أشرت اليه صار لدينا معلوما

أما الخطوط التي تذكر انك أرسلتها الينا قبل هذا الخط الاخير فلم تصل ولم يصل منك في هذا العام قبل هذا خط . وأما الجواب عن المسئلتين فلا يخفى ان « أما » بالتخفيف تأتي على وجهين :

(أحدهما) أن تكون حرف استفتاح كما في قوله « اما اني لم أكن في صلاة » ويكثر ذلك قبل القسم كما في قوله :

أما والذي أبكى وأضحك والذي ... أمات وأحيا والذي أمره الامر
لقد تركتني أحسد الوحش ان أرى ... أليفين منها لا يروعهما الذعر

وقول الآخر :

اما والذي حجت له العيس وارتمى ... لمرضاته شعث طويل ذميلها
لئن نائبات الدهر يوما ادان لي ... على أم عمرو دولة لا أقيلها

وقال الآخر :

أما يستفيق القلب أنى بدا له ... توهم صيف من سعاد ومربع
أخادع عن اطلالها العين انه ... متى تعرف الاطلال عيني تدمع
عهدت بها وحشاً عليها براقع ... وهذي وحوش أصبحت لم تبرقع

وهذا اذا قصد به تنبيه المخاطب لما بعدها ، والاشارة إلى أن ما بعدها مما يهتم به ويلتفت اليه كما في قوله ﷺ « ألا لعنة الله على اليهود والنصارى » « الا هل بلغت » « الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب » وكقول الشاعر

الا لا يجهلن أحد علينا

وكما في قوله:

ألا ليت حظي من عطاياك انني ... علمت وراء الرمل ماأنت صانع

(والثاني) بمعنى حقاً أو أحقاً ، وزعم بعض الناس انها تكون حرف عرض بمعنى لولا ، فتختص بالفعل ، كما في قولك، اما يقوم امايقعد ونحوه

واما نحو اما كان فيهم من يفهم ، فالهمزة للاستفهام ، وما حرف نفي وليست مما نحن فيه فتنبه

وأما المسئلة الثانية وهي : قولك ماوجه نصب «عدد خلقه ، ورضى نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته» فاعلم ان نصب هذه المصادر على انه نعت لسبحان، لانه اسم محذوف العامل وجوبا لكونه بدلا من اللفظ بفعل مهمل، كقول الشاعر :

ثم قالوا تحبها ؟ قلت بهراً عدد الرمل والحصى والتراب

فبهراً اسم منصوب على المفعولية المطلقة لكونها هنا بمعنى عجباً ، لكن فعله مهمل غير مستعمل، فلذلك حذف وجوبا ، وعدد الرمل في البيت نعت له ، ويحتمل ان «عدد» وما عطف عليه ، نصب على المفعولية المطلقة، والعامل يقدر سبحته او نزهته فهو كقوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة) لان سبحان علم على معنى التنزيه والبراءة أو على لفظه فلا يعمل في المفعول

ويمكن أن يقال : لاحاجة الى هـذا التقدير لان الاسم قد يعمل لما فيه من رائحة الفعل ويكون النصب بسبحان ، ويقويه قول ابن مالك :

بمثله أو فعل أو وصف نصب وكونه أصلا لهذين انتخب

وأما «زنة» فمعناها الموازنة والثقل بخلاف ما اذا كان من بعده الفعل مستعمل كقوله :

أذلا اذا شب العدى نار حربهم وزهو اذاً مايجنحون الى السلم؟

وقول الآخر :

خمولا واهمالا وغـيرك مولع بتثبيت أسباب السيادة والمجد؟

تمت وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ حكمة الله في ابتلائه المؤمنين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالته الى البوري :

فمن حكمة الرب تعالى انه ابتلى عباده المؤمنين الذين يدعون الناس الى مادعا اليه النبي ﷺ من الدين بثلاثة اصناف من الناس ، وكل صنف له أتباع: الصنف الاول ، من عرف الحق فعاداه حسداً وبغياً كاليهود، فانهم أعداء الرسول والمؤمنين كما قال تعالى (بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين)(وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)

(الصنف الثاني) الرؤساء أهل الاصول الذين فتنتهم دنياهم وشهواتهم لما يعلمون من ان الحق يمنعهم من كثير مما أحبوه وألفوه من شهوات الغي فلم يعبأوا بداعي الحق ولم يقبلوا منه دعوته

(الصنف الثالث) الذين نشأوا في باطل وجدوا عليه أسلافهم فهم يظنون انهم على حق وهم على الباطل ، فهؤلاء لم يعرفوا إلا مانشأوا عليه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . وكل هـذه الاصناف الثلاثة واتباعهم أعداء الحق من لدن زمن نوح الى أن تقوم الساعة .

فأما الصنف الاول فقد عرفت ماقال الله فيهم ، وأما (الصنف الثاني) فقد قال الله فيهم (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين) وقال عن (الصنف الثالث) (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) وقال(إنهم ألفوا آباءهم ضالين * فهم على آثارهم يهرعون)

شكر النعمة يوجب زيادتها

ومعنى قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا) الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى من يصل اليه هذا الكتاب من الاخوان سلمهم الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فموجب هذا والباعث عليه هو نصح الذي يجب علينا من حقكم . وقد قال تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) فاذكروا مامن الله به عليكم وخصكم به في هذا الزمان من نعمة الدين التي هي أشرف النعم وأجلها ، وما حصل في ضمنها من المصالح التي لاتعد ولا تحصى .وقد اخبر الله تعالى عن كليمه موسى عليه السلام انه ذكر قومه هذه النعمة كما قال تعالى (واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا) الآية .

فذكرهم أولا بالنعمة العظمى وهي ان جعل فيهم أنبياء يرشدونهم الى ما فيه صلاحهم وخلاصهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة

وقد امتن الله سبحانه على عباده في كتابه بهذه النعمة وذكرهم بها في مواضع كما قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) وقال (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)

وأخبر عن مراده فيما شرعه في تحويل القبلة الى بيته الحرام وان ذلك قد قصد به وأرادمنه إتمام نعمته وليحصل لهم الاهتداء . وذكرهم عند ذلك هذه النعم وانه فعل ذلك كما من عليهم قبل ببعث الرسول فقال (كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون)

فبعث الانبياء وإرسال الرسل هو الذي حصل به العلم النافع والعمل الصالح كمعرفة الله بصفات كماله ، ونعوت جلاله ، والاستدلال بآياته ومخلوقاته ، والقيام له بما أوجب على خلقه من العبادة والتوحيد ، والعمل بما يرضي الرب ويريده ، فان بهذا تحصل زكاة العبد ونموه ، وصلاحه وفلاحه ، وسعادته في الدنيا والآخرة. وفي ضمن تعليمه الكتاب والحكمة من تفاصيل العلوم والاعمال والمعارف والامثال الدالة على وحدانيته وقدرته ورحمته وعدله وفضله ، وإعادته لخلقه وبعثه إياهم ، ومجازاتهم على أعمالهم وذكر أيامه في أنبيائه وأوليائه ، وما فعل ويفعل بأعدائهم وأعدائه ، وإخباره بالحاق النظير بالنظير ، والشبيه بالشبيه ، والمثل بالمثل ، مايوجب للعبد من العلم بالله ومعرفة قدرته وحكمته في أقداره ومراده من شرعه وخلقه ، وغير ذلك من الاحكام الكلية والجزئية ما لا يمكن حصره ولا استقصاؤه

فما أنعم الله على أهل الارض من نعمة إلا وهي دون نعمة إرسال الرسل وبعث النبيين ، خصوصا رسالة محمد سيد ولد آدم ﷺ صاحب اللواء المعقود ، والمقام المحمود ، والحوض المورود ، فانه قد حصل برسالته من عموم الرحمة لكافة العالمين ، ومن السعادة والفلاح والتزكية والهدى والرشاد لمن اتبعه مالم يحصل مثله ولا قريب منه ببعث غيره من الانبياء

فمن كان له من قبول ما جاء به والايمان به حظ ونصيب فعليه من شكر الله على هذه النعمة وطاعته وإدامة ذكره والثناء بنعمه ما ليس على من قل حظه ونصيبه من ذلك

وقد منّ الله عليكم رحمكم الله في هـذا الزمن الذي غلبت فيـه الجهالات وفشت بين اهله الضلالات، والتحق بعصر الفترات ـ من يجدد لكم أمر هذا الدين ويدعو الى ماجاء به الرسول الامين، من الهدى الواضح المستبين، وهو شيخ الاسلام والمسلمين ، ومجدد ما اندرس من معالم الملة والدين ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: فبصر العدد العديد من العماية، وهدى بما دعا اليه من الضلالة ، وأغنى بما فتح عليكم وعليه من العالة ، وحصل من العلم مايستبعد على أمثالكم في العادة ، حتى ظهرت الحجة البيضاء التي كان عليها صدر هذه الأمة وأئمتها في باب توحيد الله باثبات صفات كماله ، ونعوت جلاله ، والايمان بقدره وحكمه في أفعاله، فانه قرر ذلك ، وتصدى رحمه الله للرد على من نكب عن هذا السبيل ، واتبع سبل التحريف والتعطيل، على اختلاف نحلهم و بدعهم، وتشعب مقالاتهم وطرقهم، متبعا رحمه الله مامضى عليه السلف الصالح من اهل العلم والايمان، وما درج عليه القرون المفضلة بنص الحديث . ولم يلتفت رحمه الله الى ماعدا ذلك من قياس فلسفي أو تعطيل جهمي أو الحاد حلولي أو اتحادي أو تأويل معتزلي أو أشعري ، فوضح معتقد السلف الصالح بعد ماسفت عليه السوافي وذرت عليه الذواري ، وندر من يعرفه من اهل القرى والبوادي ، إلا ما كان مع العامة من أصل الفطرة ، فانه قد يبقى ولو في زمن الغربة والفترة ، وتصدى أيضاً للدعوة الى مايقتضيه هـذا التوحيد ومايستلزمه وهو وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وخلع ما سواه من الانداد والآلهة ، والبراءة من عبادة كل ماعبد من دون الله ،

وقد عمت في زمنه البلوى بعبادة الاولياء والصالحين وغيرهم ، وأطبق على ترك الاسلام جمهور أهل البسيطة وفي كل مصر من الامصار وبلد من البلدان وجهة من الجهات من الآلهة والانداد لرب العالمين ما لا يحصيه الا الله ،على اختلاف معبوداتهم، وتباين اعتقاداتهم ، فمنهم من يعبـد الكواكب ويخاطبها

بالحوائج ويبخر لها التبخيرات ، ويرى انهـا تفيض عليه أو على العالم وتقضي لهم الحاجات ، وتدفع عنهم البليات ، ومنهم من لا يرى ذلك ويكفر أهله ويتبرأ منهم ، لكنه قد وقع في عبادة الانبياء والصالحين ، فاعتقد انه يستغاث بهم في الشدائد والملمات ، وانهم هم الواسطة في اجابة الدعوات وتفريج الكربات . فترة يصرف وجهه اليهم ويسوى بينهم وبين الله في الحب والتعظيم والتوكل والاعتماد والدعاء والاستغاثة والاستعانة وغير ذلك من أنواع العبادات

وهذا هو دين جاهلية العرب الاولى ، كما ان الاول هو دين الصابئة الكنعانيين وقد بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وكانت العرب في وقته وزمن مبعثه معترفين لله بتوحيد الربوبية والافعال ، وكانوا على بقية من دين ابراهيم الخليل عليه السلام ، قال تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض أم يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها إن كنتم تعلمون * سيقولون لله قل أفلا تذكرون — الى قوله — فأنى تسحرون) والآيات في المعنى كثيرة ، ولكنهم أشركوا في توحيد العبادة والالهية فاتخذوا الشفعاء والوسائط من الملائكة والصالحين وغيرهم وجعلوهم أنداداً لله رب العالمين فيما يستحقه عليهم من العبادات والارادات كالحب والخضوع والتعظيم والانابة والخشية ، وغير ذلك من أنواع العبادات والطاعات ، لاجل جاههم عند الله والتماس شفاعتهم والاعتقاد والتدبير والتأثير كما ظنه بعض الجاهلين ، قال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) الآية ، وقال (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون)

وقال تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله

زلفى) الآية. فنهاهم رسول الله ﷺ عن هذا الشرك وكفر أهله وجهلهم وسفه أحلامهم ، ودعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وبين ان مدلولها الالتزام بعبادة الله وحده لاشريك له ، والكفر بما يعبد من دون الله

وهذا هو أصل الدين وقاعدته ، ولهذا كانت هذه الكلمة كلمة الاسلام ، ومفتاح دار السلام ، والفارق بين الكافر والمؤمن من الانام ، ولها جردت السيوف وشرع الجهاد ، وامتاز الخبيث من طيب العباد ، وبها حقنت الدماء وعصمت الاموال ، وقد بلغ الشيطان مراده من اكثر الخلق ، وصدق عليهم ابليس ظنه فاتبعه الاكثر ، وتركوا ماجاءت به الرسل من دين الله الذي ارتضاه لنفسه ، وتلطف الشيطان في التحيل والمكر والمكيدة حتى أدخل الشرك وعبادة الصالحين وغيرهم على كثير ممن ينتسب الى دين الاسلام في قالب محبة الصالحين والانبياء والتشفع بهم ، وان لهم جاها ومنزلة يشفع بها من دعاهم ولاذ بجاهم ، وان من أقر لله وحده بالتدبير واعتقد له بالتأثير والخلق والرزق فهو مسلم ولو دعا غير الله واستعاذ بغيره ولاذ بجاه ، وان مجرد شهادة أن لا إله إلا الله تكفي مثل هذا ، وان لم يقارنها علم ولا عمل ينتفع به ، وان الدعاء والاستغاثة والاستعانة والحب والتعظيم ونحو ذلك ليس بعبادة ، وانما العبادة السجود والركوع ونحو هذه الزخرفة والمكيدة وهذا بعينه هو الذي تقدمت حكايته عن جاهلية العرب

وذكر المفسرون واهل التاريخ من اهل العلم في سبب حدوث الشرك في قوم نوح مثل هذه المكيدة ، فان ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء رجال صالحين في قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن ينصبوا تماثيلهم ويصوروا صورهم ليكون ذلك أشوق الى العبادة وأنشط في الطاعة فلما هلك من فعل هذا اوحى الشيطان إلى من بعدهم أن أسلافهم كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر فعبدوهم لذلك فأصل الشرك هو تعظيم الصالحين بما لم يشرع ، والغلو في ذلك ،

فأتاح الله بمنه في هذه البلاد النجدية والجهات العربية من أحبار الاسلام وعلمائه الاعلام من يكشف الشبهة ، ويجلو الغمة ، وينصح الامة ، ويدعو إلى محض الحق وصريح الدين ، الذي لايخالطه ولا يمازجه دين الجاهلية المشركين، فنافح عن دين الله ودعا إلى مادعا اليه رسول الله ﷺ ، وصنف الكتب والرسائل، وانتصب للرد على كل مبطل ومما حل ، وعلم من لديه كيف يطلب العلم وأين يطلب ، وباي شيء يقهر المشبه المجادل ويغلب ، واجتمع له من عصابة الاسلام والايمان طائفة يأخذون عنه وينتفعون بعلمه ، وينصرون الله ورسوله ، حتى ظهر واستنار مادعا اليه ، واشرقت شموس ما عنده من العلم وما لديه ، وعلت كلمة الله حتى أغشى اشراقها وضوءها كل مبطل ومما حل ، وذل لها كل منافق مجادل ، وحقق الله وعده لاوليائه وجنده كما قال تعالى(انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) وقوله(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم) الآية

فزال بحمد الله ما كان بنجد وما يليها من القباب والمشاهد والمزارات والمغارات وقطع الاشجار التي يتبرك بها العامة ،وبعث السعاة لمحو آثار البدع الجاهلية ، من الاوتاد والتعاليق والشركيات ، وألزم باقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت وبسائر الواجبات ، وحث من لديه من القضاة والمفتين على تجريد المتابعة لما صح وثبت عن سيد المرسلين ، مع الاقتداء في ذلك بأئمة الدين ،والسلف الصالح المهديين. ونهاهم عن ابتداع قول لم يسبقهم اليه إمام يقتدى به،أو علم يهتدى به

وأنكر ما كان عليه الناس في تلك البلاد وغيرها من تعظيم الموالد والاعياد الجاهلية التي لم ينزل في تعظيمها سلطان ،ولم يرد به حجة شرعية ولا برهان،لان ذلك فيه مشابهة للنصارى الضالين،في أعيادهم الزمانية والمكانية ماهو باطل مردود في شرع سيد المرسلين

وكذلك أنكر ما أحدثه جهلة المتصوفة وضلال المبتدعة من التدين والتعبد باللهو واللعب والمكاء والتصدية ، والاغاني التي صدهم بها الشيطان عن سماع آيات القرآن ، وصاروا بها من اشباه عباد الاوثان ، الذين قال الله فيهم (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) وكل من عرف ماجاء به الرسول تبين له أن هؤلاء من اضل الفرق وأخبثهم نحلة وطريقة ، والغالب على كثير منهم النفاق وكراهة سماع كلام الله ورسوله

وأنكر رحمه الله ما احدثته العوام والطغام من اعتقاد البركة والصلاح في أناس من الفجار والطواغيت الذين يترشحون لتأله العباد بهم وصرف قلوبهم اليهم باسم الولاية والصلاح وان لهم كرامات ومقامات ونحو هذا من الجهالات فان هؤلاء من أضر الناس على اديان العامة

وأنكر رحمه الله مايعتقده العامة في البله والمجاذيب وأشباههم الذين احسن أحوال احدهم أن يرفع عنه القلم ويلحق بالمجانين .

وأرشد رحمه الله إلى مادل عليه الكتاب وسنة رسول الله ﷺ من الفرقان بين اولياء الرحمن وأولياء الشيطان . وساق الادلة الشرعية التي يتميز بها كل فريق ويعتمدها اهل الايمان والتحقيق . فان الله جل ذكره وصف الابرار ونعتهم بما يمتازون به ويعرفون ، بحيث لا يخفى حالهم ولا يلتبس أمرهم وكذلك وصف تعالى اولياء الشيطان من الكفار والفجار ونعتهم بما لايخفى معه حالهم ولا يلتبس أمرهم ، على من له ادنى نظر في العلم وحظ من الايمان

وكذلك قام بالنكير على اجلاف البوادي وأمراء القرى والنواحي فيما يتجاسرون عليه ويفعلونه ، من قطع السبيل وسفك الدماء ونهب الاموال المعصومة حتى ظهر العدل واستقر وفشا الدين واستمر والتزمه كل من كانت عليه الولاية من البلاد النجدية وغيرها ، والحمد لله على ذلك

والتذكير بهذا يدخل فيما امتن الله به على المؤمنين وذكرهموه من بعث الانبياء والرسل .

ومدار العبادة والتوحيد على ركنين عظيمين هما الحب والتعظيم . وبمشاهدة النعمة يحصل ذلك ويخبت القلب لطاعة من أنعم بها عليه، وكلما ازداد العبد علما بذلك ومعرفة لحقيقة النعمة ومقدارها ازداد طاعة ومحبة وإنابة وإخباتا وتوكلا ، ولذلك يذكر تعالى عباده بنعمه الخاصة والعامة، وآلائه الظاهرة والباطنة، ويحث على التفكر في ذلك والتذكر وان يعقل العبد عن ربه فيقوم بشكره ويؤدي حقه

ومبنى الشكر على ثلاثة أركان: معرفة النعمة وقدرها ، والثناء بها على مسديها، واستعمالها فيما يحب موليها ومعطيها . فمن كملت له هذه الثلاث فقد استكمل الشكر وكلما نقص العبد منها شيئا فهو نقص في إيمانه وشكره ، وقد لا يبقى معه من الشكر، مايعتد به ، ويثاب عليه

والمقصود ان الذكرى فيها من المصالح الدينية والشعب الايمانية ماهو أصل كل فلاح وخير ،

وبدأ في هذه الآية بأعظم النعم وأجلها على الاطلاق وهو جعله الانبياء فيهم يخبرونهم عن الله بما يحصل لهم به السعادة الكبرى، والمنة الجليلة العظمى وكل خير حصل في الارض من ذلك فأصله مأخوذ عن الرسل والانبياء ، إذ هم الأئمة الدعاة الامناء ، واهل العلم عليهم البلاغ ونقل ذلك الى الامة فانهم واسطة في ابلاغ العلم ونقله

وأما قوله (وجعلكم ملوكا) فهذه نعمة جليلة يجب شكرها وتتعين رعايتها فانها من افضل النعم واجلها ، والشكر قيد النعمة ، ان شكرت قرّت ، وان كفرت فرت ، ولم تحصل هذه النعمة الا باتباع الانبياء وطاعة الرسل فان بني اسرائيل انما صاروا ملوك الارض بعد فرعون وقومه باتباع موسى وطاعة الله ورسوله ، والصبر على ذلك قال تعالى (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون

مشارق الارض ومغاربها التي باركنا فيها ، وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا)

وقد حصل باتباع محمد ﷺ لمن آمن به من العرب الاميين وغيرهم من أجناس الآدميين من الملك وميراث الارض فوق ماحصل لبني اسرائيل ، فانهم ملكوا الدنيا من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق ، وحملت اليهم كنوز كسرى ملك الفرس ، وقيصر ملك الروم ، وصارت بلادهم وبلاد المغرب والمشرق ولاية لهم ورعية تنفذ فيهم أحكامهم ، ويجبى اليهم خراجهم ، ومكثوا على ذلك ظاهرين قاهرين لمن سواهم من الامم حتى وقع فيهم ماوقع في بني اسرائيل من الخروج عن اتباع الانبياء وترك سياستهم ، والانهماك في أهوائهم وشهواتهم ، فجاء الخلل وسلط العدو ، وتشتت الناس وتفرقت الكلمة ، وصارت الدول الاسلامية يسوسها في كثير من البلاد وفي اوقات كثيرة من الملوك اهل النفاق والزندقة والكفر والالحاد ، الذين لايبالون بسياسات الانبياء وما جاءوا به من عند الله ، وربما قصدوا محا سنتهم فذهب الملك بذلك ، وضاعت الامانة ، وفشا الظلم والخيانة ، وصار بأسهم بينهم ، وسلط عليهم العدو ، وأخذ كثيراً من البلاد ، ولم يقنع منهم ابليس عدو الله بهذا حتى اوقع كثيراً منهم في البدع والشرك ، وسعى في محو الاسلام بالكلية . وكلما بعد عهد الناس بالعلم وآثار الرسالة ، ونقص تمسكهم بعهود أنبيائهم ، تمكن الشيطان من مراده في أديانهم ونحلهم واعتقاداتهم ، ولكن من رحمة الله ومنته جعل في هذه الامة بقية وطائفة على الحق ظاهرين لايضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك

وكلما حصل لهذه الطائفة قوة وسلطان في جهة او بلد حصل من الملك والعز والظهور لهم بقدر تمسكهم بما جاء به محمد ﷺ . ولذلك صار لشيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ولطائفته وأنصاره من الملك والظهور والنصر بحسب نصيبهم

وحظهم من متابعة نبيهم ﷺ والتمسك بدينه فتهروا جمهور العرب من الشام إلى عمان ، ومن الحيرة إلى اليمن . وكلما كان اتباعهم وأنصارهم أقوى تمسكا كانوا أعز وأظهر وربما نال منهم العدو وحصل عليهم من المصائب ماتقتضيه الذنوب والمخالفة والخروج عن متابعة نبيهم ومايعفو الله من ذلك أكثر وأعظم

والمقصود ان كل خير ونصر حصل ، وعز وسرور اتصل ، فهو بسبب متابعة الرسول ﷺ وتقديم امره في الفروع والاصول ، وقد من الله عليكم في هذه الاوقات بما لم يعطه سواكم في غالب البلاد والجهات ، من النعم الدينية والدنيوية والأمن في الاوطان ، فاذكروا الله يذكركم ، واشكروا نعمه يزدكم ، وقوا أنفسكم ، وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة بمعرفة الله ومحبته وطاعته وتعظيمه وتعلم اصول الدين وتعظيم ماجاء به الرسول ﷺ من الامر والنهي والتزامه والمحافظة على توحيد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام والجهاد في سبيله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك الفواحش الباطنة والظاهرة ، وسد الوسائل التي توقع في المحذور وتفضي الى ارتكاب الآثام والشرور ،

ويجمع ذلك قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)

والله المسؤول ان يمن علينا وعليكم بسلوك سبيله وأن يجعلنا ممن عرف الهدى بدليله وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب منه الى سهل بن عبد الله

﴿ يرشده فيه الى تدبر كتاب الله ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبدالرحمن الى الاخ المكرم سهل بن عبد الله سلمه الله تعالى وسهل أمره وشرح لدينه صدره

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(وبعد) فاحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على جزيل نعمه ووافر عطائه ، والخطوط وصلت وسرت وقرت ، حيث أشعرت وأخبرت بسلامة المحب وطيبه وعمارة الاوقات بالقراءة في كتب الاصول والصحاح والتفاسير ، وان الاخوان في ازدياد ، وان الاشرار والاضداد في انقماع وانقباض

فالحمد لله وحده ، والشكر له على نصر دينه ، واظهار حجته ، الله المسؤول أن يمن علينا وعليكم باليسر في الامر ، والعزيمة على الرشد ، وأن يوزعنا شكر نعمه ، وحسن عبادته وتطلب الفائدة ، وأرشدك الى التأمل في قوله تعالى : (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب) الآية

فاحذروا معاشرة الغر واخلصوا العمل لوجهه الكريم الأعلى ، وقد حدثني بعض الثقات انه اجتمع ببعض الافاضل من أولاد الشيخ محمد بمكة سنة ١٢٢١ قال فشيعته لما أراد الذهاب الى وطنه وسألته الوصية فقال لي - وقد ثنى رجله على رحله : تأمل قوله تعالى (وما يكون في شان وما تتلو منه من قرآن - الى قوله - إلا في كتاب مبين) ثم ودعني وانفتلت به راحلته

ونخبرك ان الشيخ والاولاد والامام وأولاده وكافة الاخوان يهدوك السلام وبلغ سلامنا الاخوان محمد ومحمد وسائر القراء والطلبة وأنت في أمان الله وحفظه والسلام

﴿جواب كتاب منه اليه يشنع فيه على حج المشاهد والمقابر﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المحب المكرم سهل بن عبد الله سهل الله له الطريق الموصلة اليه ووالى إفضاله وانعامه عليه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فاحمد اليك الله الذي لا إله الا هو على انعامه ، والخط وصل وصلك الله بما يرضيه ، وجعلك ممن يخافه ويتقيه ، وسرنا سلامتك وعافيتك الحمد لله على ولك ، وخطك لابن عجلان وجوابه لك وصلنا ، والواجب على من عوفي في دينه من هذه الورطات ان يكثر من ذكر الله وشكره ، وفي جوابه من الفهاهة والظلمة مالا يعرفه إلا ارباب البصائر ، ولو سلم دينه وصح معتقده لكانت له مندوحة عن معاشرة اعداء الله ومداهنتهم والصلاة خلفهم ولو نوى الانفراد

واما مانقل عن داود من قصد الزيارة وانه ماقصد الحج فنعم وهكذا الحال عند الغلاة في الانبياء والصالحين حتى صنف بعضهم كتابا سماه حج المشاهد ، وربما فضل هذه الزيارة على حج بيت الله ، فاوصيك بتقوى الله وطلب العلم والايمان عله ان يجعل لك نوراً تسير به الى الاله الحق الذي في وصولك اليه كل السعادة والهداية والسيادة في دورك الثلاثة

واعلم ان من حقوق الاخوة في الله ادامة الدعاء لاخوانك في اوقات الاجابة وبلغ سلامي اخوانك اجازة عامة مطلقة ، ولدينا الوالد والاولاد بخير وينهون السلام

التحذير عن البطالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المحب المكرم محمد بن عمر سلمه الله تعالى واسبغ عليه نعمه ووالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فاحمد اليك الله على سوابغ نعمه ، وخفي لطفه وكرمه ، المحب في أنس بالاشتغال بالعلوم الشرعية ، جعلها الله وصلة الى الدرجات العالية في دار السعادة الابدية ، الا ان بعد مثلك يشوش بعض الاحيان ، ونشكو الى الله فساد اهل الزمان ، ونسأله ان يصلح الحال والشأن ، والخطوط وصلت وسرت بما ابدته من اخبار سلامتك ، وما يتيسر لك من الكتب المفيدة الشرعية جعلك الله تعالى من وعاة العلم ورواته ، الفائزين بحسن ثواب الله ومرضاته ، فاياك اياك والبطالة والاهمال والاشتغال بتحصيل عرض ومال . وقد قيل في المثل : ومن خطب الحسناء لم يغله المهر ، وبلغ سلامي الوالد والاولاد والاخ محمد وسهل ومن لديك من الاخوان والسلام .

الوصية الجامعة لزوم التقوى في كل حال

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المحب المكرم محمد بن عمر الرسلي سلمه الله تعالى وسلك به الطريق المستقيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فاحمد اليك الله الذي لا إله الا هو

على نعمه ومزيد احسانه وكرمه جعلنا الله وإياكم من عباده الشاكرين ، وأحبابه التائبين، وسبق اليك مع اخويا(١) مهنا خطوط ولا جانا لك جواب فلعلها وصلت وأنت بخير وعافية ، وحرر هـذا لابلاغ السلام والتحية ، وتذكر تلك العهود السالفة المرضية ، وتعاهد الاخوة الدينية الشرعية ، جعلنا الله وإياكم ممن رعاها حق رعايتها ، وحفظها في ذات الله وما ضيعها ،

والوصية الجامعة لزوم التقوى من حيث كنت مع النظر في حقيقتها وما اشتملت عليه من أعمال القلوب والجوارح وتوقفها على العلم ومعرفة حدود ما انزل الله على رسوله من باب توقف اللازم على الملزوم ، والسبب على سببه ،

والجملة شرحها يطول ولكن الاشارة كافيـة ، وهي عند اللبيب تقوم مقام العبارة الوافية ، هذا ومن حق الاخوة ملازمة الدعاء بظهر الغيب والظن بك عدم الاهمال ، وبلغ سلامي الاخوان محمد وسهل ومطلق وابن جاسر ومن عز عليك ، ومن لدينا الوالد والاولاد وجملة الاخوان بخير ويهدوك السلام والسلام .

﴿ كتابه الى محمد آل عمر وفيه ذكر شرحه كتاب الكبائر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم محمـد آل عمر بن سليم سلمه الله تعالى وتولاه وأسعده بالايمان به وتقواه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(وبعد) فنحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ، على نعمه ، والخطوط وصلت وصلك الله بما يرضيه ، وجعلك ممن يخافه ويتقيه ، وقد سرتني سلامتك وعافيتك

(١) أي اخوان

جعلنا الله وإياك من اهل العافية في الدنيا والآخرة . والمحب لم ينس عهدكم ولم يؤخر جواب خطكم عن ريبة جفا ، أو تغير مودة وصفا ، كيف ولكم من المنزلة والتكريم مايشهد به كل مصاحب وحميم ، لكن الامور بأوقاتها منوطة ، وبآجالها مربوطة ، والمرء غالبا يؤتي من قبل التسويف ، والسماحة خلق جليل شريف ، وما أحسن ماقيل :

وما الود إدمان الزيارة من فتى ولكن على مافي القلوب المعول

والمحب والشيخ الوالد على ماتظنون من القيام بحقكم ومراعاة غيبتكم عند الامام وابنه ، ولا ندخر الذب والحماية مااستطعنا ، وما أشرت اليه من جهد شرح كتاب الكبائر ، فقد هممت به وسودت منه ماتيسر .

ونسأل الله أن يمن بالاتمام ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، انه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير .

فان حصل المقصود نسخنا لكم نسخة ان شاء الله ، وبلغ سلامي محمد آل عبدالله وسهل وابراهيم القصير وابن جاسر ومطلق ومحمد آل عثمان وعلي بن صنيع . ومن لدينا الوالد والعيال والطلبة بخير ويهدون اليكم السلام انتهى

﴿ كتاب منه الى صالح آل عثمان ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ صالح آل عثمان سلمه الله تعالى وحفظه من طائف الشيطان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(وبعد) فاني أحمد اليك الله الذي لااله إلا هو ، على ماأولاه من الانعام

جعلنا الله وإياك من أوليائه الذاكرين الشاكرين . والخط وصل أوصلك الله الى مايرضيه ، وسرنا ماأخبرت به عن نفسك من المجاهدة والعبادة ، نسأل الله لنا ولك ، الثبات في الامر ، والعزيمة على الرشد

وأما المسألة التي سألت عنها في معنى قوله ﷺ « مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »

فمن أحسن ماقيل في معناه : قول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ـ في باب المعاينة من شرح المنازل ـ لما تكلم على مايزعمه القوم من إدراك نفس الحقيقة والانوار التي يجدونها وانها أمثلة وشواهد ، قال : وحقيقتها هي وقوع القوة العاقلة على المثال العلمي المطابق للخارجي فيكون إدراكه له بمنزلة إدراك العبد للصورة الخارجية ، وقد يقوى سلطان هذا الادراك الباطن بحيث يصير الحكم له ، ويقوى استحضار القوة العاقلة لمدركها بحيث يستغرق فيه ويغلب حكم القلب على حكم الحس والمشاهدة ويستولي على السمع والبصر بحيث يراه ويسمع خطابه في الخارج او في النفس والذهن لكن لغلبة الشهود وقوة الاستحضار وتمكن حكم القلب واستيلائه على القوى صار كأنه مرئي بالعين مسموع بالاذن بحيث لايشك المدرك في ذلك ولا يرتاب ألبتة ، ولا يقبل عذلا ، وحقيقة الامر ان ذلك كله شواهد وامثلة علمية تابعة للمعتقد ـ إلى أن قال : وليس مع القوم الا الشواهد والامثلة العلمية والرقائق التي هي ثمرة قرب القلب من الرب وأنسه واستغراقه في محبته ، وذكره واستيلاء سلطان معرفته عليه ، والرب تبارك وتعالى وراء ذلك كله منزه مقدس عن اطلاع البشر على ذاته وانوار ذاته او صفاته ، وانما هي الشواهد التي تقوم بقلب العبد كما يقوم بقلبه شاهد الآخرة والجنة والنار وماأعد الله لاهلهما . وهذا هو الذي وجده عبد الله بن حرام يوم أحد لما قال : واها لريح الجنة ، أني لأجد ريحها دون أحد ، ومنه قوله ﷺ « اذا مررتم برياض الجنة

فارتعوا » وقوله « مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنـة » فهي روضة لاهل العلم والايمان لما يقوم بقلوبهم من شواهد الجنة حتى كانها لهم رأي العين واذا قعد المنافق هناك لم يكن ذلك المكان في حقه روضة من رياض الجنة، فالعمل انما هو على الشواهد وعلى حسب شاهد العبد يكون عمله ، انتهى ملخصاً

وبه يظهر معنى الحديث ، وان اختصاص هذا المكان بكونه روضة من رياض الجنة لما يقوم بقلب العبد من المثال والشاهد الذي يقوي سلطانه هناك وتظهر ثمرته، ويجد المؤمن من لذته وروحه حتى كانه رأي عين

وفي هذا القدر كفاية والله الموفق . ولا تدخر عمارة مجالسك بذكر الله والدعوة اليه ونشر العلم الذي أنزله على رسوله ﷺ من الكتاب والحكمة

حسن الالتجاء الى الله والثقة به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . أنشدنا شيخنا الشيخ عبد اللطيف دامت افادته هذه الابيات:

يامن له الفضل محضا في بريتـه	وهو المؤمل في الضراء والباس
عودتني عادة أنت الـكفيل بها	فلا تـكلني إلى خلق من الناس
ولا تذل لهم من بعـد عزته	وجهي المصون ولا تخفض لهم رأسي
وابعث على يد من ترضاه من بشر	رزقي وصنه عمن قلبـه قاسي
فان حبـل رجائي فيك متصل	بحسن صنعك مقطوعا عن الناس

أنشدنا هذه الابيات شيخنا شرف الدين الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن أدام الله افادتهما وذكر شيخنا عبد اللطيف ان الله بعث لمنشئها رزقا بسبب فأرة خرجت من جحر وبفيها دينار فحفره فوجد دنانير كثيرة

نقل من خط الشيخ محمد آل عمر آل سليم . قال الشيخ محمد بن عمر آل سليم رحمه الله

أملى على شيخنا الشيخ عبداللطيف دامت افادته هذه النصيحة وهي

من عبداللطيف بن عبدالرحمن الى جناب الامام المكرم فيصل بن زكي وفقه الله لقبول النصائح ، وجنبه أسباب الندم والفضائح آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبعد فلا يخفى عليك مامن الله به تعالى

﴿ في تعظيم أوامر الله ومجاهدة أعدائه ﴾

﴿ والولي في النكاح وسؤال الله بحق نبيه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الاخ المكرم حمد بن عبدالعزيز العريني سلمه الله تعالى، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فاحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على نعمه ، والخط وصل ، وما ذكرت من غربة الدين فالامر أجل وأكبر من الغربة ، أكثر أصوله وشعبه معدومة في الخواص فكيف بالسوقة ، ومن لا نهمة لهم في معرفة ماجاءت به الرسل كالغيرة لله ولحرماته ، وتعظيم أوامره ومجاهدة أعداء دينه والبراءة من موالاة المشركين وأعداء رب العالمين ، والتحيز إلى أهل الايمان وموالاتهم ونصرهم ولزوم جماعة المسلمين، وغير ذلك من حقائق الدين ، وشعب الايمان. وهذه معدومة نسأل الله لنا ولكم الثبات على دينه والتمسك به عند فساد الزمان

وما ذكرت من مسئلة الولي فالمشهور الذي عليه الاكثر تقديم المكلف الرشيد في تزويج مولاته على من هو أقرب منه ممن لم يبلغ التكليف ولم يعرف مصالح النكاح

وأما سؤال الله بحق نبيه أو وليه فلا تصدر إلا من جاهل باحكام الشريعة وما يستحب ومايكره . والاولى تنبيه هذا الخطيب على ان هذا قد منعه أئمة الاسلام وأهل الحل والعقد في الاحكام

(تمت)

رسالة

في القول فيما يذهب اليه الناس اليوم من العقيدة الاشعرية وإمامة من يعتقدها وتوليه القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن رسائل الشيخ رسالة أرسلها إلى محمد بن عبد الله وعبد الله بن سالم وسببها ان الشيخ عبد اللطيف بن مبارك نصب في بعض مساجد الاحساء من يتهم بمذهب الاشاعرة من غير اذن الامام فيصل بن تركي آل سعود رحمه الله قال فيها :

من عبد الله بن حسن الى الاخوين المكرمين محمد بن عبد الله وعبد الله بن سالم . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد وصل الكتاب وفهمت ماتضمنه من الخطاب وما ذكرتما من نصب الشيخ عبد اللطيف لهؤلاء الاولاد الثلاثة فالعادة ان مثل هذا يراجع فيه الامام لان نصبه له في أمر خاص وهو فصل القضايا بين الناس

وأما النظر فيمن يصلح للامامة والتدريس فيرد إلى الامام وربما ان الامام يجعل لنا فيه بعض الشورى لان كثيراً من الناس ماتخفانا حالهم وعقائدهم ، ونصب الامام لقضاة نجد كذلك

والشيخ احمد بن مشرف يسامي الاكابر ومثلهم ماينسب له ، والذي نعلم منه صحة المعتقد في توحيد الانبياء والمرسلين الذي جهله أكثر الطوائف ، كذلك هو رجل سلفي يثبت من صفات الرب تعالى ماوصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ على مايليق بجلال الله وعظمته

وأما أهل بلدكم في السابق وغيرهم فهم أشاعرة والاشاعرة أخطؤا في ثلاث مسائل من أصول الدين (منها) تأويل الصفات وهو صرفها عن حقيقتها التي تليق بالله

وحاصل تأويلهم سلب صفات الكمال عن ذي الجلال ، أيضاً أخذوا ببدعة عبدالله ابن كلاب في كلام الرب تعالى وتقدس ، ورد العلماء عليهم في ذلك شهير مثل الامام احمد والشافعي(١) وأصحابه والخلال في كتاب السنة وامام الائمة محمد بن خزيمة واللالكائي وابي عثمان الصابوني الشافعي وابن عبدالبر وغيرهم من أتباع السلف كمحمد بن جرير الطبري وشيخ الاسلام الانصاري

وقد رجع كثير من المتكلمين الخائضين كالشهرستاني شيخ أبي المعالي والغزالي وكذلك الاشعري قبلهم في كتابي الابانة والمقالات ، ومع هذا وغيره فبقي هذا في المتاخرين المقلدين لاناس من المتاخرين ليس لهم اطلاع على كلام العلماء وكانوا يعدون من العلماء ، وأخطؤا أيضاً في التوحيد ولم يعرفوا من تفسير لا إله إلا الله إلا ان معناها: القادر على الاختراع ، ودلالة لا إله إلا الله مع هذا دلالة التزام لان هذا من توحيد الربوبية الذي أقرت به الامم ومشركو العرب كما قال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها إن كنتم تعلمون * سيقولون لله ، قل أفلا تتقون) الآيات وهي كثيرة في القرآن

يحتج تعالى عليهم بذلك على ما أنكروه من توحيد الالهية الذي هو معنى لا إله الا الله مطابقة وتضمنا ، وهو الذي دعا اليه الناس في أول سورة البقرة وفي سورة آل عمران والنساء وغيرها ودعت اليه الرسل (ألا تعبدوا إلا الله) وهو الذي دعا اليه رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ودعا اليه العرب قبلهم كما قال أبو سفيان لهرقل لما سأله عما يقول رسول الله ﷺ قال يقول « اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » وكل السور المكية في تقرير معنى لا إله الا الله وبيانه

فاذا كان العلماء في وقتنا هذا وقبله في كثير من الامصار مايعرفون من لا إله إلا الله إلا توحيد الربوبيـة كمن كان قبلهم في عصر شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن رجب ، اغتروا بقول بعض العلماء من المتكلمين ان

(١) بياض في الاصل

معنى لا إله إلا الله القادر على الاختراع ، وبعضهم يقول معناها الغنى عما سواه ، الفقير اليه ماعداه

وعلماء الاحساء ماعادوا شيخنا رحمه الله في مبدأ دعوته إلا من أجل انهم ظنوا أن عبادة يوسف والعيدروس وأمثالهم لايستفاد بطلانها من كلمة الاخلاص والله سبحانه بين لنا معنى هذه الكلمة في مواضع كثيرة من القرآن، قال تعالى عن خليله عليه السلام (وإذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فانه سيهدين ، وجعلها كلمة باقية في عقبه) فعبر عن هذه الكلمة بمعناها وهو نفي الشرك في العبادة وقصرها على الله وحده. وقال عن أهل الكهف (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله)

فاذا كان هذا التوحيد الذي هو حق الله على العباد خفي على أكابر العلماء في أزمنة سلفت فكيف لايكون بيانه أهم الامور؟ خصوصا اذا كان الانسان لايصح له اسلام ولا ايمان إلا بمعرفة هذا التوحيد وقبوله ومحبته والدعوة اليه، وتطلب أدلته واستحضارها ذهنا وقولا وطلبا ورغبة

فهذه نصيحة مني لكل انسان ، دعاني اليها غربة الدين وقلة المعرفة فيه . فينبغي أن تشاع وتذاع في محاضر أهل العلم يقبلها من وفقه الله تعالى للخير فانها خير مما كتبت فيه باضعاف أضعاف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى في مسائل مختلفة

﴿ في الديات والجروح ودم الذمي والمعاهد والحربي ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولاحول ولا قوة إلا بالله)

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، إلى الاخ سعيد بن أحمد

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل خطك ، تسأل عن اليد إذا قطعت من المرفق ولم يبق فيها إلا جلدة يسيرة (الجواب) أن في اليد نصف الدية ولا عبرة في الجلدة

(المسئلة الثانية) عن رجل ضرب في فخذه بسهم فخرجت منه وأصابت الفخذ الآخر فأبانت اللحم والجلد (والجواب) ان الجروح في الرجل والفخذ لا تقدير فيها إذا سلم العظم ولم تتعطل منفعة العضو ، ولكن فيها حكومة وهي ان يقوّم المجني عليه قيمة عبد ثم ينظر ما نقصته الجروح ، فان نقصت عُشر القيمة أو خُمسها مثلا فيعطى من دية الحر الخمس أو العشر

(المسئلة الثالثة) رجل ضرب في كفه الأيمن وحصل بالكف عيب ، فان تعطل بالكلية ففيه الدية ، وإن تعطل بعض الاصابع ففي كل أصبع اذا تعطلت عشر الدية

(المسئلة الرابعة) لا يمنع المسلم عن قتل المشرك الحربي ولو كان جاراً للمسلم أو معه في الطريق إلا اذا أعطاه ذمة أو أمنه أحد من المسلمين ، ففي الحديث « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »

(المسئلة الخامسة) إذا ضرب المشرك وجرح فدمه هدر ، الا الذمي والمعاهد والمستأمن فديتهم اذا اصيبت نفس أحدهم ثمانمائة درهم ، والجروح ينظر فيها على قدر دياتهم

(المسئلة السادسة) المساقاة هل يصح من كل نخلة عذقا (الجواب) لا تصح المساقاة بعذق معين أو ثمرة نخلة معينة ، وأما بالسدس او السبع او اقل او اكثر من غير تعيين الشجر فيصح

(المسئلة السابعة) هل يصح أخذ الزكاة دراهم عن ثمرة النخل اذا بيعت ؟ (الجواب) أكثر العلماء لا يجيزون هذا ، وأجازه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو إمام جليل رحمه الله

(المسئلة الثامنة) نفقة الحامل والمرضع (الجواب) الحامل ينفق عليها بحسب يسار الزوج وعسره وبحسب حالها ، فلا تجعل بنت الاغنياء المتنعمين مثل الفقيرة وأما المرضع اذا لم تكن في عدة فتعطى أجرة المثل

(المسئلة التاسعة) المعتدة من الوفاة ماتفعل؟ (والجواب) تعتد أربعة أشهر وعشراً تلزم فيها البيت الذي توفي زوجها عنها فيه ، ولا تخرج الا لحاجة لابد منها ، وتجتنب الزينة من الثياب والكحل والحنا والحلي والادهان

(المسئلة العاشرة) اذا حاضت المرأة حيضتين بعد الطلاق وتزوجت قبل الثالثة فالنكاح باطل ، وتعتد من الاول والثاني

(المسئلة الحادية عشر) هل للمشرك ولاية على المسلمة ؟ (الجواب) ليس للمشرك على المسلمة ولاية ، فان لم يكن لها ولي مسلم فأمرها الى الامير

(المسئلة الثانية عشرة) اذا امتنع المسلم عن تزويج موليته من غير وجه شرعي فهو عاضل تنتقل الولاية الى اقرب عصبتها بعده ، ويزوجها اذا عضل من هو أقرب منه

(المسئلة الثالثة عشر) الصغير قبل البلوغ لا يصح ان يلي العقد ، فان زوج يعاد العقد على يد الولي البالغ الرشيد

(المسئلة الرابعة عشر) متى يجب على الصبي الصوم ؟

(الجواب) العبادات كلها لاتجب إلا بعد البلوغ ، وأما ولي الصغير فيجب عليه أمره وتدريبه على العبادات اذا ميز وعقلها ليعتادها ويألف الخير

(المسئلة الخامسة عشر) متى يدفع الى اليتيم ماله ؟

(الجواب) اذا بلغ خمسة عشر سنة أو نبتت العانة أو احتلم مع رشده ، فاذا ظهر رشده في المال دفع اليه

(المسئلة السادسة عشر) اذا زوج ولي الامر والاولياء حاضرون بغير إذنهم لم يصح العقد لحديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وأما اذا امتنع الولي ولم يكن سواه من الاولياء إلا ولي الامر فيزوج اذا كان القريب عاضلا يمنع الكفء أو يطلب دراهم لنفسه

(المسئلة السابعة عشر) الخضرة أو ثمرة القطن أو غيره اذا أكلته الدواب ما حكمه؟

(الجواب) على أهل الدواب أن يحفظوها ليلا وما أكلته بالليل فهو مضمون لصاحبه بقيمته ، وما أكلته نهاراً فلا ضمان فيه لان الحفظ والحراسة في النهار على أهل المزارع والخضرة ، إلا أن فتح صاحب الدابة لها بابا مغلقا أو هدم جداراً وأدخلها فيضمن حينئذ

(المسئلة الثامنة عشر) الشجرة المثمرة يحرم قطعها بغير إذن المالك وعلى من قطع الضمان بالقيمة ، وكذلك اذا قطع السعف من النخل ففيه القيمة بحسب حال البلد

(المسئلة التاسعة عشر) المشرك اذا أودع المسلم أو أودعه المسلم ؟

(الجواب) يصح الايداع والتوديع والرهن وشبهه وعليه الحذر من المداهنة والمجالسة التي يرى أو يسمع فيها المنكر

(المسئلة العشرون) من طلب من الثمرة عند الجذاذ يعطى اذا كان فقيرا أو مسكينا مايسد جوعته ، وأما اذا طلب من الزكاة فيعطى بحسب الزكاة وقدرها وكثرة المساكين

(وأما الحادية والعشرون) اذا طلق على عوض هل رجعتها بيده أم لا ؟ الطلاق بائن اذا كان على عوض لا رجعة له بل لا بد من عقد جديد أن استكمل ثلاث طلقات للحر واثنتين للعبد

(الثانية والعشرون) الأم أولى بحضانة أولادها إلا اذا تزوجت فتنتقل الحضانة الى غيرها كالجدة والاخت والخالة ، واليتيم اذا كان له مال فيتولاه الوصي من جهة أبيه ، فان لم يكن هناك وصي فيجب على الحاكم الشرعي وهو قاضي البلد أو الامير أن يولي على مالهم من يحفظه من أهل الامانة والديانة

(الثالثة والعشرون) الوصي على صدقة الميت فطرة او غيرها أحق بالولاية من الورثة والعصبة لان الميت اختاره ورضيه والله أعلم

(الرابعة والعشرون) اذا زوج غير الولي فالنكاح فاسد ولا ترث بالنكاح الفاسد والله أعلم

﴿ حكم وطء الرجل مملوكة ولده ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) ماقولكم في رجل وطيء جارية ابنته ولم يتملكها قبل ذلك وبنته محتاجة إليها وهي قد ملكتها بالميراث من زوجها

فاجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بقوله : لايجوز له أن يطأ مملوكة ولده مادامت في ملك الولد ، واما إذا تملكها تملكا شرعياً بشرط ان لا يضر بولده ولا تتعلق بها حاجة الولد ولا يقصد اعطاءها لولد آخر ، فاذا تمت هذه الشروط وقبضها جاز له بعد الاستبراء ان يطأها والله اعلم

رسالة

(في الاعتصام والاتباع والنهي عن التفرق والابتداع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوي، ولن يضر الا نفسه ولن يضر الله شيئا. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد فقد قال الله تعالى(قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)

وقال تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى (وما آتا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا)

فأخبر سبحانه انه أكمل الدين وأتمه على لسان رسوله ﷺ وأمرنا بلزوم ما انزل الينا من ربنا وترك البدع والتفرق والاختلاف فقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون) وقال تعالى (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) والرسول ﷺ قد أخبر بان أمته تأخذ مأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع

وثبت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ انه قال « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ـ قالوا يارسول الله

اليهود والنصارى ـ قال فمن؟» وأخبر في الحديث الآخر « ان امته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ـ قالوا من هي يارسول الله؟ ـ قال من كان على مثل ماأنا عليه اليوم وأصحابي »

اذا عرف هذا فمعلوم ماقد عمت به البلوى من حوادث الامور التي أعظمها الاشراك بالله ، والتوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الاعداء، وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لايقدر عليها الا رب الارض والسموات ، وكذلك التقرب اليهم بالنذور ، وذبح القربان والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد ، الى غير ذلك من أنواع العبادة التي لاتصلح إلا لله

وصرف شيء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها وانه سبحانه أغنى الاغنياء عن الشرك ، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً كما قال تعالى (فاعبد الله مخلصاً له الدين * ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ان الله لايهدي من هو كاذب كفار)

فأخبر سبحانه انه لايرضى من الدين الا ما كان خالصا لوجه الله، وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والانبياء والصالحين ليقربوهم الى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده، وأخبر انه لايهدي من هو كاذب كفار ، فكذبهم في هذه الدعوى وكفرهم فقال (ان الله لايهدي من هو كاذب كفار) وقال تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض ؟سبحانه وتعالى عما يشركون)

فاخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسالهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم ، وذلك ان الشفاعة كلها لله كما قال (قل لله الشفاعة جميعا) ولا يشفع عنده أحد الا باذنه كما قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه)

وقال تعالى (فيومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن أذن له الرحمن ورضي له قولا)

وهو سبحانه لا يرضى الا التوحيد كما قال تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) فالشفاعة حق ، ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله كما قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ، فان فعلت فانك اذاً من الظالمين)

فاذا كان الرسول ﷺ وهو سيد الشفعاء ، وصاحب المقام المحمود ، وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع الا باذن الله ، لا يشفع ابتداء بل يأتي فيخر ساجداً فيحمد الله بمحامد يعلمه اياها ثم يقال : ارفع رأسك وقل يسمع ، وسل تعط واشفع تشفع ، ثم يحد له حداً فيدخلهم الجنة — فكيف بغيره من الانبياء والاولياء ؟

وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ، ودرج على منهجهم

وأما ما حدث من سؤال الانبياء والاولياء الشفاعة بعد موتهم ، وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها وإسراج السرج والصلاة عندها ، واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنذور لها . فكل ذلك من حوادث الامور التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ «انه لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى يعبد فئام من أمتي الاوثان» وهو ﷺ حمى جناب التوحيد أعظم حماية ، وسد كل طريق يوصل الى الشرك . فنهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر

وثبت فيه أيضاً انه بعث علي بن أبي طالب وأمره «أن لا يدع قبرا مشرفا الا

سواه ، ولا تمثالا إلا طمسه» ولهذا قال غير واحد من العلماء : يجب هدم القباب المبنية على القبور لانها اسست على معصية الرسول ﷺ

هذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل بهم الامر الى أن كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرنا الله عليهم ، وأظفرنا بهم، وهو الذي ندعوا الناس اليه، ونقاتلهم عليه، مع ماتقيم عليهم من الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الائمة ممتثلين لقوله سبحانه (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله)

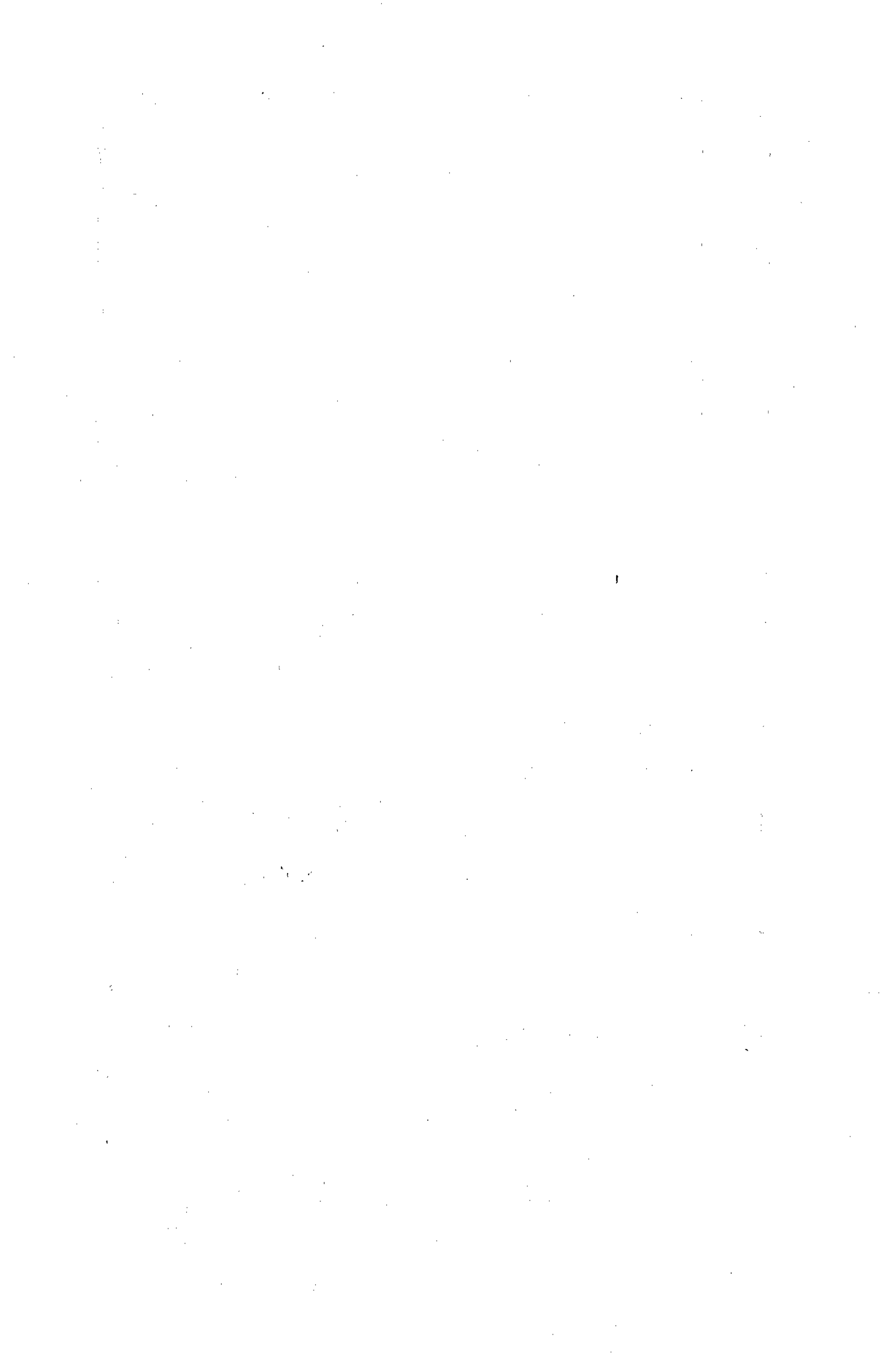
فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان ، دعوناه بالسيف والسنان، كما قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز)

وندعو الناس الى إقام الصلاة في الجماعة على الوجه المشروع ، وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام ، ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر كما قال تعالى (الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الامور)

فهذا هو الذي نعتقده وندين الله به ، فمن عمل بذلك فهو أخونا المسلم ، له مالنا وعليه ما علينا

ونعتقد أيضا ان امة محمد ﷺ المتبعين لسنته لا تجتمع على ضلالة ، وانه لاتزال طائفة من أمته على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً



رسائل وفتـــــاوى

تأليف

شيخنا وامامنا ، ناصر السنة ، وقامع البدعة

العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن أبي بطين

أجزل الله لهم الاجر والثواب آمين

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ومحيي السنة المحمدية



بسم الله الرحمن الرحيم

تشديد الشيخ ابن تيمية وتلاميذه في أمر الشرك

(انما هو اتباع لما جاء عن الله ورسوله في ذلك)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين الى جناب الاخ ابراهيم بن عجلان، وفقه الله لطاعته ، وهداه بهدايته آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته · والخط وصل وصلك الله الى الخير وصرف عنا وعنكم كل ضير ، وذكرت في خطك أشياء ينبغي تنبيهك عليها .

(منها) قولكم «ان الشيخ تقي الدين ابن تيمية شدد في أمر الشرك تشديداً لا مزيد عليه » فالله سبحانه هو الذي شدد في ذلك لقوله سبحانه (ان الله لا يغفر أن يشرك به) في موضعين من كتابه ، وقال على لسان المسيح لبني اسرائيل (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) الآية ، وقل الله تعالى لنبيه ﷺ (ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك) الآية وقال (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) وقال سبحانه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)

وفي السنة الثابتة عن النبي ﷺ من التحذير عن الشرك والتشديد فيه مالا يحصى . وغالب الاحاديث التي يذكر فيها ﷺ الكبائر يبدأها بالشرك . ولما سئل ﷺ :أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك»

اذا عرف ذلك تعين على كل مكلف معرفة حد الشرك وحقيقته لا سيما في هذه الازمنة التي غلب فيها الجهل بهذا الامر العظيم

والشيخ تقي الدين وتلميذه انما بالغا في بيان هذا الشرك وايضاحه لما شاهدا من ظهوره في زمنهما وكثرته في بلاد الاسلام وبينا بطلانه بالادلة والبراهين القاطعة الواضحة ، كما قال أبو حيان في حق الشيخ :

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا مقام سيد تيم اذ عصت مضر
وأظهر الحق إذ آثاره اندرست وأخمد الكفر إذ طارت له شرر

وقولك : ان هذه الامور المحدثة منها ماهو شرك أكبر ومنها ماهو أصغر فالامر كذلك ، لكن يتعين معرفة الاكبر المخرج من الملة الذي يحصل به الفرق بين المسلم والكافر ، وهو عبادة غير الله ، فمن جعل شيئا من العبادة لغير الله فهو المشرك الشرك الاكبر

من ذلك الدعاء الذي هو مخ العبادة كالتوجه الى الموتى والغائبين بسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، كذلك الذبح والنذر لغير الله .

كذلك يتعين البحث عن الشرك الاصغر ، فمنه الحلف بغير الله ونحو تعليق الخرز والتمائم من العين ، وكيسير الرياء في أنواع كثيرة لاتحصى

ومن كلام الشيخ تقي الدين وقد سئل عن الوسائط ، فقال بعد كلام: وإن أراد بالواسطة انه لابد من واسطة يتخذها العباد بينهم وبين الله في جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يكونوا واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونهم ذلك ويرجعون اليهم فيه ، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجلبون بهم المنافع ويدفعون بهم المضار ، الى أن قال : قال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ـ الى قوله ـ ان عذاب ربك كان محذورا)

قال طائفة من السلف : كان أقوام من الكفار يدعون عيسى وعزيراً والملائكة والانبياء فبين الله لهم أن الملائكة والانبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، وانهم يتقربون اليه، ويرجون رحمته ، ويخافون عذابه ـ إلى أن قال رحمه الله ـ

فمن جعل الملائكة والانبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسالهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسالهم غفران الذنوب ، وهداية القلوب ، وتفريج الكربات ، وسد الفاقات ، فهو كافر مشرك باجماع المسلمين ـ الى أن قال :

فمن أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين يكونون بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه ، وان الله انما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم ، بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسالون الله كما ان الوسائط عند الملوك يسالون حوائج الناس لقربهم منهم والناس يسالونهم أدبا منهم لكونهم أقرب الى الملك من الطالب. فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فان تاب وإلا قتل ، وهؤلاء مشبهون شبهوا الخالق بالمخلوقين وجعلوا لله أنداداً

وفي القرآن من الرد على هؤلاء مالا تتسع له هذه الفتوى فان هذا دين المشركين عباد الاوثان الذين كانوا يقولون انها تماثيل الانبياء والصالحين، وانها وسائل يتقربون بها الى الله . وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى ـ إلى أن قال :

وأما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى ومن ضاهاهم من هذه الامة فينفيها أهل العلم والايمان، مثل انهم يطلبون من الانبياء والصالحين والغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون إنهم إن أرادوا ذلك قضوها، ويقولون إنهم عند الله كخواص الملوك عند الملوك ، ولهم على الملوك ادلال يقضون به حوائجهم فيجعلونهم لله بمنزلة شركاء الملك. والله سبحانه قد نزه نفسه عن ذلك انتهى ملخصاً .

فهذا الذي ذكر الشيخ رحمه الله اجماع المسلمين على أن مرتكبه مشرك كافر يقتل، هو الذي زعم داود البغدادي أنه جائز، بل زعم ان الله أمر به وأنه معنى الوسيلة التي أمر الله بها في قوله (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة)

وزعم أن الوسيلة التي أمر الله بها أمر ايجاب أو استحباب بطلب الحاجات وتفريج الكربات من الاموات والغائبين

وزعم أن الشرك هو السجود لغير الله فقط، وان دعاء الاموات والغائبين والتقرب اليهم بالنذور والذبائح ليس بشرك بل هو مباح، ثم زاد على ذلك بالكذب على الله وعلى رسوله، وزعم أن الله أمر بذلك وأحبه، لم يقتصر على دعوى اباحة ذلك، بل زعم ان الله أمر عباده المؤمنين أن يقصدوا قبور الاموات ويسألوهم قضاء حاجاتهم، وتفريج كرباتهم، فسبحان الله ما أجرأ هذا على الافتراء والكذب على الله

فلو ان انسانا ادعى اباحة بعض صغائر الذنوب كأن يزعم انه يباح للرجل تقبيل المرأة الاجنبية لكان كافراً باجماع المسلمين، وان زاد على ذلك بان قال ان الله يحب ذلك ويرضاه فقد ازداد كفراً على كفره فكيف بمن زعم ان الله أباح الشرك الاكبر ثم زاد على ذلك بان قال: ان الله امر به وأحب من عباده المؤمنين أن يسارعوا اليه ؟ ما أعظم هذه الجراءة،

وكلام شيخ الاسلام في هذه المسئلة كثير لايخلو غالب مصنفاته من الكلام عليها . وذكر رحمه الله عن بعض علماء عصره انه قال: هذا من أعظم ما بينته لنا

وذكر رحمه الله في الرسالة السنية لما ذكر حديث الخوارج قال: واذا كان في زمن رسول الله ﷺ من قد مرق من الدين مع عبادته العظيمة، فليعلم ان المنتسب الى الاسلام في هذا الزمان قد يمرق أيضاً. وذلك بامور: منها الغلو الذي

ذمه الله كالغلو في بعض المشائخ، مثل الشيخ عدي[1] بل الغلو في علي بن ابي طالب، بل الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبي او رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الالهية مثل ان يدعوه من دون الله بأن يقول: ياسيدي فلان أغثني او اجرني او توكلت عليك او أنا في حسبك، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل، فان الله ارسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده، ولا يجعل معه إله آخر،

والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى مثل الملائكة والمسيح وعزير والصالحين او قبورهم لم يكونوا يعتقدون انها ترزق، وتدبر أمر من دعاها، وانما كانوا يدعونهم يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فبعث الله الرسل تنهى ان يدعى أحد من دونه لادعاء عبادة ولا دعاء استعانة، وكلامه رحمه الله في هذا الباب كثير

وكذلك ابن القيم بالغ في إيضاح هذا الامر وبين بطلانه كقوله في شرح المنازل: ومنه — اي الشرك — طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه اليهم، فان هذا اصل شرك العالم فان الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلا عمن استغاث به وسأله أن يشفع له انتهى

وهذا الذي قال انه أصل شرك العالم ـ هو الذي يزعم داود البغدادي ان الله امر به تعالى الله عما يقول المفترون علواً كبيرا

وقال ابن القيم في الهدي ـ في فوائد غزوة الطائف ـ ومنها انه لايجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوماً واحداً فانها شعائر الكفر والشرك، ولا يجوز الا قرار عليها ألبتة. قال: وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثانا وطواغيت تعبد من دون الله وكذا الاحجار

(١) لعله الشيخ عدي بن مسافر الذي تؤلهه فرقة اليزيدية بالعراق، الذين يقال عنهم أنهم يعبدون الشيطان

التي تقصد بالتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل فلا يجوز ابقاء شيء منها على وجه الارض مع القدرة على إزالتها ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخري ، بل اعظم شركا عندها وبها . والله المستعان

ولم يكن أحد من أرباب هـذه الطواغيت يعتقد انها تخلق وترزق وتحيي وتميت ، وانما كانوا يفعلون عندها وبها مايفعله اخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، اتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعا بذراع. وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ؛ وصار المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة . ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الاعلام، واشتدت غربة الاسلام ، وقل العلماء ،وغلب السفهاء ، وتفاقم الامر واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس . ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولاهل الشرك والبدع مجاهدين، الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين. انتهى

فانظر قوله في المشاهدالتي بنيت على القبور كونها اتخذت أوثانا وطواغيت وربما ينفر قلب الجاهل من تسمية قبر نبي أو رجل صالح وثنا ، وقد قال النبي ﷺ « اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد »

فهذا الحديث يبين انه لو قصد قبر النبي ﷺ بعبادة له كان قاصده بذلك قد اتخذه وثنا ، فكيف بغيره من القبور ؟

وقوله رحمه الله : كثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ، بل أعظم شركا عندها وبها. صدق رحمه الله لما شاهدنا في هذه الازمنة من الغلو والشرك العظيم ، من كون كثير من الغلاة عند الشدائد في البر والبحر يخلصون الدعاء لمعبوديهم ، وكثيرمنهم ينسون الله عندالشدائد كماهو مستفيض عندالخاصة

والعامة ، وقد أخبر الله عن المشركين الاولين انهم يخلصون عند الشدائد الدعاء لله سبحانه وتعالى وينسون آلهتهم . ونصوص القرآن في ذلك كثيرة كما قال سبحانه (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين * واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه) وقال (قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ؟ * بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه إن شاء وتنسون ماتشركون * واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيباً اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله أندادا)

فهذا اخباره سبحانه عن المشركين الذين بعث اليهم رسول الله ﷺ ينهاهم عن الشرك ويأمرهم بالتوحيد . وغالب مشركي أهل هذا الزمان بعكس ذلك

وقول ابن القيم رحمه الله : غلب الشرك على أكثر النفوس، وسبب ذلك كله ظهور الجهل وقلة العلم . فهذا قوله فيما شاهده في زمانه ببلاد الاسلام، فكيف لو رأى هذا الزمان ؟ وفي الحديث « لايأتي زمان إلا والذي بعده شر منه » قال ابن مسعود «لاأقول زمان أخصب من زمان ولا أمير خير من أمير ، ولكن بذهاب خياركم وعلمائكم » فكيف لوشاهد من يقول: ان الله أمر بطلب الحاجات من الاموات، ويقول انما الشرك هو السجود لغير الله لا غير، كما قال ذلك داود البغدادي مشافهة لي، فيلزمه ان قصد المشركين الاولين لآلهتهم كاللات والعزى ومناة وكذلك هبل إذ طلب الحاجات منها وكشف الكربات والتقرب اليها بالنذور والذبائح ، ان هذا ليس بشرك اذا لم يسجدوا لها . فياسبحان الله كيف يبلغ الجهل بمن ينسب الى علم الى هذه الفضيحة ؟

وقال ابن القيم رحمه الله : رأيت لأبي الوفاء ابن عقيل فصلا حسنا فذكرته بلفظه قال : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع الى أوضاع وضعوها لانفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم

قال: وهم عندي كفار بهذه الاوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع من ايقاد السرج عليها وتقبيلها وتخليقها[1] وخطاب أهلها بالحوائج وكتابة الرقاع فيها: يامولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركا، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال اليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى

وقولك: ان الشيخ تقي الدين وابن القيم يقولان ان من فعل هذه الاشياء لايطلق عليه انه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الاسلامية من امام او نائبه فيصر، وانه يقال هذا الفعل كفر ورب عذر فاعله لاجتهاد أو تقليد اوغير ذلك: فهذه الجملة التي حكيت عنهما لاأصل لها في كلامهما

وأظن اعتمادك في هذا على ورقة كتبها داود نقل فيها نحو هذه العبارة من اقتضاء الصراط المستقيم للشيخ تقي الدين لما قدم عنيزة المرة الثانية معه هذه الورقة يعرضها على ناس في عنيزة يشبه بها ويقول: لو سلمنا أن هذه الامور التي تفعل عند القبور شرك كما تزعم هذه الطائفة فهذا كلام امامهم ابن تيمية الذي يقتدون به يقول: إن المجتهد المتأول والمقلد والجاهل معذورون مغفور لهم فيما ارتكبوه

فلما بلغني هذا عنه أرسلت اليه وحضر عندي وبينت له خطأه، وانه وضع كلام الشيخ في غير موضعه. وبينت له أن الشيخ انما قال ذلك في أمور بدعية ليست بشرك، مثل تحري دعاء الله عند قبر النبي ﷺ وبعض العبادات المبتدعة فقال في الكلام على هذه البدع، وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحا ولا يكون عالما انه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه. وهذا باب واسع وعامة العبادات المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له نوع من الفائدة وذلك لايدل على انها مشروعة، ثم العامل قد يكون متأولا أو مجتهداً مخطئا او مقلداً فيغفر له خطأه ويثاب على مافعله من المشروع المقرون بغير المشروع. فهذا كلامه في الامور التي ليست شركا

«١» تخليقها تطييبها بالخلوق ومثله كل عطر وطيب

وأما الشرك فقد قال رحمه الله : إن الشرك لايغفر وإن كان أصغر نقل عنه ذلك تلميذه صاحب الفروع فيه وذلك والله أعلم لعموم قوله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به) مع أن الشيخ رحمه الله لم يجزم أنه يغفر لمن ذكرهم وانما قال قد يكون

وقد قال رحمه الله في شرح العمدة لما تكلم في كفر تارك الصلاة فقال : وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله او أمره فهو كفر ، دق أو جل ، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم وكان أمراً يسيراً في الفروع ، بخلاف ماظهر أمره وكان من دعائم الدين من الاخبار والاوامر ، يعني فانه لايقال قد يعفى عنه

وقال رحمه الله في أثناء كلام له في ذم أصحاب الكلام قال : والرازي من أعظم الناس في باب الحيرة ، له نهمة في التشكيك والشك في الباطل خير من الثبات على اعتقاده ، لكن قل ان يثبت أحد على باطل محض ، بل لابد فيه من نوع من الحق وتوجد الردة فيهم كثيراً كالنفاق

وهذا اذا كان في المقالات الخفية فقد يقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن يقع ذلك في طوائف منهم في أمور يعلمها العامة والخاصة ، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لاشريك له ، ونهيه عن عبادة غيره ، فان هذا أظهر شرائع الاسلام ، ومثل أمره بالصلوات الخمس ، ومثل معاداة المشركين وأهل الكتاب ومثل تحريم الفواحش والربا والميسر ونحو ذلك

وقولك ان الشيخ يقول : إن من فعل شيئاً من هذه الامور الشركية لايطلق عليه انه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الاسلامية. فهو لم يقل ذلك في الشرك الاكبر وعبادة غير الله ونحوه من الكفر ، وانما قال هذا في المقالات الخفية كما قدمنا من قوله وهذا اذا كان في المقالات الخفية فقد يقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها فلم يجزم بعدم كفره وانما قد يقال

وقوله قد يقع ذلك في طوائف منهم يعلم العامة والخاصة ، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لاشريك له ونهيه عن عبادة غيره فان هذا أظهر شرائع الاسلام . يعني فهذا لا يمكن أن يقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، والامر بعبادة الله وحده لاشريك له والنهي عن عبادة غيره هو مانحن فيه ، قال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

وقوله رحمه الله : بل اليهود والنصارى يعلمون ذلك. حكى لنا عن غير واحد من اليهود في البصرة أنهم عابوا على المسلمين مايفعلون عند القبور ، قالوا إن كان نبيكم أمركم بهذا فليس بنبي ، وإن لم يأمركم فقد عصيتموه ،

وعبادة الله وحده لاشريك له هي أصل الاصول الذي خلق الله الجن والانس لاجله ، قال تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) أي يعبدوني وحدي وهو الذي أرسل به جميع الرسل قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) والطاغوت اسم لكل ماعبد من دون الله ، وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه انه لا إله إلا انا فاعبدون) وكل رسول أرسله الله فأول مايدعوهم اليه هذا التوحيد قال تعالى (لقد أرسلنا نوحا الى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره) (وإلى عاد أخاهم هوداً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره) (والى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره) (والى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره)

فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهذا هو الشرك الاكبر الذي لايغفره الله ، قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فمن زعم ان الله سبحانه يغفره فقد رد خبر الله سبحانه

وحد العبادة وحقيقتها طاعة الله فكل قول وعمل ظاهر وباطن يحبه الله فهو عبادة كل فهي ماأمر به شرعا أمر إيجاب أو استحباب فهو عبادة . فهذا حقيقة العبادة عند جميع العلماء التي من جعل منها لغير الله شيئا فهو كافر مشرك

ومما يبين ان الجهل ليس بعذر في الجملة قوله ﷺ في الخوارج ما قال مع عبادتهم العظيمة ، ومن المعلوم انه لم يوقعهم فيما وقعوا فيه الا الجهل ، وهل صار الجهل عذراً لهم ؟

يوضح ماذكرنا أن العلماء من كل مذهب يذكرون في كتب الفقه (باب حكم المرتد) وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، وأول شيء يبدءون به من انواع الكفر الشرك ، يقولون من أشرك بالله كفر ، لان الشرك عندهم اعظم انواع الكفر ، ولم يقولوا ان كان مثله لايجهله كما قالوا فيما دونه

وقد قال النبي ﷺ لما سئل : اي الذنب اعظم إثما عند الله ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ولو كان الجاهل أو المقلد غير محكوم بردته إذا فعل الشرك لم يغفلوه . وهذا ظاهر

وقد وصف الله سبحانه أهل النار بالجهل كقوله (وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير) وقال (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لايسمعون بها ، اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون) وقال (قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) وقال تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة * انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون) قال ابن جرير عند تفسير هذه الآية وهذا يدل على ان الجاهل غير معذور

ومن المعلوم ان اهل البدع الذين كفرهم السلف والعلماء بعدهم اهل علم وعبادة

وفيهم زهد ولم يوقعهم فيما ارتكبوه الا الجهل ، والذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار هل آفتهم إلا الجهل ؟

ولو قال انسان انا اشك في البعث بعدالموت لم يتوقف من له ادنى معرفة في كفره ، والشاك جاهل . قال تعالى (واذا قيل ان وعد الله حق والساعة لاريب فيها قلتم ماندري ما الساعة إن نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين) وقد قال الله سبحانه عن النصارى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) الآية . قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ : ما عبدناهم . قال « أليس يحلون ماحرم الله فتحلونه ويحرمون ما احل الله فتحرمونه ؟ » قال: بلى. قال « فتلك عبادتهم » فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا ان فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل

ولو قال إنسان عن الرافضة في هذه الازمان انهم معذورون في سبهم الشيخين وعائشة لانهم جهال مقلدون لانكر عليه الخاص والعام

وما تقدم من حكاية شيخ الاسلام رحمه الله إجماع المسلمين على ان من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار انه كافر مشرك ، يتناول الجاهل وغيره ، لانه من المعلوم انه اذا كان انسان يقر برسالة محمد ﷺ ويؤمن بالقرآن ويسمع ما ذكر الله سبحانه في كتابه من تعظيم أمر الشرك بأنه لا يغفره وان صاحبه مخلد في النار ، ثم يقدم عليه وهو يعرف انه شرك ، هذا ما لا يفعله عاقل وانما يقع فيه من جهل انه شرك

وقد قدمنا كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور . نقله عنه ابن القيم مستحسنا له

والقرآن يرد على من قال ان المقلد في الشرك معذور . وقد افترى وكذب على الله ، وقد قال الله عن المقلدين من اهل النار (إنا اطعنا سادتنا وكبراءنا

فأضلونا السبيلا) وقال سبحانه حاكيا عن الكفار قولهم (إنا وجدنا آباءنا على امة وإنا على آثارهم مهتدون) وفي الآية الاخرى (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)

واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها على انه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة وأصول الدين ، وان فرضا على كل مكلف ان يعرف التوحيد بدليله ، وكذلك الرسالة وسائر أصول الدين ، لان أدلة هذه الاصول ظاهرة ولله الحمد لايختص بمعرفتها العلماء

وقولك : حتى تقوم عليه الحجة الاسلامية من إمام أو نائبه . معناه أن الحجة الاسلامية لاتقبل إلا من إمام أو نائبه ، وهذا خطأ فاحش ، لم يقله أحد من العلماء ، بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائنا من كان . ومقتضى هـذا ان من ارتكب أمراً محرما شركا فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع ان ما ارتكبه حرام وبين له دليله من الكتاب والسنة انه لا يلزمه قبوله الا أن يكون ذلك من امام او نائبه وان حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الامام أو نائبه ، وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه وما فطنت لعيبه ، وانما وظيفة الامام اونائبه إقامة الحدود واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الاسلام .

وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة انه لا يقتل حتى يدعوه امام أو نائبه الى فعلها ، والدعاء الى فعل شيء غير بيان الحجة على خطأه أو صوابه أو كونه حقا أو باطلا بأدلة الشرع . فالعالم مثـلا يقيم الادلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الامام أو نائبه يدعوه الى فعلها ويستتيبه

وقولك: انك رأيت كثيراً من هذه الامور التي نقول انها شرك ظاهرة في الشام والعراق والحجاز ولم تسمع منكراً . فمن رزقه الله بصيرة بدينه ماراج عليه

ذلك. والمتعين على الانسان معرفة الحق بدليله ، فاذا عرف الحق بالادلة الشرعية عرض أعمال الناس عليه ، فما وافق الحق عرفه وقبله ، وما خالفه رده ، ولا يغتر بكثرة المخالف .

قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أترى اننا نظن انك على الحق وفلانا على باطل ؟ فقال علي : ويحك يافلان ان الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . وقد سبق كلام ابن القيم في وصفه أهل زمانه

وقوله : غلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير ، وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء : هذا وصفه لزمانه ، فما ظنك بأهل زمان بعده بخمسمائة عام لانه لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه بخبر الصادق المصدوق ﷺ مع قوله « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة » مع اننا قد سمعنا وبلغنا عن كثير من علماء الزمان انكار هذه الامور المبتدعة الشركية. سمعنا من ناس في الحرمين واليمن وبلغنا عن أناس في مصر والشام انكار هذه المحدثات ، لكن همتهم تقصر عن اظهار ذلك لان عمارة هذه المشاهد الشركية أكثرها من تحت أيدي ولاة الامور وأهل الدنيا ، ووافقهم على ذلك وزينه لهم بعض علماء السوء بسبب ذلك استحكم الشر وتزايد ، والشر في زيادة والخير في نقصان

وفي حديث عن النبي ﷺ قال «هلكت بنو اسرائيل على يدي قرائهم وفقهائهم وستهلك هذه الأمة على يدي قرائها وفقهائها » فما أصدق قول عبدالله ابن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملو ... ك وأحبار سوء ورهبانها

ومما يبين لك عدم الاغترار بالكثرة ان أكثر أهل هذه الامصار التي ذكرت مخالفون للصحابة والتابعين وأئمة الاسلام خصوصاً الامام أحمد ومن وافقه في صفات الرب تبارك وتعالى، يتاولون أكثر الصفات بتحريف الكلم عن مواضعه، من ذلك قولهم: ان الله لايتكلم بحرف وصوت وان حروف القرآن مخلوقة ويقولون: الايمان مجرد التصديق. وكلام السلف والائمة في ذم أهل هذه المقالات كثير، وكثير منهم صرح بكفرهم، وأكثر الأئمة ذما لهم وتضليلا الامام أحمد رحمه الله وأفاضل أصحابه بعده. وأكثر هذه الامصار اليوم على خلاف ماعليه السلف والائمة، ومن له بصيرة بالحق لم يغتر بكثرة المخالف، فان أهل الحق هم أقل الناس فيما مضى فكيف بهذه الازمان التي غلب فيها الجهل وصار بسبب ذلك، المعروف منكرا والمنكر معروفا؟

نسأل الله أن يهدينا واخواننا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

﴿ انتهت الرسالة ﴾

طبعت عن نسخة كتب في آخرها مانصه:

بقلم الفقير الى الله عبد الله الرشيد الفرج، من خط المصنف رحمه الله سنة ١٣٤٥

رسالة

في دحض شبهات على التوحيد

من سوء الفهم لثلاثة احاديث

(حديث : يئس الشيطان من عبادته في جزيرة العرب. وحديث : يا عباد الله احبسوا ، وحديث : عصمة كلمة التوحيد لدم قائلها وماله)

تأليف

(العلامة مفتي الديار النجدية وعالم الطائفة السلفية)

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المشتهر بأبا بطين

رحمه الله تعالى

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا وآله وصحبه أجمعين

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن مفتي الديار النجدية المعروف بابا بطين عليه الرحمة والغفران

أما بعد: فقد طلب مني بعض الاخوان أن أكتب له جوابا عما يورده بعض الناس من قوله ﷺ « ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب » ويستدل به على استحالة وقوع شيء من الشرك في جزيرة العرب. والحديث المروي « ياعباد الله احبسوا احبسوا » وعما يورده بعضهم من قوله ﷺ لاسامة « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ » وقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله » ويستدل بذلك على أن من قال لا إله الا الله لا يجوز قتاله ولا قتله

(فالجواب) اما قوله ﷺ « ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب » فيقال

(أولا) من المعلوم بالضرورة ان الله سبحانه بعث محمداً ﷺ يدعو إلى التوحيد وهو توحيد الالوهية ، وينهى عن الشرك وهو عبادة غير الله

وأما الشرك بالربوبية ، فمن المعلوم بنصوص الكتاب ان المشركين الذين بعث اليهم رسول الله وقاتلهم يقرون بتوحيد الربوبية ، وان شركهم هو في توحيد العبادة وهو توحيد الالوهية الذي هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله ، فعبدوا من عبدوه من دون الله ليشفعوا لهم عنده في نصرهم ورزقهم وغير ذلك كما قال تعالى اخباراً عنهم (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) (هؤلاء شفعاؤنا عندالله) فبعث الله رسوله محمداً ﷺ ينهاهم عن هذا الشرك ويدعوهم إلى توحيد

العبادة ، وهذه دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم . قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون)

وهذا الاصل هو الذي خلق الله الجن والانس لاجله . قال تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)

فاذا تبين ان هذا هو اصل الاصول علمنا يقينا ان الله سبحانه لا يترك هذا الامر ملتبساً بل لابد أن يكون بيناً واضحاً ، لا لبس فيه ولا اشتباه ، لانه أصل الدين ، ومعرفته فرض على كل مسلم مكلف ، ولا يجوز فيه التقليد

وحقيقة ذلك ان الشرك هو عبادة غير الله تعالى . والعبادة هي الطاعة بفعل ماامر الله به ورسوله من واجب ومندوب ، فمن أخلص ذلك لله فهو الموحد ، ومن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهو مشرك . قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) اي في العبادة . وقال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) الآية

فاذا علم الانسان حقيقة الشرك عرف يقينا ان الشرك وقع في الجزيرة كثيراً : عند مشاهد وقبور يمنا وحجازاً ، من دعاء الاموات والغائبين ، والاستغاثة بهم وسؤال الحاجات ، وتفريج الكربات والتقرب اليهم بالنذور والذبائح ، وكذلك الذبح للجن والاستغاثة بهم . وهذا أمر معلوم بالتواتر عند من شاهد ذلك ،

فاذا تحقق الانسان ذلك علم ان قوله ﷺ « ان الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب » ليس فيه معارضة لهذا الاصل العظيم الذي هو أصل الاصول ، وليس فيه دلالة على استحالة وجود الشرك في أرض العرب ،

فمن استدل بهذا الحديث على استحالة وجود الشرك في أرض العرب . يقال له بين لنا الشرك الذي حرمه الله واخبر انه لا يغفره فان فسره بالشرك في توحيد

الربوبية، فنصوص القرآن تبطل قوله، لانه سبحانه أخبر عن المشركين انهم يقرون بتوحيد الربوبية كما في قوله (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم) والآيات في ذلك كثيرة

وان فسر الشرك ببعض أنواع العبادة دون بعض، فهو مكابر، ويخاف على مثله أن يكون من الذين في قلوبهم زيغ، يتركون المحكم ويتبعون المتشابه، مع انه ليس في الحديث حجة لهم ولا شبهة، وانما معنى الحديث : انه يئس أن يجتمعوا كلهم على الكفر

قال ابن رجب على الحديث: المراد انه يئس أن تجتمع الامة كلها على الشرك الاكبر . وأشار ابن كثير الى هذا المعنى عند تفسير قوله تعالى (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) قال ابن عباس رضي الله عنه: يعني يئسوا ان تراجعوا دينهم وكذا قال عطاء والسدي ومقاتل . قال : وعلى هذا يرد الحديث الصحيح « ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب »

فأشار الى ان معنى الحديث موافق لمعنى الآية ، وان معنى الحديث انه يئس أن يرجع المسلمون عن دينهم الى الكفر . قال غير واحد من المفسرين : ان المشركين كانوا يطمعون في عود المسلمين الى دينهم. فلما قوي الاسلام وانتشر يئسوا من رجوعهم عن الاسلام الى الكفر، وكذا معنى إياس الشيطان لما رأى من ظهور الاسلام وانتشاره وتمكنه من القلوب ورسوخه فيها ، وعلى هذا فلا يدل الحديث : ان الشيطان يئس من وجود شرك في جزيرة العرب أبد الآبدين

ويدل لما ذكرناه مارواه الامام أحمد عن ابن عباس قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رنّ ابليس رنة اجتمع اليه جنوده فقال: ايئسوا أن تردوا أمة محمد الى الشرك بعد يومكم هذا ، ولكن افتنوهم فافشوا فيهم النوح

وأيضا في الحديث نسبة اليأس الى الشيطان مبنياً للفاعل لم يقل أيس بالبناء

للمفعول ، ولو قدر انه يأس من عبادته في أرض العرب إياساً مستمراً فانما ذلك ظن منه وتخمين، لاعن علم لانه لايعلم الغيب، وهذا غيب لايعلمه إلا الله (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول) فانه يطلعه على مايشاء من الغيب وقد قال تعالى (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) أي من خير وشر ، وهـذا من مفاتيح الغيب التي لايعلمها الا الله ، وقال النبي ﷺ « مفاتح الغيب خمس لايعلمها الا الله، لايعلم ماتغيض الارحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله» الحديث

وكانت الشياطين في زمن سليمان بن داود عليهما السلام يدعون علم الغيب فلما مات سليمان لم يعلموا بموته إلا بعد سنة وهم في تلك السنة دائبون في التسخير والاعمال الشاقة ، فلما علموا بموته تبين لهم انهم لايعلمون الغيب ، قال تعالى (فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الارض تأكل منسأته - الى قوله - فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العـذاب المهين)

ونبينا ﷺ أخبر «أنه يجاء برجل من أمته يوم القيامة فيؤخذ بهم ذات الشمال الى النار فيقول: أصحابي أصحابي ، فيقال له انك لاتدري ماأحدثوا بعدك» فكيف يقال ان الشيطان يعلم ما تستمر عليه الامة من خير وشر وكفر واسلام وهذا غيب لايعلمه الا الله ومن يطلعه عليه من رسله؟

فتبين بما ذكرنا انه لادلالة في الحديث على استحالة وقوع الشرك في جزيرة العرب

ويوضح ذلك ان أكثر العرب ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ فكثير منهم رجعوا الى الكفر وعبادة الاوثان ، وكثير صدقوا من ادعى النبوة كمسيلمة وغيره ، ومن أطاع الشيطان في نوع من أنواع الكفر فقد عبـده ، لا تختص عبادة الشيطان بنوع من الشرك لقوله تعالى (ألم أعهد اليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) أي لا تطيعوه ، فعبادته طاعته

يوضح ذلك تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من

دون الله والمسيح بن مريم) الآية ـ ان طاعتهم في التحريم والتحليل . فسمى الله ذلك شركا وعبادة منهم للاحبار والرهبان . وأيضاً فقد صح عن النبي ﷺ انه قال « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » (١) وقال « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة » (٢) وهو صنم كان لهم في الجاهلية بعث النبي ﷺ لهدمه جرير بن عبد الله

فتبين ان عبادة الشيطان وجدت بعد موت النبي ﷺ في جزيرة العرب وتوجد آخر الزمان بهذه النصوص الثابتة ، وقال النبي ﷺ « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه » قالوا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن؟ » وقل « لتأخذن هذه الامة مأخذ الامم قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع » قالوا يارسول الله فارس والروم ؟ قال « ومن الناس إلا أولئك ؟ »

فاخبر النبي ﷺ ان هذه الامة تفعل كما فعلت الامم قبلها : اليهود والنصارى وفارس والروم وان هذه الامة لا تقصر عما فعلته الامم قبلها ، وقال « لا تزال طائفة

---

(١) هو في صحيح مسلم من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » قالت فقلت يارسول الله ان كنت لأظن حين أنزل الله (هو الذي أرسل رسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) ان ذلك تام . قال « انه سيكون من ذلك ماشاء الله » الخ

(٢) رواه مسلم. وذو الخلصة : بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن، فأنفذ رسول الله ﷺ جرير ابن عبد الله فخربها وقيل : ذو الخلصة الصنم نفسه . والمعنى انهم يرتدون ويعودون الى جاهليتهم في عبادة الاوثان فتسعى نساء بني دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج أعجازهن اه من النهاية لابن الاثير

من أمتي على الحق منصورة لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله»

نسأل الله أن يجعلنا منهم بفضله ورحمته وكرمه

***

وأما الجواب عن الحديث المروي فيمن انفلتت دابته في السفر أن يقول : « ياعباد الله احبسوا » فأجيب بأنه غير صحيح لانه من رواية معروف بن حسان وهو منكر الحديث، قاله: ابن عدي .

ومن المعلوم ـ إن كان صحيحاً ـ ان النبي ﷺ لا يأمر من انفلتت دابته أن يطلب ردها وينادي من لا يسمعه ولا يقدر على ردها، بل نقطع انه انما أمره أن ينادي من يسمعه وله قدرة على ذلك ، كما ينادي الانسان أصحابه الذين معه في سفره ليردوا دابته . وهذا يدل ـ إن صح ـ على ان لله جنوداً يسمعون ويقدرون (وما يعلم جنود ربك إلا هو) وروي زيادة لفظة في الحديث «فان الله حاضر» فهذا صريح في انه انما ينادي حاضراً يسمع ، فكيف يستدل بذلك على جواز الاستغاثة باهل القبور والغائبين

فمن استدل بهذا الحديث على دعاء الاموات لزمه أن يقول: ان دعاء الاموات ونحوهم ، إما مستحب أو مباح ، لان لفظ الحديث « فليناد » وهذا أمر أقل أحواله الاستحباب أو الاباحة . ومن ادعى ان الاستغاثة بالاموات والغائبين مستحب أو مباح فقد مرق من الاسلام

فاذا تحققت ان الرسول ﷺ لا يأمر من انفلتت دابته أن ينادي من لا يسمعه ولا قدرة له على ذلك، وكما دل عليه قوله «فان الله حاضر» تبين لك ضلال من استدل به على دعاء الغائبين والاموات الذين لا يسمعون ولا ينفعون ، وهل هذا إلا مضادة لقول الله تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك إذاً لمن الظالمين) وقوله (ان الذين تدعون من دونه مايملكون

من قطمير * إن تدعوهم لايسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم) الآية ، وقوله (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء) الآية .

فهذه الآيات وأضعافها نص في تضليل من دعا من لا يسمع دعاءه ولا قدر له على نفعه ولا ضره ، ولو قدر سماعه فانه عاجز ،

فكيف تترك نصوص القرآن الواضحة وترد بقوله « ياعباد الله احبسوا » مع أنه ليس في ذلك معارضة لما دل عليه القرآن ولا شبهة معارضة ؟ ولله الحمد .

*
* *

وأما من ادعى ان من قال لا إله إلا الله فانه لايجوز قتله ولا قتال الطائفة الممتنعة اذا قالو هذه الكلمة وإن فعلوا أي ذنب ، فهذا قول مخالف للكتاب والسنة والاجماع ، ولو طرد هذا القائل أصله لكان كافراً بلا شك .

أما الكتاب فقول الله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ الى قوله ـ فان تابوا ـ اي عن الشرك ـ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فجعل قتالهم ممدوداً الى اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بعد الاتيان بالتوحيد . وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ـ أي شرك ـ ويكون الدين كله لله)

وأما السنة فكثير جداً (منها) ماثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »

وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ استخلف

ابو بكر وكفر من كفر من العرب . قال عمر لابي بكر: كيف تقاتل الناس ـ وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »؟ فقال ابو بكر «لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، فوالله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه » فقال عمر « فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق» فقد جعل الصديق رضي الله عنه المبيح للقتال مجرد المنع لاجحد الوجوب

وقال النووي في شرح مسلم (باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله الا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ماجاء به النبي ﷺ ، وان من أتى بذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته الى الله ، وقتال من منع الزكاة وغيرها من حقوق الاسلام ، واهتمام الامام بشرائع الاسلام) ثم ساق الحديث ـ ثم قال : قال الخطابي في شرح هذا الكتاب كلاما حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد :

قال رحمه الله: مما يجب تقديمه ان يعلم ان أهل الردة كانوا صنفين ارتدوا عن الدين ، ونابذوا الملة وعادوا لكفرهم، وهم الذين عنى ابو هريرة بقوله «وكفر من كفر من العرب»

(والصنف الثاني)فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين من يكاد يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع، فانهم جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة عند عمر رضي الله

عنه ، فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ « أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله »

وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر «الزكاة حق المال» يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها. والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم. ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها. وكان في ذلك من قوله دليل على قتال الممتنع من الصلاة وان كان اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه

فلما استقر عندهم رأي ابي بكر رضي الله عنه وبان لعمر صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله « فلما رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق » يريد انشراح صدره بالحجة التي أدلى ، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة انتهى

وقال النووي أيضاً : وقال الخطابي - ويبين لك ان حديث أبي هريرة مختصر - أن عبد الله بن عمر وأنساً روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة

في حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »

وفي رواية أنس « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم الا بحقها ، ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين » انتهى

(قلت) وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لاإله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها »

وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ماحفظه ابن عمر وأنس وأبو هريرة، وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة في روايتهم في مجلس آخر ، فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث ، فان هذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما كان احتج بالقياس والعموم . والله أعلم . انتهى كلام النووي رحمه الله

وقال النووي في شرح قوله ﷺ « أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله الا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله »

قال الخطابي : معلوم ان المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب، لانهم يقولون لاإله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف . قال: ومعنى «وحسابه على الله» اي فيما يسرونه ويخفونه، ففيه ان من أظهر الاسلام وأسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر. وهذا قول أكثر العلماء ، وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لاتقبل ويحكى ذلك عن احمد بن حنبل. هذا كلام الخطابي

وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه ووضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس لمن قال لاإله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان ، وان المراد مشركو العرب وأهل الاوثان ومن لا يوحد ، وهم أول من دعي الى الاسلام وقوتل . فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لا إله الا الله اذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر« اني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » وهذا كلام القاضي

(قلت) ولا بد من الايمان بما جاء به الرسول كما جاء في الرواية الاخرى عن ابي هريرة «حتى يشهدوا أن لاإله الا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به». انتهى كلام النووي

ولازم قول من قال: انه لايجوز قتال من قال لاإله إلا الله تخطئه أصحاب رسول الله ﷺ في قتالهم مانعي الزكاة ، وإجماعهم على قتال من لا يصلي ، إذا كانوا طائفه ممتنعين ، بل يلزم من ذلك تخطئة جميع الصحابة في قتالهم بني حنيفة ، وتخطئة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال الخوارج. بل لازم ذلك رد النصوص بل رد نصوص القرآن كما قدمناه، ورد نصوص رسول الله ﷺ التي لاتحصى

ويلزم صاحب هذه المقالة الفاسدة انه لا يجوز قتال اليهود لانهم يقولون لا إله إلا الله

فتبين بما قررناه ان صاحب هذا القول مخالف للكتاب والسنة والاجماع

ونذكر بعض ما اطلعنا عليه من كلام فقهاء المذاهب :

قال الشيخ على الاجهوري المالكي : من ترك فرضاً أخره لبقاء ركعة بسجدتيها من غير الضرورة ، قتل بالسيف حداً على المشهور . وقال ابن حبيب وجماعة ظاهر المذهب كفر ، واختاره ابن عبد السلام. وقال: في فضل الاذان معنيان (أحدهما) إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار إسلام، وهو فرض كفاية يقاتل أهل القرية حتى يفعلوه، وإن عجز عن قهرهم على إقامته إلا بقتال (والثاني) الدعاء إلى الصلاة والاعلام بوقتها

وقال الأبي في شرح مسلم : والمشهور أن الاذان فرض كفاية على أهل المصر لانه شعار الاسلام، فقد كان رسول الله ﷺ ان لم يسمع أذانا أغار والا أمسك. وقول المصنف: يقاتلون عليه- ليس القتال عليه من خصائص القول بالوجوب لانه نص عن عياض في قول المصنف- والوتر غير واجب- لانهم اختلفوا في التمالؤ

على ترك السنن، هل يقاتلون عليها ؟ والصحيح قتالهم وإكراههم لان في التمالؤ على تركها إماتتها اه

وقال في فضل صلاه الجماعة: صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه، فرض كفاية في الجملة يعني اهل المصر ،قال ولو تركوها قوتلوا كما تقدم اه

وقال الشيخ أحمد بن حمدان الادرعي الشافعي- في كتاب قوت المحتاج في شرح المنهاج : من ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالاجماع ، وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فان تركها كسلا قتل حداً على الصحيح والمشهور . أما قتله فلأن الله قال (اقتلوا المشركين) ثم قال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)فدل على أن القتل لا يرفع إلا بالايمان وإقام الصلاة وايتاء الزكاة . ولما في الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » الى أن قال في الروضة : تارك الصلاة يقتل على الصحيح ، جزم به الشيخ ابو حامد

وفي البيان : لو صلى عريانا مع القدرة على السترة أو صلى الفريضة قاعداً بلا عذر — قتل — الى أن قال — والصحيح قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة .

وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة — في باب حكم تارك الصلاة : إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر بالاجماع ، أو تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل للآية (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وحديث « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، فانهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة: الاسلام وإقام الصلاة وايتاء الزكاة .لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا ،فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة، فكانت فيها بمعنى القتل اه

وأما كلام الحنابلة فصرحوا بأن أهل البلد إذا تركوا الاذان والاقامة قوتلوا . أي قاتلهم الامام او نائبه حتى يفعلوها . وكذا قالوا في صلاة الجماعة يقاتل تاركها ، وكذا قالوا في صلاة العيد يقاتل أهل بلد تركوها ، وكذا قالوا في قتال مانعي الزكاة ، وان الواحد إذا امتنع من أداء الزكاة ولم يمكن أخذها منه قهراً قتل بعد الاستتابة

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما ، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الاسلام عملا بالكتاب والسنة

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم» فعلم ان مجرد الاعتصام بالاسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله ، وحتى لاتكون فتنة ، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب ، فأيما طائفة ممتنعة امتنعت من بعض الصلوات المفروضة أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والاموال ، والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لاعذر لاحد في جحودها أو تركها التي يكفر الواحد بجحودها . فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها ، وان كانت مقرة بها . وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء ، وانما اختلف الفقهاء في الطائفة إذا أصروا على بعض ترك السنن كركعتي الفجر والاذان ، والاقامة عند

من لا يقول بوجوبهما ونحو ذلك من الشعائر فهل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا . فاما الواجبات أو المحرمات المذكورة ونحوها فلاخلاف في القتال عليها ، انتهى

وأيضاً فالمقصود من لا اله الا الله البراءة من الشرك ، وعبادة غير الله تعالى ومشركو العرب يعرفون المراد منها لأنهم أهل اللسان ، فاذا قال أحدهم لااله الا الله فقد تبرأ من الشرك وعبادة غير الله تعالى ، فلو قال : لااله إلا الله وهو مصر على عبادة غير الله لم تعصمه هذه الكلمة لقوله سبحانه وتعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ـ أي شرك ـ ويكون الدين كله لله) وقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

وقال النبي ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له » وهذا معنى قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين ـ أي الطاعة ـ لله) وهذا معنى لا اله الا الله

نسأل الله أن يجعلها آخر كلامنا ويتوفانا مسلمين برحمته

فهو أرحم الراحمين. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد

وعلى آله وصحبه والتابعين لهم

باحسان الى يوم الدين

تمت هذه النسخة الشريفة المحتوية على الالفاظ المنيفة اللطيفة

أسكن الله تعالى مؤلفها الغرف العالية الرفيعة آمين

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما

كثيرا

(رسالة)

معنى قوله ﷺ « ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنه » ومحاجة آدم لموسى عليهما السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين الى الاخوان محمد آل عمر وصالح آل عثمان ومحمد آل ابراهيم ثبتهم الله على الاسلام ووفقهم للتمسك بسنة سيد الانام ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(وبعد) فموجب الخط ابلاغ السلام والوصية بالتمسك بما من الله به عليكم من معرفة التوحيد ، الذي هو حق الله على العبيد ، فاعرفوا حق هذه النعمة وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن اذا أنعم الله عليه شكر ، واذا ابتلي صبر ، واذا أذنب استغفر ،

وما سألتم عنه من معنى قوله ﷺ « ان لله تسعة وتسعين اسما فمن أحصاها دخل الجنة » فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ما معناه : ان الاحصاء يتناول ثلاثة أمور (الاول) حفظها (الثاني) معرفة معانيها (الثالث) اعتقاد مادلت عليه والعمل بمقتضاه

***

وأما معنى محاجة آدم موسى عليهما السلام ولوم موسى لآدم ، فذكر شيخ الاسلام وغيره : ان لوم موسى لآدم انما هو على المصيبة التي لحقت الذرية بسبب الذنب ، وآدم انما احتج بالقدر على المصيبة لا على الذنب .

يوضح ذلك : انه لو جاز الاحتجاج بالقدر على الذنب وانه حجة صحيحة لكان حجة لابليس وجميع العصاة، وهذا باطل بدلائل الكتاب والسنة، واجماع أهل الحق من الامة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الطلاق على عوض

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين الى الاخ المكرم ابراهيم آل علي سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(وبعد) موجب الخط ابلاغك السلام، والخط وصل، أوصلك الله إلى ماتحب، وما ذكرت من حال طلاق الذي يذكر أنه طلق زوجته طاقة على عوض منها ثم بعد ذلك طلقها ثلاثا ، فاذا صدقته الزوجة على قوله انه طلقها الاولى على عوض منها فلا يلحقها الطلاق الذي بعد ذلك وتجوز له بعقد جديد

وما ذكرت من حال الذي يبغي يعطي الامير . فالذي تراه مبارك إن أعطى سعر مثله فهو المطلوب، فان قصر عن السعر ولا سمحت نفسه بالتمام فهذا شيء زهيد مايسوى يكتب من طرفه ، ومتى ما شفت له مبيعه تبيعه ان شاء الله . وسلم لنا على العيال والامير وولدنا عبد العزيز واخوانه وآل محمد والطلبة يسلمون عليكم وأنت في حفظ الله وأمانه والسلام

(نصيحة في التمسك بالتوحيد. والامر بانكار المنكر)

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين)

من عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين الى الاخوان عبد الله آل علي وحمود وعلي آل عبدالله التويجر وفقهم الله لطاعته وحفظهم بكلاءته .

سلام عليكم ورحمته وبركاته .

وبعد موجب الخط ابلاغكم السلام والسؤال عن حالكم أصلح الله لنا ولكم الدين والدنيا والآخرة ، وخطكم وصل أوصلكم الله الى الخير نسأل الله أن يحيينا وإياكم حياة طيبة وهي الحياة في الطاعة ، وأوصيكم بتقوى الله والاستكثار من أعمال الخير والتمسك بما تعرفون من التوحيد الذي دعا اليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

فأكثر الناس اليوم صار المعروف عندهم منكرا والمنكر معروفا وهذا زمان القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر ، وكل زمان شر مما قبله ، وتصدر للفتوى جهال أضلوا الناس، اجتمع فيهم الجهل والفجور

وبعض من عنده معرفة صار يناظر وجوه أهل الدنيا(١) والمنصف اليوم أعز من الكبريت الاحمر والحق ولله الحمد عليه نور .

قال ﷺ « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها » والحق مع ظهوره في غاية الغربة ويرى المؤمن ما يذوب من قلبه

ونرجو ان المتمسك بدين الله اليوم يحصل له أجر خمسين من أصحاب رسول ﷺ لاجل ظهور الشرك في الامصار وظهور المنكرات، واضاعة الصلوات ،

فلم يبق والله من الاسلام إلا اسمه ، وهذا مصداق ما أخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين

نسأل الله ان يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، ويتوفانا مسلمين ، ويجعلنا وإياكم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

هذا وأنتم في امان الله وحفظه والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) أي يجتهد أن يكون نظيرهم في الجاه والمال

فتاوى في الاستشفاع والاستغاثة وغيرها

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين عن المسائل الآتية فاجاب عنها بما نصه :—

وما سألت عنه من انكار النبي ﷺ على من قال: نستشفع بالله عليك، ولم ينكر قوله نستشفع بك على الله، لان معنى قوله : نستشفع بك على الله اي نطلب منك ان تدعو الله ان يغيثنا لان الداعي شافع، ومعنى نستشفع بالله عليك نطلب من الله ان يطلب منك ان تدعو لنا وتستسقي لنا، فالله سبحانه وتعالى يُشفع اليه ولا يشفع هو الى أحد

وأما آخر الحديث الذي أشار اليه بعد قوله « لا يستشفع به على أحد، شأن الله أعظم من ذلك، ان الله على عرشه، وان عرشه على سمواته وارضه هكذا» وقال باصابعه مثل القبة وفي لفظ «وان عرشه فوق سماواته، وسمواته فوق أرضه هكذا » — وقال باصابعه مثل القبة (١)

واما قوله في الحديث الآخر « انه لايستغاث بي » الحديث ، فان كان(٢)

---

١ » يراجع ماقاله شيخ الاسلام في هذا الحديث في رسالة العرش

٢ » هكذا في الاصل وليس بعد هذا الشرط جزاء له . ومن المعلوم ان الاستغاثة كالاستعانة والدعاء ، منها ما هو عادي وما هو عبادة . فالعادي ما يطلب من الناس من الامور العادية التي تدخل في كسبهم وقدرتهم ، واما العبادة فهو طلب مالا يدخل في كسب العباد ولا في نظام الاسباب والمسببات ، وهذالا يطلب الامن الله القادر على كل شيء ، فاذا وجه الى مخلوق كان عبادة له وشركا بالله تعالى ومن ذلك دعاء الموتى والاستغاثة بهم وقد انقطع كسبهم وصاروا في عالم الغيب الذي لا يعلم شأنهم فيه الا الله تعالى

النبي ﷺ اراد بهذا الحماية لجانب التوحيد ، وإن كانت الإستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزة كقوله تعالى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) واذا أقبل عليك عدو ونخيت على ربعك(١) يعاونونك فهذا استغاثة بهم، والاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزة

والحديث المروي « يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن» الحديث فهذه الازمنة والله كذلك ، ولكن لضعف الايمان ما نحس بذلك على حقيقته ، وقد اشتدت والله غربة الاسلام. واي غربة اعظم من غربة من وفقه الله لمعرفة التوحيد الذي اتفقت عليه جميع الرسل الذي هو حق الله على عباده مع جهل أكثر الناس اليوم به وانكارهم له والامر كما قال الله تعالى (قل بفضل الله ورحمته ، فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) نسأل الله لنا ولكم الوفاة على التوحيد الذي هو اخلاص العبادة لله وحده

وقول الحسن رحمه الله . فما احسن ذلك واجله ، وتوجعه وتأوهه ، فما راى في زمانه المثنى على اهله ، ولا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه كما قال الصادق المصدوق ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم ، وإلف العادة ضعف استنكار المنكر وعدم . فالله المستعان ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) الربع: جماعة الرجل وقبيلته. ونخيت، أصله : أنخت بعيرك، والمعنى: نزلت عليهم واستنصرت بهم على العدو

معنى كلمة التوحيد

وحكم من قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ أبا بطين [1] رحمه الله عن معنى لا إله إلا الله وعمن قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله، وهل من قالها ودعا نبياً أو ولياً هل تنفعه؟ أو هو مباح الدم والمال ولو قالها؟

أجاب رحمه الله وعفا عنه: معنى لا إله إلا الله عند جميع أهل اللغة وعلماء التفسير والفقهاء، كلهم يفسرون الإله بالمعبود، والتأله التعبد.

وأما العبادة فعرفها بعضهم بأنها ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. والمأثور عن السلف تفسير العبادة بالطاعة، فيدخل في ذلك فعل المأمور وترك المحظور من واجب ومندوب، وترك المنهي عنه من محرم ومكروه.

فمن جعل نوعا من أنواع العبادة لغير الله كالدعاء والسجود والذبح والنذر وغير ذلك لغير الله فهو مشرك،

ولا إله إلا الله متضمنة للكفر بما يعبد من دونه، لان معنى لا إله إلا الله اثبات العبادة لله وحده والبراءة من كل معبود سواه، وهذا معنى الكفر بما يعبد من دونه لان معنى الكفر بما يعبد من دونه البراءة منه واعتقاد بطلانه، وهذا معنى الكفر بالطاغوت في قول الله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) والطاغوت اسم لكل معبود سوى الله،

«١» هذا اللفظ علم محكي كما كانوا ينطقون به في أحوال الاعراب الثلاثة فهو هنا محله الرفع كما هو ظاهر

كما في قوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ».

فقوله « وكفر بما يعبد من دون الله » الظاهر ان هذا زيادة ايضاح لأن لا إله إلا الله متضمنة للكفر بما يعبد من دون الله ، ومن قال لا إله إلا الله ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر ، كدعاء الموتى والغائبين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب اليهم بالنذور والذبائح فهذا مشرك شاء أم أبى ، والله لا يغفر أن يشرك به (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) ومع هذا فهو مشرك ومن فعله كان كافرا

ولكن على ما قال الشيخ لا يقال فلان كافر حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ فان أصر بعد البيان حكم بكفره وحل دمه وماله ، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي شرك (ويكون الدين كله لله) فاذا كان في بلد وثن يعبد من دون الله قوتلوا لاجل هذا الوثن أي لازالته وهدمه وترك الشرك حتى يكون الدين كله لله .

والدعاء دين سماه الله دينا كما في قوله تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين) أي الدعاء .

وقال ﷺ « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له » فمتى كان شيء من العبادة مصروفا لغير الله فالسيف مسلول عليه . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سأل بعض الاخوان الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن رحمة الله تعالى علينا وعليه عن معنى لاإله إلا الله وما تنفي وما تثبت

فأجاب رحمه الله تعالى : وما سألت عن معنى لاإله الا الله وما تثبت وما تنفي (فأول) واجب على الانسان معرفة معنى هذه الكلمة قال الله تعالى لنبيه ﷺ (فاعلم انه لاإله الا الله) وقال (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق) أي بلاإله الا الله (وهم يعلمون) بقلوبهم ماشهدوا به بألسنتهم، فأفرض الفرائض معرفة معنى هذه الكلمة ثم التلفظ بمقتضاها، فالاله هو المعبود والتأله التعبد ،لامعبود الا الله نفت الالهية عمن سوى الله وأثبتها لله تعالى وحده

فاذا عرفت أن الاله هو المعبود والالهية هي العبادة ، والعبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الاقوال والافعال . فالاله هو المعبود المطاع ، فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهو مشرك،وذلك كالسجود والدعاء والذبح والنذر ، وكذلك التوكل والخوف والرجاء وغير ذلك من أنواع العبادة الظاهرة والباطنة وافراد الله سبحانه بالعبادة ونفيها عمن سواه هو حقيقة التوحيد وهو معنى لاإله إلاالله ، فمن قال لاإله إلا الله بصدق ويقين أخرجت من قلبه كل ما سوى الله محبة وتعظيما واجلالا ومهابة وخشية وتوكلا ، فلا يصير في قلبه محبة لما يكرهه الله ولا كراهة لما يحبه ، وهذا حقيقة الاخلاص الذي قال فيه ﷺ « من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة ـ أو حرم الله عليه النار »

قيل للحسن البصري: ان ناسا يقولون: من قال لاإله إلا الله دخل الجنة، فقال :من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها

وغالب من يقول لاإله إلا الله إنما يقولها تقليداً ولم يخالط الايمان بشاشة قلبه

فلا يعرف ما (١) ومن لا يعرف ذلك يخشى عليه أن يصرف عنها عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء يقولون كما في الحديث « سمعت الناس يقولون شيئا فقلته »
نسأل الله أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة والله أعلم اه

(نقل من خط من يزعم انه نقله من خط الشيخ العلامة والعالم الفاضل البحر الفهامة، وحيد زمانه، وفائق أقرانه، وفارس المعاني والالفاظ، وأوحد الاجلة الحفاظ، ذي الهمم السنية، والمفاخر العلية، مفتي الديار النجدية، نادرة العصر، وزينة الدهر، عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى)

فتاوى فقهية ومسائل

(في تصرف وصي الصبي في ماله وفي الطلاق وايهما يقدم من مال الميت سداد الدين او الحج عنه ؟)

بسم الله الرحمن الرحيم

افتني عفا الله عنك: اذا كان هنا وكيل لميال صغار قاصرين والوكيل كأخ أو عم أو أجنبي هل تمضي وكالته بكل حال كقسم عقار أو تصرف بمال أو غيره أو تمضي بشيء دون شيء ؟

(مسئلة) اذا طلق رجل امرأته في حال صحته بائنا بعوض أو ثلاث فمات وهي في عدته هل يجب عليها حداد أو يستحب أم لا ؟

(مسئلة) اذا مات انسان وفي ذمته دين آدميين وحجة الاسلام وتركته ما توفي الجميع هل يقدم الدين أو الحجة أو يتحاصان ؟ افتنا مأجورا انتهى .

---

(١) بياض بالاصل ولعله «لتنبيه وتثبته»

أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى:

(الجواب) من طرف المسئلة الاولى فالوصي على الصغار انما يملك التصرف فيما وصي عليه به ، فاذا أوصاه أبو الصغار عليهم في النظر في مالهم وما يصلح لهم ملك التصرف فيما فيه مصلحة لهم ، وكذلك اذا كان لهم شريك في شيء وطلب القسمة فالوصي عليهم يقسم لهم وتمضي قسمته ولا يملك الوصي تزويج صغير إلا إن نص له الاب على التزويج بأن يقول : وصيت اليك بتزويج بناتي ونحو هذا

وأما البائن في الصحة فلا يلزمها إحداد اذا مات زوجها وهي في عدته، ولا تنتقل عن عدة الطلاق بل تتم عدة طلاق فقط ولا يستحب لها الاحداد أيضاً لانها غير وارثة منه .

وأما من مات وعليه حجة الاسلام بأن يكون قد وجب عليه الحج في حياته لاستكمال شروطه حج عنه من ماله ، فان كان عليه دين وماله لا يفي فالدين ونفقة الحج سواء يقسم بالحصص. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ رسالة في هبة ثواب الاعمال الى الميت هل يجوز أم لا؟ ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا جواب مسائل وردت على شيخنا فقال :

أما ماذكرت من ايراد عثمان بعض عبارات الاصحاب على جواز التشريك في نفس العمل، فهو ايراد غير صحيح ، ولا ينبغي للطالب العدول عن صريح كلامهم ومعارضته بما يحتمل من موافقة الصريح من كلامهم ويحتمل ضده ثم يحمله على مايخالف الصريح ، بل الذي ينبغي رد المحتمل من كلامهم على صريحه ومنصوصه كما يجب رد المتشابه الى المحكم

وأما مارواه الكحال عن أحمد قال : قيل لابي عبد الله الرجل يعمل الشيء

من الخير من صلاة وصدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لابيه أو لامه . قال أرجوا ، فهذا يحتمل ان المراد جعل نصف نفس العمل ، ويحتمل نصف ثوابه ، ويتعين حمله على الاحتمال الثاني لوجهين

(أحدهما) ان الاصحاب لما ذكروا جواز اهداء ثواب العمل احتجوا لقولهم برواية الكحال عن الامام ، فدل على ان هذا معنى الرواية عندهم

(الوجه الثاني) انهم لما نصوا على انه اذا أحرم عن اثنين وقع عن نفسه قاسوا ذلك على الصلاة ، فدل على ان كون الصلاة لاتقع عن اثنين لا خلاف فيه عندهم لانهم جعلوه أصلا وقاسوا عليه الحج ، فدل على انهم لم يفهموا من رواية الكحال الا التشريك في نفس العمل ، وانما معناها التشريك في الثواب

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى وصول ثواب القربات الى الاموات ، وذكر مافي المسئلة من الخلاف وصحح القول بوصولها وذكر حجج المخالفين وذكر من حججهم قولهم : لو ساغ ذلك لساغ اهداء نصف الثواب وربعه الى الميت .

فأجاب بوجهين (أحدهما) منع الملازمة (الثاني) التزام ذلك والقول به ، نص عليه الامام أحمد من رواية محمد بن يحيي الكحال قال : ووجه هذا ان الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه وله أن يهدي بعضه . يوضحه انه لو أهداه الى أربعة مثلا تحصل لكل منهم ربعه ، فاذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه الى غيره اه .

وأما الوصي في الاضحية فقاسوه على من أوصى اليه بتفرقة شيء مثلا على الفقراء وهو فقير . المشهور في المذهب انه لايأخذ شيئا ، وأجاز جماعة له الاخذ وفيه قول يجوز له الاخذ إن دلت قرينة على الاذن وإلا فلا ، وتعليلهم على انه يجوز مع الاذن ، فكذلك اذا أذن الموصي للوصي في الأكل من الاضحية جاز وصرح ابن عبد الهادي بجواز الاكل له كغيره .

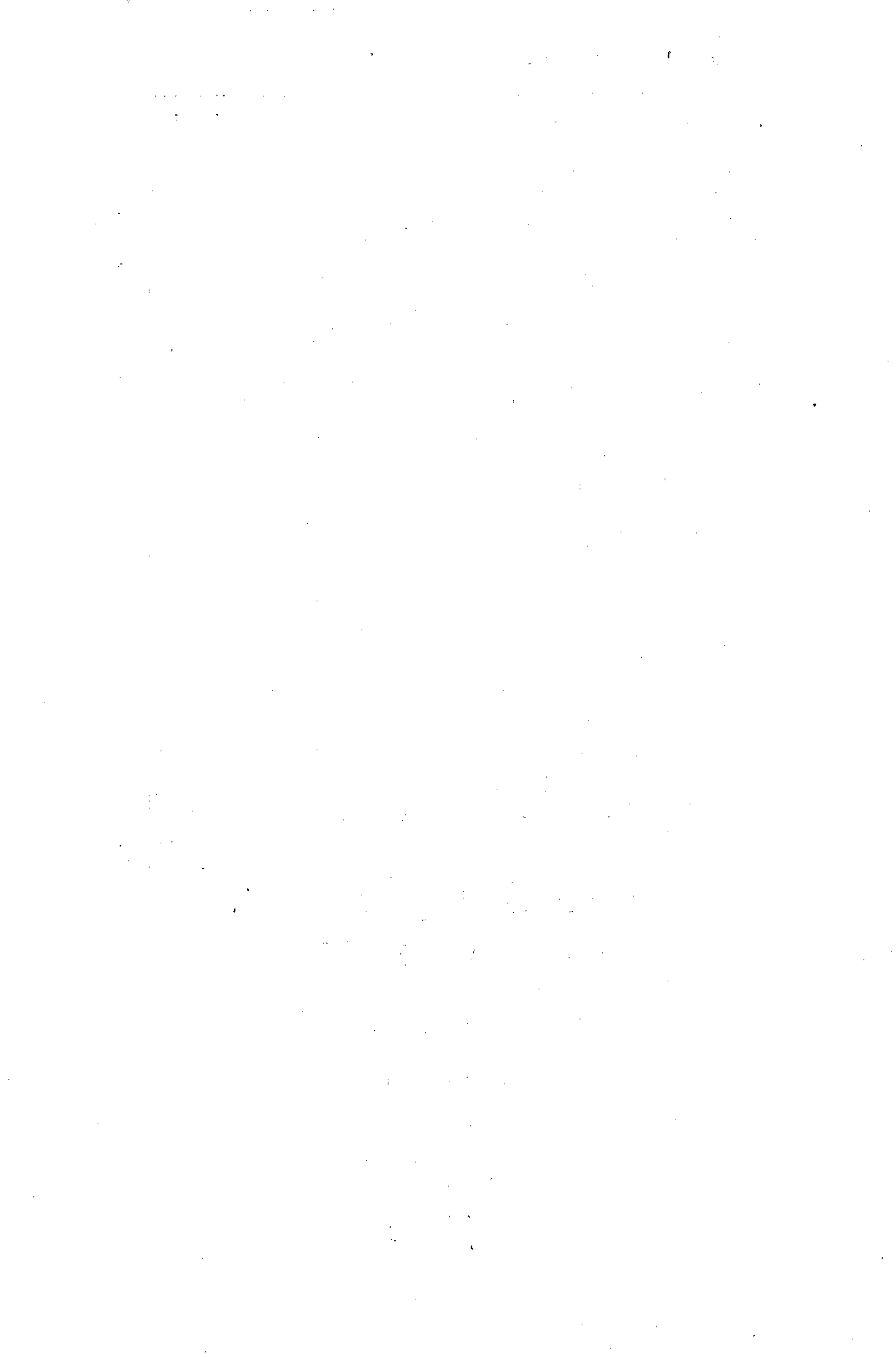
وأما ماأفهمه كلام أحمد بن محمد من انه لا يجوز له الاكل حتى مع الاذن فالظاهر انه ليس بصواب ، لان كلام الاصحاب قد دل على جواز الاخذ لمن أوصى اليه بتفرقة شيء أو وكل اليه فيه اذا أذن له في الاخذ ، فكذلك اذا أذن الموصي للوصي في الاخذ من لحم الاضحية، وأي فرق ؟

وأما اذا قال الموصي لوصيه في الاضحية لك جلدها ونحوه على سبيل الوصية له بذلك أو على طريق العوض ، فالظاهر عدم جواز ذلك ، وأما اذا قال أذنت لك في الاكل من لحمها فلا مانع منه والله أعلم

(وأما المسئلة الثالثة) وهي العمل بالخط في اثبات الوقف وهل ينزع العقار ونحوه ممن هو في يده بخط قاض معروف ويحكم به بمجرد الخط ، فالذي يظهر ان هذا مبني على جواز العمل بمجرد الخط في الحكم والشهادة .

ومن المعلوم ان الذي عليه أكثر متقدمي الاصحاب انه لايجوز العمل بمجرد الخط ، وقد علمتم ماشرطوه في كتاب القاضي الى القاضي وغير ذلك ، والذي عليه عمل المتأخرين جواز العمل بالخط والكلام الذي نقلتموه مضمونه عدم جواز العمل بالخط لانه أخرجه عن كونه بينة ، ولا شك ان هذا هو مقتضى قول أكثر المتقدمين

وأما ما اعتمده كثير من المتأخرين من العمل بالخط
فمقتضى قولهم جواز العمل بذلك والاعتماد عليه
بشرط تحقق الحاكم انه خط القاضي
المعروف خطه وثقته فلا يجوز
الاعتماد على خط لايتيقنه
ولا يعرف ثقة كاتبه
والله سبحانه
وتعالى أعلم



رسالة

في حكم من يكفر غيره من المسلمين

والكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل

(فلا يحكم عليه به إلا بعد أن تقوم عليه الحجة)

﴿ والذي لا يعذر ﴾

من فتاوى

﴿ العلامة مفتي الديار النجدية، وعالم الطائفة السلفية ﴾

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المشهور بأبا بطين

رحمه الله تعالى

(علق عليه بعض الحواشي الضرورية في هذه المسألة المهمة)





بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء

(مسئلة) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في رده على ابن البكري « فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وان كان ذلك المخالف يكفرهم لان الكفر حكم شرعي ، فليس للانسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لان الزنا والكذب حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله تعالى فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله

وأيضاً فان تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر . الى أن قال : ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين ينفون أن يكون تعالى فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافراً لاني أعلم ان قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لانكم جهال الخ »

إفتونا ما معنى قيام الحجة أثابكم الله بمنه وكرمه

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . تضمن كلام الشيخ رحمه الله مسئلتين :

(احداهما) عدم تكفيرنا لمن كفرنا

وظاهر كلامه انه سواء كان متاولا أم لا ، وقد صرح طائفة من العلماء انه اذا قال ذلك متأولا لا يكفر . ونقل ابن حجر الهيتمي عن طائفة من الشافعية انهم صرحوا بكفره اذا لم يتأول فنقل عن المتولي انه قال : اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر ، قال وتبعه على ذلك جماعة واحتجوا بقوله ﷺ « اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » والذي رماه به مسلم فيكون هو كافراً قالوا : لانه سمي الاسلام كفراً ، وتعقب بعضهم هذا التعليل وهو قوله : لانه

سمى الاسلام كفرا فقال : هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده. انما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذي هو حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وأنا على دين الاسلام. وهذا مراده بلاشك لانه انما وصف بالكفر الشخص لادين الاسلام ، فنفى عنه كونه على دين الاسلام، فلا يكفر بهذا القول وانما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ، ويلزم على ما قالوه ان من قال لعبد : يافاسق: كفر لانه سمي العبادة فسقا ،ولا احسب أحدا يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لأن عبادتك فسق انتهى

وظاهر كلام النووي في شرح مسلم يوافق ذلك فانه لما ذكر الحديث قال : وهذا مما عده العلماء من المشكلات فان مذهب أهل الحق ان المسلم لا يكفر بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام

ثم حكى في تأويل الاحاديث وجوها (أحدها) انه محمول على المستحل ومعنى «باء بها» بكلمة الكفر وكذا «حارت عليه» في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى (الثاني) رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره (الثالث) انه محمول على الخوارج المكفرين المؤمنين ، وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (الرابع) معناه انه يئول الى الكفر فان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر. ويؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم «فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر (الخامس) فقد رجع بكفره ، وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير كونه جعل أخاه المؤمن كافرا ، فكانه كفر نفسه ، اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان الاسلام انتهى

وقال ابن دقيق العيد في قوله ﷺ « ومن دعا رجلا بالكفر وليس

كذلك الا حار عليه » أي رجع عليه وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين ، وليس هو كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا

ثم نقل عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني انه قال : لا أكفر إلا من كفرني ، قال وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر ، وكذلك قوله ﷺ « من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »

وكان هذا المتكلم أي أبو اسحق يقول : الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين إما المكفر وإما المكفر ، فاذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وانا قاطع أني لست بكافر ، فالكفر راجع اليه ، انتهى

وظاهر كلام أبي اسحق انه لا فرق بين المتأول وغيره والله أعلم .

وما نقله القاضي عن مالك من حمله الحديث على الخوارج موافق لاحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج ، اختارها طائفة من الاصحاب وغيرهم لانهم كفروا كثيرا من الصحابة واستحلوا دماءهم وأموالهم متقربين بذلك الى الله تعالى فلم يعذروهم بالتأويل الباطل ، لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم وقالوا من استحل قتل المعصومين وأخذ اموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر . وان كان استحلاله ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر والله أعلم وأحكم

(المسئلة الثانية) ان تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها الخ

يشمل كلامه من لم تبلغه الدعوة وقد صرح بذلك في موضع آخر . ونقل ابن عقيل عن الاصحاب انه لا يعاقب . وقال ان عفو الله عن الذي كان يعامل ويتجاوز

لأنه لم تبلغه الدعوة وعمل بخصلة من الخير ، واستدل لذلك بما في صحيح مسلم مرفوعا « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة - يهودي أو نصراني - ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » قال في شرح مسلم : خص اليهود والنصارى لان لهم كتابا ، قال : وفي مفهومه ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور . قال: وهذا جار على ما تقرر في الاصول « لاحكم قبل ورود الشرع على الصحيح » اه

وقال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) في هذا دليل على أن معرفة الله تعالى لا تجب عقلا ، وانما تجب بالشرع وهو بعثة الرسل ، وانه لو مات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار اه وفيمن لم تبلغه الدعوة قول آخر أنه يعاقب(١) اختاره ابن حامد واحتج بقوله تعالى (أيحسب الانسان أن يترك سدى) والله أعلم

فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة(٢) فلا يعذر في عدم الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم(٣) ووصف النصارى بالجهل مع انه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع ان اكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم

وقد دل القرآن على ان الشك في أصول الدين كفر ، والشك هو التردد بين

---

١) أجاب القائلون بهذا عن الآية بأن المراد بها عذاب الاستئصال لمعاندي الرسل لا عذاب الآخرة ، وهو الذي يدل عليه السياق الذي وردت فيه

٢) لان القرآن مشتمل على الحجج العقلية على ما يجب الايمان به

٣) الكفر كله جهل ، والجهل عذر للكافر الذي لم تبلغه الدعوة بالعلم ، وحجة الاسلام تزيل هذا الجهل فيزول بها هذا العذر

شيئين كالذي لايجزم بصدق الرسول ولا كذبه ، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها ، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه ، وهـذا كفر باجماع العلماء ، ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لانه لاعذر له بعد بلوغها له وان لم يفهمها(١)، وقد أخبر الله عن الكفار انهم لم يفهموا فقال (وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) وقال (انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ، ويحسبون انهم مهتدون)

فبين سبحانه انهم لم يفقهوا فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار كما في قوله تعالى (قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً *أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا)الآية

قال الشيخ أبو محمد موفق الدين بن قدامة رحمه الله تعالى لما انجر كلامه في مسئلة : هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ ورجح انه ليس كل مجتهد مصيباً بل الحق في قول واحد من اقوال المجتهدين . قال وزعم الجاحظ ان مخالف ملة الاسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم(٢) ـ الى أن قال ـ وأما ماذهب اليه الجاحظ فباطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله ، فانا نعلم قطعاً ان النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالاسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم(٣) يقتل البالغ منهم ، ونعلم ان المعاند العارف ممن يقل ، وانما الاكثر مقلدة

« ١ » من لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة ، وما ذكره من إجماع العلماء محله جحود المسلم الذي نشأ بين المسلمين لما ذكر ونحوه مما هو معلوم من الدين بالضرورة فلا يقبل منه دعوى الجهل (٢) وصرح بهذا بعض الاشعرية أيضاً ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه

«٣» كذا في الاصل

اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقه . والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة كقوله تعالى (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار * وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين * إن هم إلا يظنون) وقوله (ويحسبون انهم على شيء * ويحسبون انهم مهتدون * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا * ولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) وفي الجملة ذم المكذبين لرسول الله ﷺ لا ينحصر في الكتاب والسنة اه

فبين رحمه الله تعالى انا لو لم نكفر إلا المعاند العارف لزمنا الحكم باسلام أكثر اليهود والنصارى ، وهذا من أظهر الباطل(١)

فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : ان التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة ، يدل كلامه على أن هذين الامرين - وهما التكفير والقتل - ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها ، ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا انه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان (٢) بل آخر كلامه رحمه الله يدل على انه يعتبر فهم الحجة في الامور

١) من يقول ان الكافر الذى لم تبلغه الدعوة على وجه يفهمه وتقوم به عليه الحجة معذور ، لا يعني أنه يحكم باسلامه ولا انه غير كافر ، وانما يعني ان الله تعالى لا يعذبه عذاب من قامت عليه الحجة وجحدها ، ولا عذاب من تولى وأعرض عن آياتها

٢) في هذه المسألة نظر ، وقد اختلف فيها كبار علماء نجد المعاصرون في مجلس الامام عبد العزيز بن فيصل آل سعود الملك بمكة المكرمة فكانت الحجة للشيخ عبد الله ابن بليهد بأن العبرة بفهم الحجة لا بمجرد بلوغها من غير فهم . وأورد لهم نصاً صريحاً في هذا من كلام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى فقنعوا به . وسيأتي تحقيق المسألة في مواضع أخرى

التي تخفى على كثير من الناس ، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة ، كالجهل ببعض الصفات

وأما الامور التي هي مناقضة للتوحيد والايمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ،ولم يعذرهم بالجهل مع انا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الامور انما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا انها كفر تخرج عن الاسلام لم يفعلوها (١) وهذا في كلام الشيخ رحمه الله تعالى كثير كقوله في بعض كتبه : فكل من غلا بنبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعا من الالٓهية مثل أن يدعوه من دون الله ، نحو أن يقول : يا فلان أغثني او اغفرلي او ارحمني او انصرني او اجبرني او توكلت عليك وأنا في حسبك وأنت حسبي ، ونحو هذه الاقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لاتصلح لا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فان تاب وإلا قتل :

وقال أيضاً : فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر اجماعاً .

وقال : من اعتقد أن زيارة اهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم،عرف ذلك ،فان أصر صار مرتداً

وقل :من سب الصحابة او واحداً منهم او اقترن بسبه دعوى ان علياً إله او نبي او ان جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره

وقال أيضاً: من زعم ان الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلا لايبلغون بضعة عشر أو انهم فسقوا فلا ريب في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر . انتهى

---

١) فيه ان الاستتابة تتضمن إزالة الجهل لانها تكون باعلام فاعل ما ينافي الايمان بأن فعله كفر يجب عليه تركه والتوبة منه . ويجب التفريق في هذا المقام بين الكافر الاصلي الذي لم يفهم حجة الاسلام وبين المسلم الذي يفعل ما ذكر من مناقضة التوحيد والايمان بالرسل لجهله بأنه من الاسلام . وفيه تفصيل سيأتي قريباً

فانظر كيف كفر الشاك، والشاك جاهل فلم ير الجهل عذراً في مثل هذه الامور (١)

وقال رحمه الله في أثناء كلام له : ـ ولهذا قالوا من عصى مستكبراً كابليس كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة ، ومن فعل المحارم مستحلا فهو كافر بالاتفاق ، قال : والاستحلال اعتقاد انها حلال (٢) وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الايمان بالربوبية او الرسالة ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم ان الله حرمها ثم يمتنع من التزام هذا التحريم ويعاند فهذا أشد كفراً ممن قبله انتهى

١» علماء الامة متفقون على أن الجهل بأمور الدين القطعية المجمع عليها التي هي معلومة منه بالضرورة كالتوحيد والبعث وأركان الاسلام وحرمة الزنا والخمر ليس بعذر للمقصر في تعلمها مع توفر الدواعي. وأما غير المقصر كحديث العهد بالاسلام والذي نشأ في شاهق جبل مثلا أي حيث لا يجد من يتعلم منه فهو معذور . وهم متفقون أيضاً على عذر العوام بجهل المسائل الاجماعية غير المعلومة بالضرورة ويمثلون بها في الكتب المختلفة بكون بنت الابن إذا وجدت مع بنت الصلب فانها ترث الثلث تكملة للثلثين في قوله تعالى ﴿ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ وهذا التفصيل هو الذي يظهر به كلام شيخ الاسلام في المواضع المختلفة .وفي معناه ما يذكره المؤلف قريباً من نص السلف والائمة وما ذكرناه أوضح

٢) هذا التفسير للاستحلال هو الذي تلقيناه من المشايخ فيكون داخلا في عموم عدة المذكورة آنفا فيما يعذر بجهله وما لا يعذر وهو قسمان فقط :عدم اعتقاد الحكم أو اعتقاد خلافه. وأما القسم الثالث وهو عدم التزام التحريم مع العلم به فلا يدخل في التفسير المذكور للاستحلال ولكنه هو المعنى المتبادر منه فيما يعد كفراً مطلقاً . فالمستحل للحرام الذي أطلقوا القول بكفره هو من يعلم أنه حرام ولا يذعن لما جاء به الشرع من تحريمه. وشرط صحة الايمان الذي هو الاعتقاد :الاذعان النفسي الذي هو مفهوم الاسلام وهو الذي يقتضي العمل عند عدم المانع. وأما الاستحلال بالمعنى الاول فلا يعد كفراً مطلقاً بل هو جهل يزول بالعلم. والمتأول به لما يحتمل التأويل معذور باتفاق العلماء ومنه ما يأتي قريباً من استحلال بعض الصحابة الخمر للمؤمن الصالح التقي

وكلامه رحمه الله في مثل هذا كثير. فلم يخص التكفير بالمعاند مع القطع بان أكثر هؤلاء جهال لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر، فلم يعذروا بالجهل في مثل هذه الاشياء لان منها ماهو مناقض للتوحيد الذي هو أعظم الواجبات، ومنها ماهو متضمن معارضة الرسالة ورد نصوص الكتاب والسنة الظاهرة المجمع عليها بين علماء السلف

وقد نص السلف والائمة على تكفير أناس بأقوال صدرت منهم مع العلم انهم غير معاندين. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: من جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو جحد حل الخبز ونحوه او جحد تحريم الخمر ونحوه او شك في ذلك ومثله لايجهله كفر، وإن كان مثله يجهله عرف ذلك، فإن أصر بعد التعريف كفر وقتل ولم يخصوا الحكم بالمعاند

وذكروا في باب حكم المرتد أشياء كثيرة - أقوالا وأفعالا - يكون صاحبها بها مرتداً ولم يقيدوا الحكم بالمعاند

وقال الشيخ أيضاً: لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه وظنوا انها تباح لمن آمن وعمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة (١) اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على انهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق فإن أصروا كفروا

وقال أيضاً: ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته ان يدعوا أحداً (٢) من الاحياء والاموات - لا الانبياء ولا غيرهم - لا بلفظ الاستغاثة ولا بلفظ الاستعانة ولا بغيرهما، كما انه لم يشرع لهم السجود لميت ولا الى ميت

---

(١) يعني آية ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الخ (٢) يعني دعاء العبادة وهو طلب ما لا يقدر عليه الناس بكسبهم المراد بقوله تعالى ﴿ فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾

ونحو ذلك بل نعلم انه نهى عن ذلك كله وانه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ماجاء به الرسول . انتهى

فانظر إلى قوله لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ماجاء به الرسول، ولم يقل حتى يتبين لهم(١) وتتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة

وقال أيضاً لما انجر كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس من الكفر والخروج عن الاسلام قال : وهذا كثير غالب لاسيما في الاعصار والامصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال مالا يتسع لذكره المقال

واذا كان في المقالات الخفية فقد يقال انه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الامور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين انها من دين الاسلام بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لاشريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين أو غيرهم، فان

«١» في هذا ان الله تعالى قال «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم» والدعوة الصحيحة انما تكون بالآيات والبينات والغرض من بيان الآيات أن تتبين لمن توجه اليهم كما قال تعالى «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق» وهذه المسائل التي قال فيها شيخ الاسلام ان الجاهل لها لايمكن الحكم بكفره فيها «حتى يبين له ماجاء به الرسول» لايحتاج المسلم الجاهل في تبينها إلا إلى بيانها. أعني انه لما كان مؤمناً برسالة الرسول كان مقتضى هذا الايمان أن يقبل كل ماعلم انه من الدين الذي جاء به. ولا يتحقق بيانه إلا بما يفهمه بحسب لغته ودرجة فهمه. فذكر النص العربي للجاهل العجمي لايعد بيانا له وكذلك ذكره للعربي العامي بألفاظ غريبة أو اصطلاحية لايفهمها

هذا أظهر شعائر الاسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رءوسهم وقعوا في هذه الانواع فكانوا مرتدين،وإن كانوا قد يتوبون من ذلك أو يعودون - إلى أن قال :

وبلغ من ذلك ان منهم من يصنفون في دين المشركين والردة عن الاسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب وأقام الادلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه(١) وهذه ردة عن الاسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد يكون تاب عنه وعاد إلى الاسلام انتهى

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والامور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر قد يقال انه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الامور الظاهرة

فكلامه ظاهر في الفرق بين الامور الظاهرة والخفية . فيكفر بالامور الظاهر حكمها مطلقاً ، وبما يصدر منها من مسلم جهلا ، كاستحلال محرم او فعل أو قول شركي بعد التعريف، ولا يكفر بالامور الخفية جهلا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً(٢) وان كان داعية، كقوله للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون

(١) في طبقات السبكي انكار نسبة هذا الكتاب اليه

(٢) الاقسام التي ذكرها ثلاثة (الاول) ما يكفر به مطلقا ولا يعذر بجهله وهو ماعبر بالامور الظاهر حكمها وعبر عنه المحققون بالامور المعلومة من الدين بالضرورة المجمع عليها ، واستثنوا من عموم الاطلاق قريب العهد بالاسلام ومن نشأ بعيداً عن المسلمين الذين يمكنه التعلم منهم . ومنه أن تقنع رجلا كافرا في بلاد الكفر بتوحيد الله ورسالة محمد ﷺ وما جاء به من البعث والجزاء . ويموت قبل أن تتمكن من تعليمه شرائع الاسلام . أو تعلمه بعضها كالصلاة والصيام دون بعض ، وتتركه وتسافر من بلاده فهو يعذر بجهل مالم يعلمه من الضروريات الاخرى

لانكم جهال. وقوله «عندي» يبين ان عدم تكفيرهم ليس أمراً مجمعاً عليه لكنه اختياره اهـ.

وقوله في هذه المسئلة خلاف المشهور في المذهب. فان الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي الى القول بخلق القرآن او نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد

قال المجد ابن تيمية رحمه الله: الصحيح ان كل بدعة كفرنا فيها الداعية فانا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن او ان علم الله مخلوق، او ان أسماءه مخلوقة او انه لا يرى في الآخرة او يسب الصحابة تديناً، او ان الايمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره. نص احمد على ذلك في مواضع انتهى

فانظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم، والشيخ (١) رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده

ونحوه قول ابن القيم رحمه الله تعالى فانه قال: وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون

الى أن يتمكن من تعلمها إن علم ان هنالك أموراً أخرى لا بد له من العلم والايمان بها «الثاني» مالا يكفر بجهله مطلقا وهو الامور الخفية من الدين ويقال باصطلاح جمهور العلماء هي ماليس مجمعا عليه ولا معلوما من الدين بالضروة كالمسائل التي اختلف فيها أئمة المسلمين من تفويض وتأويل (الثالث) ما لا يكفر به اذا فعله جاهلا الا بعد إعلامه بحكم الله فيه وهو المجمع عليه مما يجب عليه وجوبا عينيا بنص قطعي وتعرض فيه الشبهة وسوء الفهم كمسألة استحلال الخمر المتقدمة ومسألة الاعرابي الذي فهم من الخيط الابيض والخيط الاسود في آية الصيام ظاهر اللفظ فأعلمه النبي ﷺ أن المراد بهما الليل والنهار. وهنالك قسم رابع وهو المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قطعي الرواية والدلالة. فهذه يعذر فيها كل مجتهد باجتهاده

«١» يعني شيخ تقي الدين ابن تيمية. وقاعدة الشيخ محمد عبد الوهاب عدم التكفير بما اختلف فيه العلماء فهو على رأي الشيخ تقي الدين في هذه المسألة

ما أوجب الله ، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليداً للشيوخ ، ويثبتون مالم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم

وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة(١) ليس للطائفتين في الاسلام نصيب ، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة ، وقالوا : هم مباينون للملة انتهى

وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسئلة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من اخراج رجل من الاسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله فان اخراج رجل من الاسلام أو ادخاله فيه أعظم أمور الدين ، وقد كفينا بيان هذه المسئلة كغيرها بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين

فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع كما قال ابن مسعود رضي الله عنه «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» وأيضاً فما تنازع العلماء في كونه كفراً فالاحتياط للدين التوقف وعدم الاقدام مالم يكن في المسئلة نص صريح عن المعصوم ﷺ

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسئلة فقصر بطائفة فحكموا باسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على كفره ، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الاجماع بانه مسلم

ومن العجب ان أحد هؤلاء لو سئل عن مسئلة في الطهارة او البيع لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه فكيف

«١» غلاة الجهمية ينكرون جميع صفات الله تعالى الوجودية المنصوصة في القرآن بتأويلات تتبرأ منه اللغة . وغلاة الرافضة هم الباطنية الذين ذهبوا إلى أن باطن الاسلام المقصود بالذات هو غير ظاهره الذي تناقله المسلمون بالعلم والعمل عن النبي ﷺ وأصحابه وان الباطن الذي هو الحق يجب تلقيه عن أئمتهم المعصومين

يعتمد في هذا الامر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الاسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تينك البليتين. ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

فائدة عظيمة

من كلام مفتي الديار النجدية عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين قدس الله سره في موضوع التكفير المتقدم عنه

قال رحمه الله تعالى : وأما ما سئلت عنه من أنه هل يجوز تعيين انسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفرات ؟ فالامر الذي دل الكتاب والسنة واجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه فهذا لاشك في كفره، ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل

يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً، ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر وحكمه أن يستتاب فان تاب والا قتل، والاستتابة انما تكون مع معين، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي : ان القرآن مخلوق،قال : كفرت بالله العظيم . وكلام العلماء في تكفير المعين كثير

وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله وهو كفر باجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك كما ان من زنى قيل فلان زان، ومن رابى قيل فلان مراب والله أعلم (منقولة حرفا بحرف وصلى الله على محمد وصحبه وسلم)

رسالة أخرى

في سكوت أكثر الناس عن المنكرات

﴿ وكونه لايعد إجماعا يحتج به على مشروعيتها ؟ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين)

من علي بن عبد الله الى الوالد المكرم عبدالله بن عبد الرحمن ، سلمه الله تعالى ، وأسبغ عليه نعمه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) ان قال قائل: تقرون ان إجماع الامة حجة ، وانها لاتجتمع على ضلالة ، وأنتم قد خالفتم جميع العلماء من أهل الامصار قاطبة ، وادعيتم مالم يدعيه غيركم ، وأنكرتم مالم ينكر في جميع الارض ، والاشارة هنا الى التوحيد ، وإلى ما دعا اليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وتكفير من أشرك بالله في ألوهيته عند المشاهد وغيرها ، فما الجواب لذلك ؟ أفدنا جزاك الله خيراً جوابا سديداً

(فأجاب) سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) دعوى هذا المبطل إجماع العلماء على جواز دعاء اهل القبور ، والاستغاثة بهم ، والتقرب اليهم بالنذور والذبائح فهذا كذب . وشبهته ان هذه الامور ظاهرة في جميع الامصار ، ولم يسمعوا أن عالما أنكرها

فيقال: قد أنكرها كثير من علماء هذا الزمان ، ووافق عليه خواص من علماء الحرمين واليمن ، وسمعنا منهم مشافهة ، ولكن الشوكة لغيرهم ، وصنف فيه جماعة كالنعيمي من أهل اليمن ، له مصنف في ذلك حسن ، وكذلك الشوكاني ومحمد بن اسماعيل الامير الصنعاني وغيرهم . ورأيت مصنفا لعالم من أهل جبل سليمان في

إنكار ذلك. وهذا مصداق قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» وليس المراد بالظهور بالسيف بل بالحجة دائمًا، وبالسيف أحيانا

ولو قال هذا المجادل: ان اكثر الناس على مايرى ـ لكان صادقا وهذا مصداق الحديث «بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»

وأيضاً فالبناء على القبور واسراجها وتجصيصها ظاهر غالب في الامصار التي تعرف، مع ان النهي عن ذلك ثابت عن النبي ﷺ. ومنصوص عليه في جميع المذاهب، فهل يمكن هذا المبطل أن يقول: ان الامة مجمعة على جواز ذلك لكونه ظاهراً في الامصار، والله سبحانه انما افترض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ وأمرهم أن يردوا الى كتابه وسنة رسوله ما تنازعوا فيه. وأجمع العلماء على انه لايجوز التقليد في التوحيد والرسالة

فاذا عرف ان الشرك عبادة غير الله، وعرف معنى العبادة وانها كل قول وعمل يحبه الله ويرضاه(١) ومن أعظم ذلك الدعاء لانه مخ العبادة، وعلم ما يفعل عند القبور من دعاء أصحابها وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والتقرب اليهم بالنذور والذبائح. علم ان هذا هو الشرك الاكبر الذي هو

---

١) يعني ان عبادة الله تعالى تشمل جميع الاقوال والافعال المذكورة. وليس هذا تعريفاً للعبادة بمعناها الاعم الذي يشمل عبادات الكفار كطواف المشركين بالبيت عراة. وأكثر العلماء يعرفونها بما يسمى تعريف الرسم. وأدق تعريف لها أن يقال: هي كل قول وعمل بدني أو نفسي يوجه ويتقرب به إلى من يعتقد فاعله أن له قدرة على النفع ودفع الضرر فوق الاسباب التي يقدر عليها البشر، إما بذاته كالرب الخالق تعالى وإما بالوساطة والتأثير عنده تعالى. ومن الاخير قوله تعالى في المشركين ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ يعنون ان الله تعالى ينفعهم ويدفع عنهم الضر بشفاعتهم عنده التي يدعونهم لاجلها لا لذواتهم

عبادة غير الله ، فاذا تحقق الانسان ذلك عرف الحق ولم يبال بمخالفة أكثر الناس ويعتمد ان الامة لا تجتمع على ضلالة

فان قال هذا المجادل ان هذه الامور التي تفعل عند القبور جائزة شرعا فهو محاد لله ورسوله . فان قال هذه الامور ما تجوز لكنها ليست بشرك : مع دعواه ان علماء الزمان أجمعوا على ذلك فيلزمه ان الامة أجمعت على ضلالة ، والانسان اذا تبين له الحق لم يستوحش من قلة الموافقين وكثرة المخالفين لاسيما في هذا الزمان

وقول الجاهل : لو كان هذا حقاً ماخفي على فلان وفلان. هذه دعوى الكفار في قولهم(لو كان خيراً ماسبقونا اليه) (أهؤلاء من الله عليهم من بيننا ؟)وقد قال علي رضي الله عنه «اعرف الحق تعرف أهله»

وأما الذي في حيرة ولبس فكل شبهة تروج عليه فلو ان أكثر الناس اليوم على الحق لم يكن الاسلام غريباً ، وهو والله اليوم في غاية الغربة ، ولما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى الشرك وظهوره قال: فما أعز من يخلص من هذا بل ما أعز من لايعادي من أنكره يعني ما أقل من لايعادي من أنكره

وهذا قوله في زمانه ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه كما قال النبي ﷺ

وقد نقلنا في الاوراق التي كتبنا وهي عندكم طرفا من كلام العلماء في أنواع الشرك

ومن ذلك قول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : من جعل الملائكة والانبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار فهو كافر باجماع المسلمين انتهى . وهذا الذي يفعل عند هذه المشاهد . وهذا أظهر أمور الدين (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) نسأل الله أن يهدينا صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين وصلى الله على محمد

رسالة له أخرى

(في الرد على من احتج على جواز الشرك والضلال بعمل الناس وكثرة السواد)

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب يسر وأعن يا كريم)

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الولدين المكرمين محمد آل عبد الله ومحمد آل عمر آل سليم، زادهما الله علما وفهما، ووهب لنا ولهما حلما وحكما. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط ابلاغ السلام، والخط وصل أوصلكما الله إلى كل خير، وكذلك الابيات التي نقلتم كتبنا عليها ما اتسع له المحل، وبطلان ما تضمنته ظاهر ولله الحمد مايخفى إلا على من أعمى الله بصيرته، ولكن اذا تحققتم بقول الصادق المصدوق ان هذه الامة تتبع اليهود والنصارى فيما أحدثوا حذو القذة بالقذة مع قوله ﷺ « بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدا »(١) فاذا صدق الانسان بذلك لم يستنكر (٢) ماحدث من الشرك والبدع وظهور المنكرات، وتضييع شرائع الاسلام، وتعطيل حدود الله

فاذا عرف ذلك وعلم أنه لم يضل اليهود والنصارى الا علماؤهم علم ان سبب ضلال هذه الامة علماؤها كما في الحديث المشهور « علماؤهم شر من تحت أديم السماء، منهم خرجت الفتنة وفيهم تعود »

وقول القائل: لو ان هذا مايجوز ماخفي على فلان وفلتان. فهذه شبهة باطلة وقد روى ابن وضاح عن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بلحيتي وأنا أعرف الحزن في وجهه، فقال « انا لله وانا اليه راجعون » فقلت أجل

---

(١) سقط من الاصل جواب: إذا تحققتم الخ ويحتمل أن يكون استغنى عنه بجواب الشرط في الجملة التالية لهذه (٢) يعني لم يستغرب ذلك. ولا يعني انه لا يعده منكراً

«انا لله وانا اليه راجعون فما ذاك يارسول الله ؟ قال «أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة بعد قليل من الدهر غير كثير» قلت : فتنة كفر ام فتنة ضلالة ؟ قال « كل سيكون » قلت وأين يأتيهم ذلك وأنت تارك فيهم كتاب الله ؟ قال « بكتاب الله يضلون، وذلك من قبل قرائهم وأمرائهم »

قال محمد بن وضاح : الخير من بعد الانبياء ينقص، والشر يزداد ، وقال « انما هلكت بنو اسرائيل على يدي قرائهم وفقهائهم وستهلك هذه الامة على يدي قرائهم وفقهائهم » قال ابن المبارك :

وهل أفسد الدين إلا الملو ك وأحبار سوء ورهبانها

وقد أخبر الله سبحانه عن اليهود أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه أي يتأولون كتاب الله على غير ماأراد الله وقال (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) وأخبر عنهم انهم (يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) ولا بد أن يوجد في هذه الامة من يتابعهم على ماذمهم الله به

والانسان اذا عرف الحق وضده لم يبال بمخالفة من خالف كائناً من كان ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد ، لان هذا أمر لابد منه وما أخوفني على من عاش أن يرى أموراً عظيمة لامنكر لها والله المستعان

(قلت) والاستغاثة بالنبي ﷺ صدرت من كثير من المتأخرين ممن يشار اليه بالعلم

وقد صنف رجل يقال له ابن البكري كتابا في الاستغاثة بالنبي ﷺ ورد عليه شيخ الاسلام ابن تيمية في مجلد بين فيه بطلان ماذهب اليه وبين انه من الشرك ، قال الشيخ :وقد طاف -يعني ابن البكري- على علماء مصر فلم يوافقه أحد منهم، وطاف عليهم بجوابي الذي كتبته وطلب منهم معارضته فلم يعارضه أحد

منهم مع ان عند بعضهم من التعصب مالا يخفى . ومع ان قوما كان لهم غرض وجهل بالشرع قاموا في ذلك قياما عظيما واستعانوا بمن له غرض من ذوي سلطان مع فرط عصبيتهم وكثرة جمعهم وقوة سلطانهم ومكايدة شيطانهم

قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى : والاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته موجودة في كلام بعض الناس، مثل يحيى الصرصري ومحمد بن النعمان ، وهؤلاء لهم صلاح ، لكن ليسوا من أهل العلم بل جروا على عادة كعادة من يستغيث بشيخه عند الشدائد ويدعوه اهـ

والمقصود أن نوع الشرك من الاستغاثة بالنبي ﷺ وغيره جرى في زمان الشيخ ، والشر يزيد ، لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه ، فالله المستعان وفي هذه الازمنة يقال: العجب ممن نجا كيف نجا ليس العجب ممن هلك كيف هلك

وقول من يقول : استعملها من هو أعلم منا وأعرف بكلام العرب . فبئس الحجة الواهية ، والله لم يأمرنا باتباع من رأيناه أعلم منا ، وانما أوجب علينا عند التنازع الرد الى كتابه وسنة نبيه . قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) خاصة في أصول الدين ، فانه لا يجوز التقليد فيها باجماع العلماء ، ولان أدلته ولله الحمد ظاهرة . ولم يقل سبحانه فان تنازعتم في شيء فاتبعوا ماعليه أكثر الناس ولا ماعليه بلد من البلدان

وأكثر الناس اليوم ـ خصوصاً طلبة العلم ـ خفي عليهم الشرك ، والشيخ ابن عجلان المذكور يجوز الاستغاثة بالاموات فكيف بالنبي ﷺ ؟ وكلامه صريح ما يحتمل تأويلا كقوله : ومنقذي من عذاب الله والالم

نسأل الله السلامة ، وابن عجلان أقل الاحوال هجره ، وأما النصيحة فلا تفيد في مثله ، وأمره هذا ان وصل الشيخ عبد الرحمن بن حسن أو فيصل او ابن

سعود الادنى فأخاف على نفسه، ولو له عقل ما أظهر هذا الامر الذي يجر عليه شراً،
ولكن قد أحسن القائل رحمه الله ورضي عنه

يا من له عقل ونور قد غدا ... يمشي به في الناس كل أوان
لكننا قلنا مقالة صارخ ... في كل وقت بينكم بأذان
الرب رب والرسول فعبده ... حقاً، وليس لنا إله ثان
فلذاك لم نعبده مثل عبادة الر ... حمن فعل المشرك النصراني
كلا، ولم نغلو الغلو، كما نهى ... عنه الرسول مخافة الكفران
لله حق لا يكون لغيره ... ولعبده حق، هما حقان
لا تجعلوا الحقين حقا واحداً ... من غير تمييز ولا فرقان
فالحج للرحمن دون رسوله ... وكذا الصلاة وذبح ذي القربان
وكذا السجود ونذرنا ويميننا ... وكذا متاب العبد من عصيان
وكذا التوكل والانابة والتقى ... وكذا الرجاء وخشية الرحمن
وكذا العبادة واستعانتنا به ... إياك نعبد، ذاك توحيدان
وعليهما قام الوجود بأسره ... دنيا وأخرى حبذا الركنان
وكذا التسبيح والتكبير والته ... ليل حق إلهنا الديان
لكنما التعزير والتوقير حـ ... ق للرسول بمقتضى القرآن
والحب والايمان والتصديق لا ... يختص بل حقان مشتركان
هذي تفاصيل الحقوق ثلاثة ... لا تجعلوها يا أولي العدوان
حق الاله عبادة بالامر لا ... بهوى النفوس فذاك للشيطان
من غير إشراك ولا شك هما ... سببا النجاة فحبذا السببان
ورسوله فهو المطاع وقوله الـ ... مقبول إذ هو صاحب البرهان

إلى آخر كلامه رحمه الله ورضي عنه. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين والله أعلم

أسئلة عن أحاديث غير صحيحة وأجوبتها

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

سئل الشيخ علامة العصر، ونادرة الدهر، عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمة الله علينا وعليه آمين — عن حديث «لو أن احدكم أدلى بحبل لهبط على الله» فأجاب:

حديث « لو أن احدكم ادلى بحبل لهبط على الله » رواه الترمذي من رواية الحسن عن ابي هريرة . وللشيخ تقي الدين رحمه الله على هذا الحديث كلام طويل. قال فان كان ثابتاً(١) فقوله «لو ان احدكم ادلى بحبل لهبط على الله» انما هو تقدير مفروض أي لو وقع الادلاء لوقع عليه، لكنه لا يمكن ان يدلي أحد على الله سبحانه وتعالى شيئاً لانه عال بالذات. وإذا هبط شيء الى جهة الارض وقف في المركز من الجزء — إلى ان قال — فكما ان مايهبط إلى جوف الارض يمتنع صعوده إلى تلك الناحية لانها عالية، فترد الهابط بعلوها، كما ان الجهة العليا من عندنا ترد مايصعد اليها من الثقيل فلا يصعد الثقيل إلا برافع يرفعه يدافع به مافي قوته من الهبوط فكذلك مايهبط من اعلى الارض إلى اسفلها وهو المركز، لا يصعد من هناك إلى ذلك الوجه إلا برافع يرفعه يدافع به مافي قوته من الهبوط الى المركز

فان قدر أن الرافع أقوى كان صاعداً به الى الفلك من تلك الناحية وصعد به إلى الله، وانما يسمى هبوطا باعتبار ما في أذهان المخاطبين من ان ما يحاذي أرجلهم يكون هابطا ويسمى هبوطا مع تسمية إهباطه ادلاء. وهو انما يكون ادلاء حقيقياً الى المركز، ومن هناك انما يكون مداً للحبل والدلو، لا ادلاء له، ولكن الجزء والشرط مقدران لا محققان، فانه قال «لو أدلى لهبط» اي لو

(١) يعنى ان الحديث ليس بثابت في نفسه لان سنده غير صحيح ومتنه غير معقول وانما هو مفروض كما يفرض المحال، وكلام شيخ الاسلام فيه تراه في كتابه في العرش

فرض ان هناك ادلاء لفرض ان هناك هبوطاً، وهو يكون ادلاء وهبوطا اذا قدر أن السموات تحت الارض، وهذا منتف، ولكن فائدته بيان الاحاطة والعلو من كل جانب ، وهذا المفروض ممتنع في حقنا، لا نقدر عليه فلا يتصور أن ندلي، فلا يتصور ان يهبط على الله شيء ، لكن الله قادر على ان يخرق من هناك بحبل لكن لا يكون في حقه ادلاء ، فلا يكون في حقه هبوط عليه، كما لو خرق بحبل من القطب الى القطب او من مشرق الشمس إلى مغربها وقدرنا أن الحبل مر في وسط الارض فان الله قادر على ذلك كله — الى أن قال —

فعلى كل تقدير قد خرق بالحبل من جانب المحيط إلى جانبه الآخر مع خرق المركز وبتقدير إحاطة قبضته بالسموات والارض فالحبل الذي قدر انه خرق به العالم وصل اليه ولا يسمى شيئاً بالنسبة اليه لا إدلاءاً ولا هبوطا وأما بالنسبة الينا فان ما تحت ارجلنا تحت لنا ، وما فوق رءوسنا فوق لنا . وما ندليه من ناحية رءوسنا إلى ناحية أرجلنا نتخيل انه هابط ، فاذا قدر أن أحدنا أدلى بحبل كان هابطا على ما هنالك . لكن هذا التقدير ممتنع في حقنا

والمقصود به بيان إحاطة الخالق تعالى ، كما بين انه يقبض السموات ويطوي الارض ونحو ذلك مما فيه بيان إحاطته بالمخلوقات ، ولهذا قرأ في تمام هذا الحديث (هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم)

وهذا كله كلام على تقدير صحته فان الترمذي لما رواه قال وفسر بعض أهل العلم بأنه هبط على علم الله

ثم قال الشيخ :وتأويله بالعلم تأويل ظاهر الفساد .قال:وبتقدير ثبوته يكون دالا على الاحاطة ، والاحاطة قد علم أن الله قادر عليها وعلم انها تكون يوم القيامة بالكتاب والسنة . فليس في إثباتها في الجملة ما يخالف العقل ولا الشرع لكن لا نتكلم إلا بما نعلم وما لم نعلم أمسكنا عنه

وأما من روى ان الزيدية مجوس هذه الامة ، فلا شك أن هذا كذب وانما المروي «القدرية مجوس هذه الامة»

وحديث «القرآن كلام الله» الخ ليس له أصل عن النبي ﷺ . وحديث « تارك الصلاة » الخ ماله أصل . وحديث ابن عطاء الله ماذكر ما أظن له أصلا. ولا ينبغي التحديث بهذا وأشباهه وحديث « الحديث في المسجد » الخ ما علمت له أصلا . والله سبحانه أعلم

***

﴿ مسئلة ﴾ في قول بعض الناس ماتصح الجمعة خلف إمام لم يتزوج . وكذلك قول بعضهم في التراويح يجب إتمام عشرين ركعة ما الصحيح ؟ افتونا مأجورين

(الجواب) الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

(وبعد) فصلاتكم التراويح أقل من العشرين فلا بأس والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر ، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع صحيح

وأما صلاتكم الجمعة خلف الامام الذي ما تزوج فليس الزواج بشرط وانما الشرط البلوغ والاستيطان . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه

(الكلام على إعادة الروح الى الميت في قبره وقت السؤال ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن القيم في كتاب الروح :

(فصل) وأما المسئلة السادسه وهي ان الروح هل تعاد إلى الميت في قبره وقت السؤال أم لا تعاد؟ فقد كفانا رسول الله ﷺ أمر هذه المسئلة فأغنانا عن أقوال الناس ، حيث صرح باعادة الروح اليه . فقد قال البراء بن عازب رضي الله عنه: كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله — إلى أن

قال في آخر الحديث « حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح له فيشيعه من كل سماء مقربوها الى التي تليها حتى ينتهي بها الى السماء التي يسمع فيها الخطاب (١) فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه الى الارض » الخ الحديث . ووجدت في كلام القرطبي تعليقا على هذا الحديث

قال القرطبي في تذكرته :قوله ﷺ « حتى ينتهي بها الى السماء التي فيها الله تعالى » المعنى أمر الله وحكمه وهي السماء السابعة التي عندها سدرة المنتهى التي اليها يصعد ما يعرج به من الارض ، ومنها يهبط ما ينزل به منها ، كذا في صحيح مسلم من حديث الاسراء(٢) وفي حديث البراء انه ينتهي بها إلى السماء السابعة

وقد كنت تكلمت مع بعض اصحابنا القضاة ممن له علم وبصر ، ومعنا جماعة من أهل النظر والاجتهاد فيما ذكر ابو عمر بن عبد البر في قوله (الرحمن على العرش استوى) فذكرت له هذا الحديث فما كان إلا أن بادر إلى عدم صحته ولعن رواته ، وبين أيدينا رطب نأكله : فقلت له ـ الحديث صحيح خرجه ابن ماجه في السنن ، ولا ترد الاخبار بمثل هذا القول ، بل تتأول وتحمل على ما يليق من التأويل ، والذين رووها هم الذين رووا لنا الصلوات الخمس وأحكامها ، فان صدقوا هنا صدقوا هناك ، وان كذبوا هنا كذبوا هناك ، ولا تحصل الثقة باحد منهم فيما يرويه

إلى هنا من التذكرة للقرطبي

*
* *

ووجدت بخط شيخنا معلقاً على هذا الحديث: والهامش المنسوب للتذكرة يا عجبا لمحرف حديث رسول الله ﷺ ومغير ألفاظه ، كيف يصف رسول الله

---

(١) بهامش الاصل : لفظ الحديث «حتى ينتهي الى السماء التي فيها الله» (٢) قول القرطبي هذا انما هو على رأي المؤولين من المتأخرين، لا على مذهب السلف

ﷺ ربه بانه في السماء كما في حديث البراء المذكور ، وكذلك حديث أبي هريرة الموافق لحديث البراء في اثبات وصف الله سبحانه بانه في السماء ، وكذلك حديث الرقية المرفوع في سنن أبي داود «ربنا الله الذي في السماء» وكذلك قوله للجارية « أين الله ؟ » قالت : في السماء فهذا أعلم الامة بربه وأخشاهم له يصف ربه بانه في السماء ويشهد لمن وصفه بذلك بالايمان

ونقل الصحابة ألفاظه للتابعين ، ونقلها التابعون وبلغوها لمن بعدهم وتداولها أهل الحديث وأئمة الاسلام ، وأثبتوها في كتبهم وأقروها على ظاهرها ، وقالوا أمروها كما جاءت ، وقالوا : تفسيرها قراءتها ، فلما لم يتسع عطن هذا المعطل لذلك حمله تعطيله وجهله على أن غير لفظ رسول الله ﷺ وحرفه ، ولم يكفه تغيير معناه مع اقرار لفظه كما يفعله كثير ، كقول القرطبي في تأويل هذا الحديث . فلهذا المحرف أوفر نصيب من مشابهة اليهود الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ففيه تصديق قوله ﷺ « لتتبعن سنن من كان قبلكم »

وأما تأويل من تأول كونه في السماء بان أمره وحكمه ونحو ذلك فهذا تأويل باطل قطعاً ، فان أمره وحكمه لا يختص بسماء دون سماء ، ولا بالسماء دون الارض ، وأيضاً فيكفي في بطلانه أن القرون المفضلة أقروا هذه الاحاديث على ظاهرها ، وكذلك سائر آيات الصفات وأحاديثها ، وأنكروا على من تأولها بنحو هذه التأويلات وبدعوهم ، فاجماعهم على الاضراب عن تأويلها ، وتبديعهم من تأولها ، دليل قاطع على بطلان هذه التأويلات

ومن توهم من قوله « انه سبحانه في السماء » انه سبحانه في داخل السموات فهو جاهل ضال ، وليس هذا بمراد من اللفظ ولا ظاهر فيه . إذ السماء يراد بها العلو ، فكل ما علا فهو سماء ، سواء كان فوق الافلاك أو تحتها كما قال تعالى ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾

فلما كان قد استقر في نفوس المخاطبين ان الله هو العلي الاعلى وانه فوق كل شيء كان المفهوم من قوله «انه في السماء» انه في العلو وانه فوق كل شيء، واذا قيل العلو فانه يتناول مافوق المخلوقات كلها، فمافوقها كلها هو في السماء، ولا يقتضي هـذا أن يكون هناك ظرف وجودي يحيط به، إذ ليس فوق العالم موجود إلا الله، وإن قدر ان السماء المراد بها الافلاك كان المراد انه عليها كما قال (ولأصلبنكم في جذوع النخل) وكما قال (فسيروا في الارض) وكما قال (فسيحوا في الارض) ويقال: فلان في الجبل وفي السطح وإن كان على أعلى شيء فيه

ومن فهم من قول النبي ﷺ «ان الله في السماء» ان هناك ظرفا يحيط به فهذا فهم فاسد.

فاذا كانت السموات السبع بالنسبة إلى الكرسي كسبعة دراهم في ترس والكرسي في العرش كحلقة في فلاة والعرش مخلوق، فكيف يتوهم هذا في الخالق جل وعز الذي يطوي السموات بيمينه والارض بيده الاخرى؟ والله سبحانه أعظم وأكبر وأجل من كل شيء (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

قال ابن عباس: ماالسموات السبع في كف الرحمن الا كخردلة في يد أحدكم. فلما كان هذا مستقراً في نفوس المخاطبين كان المفهوم عندهم من كونه سبحانه في السماء ان المراد بذلك العلو الذي هو ضد السفل، وانه فوق كل شيء عال على كل شيء. ومن توهم من وصف الله سبحانه بانه في السماء ان السماء تحيط به وتحويه فهو ضال ان اعتقده في ربه، وكاذب إن نقله عن غيره

ولو سئل سائر المسلمين هل تفهمون من قول النبي ﷺ «ان الله في السماء» أن السماء تحويه لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا، واذا كان الامر هكذا فمن التكلف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئاً لايفهمه الناس منه بل هو محال عندهم ثم يريد أن يتأوله، بل عند المسلمين ان الله في السماء وهو على

العرش واحد ، إذ السماء انما يراد بها العلو ، فالمعنى ان الله في العلو لا في السفل.

ومن ظن أن ظاهر قوله «ان الله في السماء» ان السماء تحيط به وتحويه فقد ظن برسول الله ﷺ مالا يليق به من كونه يخاطب أمته بما ظاهره كفره وضلال ، ويشهد لمن قال ذلك بالايمان ، ولم يقل مرة واحدة لاتعتقدوا ظواهر ماأحدثكم به في صفات ربكم بل تأولوها واعتقدوا فيها كذا وكذا ، وان ظاهرها غير مراد ، فانهم كانوا لايفهمون من ظاهرها الا ماهو حق وهو انه سبحانه فوق كل شيء عال على كل شيء ، مستو على عرشه ، بائن من خلقه ، لايشبهه شيء لافي ذاته ولا في صفاته (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) والله أعلم وصلى الله على محمد وصحبه وسلم

***

﴿ بيان الربا وما يعمله الناس اليوم من الحيل ليصلوا به الى الربا[1] ﴾

﴿ مسئلة ﴾ في تحريم الربا وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم ليتوصلوا به إلى الربا . واذا حل الدين يكون المدبون معسراً فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال ، وما يلزم ولاة الامور في هذا ، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون مازاد في معاملة الربا

(الجواب) المراباة حرام بالكتاب والسنة والاجماع «وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمحلل والمحلل له » قال الترمذي حسن صحيح ، فالاثنان ملعونان

وكان أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فاذا حل الاجل قال له أتقضي أم تربي فان وفاه والا زاد هذا في الاجل وزاد

«١» هذه المسائل غير منسوبة لاحد . والظاهر أنها للشيخ عبد الله رحمه الله « انتهى من الاصل »

هذا في المال، فيتضاعف المال والاصل واحد ، وهذا الربا حرام باجماع المسلمين

وأما اذا كان هـذا هو المقصود ولكن توصلوا بمعاملة أخرى فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين

وأما الصحابة فلم يكن منهم نزاع أن هذا محرم فان الاعمال بالنيات والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة . والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل، وهذا موجود في المعاملات الربوية ، واذا أحل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز باجماع المسلمين أن يلزم لقلب لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب انظاره ، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لامع يساره ولا مع اعساره

والواجب على ولاة الامور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية بان يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ويسقط الزيادة الربوية فان كان معسراً وله مغلات يوفي منها وفى دينه منها بحسب الامكان والله أعلم

***

﴿ مسئلة ﴾ في رجل عليـه دين يحتاج إلى بضاعة أو حيوان ينتفع به أو يتاجر فيطلبه من انسان دينا فلم يكن عنده، هل للمطلوب أن يشتريه ثم يدينه له بثمن إلى أجل ؟ وهل له أن يوكله في شرائه ثم يبيعه له بعـد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء ؟

(الجواب) من كان له عليه دين فان كان موسراً وجب عليـه أن يوفيه وإن كان معسراً وجب انظاره ، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها

وأما البيع إلى أجل ابتداء فان كان مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة أو التجارة فيها جاز اذا كان على الوجه المباح

وأما اذا كان مقصوده الدراهم فيشتريها بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين

حالة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء. وهذا يسمى التورق ، قال عمر ابن عبد العزيز : التورق أخية الربا والله أعلم

*
* *

﴿ مسئلة ﴾ فيمن له على شخص دين ورهن عليه رهنا والدين حال ورب الدين محتاج الى دراهمه فهل يجوز له بيع الرهن أم لا

(الجواب) اذا كان أذن له في البيع جاز والا باع الحاكم ان أمكن ووفاه حقه منه ، ومن العلماء من يقول اذا تعذر ذلك دفعه الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك واستوفى حقه منه والله أعلم

***

﴿ مسئلة ﴾ في رجل ادعى على رجل دعاوى ولم يعترف الغريم بشيء وخرج المدعي على ان يقيم بينة واعتقل المدعى عليه ولم يقم بينة بعد أربعة أيام أو خمسة فهل يجوز تطاول المدة في البينة أم تكون هذه البينة الى مدة ؟

(الجواب) لا يجوز مثل هذا الحبس كما ذكر ، بل قد نص أئمة المذاهب الاربعة انه لا يجوز مثل هذا الحبس وانما تنازعوا هل يطلب من المدعي عليه كفيلا الى ثلاثة أيام ونحوها ، اذا قال المدعي لي بينة حاضرة وتنازعوا فيما اذا أقام حجة شرعية ولها شرط مثل ان يقيم بينة ولم يذكرها فيطلب حبس الخصم حتى يأتي بشرطها ، على قولين في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما ، فأما هذا الحبس فلا يجوز باتفاق العلماء فيما أعلم والله سبحانه أعلم

*
* *

﴿ مسئلة ﴾ في أمرأة لها زوج ولها عليه صداق ، فلما حضرتها الوفاة احضرت شاهد عدل وجماعة نسوة واشهدت على نفسها انها أبرأت زوجها من صداقها فهل يصح هذا الابراء أم لا ؟

(الجواب) ان كان الصداق ثابتا عليه الى ان مرضت مرض الموت لم يصح ذلك الا باجازة بقية الورثة ، واما ان كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك. وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، ويثبت أيضا بشهادة أمرأتين ويمين عند مالك ، وقول في مذهب أحمد وان أقرت في مرضها انها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الاقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ويقبل عند الشافعي. وقد قال النبي ﷺ « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ». وليس للمريض ان يخص الوارث باكثر مما أعطاه الله والله أعلم

*
* *

﴿ مسئلة ﴾ في رجلين تنازعا فقال أحدهما: ان الله كلم موسى تكليما سمعته اذناه ووعاه قلبه ، وان الله كتب التوراة بيده وناولها من يده الى يده إلى موسى . وقال الآخر أن الله كلم موسى بواسطة وان الله لم يكتب التوراة بيده ولم يناولها من يده إلى يده

(الجواب) القائل الذي قال ان الله كلم موسى تكليما كما أخبر في كتابه فمصيب ، وأما الذي قال كلم الله موسى بواسطة فهذا ضال مخطيء بل نص الأئمة على أن من قال ذلك فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل، فانهذا انكار لما قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ، ولما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ، قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) الآية ففرق بين تكليمه من وراء حجاب كما كلم موسى ، وبين تكليمه بواسطة رسول كما أوحى إلى غير موسى . قال تعالى (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده — الى قوله — وكلم الله موسى تكليما) والاحاديث بذلك كثيرة في الصحيحين والسنن

وفي الحديث المحفوظ عن النبي ﷺ « التقى آدم وموسى قال آدم أنت

موسى الذي كلمك الله تكليما لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه » وسلف الامة وأئمتها كفروا الجهمية الذين قالوا : ان الله خلق كلاما في بعض الآجام(١) سمعه موسى وفسر التكليم بذلك

وأما قوله : ان الله كتب التوراة بيده فهذا قد روي في الصحيحين ، فمن أنكر ذلك فهو مخطيء ضال ، واذا أنكره بعد معرفته بالحديث الصحيح فانه يستحق العقوبة

وأما قوله : ناولها بيده الى يده فهذا مأثور عن طائفة من التابعين وهو كذلك عند أهل الكتاب ، لكن لا أعلم هذا اللفظ مأثوراً عن النبي ﷺ ، فالمتكلم به ان أراد ما يخالف ذلك فقد أخطأ والله سبحانه وتعالى أعلم

تمت بقلم الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صعب
غفر الله له ولوالديه ، ومشايخه واخوانه وجميع المسلمين
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

«١» جمع أجمة وهي الشجر الكثير الملتف

﴿ المسائل الحفظية ﴾

نصيحة في تعلم التوحيد

والطريق اليه

﴿ وبيان ما يجب على اهل القرى من حق الضيف ، وحق الامام في زكاة النقدين ، والعمل بظاهر الاحاديث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين وعبد الله ابني الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى جناب الاخ في الله محمد بن أحمد الحفظي سلمه الله تعالى من الآفات ، واستعمله بالباقيات الصالحات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (أما بعد) فانا نحمد الله اليك الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه محمد البشير النذير، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الشهير ،والعلم المستطير

وقد وصل الينا كتابك، وفهمنا ماحواه من حسن خطابك، وتذكر انك على هذا الدين الذي نحن عليه من إخلاص الدين لله تعالى ، وترك عبادة ما سواه ، وأنك لاترضي بالاشراك والتخلف عن التوحيد ولو قدر فواق(١) ، فالحمد لله الذي من علينا وعليك، وهذا هو أفرض الفرائض على جميع الخلق، ومن انتفع بهذا الدين واستقام عليه فله البشرى في الحياة الدنيا والآخرة ، وله العزة والرفعة والجاه والملابس الفاخرة

وفي الحديث عن الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه قال « ان الله ليرفع بهذا الدين أقواما ويضع به آخرين »

---

(١) فواق - كغراب - ما بين الحلبتين من الوقت ، أو ما بين يديك وقبضهما على الضرع

والذي نوصيك به، ونحضك عليه، التفقه في التوحيد، ومطالعة مؤلفات شيخنا رحمه الله تعالى، فإنها تبين لك حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله ﷺ وحقيقة الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وأخبر أنه لا ينفع صاحبه وان الجنة على فاعله حرام، وان من فعله حبط عمله

والشأن كل الشأن في معرفة حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله ﷺ وبه يكون الرجل مسلماً مفارقا للشرك وأهله، وذلك لان كثيراً من المصنفين إذا ذكر التوحيد لم يبينه، وقد يفسره بتوحيد الربوبية الذي اقر به المشركون. ومنهم من يفسره بتوحيد الذات والصفات، وذلك ـ وإن كان حقاً ـ فليس هو المراد من توحيد العبادة الذي هو معنى لا إله الا الله، وكثير من المصنفين يفسر الشرك بالاشراك في توحيد الربوبية الذي أقر به كفار العرب وغيرهم من طوائف المشركين، كما قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر؟ ليقولن الله) وقال (قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون؟ سيقولون لله) الآية، وغير ذلك من الآيات التي تدل على أن المشركين يقرون بتوحيد الربوبية، وانما الخلاف الذي بينهم وبين الرسول ﷺ هو توحيد الالهية الذي هو توحيد العبادة، ولهذا لم يصيروا موحدين بمجرد الاقرار بتوحيد الربوبية

فاياك أن تغتر بما أحدثه المتأخرون وابتدعوه كابن حجر الهيتمي وأشباهه، واعتمد في هذا الاصل على كتاب الله الذي أنزله تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، وعلى ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم باحسان، ولا تغتر بما حدث بعدهم من البدع المضلة في أصول الدين وفروعه كما قال تعالى (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وبهذا تعرف حقيقة أصل الاسلام شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً

رسول الله، فإن تحقيق شهادة أن لا إله الا الله أن لا تعبد الا الله وحده لا شريك له، وتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله هو أن يطاع فيما أمر، وينتهى عما عنه نهى وزجر ،ويكون هو الامام المتبع ،ومن سواه فيؤخذ من كلامه ويترك ، فعلى أقواله وأفعاله تعرض الاقوال والافعال ،فما وافق قوله فهو المقبول وما خالفه فهو المردود

***

وأما المسائل الثلاث التي سألتم عنها (فالاولى) مسئلة الضيافة هي واجبة أم لا؟ فالذي عليه العمل انها واجبة على أهل القرى وعلى اهل البوادي دون الامصار الكبار التي توجد الاطعمة تباع فيها بلا كلفة

(وأما الثانية) وهي قولكم هل للامام وعماله طلب الزكاة من الاموال الباطنة كالنقدين أم يختص ذلك بالاموال الظاهرة ؟ فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها، فمنهم من يقول: ان للامام اخذ الزكاة من الاموال الباطنة كالظاهرة، ويجب دفعها اليه، وهو قول مالك وقول في مذهب احمد . وأما الاموال الظاهرة فيجب دفعها الى الامام العادل إذا طلبها ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي . ورواية عن الامام احمد

واتفق على ان للامام طلب الزكاة من الاموال الظاهرة والباطنة وانما الخلاف في وجوب الدفع اليه وهل يجزىء عن صاحبها إذا لم يدفعها اليه ام لا ؟

(وأما المسئلة الثالثة) في العمل بصريح الحديث وظاهره إذا وجده المرء في الامهات الست ، او ما التزم مخرجه فيه الصحة والحسن، هل للانسان العمل به والاعتماد عليه ؟ وان لم يبحث عنه هل هو منسوخ أم لا ؟ وهل عارضه اقوى منه أم لا ؟

فنقول: الذي ينبغي لطالب العلم إذا رأى مثل ذلك أن يبحث عن كلام اهل العلم في المسئلة التي دل عليها الحديث هل هو معمول به عندهم أم هو منسوخ أم

قد عارضه ماهو اقوى منه ؟ فاذا فعل ذلك وعرف مذاهب العلماء في المسئلة تبين له حينئذ ، هل الحديث محكم صحيح او منسوخ ام قد عارضه ماهو أقوى منه عند اهل العلم ؟ هذا إذا كان الانسان من اهل المعرفة بهذا الحديث وكلام العلماء ، فاذا وجد حديثاً مشهوراً عند اهل العلم محكوما بصحته اوحسنه ، ولم يعلم له ناسخا ولا معارضاً أقوى منه ، وقد أخذ بعض العلماء من أهل المذاهب المشهورة به تعين عليه العمل بالحديث إذا كان قد سبقه من اهل العلم من يقتدى به ، ولو خالفه مذهبه الذي ينسب اليه

واما إذا كان الرجل ليس له معرفة بالحديث وكلام العلماء وترجيح الاقوال فانما وظيفته تقليد اهل العلم . قال الله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) والله سبحانه وتعالى اعلم

والذي نشير به عليك انك تسافر الينا ونتواجه نحن واياك وتواجه امير المؤمنين ونعرف حالك وتصبر على تحمل المشقة في ذلك ، فانه خير لك وأحسن عاقبة إن شاء الله ، وسلم لنا على الوالد واخوانك من اهل الدين وكاتبه احمد بن ناصر بن معمر يبلغك السلام ثم انت في حفظ الله وامانه

(وجوب جهاد أهل الفساد ودفع فسادهم في الدين)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى كافة الاخوان ، سلمهم الله من شرور الدنيا والآخرة ، ووفقنا الله واياهم للتجارة الفاخرة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاعلموا وفقنا الله وإياكم لشكر ما أنعم به عليكم من نعمة الاسلام والاجتماع على ذلك وجهاد من خرج عنه من أهل الجهل والفساد ، الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون ، وقد أوجب الله جهادهم

دفعاً لعنادهم وخروجهم عن جماعة المسلمين والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمرهم كما قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين)

ومن فضله عليكم اجتماعكم وجهادكم لأهل الفساد ، ولولا الجهاد لافسدوا عليكم دينكم ودنيا كم ، وأنتم ولله الحمد على ملة الاسلام ، تعبدون ربكم وتوحدونه وتعملون بفرائضه ، وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

ومن أعظم الشكر الجهاد الذي اوجبه الله في كتابه العزيز ، قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) الآية وقال تعالى (فقاتل في سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك) الآية وقال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع) الآية

والايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله بالمال والنفس هو التجارة المنجية من شرور الدنيا والآخرة الموجبة لخير الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى (يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ـ الى قوله ـ وبشر المؤمنين) الآيات

فبشركم ربكم فاقبلوا هذه البشارة وامتثلوا أمره وجاهدوا أهل الفساد وارغبوا في ثواب الجهاد في سبيل الله

وفي الحديث « غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » ولا تفرطوا في الغدوات والروحات فتضيع عليكم . وفي الحديث « الجهاد باب من أبواب الخير ينجي الله به من الهم والغم وخير المال ما أنفق فيه وخير الايام أيام المجاهدين » لان المجاهد في حسنات تكتب له في يقظته ونومه وفي سيره ومقامه

فارغبوا في هذا الخير الذي رغب فيه ربكم وابذلوا فيه المال والنفس وأفضل المجاهدين من جاهد بنفسه وماله

وما عذر ربنا عن الجهاد إلا الاعمى والاعرج والمريض ، كذلك الذين لا يجدون ماينفقون إذا نصحوا لله ورسوله ، والنصيحة لله ولدينه واجبة على المعذور وغيره وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

(الآيات في التوحيد الذي دعت اليه كل الانبياء)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن حسن إلى الاخوان من أهل القصيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) اعلموا وفقنا الله وإياكم لمعرفة العلم النافع والعمل به ، تفهمون ان الله سبحانه منّ على أهل نجد بتوحيده بالعبادة ، وترك عبادة ماسواه ، وهذه نعمة عظيمة خص الله أهل نجد بالقيام فيها من الخاصة على العامة ، لكن ماعرف قدرها ، والغفلة ذمها الله في كتابه ، وذكر انها صفة أهل النار نعوذ بالله من النار بقوله (أولئك هم الغافلون)

وذم أهل الاعراض بقوله (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا) وذكره هو القرآن ، ولا تعرفون العبادة التي خلقكم الله لها إلا من القرآن والقرآن من أوله الى آخره يبين لكم كلمة الاخلاص : لاإله الا الله ، ولا يصح لاحد اسلام إلا بمعرفة مادلت عليه هذه الكلمة من نفي الشرك في العبادة والبراءة منه وممن فعله ومعاداته واخلاص العبادة لله وحده لا شريك له والموالاة في ذلك

فمن الآيات التي بين الله تعالى فيها هذه الكلمة قوله تعالى (وإذ قال ابراهيم لأبيه وقومه انني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني فانه سيهدين * وجعلها كلمة باقية في عقبه) وهي لاإله الا الله

وقد افتتح قوله بالبراءة مما كان يعبده المشركون عموما ولم يستثن الا الذي فطره ، وهو الله تعالى الذي لايصلح شيء من العبادة الا له

ونوع تعالى البيان لمعنى هذه الكلمة في آيات كثيرة يتعذر حصرها كقوله تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله) والكلمة هي لاإله الا الله بالاجماع. ففسرها بقوله (سواء بيننا وبينكم) اي نكون

فيها سواء علما وعملا وقبولا وانقياداً. فقال (أن لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً) فنفى مانفته لاإله الا الله بقوله (أن لانعبد) وأثبت ماأثبتته لاإله الاالله بقوله (الا الله) وقال (أمر أن لاتعبدوا الا اياه)

فهذا أمرعظيم أمر الله تعالى به عباده وخلقهم له ففي قوله (أن لاتعبدوا الا اياه) نفي الشرك الذي نفته لاإله الا الله ، وقوله (الا اياه) هو الاخلاص الذي أثبتته لاإله الا الله . وقال تعالى (وقضى ربك أن لاتعبدوا الا اياه) قضى أي أمر (ان لاتعبدوا) فيه من النفي مافي معنى لاإله . وقوله (إلا اياه) هذا هو الاثبات الذي أثبتته الا الله ،

وقال تعالى (قل اني أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به) فهذا هو الذي أمر به ﷺ ودعا الناس اليه وهو اخلاص العبادة وتخليصها من الشرك قولا وفعلا واعتقاداً

وقد فعل ﷺ ذلك ودعا الناس اليه وجاهدهم عليه حق الجهاد وهذا هو حقيقة دين الاسلام كما قال تعالى (قل انما يوحى إلي أنما الهكم اله واحد فهل أنتم مسلمون ؟) بين تعالى أن توحيد الالهية هو الاسلام

والاعمال كلها لايصلح منها شيء الا بهذا التوحيد وهو أساس الملة ودعوة المرسلين . والدين كله من لوازم هذا الاصل وحقوقه ، وقد قال تعالى (كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب)

فمن تدبر القرآن وتذكر به عرف حقيقة دين الاسلام الذي أكمله الله لهذه الامة كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا)

هذا ماننصحكم به وندعوكم اليه وبالله التوفيق . وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً

أقوال العلماء في الاشتغال بفن المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ القادم من بلاد الاوغان عبد الله بن محمد. وفقه الله لحقيقة الاسلام والايمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فالذي يجب علينا محبة الخير لمن أراده وقصده، فلعل الله تعالى أن يجعله مؤثراً للحق على غيره، لكن نبحث مع مثلك في شيئين

(الاول) أن علم المنطق قد حرمه كثير من المحققين وأجازه بعض العلماء(١)

١) الذي تلقيناه عن مشايخنا أن المنطق الذي اختلفوا فيه هو منطق اليونان الذي نقل في عهد المأمون إذ كان في كتبه من المسائل والامثلة مايخالف الاسلام وربما يكون شبهة عليه وفيه قال الشيخ الاخضري صاحب السلم:

فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما

والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة

ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب

أي الصواب في طرق الاستدلال العقلي. وكان شيخ الاسلام ابن تيمية يعرف المنطق وجميع علوم الفاسفة التي ألف المنطق لتحريرها وفهمها بأدلتها. وقد بين خطأ كثير من مسائله وله مصنف في ذلك يوجد في الهند بخطه. وقد درس هذا العلم الشيخ عبد اللطيف ابن صاحب الفتوى رحمهما الله. والامور الثلاثة التي ذكرها لا تدل على تحريم علم المنطق المعروف اليوم في كتب المسلمين وان كانت في نفسها صحيحة فالمنطق ليس علما شرعياً فيؤخذ عن أئمة الدين ولكنه كعلوم اللغة والصناعة والزراعة الخ

وأما قوله « فصار ضرره أكثر من نفعه » فهو يصح في علم اليونان الذي ذكره ولكن جل الضرر كان في الفاسفة النظرية التي استعمل فيها لا فيه هو. والمنطق الموجود اليوم ليس فيه ضرر مطلقا ولكن فائدته قليلة لانه آلة للعلوم النظرية وهو قلما يستعمل فيها ويمكن الاستغناء عنه بعلم الاصول كما أشار اليه، وغرضي من هذه الحاشية أن لا يتجرأ من يقرءون هذه الفتوى على تحريم علم المنطق المعروف فان التحريم الديني أمر عظيم جداً وقد قال شيخ الاسلام ان السلف لم يكونوا يحرمون شيئاً الا بنص قطعي. ولما نزل قوله تعالى في الخمر والميسر (وإثمهما أكبر من نفعهما) لم يحرمهما النبي صلى الله عليه وسلم على الامة به لان دلالته على التحريم غير قطعية إلى أن نزلت آيات سورة المائدة القطعية الدلالة

لكن الصواب تحريمه لامور: (منها) انه ليس من علوم الشريعة المحمدية بل هو من علوم اليونان وأول من أحدثه المأمون بن الرشيد، واما في خلافة من قبله من اسلافه من بني العباس، وقبلهم خلفاء بني أمية فلا يعرف في عصرهم

(الامر الثاني) ان أئمة التابعين من الفقهاء والمفسرين والمحدثين لا يعرفون هذا العلم وهم نقلة العلم، والاسلام في وقتهم أظهر والعلوم النافعة عندهم أكثر، وقد توافرت دواعيهم على نقل العلم، وكذلك من أخذ عنهم من الائمة الاربعة ومن في طبقتهم من المحدثين، ومن الفقهاء والمفسرين، فلا تجد في كتبهم ولا من أخذ عنهم شيئاً من هذا العلم

(الامر الثالث) ان هذا العلم انما أحدثه الجهمية لما ألحدوا في اسماء الله وصفاته واستمالوا المأمون الى تعريب كتب اليونان، فعظمت فتنة الجهمية وظهرت بدعتهم من أجل ذلك، فصار ضرره أكثر من نفعه. وذكر العلماء ان مافيه من صحيح فهو موجود في كتب أصول الفقه

فيتعين تركه وعدم الالتفات اليه، والمعول انما هو على الكتاب والسنة وما عليه السلف والائمة، وهذه كتبهم موجودة بحمد الله ليس فيها من شبهات اهل المنطق شيء أصلا. فهذا الذي ندين الله به

(البحث الثاني) السؤال عن التوحيد وانواعه وحقيقة كل نوع منه، فان كان عند القادم من ذلك تحقيق والا فيجب ارشاده الى ذلك وتعليمه لان العلم أقسام ثلاثة لا رابع لها

فيجب عليك أيها الرجل القادم أن تسعى لنفسك بمعرفة الحق بدلايله واللي يبي(١) يقبل علمنا هذا الذي منّ الله به علينا من تمييز الحق من الباطل فهو اخونا والحمد لله على هداية من اهتدى، واللي يرى غير ذلك فلا نحن باخوان له. والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

---

(١) والذي يحب

رسالة أدبية ، سياسية صوفية

فيها الاشارة الى ماحدث للمسلمين من العقاب بذنوبهم

(وما يجب عليهم في هذا المشهد من التوبة عن السيئات ، وما فوقه من مشهد الاسماء والصفات)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الابن المكرم المحب المفهم محمد بن عمر ابن سليم ، سلك الله بنا وبه الصراط المستقيم ، ومن علينا وعليه بمخالفة أصحاب الجحيم ، ورفع درجتنا ودرجته في جنات النعيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ماتعاقبت غدوات الدهر وروحاته ، سلام ألذ من نسيم الصبا ، وأبهى من رونق الصبى ، وموجب الخط ابلاغ السلام والتحية وتفقد تلك الشمائل المرضية ، لازالت محروسة بعين الرعاية الربانية ، والخط وصل لازلت موصولا بنفحات القرب والمحبوبية ، محفوظا بالطاف الله الخفية والجلية ، وسرنا ما أفاده من الاخبار السارة عن تلك الذات أدام الله سرورها ، ورد أيام أنسها وحبورها ، وصار له عند المحب موقع كريم ، بما تضمن من الدعوات والنصائح ، جعلك الله ممن يدرأ القبائح والفضائح ، ويعمل بالحق ويوصي باتباعه ، ويبثه في اخوانه وأشياعه ،

وما أشرت اليه من أسباب ما حدث بالاسلام وأهله وانه من عقوبات الذنوب — فنعم هو ذاك ، كما أخبر به سبحانه وتعالى في كتابه المبين ، على لسان نبيه الامين ، وهذا المشهد يوجب للعبد من التوبة والانابة ، وتدارك ما فرط من الشر وأسبابه مايطهره من دنس الذنوب والعيوب ، ويستقيل به عثراته وهفواته بين يدي علام الغيوب ،

وفوقه مشهد أكبر منه وأجل وهو مشهد الاسماء الحسنى والصفات العلى فيشهد عزته ولطفه ورحمته وعفوه وقيوميته وجبروته وانتقامه، وما يبدي، ويعيد، وما يقدر ويريد ، وهذا المشهد من أجل مشاهد التوحيد ، ومنه يطلع العبد على أسرار القدر والقضاء، ويدرك به من حقائق الايمان، ونفحات الرضا، ما يتبوأ به منازل الصديقين، ويرى الحوادث الكونية قبل وقوعها من وراء ستر رقيق . فنسأل الله أن يجعل لنا ولكم نصيباً وافراً وحظا كاملا من العلم به وحسن عبادته ومعاملته ، وأن لا يجعلنا ممن اتبع هواه وكان امره فرطا ،

وما ذكرته من الوصايا النافعة باجتماع المسلمين ولم شعثهم فنسأل الله التوفيق لذلك والاعانة على ماهنالك ، والامور بيد فاطر السموات والارض ، والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن ، وقد وصل الامر إلى غاية لايصل اليها الوعظ والقرآن ، فنعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

والعذر عن المكاتبة مقبول ، والقلوب شواهد عدول ، والدعاء للاخوان بظهر الغيب مبذول ، فلا تنس أخيك في اوقات المناجاة وفي ساعات التوجهات ، وعليك بالالحاح في الدعاء بظهور الاسلام ونصره ، واعلاء كلمة الله ودحض الباطل واهله . والله أسأل أن يمن بالاجتماع على حال يرضاها متمسكين من التقوى بأقوى حبالها وعراها وأن يعيد اوقاتاً سلفت بمذاكرة العلم الشريف ألفت ، وبلغ سلامنا الوالد والابناء والاخوان سهل وعبد العزيز الصقعبي وابن جربوع وناصر السيف ، ومن لدينا العيال واسماعيل واخوانه والاخوان ينهون السلام وانت سالم والسلام سنة ١٢٩١

وجوب صلاة الجمعة على اهل القرى

والعدد الذي تنعقد به جماعتها

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبداللطيف بن عبدالرحمن الى الاخ المكرم الشيخ عبدالعزيز بن حسن سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فاحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على نعمه ، وخطك وصل ، وتأخر جوابه لكثرة الاشتغال ، وتشتت البال والله المستعان

وتسأل فيه عن وجوب صلاة الجمعة على اهل القرى الذين لم يبلغ العدد فيهم أربعين من اهل الوجوب

فاعلم انهم اتفقوا على ان من شرط وجوبها وصحتها الجماعة ، واختلفوا في مقدار الجماعة، فمنهم من قال واحد والامام ، وهذا مذكور عن ابن جرير الطبري، ومنهم من قال اثنان سوى الامام لان اقل الجمع عنده اثنان ، ومنهم من قال ثلاثة دون الامام ، وقائل هذا يرى ان اقل الجمع ثلاثة لا اثنان . والكلام مبسوط على اقل الجمع في شرح التحرير وغيره . والقول الاخير هو قول ابي حنيفة، ومنهم من اشترط اربعين وهو قول الشافعي واحمد ، وقال قوم ثلاثين، ومنهم من قال يجوز فيما دون الاربعين الا الثلاثة والاربعة ، ولم يشترط عدداً وانما ذكر حداً او رده وهو انه لا تجب الا على عدد تتقرى بهم قرية . وأصحاب القولين الاولين أخرجوا الامام من مسمى الجمع للاختلاف في دخوله في الجماعة ، وأصحاب القول الاخير يقولون الجمع في غالب الاحوال له حكم غير ما يطلق عليه اسم الجمع في جميعها، بل هم الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس ، وهذا يروى عن

مالك ، ويروى عنه أيضا: اشتراط اثنا عشر من اهل الوجوب ، وكلا القولين معروف ، ومن شرط الاربعين كالشافعي واحمد وجماعة من السلف. فانما صاروا الى ماصح من أن هذا العدد كان في اول جمعة صليت بالناس فهذاهوحد شرطها أعني شرط الوجوب وشرط الصحة فان من الشروط ماهو شرط للوجوب فقط ، ومنها مايجمع الامرين

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية أن هذا الشرط للوجوب فقط لا للصحة. وهذا من أحسن الاقوال ، وبه يتفق غالب كلام المختلفين

إذا عرف هذا فانهم اختلفوا أيضاً في الاحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ ، هل هي شرط في الصحة والوجوب أم ليست بشرط؟ وتلك كالجماعة والمصر والاستيطان . فمن رآه دليلا اشترطها ، ومنهم من رجح بعضها دون بعض واشترطه في المرجح لاغير ، وبعضهم لم يرها دليلا ، ورجع في الاشتراط والوجوب إلى أدلة أخرى لعموم الجماعة في سائر الصلوات

ولقائل أن يقول : لو كانت هذه الاحوال شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها رسول الله ﷺ ، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم)

هذا مايحضرني فان رأيت خللا فلا جناح عليك في إصلاحه . وصدقة المحمل(١)تصل اليك إن شاء الله فعليك بتحري العدل في اقسمة. وبلغ سلامنا حمد والعيال والشيخ الوالد ، والعيال بخير وينهون السلام

«١» قسم من بلاد نجدالى جنب العارض

وصية بالتقوى

(والامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الاخ المكرم عبد الرحمن بن جربوع . وفقه الله للعمل بدينه المشروع

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فنحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على سوابغ نعمه، وجزيل عطائه وكرمه، وعلى ما ألبسنا من ملابس فضله ، وما اختصنا به من عظيم العطاء الذي صرفه عمن شاء بعدله. والخط وصل وصلك الله إلى ما يرضيه ، ونظمك في سلك من يخشاه ويتقيه

وأوصيك بتقوى الله والحرص على معرفة تفاصيلها على القلوب والجوارح، فانك في وقت كثر قراؤه، وقل فقهاؤه

وما ذكرت من طلب الفائدة بما ورد من النصوص الشرعية الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا مما لا يخفى على آحاد العامة من المسلمين ،فضلا عن الطلبة والمتعلمين،وهذا الاصل من آكد الاصول الاسلامية وأوجبها وألزمها . وقد ألحقه بعضهم بالاركان التي لا يقوم بناء الاسلام إلا عليها وهو من فروض الكفاية لا يسقط عن المكلفين الا ان قام به طائفة يحصل بها المقصود الشرعي، وفرض الكفاية من فروض العين من جهة متعلقه، لان الخطاب بجميع الامة ، وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب للامر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد ، والنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك والعمل لغير الله . وشرع الجهاد لذلك وهو قدر زائد عن مجرد الامر والنهي ، ولولا ذلك ما قام الاسلام ،ولا ظهر دين الله ، ولا علت كلمته، ولا يرى تركه والمداهنة فيه إلا من أضاع حظه ونصيبه من العلم والايمان .قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس

تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وقال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)

فهذه الآيات تدل على وجوبه وان القائم به خير الناس وأفضلهم ، وان الخيرية لا تحصل إلا بذلك . وفيها ان الفلاح محصور في أهل الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وهو الفوز بالسعادة الابدية

وأما الوعيد على تركه فمثل قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) الآية ففي هذه الآية لعنهم على ألسن أنبيائهم بترك النهي عن المنكر والامر بالمعروف . واللعن هو الطرد والابعاد عن الله وعن رحمته

وذكر بعض المفسرين هنا حديث « ان من كان قبلكم كانوا إذا عمل العامل فيهم بالخطيئة جاءه الناهي تعذيراً ، فاذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كأن لم يره على خطيئة بالامس ، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطراً (١) او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم »

وذكر ابن أبي الدنيا عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال « أوحى الله عز وجل الى يوشع بن نون: اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم ، وستين ألفا من شرارهم ، قال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار؟ قال انهم لم يغضبوا لغضبي ، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم »

وذكر أيضاً من حديث ابن عمر « لينقضن الاسلام عروة عروة حتى لا يقال

«١» أي تعطفونه وتثنونه

الله الله . لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أوليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » «ولتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم»

وفي المسند مرفوعا « يا أيها الناس إن الله يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتستنصروني فلا أنصركم، وتسألوني فلا أعطيكم»

وفي حديث ابن عباس « وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ، ولم يسمع دعاؤهم » رواه الطبراني

وذكر الامام احمد رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «يوشك القرى أن تخرب وهي عامرة » قالوا : كيف تخرب وهي عامرة ؟ قال « اذا علا فجارها أبرارها ، وساد القبيلة منافقوها »

والاحاديث في هـذا كثيرة تطلب من مظانها .

فصل

وترك ذلك على سبيل المداهنة والمعاشرة وحسن السلوك ونحو ذلك مما يفعله بعض الجاهلين أعظم ضرراً وأكبر اثما من تركه لمجرد الجهالة ، فان هـذا الصنف رأوا أن السلوك وحسن الخلق ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك فخالفوا الرسل وأتباعهم وخرجوا عن سبيلهم ومنهاجهم لانهم يرون العقل ارضاء الناس على طبائعهم ويسالمونهم ويستجلبون مودتهم ومحبتهم وهذا مع انه لا سبيل اليه فهو إيثار للحظوظ النفسية والدعة ومسالمة الناس ، وترك المعاداة في الله وتحمل الاذى في ذاته . وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة. فما ذاق طعم الايمان من لم يوال في الله ويعادي فيه، فالعقل كل العقل ما أوصل الى رضى الله ورسوله. وهذا انما يحصل بمراغمة أعداء الله وإيثار مرضاته والغضب له اذا انتهكت محارمه، والغضب

ينشأ من حياة القلب وغيرته وتعظيمه ، واذا عدم الحياة والغيرة والتعظيم عدم الغضب والاشمئزاز ، وسوى بين الخبيث والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته وأي خير يبقى في قلب هذا ؟

وفي بعض الآثار «ان الله أوحى إلى جبريل أن اخسف بقرية كذا وكذا قال يارب ان فيهم فلانا العابد ، قال به فابدأ انه لم يتمعر(١) وجهه في قط»

وذكر ابن عبد البر «ان الله بعث ملكين إلى قرية ليدمراها بمن فيها فوجد فيها رجلا قائما يصلي في مسجد، فقالا: يارب ان فيها عبدك فلانا يصلي، فقال الله عز وجل: دمراها ودمراه معهم ، فانه ما تمعر وجهه في قط» انتهى

ومن له علم باحوال القلوب وما يوجبه الايمان ويقتضيه من الغضب لله والغيرة لحرماته ، وتعظيم أمره ونهيه يعرف من تفاصيل ذلك فوق ماذكرنا

ولو لم يكن إلا مشابهة المغضوب عليهم والضالين في الانس بأهل المعاصي ومواكلتهم ومشاربتهم لكفى بذلك عيبا . والله الموفق والهادي لا إله غيره

وبلغ سلامنا الاخوان والخواص اجازة مطلقة ، والشيخ الوالد والعيال بخير وينهون السلام ، ولا تنسنا من صالح دعائك والسلام

رسالة

﴿ في بيان فضل من يحيي السنة ويهدم الشرك والبدعة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى ذي الجناب المكرم ، والفضل الباذخ المقدم، السيد عبد الرحمن الالوسي سلك الله به سبل الاستقامة، وزينه بحلل التوفيق والكرامة ، ورفعه الى رتب السيادة والامامة. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

«١» تمعر الوجه : تغير للغضب والغيظ. وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون.

أما بعد . فانا نحمد اليك الله الذي لاإله الا هو. كثير الخير دائم المعروف على ماأولاه من سوابغ نعمه الباطنة والظاهرة ، وما ألبسه من ملابس كرامته السنية الفاخرة ،التي أعظمها وأجلها على الاطلاق ، هدايته لدينه الذي ارتضاه لنفسه واختص به أولياءه وخاصة أهل كرامته وقدسه . مع انه قد اطرد القياس بفساد أكثر الناس، وتركهم من الاسلام أصله الاعظم والاساس،وكثرة الاشتباه في أبواب الدين والالتباس

وجمهورهم عكس القضية، في مسمى الملة الاسلامية ، ولم يميزوا بينها وبين الملة القرشية ،والسنة الجاهلية، فهم كما وصفهم الله تعالى بقوله(أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا)

وكتابك الكريم وصل الينا ، وحسن موقعه لدينا ، لما بلغنا عنك من اظهار الاسلام والسنة ، وعيب أهل الشرك والبدعة ، وطعنك على الدعاة الى الضلالة، وعيبهم بما يبدونه من سوء العمل وشنيع المقالة ، وان الله قمعهم بك وقواك عليهم فأذلهم وأهانهم ، فابشر بثواب ذلك واعتده من أفضل أعمالك وحسناتك

وفي الحديث « من أحيا شيئا من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وضم بين أصبعيه

وفي الاثر «ان لله عند كل بدعة كيد بها الاسلام ولياً لله يذب عنها وينطق بعلاماتها» فاغتنم ذلك وكن من صالح أهله ، واحرص أن يكون لك في ذلك جماعة وتلامذة يقومون مقامك ان حدث بك حدث فيكونون أئمة بعدك ويجري لك مثل أجورهم إلى يوم القيامة كما صح به الخبر ،

فاعمل على بصيرة ، وسر إلى الله بصلاح القصد والسريرة، واياك أن يكون لك من اهل الشرك الذين يعبدون الاولياء والصالحين جليس او صديق، فقد جاء في الاثر «من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل الى نفسه ، ومن مشى إلى

صاحب بدعة مشى في هدم الاسلام » وهذا في بدع لاتخرج عن الملة ، فكيف بالشرك الذي يتضمن العدل والتسوية برب العالمين؟ بل يتضمن مسبته تعالى وتقدس فسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

هذا وشيخنا الوالد المكرم والامام الفاضل المقدم يبلغانك السلام ، والسلام على من لديك من الاخوان في الله المحبين لجلاله ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ الاشاره الى ايواء اهل عنيزة لبعض الخارجين وأخذ العهود عليهم في الامتناع منه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الاخ المكرم محمد بن عمر آل سليم سلمه الله تعالى وتولاه في الدنيا والآخرة وألبسه ملابس ولايته السنية الفاخرة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد الخط وصل وصلك الله إلى مايرضيه وسرنا سلامتك وعافيتك، كذلك سرنا ماذكرت من القراءات وملازمة الدروس فالحمد لله على ذلك .

والله أسأل أن يجعلك هاديا مهديا اماما للمتقين .

وماذكرت وصل فاليمون ومامعه كله موجود عندنا بكثرة والمقصود الاترنج لما فيه من الخواص والمنافع، وحيث تعذر وجوده فصلتك مقبولة، وهبتك مرضية محمولة، ولا وصلنا جوابكم إلا بعد ماانكفنا(١) وحرر هذا على ثرمدا(٢) وجاءنا عبد الله بن جربوع بالنصيحة بعد ماقرأها على أهل عنيزة وخضعت لها رقابهم ورغمت بها أنوفهم في يوم مشهود ظهر فيه الحق وعلت كلمة الله، وقامت حجته، وجاءتنا

«١» أنكفنا . أي انكفأنا ورجعنا ويقصدون بها الرجوع من الجهة التي كانوا فيها وهكذا ينطق بها أهل نجد «٢» ثرمدا من بلاد القصيم في نجد

المكاتبة من مالمها وأكابرها يعتذرون ويتنصلون ويحلفون ، والله يعلم علانيتهم وسرائرهم ويحاسب عباده بعلمه فيهم . وقد وعدونا انه لايعود إلى بلدتهم ولا يدخلها ، وحلف أميرهم عندي في المجلس على ذلك وأغلظ على نفسه بعد ماجرت المعاتبة وأغلظت له القول على حمله وتمكينه من دخول البلدة

والرسالة المشار اليها تصلكم مع هذا الجواب ان شاء الله اقرءوها وتدبروا مافيها ، فانها مفيدة مع اختصارها

ونسأل الله أن يجعل أعمالنا وأعمالكم خالصة لوجهه الكريم وبلغ الوالد والعيال والاخوان منا السلام اجازة عامة . ومن لدينا عبد العزيز بن عبد الرحمن واسماعيل والابن عبدالله وعيال محمد بن علي يبلغون السلام والسلام وصلى الله على محمد

(عموم المصاب بقسوة القلوب وانصراف الخلق عن العبادة وغربة الاسلام)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبداللطيف بن عبدالرحمن الى الاخ المكرم محمد بن عمر آل سليم سلك الله بنا وبه صراطه المستقيم ووفقنا بمنه لمخالفة أصحاب الجحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على ما أولاه من إنعامه وما ألبسه من ملابس اكرامه، جعلنا الله واياكم ممن عرف نعمة الله عليه واستعملها فيما يقرب اليه ؛ والخط وصل وصلك الله بالرضا وقد سرنا ماأفاده من سلامة الحال واعتدال الاوقات لازالت أحوالا محروسة وأوقاتا بذكر الله معمورة مأنوسة

وما أشرت اليه من قسوة القلوب وكثرة الذنوب وانصراف الخلق عما خلقوا

له فنعم قد عم بذلك المصاب واستحكم الداء وعز الدواء الا أن يمن الله على من يشاء من عباده بالهداية والشفاء

واشتداد الغربة واستحكام الشدة والكربة قد وجد منذ أزمان والشأن في هذا الزمان في نفس الوجود، فان غالب الاماكن والقرى والبلدان لا يعرفون فيها الدين حقيقة ولا اسما ولا يهتدون سبيلا الى ما جاءت به الرسل ولا رسما

والاسلام عندهم هو ما نشئوا عليه وتلقوه عن أسلافهم في باب معرفة الله ومعرفة حقه وباب معرفة حكمه وشرعه ، فالاول حقيقته عندهم هو التعطيل المحض (والثاني) خلاصته ولبه فيما بينهم هو التعلق على عباده وجعلهم شركاء له (والثالث) جردوا فيه متابعة الاشياخ والآباء عما جاءت به الرسل والانبياء؟ وهذا هو عين العكس وقلب الحقائق

فاجتهد في الخلاص من شبكات تلك المهالك والمضايق بلزوم السنة والكتاب، والسلوك على أثر الآل والاصحاب ، ومن تبعهم من ذوي الالباب ، واجتهد في التضرع الى الله في الاعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته ، ولا تنسنا من صالح دعائك ، وبلغ سلامنا الوالد والعيال والاخوان محمد آل عبد الله وآل شومر وابن جاسر ومطلق وكافة الاخوان ، ومن لدينا الشيخ المكرم وأولاده وأولادنا وعبد الرزاق بخير وينهون السلام ، والسلام

﴿ حكم العمل بالخط المعروف في الوصية وغيرها ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . وجدت على ظهر وثيقة اوصى بها عبدالرحمن بن محمد القاضي ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . إن كانت هذه الوثيقة بيد ورثة الموصي وسبق عمل بها من وارثه أو وارث وارثه ولم ينازع أحد من الورثة في صدورها عن مورثهم فهذا

منهم إقرار بالوصية ، وتسليم بمقتضاها فيثبت الحكم الشرعي بهذا العمل والتقرير لمضمون الوصية وهو حجة شرعية ، وإذا كان بخط من يوثق به من طلبة العلم المعروفين بالدين والامانة فهو مما يقوي ثبوت هذه الوصية والعمل بها .

قاله ممليه الفقير إلى الله عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وكتبه عن أمره احمد بن محمد بن عبيد ، وصدر في ٢٧ محرم سنة ١٢٩١

ونقله من خط احمد بن محمد بن عبيد بعد معرفته يقينا ، وعليه ختم ممليه سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان وصلى الله على محمد وسلم

ونقله من خط من سمى نفسه عبدالله بن ابراهيم الربيعي

(فتوى في حق الضيف على أهل القرى والباديه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله . من قام بما يجب عليه للضيف الذي يختص به سقط عنه مايوضع على البلد من جهة الضيف إذا كان الخارج منه للضيف قدر ما يستحق ، لوجوب العدل الذي امر الله به . قاله ممليه عبد اللطيف بن عبدالرحمن ، وكتبه عن أمره حسن ابن علي . وصلى الله على محمد وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ماذكره الوالد رحمه الله تعالى يلزم العمل بمقتضاه ، ولا يجوز لأحد العدول عنه حتى لايخفى. قاله ممليه محمد بن عبد اللطيف عفا الله عنه . ونقله من أصله وعليه ختم كل منهما سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان. وصلى الله على محمد وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ورد على أهل البلد من الكلف ، كالضيف وشبهه يكون على كل أحد بحسبه والذي يدفع أكثر من غيره فله الرجوع على غيره كالرجل المعروف المنصر

قال ذلك ممليه عبد الرحمن بن عدوان ، ونقله من أصله الذي عليه ختم ممليه سليمان بن حمدان . ونقله من خط ناقله من سمى نفسه عبدالله بن ابراهيم الربيعي

المسائل الشرعية الى علماء الدرعية

جواب مسئلة سئل فيها الشيخ عبد العزيز (قاضي الدرعية) ومن حوله من العلماء المسماة (المسائل الشرعية الى علماء الدرعية)

فوصل الجواب واختصر ألفاظ السؤال في كل باب ، بل حذف كثيراً من ذلك الخطاب ، لكن بيت القصيد قد ضمن في الجواب السديد ، وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم

نص الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه التوفيق وبيده أزمة الهداية والتحقيق

(اما المسئلة الاولى) وهي السؤال الاول عن الشرك بالله ، ماهو الاكبر الذي ذم فاعله وماله حلال لاهل الاسلام ، ولا يغفر لمن مات عليه؟ وماهو الاصغر؟

فنقول: قد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الشرك نوعان : أكبر وأصغر ، فالاكبر أن يجعل لله نداً من خلقه يدعوه كما يدعو الله ، ويخافه كما يخاف الله ، ويرجوه كما يرجو الله ، ويتوكل عليه في الامور كما يتوكل على الله

والحاصل ان من سوّى بين الله وبين خلقه في عبادته ومعاملته فقد أشرك بالله وهو الشرك الاكبر الذي لا يغفره الله، كما دل على ذلك قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله — الى قوله — وما هم بخارجين من النار)

وقال تعالى عن اهل النار (تالله إن كنا لفي ضلال مبين * اذ نسويكم برب العالمين) قال بعض المفسرين : والله ما سووهم بالله في الخلق والرزق والتدبير ،

ولكن سووهم به في المحبة والاجلال والتعظيم . وقال تعالى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) أي يعدلون به في العبادة

ولهذا اتفق العلماء كلهم على ان من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم فقد كفر، لان هذا كفر عابدي الاصنام قائلين(مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيماهم فيه يختلفون) ثم شهد الله عليهم بالكذب والكفر فقال (إن الله لايهدي من هو كاذب كفار) فهذا حال من اتخذ من دون الله اولياء يزعم أنهم يقربونه إلى الله . وقال (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)

وقد أنكره الله في كتابه وابطله وأخبر ان الشفاعة كلها له ، وانه لايشفع عنده أحد إلا لمن أذن له أن يشفع فيه، ورضي قوله وعمله، وهم اهل التوحيد الذين لم يتخذوا من دون الله شفعاء ، فانه سبحانه وتعالى يأذن في الشفاعه لهم حيث لم يتخذوا من دونه شفعاء ، فيكون أسعد الناس بشفاعة الشفعاء صاحب التوحيد الذي حقق قول لاإله إلا الله

والشفاعة التي أثبتها الله ورسوله هي الشفاعة الصادرة عمن أذن له لمن وحده والشفاعة التي نفاها القرآن هي الشفاعة الشركية التي يظنها المشركون فيعاملون بنقيض قصدهم ويفوز بها الموحدون

فتأمل قوله ﷺ لابي هريرة- وقد سأله: من أسعد الناس بشفاعتك يارسول الله ؟ قال « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » فجعل أعظم الاسباب التي تنال بها الشفاعة تجريد التوحيد، عكس ماعند المشركين: ان الشفاعة تنال باتخاذهم شفعاء وعبادتهم وموالاتهم من دون الله . فأكذب النبي ﷺ زعمهم الكاذب، وأخبر ان سبب الشفاعة تجريد التوحيد ، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع فيه

ومن جهل المشرك اعتقاده ان من اتخذ من دون الله شفيعاً انه يشفع له وينفعه

كما يكون عند خواص الملوك والولاة ، ولم يعلموا ان الله لايشفع عنده احد إلا باذنه ، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله وعمله ، كما قل تعالى في الفصل الثاني (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وبقي فصل ثالث وهو انه مايرضى من القول والعمل إلا التوحيد واتباع الرسول ﷺ ،

وعن هاتين الكلمتين يسئل الاولون والآخرون كما قال ابو العالية : كلمتان يسئل عنهما الاولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فهذه ثلاثة اصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها

(فالاول) انه لاشفاعة إلا باذنه (والثاني) انه لا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله (والثالث) انه لا يرضى من القول والعمل إلا توحيده ، واتباع رسوله

وقد قطع سبحانه وتعالى الاسباب التي يتعلق بها المشركون قطعاً يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله ولياً او شفيعاً فهو كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً ، فقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ومالهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) فالمشرك انما يتخذ معبوده لما يحصل له به من النفع ، والنفع لا يكون الا فيمن فيه خصلة من هذه الاربع : إما مالك لما يريد عابده منه فان لم يكن مالكا كان شريكا للمالك ، فان لم يكن شريكا له كان معينا وظهيراً ، فان لم يكن معينا ولا ظهيراً كان شفيعا عنده

فنفى سبحانه وتعالى المراتب الاربع نفيا مرتبا منتقلا من الأعلى إلى ما دونه فنفى الملك والشرك والمظاهرة والشفاعة التي يطلبها المشرك ، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك وهي الشفاعة باذنه

فكفى بهذه الآية برهانا ونوراً وتجريداً للتوحيد ، وقطعا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها ، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها (ولكن أكثر الناس لا

يشعرون) بدخول الواقع تحته ، ويظنه في قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وفهم القرآن

ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم او شر منهم أو دونهم ، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك ، ولكن الامر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة إذا نشأ في الاسلام من لا يعرف الجاهلية» والشرك وما عابه الله وذمه ، فانه يقع فيه ويقره ويدعو اليه ويصوبه ويحسنه وهو لا يعرف انه الذي كان عليه اهل الجاهلية او نظيره او شر منه او دونه ، فتنقض بذلك عرى الاسلام ويعود المعروف منكراً ، والمنكر معروفا ، والبدعة سنة والسنة بدعة ، ويبدع الرجل لتجريد التوحيد ومتابعة الرسول ﷺ ومفارقة أهل الاهواء والبدع ، ومن له بصيرة وقلب حي يرى عيانا . والله المستعان

والكلام في هذه المسئلة يحتاج الى بسط طويل ليس هذا محله ، وانما نبهناك على ذلك تنبيها يعرف به — كل من نور الله قلبه — حقيقة الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وحرم الجنة على فاعله

ولكن من اعظم انواعه وأكثرها وقوعا في هذه الازمان طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم ، والرحيل اليهم ، وهذا اصل شرك العالم كما ذكره المفسرون عند قوله تعالى حكاية عن قوم نوح (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسراً) ان هذه اسماء رجال صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الامد فعبدوهم ، كما ذكر البخاري في صحيحه في تفسير سورة نوح عليه السلام ، وكما ذكر غيره من اهل العلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم

*
* *

وأما الشرك الاصغر فكيسير الرياء والحلف بغير الله كما ذكر عن النبي ﷺ

انه قال « من حلف بغير الله فقد أشرك » ومن ذلك قول الرجل. ماشاء الله وشئت =
وهذا من الله ومنك ، وأنا بالله وبك ، ومالي إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله
وعليك ، ولولا انت لم يكن كذا وكذا

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال له رجل: ماشاء الله وشئت فقال « أجعلتني لله نداً ؟ قل ماشاء الله وحده » وهذه اللفظة أحق من غيرها من الالفاظ وقد يكون هذا شركا أكبر بحسب حال قائله ومقصده. وهذا الذي ذكرنا متفق عليه عند العلماء انه من الشرك الاصغر، كما ان الذي قبله متفق عليه انه من الشرك الاكبر

واعلم ان التوبة مقبولة منها ومن سائر الذنوب قطعا ، اذا صحت التوبة واستكملت شروطها ، لكن ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه قال: لا تقبل توبة القاتل، وقد ناظر ابن عباس رضى الله عنهما أصحابه وخالفه جمهور العلماء في ذلك وقالوا : التوبة تأتي على كل ذنب . فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل. واحتجوا بقوله تعالى (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) وبقوله تعالى (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فاذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحا فان الله عز وجل غفار اه

فصل

وأما قول السائل : هل للتوحيد والايمان مرتبتان وحقيقتان ومجازان يقابل كل واحد واحدة من مراتب الشرك والكفران ويتعلق باحدهما دون الآخر النقص والبطلان ، ويخرج بفعل بعض قواعد الشرك او ترك بعض قواعد التوحيد عن دائرة الاسلام لا دائرة الايمان، او بالعكس ؟

فاعلم ـ رحمك الله تعالى ـ ان العلماء ذكروا ان الدين على ثلاث مراتب:

(المرتبة الاولى) مرتبة الاسلام وهي المرتبة الاولى التي يدخل فيها الكافر أول مايتكلم بالاسلام ويذعن وينقاد له

(المرتبة الثانية) مرتبة الايمان وهي أعلى من المرتبة الاولى لان الله تعالى نفى عمن ادعوها الايمان أول وهلة وأثبت لهم الاسلام فقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا، إن الله غفور رحيم * انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فأنكر سبحانه عليهم ادعاءهم الايمان وأخبر انهم لم يبلغوا هذه المرتبة إذ ذاك

وفي الحديث الصحيح ـ حديث سعد ـ لما قال للنبي ﷺ : مالك عن فلان ؟ فوالله اني لأراه مؤمنا[1] فقال « او مسلماً »

(المرتبة الثالثة) الاحسان وهي أعلى المراتب كلها ، وقد تضمن حديث جبريل عليه السلام هذه المراتب كلها لما سأله عن الاسلام والايمان والاحسان فأخبره ﷺ بذلك ثم قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم »

فقد ينفى عن الرجل الاحسان ويثبت له الايمان ، وينفى عنه الايمان ويثبت له الاسلام كما في قوله عليه السلام « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ولا يخرجه عن مرتبة الاسلام إلا الكفر بالله والشرك المخرج من الملة

وأما المعاصي والكبائر كالزنى والسرقة وشرب الخمر وأشباه ذلك فلا تخرجه عن دائرة الاسلام عند أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالذنوب ويحكمون بتخليد فاعلها في النار

«١» أي مالك تعرض أو تعدل عن فلان فلا تعطيه؟ وقوله ﷺ «أو مسلم» إضراب يتضمن النهي عن وصفه بالايمان وأن يصفه بالاسلام الذي يصدق مهما يكن باطن الرجل. والحديث في الصحيحين

واحتج أهل السنة والجماعة على ذلك بحجج كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين

فمن ذلك مارواه محمد بن نصر المروزي الامام المشهور حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن الفضل عن ابي جعفر محمد ابن علي انه سئل عن قول النبي ﷺ « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »

فقال ابو جعفر : هذا الاسلام ودونه دائرة واسعة ، وهذا الايمان ودونه دائرة صغيرة في وسط الكبيرة ، فاذا زنى او سرق خرج من الايمان إلى الاسلام ولا يخرج من الاسلام إلى الكفر بالله انتهى

قال : وان الله تعالى جعل اسم الايمان اسم ثناء وتزكية ، ومدحه وأوجب عليه الجنة فقال (وكان بالمؤمنين رحيما * تحيتهم يوم يلقونه سلام)وقال (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم قدم صدق عند ربهم) وقال (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) وقال تعالى (الله ولي الذين آمنوا) وقال تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار) الآية. قالوا وقد توعد الله بالنار اهل الكبائر ،فدل ذلك على أن اسم الايمان زال عمن أتى بكبيرة . قالوا : ولم نجده تعالى أوجب الجنة باسم الاسلام فثبت ان اسم الاسلام باق على حاله واسم الايمان زائل عنه

فان قيل : أليس ضد الايمان الكفر ؟

(فالجواب) ان الكفر ضد أصل الايمان، لان الايمان له اصول وفروع ، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الايمان الذي هو ضد الكفر

فان قيل : الذي زعمتم ان النبي ﷺ أزال عنهم اسم الايمان ، هل بقي معهم من الايمان شيء ؟

قيل : نعم أصله ثابت، ولولا ذلك لكفرهم

فان قيل: كيف أمسكتم عن اسم الايمان أن تسموا به الفاسق وأنتم تزعمون أن اصل الايمان معه وهو التصديق بالله ورسوله ؟

(قلنا) لان الله ورسوله وجماهير المسلمين يسمون الاشياء بما غلبت عليها من الاسماء ، فيسمون الزاني فاسقاً ، والقاذف فاسقاً ، وشارب الخمر فاسقاً ، ولم يسموا واحداً من هؤلاء تقياً ولا ورعا ، وقد أجمع المسلمون ان فيه أصل التقوى والورع ، وذلك أنه يتقي أن يكفر او يشرك بالله ، وكذلك يتقي أن يترك الغسل من الجنابة والصلاة ، ويتقي أن يأتي أمه فهو في جميع ذلك يتقي (١)

وقد أجمع المسلمون من الموافقين والمخالفين انه لايسمى تقياً ولا ورعا إذا كان يأتي بالفجور ، مع ان أصل التقوى والورع نفاه الله يزيد فيه (٢) من دعاء بعد الاصل كتورعه عن اتيان المحارم ، ثم لايسمونه تقيا ولا ورعا مع اتيانه ببعض الكبائر بل يسمونه فاسقاً وفاجراً مع علمهم انه قد نفى بعض التقوى والورع فمنعهم من ذلك ان اسم التقي اسم ثناء وتزكية ، وان الله قد أوجب عليهم المغفرة والجنة. قالوا فلذلك لانسميه مؤمنا ونسميه فاسقاً وزانياً ، وان كان في قلبه أصل الايمان لان اسم الايمان أصل أثنى الله به على المؤمنين ، وزكاهم به ، وأوجب لهم الجنة . ثم قال : مسلم ولم يقل ومن قالوا: ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق أن لايكون في قلبه إيمان واسلام لكان أحق الناس به أهل النار الذين يخرجون منها لانه صح عن النبي ﷺ ان الله يقول «اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» فثبت ان شر المسلمين في قلبه إيمان

ولما وجدنا الامة تحكم بالاحكام التي ألزمها الله المسلمين ولا يكفرونهم ولا يشهدون لهم بالجنة ثبت انهم مسلمون يجري عليهم أحكام المسلمين وانهم لايستحقون أن يسموا مؤمنين

«١» الكلام هنا غير متسق . فلعله سقط منه شيء «٢» بياض في الاصل

اذا كان الاسلام مثبتا للملة التي يخرج بها المسلم من جميع الملل ، ويزول عنه اسم الكفر ، ويثبت له أحكام المسلم

والمقصود معرفة ماقدمناه من ان للدين ثلاث مراتب : أولها الاسلام واوسطها الايمان ، وأعلاها الاحسان ، ومن وصل إلى العليا فقد وصل الى التي قبلها ، فالمحسن مؤمن مسلم ، والمؤمن مسلم ، وأما المسلم فلا يلزم أن يكون مؤمنا

وهذا التفصيل الذي أخرجه النبي ﷺ في حديث جبريل جاء به القرآن فجعل الامة على هذه الاصناف الثلاثة فقال تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) الآية

فالمسلم الذي لم يقم بواجب الايمان هو الظالم لنفسه ، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم ، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه . وقد ذكر الله سبحانه تقسيم الناس في المعاد الى هذه الاقسام الثلاثة في سورة الواقعة والمطففين وهل أتى

وقال ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى : فأكثر مايغلط الناس في هذه المسئلة ، فأما الزهري فقال: الاسلام الكلمة ، والايمان العمل ، واحتج بالآية وذهب غيره إلى ان الاسلام والايمان شيء واحد ، واحتج بقوله (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق

و ذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الاحوال ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ، واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها

قال الشيخ تقي الدين : والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما ، كأبي جعفر وحماد بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي ، وهو قول احمد بن حنبل وغيره ،

وما علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء وجعل نفس الاسلام نفس الايمان وكان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي

وكذلك ذكر ابو قاسم التيمي الاصبهاني وابنه محمد شارح مسلم وغيرهما انه المختار عند أهل السنة، وانه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص(١)

فصل

اذا تمهدت هذه القاعدة تبين لك ان الناس يتفاضلون في التوحيد تفاضلا عظيما ويكونون فيه على درجات بعضها أعلى من بعض ، فمنهم من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، كما دلت عليه النصوص الصريحة الصحيحة ، ومنهم من

---

١) وقال بعض العلماء ان نفي الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر معناه انه في حال تلبسه بما ذكر لا يكون متلبساً بالايمان بتحريم الله كما يدل عليه تقييده بقوله ﷺ « حين يزني وحين يشرب وحين يسرق» أي بل يكون غافلا عنه وقال بعضهم المراد به نفي الايمان الكامل وهو الذي بينه في آخر سورة الحجرات وأول سورة الانفال وفي سور أخرى فهذا هو الذي ينافي الفسق وارتكاب الكبائر وقد قال الله تعالى في سورة الحجرات ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي ﴾ الآية فأطلق لقب المؤمنين على المتقاتلين حتى الباغية منهما

وأما الاسلام فهو العمل بالشريعة فان كان اعتقاداً قطعياً وهو الايمان كان إسلاما صحيحاً وإلا كان نفاقا ولم يكن إسلاما إلا في الظاهر لان الايمان بالاعتقاد الجازم أمر باطني لا يعلمه حق العلم إلا الله تعالى وله آيات ودلائل ذكرت في مواضع من القرآن كما تقدم والمعصية لا تبطله وإن كانت كبيرة إلا بالاستحلال بشرطه الذي تقدم بيانه في رسائل العلامة أبا بطين وحواشيها وإنما تنافي كماله . وفي الاصرار خطر لا محل لبيانه هنا

يدخل النار وهم العصاة ويمكثون فيها على قدر ذنوبهم ثم يخرجون منها لاجل ما في قلوبهم من التوحيد والايمان وهم في ذلك متفاوتون كما في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ « أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن برة » وفي لفظ « شعيرة » وفي لفظ « ذرة » وفي لفظ « حبة خردل من ايمان »

ومن تأمل النصوص تبين له ان الناس يتفاضلون في التوحيد والايمان تفاضلا عظيما، وذلك بحسب ما في قلوبهم من الايمان بالله والمعرفة الصادقة والاخلاص واليقين . والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

وأما السؤال الثاني وهو قولكم: من لم تشمله دائرة امامتكم ، ويتسم بسمة دولتكم، هل داره دار كفر وحرب على العموم الخ

فنقول وبالله التوفيق : الذي نعتقده وندين الله به أن من دان بالاسلام وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما عنه نهى وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم كما دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة ولم نكفر أحداً دان بالاسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا ، ولم يتسم بسمة دولتنا ، بل لا نكفر إلا من كفر الله ورسوله ، ومن زعم انا نكفر الناس بالعموم أو نوجب الهجرة الينا على من قدر على اظهار دينه ببلده فقد كذب وافترى

وأما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله والعمل بفرائض الله وابى أن يدخل في ذلك وأقام على الشرك بالله وترك فرائض الاسلام فهذا نكفره ، ونقاتله ونشن عليه الغارة

وكل من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا ، بل الذي نتحققه ونعتقده ان اهل اليمن وتهامة والحرمين والشام والعراق قد بلغتهم دعوتنا وتحققوا انا نأمر باخلاص الدين والعبادة لله، وننكر ما عليه أكثر الناس من الاشراك بالله من دعاء غير الله

والاستغاثة به عند الشدائد وسؤالهم قضاء الحاجات وإغاثة اللهفات . وانا نأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر امور الاسلام ، وننهى عن الفحشاء والمنكرات وسائر الامور المبتدعات

ومثل هؤلاء لا يجب دعوتهم قبل القتال فان النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وغزا اهل مكة بلا انذار ولا دعوة

وأما قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه يوم خيبر — لما أعطاه الراية — وقال « انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام » فهو عند اهل العلم على الاستحباب . وأما اذا قدَّرنا ان أناساً لم تبلغهم دعوتنا ولم يعلموا حقيقة امرنا ان الواجب دعوتهم اولا قبل القتال ، فيدعون إلى الاسلام وتكشف شبههم إن كان لهم شبهة فان اجابوا فانه يقبل منهم ثم يكف عنهم فان ابوا حلت دماؤهم وأموالهم

فصل

وأما قولكم : من اجاب الدعوة وحقق التوحيد وتبرأ من الشرك هل تلزمه الهجرة وان لم يكن له قدرة ؟

(فنقول) الهجرة تجب على كل مسلم لا يقدر على إظهار دينه ببلده ان كان قادراً على الهجرة ، كما دل على ذلك قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) وأما من لم يقدر على الهجرة فقد استثناهم الله تعالى بقوله (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) الآية

فصل

وأما السؤال الثالث وهو قولكم : قد ورد « الاسلام يهدم ماقبله » وفي رواية « يجبُّ ماقبله » وفي حديث حجة الوداع « ألا ان دم الجاهلية كله موضوع » الخ ،

وظهر لنا من جوابكم ان المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفراً جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، فهل لو قتل من هذا حاله قبل ظهور هذه الدعوة موضوع ام لا ؟

فنقول إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله وعدم من ينبهه لانحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ، ولكن نحكم بأنه مسلم بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لانحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه . لايقال ان لم يكن كافراً فهو مسلم بل نقول عمله عمل الكفار واطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية اليه

وقد ذكر اهل العلم ان اصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الابرار . وأما حكم هذا الشخص اذا قتل ثم اسلم قاتله فانا لا نحكم بديته على قاتله اذا اسلم بل نقول الاسلام يجب ما قبله لان القاتل قتله في حال كفره والله أعلم

وأما كلام اسعد على قوله تعالى (وما يؤمن اكثرهم بالله إلا وهم مشركون) انه الايمان اللغوي الشرعي فهو مصيب في ذلك وقد ذكر المفسرون ان معنى قوله (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) ان ايمانهم إقرارهم بأن الله هو الخالق الرازق المدبر ثم انهم مع هذا الايمان بتوحيد الربوبية مشركون بالله في العبادة . ومعلوم ان مشركي العرب وغيرهم يؤمنون بالله رب كل شيء ومليكه وان بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولايجار عليه ولم تنفعهم هذه الاعتقادات حيث عبدوا مع الله غيره وأشركوا معه ، بل نجد الرجل يؤمن بالله ورسوله وملائكته وكتبه ورسله وما بعد الموت فاذا فعل نوعا من المكفرات حكم أهل العلم بكفره وقتله ولم ينفعه مامعه من الايمان

وقد ذكر الفقهاء من أهل كل مذهب (باب حكم المرتد) وهو الذي يكفر

بعد إسلامه ، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة من فعل واحداً منها كفر

وإذا تأملت ماذكرناه تبين لك ان الايمان الشرعي لايجامع الكفر بخلاف الايمان اللغوي. والله أعلم

وأما قولكم وهل ينفع هذا المؤمن المذكور مايصدر منه من أعمال البر وأفعال الخير قبل تحقيق التوحيد

فيقال: لايطلق على الرجل المذكور اسم الاسلام فضلاً عن الايمان بل يقال الرجل الذي يفعل الكفر او يعتقده في حال جهله وعدم من ينبهه إذا فعل شيئاً من أفعال البر وأفعال الخير اثابه الله على ذلك إذا صحح اسلامه وحقق توحيده، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام « اسلمت على ما اسلفت من خير »

وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة فلا نحكم ببراءة ذمته به بل نأمره باعادة الحج، لانا لانحكم باسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحته الاسلام، فكيف نحكم بصحة حجه وهو يفعل الكفر او يعتقده ؟ ولكنا لا نكفره لعدم قيام الحجة عليه ، فاذا قامت عليه الحجة ، وسلك غير سبيل المحجة ، أمرناه باعادة الحج ليسقط الفرض عنه بيقين

وأما ماذكرته عن السيوطي أن الردة لاتنقض الاعمال إن لم تتصل فهي مسئلة اختلف العلماء فيها ، وليست من هذا الباب لان كلام السيوطي فيمن فعل شيئاً من الاعمال في حال إسلامه ثم ارتد ثم أسلم، هل يعيد مافعله قبل ردته لانه قد حبط بالردة أم لا؟ لان الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها ؟

فصل

وأما السؤال الرابع عن المصافحة بالايدي والمعانقة وتقبيل اليد . فالمصافحة حسنة مرغب فيها ، والمعانقة لا بأس بها

وأما تقبيل اليد فورد فيها أحاديث تدل على ذلك واعتقاده في حق البعض

وبعض الاحيـان دون بعض ، وأما المداومة على ذلك واعتقاده سنة فليس في الاحاديث ما يدل على ذلك، ونحن لم ننه الناس عن تقبيل اليد على الوجه الوارد في الاحاديث، بل ننهاهم عن الواقع منهم على خلاف ذلك فانهم يقبلون أيدي السادة الذين يعتقدون فيهم السر ، ويرجون منهم البركة ، ويجعلون التقبيل من باب الذل والانحناء المنهي عنه وصار ذريعة الى الشرك بالله . والشرع قد ورد بسد الذرائع

فصل

وأما السؤال الخامس عن حلق شعر الرأس

فالذي تدل عليه الاحاديث النهي عن حلق بعضه وترك بعضه فاما تركه كله فلا بأس به اذا أكرمه الانسان كما دلت عليه السنة الصحيحة

وأما حديث كليب فهو يدل على الامر بالحلق عنـد دخوله في الاسلام إن صح الحديث ولا يدل على ان استمرار الحلق سنة

وأما تعزير من لم يحلق وأخذ ماله فلا يجوز وينهى فاعله عن ذلك لان ترك الحلق ليس منهياً عنه ، وانما نهى عنه ولي الامر لان الحلق هو العادة عندنا ولا يتركه إلا السفهاء عندنا (١) فنهى عن ذلك نهي تنزيه لا نهي تحريم سداً للذريعة ، ولان كفار زماننا لا يحلقون فصار في عدم الحلق تشبهاً بهم (٢)

« ١ » قوله السفهاء : مراده رحمه الله أن الذي يتركه ويعزره مامقصوده السنة بل مقصوده الجهال ليعشقه المردان وربات الحجال ويتبعه الفسقة والارذال اه من حاشية الاصل

(٢) فيه ان الكفار إذا فعلوا فعلا مشروعا في الاسلام لا يصح لنا أن نتركه لئلا يكون تشبهاً بهم لاننا انما نفعله لانه مشروع عندنا وهم المتشبهون بنا ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل شعره ويفرقه، وأنه لم يحلقه إلا في النسك فلا ينبغي أن يتركه أهل العلم والدين ليصير شعاراً للسفهاء أو الكافرين

فصل

وأما السؤال السادس فيما ورد في فضائل أهل بيت النبي ﷺ

فنقول: قد صح في فضائل أهل البيت أحاديث كثيرة.

وكثير من الاحاديث التي يرويها من صنف في فضائل أهل البيت أكثرها لا يصححها الحفاظ وفيما صح من ذلك كفاية

وأما قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقول من قال ان الارادة صفة أزلية لا تتبدل، وإن «انما» للحصر وغير ذلك

فنقول: قد ذكر أهل العلم ان الآية لا تدل على عصمتهم من الذنوب يدل على ذلك ان أكابر أهل البيت كالحسن والحسين وابن عباس لم يدعوا لانفسهم العصمة ولا استدل أحد منهم بهذه الآية على عصمتهم (١)

وقد ذكر العلماء أن الارادة في كتاب الله تعالى على نوعين: ارادة قدرية وارادة شرعية، فالارادة القدرية لا تتبدل ولا تغير، والارادة الشرعية قد تغير وتتبدل، فمن الاول قوله تعالى (واذا أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) وقوله تعالى (واذا أراد الله بقوم سوءاً

---

(١) بل كان بعضهم يخالف بعضاً في الاحكام الشرعية كمخالفة الحسن في ترك الامامة لمعاوية وكذا مخالفة الحسين في الخروج على يزيد. فهؤلاء خيارهم بالاجماع وأما من بعدهم فقد كان منهم غلاة الباطنية المارقون من الاسلام الذين يكيدون له ويدعون إلى تركه وعداوة أهله والذين يذكرون الحصر في الآية لا يفهمون معناه وهو ما بيناه في الحاشية في صفحة ٥٨٢ ولو كانت الاية تدل على العصمة لوجب أن تقول الشيعة بعصمة أزواجه ﷺ بالاولى وأفضلهن عائشة التي يبغضونها ويخطؤنها كما نخطئها في حرب الجمل

فلا مرد له) وقوله تعالى (ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة) الآيتين ، ومن الثاني قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم)

وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) كقوله تعالى (مايريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم) وكقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وكقوله (يريد الله أن يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) فان ارادة الله في هذه الآية متضمنة لمحبة الله . فذلك المراد رضاه به وانه شرعه للمؤمنين وأمرهم به ليس في ذلك خلف هذا المراد ولأنه قضاؤه وقدره

والدليل على ذلك ان النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية قال « اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » فطلب من الله تعالى اذهاب الرجس والتطهير عنهم (١)

فلو كانت الآية تقتضي اخبار الله بأنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم لم يحتج إلى الطلب والدعاء وهذا على قول القدرية أظهر ، فان ارادة الله تعالى عندهم لاتتضمن وجوب المراد ، بل قد يريد مالا يكون ويكون مالا يريد فليس في قوله تعالى (يريد) مايدل على وقوعه

ومن العجب أن الشيعة يحتجون بهذه الآية على عصمة أهل البيت ومذهبهم في القدر من جنس مذهب القدرية الذين يقولون ان الله قد أراد إيمان كل من على وجه الارض فلم يقع مراده

وأما على قول أهل السنة والتحقيق فما تقدم ـ وهو أن يقال الارادة في كتاب الله تعالى نوعان : ارادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه ، وارادة كونية

(١) كذا في الاصل ولعل أصله الصحيح : اذهاب الرجس عنهم والتطهير لهم

تتضمن خلقه وتقديره (فالاولى) كقوله تعالى (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) (والثانية) كقوله تعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) الآية . وقوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي إن أردت ان أنصح لكم ، إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم واليه ترجعون) ومثل ذلك كثير في القرآن

فالله تعالى قد أخبر انه يريد ان يتوب على المؤمنين ويطهرهم ، وفيه (١) من تاب وفيه من لم يتب ، وفيه من تطهر ، وفيه من لم يتطهر ، فاذا كانت الآية ليس فيها دلالة على وقوع ما أراده من التطهير واذهاب الرجس لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ماادعاه هؤلاء

ومما يبين ذلك ان أزواج النبي ﷺ مذكورات في الآية فقد قال تعالى (يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا * ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين - إلى قوله - وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله * انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا * واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفاً خبيرا) فالخطاب كله لازواج النبي ﷺ وفيه الامر والنهي ، والوعد والوعيد

لكن لما كان ما ذكره سبحانه يعمهن ويعم غيرهن من أهل البيت جاء بلفظ التزكية فقال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا)

والذي يريد الله من حصول (٢) الرجس وحصول التطهير

فهذا الخطاب وغيره ليس مختصاً بأزواجه بل هو يتناول اهل البيت كلهم وعلي

---

(١) قوله وفيه لعل أصله وفيهم وكذا ما بعده

٢) كذا في الاصل والظاهر انه سبق قلم أو سهو من الناسخ والاصل: إذهاب الرجس

وفاطمة والحسن والحسين أخص من غيرهم بذلك خصصهم النبي ﷺ بالدعاء لهم (١)

وهذا كما ان قوله (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) نزل بسبب مسجد قباء ، ولكن الحكم يتناوله ويتناول ماهو أحق منه بذلك وهو مسجد المدينة

وفي الصحيح أن النبي ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال « هو مسجدي هذا » وفي الصحيح انه كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً ، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ويأتي قباء يوم السبت، وكلاهما مؤسس

---

١) التحقيق ان هذه الآيات كلها في نساء النبي ﷺ فقط وإنما ذكر الضمير في عنكم ويطهركم تغليباً للنبي ﷺ وقد أعاد الخطاب لهن بعد هذه الآية وهي تعليل لما في الآيات من الاوامر والنواهي والوعد بمضاعفة الثواب والوعيد بمضاعفة العقاب والمعنى انما يريد الله بما ذكر من أمر ونهي ووعد ووعيد وترغيب وترهيب أن يطهر هذا البيت المنسوب إلى رسوله من كل رجس ودنس وعار يمكن أن يمسه عاره بارتكاب أحد منكن لما نهاكن عنه وترك ما أمركن به . فهذه الارادة في الطهارة المعنوية كقوله تعالى في الطهارة الحسية بعد الامر بالوضوء والغسل (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) وما ورد في الدعاء لعلي وفاطمة وولديهما أو الخبر بكونهم من أهل بيته فمعناه انهم يدخلون في عموم لفظ أهل البيت الوارد في نسائه ﷺ فيجب عليهم مما جعله الله سبباً للتطهير في الآيات التى خاطب بها نساءه . على القاعدة الاصولية المعروفة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وفي حديث أم سلمة إشكال لانه يخالف ظاهر الآيات التى هي نص في الازواج الطاهرات وأم سلمة منهم فهي داخلة في منطوقها أوليا وظاهر الحديث ان ارادة التطهير قدرية تكوينية لا أنها أثر لامتثال تلك الاوامر والنواهي المعللة بها فليراجع سنده فلعل فيه بعض الشيعة المحرفين للآية

على التقوى ، وهكذا أزواجه وعلي وفاطمة والحسن والحسين كلهم من أهل البيت . لكن علي وفاطمة والحسن والحسين أخص بذلك من أزواجه ، فلهذا خصصهم بالدعاء (١)

فصل

وأما قولكم: ومن يطلق عليه اسم الآل ؟

فنقول: قد تنازع العلماء في آل محمد من هم ؟ فقيل هم أمته ، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك واحمد وغيرهم وقيل المتقون من أمته ، ورووا حديثاً « آل محمد كل تقي» رواه الخلال وتمام في فوائده وهو حديث لا أصل له، والصحيح : ان آل محمد هم أهل بيته . وهذا هو المنقول عن الشافعي واحمد ، لكن هل أزواجه من آله على قولين ، هما روايتان عن احمد . والصحيح ان أزواجه من آله، فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ انه علمهم الصلاة عليه « اللهم صل محمد وأزواجه وذريته» ولان امرأة ابراهيم عليه السلام من آله وأهل بيته، وامرأة لوط من آله واهل بيته . والآية المذكورة تدل على انهن من أهل بيته

وأما الاتقياء من أمته فهم أولياؤه، كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ انه قال « ان آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، ان ولي الله وصالح المؤمنين» فأولياؤه

---

(١) هذا خلاف المتبادر كما علم مما تقدم ومن الضروري المعلوم بالفطرة والخبرة أن مايلحق الرجل من العار بعدم طهارة أزواجه أقوى مما يلحقه بعدم طهارة صهره وأسباطه وأحفاده فلهذا أورد نص الايات في الازواج الطاهرات وافتتحت بقوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن) فهذا تفضيل صريح لهن وهذا لا ينافي كون السيدة فاطمة عليها السلام أفضل منهن بكونها بضعة منه ﷺ و بشخصها أيضاً وكذا ولداها و بعلها عليهم السلام والرضوان

المتقون بينه و بينهم قرابة الدين والايمان والتقوى، والقرب بين القلوب والارواح أعظم من القرب بين الابدان ، وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر ، والبر والفاجر
ومن كان فاضلا منهم كعلي رضي الله عنه وجعفر والحسن والحسين وابن عباس فتفضيلهم بما فيهم من الايمان والتقوى ، وهم اولياؤه بهذا الاعتبار لا بمجرد النسب. فأولياؤه قد يكونون اعظم درجة من آله ، وانه وان أمر بالصلاة على آله تبعاً لم يقتض ذلك أن يكونوا أفضل من اوليائه وهم أفضل من اهل بيته ، وإن لم يدخلوا في الصلاة معه تبعا . فالمفضول قد يختص بامر ولا يلزم أن يكون افضل من الفاضل. وأزواجه ممن يصلى عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين

وقد ثبت باتفاق العلماء كلهم أن الانبياء أفضل منهم

والله أعلم ، وصلى الله على محمد

وآله وصحبه وسلم

(تمت الاجوبة السنية عن الاسئلة الحفظية)

فتاوى ومسائل فقهية مختلفة

﴿ لبعض علماء نجد معزوة اليهم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

أجوبة مسائل سئل عنها الشيخ سليمان بن علي وغيره وأجاب فيها بما صورته :

(المسئلة الاولى) ماذكرتم من ان الكي عيب في الرقيق فقط فاعلم ان اطلاقه ليس خصوصية في الرقيق دون غيره لكن اذا كان الكي لاينقص القيمة في عرف التجار فوجوده كعدمه والله أعلم

(الثانية)

وأما ما ذكرتم من المعاويد التي مع ودعي البدو او هن مجتمعات بالمشرب والمبيت وهن مع وديعين لبلدين كل واحد لبلد مثلا وهن جميع مثلا كما ذكرتم فاعلم ان الفقهاء صرحوا — ومن أعظمهم تصريحاً شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى — بان الراعي والرعاة ولو غير عدول اذا عاوض أحدهم او عاوضوا الظالم عن المال ببعضه لزم المدفوع إلى الظالم المال كله كل بقسطه لانه مجتهد في هذه الصورة غير مفرط

واما ان أخذ الظالم من غير معاوضة الراعي أو الرعاة ، ولا دعوى مكس فمصيبة أصابت المال المدفوع فقط دون غيره من المال لايؤاخذ بها أحد

واما اقرار الراعي او الرعاة او لا به ثم أقروا ثانيا بغيره ، فالعمل على الاقرار الاول دون غيره يعني دون الثاني

(الثالثة)

إذا وقف عقاراً ثم خرج فيه سهم مستحق هل يصح الوقف أم لا ؟

(الجواب) الوقف الذي ظهر بعضه مستحقا حكمه حكم البيع والهبة والرهن بانه وقف مالا يملك ، وبيع مالا يملك ، وهبته ورهنه مالا يملك لا يصح ، ويصح ذلك فيما يملكه ، وكذلك هذا الوقف يصح فيما يملكه ولا يصح فيما لا يملكه

وجواب الشيخ احمد البجادي في هذه المسئلة كذلك

وأما جواب الشيخ عبد الوهاب بن مشرف ان محل صحة ما وقف يملكه منه إذا كان غير عالم وقت وقفه ان بعضه مستحق ، واما إذا كان عالما ان بعضه مستحق وقت التوقيف ، فان كان يعلم نصيبه من نصيب غيره ووقف الجميع صح في نصيبه دون غيره ، وإن كان يجهل نصيبه ووقف الجميع لم يصح

(الرابعة)

وأما الثمرة المشتركة في رءوس النخل فيصح قسمها خرصا ، لكون قسمة الثمرة من نوع الاجبار ، ولم أر نصا في إجبار الشريك على البيع إذا طلب القسم في رأسها ولو تعلل بعضهم بعدم أمن البعض ، ولو كان محتملا فعلى هذا تقسم في رأسها اذا تشاحوا ، ويجبر على الممتنع من الشركاء فمن خاف السرقة استأجر حافظا والله أعلم

(مسئلة في أن على مؤجر الارض قيمة حفر البئر اذا كان فيها دفين او غير)

(للشيخ عبدالله بن عضيب)

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقول العلماء وفقهم الله تعالى الى السداد وأيدهم بالتوفيق والارشاد: في انسان ضم أرضا من آخر، ثم ان ماء بئر تلك الارض قل، وانما قل لاجل ان فيها دفينا من تراب وغيره ، وأراد العامل حفرها ليسقي ذلك الزرع وتعذر حفرها من

المالك لغيبته او امتناعه عن حفرها، وحفرها العامل بنية الرجوع على المالك لانهما شريكان في المنفعة، ثم ظهرت تلك الضمامة فاسدة، فهل والحالة هذه يرجع على المالك لانهما شريكان في المنفعة، ولان عقدهما جائز فلا يمنع نفوذ تصرفه بلا اذن وهو دخول العامل بالضمامة من المالك، أم ترتب عليه أحكام الغصب لفساده فلا يرجع بشيء؟ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(الجواب) الحمد لله

اعلم وفقنا الله وإياك ان الذي يظهر لي من حكم تلك المسئلة انه يلزم صاحب البئر القيام مع المزارع في اخراج الدفين من البئر، ونفقة ذلك على مالك البئر، وان كان العقد فاسداً، لوضعه البذر باذنه فلزمه مافيه تمامه، ومن تمامه الماء وتربة الارض، فكما لايجبره على قلع زرعه من الارض التي ينمو الزرع بسببها بل يلزمه تركه بالاجرة ألزم بتحصيل الماء الذي به ثمرة الزرع لحفظ الزرع بهاتين الخصلتين ـ أعني الارض والماء ـ لازم لمالك الارض، ولا فرق بينهما لان بهما تمام الزرع الحاصل في أرضه باذنه والله أعلم. قاله عبدالله بن عضيب. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مسئلة في حق النخلة في الماء المجاور لها

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جواب لعبد الوهاب بن سليمان بن علي عن مسئلة

وصورتها: نخلة على جال ساقي قريبة من اللزاء وجارها قصيرها يبغي يفرك الساقي والمـاء يصب في حوضها أولا فهل له ذلك أم لا

(الجواب) إذا كان الامر كما ذكر السائل لم يجز صرف الماء عن النخـلة المذكورة لثبوت ذلك لها شرعا، ولو باع النخلة الصارف لمجري الماء الذي هو

حق للنخلة المذكورة لم يسقط ماهي مستحقته من جريان الماء وذلك ظاهر لايخفى
قال ذلك وكتبه مخبراً به الفقير إلى الله سبحانه عبدالوهاب بن سليمان اهـ

ومن جواب لابراهيم بن سليمان بن علي رحمه الله تعالى عن مسئلتين سئل عنهما وصورة السؤال :

اذا ادعى انسان على آخر ان مورثك أقر لي بنخلتين معينتين من ثلاث نخلات أو أكثر مع كون المقر به بيد المقر وتصديق المقر له وأقام بذلك بينة وعينت البينة إحدى النخلتين واشتبهت عليه الثانية اي نسيت عينها بعد المعرفة لها من تلك النخلات الثلاث،فهل يقدح في ذلك شهادة البينة أم لا ؟

(الثانية) اذا أقر انسان ان عقاري الفلاني لأبي وان المال الذي عندي لابي وادعى بعد ذلك ابطال الاقرار وقال انما أقررت بذلك تلجئة أريد به الحيلة لاسقاط حق وارث وأقام بذلك بينة هل تسمع أم لا ؟ وهل ان عدم البينة وادعى ذلك وحفت بدعواه قرينة على صدقه، ما الحكم في ذلك؟ أبسطوا لنا الجواب أعظم الله لكم الثواب

(الجواب وبالله التوفيق)

(الحمد لله سبحانه اللهم ألهمني الصواب)

اذا كان الحال كما ذكر السائل ــ وفقنا الله وإياه لفهم المسائل ــ وكان الشاهدان يعرفان النخلات المذكورات وقت الاقرار . فالاقرار المذكور صحيح وصارت النخلتان المعينتان بالاقرار مالا محازا المقر له وتعيين ما اشتبه منهما إلى ورثة المقر بايمانهم، لان ورثة المقر يقومون مقامه في ميراثه والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه والايمان التي له وعليه، فان لم يحلفوا لم يجز التصرف فيما أثبتته حتى يتفق المقر والمقر له على تعيين النخلة التي اشتبهت إما بتصادق او قرعة شرعية على

ما قدمه في الاقناع فيما اذا اشتبه عبده بعبد غيره انتهى

وقال الشيخ مرعي في الغاية: ويتجه يصح قبلها إن تبين عنده

(والجواب عن الثانية) فاقرار الشخص المذكور ان عقاره لأبيه اقرار صحيح بشرط تصديق الاب لابنه في اقراره

وأما قوله انه أقر بذلك تلجئة أريد به الحيلة فقوله ذلك غير مقبول شرعا حتى ولو أقام بذلك بينة شرعية إلا ان تشهد البينة ان أباه المشار اليه قد أكرهه على الاقرار بذلك العقار المذكور وان الاب المشار اليه يتوعده اما بتهدد وانه قادر على ايقاع ماتهدده به اما بقتل او ضرب يؤلمه او أخذ مال يضره ولا يمكنه دفعه عنه بهرب ولا غيره فاذا كان الامر كذلك وقامت به البينة العادلة بان لنا انه مكره وان اقراره المذكور غير صحيح

وأما اذا أقر خوفا من غضب أبيه ونحو ذلك فليس ذلك باكراه

وأما قول بعض الجهال اني أقررت تقية او خوفا والمقر قادر على دفع الاكراه أو قادر على الهرب والمقر له ليس بقادر على اكراه هذا المقر إما بسلطنة او قوة أو تلصص ونحو ذلك فاقرار هذا المقر المشار اليه بالمقدار المذكور اقرار صحيح شرعي، صرح بذلك علماؤنا رضي الله عنهم

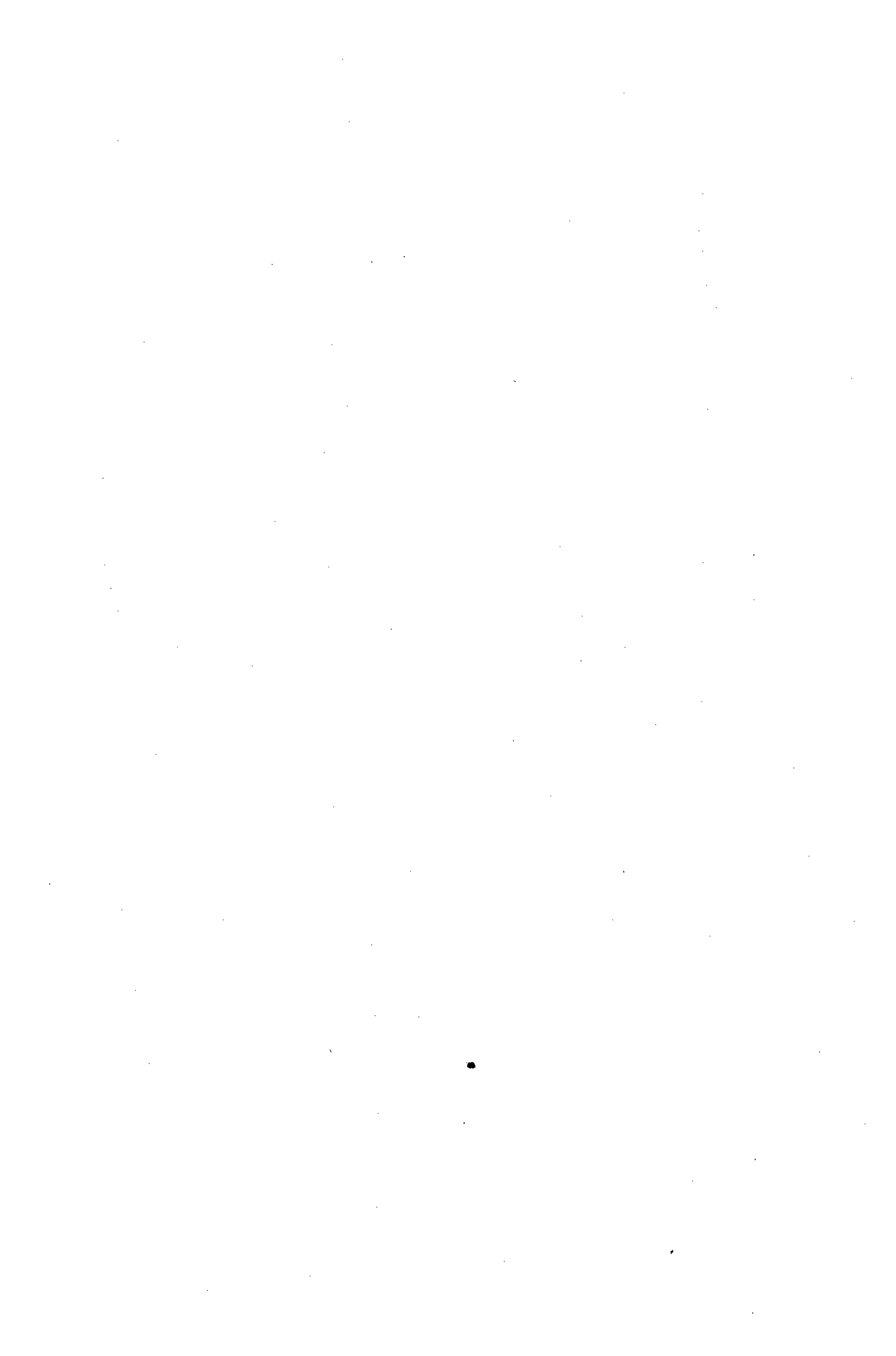
قال ذلك وكتبه مخبراً عن مذهبه ابراهيم بن سليمان بن علي الحنبلي

الحمد لله

جوابي كما أجاب الشيخ ابراهيم لموافقته الصواب والله أعلم

وكتبه الفقير إلى الله سبحانه عبد الوهاب بن سليمان عفا الله عنه بمنه وكرمه

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



النبذة الشريفة النفيسة

في الرد على القبوريين

من فتاوى

﴿ العلامة مفتي الديار النجدية، وعالم الطائفة السلفية ﴾

الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي

رحمه الله تعالى

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ولا ند ولا معين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين وحجة على الكافرين. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين

أما بعد : فانه لما كان منتصف جمادى الثانية من شهور سنة سبع عشرة بعد المائتين والالف وصلت الينا رسالة من محمد بن احمد الحفظي اليمني يسأل فيها عن مسائل أوردها عليه بعض المجادلين فطلب منا الجواب عليها

منها زعم أن اطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه:

(الوجه الاول) عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه

(الثاني)أنه ان نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله ، وقد ورد انه شرك وكفر، ثم أولوه بالاصغر ، واما نظر فيه من حيثية الاعتقاد فهو كالطيرة وهي من الاصغر

(الثالث) انه قد ورد في الحديث، أي حديث الضرير قوله : يامحمد أني أتوجه بك الخ ، وفي الجامع الكبير وعزاه للطبراني « فمن انفلتت عليه دابته قال : ياعباد الله احبسوا» وهذا دعاء ونداء لغير الله

(الجواب) وبالله التوفيق والتأييد ومنه استمد العون والتسديد . اعلم ان دعاء غير الله وسؤاله نوعان :

(أحدهما) سؤال الحي الحاضر مايقدر عليه مثل سؤاله أن يدعو له او ينصره او يعينه بما يقدر عليه فهذا جائز كما كان الصحابة رضي الله عنهم يستشفعون بالنبي ﷺ في حياته فيشفع لهم ، ويسألونه الدعاء فيدعو لهم. فالمخلوق يطلب منه من هذه

الامور مايقدر عليه منها ، كما قال تعالى في قصة موسى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وقال تعالى (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر)وكما ورد في الصحيحين « ان الناس يوم القيامة يستشفعون بآدم ثم بنوح ثم بابراهيم ثم بموسى ثم بعيسى ثم بنبينا محمد ﷺ »

وفي سنن أبي داود أن رجلا قال للنبي ﷺ انا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فقال « شأن الله أعظم من ذلك، انه لا ليستشفع به على أحد من خلقه» فأقره على قوله نستشفع بك على الله ، وأنكر قوله نستشفع بالله عليك: فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يطلبون منه الدعاء ويستشفعون به في حياته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

(النوع الثاني) سؤال الميت والغائب وغيرهما مما لا يقدر عليه إلا الله مثل سؤال قضاء الحاجات وتفريج الكربات واغاثة اللهفات ،فهذا من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين ، وهذا مما يعلم بالاضطرار انه ليس من دين الاسلام

فانه لم يكن أحد منهم إذا نزل به شدة أو عرضت له حاجة يقول : ياسيدي فلان اقض حاجتي أو اكشف شدتي وأنا في حسبك وأنا مستشفع بك إلى ربي كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين ، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الانبياء عند قبورهم ولا إذا أبعدوا عنهم ،فان هذا من الشرك الاكبر الذي كفر الله به المشركين فان المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ واستباح دماءهم وأموالهم لم يقولوا ان آلهتهم شاركت الله تعالى في خلق العالم أو انها تنزل المطر وتنبت النبات بل

كانوا مقرين بذلك لله وحده كما قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) الآية

وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله ـ الى قوله ـ قل فأنى تسحرون) وقال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون)

قال طائفة من السلف في تفسير هذه الآية: كانوا إذا سئلوا :من خلق السموات والارض قالوا الله ،وهم يعبدون غيره ،ففسروا الايمان في الآية باقرارهم بتوحيد الربوبية وفسروا الاشراك باشراكهم في توحيد الالهية الذي هو توحيد العبادة .

والعبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال،من ذلك الدعاء بما لا يقدر على جلبه أو دفعه إلا الله، فمن طلب من غيره أو استعانه فيه فقد عبده به ، والدعاء من أفضل العبادة وأجل الطاعات قال الله تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم * ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)

وفي الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « الدعاء مخ العبادة ». وللترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ « ان الدعاء هو العبادة » ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) إلى آخر الآية قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشارح معنى قوله « الدعاء مخ العبادة » أي أعظمها فهو كقوله : الحج عرفة أي ركنه الاعظم

ومعنى قوله « الدعاء مخ العبادة » أي خالصها لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه .وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص انتهى

والدعاء في القرآن يتناول معنيين (أحدهما) دعاء العبادة وهو دعاء الله لامتثال أمره في قوله (ادعوني أستجب لكم)

(الثاني) دعاء المسئلة وهو دعاؤه سبحانه في جلب المنفعة ودفع المضرة وبقطع النظر عن الامتثال فقد فسر قوله تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب

لكم) بالوجهين (أحدهما) ماهو معلوم من الدعاء وغيره وهو العبادة وامتثال الامر له سبحانه فيكون معنى قوله (أستجب لكم) أثبكم كما قال في الآية الاخرى (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات) اي يثيبهم على أحد التفسيرين

(الثاني) ماهو خاص: معناه سلوني أعطكم كما في الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال « ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له » فذكر أولا لفظ الدعاء ثم السؤال ثم الاستغفار ، والمستغفر سائل كما ان السائل داع فعطف السؤال على الدعاء والاستغفار ، فهو من عطف الخاص على العام وهذا المعنى الثاني هو الاخلاص لوجهين

(أحدهما) مافي حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني) الى آخره

فاستدلاله ﷺ بالآية على الدعاء دليل على ان المراد منها سلوني ، وخطاب الرب سبحانه وتعالى عباده المكلفين بصيغة الامر منصرف إلى الوجوب مالم يقم دليل يصرفه إلى الاستحباب ، فيفيد قصور نقله على الله فلا يجعل لغيره لانه عبادة ولهذا أمر الله الخلق بسؤاله فقال (واسئلوا الله من فضله)

وفي الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ « سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسئل » وله عن ابي هريرة مرفوعا « من لم يسأل الله يغضب عليه » وله أيضاً ان « الله يحب الملحين في الدعاء »

فتبين بهذا ان الدعاء من أفضل العبادات وأجل الطاعات

(الوجه الثاني) انه سبحانه قال (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعاني) والسائل راغب راهب ، وكل سائل راغب راهب فهو عابد للمسئول ، وكل عابد فهو أيضا راغب راهب يرجو رحمته ويخاف عذابه ،

وكل عابد سائل ، وكل سائل فهو عابد لله قال تعالى (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا)ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة اودعاء مسئلة من الرغب والرهب والخوف والطمع

فدعاء العبادة ودعاء المسئلة كلاهما عبادة لله لا يجوز صرف شيء منهما إلى غيره فلا يجوز ان يطلب من مخلوق ميت او غائب قضاء حاجة او تفريج كربة بل مالا يقدر عليه إلا الله لايجوز أن يطلب إلا من الله

فمن دعا ميتا او غائبا فقال ياسيدي فلان أغثني او انصرني او ارحمني او اكشف عني شدتي ونحو ذلك فهو كافر مشرك يستتاب فان تاب وإلا قتل وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء فان هذا هو شرك المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ فانهم لم يكونوا يقولون :انها تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها بل كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده كما حكاه عنهم في غير موضع من كتابه ،وانما كانوا يفعلون عندها مايفعله إخوانهم من المشركين اليوم من دعائها والاستغاثة بها ، والذبح لها ، والنذر لها، يزعمون انها وسائط بينهم وبين الله تعالى تقربهم اليه وتشفع لهم لديه كما حكاه عنهم في قوله تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)

فقاتلهم الرسول ﷺ ليكون الدعاء كله لله والذبح كله لله ،والاستغاثة كلها بالله ، وجميع العبادات لله. والله سبحانه قد بين في غير موضع من كتابه ان الدعاء عبادة، فقال تعالى حاكيا عن خليله ابراهيم عليه السلام (وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقيا * فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله) الآية وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس

كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)

وأخبر سبحانه أنه لا أضل من هذا الداعي ، وان المدعو لا يستجيب له ، وان ذلك عبادة سيكفر بها المعبود يوم القيامة . كقوله تعالى (واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا * كلا ، سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا)

وقد سمى الله سبحانه الدعاء دينا في غير موضع ، وأمرنا أن نخلصه له ، وأخبر أن المشركين يخلصون له في الشدائد فقال تعالى (وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون)

فأخبر سبحانه انهم عند الاضطرار يدعونه وحده لا شريك له مخلصين في تلك الحال لا يستغيثون بغيره فيها ، فلما نجاهم من تلك الشدة إذا هم يشركون في دعائهم . ولهذا قال (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه * فلما نجاكم الى البر أعرضتم) أي انه سبحانه لما نجاكم الى البر أعرضتم أي نسيتم ما عرفتم من توحيده وأعرضتم عن دعائه وحده لا شريك له .

وقال تعالى (فادعوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين)

فالدعاء من أفضل العبادات وأجل الطاعات ، ولهذا أخبر انه الدين ، فذكره معرفا بالالف واللام ، وأخبر أن المشركين يخلصونه له في الشدائد ، وانهم في الرخاء يشركون معه غيره فيدعون من لا ينفعهم ولا يضرهم ، ولا يسمع دعاءهم فصاروا بذلك كافرين

ومن تأمل الكتاب والسنة علم ان شرك المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ

انما هو في الدعاء والذبح والنذر والتوكل والالتجاء ونحو ذلك. فمن جادل مجادل وزعم انه ليس هذا ، قيل له فأخبرنا عما كانوا يفعلون عند آلهتهم وما الذي يريدون وما هذا الشرك الذي حكاه الله عنهم ؟

فان قال شركهم عبادة غير الله قيل له وما معنى عبادتهم لغير الله ؟ أتظن انهم يعتقدون ان تلك الاخشاب والاحجار تخلق وترزق، وتدبر أمر من دعاها ؟ فهذا يكذبه القرآن لان الله عز وجل أخبر عنهم انهم مقرون بذلك لله وحده

فان قال انهم يريدون منهم النفع والضر من دون الله، فهذا يكذبه القرآن أيضاً لان الله أخبر انهم لم يريدوا إلا التقرب بهم إلى الله وشفاعتهم عنده كما قال تعالى حاكيا عنهم (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)وقال تعالى (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)

وأخبر تعالى عن شركهم في غير آية من كتابه كقوله (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) أي لا يدفعونه بالكلية ولا يحولونه من حال الى حال . ثم قال (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً)

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة فبين الله لهم ان هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ، وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله وهذا هو الاغاثة

والمشركون يزعمون ان آلهتهم تشفع لهم بالسؤال عند الله والطلب منه فيقضي الله لهم تلك الحاجات فأبطل هذه الشفاعة التي يظنها المشركون وبين انه لا يشفع أحد عنده إلا باذنه فقال (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له)وقال (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه)

فمن جعل الانبياء والملائكة وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين يكونون بين الملك ورعيته بحيث يزعم انهم يرفعون الحوائج الى الله، وان الله يرزق عباده وينصرهم بتوسطهم بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله، فمن اعتقد هذا فهو كافر مشرك

اذا تقرر هذا فنقول: قول القائل « ان اطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه الوجه الاول عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه » كلام باطل بل النصوص صريحة في كفر من دعا غير الله، وجعل لله نداً من خلقه يدعوه كما يدعو الله، ويرجوه كما يرجو الله، ويتوكل عليه في أموره كلها. قال الله تعالى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وقال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله -- الى قوله — وما هم بخارجين من النار) فمن أحب مخلوقا كما يحب الله أو رجاه كما يرجو الله فقد جعله نداً لله وصار من الخالدين في النار

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار »

وفي الصحيحين انه ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » والند المثل قال الله تعالى (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) وقال تعالى عن أهل النار (تالله ان كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين) ومعلوم انهم مايساوونهم به في الخلق والرزق، والاحياء والاماتة، وانما يساوونهم به في الدعاء والخوف والرجاء والمحبة والتعظيم والاجلال. وقال تعالى (وإذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النار) وقال تعالى (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عنده

ربه انه لايفلح الكافرون) فصرح بكفره وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين — إلى قوله — ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)

فبين أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر . وقال تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به) وقال فيما حكاه عن المسيح (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) وقال (والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير * ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم)

فدلت الآية الكريمة على أن أعظم شركهم انما هو دعاء غير الله فأخبر انهم لا يملكون من قطمير وهو القشر الذي يكون على ظهر النواة ، أي ليس لهم من الامر شيء وان قل . ثم أخبر أنهم لا يسمعون دعاءهم ، وانهم لو سمعوا ما استجابوا لهم . وهذا صريح في دعاء المسئلة

ثم أخبر ان هذا شرك يكفرون به يوم القيامة فقال (ويوم القيامة يكفرون بشرككم) كقوله (كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا) وكقوله (واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) والله سبحانه قد أرسل رسله وأنزل كتبه ليعبدوه وحده ويكون الدين كله له ، ونهى أن يشرك به أحد من خلقه

وأخبر ان الرسالة عمت كل أمة وان دين الرسل واحد وهو الامر بعبادته وحده لاشريك له وانه لايشرك به أحد سواه كما قال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه انه لاإله إلا انا فاعبدون)

وأخبر انه لايغفر أن يشرك به وان من أشرك فقد حبط عمله وصار من

الخالدين في النار، كما قال تعالى (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم فيها خالدون)

فيقال لمن أنكر ان يكون دعاء الموتى والاستغاثة بهم في الشدائد شركا أكبر: أخبرنا عن هذا الشرك الذي عظمه الله وأخبر انه لايغفره أتظن ان الله يحرمه هذا التحريم ولا يبينه لنا؟

ومعلوم ان الله سبحانه أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . وقد أخبر في كتابه انه أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الاسلام دينا . فكيف يجوز ان يترك بيان الشرك الذي هو أعظم ذنب عصي الله به سبحانه؟

فاذا أصغى الانسان إلى كتاب الله وتدبره وجد فيه الهدى والشفاء (من يضلل الله فلا هادي له) (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

ويقال أيضاً قد أمرنا الله بدعائه وسؤاله واخبر انه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ، وامرنا ان ندعوه خوفا وطمعا فاذا سمع الانسان قوله تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) وقوله (ادعوا ربكم تضرعا وخفية)

فمعلوم ان هذا عبادة ، فيقال: فان دعا في تلك الحاجة نبيا او ملكا اوعبداً صالحا هل أشرك في هذه العبادة فلا بد ان يقر بذلك، إلا أن يكابر ويعاند

ويقال أيضاً : اذا قال الله (فصل لربك وانحر) وأطعت الله ونحرت له هل هذا عبادة ؟ فلا بد ان يقول نعم

فيقال له : فاذا ذبحت لمخلوق نبي او ملك او عبد او غيرهما هل أشركت في هذه العبادة؟ فلا بد أن يقول نعم إلا أن يكابر ويعاند ، وكذلك السجود عبادة فلو سجد لغير الله لكان مشركا في هذه العبادة

ومعلوم ان الله سبحانه ذكر في كتابه من النهي عن دعاء غيره وتكاثرت

نصوص القرآن في النهي عن ذلك أعظم مما ورد في النهي عن السجود لغير الله والذبح لغير الله ، فاذا كان من سجد لقبر نبي أو ملك أو عبد صالح لا يشك أحد في كفره ، وكذلك لو ذبح القربان لم يشك أحد في كفره لانه أشرك في عبادة الله غيره — فيقال السجود عبادة ، وذبح القربان عبادة ، والدعاء عبادة فما الفارق بين السجود والذبح وبين الدعاء إذ الكل عبادة ، وما الدليل على ان السجود لغير الله والذبح لغيره شرك أكبر ، والدعاء بما لا يقدر عليه إلا الله شرك أصغر؟

ويقال أيضاً قد ذكر أهل العلم من أهل كل مذهب باب حكم المرتد وذكروا فيه أنواعا كثيرة ، كل نوع منها يكفر به الرجل ويحل دمه وماله ولم يرد في واحد منها ماورد في الدعاء بل لا نعلم نوعا من أنواع الكفر والردة ورد فيه من النصوص مثل ماورد في دعاء غير الله بالنهي عنه والتحذير من فعله والوعيد عليه ولا يشتبه هذا إلا على من لم يعرف حقيقة مابعث الله محمداً ﷺ من التوحيد ولم يعرف حقيقة شرك المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ وأحل دماءهم وأموالهم وأمره الله أن يقاتلهم حتى لا تكون فتنة (اي لا يكون شرك) ويكون الدين كله لله

فمن أصغى إلى كتاب الله علم علما ضروريا أن دعاء الموتى من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين

فكيف يسوغ لمن عرف التوحيد الذي بعث الله به محمداً ﷺ ان يجعل ذلك من الشرك الاصغر ويقول قد عدم النص الصريح على كفر فاعله . فان الادلة القرآنيـة ، والنصوص النبوية قد دلت على ذلك دلالة ظاهرة ليست خفية ، ومن أعمى الله بصيرته فلا حيلة فيه (من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون)

وأيضاً فان كثيراً من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردة وانعقد عليها الاجماع لم يرد فيها نصوص صريحة بتسميتها كفراً ، وانما يستنبطها

العلماء من عمومات النصوص كما إذا ذبح المسلم نسكا متقربا به الى غير الله فان هذا كفر بالاجماع كما نص ذلك على النووي وغيره

وكذلك لو سجد لغير الله فاذا قيل : هذا شرك لان الذبح عبادة والسجود عبادة فلا يجوز لغير الله كما دل على ذلك قوله تعالى (فصل لربك وانحر)وقوله تعالى (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له) فهذا صريح في الامر بهما ، وانه لايجوز صرفهما لغيره

فيبقى أن يقال فأين الدليل المصرح بان هذا كفر بعينه ؟ ولازم هذه المجادلة الانكار على العلماء في كل مسئلة من مسائل الكفر ، والردة التي لم يرد فيها نص بعينها مع أن هذه المسئلة المسئول عنها قد وجدت فيها النصوص الصريحة من كلام الله وكلام رسوله وأوردنا من ذلك مافيه الهدى لمن هداه الله

وأما كلام العلماء فنشير إلى قليل من كثير، ونذكر كلام من حكى الاجماع على ذلك قال في الاقناع وشرحه : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر اجماعا لان هذا كفعل عابدي الاصنام قائلين (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) انتهى

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقد سئل عن رجلين تناظرا فقال أحدهما لابد لنا من واسطة بيننا و بين الله فانا لا نقدر أن نصل اليه إلا بذلك

فأجاب بقوله: ان أراد بذلك انه لابد من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق فان الخلق لايعلمون مايحبه الله ويرضاه ، وما أمر به ومانهى عنه الا بالرسل الذين أرسلهم الى عباده ، وهذا مما أجمع عليه اهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى فانهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده ، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أوامره ونواهيه . قال الله تعالى (الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس)ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر باجماع أهل الملل

وان أراد بالواسطة أنه لابد من واسطة يتخذه العباد بينهم وبين الله في جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجعون اليه فيه ، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجلبون بهم المنافع ، ويدفعون بهم المضار ، لكن الشفاعة لم يأذن الله له فيها . قال تعالى (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون) وقال (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) وقال (وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع) وقال (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ومالهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا - الي قوله - ان عذاب ربك كان محذورا)

قال طائفة من السلف : كان أقوام من الكفار يدعون عيسى والعزير والملائكة والانبياء فبين الله لهم ان الملائكة والانبياء لايملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله ، وانهم يتقربون اليه ويرجون رحمته ويخافون عذابه. وقال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون؟) فبين سبحانه وتعالى أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر. فمن جعل الملائكة والانبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب ، وتفريج الكربات ، وسد الفاقات فهو كافر باجماع المسلمين

وقد قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون * لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون * يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن

لارتضى وهم من خشيته مشفقون ـ الى قوله ـ كذلك نجزي الظالمين)وقال (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون) الآية وقال (وكم من ملك في السموات لاتغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وقال (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو) الآية وقال (مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده)

فمن أثبت الوسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه وان الله تعالى انما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم، بمعنى ان الخلق يسألونهم وهم يسألون الخالق كما ان الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم والناس يسألونهم، أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لان طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب ، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فان تاب وإلا قتل. وهؤلاء مشبهون ،شبهوا الخالق بالمخلوق وجعلوا لله أنداداً وفي القرآن من الرد على هؤلاء مالا تتسع له هذه الفتوى

فان هذا دين المشركين عباد الاوثان كانوا يقولون انها تماثيل الانبياء والصالحين وانها وسائل يتقربون بها إلى الله تعالى وهو من الشرك الذي أنكره الله تعالى على النصارى حيث قال (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية ، وقال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي) اي فليستجيبوا اذا دعوتهم بالامر والنهي ، وليؤمنوا بي اني أجيب دعاءهم لي بالمسئلة والتضرع ، وقال (فاذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب)

وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الاشراك به حيث لايخاف

أحد غير الله ولا يرجو سواه ، ولا يتوكل إلا عليه قال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون) (فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين) وقال (ولم يخش إلا الله) وقال (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون) فبين ان الطاعة لله والرسول

وأما الخشية والتقوى فلله وحده وقال تعالى (ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضـله ورسوله انا إلى الله راغبون) فبين ان الاتيان لله والرسول

واما التحسب فهو لله وحده كما قالوا (حسبنا الله)ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله ونظيره قوله تعالى (فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)

وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته ويحسم عنهم مواد الشرك إذ هذا تحقيق قولنا « لا إله إلا الله» فان الاله هو الذي تألهه القلوب بالمحبة والتعظيم والاجلال والاكرام والخوف، حتى قال لهم « لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » وقال لرجل قال له ماشاء الله وشئت فقال «أجعلتني لله نداً ؟ بل ماشاء الله وحده » وقال لابن عباس « اذا سألت فاسئل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله » وقال « لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فانما أنا عبد الله ورسوله» وقال« لاتتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني »وقال في مرضه الذي مات فيه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ماصنعوا . قالت عائشة : ولولا ذاك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً

وهذا باب واسع . انتهى مالخصته من كلام الشيخ ابن تيمية في مسألة الوسائط

وقال رحمه الله في موضع آخر : والله سبحانه لم يجعل أحـداً من الانبياء والمؤمنين واسطة في شيء من الربوبية والالهية، مثل ماينفرد به من الخلق والرزق

واجابة الدعاء والنصر على الاعداء ، وقضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، بل غاية مايكون العبد سبباً مثل أن يدعو ويشفع والله تعالى يقول (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وقال تعالى (وكم من ملك في السموات لاتغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)

فبين سبحانه ان اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر ولهذا كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام :

فالمشركون أثبتوا الشفاعة التي هي شرك كشفاعة المخلوق عند المخلوق ، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك فيسألونهم بغير اذنهم ويجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم اليهم فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله مشركون كفار لان الله تعالى لايشفع عنده أحد إلا باذنه ولا يحتاج إلى أحد من خلقه ، بل من رحمته واحسانه اجابة دعاء الشافعين ولهذا قال (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع) وقال (أم اتخذوا من دون الله شفعاء ، قل أولو كانوا لايملكون شيئا ولا يعقلون * قل لله الشفاعة جميعا)

وقال عن صاحب يس (أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لاتغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون)

وأما الخوارج والمعتزلة (١) فانهم أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته وهؤلاء مبتدعة ضلال مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاجماع خير القرون.

(القسم الثالث) أهل السنة والجماعة وهم سلف الامة وأئمتها ومن اتبعهم باحسان، أثبتوا ماأثبته الله في كتابه وسنة رسوله ، ونفوا مانفاه ، فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الاحاديث . وأما الشفاعة التي نفاها القرآن كما عليه

---

(١) هؤلاء هم القسم الثاني في الشفاعة

المشركون والنصارى ومن ضاهاهم من هـذه الامة ، فينفيها أهل العلم والايمان مثل انهم يطلبون من الانبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون انهم اذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: انهم عند الله كخواص الملوك عند الملوك يشفعون بغير اذن الملوك ولهم على الملوك ادلال يقضون به حوائجهم فيجعلونهم لله بمنزلة شركاء الملك ، والله تعالى قد نزه نفسه عن ذلك . انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله تعـالى : وأما الشرك فنوعان ، أكبر وأصغر . فالاكبر لايغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله ، وهو الشرك الذي يتضمن تسوية آلهـة المشركين برب العالمين . ولهذا قالوا لآلهتهم في النار (تالله إن كنا لفي ضـلال مبين * إذ نسويكم برب العالمين) مع إقرارهم بأن الله هو الخالق وحده ، خالق كل شيء ومليكه ، وإن آلهتهم لاتخلق ولا ترزق ولا تحيي ولا تميت ، وانما كانت هـذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم بل كلهم يحبون معبوديهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله، وكثير منهم بل اكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله ، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم اذا ذكر الله وحده ، ويغضبون اذا انتقص أحد معبودهم وآلهتهم من المشايخ أعظم مما يغضبون اذا انتقص أحد رب العالمين، واذا انتقص حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوداتهم غضبوا غضب الليث اذا حرب ، واذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها ، بل اذا قام المنتهك لها باطعامهم شيئاً رضوا عنه ولم تنكر له قلوبهم، وقد شاهدنا هذا منهم نحن وغيرنا

وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله على لسانه إن قام وإن قعد وإن عثر وإن مرض، فذكر إلهه ومعبوده من دون الله هو الغالب على لسانه وهو لاينكر ذلك ويزعم انه باب حاجته الى الله ، وشفيعه عنـده ووسيلته اليه ، وهكذا كان عباد الاصنام سواء

وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم يتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم فأولئك كانت آلهتهم من الحجر وغيرهم اتخذوها من البشر، قال تعالى حاكيا عن أسلاف هؤلاء المشركين (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) ثم شهد عليهم بالكذب والكفر وأخبر انه لايهديهم فقال (ان الله لايهدي من هو كاذب كفار)

فهذا حال من اتخذ من دون الله وليا يزعم انه يقربه الى الله، وما أعز من يخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي من انكره

والذي في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم ان آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك، وقد انكره الله عليهم في كتابه وأبطله واخبر ان الشفاعة كلها له وانه لايشفع عنده احد إلا باذنه لمن رضي قوله وعمله، وهم اهل التوحيد الذين لم يتخذوا من دون الله شفعاء - ثم ساق كلاما طويلا وقرره احسن تقرير

فتأمل كلامه رحمه الله، وهذا حيث قرر ان الذي يفعله مشركو زمانه هو عين الشرك الذي فعله المشركون الاولون ثم قال: وما أعز من يخلص من هذا، بل ما اعز من لا يعادي من انكره

ففي هذا شاهد لصحة الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ انه قال «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا» وقوله فيما صح عنه ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه» قالوا يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال «فمن؟» خرجاه في الصحيحين

وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية في الرسالة السنية لما تكلم على الخوارج: فاذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه ممن انتسب الى الاسلام من قد مرق من الدين مع عبادته العظيمة، فليعلم ان المنتسب الى الاسلام في هذا الزمان قد يمرق ايضا،

و ذلك بأمور منها : الغلو الذي ذمه الله كالغلو في بعض المشايخ كالشيخ عدي بل الغلو في علي بن ابي طالب بل الغلو في المسيح ، فكل من غلا في نبي او رجل صالح وجعل فيه نوعا من الالهية مثل أن يدعوه من دون الله، بأن يقول ياسيدي فلان أغثني او أنا في حسبك فكل هذا شرك وضلالة يستتاب صاحبه فان تاب وإلا قتل فان الله ارسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده ولا يجعل معه إلٰه آخر ، والذين يجعلون معه آلهة اخرى مثل الملائكة والمسيح والعزير والصالحين او قبورهم لم يكونوا يعتقدون انها تخلق وترزق وانما كانوا يدعونهم يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، فبعث الله الرسل تنهى ان يدعى احد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استعانة انتهى

وقال ابو الوفاء ابن عقيل رحمه الله : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن اوضاع الشرع الى اوضاع وضعوها لانفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت امر غيرهم . قال وهم عندي كفار بهذه الاوضاع ، مثل تعظيم القبور واكرامها بما نهى عنه الشرع من ايقاد السرج وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها بأمور ان افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركا وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال اليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى. والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بالآجر يوم الاربعاء ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق ابو بكر او محمد وعلي او لم يعقد على قبر ابيه أزجا بالجص والآجر ولم يخرق ثيابه ولم يرق ماء الورد على القبر اهـ كلامه

فتأمل رحمك الله ما ذكره هـذا الامام وما كشفه من الامور التي يفعلها الخواص من الانام فضلا عن النساء والنوغاء والعوام مع كونه في سادس القرون والناس لما ذكره يفعلون وجهابذة العلماء والنقدة لذلك مشاهدون، وحظهم من النهي مرتبته الثانية فهم بها قائمون ، يتضح لك فساد ما زخرفه المبطلون وموه به المتعصبون والملحدون

فصل

وأما قوله الثاني (إن نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله ، وقد ورد انه شرك وكفر ثم أولوه بالاصغر. وإن نظر فيـه من حيثية الاعتقاد فهو كالطيرة وهي من الاصغر)

فنقول هذا كلام باطل وليس يخفى ما بينهما من الفرق فأي مشابهة بين من وحد الله وعبده ولم يشرك معـه أحداً من خلقـه وأنزل حاجاته كلها بالله واستغاث به في تفريج كرباته واغاثة لهفاته ، لكنه حلف بغير الله يمينا مجردة لم يقصد بها تعظيمه على ربه ولم يسأله ولم يستغث به ، وبين من استغاث بغير الله وسأله جلب الفوائد وكشف الشدائد ، فان هذا صرف مخ العبادة الذي هو لبها وخالصها لغير الله ، وأشرك مع الله غيره في أجل العبادات وأفضل القربات التي أمر الله به في غير موضع من كتابه وأخبر النبي ﷺ انه هو العبادة كما تقدم في حديث النعمان بن بشير « ان الدعاء هو العبادة » وفي حديث أنس « ان الدعاء مخ العبادة » واخبر النبي ﷺ « ان الله يحب الملحين فيـه » وان « من لم يسأل الله يغضب عليه » وفي الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ « سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال » وفيـه ايضاً « ان الله يحب الملحين في الدعاء » وفيه ايضاً « من لم يسأل الله يغضب عليه » وفي الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ليس شيء على الله اكرم من الدعاء »

وأما الحلف فلم يأمرنا الله به بل امرنا بحفظه فقال (واحفظوا ايمانكم) قيل المعنى لاتحلفوا ، وقيل لاتحنثوا ، ولا يرد على هذا ما روي عن النبي ﷺ انه حلف في مواضع فان اليمين تستحب اذا كان فيها مصلحة راجحة

وعلى هذا حمل العلماء ماروي في ذلك عن النبي ﷺ ، فهو يحلف لمصالح مطلوبة للامة ، كزيادة إيمانهم وطمأنينة قلوبهم ، كما أمره الله بذلك في ثلاثة مواضع

من كتابه ، وأما الحلف لغير مصلحة فليس مشروعا بل يباح اذا كان صادقا

وأما الدعاء فهو مشروع محبوب لله بل سماه الله في كتابه الدين ، وأمر باخلاصه له وسماه رسوله ﷺ العبادة ومخ العبادة، فكيف يقال هو كالحلف ؟

فمن صرف الدعاء لغير الله فقد أشرك في الدين الذي أمر الله باخلاصه له وفي العبادة التي أمر الله بها

وأيضاً فان الداعي راغب راهب، فالعبد يدعو ربه رغبا ورهبا ويتوكل عليه في حصول مطلوبه ودفع مرهوبه ، فاذا طلب فوائده وكشف شدائده من غير الله فقد أشرك مع الله في الرغبة والرهبة والرجاء والتوكل فان هـذا من لوازم الدعاء وهو من العبادة التي أمر الله بها كقوله تعالى (وإلى ربك فارغب) وقوله تعالى (فاياي فارهبون) وقال (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)

فمن استغاث بغير الله فهو راغب اليه في حصول مطلوبه راج له متوكل عليـه وذلك هو حقيقة العبادة التي لاتصلح إلا لله وهو معنى لاإله الا الله فان الاله هو الذي تألهه القلوب محبة ورجاء ، وخوفا وتوكلا

ويقال أيضاً : الذي يدعو غير الله في مهماته وكشف كرباته قد رد على الله كلامه وكذب بآياته فان الله عز وجل أخبر انه لايشفع عنده أحد إلا باذنه وان الشفاعة كلها لله وهذا زعم ان الميت يشفع له ، وأخبر الله ان الاولياء والصالحين لايملكون كشف الضر ولا تحويله ، وانهم لاينفعون ولا يضرون ولا يسمعون الدعاء ولا يستجيبون ، وهذا زعم انهم باب حوائجه الى الله وانهم ينفعون ويشفعون وللدعاء يسمعون وله يستجيبون ، فكذب على الله وكذب بآياته

فكيف يقال ان هذا كالحلف بغير الله الذي أولوه ان يكون شركا أصغر يعاقب عليه كما يعاقب الزاني وقاتل النفس وآكل الربى ، لانه ارتكب محرما غير مستحل له، نظير مايفعله الزاني وقاتل النفس ؟ فأما إن فعله مستحلا او لكون

المخلوق في قلبه أعظم من الخالق كان ذلك كفراً

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما الشرك الاصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق والحلف بغير الله ، ونحو: مالي إلا الله وانت، وانا متوكل على الله وعليك ، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا ، وقد يكون هـذا شركا أكبر بحسب حال قائله ومقصده انتهى .

ويقال أيضاً : من المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام ان الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم يدعو إلى التوحيد وينهى عن الاشراك فكان أول آية أرسله الله بها (يأيها المدثر قم فأنذر * وربك فكبر * وثيابك فطهر * والرجز فاهجر) فانذر عن الشرك ، وهجر الاوثان ، وكبر الله وعظمه بالتوحيد ، فاستجاب له من استجاب من المسلمين وصبروا على الاذى من قومهم ، وقاسوا الشدائد العظيمة فهاجروا واخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في الله ، وتميز الكافر من المسلم ، ومات من المسلمين من استوجب الجنة ، ومات من الكفار من استحق النار وهذا النهي كله قبل الحلف بغير الله

فالاستغاثة باهل القبور واستنجادهم واستنصارهم لم يبح في شرائع الرسل كلهم بل بعث الله جميع رسله بالنهي عن ذلك والامر بعبادته وحده لاشريك له

وأما الحلف فكان الصحابة يحلفون بآبائهم ويحلفون بالكعبة وغير ذلك ولم ينهوا عن ذلك إلا بعد مدة طويلة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم » وقال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »

ومن لايميز الفرق بين دعاء الميت والحلف به لايعرف الشرك الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ويقاتل أهله، وأي جامع بين الحلف والاستغاثة ؟ فالمستغيث طالب سائل ، والحالف لم يطلب ولم يسأل ، فان كان الجامع بينهما عند القائل باتحادهما أن كلا منهما قول باللسان فيقال له والاذكار والدعوات ،

وقول الزور وقذف المحصنات كل ذلك قول باللسان ، ولو قال أحد انها ألفاظ متقاربة لعد من المجانين ، وإن أراد هذا القائل اتحادهما في المعنى، فهذا باطل كما تقدم بيانه ، وأي مشابهة بين من جعل لله نداً من خلقه يدعوه ويرجوه ويستنصر به ويستغيث به وبين من لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له وأخلص له في عبادته، فالاول أشرك مع الله في قوله وفعله واعتقاده، بخلاف الحالف، بل لو اعتقد الحالف تعظيم المخلوق على الخالق لصار شركا أكبر كما تقدم

ومما يبين ذلك أيضاً أن الرسول ﷺ لما نهاهم عن الحلف بغير الله وحلف بعض الصحابة حديثو العهد فقال في حلفه واللات قال النبي ﷺ « من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله » ولما قال له بعض الصحابة حديثو العهد بالكفر: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط قال «الله أكبر، انها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) لتركبن سنن من كان قبلكم »

فانظر كيف نهى الحالف وأرشده إلى الكفارة بان يقول لا إله الا الله من غير التغليظ الشديد . والذين قالوا اجعل لنا ذات أنواط غلظ عليهم التغليظ الشديد وحلف لهم ان طلبتهم كطلبة بني إسرائيل ، وان قولهم اجعل لنا ذات كقول بني إسرائيل (اجعل لنا الها كما لهم آلهة) سواء بسواء، فهما متفقان معنى وان اختلف اللفظ

وهـذا مما يبين لك شيئاً من معنى لا اله الا الله ، فاذا كان اتخاذ الشجرة للعكوف حولها ، وتعليق الاسلحة بها للتبرك اتخاذ آله مع الله مع انهم لا يعبدونها ولا يسألونها فما الظن بالعكوف حول القبر ودعائه في انزال الفوائد والاستغاثة به في كشف الشدائد ؟ وأخذ تربته تبركا ؟ واسراج القبر وتخليقه؟ وأي نسبه للفتنة بشجرة الى الفتنة بالقبر لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون؟

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك : فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة

أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ، ويرجون البر والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها انتهى

ومما يبين الفرق بين دعاء الاموات والاستغاثة بهم ، وبين الحلف بهم ان العلماء قسموا الشرك الى أكبر وأصغر، جعلوا دعاء الاموات والاستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه الا رب الارض والسموات هو عين شرك المشركين الذين كفرهم الله في كتابه ، وجعلوا الحلف بغير الله شركا أصغر ، فيذكرون الاول في باب حكم المرتد . وان من أشرك بالله فقد كفر ، ويستدلون بقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به) ويفسرون هذا الشرك بما ذكرنا

ويذكرون الثاني في كتاب الأيمان فيفرقون بين هذا وهذا ، ولم نعلم أن أحداً من العلماء الذين لهم لسان صدق في الامة قال : ان طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم شرك أصغر ، ولا قال ان ذلك كالحلف بغير الله ، اللهم الا أن يكون بعض المنتسبين الى العلم من المتأخرين الضالين الذين قرروا الشرك وحسنوه للناس نظما ونثراً ، وصار لهم نصيب من قوله عز وجل (ألم تر الى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت)

وأما قوله (وان نظر فيه من جهة الاعتقاد فهو كالطيرة فهو باطل أيضاً يظهر بطلانه مما تقدم)

فيقال : وأين الجامع بين شرك من جعل بينه وبين الله واسطة يدعوه ويسأله قضاء حاجاته وكشف كرباته ويقول : هذا وسيلتي الى الله وباب حاجتي اليه ، وبين من عبد الله وحده لا شريك له ودعاه خوفا وطمعاً وأنزل حاجاته كلها به، وكشف كرباته ، وتبرأ من عبادة كل معبود سواه ، ولكن وقع في قلبه شيء من الطيرة . فالاول هو دين أبي جهل وأصحابه ، وهو دين أعداء الرسل من نوح الى يومنا هذا

وأما الطيرة فتقع على المؤمنين الموحدين كما في الحديث المرفوع عن ابن مسعود

« والطيرة شرك وما منا الا .... ولكن الله يذهبه بالتوكل » رواه ابو داود ورواه الترمذي وصححه وجعل آخره من قول ابن مسعود

وفي مراسيل ابي داود ان النبي ﷺ قال « ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا أحس بذلك فليقل أنا عبدالله ماشاء الله لاقوة الا بالله ، لايأتي بالحسنات الا الله ، ولا يذهب بالسيئات الا الله ، أشهد أن الله على كل شيء قدير . ثم يمضي لوجهه »

وفي مسند الامام احمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ « من أرجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك ، وكفارة ذلك أن يقول أحدهم: اللهم لاطير الا طيرك ، ولا خير الا خيرك ، ولا اله غيرك »

وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال « لاطيرة والطيرة على من تطير »

ومعنى هذا ان من تطير تطيراً منهياً عنه بان يعتمد على ما يسمعه أو يراه من الامور التي يتطير بها حتى يمنعه عما يريد من حاجته فانه قد يصيبه ما يكرهه وأما من توكل على الله ولم ينظر الى الاسباب المخوفة وقال ما أمر به من هذه الكلمات ومضى فانه لايضره ذلك ، فاذا كان هـذا حال الطيرة فأين الجامع بينها وبين الشرك الاكبر في الاعتقاد ؟

فان أراد السائل ان المتطير اذا زجر الطير او تطير بما يراه من علم النجوم وغيره أو بما يسمعه من الكلام يعتقد أن ذلك من علم الغيب ، وان الطير تخبره عما هو صائر اليه في المستقبل ، او ان الافلاك تدبر أمر الخلائق فليس هذا من الشرك الاصغر بل هذا من الشرك الاكبر نظير شرك عباد الكواكب

فصل

وأما قول القائل (الثالث انه قد ورد في حديث الضرير قوله يامحمد ، وفي الجامع الكبير وعزاه للطبراني فيمن انفلتت عليه دابته قال « ياعباد الله احبسوا » وهذا دعاء ونداء لغير الله)

فنقول وبالله التوفيق : اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك ، فحمى حمى التوحيد وسد كل طريق يوصل الى الشرك حتى في الالفاظ ، حتى إن رجلا قال له : ماشاءالله وشئت قال «أجعلتني لله نداً قل ماشاء الله وحده» فكيف يأمر بدعاء الميت او الغائب ؟

بل من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام ان دعاء الميت والغائب لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا فعله أحد من أئمة المسلمين ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ،ولا قال أحد ان الصحابة استغاثوا بالنبي ﷺ بعدموته، ولو كان هذا جائزاً او مشروعا لفعلوه ولو كان خيراً لسبقونا اليه. وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالامصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صحابي ولا دعاه ولا استغاث به ولا استنصر به

ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ماهو دونه وحينئذ فلا يخلوا ما أن يكون دعاء الموتى والغائبين او الدعاء عند قبورهم والتوسل بأصحابها أفضل، أو لا يكون ، فان كان أفضل فكيف خفي علما وعملا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة علماً وعملا بهذا الفضل العظيم ويظفر به الخلوف علما وعملا ، وهذان الحديثان اللذان أوردهما السائل اما أن يكون الصحابة الذين رووها وسمعوهما من النبي ﷺ جاهلين بمعناهما وعلمه هؤلاء المتأخرون ، واما أن يكون الصحابة علموهما علما وزهدوا فيهما عملا مع حرصهم على الخير وطاعتهم لنبيهم ﷺ ،وكلاهما محال. بل هم أعلم الناس بكلام رسول الله ﷺ وأطوع الناس لاوامره ، وأحرص الناس على كل خير ، وهم الذين نقلوا الينا سنة نبينا ﷺ فهل فهموا من هذه الاحاديث جواز دعاء الموتى والغائبين فضلا عن استحبابه والامر به ؟

ومعلوم انه قدعرضت لهم شدائد واضطرارات وفتن وقحط وسنون مجدبات، أفلا جاءوا إلى قبر النبي ﷺ شاكين وله مخاطبين، وبكشفها عنهم وتفريج كرباتهم داعين

والمضطرب يتشبث بكل سبب يعلم ان له فيه نفعا لاسيما الدعاء، فلو كان ذلك وسيلة مشروعة وعملا صالحا لفعلوه

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور حتى توفاه الله، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين، هل يمكن أحد أن يأتي عنهم بنقل صحيح او حسن اوضعيف انهم كانوا إذا كانت لهم حاجة او عرضت لهم شدة قصدوا القبور، فدعوا عندها وتمسحوا بها، فضلا عن أن يسألوها حوائجهم، فمن كان عنده في هذا أثر او حرف واحد في ذلك فليوقفنا عليه.

نعم يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، بكثير من المختلقات، والحكايات المكذوبات، حتى لقد صنف في ذلك عدة مصنفات ليس فيها حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وانما فيها التمويهات والحكايات المخترعات، والاحاديث المكذوبات. كقولهم: إذا أعيتكم الامور فعليكم باصحاب القبور، وحديث: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه. وفيها حكايات لهم عن تلك القبور. ان فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانا دعاه او دعا به في حاجة فقضيت، وفلانا نزل به ضر فأتى صاحب ذلك القبر فكشف ضره، ونحو ذلك مما هو مضاد لما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين ومن له معرفة بما بعث الله به محمداً ﷺ يعلم انه حمى جانب التوحيد وسد الذرائع الموصلة إلى الشرك فكيف يستدل بكلامه على نقيض ماأمر به فيستدل بقوله في حديث الاعمى «يامحمد» على انه أمر بدعائه في حال غيبته فيدل على جواز الاستغاثة بالغائب. وكذلك قوله «ياعباد الله احبسوا» يدل على ذلك

وأيضا هذا من أعظم المحال وأبطل الباطل ، بل كلامه ﷺ يوافق الوحي المنزل عليه ، يصدقه ولا يكذبه فانهما عن مشكاة واحدة (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحي)

ونحن نجيب عن هذين الحديثين بعون الله وتأييده من وجوه فنقول:

﴿ حديث ياعباد الله احبسوا . وحديث توسل الاعمى ﴾

(والرد على من استدل بهما على جواز دعاء غير الله تعالى)

من بضعة وجوه (١)

(الوجه الاول) ان القرآن (فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) فيرد المتشابه إلى المحكم ، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، وكذلك السنة فيها محكم ، وفيها متشابه ، فيرد متشابهها إلى المحكم ، ولا يضرب بعضها ببعض فكلام النبي ﷺ لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا ويوافق القرآن ولا يناقضه وهذا أصل عظيم تجب مراعاته ، ومن أهمله فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدري

ومن المعلوم ان أدلة القرآن الدالة على النهي عن دعاء غير الله متظاهرة مع وضوحها وبيانها كقوله تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقوله تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) وقوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك إذاً لمن الظالمين) الآية الى غير ذلك من الآيات الواضحات البينات ، فمن أعرض عن هذا كله وتعامى عنه ، وأعرض عن الاحاديث الصحيحة الدالة على تحقيق التوحيد وابطال الشرك وسد ذرائعه ، وتعلق بحديث ضعيف ، بل ذكر بعض العلماء انه حديث منكر وهو قوله « اذا انفلتت دابة أحدكم فليناد : ياعباد الله احبسوا » ومثل حديث الاعمى الذي فيه « يا محمد » وزعم ان رسول الله ﷺ أمره ان يسأله

(١) هذا العنوان ليس من الاصل وانما وضع للتنبيه وتوجيه النظر الى موضوع المسألة

في حال غيبته لم يكن هذا الامن زيغ في قلبه قد تناوله كقوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة)

وقوله ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح من حديث عائشة « إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »

(الوجه الثاني) أن يقال لمن استدل بالحديثين على دعاء غير الله : أتظن ان الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك ، وقد نهى عنه وجرد التوحيد لله ، ونهى عن دعوة غير الله

وقال فيما ثبت عنه في صحيح البخارى « من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار » وقال لابن عباس « اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله » فكيف يجتمع في قلبك ان الله بعثه بالتوحيد والتحذير من الاشراك ثم يأمر أمته بعين ماحذرهم عنه. فمن زعم أن قوله « ياعباد الله احبسوا » يدل على جواز دعاء الغائب بالنص ، وعلى دعاء الميت بالقياس على الغائب ، وكذلك حديث الاعمى هذا فقد حاد الله ورسوله ، حيث زعم أن الرسول أمر أمته بالاشراك الذي بعثه الله ينهى عنه

(الوجه الثالث) أن يقال وعلى تقدير ان هذا يدل على ان الاستغاثة بغير الله شرك أصغر ، فهل يظن من في قلبه رائحة إيمان ان الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك الاصغر الذي قد حرمه الله ورسوله ؟ بل إذا علم الانسان أن هذا شرك أصغر ثم زعم ان الرسول ﷺ أمر أمته به كان كافراً

وقد قال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ـ إلى قوله ـ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) فحاشا جنابه ﷺ أن يأمر أمته بالشرك ولو كان أصغر

ومن استدل بهذين الحديثين على دعاء الموتى والغائبين فهو بين أمرين لا محيد

له عنهما : إما أن يقول: هذا يدل على أن دعاءهم مستحب او جائز ، ومن قال ذلك فقد خالف اجماع المسلمين ومرق من الدين، فانه لم يقل أحد من المسلمين ان دعاء الموتى جائز أو مستحب ، واما أن يقول ان ذلك يدل على ان دعاء الموتى شرك أصغر لا أكبر ، ومن قال ذلك فقد تناقض في استدلاله حيث استدل بكلام النبي ﷺ الذي أمر به على مانهى عنه ، وكيف يسوغ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستدل بامره على نهيه

ثم يقال لهذا المستدل بقوله « فلينادِ ياعباد الله احبسوا » أخبرنا عن هذا الامر؟ هل هو للوجوب أو للاستحباب أو الاباحة ، وهي أقل أحواله ، وأما ما كان مكروها او محرما فلا يكون فيما أمر به النبي ﷺ فما وجه الاستدلال ؟

(الوجه الرابع) ان هـذا الحديث لايصح عن النبي ﷺ فان من رواته معروف بن حسان وهو منكر الحديث قاله ابن عدي

(الوجه الخامس) ان يقال :إن صح الحديث فلا دليل فيه على دعاء الميت والغائب ، فان الحديث ورد في أذكار السفر ، ومعناه ان الانسان اذا انفلتت دابته وعجز عنها فقـد جعل الله عباداً من عباده الصالحين من صالحي الجن أو من الملائكة أو ممن لايعلم من جنده سواه (وما يعلم جنود ربك إلا هو) فأخبر النبي ﷺ ان لله عباداً قد وكلهم بهذا الامر، فاذا انفلتت الدابة ونادى صاحبها بما أمره به النبي ﷺ في هـذا الحديث حبسوا عليه دابته فان هؤلاء عباد الله أحياء ، وقد جعل الله لهم قدرة على ذلك كما جعل للانس فهو ينادي من يسمع ويعين بنفسه كما ينادي أصحابه الذين معه من الانس ، فأين هـذا من الاستغاثة بأهل القبور ؟ بل هذا من جنس مايجوز طلبه من الاحياء ، فان الانسان يجوز له أن يسأل المخلوق من الاحياء مايقدر عليه كما قال تعالى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وكما في قوله تعالى (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر) وكما يستغيث الناس يوم القيامة بآدم ثم بنوح ثم بابراهيم ثم بموسى ثم بعيسى

حتى يأتوا نبينا ﷺ ، بل هذا من جنس استغاثته برفقته من الانس ، فاذا انفلتت دابته ونادى أحد رفقته يافلان رد الدابة لم يكن في هذا بأس ،

فهذا الذي ورد في الحديث من جنس هـذا بل قد يكون قربة اذا قصد به امتثال أمر النبي ﷺ ، فأين هذا من استغاثة العبادة بأن ينادي ميتا أو غائبا في قطر شاسع سواء كان نبياً أو عبداً صالحا

(الوجه السادس) ان الله تعـالى قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فبعد أن أكمله بفضله ورحمته فلا يحل أن يخترع فيه ماليس منه . ونقيس عليه مالا يقاس عليه ، بل الواجب اتباع ماورد عن النبي ﷺ كما أمر به ، فاذا نادى شخصاً معينا باسمه فقد كذب على رسول الله ﷺ ونادى من لم يؤمر بندائه وليس ذلك في كل حركة وسكون وقيام وقعود ، وانما ذلك في أمر مخصوص

*
* *

وأما حديث الاعمى فالجواب عليه من وجوه :

(الوجه الاول) ان الحديث اذا شذ عن قواعد الشرع لايعمل به ، فانهم قالوا : ان حـد الحديث الصحيح اذا رواه العـدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة ، فهذا الحديث لايجوز الاحتجاج به في هذا الباب لمخالفته قواعد الشرع وأصوله ، بل من احتج به على دعاء الميت والغائب فقد خالف نصوص الكتاب والسنة ، مع انه بحمد الله يوافق ذلك ولا يخالفه ، فليس فيه دليل على ماذكره السائل كما سنبينه ان شاء الله ، وكيف يستدل بما ليس فيه دلالة مطابقة ولا تضمن ولا التزام ؟

(الوجه الثاني) أن يقال هذا الحديث قد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، والبيهقي وابن شاهين في دلائلهما ، كلهم عن عثمان بن حنيف ولم يذكروا فيه هذه اللفظة : أعني « يامحمد » ولفظ الحديث عندهم عن عثمان بن حنيف : ان رجلا أعمى أتى النبي ﷺ فقال يانبي الله قد أصبت في بصري فادع الله لي . فقال له النبي

ﷺ « توضأ وصل ركعتين ثم قل : اللهم اني أتوجه اليك بنبيي محمـد ، نبي الرحمة ، اني أتشفع به اليك في رد بصري ، اللهم شفع نبيي فيّ » ففعل ذلك ، فرد الله عليه بصره وقال له « اذا كانت لك حاجة فبمثل ذلك فافعل » انتهى.

فهذا الحديث بهذا اللفظ لا حجة فيه للمبطل لان غايته انه توسل بالنبي ﷺ

وساقه الترمذي رحمه الله بسياق قريب من هـذا . فقال : حدثنا محمد بن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ ، فقال : ادع الله لي أن يعافيني ، قال « ان شئت دعوت وان شئت صبرت ، فهو خير لك » قال فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هـذه لتقضى ، اللهم فشفعه فيّ » هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث أبي جعفر وهو غير الخطأ انتهى .

هذا لفظه بحروفه ، وفي نسخة أخرى « اني توجهت به الى ربي » وليست هذه اللفظة في الحديث في سياق هؤلاء الائمة أعني قوله : يا محمد ، التي هي غاية ما يتعلق به المبطلون

(الوجه الثالث) أن يقال : على تقدير صحة هذه اللفظة فليس فيها ما يدل على دعاء النبي ﷺ بعد موته ، ولو كان فيها ما يدل على ذلك لفعله الصحابة رضي الله عنهم . فلما ثبت ان الصحابة لم يفعلوه بل ولا أجازوه علمنـا انه ليس في ذلك دلالة. فيبقى أن يقال ما معناه ؟ فنقول :

ذكر العلماء في معناه قولين (أحدهما) انه توسل بالنبي ﷺ فيدل على جواز التوسل به ﷺ في حياته وبعد وفاته إلا أن التوسل ليس فيه دعاء له ولا استغاثة به وانما سؤال الله بجاهه ، وهذا ذكره الفقيه أبو محمد العز بن عبد السلام في فتاويه ، فانه أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي ﷺ ، قال : وأما التوسل به ﷺ فجائز — إن صح الحديث فيه — يعني حديث الاعمى

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : أما التوسل الى الله بغير نبينا ﷺ فلا نعلم أحداً من السلف فعله، ولا روى فيه أثراً، ولا نعلم فيه إلا ما أفتى ابن عبد السلام من المنع

وأما التوسل بالنبي ﷺ ففيه حديث في السنن وهو حديث الاعمى الذي أصيب ببصره ، فلاجل هـذا الحديث استثنى الشيخ التوسل به ، وللنـاس في معنى الحديث قولان

(أحدهما) ان هذا التوسل هو الذي ذكره عمر لما استسقى بالعباس فذكر انهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقا ، ثم توسلوا بعمه العباس بعـد موته ، وتوسلهم به هو استسقاؤهم به ، بحيث يدعو ويدعون معه ، فيكون هو وسيلتهم الى الله . وهذا لم يفعله الصحابة بعد موته وفي مغيبه ، والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعا لهم داعيا ، ولهذا قال في حديث الاعمى « اللهم فشفعه في » فعـلم ان النبي ﷺ شفع له فسأل الله أن يشفعه فيه (والثاني) ان التوسل به يكون في حياته وبعد وفاته ،

انتهى كلام الشيخ رحمه الله

فتبين بهذا ان معنى التوسل الى الله هو بدعائه وشفاعته في حضوره أو التوسل بذاته بأن يسأل الله بجاهه ، والتوسل غير الاستغاثة ، فانه لم يقل أحد ان من قال اللهم إني اسألك بحق فلان انه استغاث به بل انما استغاث بمن دعاه، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمور كقول أحدهم: اتوسل اليك بحق الشيخ فلان او بحرمته او نحو ذلك مما يقولونه في ادعيتهم يعلمون انهم لا يستغيثون بهذه الامور ، فان المستغيث بالشيء طالب منه سائل له ، والمتوسل به لا يدعى ولا يسأل ولا يطلب منه وانما يطلب به ، وكل احد يفرق بين المدعو والمدعو به ، والاستغاثة هي طلب الغوث وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر والاستعانة طلب العون ، فكل احد يفرق بين المسئول والمسئول به

فالحديث على هذا المعنى الذي ذهب اليه ابن عبد السلام لا حجة فيه لمن جوز الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد وفاته ، فان هذا لم يفهمه أحد من العلماء من الحديث ولم يذكروا في معناه إلا هذين القولين اللذين ذكرناهما

(أحدهما) ماذهب اليه ابن عبد السلام (والثاني) ماذهب اليه الاكثرون ان معناه التوسل الى الله بدعائه وشفاعته بحضوره كما في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال : « اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » فيسقون

فبين عمر انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون ، وتوسلهم به هو انهم يسألونه ان يدعو الله لهم فيدعو ويدعون معه فيتوسلون بدعائه كما في الصحيحين عن أنس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحواً من دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ثم قال: يارسول الله : هلكت الاموال وانقطعت السبل : فادع الله ان يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال « اللهم اغثنا » الحديث بطوله

ففي هذا انه قال ادع الله ان يغيثنا ، فلما كثر الغيث قال ادع الله أن يمسكها عنا ، فهذا هو التوسل الذي كانوا يفعلونه

فلما مات صلوات الله وسلامه عليه لم يتوسلوا به ولم يستسقوا به ، فلو كان ذلك مشروعا لم يعدلوا الى العباس ، وكيف يتركون التوسل بنبيهم ﷺ ويعدلون الى العباس؟

وكذلك معاوية استسقى بيزيد بن الاسود الجرشي وقال « اللهم انا نتشفع اليك بخيارنا ، يا يزيد ارفع يديك الى الله » فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا

وقال ابو العباس ابن تيمية في رده على ابن البكري لما تكلم على حديثه

الاعمى قال : والاعمى كان قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له كما كان الصحابة يطلبون منه في الاستسقاء

وقوله : أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة، اي بدعائه وشفاعته لي ، ولهذا قال في تمام الحديث « اللهم فشفعه في » فالذي في الحديث متفق على جوازه وليس هو مما نحن فيه انتهى

وقال رحمه الله في موضع آخر : لفظ التوجه والتوسل يراد به ان يتوجه بهم ويتوسل الى الله بدعائهم وشفاعتهم. فهذا هو الذي جاء في ألفاظ السلف من الصحابة رضي الله عنهم، كقول عمر : اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون فهذا اخبار من عمر عما كانوا يفعلونه . وتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ ، وكذلك معاوية لما استسقى باهل الشام توسل بيزيد

ومن هذا الباب ما في البخاري عن عمر رضي الله عنهما قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي ﷺ يستسقى فما ينزل حتى يجيش الميزاب

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الارامل

ومن هذا الباب حديث الاعمى فانه أتى النبي ﷺ فقال ادع الله ان يعافيني قال « إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك » قال ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو هذا الدعاء « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يامحمد اني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه في » فأمره ان يطلب من الله أن يشفع فيه النبي ﷺ وانما يكون طلبا لتشفيعه فيه اذا شفع فيه فدعا الله له

وكذلك في أول الحديث انه طلب من النبي ﷺ ان يدعو له. فدل الحديث على ان النبي ﷺ شفع له ودعا له ، وان النبي ﷺ أمره هو ان يدعو الله وأن

يسأله قبول شفاعة النبي ﷺ فهذا نظير توسلهم به في الاستسقاء حيث طلبوا منه أن يدعو الله لهم ودعواهم الله تعالى أيضاً

وقوله : يا محمد انى توجهت بك الى ربي، خطاب لحاضر في قلبه كما نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وكما يستحضر الانسان من يحبه و يبغضه او يخاطبه وهذا كثير

فهذا كله يبين ان معنى التوسل والتوجه به وبالعباس وغيرهما في كلامهم هو التوسل والتوجه بدعائه وبدعاء العباس ودعاء من توسلوا به وهذا مشروع بالاتفاق لاريب فيه . انتهى كلام ابي العباس ابن تيمية

وفيما ذكرنا كفاية لمن نور الله قلبه ، ومن أعمى الله قلبه لم تزده كثرة النقول إلا حيرة وضلالا (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

فصل

وأما قول القائل: وأما التوسل فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه ان آدم توسل بالنبي ﷺ وورد اللهم بحق نبيك والانبياء تبلى ولا أدري من خرجه

فاما التوسل بالنبي ﷺ خاصة فقد رأيت لشيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب نقلا في جواز ذلك عن ابن عبدالسلام فبقى الكلام في النبي اوفي غيره من الانبياء وفي معاني الاحاديث الاخر ، وما حكمها وما الحجة المقابلة لما يقولون ، المخصصة لما يفهمون؟ وأما التوسل بغير الانبياء فيوردون ان عمر توسل بالعباس في الاستسقاء فسقوا وطفق الناس يتمسحون به ويقولون هذا الوسيلة إلى الله

فاما أول القصة فهي في البخاري وهي لدينا بحمد الله ، وقولهم طفق إلى آخره لاأدري من قالها فما تقولون في معناها . وقد رأيت لبعض المحققين ان التوسل بالاولياء غير التوسل اليهم ، فالاول جائز والثاني شرك . وفي عدة الحصن الحصين

للجزري والتوسل إلى الله بانبيائه ورسله

(فالجواب) ان يقال : العبادات بناؤها على الامر والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، والتوسل الذي جاءت به السنة وتواتر في الاحاديث هو التوسل والتوجه إلى الله بالاسماء والصفات ، وبالاعمال الصالحة كالادعية الواردة في السنة كقوله « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله الا أنت المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام لا إله الا أنت ياحي ياقيوم »

وفي الحديث الآخر «اللهم اني أسألك باني أشهد أن لا إله الا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » وقوله في الحديث الآخر «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقتك، او استأثرت به في علم الغيب عندك » وكما حكى الله سبحانه عن عباده المؤمنين انهم توسلوا اليه بصالح أعمالهم فقال حاكيا عنهم (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا) الآية

وكما ثبت في الصحيحين من قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة ، فتوسلوا إلى الله ، بصالح اعمالهم ، وكالتوسل بدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم في حياتهم كما ذكرنا من توسل الصحابة بالنبي ﷺ في الاستسقاء وتوسلهم بالعباس وبيزيد بن الاسود ، وتوسل الاعمى بدعاء النبي ﷺ وشفاعته له. فهذا كله مما لا نزاع فيه بل هو من الامور المشروعة ، وهو من الوسيلة التي امر الله بها في قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة)

واما التوسل بالذات فيقال ماالدليل على جواز سؤال الله بذوات المخلوقين؟ ومن قال هذا من الصحابة والتابعين ؟ فالذي فعله الصحابة رضي الله عنهم هو التوسل إلى الله بالاسماء والصفات والتوحيد ، والتوسل بما امر الله به من الايمان بالرسل ومحبتهم وطاعتهم ونحو ذلك ، وكذلك توسلوا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته

في حياته ، وبدعاء العباس ويزيد

واما التوسل بالذات بعد الممات فلادليل عليه ولا قاله احد من السلف بل المنقول عنهم يناقض ذلك

وقد نص غير واحد من العلماء على ان هذا لايجوز ، ونقل عن بعضهم جوازه وهذه المسئلة وغيرها من المسائل إذا وقع فيها النزاع بين العلماء فالواجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وقال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله)

ومعلوم ان هذا لم يكن منقولا عن النبي ﷺ ولا مشهوراً بين السلف ، وا كثر العلماء على النهي عنه ، ولا ريب ان الانبياء والصالحين لهم الجاه عند الله لكن الذين لهم النفع عند الله من الجاه والمنازل والدرجات أمر يعود نفعه اليهم ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا فاذا توسلنا الى الله بايماننا بنبيه ﷺ ومحبته وطاعته واتباع سنته كان هذا من أعظم الوسائل

وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالايمان به وطاعته فلايكون وسيلة فالمتوسل بالمخلوق اذا لم يتوسل بما مر من المتوسل به من الدعاء للمتوسل او بمحبته واتباعه فبأي شيء يتوسل به ؟ والانسان اذا توسل إلى غيره بوسيلة فاما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك مثل أن يقول لابي الرجل او صديقه او من يكرم عليه اشفع لنا عند فلان وهذا جائز ، واما أن يقسم عليه ، ولايجوز الاقسام على مخلوق بمخلوق كما انه لايجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين

فالتوسل الى الله بذات خلقه بدعة مكروهة لم يفعلها السلف من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (اغاثة اللهفان في مكايد الشيطان) وهذه

الامور المبتدعة عند القبور أنواع ، أبعدها عن الشرع ان يسأل الميت حاجته، كما يفعله كثير ،وهؤلاء من جنس عباد الاصنام ، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل لعباد الاصنام ، وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به

(النوع الثاني) أن يسئل الله به ، وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة اجماعا

(النوع الثالث) أن يظن الدعاء عنده مستجابا أوانه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك، فهذا أيضاً من المنكر اجماعا ، وما علمت فيه نزاعا بين أئمة الدين ، وإن كان كثير من المتأخرين يفعله

وبالجملة فأكثر أهل الارض مفتونون بعبادة الاصنام ولم يتخلص منه إلا الحنفاء اتباع ملة ابراهيم. وعبادتها في الارض من قبل نوح

وهي كلها ووقوفها وسدنتها وحجابها والكتب المصنفة في عبادتها قد طبقت الارض

قال امام الحنفاء عليه الصلاة والسلام (واجنبني وبني أن نعبد الاصنام * رب انهن أضللن كثيراً من الناس)

وكفى في معرفة انهم أكثر اهل الارض ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون » وقد قال تعالى (فأبي أكثر الناس إلا نفوراً) وقال (وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله)

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الاصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها وهم يشاهدون مصارع اخوانهم وما حل بهم ولا يزيدهم ذلك إلا حبا لها وتعظيما ،ويوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها. انتهى كلامه رحمه الله .

والمقصود انه حكى الاجماع على ان التوسل الى الله بصاحب القبر بدعة اجماعا

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على ابن البكري : وما زلت أبحث وأكشف ماأمكنني عن كلام السلف والائمة والعلماء ،هل جوز أحد

منهم التوسل بالصالحين في الدعاء او فعل ذلك أحد منهم فما وجدته ، ثم وقفت على فتيا للفقيه ابي محمد بن عبد السلام ، أفتى بانه لايجوز التوسل بغير النبي ﷺ وأما بالنبي ﷺ فجوز التوسل به إن صح الحديث في ذلك. وذكر القدوري في شرح الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لايجوز أن يسئل الله إلا به انتهى كلامه

وذكر ابن القيم رحمه الله عن أبي الحسن القدوري نحو ذلك فقال رحمه الله قال القدوري قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال : قال ابو حنيفة لاينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول بمعاقد العز من عرشك ، او يقول بحق خلقك والجواز قول ابي يوسف — قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره ذلك ، وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت والمشعر الحرام ، قال القدوري : المسئلة لا تجوز لانه لا حق لمخلوق على الخالق فلا تجوز يعني وفقا

وقال البلدجي في شرح المختارة : ويكره أن يدعو الله إلا به فلا يقول أسئلك بفلان او بملائكتك وأنبيائك ونحو ذلك، لانه لاحق للمخلوق على الخالق انتهى

وقال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) لفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه اجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة فانه يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعاً مثلا أو لكون الداعي مجيباً له مطيعاً لأمره مقتديا به ، فيكون التسبب انما هو بمحبة السائل واتباعه له ، واما بدعاء الوسيلة وشفاعته ، ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته ، فهذا هو الذي كرهوه ونهوا عنه ، وكذلك لفظ السؤال بشيء ، قد يراد به المعنى الاول وهو التسبب به لكونه سبباً في حصول المطلوب وقد يراد به الاقسام

ومن الاول حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما فان الصخرة انطبقت عليهم فقالوا ليدع كل رجل منكم بافضل

عمله » فدعوا الله بصالح أعمالهم، لان الاعمال الصالحة هي أعظم مايتوسل به العبد إلى الله ويتوجه به اليه ويسأل به ، وهؤلاء دعوه بعبادته ، وفعل ماأمر به من العمل الصالح ، وسؤاله والتضرع اليه

ومن هذا مايذكر عن الفضيل بن عياض انه أصابه عسر البول فقال: بحبي اياك إلا فرجت عني ، ففرج عنه . وكذلك المرأة المهاجرة التي أحيا الله ابنها لما قالت : اللهم اني آمنت بك وبرسولك وهاجرت في سبيلك ، وسألت الله أن يحيي ولدها ،وأمثال ذلك . وهذا كما قال المؤمنون (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا) الآيات . من سؤال الله والتوسل اليه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه .

وأما قوله في حديث أبي سعيد « أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا » فهذا الحديث رواه عطية العوفي وفيه ضعف ، لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب ، فان حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم . فالسؤال له والطاعة سبب لحصول اجابته واثابته، فهو من التوسل به والتوجه به والتسبب به ، ولو قدر انه قسم لكان قسما بما هو من صفاته، فان إجابته وإثابته من أفعاله واقواله ، فصار هذا كقوله في الحديث الصحيح « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، واعوذ بك منك ،لاأحصي ثناءعليك،أنت كما أثنيت على نفسك »

والاستعاذة لاتصح بمخلوق ، كما نص عليه الامام احمد وغيره من الائمة ، فاستعاذ ﷺ بعفوه ومعافاته من عقوبته مع انه لايستعاذ بمخلوق كسؤال الله باجابته واثابته وان كان لايسأل المخلوق ، ومن قال من العلماء لايسأل إلا به لاينافي السؤال بصفاته كما ان الحلف لايشرع الا بالله ، ومن حلف بغير الله فقد أشرك ، ومع هذا فالحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ

الحلف به لم يدخل في الحلف بغير الله

وأما قول بعض الناس : أسألك بالله وبالرحم ، وقراءة من قراء (تساءلون به والارحام) فهو من باب التسبب بها ، فان الرحم توجب الصلة وتقتضي أن يصل الانسان به قرابته

فسؤال السائل بالرحم لغيره يتوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ، ليس هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب ، وتوسل بما هو يقتضي المطلوب كالتوسل بدعاء الانبياء وبطاعتهم

ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر انه قال : كنت اذا سألت علياً شيئاً فلم يعطنيه قلت له بحق جعفر إلا ما أعطيتنيه فيعطينيه ، او كما قال بعض الناس ظن فان هذا من باب الاقسام عليه بجعفر ومن باب قولهم : اسألك بحق انبيائك ونحو ذلك وليس كذلك بل جعفر هو أخو علي وعبد الله ابنه وله عليه حق الصلة ، فصلة عبد الله صلة لابيه جعفر كما في الحديث « ان من أبر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي »

ولو كان من هذا الباب الذي ظنوه لكان سؤاله لعلي بحق النبي ﷺ وابراهيم الخليل ونحوهما اولى من سؤاله بحق جعفر ، ولكان علي الى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابة السائل أسرع منه الى إجابة السائل بغيره انتهى ملخصاً

وأما قول القائل فقد اخرج الحاكم في مستدركه وصححه إن آدم توسل بالنبي ﷺ فهو من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، قال احمد بن حنبل ضعيف ، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء ، وضعفه ابن المديني جداً ، وقال ابو داود: اولاد زيد بن اسلم كلهم ضعيف ، وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ، ذكر رجل لمالك حديثا . فقال من حدثك ؟ فذكر اسناداً له منقطعا ، فقال اذهب الى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن ابيه

عن نوح عليه السلام ، وقال ابوزرعة ضعيف ، وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهياً ، وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار وهو لايعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا جداً ،وقال ابن خزيمة : ليس هو ممن يحتج اهل العلم بحديثه ، وقال الحاكم وابو نعيم روى عن ابيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه ، فهذا الحديث الذي استدل به تفرد به عبد الرحمن بن زيد وهو كما تسمع

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في رده على ابن البكري وأما قول القائل قد توسل به الانبياء ، آدم وادريس ونوح وأيوب ، كما هو مذكور في كتب التفسير وغيرها فيقال مثل هذه القصص لا يجوز الاحتجاج بها باجماع المسلمين فان الناس لهم في شرع من قبلنا قولان (أحدهما) انه ليس بحجة (الثاني) انه حجة مالم يأت شرعنا بخلافه بشرط أن يثبت ذلك بنقل معلوم كاخبار النبي ﷺ

فأما الاعتماد على اخبار أهل الكتاب أو نقل من نقل عنهم فهذا لايجوز باتفاق المسلمين لان في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم »

وهذه القصص التي فيها ذكر توسل الانبياء بذاته ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا لها اسناد معروف عن أحد من الصحابة ، وانما تذكر مرسلة كما تذكر الاسرائيليات التي تروى عمن لايعرف

وقد بسط الكلام في غير هذا الموضع عما نقل في ذلك عن النبي ﷺ وتكلمنا عليه وبينا بطلان جميعه

ولو نقل ذلك عن كعب ووهب ومالك بن دينار ونحوهم ممن ينقل عن أهل الكتاب لم يجز ان يحتج به لان الواحد من هؤلاء ، وإن كان ثقة فغاية

ما عنده ان ينقل من كتاب من كتب أهل الكتاب او يسمعه من بعضهم فانه بينه وبين الانبياء زمن طويل ، والمرسل عن المجهول من أهل الكتاب الذي لا يعرف علمه وصدقه لا يقبل باتفاق المسلمين

ومراسيل أهل زماننا عن نبينا ﷺ لا تقبل عند علمائنا مع كون ديننا محفوظا محروسا فكيف بما يرسل عن آدم وادريس ونوح وأيوب عليهم السلام؟ والقرآن قد أخبر بادعية الانبياء وتوباتهم واستغفارهم وليس فيها شيء من هذا

وقد نقل ابو نعيم في الحلية ان داود عليه السلام قال « يارب أسألك بحق آبائي عليك . ابراهيم واسحاق ويعقوب . فقال ياداود وأي حق لآبائك علي . ؟»

فان كانت الاسرائيليات حجة ، فهذا يدل على انه لا يسئل بحق الانبياء ، وإن لم يكن حجة لم يجز الاحتجاج بتلك الاسرائيليات انتهى كلامه

وبين رحمه الله انه لا يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ وان جميع ماروي في ذلك باطل لا أصل له.

*
* *

وأما قوله : واما التوسل بالنبي ﷺ خاصة فقد رأيت لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب نقلا في جواز ذلك عن ابن عبد السلام فنقول

قد تقدم ان التوسل المشروع هو التوسل الى الله بالاسماء والصفات والتوحيد وكذلك التوسل بمحبة النبي ﷺ والايمان به وطاعته ، وكذلك التوسل بدعائه وشفاعته وهذا كله مشروع بلا ريب

وأما التوسل بنفس الذات فقد قدمنا ان أكثر العلماء نهوا عن ذلك وجعلوه من البدعة المكروهة المحدثة ، وبعضهم رخص في ذلك وهو قول ضعيف مردود والعز ابن عبد السلام أنكر التوسل الى الله بغير النبي ﷺ

وأما التوسل بالنبي ﷺ فعلق القول بجوازه على صحة حديث الاعمى

لانه فهم من الحديث ان الاعمى توسل بذات النبي ﷺ وأما الجمهور فحملوا حديث الاعمى على انه توسل بدعاء النبي ﷺ كما كان الصحابة يتوسلون به في الاستسقاء ، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه، وقد تقدم(١)

وشيخنا رحمه الله نقل كلام العز بن عبد السلام ليبين ان مسئلة التوسل بغير النبي ﷺ بدعة مكروهة وأما التوسل بالنبي ﷺ فأجازه بعض العلماء كالعز بن عبد السلام

والسائل فهم من نقل الشيخ انه اختاره ، وليس الامر كذلك بل اختياره رحمه الله هو ما ذهب اليه الجمهور : ان ذلك بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون فانه لم ينقل عن أحد منهم انه توسل بالنبي ﷺ بعد موته كما قدمناه

واما قوله : واما التوسل بغير الانبياء فيوردون أن عمر توسل بالعباس في الاستسقاء ، فقد تقدم بيانه بما فيه كفاية

وبيان ان التوسل بدعاء الصالحين في الاستسقاء وغيره مشروع كما فعله الصحابة لما توسلوا بالعباس ويزيد بن الاسود وليس كلامنا في هذا ، وانما الكلام في التوسل بنفس الذات

وأما قولهم في حديث العباس فطفق الناس يتمسحون به ، فلم نقف لها على اصل ولا رأيناها في شيء من الكتب ، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيها حجة على التوسل بالاموات

---

(١) جملة القول في حديث الاعمى انله وجها موافقا للعقائد والقواعد وهو طلب الدعاء والتشفع به، فيؤخذ به، ووجها مخالفا لها فلا يجوز الاخذ به لشذوذه مع مخالفته فانه لم يرد شيء في معناه عن احد من الصحابة ورواية الشاذ كهذا لا يحتج بها مطلقا فكيف اذا كانت في مسأله تعبدية تمس العقيدة - فهذه لا تثبت الا بنص قطعي الرواية والدلالة معا

فصل

واما قوله ان سلمنا هذا القول وظهر دليله فالجاهل معذور لانه لم يدر الشرك والكفر ، ومن مات قبل البيان فليس بكافر ، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة لان قصة ذات أنواط وبني إسرائيل حين جاوزوا البحر تدل على ذلك إلى آخره

(فالجواب) أن يقال ان الله تعالى أرسل الرسل (مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة قال الله تعالى (لانذركم به ومن بلغ) وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

وقد اجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ ان حجة الله قائمة عليه . ومعلوم بالاضطرار من الدين ان الله سبحانه بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره فلا يدعى الا هو ولا يذبح إلا له ، ولا ينذر الا له ، ولا يتوكل الا عليه ، ولا يخاف خوف السر الا منه ، والقرآن مملوء من هذا. قال الله تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال (له دعوة الحق) الآية وقال (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك) وقال (فصل لربك وانحر) ـ وقال (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) وقال (فاعبده وتوكل عليه) وقال (فاياي فارهبون) وقال (وخافون ان كنتم مؤمنين) وقال (ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة ، والله سبحانه لا يعذب خلقه الا بعد الاعذار اليهم ، فأرسل رسله وأنزل كتبه لئلا يقولوا (لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) وقال تعالى (ولو انا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى)

فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور ، فان الاصول الكبار التي هي أصل دين الاسلام قد بينها الله في كتابه ووضحها وأقام بها الحجة على عباده ، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الانسان فهما جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لامره (١) فان الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع اخباره بانه جعل على قلوبهم أكنة أن يفهموا كلامه ، فقال (وجعلنا على قلوبهم اكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) وقال (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى) وقال تعالى (انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون) وقال تعالى (قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) والآيات في هذا المعنى كثيرة . يخبر سبحانه انهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه ، وانه عاقبهم بجعل

(١) هذا القيد الذي قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر الى الذهن من بعض اطلاقاته في مواضع أخرى واتبعه فيه بعض علماء نجد فصار بعضهم يقول بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وان لم يفهمه من بلغه مطلقا . وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) الآية الذي بنى عليه المحققون قولهم ان فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة . وقد علمنا من هذا القيد ان الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس الحامل لها على ترك الباطل كما يفقهها من اهتدى بها . ففهم التفقه في الحقيقة أخص من فهم المعنى اللغوي كما يدل عليه استعمال القرآن وحديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه وفي رواية حسنة زيادة « ويلهمه رشده » والمشركون الذين شبههم الله بالصم البكم المختوم على قلوبهم والمطبوع عليها والمجعول عليها الاكنة كلهم قد فهموا مدلول آيات القرآن في التوحيد والبعث والرسالة لانهم أهل اللغة وقد أنزلت بأفصح أساليبها ولكنهم لم يهتدوا بها لثلاثة أسباب (أحدها) العناد من الرؤساء (ثانيها) التقليد من الدهماء (ثالثها) الشبهات على الاصول الثلاثة كزعمهم ان دعاء غير الله لا يضر إذا كان بقصد التقريب اليه تعالى والشفاعة عنده . وان الرسول بشر مثلهم فلا يعقل أن يكون رسولا من الله وانه تعالى لو أراد أن يبعث رسولا لبعث ملكا او لأيده بملك يكون معه نذيراً . وان البعث لا يعقل

الا كنة على قلوبهم والوقر في آذانهم وانه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم(١) فلم يعذرهم مع هذا كله بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم. فقاتلهم رسول الله ﷺ وحكم بكفرهم. فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر(٢)

وقد سئل شيخنا رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فأجاب السائل بقوله

هذا من العجب العجاب، كيف تشكون في هذا، وقد وضحته لكم مراراً؟

فان الذي لم تقم عليه الحجة هو الحديث العهد بالاسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة او يكون ذلك في مسئلة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف

وأما أصول الدين التي وضحها الله وأحكمها في كتابه، فان حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الاشكال انكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فان اكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى (أم تحسب ان أكثرهم يسمعون او يعقلون انهم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا) وقيام الحجة وبلوغها نوع وفهمها نوع آخر، وكفرهم الله ببلوغها إياهم مع كونهم لم يفهموها (٢)

وان اشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج « أينما لقيتموهم فاقتلوهم » مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الانسان عمل الصحابة معهم، ومع اجماع الناس فان الذي أخرجهم من الدين هو التشديد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها(٣)

---

(١) هذه التمثيلات بيان بليغ لاستحواذ الكفر عليهم وعدم رجوعهم عنه وهو سبب العقاب لاعينه

(٢) أي فهمها على الوجه المؤثر في حصول الهدى لافهم الخطاب والمعنى اللغوي كما تقدم

(٣) مسألة الخوارج ليست في أصول الدين الاعتقادية بل هي في مسائل عملية وقد اختلف السلف في عذرهم بالاجتهاد فيها وعدمه، والامام علي وأصحابه لم يكفروهم بل قاتلوهم بخروجهم عليهم، وعن أحمد وشيخ الاسلام ابن تيمية يرجحان عدم التكفير

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه الالهية، وتحريقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة ، ومع عبادتهم وصلاحهم ، وهم أيضاً يظنون انهم على حق

وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم ، وكونهم يظنون انهم يحسنون صنعاً ،ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لاجل انهم لم يفهموا ،فان هؤلاء كلهم لم يفهموا اه كلامه رحمه الله

*
* *

إذا تقرر هذا فنقول :هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الاسلامية، وظاهر حالهم الشرك بالله لا نتعرض لهم ، ولا نحكم بكفرهم ولا باسلامهم ، بل نقول : من بلغته هذه الدعوة المحمدية فان انقاد لها ووحد الله وعبده وحده لا شريك له ، والتزم شرائع الاسلام ، وعمل بما أمره الله به ، وتجنب ما نهاه عنه فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة في كل زمان ، وفي كل مكان

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد الذي بعث الله به رسله يدعو اليه ،ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل عليه ، فهذا لا يقال انه مسلم لجهله بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر فلا يستغفر له ، ولا يتصدق عنه ، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر ويعلم ما تخفي الصدور ، ولا نقول فلان مات كافرا ،لأنا نفرق بين المعين وغيره ،فلا نحكم على معين بكفر لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره ، بل ذلك إلى الله ، ولا نسب الاموات بل نقول أفضوا إلى ما قدموا . وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به، بل الذي أمرنا به أن نعبد الله ولا نشرك به ، ونقاتل من نكل عن ذلك بعد ما ندعوه إلى ما دعاه اليه رسول الله ﷺ ، فاذا أصر وعاند كفرناه وقاتلناه

فينبغي للطالب أن يفهم الفرق بين المعين وغيره فنكفر من دان بغير الاسلام جملة ولا نحكم على معين بالنار،ونلعن الظالمين جملة ولا نخص معيناً باللعنة كما قد ورد في الاحاديث من لعن السارق وشارب الخمر ، فنلعن من لعنه رسول الله ﷺ

جملة ولا نخص شخصاً باللعنة

يبين ذلك أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر جملة ، ولما جلد رجلا قد شرب الخمر قال رجل من القوم اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا انه يحب الله ورسوله »

فصل

وأما قوله (ومنها أن كثيرا من العلماء الكبار فعلوا هذا الامر وفعلت بحضرتهم ولم ينكروا . من ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور واتخاذها أعيادا في الغالب ، فلكل شيخ يوم معروف في شهر معلوم ، يؤتى اليه من النواحي ، وقد يحضر بعض العلماء ولا ينكر)

(فالجواب) من وجوه (الوجه الاول) أن يقال قد افترض الله على العلماء طاعة رسوله ﷺ ، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله فقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال (وإن تطيعوه تهتدوا)وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا)

فاذا اختلف الناس في شيء من امور الدين هل هو واجب أو محرم او جائز وجب رد ما وقع فيه النزاع والاختلاف إلى الله والرسول ، ويجب على المؤمن إذا دعي إلى ذلك أن يقول: سمعا وطاعة ، قال تعالى (انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)

فنحن نحاكم من نازعنا في هذه المسئلة وغيرها من المسائل إلى الله والرسول لا إلى أقوال الرجال وآرائهم

فنقول لمن اجاز بناء القباب على القبور بالجص والآجر وأسرجها وفرشها بالرخام وعلق عليها القناديل الفضة وبيض النعام ، وكساها كما يكسى بيت الله الحرام ، هل أمر رسول الله ﷺ بهذا وحث عليه أم نهى عنه وأمر بازالة ما وضع من ذلك عليه ؟ فما أمرنا به ائتمرنا ، وما نهانا عنه انتهينا ، وسنته هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النزاع

فنقول قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »

وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي الهمداني قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

وفي صحيحه ايضا عن جابر بن عبد الله قال « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه »

وروى أبوداود في سننه والترمذي عن جابر ان رسول الله ﷺ « نهى ان تجصص القبور وأن يكتب عليها » قال الترمذي حديث حسن صحيح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الامام احمد وأهل السنن

فنهى رسول الله ﷺ عن البناء عليها وأمر بهدمه بعد ما بني ونهى عن الكتابة عليها ولعن من أسرجها ، فنحن نأمر بما امر به رسول الله ﷺ من تسويتها ، وننهى عن البناء عليها كما نهى عنه رسول الله ﷺ ، فهو الذي افترض الله علينا طاعته واتباعه ، وأما غيره فيؤخذ من قوله ويترك كما قال الامام مالك « كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ »

وقال الامام احمد «لا تقلد في دينك أحداً ، ماجاء عن النبي ﷺ وعن اصحابه فخذه ، ثم التابعين بعد فالرجل فيهم مخير » وقال ايضاً « لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الثوري ولا الاوزاعي وخذ من حيث اخذوا »

والعجب ممن يسمع هذه الاحاديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن تعظيم القبور وعقد القباب عليها بالجص والآجر وإسراجها ولعن من اسرجها ثم يقول: فعلت هذه الامور بحضرة العلماء الكبار ولم ينكروا . كأنه لم يسمع ماجاء عن رسول الله ﷺ في ذلك . قال ابن عباس رضي الله عنهما «يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء » اقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال ابو بكر وعمر ؟

وقال الامام احمد: عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك

فاذا كان هذا كلام ابن عباس فيمن عارض السنة بقول ابي بكر وعمر ، وكلام أحمد فيمن ذهب إلى رأي سفيان فكيف بمن عارض السنة بقول فلان وفلتان وقد روى البيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « إن اشد ما اتخوف على امتي ثلاث :زلة عالم ،وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع اعناق الرجال »

ومن المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليده فيها إذ لولا ذلك لم يخف من زلة العالم على غيره . فاذا عرف انها زلة لم يجز له ان يتبعه فيها باتفاق العلماء فانه اتباع للخطأ على عمد . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «يفسد الزمان ثلاثة: ائمة مضلون وجدال منافق بالقرآن ـ والقرآن حق ـ وزلة العالم»

فاذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطيء لم يجز لأحد أن يفتي ويدين الله بقول لايعرف وجهه ،فكيف إذا عارض بقوله او فعله قول رسول الله ﷺ او فعله ؟

(الوجه الثاني) ان يقال: إذا لم تقنع نفسك، ولم يطمئن قلبك بما جاء عن رسول الله ﷺ وقلت : العلماء اعلم منا بالسنة وأطوع لله تعالى ولرسوله ﷺ فنقول: أعلم الناس بما امر به رسول الله ﷺ وما نهى عنه اصحابه رضي الله عنهم فهم أعلم الناس بسنته ، وأطوعهم لأمره ، وهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ورضي عمن اتبعهم باحسان

وفي حديث العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ انه قال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور، فان كل بدعة ضلالة »

وفي الصحيح عنه ﷺ انه قال « خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك اصحاب محمد ﷺ أبر هذه الامة قلوبا، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فانهم كانوا على الصراط المستقيم »

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه «يامعشر القراء استقيموا وخذوا طريق من قبلكم ، فوالله لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن اخذتم يميناً وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً »

فاذا احتج احد علينا بما عليه المتأخرون ، قلنا الحجة بما عليه الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون، لا بما عليه الخلف الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فهؤلاء اصحاب رسول الله ﷺ، هل نقل عنهم انهم عقدوا القباب على القبور أو اسرجوها أوخلقوها أو كسوها الحرير، أم هذا مما حدث بعدهم من المحدثات التي هي بدع وضلالات ؟

ومعلوم ان عندهم من قبور الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته مالا يحصى ، هل بنوا على قبورهم وعظموها ودعوا عندها وتمسحوا بها ،فضلا عن أن يسألوها حوائجهم ويسألوا الله بأصحابها ، فمن كان عنده في هذا أثر صحيح أو حسن ، فليرشدنا اليه وليدلنا عليه ، وأنى له بذلك ؟ فهذه سنة رسول الله ﷺ في القبور وسنة خلفائه الراشدين

وقد روى خالد بن سنان عن أبي العالية قال: لما فتحنا تستر (١) وجد في بيت مال الهرمز ان سرير عليه رجل ميت عند رأسه مصحف فأخذنا المصحف فحملناه الى عمر بن الخطاب فدعا له كعباً فنسخه بالعربية . فأنا أول رجل من العرب قرأته مثل ما أقرأ القرآن . قال خالد : فقلت لابي العالية ، ما كان فيه ؟ قال :سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد .قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان بالليل دفناه وساوينا القبور كلها مع الارض لنعميه عن الناس لاينبشونه . فقلت وما يرجون منه ؟ قال كانت السماء اذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون . فقلت من كنتم تظنون الرجل؟ قال رجل يقال له دانيال . فقلت منذ كم وجدتموه مات ؟ قال منذ ثلاثمائة سنة . قلت ما كان تغير منه شيء ؟ قال لا إلا شعرات من قفاه ، ان لحوم الانبياء لاتبليها الارض ولا تأكلها السباع .

في هذه القصة مافعله المهاجرون والانصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ولم يذروه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به هؤلاء المشركون وعلموا حقيقته لبنوا عليه وعظموه وزخرفوا قبره وأسرجوه وجعلوه وثنا يعبد ، فانهم قد اتخذوا من القبور أوثانا من لايداني هذا ولا يقاربه ، بل لعله عدو لله وأقاموا لها سدنة وجعلوها معابد واعتقدوا ان للصلاة عندها والدعاء حولها والتبرك بها

(١) بلد بالعراق العجمي

فضيلة مخصوصة ليست في المساجد ، ولو كان الامر كما زعموا ، بل لو كان مباحا لنصب المهاجرون والانصار هذا القبر علماً ولما أخفوه خشية الفتنة به ، بل لدعوا عنده وبينوه لمن بعدهم ، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من هؤلاء الخلوف الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات اوصرفوا لغير الله أجل العبادات .

وما أحسن ماقال الامام مالك رحمه الله تعالى « لن يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها » ولكن كلما نقص تمسكهم بسنة نبيهم ﷺ وهديه وسنة خلفائه الراشدين ، تعوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك . ومن له خبرة بما أمر به رسول الله ﷺ عند زيارة القبور وما يفعل بها وبما يفعل عندها وبما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ثم وازن بين هديه ﷺ وهدي أصحابه وبين ماعليه المتأخرون اليوم وما يفعلونه عند القبور ، تبين له مابينهما من التباين والتضاد وعلم ان بينهما من الفرق أبعد مما بين المشرق والمغرب كما قيل :

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان مابين مشرق ومغرب

(الوجه الثالث) أن يقال : قوله ، ان كثيراً من العلماء فعلوا هذه الامور وفعلت بحضرتهم فلم ينكروا من ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور .

فيقال : بل قد نهوا عن ذلك وصرحوا بكراهته والنهي عنه ، وهذه كتبهم بايدينا مصرحة بما ذكرنا ، ونحن نسوق عباراتهم بألفاظها

فأما كلام الحنابلة فقال في الاقناع ، ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه، ويكره البناء عليه سواء لاصق البناء الارض أو لا، ولو في ملكه، من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في اغاثة اللهفان ، ويجب هدم القباب التي على القبور لانها أسست على معصية الرسول انتهى ، وهو في المسئلة أشد تحريما قال الشيخ هو غاصب، وقال أبوحفص تحرم الحجرة بل تهدم

وهو الصواب. انتهى كلامه في الاقناع ، هذا والذي ذكره ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة فلا حاجة الى الاطالة بنقل عباراتهم

وأما كلام الشافعية فقال الاذرعي رحمه الله في قوت المحتاج الى شرح المنهاج عند قول المؤلف ـ ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ، ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء ، وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة ، وعبارة الحلوانية ممنوع منهما. وعبارة القاضي بن كج ولا يجوز أن تجصص القبور ولا أن يبنى عليها قباب ولا غير قباب والوصية بها باطلة

وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال : ألا أحدثكم بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وسلموا علي، فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم » رواه ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي اختارها من الاحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين

وقال سعيد بن منصور في السنن : حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن ابي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني »

وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فناداني ـ وهو في بيت فاطمة يتعشى ـ فقال هلمَّ إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليَّ فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ماأنتم ومن بالاندلس إلا سواء »

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لاسيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يكن روي مسنداً من وجوه غير هذا فكيف وقد تقدم مسنداً ؟

ووجه الدلالة منه ان قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الارض ، وقد نهى عن اتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان، ثم انه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري النافلة في البيوت ونهى عن تحري العبادة عند القبور. وهذا ضد ماعليه المشركون

ثم انه عقب النهي عن اتخاذها عيداً بقوله « وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » يشير بذلك إلى ان ماينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم .فلا حاجة إلى اتخاذه عيداً

وقد حرف هذه الاحاديث بعض من أخذ شبها من النصارى بالشرك ، وشبها من اليهود بالتحريف فقال هذا أمر بملازمة قبره ،والعكوف عنده واعتياد قصده وانتيابه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذي انما يكون من الحول الى الحول بل اقصدوه كل ساعة وكل وقت. وهذا مراغمة ومحادة ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ وقلب للحقائق ، ونسبة الرسول ﷺ إلى التدليس والتلبيس والتناقض فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون

ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل اثماً وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته ، وهكذا غيرت أديان الرسل ، ولولا ان الله أقام لدينه أنصاراً وأعواناً يذبون عنه لجرى عليه ماجرى على الاديان قبله ، ولو

أراد رسول الله ﷺ ماقاله هؤلاء الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الانبياء مساجد ويلعن فاعل ذلك، فانه اذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها ، وأن يعتاد قصدها وانتيابها ، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول الى الحول ، وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك « ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً » وكيف يقول « لا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم؟ »

وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك مافهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ بالحديث ، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر اذا لم يرد المسجد ورأى ان ذلك من اتخاذه عيداً

فانظر إلى هذه السنة كيف مخرجها من أهل البيت وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب نسبي وقرب الدار ، لانهم إلى ذلك أحوج من غيرهم وكانوا له أضبط

والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده أو لغير العبادة كما ان المسجد الحرام ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك ، وكان المشركون لهم أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام محا ذلك كله

فصل

واعلم ان في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لايعلمها إلا الله مايغضب لاجله كل من في قلبه وقار لله وغيرة على التوحيد ، فمن ذلك الصلاة اليها والطواف بها ، وتقبيلها واستلامها ، وتعفير الخدود على ترابها ، والاستغاثة باصحابها وسؤالهم الرزق والنصر والعافية وقضاء الديون ، وتفريج الكربات واغاثة اللهفات وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الاصنام يسئلونها أوثانهم وهذا هو عين الشرك الاكبر الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل اهله ، ومن مات عليه كان من أهل النار - عياذاً بالله من ذلك.

وكان مبدأ هذا الداء العظيم في قوم نوح لما غلوا في الصالحين كما أخبر الله عنهم في كتابه حيث قال (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا)

قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء ماحدثناه ابن حميد حدثنامهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوماصالحين من بني آدم وكان لهم اتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين يقتدون بهم لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة اذا ذكرناهم، فصوروهم. فلما ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابليس فقال: انما كانوا يعبدونهم و بهم يسقون المطر فعبدوهم

وقال غير واحد من السلف كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا اعكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين فتنة القبور وفتنة التماثيل وهما الفتنتان اللتان أشار اليهما النبي ﷺ لما ذكرت له أم سلمة كنيسة رأتها بارض الحبشة وما فيها من الصور فقال «اولئك إذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، اولئك شرار الخلق عند الله » وهذا كان سبب عبادة اللات فروى

ابن جرير باسناده عن منصور عن مجاهد(أفرأيتم اللات والعزى ؟)قال كان يلت السويق للحاج فمات فعكفوا على قبره

وكذلك قال ابو الجوزاء عن ابن عباس كان يلت السويق للحاج

فقد رأيت ان سبب عبادة يغوث ويعوق ونسرا واللات انما كان سبب تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها تماثيل ثم عبدوها

قال ابو العباس ابن تيمية قدس الله روحه. وهذه العلة التي لاجلها نهى الشارع عن اتخاذ المسجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الامم . اما في الشرك الاكبر او فيما دونه من الشرك، فان الشرك بغير الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر ، ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها ويخشونها ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها مالا يرجون في المساجد، فلاجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، وان لم يقصد ماقصده المشركون سداً للذريعة قال واما ان قصد الرجل بالصلاة عند القبر تبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ، فان المسلمين قد أجمعوا على ان الصلاة عند القبور منهي عنها ، وانه لعن من اتخذها مساجد

فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها ، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه بل نهى عن ذلك في آخر حياته، ثم انه لعن وهو في السياق(١) من فعل ذلك من اهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم

(١) أي وهو يعالج سكرات الموت

منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجدا متفق عليه، وقولها خشي هو بضم الخاء المعجمة تعليلا لمنع ابراز قبره

وأبلغ من هذا أنه نهى عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة فروى مسلم في صحيحه عن ابي مرثد الغنوي ان رسول الله ﷺ قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وفي هذا ابطال قول من زعم ان النهي عن الصلاة فيها لاجل النجاسة ، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ وهو باطل من عدة أوجه . منها ان الاحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة ، ومنها انه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد

ومعلوم قطعاً ان هذا ليس لاجل النجاسة لان قبور الانبياء من أطهر البقاع وليس للنجاسة عليها طريق، فان الله حرم على الارض أن تاكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون، ومنها انه نهي عن الصلاة اليها ، ومنها انه أخبر ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. ولو كان ذلك لاجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر أولى من ذكر القبور ، ومنها انه لعن المتخذين عليها المساجد والسرج ولو كان ذلك لاجل النجاسة لامكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر . وهذا باطل قطعا

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وفهم عن الرسول مقاصده جزم جزما لا يحتمل النقيض ان هذه المبالغة واللعن والنهي ليس لاجل النجاسة بل هو لاجل الشرك ، فان هذا وامثاله منه ﷺ صيان لحمى التوحيد فأبى المشركون الا معصية لامره وارتكابا لنهيه ، ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به وما نهى عنه وبين ماعليه اكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر

مناقضا له، فانه نهى عن الصلاة اليها ، وهؤلاء يصلون عندها، ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله . ونهى عن ايقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على ايقاد القناديل عليها ونهى أن تتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك يجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر ،وأمر بتسويتها وهؤلاء يرفعونها ويبنون عليها القباب ، ونهى عن الكتابة عليها ، وهؤلاء يكتبون عليها القرآن وغيره ، ونهى أن يزاد عليها غير ترابها ، وهؤلاء يزيدون سوى التراب والآجر والاحجار والجص، فأهل الشرك مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ في أهل القبور وفيما نهى عنه محادون له في ذلك

فاذا نهى الموحدون عما نهي عنه رسول الله ﷺ من تعظيمها والصلاة عندها وإسراجها والبناء عليها والدعاء عندها وما هو أعظم من ذلك ، مثل بناء المساجد عليها ودعائها وسؤالها قضاء الحاجات وإغاثة اللهفات ، غضب المشركون واشمأزت قلوبهم وقالوا: قد تنقص اهل الرتب العالية وزعم انهم لا حرمة لهم ولا قدر، وسرى ذلك في نفوس الجهال الطغام حتى عادوا أهل التوحيد ورموهم بالعظائم ونفروا الناس عن دين الاسلام ووالوا أهل الشرك وعظموهم (ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون * هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)

فصل

وأما قوله (فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم ، يؤتي اليه من النواحي وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر) فنقول :

أما قوله فلكل شيخ يوم معروف في شهر معلوم فقد قدمنا الجواب عن ذلك وبينا ان ذلك من اتخاذها أعيادا وانه مما نهى عنه رسول الله ﷺ فان العيد

مايعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان . فلزمان كقوله ﷺ « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام » رواه أبو داود وغيره .

وأما المكان فكما روى ابو داود في سننه ان رجلا قال : يارسول الله اني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة[1] فقال « أبها وثن من أوثن المشركين أو عيد من أعيادهم؟» قل لا . قل « فاوف بنذرك » وكقوله « لاتجعلوا قبري عيداً » فالعيد مأخوذ من المعاودة والاعتياد ، فاذا كان اسما المكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه واتيانه للعبادة أو لغيرها ، كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء كما جعل أيام التعبد فيها عيداً

فاتيان القبور في يوم معلوم من شهر معلوم والاجتماع لذلك بدعة لم يشرعها رسول الله ﷺ ولم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم باحسان ، سواء ذلك في البلد أو خارجا عنه

وأما قوله (يؤتي اليه من النواحي) فنقول : وهذا أيضاً بدعة مذمومة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم باحسان ،

وبيان ذلك ان زيارة القبور نوعان : زيارة شرعية وزيارة بدعية شركية فالزيارة الشرعيـة مقصودها ثلاثة أشياء (أحدها) تذكير الآخرة والاتعاظ والاعتبار (والثاني) الاحسان الى الميت في أن لايطول عهده به فيهجره ويتناساه فاذا زاره وأهدى اليه هدية من دعاء أو صدقة سر الميت بذلك ، كما يسر الحي من يزوره ويهدي له ، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعو لاهل القبور بالمغفرة والرحمة ولا يشرع أن يدعوهم ولا يدعو بهم ولا يصلي عندهم (الثالث) احسان الزائر الى نفسه ، باتباع السنة والوقوف عند ماشرعه الرسول ﷺ ، فيحسن الى نفسه والى المزور

---

(١) هضبة من وراء ينبع

وأما الزيارة البدعية الشركية فأصلها مأخوذ من عبادة الاصنام وهو أن يقصد قبر صالح في الصلاة عنده أو الدعاء عنده والدعاء به أو طلب الحوائج منه أو الاستغاثة به ونحو ذلك من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ ولا فعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان كما تقدم بيانه مبسوطا

ثم اعلم ان الزيارة الشرعية هي التي لاتشد لها الرحال، فان كانت تشد رحال فهي زيارة بدعية لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا فعلها الصحابة، بل قد نهى عنها رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في الصحيحين انه قال « لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به

فلو نذر رجل أن يصلي في المسجد أو يعتكف فيه أو يسافر اليه لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة حتى نص بعض العلماء على ان لايسافر إلى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة، مع ان مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس بشد رحل، كما في الصحيح « من تطهر في بيته ثم أتي مسجد قباء لايريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » قالوا ولان السفر لزيارة الانبياء وقبور الصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة. وانما اختلف العلماء اتباع الائمة في الجواز بعد اتفاقهم انه ليس مشروعا ولا مستحباً

فالمتقدمون منهم قالوا لايجوز السفر اليها ولا تقصر الصلاة في هذا السفر لانه معصية وهذا قول ابي عبد الله بن بطة وابي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرة

وذهب طائفة من متأخري أصحاب احمد والشافعي إلى جواز السفر اليها كابي حامد الغزالي وابن عبدوس وابي محمد المقدسي وأجابوا عن حديث «لاتشد الرحال» بانه لنفي الاستحباب والفضيلة، ورد عليهم الجمهور من وجهين

(أحدهما) ان هذا تسليم منهم ان هذا السفر ليس بعمل صالح ، ولا قربة ولا طاعة ، ومن اعتقد ان السفر لزيارة القبور قربة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده بانه طاعة فان ذلك محرم باجماع المسلمين: فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ، ومعلوم ان أحداً لايسافر اليها إلا لذلك ، وأما اذا قصد بشد الرحل غرضاً من الاغراض المباحة فهذا جائز

(الوجه الثاني) ان النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم ، والاحاديث التي تذكر في زيارة قبر النبي ﷺ ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة ،فليس في زيارةقبر النبي ﷺ حديث صحيح ولا حسن ، ولا يروي أهل السنن المعروفة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في ذلك شيئاً بل ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند احمد وابي داود الطيالسي وعبد بن حميد وغيرهم، ولاأهل المصنفات المعروفة كموطأ مالك وغيره ، بل لما سئل الامام احمد وهو أعلم الناس في زمانه بالسنة عن هذه المسئلة لم يكن عنده مايقيمه عليها إلا حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل المسجد قال «السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك ياابا بكر، السلام عليك يا أبي » ثم ينصرف

واتفق الأئمة على انه اذا دعا بمسجد النبي ﷺ لايستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك واحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منصوصاً عنه ، وقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في كتب أصحابه

وقال مالك لاأرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضي

ومن رخص منهم في الدعاء عند قبره ﷺ فانما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم أراد ان يدعو استقبل القبلة اما مستدبر القبر واما منحرفا عنه وهو أن يستقبل القبلة ويدعو ، ولا يدعو مستقبل القبر

وهكذا المنقول عن سائر الأئمة ليس منهم من استحب للمرء أن يستقبل القبر أعني قبر النبي ﷺ ويدعو عنده ، فاذا كان هذا حالهم وفعلهم عند قبر النبي ﷺ فكيف بغيره ؟

ولم يكن على عهد النبي ﷺ ولا في عصر الصحابة والتابعين مشهد يقصد بالزيارة لا في الحجاز ولا في الشام ، ولا اليمن ، ولا العراق ، ولا خراسان ولا مصر بعد مافتح الله هذه البلاد وصارت بلاد اسلام ، وانما حدث فيها بعد انقراض عصر السلف

وصار يوجد في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة عند قبره ، وفلان يدعي عند قبره ، وبعضهم يقول قبر فلان الترياق المجرب ونحو ذلك مما لم يكن معروفا في عهد الصحابة والتابعين ، وقائل هذا أحسن أحواله ان يكون مجتهداً في هذه المسألة ومقلداً فيعفو الله عنه ، اما ان هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا ، بل يقال هذه زلة عالم فلا يجوز تقليده فيها اذا عرف انها زلة لانه اتباع للخطأ على عمد ، ومن لم يعرف انها زلة فهو أعذر من العارف وكلاهما مفرط فيما أمره به ربه .

قال الشعبي قال عمر رضي الله عنه « يفسد الزمان ثلاثة ، أئمة مضلون ، وجدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق ، وزلة العالم » وقال معاذ « احذروا زيغة الحكيم ، فان الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق » وقال

«اجتنبوا من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال ماهذه ولا يثنيك ذلك عنه فانه لعله يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته فان على الحق نوراً »

واعلم رحمك الله ان الرجل الجليل الذي له في الاسلام قدم صادق ، وآثار حسنة ، وهو من الاسلام وأهله بمكان قد يكون منه الهفوة والزلة ، وهو فيها معذور ، بل مأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن يغمط مكانه وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين

قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم : ليس احد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . وقال سليمان التيمي : إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله

وقد روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « اني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة ـ قالوا وما هي يارسول الله ؟ قال ـ أخاف عليهم من زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق ، وعلى القرآن منار كاعلام الطريق »

ويكفي اللبيب في هـذا ما قصه الله سبحانه في كتابه عن بني اسرائيل مع صلاحهم وعلمهم: انهم بعد ما فلق الله لهم البحر وأنجاهم من عدوهم أتوا نبيهم قائلين (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) وكذلك ما رواه الترمذي وغيره ان ناساً من الصحابة في غزوة حنين أتوا عند النبي ﷺ حين مروا بسدرة للمشركين يعلقون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فقالوا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات انواط فقال « الله أكبر ، انها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، قال انكم قوم تجهلون) لتركبن سنن من كان قبلكم »

فاذا كان هذا قد خفي عليهم مع وضوحه وبيانه وقبلهم قوم موسى مع

صلاحهم وعلمهم وقد اختارهم الله على علماء زمانهم [١] وخفي عليهم هذا وقالوا ياموسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) فهذا يفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أشياء من الشرك وهو لا يدري، فيفيد الحرص و بذل الجهد في البحث عما جاء عن الله ورسوله، ولا يقلد دينه الرجال فانهم ان يسلموا أن يغلطوا ، وأبى الله ان يصلح إلا كتابه، وأن يعصم إلا رسوله .

وإذا اشتبه الحق في هذا الباب أو غيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول إذا قام يصلي من الليل « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم »

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) إن الاعتبار في محله وان كان بنو اسرائيل قالوا هذا عقب خروجهم من مصر وقبل نزول التوراة وكانت الوثنية المصرية غالبة عليهم ولكنهم علموا ان موسى عليه السلام دعا فرعون وقومه الى عبادة الله وحده وشاهدوا الآيات الدالة على صدقه وكأنهم ظنوا ان الاله الذي يجعله لهم لا ينافي عبادته وحده كما يظن القبوريون من المسلمين اليوم بجهلهم ، وقد قال لهم موسى (انكم قوم تجهلون * ان هؤلاء متبر ماهم وباطل ما كانوا يعملون) ولم يمنعهم هذا العلم من عبادة العجل بعد ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة فيما يدلى به العاصب من الورثة ومالا يدلي

من حمد بن ناصر إلى الاخ المكرم محمد بن عبدالوهاب بن صالح قاضي بلد الرياض في آخر وقت الدرعية

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: وصل خطك وصلك الله إلى رضوانه وتسأل عن معنى بيت الجعبري حيث قال:

وبالجهة التقـديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

فاعلم انه اذا اجتمع عصبة فتارة يستوون في الدرجة والجهة والقوة اولا . فان استووا فيما ذكرنا اشتركوا في المال ، وفيما أبقت الفروض ، وان لم يستووا في ذلك حجب بعضهم بعضا

والجهات سبع، البنوة ، ثم بعدها الابوة، ثم الجدودة والاخوة عند من يقول: ان الاخوة يشاركون الجد ، ثم بنو الاخوة ، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال

إذا فهمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو المقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة ، فاذا اجتمع ابن ابن أخ شقيق او لاب فهو مقدم على ابن العم ، وهذا معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى « فبالجهة التقديم » فان كانوا في الجهة سواء . فالقريب درجته هو المقدم، كالابن يقدم على ابن الابن

وكذلك لو اجتمع ابن أخ لاب مع ابن ابن أخ شقيق فابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق النازل بالاجماع، لان الاول اقرب ، ومعنى قول الجعبري رحمه الله تعالى «ثم بقربه» اذا اجتمع عاصبان من جهة واحدة وكان أحدهما اقرب درجة فلا شيء للبعيد كما مثلته لك ، فان استووا في الجهة والدرجة وكان احدهما أقوى وهو الذي يدلي بقرابتين فهو المقدم على المدلي بقرابة واحدة

مثاله إذا اجتمع اخ شقيق وأخ لاب فقد استويا في الجهة والدرجة فالشقيق هو المقدم . وهذا هو معنى قول الجعبري * وبعدها التقديم بالقوة اجعلا * يعني ان ذا القرابتين يقدم على ذي القرابة الواحدة إذا استويا في الجهة والدرجة،

وحاصل الامر ان الابن يقدم على ابن الابن، وان ابن الابن مقدم على الاب في العصب والاب مقدم على الجد مطلقاً ، والاب مقدم على الاخ الشقيق ، والاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب ، والاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب، والاخ للاب مقدم على ابن الاخ ، الشقيق الذي هو أنزل منه، وبنو الاخوة الاشقاء او لاب مقدمون على العمومة. فلا يرث العم مع ابن الاخ سواء كان ابن أخ شقيق اولاب وان نزل، والعم للاب لا يرث مع العم الشقيق ، والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق لانه أقرب وابن العم الشقيق قدم على ابن العم للاب لانه اقوى

واما قولك : مامعنى التماثل والتناسب . فاعلم انه إذا كان الكسر على أكثر من فريق ونظرت بين كل فريق وسهامه ثم نظرت بين الرءوس والرءوس فانه لايخلو من اربع أحوال

اما أن تجد بين الرءوس والرءوس مماثلة . ومعنى المماثلة هنا المساواة في العدد كثلاثة وثلاثة، وخمسة وخمسة ، وستة وستة . فهذا المماثلة وحكمه كما قال الناظم. فخذ من المماثلين واحداً * فاذا وجدت رؤساء متماثلة في العدد فخذ رءوس أحدهما واكتف به، فان لم تجد بين الرءوس والرءوس مماثلة فانظر هل تجد بينهما مناسبة، والمناسبة هي المداخلة ، ومعناها ان الاصغر يدخل في الاكبر فاذا سلطته عليه فناه من غير زيادة ولا نقصان . وذلك كاثنين واربعة واثنين وثمانية او خمسة وعشرة وثلاثة وتسعة، هذا هو معنى المناسبة وحكمه كما قال الناظم: وخذ من المناسبين لزائد * يعني العدد الاكبر خذه واكتف به عن الاصغر فان لم تجد بينهما مماثلة

ولا مناسبة فانظر هل تجد بينهما موافقة ، وهي أن يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء كاربعة وستة او ستة وثمانية أو ستة وتسعة او أربعة وعشرة، وحكم هذا النوع هو ماقال الناظم * واضرب جميع الوفق في الموافق * فاذا كان معك أربعة وستة فقد توافقا بالانصاف فخذ نصف أحدهما واضربه في كامل الآخر فتبلغ اثني عشر ، وهكذا تفعل في الباقي تأخذ الوفق فتضربه في كامل الآخر فان لم يكن مناسبة ولا موافقة ، فقد حصل التباين وحكمه كما قال الناظم .

وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن

وذلك كثلاثة وخمسة وتسعة انتهى . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . تمت

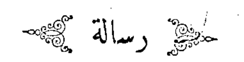
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رسالة فيما يلحق بالنقدين في الزكاة ومالا يلحق فيهما مما يتعامل الناس به ﴾

من حسن بن حسين الى الاخ سعد العجيري . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخط وصل وصلك الله الى رضوانه . وما سألت عنه من: هل الجدد ملحقة بالنقدين أو بالعروض فنقول :

اعلم ان المختار المقطوع به عند علمائنا انها ملحقة بالعروض كالفلوس فتكون عرضاً من سائر العروض وتحسب بقيمتها في باب الزكاة كما تحسب العروض بالقيمة ، كذا قالوا ،وقد اعتنوا بتمييز مافيها من الفضة فلم يجدوا فيها إلا القليل وأما إلحاقها بالنقدين فهو خطأ ،والقائل به قد قال شططا ، إذ كيف يلحق ما ليس نقداً بالنقود .

وأما قول القائل: ان بعض الجدد فيه من الفضة النصف وبعضها فضة خالصاً فهذا ممنوع غير مسلم ، وتحديد صرف الريال بالسبع أو الثمان من الجدد باطل ، ولو فهم هذا القائل اختيار الشيخ في مسئلة مد عجوة لم يكثر فيها نجود. والسلام. والخط على عجلة .



تنزيه الذات والصفات

من درن الالحاد والشبهات

لبعض علماء نجد الاعلام

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية



ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان لعبادته ، وشرفه بخطابه ورسالته ، وأمره ونهاه، وألهمه فجوره وتقواه، لما أراده منه وقدره عليه، ليكون مصيره ومنتهاه اليه، لا إله إلا هو ولا رب سواه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله

(أما بعد) فقد قال الله سبحانه وتعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون * ما اريد منهم من رزق وما اريد أن يطعمون * ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) اي ان الله سبحانه غني كريم عزيز حكيم فهو محسن إلى عبده مع غنائه عنه ، يريد به الخير ويكشف عنه الضر لا لجلب منفعة ولا لدفع مضرة ، بل رحمة منه وإحساناً، فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليستكثر بهم من قلة ، ولا ليعتز بهم من ذلة، ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ولا ليدفعوا عنه بل ماخلقهم (إلا ليعبدوه) حق عبادته . وأما العباد فانهم لفقرهم وحاجتهم انما يحسن بعضهم إلى بعض لحاجته وانتفاعه به عاجلا او آجلا ، ولولا تصور ذلك النفع لما احسن اليه، فهو في الحقيقة انما أراد الاحسان الى نفسه ،وجعل احسانه الى غيره وسيلة وطريقا الى وصول ذلك الاحسان اليه ، فانه إما أن يحسن اليه لتوقع جزائه في العاجل فهو محتاج الى ذلك الجزاء معاوضا باحسانه، أو لتوقع حمده وشكره، فهو محسن الى نفسه باحسانه الى غيره ،وإما ان يريد الجزاء من الله في الآخرة فهو ايضا محسن الى نفسه بذلك كما قال تعالى (ان احسنتم احسنتم لأنفسكم) وقال تعالى (وما تفعلوا من خير يوف اليكم)، وقال رسول الله ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل « يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن

الا نفسه » وقال تعالى (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ؟) اي لعبا وباطلا لا لحكمة ، وهو منصوب على الحال اي عابثين، وقيل للعبث، اي لتلعبوا وتعبثوا كما خلقت البهائم لا لثواب ولا عقاب ، وهو مثل قوله (أيحسب الانسان ان يترك سدى؟) وانما خلقتم للعبادة واقامة اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (و) حسبتم (انكم الينا لا ترجعون) في الآخرة لنجازيكم بما عملتم ، ولولا ذلك اليوم لما تميز المطيع عن العاصي والصديق عن الزنديق، ويكون هذا الخلق عبثا تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

وأول ما يقرع سمعك في المصحف من الامر بعد ما بين الله مراتب الخلق بين مؤمن وكافر ومنافق (يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون * الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) وقال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) أمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له ، فانه الخالق الرازق المتفضل على خلقه بآلائه في جميع الحالات فهو المستحق منهم ان يوحدوه في عبادته لا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته، كما قال ﷺ لمعاذ «اتدري ماحق الله على العباد ؟» قال الله ورسوله أعلم ، قال « ان يعبدوه لا يشركوا به شيئاً» ثم قال «أتدري ماحق العباد على الله اذا هم فعلوا ذلك ؟ ان لا يعذبهم »

وللعبادة شرطان (أحدهما) الاخلاص في العمل لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) اي الملة المستقيمة والشريعة المتبعة ، وانما أضاف الدين للقيمة وهي نعته لاختلاف اللفظين ، وانث القيمة رداً إلى الملة ، وقيل القيمة جمع القيم

واحتج بهذه الآية من قال الايمان عبارة عن القول والاعتقاد ، والعمل هو الدين، لأنه تعالى ذكر في هذه الآية مجموع هذه الثلاثة قال (وذلك دين القيمة) اي وذلك المذكور دين القيمة، لان الدين هو الاسلام ، والاسلام هو الايمان

لقوله تعالى (إن الدين عند الله الاسلام) والاسلام هو الايمان من وجهين

(الاول) ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا عند الله لقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) ولكن الايمان بالاجماع مقبول عند الله فلا شك انه عين الاسلام كما هو ظاهر

(والوجه الثاني) قوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين)

وقال بعضهم الاشارة في ذلك راجعة إلى الاخلاص من قوله تعالى (مخلصين له الدين) وأما مجموع ماتقدم فهو الدين الكامل أي المستقل بنفسه

(والشرط الثاني) متابعة الرسول ﷺ بفعل ماأمر به وترك مانهى عنه كما قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

قال الاخفش في قوله (عن أمره) صلة . والمعنى يخالفون أمره ﷺ. وقال غيره عن أصلية، والمعنى يعرضون عن أمره ويميلون عن سنته ، وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

وكان سبب نزول قوله تعالى (فليحذر الذين) الآية انه كان ﷺ يعرض في الخطبة بالمنافقين ويعيبهم فاذا سمع المنافقون ذلك خرجوا ولم يصلوا

(والثانية) نزلت في أموال الفيء والغنيمة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهو عام في كل ماأمر به ﷺ ونهى عنه من قول وعمل، كما هو جار في جميع الخطاب المتعلق بافعال المكلفين ، فكيف وقد أوجب الله طاعته بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) قال ابن عباس وجابر، هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم على شريعته ومنهاجه وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد مستدلين على ذلك بقوله (ولو

ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)

وقال ابو هريرة : هم الامراء والولاة الذين يعلمون ويحكمون بما أنزل الله على رسوله ﷺ

وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه « حق على الامام ان يحكم بما أنزل الله ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا له ويطيعوا »

وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن اطاع اميري فقد اطاعني ، ومن عصى اميري فقد عصاني »

وعن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »

وقال عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر ، وان نقوم ـ او نقول ـ بالحق حيثما كنا ، لانخاف في الله لومة لائم »

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كان رأسه زبيبة »

وعن ابي امامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال « يا أيها الناس اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم »

فطاعة هؤلاء من طاعته ﷺ الواجبة على كل مكلف ، وقال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله) أي الى كتاب الله وإلى رسوله في حياته وبعد وفاته إلى سنته

وقال مجاهد وغير واحد من السلف هذا امر من الله عز وجل بان كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله

وسنة رسوله كما قال تعالى (فما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله فهو الحق (وماذا بعد الحق إلا الضلال)ولهذا قال تعالى (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) اي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب اللهوسنةرسوله فتحاكموا اليهما فيما شجر بينكم إن كنتم تؤمنون باللهواليوم الآخر . فدل على ان من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولم يرجع اليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر

فالرد إلى الكتاب والسنة واجب لصريح الامر وتعليق الايمان عليه وجوداً وعدما لان الوعيد عائد إلى قوله (فردوه) والشرط جوابه محذوف عند جمهور البصريين ، اي فردوه إلى الله وهو المتقدم عند غيرهم كما جاء الوعيد في قوله(فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فالوعيد عائد الى التحكيم، ولا أصلية ، والمعنى ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك. ثم استأنف بعد ذلك . فعلى هذا يكون الوقف على « لا » تاما ، وقيل ان « لا » مزيدة لتأكيد معنى القسم كما زيدت في(لئلا يعلم)

وقد جاء في الحديث « والذي نفسي بيده لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لماجئت به »

وسبب نزول هذه الآية ماروا ه ابن أبي حاتم عن ابي الاسود قل : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر ابن الخطاب فقال نعم فانطلقا اليه، فقال الرجل : ياابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هـذا فقال ردنا إلى عمر فردنا اليك ، فقـال أ كذلك ؟ فقال نعم . فقال عمر مكانك حتى أخرج اليكما فأقضي بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتـله وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله . فقال يارسول الله قتل عمر والله صاحبي،ولو ماأني أعجزته لقتلني فقال رسول الله « كنت

ماأظن أن يتجرأ عمر على قتل مؤمن » فأنزل الله (فلا وربك لا يؤمنون) الآية فهدر دم ذلك الرجل وبريء عمر منه . فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها وهو اقرب للمقام من السبب الآتي ذكره ، وبه قال مجاهد وعطاء والشعبي وغيرهم من علماء السلف

وقيل ان هذه الآية نزلت في أنصاري مجهول . وقيل في حاطب بن ابي بلتعة الانصاري البدري (١) حين اختصم مع الزبير عند رسول الله في سقيا ماء ، فحكم ﷺ للزبير فقال حاطب . ابن عمتك ، فتلون وجه النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ،

وعلى هذا تكون الآية مستأنفة حينئذ [الراج مسايل الماء](٢) (ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا) قال مجاهد شكا وقال غيره ضيقاً (مما قضيت ويسلموا تسليما) اي انقادوا لامرك

---

(١) ليس في البدريين من الانصار رجل اسمه حاطب بن ابي بلتعة وانما فيهم حاطب بن عمرو . كذا في هامش الاصل . ولكن لهذا القيل اصلا اخرجه ابن ابي حاتم من مراسيل سعيد بن المسيب وهي اقوى المراسيل قال نزلت في الزبير ابن العوام وحاطب بن أبي بلتعة وأخذ بهذه الرواية الثعلبي وعنه الواحدي وغيرهما وعندنا انا لرواية البخاري عن عروة عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي (ص) في شراج الحرة التي يسقون بها النخل الخ ولما كان حاطب هذا مهاجريا أنصاريا قال بعض العلماء في توجيه الجمع بين الروايتين انه كان حليفا للانصار وقد سمى هذا الانصاري بعض الرواة باسماء اخرى منها قول الواحدي انه ثعلبة بن حاطب وقال بعضهم انه كان من المنافقين والصواب الاكتفاء بابهامه كما فعل البخاري

(٢) صواب هذه الكلمة الشراج ككتاب وهو مفرد جمعه شراج وشروج كبحار وبحور وهي مسائل الماء التي اختصم فيها الزبير مع الانصاري ولم تذكر هنا ولعلها سقطت من قلم النساخ

وقال ﷺ « وكل ماليس عليه أمرنا فهو رد » (١) وقال ﷺ « إياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » اي صاحبها فلا يعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ﷺ .

ومعنى لاإله إلا الله توحيده فى عبادته مع التبرىء من كل معبود سواه كما أخبر الله عن نبيه ابراهيم عليه السلام بقوله تعالى (إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني) وهذا هو الذي تضمنه قول لاإله إلا الله . فانما دعت الرسل أممها إلى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها والعمل به لا بمجرد قولها باللسان . ومعناها هو افراد الله بالالهية والعبادة والنفي لما يعبد من دونه ، والبراءة منه كما حكى الله عن ابراهيم عليه السلام (إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني)وقال ﷺ « من قال لاإله إلا الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله» رواه مسلم . فحينئذ من لايكفر بكل معبود سوى الله لايحرم دمه وماله ولا يكون مسلما بمجرد التلفظ بلا إله الا الله إلا إذا أضاف اليها الكفر بما يعبد من دون الله ولا بمعرفة معناها مع التلفظ بها بل ولا كونه لايدعو إلا الله ، ولم يكفر بما يعبد من دون الله لم يكن مسلما بذلك فلا يحرم ماله ودمه فهذا أصل لامرية فيما تضمنه ولا شك فيه ، وانه لايتم إيمان أحد حتى يعلمه ويعمل به

(فان قيل) قد أنكر ﷺ على اسامة قتله لمن قال لاإله إلا الله ؟

(فالجواب) انه لاشك ان من قال لاإله الا الله من الكفار حقن دمه وماله حتى يتبين منه مايخالف ماقاله ، ولذا أنزل الله في قصته (يايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) الآية فان تبين التزامه لمعناها وهو افراد الالهية والعبودية لله تعالى كان له ماللمسلمين وعليه ماعليهم . وان تبين خلافه لم يحقن

(١) المعروف من رواية البخاري ومسلم من حديث عائشة وغيرهما « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

بمجرد التلفظ ماله ودمه ، وهكذا كل من أظهر التوحيد وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه مايخالف ذلك .

واعلم ان التوحيد قسمان : القسم الاول توحيد الربوبية والخالقية ونحوها ؛ ومعناه ان الله وحده هو الخالق للعالم وهو الرب لهم والرازق لهم ؛ وهذا لاينكره المشركون ولا يجعلون لله فيه شريكا ، بل هم مقرون به كما أخبر الله عنهم في غير موضع من كتابه والقسم الثاني توحيد العبادة ومعناه افراد الله وحده بجميع انواع العبادة الآتي بيانها فهذا هو الذي جعلوا لله فيه شركاء ، ولفظ شريك يشعر بالاقرار بالله تعالى

فالرسل عليهم السلام بعثوا لتقرير الاول ، ودعاء المشركين لله عند قولهم في خطاب المشركين (أفي الله شك؟ * هل من خالق غير الله؟) ولنهيهم عن شرك العبادة ، وكذلك قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله) أي قائلين لامهم (أن اعبدوا الله) وحده (واجتنبوا الطاغوت) وهو كل مايعبد من دون الله ، فأفاد بقوله تعالى (في كل أمة) ان جميع الامم لم ترسل اليهم الرسل وتبعث إلا بطلب توحيد العبادة لا للتعريف بأن الله هو الخالق للعالم وانه رب السموات والارض ، فانهم مقرون بذلك ، ولهذا لم ترد الآيات في الغالب إلا بصيغة استفهام التقرير نحو (هل من خالق غير الله * أفمن يخلق كمن لايخلق * أفي الله شك فاطر السموات والارض * أغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والارض * أروني ماذا خلق الذين من دونه * أروني ماذا خلقوا من الارض) استفهام تقرير لهم لانهم به مقرون ،

وبهذا يعرف ان المشركين لم يتخذوا الاوثان والاصنام ولم يعبدوها ولم يتخذوا المسيح وأمه ولم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى في خلق السموات والارض وفي خلق أنفسهم ، بل اتخذوهم أولياء يقربونهم الى الله زلفى كما قالوه . فهم مقرون بالله تعالى في نفس كلمات كفرهم وانهم شفعاء عند الله تعالى (قل

أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) فجعل سبحانه وتعالى اتخاذهم للشفعاء شركا ونزه نفسه عنه لانه لا يشفع عنده أحد إلا باذنه، فكيف يثبتون شفعاء لم يأذن الله لهم في الشفاعة ولا يغنون عنهم من الله شيئا ؟

﴿ فصل في أنواع العبادة الاربعة ﴾

(ودعوة الرسل كلهم الى جعلها كلها لله وحده)

والعبادة أنواع : اعتقادية ـ وهي أساسها ـ وذلك أن يعتقد انه الرب الواحد الأحد الذي له الخلق والامر، وبيده النفع والضر، وانه الذي لا شريك له ولا يشفع عنده أحد إلا باذنه، وانه لا معبود بحق إلا هو، وغير ذلك مما يجب له من لوازم الالهية . ومنها لفظية وهي النطق بكلمة التوحيد ، فمن اعتقد ما ذكر ولم ينطق بها لم يحقن دمه ولا ماله . وكان كابليس ، فانه يعتقد التوحيد بل ويقر به ولم يمتثل أمر الله بالسجود فكفر ، ومن نطق ولم يعتقد حقن ماله ودمه وحسابه على الله وحكمه حكم المنافقين. وبدنية كالقيام والركوع والسجود في الصلاة، ومنها الصوم وافعال الحج والطواف . ومالية كاخراج جزء من المال امتثالا لما أمر الله تعالى به . وأنواع الواجبات والمندوبات في الابدان والاموال والافعال والاقوال كثيرة ، لكن هذه أمهاتها ،

واذا تقررت هذه الامور فاعلم ان الله تعالى بعث الانبياء عليهم السلام من أولهم الى آخرهم يدعون العباد الى افراد الله بالعبادة ، لا الى اثبات انه خلقهم ونحوه إذ هم مقرون بذلك كما ذكرناه ولم يعبدوا الاصنام بالخضوع لهم والتقرب بالنذور والنحر لهم إلا لاعتقادهم انها تقربهم الى الله وتشفع لهم لديه ، فأرسل الله الرسل تأمرهم بترك عبادة كل ماسواه وان هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الانداد باطل والتقرب اليهم باطل وان ذلك لا يكون إلا لله وحده وأمر عباده ان يقولوا (إياك نعبد)

ولا يصدق قائل هذا إلا اذا أفرد العبادة لله وإلا كان كاذبا منهيا عن ان يقول هذه الكلمة إذ معناها نخصك بالعبادة ونفردك بها وهو معنى قوله (فاياي فاعبدون * واياي فاتقون) لما عرف من علم البيان ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر اى لا تعبدوا إلا الله ولا تعبدوا غيره ، ولا تتقوا إلا الله ولا تتقوا غيره كما في الكشاف

فافراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يكون إلا بان يتم جميعها كلها له ، والنداء في الشدائد والرجاء لا يكون الا لله وحده ، والاستغاثة والاستعانة بالله وحده ، واللجأ الى الله والنذر له والنحر له وجميع أنواع العبادة ، ومن يفعل شيئاً من ذلك لمخلوق من حي أو ميت أو جماد فقد أشرك في العبادة وصار من يفعل له هذه الامور إلها لعابديه ، سواء كان ملكا او نبيا او وليا او شجراً او قبراً او جنياً. وصار بهذه العبادة او بأي نوع منها عابداً لذلك المخلوق ، وإن أقر بالله وعبده فان اقرار المشركين بالله وتقربهم اليه لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم ونهب أموالهم ، فان الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك لا يقبل عملا شورك فيه غيره ولا يؤمن به عبد عبد معه غيره كما أخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يقول الله انا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه »

وقد عرفت من هذا كله ان من اعتقد في شجر او حجر او قبر او ملك او حي او ميت انه ينفع او يضر ، وانه يقرب إلى الله او يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به إلى الرب تعالى ـ الا ماورد في حديث فيه مقال في حق نبينا صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك ـ فانه قد أشرك مع الله غيره واعتقد مالا يحل اعتقاده ـ لقوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)

وعن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « قال الله يا ابن آدم انك لو أتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة »(١)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اراد ان ينظر إلى وصية محمد ﷺ فليقرأ (قل تعالوا أتل ماحرم عليكم ربكم ان لا تشركوا به شيئاً — إلى قوله — وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)

وعن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال « يامعاذ أتدري ماحق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ » قلت الله ورسوله أعلم، قال ﷺ « ان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » قلت يارسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال « لا تبشرهم فيتكلوا » أخرجاه في الصحيحين

فصل

(في الشرك الاكبر بدعاء غير الله عز وجل)

ومما تساهل فيه الناس من أنواع العبادة دعاء المسألة الذي أخبر الله به سبحانه وتعالى عن موسى وهارون بقوله تعالى (ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا، ربنا ليضلوا عن سبيلك ، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) قال العلي العظيم (قد أجيبت دعوتكما) أي ماسألتماه (فاستقيما) على دعوة الله إلى ان يأتيهم العذاب

وأخبر سبحانه وتعالى عن زكريا عليه السلام بقوله (كهيعص * ذكر رحمة ربك عبده زكريا * اذ نادى) أي دعا (ربه نداءاً خفيا) اى دعا الله سراً في

(١) رواه الترمذي وحسنه : والحاكم : وقال صحيح الاسناد

قومه (قل رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً) وأخبر سبحانه وتعالى عن أيوب عليه السلام بقوله (وأيوب اذ نادى ربه) أى دعاه (اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له فكشفنا مابه من ضر) وقال تعالى (ادعوني أستجب لكم)

قال الجمهور : هو أمر بالدعاء الذي هو أخص من العبادة لقوله تعالى (أستجب لكم) وقيل انه أمر بالعبادة التي هي أعم من الدعاء لقوله تعالى (ان الذين يستكبرون عن عبادتي) فاجيب عن ذلك بان الدعاء اعتراف بالعبودية والذلة والمسكنة فما يتركه إلا مستكبر عن اظهار العبودية ، ولما عبر عن العبادة بالدعاء جعل الاثابة استجابة .

وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «الدعاء هو العبادة »ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم * ان الذين يستكبرون عن عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) أي صاغرين، أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « انه من لم يسال الله يغضب عليه» أخرجه الترمذي ، وعنه عن النبي ﷺ قال «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » أخرجه الترمذي

فاذا استكملت شروط الدعاء حصلت الاجابة قطعاً للوعد الحق ، ولما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ « مامن رجل يدعو الله إلا استجاب له إما أن يعجله له في الدنيا وإما أن يدخره له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا، مالم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل » قالوا يارسول وكيف يستعجل؟ قال « يقول دعوت ولم يستجب لي» وقال تعالى (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب) قال ابن عباس ، قال يهود المدينة : يا محمد ، كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام ، وغلظ

كل سماء خمسمائة عام ؟ فنزلت هذه الآية (١) وقيل سأل بعض الصحابة النبي ﷺ : أقريب ربنا فنناجيه او بعيد فنناديه ؟ فنزلت هذه الآية بقوله (اني قريب) اي بالعلم لا يخفى عليه شيء .

وقال تعالى (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء) اي المكروب من مرض وبلاء ونازلة من نوازل الدهر فاذا نزلت باحد نازلة بادر إلى الالتجاء والتضرع إلى الله تعالى ، فيجيب دعوته فيكشف ما به من مرض وكرب وبلاء لانه لايقدر على تغير الحال من فقر إلى غنى ، ومن مرض إلى صحة ، ومن ضيق إلى سعة ، إلا القادر الذي لايعجز ، والقاهر الذي لايغلب (ويجعلكم خلفاء الارض أإله مع الله) تدعونه في جلب النفع وكشف الضر (قليلاماتذكرون) أي تتعظون

وقال صاحب الكشاف : الاضطرار الحال المحوجة الى الالتجاء ، اضطره إلى كذا ، والفاعل والمفعول مضطر[٢] وهو من أصابه مرض او فقر او نازل نزل به أحوجه الى التضرع إلى الله وقال السيد الذي لاحول له ولا قوة، والخلاف لفظي

وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله) اي ادعوهم ليكشفوا عنكم الضر الذي نزل بكم فانهم (لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض) من خير وشر (وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير) اي لاشريك ولا معين (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) تكذيباً لهم حيث قالوا (هؤلاء شفعاؤنا عند الله)

وقال تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير) القشرة الرقيعة التي على النواة (ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا) على سبيل الفرض والتقدير لان لو حرف امتناع (ما استجابوا لكم) أي ما أجابوكم فيما

«١» هذا الحديث لا يصح بل هو من الاسرائيليات

(٢) يعني ان لفظ اسم الفاعل والمفعول واحد لايظهر الفرق بينهما في النطق لسبب الادغام

سألتموهم (ويوم القيامة يكفرون بشرككم) اي يتبرءون منكم ، ومن دعائكم ،(ولا ينبئك مثل خبير)

وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه) وذلك ان المشركين أصابهم قحط شديد حتى أكلوا الكلاب والجيف فاستغاثوا بالنبي ﷺ ليدعو لهم فقال الله عز وجل (قل) للمشركين (ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم - اي الجوع والقحط - ولا تحويلا) الى غيركم

والمقصود من الآية حيث قالوا : ليس لنا أهلية أن نشتغل بعبادة الله فنحن نعبد هؤلاء المقربين إلى الله وهم الملائكة، ثم انهم اتخذوا لذلك الملك الذي عبدوه تمثالا وصورة واشتغلوا بعبادته ،فاحتج على بطلان قولهم بهذه الآية، ثم قال تعالى (أولئك الذين يدعون) يعني الذين يدعوهم المشركون (يبتغون إلى ربهم الوسيلة) أي القربة والدرجة العليا قال ابن عباس : هم عيسى وأمه والعزير والملائكة . وقال ابن مسعود : نزلت هذه الآية في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن فأسلم اولئك الجن ولم يعلم الانس بذلك فتمسكوا بعبادتهم فغيرهم الله من حال الى حال ، وأنزل هذه الآية . وقوله تعالى(أيهم أقرب) معناه ي ينظرون أيهم أقرب الى الله فيتوسلون به ، وقيل أيهم أقرب يبتغي الوسيلة الى الله بالعمل الصالح ، وعليه الاكثرون (ويرجون رحمته) اي جنته(ويخافون عذابه) ناره كغيرهم ، فاذا كن الملائكة والمسيح والعزير لايقدرون على كشف الضر وجلب النفع فكيف بغيرهم ؟

وقال تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك) ان عبدته بشيء من أنواع العبادة (ولا يضرك) ان تركت عبادته(فان فعلت)مانهيتك عنه فعبدت غيري او طلبت النفع وكشف الضر من غيري(فانك اذاً من الظالمين) فهذا الخطاب وان كان للنبي ﷺ فالمراد به غيره، لانه ﷺ لم يدع من دون الله شيئا البتة . فعلى

هذا المعنى المراد : ولا تدع من دون الله أيها الانسان مالا ينفعك ولا يضرك .

وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له) يعني الاصنام لاتجيب دعاء عابديها فيما يسألونها (الى يوم القيامة) أي لاتجيبهم (وهم عن دعائهم غافلون) اى لا يسمعون ولا يفهمون (واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء و كانوا بعبادتهم كافرين) اى جاحدين ، وكل من دعا من دون الله فيما لا يقدر عليه الا الله فقد أشرك ، لان الدعاء اعتراف بالعبودية ، فبدعائه له صيره الهاً .

وقال تعالى (له دعوة الحق) يعنى دعوة الصدق ، وقال علي : دعوة الحق التوحيد وقال ابن عباس : دعوة الحق شهادة أن لا اله الا الله ، والخلاف بينهما لفظي . وقال صاحب الكشاف دعوة الحق فيها وجهان (أحدها) أن تضاف الدعوة الى الحق الذى هو نقيض الباطل على ان الدعوة ملابسة للحق مختصة به ، وانها بمعزل عن الباطل ، والمعنى ان الله يدعى فيستجيب الدعوة ويعطي الداعي سؤاله (والوجه الثاني) أن تضاف الدعوة الى الحق الذى هو الله على معنى دعوة الحق الذى يسمع ويجيب . وعن الحسن انه الحق وكل دعاء اليه دعوة الحق .

(والذين يدعون من دونه) أى يدعونهم من دون الله (لا يستجيبون لهم بشيء) أي لايجيبونهم فيما يسألونه منهم من نفع ودفع ضر اذا دعوهم (الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه) يعني ان استجابتهم لهم كاستجابة الماء لمن بسط كفيه اليه يطلب منه أن يبلغ فاه ، وكذلك مايدعونه جماداً لايحس دعاءهم ولا يستطيع اجابتهم ، وقيل شبههم في قلة جدوى دعائهم لالهتهم بمن أراد أن يغرف الماء بيده ليشرب به فبسطهما ناشراً أصابعه لايكون منه في يده شيء ، كذلك الذي يدعو الاصنام بانها لاتضر ولا تنفع ولا بيده منها شيء. وقال مجاهد: كالعطشان الذي يرى الماء بعينه من بعيد وهو يشير بكفيه الى الماء ويدعوه بلسانه فلا يأتيه أبداً ، وقال عطاء : كالعطشان الجالس على شفير البئر وهو يمد يده الى الماء فلا هو يبلغ

الماء ، ولا الماء يرتفع اليه، فلا ينفعه بسط الكف الى الماء ودعاؤه له ، كذلك الذين يدعون الاصنام لا ينفعهم دعاؤهم ، وقال ابن عباس كالعطشان اذا بسط كفيه الى الماء لا ينفعه ذلك مالم يغرف ولا يبلغ الماء فاه مادام باسطا كفيه الى الماء (وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) أي كل مدعو سواه يضل عمن دعاه إذا احتاج اليه ، وقال ابن عباس: ان اصواتهم محجوبة عن الله تعالى ، وهذا مثل ضربه الله لمن يدعو غيره فيما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه وتعالى

وقال تعالى (ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) أي ملك لله أمثالكم لا يملكون لانفسهم شيئا ، فالذي لا يملك لنفسه شيئا من نفع كيف يتصور في حقه النفع لغيره (فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين) في دعواكم ، وقال تعالى (قل أرأيتكم) يعني قل يامحمد لهؤلاء الذين تركوا عبادة الله وحده وعبدوا معه غيره من الاصنام : اخبروني ـ تقول أرأيتك ، يعني اخبرني بحالك ـ وأصله أرأيتم ، والكاف للتأكيد (إن أتاكم عذاب الله) قبل الموت مثل مانزل بالامم الماضية من الغرق والخسف والصواعق ونحو ذلك من العذاب (أو أتتكم الساعة) أي القيامة (أغير الله تدعون) في كشف العذاب عنكم (ان كنتم صادقين)في دعواكم

ومعنى الآية ان الكفار اذا نزل بهم بلاء وشدة رجعوا الى الله بالتضرع والدعاء وتركوا الاصنام ، فقيل لهم أترجعون الى الله في حال الشدة والبلاء ولا تعبدونه وتطيعونه في اليسر والرخاء ، (بل إياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه إن شاء) من الضر الذي من أجله دعوتموه ، وانما قيد الاجابة بالمشيئة رعاية للمصلحة ، وان كانت جميع الامور بمشيئته سبحانه وتعالى (وتنسون ماتشركون) أي تتركون دعاء الاصنام التي تدعونها لانها لا تضر ولا تنفع ، وقيل المعنى تركتم دعاء الاصنام بمنزلة من قد نسيها وهذا قول الحسن، فقد نفى الله عما سواه مايتعلق به المشركون من دعاء غيره من أن يكون له شرك في مثقال ذرة من نفع أو ضر ،

كما قال لنبيه وخليله (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ماشاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون) وقال (قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بي ولا بكم) وقال ﷺ في حديث ابن مظعون «مايدرى مايفعل به» وفي رواية «مايفعل بي وأنا رسول الله»

وفي الصحيح عن أنس قال: شج النبي ﷺ يوم أحد فقال «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟» فنزلت عليه (ليس لك من الامر شيء) وفيه عن ابن عمر انه سمع النبي ﷺ يقول اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر «اللهم العن فلانا وفلانا — بعد مايقول — سمع الله لمن حمده» فأنزل الله عليه (ليس لك من الامر شيء) ولما نزل عليه ﷺ (وأنذر عشيرتك الاقربين) صعد الى الصفا فقال «يامعشر قريش — أو كلمة نحوها — اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا، وياعباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، وياصفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويافاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا سليني من مالي» فاذا كان سيد الاولين والآخرين، وامام المتقين، وحبيب رب العالمين، لايملك لنفسه ولا لاقاربه نفعاً ولا ضرا، فكيف بغيره ممن لايعلم حاله مع ربه ولا مصيره الى نعيم أو جحيم؟

فان كان قيل فيمن عبد الملائكة وعيسى وأمه والله يقول (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)

قال ابن القيم: في هذه الآية دليل على جواز الخطاب العام وارادة الخاص من غير بيان تفصيلي ولا اجمالي فان لفظة «ما» عام يشمل المعبودين سوى الله ولم يرد العموم مع تأخير بيان المخصص، فانه لما نزلت هذه الآية قال ابن الزبعرى والله لألزمن محمداً بهذه الآية، فحضر عند النبي ﷺ وقال لقد عبدت الملائكة وعبد عيسى، فيجب ان يكون هؤلاء حصب جهنم وهو خلاف دينك يامحمد،

فسكت رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، فنزل بعد حين (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) فقد أطلق العام مع ارادة الخاص وبين بعد حين.

واعترض على هذا الدليل بانا لا نسلم احتياج الآية إلى البيان، وانما تحتاج اليه لو دخلت الملائكة وعيسى في عموم الآية وهو ممنوع ، لان « ما » لغير من يعقل فلا تتناول الملائكة ولا عيسى. ولهذا نقل في بعض الروايات ان النبي ﷺ قال لابن الزبعرى « ماأجهلك بلغة قومك أما علمت ان « ما » لما لا يعقل و « من » لمن يعقل ؟ (١) وانما نزلت (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى) زيادة بيان لجهل المعترض لا بيانا للآية السابقة

وإن سلم أن كلمة (ما) تشملهم فلا تحتاج الآية إلى البيان أيضاً لان العقل يحكم بخروجهم عن الآية لان تعذيب الملائكة وعيسى — بذنب الغير ، وهو عبادة الناس اياهم — غير جائز عقلا ، وانما يجوز تعذيبهم لو كانوا راضين بذلك وهو مستحيل في حقهم

فصل

﴿ في توحيد الاسماء والصفات والمذهب الصحيح في ذلك ﴾

فاذا عرفت ماتقرر من توحيد العبادة فاعلم بان ايماننا بما ثبت في نعوته تعالى كايماننا بذاته المقدسة، إذ الصفات تابعة للموصوف فنعقل وجود الباري وتميز ذاته المقدسة عن الاشباه من غير ان نعقل الماهية، فكذلك القول في صفاته ، نؤمن بها ونعقل وجودها و نعلمها في الجملة من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تعطيل، ونقول كما قال السلف الصالح : آمنا بالله على مراد الله و (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فالاستواء معلوم من الكتاب العزيز (الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)

وكل ما وصف الله به نفسه وجب الايمان به كما يجب الايمان بذاته والكيف

(١) هذا ليس عليه طلاوة كلام الرسول ﷺ

مجهول فيها لاستحالة تصوره ، لقوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) ومن ليس له مثل لا يمكن التصور في ذاته وصفاته لا شرعا ولا عقلا

ومن أول فقد تصور المستحيل في حقه سبحانه وتعالى من المشابهة للحوادث فما وسعهم مما تصوروه من التشبيه الواقع في أذهانهم إلا الفرار منه الى التعطيل

فأولوا اليدين بالقدرة ، وقد أثبت الله لنفسه يداً وقدرة ، وأولوا الاستواء بالاستيلاء المفيد للتجدد والحدوث في الملك وهو مستحيل في حقه سبحانه وتعالى وعطلوا صفتين من صفاته وقد قال تعالى (إن ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش) وقال تعالى (وهو الذي خلق السموات والارض في ستة أيام وكان عرشه على الماء) وقال تعالى (الرحمن على العرش استوى) وقال تعالى (الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمن) الى غير ذلك من آيات الاستواء

وقال تعالى (ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا او كرها قالتا أتينا طائعين) وقال تعالى (ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات) وقال تعالى (يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون)

وقال تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) وقال تعالى (اني متوفيك ورافعك إلي) وقال تعالى (وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه) وقال تعالى في الملائكة (يخافون ربهم من فوقهم) وقال تعالى (ذى المعارج تعرج الملائكة والروح اليه)

وقال تعالى (وقال فرعون ياهامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الاسباب ، أسباب السموات فأطلع الى إله موسى) وقال تعالى (أأمنتم من في السماء) في بمعنى على كقوله تعالى (فسيحوا في الارض) وقوله (لاصلبنكم في جذوع النخل) أي على

الارض وعلى جذوع النخل. وكذلك في السماء أي على العرش فوق السماء الى غير ذلك من نصوص القرآن العظيم جل منزله وتعالى قائله

وأما السنة فمن الاحاديث الواردة في العلو حديث معاوية ابن الحكم السلمي قال: كانت لي غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لي، فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب منها بشاة. وأنا رجل من بني آدم فأسفت، فصككتها فأتيت الى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعظم ذلك علي، فقلت يارسول الله أفلا أعتقها؟ قال «ادعها» فدعوتها، فقال لها «أين الله؟» قالت في السماء، قال «من أنا» قالت انت رسول الله ﷺ قال «اعتقها فانها مؤمنة» هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغير واحد من الائمة في تصانيفهم،

وقال عطاء بن يسار: حدثني صاحب الجارية نفسه قال: كانت لي جارية ترعى الحديث، وفيه فمد النبي ﷺ يده اليها مستفهما «من في السماء؟» قالت الله، قال «فمن أنا؟» قالت انت رسول الله، قال «اعتقها فانها مسلمة» وقال النسائي في تفسيره في قوله تعالى (ثم استوى الى السماء) أنبأنا قتيبة عن مالك عن هلال ابن اسامة عن عمر بن الحكم قال: اتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم سألتها عنها فقالت أكلها الذئب، فأسفت عليها وكنت رجلا من بني آدم، فلطمت وجهها وعلي رقبة وأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ «اين الله؟» قالت في السماء، قال «فمن انا» قالت انت رسول الله، قال «فاعتقها» كذا سماه مالك عمر بن الحكم

وعن ابي هريرة قال جاء رجل الي رسول الله ﷺ بجارية اعجمية فقال يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة فأعتق هذه؟ فقال لها «أين الله؟» فأشارت الى السماء، قال فمن «انا» فأشارت الى رسول الله ﷺ ثم الى السماء قال «أعتقها فانها مؤمنة»

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل الى النبي ﷺ ومعه جارية سوداء أعجمية فقال علي رقبة فهل تجزيء هذه عني؟ فقال «أين الله؟» فأشارت بيدها الى السماء، فقال «من أنا؟» قالت أنت رسول الله، قال «اعتقها فانها مؤمنة»

حديث اسامة بن زيد الليثي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب الى رسول الله ﷺ بجارية له فقال يارسول الله إن علي رقبة فهل تجزيء هذه عني؟ فقال لها رسول الله ﷺ «من أنا» قالت أنت رسول الله قال «فأين ربك» فأشارت الى السماء، قال «اعتقها فانها مؤمنة» وهو مرسل

حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال في خطبة يوم عرفة «الا هل بلغت» فجعل يرفع أصبعه الى السماء وينكبها اليهم ويقول «اللهم اشهد» أخرجه مسلم

وحديث أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قال «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون» متفق عليه.

وعن أبي رزين العقيلي قال: قلت يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض؟ قال «كان في عماء» قال ابو عبيد: العماء الغمام، وقال خالد ابن يزيد الرازي: اخطأ ابو عبيد انما العمى مقصور ولا يدري أين كان الرب تعالى، وقيل معناه مقصوراً لا شيء معه فوق هواء وما تحته هواء، ثم خلق العرش ثم استوى عليه، رواه الترمذي وابن ماجه واسناده حسن

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء» أخرجه ابو داود والترمذي

وعن عبد الله بن مسعود «ارحم من في الارض يرحمك من في السماء»

وعن أنس ان زينب بنت جحش كانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول : « زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات » وفي لفظ : انها قالت للنبي ﷺ « زوجنيك الرحمن من فوق عرشه » أخرجه البخاري

وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء؟ » متفق عليه .

وعن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها » أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) لما ألقي ابراهيم عليه السلام في النار قال « اللهم انك واحد في السماء وأنا في الارض واحد أعبدك » هذا حديث حسن الاسناد

وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله (ص) كان يقول « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها نور وضوء وفتحت لها ابواب السماء حتى ينتهى بها الى الله عز وجل فتشفع لصاحبها »

وعن أبي هريرة عن النبي (ص) قال « ان الميت يحضره الملائكة فاذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، ابشري بروح وريحان ورب غير غضبان ، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ، ثم يعرج بها الى السماء التي فيها الله تعالى » رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وهو على شرط البخاري ومسلم

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « بينا اهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فيرفعون رءوسهم فاذا الرب جل جلاله قد أشرف عليهم فقال : السلام عليكم

ياأهل الجنة فذلك قوله عز وجل (سلام قولا من رب رحيم) » أخرجه ابن ماجه في سننه

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يصعد إلى الله الا طيب – فانه يقبلها بيمينه ويربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل » أخرجه البخاري

وعن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله لاينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل ، حجابه النور — وفي رواية النار — لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره » أخرجه الشيخان .

وقال ﷺ لحصين « كم تعد لنفسك من إله ؟ » : قال سبعة ستة في الارض وواحد في السماء قال « فأيهم تعد لرهبتك ورغبتك ؟ » قال الذي في السماء فقال له ﷺ أما انك لو أسلمت لعلمتك كلمتين ينفعانك » فلما أسلم حصين قال له « قل اللهم ألهمني رشدي وعافني من شر نفسي » أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش : ان رحمتي تغلب غضبي » وفي رواية للبخاري « إن الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش : ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش »

وفي رواية لهما « ان الله لما خلق الخلق » وعند مسلم « لما قضى الله الخلق كتب في كتاب كتبه على نفسه فهو موضوع عنده » زاد البخاري « على العرش » ثم اتفقا « ان رحمتي تغلب غضبي »

وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اشتكى منكم او اشتكي أخ له فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والارض

كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الارض ، واغفر لنا حوبنا وخطايانا، انت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ »
أخرجه ابوداود

وهكذا حال من يسأل: أين الله يبادر بفطرته ويقول في السماء ففي الخبر مسئلتان (أحدهما) قول السائل أين الله ؟ (وثانيها) قول المسئول : في السماء ، فمن أنكر هاتين المسئلتين فانما ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قالها وأقرهما من غيره . والعياذ بالله من الاعراض عما وصف الله به نفسه ، ووصفه به رسوله

ولم تخبر الرسل بما تستحيله العقول بل اخبارهم قسمان

(أحدهما) مايشهد به العقل والنظر

(والثاني) مالا تدركه العقول بمجردها كالغيوب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر ، وتفاصيل العقاب والثواب ، ولا يكون خبرهم محالا في العقول أصلا ،

وكل خبر تظن ان العقل يحيله فلا يخلو من أحد أمرين : اما لعدم صحة في النقل او لفساد في العقل والعقل الصحيح لا يخالف النص الصريح

واختلف السلف في الاستواء فقال قوم : استوى بمعنى استقر ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه البيهقي في الاسماء والصفات وهو استقرار يليق بذاته

وقال آخرون منهم سفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك وغيرهم من علماء السلف: اقرارها وامرارها كما جاءت بلا كيف . وقال البغوي، اهل السنة يقولون : الاستواء على العرش صفة الله بلا كيف يجب على الانسان الايمان به ويكل العلم به الى الله عز وجل

وروى البيهقي بسنده عن عبدالله بن وهب قال : كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبدالله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ قال

فاطرق مالك وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال (الرحمن على العرش استوى) كما وصف نفسه ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه، فأخرج الرجل

وفي رواية يحيى قال كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال يا أبا عبدالله (الرحمن على العرش استوى) كيف استواؤه ؟ فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرحضاء ثم قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا مبتدعا

وقال تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) وقال (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) وقال (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله) وقال (انما نطعمكم لوجه الله) وقال (والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم) وقال (إلا ابتغاء وجه ربه الاعلى) وقال (يريدون وجهه)

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله قال : لما نزل على النبي ﷺ (قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت أرجلكم) قال « أعوذ بوجهك (او يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) قال هاتان أهون وأيسر »

وروى البخاري عن أبي موسى الاشعري قال : قال النبي ﷺ « جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وأن ينظروا الى وجه ربهم عز وجل إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن »

وروى البخاري عن عتبان بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « حرم الله على النار ان تأكل من قال لا إله الا الله يبتغي بها وجه الله »

وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال : كنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر فقال المشركون : اطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا ، وكنت وعبد الله ابن مسعود ـ أظنه قال وبلال ورجل من هذيل ورجلان قد نسيت اسمهما ـ فوقع

في نفس النبي ﷺ ماشاء الله أن يحدث به نفسه فأنزل الله عز وجل (ولا تطارد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) الآية

وقال تعالى (يا ابليس مامنعك ان تسجد لما خلقت بيدي ؟) وقال (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)

وروى الشيخان عن أنس بن مالك ان نبي الله ﷺ قال « يجمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت ابو الناس خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا» وذكر الحديث بطوله

وروى البخاري عن ابي هريرة قال : أتي رسول الله ﷺ يوما بلحم فدفع اليه الذراع و كانت تعجبه فنهش منها نهشة ثم قال «أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون لم ذلك ؟» قال فذكر حديث الشفاعة وفيه« فيأتون آدم فيقولون يا آدم أنت ابو البشر خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه - أظنه قال - وعلمك أسماء كل شيء اشفع لنا الى ربك »

وروى البخارى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى ، فقال موسى أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه » الخ

وروى البخارى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «احتج آدم وموسى فقال موسى لآدم أنت ابونا جئت وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وخط لك في الالواح بيده »الخ

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « خلق الله جنات عدن وغرس أشجارها بيده ، فقال لها تكلمي فقالت (قد أفلح المؤمنون) »

وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « كتب ربكم تبارك وتعالى على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق: ان رحمتي سبقت غضبي »

وعن ابن عمر قال « خلق الله أربعة اشياء بيده ، العرش ، وجنات ، عدن ، وآدم والقلم . واحتجب من الخلق باربعة ، بنار ، وظلمة ، ونور ، فظلمة » .

وقد تكون اليد في غير هـذه المواضع بمعنى القوة ، قال الله تعالى (واذكر عبدنا داود ذا الأيد) أى ذا القوة ، وقد تكون بمعنى النعمة . تقول العرب : كم يد لي عند فلان ، أى كم من نعمة لي قد اسديتها اليه ، وقال تعالى (وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) وقال (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين)

وعن ابي هريرة عن النبي (ص) قال « يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك ، أين ملوك الارض » رواه البخارى . وروى مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ص) قال « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين »

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله (ص) « لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس ، فقال: الحمدلله ، فحمد الله باذن الله ، فقال له ربه: رحمك ربك يا آدم وقال له يا آدم اذهب الى أولئك الملائكة الى ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب وسلم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . ثم رجع الى ربه ، فقال هذه تحيتك وتحية بنيك . فقال الله تبارك وتعالى له — ويداه مقبوضتان — أيهما شئت . فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدى ربي يمين مباركة ، ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته » وذكر الحديث

وسئل عمر بن الخطاب عن قوله تعالى (واذ اخـذ ربك من بني آدم من

ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى) الآية . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله (ص) سئل عنها فقال رسول الله ﷺ «خلق الله آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره واستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ «إن الله اذا خلق الرجل للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة ، واذا خلق الرجل للنار استعمله بعمل اهل النار فيدخله به النار»

وعن هشام بن حكيم ان رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنبتدأ الاعمال ام قد قضي القضاء ؟ فقال رسول الله ﷺ « إن الله أخذ ذرية بني آدم من ظهورهم وأشهدهم على أنفسهم ثم أفاض بهم في كفيه فقال هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار ، فأهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة ، واهل النار ميسرون لعمل اهل النار »

وروى مسلم عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ماتصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب إلا اخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله » وقال ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا طيب ، فان الله عز وجل يتقبلها بيمينه فيربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل أحد » أخرجه البخاري

وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، ارايتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض ؟ فانه لم ينقص مما في يمينه - قال - وعرشه على الماء وبيده الاخرى القسط يرفع ويخفض »

وروى مسلم عن عبدالله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اهل الكتاب فقال: ياابا القاسم، ابلغك ان الله عز وجل يجعل السموات على اصبع والارضين على اصبع ،والشجر على اصبع ،والثرى على اصبع ،والخلائق على اصبع؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فانزل عز وجل (وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه)

وروى البخاري عن عبدالله بن مسعود قال جاء حبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد أو يارسول الله ،ان الله جعل السموات على اصبع ،والارضين على اصبع ،والجبال على اصبع ،والشجر على اصبع ،والماء والثرى على اصبع ،وسائر الخلق على اصبع فيهزهن ويقول انا الملك . قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر. ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) الخ

وروى الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد ان الله يضع السماء على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يقول انا الملك فضحك رسول الله ﷺ وقال (ماقدروا الله حق قدره) وفي رواية والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع يهزهن وفيه ان رسول الله [ص] ضحك حتي بدت نواجذه عجبا وتصديقا له ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره) الآية

وروى الشيخان عن ابن عمر قال قال رسول الله [ص] «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيمينه ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المستكبرون ، ثم يطوى الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون؟» وفي رواية يقول « ان الله يقبض اصابعه ويبسطها ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ؟ » وفي رواية يقول « انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها ثم يقول انا

الملك حتي نظرت الى المنبر يتحرك من اسفله حتى اني اقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ » هذا لفظ مسلم والبخارى « ان الله يقبض يوم القيامة الارضين وتكون السموات بيمينه ويقول انا الملك »

وروى البخارى عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يقبض الله الارض ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض » وقال [ص] « قلوب الخلائق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء »

وروى البخارى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك وينزوى بعضها الى بعض »

وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « تحاجت الجنة والنار، فقالت النار : اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة : فمالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ قال الله عز وجل للجنة: انما انت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادى ، وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله فيها رجله فتقول قط قط ، فهنالك تمتلئ وينزوى بعضها إلى بعض ، ولا يظلم الله من خلقه أحداً . وأما الجنة فان الله ينشيء لها خلقا » وقال تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) وقال تعالى (وجاء ربك والملك صفاً صفا ـ وقال تعالى ـ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة او يأتي ربك)

وقد ذكر الامام ابوجعفر ابن جرير هنا حديث الصور بطوله عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ وهو حديث مشهور وساقه غير واحد من أصحاب الاسانيد وغيرهم ، وفيه « ان الناس اذا اهتموا لموقفهم في العرصات تشفعوا الى ربهم بالانبياء واحدا بعد واحد ـ من آدم عليه السلام فمن بعده ـ فكلهم يحيدون حتى ينتهوا إلى

محمد (ص) فاذا جاؤا اليه قال « أنا لها أنا لها » فيذهب ويسجد لله تحت العرش ويشفع عند الله في أن يأتي لفصل القضاء بين العباد فيشفعه الله ويأتي في ظلل من الغمام بعد ماتشقق السماء الدنيا وينزل مافيها من الملائكة ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة الى السابعة ، وتنزل حملة العرش والكروبيون ، وينزل الجبار عزوجل في ظلل من الغمام والملائكة، لهم زجل في تسبيحهم يقولون سبحان ذى الملك والملكوت ، سبحان ذى العرش والجبروت، سبحان الحي الذي لايموت، سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت ، سبوح قدس رب الملائكة والروح قدوس قدوس سبحان ربنا الاعلى ، سبحان ذي السلطان والعظمة سبحانه أبدا أبدا»

وعن عبدالله بن عمرو في قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) الآية قال « يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون الف حجاب منها النور والظلمة والماء فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتاً تنخلع منه القلوب »

وعن ابن مسعود عن النبي (ص)قال « يجمع الله الاولين والآخرين لميقات يوم معلوم ، قياما شاخصة ابصارهم إلى السماء ، ينظرون فصل القضاء ، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي » وعن مجاهد(في ظلل من الغمام)قال « هو السحاب ، ولم يكن قط إلا لبني إسرائيل في تيههم»

وقال ابوالعالية (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) فالملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والله تعالى يجيء فيما شاء ، وهي في بعض القراءة (هل ينظرون إلا ان يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام) وهي كقوله (ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا)

وقال صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا » الحديث . وقال الله تعالى (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً) وقال (ولو ان مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده

من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله)وقال(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) ولم يقل حتى يرى خلق الله . وقال(يسمعون كلام الله ثم يحرفونه) وقال (يريدون ان يبدلوا كلام الله)وقال(اتل ماأوحي اليك من كتاب ربك لامبدل لكلماته)وقال(ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) قال (ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين)

وقال (ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون) وقال(وتمت كلمة ربك لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) وقال (إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لايؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم)وقال(وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا)

وروى البخارى عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لايخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع مانال من أجر وغنيمة»

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي [ص] انه قال « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لايخرجه من بيته الا جهاد في سبيله ، وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من أجر وغنيمة »

وعن أبي موسى الاشعري قال أتى النبي [ص] رجل فقال : يارسول الله، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ،اى ذلك في سبيل الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليـاء فهو في سبيل الله » رواه مسلم

وروى البخارى عن ابن عباس قال كان النبي [ص] يعوذ الحسن والحسين « أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة» ثم يقول « كان أبوكما يعوذ بهما اسماعيل واسحاق »

وعن خولة بنت حكيم انها سمعت رسول الله [ص] يقول « اذا نزل أحدكم منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ، فانه لايضره شيء حتى يرتحل منه »

قال يعقوب بن عبد الله عن القعقاع بن حكيم عن ذكوان عن أبي هريرة انه قال :جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله،مالقيت من عقرب لدغني البارحة ، قال« أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضرك » رواه مسلم ومالك والترمذي

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عنـد النوم من الفزع « بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وان يحضرون » فكان عبدالله ابن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ كتبها وعلقها عليه

فاستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ان يستعاذ في هـذه الاخبار بكلمات الله تعالى كما أمره الله جل ثناؤه أن يستعيذ به فقال (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين * واعوذ بك رب ان يحضرون) وقال (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ولا يصح أن يستعيذ المخلوق بالمخلوق فدل انه استعاذ بصفة من صفات ذاته وهي غير مخلوقة كما أمره الله ان يستعيذ بذاته وذاته غير مخلوقة

قال البيهقي روى ميسرة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عنـد مضجعه« اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم ، وبكلماتك التامة من شر ماأنت آخـذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم ، لايهزم جندك ، ولا يخلف وعدك ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك وبحمدك»

فاستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمات الله كما استعاذ بوجهه الكريم فكما ان وجهه الذى استعاذ به غير مخلوق فـكذلك كلماته التي استعاذ بها غير

مخلوقة وكلام الله تعالى واحد ، وانما جاء بلفظ الجمع على معنى التفخيم والتعظيم

وهذه الآيات والاحاديث صريحة في ان المسموع كلام الله وانه قديم والقول هو الكلام قال الله عز وجل (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني) وقال (لقد حق القول على أكثرهم) وقال (مايبدل القول لدىّ) وقال (ومن أصدق من الله قيلا) وقال (ومن أصدق من الله حديثا) وقال (سلام قولا من رب رحيم) وقال (قوله الحق وله الملك) وقال (فالحق والحق أقول) فأثبت الله جل ثناؤه لنفسه صفة القول في هذه الآيات

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ، ولك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ، أنت الحق ووعدك الحق ، وقولك الحق ولقاؤك الحق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت ، واليك أنبت وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فاغفر لي ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله الا أنت »

وقد قال تعالى (وكلم الله موسى تكليما) فوصف نفسه بالتكليم وو كده بالتكرار فقال تكليما وقال تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه) وقال (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله) وذكر في غير آية من كتابه ما كلم به موسى عليه السلام فقال (ياموسى إني أنا ربك فاخلع نعليك — إلى قوله — واصطنعتك لنفسي) وقال (ياموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين) فهذا كلام سمعه موسى من ربه بلا ترجمان كان بينه وبينه فدعاه الى وحدانيته وأمره بعبادته واقامة الصلاة لذكره وأخبر انه اصطنعه لنفسه واصطفاه برسالاته وبكلامه

وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «احتج آدم وموسى

فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم ياموسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة اتلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني؟ قال فحج آدم موسى» وفي هذا ان موسى كلمه الله تكليما وسمع كلامه بلا واسطة

وأما قوله (وما كان لبشر ان يكلمه الله إلا وحياً او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه مايشاء) فالوحي أول ما أرى الله الانبياء في منامهم

قال الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي لقول ابن ابراهيم لما أمر أبوه في المنام بذبحه (افعل ماتؤمر)

وأما الكلام من وراء حجاب فهو كما كلم الله موسى من وراء حجاب

وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن موسى عليه السلام قال يارب أرنا الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله عز وجل آدم عليه السلام، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له أبونا آدم نعم، فقال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال نعم قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم فمن أنت؟ قال أنا موسى، قال أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال نعم» الخ الحديث

وأما الكلام بالرسالة فهو إرسال الروح الامين الى من شاء من عباده قال الله تعالى(وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين) والاحاديث في ذلك كثيرة

قال البيهقي وقد كان لنبينا (ص) هذه الانواع الثلاثة: أما الرسالة فقد كان جبريل يأتيه بها من عند الله عز وجل

واما الرؤيا في المنام فقد قال الله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) واما التكليم فقد قال الله عز وجل(فأوحى الى عبده ما أوحى) ثم كان فيما أوحى

اليه ليلة المعراج خمسين صلاة ، فلم يزل يسأل ربه التخفيف لامته حتى صارت الى خمس صلوات وقال له ربه «(ما يبدل القول لدى) وهي بخمسين صلاة »

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يارسول الله ، هل نرى ربنا جل ذكره ؟ قال (هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان صحو ؟» قلنا لا ، قال « فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر اذا كان صحو ؟» قلنا لا قال : فانكم لاتضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤيتهما ثم ينادي مناد : ليذهب كل قوم مع من كانوا يعبدون » فذكر الحديث قال فيه . « فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونها ؟ فيقولون الساق ، فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا »

وقال ﷺ « انكم سترون ربكم عز وجل يوم القيامة كما ترون الشمس لاتضامون في رؤيتها »

فاما أهل الحديث والسنة المحضة فانهم متفقون على اثبات العلو والمباينة والرؤية والمعتزلة ينفونها واختلف الاشعرية في العلو واتفقوا على الرؤية بلا مقابلة

قال ابن القيم : من اثبت احدهما ونفي الآخر فهو اقرب الى الشرع والعقل ممن نفاهما ، لان الايات والاحاديث والاثار المنقولة عن الصحابة في دلالتها على العلو والرؤية أعظم من ان تنحصر ، وليس مع نفاة الرؤية والعلو ما يصلح ان يذكر من الادلة الشرعية وانما يزعمون ان عندهم ادلة عقلية

فقول الاشعرية المتناقضين في العلو خير من قول المعتزلة النافين للرؤية والعلو وذلك انا اذا عرضنا على العقل وجود موجود لايشار اليه ولا يصعد اليه شيء ولا ينزل منه شيء ولا هو داخل العالم ولا هو خارجه ولا ترفع الايدي اليه ولا هو فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا خلف ولا امام كانت الفطر تنكر ذلك والعقول الصحيحة ، لانه لو قيل لك صف شيئا بالعدم لما قلت اكثر من ذلك كما قاله الحافظ الذهبي

وقد تمسك من نفى الرؤية من اهل البدع والخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة بقوله (لن تراني) وقال «لن »تكون لتأييد النفي ودوامه والمعتزلة لايشهد لهم بذلك كتاب ولاسنة وما قالوه في ان لن للتأييد خطأ بين وليس يشهد لما قالوه نص عن اهل اللغة والعربية

ويدل على ذلك قوله تعالى في اليهود(ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنون الموت يوم القيامة ويدل عليه قوله تعالى (ونادوا يامالك ليقض علينا ربك) وقوله (ياليتها كانت القاضية)

وقد اتفق على الرؤية الانبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وأئمة الاسلام على تتابع القرون وانكرها اهل البدع المارقون والجهمية المهوكون والفرعونيون المعطلون والباطنية الذينهم من جميع الاديان منسلخون ، والرافضة الذينهم بحبائل الشيطان متمسكون ، وعن حبل الله منقطعون ، ولكل عدو لله ورسوله ولامته مسالمون. وكل هؤلاء عن ربهم محجوبون ،وعن بابه مطرودون اولئك أحزاب الضلال شيعة اللعين . وقد قال تعالى (لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا)

فبيان الدلالة من هذه الآية على الرؤية من وجوه عديدة

(احدها) انه لايظن بكليم الرحمن ان يسأل ربه ما لا يجوز عليه بل ذلك من ابطل الباطل وأعظم المحال ، فيالله العجب كيف صار اتباع الصابئة والمجوس والمشركين وفروخ الجهمية والفرعونية اعلم بما يجب لله ويستحيل عليه واشد تنزيها له من رسوله وكلميه ؟

(الوجه الثاني) ان الله سبحانه لم ينكر عليه سؤاله ولو كان محالا لأنكره عليه ، ولهذا لما سأل ابراهيم الخليل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى لم ينكر عليه ولما سأل عيسى بن مريم ربه أن ينزل مائدة من السماء لم ينكر سؤاله ، ولما سأل

نوح ربه نجاة ابنه أنكر عليه سؤاله وقال (اني أعظك ان تكون من الجاهلين* قال رب إني أعوذ بك ان أسألك ما ليس لي به علم ، وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين)

(الوجه الثالث) انه أجابه بقوله (لن تراني) ولم يقل اني لا أرى ولا اني لست بمرئي ، أولا تجوز رؤيتي ، والفرق بين الجوابين ظاهر لمن تأمله. وهذا يدل على انه سبحانه مرئي ، ولكن موسى لا تحمل قواه رؤيته في هذا الدار لضعف قوة البشر عن رؤيته تعالى. يوضحه :

(الوجه الرابع) وهو قوله (ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني) فأعلمه ان الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه له في هذه الدار فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف ؟

(الوجه الخامس) ان الله سبحانه قادر على ان يجعل الجبل مستقراً مكانه وليس هذا بممتنع في مقدوره ، بل هو ممكن وقد علق به الرؤية ، ولو كانت محالا في ذاتها لم يعلقها بالممكن في ذاته

(الوجه السادس) قوله (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) وهذا من أبين الادلة على جواز رؤيته تبارك وتعالى فانه اذا جاز أن يتجلى للجبل الذي هو جماد لا ثواب له ولا عقاب فكيف يمتنع أن يتجلى لأنبيائه ورسله وأوليائه في دار كرامته ويريهم نفسه؟ فأعلم سبحانه موسى عليه السلام ان الجبل اذا لم يثبت لرؤيته في هذه الدار فالبشر أضعف

(الوجه السابع) ان الله سبحانه قد كلمه منه اليه وخاطبه وناجاه وناداه ، ومن جاز عليه التكلم والتكليم ، وسمع كلامه بغير واسطة فرؤيته أولى بالجواز ، ولهذا لا يتم انكار الرؤية إلا بانكار التكليم

وقد جمعت هذه الطوائف بين انكار الامرين فأنكروا ان يكلم الله احداً او يراه

أحد ، ولهذا سأله موسى النظر اليه لما اسمعه كلامه ، وعلم نبي الله جواز رؤيته من وقوع خطابه وتكليمه ، ولم يخبر سبحانه باستحالة ذلك عليه ولكن أراه ان ماسأله لايقدر على احتماله كما لم يثبت الجبل لتجليه

وأما قوله (لن تراني) فانما يدل على النفي في المستقبل ولا يدل على دوامه ولو قيد بالتأبيد فكيف اذا أطلق كما قال تعالى (ولن يتمنوه أبداً) مع قوله (ونادوا يامالك ليقض علينا ربك)

والدليل الثاني قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه) وقوله تعالى (تحيتهم يوم يلقونه سلام) وقوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه) وقوله تعالى (يظنون انهم ملاقو ربهم) وأجمع اهل اللسان ان اللقاء هو نسب الى الحي السليم من العمار المانع اقتضى المعاينة والرؤية (١) ولا ينقض هذا بقوله تعالى (فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه) فقد دلت الاحاديث الصحيحة والصريحة على ان المنافقين يرونه في عرصات القيامة ، بل والكفار ايضا كما في الصحيحين من حديث التجلي يوم القيامة

وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال لأهل السنة (احدها) انه لايراه الا المؤمنون (والثاني) يراه المؤمن والمنافق (والثالث) يراه جميع اهل الموقف مؤمنهم وكافرهم ثم يحتجب عن الكفار فلا يرونه بعد ذلك ، والاقوال الثلاثة في مذهب أحمد وهي لاصحابه ، وكذلك الاقوال الثلاثة بعينها في تكلمه لهم ، ولشيخ الاسلام في ذلك مصنف مفرد حكى فيه الاقوال الثلاثة وحجج اصحابها

وكذلك قوله سبحانه وتعالى (يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه) ان عاد الضمير على العمل فهو رؤيته في الكتاب مسطورا ، وان عاد على الرب تعالى فهو لقاؤه الذي وعد به

---

(١) الكلام هنا غير مستقيم فليتأمل

(والدليل الثالث) قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم* للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون) فالحسنى الجنة ، والزيادة النظر الى وجهه الكريم ، وكذلك فسرها الذي انزل عليه القرآن صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده كما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن صهيب رضي الله عنه قال قرأ ﷺ (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) ثم قال «إذا دخل أهل الجنة الجنة ، واهل النار النار ، نادى مناد ياأهل الجنة ان لكم عند الله موعدا ، يريد ان ينجزكموه ، فيقولون ماهو؟ الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويخرجنا من النار؟ فيكشف الحجاب ، فينظرون اليه ، فما أعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه ، وهي الزيادة»

وروى الحسن عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال «الذين أحسنوا العمل في الدنيا الحسنى وهي الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الله تعالى»

وروى محمد بن جرير عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى (الذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال الزيادة النظر إلى وجه الرحمن وروى أبو العالية عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله ﷺ في قوله تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى الله عز وجل وقال أبو بكر رضي الله عنه : الزيادة هي النظر الى وجه الله . وقال حذيفة رضي الله عنه : هي النظر الى وجه ربهم

وقال أبو موسى الاشعري هي النظر الى وجه الرحمن . وقال وهو يخطب الناس في جامع البصرة «ان الله عز وجل يبعث ملكا إلى أهل الجنة فيقول ياأهل الجنة هل أنجزكم الله ما وعدكم؟ فينظرون الى الحلي والحلل والانهار والازواج

المطهرة فيقولون نعم قد أنجز الله ماوعدنا ، ثم يقول الملك هل أنجزكم الله ماوعدكم ؟ ثلاث مرات فيقولون نعم ، فيقول قد بقي لكم شيء ؟ ان الله يقول (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) الا ان الحسنى الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم »

وقال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : الحسنى الجنـة ، والزيادة النظر الى وجه الله ، والقتر السواد

وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى وعامر بن سعد واسماعيل بن عبـد الرحمن السدي والضحاك وعبد الرحمن بن سابط وابو اسحاق السبيعي وقتادة وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد (الحسنى) الجنة (والزيادة) النظر الى وجه الله . ولما عطف سبحانه وتعالى الزيادة على الحسنى التي هي الجنة دل على انها أمر آخر وراء الجنة وقد زائد عليهـا ، ومن فسر الزيادة بالمغفرة والرضوان فهو من لوازم رؤية الرب تبارك وتعالى

والدليل الرابع قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * كلا انهم عن ربهم يؤمئذ لمحجوبون)

ووجه الاستدلال بها انه سبحانه جعـل من أعظم عقوبة الكفار كونهم محجوبين عن رؤيته وسماع كلامه ، فلو لم يره المؤمنون ويسمعوا كلامه كانوا أيضاً محجوبين عنه

وقد احتج بهذه الحجة الامام الشافعي وغيره من الائمة فذكره الطبراني وغيره عن المزني قال : سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجـل (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) قال فيهـا دليـل على ان أولياء الله يرون ربهم يوم القيامة

وقال الحاكم : حدثنا الاصم حدثنا الربيع قال حضرت محمد بن ادريس الشافعي وقد جاءته رقعة من الصعيد فيها ماتقول في قوله (كلا انهم عن ربهم

يومئذ لمحجوبون) قال لما حجب هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على ان أولياءه يرونه في الرضاء

(والدليل الخامس) قوله عز وجل (لهم مايشاءون فيها ولدينا مزيد) قال الطبراني قال علي بن ابي طالب وأنس بن مالك: هو النظر الى وجه الله عز وجل

(والدليل السادس) قوله عز وجل (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) والاستدلال بهذه الآية عجيب فانه من أدلة نفاة الرؤية

وقد قرر شيخ الاسلام ابن تيمية وجه الاستدلال بها أحسن تقرير وقال : لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله الا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله. فمنها هذه الآية، وهي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها ، فانه سبحانه ذكرها في سياق التمدح . ومعلوم ان المدح انما يكون بالاوصاف الثبوتية ، وأما العدم المحض فليس بكمال ولا يتمدح به ، وانما يمدح الرب تعالى بالعدم اذا تضمن أمراً وجودياً، كتمدحه سبحانه وتعالى بنفي السنة والنوم المتضمن كمال القيومية ، ونفي الموت المتضمن كمال الحياة ، ونفي اللغوب والاعياء المتضمن كمال القدرة، ونفي الشريك والصاحبة والولد والظهير المتضمن كمال ربوبيته والهيته وقهره ونفي الاكل والشرب المتضمن كمال صمديته ، وغناه عن خلقه ، ونفي الظلم المتضمن كمال عدله وعلمه وغناه ، ونفي النسيان وعزوب شيء عن علمه المتضمن كمال علمه واحاطته ، ونفي المثل المتضمن كمال ذاته وصفاته. ولهذا لم يتمدح بعدم محض لايتضمن امراً ثبوتيا ، فان المعدوم يشارك الموصوف في ذلك العدم ، ولا يوصف الكامل بأمر يشترك هو والمعدوم فيه

فلو كان المراد بقوله (لاتدركه الابصار) انه لايرى بحال لم يكن في ذلك مدحا ولا كمالا لمشاركة المعدوم له في ذلك ، فان العدم الصرف الذي لا يرى ولا

تدركه الابصار ، والرب جل جلاله يتعالى ان يمدح بأمر يشاركه فيه العدم المحض، فالمعنى انه يرى ولا يدرك ولا يحاط به ، كما كان المعنى في قوله (ولا يعزب عن ربك من مثقال ذرة) انه يعلم كل شيء وفي قوله (وما مسنا من لغوب) انه كامل القـدرة . وفي قوله (ولا يظلم ربك أحداً) انه كامل العدل ، وفي قوله (لاتأخذه سنة ولا نوم) انه كامل القيومية .

وقوله (لاتدركه الابصار) يدل على غاية عظمته ، وانه أكبر من كل شيء، وانه لعظمته لايدرك بحيث لايحاط به، فان الادراك هو الاحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرؤية كما قال تعالى (فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى انا لمدركون * قال كلا) فلم ينف موسى الرؤية ولم يريدوا بقولهم انا لمدركون: لمرئيون ، فان موسى عليه السلام نفى ادراكهم اياهم بقوله (كلا)

فأخبر الله سبحانه انه لايخاف دركهم بقوله (ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لاتخاف دركا ولا تخشى)فالرؤية والادراك كل منهما يوجد مع الآخر وبدونه، فالرب تعالى يرى ولا يدرك ، كما يعلم ولا يحاط به ، وهذا الذي فهمه الصحابة والأئمة. قال ابن عباس (لاتدركه الابصار) لا تحيط به الابصار .

فالمؤمنون يرون ربهم تبارك وتعالى بابصارهم عيانا ولاتدركه أبصارهم بمعنى انها لاتحيط به ، وهكذا يسمع كلامه من يشاء من خلقه ولا يحيطون بكلامه ، وكذلك يعلم الخلق ماعلمهم ولا يحيطون بعلمه.

ونظير هذا استدلالهم على نفي الصفات بقوله تعالى(ليس كمثله شيء)

وهذا من أعظم الادلة على كثرة صفات كماله ونعوت جلاله ، وانها لكثرتها وعظمتها وسعتها لم يكن له مثل فيها ، وهكذا جميع العقلاء انما يفهمون من قول القائل: فلان لامثل له وليس له نظير ولا شبيه ، انه قد تميز عن الناس باوصافه

ونعوت لايشاركونه فيها ، وكلما كثرت أوصافه ونعوته فات وبعد عن مشابهة اضرابه، فكيف بالحي القيوم الذي لامثل له في ذاته وصفاته ؟ فقوله (ليس كمثله شيء) من أدل شيء على كثرة نعوته وصفاته . وقوله (لاتدركه الابصار) من أدل شيء على انه يرى ولا يدرك

(والدليل السابع)قوله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) فأنت اذا أخرجت هذه الآية عن تحريفها عن موضوعها ، والكذب على المتكلم بها سبحانه فيما أراد منها ، وجدتها منادية نداء صريحا ان الله سبحانه يرى عيانا بالابصار يوم القيامة ، وان ابيت الا تحريفها الذي يسميه المحرفون: تأويلا، فتأويل نصوص المعاد والجنة والنار والميزان والحساب أسهل على أربابه من تأويلها ، وتأويل كل نص تضمنه القرآن والسنة كذلك ، ولايشاء مبطل على وجه الارض أن يتأول النصوص ويحرفها عن مواضعها الا وجد إلى ذلك من السبيل ماوجد متأول مثل هذه النصوص ، وهذا الذي أفسد الدين والدنيا ،

واضافة النظر إلى الوجه الذي هو محل في هذه الآية ، وتعديته باداة الى الصريحة في نظر العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على أن المراد بالنظر المضاف الى الوجه المعدى بالى خلاف حقيقته وموضوعه ـ صريح في ان الله أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى نفس الرب جل جلاله ، فان النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته وتعديه بنفسه فان عدي بنفسه فمعناه التوقف والانتظار كقوله (انظرونا نقتبس من نوركم)وان عدي بفي فمعناه التفكر والاعتبار كقوله (اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض)وان عدي بالى فمعناه المعاينة بالابصار كقوله (انظروا إلى ثمره إذا أثمر) فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذي هو محل النظر ؟ وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) قال«من البهاء والحسن» (الى ربها ناظرة) قال « في وجه الله عز وجل»

فاسمع أيها الانسان تفسير النبي ﷺ ، والاحاديث الدالة على الرؤية متواترة رواها عنه ﷺ ابو بكر الصديق وابو هريرة وابو سعيد الخدري وجرير ابن عبدالله وصهيب وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وابو موسى الاشعري وعدي بن حاتم الطائي وأنس بن مالك الانصاري وبريدة بن الحصيب الاسلمي وابو رزين وجابر بن عبدالله وابو امامة الباهلي وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر وعائشة أم المؤمنين وعبدالله بن عمر وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وحديثه موقوف وأبي بن كعب وكعب ابن عجرة وفضالة بن عبيد ، وحديثه موقوف . فمن أراد الاطلاع عليها فليراجعها في مظانها

وقوله تعالى (هو الذي خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم مايلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير) وهذه الآية من أدل شيء على مباينة الرب لخلقه باستوائه على عرشه وهو يعلم ماهم فاعلون ، ويراهم وينفذهم بصره ويحيط بهم علما وقدرة وارادة وسمعا وبصراً ، فهذا معنى كونه سبحانه معهم أينما كانوا . انتهى كلام ابن القيم

قال الحافظ الذهبي في قوله تعالى (وهو معكم) هو كما إذا كتبت الى رجل: إني معك وأنت غائب عنه . قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في ربيعة وحبيب ابني عمر وصفوان بن أمية كانوا يوما يتحدثون ، فقال أحدهم: هل يعلم الله مانقول ؟ وقال الثاني يعلم البعض دون البعض ، وقال الثالث إن كان يعلم البعض فيعلم الكل . والمراد من قوله تعالى (رابعهم) والمراد من قوله تعالى (معهم) كونه تعالى عالما بكلامهم وضميرهم وسرهم واعلانهم كما قال ابن مسعود رضي الله عنه « العرش فوق الماء ، والله فوق العرش لايخفى عليه شيء من أعمالكم »

وعن زر عن عبد الله قال « ما بين السماء القصوى وبين الكرسي خمسمائة سنة ، وما بين الكرسي والماء خمسمائة سنة ، والعرش فوق الماء ، والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم »

وقال البيهقي : لقد أصاب ابو حنيفة رحمه الله فيما نفى عن الله عز وجل من الكون في الارض، وأصاب فيما ذكر من تأويل الآية، وتبع مطلق السمع بان الله تعالى في السماء .

وبلغنا عن ابي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب الفقه الاكبر قال : سألت أبا حنيفة عمن يقول لاأعرف ربي في السماء أو في الارض فقال : قد كفر لان الله يقول (الرحمن على العرش استوى) وعرشه فوق سمواته ، فقلت انه يقول أقول: على العرش استوى ، ولكن قال لايدري العرش في السماء أو في الارض ؟ فقال: اذا أنكر أنه في السماء فقد كفر . رواها صاحب الفاروق باسناد عن ابي بكر بن يحيى عن الحكم

وسمعت الفاسي الامام تاج الدين عبد الخالق بن علوان قال سمعت الامام أبا محمد عبد الله بن احمد المقدسي مؤلف المقنع يقول: بلغني عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال : من أنكر ان الله عز وجل في السماء فقد كفر

وقال محمد بن كثير سمعت الاوزاعي يقول: كنا والتابعين نقول إن الله عز وجل فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته . أخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات

وروى ابو اسحاق المفسر قال: سئل الاوزاعي عن قوله تعالى (ثم استوى على العرش) قال هو على العرش كما وصف نفسه

وقد سأل الوليد بن مسلم الامام أبا عمرو الاوزاعي عن أحاديث الصفات فقال أمروها كما جاءت

ومن كلام هذا الامام عليك بآثار من سلف ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول

وروى عبد الله بن احمد بن حنبل في كتاب السنة عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) قال هو على عرشه وعلمه معهم . وروى البيهقي باسناده عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا — والله أعلم — في قوله تعالى (هو الاول) قبل كل شيء ، (والآخر) بعد كل شيء ، (والظاهر) فوق كل شيء ، (والباطن) أقرب من كل شيء ، وانه قريب بعلمه وهو فوق عرشه . وسئل سفيان الثوري عن قوله عز وجل (وهو معكم أينما كنتم) قال علمه

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل في الرد على الجهمية حدثني ابي حدثنا شريح ابن النعمان عن عبد الله بن نافع قال مالك بن أنس « الله في السماء ، وعلمه في كل مكان لايخلو منه » ولهذا افتتح سبحانه وتعالى الآية بالعلم واختتمها بالعلم بقوله (أن الله يعلم) وقوله (بكل شيء عليم) كما قاله الامام احمد بن حنبل رحمه الله ، وقال تعالى (ويحذركم الله نفسه) وقال (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقال (واصطنعتك لنفسي) وقال فيما أخبر به عن عيسى عليه السلام (تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك انك أنت علام الغيوب)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « لا أحد أغير من الله ، ولذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ، ولا شيء أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه » رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعد ، وعنه قال : قال النبي ﷺ « ما أحد أحب اليه المدح من الله ومن أجل ذلك مدح نفسه ، وما أحد أغير من الله ، ومن أجل ذلك حرم الفواحش » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لما قضى الله الخلق كتب في كتاب كتبه على نفسه وهو مرفوع فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي » رواه مسلم

في الصحيح . وعنه ان رسول الله ﷺ قال « ان الله سبحانه لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه : ان رحمتي سبقت غضبي »

وعنه عن النبي ﷺ قال « التقى آدم وموسى فقال موسى لآدم أنت آدم الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة ؟ قال فقال آدم لموسى أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته واصطنعك لنفسه » الحديث رواه البخاري في الصحيح

وعن الصلت بن محمد وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ، وان تقرب إلي شبراً تقربت اليه ذراعا ، وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ، وان أتاني يمشي أتيته هرولة » أخرجاه في الصحيح من وجه عن الاعمش

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ عن الله « ابن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي ، فان ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ من الملائكة ـ أو قال ـ في ملأ خير منه »

وعن أبي ذر الغفاري عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال « اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » رواه مسلم في الصحيح

وعن ابن عباس عن جويرية أن رسول الله ﷺ مر بها حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله ثم مر بها بعد ما ارتفع النهار او بعد ما انتصف النهار وهي كذلك فقال لها « لقد قلت منذ وقفت عليك كلمات ثلاث مرات هن أكثر أو ارجح او اوزن مما كنت فيه منذ الغداة سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته » رواه مسلم في الصحيح

وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قرأ على المنبر (وما قدروا الله حق قدره والارض جميعاً قبضته يوم القيامة) فجعل رسول الله ﷺ يقول « كذا

يمجد نفسه جل وعز: أنا الجبار أنا العزيز أنا المتكبر » فرجف به المنبر حتى قلنا ليخر به الى الارض

وقال تعالى (ولتصنع على عيني ـ وقال ـ فانك بأعيننا ـ وقال ـ واصنع الفلك بأعيننا)

عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن المسيح الدجال ذكر بين ظهراني الناس فقال رسول الله ﷺ « ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال أعور عينه اليمين، كأن عينه عنبة طافية » رواه البخاري في الصحيح

وعن أنس عن النبي ﷺ انه قال « مابعث نبي الا وقد أنذر أمته الاعور الكذاب الا انه أعور وان ربكم ليس باعور ، مكتوب بين عينيه كافر » وعن ابن عباس (واصنع الفلك بأعيننا) قال بعين الله تبارك وتعالى

وقال تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون * خاشعة أبصارهم) عن أبي سعيد الخدري انه قال : قلنا يارسول الله أنرى ربنا تعالى ذكره ؟ قال « هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان صحو ؟ » قلنا لا قال فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر إذا كان صحو ؟ » قلنا لا قال « فانكم لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤيتهما ، ثم ينادي مناد: ليذهب كل قوم مع من كانوا يعبدون ـ فذكر الحديث وقال فيه ـ فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونها ؟ فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً » قال وذكر الحديث رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير ، ورواه عن آدم بن اياس عن الليث مختصراً . وقال في الحديث « يكشف ربنا عن ساقه » ورواه مسلم عن عيسى بن حماد الليثي كما رواه ابن بكير

وروي ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ . وقال تعالى

(عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون)وقال (والذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره « إن الله لاينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ، التقوى ههنا ـ وأشار إلى صدره » رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب

وعنه عن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »

وعنه عن النبي ﷺ قال « إن الله لاينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » هذا هو الصحيح المحفوظ فيما بين الحفاظ

فأما الجاري على ألسنة جماعة من أهل العلم وغيرهم « إن الله لاينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم » فهو مخالف الحديث الصحيح والقوله تعالى (فسيرى الله عملكم)

وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لم يكذب ابراهيم قط إلا ثلاث كذبات : ثنتين في ذات الله قوله(اني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وواحدة في شأن سارة انها أختي » رواه البخاري في الصحيح عن معبد بن تليد عن ابن وهب ورواه مسلم عن ابي الطاهر

وعن ابن عباس قال « تفكر في كل شيء ولا تفكر في ذات الله »

وعن أبي الدرداء « لا تفقه كل التفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشد مقتاً منك للناس » إلى غير هذا من الآيات الصريحة والاحاديث الصحيحة التي يجب الايمان بها والعمل بمقتضاها من غير تحريف وتبديل وتشبيه وتعطيل ، بل نثبت ما أثبت الله لنفسه ونكل علمه اليه ، ونقول

آمنا بالله على مراد الله ، كما قاله خير القرون الذين هم بالله وصفاته عارفون من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين ومن على سننهم من أئمة المسلمين ، كما قال ابو المعالي الجويني امام الحرمين لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ، بل هم بين مشبه ومعطل ، والطريق المخلص منهما طريق القرآن اقرأ في الاثبات (الرحمن على العرش استوى) (اليه يصعد الكلم الطيب) واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء) (ولا يحيطون به علما) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي

قال ابن القيم : من ظن ان الله سبحانه وتعالى أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل ، وترك الحقائق المقصودة من كلامه سبحانه وتعالى ورمز اليهم رموزاً بعيدة ، وأشار اليهم اشارة ملغزة ، وصرح بالتشبيه والتمثيل والامور الباطلة التي لاتجوز عليه ولا تليق به ، وأراد من خلقه ان يبعثوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه ، وتأويله على غير تأويله المفهوم من ظاهره ، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة شرعا وعقلا ، والتأويلات التي هي بالالغاز والاحاجي أشبه منها بالكشف والبيان ، وأحالهم في معرفته وأسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه ، بل أراد منهم ان لا يحملوا كلامه على مايعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذي ينفي التصريح به ، ويريحهم من الالفاظ التي توقعهم في الاعتقاد الباطل فلم يفعل ، بل سلك بهم خلاف طريق الهدي والبيان ـ فقد ظن به ظن السوء

فانه إن قيل انه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه فقد ظن العجز بقدرته

وإن قيل انه قادر ولم يبين وعدل عن البيان والتصريح بالحق إلى مايوهم ،

بل يوقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد ، فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء ، وظن انه وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله ، وان الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم ، وأما كلام الله فانما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال وظاهر كلام المتهوكين الحائرين هو الهدي والحق ، هذا من سوء الظن ، بالله فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية

ومن ظن به انه ليس فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وان نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه أسفل كما هو أعلى ، وان من قال سبحان ربي الاسفل كمن قال سبحان ربي الاعلى فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه

ومن ظن به خلاف ماوصف به نفسه او وصفه به رسوله ، اوعطل حقائق ماوصف به نفسه ووصفه به رسوله فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به ان أحداً يشفع عنده بغير اذنه ، وان بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه ، وانه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم اليه ، ويتوسلون بهم عليه ، ويجعلونهم وسائط بينه وبينهم فيدعونهم في حاجتهم اليه سبحانه وتعالى ، فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه اهـ

وقال الحافظ الذهبي : ماأدركنا عليه العلماء في جميع الامصار حجازاً وعراقا وشاما ويمنا يقولون إن الله على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه بلا كيف ، وأحاط بكل شيء علما ، وهكذا يقولون في جميع الصفات القدسية

وقال الحافظ ابو القاسم الطبراني مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم ، والتمسك بمذاهب أهل الاثر مثل الشافعي واحمد وغيرهم رحمهم الله ، ونعتقد ان الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

وقال محمد بن أسلم الطوسي القرآن كلام الله غير مخلوق أينما تلي وحيثما كان، لايتغير ولا يتبدل ، ينقل من المصحف مائة مصحف وذاك الاول لايتحول في نفسه ولا يتغير ، وتلقن القرآن ألف نفس وما في صدرك باق بهيئته، وذاك ان المكتوب والكتابة تعددت والذي في صدرك واحد وما في صدور المؤمنين هو عين ما في صدرك ، والمتلو واحد وإن تعدد التالون له ، وهو كلام الله ووحيه وتنزيله ليس هو كلامنا أصلا ، وتكلمنا به ، وتلاوتنا له من أفعالنا ، وكذلك كتابتنا له وأصواتنا به من أعمالنا (والله خلقكم وما تعملون)

فالقرآن المتلو مع قطع النظر عن أعمالنا كلام الله ليس بمخلوق فاذا سمعه المؤمنون في الآخرة من رب العالمين فالتلاوة إذ ذاك والمتلو ليسا بمخلوقين

وقال عبد الله بن الامام احمد سألت ابي ماتقول في الرجل يقول التلاوة مخلوقة ، وألفاظنا بالقرآن مخلوقة ، والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ؟ وكان ابي يكره أن يتكلم في اللفظ بشيء او يقال مخلوق او غير مخلوق ـ كلام حسن وإلا فالملفوظ كلام الله ، والتلفظ به فمن كسبنا

وقال الامام ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ـ في كتابه مختلف الحديث نحن نقول في قول الله تعالي (مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) يعلم ماهم عليه كما اذا وجهت رجلا إلى بلد وقلت له احذر التقصير فاني معك ، تريد انه لايخفى علي تقصيرك. ولا يسوغ لاحد أن يقول انه سبحانه بكل مكان على الحلول فيه مع قوله (الرحمن على العرش استوى) ومع قوله (اليه يصعد الكلم الطيب) فكيف يصعد اليه شيء هو معه ، وكيف تعرج الملائكه والروح اليه وهي معه ؟

ولو ان هؤلاء رجعوا الى فطرهم وما ركبت عليه ذواتهم في معرفة الخالق لعلموا ان الله عز وجل هو العلي الاعلى ، وان الايدي ترفع بالدعاء اليه ، والامم كلها أعجميها وعربيها تقول : ان الله في السماء ماتركت على فطرها

وقال ابن خزيمة : من لم يقر بان الله على عرشه استوى فوق سبع سمواته بائن من خلقه ،فهو كافر يستتاب ، فان تاب والا ضربت عنقه ، وكان اماما في الحديث واماما في الفقه

وقال ابن سريج : حرام على العقول أن تمثل الله ، وعلى الاوهام أن تحده ، وعلى الالباب أن تصفه بغير ماوصف به نفسه في كتابه او على لسان رسول الله ﷺ. وقد صح عند جميع اهل الديانة والسنة الى زماننا ان جميع الآيات والاخبار الصادقة عن رسول الله ﷺ يجب على المسلمين الايمان بكل واحد منها كما ورد وان السؤال عن معانيها بدعة وكفر وزندقة مثل قوله (الرحمن على العرش استوى) وقوله (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) وقوله (وجاء ربك والملك صفاً صفا) ونظائرها مما نطق به القرآن كالفوقية والنفس ، واليدين والوجه ، والسمع والبصر والضحك والتعجب ، والنزول الى السماء الدنيا : اعتقادنا فيه وفي الآي المتشابه في القرآن أن نقبلها ولا نردها ، ولا نتناولها بتأويل المخالفين ولا نحملها على تشبيه المشبهين ، ولا نترجم عن صفاته بلغة غير العربية

وسئل ابو جعفر الترمذي عن حديث نزول الرب فقال : النزول معقول ، والكيف مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة

فالنزول والكلام والسمع والبصر والاستواء عبارات جلية واضحة للسامع فاذا اتصف بها من ليس كمثله شيء فالصفة تابعة للموصوف

وقال الطحاوي في العقيدة التي ألفها (ذكر بيان السنة والجماعة على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم) نقول : في توحيد الله معتقدين أن الله واحد لاشريك له ، ولا شيء مثله ، ما زال بصفاته قبل خلقه .وان القرآن كلام الله يتلى ، وأنزله على نبيه وحياً ، وصدقه المؤمنون حقاً ، وأيقنوا انه كلام

الله بالحقيقة ليس بمخلوق ، فمن سمعه وزعم أنه كلام البشر فقد كفر. والرؤية لأهل الجنة حق بغير إحاطة ولا كيفية

وكل ماني ذلك من الصحيح عن رسول الله ﷺ فهو كما قال ومعناه على ماأراد سبحانه وتعالى . ولا تثبت قدم الاسلام، إلا على ظهر التسليم والاستسلام، فمن رام ماحظر عليه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه، حجبه مرامه عن خالص التوحيد ، وصحيح الايمان ، ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه ، الى أن قال : والعرش والكرسي حق كما بين في كتابه ، وهو مستغن عن العرش وما دونه ، محيط بكل شيء وفوقه

وقال ابو الحسن الاشعري في كتابه الذي سماه (اختلاف المصلين، ومقالات الاسلاميين) فذكر فرق الخوارج والروافض والجهمية وغيرهم - الى أن ذكر مقالات أهل السنة وأصحاب الحديث قال : قولهم الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وبما جاء عن الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ ، وان الله تعالى على عرشه كما قال (الرحمن على العرش استوى) وان له يدين بلا كيف كما قال (بيدي) وان أسماء الله لا يقال انها غير الله كما قال المعتزلة ، ويقرون ان لله علما كما قال (أنزله بعلمه وما تحمل من أنثى ولا تضع الا بعلمه) وأثبتوا السمع والبصر ، ولم ينفوا ذلك كما نفته المعتزلة وقالوا : لا يكون في الارض من خير وشر إلا ماشاء الله كما قال تعالى (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) ويقولون القرآن كلام الله غير مخلوق ، ويؤمنون بالاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيقول : هل من مستغفر » الحديث .ويقرون ان الله يجيء يوم القيامة كما قال (وجاء ربك والملك صفا صفا) وان الله تعالى يقرب من خلقه كيف شاء قال (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد)

الى أن قال ـ فهذا جملة ما يأمرون به ويعتقدونه ويرونه. وبكل ماذكرنا من قولهم نقول واليه نذهب .

وذكر الاشعري في كتابه المذكور في [باب هل الباري تعالى في مكان دون مكان أم ليس في مكان أم في كل مكان ؟] فقال

اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة (منها) قول أهل السنة وأصحاب الحديث انه ليس بجسم ولا يشبه الاشياء ، وانه على العرش كما قال (الرحمن على العرش استوى) ولا نتقدم بين يدى الله بالقول بل نقول : استوى بلا كيف ، وان له يدين كما قال (خلقت بيدي) وانه ينزل الى سماء الدنيا كما جاء في الحديث ـ ثم قال ـ وقالت المعتزلة استوى على عرشه بمعنى استولى ، وتأولوا اليد بمعنى النعمة وقوله (تجري بأعيننا) أي بعلمنا .

وقال فيه أيضا في باب الاستواء فان قال قائل ماتقولون في الاستواء ؟ قيل نقول : ان الله مستو على عرشه كما قال (الرحمن على العرش استوى * اليه يصعد الكلم الطيب ـ وقال ـ بل رفعه الله اليه)

وقال حكاية عن فرعون (وقال فرعون : ياهامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الاسباب ـ أسباب السموات ـ فأطلع الى إله موسى واني لأظنه كاذبا) أكذب فرعون موسى في قوله : ان الله فوق سمواته . وقال عزوجل (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الارض) فالسموات فوقها العرش ، وكل ما علا فهو سماء ، والعرش أعلى السموات ، فلولا ان الله تعالى فوق عرشه ماقال في حق ملائكته (يخافون ربهم من فوقهم) ولما فطر الخلق عند سؤاله على رفع الايدي إلى السماء

وقال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية ان معنى (استوى) استولى وملك وقهر ، بما يفيد التجدد والحدوث في الملك ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

بل هو مستو ومالك وقاهر على العرش وعلى جميع مخلوقاته من حين خلقهم

وقالوا انه في كل مكان ، وجحدوا أن يكون على عرشه كما قال أهل الحق وذهبوا في الاستواء إلى القدرة ، فلو كان كما قالوا كان لا فرق بين العرش وبين الارض السابعة لانه قادر على كل شيء ، وكيف يكون في كل مكان؟ ومنه الحشوش والحانات ، والمزابل ، وما أشبه ذلك من الاماكن المستقذرة . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يكون الله في شيء من ذلك فبطل ما يقولونه بالنقل والعقل .

وذكر أدلة من الكتاب والسنة والعقل سوى ذلك فلا نطيل بذكرها فلتراجع في مظانها

وقال احمد: جملة مانقول أن نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاء عن الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ وان الله اله واحد في ذاته وصفاته لا إله غيره ، وان محمداً عبده ورسوله ، وان الجنة حق والنار حق ، وان الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، وان الله تعالى مستو على عرشه كما قال (الرحمن على العرش استوى) وان له وجها كما قال (ويبقى وجه ربك) وان له يدين كما قال (بل يداه مبسوطتان) وان له عينا بلا كيف كما قال (تجري بأعيننا) وان من زعم ان اسم الله غيره كان جاهلا ، وان الله يرى بالابصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر ، وانه يقلب القلوب بين أصبعين من أصابعه ، وانه يضع السموات على أصبع ، والارضين على أصبع وانه ينزل في كل ليلة الى السماء الدنيا كما جاءت الاحاديث ، وانه يقرب من خلقه كيف يشاء ، كما قال (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وكما قال (ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او أدنى) ـ الى أن قال ـ ونرى مفارقة كل داعية الى بدعة ومجانبة اهل الاهواء

وقد أخذ ابو الحسن (الاشعري) عن الجبائي ثم نابذه ورد عليه وصار متكلما بالسنة

ويوافق أئمة الحديث في جمهور مايقولونه ، وقد نقل اجماعهم على ذلك وموافقتهم عليه ، وكان يتوقد ذكاء ، وتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، وله أربع وستون سنة رحمه الله

وقال علي بن خلف شيخ الحنابلة ببغداد : الكلام في الرب محدث وبدعة وضلالة ، فلا يتكلم في الله الا بما وصف به نفسه ، ولا يقال في صفاته: لم ؟ ولا كيف على عرشه استوى ؟ وعلمه بكل مكان ، والقرآن كلام الله وتنزيله ونوره ليس بمخلوق

وقال الحافظ ابو بكر محمد بن الحسين الآجري في (كتاب الشريعة في السنة) في باب التحذير من مذهب الحلولية ، فالذي ذهب اليه أهل العلم ان الله تعالى على عرشه فوق سمواته ، وعلمه محيط بكل شيء ، ويرفع اليه أعمال العباد . فان قيل: ما معنى قوله (مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) ؟ قيل: علمه والله على عرشه وعلمه محيط بهم . والآية يدل أولها وآخرها على انه العلم وهو على عرشه. هذا قول المسلمين .

وقال مالك رحمه الله : الله في السماء ، وعلمه في كل مكان لايخلو من علمه مكان

وقال احمد بن ابراهيم الاسماعيلي في كتابه (المسمى اعتقاد أهل السنة) قال: اعلموا رحمكم الله أن مذهب أهل السنة والجماعة الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما نطق به كتاب الله ، وما صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ لانعدل عما وردا به ، ويعتقدون أن الله تعالى مدعو باسمائه الحسنى ، موصوف بصفاته التي وصف بها نفسه ووصفه بها نبيه ، خلق آدم بيده ويداه مبسوطتان بلا كيف ، واستوى على عرشه ، وأحاط كل شيء علما

وقال الامام محمد الهروي (١) صاحب التهذيب: الله تعالى على العرش ، ويجوز

«١» كذا في الاصل ولعله ابو اسماعيل عبد الله بن محمد الهروي

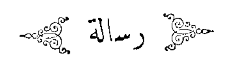
أن يقال في المجاز هو في السماء لقوله (أأمنتم من في السماء)

وقال الامام ابو الحسن علي بن مهدي الطبري تلميذ الاشعري في كتابه (مشكل الآثار) له في باب قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) اعلم أن الله في السماء فوق كل شيء ، مستو على عرشه ، بمعنى انه عال عليه ، ومعنى الاستواء الاعتلاء كما تقول العرب ، استويت على ظهر الدابة ، واستويت على سطح الدار ، بمعنى علوته ، واستوت الشمس على رأسي ، واستوى الطير على قمة رأسي بمعنى علا في الجو فوجد فوق رأسي . فالقديم جل جلاله وتعالت عظمته عال على عرشه بذاته ، بائن من مخلوقاته لقوله (أأمنتم من في السماء — وقوله — ياعيسى إني متوفيك ورافعك إلي ـ وقوله ـ تعرج الملائكة والروح اليه)

وزعم البلخي ان استواء الله على العرش هو الاستيلاء عليه ، مأخوذ من قول العرب * استوى بشر على العراق * اذا استولى عليها

[فالجواب] ان الاستواء هنا ليس بمعنى الاستيلاء ، لان الله مستول على العرش وعلى جميع مخلوقاته من حين أوجدهم كما هو المعلوم من الدين بالضرورة فلا معنى حينئذ لتخصيص العرش بالاستيلاء عليه من دون سائر خلقه ، فبان بذلك بطلان قوله ، وكذلك أيضا الاستواء هنا ليس هو الاستيلاء الذي هو من قول العرب ، استوى فلان على كذا أي استولى اذا تمكن من بعد ان لم يكن متمكنا ، والباريء عز وجل لا يوصف بالتمكن بعد ان لم يكن متمكنا تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا

الى غير ذلك من الآيات والاحاديث والآثار ، وما عليه الصحابة والتابعون ، وتابعوهم وأئمة المسلمين من المجتهدين والمقلدين وبالله المستعان وعليه التكلان ، وفيما ذكر كفاية لمن له أدنى دراية وبالله التوفيق الى سواء الطريق ، وحسبنا الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين



فيما هو الميثاق

الذي أخذ الله على بني آدم

واليه الاشارة بقوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا : بلى ، شهدنا) الآية

لم يذكر اسم مؤلفها . والاسلوب يدل انه من المحققين

وفيها نقول كثيرة عن العلامة المحقق ابن القيم من كتاب الروح

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية



ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من صلصال كالفخار ، ونفخ فيه من روحه لما سيودعه من الحكم والاسرار ، حيث خلقه بيده وسواه ، وألهمه فجوره وتقواه ، لما أراده منه وقدره عليه ، ليكون مصيره ومنتهاه اليه ، وأشهد ان لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأني عبده وابن عبده وابن أمته ، ومن لاغنى له طرفة عين عن فضله ورحمته ، ولا مطمع له بالفوز بالجنة والنجاة من النار إلا بعفوه ومغفرته ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله

أما بعد : فقد قال الله سبحانه (واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى ، شهدنا — ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين * او تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ؟ * وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون)

[اعلم] رحمك الله تعالى بانه سبحانه وتعالى لما ذكر قصة موسى عليه السلام ذكر في هذه الآية مايجري مجرى تقرير الحجة على جميع المكلفين ،

واختلف العلماء في تفسيرها فقال بعضهم محتجا بما رواه مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال « إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ «إن الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة ، واذا خلق

العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار » قال الحاكم هذا على شرط مسلم

وروى الحاكم أيضاً من طريق هشام بن زيد بن أسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة أمثال الذر ، ثم جعل بين عيني كل انسان منهم وبيصا من نور ، ثم عرضهم على آدم قال: من هؤلاء يارب ؟ فقال هؤلاء ذريتك ، فرأى رجلا منهم أعجبه وبيص مابين عينيه: فقال يارب من هذا ؟ فقال هذا ابنك داود يكون في آخر الامم ، قال: كم جعلت له من العمر ؟ قال ستين سنة ، قال يارب زده من عمري أربعين سنة ، فقال الله تعالى :اذا يكتب ويختم فلا يبدل .فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال :أولم يبق من عمري أربعون سنة ؟ قال:أولم تجعلها لابنك داود ؟ قال فجحد فجحدت ذريته ، ونسي فنسيت ذريته ،وخطيء فخطئت ذريته » وهذا على شرط مسلم ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

ورواه الامام احمد من حديث ابن عباس قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ « إن أول من جحد آدم » وزاد محمد بن سعد «ثم أكمل الله له ألف سنة ولداود مائة سنة »

وفي صحيح الحاكم أيضا من حديث ابي جعفر الرازي حدثنا الربيع بن أنس عن ابي العالية عن أبي بن كعب في قوله (وإذ أخذ ربك من بني آدم) الآية قال «جمعهم له يومئذ جميعا ماهو كائن منهم إلى يوم القيامة فجعلهم أرواحا ثم صورهم واستنطقهم فتكلموا ،وأخذ عليهم العهد والميثاق (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا) قال الله تعالى فاني أشهد عليكم السموات السبع والارضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم (ان تقولوا يوم القيامة)لم نعلم او تقولوا (انا كنا عن هذا غافلين) فلا تشركوا بي شيئا، فاني أرسل اليكم رسلي يذكرونكم

عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي ، فقالوا نشهد أنك ربنا وإلهنا لارب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك، ورفع لهم أبوهم آدم فرأى منهم الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك ، فقال : يارب ، لو سويت بين عبادك ؟ فقال إني أحب ان أشكر ،ورأى فيهم الانبياء مثل السرج . وخصوا بميثاق آخر بالرسالة والنبوة فذلك قوله (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) وهو قوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) وذلك قوله (هذا نذير من النذر الاولى) وقوله (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم الفاسقين) وهو قوله (ثم بعثنا من بعدهم رسلا الى قومهم فجاءوهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل) كان في علمه بما اقروا به من يكذب به ومن يصدق به . فكان روح عيسى من تلك الارواح التي أخذ عليها الميثاق في زمن آدم ، فأرسل ذلك الروح الى مريم حين(انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فاتخذت من دونهم حجابا فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا — الى قوله — مقضيا* فحملته) قل حملت الذى خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام . قال ابو جعفر : فحدثنا الربيع بن انس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال دخل من فيها وهذا اسناد صحيح

وروى اسحق بن راهويه بسنده عن هشام بن حكيم بن حزام ان رجلا قال : يارسول الله، تبتدأ الاعمال ام قضي القضاء ؟ فقال « إن الله لما أخرج ذرية آدم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم ثم أفاض بهم في كفيه فقال هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار ، فأهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة ، وأهل النار ميسرون لعمل اهل النار »

وروى ابن اسحاق بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه «قال لما اراد الله ان يخلق آدم ـ فذكر خلق آدم ـ فقال له ياآدم ، اي يدي أحب اليك ان أريك ذريتك فيها ؟ فقال يمين ربي ـ وكلتا يدي ربي يمين ـ فبسط يمينه واذا فيه ذريته كلهم ماهو خالق إلى يوم القيامة ، الصحيح على هيئته ، والمبتلى على هيئته ،والانبياء

على هيئاتهم ، فقال ألا عافيتهم كلهم؟ فقال احب ان أشكر »

وروى محمد بن نصر بسنده عن عبد الله بن سلام قال « خلق الله آدم ثم قال بيديه فقبضهما فقال: اختر ياآدم فقال اخترت يمين ربي- وكلتا يديك يمين- فبسطها فاذا فيهـا ذريته ؛ فقال من هؤلاء يارب ؟ قال من قضيت ان أخلق من ذريتك إلى يوم القيامة »

وروى أيضا ابن اسحاق بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال « لمـا خلق الله آدم مسح ظهره فسقط منه كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة »

وحدث ابن اسحاق عن عمرو بن زرارة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم) الآية .قال «مسح ربك ظهر آدم فخرجت منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، وهو ينظر بنعمان-هذا الذي بازاء عرفة- وأخذ ميثاقهم (ألست بربكم؟ قالوا بلى،شهدنا)» ورواه ابو حمزة الضبعي ومجاهد وحبيب بن ابي ثابت وابو صالح وغيرهم عن ابن عباس

وقال ابن اسحاق اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر في هذه الآية قال «أخذهم كما يأخذ المشط من الرأس »

وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن الزبير بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان الله تعالى حين خلق آدم ضرب منكبه الايمن فخرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضاء نقية فقال هؤلاء أهل الجنة ، ثم ضرب منكبه الايسر فخرجت كل نفس مخلوقة للنار فقال هؤلاء أهل النار ، ثم أخـذ عهده على الايمان به والمعرفة له ولأمره والتصديق به وبأمره ،من بني آدم كلهم وأشهدهم على أنفسهم فآمنوا وصدقوا وعرفوا وأقروا»

وعنه رضي الله عنه «ان آدم أبصر في ذريته قوما لهم نور فقال يارب من هم؟

فقال الانبياء ، ورأى واحداً هو أشدهم نوراً فقال من هو ؟ فقال داود ، قال كم عمره ؟ فقال ستون سنة ، فقال هو قليل ، وهبت له من عمري اربعين سنة وكان عمر آدم ألف سنة ، فلما تم عمر آدم تسعمائة وستين سنة أتاه ملك الموت ليقبض روحه فقال بقي من أجلي أربعون سنة ، فقال ألست وهبته من ابنك داود ؟ فقال ماكنت لأهب لاحد من أجلي شيئاً ، فعند ذلك كتب لكل نفس أجلها »

وقال مقاتل: إن الله مسح صفحة ظهر آدم اليمنى فخرج منه ذرية بيض كهيئة الذر ، ثم جانبه الايسر فخرج منه ذرية سود كهيئة الذر ، فقال يا آدم هؤلاء ذريتك ثم قال لهم (ألست بربكم ؟ قالوا بلى) فقال للبيض هؤلاء في الجنة برحمتي وهم أصحاب اليمين ، وقال للسود هؤلاء للنار ولا أبالي وهم أصحاب الشمال ، ثم قرأ (وأصحاب الميمنة ماأصحاب الميمنة * وأصحاب المشئمة ماأصحاب المشئمة) ثم أعادهم جميعا في صلب آدم . فأهل القبور محبوسون حتى يخرج أهل الميثاق كلهم من أصلاب الرجال وأرحام النساء

وقال تعالى فيمن نقض العهد الاول (وما وجدنا لأكثرهم من عهد)

وهذا القول قد ذهب اليه كثير من قدماء المفسرين كسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والضحاك وعكرمة والكلبي ، وذكر محمد بن نصر من تفسير السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود ، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله (وإذ أخذ ربك من بني آدم) الآية « لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبط من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى وأخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر فقال لهم: ادخلوا الجنة برحمتي ، ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر فقال لهم: ادخلوا النار ولا أبالي ، فذلك حيث يقول: وأصحاب اليمين وأصحاب الشمال ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال (ألست بربكم قالوا بلى) فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على جهة

التقية، فقال هو والملائكة (شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين * او تقولوا _ انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) فليس أحد من بني آدم الا وهو يعرف ان الله ربه ، ولا مشرك إلا وهو يقول : انا وجدنا آباءنا على أمة، فذلك قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم _ وقوله _ وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها _ وقوله _ فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)

يعني يوم أخذ عليهم الميثاق سبحانه وتعالى صور النسم ، وقدر خلقها وأجلها وأعمالها ، واستخرج تلك الصور من مادتها ثم أعادها اليها ، وقدر خروج كل فرد من أفرادها في وقته المقدر له كما قال أبو محمد بن حزم

نعم الرب سبحانه يخلق منها جملة بعد جملة على الوجه الذي سبق به التقدير او لا فيجيء الخلق الخارجي مطابقا للتقدير السابق كشأنه سبحانه وتعالى في جميع مخلوقاته، قدر لها اقداراً وآجالا وصفات وهيئات ثم أبرزها في الوجود مطابقة لذلك التقدير الذي قدره لها لا تزيد عليه ولا تنقص عنه ، وأخذ عليهم الميثاق بالتوحيد وترك الانداد فلا تناقض حينئذ بين الآية والاحاديث لان ما في الآية لا ينافي المسح على ظهر آدم ، ولا في الاحاديث ما ينفي خروج الذرية من ظهور بني آدم ، وانما سبقت الآية ببيان ما وقع من أخذ الميثاق ، وبروز الذرية من ظهور بني آدم ، وهذا لا يخالف ما في الاحاديث المذكورة من ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فان الذرية المستخرجة من ظهور بني آدم هي بواسطة مسح ظهر أبيهم ، فخرج من ظهره ذرية بلا واسطة ، وخرج من ظهور ذريته ذرياتهم بواسطة مسح ظهر أبيهم ، ويصدق عليهم جميعا انهم استخرجوا من ظهر [آ]دم بواسطة وبلا واسطة ، وهكذا حكم كل فرع مع أصله .

فالآية الكريمة فصلت ما أجملته الاحاديث من الاخراج وبينت كيفيته ، وبينت الاحاديث ان أخذ الذرية من ظهور بني آدم بواسطة مسح ظهر أبيهم ،

حتى خرج منه من علم الله بروزه الى عالم الكون والفساد ، وأخذ عليهم الميثاق بالتوحيد وترك الانداد ، وليس فيها نفي ماتضمنته الآية من خروج الذرية من ظهور بني آدم كما أخبر الله سبحانه وتعالى

***

ونازع هؤلاء البعض الآخر في كون هذا معنى الآية . وقالوا معنى قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) أي اخرجهم، وأنشأهم بعد أن كانوا نطفا في أصلاب الآباء الى الدنيا على ترتيبهم في الوجود ، وأشهدهم على أنفسهم انه ربهم بما أظهر لهم من آياته وبراهينه التي تضطرهم الى أن يعلموا انه خالقهم ، فليس من أحد الا وفيه من صنع ربه ماشهد على انه بارئه ونافذ الحكم فيه ، فلما عرفوا ذلك ودعاهم كل مايرون ويشاهدون الى التصديق به كانوا بمنزلة الشاهدين والمشهدين على أنفسهم بصحته ، كما قال في غير هذا الموضع من كتابه (شاهدين على أنفسهم بالكفر) يريد: هم بمنزلة الشاهدين وان لم يقولوا نحن كفرة ، وكما يقال: قد شهدت جوارحي بقولك، يريد قد عرفته، وكأن جوارحي لو أشهدت وفي وسعها أن تنطق لشهدت

ومن هذا الباب أيضا (شهد الله أنه لا إله إلا هو) يريد أعلم وبين ، فاشبه اعلامه وتبيينه ذلك شهادة من شهد عند الحكام وغيرهم ، كما قاله ابن الانباري

وزاد الجرجاني - بيانا لهذا القول - فقال حاكيا عن أصحابه: ان الله لما خلق الخلق ونفذ علمه فيهم بما هو كائن مما لم يكن بعد صار ماهو كائن كالكائن، اذ علمه بكونه واقعا غير كونه واقعا في مجاري العربية فساغ أن يضع ماهو منتظر مما لم يقع بعد موضع الواقع لسبق علمه بوقوعه كما قال عز وجل في مواضع من القرآن كقوله (ونادى أصحاب النار - ونادى أصحاب الجنة - ونادى أصحاب الاعراف) قال فيكون تأويل قوله (وإذ أخذ ربك) وإذ يأخذ ربك وكذلك قوله (وأشهدهم على

أنفسهم) اي ويشهدون بما ركب فيهم من العقل الذي يكون به الفهم ، ويجب به الثواب والعقاب ، وكل مولود بلغ الحنث وعقل الضر والنفع ، وفهم الوعد والوعيد والثواب والعقاب صار كأن الله تعالى أخذ عليه الميثاق في التوحيد بما ركب فيه من العقل ، وأراه من الآيات والدلائل على وجوده ، وانه لايجوز أن يكون قد خلق نفسه ، واذا لم يجز ذلك فلا بد له من خالق هو غيره (ليس كمثله شيء) وليس من مخلوق يبلغ هذا المبلغ ، ولم يقدح فيه مانع من فهم ، الا إذا حزبه أمر فزع إلى الله عز وجل حين يرفع رأسه الى السماء ويشير اليها بأصبعه علما منه بان خالقه فوقه ، واذا كان العقل الذي منه الفهم والافهام مؤديا الى معرفة ما ذكرنا ودالا عليه ، فكل من بلغ هذا المبلغ فقد أخذ عليه العهد والميثاق .

وجائز أن يقال له قد أقر وأذعن واستسلم اذ جعل فيه السبب والآلة للذين بهما يؤخذ العهد والميثاق كما قال عز وجل (ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها)

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه » وقوله عز وجل (إنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها — ثم قال — وحملها الانسان)

والامانة ههنا عهد وميثاق فامتناع السموات والارض والجبال من حمل الامانة خلوها من العقل الذي يكون به الفهم والافهام ، وحمل الانسان إياها لمكان العقل فيه . قال وللعرب في هذا المعنى ضروب نظم فمنها قوله :

ضمن القنان لفقعس سوآتها ان القنان لفقعس لايأتلي

والقنان جبل فذكر انه قد ضمن لفقعس ، وضمانه لهم انهم كانوا اذا جرى بهم أمر من هزيمة او خوف لجأوا اليه فجعل ذلك كالضمان منه لهم . ومنه قول النابغة

كاجارن الجولان من هلك ربه   وحوران منها خاشع متضائل(١)

واجارن الجولان جبالها وحوران الارض التي الى جانبها.

قال ان في قوله (ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين* او تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) دليلا على هذا التأويل لانه عز وجل علم ان هذا الاخذ للعهد عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة (انا كنا عن هذا غافلين)،

والغفلة ههنا لاتخلو من أحد وجهين : اما ان يكون عن يوم القيامة او عن اخذه الميثاق ، فأما يوم القيامة فلم يذكر سبحانه في الكتاب انه أخذ عليهم عهداً وميثاقا بمعرفة البعث والحساب وانما ذكر معرفته فقط

فأما اخذ الميثاق فلاطفال والاسقاط إن كان هذا العهد مأخوذاً عليهم – كما قال المخالف – فهم لم يبلغوا بعد أخذ الميثاق عليهم مبلغاً يكون منهم غفلة عنه فيجحدونه وينكرونه . فمتى تكون هذه الغفلة منهم ؟ وهو عز وجل لايؤاخذهم بما لم يكن منهم . وذكر مالا يجوز ولا يكون – محال

وقوله (او تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) فلا يخلو هذا الشرك الذي يؤاخذون به ان يكون منهم انفسهم او من آبائهم ، فإن كان منهم فلا يجوز ان يكون ذلك إلا بعد البلوغ وثبوت الحجة عليهم، إذ الطفل لايكون منه شرك ولا غيره ، وإن كان من غيرهم فالامة مجمعة على (ان لا تزر وازرة وزر أخرى) كما قال الله عز وجل

وليس هذا بمخالف لما روي عن النبي ﷺ « إن الله مسح ظهر آدم واخرج منه ذرية ، وأخذ عليهم العهد » لانه ﷺ اقتص قول الله عز وجل فجاء بمثل

---

(١) كذا في الاصل والبيت يرثي به النابغة أبا حجر الغساني. وهو في التاج هكذا:
* بكى حارث الجولان من فقد ربه الخ ويروي من هلك ربه. كما هنا. والحارث قلة من قلاه . والجولان : جبل بالشام

نظمه فوضع الماضي من اللفظ موضع المستقبل ، وهذا شبيه قوله (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به) فجعل سبحانه ما أنزل على الانبياء من الكتاب والحكمة ميثاقا اخذه من أممهم بعدهم ، يدل على ذلك قوله (ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه) ثم قال للامم (اقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ؟ قالوا اقررنا، قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين)

فجعل سبحانه بلوغ الامم كتابه المنزل على أنبيائهم حجة عليهم كأخذ الميثاق عليهم وجعل معرفتهم اقراراً منهم .

وشبيه به أيضاً قوله (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا) فهذا ميثاقه الذي اخذه عليهم بعد ارسال رسله اليهم بالايمان به وتصديقه ، ونظيره قوله تعالى (والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق) وقوله (الم اعهد اليكم يابني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين * وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم) فهذا عهده اليهم على ألسنة رسله ، ومثله قوله تعالى لبني اسرائيل (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم) ومثله (وإذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقوله (وإذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) فهذا ميثاق أخذه منهم بعد بعثهم كما أخذ من أممهم بعد انذارهم

وهذا الميثاق الذي لعن الله سبحانه من نقضه وعاقبه بقوله (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية) فانما عاقبهم بنقضهم الميثاق الذي أخذه عليهم على ألسنة رسله . وقد صرح به في قوله (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا مافيه لعلكم تتقون)

ولما كانت هذه الآية ونظيرها في سور مدنية خاطب بالتذكير بهذا الميثاق

فيها اهل الكتاب فانه ميثاق اخذه عليهم بالايمان به وبرسله

ولما كانت آية الاعراف في سورة مكية ذكر فيها الميثاق والاشهاد العام بجميع المكلفين بالاقرار بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك وهو ميثاق واشهاد تقوم به عليهم الحجة ، وتنقطع به المعذرة ، وتحل به العقوبة ، ويستحق بمخالفته الاهلاك ، فلا بد ان يكونوا ذاكرين له عارفين به ، وذلك مافطرهم عليه من الاقرار بربوبيته وانه ربهم وفاطرهم ، وانهم مخلوقون مربوبون ، ثم أرسل اليهم رسله يذكرونهم بما في فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم ، وامره ، ونهيه ، ووعده ووعيده ، ونظم الآية انما يدل على هذا من وجوه متعددة

[احدها] انه قال سبحانه وتعالى (وإذ اخذ ربك من بني آدم) ولم يقل من آدم وبنو آدم غير آدم

[الثاني] انه قال (من ظهورهم) ولم يقل من ظهره ، وليس لآدم إلا ظهره ، وهذا بدل بعض من كل او بدل اشتمال وهو أحسن

[الثالث] انه قال (ذرياتهم) بصيغة الجمع ولم يقل من ذريته وهو مفرد(١)

[الرابع] انه قال (وأشهدهم على انفسهم) اي جعلهم شاهدين على أنفسهم فلا بد ان يكون شاهداً ذاكراً لما يشهد به وهو انما يذكر شهادته بعد خروجه إلى هذه الدار لايذكر شهادته قبلها

[الخامس] انه سبحانه أخبر ان حكمة هذا الاشهاد اقامة الحجة عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة (انا كنا عن هذا غافلين) والحجة انما قامت عليهم بالرسل والفطر التي فطروا عليها كما قال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين * لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

[السادس] تذكيرهم بذلك لئلا يقولوا يوم القيامة (انا كنا عن هذا

(١) في قراءة حفص المشهورة (ذريتهم) والمفرد المضاف الى الجمع يفيد العموم

غافلين) ومعلوم انهم غافلون بالاخراج لهم من صلب آدم كلهم واشهادهم جميعا ذلك الوقت فهذا لا يذكره احد منهم

[السابع] قوله (أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) فذكر حكمتين في هذا التعريف والاشهاد (احداهما) ان لا يدعوا الغفلة (والثانية) ان لا يدعوا التقليد ، فالغافل لا شعور له، والمقلد متبع في تقليده لغيره

[الثامن] انه سبحانه وتعالى اشهد كل واحد على نفسه انه ربه وخالقه ، واحتج عليهم بهذا الاشهاد في غير هذا الموضع من كتابه كقوله (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون) اي فكيف يعرضون عن التوحيد بعد هذا الاقرار منهم ان الله ربهم وخالقهم؟ وهذا كثير في القرآن

فهذه هي الحجة التي أشهدهم على انفسهم بمضمونها وذكرتهم بها رسله بقوله (أفي الله شك فاطر السموات والارض) فالله سبحانه وتعالى ذكرهم على ألسنة رسله بهذا الاقرار والمعرفة ولم يذكرهم باقرار سابق على إيجادهم ولا أقام به عليهم حجة

[التاسع] قوله تعالى (افتهلكنا بما فعل المبطلون) اي لو عذبهم لجحودهم وشركهم لقالوا ذلك وهو سبحانه وتعالى انما يهلكهم لمخالفة رسله وتكذيبهم ، فلو اهلكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير اقامة الحجة عليهم بالرسل لاهلكهم بما فعل المبطلون او أهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان ما يكونون عليه وقد أخبر سبحانه بانه لم يكن (ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون) وانما يهلكهم بعد الاعذار والانذار

[العاشر] انه جعل هذا آية وهي الدلالة الواضحة البينة المستلزمة لمدلولها بحيث لا يتخلف عنها المدلول وهذا شأن آيات الرب تعالى فانها أدلة معينة على مطلوب معين مستلزم للعلم به فقال تعالى (وكذلك نفصل الآيات) اي مثل

هـذا التفصيل والتبيين ، (ولعلهم يرجعون) من الشرك إلى التوحيد ، ومن الكفر إلى الايمان

وهـذه الآيات التي فصلها وبينها في كتابه من انواع مخلوقاته وهي آيات أفقية ونفسية ، آيات في نفوسهم وذواتهم وخلقهم ، وآيات في الاقطار والنواحي مما يحدثه الرب تبارك وتعالى مما يدل على وجوده ووحدانيته ، وصـدق رسله والمعاد والقيامة ، ومن أثبتها ماأشهد به كل أحـد على نفسه من انه ربه وخالقه ومبدعه ، وانه مربوب مصنوع مخلوق ، حادث بعد أن لم يكن ، ومحال ان يكون محدثا بلا محدث او يكون هو المحدث لنفسه ، فلا بد له من موجد أوجده (ليس كمثله شيء) وهذا الاقرار والمشاهدة فطرة فطروا عليها ليست بمكتسبة

وهذه الآية وهي قوله (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) مطابقة لقوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» ولقوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

وفيما ذهبتم اليه من تأويل هذا الحديث على ظاهره تفاوت بينه وبين ماجاء به القرآن في هذا المعنى إلا أن يرد تأويله الى ما ذكرناه ، لانه عز وجل قال (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم) لم يذكر آدم في القصة انما هو ههنا مضاف اليه لتعريف ذريته انهم منه وأولاده. وفي الحديث «انه مسح ظهر آدم» فلا يمكن رد ماجاء في القرآن وما جاء في الحديث إلى الاتفاق الا بالتأويل الذي ذكرناه

قال الجرجاني :وأنا أقول ونحن الى ماروي في الآية عن رسول الله ﷺ وما ذهب اليه اهل العلم من السلف الصالح اميل ، واليه أقبل ، وبه آنس

قال ابن القيم :وفيما ادعيتموه من التفاوت بين الآية والخبر لاختلاف ألفاظهما نظر لان الخبر عن الرسول ﷺ « ان الله مسح ظهر آدم » أفاد زيادة خبر كان في القصة التي ذكرها الله في كتابه ، ولو أخبر النبي ﷺ سوى هذه الزيادة

التي أخبر بها فما عسى أن يكون قد كان في ذلك الوقت الذي أخذ فيه العهد مما لم يضمنه الله كتابه لما كان في ذلك خلاف ولا تفاوت ، بل كان زيادة في الفائدة .

وكذلك الالفاظ اذا اختلفت في ذاتها وكان مرجعها الى شيء واحد لم يوجب ذلك تناقضاً ، كما قال عز وجل في كتابه في خلق آدم ، فذكر مرة انه خلق من تراب ، ومرة انه خلق من حمأ مسنون . ومرة من طين لازب ، ومرة من صلصال كالفخار . فهذه الالفاظ مختلفة ومعانيها ايضاً في الاحوال مختلفة ، فان الصلصال غير الحمأ والحمأ غير التراب الا ان مرجعها كلها في الاصل الى جوهر واحد وهو التراب ومن التراب تدرجت في هذه الاحوال . فقوله سبحانه وتعالى (واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) وقوله ﷺ « ان الله مسح ظهر آدم واستخرج منه ذريته » فمرجعهما الى جوهر واحد وهو آدم ، ومنه تدرجت الذرية إلا أن قوله ﷺ « مسح ظهر آدم » زيادة في الخبر عن الله عز وجل ، ومسح ظهر ادم مسح لظهور ذريته ، واستخراج ذرياتهم من ظهورهم كما أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك ـ الى ان قال ابن القيم رحمه الله ـ :

وفيه أيضا انه عز وجل لما أضاف الذرية الى آدم احتمل ان يكون الخبر عن الذرية وعن آدم كما قال تعالى (فظلت أعناقهم لها خاضعين) فالخبر في الظاهر عن الاعناق والنعت للاسماء المكنية فيها وهو مضاف اليها كما كان ادم مضافا اليه هناك ، وليسا جميعاً بالمقصودين في الظاهر بالخبر ولا يحتمل أن يكون قوله (خاضعين) للاعناق لان وجه جمعها خاضعات . ومنه قول الشاعر :

ويشرق بالقول الذي قد أذعته كما شرقت صدر القناة من الدم

فالصدر مذكر . وقوله : شرقت أنث لاضافة الصدر الى القناة (١)

«١» الى هنا كلام ابن القيم رحمه الله وأوله (ونازع هؤلاء البعض الآخرون) صفحة ٣٧

وقال أصحاب النظر وأرباب المعقولات انه تعالى اخرج الذرية وهم الاولاد من أصلاب آبائهم، وذلك الاخراج انهم كانوا نطفة فأخرجها الله تعالى من اصلاب الآباء الى ارحام الامهات وجعلها علقة ثم مضغة حتى جعلهم بشراً سوياً ، وخلقا كاملا مرضياً . ثم اشهدهم على أنفسهم بما ركب فيهم من دلائل وحدانيته ، وعجائب خلقه ، وخزائن صنعه وقت الاشهاد حتى صاروا كأنهم قالوا بلى وان لم يكن هناك قول باللسان ، ولذلك نظائر منها قوله تعالى (فقال لها وللارض : ائتيا طوعاً ، أو كرها قالتا اتينا طائعين) ومنها قوله تعالى (انما امرنا لشيء اذا اردناه أن نقول له كن فيكون) وقالت العرب *امتلأ الحوض وقال قطني* فهذا النوع من المجاز والاستعارة مشهور في كلام العرب فوجب حمل الكلام عليه

هذا ما اطلعت عليه من كلام السلف والخلف في الآية والحديث ومحصل الفائدة منهما ﴿ ثبوت الحجة على كل منفوس ممن بلغ وممن لم يبلغ بالميثاق الذي أخذه عليهم بالمعرفة له ، و لايمان به، بقوله تعالى (ألست بربكم؟) وزاد على من بلغ منهم الحجة بالآيات والدلائل التي نصبها لهم في أنفسهم وفي العالم ، وبارسال الرسل اليهم مبشرين ومنذرين ، وبالمواعظ والامثال المنقولة اليهم أخبارها ولا يطالب سبحانه وتعالى أحداً بشيء من الطاعة ، إلا بقدر ما لزمه من الحجة، وركب فيه من القدرة، وبين سبحانه ماهو عامل في البالغين الذين أدركوا الامر والنهي وحجب عنا علم ماقدره في غير البالغين إلا أننا نعلم انه عدل لا يجور في حكمه ، وحكيم لا تفاوت في صنعه ، وقادر لا يسئل عما يفعل (له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين)﴾(١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

« تمت »

«١» مابين العلامتين ﴿ ﴾ من كلام ابن القيم في الروح

مسائل وفتاوى فقهية

﴿ في الطهارة والجمعة ، والاضحية ، والتفليس ﴾

والوقف واللقطة والصلح

من تأليف

الفاضل المحقق الشيخ حسن بن حسين من أحفاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله

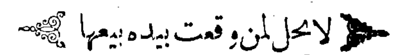
من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية



ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)



بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل وفتاوى في فروع فقهية

من حسن بن حسين الى الاخ الفالح والمحب الصالح عبد الرحمن بن محمد لا زال علمه يزداد ويتجدد

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط المصحوب بالصحيفة، المشتملة على سؤالاتكم اللطيفة، وصل وصلكم الله عزوجل، وتلقينا الاسئلة بالترحاب، ووافيناها فوراً بالجواب، طلبا لمستطاب الثواب، ورجاء لدعوات نافعة في المآب

قال السائل كثر الله تعالى فوائده (المسئلة الاولى) رجل عليه موجب للغسل فنوى بطهارته رفع الحدث الاكبر فقط، هل يرتفع الاصغر وتتداخل الاحداث بعضها في بعض أم لا؟

[الجواب] اذا نوى من عليه موجب أكبر رفعه بغسله فانه يرتفع المنوي وما كان من جنسه ووصفه، كما اذا نوت من عليها غسل حيض وجنابة رفع أحد الحدثين فيرتفعان معاً بنية رفع أحدهما بالغسل، لتداخلهما وتساويهما موجباً وحكما. وكما اذا نوى رفع الحدث وأطلق، أو نوى الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل. ويسقط الترتيب والموالاة، لكون البدن فيه بمنزلة العضو الواحد. وأما الحدث الاصغر فلا يرتفع بنية الاكبر فقط لما بينهما من تباين الاوصاف واختلاف الاصناف التي لا يجامعها تداخل. هذا منصوص أحمد والمعتمد عند اكثر اصحابه وهو من مفردات مذهبه. قال ناظمها :

والغسل للكبرى فقط لا يرفع　　صغرى وان نوى فمنه يرفع

قال في شرحه : اي وان نوى بالغسل الطهارة الكبرى أي رفع الحدث الاكبر لم يرتفع حدثه الاصغر لقول رسول الله ﷺ « وانما لكل امرىء مانوى» وهذا لم ينو الوضوء .هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم .اه

وحكى في الفروع والمبدع والانصاف عن الازجي وأبي العباس ابن تيمية ان الاصغر يرتفع بنية الاكبر ، وجزم به ابن اللحام في الاختيارات لاندراج الاصغر في الاكبر ، فيدخل فيه ويضمحل معه . ومبنى الطهارات على التداخل فماهية الاصغر انعدمت بانعدام جزئها وسواء تقدم الاصغر الاكبر أو تأخرعنه

وروى البيهقي عن عمر انه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل اذا أجنب الفرج ؟ وعن يحي بن سعيد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل يغتسل من الجنابة . يكفيه ذلك من الوضوء ؟قال نعم

واستأنسوا — أعني القائلين بدخوله في الاكبر — بحديث جابر بن عبدالله ان أهل الطائف قالوا ؛ يارسول الله ، ان ارضنا باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة ؟ فقال«أما انا فأفرغ على رأسي ثلاثا »وبقوله ﷺ لأم سلمة «انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »أوقال «فاذا أنت قد طهرت »رواهما مسلم . لكن الدلالة من هذين الحديثين ليست بصريحة

وعلى المذهب فقد حصر محشي المنتهى الشيخ عثمان صور نية رفع الحدث الاكبر في ست فقال :

نية رفع الحدث الاكبر . نية رفع الحدثين . نية رفع الحدث وتطلق . نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معاً . نية مايسن له الغسل ناسياً للغسل الواجب ، ففي هذه الصور كلها يرتفع الاكبر ، ويرتفع الاصغر أيضا فيما عدا الاولى والاخيرتين، ثم ذكر انها تأتي في الاصغر أيضا وزيادة ولا حاجة لذكرها هنا لانها ليست من غرض السائل

*
* *

(المسئلة الثانية) إذا غسل يديه من عليه الحدث الاكبر بنية القيام من نوم الليل، هل يرتفع الحدث عنهما بتلك النية أم لا بد من التخصيص بالنية أو بالفعل أو بهما؟

(الجواب) إذا قلنا بما اعتمده المتأخرون من الروايات عن احمد في هذه المسئلة و اشترطنا النية لغسلهما كما هو المقطوع به عندهم فان غسلهما بنية القيام من نوم الليل لا يرفع الحدث عنهما، لانهم صرحوا بان غسلهما من نوم الليل طهارة مفردة يجوز تقديمها على الوضوء والغسل بالزمن الطويل ، لكون وجوب غسلهما منه تعبديا غير معقول لنا ، لاحتمال ورود النجاسة عليهما وغسلهما لمعنى فيهما لا كما يتوله بعضهم ، وحكاه ابو الحسين ابن القاضي رواية عن احمد من ان غسلهما لادخالها في الاناء ، فقد عرفت انه لابد لرفع الحدث عنهما من نية وفعل، على المذهب خاصة

﴿ تنبيه ﴾ غمس الشمال في هذا كغمس اليمين ولا فرق لانه مفرد مضاف فيعم كقوله عليه السلام «اذا وطيء أحدكم بنعله الاذى» صرح به في قوله «فان التراب لها طهور » وقوله في رواية مسلم «فنفض بيده» والمراد بيديه كما في المتفق عليه.

قال أبو الحسن ابن اللحام في القواعد الاصولية : المفرد المضاف يعم ، هذا مذهبنا ونصّ عليه امامنا تبعاً لعلي وابن عباس

وقال بدر الدين بن عبد الهادي في كتابه : غاية السول في الاصول المفرد المضاف يعم .

قال ابن القيم في البدائع : وعموم المفرد المضاف من قوله (وصدقت بكلمات ربها و كتابه) وقوله (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) والمراد جميع الكتب التي أحصيت فيها أعمالهم انتهى

[قلت] ويستفاد أيضاً من قوله تعالى (ولا يجزي والد عن ولده) وقوله (فعصوا رسول ربهم)

قال ابن كثير: وليس رسولهم واحد ، وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل « لو ان السموات السبع وعامرهن غيري » والمراد جميع عمادهن سوى الله سبحانه. ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة واللغة فلا نطول باستقصائه إذ المقام مقام اختصار. والغرض التفطن لهذه القاعدة المهمة

*
* *

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ اذا غسلهما بنية رفع الحدث فهل يوثر غمسهما في الماء بعد الغسل ام لا ؟

(الجواب) اذا فرعنا على القول الذي ذكرناه اولا فان غسلهما والحالة هذه يؤثر في الماء فساداً

قال في شرح المفردات ولا يكفي نية الغسل عن نية غسلهما انتهى ، وكذا قال غيره من متأخري الاصحاب لما تقدم من انها طهارة مفردة

اذا تقرر هذا فاعلم ان احمد نصّ في رواية أخرى على ان غمسها في الماء القليل لا يسلبه الطهورية ، واختارها من أصحابه الخرقي والموفق وأبو البركات ابن تيمية وابن ابي عمر في شرح المقنع وجزم به في الوجيز وفاقا لأكثر الفقهاء

قال في شرح مسلم : الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس .وأما الحديث(١) فمحمول على التنزيه . انتهى

*
* *

﴿ المسئلة الرابعة ﴾ هل يظهر لكم دليل للأصحاب في اشتراطهم تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ام لا ؟

(الجواب) دليلهم القياس على الخف والعمامة ، بجامع الحائل. والقياس اذا صح فهو أحد الادلة الخمسة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب

(١) وهو «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا»

فكل واحد من هذه الخمسة دليل مستقل بنفسه، إلا أنه وقع من بعض الاصوليين خلاف في الاستصحاب ، وقال ابن عبد الهادي : ذكره المحققون اجماعا انتهى ، فالتحق بالاصول الاربعة

وقد عرفوا القياس اصطلاحا بانه حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . قال ابن عبد الهادي: وأركانه أربعة الاصل ، والفرع ، وحكم الاصل، والوصف الجامع . انتهى ، قال ابو العباس ابن تيمية : لا تتناقض دلالة القياس اذا كانت صحيحة انتهى .

فينظر في قياسهم الجبيرة على الخف ونحوه ، هل هو صحيح باجتماع أركان القياس الصحيح فيه فيصح دليلا ام لا ؟ وانما يتضح ذلك بنقل عبارات أهل الاصول المحررة ، وتمهيد قواعدهم المقررة ، ولو ذهبنا ننقلها في هذا الوضع لأدى بنا ذلك الى التزام مالا يلزم .

اذا علمت ذلك فما اعتمده متأخرو الاصحاب من هذا الاشتراط هو إحدى الروايتين عن احمد (الثانية) لا يشترط لمسح الجبيرة تقدم الطهارة واختارها الخلال وابن عقيل وابو عبدالله ابن تيمية في التلخيص والموفق، وجزم به في الوجيز للاخبار والمشقة لكون الجراح قد تقع في حال لا يعلم وقوعها فيه ، ففي اشتراط تقدم الطهارة للمسح افضاء إلى الحرج الموضوع

*
* *

﴿ المسئلة الخامسة ﴾ هل يشترط الموالاة والترتيب بين الوضوء والتيمم أم لا

(الجواب) قال في المبدع وإن كان حدث الجريح أصغر راعى الترتيب والموالاة ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجه ، وفي الآخر لا ترتيب ولا موالاة . فعلى هذا لا يعيد الغسل إلا اذا أحدث انتهى. والاول هو الذي اعتمده المتأخرون فأوجبوا الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم لاشتراط الترتيب في

الوضوء ، فلا ينقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب ، فعلى هذا لا يضر نداوة التراب في يديه كما هو ظاهر كلامهم ، وصرح به بعض الشافعية ، وحكى في الفروع عن المجد أن قياس المذهب ان الترتيب سنة

وحكى في الانصاف وغيره عن ابي العباس ينبغي ان لا يرتب وقال غيره لا تلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره ، قال والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. وجزم به ابن اللحام في الاختيارات ، والنفس تميل إلى ماقاله لاسيما وقد حكى هو وغيره من العلماء عن أصل احمد وغيره من فقهاء الحديث ان الاصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ماشرعه الله . اللهم إلا أن يكون بين إيجاب الترتيب والموالاة وبين بعض الادلة الشرعية رابط خفي علينا فوق كل ذي علم عليم

*
* *

﴿ المسئلة السادسة ﴾ هل يظهر لكم دليل لاشتراطهم دخول الوقت لوضوء من حدثه دائم كسلس البول ودائم الريح ومن به قروح او جروح ؟

(الجواب) دليل ماذكروه من اشتراط دخول الوقت لمن حدثه دائم كسلس البول ودائم الريح والجروح التي لا يرقأ دمها والقروح السيالة ، هو القياس على المستحاضة بجامع العذر . وقد أسلفنا لك أن القياس اذا صح دليل مستقل بنفسه ، ونحن نذكر حكم المسئلة من كلامهم . قال في شرح المفردات عند قول الناظم :

وبدخول الوقت طهر يبطل　　لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت　　للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

يعني أن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه يتوضأ لوقت كل صلاة الا لان يخرج منه شيء ، وهو قول أصحاب الرأي لحديث علي بن ثابت عن أبيه

عن جده في المستحاضة «تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة» رواه ابو داود والترمذي

وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ﷺ - فذكرت خبرها - ثم قالت قال «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح . فاذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت ثم بعد أن دخل الوقت بطلت طهارته لان دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه . والحدث مبطل للطهارة، وانما عفي عنه مع الحاجة الى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت ، وان توضأ بعد الوقت صح وضوءه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه ، ولا تبطل الطهارة بخروج الوقت اذا لم يدخل وقت صلاة أخرى من الخمس ، فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوءها بطلوع الشمس لانه لم يدخل وقت صلاة أخرى

قال المجد - في شرح الهداية - ظاهر كلام احمد ان طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه . وقال ابو يعلى : تبطل بكل واحد منهما ثم قال: والاول أولى انتهى. ومشى على الثاني في الاقناع .والمشهور عند الحنفية انها تبطل بخروج الوقت لا بدخوله، فلو توضأت بعد طلوع الشمس لم تبطل حتى يخرج وقت الظهر . انتهى كلامه

وقال ابو العباس : أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة أو لكل صلاة

*
* *

﴿ المسئلة السابعة ﴾ إذا سقطت الجبيرة بنفسها من غير برء هل تنتقض الطهارة بذلك أم لا ؟

(الجواب) قل في الفروع : وان زالت الجبيرة فكالخف وقبل طهارتها باقية

قبل البرء ، واختاره شيخنا مطلقا كازالة شعر اه وعنى بشيخه أبا العباس ، قال العكبري : فلو خلع الجبيرة على طهارة لم ينتقض وضوءه بمجرد خلعها . وقال في الاقناع والمنتهى وشرح المفردات : وزوال جبيرة كخف اه وكذا عبر غيرهم بلفظ زالت وزوال ، وكلا اللفظين اعم من أن يكون بفعل ، فعلى هذا إن كان سقوطها على طهارة لم تنتقض الطهارة به وان كان بعد حدث انتقضت وعلى الثانية هي باقية مطلقا مالم يبرأ

***

(المسئلة الثامنة) إذا تحقق المسافر وصول الماء قبل خروج وقت الثانية من المجموعتين هل له ان يصليهما جميعا في هذه الحال أم لا ؟

(الجواب) له ان يؤخر الاولى جمعا مع الثانية لجواز الجمع للمسافر مطلقا، تحقق وجود الماء او ظنه وقت الثانية أم لا على المشهور في مذهب احمد ، بل حكى في الفروع عن بعضهم ان الجمع في السفر في وقت الثانية افضل وانه مذهب الشافعي، وقال المنقح في تصحيح الفروع : جزم به في الهداية والخلاصة ، وقال ابن تميم نص عليه اه ، وقال ابو العباس في المسئلة المسماة (بتيسير العبادات) الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة خير من أن يفرق بين الصلاتين بتيمم ، والجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية فلأن يكون مشروعا لتكميل الصلاة أولى ، والجامع بين الصلاتين مصل في الوقت وقال في موضع : آخر الجمع بين الصلاتين يصير الوقتين وقتا لهما، وقاله في الانصاف وغيره

***

(المسئلة التاسعة) ماورد في يوم الجمعة كقراءة سورة الكهف والغسل والتفريق بين الاثنين وغيرها هل هو مختص بما قبل الزوال او باليوم كله؟

(الجواب) أما قراءة سورة الكهف فظاهر الخبر الآتي وصريح كلام

فقهاء الحنابلة والشافعية انها في مطلق اليوم ، والاصل فيه مارواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» وفي رواية للبيهقي « ما بينه وبين البيت العتيق » قال في شرح الجامع الصغير وفي رواية « ليلة الجمعة » بدل «يوم الجمعة » وجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها اه وقاله في شرح المنهاج ، وفي الفتاوي المصرية هي مطلقة يوم الجمعة ماسمعت انها مختصة ببعد العصر اه

قال في شرح المنهاج ويستحب الاكثار من قراءتها كما نقل عن الشافعي وقراءتها نهاراً آكد ، وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير اه

فلم يقيدها بغير الاولوية وعليها يحمل ماحكاه في المغنى وغيره عن خالد بن معدان من انها قبل الصلاة . لكن هل الليلة ماقبل اليوم أو مابعده ؟ قل ابن القيم في البدائع : هذا مما اختلف فيه فحكي عن طائفة ان ليلة اليوم بعده ، والمعروف عند الناس ان ليلة اليوم قبله ، ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى اليوم كليلة الجمعة وغيرها فالمضافة إلى اليوم قبله ، والمضافة إلى غيره بعده والذي فهمه الناس قديما وحديثاً من قول النبي ﷺ « لاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ، ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » انها الليلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة اه ملخصاً

وقد جاء الحديث أيضا بقراءة سورة هود وسورة آل عمران في يومها ، روى الدارمي في مسنده عن عبد الله بن رباح مرفوعاً « اقرءوا سورة هود يوم الجمعة » ثم أخرجه كذلك بزيادة عن كعب وهو في مراسيل أبي داود . قال الحافظ مرسل صحيح الاسناد ، وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعاً «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله وملائكته عليه حتى تجب الشمس (١)»

ومما ورد من الخصائص مطلقا أيضا الصلاة على رسول الله ﷺ فيه

«١» اي تغيب من وجب بمعنى سقط كقوله تعالى (وجبت جنوبها) اي سقطت

رواه أبوداود والترمذي من حديث أوس بن أوس قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ومن ذلك أو كدية السواك والتفرغ للعبادة ومزية الصدقة ودنو أرواح المؤمنين من قبورهم وتوافيها فيه

وأما الاغتسال والتطيب ، ولبس أحسن الثياب ،وقص الشارب ، وتقليم الاظفار، والنهي عن التخطي والتفريق والتحلق والحبوة ، فدلت الاخبار على انه قبل الصلاة ، وإن كان ظاهر الفروع في الاغتسال عدم التقييد لانه قال في يومها الحاضر إن صلاها الا لامرأة وقيل ولها اه

ففي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً « من أتى الجمعة فليغتسل » وفي السنن عن أبي هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح » فذكره الى أن قال « فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد مرفوعا « من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه ومس من الطيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج امامه» الحديث . وفي البخاري عن سلمان مرفوعا « ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الامام أنصت » الحديث ، وفي الطبراني عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب

وأما السفر لمن كان من أهل وجوبها فمنعه الاصحاب بعد الزوال إن لم يخف فوت رفقته إذا لم يأت بها في طريقه، وقبل الزوال فمكروه بشرطه، قال ابن المنذر لاأعلم خبراً ثابتاً يمنع السفر أول النهار إلى الزوال ، وانما يمنع إذا سمع النداء لوجوب السعي حينئذ ، وقال المجد في شرح الهداية روى ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت له تسافر يوم الجمعة؟ فقال ان رسول

الله ﷺ سافر يوم الجمعة . رواه أبو بكر النجاد وهو من أقوى وجوه المرسل لاحتجاج من أرسله به اه

وفي مسند الشافعي عن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر : اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر ، وفيه عن علي نحوه ، وفي سنن سعيد بن منصور عن ابن كيسان ان أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة

وأما مارواه الدارقطني في الافراد عن ابن عمر يرفعه «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره» ففيه ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه عند الحفاظ

وأما ساعة الاجابة فاختلف العلماء فيها وفي موضعها على أكثر من ثلاثين قولا ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ولوامع الانوار وغيرهما، ونظمها السيوطي في سبعة عشر بيتاً، وأقرب الاقوال فيها قولان، وأحدهما أرجح من الآخر، كما قاله ابن القيم في الهدي وغيره (الاول) ما بين جلوس الامام إلى انقضاء الصلاة (والثاني) انها بعد العصر، وهو قول عبدالله بن سلام وابي هريرة، وذكره ابن جرير عن ابن عباس . قال الترمذي هو مذهب احمد واسحاق وجماهير من أهل العلم

﴿ خاتمة ﴾ ذكر في التوشيح وغيره ان خصائص الجمعة تزيد على الاربعين

*
* *

﴿ المسئلة العاشرة ﴾ مامعنى قوله عليه السلام في الاضحية « البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة » وقوله لما ذبح «أضحية محمد ، وآل محمد ، وأمة محمد» وهل يشترك في البدنة والبقرة أكثر من سبعة ؟ وهل المراد سبعة من الغنم أو سبعة أشخاص الخ ؟

(الجواب) قوله الجزور عن سبعة يعني تضحية الابل والبقر عن سبعة أشخاص مجزية عن كل واحد سُبْع . انتهى من المفاتيح

وقال عن حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي والنسائي : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة - ان هذا الحديث منسوخ بما تقدم وهو «الجزور عن سبعة» انتهى وقال في المغنى عن حديث رافع : ان النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير - هو في القسمة لا في الاضحية انتهى . وقد أخذ كثير من العلماء او اكثرهم بمفهوم الناسخ فقالوا لا تجزيء البدنة كالبقرة عن اكثر من سبعة اشخاص، لكن لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة فذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم. قال في الانصاف على الصحيح من المذهب ، نقله ابن القاسم وعليه اكثر الاصحاب ونقل منها تجزي عن سبعة ويرضون الثامن ويضحي وهو قول في الرعاية انتهى ملخصا .

وقال في حاشية التنقيح : قوله عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم قال الزركشي: وتعتبر أن تشترك الجماعة دفعة واحدة . فلو اشترك ثلاثة في بقرة اضحية اوقالوا من جاء يريد الاضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم لم تجز الا عن الثلاثة انتهى. واذا صح الاشتراك فالظاهر لا يمنع كون احدهم مضح لنفسه وبعضهم مضح لميته(١)

واما الحديث الثاني فقال الخطابي في معالم السنن في قوله عليه السلام «تقبل من محمد وآل محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزيء عن الرجل وأهله وان كثروا، وروى عن أبي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق. وكره ذلك الثوري وابو حنيفة انتهى.

قال ابن تيمية في الفتاوي المصرية اجزأه ذلك في اظهر قولي العلماء وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما فان الصحابة كانوا يفعلون ذلك وقد ثبت في الصحيح انه ﷺ ضحى وقال - فذكر الحديث - وترجم جده المجد في المنتقى (باب الاجتزاء

«١» كذا في الاصل والوجه في الاعراب ان يقال «مضحيا» في الموضعين لانه خبرا لكون

بالشاة لاهل البيت الواحد) ثم ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي أيوب .
وذكر في الافصاح عن مالك أنه لايجوز الاشتراك فيها بالأثمان والاعراض بل على سبيل الارفاق ، وكان يشرك رب البيت أهل بيته ، وسواء في ذلك عنده البدنة والبقرة والشاة. وقال في الانصاف: وتجزي الشاة عن واحد بلا نزاع ، وتجزيء عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم ، وقيل لاتجزيء وقدمه في الرعاية الكبرى وقال وقيل في الثواب لا في الاجزاء انتهى

والمعتمد عند الشافعية عدم إجزاء الشاة عن أكثر من واحد قال في المنهاج وشرحه :والشاة عن واحد ،فلو اشترك اثنان في شاة لم يجز ،والاحاديث المخالفة لذلك كحديث « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا في الاضحية انتهى

وقال الخلخالي في المفاتيح : ذكر في الروضة أن الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد ، لكن اذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجميعهم . وعلى هذا حمل ماروي انه عليه السلام ضحى بكبش وقال «اللهم تقبل عن محمد وآل محمد » وكما ان الفرض بنفسه ينقسم إلى عين وكفاية فقد ذكروا أن التضحية كذلك وانها مسنونة لاهل كل بيت ، وقد حمل جماعة الحديث على الاشتراك في الثواب لانه قال «وعن أمة محمد» انتهى

***

﴿ المسئلة الحادية عشرة ﴾ رجل غني مات لكن غالب ماله إما في ذمة صاحب عقار معسر لايحصل منه وفاء إلا من غلته او عند مماطل أو جاحد ونحوه، فحصل من ذلك المال كل نوع بحسبه فهل زكاته لما مضى واجبة من موت المورث إلى الحصول ؟ وهل وقته الذي كان في حياة المورث واجبة على الوارث ؟

فان قلتم نعم وكان بعض الورثة لايملك نصابا فهل تكون الزكاة من رأس المال أو على حصة من ملك نصابا ؟

(الجواب) اذا اعتمدنا ماقطع به المتأخرون من وجوب الزكاة في الدين الذي على غير المليء كعلى المليء لصحة الحوالة به عليه والابراء منه ، فانه يكون في المسئلة تفصيل ، فان كان قد مضى على الدين المذكور حول فأكثر من ملك ربه له قبل موته فان زكاته تخرج من تركته لما مضى ولو لم يبلغ المقبوض نصابا

قال في المبدع : واذا مات من وجبت عليه الزكاة أخذت من تركته نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « فدين الله أحق بالقضاء » وصرحوا بان الوارث لايبني على حول مورثه ، بل يستأنف حولا من ابتداء ملكه وهو وقت موت المورث.

ثم إن كان قد مضى من موته في صورة السؤال حول فأكثر وبلغ نصابا زكاه صاحبه كذلك

وإن لم يحل عليه الحول أو حال ولم يبلغ نصابا فانه لا زكاة فيه . هذا على المقطوع به عند المتأخرين من الروايات عن احمد في المسئلة

وعنه رواية ثانية ان الدين على غير المليء لازكاة فيه مطلقا صححها في التلخيص ورجحها جماعة ، واختارها ابن شهاب والشيخ تقي الدين ذكره عنهم في المبدع وقال : روي عن عمر وابن عمر لانه غير تام وهو خارج عن يده وتصرفه ولان الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة او مظنة وهذا مفقود انتهى

وعنه رواية ثالثة انما يؤمل رجوعه كالدين على الغائب المنقطع خبره والمفلس ففيه الزكاة ومالا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب فلا زكاة فيه ، قال ابو العباس وهذا أقرب ان شاء الله، حكاه عنه في المبدع والانصاف

***

﴿ المسئلة الثانية عشرة ﴾ اذا وجد البائع عين ماله عند المفلس بشروطه المعتبرة وكان المبيع جمع عدداً أكثر بين عشرة إلى مائة فهل اذا وجد بعضها يأخذه بقسطه ويضرب فيما بقي مع الغرماء أم يكون أسوة الغرماء ولا يملك أخذ باقي سلعته؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها روايتان عن احمد (احداهما) انه يرجع في العين الباقية جزم به في المنتهى والاقناع ، وذكر في الانصاف انه الصحيح من المذهب، لان السالم وجده ربه بعينه فيدخل في عموم الخبر، قاله في شرح المنتهى ووجه في الغاية ان مثله المكيل والموزون فيأخذ ماوجد منه

(والرواية الثانية) ان المتعدد كغيره اذا لم يجده كله كان أسوة الغرماء لتعذر كل العين . قال في الانصاف : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة انتهى. وفي الاولى قوة مع كونها مختار المتأخرين

***

﴿ المسئلة الثالثة عشرة ﴾ اذا وقف انسان وقفا على جهة معينة كعلى صوام المسجد الفلاني ثم أراد الواقف (١) أو غيره صرفه إلى جهة أخرى اما في تلك البلد أو في بلد أخري هل له ذلك ام لا؟

(الجواب) يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وقدمه في الفروع وغيره ، وقطع به أكثرهم وعليه الاصحاب

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ماهو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف الى الجند . انتهى من الانصاف، فجوز الشيخ تغييره إلى ماهو أصلح لا إلى ماهو مثله أو دونه. ووجه الاول وقوع الوقف لازما وانتقال الملك

---

١) كذا في الاصل وهو من أوقف لغة تميم وأنكرها بعضهم

فيه بمجرد عقده إلى الله سبحانه، ومعنى الانتقال هو انفكاكه عن اختصاصات الآدميين

قال العلامة ابن زياد الشافعي: والذي يظهر المنع في صورة السؤال والموقف وغيره في هذا سواء لزوال الملك عنه في الموقوف

*
* *

﴿ المسئلة الرابعة عشر ﴾ اذا وقف انسان وقفا وأشهد عليه وكتب به والشاهد والكاتب يعرفان معنى مانطق به من لغته وعرفه فكتب الكاتب خلاف مانطق به الموقف وأراده، ظنا منه ان المعنى واحد كما اذا قال على أولادي وأولادهم وهما عالمان منه ارادة التعقيب دون التشريك الخ

(الجواب) يتعين العمل بما شهدا عليه من لفظ لغته وعلماه من ارادته وانما يحكم على العامة في هذا ونظائره بما تقتضيه لغاتهم ويدل عليه عرفهم، وإن عدلوا عن الصيغ الاصطلاحية عند الفقهاء لكون العقود بالقصود

قال ابو العباس: للفقهاء في صفة العقود ثلاثة أقوال (أحدها) ان الاصل في العقود انها لاتصح إلا بالصيغ والعبارات التي يخصها بعض الفقهاء باسم الايجاب والقبول، سواء في ذلك البيع والاجارة والنكاح والوقف والعتق وغير ذلك وهذا ظاهر قول الشافعي وهو قول في مذهب احمد لكون الاصل عندهم هو اللفظ

(والقول الثاني) انها تصح بالافعال كالوقف كمن بنى مسجداً أو أذن للناس في الصلاة فيه وكبعض أنواع الاجارة. فهذه العقود لو لم تنعقد بالاحوال الدالة عليها لفسدت أكثر أحوال الناس، وهذا هو الغالب على أصول ابي حنيفة وقول في مذهب احمد، ووجه في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطاة في الاموال الجليلة فانه لاحاجة اليه ولم يجر به العرف

(والقول الثالث) ان العقود تنعقد بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ماعده الناس بيعاً أو اجارة فهو بيع أو اجارة. وإن اختلف اصطلاح

الناس في الالفاظ والافعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والافعال، وليس لذلك حد مستمر لافي شرع ولا في لغة ، بل يتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير مايتعاقد به غيرهم اذا كان مايتعاقدون به دالا على مقصودهم ، وإن كان قد يستحب بعض الصفات وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب احمد ، فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر

وهذه القاعدة من ان العقود تصح بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي يعرفها العامة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين انه عين للعقود صفة معينة من الالفاظ أو غيرها ، أو قال مايدل على ذلك من انها لاتنعقد إلا بالصيغ ، بل قد قيل ان هذا القول يخالف الاجماع القديم وهو أنه من البدع وهذه قاعدة عظيمة نافعة انتهى ملخصاً والمنصف لايعدل عنه

(الخامسة عشرة) إذا التقط رجل لقطة فطلبها صاحبها وكتمها الملتقط ليبذل عليها صاحبها مالا، هل له أخذ المال على هذا المنوال امل ؟ فان قلتم لا يحل فهل يملك الباذل الرجوع أم لا ؟ وهل لقوله حال الانشاد : حلال من الله ـ تأثير أم لا ؟

(الجواب) لا يحل له أخذ المال المبذول والحال ما ذكر لوجوب تعريفها عليه وإيصالها إلى صاحبها فوراً متى جاء بأمر رسول الله ﷺ ، ويحرم عليه كتمانها ، ولو تلفت في هذه الحال ضمنها بقيمتها مرتين

قال أبو بكر في التنبيه: ثبت خبر عن النبي ﷺ «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها» وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد اه

وصرح الفقهاء بأن أجرة المنادي عليه ، وبكتمانه لها ارتكب محرما وترك واجبات متعددة ، فيجب عليه رد ماأخذه إن لم تطب به نفس باذله بعد علمه بالحال،

وقول مالكها حال الانشاد حلال من الله - لا تأثير له، وقد صرحوا فيمن رد ضالة قبل بلوغه بذل مالكها للجعل انه يحرم عليه أخذه وهو من أكل المال بالباطل مع كونه بعد بذل صاحب الضالة له، لكنه لم يسمعه وهو في مقابلة عمله ولم يرتكب فيه محرما عمداً أو يمتنع من واجب فكيف بمن كتم وأثم

***

(السادسة عشرة) إذا تحاكم اثنان الى رجل حكماه ورضيا به هل يلزم أحدهما الآخر بما قاله أم لا ؟ وهل يفرق بينه وبين غيره أم لا؟ وهل هو محسن أم لا؟

(الجواب) إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء وحكماه بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما وبهذا قال أبو حنيفة، وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما

ولنا ما روى أبو شريح ان رسول الله ﷺ قال « ان الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟» قال ان قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي الفريقان، قال « ما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك ؟ » قال: شريح، قال « فأنت أبو شريح» أخرجه النسائي، وروي عن النبي ﷺ « من حكم بين اثنين تراضيا عليه فلم يعدل بينهما فهو ملعون » ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم، ولان عمر وأبيًّا تحاكما إلى زيد، وحاكم عمر اعرابيا إلى شريح قبل ان يوليه القضاء، وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم اهـ من شرح المقنع

وقال في الانصاف: نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحدود والنكاح واللعان في ظاهر كلامه وهو المذهب، وقال القاضي: لا ينفذ الا في الاموال خاصة وقال في المحرر والفروع: وعنه لا ينفذ في قود وحد وقذف ولعان ونكاح، وقال في الرعاية: وليس له حبس في عقوبة ولا ضرب دية خطأ على عاقلة من رضي بحكمه وما قاله في الانصاف اولا هو المعتمد، قطع به في التنقيح وتبعه من بعده قال في

التنقيح فهو كحاكم الامام مطلقا ، قال في حاشيته أي سواء وجد حاكم أم لا اهـ فلهذا قال المحشي في إقناعه حتى مع وجود قاض

وقال في الاختيارات: إذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود وكذا إن حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية ، وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفي وصف القضية له؟ الاشبه انه لا يفتقر بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزم ، فان أراد أحدهما الامتناع فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه ، وإن كان بعد الشروع لم يملك الامتناع لأنه إذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود اهـ فقد ظهر مما قلنا دلزوم ما حكم به

وأما اشتراط الاهلية فكتب الاصحاب طافحة بها لصحة حكمه ولزومه ، وحكى شارح التنبيه من أئمة الشافعية عليها الاتفاق ، وأما اتصافه بالاحسان ، فذلك الى الرحمن

وليكن هذا ختام مانقلناه ، وختام ماقلناه ، في هذه الالفاظ اللائحة ، والاحرف الواضحة ، جعله الله تعالى في مقام الاخلاص والتقوى السبب الاقوى والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(انتهت)

الرد على المدعو

عبد المحمود البخاري

﴿ فيما موه به من أقوال الاتحادية والمشركين ﴾

مؤلفها غير معروف اسمه وهو من علماء نجد

وقد تقدم لرد أوسع من هذا للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن

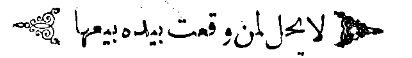
الشيخ محمد بن عبد الوهاب صفحة ٢٥٩ — ٣٦٤

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية



أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الاولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله امام المتقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما

أما بعد فاني وقفت على ورقتين لرجل جاءنا يزعم أنه من أهل بخارى ويقول إن اسمه عبد المحمود ، فرأيت ورقتيه تضمنتا عبارات تنبيء أنه يقول بقول أهل وحدة الوجود ، وربما خالط ذلك بعبارات الفلاسفة ، فتعين علي أن أبين ما في ورقتيه من الالحاد والدسائس التي موه بها على بعض الجهال ، فأوقع بعضهم في لبس وضلال فلما حصل الجواب رجع من رجع

فأول ما ابتدأ به الورقتين قوله (الحمد لله المتوحد بجميع الجهات) فاعلموا وفقكم الله أن هذه الكلمة ليس لها استعمال في الكتاب ولا في السنة ولا عند علماء السنة ولا عند غيرهم من الطوائف ، بل هي من عبارات أهل الاتحاد ومعناها أنه المتوحد بجميع الجهات ، فهو فيها وحده ليس فيها غيره ، ومصدره توحد يتوحد توحداً اذا توحد بالمكان فليس فيه غيره كقول القائل توحد فلان بمكان كذا وكذا اذا كان هو الذي فيه وحده ، وارادت هذه الطائفة بمثل هذه العبادة أن كل ما في الجهات فهو الله ، يبين ذلك أنك لا تجد أحداً من أهل السنة ولا من المتكلمين يصف الله تعالى بانه توحد بجميع الجهات

فالسلف أهل السنة يقولون إنه تعالى فوق العرش الذي هو أعظم المخلوقات وهو فوق السموات والله تعالى فوق عرشه كما قال تعالى (يخافون ربهم من فوقهم) (ثم استوى على العرش الرحمن * الرحمن على العرش استوى) في سبعة مواضع

(تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة — ياعيسى، اني متوفيك ورافعك إليّ)

وأمثال هذه الادلة في الكتاب والسنة كثير تدل على ان الله تعالى فوق عرشه وانه ليس في الجهات ، وأدلة علو الرب تبارك وتعالى على عرشه كثيرة في الكتاب والسنة

وأما أهل البدع من الجهمية ومن سلك سبيلهم فيقولون إنه تعالى حال في كل شيء ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، لكنهم لم يقولوا بقول أهل الاتحاد إن الذي هو حال فيه هو عينه بل يقولون إنه غيره ، وأما أهل الوحدة فيقولون إنه الوجود بعينه وهو قول هذا الرجل كما يدل عليه بقية كلامه

وأما الاشاعرة فأخلوه تعالى من جميع الجهات ولم يثبتوا علوه على خلقه واستواءه على عرشه [1] فخالفوا السلف وأهل السنة ولم يؤمنوا بما في كتاب الله ولا

---

(١) لم يثبتوه كما أثبته السلف بمعناه العربي من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل بل أولوه بما ينافي ما أرادوه من التنزيه فقالوا استولى على العرش . فيقال لهم إن كان استيلاؤه عليه كاستيلاء بشر على العراق ونحوه فهذا عين التشبيه الذي تفرون منه وان كان استيلاء يليق به لا كاستيلاء الملوك وغيرهم على البلاد فلم لا تقولون هذا في اللفظ الوارد في كتاب الله كما قال السلف والحال ان لفظكم يرد عليه من الاعتراض ما لا يرد على لفظ كتاب الله وذلك من وجهين (أحدهما) انه لا يقال ان فلانا الملك أو القائد استولى على بلد كذا إلا إذا انتزعه من خصم له كان مستولياً عليه قبله (ثانيهما) أن عطف الاستواء على خلق السموات والارض بثم يفيد ان الاستيلاء على العرش حصل بعد خلق السموات والارض والحق انه كان مستولياً عليه ومالكا له قبل ذلك أي منذ خلقه وهذا لا يرد على نص التنزيل بل على طريقة السلف كما هو ظاهر ولا على طريقتكم في التأويل لان الاستواء في اللغة يدل على معنيين العلو والتدبير الذي ورد في آية (استوى على العرش يدبر الامر) فانه لا محذور في العطف بثم على هذين المعنيين . إذ حاصلها انه تعالى لما خلق السموات والارض وتحقق بذلك متعلق صفة الملك تحقق بعده كل من علوه سبحانه على مجموع هذا الملك وتدبيره له وهو معنى استوائه على العرش فان رتبة العلو على الملك وتدبيره مرتبة على خلقه وإيجاده وانما التراخي بثم هنا في الرتبة لا في الزمن . وكتبه محمد رشيد رضا

في سنة رسوله من أدلة العلو ، ويلزمهم على هذا لوازم ليس هذا محل ذكرها

وانما أردنا بيان طريقة هذا الرجل وما دل عليه كلامه لقول أهل الاتحاد وليس في الكتاب والسنة ، ولا في كلام سلف الامة أن الله تعالى متوحد بجميع الجهات بل الذي في القرآن (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم)

ومعناه أنه تعالى اختص بالالهية دون كل ماسواه فهو الذي تألهه القلوب محبة وذلا وعبودية ، وتعظيما ، ودعاء ورجاء ، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا له ، وكل إله سواه فهو باطل ، فالالهية صفته التي لا يصح أن يوصف بها غيره إلا على وجه الانكار لها ونفيها وهذا هو التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ، وفي سورة الاخلاص (قل هو الله أحد) أي لا شبه له ، ولا مثل له ، ولا ند له ، ولا كفو له ، بل هو الكامل في ذاته وصفاته لا إله غيره ولا رب سواه ، فهذا هو التوحيد العلمي الذي يجب اعتقاده

والقرآن يقرر هذا التوحيد ويبين أنه الاله الحق كما قال تعالى (ذلك بان الله هو الحق وان مايدعون من دونه هو الباطل) وهذا هو التوحيد في الالهية ، ويبين توحيده في ربوبيته بقوله تعالى (ذلكم الله ربكم فاعبدوه) وقوله (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار — إلى قوله — فسيقولون الله فقل أفلا تتقون) وهذا التوحيد الثاني قد أقر به مشركو العرب وغيرهم ، لكنهم جحدوا التوحيد العملي توحيد العبادة فصار اقرارهم بهذا النوع حجة عليهم فيما جحدوا كما قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)

قال علماء الصحابة والسلف والمفسرون : تسألهم من خلق السموات والارض فيقولون الله ، فذلك إيمانهم وهم مع ذلك يعبدون غيره فذلك شركهم

وأما توحيده تعالى في أسمائه التي هي أوصافه تعالى فالسلف وأهل السنة يثبتون ما أثبته الله في كتابه ، وما أثبته رسوله في سنته على مايليق بجلال الرب

تعالى وعظمته، اثباتا بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل كما قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

وأما أهل البدع فألحدوا في هذا التوحيد فمنهم من نفى مادلت عليه الصفات من كمال الرب، ومنهم من تأولها تأويلات بعيدة تخالف مادلت عليه من المعاني المعروفة في اللغة ولسان الشرع والفطر والعقول الصحيحة،

فتدبر أيها الطالب للعلم والهدى، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، إذا عرفت ذلك وتميز الحق من الباطل عند من طالع في هذا الجواب فليعلم ان أهل السنة والجماعة لا يطلقون على الله تعالى لفظ الجهة لعدم وروده في الكتاب والسنة، وانما يطلقون على الله تعالى ماورد، فيقولون: انه تعالى استوى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته، ويقولون انه فوق العرش، وانه عن عرشه تعالى وتقدس، ويثبتون له العلو من جميع الجهات، علو القهر، وعلو القدر، وعلو الذات، ولا يبخسونه واحداً منها كما قال تعالى (وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم) وهذا في عدة مواضع من القرآن،

فلله الحمد لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه وفوق مايثني عليه خلقه.

*
* *

وأما قوله (أن لا إله إلا الله انما نفت كليا في الذهن لا يوجد منه في الخارج إلا فرد وهو المستثنى) فهذا تحريف فاسد لمعنى كلمة الاخلاص لم يسبقه اليه أحد من مشركي الامم، ولا يقدر أحد على هذا التحريف الذي لا أفسد منه، فان «لا» انما وضعت لنفي أفراد الجنس الموجودة في الخارج ولم توضع لمقدرات الذهن التي لا يوجد لها أفراد، وهذا امر معروف بالضرورة. واليهود الذين وصفهم الله تعالى بكونهم يحرفون الكلم عن مواضعه لا يقدر أحد منهم على مثل هذا التحريف الذي هو من أعظم التحريف وأبعده عن الاسلام والايمان والرسل والكتب

وهذا الكلي الذي قدره هؤلاء في الذهن لاحقيقة له بل هو كذب محض ، وجناية على أصل دين الاسلام ، وابطال لمعنى هذه الكلمة العظيمة التي هي أساس الدين ، وهذا من عظيم كفر هذه الطائفة الاتحادية . ومن المعلوم عند كل طائفة أن « لا » النافية للجنس لم توضع لما يقدر في الاذهان ، بل وضعت لغة لنفي أفراد الجنس الموجود في الاعيان والخيالات الذهنية ، لم يوضع لها شيء من الادوات أصلا لانها خيال ذهني كاذب

وقد مثل ماذهب اليه بقوله « لاشمس إلا الشمس » يعني انه قدر في ذهنه أن هناك شموس انتفت بلا ، واستثنى منها الفرد الموجود ، وهذا كذب محض ، فما ليس في الوجود لا يصح تقديره موجوداً ينتفي بلا ، بل هو منتف في نفسه أصلا ، فكيف يدعي أن « لا » نفت مالا وجود له من تخيلات الاذهان التي هي كذب محض

وهذه الطائفة حاولوا ابطال معنى لا إله إلا الله الذي جاءت به الكتب والرسل من نفي عبادة الاصنام والانداد ، التي دلت العقول الصحيحة والفطر السليمة ، والرسل والكتب على نفيها وابطالها ، وعلى ماحرفته هذه الطائفة لم يبق من الاسلام والايمان حبة خردل ، بل هو كفر لانه لم ينف وثنا ولا صنما ، والرسل والكتاب تنفي ذلك كله بكلمة الاخلاص ، وقد أراد بذلك أن يفتن الجهال فوقى الله شره فلله الحمد على ذلك

وأيضاً فقد تناقض بدعواه ان هذا الفرد الموجود قد انتفى بلا ثم أثبت بلا ، وهذا تناقض ظاهر لايصدر إلا ممن لايدري مايقول ، وكل صاحب باطل فلا بد أن يأتي بكلام يناقض بعضه بعضاً

***

وأما قول هذا الاعجمي الاله هو المعبود غير مقيد بقيد الحقيقة او البطلان

(فالجواب) لايخفى أن هذا قول في غاية الفساد والمغالطة ، فالعناد لايؤخذ

منه معنى يعرف ويستفاد ، ولا صدر عن دراية ولا عن رواية بل ولا تقليد، بل هو عن الصواب بمكان بعيد ، بل هو زعم كاذب لا أصل له في كلام أحد من طوائف الامة قد خالف اللغة والمنقول والمعقول

بيان ذلك ان أسماء المسميات موجودة في سابق علم الله تعالى قبل وجود مسمياتها، كاسم الجنس وعلم الجنس والمتواطىء والمشترك والاعلام ونحو ذلك، ثم ان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها كما قال تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين)

وجميع اللغات انما وجدت بإلهام من الله تعالى ولم يحدث لها بعد ذلك تغيير ولا تقييد بعد الوضع الاول ، وكل اسم وضع على مسماه ، فمنها ماهو مشترك بين الحق والباطل، كاسم الاله فانه يقع على كل معبود . إذا أله العبد بالعبادة صار مألوها ، فان كان الذي أله العبد بالعبادة هو الله وحده فهو الاله الحق ، وهذا وصفه تعالى فيما لم يزل ولا يزال كما قال تعالى (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وقال تعالى (ذلك بأن الله هو الحق وان مايدعون من دونه هو الباطل) الآية ، ولها نظائر في القرآن . فان اتخذ العبد معبودا سوى الله فقد أله بالعبادة وصار باطلا كما في قوله (وان مايدعون من دونه هو الباطل) وهذا هو الاصل في وضع هذا الوصف لم يتغير إطلاقه عن الاصل على الاله الحق سبحانه ،

وأما إطلاقه على غيره فمن جهة فعل العبد اذا أله غير الله بالمحبة والاجلال والخضوع والذل والتوجه ودعائه وغير ذلك من أنواع العبادة فيكون قد أله بذلك وشبهه بالاله الحق بعبادته له ، فأطلق عليه بهذا الاعتبار كما قال تعالى (أم اتخذ من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي) الآية

فبين تعالى ان إلهيتها ليست بحق، والحق ماقام عليه البرهان . وقال تعالى (واتخذوا من دونه آلهة ليكونوا لهم عزا * كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون

عليهم ضداً) ففي هذه الآية بيان ان الالهية هي العبادة ، وقال تعالى (واتخذوا من دونه آلهة لعلهم ينصرون) فسماهم تعالى آلهة وأخبر عن عجزهم عن نصرة أنفسهم فضلا عن غيرهم

وقد فسر الله هذه الكلمة العظيمة في مواضع من كتابه بأوضح بيان ، وأظهر برهان ، يعرف ذلك من طلبه وبالله التوفيق

وهذا الذي ذكرناه هو العلم الذي يستفاد منه التوحيد ، وهذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي المنفية بلا إله الا الله ، فلابد من نفيها بالقول والفعل والاعتقاد ، وأما ماذكره هذا الاعجمي فلا يفيد الا التخبيط والتخليط وادخال الشك على من لا بصيرة له ولا مقاربة في الفهم ولا تسديد ، فالحمد لله الذي دفع عن المسلمين فتنته وبليته ، وأظهر لاهل العلم طويته

وأنت أيها المغرم بحبه ، فتش كلامه هذا الذي ذكرناه وانظر الى ماتأخذه منه فانك لا تجد فيه ما ينفعك ، وما إخالك تسلم ، فانك عرفت انه انما يتكلم بجهل محض لايعرف عن أحد من طوائف الامة بل هو من تخاليط الجهال ، وأرباب الضلال ، والى الله تعالى نرغب في هداية قلوبنا ، ومغفرة ذنوبنا ، وهو المستعان ، وعليه التكلان

وأما قوله : إذ اشتقاقه من أله إذا عبده يوجب اتحاده معه في المعنى .

(فالجواب) هذا لايصلح تعليلا لقوله : غير مقيد بقيد ، بل هو إلى كونه مقيداً أقرب ، فان المشتق والمشتق منه لابد أن يكون متضمنا لمعناه الذي وضع له على ما كان هو عليه في أصل الوضع ، وهذا أمر بين لمن له أدنى معرفة بما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى في أصل وضع اللغة ، وهذا لا يلتبس إلا على جاهل لا معرفة عنده ، ولا بصيرة له

وقوله يوجب اتحاده معه في المعنى هذا لا يفيد معنى الاشتقاق فلو كان له

معرفة لبين معنى اتحاد المشتق مع المشتق منه وذلك لعدم معرفته بحقيقة ماتكلم به

* * *

إذا عرفت ذلك فقد ذكر العلماء - منهم ابن القيم رحمه الله تعالى - مايبين حقيقة الاشتقاق فقال: ونحن لانعني بالاشتقاق الا انها ملاقية لمصادرها في اللفظ لا انها متولدة منه تولد الفرع من أصله. وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلا وفرعا ليس معناه ان أحدهما متولد من الآخر وانما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة اه

* * *

ثم ان هذا الرجل لما سمع بما كتبته من الرد عليه أجاب بقوله قلنا انما يلزم هذا لو أريد بالمستثنى منه فرد خاص جزئي، وانما أريد منه المفهوم العام المتناول لأفراد المعبود بحق سواء كانت في الذهن أو في الخارج

(فالجواب) ان من تأمل كلام هذا علم أن هذا الكلام مع تناقضه يصرح بما ذهب اليه من الاتحاد؛ وذلك انه قال انما يلزم هذا لو أريد بالمستثنى منه فرد خاص جزئي وانما أريد منه المفهوم العام، فصرح بأن المراد من المستثنى منه المفهوم العام وهذا هو معنى قوله الاول: ان لاإله إلا الله انما نفت مفهوما، ولم تنف مانفاه الخليل عليه السلام واخوانه من الرسل وجميع مافي القرآن والسنة، فان المنفي في ذلك أشخاص موجودة عند عابديها، كأصنام قوم نوح وكاللات والعزى ومناة ونحو ذلك مما كان يعبده الامم: وهذا هو الذي نفته كلمة الاخلاص: لاإله إلا الله، نفت أن يكون لله شريك في الالهية من جميع ما كان يعبده أهل الشرك كما قال تعالى عن قوم ابراهيم (قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين) وقال تعالى (وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم - إلى قوله - قال أغير الله أبغيكم إلها) الآية

فليس المراد بالنفي في كلمة الاخلاص مفهوما وانما المنفى بها اعيان المعبودات وابطال عبادتها وإزالتها وجهاد الخلق على أن يكون الله وحده معبودهم دون كل معبود

وقد حصل ذلك لما فتح الله على رسوله مكة فأزال كل صنم حول الكعبة وهي ثلاثمائة وستون صنما ، وبعث علي بن أبي طالب إلى مناة فهدمها ، وبعث خالد بن الوليد إلى العزى مرتين فقطع الشجرة وهدم البناء

ولما أسلم أهل الطائف بعث المغيرة بن شعبة فهدم اللات فلم يبق في جزيرة العرب من الاصنام والاوثان شيء إلا أزاله ﷺ وقد بعث جرير بن عبد الله إلى ذي الخلصة فهدمه فصارت كلمة الله هي العليا ،

فلله الحمد على ما أكمل للأمة من دينه الذي بعث به رسوله ﷺ فأنزل الله على نبيه ﷺ في حجة الوداع وهو بعرفة(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) كما صرح به القرآن في هذه الآيات ونحوها . وهذه الاصنام ونحوها هي التي تجب البراءة منها ومن عابديها لقول الخليل عليه السلام (انني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني) الآية فتبرأ مما كانوا يعبدون بالقول والفعل ولم يكونوا يعبدون مفهوما محله الذهن وقال تعالى (وقال انما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا —إلى قوله— وما لكم من ناصرين)

فمن قال ان المستثنى منه مفهوم عام فقد خالف الكتب والرسل ، ولم يدر ما معنى هذه الكلمة العظيمة ، ثم ان هذا القول منه يقتضي أن هذه الاصنام والاوثان التي يعبدها المشركون ليست منتفية بكلمة الاخلاص فيلزمه أن تكون تلك الاوثان والاصنام ثابتة غير منتفية اذا كان النفي مفهوما عاما فغيره على قوله ولم ينف هذا لم يقل به إلا أهل الاتحاد خاصة

وأما طوائف أهل الشرك فهم يعتقدون أن الرسل انما نهتهم عن عبادة

ما كانوا يعبدونه من تلك الاشخاص التي تألهتها قلوبهم وهذا . القول مبني على ماتقدم من كلام أهل الوحدة القائلين بان مسمى الله هو الوجود بعينه فكل شيء يوجد في الخارج فهو الله ، وبهذا وسمهم العلماء بأنهم أكفر أهل الارض

ثم إنه قال وانما أريد منه المفهوم العام المتناول لأفراد المعبود بحق فجعل المستثنى منه يتناول افراد المعبود بحق فجعل المعبود بحق افراداً ، ولهذا قال سواء كانت في الذهن أو في الخارج ، فانظر كيف جعل للمعبود بحق افرادا وهذا كفر صريح فان المعبود بحق هو الله وحده لاشريك له في ذاك كائنا ما كان

ثم يقال كيف يكون معبوداً بحق وهو منفي بلا النافية للجنس فاذا انتفت إلهيته بطل أن تكون حقا وتعين أن المستثنى هو الحق خرج من المنفي باداة الاستثناء كما قال تعالى (إن هذا لهو القصص الحق ، وما من إله إلا الله ، وان الله لهو العزيز الحكيم) فهذا هو التوحيد الذي دعت اليه الرسل ولم يفهم أهل الشرك من دعوة الرسل إلا هذا التوحيد وهو افراد الرب تعالى بالالهية كما أخبر تعالى عن المشركين أنهم قالوا (اجعل الآلهة إلها واحد ان هذا لشيء عجاب) وأخبر عن قوم هود أنهم قالوا (أجئتنا لنعبد الله وحده)

ولم يقل أحد من الامم ان المستثنى له افراد كلها حق . وهذا القول ينافي ماتقدم له في ورقته من قوله ان المنفي بلا كلي منوي لايوجد منه في الخارج إلا فرد واحد وهو المستثنى وهو يناقض كلامه هنا مع انه باطل في نفسه

فان قال لنا قائل : المشركون كانوا يعتقدون في آلهتهم أنها حق. قلنا هذا هو الذي أنكرته الرسل على الامم فان الله لم يبعثهم لابطال ما كان يفعله أهل الشرك مع آلهتهم التي يعبدونها من دون الله ولم يجحدوا معنى مادعتهم الرسل اليه ، لكن هم لم يتركوا عبادة آلهتهم التي كانوا يعبدونها مع الله ، وهؤلاء جحدوا المعنى الذي دلت عليه لاإله إلا الله كما قد عرفت . فخالفوا الرسل والامم في معنى مادعت اليه

الرسل من نفى الالهيــة عما سوى الله باداة النفي في كلمة الاخلاص وخالفوهم في إثبات الالهيــة لله وحده وقالوا كل شيء هو الله كما تقدمت الاشارة اليــه عن إمامهم ابن عربي من قوله :

وعبَّاد عجل السامري على هدًى ولائمهم في اللوم ليس على رشد

بناء منه على مذهبه الخبيث الذي تقدم بيانه ، وقالوا ان لا إله إلا الله لم تنف شيئا موجوداً في الخارج ، بل كل ما في الخارج من الاصنام وغيرها فهو الله ، فلهذا صاروا أكفر الطوائف لانهم جعلوا المخلوقات هي عين الخالق وهذا لم يقله أحد ممن تقدم من طوائف أهل الشرك ، إلا ما كان من الفلاسفة فإن قولهم يضاهي قول هؤلاء ، قاتلهم الله ، ولا حاجة بنا إلى ذكر مذهبهم ،

ولولا انا قد ابتلينا بهذا الملحد في بلدنا لما تجاسرنا على أن نحكي ما كانوا عليه من الضلال وقد قال تعالى عن قوم هود (أجئتنا لنعبد الله وحده ؟) فدل على انهم يعبدونه تعالى لكنهم أبوا أن يفردوه بالعبادة وعرفوا انه غير معبوداتهم وكذلك مشركو العرب أقروا لله تعالى بربوبيته ، وان الخلق خلقه ، وهو الذي خلقهم وحده كما قال تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) ولما قال لهم رسول الله ﷺ « أريد منكم كلمة واحدة ، قولوا : لا إله إلا الله » فقالوا (أجعل الآلهة إلها واحداً ؟ ان هذا لشيء عجاب) فأنكروا ما دعاهم اليه من أن لا يجعلوا لله شريكا في الالهية التي هي العبادة

فبهذا وأمثاله مما في القرآن يتبين ان أهل الاتحاد والفلاسفة قد أربوا في كفرهم على كل كافر

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن هاتين الطائفتين — أعني الفلاسفة وأهل الوحدة — انهم أخذوا أسماء جاء بها الشرع ووضعوا لها مسميات مخالفة لمسميات صاحب الشرع ثم صاروا يتكلمون بتلك الاسماء ، فيظن الجاهل انهم

قصدوا ماقصده صاحب الشرع ، فأخذوا مخ الفلسفة فكسوه ثوب الشريعة ، وهذا كلفظ الملك والملكوت والجبروت واللوح المحفوظ والشيطان والحدث والقدم وغير ذلك ، وقد ذكرنا من ذلك طرفا في الرد على الاتحادية لماذكرنا قول ابن سبعين وابن عربي ، وما يوجد في كلام بعض الناس من أصول هؤلاء الفلاسفة والملاحدة الذين حرفوا كلام الله ورسوله عن مواضعه كما فعلت القرامطة الباطنية اه

قلت وقد ذكر ابراهيم بن سعد الكوراني تحريفهم لمعنى لا إله إلا الله ذكر انهم اشترطوا في [لا] النافية للجنس في هذه الكلمة شرط الوحدة فجعلوا الجنس المنفي واحداً لا يوجد إلا ذهنا .

ورد رحمه الله هذا القول بأن قال: (أما اولا) فالمراد بالجنس المأخوذ بلا شرط وهو الصالح للصدق على الافراد يعني المنفية بلا إله الا الله فهي صادقة بنفي كل فرد مما كان يعبد من دون الله

قال : (وأما ثانياً) فان الكلام يخرج عن إفادة التوحيد بالكلية لان حاصله حينئذ هذا الجنس المأخوذ بشرط الوحدة الذهنية المغايرة لله تعالى منتف ، وليس هذا من التوحيد في شيء ولا شم من رائحة الدلالة عليه

(ويقال ثالثا) ان أريد أن هذا الجنس منتف في الذهن فهو قطعي البطلان إذ كل من ينطق بهذا التوحيد مستحضر لمعناه ، وقد تحقق هذا الجنس في ذهنه فكيف يصح نفيه ؟ وعلى كل حال فلا يصح تفسيراً لهذه الكلمة ، لان المراد من لا إله إلا الله هو الدلالة على توحيد الالهية وهذا معلوم بالضرورة ، وعلى تفسيرهم يكون بينهم وبين الدلالة على التوحيد بعد المشرقين اه

فذكر رحمه الله تعالى حقيقة قول هؤلاء الملاحدة ، وانهم حملوا معنى كلمة الاخلاص على معنى بعيد من معناها الذي وضعت له شرعاً ولغة ، وفطرة وعقلا ، وانهم أبطلوا دلالتها على التوحيد الذي يفهمه منها كل أحد من علماء المنقول والمعقول ،

وهذا القول الذي أبطله رحمه الله وبين بعده عن التوحيد هو بعينه قول هذا الرجل الذي يقول انه من بخارى ، فموه على الجهلة بما يوقعهم في الالحاد ويبعدهم

عن التوحيد الذي دعت اليه الرسل ، فهذه بلية عظيمة ، وقى الله المسلمين شرها

وأما التوحيد الذي بعث الله به رسله ، فنذكر من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله مايدل عليه لانه هو وشيخه من أحسن من عبر عن معنى هذه الكلمة على مقتضى مادل عليه القرآن والسنة ، قال رحمه الله

نظير هذا اشتمال كلمة الاسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله على النفي والاثبات، فكان في الاتيان بالنفي في صدر هذه الكلمة من تقرير الاثبات وتحقيق معنى الالهية ، وتجريد التوحيد الذي يقصد بنفي الالهية عن كل ما ادعيت فيه سوى الإله الحق تبارك وتعالى فتجريد هذا التوحيد من القلب واللسان بتصور اثبات الآلهية لغير الله كما قال أعداؤه المشركون، ونفيه وابطاله من القلب واللسان ، من تمام التوحيد وكماله وتقريره وظهور أعلامه ووضوح شواهده وصدق براهينه

وقال الفخر الرازي في معنى لا إله إلا الله: التحقيق ان المضمر المرفوع بلا راجع بالحقيقة الى نفي الاعيان التي سموها آلهة من حيث انها آلهة لا الى وجودها في حد ذاتها ضرورة انها موجودة في الخارج بالفعل محسوسة . وحاصله نفي كل فرد إله من تلك الحيثية غير الله راجع الى نفي الالوهية عن كل موجود غير الله انتهى

(قلت) وحقيقتها ابطال إلهية كل مايؤله من الاعيان باي نوع كان من أنواع العبادة كاصنام قوم نوح والامم بعدهم ، ولما فتح الله مكة لنبيه محمد ﷺ أزال كل مافيها من صنم وهي ثلاثمائة وستون صنما ، وبعث علي بن أبي طالب إلى مناة فهدمها، وبعث خالد بن الوليد إلى العزى فهدمها، وقطع الشجرة، ولما أسلمت ثقيف بعث المغيرة فهدم اللات كما تقدم

فأبطلت هذه الكلمة عبادة كل ماعبد من دون الله أو يعبد من جميع الاعيان، ولو تتبعنا مافي القرآن من بيان معنى هذه الكلمة وما قاله العلماء في معناها لاحتمل جزءاً ، وفى الاشارة الى ذلك كفاية لمن رغب في معرفة التوحيد الذي دلت عليه الآيات المحكمات، وقد غلط في مسماه طوائف لايحصيهم إلا الله تعالى ، والحمد لله على تمييز الحق من الباطل لانحصي ثناء عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

رسالة

في العهد والامان

هل يشترط في احترامهما أن يكون من يعقدهما مؤمنا عدلا أم لا ؟ وفي العهد والامان الذي يكون من البدو والاعراب لبعضهم ولغيرهم

تأليف

بعض علماء نجد لم يذكر اسمه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرا . اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

(وبعد) فقد وقع مذاكرة في حال الاعراب الذين يوجد فيهم شيء من المكفرات هل يصلح أمانهم لبعضهم عن بعض ؟ فنقول وبالله التوفيق

يصح امان الكفار بعضهم بعضا ولغيرهم بالكتاب والسنة والاعتبار

أما الكتاب فقوله تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) الآيات قال مجاهد وقتادة: نزلت في حلف أهل الجاهلية . وآخر السياق يدل على عموم الآية وهو قوله (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) قال المفسرون على ملة واحدة وهي الاسلام (ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء) فدل على أن هذا الخطاب شامل للمهديين وغيرهم . وقال تعالى في شأن اليهود (وإذ أخذنا ميثاقكم لاتسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون – إلى قوله – أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟) قال أهل التفسير : يقول تعالى منكراً على اليهود ما كانوا يأتونه مع الاوس فان يهود المدينة كانوا ثلاث قبائل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة . فبنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج وبنو قريظة حلفاء الاوس، فكانت الحرب إذا شبت بينهم قاتل كل فريق منهم مع حلفائه ،فيقتل اليهودي غير اليهودي من أعدائه وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر وذلك حرام عليهم بنص الكتاب

ويخرجونهم من بيوتهم وينهبون مافيها من الاثاث والاموال ثم اذا وضعت الحرب أوزارها فكوا الاسارى من الفريق المغلوب عملا بحكم التوراة ولهذا قال (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض)

فهذه الآية تدل على أن الله تعالى حرم قتال بعضهم بعضاً وإن كان الكل كفاراً وقت النزول لان هذا القتل ليس على حق وانما هو في سبيل الشيطان

وأما الاحاديث فما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عنبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلف عهده ولا يشدنه حتى يمضي أمرها وينبذ اليهم على سواء » وهذا الحديث عام

وروى الامام أحمد عن جبير بن مطعم عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال في خطبته « أوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده الاسلام إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفا في الاسلام »

قال العلماء في معنى الحديث إن الاسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان يفعله أهل الجاهلية فان في التمسك بالاسلام كفاية عما كانوا فيه وما كان منه على نصرة الاسلام وصلة الارحام ، كحلف المطيبين وما جرى مجراهم ، فذاك الذي قال فيه رسول الله ﷺ « أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة »

وفي صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان » وهذا العقاب لا يختص بالمسلم بل هو عام في المسلم وغيره

وروى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين خريفا » قال ابن الاثير يجوز أن يقرأ بفتح الهاء وكسرها على الفاعل والمفعول . والمعاهد من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر مايطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة وقال ﷺ يوم الفتح « قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء » وهي من مسلمة الفتح

مسائل وفتاوى

فى الطلاق والخلع والشهادات

والعينة ، وشروط الصلاة وغيرها

لاحد علماء نجد ، غير معروف اسمه

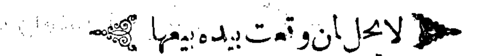
من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية



ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وامام المتقين، ورسول رب العالمين ، محمد عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم

﴿ المسئلة الاولى ﴾ فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظة واحدة أو ثلاث متتابعات كقوله أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق: على عوض عوضته المرأة الزوج ، هل يصح لهما أن يتراجعا اذا تراضيا بملاك ام لا ؟ فنقول :

(الجواب) هذا السؤل مشتمل على ثلاث مسائل من مسائل الطلاق

(الاولى) اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أو أكثر من الثلاث بلفظة واحدة

(والثانية) اذا قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق، ثلاث مكررات في مجلس واحد

(والثالثة) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا على عوض هل يجوز أن يراجعها بملاك جديد أم لا ؟

فالجواب عن المسئلة الاولى أن نقول : هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء من السلف والخلف قديما وحديثا وفيها قولان مشهوران للعلماء

(القول الاول) قول أكثر العلماء من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والحنفية من المتأخرين والمتقدمين : ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة بانت منه وصارت لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، واستدلوا على ذلك بدلائل منها قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قالوا وهذا لا يكون إلا في المبتوتة لان غير

المبتوتة ممن له عليها الرجعة ينفق عليهن حوامل أو غير حومل

فعلم بهذا ان قوله (لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) راجع إلى بعض ماانتظمه الكلام وهي التي لم تبلغ بطلاقها ثلاثا كما ان قوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) قد عم المطلقات ذوات القروء،وقوله في نسق الآية (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف) راجع الى من لم يبلغ بطلاقها . وفي ذلك اباحة إيقاع ماشاء المطلق من الطلاق . وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا لانه قال « ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك» فلم يخص طلاقا من طلاق ، ولا عدة من عدة في الطلاق،قالوا فله أن يطلق كم شاء إذا كان مدخولا بها ، وان كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومتى شاء طاهراً أوحائضا لانه لاعدة عليها، ومما احتجوا به أيضا أن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان ثلاثا فلم ينكره رسول الله ﷺ ، وان رفاعة بن شموال طلق امرأته ثلاثا فلم ينكره عليه رسول الله ﷺ ، وان ركانة طلق امرأته البتة فقال له رسول الله ﷺ « ماأردت بها ؟ » فدل على أنه لو أراد ثلاثا لكانت ثلاثا ، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ . وان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا . ذكره الشعبي عن فاطمة وشعبة وسفيان ثم أبي بكر وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة طلقها ثلاثا . قالوا ومن جهة النظر ان من كان له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا ، وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة . قد أباحه الله ورسوله ﷺ فعند هؤلاء ان من طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يصبها فيه فقد طلقها طلاقا مباحا ، ومنهم من يقول إنه قد طلقها للسنة

(والقول الثاني) قول مالك وأصحابه واحمد بن حنبل في المشهور عنه ان طلاق السنة أن يطلقها طلقة في طهر لم يمسها فيه ولو كان في آخر ساعة منه ، ثم يمهلها حتى تنقضي عدتها وذلك بطهر أول الحيضة الثالثة في الحرة ، أو أول الحيضة

الثانية في الامة، فيتم للحرة ثلاثة أقراء ، وللامة قرآن، القرء الطهر المتصل بالدم عندهم ، فان طلقها في طهر تطليقة أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه فقد لزمه، وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه ، وهو قول الاوزاعي وأبي عبيد ، وهذا هو المشهور عن أحمد وأصحابه

وأجابوا عما احتج به أهل القول الاول فقالوا : أما حديث العجلاني فلا حجة فيه لانه طلق في غير موضع طلاق فاستغنى عن الانكار عليه

وأما حديث رفاعة بن شموال فقالوا يحتمل أن يكون طلقها ثلاثا مفترقات في أوقات . وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد قال فيه أبو سلمة «بعث إلي زوجي بتطليقتي الثالثة» وأما حديث ركانة فقد تكلموا فيه وضعفوه فلا حجة فيه

واحتج هؤلاء بقوله تعالى (الطلاق مرتان – ثم قال – فان طلقها فلا تحل له من بعد) ومرتان لا تكون إلا في وقتين ، والثلاث في ثلاث أوقات كما في قوله عليه السلام « من سبح الله مائة مرة» أي مرة بعد مرة ، ليس المراد أن يقولها مرة واحدة . وكذلك من قال: قرأت سورة كذا مرتين، المراد مرة بعد مرة

ومن حججهم أيضا قول الله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن — إلى قوله — لا تدري لعل الله يحدث بعد أمرا) فأي امر يحدث بعد الثلاث والامر انما أريد به المراجعة ،فبطل أن يكون وقوع الثلاث للسنة

ومن حجتهم أيضاً ماروى النسائي عن محمود بن لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقام مغضبا فقال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » قال العسقلاني: رجاله ثقات . وبما روى سعيد بن منصور عن النبي ﷺ ان عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ، قال العسقلاني: وسنده صحيح ، وبما روى عبد الرزاق وغيره ان ابن عمر قال لمن طلق امرأته ثلاثا مجموعة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك . وبما روى

أبو داود بسند صحيح عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه، فقال «ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، ان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك» قالوا في هذا دليل على أن من طلق امرأته ثلاثا مجتمعات فقد عصى ربه وفعل ماهو محرم ، ومن فعل مباحا لا يقال عصى ربه.

وقال هؤلاء يصير مطلقا امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن كان فعله هذا محرما عليه.

ومن القائلين بالتحريم للزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي ونقله ابن المنذر عن جماعة من التابعين كعمرو بن دينار وطاووس وغيرهما

ومن أقوى ما احتجوا به ماأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم

قال أبو عمر بن عبد البر — في حديث ابن عباس هذا — لم يتابع عليه طاوس وان سائر أصحاب ابن عباس يروي عنه خلاف ذلك ، وما كان ابن عباس يروي عن النبي ﷺ ثم يخالفه الى رأي نفسه بل المعروف عنه انه كان يقول : أنا اقول لكم سنة رسول الله ﷺ وأنتم تقولون ابو بكر وعمر ؟ قاله في فسخ الحج وغيره . قال جمهور العلماء ان حديث طاوس في قصة ابي الصهباء لا يصح معناه

وممن روينا عنه ان الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجا غيره كالمدخول سواء : علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر

وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبدالله بن المغفل وابوهريرة وعائشة وأنس، وهو قول جماعة من التابعين ، وبه قال جماعة فقهاء الامصار وابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي وأصحابه واحمد واسحاق وأبو ثور وابو عبيد الطبري انتهى

اذا عرفت مذهب أهل العلم في المسئلة فالقول المفتي به عندنا ماذكره ابن عبد البر وغيره عن جماعة العلماء أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة أو كبيرة أنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره

(وأما المسئلة الثانية) اذ قال لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ثلاث كلمات مكررات فالصحيح من مذهب احمد أن ذلك يرجع إلى نيته فان أراد التأكيد بطلقة واحدة ولم يرد انها ثلاث طلقات فهي تصير واحدة يجوز له رجعتها مادامت في العدة فان خرجت من العدة لم يجز له مراجعتها إلا بملاك جديد، وإن أريد بقوله أنت طالق ، أنت طالق، أنت طالق ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا هو المفتى به عندنا لانا لانعلم شيئاً يخالفه من الكتاب والسنة

***

وأما المسئلة الثالثة : اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا على عوض هل يجوز أن يتراجعا بملاك جديد أم لا ؟

فهذه المسئلة تحتاج إلى تفصيل فإن كانت المرأة أعطت زوجها عوضا على طلاقها اذا كرهته وخافت أن لاتقيم ماأوجب الله عليها من القيام بحقوق الزوج من المعاشرة بالمعروف وتمكنه من الاستمتاع منها وخدمته كما ينبغي من مثلها لمثله فلا بأس بذلك ، ولا على الزوج حرج في أخذ العوض منها اذا كان الحال كما وصفنا ويسمى هذا الخلع الصحيح ، كما قال تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون)

وقد اختلف العلماء هل يكون هذا الخلع طلاقا يعد من الطلقات الثلاث أم لا يكون طلاقا ولو خالعها أكثر من ثلاث، فمذهب ابن عباس رضي الله عنه كما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أن ابراهيم ابن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال : نعم ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ، ثم قرأ (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وقرأ (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وبهذا قال احمد بن حنبل وجمهور أصحابه واسحاق وابو ثور وداود ، واختار هذا القول طوائف من العلماء منهم الشيخ تقي الدين بن تيمية وهو اختيار شيخنا رحمه الله

وقال أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم : هو طلاق يعد من الطلقات الثلاث وهو طلاق بائن لا رجعة فيه للزوج إلا برضى الزوجة ، فعلى هذا القول لو خالعها ثلاث مرات أو طلقها طلقتين وخالعها مرة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، سواء تلفظ بلفظ الطلاق أو غيره

واختلف العلماء هل يلحق المختلعة طلاق مادامت في العدة ؟ فقال مالك إن طلقها بعد الخلع من غير سكوت طلقت ، وإن كان بينهما سكوت لم تطلق ، وقال الشافعي لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وإسحاق وأبو ثور . وهذا هو المفتي به عندنا وهو أظهر الاقوال وعكسه قول أبي حنيفة و كثير من التابعين

واختلف أيضا في قدر عدتها فقال أكثر العلماء عدة المطلقة . وقال عثمان وابن عباس رضي الله عنهم : عدتها حيضة واحدة . وبه قال عكرمة وابن عباس

واسحاق بن راهويه ، وحجتهم ماروي عن رسول الله ﷺ انه جعل عدة جميلة بنت أبي سلول حيضة حين اختلعت من زوجها ثابت بن قيس بن شماس ،وأصل القصة ثابت في الصحيحين

فالذين قالوا : ان الخلع الصحيح المجتمع فيه الشروط التي ذكرها الله ليس من الطلاق . يقولون انه اذا خالعها ولم يذكر الطلاق لفظا ولا نواه بقلبه فانه لايقع به شيء من الطلاق .

قال العسقلاني واستدل لمن قال انه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث امرأة ثابت بن قيس عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان أمرها أن تعتد بحيضة . قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس . قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال : ان الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تعتد بحيضه انتهى

وأما اذا تلفظ بالطلاق عند الخلع او نواه بقلبه فالذي عليه الجمهور من التابعين وفقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام انه يقع طلاقا بائنا لايجوز له الرجعة إلا بعد عقد جديد ، ورضاء الزوجة إلا أن يقول : أنت طالق ثلاثا فلا يجوز له مراجعتها إلا بعد زوج جديد كالمطلقة ثلاثا بغير عوض.

وقيل انه فسخ سواء تلفظ بالطلاق او نواه او لم يكن وهو قول ابن عباس فانه صح عنه انه قال ما أجازه المال فليس بطلاق ، وصح عنه انه قال : الخلع يفرق وليس بطلاق . وصح عن ابن الزبير ،وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وعليه دل كلام احمد وقدماء أصحابه . قال صاحب الفروع ومراده ماقال عبدالله بن الامام احمد : رأيت أبي كان يذهب الى قول ابن عباس

وأما اذا كان حال الزوجين مستقيمة ولم يوجد ماذكر الله من الخوف ألا

يقيما حدود الله . ثم خالعها زوجها مع ذلك على مابذلته له الزوجة او غيرها فالذي عليه جمهور العلماء انه يكره ويصح الخلع وعن احمد رحمه الله ان ذلك لايجوز ولا يصح

واما ان عضلها وأساء عشرتها لتفتدي منه ففعلت فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجية بحالها الا أن يذكر الطلاق فيقع رجعيا ، وقيل يقع طلاقا بائنا ان قيل ان الخلع يصح بلا عوض .

قال العسقلاني في شرح البخاري : أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن سعيد ابن المسيب قال : ماأحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدع لها شيئا ، وقال لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولحديث حبيبة بنت سهل. فاذا كان الخلع من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وان كان من قبله لم يحل ويرد عليها ان أخذ وتمضي الفرقه انتهى .

(قلت) وهذا القول كان يفتي به شيخنا رحمه الله تعالى لكثرة الظلم للنساء في هذا الزمان لان كثيراً من الذين لايخافون الله إذا أراد أن يطلق امرأته بعد أن تستقيم حالها مدة عضلها وأضر بها ، ومنهم من يضربها ، فاذا فعل ذلك اشترت نفسها بمال تبذله له على طلاقها فيطلقها ، فكان شيخنا رحمه الله يفتي - إذا كان الامر ماوصفناه - ان العوض الذي بذلت له المرأة على الطلاق مردود ، وتبين منه المرأة فلايمكن من مراجعتها إلا برضاها

* * *

وأما المسئلة الثانية من المسائل المسئول عنها فيمن طلق امرأته بحضرة شاهد عدل وأنكر الزوج

فالذي عليه أكثر العلماء وعليه الفتوى انه لايقبل فيه الا شاهدان عدلان

* * *

(وأما المسئلة الثالثة) فيمن طلق أمرأته وأحضر شاهداً عدلا وقال العاقد لا بد

من شاهدين عدلين هل يزوج العاقدين أو يمنعهما؟ فان كان مراد السائل رحمه الله أن المرأة المطلقة من زوجها أو وكيلها أحضرت شاهداً عدلاً على طلاقها من زوجها وطلبت من العاقد أن يعقد نكاحها على زوجها الثاني بشهادة شاهد واحد على طلاقها من زوجها الاول

فجواب هذه المسئلة يؤخذ من جواب التي قبلها لان الذي عليه عامة العلماء من المالكية والشافعية والحنبلية أن الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين عدلين ، وإن كان له مراد غير ذلك فلم نفهمه من سؤاله

***

(وأما الرابعة) هل تقبل شهادة النساء في الطلاق

فالذي عليه أكثر العلماء وعليه الفتوى أن شهادة النساء لا تقبل في ذلك ولا تقبل منفردات إلا فيما لا يطلع عليه الرجال في غالب الاحوال كالرضاع وكعيوب المرأة التي تحت الثياب والثيوبة والبكارة والاستهلال وما جرى هذا المجرى

***

(وأما المسئلة الخامسة) فيمن له دين على مليء أو مفلس وأراد صاحب الدين أن يسلم على المدين ويقضيه إياه هل يجوز أم لا ؟ فاذا كان المدين مفلساً فلا يجوز ذلك لان ذلك يكون حيلة على الربا والحيل لا تجوز في الدين

وأما اذا كان المدين مليئاً وكل من أراد أن يكتب عليه في ذمته ويسلم فعل سواء كان رب الدين أو غيره وكل يشتهيه لاجل ملاءته فلا أعلم في ذلك بأساً عند أكثر العلماء

واشترط بعض المالكية دفع رأس مال السلم ويذهب به عن مجلس العقد إلى السوق أو إلى بيته ثم إن بدا له بعد ذلك أن يوفيه أوفاه

***

(وأما المسئلة السادسة) مامعنى قوله في كتاب التوحيد(اتفقوا على تحريم كل معبد لغير الله(١) حاشا عبد المطلب ما الحكمة في هذا الاستثناء ؟

«١» أي في التسمية .بان يسمى عبد الرسول او نحو ذلك

فسبب الاستثناء أن بعض العلماء أجاز التسمية بعبد المطلب على ظاهر ما صح عن النبي ﷺ انه قال في غزوة حنين لما انهزم عنه أصحابه إلا قليل «أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب» ولما حكى ابن حزم الاجماع على تحريم كل اسم معبد لغير الله استثنى التسمية بعبد المطلب من ذكر الاجماع لاجل ماتقدم عن بعض العلماء

* * *

(وأما المسئلة السابعة) هل الصفر والنحاس والرصاص تدخل في المنصوص عليه في قوله « الذهب بالذهب » الخ الحديث ؟

فهذه مسئلة اختلف فيها كثير من العلماء يقولون إن العلة في الذهب والفضة كونهما موزونين من جنس واحد فيطردون العلة في كل موزون من جنس واحد فلا يجوز بيع الصفر بالصفر ، أو الرصاص بالرصاص ، أو النحاس بالنحاس ، أو الحديد بالحديد ، وكذلك الاصناف الاربعة : البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، المنصوص عليها في حديث عبادة المخرج في صحيح مسلم «الذهب والفضة» يقولون العلة في البر ، والشعير ، والتمر ، والملح :ـ الطعم والكيل ، فيطردون ذلك في كل مطعوم ومكيل

وأما المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن كالمعدودات ، كالبطيخ والرمان ، وكالبعير والفرس ، وما جرى هذا المجرى فيجوز التفاضل في ذلك اذا كان يداً بيد ، ولا يجوز بيع ذلك بعضه ببعض نسيئة . هذا الذي عليه قول أكثر العلماء وعليه الفتوى عندنا

واستدلوا على ذلك بما روى الامام أحمد في المسند أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فاني أخاف عليكم الرماء» وهو الربا فقام اليه رجل فقال : يارسول الله الرجل يبيع الفرس بالافراس ، والنجيبة بالابل ؟ فقال « لا بأس اذا كان يداً بيد »

* * *

(وأما المسئلة الثامنة) اذا حال عند رجل تمر أو عيش يزكى زكاة الحرث فان كان أراده للتجارة فهو يزكيه زكاة التجارة بحسب قيمته وقت حلول زكاة التجارة وإن كان أراده للأكل له أو لبهائمه فليس عليه زكاة، ولو أقام عنده سنين ، وإن نقص عن قيمة النصاب ولم يكن عنده مايضيفه اليه من الذهب والفضة أو العروض لا زكاة فيه، هذا هو الذي عليه الفتوى والعمل عندنا

*
* *

(وأما التاسعة) ماأركان الصلاة ؟

فاعلم أن أركان الصلاة المعمول بها عندنا ثلاثة عشر :

(الاول) القيام مع القدرة باجماع أهل العلم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وقوموا لله قانتين)

(الثاني) تكبيرة الاحرام واستدلوا عليه بقوله عليه السلام « تحريمها التكبير » وبقوله في حديث المسيء في صلاته « اذا قمت إلى الصلاة فكبر »

(الثالث) قراءة الفاتحة لمن يقدر على تعلمها(١) لقوله عليه السلام «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأما العاجز عن تعلمها فيقرأ ماتيسر معه من القرآن أو يذكر بالتهليل والتكبير والتحميد

---

(١) يظن بعض الجهلة ان البليد الذى لايحفظ الفاتحة بسهولة عاجز عن تعلمها والعيي الذي لايحسن مخارج حروفها عاجز ايضا ، وان لكل منهما ان يستبدل بها غيرها ، وهذا خطأ كبير وجهل عظيم اذا اخذ على إطلاقه . وقد يصح اذا أريد به ان له ذلك إن خاف فوت الوقت قبل ان يحفظها . ويجب عليه أن يحفظها ولو في زمن طويل ويغتفر للاعجم والعيي ماعجز بالخلقة عن أدائه من الحروف صحيحا كالالثغ . وكل ركن عجز عنه المصلي يسقط عنه. فالعاجز عن القيام يصلي قاعداً والعاجز عن القعود يصلي مضطجعا. والعاجز عن الركوع أو السجود يومي بها ايماء وانما ذكر العجز في الفاتحة لاجل ذكر البدل . وكتبه محمد رشيد رضا

(الرابع) الركوع حتى يطمئن راكعاً لحديث المسيء في صلاته وفيه «اركع حتى تطمئن راكعاً »

(الخامس) الاعتدال من الركوع حتى يطمئن قائما ويقيم صلبه لقوله عليه السلام في حديث المسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما »

(السادس) السجود حتى يطمئن ساجداً لقوله في حديث المسيء في صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »

(السابع) الاعتدال من السجود حتى يطمئن جالساً

(الثامن) السجدة حتى يطمئن ساجداً

(التاسع) قراءة التشهد الاخير إلى قوله (أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لما جاء في حديث ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد

(العاشر) الجلوس له حتى يفرغ

(الحادي عشر) الترتيب على ماذكر الله ورسوله

(الثاني عشر) الطمأنينة في جميع أحوال الصلاة

(الثالث عشر) التسليم لقوله عليه السلام « وتحليلها التسليم »

واعلم ان أكثر هذه الاركان قد تضمنها حديث المسيء في صلاته ، وهو ما ثبت في الصحيحين والسنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ثم صلى ورسول الله ﷺ جالس ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له «ارجع فصل فانك لم تصل »فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال« ارجع فصل فانك لم تصل » فعل ذلك ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ، فقال « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في

صلاتك كلها » قال العلماء : فدل على أن الطمأنينة في هذا الحديث لا تسقط بحال ، فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي الجاهل

***

(وأما المسئلة العاشرة) فيمن صلى ولم يستنج وهو مستجمر وغسل أطرافه لكنه لم ينو بالاستجمار عن الصلاة

(فالجواب) ان الاستجمار بثلاثة أحجار او اكثر اذا أزال الانسان بذلك النجاسة وبلتها يكفي عن الاستنجاء ، باتفاق العلماء ، لكن الاستنجاء بالماء مع الاستجمار أفضل وأكمل . والاستجمار لا يحتاج إلى نية الصلاة لانه من التروك ، والتروك لا تحتاج إلى نية

***

(وأما المسئلة الحادية عشرة) في أوقات النهي التي نهي عن الصلاة فيها هل يدخل في النهي تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الطواف وأشباه ذلك ؟

فهذا مخصوص من النهي ، واستدلوا على ذلك بحديث بلال في سنة الوضوء ، وبأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ، واستدلوا بحديث جبير بن مطعم ان النبي ﷺ قال « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار وصلى ركعتين » واستدلوا بدلائل أخرى غير ما ذكرنا

***

(وأما المسئلة الثانية عشرة) في الحديث الغريب والمتصل ، فالغريب : الذي ليس له إلا سند واحد كما يقول الترمذي في بعض الاحاديث : هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد يكون صحيحا إذا كان رواته موثقين ، وقد يكون ضعيفا ، فعلى كل تقدير هو ضعيف في الحديث . والمتصل هو ما اتصل

سنده من اوله الى أن يصل إلى منتهاه سواء كان مرفوعا او موقوفا او مقطوعا فيخرج المرسل والمنقطع والمعضل

*
* *

(وأما المسئلة الثالثة عشرة) فيمن أجر بلده بنصف غرسها وشرط عليه المستأجر أن يقومها سنين معلومة ، فاذا مضت السنون تقاسما النخل ،

فالذي عليه الفتوى عندنا ان هذه إجارة صحيحة لازمة ليس فيها شيء من الغرر

*
* *

(وأما المسئلة الرابعة عشرة) فيمن باع سلعة مؤجلة فلما حل الاجل رد السلعة بما عليه من الثمن وألحق عليه دراهم ، او باعه إياها بدون ثمنها هل يصح ذلك ام لا؟ وكذلك مسئلة العينة بينها لنا

(فالجواب عن المسئلة الاولى) أن الذي ذكره العلماء في صفة العينة المحرمة هي المسئول عنها ، قال علماؤنا رحمهم الله : ومن باع سلعة بنسيئة او بثمن لم يقبضه لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به ، فان فعل بطل البيع الثاني ولو كان بعد حلول اجله . قال الشيخ تقي الدين : ان قصد بالعقد الاول الثاني بطل الاول والثاني جميعا وهو قول ابي حنيفة ومالك . وهذه هي مسئلة العينة المشهورة ، وروي تحريمها عن ابن عباس وعائشة ام المؤمنين وهو قول مالك وأبي حنيفة واسحاق وأصحاب الرأي ، واحتجوا على ذلك بما رواه الامام احمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » وهذا وعيد شديد يدل على التحريم

وروي عن شعبة عن ابي اسحاق عن امرأته العالية قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة على عائشة ام المؤمنين فقالت أم ولد زيد: اني بعت غلاما من

زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا ان يتوب . رواه الامام احمد وسعيد بن منصور . قالوا والظاهر أنها لاتقدم على مثل هذا الوعيد الشديد إلا بتوقيف من النبي ﷺ ولان ذلك ذريعة إلى الربا ، فانه يدخل السلعة ليستبيح به بيع ألف بخمسمائة ، ولذلك قال ابن عباس في مثل هذا : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة ولم يستثن من ذلك إلا ان تتغير صفتها بما ينقصها أو ينقص ثمنها، مع ان احمد رحمه الله توقف في رواية مثنى فيما اذا نقص في نصه لان علة المنع باقية

واختار الموفق وغير واحد من أصحاب احمد الجواز اذا تغيرت الصفة وذلك مثل هزال العبد وسوء الصنعة أو تخرق الثوب ، وذلك لان الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا . فهذه صورة مما استثنوها من بيع العينة المحرمة

(الصورة الثانية) اذا كان بيعها الاول بعرض فاشتراها بنقد

(الصورة الثالثة) اذا كان بيعها الاول بنقد واشتراها بعرض . قال في المغني : لانعلم فيه خلافا

(الصورة الرابعة) اذا باعها بنقد واشتراها بنقد آخر فقيل يجوز ، وقال الموفق وغير واحد لايجوز ، قال في الانصاف وهو الصواب

(الخامسة) اذا باعها بمثل الثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان فان ذلك جائز قاله غير واحد من علمائنا رحمهم الله

(الصورة السادسة) اذا باعها بأكثر من ثمنها الاول جاز أيضاً ، فأما إن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه فهي كمسئلة العينة

(السابعة) اذا وحدها تباع مع غيره إلا أن يكون وكيلا له. وقال احمد في رواية حرب: لايجوز إلا أن تتغير السلعة لان ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فهي كمسئلة العينة .

ونقل أبوداود عن احمد رحمه الله يجوز بلا حيلة ، فأما إن اشترى السلعة التي باعها بنقد بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها أو بمثله جاز ، فان اشتراها بنقد آخر بأكثر من ثمنها فهو كمسئلة العينة أيضاً

ونقل المروزي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع أن يشتريه بأقل مما باعه بالنقد ، قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس

قال الموفق رحمه الله : يحتمل ألا يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه اذا لم يكن مواطاة ولا حيلة ، بل وقع اتفاقا بلا قصد .

ومن مسائل العينة أيضاً اذا باعه شيئا بثمن لم يقبضه ثم اشتراه بأقل مما باعه نقداً على الخلاف المتقدم لم يصح، ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة وهو ظاهر كلام الامام احمد قاله في الانصاف

***

(وأما المسئلة الخامسة عشرة) وهي مسئلة لبس الحرير في الحرب فذكر العلماء أنه يباح لبسه وقت الملاقاة للعدو كما يباح التبختر في المشي عند ملاقاة العدو كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يتبختر بين الصفين فقال « إن هذه المشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن »

***

(وأما المسئلة السادسة عشرة) اذا كان تمر أو عيش مجموع وأخبر البائع المشتري بكيله ورضي بذلك هل يجوز ام لا ؟

(فالجواب) ان ذلك لايجوز واحتجوا بما روى الاثرم باسناده عن الحكم قال : قدم طعام لعثمان رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «اذهبوا إلى عثمان نعينه على طعامه» فقال عثمان: إن في هذه الغرارة كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سميت الكيل فكل » واحتج به احمد ،

فعلى هـذا اذا أعلمه بالـكيل أو الوزن ثم باعه إياها مجازفة على انه بذلك الثمن زاد أو نقص لم يجز

***

(وأما المسئلة السادسة عشرة) فيمن دخل بامرأة(١) وأغلق بابا وأرخى حجابه هل تجب العدة ولو أقر أنه لم يجر بينهما جماع .

(فالجواب) ان الذي عليه قول أهل العلم ان العـدة تجب في هذه الصورة

***

(وأما المسئلة السابعة عشرة) ما المسافة التي يترخص فيها برخص السفر ؟

(فالجواب) ان الذي عليه كثير من العلماء ان ذلك يتحدد بقدر مسيرة يومين للاحمال ، وفيها اختلاف كثير بين العلماء ، والذي يختاره الشيخ ان ذلك لايتحدد بمسافة بل كل ماسمي سفراً جاز الترخص فيه برخص السفر لان الله ذكر السفر وأطلق ولم يحدد ، وكذلك لم يصح عن الرسول ﷺ تحديد ذلك

(المسئلة الثامنة عشرة) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، البعير بالبعيرين أو أقل وأكثر إلى أجل معلوم

(فالجواب) ان بعض العلماء كره ذلك ، وكثير منهم لايرى بذلك بأسا لما روي أن عليا باع بعيراً يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل معلوم

(وأما المسئلة التاسعة عشرة) في أخذ الاجرة على من أراد أن يعلي فرسه بحصان غيره .

(فالجواب) ان ذلك لايجوز ولا يصح لنهي النبي ﷺ عن عسب الفحل

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

---

(١) هذا سؤال مبهم لم يفهم الا من القرينة والمراد بالمرأة المنكرة فيه المرأة المعقود عليها يعني اذا دخل الرجل بالمرأة التي عقد عليها نكاحه بيتا واغلق بابه عليه وعليها ثم طلقها وادعى انه لم يجامعها هل تعد مدخولا بها وتجب عليها عدة الطلاق ام لا ؟

مسائل وفتاوى فقهية

لبعض علماء نجد

جاءتنا غير معزوة الى أحد

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية



أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)



بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل واجوبتها

(الاولى) بم يثبت خيار المجلس وما صورته ؟

(الجواب) خيار المجلس يثبت للمتبايعين ولكل منهما فسخه ماداما مجتمعين لم يتفرقا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » والمرجع في التفرق الى عرف الناس وعادتهم

(الثانية) اذا تبايعا وشرطا أن مابينهما خيار مجلس

(الجواب) يلزم البيع ويبطل الخيار لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر «فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» يعني لزم البيع . قال في الشرح وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله لحديث ابن عمر

***

(الثالثة) اذا تواعد رجلان يبي يكتب أحدهما على الآخر مائة جديدة ، ويوم صار باكر جاءه بالدراهم يبي يكتب عليه قال بدا لي، هل يلزمه أم لا ؟ (١)

(الجواب) لابد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فان تفرقا قبل قبضه لم يصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثا أو أكثر مالم يكن ذلك شرطا

---

(١) قوله يبي اصله يبغي اى يريد وهي لغة اهل نجد . ويوم صار باكر ، أي في صباح اليوم الثاني . بدا لي . أي أن أرجع

(الرابعة) إذا شرى رجل من آخر مائة صاع وواعده يبي يكيلها الصبح، ويوم جاء يبي يكيلها قال : بدا لي وهو مابعد نقد الدراهم هل يلزمه أم لا ؟

(الجواب) يلزمه البيع بمجرد العقد ولا يوافق على فسخ المبيع الا برضاء المشتري ، ولكن لا يجوز بيعه قبل قبضه لقول النبي ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه

***

(الخامسة) الاجارة والمساقاة هل هما عقد لازم أم جائز ومامعنى اللازم والجائز؟

(الجواب) أما الاجارة فهي عقد لازم وهو قول جمهور العلماء لانها بمعنى البيع ، وأما المساقاة فأكثر الفقهاء على أنها عقد لازم واختاره الشيخ تقي الدين ، وعند شيخنا انها عقد لازم من جهة المالك ، وعقد جائز من جهة العامل

وأما معنى اللازم والجائز فاللازم هو الذي لايتمكن أحد المتعاقدين من فسخه إلا برضاء الآخر . والجائز هو الذي يفسخه كل منهما بغير رضاء صاحبه

***

(السادسة) إذا باع رجل بعيراً على آخر ، وقال البائع الثمن عشرة ، وقال المشتري بل تسعة

(الجواب) إذا اختلفا في قدر الثمن ولا بينة لاحدهما تحالفا فيحلف البائع أولا : ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ، فاذا تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر انفسخ البيع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ، وعن احمد ان القول قول البائع او يترادان البيع لماروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ماقال البائع او يترادان البيع » رواه سعيد بن منصور وابن ماجه قال الزركشي وهذه الرواية وان كانت خفية مذهبا فهي ظاهرة دليلا ، وذكر دليلها ومال اليها

(السابعة) إذا اكرى رجل بعيراً وقال صاحب البعير الاجرة عشرة وقال المكتري الاجرة ثمانية

(الجواب) إذا اختلفا في قدر الاجرة وهو كما إذا اختلفا في قدر الثمن في البيع كما تقدم في المسئلة التي قبلها نص احمد على انهما يتحالفان وهو مذهب الشافعي قال في الشرح وهو الصحيح ان شاء الله

(الثامنة) إذا استكرى رجل بيتا وقال صاحب البيت أنا مكريك سنة ، وقال المستأجر أنا مستكر سنتين

(فالجواب) ان القول قول المالك مع يمينه . قال في الشرح لانه منكر للزيادة فكان القول قوله بيمينه كما لو قال بعتك هذا العبد بمائة وقال (المشتري) بل هذين العبدين بمائتين

(التاسعة) إذا تبايعا نخلا وشرطا الخيار عشر سنين وأخذ المشتري الثمارة في هذه العشر السنين ويوم فك البائع النخل هل الثمارة ترد على البائع او تكون للمشتري يأخذها مع الدراهم ؟

(الجواب) ماحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه لقول النبي ﷺ «الخراج بالضمان»(١) قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له بمقابلة ضمانه

(العاشرة) اذا رهن رجل قدراً وضاع القدر وهو لم يفرط فيه(٢) هل يسقط الدين أو الدين ثابت ولو ضاعت الرهانة

(الجواب) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فان كان بتعديه أو تفريطه في حفظه ضمنه ، قال في الشرح لانعلم فيه خلافا ، فأما إن تلف من غير تعد منه

«١» اى ماخرج من الغلة بما على واضع اليد من الضمان من التلف «٢» القدر التي يطبخ فيها مؤنثة في العربية والتذكير لغة العوام

ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن المنذر فاذا تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه ولم يسقط شيء من الدين ، بل هو ثابت في ذمة الراهن لان الدين ثابت في ذمة الراهن ولم يوجد مايسقطه

***

(الحادية عشرة) اذا ضمن رجل على آخر وادعى للمضمون عنه اني أعطيت الغني

(الجواب) لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، وبه قال الشافعي والثوري و اسحاق وأصحاب الرأي وأبو عبيد لقوله عليه السلام «الزعيم غارم» فان أدى المضمون عنه برئت ذمة الضامن بغير خلاف ، وإن أدى الضامن الدين و نوى الرجوع رجع على المضمون عنه بما أداه لصاحب الحق وهو مذهب مالك والشافعي

***

(الثانية عشرة) اذا أحال رجل آخر بعشرة جدد على مليء وقبله وبعد هذا أفلس المحال عليه هل ينحرف على صاحبه أم لا ؟

(الجواب) اذا أحاله على مليء برئت ذمة المحيل ولم يعد الحق اليه سواء أمكن الاستيفاء أم لا ، وبه قال الليث والشافعي وابو عبيد وابن المنذر لانه أحاله على مليء برضاه وقبله فلم يكن له على المحيل رجوع بشرط أن تكون الحوالة صحيحة بشروطها

***

(الثالثة عشرة) مامعنى تعارض البينتين ؟

(الجواب) معنى تعارض البينتين تساويهما من كل وجه ، فاذا أقام المدعي بينة ، وأقام المدعى عليه بينة وتساويتا ، فقد تعارضتا (ومتى تعارضت) بينتاهما سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما

***

(الرابعة عشرة) مامعنى قولهم بينة الداخل والخارج ؟

(الجواب) بينة الخارج بينة المدعي ، وبينة الداخل بينة المدعى عليه

(الخامسة عشرة) الفرق بين قسمة التراضي والاجبار

(الجواب) قسمة الاجبار هي التي لاضرر فيها على أحد من الشركاء ، ويمكن تعديل السهام من غير رد عوض ، فان كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع لقول النبي ﷺ «لاضرر ولا ضرار» فان كان فيها رد عوض فهي بمعنى البيع فلا يجبر عليها الممتنع فاذا لم تكمل هذه الشروط فهي قسمة تراض لايجبر الممتنع عليها بل برضاه

***

(السادسة عشرة) اذا بنى رجل بيتاً وبنى فيه مدابغ وكنيفا ، وبنى جاره بعده بيتاً وأقام الثاني بينة أن كنيفك ومدابغك تضر بي

(الجواب) اذا كانت المدابغ والكنيف سابقة على ملك جاره ولا احدثت دار جاره إلا بعد بناء الكنيف والمدابغ فلا تزال لانها سابقة على ملك الجار والجار هو الذي أدخل الضرر على نفسه . وفي ازالة ضرره اضرار بجاره فلا يزال الضرر بالضرر ، فاذا كانت المدابغ ونحوها سابقة على ملك الجار لم تزل وإن أضرت بالجار والله أعلم

(السابعة عشرة)(١) اذا بنى رجل مدابغ أو بنى كنيفاً تحت جاره وأقام الاول البينة أن هذه البنية التي حدثت في ملكك تضر بي

(الجواب) يمنع الجار أن يحدث في ملكه مايضر بجاره لقول النبي ﷺ «لاضرر ولا ضرار» فاذا أراد أن يحدث في ملكه مايضر بجاره فانه يمنع للحديث، وهذه المسئلة عكس التي قبلها في الصورة والحكم

(الثامنة عشرة) اذا مات رجل وجاء آخر إلى الوارث يدعي أن له دينا على الميت وليس على المدعي (؟) شهود ايش صفة يمين الوارث ؟

(الجواب) اذا لم يكن مع المدعي بينة وأراد أن يستحلف الوارث فانه

(١) هذه المسألة مكررة مع ماقبلها

يحلف على نفي العلم ، قال في المغني والايمان كلها على البت والقطع لا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ، فاذا حلف على نفي مثل أن يدعي عليه ، أي على الغير دينا أو غصبا فانه يحلف على نفي العلم لاغير

(التاسعة عشرة) اذا ادعى رجل على آخر بدعوى وليس عند المدعي بينة ماصفة يمين المنكر ؟

(الجواب) يحلف المنكر على البت والقطع لان الايمان كلها على البت لا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم كما تقدم في المسئلة قبلها

(العشرون) اذا تداعى اثنان ولا بينة معهما وصارت اليمين على المنكر فان حلف قضي له ، وإن أبى أن يحلف فهل يقضى عليه بنكوله أم تردون اليمين على المدعي؟

(الجواب) فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد

(احداهما) لا ترد بل اذا نكل من توجهت عليه اليمين قضي عليه بالنكول وهو قول ابي حنيفة .

(والرواية الاخرى) ان اليمين ترد على المدعي فيقال له رد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي وحكم له بما ادعاه اختاره ابو الخطاب وقال قد صوبه احمد ،وما هو ببعيد يحلف ويستحق ، واختار هذا القول ابن القيم في الطرق الحكمية والموفق في العمدة ،وهو قول أهل المدينة

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال شريح والشعبي والنخعي وابن سيرين ومالك في المال خاصة ، وقال الشافعي بل في جميع الدعاوي

وقال الشيخ تقي الدين : مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها ، واذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه بتركته ، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعي به دون المدعى مثل أن يدعي الورثة أن الوصي على غريم الميت فينكر فلا يحلف المدعي ، وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان ، يعني المتقدمين، هل يقضي بالنكول أم ترد والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل و فتاوي أخرى

لبعض علماء نجد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله واصحابه الذين كانوا نصرة لدين الله

(المسئلة الاولى) ماقولكم فيمن ترك السنة(١) من غير استخفاف ماحكمه ؟

(الجواب) الذي ذكر أهل العلم أن من ترك السنة وداوم عليها من غير استخفاف بها أنه يكون ناقصا ولا تقبل شهادته

(الثانية) ما قولكم في الرواتب كم قدرها ووقتها وأيها أفضل؟

(الجواب) ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح» وفي حديث في الصحيحين عن عائشه رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر اربعا» فيحتمل انه كان يصلي تارة اربعا قبل الظهر وتارة ركعتين. وذكر العلما أن آكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم ركعتا الفجر، لان رسول الله ﷺ لم يدعهن لاحضرا ولا سفرا

***

(الثالثة) المسند والمرسل أيها أقوى

(الجواب) ان المسند أقوى من المرسل وذلك لان المسند ما اتصل سنده الى رسول الله ﷺ فاذا كان رجال المسند كلهم ثقات وليس فيه شذوذ فاجمع العلماء

(١) أي من الصلاة النافلة وهي التي تسمى الرواتب . وليس المراد السنة بمعنى الهدي النبوي والطريقة الشرعية

على الاحتجاج به(١) اذا لم يعارض بمثله او أقوى منه ، وأما المرسل فهو مايرويه التابعي عن النبي ﷺ كقول الحسن قال رسول الله ﷺ كذا . وقول محمد بن شهاب الزهري قال رسول الله ﷺ او قول عطاء قال رسول الله ﷺ فسقط الصحابي بينه وبين الرسول ﷺ وكثير من أهل العلم لايحتج بالمرسل إلا اذا اتصل واسند من وجه صحيح فاذا كان ذلك كذلك تبين لك ان المسند أقوى وأصح من المرسل بكثير

(الرابعة) ماقولكم في معناهما

(الجواب) يتبين لك من جواب المسئلة قبلها . ومن اصح المراسيل عندهم مراسيل سعيد بن المسيب القرشي المديني عالم المدينة. وقيل انه عالم التابعين وافضلهم رضي الله عنه

***

(الخامسة) اذا جاء خبران عن النبي ﷺ احدهما يدل على الامر والاخر يدل على النهي أيهما أرجح ؟

(فالجواب) ان الراجح ماصح سنده الى النبي ﷺ بنقل العدول الثقات الضابطين فان قدر اتحادهما في الصحة فان امكن معرفة الآخر منهما اخذ بالآخر لانه هو الناسخ ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ او قوله ، فان لم يمكن معرفة ذلك وامكن الجمع بينة جمع بينهما فان لم يمكن ذلك اخذ بالاحوط وهو الذي عليه الاكثر من العلماء والفقهاء

***

(السادسة) ماقولكم في حذف البسملة في الصلاة وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) ان البسملة اختلف الفقهاء فيها هل هي آية من الفاتحة وغيرها من كل

«١» اي في الاحكام العملية من العبادات والمعاملات وان كان آحاديا

سورة او هي آية من الفاتحة دون غيرها من السور؟ او ليست من الفاتحة ولا غيرها من السور بل هي آية من القرآن تكتب في اول كل سورة وتقرأ سوى سورة براءة ؟

هذه اقوال ثلاثة ذهب الى كل قول طائفة من العلماء والذي يترجح عندنا القول الاخير وبه قال الامام احمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث . واما الجهر بها في الصلاة فالاحاديث الصحيحة تدل على ان الرسول ﷺ كان لا يجهر بها لا هو ولا الخلفاء الراشدون اللهم الا أن يكون بعض الاحيان فانه قد روي في بعض احاديث كما ثبت ذلك في الصحيح عن انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في اول القراءة ولا في آخرها. يعني ان اول ما يجهر به في الصلاة من القرآن الحمد لله رب العالمين . وبذلك اخذ الامام احمد وجماعة من فقهاء الحديث واستحبوا ترك الجهر بها من غير انكار على من جهر بها

*
* *

(السابعة) ماقولكم في الرفع والضم وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) ان كان مراد السائل رفع اليدين في الصلاة وجعل اليمين على الشمال في الصلاة فهذا سنة مؤكدة ثابتة عن رسول الله ﷺ في احاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد ومن اشهر ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته قال «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع» واما وضع اليمين على الشمال ففي حديث سهل بن سعد في صحيح البخاري قال « كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »وان كان مراد السائل غير ذلك فيبينه بعبارة صحيحة واضحة

* * *

(الثامنة) ماقولكم في التأمين آخر الفاتحة ؟

(فالجواب) انه سنة مؤكدة وصح ان رسول الله ﷺ كان اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يجهر بها ، وصح من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وأجمع العلماء من اهل السنة على استحباب ذلك

***

(التاسعة) ماقولكم في قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» وما الدليل على ذلك؟

(الجواب) دليله مارواه أهل السنن قالوا : كان بلال اذا أذن أيقظ النبي ﷺ لصلاة الفجر ، فقيل له ان رسول الله ﷺ نائم فقال : الصلاة خير من النوم ، ورفع بها صوته ، قال ابن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في أذان الفجر ، واتفق الائمة الاربعة على استحباب ذلك

***

(العاشرة) ماقولكم في استفتاح الصلاة بما الناس عليه وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) أنه قد ثبت في السنن الاربعة أن رسول الله ﷺ كان يستفتح الصلاة « بسبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »

وصح في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يعلمهن الناس في مسجد رسول الله ﷺ بحضرة الاكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الانصار ، فلأجل ذلك أخذ به الامام أحمد وجماعة من فقهاء الحديث قال أحمد : انا اختاره وإن استفتح رجل بغيره مما صح عنه ﷺ فحسن

***

(الحادية عشرة) ماقولكم في النحو هل شيء جاء في الاجتهاد أم لا؟

(الجواب) ان علم النحو وضعه بعض العلماء بسبب تغير لغة العرب ، وقيل ان أول من وضعه علي رضي الله عنه وذلك لان الله أنزل القرآن والسنة على لغة العرب فيجب على الامة معرفة اللغة وضبطها ليعرف بذلك كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام

***

(الثانية عشرة) هل ينسخ القرآن بعضه بعضا ، وهل ينسخ ؟ السنة والسنة تنسخه أم لا ؟

(الجواب) الذي عليه أئمة أهل العلم أن القرآن ينسخ بعضه بعضاً وفيه آيات معروفة منسوخة والآية التي نسختها معروفة، يعرف ذلك من طلبه من مظانه ، وكذلك القرآن ينسخ السنة باجماع

واما نسخ القرآن بالسنة فالذي عليه المحققون من العلماء ان السنة لا تنسخ القرآن لكن السنة تفسر القرآن وتبينه وتفصل مجمله ، لان الله امتن على ازواج نبيه بما يتلى في بيوتهن من الكتاب والحكمة: قال كثير من العلماء كان جبرئيل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن، ولا يسمى ذلك نسخا بل هو تفسير له وتوضيح وتشريع للامة لان الله ضمن لنبيه ﷺ جمع القرآن في صدره وبيان معناه كما قال تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه * فاذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم ان علينا بيانه)

***

(الثالثة عشرة) هل تجوز رواية الكتاب والسنة بالمعنى ام لا؟

(الجواب) أما قراءة القرآن بالمعنى فما علمت احدا يجوز ذلك، وكيف يجوز تغيير كلام الله وتغيير نظمه الذي اعجز الله به جميع الخلق وجعله آية ودلالة باهرة على نبوة محمد ﷺ؟ هذا لا يقوله احد . واما رواية الحديث بالمعنى فهو مما اختلف

فيه العلماء واجازه طائفة ومنعه كثيرون من اهل الحديث وغيرهم

*
* *

(الرابعة عشرة) هل اجماع الصحابة حجة وقول الواحد منهم حجة ام لا؟

(الجواب) ان اجماعهم حجة قاطعة يجب الاخذ بها بالاجماع من اهل العلم واستدلوا على ذلك بقوله تبارك وتعالى ومن (يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وقوله (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وقوله في اعظم سورة من القرآن (أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم) وهم اصحاب رسول الله ﷺ

واما قول الواحد منهم فهو حجة عند العلماء ياخذ به الامام احمد وغيره اذا لم يخالفه مثله، واما اذا خالفه غيره من الصحابة فليس قول احدهما حجة على الآخر

*
* *

(الخامسة عشرة) اجماع علماء الاسلام من غير الصحابة حجة

«الجواب» نعم حجة قاطعة(١) لكن لا يوجد اجماع صحيح الا وله سند من

«١» إطلاقه هذا الجواب غريب واول مخالف فيه الامام احمد«رح» فالمشهور عنه انه لا يحتج الا باجماع الصحابة فقد روي عنه أبو داود انه قال: الاجماع أن يتبع ماجاء عن النبي «ص» وعن اصحابه وهو في التابعين مخير . وروى مثل هذا عن أبي حنيفة وهو مذهب الامام داود بن علي، بل روي عن الامام احمد أنه يقول بعدم امكان العلم بالاجماع في عصره أو بعد الصحابة. والقائلون بحجية اجماع العلماء المجتهدين - وهم جمهور الاصوليين - قد اختلفوا فيه هل هو حجة قطعية أو ظنية أو فيه تفصيل؟ وقوله ان الامة لا تجتمع على ضلالة هو معنى حديث مرفوع استدل به القائلون بأنه حجة، ورد المنكرون عليهم بأن خطأ المجمعين قد يكون عن اجتهاد في صحة نص أو في دلالته وهذا لا يسمى ضلالة، على ان اجماع المجتهدين في عصر على شيء ليس اجماعا للامة كلها، ولا تتسع هذه الحاشية لاكثر من هذا التنبيه

الكتاب والسنة واجماع الصحابة وكثير من المسائل يدعى بعضهم فيها الاجماع وليس هو قول جميع علماء الاسلام بل يوجد فيها خلاف لبعض العلماء لا يعلمه من حكى الاجماع . وامة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة بل قد اجارها الله من ذلك

***

(السادسة عشرة) كم الواجب من القرآن في الصلاة وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) الواجب من ذلك هو قراءة الفاتحة لا غير لمن قدر على تعلمها واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » اخرجه مسلم في صحيحه وفيه دلالة واضحة

***

(السابعة عشرة) هل يجب ان يقرا المأموم لنفسه ام الامام يتحمل ذلك ؟

(فالجواب) هذه مسألة اختلف العلماء فيها فاوجب طائفة من العلماء قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد واستدلوا بالحديث المتقدم، وكرهها آخرون للمأموم في السر والجهر وتوسط فيها آخرون فاوجبوها على الامام والمنفرد في كل ركعة واستحبوها للمأموم في الصلاة السرية وكرهوها للمأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) قال احمد هذه الآية في الصلاة وبما روي في الحديث من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة وهذا الذي عليه العمل عندنا ونختاره

***

(الثامنة عشرة) إذا قرأ المأموم مع الامام هل تفسد صلاته ؟

(فالجواب) ان صلاته لا تفسد ولا أعلم أحداً قال بفسادها بذلك بل كرهها من كرهها من العلماء للآية المتقدمة التي قبلها ، ولدلائل أخر ليس هذا موضع بسطها ولم يبطلوها بذلك

(التاسعة عشرة) ماقولكم في صلاة الجماعة والعيد هل هما واجبتان أم مسنونتان؟ وما الدلائل على ذلك ؟

فنقول : أما صلاة الجماعة فاختلف العلماء في وجوبها وهل هي شرط لصحة الصلاة أو ليست بواجبة ولا شرط لصحة الصلاة ، بل سنة مؤكدة ؟ فالمشهور عن أحمد وغيره من فقهاء الحديث أنها واجبة على الرجال المكلفين حضراً وسفراً ، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيحين أن رجالا كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ فهمّ ﷺ بتحريق بيوتهم بالنار وإنما منعه من ذلك مافيها من النساء والذرية ، وقال « لقد هممت ان آمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » وقال ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولدلائل أخر ليس هـذا موضع بسطها ، وأما صلاة العيـدين فالصحيح من أقوال العلمـاء أنها فرض كفاية ، ومن قال إنهما سنتان قال : إذا اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الامام ، واستدلوا على أنها فرض كفاية بان النبي ﷺ أمر بهما مالك بن الحويرث وصاحبه

***

(العشرون) من سب الصحابة هل يكفر أو يفسق ، وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) ان فسقه لاخلاف فيه لقوله عليه السلام « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وأما تكفيره فاختلف العلماء في ذلك فمنهم من كفره ويذكر عن مالك ، واحتج على كفره بقوله تعالى (ليغيظ بهم الكفار) قال: فكل من سبهم فهو كافر لهذه الآية. والذي عليه الاكثر عدم تكفيره ، وتوقف أحمد في تكفيره وقتله ، وأما تعزيره وتأديبه بالضرب والحبس الذي يزجره عن ذلك فلا خلاف فيه

وهذا ماتحتمله الورقة ونسأل الله أن يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل وفتاوى

في القراءة

في الصلاة والطهارة والوضوء والتيمم والطلاق والعدة وعورة الأمة، والكلام عند الأذان وتلاوة القرآن وغير ذلك

لاحد علماء نجد، غير معروف اسمه

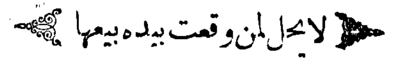
من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية، ومحيي السنة المحمدية



ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله والصلاة على خير خلق الله وآله واصحابه الذين كانوا أنصاراً لدين الله

(المسئلة الاولى) ماقول العلماء رضى الله عنهم فيمن صلى خلف الامام ماحكمه ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: السنة ان يقف المأموم خلف الامام، وان كان واحدا صلى عن يمينه، فان كان معهم امرأة قامت خلفهم، فاذا وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلاته وان وقف الرجل خلف الصف أو خلف الامام وحده. فصلى ركعة فأكثر لم تصح صلاته

(المسئلة الثانية) هل تصح صلاة من اخل باعراب الفاتحة ام لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق : يلزم القاريء ان يقرأ الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى، نحو ان يقول انعمت برفع التاء فان فعل لم يعتد بقراءته الا ان يكون عاجزا، وهذا مذهب الشافعي، فان كان لحنا لايحيل المعنى نحو أن يكسر النون من نستعين لم تبطل صلاته

(المسئلة الثالثة) اذا صلى من في بدنه او ثوبه نجاسة نسيها او جهلها ولم يعلم بها الا بعد انقضاء صلاته هل يعيدها ام لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق : هذه المسئلة فيها عن احمد روايتان (احدهما) لاتفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعطاء لحديث النعلين وفيه «كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه ـ الى ان قال ـ ان جبرائيل اتاني فاخبرني أن فيهما قذرا» رواه ابوداود ولو بطلت لاستأنفها (والثانية) يعيد وهو مذهب الشافعي فان علم بها في اثناء الصلاة وامكنه ازالتها من غير عمل كثير كخلع النعال والعمامة

ونحوهما ازالها وبنى على مامضى من صلاته وإلا بطلت

(الرابعة) اذا صلى الامام محدثا جاهلا والمأمون حتي سلموا ماحكم صلاتهم؟

(الجواب) صلاتهم صحيحة دون الامام فانه يعيد، يروى عن عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وان علمه وهو في الصلاة بطلت وأعادها

(الخامسة) اذا كان في أعضاء الوضوء او في بدن الجنب نجاسة فزالت بغسل الوضوء او غسل الجنابة ولم ينو إزالتها هل تزول ام لا بد من النية ؟

(الجواب) غسل النجاسة لا يفتقر الي نية بل متي زالت عين النجاسة بالماء طهر المحل لانها من التروك بخلاف الاوامر فانها مفتقرة الى نية لقوله عليه السلام «انما الاعمال بالنيات »الحديث، لكن عليه ان يزيل النجاسة عن اعضائه وعن بدنه قبل الغسل .

(السادسة) اذا توضأ الانسان لمشروع كالنافلة وصلاة الجنازة ولم ينو به الفرض هل يصلي به الفرض ام لا ؟

(الجواب) يصلي به ماشاء فرضا او نفلا وايضا قال في الشرح الكبير ولا بأس ان يصلي الصلوات بالوضوء الواحد لا نعلم فيه خلافا . انتهى

(المسئلة السابعة) اذا دخل الوقت على عادم الماء ويرجو أن يصل اليه في آخر الوقت هل يصلي بالتراب في أول الوقت أو يؤخر الصلاة حتى يأتي الماء ؟

(الجواب) قال في الشرح يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء، روي ذلك عن علي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في أحد قوليه التقديم أفضل. انتهى

(المسئلة الثامنة) اذا طلقت المرأة وهي ترضع ولم يأتها الحيض بسبب الرضاع ماعدتها؟

(الجواب) هي في عدة حتى يأتيها الحيض فتعتد به ثلاث حيضات أو تصير آيسة فتعتد بثلاثة أشهر

(المسئلة التاسعة) اذا ادعت المرأة أنها اعتدت بعد الطلاق في وقت تمكن العدة فيه هل تصدق أم لا ؟ واذا شهدت امرأة أو امرأتان انها اعتدت بالحيض هل تقبل شهادتهن في ذلك لعدم اطلاع الرجال أم لا ؟

(الجواب) تصدق لقوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن) الآية واذا شهدت امرأة عدل أنها حاضت ثلاث حيض وهو يمكن قبلت. والاحوط شهادة امرأتين

(المسئلة العاشرة) هل وجه الامة المملوكة عورة فيلزمها الخمار كالحرة أم لا ؟

(الجواب) لايلزمها لان عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء عن التقنع فاشتهر فلم ينكر، فكان اجماعا ، لكن اذا كانت الامة جميلة يخشى بها الفتنة لم يجز النظر اليها بشهوة . وأما الحرة فلا يجوز كشف وجهها في غير الصلاة بغير خلاف(١) والامة اذا عتقت فهي حرة

(المسئلة الحادية عشرة) ماحكم الكلام عند الاذان والاقامة وتلاوة القرآن ، والكلام عند الجماع

(الجواب) قال في الشرح : يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فانه يقول: لاحول ولا قوة إلا بالله، وهذا مستحب لا نعلم فيه خلافا ، ثم يقول «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته» رواه البخاري انتهى، وقال بعض العلماء كذلك عند الاقامة، وأما الكلام عند تلاوة القرآن فقال النووي رحمه الله في كتاب التبيان : ويتأكد الامر باحترام القرآن من أمور، فمنها اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القرآن إلا كلاما يضطر اليه وليمتثل أمر الله ، قال تعالى (واذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وعن ابن عمر أنه كان اذا قريء

«١» هذا انما يصح في حال خوف الفتنة فقط

القرآن لايتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأ انتهى

وأما الكلام حال الجماع : فيكره كثرة الكلام حال الوطء ، قيل ان منه الخرس والفأفأة(١)

(المسئلة الثانية عشرة) هل نداء الشخص والديه أو قرابته باسمائهم من العقوق المنهي عنها أم لا ؟

(الجواب) قال في كتاب الاذكار (باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه أو معلمه أو شيخه باسمه) روينا في كتاب ابن السني عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معه غلام فقال « ياغلام من هذا ؟ » قال أبي ، قال « لا تمش أمامه ، ولا تستسب له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه » قلنا معنى لاتستسب له أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه لان يسبك أبوك زجراً لك وتأديبا لك على فعلك القبيح . وروينا عن عبد الله بن زحر قال: كان يقال «من العقوق أن تسمي أباك باسمه، وان تمشي أمامه في الطريق » انتهى(٢) وأما القرابة غير الوالدين فلا أعلم في ندائهم باسمائهم بأساً

(المسئلة الثالثة عشرة) هل يجوز التفريق بين المملوكة وولدها في البيع والهبة أم لا ؟

(الجواب) لايجوز التفريق بين ذوي رحم محرم قبل البلوغ لقوله ﷺ «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حديث حسن

(المسئلة الرابعة عشر) هل يفتقر غسل النجاسة إلى عدد أم لا ؟

(الجواب) أما نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا أصابت غير

«١» أي انه يورث هذين الامرين : وفي هذا نظر

«٢» هذان العملان من سوء الادب بلا شك ولكن لا يعدان من العقوق الا اذا كان الوالد يتأذى بهما اذى شديدا وهذا يختلف باختلاف العرف والاحوال فالعقوق الاذى الشديد، مشتق من العق وهو شق الثوب ونحوه، ولذلك كان من اكبر الكبائر

الارض فيجب غسلها سبعا احداهن بالتراب سواء من ولوغه أو غيره لانهما نجسان وما تولد منهما (١) لقوله ﷺ « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا إحدهن بالتراب» متفق عليه ولمسلم «أولاهن بالتراب»

وأما النجاسات على الارض فيطهرها أن يغمرها بالماء فيذهب عينها أو لونها لقوله ﷺ في بول الاعرابي « صبوا عليه ذنوبا من ماء» متفق عليه. وأما باقي النجاسات ففيها عن احمد ثلاث روايات (الاولى) سبعا (والثانية) ثلاثة (والثالثة) تكاثر بالماء حتى يذهب عينها ولونها من غير عدد لقوله ﷺ « اغسله بالماء » ولم يذكر عدداً . وهذا مذهب الشافعي ، واختاره شيخ الاسلام أحمد بن تيمية وهو المفتي به عندنا .

(المسئلة الخامسة عشرة) اذا تكلم المصلي في نفس الصلاة أو تنحنح هل تبطل صلاته أم لا ؟

(الجواب) إن تكلم فيها عمداً لغير اصلاح صلاته بطلت بالاجماع، وإن تكلم فيها ناسيا أو جاهلا لتحريمه لم تبطل في إحدى الروايتين عن احمد وهو مذهب الشافعي، لحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في صلاته ولم يأمره بالاعادة وكذلك إن تنحنح لم تبطل ، وقيل إن بان حرفان بطلت والله أعلم

«١» كان ينبغي ان يقول ان هذا مذهب أحمد الذى هو مذهبهم وكذا الشافعي فانهما عللا الامر في الحديث بالنجاسة وقاسا الخنزير على الكلب ويرى مالك ان الامر تعبدي لانه غير معقول والتعبدى لايقاس عليه ولا يتعدى حكمه المنصوص فلا يقال ان الثوب اذا لاقى شعر الكلب مع البلل في احدهما فانه يجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب بل لم يرد نص من الشارع بغسل صيد الكلب مع الحاجة اليه لو كان نجسا وتوفر الدواعي على نقله لو ورد وقد ظهر للاطباء علة للامر بغسل الاناء الذي ولغ فيه وتتريبه وهو ان لعاب الكلب يوجد فيه جراثيم دودة ضارة تسمى الدودة الشريطية كما يوجد في لحم الخنزير جراثيم الدودة الوحيدة . وكتبه محمد رشيد رضا

(المسئلة السادسة عشرة) هل يحل عرض أحد من المسلمين أم لا ؟

(الجواب) الغيبة محرمة بالاجماع، وهي ذكرك أخاك بما يكرهه لو كان حاضراً وتباح لستة أسباب :

(الاول) التظلم فيجوز أن يقول لمن له قدرة على انصافه فلان ظلمني أو فعل بي كذا ونحو ذلك

(الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره

(الثالث) الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة

(الرابع) تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم فمنها جرح المجروحين من الرواة والشهود ، ومنها اذا استشارك انسان في مصاهرته أو معاملته ونحو ذلك فيجب عليك أن تذكر له ماتعلم منه على وجه النصيحة ، ومنها اذا رأيت من يشتري سلعة معيبة فعليك أن تبين ذلك للمشتري وهذا على كل من علم بالعيب وجب عليه بيانه

(الخامس) أن يكون مجاهراً بالفسق أو ببدعة كالمجاهر بشرب الخمر وخيانة الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر

(السادس) التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعرج والاعمى ونحوهما جاز تعريفه بذلك بنية التعريف لا التنقيص . فهذه الستة ذكرها العلماء مما يباح بها الغيبة ودلائلها مشهورة في الاحاديث.

فرحم الله من نظر فيها، وأصلح خلل ألفاظها ومعانيها بعد التحقيق (١) فان الانسان لا يعصم من الخطأ والنسيان، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

«١» يقول محمد رشيد رضا: اني أرجو ان أكون أهلا لهذا الدعاء وادعو لهذا المفتي بمثل ذلك: رحمه الله واثابه، وصلى الله على خاتم النبيين محمد وآله واصحابه آمين

هـذه مسائل سئل عنها الشيخ محمـد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـالى فأجاب والسائل عامي .(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

أما المفقود فلا يحكم بموته إلا بعد أربع سنين ، واذا أخذ الكفار مال مسلم وتملكه مسلم آخر بشراء أو هبة لم يكن لصاحبه الاول عليه طريق لانتقال ملك الاول عنها، لان الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر والاستيلاء كما هو مذهب أحمد في إحدى الروايتين وهي المذهب ، ومذهب مالك وأبي حنيفة، لكن يكون صاحبه أحق به بالثمن بعد قسمه أو شرائه

والنخلة : ماتصير وقفا إلا بشهادة رجلين مقبولين .

والوالد : اذا أعطى بعض بنيه عطيـة وحازها المعطى ولم يعط الآخرين لم يرجعوا عليه ، والبيع يصح اذا انقطع الخيار ولو كان بدون القيمة

والبعير : اذا غدت عينه وهو مثل فاطر ذبحت، ولا علم القصاب انها غادية إلا بعد ماذبحها فلا له طلابه

ورد الدين على المعسر مايجوز لا ثمن زاد ولا غيره ، واذا أوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر ماله إلا رأس ماله ، ويصح قسم الدين في الذمة : واذا استغرق دين من عليه الدين لم يصح الرهن إلا بأمر الديانين. واذا اختلف المقرض والمقترض ، فقال المقرض أقرضتك ، وقال الآخر أرهنتني فالقول قول المقرض مع يمينه ، واذا تلفت الصـبرة والمشتري متمكن من القبض ولم يقبض فهي من ضمان المشتري ، واذا اشـترى ثوبا فصبغه أو نسجه أو اختاطه وهو معيب عند البائع فهو يرده المشتري لامساكه مع الارش وله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد ويلحق البائع قدر استعماله له .

*) قد عثرنا على ورقة فيها هذه المسائل بعد طبع ماتقدم فطبعناها بنصها

وإذا استأجر أجيراً الى مكان يأتي له منه بشيء فحصل له مانع لزمته الاجرة والصبي أبو خمسة عشر سنة أنا راجي ان مثله مايضمن ومثله (١)

ومال اليتامى مافيه زكاة حتى يصيب كل واحد منهم نصاب . وإذا قال الزوج لامرأته اطلعي من داري فليست بقرينة ويحلف انه ماأراد الطلاق .

والمهر اذا كان عادة الناس انه مايطلب إلا اذا طلقت المرأة أو مات الزوج فلا يطلب إلا اذا طلق أو مات

وصاحب الدين المؤجل اذا قال لست بمزكيه إلا بعد قبضه فوافقوه ، وبعد ماجد يوم يشتري النخل فيعطي زكاة ثمنه ، والذي يشتري صبر التمر في الحصاد فلا يبيعها مشتريها حتى يشيلها وما ذكرت من قبل الذي يسرق من الثمرة فهو على المشتري والهبة تلزم بمجرد العقد ، واذا وهبه وقال أوهبتك عمرك أو عشر سنين فهذا جائز ، ولا يجوز للوالد تفضيل بعض أولاده في العطية على بعض ، والمرأة التي حلفت بالظهار فليس عليها إلا كفارة يمين . والضرر المانع من القسمة هو اذا نقص قيمته مفرداً فهو يمنع . والنخل الذي بين الشركاء واحد يشتهي القسمة وواحد مايشتهي ، فان كان على بعضهم مضرة لم يقسم ، وأما اذا كان في ذمة رجل لآخر دراهم واشترى من رجل شيئاً بشرط انه يقبل الثمن من ذمة فلان فلا أرى فيه بأسا . وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ فبيعهم صحيح ولو مانقد المشتري الثمن وقبض الثمرة فانه يلزم اذا خلى بينه وبينها ويكون قبضا لان قبض هذا بالتخلية ، واذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ثم بعد ذلك أوصى بثلث ماله فالوصية من الثلث إلا إن كان منجزها . ومسئلة الصغير الذي ورث عصبة له فان كان الامير يقول بيعها أصلح له فلا تعارضه ، وان كان الامير والجماعة يقولون غاديه أصلح فالذي أرى ان البيع مايتم ، ومسئلة الرهن اذا ظهر مستحقا فالتالي يرجع على الثاني والثاني يرجع على الاول

(انتهى والله أعلم)

---

(١) بياض في الاصل



مسائل وفتاوى

في الطلاق والعدة والاجارة والثمار

والعاقلة ، والتيمم لنجاسة الثوب والبدن ، والحدود
والنكاح ، والاقرار

وغير ذلك

للعلامة الشيخ سعيد بن حجي الحنبلي النجدي

رحمه الله وعفا عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ مسفر بن عبدالرحمن

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) الخط وصل وصلك الله إلى رضوانه وتسأل فيه عن مسائل

(الاولى) قول العلماء في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أعني الجماع ، ثم تزوجها بعده آخر فطلقها قبل أن يدخل بها هل تجوز أم لا؟

(الجواب) لاتحل له ان كان الاول طلقها ثلاثا بكلمة واحدة لعدم تمام شروط النكاح الثاني ، وان كان طلاقه أعني الاول دون الثلاث حلت له

(الثانية) اذا عتق العبد وتحته أمة ولم تعتق هي ما الحكم؟

(الجواب) قال في الانصاف لو عتق العبد وتحته أمة فلاخيار له على الصحيح من المذهب . وقاله الموفق والشارح ، لان الكفاءة تعتبر فيه لافيها. انتهى وكذا قال في المغني والاقناع ، فقد علمت أنه لا بأس باستدامة النكاح لهما

(الثالثة) طلاق البتة هل المراد به جمع الثلاث بكلمة واحدة او غيره ؟

(الجواب) في المطلع : وبتة بمعنى مقطوعة يقال طلقها ثلاثا بتة ، وفي حديث فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب . وفي رواية طلقها ثلاثا ـ الحديث متفق عليه. قال ابن دقيق العيد على هذا الحديث مانصه ـ :ان لفظة البتة يعبر بها عن طلاق الثلاث دفعة ، وتارة عن طلقة يتم بها الثلاث

(الرابعة) إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق واحدة بالثلاث وأراد أن يتزوج رابعة ، والتي طلق لم تزل في العدة هل يجوز أم لا ؟

(الجواب) مذهب احمد بن حنبل وأبي حنيفة لايجوز حتى تنقضي عدة المطلقة فيتزوج رابعة ان شاء ، قال في الاقناع وشرحه : ومن طلق واحدة من

نهاية جمعه لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ولو كانت بائنا، لان المعتدة في حكم الزوجات ، وان ماتت واحدة جاز في الحال نص عليه انتهى . ولانه لايجوز أن يجمع ماءه في رحم خمس نسوة ،وهذا هو المفتي به عندنا الآن ومذهب مالك والشافعي في البائن بخلافه

***

(الخامسة) إذا استأجر أرضا بطعام و بقطعة من أرض معلومة هل يصح أم لا؟

(الجواب) إذا تمت شروط الاجارة صح إن كان المراد رقبة الارض لان الارض من العروض ، وان كان المعنى على حذف مضاف ، تقديره وزرع قطعة من أرض لم يصح، لانه من المخابرة المنهي عنها ، ولانه يعود بجهالة الاجرة

(السادسة) إذا كان رجلان شريكان في ثمرة نخل واحتاج أحدهما الى أخذ ثمرة نخلة بعضها تمر وبعضها بسر ، وقال لشريكه إذا صرم النخل فخذ قيمتها تمراً هل يصح أم لا ؟

(الجواب) قد ذكر العلماء انه يجوز قسمة الثمار خرصا ، ولو كانت الثمار على شجر قبل بدو صلاحه أي الثمر ولو بشرط التبقية ، وانه يجوز تفرقهما قبل القبض لانها افراز حق لا بيع

وأما المسئلة المسئول عنها فلا تجوز لانها في الحقيقة بيع وهو غير صحيح

(السابعة) هل الاب وإن علا والابن وان سفل من العاقلة أم لا

(الجواب) المسئلة فيها روايتان عن احمد بن حنبل المذهب عند متأخري الحنابلة أنهم من العاقلة لانهم أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله ولحديث عمرو بن شعيب وهو مذهب مالك وابي حنيفة

(الثامنة) وهل الاحصان للأمة من قبل اقامة الحد عليها اذا زنت الاسلام أو التزوج

(الجواب) قال في المغني اذا زنى العبد أو الامة جلد كل واحد منهما خمسين

ولم يغربا، بكرين كانا أو ثيبين، في قول أكثر الفقهاء منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي انتهى ، ثم ذكر اختلاف العلماء في المسئلة وأصلها قوله تعالى (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة) الآية. وقد استدلوا على ماذكرنا بقوله (فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) والعذاب الجلد منه فينصرف التنصيف له دون غيره ، وبقوله ﷺ لعلي « اذا تعالت من نفاسها فاجلدوها خمسين » رواه عبد الله بن احمد . ورواه مالك عن ابن عمرو بعمومات الاحاديث التي وردت في اقامة الحد على الاماء

***

(التاسعة) رجل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة وعدم الماء وصلى بها هل يعيد اذا وجد الماء أم لا ؟

(الجواب) قال الشيخ تقي الدين : أما التيمم للنجاسة على الثوب فلا نعلم له قائلا من العلماء ، وإن كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها ؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (احداهما) لا يتيمم لها وهـذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي ـ إلى أن قال: لما كان عاجزاً عن إزالة النجاسة سقط وجوب إزالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم انتهى ملخصاً . وقال في الكافي وفي وجوب الاعادة روايتان (احداهما) لايجب لقوله عليه السلام « التراب كافيك مالم تجد الماء » وقياسا على التيمم. والاخرى تجب الاعادة

***

(العاشرة) ماحكم من فعل اللواط وأتى بهيمة؟

(الجواب) أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وأما حكمه فان اختلفت الرواية عن أحمد فمنه أن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً وهـذا قول علي وابن عباس وجابر وغيرهم ومالك واحدى قولي الشافعي

(والرواية الثانية) حده حد الزنى وبه قال ابن المسيب وغيره ، ووجه الرواية الاولى قوله ﷺ « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أبو داود . وفي لفظ « فارجموا الاعلى والاسفل » ولان الصحابة أجمعوا على قتله وانما اختلفوا في صفته. انتهى ملخصا من المغني

وقال الشيخ تقي الدين في جواب له : وفي السنن عن النبي ﷺ « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعا، لكن اختلفوا في صفة القتل فمذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما كانا يرجمان بكرين كانا أو ثيبين ، حرين كانا أو مملوكين أو كان أحدهما مملوكا للآخر ، واتفق المسلمون على أن من استحلها من مملوك أو غيره أنه كافر مرتد انتهى . وانما يثبت هذا الحد ببينة أو اقرار كالزنى سواء

وأما من أتى بهيمة فهو يعزر ويبالغ في تعزيره ولا حد عليه. روي ذلك عن ابن عباس وحماد ومالك وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي، وتقتل البهيمة ، ويكره أكل لحمها ، وانما يثبت هذا التعزير بشهادة رجلين عدلين أو اقراره ولو مرة

***

(الحادية عشرة) مامعنى قوله عليه السلام «لاقطع في ثمر ولا كَثْر» رواه ابو داود واحمد والترمذي وابن ماجه، ما الكثر؟

(الجواب) الكثر - بضم الكاف وسكون الثاء - جمار النخل ، والجمار بالضم والتشديد شحم النخل الذي في جوفه ، وجمرت النخلة قطعت جمارها

***

(الثانية عشرة) ما الفرق بين المختلس والمنتهب ؟

(الجواب) السرقة أخذ مال محترم على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة لما روى جابر مرفوعا قال « ليس على

منتهب قطع » رواه ابو داود ، ولا على مختلس ، والاختلاس نوع من الخطف والنهب ، وانما سمي اختفاء في ابتداء اختلاسه انتهى من الاقناع وشرحه

***

(الثالثة عشر) إذا شرطت المرأة طلاق ضرتها هل يصح هذا الشرط أم لا ؟

(الجواب) قال في الشرح وان شرطت طلاق ضرتها فالصحيح انه باطل لنهيه ﷺ ان تشترط المرأة طلاق أختها رواه البخاري . والنهي يقتضي فساد نهي عنه ، وعند متأخري الحنابلة انه صحيح للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه ولا يجب عليه الوفاء به بل يسن

(الرابعة عشرة) اذا أقر المريض في مرضه المخوف بشيء لوارث او لغيره . هل يصح أم لا ؟

(الجواب) قال في الشرح ويصح اقرار المريض في المرض المخوف بغير المال . وان أقر بمال لمن لا يرثه صح حكاه ابن المنذر اجماعا وان اقر لوارث لم يقبل إلا ببينة ، وقال عطاء والحسن واسحاق يقبل ، وقال مالك يصح إلا أن يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فاقل فيصح في قول الجميع الا الشعبي . انتهى

***

(الخامسة عشرة) اذا شهد رجل عدل أن فلانا وكل فلانا على تزويج ابنته فزوجها ثم أنكر الموكل هل تمضي الشهادة أم لا ؟

(الجواب) للولي أن يوكل من يزوج موليته . قال في المغني ولا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل ، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين لانه إذن من الولي في التزويج فلم يفتقر إلى إذن المرأة ، ولا إلى الاشهاد كاذن الحاكم انتهى . لكن لابد من إذنها للوكيل ، فقد علمت أنه إذا أذن للوكيل صح وإن لم يشهد ، والاشهاد أحوط

(السادسة عشرة) هل تجوز شهادة العبد إذا كان عدلا في كل شيء أم لا ؟

(الجواب) تجوز شهادته في كل شيء إلا في الحدود والقصاص في إحدى الروايتين عن أحمد ، وعنه تقبل فيهما أيضا على الصحيح من المذهب ، واختاره ابن القيم في أعلام الموقعين ، ونصره هو وغيره بادلة ، ولعل مذهب الأئمة الثلاثة على خلافه

***

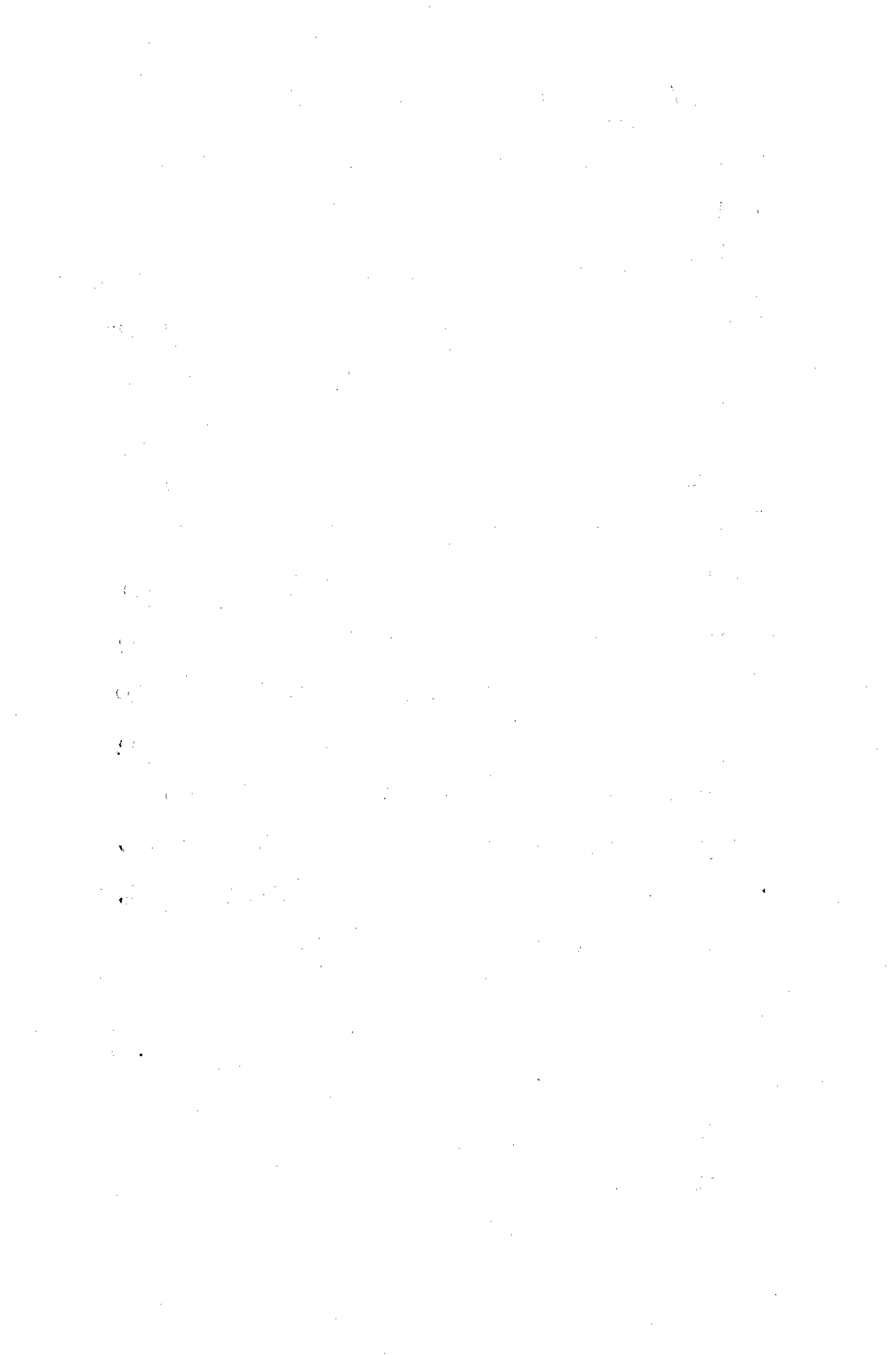
(السابعة عشرة) هل يقطع السارق باقراره مرة أم لا بد من مرتين ؟

(الجواب) قال في المغنى ولا يقطع إلا بشهادة عدلين او اعتراف مرتين قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا مايوجب القطع انتهى،او يعترف مرتين روى ذلك عن علي،وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف وقال ابوحنيفة والشافعي يقطع باقراره مرة

ولنا ماروى ابو داود أنه عليه السلام اتي بلص قد اعترف فقال «ماأخالك سرقت؟» قال: بلى. فاعاد عليه مرتين فأمر به فقطع انتهى،ولحديث علي، وهذا مذهب الحنابله والله أعلم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم





رسالة

فى الرد على صاحب جريدة القبلة

التي كانت لسان الحسين بن علي بمكة المكرمة

فيما افتراه على اهل نجد من تنقيص الرسول

صلى الله عليه وسلم

وغير ذلك من الفرى والضلال

وضعها

أحد علماء نجد ، لم يذكر اسمه على الاصل

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية



ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)

لا يحل لمن وقعت بيده بيعها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله الا الله إله الاولين والآخرين ، وقيوم السموات والارضين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، ونشهد أنه ﷺ بلغ الرسالة وأدى الامانة ، ونصح الامة ، وكشف الغمة ، وفتح الله به عيونا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله مخلصا له الدين حتى أتاه اليقين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(أما بعد) فاعلم يامن نور الله قلبه بالاسلام ان الله سبحانه وتعالى ماأنعم على خلقه نعمة أجل وأعظم من نعمته ببعثة محمد عبده ورسوله ﷺ ، فان الله بعثه وأهل الارض عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم ، قرويهم وبدويهم ، جهال ضلال على غير هدى ، ولا دين يرتضى ، الا من شاء الله من غُبَّر(1) اهل الكتاب فصدع بما أوحي اليه وأمر بتبليغه ، وبلغ رسالة ربه ، وأنكر ماالناس عليه من الديانات المتفرقة ، والملل المتباينة المتنوعة ، ودعاهم إلى صراط مستقيم ، ومنهج واضح قويم ، يصل بسالكه إلى جنات النعيم ، ويتطهر به من كل خلق ذميم ، وجاءهم من الآيات والادلة القاطعة الدالة على صدقه وثبوت رسالته ، بما أعجزهم وأفحمهم عن معارضته ، ولم يبق لاحد على الله حجة . ومع ذلك كابر من كابر وعاند من عاند ، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ، ورأوا أن الانقياد له ﷺ وترك ماهم عليه من النحل والملل يجر عليهم من مسبة آبائهم ، وتسفيه أحلامهم ، أو نقص رياستهم ، او ذهاب مآكلهم ، مايحول بينهم وبين مقاصدهم ومآربهم . فلذلك عدلوا الى مااختاروه من الرد والمكابرة ، والتعصب على باطلهم والمثابرة ، وأكثرهم

(1) غبر — بضم الغين المعجمة بعدها باء موحدة . كركع : بقية أهل الكتاب

يعلمون انه محق، وانه جاءهم بالهدى ودعا الى الله، لكن في النفوس موانع، وهناك إرادات ومؤاخاذ ورياسات لا يقوم ناموسها، ولا يحصل مقصودها إلا بمخالفته، وترك الاستجابة له وموافقته، وهذا هو المانع في كل زمان ومكان من متابعة الرسل وتقديم ما جاءوا به، ولولا ذلك ما اختلف من الناس اثنان، ولا اختصم في الايمان بالله وإسلام الوجه له خصمان

ثم بعد ان ظهر نور الشريعة وطبق مغارب الارض ومشارقها، وشامها ويمنها، حدث بعد ذلك في الدين من الاغيار، ما لا يعلمه إلا العليم الغفار، وتفرق الناس في أديانهم، وتشعبت بهم الاهواء، وصاروا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، ومن طاف البلاد وخبر أحوال الناس منذ أزمان متطاولة عرف انحرافهم عن الاصل الاصيل، وبعدهم عما جاءت به الرسل من التفريع والتأصيل، فكل بلد وكل قطر وكل جهة فيما نعلم فيها من الآلهة التي عبدت مع الله بخالص العبادات، وقصدت من دونه في الرغبات والرهبات، ماهو معروف مشهور لا يمكن جحده ولا انكاره، بل وصل الامر ببعضهم إلى أن ادعوا لمعبوديهم مشاركة في الربوبية بالعطاء والمنع والتدبير، ومن أنكر ذلك عليهم فهو خارجي ينكر الكرامات، وكذلك في باب الاسماء والصفات، ورؤساؤهم وأحبارهم معطلة، وكذلك يدينون بالالحاد والتحريفات، وهم يظنون انهم من أهل التنزيه والمعرفة باللغات، ثم اذا نظرت اليهم وسبرتهم في باب فروع العبادات، رأيتهم قد شرعوا لأنفسهم شريعة لم تأت بها النبوات. هذا وصف من يدعي الاسلام منهم في سائر الجهات

وأما من كذب بأصل الرسالة أو أعرض عنها ولم يرفع بذلك رأسا فهؤلاء نوع آخر وجنس ثان ليسوا مما جاءت به الرسل في شيء، بل هم كما قال تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون)

فاذا تقرر هـذا فاعلم أن الذي نعتقده وندين الله به هو افراد الله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة له وحده لاشريك له ، وترك عبادة ماسواه ، فلا ندعو الا الله وحـده لا شريك له ، ولا نستغيث إلا به ، ولا نستعين الا به ، ولا نتوكل الا عليه ، ولا نرجو الا إياه ولا نخاف الا منـه ، ولا ننيب إلا اليه ولا نذبح إلا له ،ولا نستعيذ الا به، ولا ننذر الا له ، ولا نرغب إلا اليهـالى غير ذلك من أنواع العبادة التي من صرفها لغير الله كان مشركا ؛ونقر ان الله سبحانه وتعالى هو الخالق الرازق المحيي المميت النافع الضار المدبر لجميع الامور ، وانه رب كل شيء وخالقه ومليكهـالى غير ذلك من أفعال الربوبية التي لا يقدر أحد عليها الا هو سبحانه

وبالجملة فنحن على ما كان عليه السلف الصالح وأئمة الفقه والتقوى في باب معرفة الله واثبات صفات كماله ، ونعوت جلاله ، التي نطق بها الكتاب العزيز ، وصحت بها الاخبار النبوية وتلقاها أصحاب رسول الله ﷺ بالقبول والتسليم نثبتها ونؤمن بها ونمرها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل. ونحن في هذا على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى خلافا لما يزعمه أعداء الله ورسوله من ان مذهبنا مذهب خامس

ولبسط هذه الجمل موضع آخر، مذكورة فيه بأدلتها من الكتاب والسنة ليس هذا موضع بسطها ،وماذاك الا انا اتبعنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقدمناهما على قول كل أحد كائنا من كان ، فزعموا أن ذلك مذهب خامس، فمن أنكر شيئا مما ذكرناه وأراد المناظرة على ذلك ناظرناه ومن سألنا عن بيان ذلك أجبناه بحول الله وقوته

إذا تحققت هذا فاعلم أن السبب الداعي لهذا الكلام وتسطيره ، والباعث على تصويره وتحريره ، هو ما رأيناه في جريدة صاحب القبلة مما نسب الينا معاشر الوهابية من الاكاذيب والاوضاع ، التي تمجهـا النفوس وتنفر منها الطباع ، وتستك عند سماعها الاسماع ،

(افتراؤه عليهم تفضيل العصا على المصطفى)

وذلك انه زعم انا نقول : ان العصا أنفع من النبي ﷺ

فنقول : الله أكبر على هؤلاء الملاحدة الذين ينفرون الناس عن الدخول في دين الله ، (ويصدون عن سبيل الله من آمن به ويبغونها عوجا* ويسعون في الارض فساداً والله لايحب المفسدين* ولوشاء ربك مافعلوه فذرهم ومايفترون* ولتصغى اليه أفئدة الذين لايؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ماهم مقترفون)

فمن نسب هذا الينا، وافتراه علينا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وفضحه على رءوس الاشهاد (يوم لاينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار)

وياسبحان الله ، كيف يتصور وقوع هذا عاقل أو جاهل أو مجنون ؟ ولا يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الاخر ، ويعلم انه موقوف بين يدي الله، ومسئول عن ذلك ، بل لا يقوله إلا من هو أضل من حمار أهله ، نعوذ بالله من رين الذنوب، وانتكاس القلوب (مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم)

بل نشهد الله وملائكته وجميع خلقه انا نشهد ان محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، أرسله رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين ، ومحجة للسالكين، وحجة على العباد أجمعين. بعثه للايمان منادياً، والى دار السلام داعيا، وللخليقة هاديا، ولكتابه تاليا، وفي مرضاته ساعيا، وبالمعروف آمراً، وعن المنكر ناهيا . أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به الى أقوم الطرق وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره والقيام بحقه . وسد الى الجنة جميع الطرق فلم يفتحها لأحد الا من طريقه ، فلو أتوا من كل طريق واستفتحوا من كل باب لما فتح لهم حتى يكونوا خلفه من الداخلين ، وعلى منهاجه وطريقته من السالكين

اذا تحققت ماقدمته لك فكيف يصح مع هذا أن نقول ان العصا أنفع من النبي ﷺ ؟ سبحان الله ما أعظم شأنه وأعز سلطانه (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لايعلمون)

﴿ فرية أنهم اتخذوا ملة ابراهيم واعرضوا عن ملة محمد ﴾

وأما قوله فيما نسبه هذا المفتري إلينا انا اتخذنا ملة ابراهيم وأعرضنا عن سنة محمد عليه الصلاة والسلام فنقول:

وهذا أيضا من الكذب علينا والظلم والعدوان ، والزور والبهتان، فان دين محمد ﷺ وما سنه هو من ملة ابراهيم عليه السلام ، وملة ابراهيم هي دين محمد لافرق في ذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ (قل انني هداني ربي إلى صراط مستقيم* دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) وقال تعالى (ثم اوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) وقال تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه) وقال تعالى (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله)

فمن زعم انا نفرق بين دين محمد وملة ابراهيم فقد كذب علينا وافترى وأعظم الفرية على الله وعلى رسله ودينه وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد قال ﷺ «نحن معاشر الانبياء أولاد علات، الاب واحد والامهات متفرقات» فدين الرسل صلوات الله وسلامه عليهم من أولهم إلى آخرهم دين واحد وشرائعهم مختلفة كما قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)

ومراد هؤلاء الملاحدة بهذه الاوضاع الكاذبة الخاطئة تنفير الناس عن دين الله ورسوله (يريدون أن يطفؤا نور الله بافواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون)

﴿ فرية أن الوهابية يلزمون الناس تكفير آبائهم وأجدادهم ﴾

وأما قوله : انا نلزم الناس ان يكفروا آباءهم وأجدادهم فنقول:

وهذا أيضاً من نمط ماقبله من الكذب والبهتان. والذي نقوله في ذلك: ان من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة إليه فالذي يحكم عليه اذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره انه مات على الكفر فلا يدعى له ، ولا يضحى له ، ولا يتصدق عنه

وأما حقيقة أمره فالى الله تعالى فان كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن ، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله

وأما من لانعلم حاله في حال حياته ولا ندري مامات عليه فانا لانحكم بكفره وأمره إلى الله . فمن نسب الينا غير هذا فقد كذب علينا وافترى (وحسبنا الله ونعم الوكيل)

ثم لو قدر ان بعض الجهال الذين لايعلمون حدود ماأنزل الله على رسوله قال ذلك جهلا منه بحقائق الامور ومدارك الاحكام وتفاصيلها ، أفينسب الينا ماقاله هذا الجاهل ؟ نحن نبرأ الى الله من هذه المقالة التي قالها من قالها بغير دليل ولا برهان من الكتاب والسنة

﴿ إبطال قياس دعاء الموتى على الاسباب الطبيعية وبيان أن هناك أسبابا محرمة لايجوز تعاطيها ﴾

وأما قوله : في اعتقادهم في الانبياء والصالحين انه كما يقول الرجل لابنه رد ابلي علي ،او لجاره رد ناقتي علي

(فالجواب) ان نقول: هذا قياس من هؤلاء الملاحدة على أن هذه الاسباب العادية

الطبيعية يقاس عليها دعاء الانبياء والصالحين بمعنى انهم أسباب ووسائط بينهم وبين الله

فيقال لهذا الجاهل: ليس الامر كما زعمت ولا على ما توهمت، فان هذا القول لاينبغي أن يؤخذ على اطلاقه لانه من المعلوم بالضرورة أن من الاسباب أسبابا محرمة لايجوز لأحد أن يتعاطاها ويجعلها أسبابا الى ماحرمه الله ورسوله ونحن لاننازع في اثبات ماأثبته الله من الاسباب والحكم ولكن من هو الذي جعل الاستغاثة بالمخلوق ودعاءه سببا في الامور التي لايقدر عليها الا الله ؟ ومن الذي قال انك اذا استغثت بميت أو غائب من البشر نبيا كان أوغيره كان سببا في حصول الرزق والنصر والهدى وغير ذلك مما لايقدر عليه الا الله ؟ومن الذي شرع ذلك وأمر به ؟ ومن الذي فعل ذلك من الانبياء والصحابة والتابعين لهم باحسان ؟

فان هذا المقام يحتاج الى مقدمة وهي ان الاسباب المشروعة لايحرم فعلها، فانه ليس كل ما كان سببا كونيا يجوز تعاطيه ، فان المسافر قد يكون سفره سببا لاخذ مال وكلاهما محرم . والدخول في دين من الاديان غير الاسلام قد يكون سببا لمال يعطونه وهو محرم ، وشهادة الزور قد تكون سببا لنيل المال يؤخذ من المشهود له وهو محرم ، وكثير من الفواحش والظلم قد يكون سببا لنيل مطلب وهو محرم . وكذلك الشرك كدعوة الكواكب والشياطين بل وعبادة البشر قد يكون سببا لبعض المطالب وهو محرم

فان الله تعالى حرم من الاسباب ما كان مفسدته راجحة على مصلحته كالخمر وان كان يحصل به بعض الاغراض أحيانا . وهذا المقام مما يظهر به ضلال هؤلاء المشركين خلقا وأمراً ، فانهم مطالبون بالادلة الشرعية

***

(جواز الاستعانة بالاسباب الظاهرية الحسية)

وأما قوله في الاسباب العادية: مثل قول الرجل لابنه رد ابلي علي او لجاره رد ناقتي علي . فنقول :

لا نزاع بين العلمـاء في جواز الاستعانة بالاسباب العادية الطبيعية الظاهرة الحسية كأن يستعين الرجل بأصحابه في قتال او ادراك عدو أو سبع ونحوه من الاسباب العادية المتعلقة مسبباتها بأسبابها فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور . وهذا كما قدر الشبع والري بالاكل والشرب، وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه، لكن هذه الافعال العادية القائمة بفعالها تنسب اليه وتضاف اليه حقيقة، من اضافة الفعل الى فاعله فيقال : أكل وشرب وقام وقعد وحكى ودعا واستغاث حقيقة لا مجازاً باجماع العقلاء، ولم يخالف في اضافة الافعال الى فاعلها حقيقة الا من هو من أجهل الناس وأضلهم عن سواء السبيل

اذا عرفت هذا فالالتفات الى الاسباب غير المشروعة شرك في التوحيد، ومحو الاسباب العـادية أن تكون أسبابا نقص في العقـل . والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع

اذا تبين لك هذا فقياس الاموات من الانبياء والصالحين في الامور التي لا يقدر عليها الا الله ـ على الاحياء القادرين على الاسباب العادية المقدور عليها من أفسد القياس وأبطل الباطل وأمحل المحال، لان الله سبحانه وتعالى فرق بين الاحياء والاموات ولم يسو بينهما بقوله (وما يستوي الاحياء ولا الاموات)

وقال تعالى (والذين يدعون من دونه لا يخلقون شيئا وهم يخلقون*أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون) وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون

الله من لايستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون *واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير * ان تدعوهم لايسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير)

*
* *

هذا ملخص الجواب عما افتراه علينا كل آفك كذاب ، ونحن نعلم ان من خالفنا في ديننا وعاب علينا سلوك طريق نبينا ﷺ وأصحابه ومن تبعهم من السلف الصالح والصدر الاول أن عندهم من الترهات والاكاذيب والخرافات أضعاف أضعاف ماذكره هذا المفتري . وجوابنا عن كل مايفتريه علينا أعداء الله ورسوله مما خالف دين الاسلام ، وماكان عليه الائمة الاعلام من سلف هذه الامة وأئمتها أن نقول : سبحانك هذا بهتان عظيم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم بحمد الله وحسن توفيقه، والحمد لله أولا وآخراً ، وظاهراً وباطنا. وصلى الله تعالى على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه

(انتهى الرد على الجريدة المسماة بالقبلة،)

الكلام المنتقى

مما يتعلق بكلمة التقوى

« لا إله إلا الله »

تأليف

العلامة سعيد بن حجي الحنبلي النجدي

رحمه الله وعفا عنه آمين

تنبيه

قد ظفرنا بهذه الرسالة بعد طبع الرسائل التي أرسلها الينا الامام والملك الهمام ، فاستحسنا أن نجعلها مسك الختام

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية



ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله ووفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب عونك)

إلى الاخ الشيخ محمد بن أحمد الحفظي حفظه الله من الآفات، وجنبه الشرك والبدع المضلات، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فوصل الكتاب، وفهمنا مضمون الخطاب، وهو قولكم: الشوق إلى الاطلاع على فوائدكم، وماتنتجه القريحة من عوائدكم، وههنا عشرة افصاص في كلمة الاخلاص، أفيدونا بالكلام عليها وهي هذه: لفظها، معناها، حقها، حقيقتها، حكمها، لازمها، فائدتها، مقتضاها، نواقضها، متماتها. اه ملخص جوابكم

﴿ فالجواب وبالله التوفيق ﴾ قولكم: ههنا. يشعر ان العشرة لديكم افصاص، لو قلت الخاص، أي أبحاث لكان أنسب للمقام (١) وكلمة الاخلاص هي لا إله الا الله، فأمرها عظيم، وخطبها جسيم، أعلاها مثمر، وأسفلها مغدق، وهي كلمة التقوى. قال الله تعالى (وألزمهم كلمة التقوى) قال ابن عباس وأكثر المفسرين: كلمة التقوى «لا إله الا الله» وقال عطاء الخراساني: هي لا اله الا الله محمد رسول الله. اه من البغوي، وقال البيضاوي وغيره: أضاف الكلمة إلى التقوى لانها سببها، أو كلمة اهلها اه

وأصل التقوى اتخاذ وقاية تقيه مما يخافه ويحذره. فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين مايخشاه من غضبه وقاية تقيه منه، وهي امتثال أوامره، واجتناب زواجره

---

(١) الفص يجمع على فصوص والفحص مصدر الاصل فيه ألا يجمع إلا باعتبار أفراده وفص الخاتم قلبه الذي ينقش فيه الاسم وفصوص العظام مفاصلها. قال في أساس البلاغة: وفلان حزاز الفصوص إذا كان مصيبا في رأيه، وآتيك بالامر من فصه أي من محزه وأصله. وقرأت في فص الكتاب كذا. ومنه فصوص الاخبار اه فاستعمال الفصوص في مسائل كلمة التوحيد أفصح من استعمال الافحاص أو الفحوص

وقولكم: أفيدونا بالكلام عليها. فلستُ أهلا لذلك، لان علمي لم يصل الى ذلك، وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه، لكن مالا يدرك كله لا يترك كله

ونذكر قبل الشروع في المرام، مقدمة في فضل العلم لتكون له كالتمام: وقد ورد في فضل العلم آيات كثيرة، وأخبار صحيحة شهيرة، وله آداب وشروط، من أهمها الاخلاص لله تعالى في طلبه

قال الامام عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي في شرحه على الاربعين النووية المسمى (جامع العلوم والحكم) وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله تعالى كما خرج الامام احمد وأبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى (*) لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة(١) يوم القيامة» وخرج الترمذي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يجاري به العلماء، أو ليصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار» وخرجه ابن ماجه بمعناه. وجاء من حديث جابر «لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتتخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار» اهـ

وقال الشهاب احمد بن حجر العسقلاني في شرح الاربعين النووية عند قوله ﷺ «فانما اهلك الذين من قبلكم(٢)» الحديث: إن كثرة السؤال من غير ضرورة مشعر بالتعنت او مفض اليه وهو حرام. وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال اهـ

وقال في الاحياء: حقيقة الاخلاص ان كل شيء يتصور أن يشوبه غيره، فاذا صفا عن شوبه وتخلص عنه يسمى خالصا، ويسمى الفعل المخلص المصفى، والتصفية اخلاصا، قال الله تعالى (من بين فرث ودم لبنا خالصا) فاذا خلص الفعل عن الرياء كان لله خالصا اهـ

(*) اي من العلوم الدينية وخرج بهذا القيد العلوم المعاشية من فنون الصناعة والزراعة والتجارة وغيرها فهذه تتعلم لاجل عرض الدنيا ولا يدخل متعلمها في هذا الوعيد بل هو ماجور عليها لانها من فروض الكفايات

«١» عرف الجنة ـ بفتح العين المهملة وسكون الراء ـ ريح الجنة «٢» تتمته «كثرة مسؤ لهم واختلافهم على انبيائهم» وهذا الشرح لابن حجر الهيتمي الفقيه لا للحافظ العسقلاني

وقال ابن القيم رحمه الله : من الناس من يحرّم العلم لعدم حسن السؤال إما انه لا يسأل، او يسأل عن شيء وغيره أهم منه.

وقال سلمان لحذيفة: ان العلم كثير، والعمر قصير، فخذ من العلم ماتحتاج اليه في أمر دينك ودع ما سواه

(رجعنا الى الجواب)

﴿ أما لفظها ﴾ فقال في المختصرة المسماة (فاكهة القلوب والافواه ، في تحقيق مايتعلق بلاإله الا الله، محمد رسول الله) المنتخبة من شرح محمد بن يوسف السنوسي:

فصل

في ضبط هذه الكلمة

فينبغي للذاكر أن لا يمد الف [لا] جداً، وأن يقطع الهمزة من إله، اذ كثيراً مايلحن بعض الناس فيردها ياء ، وكذلك يفصح بالهمزة من (إلا) ويشدد اللام بعدها، اذ كثيراً مايلحن بعضهم فيرد الهمزة ايضاً ياء ويخفف اللام ، وأما كلمة الجلالة والتعظيم التي بعد «الا» فلا يخلو اما ان يقف عليها الذاكر أوْ لا، فان وقف تعين عليه السكون . وان وصلها بشيء آخر كأن يقول لا اله الا اللهُ وحده لاشريك له ، فله فيها وجهان: الرفع وهو الارجح ، والنصب وهو مرجوح

وقد ذكر اهل التجويد في اسم الله تعالى : المحافظة على ترقيق ألفه ، وان لا يزيد فيها على مقدار المد الطبيعي، وترقق لام (الله) اذا كسرت او كسر ماقبلها وقد اجمعوا على تفخيمها بعد فتحة او ضمة

فصل

(في اعراب هذه الكلمة)

قد احتوت على صدر وعجز، فعجزها ظاهر الاعراب، إذ هو جملة من مبتدأ وخبر ومضاف اليه، وأما صدرها فلا فيه نافية (وإله) مبني معها لتضمنه معنى «من»

إذ التقدير لا من إله، ولهذا كانت نصافي العموم، كأنه قد نفى كل إله غيره عز وجل من مبدأ مايقدر منها إلى مالا نهاية له، بني الاسم معها للتركيب، وذهب الزجاج إلى ان اسمها معرب منصوب بها، واذا فرعنا على المشهور من البناء فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل إن ، وقال الاخفش: لا هي العاملة فيه

ونقل السنوسي كلاما قال : قال أهل العلم : إن الاسم المعظم في هذا التركيب يرفع، وهو الكثير ولم يأت في القرآن غيره، وقد ينصب، فالرفع بالبدلية او على الخبرية، فالقول بالبدلية هو المشهور، وهو رأي ابن مالك، ثم الاقرب ان يكون البدل من الضمير المستتر في الخبر المقدر، أما القول بالخبرية في الاسم المعظم فقد قال به جماعة .

ومن البسيط الوافي: (لاإله إلاالله) الاصل فيه: الله إله ، فلما أريد قصر الخبر على المبتدأ، وهو من قصر الصفة على الموصوف، قدم الخبر فاقترن بالا لان المقصور عليه هو الذي يلي إلا ، والمقصور هو الواقع في سياق النفي

ومن القواعد ان المبتدأ اذا اقترن بالا وجب تقديم الخبر

والله مرفوع على انه بدل من اسم (لا) حملا على محله البعيد الذي هو الرفع بالابتداء الحاصل بالتحويل اليه بعد التقديم وقبل اعتبار النسخ ، والتقدير: لاإله موجود في الوجود إلا الله، وهذا هو التقدير المشهور

فصل

وأمامعنى هذه الكلمة فلاتتسع له هذه الرسالة، لكن لانخل ببعضه والله المستعان.

فلا شك انها محتوية على نفي واثبات، فالمنفي كل فرد من أفراد حقيقة الاله غير مولانا عز وجل، والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد، وهو مولانا عز وجل، وأتى بالا لقصر حقيقة الاله على الله تعالى، وهو الواجب الوجود المستحق للعبادة ، المعبود بحق ، وهو الخالق المستغني عن كل ماسواه ، المفتقر اليه كل من عداه . انتهى كلام صاحب فاكهة القلوب ملخصا

ومنه قال العماد ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله) الآية : هـذا الخطاب يعم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم، والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال ههنا، ثم وصفها بقوله (سواء بيننا وبينكم) أي عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرها بقوله (ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً) لا وثنا، ولا صليبا ، ولا صنما، ولا طاغوتا ، ولا ناراً ، ولا نبيا ، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له ، وهـذه دعوة جميع الرسل ثم قال تعالى (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله) قال ابن جرير: يعني يطيع بعضنا بعضا في معصية الله ، وقال عكرمة: يعني يسجد بعضنا لبعض، انتهى ملخصا

فقد علمت ان معنى لا إله إلا الله أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، وشيئا أنكر النكرات ، وأن لا يطيع بعضنا بعضا في معصية الله

ومنه قوله تعالى (ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين باذن ربها) الآية ، فالكلمة الطيبة كلمة التوحيد ، أصلها تصديق بالجنان، وفرعها اقرار باللسان ، وأكلها عمل بالاركان، انتهى من تفسير الحنفي

وفي تفسير البغوي (كلمة طيبة) لا إله إلا الله. انتهى ثم ذكر نحو ماتقدم

***

ومنه الكفر بعبادة غير الله وتوحيده، قال العماد ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) الآية، اي من خلع الانداد والاوثان ومايدعو اليه الشيطان من عبادة كل مايعبد من دون الله، ووحد الله، فعبده وحده ، وشهد أن لا إله إلا هو (فقد استمسك بالعروة الوثقى) اي فقد ثبت على الصراط المستقيم قال مجاهد (فقد استمسك بالعروة الوثقى) يعني الايمان ، وقال سعيد بن جبير

والضحاك : يعني لاإله إلا الله . انتهى ملخصا

ومنه قوله تعالى (وإذ قال أبراهيم لأبيه وقومه انني براءمما تعبدون إلاالذي فطرني)الآية، أي بريء من عبادتكم الا الذي فطرني ،لأنهم كانوا يعبدون الله والأوثان،أو إني بريء من آلهة تعبدونها غير الذي فطرني ، انتهى ملخصاً من البيضاوي

***

ومنهقوله ﷺ «منقال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبدمندون الله،حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل »رواه البخاري

وقال الشيخ ابو علي امام اهل نجد في زمانه محمد بن عبدالوهاب في معنى لاإله إلا الله في (كتاب التوحيد) شيئاً عجيباً ، قال(باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) الى أن قال :وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الابواب فليراجع

***

ومنه قوله رحمه الله في نبذة تسمى(كشف الشبهات) اذا تحققت انالتوحيد الذي دعت اليه الرسل وأبى عن الاقرار به المشركون هو التوحيد في العبادة وهو معنى قولك لا إله إلا الله، فان الإله عندهم هو الذييقصد لاجلهذهالامور سواء كان ملكاً او نبياً او وليا او شجرة او قبراً او جنياً، لم يريدوا ان الاله هو الخالق الرزاق ،فانهم يعلمون ان ذلك هو اللهوحده ،وانما يعنونبالاله مايعني المشركون في زماننا بلفظ السيد، فأتاهم رسول الله ﷺ يدعوهمالى كلمةالتوحيد « لاإله إلا الله » والمراد من هذه الكلمة معناها لامجرد لفظها ، والكفار الجهال يعملونان مراد النبي ﷺ هو افراد الرببالتعلق، والكفر بما يعبد من دونه، والبراءة منهم .فانه لما قالهم « قولوا لاإله إلا الله قالوا (اجعل آلهة إلها واحدا) الآية» انتهى كلامه رحمه الله

(فرعان)

(الاول) في تعريف الآله، قال الامام البيضاوي في تفسيره : الله ، أصله إآه، فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام: ولذلك قيل يألله بالقطع، إلا أنه مختص بالمعبود بالحق ،والاله في الاصل يقع على كل معبود ثم غلب على المعبود بحق، واشتقاقه من أله إآهة وألوهة وألوهية ، بمعنى عبد، وقيل من أله اذا تحير، اذ العقول تتحير في معرفته، او من ألهت الى فلان اي سكنت اليه، لأن القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته، أو من أله الفصيل اذا ولع بأمه، اذ العباد مولعون بالتضرع اليه في الشدائد ، وقيل إنه علم لذاته العلمية لانه يوصف ولا يوصف به، والاظهر انه وصف في اصله، لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره صار له كالعلم ، انتهى كلام البيضاوي ملخصا ، وذكر العماد ابن كثير القولين

(تنبيه)

انظر الى قول البيضاوي المتقدم ، والآله في الاصل يقع على كل معبود ثم غلب على المعبود بحق ، وقوله والاظهر انه وصف في اصله الى آخره ، وقول صاحب الفاكهة المتقدم، وهو من قصر الصفة على الموصوف، وقول أهل اللغة أله يأله من باب تعب إلاهة بمعنى عبد عبادة، وتأله تعبد، والاله المعبود، وهو الله سبحانه ثم استعاره المشركون لما عبدوا من دونه، وإآه على فعال بمعنى مفعول، لأنه مألوه أي معبود، ككتاب بمعنى مكتوب، وامام بمعنى مؤتم به . انتهى من المصباح

وانظر أيضا إلى قول الشيخ محمد المتقدم وهو قوله: فان الاله عندهم هو الذي يقصد ـ الى آخره ، وقال تعالى (ومن يدع مع الله إلها آخر) الآية قال البيضاوي: يعبده افراداً واشراكا، انتهى فسمى المعبود الها

وعن ابي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ الى حنين ونحن

حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات انواط ، فمررنا بسدرة ، فقلنا يارسول الله، اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ « الله أكبر، انها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة(١)» رواه الترمذي في صحيحه .

فتأمل هذا الحديث وقصة بني اسرائيل المشار اليها تجدها مصرحة بما ذكرنا

اذا ثبت هذا فالمقصود ان لفظة اله اسم صفة لكل من قصد بشيء من العبادة ، كاسم القاضي لمن ولي القضاء ، والامير لمن تأمر، والامام والمؤذن ونحو ذلك ، فكل من قصد مخلوقا بشيء من العبادة فهو إله لمن قصده ،والاله الاعظم المستحق للعبادة، المنزه عن النقائص ، الموصوف بصفات الكمال هو الله تبارك وتعالى

وهذا بخلاف اسم الجلالة ، فانه علم على الرب تبارك وتعالى مختص به وهو المعبود بالحق، فانه لم يسم به غيره قال الله تعالى (هل تعلم له سميا ؟)

الفرع الثانى

(فى تعريف العبادة)

قال العماد ابن كثير في تفسيره : العبادة في اللغة من الذلة ، يقال طريق معبد أي مذلل، وبعير معبد أي مذلل ،وفي الشرع : عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف انتهى ،

وعبارة البيضاوي في تفسيره : العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ،ومنه طريق معبد أي مذلل ، وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة ، ولذلك

«١» القذة ريشة السهم ،أي كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبتها وتقطع يضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان

لايستعمل إلا في الخضوع لله تعالى انتهى

وفي حاشية الشهاب على البيضاوي: العبادة أبلغ من العبودية التي هي اظهار التذلل، وعرفت العبادة بانها فعل اختياري مناف للشهوات البدنية يصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله تعالى. انتهى ، والعبادة اسم جنس يشمل جميع أنواعها(١)

تنبيه

اعلم ان مبنى العبادة على الامر لتظاهر الادلة على ذلك ، فمنها قوله تعالى (إن الحكم) في أمر الدين والعبادة (إلا لله) ثم بين ماحكم به فقال (أن لاتعبدوا إلا اياه، ذلك الدين القيم) الثابت الذي دلت عليه البراهين - الآية . وقوله تعالى (وقضى ربك) أمر أمراً مقطوعا به (أن لاتعبدوا إلا اياه) أن مفسرة ، ولا تعبدوا أي بان لاتعبدوا، انتهى من تفسير الحنفي(٢)

وقال البغوي في تفسيره (وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا اياه)أي أمر ربك قاله ابن عباس وقتادة والحسن . انتهى

وقد تقدم في حديث أبي واقد الليثي قول الصحابة: يارسول الله اجعل لنا

---

(١) هذا في العبادة الشرعية . وكل ماتقدم من معناها اللغوي فهو من التعريف بالرسم والخواص. وأما حقيقة معناها الفطري الذي يصدق عليها عند العرب وغيرهم أنها كل تعظيم وتقرب بقول أو فعل يبعث عليه الشعور بالسلطان الغيبي الذي هو مصدر النفع ودفع الضر بذاته لا بالاسباب ، وأعظم هـذه العبادة الدعاء بطلب منفعة أو دفع مضرة تعذر على الداعي بكسبه واتخاذ الاسباب له فلجأ اليه بشعوره بذلك السلطان الخاص برب العالمين القادر على كل شيء العالم بكل شيء الذي يجير ولا يجار عليه ، والنصوص تدل على هذا ولا سيما الآيات والاحاديث في الدعاء

«٢» لعله النسفي

ذات أنواط ، فانه متقرر عندهم أن العبادات مبناها على الامر

وقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله على التوحيد ، ومنه قوله ﷺ « وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم » الحديث ، متفق عليه . وقال ابن القيم رحمه الله في نونيته :

حق الاله عبادة بالامر لا   بهوى النفوس فذاك للشيطان

اذا تمَّ هذا فالامر هو استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب عند الاطلاق والتجرد عن القرينة. فيحمل عليه والله أعلم

فصل

في حكم كلمة التوحيد

وأما حكمها فقال في فاكهة القلوب والافواه : اعلم أن الناس مؤمن وكافر ، فأما المؤمن بالاصالة فيجب أن يذكرها مرة في عمره وينوي بها الوجوب (١) ثم ينبغي له أن يكثر من ذكرها وليعرف معناها لينتفع بها ، وأما الكافر فذكره

---

(١) قد قال كثير من العلماء مثل هذا في الصلاة على النبي ﷺ بناء على أن الامر في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) للوجوب وان الامتثال يحصل بمرة واحدة . ومثل هذا التدقيق أو التقييد بالاصطلاحات لم يكن يخطر ببال الصحابة ولا غيرهم من علماء السلف أولي السليقة العربية ، ولا يعقل أحد منهم ولا عاقل من غيرهم أن يوجد مسلم في العالم لا يذكر كلمة التوحيد في عمره الا مرة واحدة أو مرتين أو مراراً قليلة ، دع وجوبها في الصلاة . ولنا أن نقول على طريقتهم في الاستدلال ـ ان الله تعالى أمر المؤمنين أن يذكروه ذكراً كثيراً ووصفهم بكثرة الذكر قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ، ووصف المنافقين بقلة الذكر . وأفضل الذكر لا إله إلا الله ، فهي مما أمرنا بالاكثار منها أو في مقدمته — فحكمها الاكثار منها لا النطق بها مرة واحدة في العمر

لهذه الكلمة واجب ، وهو شرط في صحة إيمانه القلبي مع القدرة . انتهى ملخصا

وفي حديث ابي هريرة المتفق عليه عن النبي ﷺ انه قال « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » قال علماؤنا رحمهم الله : اذا قال الكافر لا اله إلا الله فقد شرع في العاصم لدمه ، فيجب الكف عنه ، فان تمم ذلك تحققت العصمة والا بطلت ويكون النبي ﷺ قد قال كل حديث في وقت ، فقال « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » ليعلم المسلمون ان الكافر المحارب اذا قالها كف عنه وصار ماله ودمه معصومين ثم بين ﷺ في الحديث الآخر ان القتال ممدود الى الشهادتين والعبادتين ، فقال « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » متفق عليه . فبين ان تمام العصمة انما يحصل بذلك (١) ولئلا تقع الشبهة بان مجرد الاقرار يعصم على الدوام

---

(١) التحقيق أن المراد بالحديثين واحد وهو الدخول في الاسلام ومفتاح الدخول فيه من المشركين النطق بكلمة التوحيد فهو يعصم صاحبه فى المعركة إذ لا مجال فيها لصلاة ولا زكاة ، وأما الكفار الموحدون فلا بد من نطق أحدهم برسالة محمد ﷺ كما سيأتي عن النووي . وذكر الصلاة والزكاة فى الحديث الآخر يراد به قبول شرائع الاسلام وركنها الدينى المحض الاعظم الصلاة وركنها المالى الزكاة فمن دان بهما دان بغيرهما ، فان فرض أنه جحد الصيام أو الحج أو غيرهما مما علم من الدين بالضرورة حكم بكفره ، وقد حققنا هذه المسألة فى تفسير (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فيراجع فى الجزء العاشر من تفسير المنار وسيأتي مايؤيد هذا

وقال النووي رحمه الله قوله ﷺ «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل» قال الخطابي : معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب ، لانهم يقولون لا اله إلا الله ، ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف. وذكر القاضي عياض رحمه الله معنى هذا ، وزاد عليه واوضح ، فقال : اختصاص عصمة المال والنفس لمن قال لا اله الا الله تعبيرا عن الاجابة الى الايمان ، وان المراد مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد ، وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه. فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ، ولذلك جاء في الحديث الآخر «اني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة» هذا كلام القاضي (قلت) ولا بد من الايمان بما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة رضي الله عنه «حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به . انتهى كلام النووي، انتهى من رسالة الشيخ احمد بن ناصر الحنبلي المسماة (الفواكه العذاب، في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب)

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين : ومن المعلوم بالضرورة ان النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الاسلام الشهادتين ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما وقد انكر على اسامة بن زيد قتله من قال لا اله الا الله واشتد نكيره عليه

وقال شهاب الدين احمد بن حجر على شرح الاربعين النووية نحو ذلك

والمقصود ان حكم من قال لا اله الا الله انها تعصم ماله ودمه ثم يطالب بمعناها وحقها كالكفر بعبادة غير الله وشهادة رسالة محمد ﷺ واقام الصلاة وايتاء الزكاة وسائر شرائع الاسلام وقد تظاهرت الادلة على ذلك

فصل

واما حقها[1] فقال الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين: على حديث ابن عمر «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا» الخ وتقدم- فقوله ﷺ «الا بحقها» وفي رواية «الا بحق الاسلام» قد سبق ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ادخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة وان من العلماء من ادخل فيه فعل الصيام والحج ايضا. ومن حقها ارتكاب مايبيح دم المسلم من المحرمات، وقد روى تفسير حقها بذلك. خرج الطبراني وابن جرير الطبري من حديث انس عن النبي ﷺ قال« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلاله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » قيل وما حقها ؟ قال « زنا بعد احصان ، وكفر بعد ايمان ، وقتل نفس فيقتل بها » ويشهد لهذا مافي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» انتهى

وقد ذكر ابن رجب في شرح هذا الحديث انه قد ورد قتل المسلم بغير هذه الثلاث ، فمنها اللواط ، ومنها من أتى ذات محرم، ومنها الساحر، وذكر غير ذلك .

«١» قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في نبذة له في الحب والبغض في الله واعلم ان قول رسول الله ﷺ «امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها» (يدل) تحقيقا على ان الصلاة من حقها والزكاة من حقها والصوم من حقها والحج من حقها. فهذا تحقيق قوله ﷺ «الا بحقها» يعني اذا اقروا بالشهادتين واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وصاموا رمضان وحجوا البيت «فقد عصموا مني دماءهم واموالهم» انتهى والله اعلم

واما لازمها فالظاهر لي والله اعلم انه داخل في حكمها وحكمها المتقدمين فتأملهما (١)

فصل

وأما نواقضها فقال في المطلع على ابواب المقنع : النواقض واحدها ناقض ، وهو اسم فاعل من نقض الشيء اذا افسده ، فنواقض الوضوء مفسداته انتهى ومنه انقض الامر بعد استقامته فسد

فنسأل الله الرحمن الرحيم ، اللطيف الكريم، ان يحفظ علينا ديننا ، وان يمتعنا به ويزيد ايماننا ، وأن يدخلنا جنته برحمته ، وان يعيذنا من اليم نقمته ، انه جواد كريم ، ويجيب دعوة العباد،

فأما نواقض لاإله إلاالله فمسير إحصاؤها، ولا يكاد يطاق استقصاؤها، وقد تقدم في معنى لاإله إلاالله وفي حكمها جمل من نواقضها فتأمله فنحيلك على باب المرتد

قال في الاقناع وشرحه: وهو العمدة عند متأخرى الحنابلة (باب حكم المرتد) وهو الذي يكفر بعد اسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا، ولو كان هازلا،

(١) اللزوم الثبوت والدوام، وفسره بعضهم بعدم الانفكاك، فلازم الشيء ما يصحبه ولا ينفك عنه في الواقع ، فلازم كلمة التوحيد ماهو أثر فطري طبعي لاعتقاد مضمونها ، وهو غير حقها وحكمها اللذان هما من وضع الشرع ، لامن تأثير الطبع. فالمؤمن الموقن بانه لاإله يعبد بحق إلا الله الخالق الذي بيده ملكوت كل شيء من نفع وضر وعطاء ومنع يلزم يقينه هذا إخلاص الدعاء له وحده في كل شدة تعرض له ، هـذا ألصق لوازم الكلمة بصاحبها مهما يكن مسرفا على نفسه ، فاذا كمل يقينه بكثرة الذكر والعبادة كان من لوازم توحيده كمال التوكل والشجاعة في الحق – إلى غير ذلك ، فأظهر لوازم كلمة التوحيد ألا يدعو صاحبها غير الله فيما هو وراء الاسباب ولا يستغيث غيره في الشدائد ولا ينذر ولا يذبح لغيره نسكا، فويل للمشركين الذين يبيحون كل انفكاك هذه اللوازم عن كلمة التوحيد بدعاء غير الله الخ ويسمونه توسلا إلى الله لا شركا به

واجمعوا على وجوب قتل المرتد ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له -أي لله- صاحبة أو ولدا، كفر، ومن ادعى النبوة أوصدق من ادعاها أوجحد البعث، أو سب الله ورسوله، أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله- كفر لقوله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم)

وقال الشيخ ابو العباس احمد بن تيمية: أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به الرسول اتفاقا، وقال أيضا: اوجعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم اجماعا ، اي كفر لان ذلك كفعل عابدي الاصنام قائلين (مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) انتهى من الاقناع وشرحه

فتأمل قوله : وهو الذي يكفر بعد اسلامه ، فان ظفرت بهذا الباب، ففيه ما يكشف الحجاب .

ونحيلك أيضا على كتاب (الاعلام، بقواطع الاسلام)تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، فانه ذكر فيه الالفاظ والافعال التي توقع في الكفر عند الائمة ، حتى انه ذكر أن العزم على الكفر كفر في الحال .

ونحيلك أيضا على نبذة ألفها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وذكر في آخرها سبع قصص

(أولاهن) قصة الردة بعد وفاته ﷺ

وصورتها أن العرب افترقت في ردتها فطائفة رجعت الى عبادة الاصنام وقالوا : لو كان نبيا ما مات . وطائفة قالت نؤمن بالله ولا نصلي . وطائفة أقرت بالاسلام وصلوا ولكن منعوا الزكاة ، وطائفة شهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ولكن صدقوا مسيلمة الكذاب: ان النبي ﷺ أشركه معه في النبوة ، ولم يشك أحد من الصحابة في كفر من ذكرنا إلا مانعي الزكاة ، فناظر أبو بكر عمر فيهم ، فاقتنع عمر ، وأجمع العلماء على تصويب أبي بكر فقاتلوهم

(الثانية) قصة وقعت في زمن الخلفاء الراشدين وهي ان بقايا بني حنيفة لما رجعوا الى الاسلام وتبرؤا من مسيلمة تحملوا الى الثغر بأهليهم ، فنزلوا الكوفة فسمع منهم كلام معناه: ان مسيلمة على حق ، وهم جماعة ، فجمع عبد الله بن مسعود من عنده من الصحابة فاستشارهم ، فاستتاب بعضهم وقتل بعضهم . وهذه القصة في صحيح البخاري

(الثالثة) قصة أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما اعتقدوا فيه الالهية فدعاهم الى التوبة فأبوا فخدّ لهم الاخاديد فأضرم فيها النار فقذفهم فيها وهم احياء ، وأجمع الصحابة وأهل العلم على كفرهم

(القصة الرابعة) قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل ظهر في العراق زمن التابعين يطلب بدم الحسين وأهل بيته فقتل عبيد الله بن زياد قاتل الحسين ، واستولى على العراق وأظهر شرائع الاسلام ونصب القضاة والأئمة من اصحاب ابن مسعود ، وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة ، لكن في آخر امره ادعى أمورا باطلة وغلا غلوا فاحشا وزعم انه يوحى اليه ، فسير اليه عبد الله بن الزبير جيشا فهزم جيشه فقتلوه . وأجمع العلماء على كفر المختار بن أبي عبيد هذا .

(الخامسة) ماوقع في زمن التابعين وهي قصة الجعد بن درهم وكان من اشهر الناس بالعلم والعبادة ، فلما جحد صفات الله ضحى به خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الاضحى وقال: يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فاني مضح بالجعد بن درهم ، فانه يزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ثم نزل فذبحه ، ولم نعلم احداً من العلماء انكر عليه ذلك ، بل ذكر ابن القيم في النونية اجماعهم على استحسانه فقال:

شكر الضحية كل صاحب سنة　　لله درك من اخي قربان

ثم ذكر قصة بني عبيد الله القداح ، ثم ذكر قصة التتار اه ملخصاً من كلام الشيخ المتقدم ذكره

وذكر القاضي عياض في كتاب الشفاء أن رجلا لما أتى مطر يسير قال: ابتدأ الخراز يرش سيوره، وهو قريب للملك فلم يأمر القاضي بقتله مداراة للملك فغضب المسلمون عليه ورفعوا أمره الى السلطان فأمر السلطان بقتل قريبه، وأمر بعزل القاضي الذي تركه مداراة انتهى. فكل هؤلاء الذين ذكرنا لما نقضوا لا إله إلا الله جرى عليهم ما ذكرنا والله أعلم

فصل

﴿ في بيان فضلها ﴾

فاعلم انه لو لم يكن في بيان فضلها الا كونها علما على الايمان في الشرع تعصم الدماء والاموال الا بحقها، وكون إيمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافيا للعقلاء، كيف وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة ؟

فمنها قوله ﷺ « افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لاشريك له » رواه مالك في الموطأ، زاد الترمذي في روايته «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »

وروى النسائي انه ﷺ قال « افضل الذكر لا اله الا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله »

وروى الترمذي ان النبي ﷺ قال «التسبيح نصف الايمان والحمد لله تملأ الميزان، ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه»

وقال ﷺ «ماقال احد لا اله الا الله مخلصا من قلبه الا فتحت له ابواب السماء حتى تفضي الى العرش ما اجتنبت الكبائر »

وقال ﷺ «اتاني آت من ربي فأخبرني انه من مات يشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك فله الجنة» فقال له ابو ذر: وإن زنى أوسرق؟ قال «وان زنى اوسرق» كررها

ثلاثا كل ذلك يقول «وان زنى وان سرق» وقال في الثالثة« رغم أنف أبي ذر»

وقال ﷺ « من دخل القبر بلا إله الا الله خلصه الله من النار »

وقال ﷺ « اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله إلا الله خالصا من قلبه»

وقال ﷺ « من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة »

وعنه ﷺ «لا اله الا الله مفتاح الجنة »

وعنه ﷺ انه قال « من لقن عند الموت لا اله الا الله دخل الجنة »

وفي الاحياء عنه ﷺ « لو جاء قائل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا غفر له »

وقال « لتدخلن الجنة كلكم الا من أبى وشرد عن الله شرود البعير عن اهله» فقيل يارسول الله من يأبى ؟ قال «من لم يقل لا اله إلا الله»

فأكثروا من قول لا اله الا الله من قبل ان يحال بينكم وبينها فانها كلمة التوحيد وهي كلمة الاخلاص وهي كلمة التقوى ، وهي الكلمة الطيبة، وهي دعوة الحق، وهي العروة الوثقى، وهي ثمن الجنة

وفي الاحياء ايضاً قال تعالى (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) فقيل الاحسان في الدنيا لا اله الا الله ، وفي الآخرة الجنة اه ملخصا من فاكهة القلوب والافواه

*
* *

أما فائدة لا إله إلا الله فقال أهل اللغة : الفائدة ما استفدته من علم أو مال ، وما أفادت له فائدة أي حصلت : وأفدت المال استفدته .

وقال في فاكهة القلوب والافواه :

فصل

(في الفوائد التي تحصل لذاكر هذه الكلمة المشرفة وهي كثيرة)

فمنها الزهد ، ونعني به خلو الباطن من الميل الى فان، وفراغ القلب من الثقة إلى زائل ، وإن كانت اليد معمورة بمتاع حلال فعلى سبيل العارية

ومنها التوكل ، وهو ثقة القلب بالوكيل الحق بحيث يسكن عن الاضطراب عند تعذر الاسباب ثقة بمسبب الاسباب ، ولا يقدح في توكله تلبس ظاهره بالاسباب إذا كان قلبه فارغا منها

ومنها الحياء بتعظيم الله عز وجل بدوام ذكره والتزام امتثال أمره ونهيه، والامساك عن الشكوى إلى العجزة

ومنها الغناء ، وهو غناء القلب بسلامته من فتن الاسباب، فلا يعترض على الاحكام بلو ولعل ، لعلمه بمن صدرت عنه عزوجل

ومنها الفتوة، وهي التجافي عن مطالبة الخلق بالاحسان اليه ولو أحسن اليهم لعلمه بان احسانه واساءتهم اليه كل ذلك مخلوق لله تعالى (والله خلقكم وما تعملون)

ومنها الشكر، وهو إفراد القلب بالثناء على الله تعالى ورؤية النعم في طي النقم

ومنها وضع البركة في الطعام ونحوه، حتى يكثر القليل ويكفي اليسير . وهذا مشاهد لاولياء الله تعالى . انتهى ملخصا

(قلت) ومنها انها تعصم الدم والمال لمن قالها إلا بحقها كما تقدم

ومنها ان من مات عليها دخل الجنة، لحديث معاذ مرفوعا « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد وغيره من الاحاديث الدالة على ذلك ، وقد تقدم بعضها والله أعلم

***

ثم بعد نقل هذه الرسالة من الكتب المذكورة مع مافتح الله به سنح لي أن

ذكر كلاما ذكره الامام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن رجب المتقدم ذكره على كلمة الاخلاص يليق ذكره هنا. فانه ذكر شيئا من تحقيق لا إله إلا الله، وتحقيق أن محمداً رسول الله، وما تقتضي لا إله إلا الله. وشيئاً من أنواع العبادة . وشيئا من الشرك ، وشيئاً من فضل لا إله إلا الله

قال رحمه الله في أثناء كلامه

فتحققه بقول لا إله إلا الله أن لا يؤله القلب غير الله : حبا ورجاء وخوفا وتوكلا واستعانة وخضوعا وانابة وطلبا

وتحققه بأن محمداً رسول الله ، أن لا يعبد الله بغير ماشرعه على لسان محمد ﷺ وقد جاء هذا المعنى مرفوعا إلى النبي ﷺ صريحا انه قال « من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة ـ قيل ما اخلاصها يارسول الله ؟ ـ قال أن تحجزك عما حرم الله عليك » وهذا يروى من حديث أنس بن مالك وزيد بن أرقم ولكن اسنادهما لا يصح . وجاء أيضا من مراسيل الحسن نحوه

وتحقيق هذا المعنى وإيضاحه أن قول العبد لا إله إلا الله يقتضي أن لا إله غير الله ، والاله هو الذي يطاع فلا يعصى هيبة له واجلالا ومحبة وخوفا ورجاء وتوكلا عليه وسؤالا منه ، ودعاء له ، ولا يصح ذلك كله إلا لله عز وجل ، فمن أشرك مخلوقا في شيء من هـذه الامور التي من خصائص الالهية كان ذلك قدحا في اخلاصه في قول لا إله إلا الله ، ونقصاً في توحيده ، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب مافيه من ذلك ، وهذا كله من فروع الشرك ، ولهذا ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة غير الله أو خوفه أو رجائه أو التوكل عليه أو العمل لاجله كما ورد اطلاق الشرك على الرياء ، وعلى الحلف بغير الله، وعلى التوكل على غير الله والاعتماد عليه ، وعلى من سوى بين الله وبين المخلوق في المشيئة مثل أن يقول: ماشاء الله وشاء فلان ، وكذا قوله : مالي إلا الله وأنت ،

وكذلك مايقدح في التوحيد وتفرد الله بالنفع والضر كالطيرة والرقى المكروهة، وإتيان الكهان وتصديقهم بما يقولون ،

وكذلك اتباع هوى النفس فيما نهى الله عنه قادح في تمام التوحيد وكماله ،

ولهذا أطلق الشرع على كثير من الذنوب التي منشؤها من اتباع هوى النفس انها كفر وشرك كقتال المسلم، ومن أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، ومن شرب الخمر في المرة الرابعة. وان كان ذلك لايخرج من الملة بالكلية ، ولهذا قال السلف « كفر دون كفر وشرك دون شرك »

وقد ورد اطلاق الاله على الهوى المتبع قال الله تعالى (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) قال الحسن: هو الذي لايهوى شيئا إلا ركبه . وقال قتادة: هو الذي كلما هوى شيئا ركبه ، وكلما اشتهى شيئا أتاه ،لايحجزه عن ذلك ورع ولاتقوى

وروي من حديث أبي امامة مرفوعا باسناد ضعيف « ماتحت السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع » وفي حديث آخر « لاتزال لاإله إلا الله تدفع عن اصحابها حتى يؤثروا دنياهم على دينهم ،فاذا فعلوا ذلك ردت عليهم ، وقيل لهم كذبتم » ويشهد لذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ « تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش(١)» فدل هذا على أن كل من أحب شيئاً وأطاعه وكان غاية قصده ومطلوبه ووالى لاجله ، وعادى لاجله فهو عبده ، وذلك الشيء معبوده وإلهه

ويدل عليه أيضاً ان الله تعالى سمى طاعة الشيطان في معصيته عبادة للشيطان، كما قال تعالى (ألم أعهد اليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان ؟) وقال تعالى حاكياً

---

(١) انتكس: انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة . واذا شيك فلا انتقش: اذا دخلت فيه شوكة لاأخرجها من موضعها بالمنقاش

عن خليله ابراهيم عليه السلام لأبيه (يا أبت لاتعبد الشيطان ان الشيطان كان الرحمن عصياً)

فمن لم يحقق عبودية الرحمن وطاعته فانه يعبد الشيطان بطاعته له ولم يخلص من عبادة الشيطان ، إلا من أخلص عبودية الرحمن ، وهم الذين قال فيهم (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) فهم الذين حققوا قول لاإله الا الله وأخلصوا في قولها ، وصدقوا قولهم بفعلهم ، فلم يلتفتوا إلى غير الله ، محبة ورجاء وخشية وطاعة وتوكلا ، وهم الذين صدقوا في قول لااله الا الله وهم عباد الله حقا

فأما من قال لا اله الا الله بلسانه ، ثم أطاع الشيطان وهواه في معصية الله ومخالفته فقد كذب فعله قوله ، ونقص من كال توحيده بقدر معصية الله في طاعة الشيطان والهوى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟) (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)

فياهذا! كن عبداً لله لاعبداً للهوى ، فان الهوى يهوي بصاحبه في النار (أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) «تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار»

والله ماينجو غداً من عذاب الله إلا من حقق عبودية الله وحده ولم يلتفت معه الى شيء من الاغيار ،

من علم أن إلهه ومعبوده فرد فليفرده بالعبودية. ولايشرك بعبادة ربه أحداً

كان بعض العارفين يتكلم على أصحابه على رأس جبل فقال في كلامه : لاينال احد مراده حتى ينفرد فرداً بفرد . فانزعج واضطرب حتى رأى أصحابه ان الصخور قد تدكدكت وبقي على ذلك ساعات ، فلما أفاق فكأنه نشر من قبره

قول لااله إلا الله ، يقتضي أن لايحب سواه ، فان الاله هو الذي يطاع محبة وخوفا ورجاء ، ومن تمام محبته محبة ما يحبه ، وكراهة مايكرهه ، فمن أحب شيئاً مما يكرهه الله أو كره شيئا مما يحبه الله لم يكمل توحيده وصدقه في قول لا اله

الا الله، وكان فيه من الشرك الخفي بحسب ما كرهه مما يحبه الله، وما أحبه مما يكرهه الله، قال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)

قال ليث بن سعد عن مجاهد في قوله تعالى (لا يشركون بي شيئا) قال لا يحبون غيري. وفي صحيح الحاكم عن عائشة عن النبي ﷺ قال «الشرك في هذه الامة أخفى من دبيب الذرة على الصفا (١) في الليلة الظلماء. وأدناه أن يحب على شيء من الجور أو يبغض على شيء من العدل»

وهل الدين الا الحب والبغض قال الله عز وجل (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

وهذا نص في أن محبة مايكرهه الله وبغض مايحبه متابعة للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي. وقال الحسن: اعلم انك لن تحب الله حتى تحب طاعته،

وسئل ذو النون متى أحب ربي؟ قال إذا كان مايبغضه عندك أمرّ من الصبر وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب مايبغضه حبيبك. وقال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطلة. وقال رويم، المحبة الموافقة في جميع الاحوال وأنشد:

ولو قلت لي متْ متُّ سمعاً وطاعة وقلت لداعي الموت أهلا ومرحبا

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) قال الحسن قال أصحاب رسول الله ﷺ: إنا نحب ربنا حبا شديداً فأحب الله أن يجعل لحبه علما فأنزل الله هذه الآية

ومن هنا يعلم انه لاتتم شهادة ان لا اله الا الله الا بشهادة أن محمداً رسول الله فاذا علم أنه لايتم محبة الله الا بمحبة مايحبه وكراهة مايكرهه، فلا طريق الى معرفة مايحبه وما يكرهه الا من طريق الرسول، فصارت محبة الله مستلزمة لمحبة رسوله

---

(١) الذرة النملة الصغيرة: والصفا الحجر الاملس

وتصديقه ومتابعته . ولهذا قرن الله بين محبته ومحبة رسوله في قوله (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم -- الى قوله — أحب اليكم من الله ورسوله) كما قرن طاعته بطاعة رسوله في مواضع كثيرة

وقال ﷺ « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان :أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لايحبه الا لله، وأن يكره أن يرجع الى الكفر بعد ما انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار »

هذه حال السحرة لما سكنت المحبة قلوبهم سمحوا ببذل نفوسهم وقالوا لفرعون (اقض ما أنت قاض)

ومتى تمكنت المحبة في القلب، لم تنبعث الجوارح الا الى طاعة الرب ، وهذا هو معنى الحديث الالهي الذي خرجه البخاري في صحيحه ، وفيه « ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها» وقد قيل في بعض الروايات «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يمشي»

والمعنى أن محبة الله إذا استغرق بها القلب، واستولت عليه لم تنبعث الجوارح إلا إلى رضاء الرب، وصارت النفس حينئذ مطمئنة بارادة مولاها عن مرادها وهواها، ياهذا ، اعبد الله لمراده منك لا لمرادك منه، فمن عبده لمراده منه فهو ممن يعبد الله على حرف (فان أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة) ومتى قويت المعرفة والمحبة لم يرد صاحبها إلا مايريد مولاه ،

وفي بعض الكتب السابقة: من أحب الله لم يكن شيء عنده آثر من رضاه ، ومن أحب الدنيا لم يكن شيء عنده آثر من هوى نفسه

وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن الحسن قال: مانظرت ببصري ولا نطقت بلساني ولا بطشت بيدي ولا نهضت على قدمي حتى أنظر على طاعة أو على

معصية ، فان كانت على طاعة تقدمت ، وان كانت على معصية تأخرت . هذا حال خواص المحبين الصادقين

فافهموا رحمكم الله هذا فانه من دقائق أسرار التوحيد الغامضة . وإلى هذا المقام أشار ﷺ في خطبته لما قدم المدينة حيث قال «أحبوا الله من كل قلوبكم» وقد ذكرها ابن اسحاق وغيره. فانه من امتلأ قلبه من محبة الله لم يكن فيه فراغ لشيء من إرادة النفس والهوى ، وإلى ذلك أشار القائل بقوله :

أروح وقد ختمت على فؤادي — بحبك أن يحل به سواكا
فلو أني استطعت غضضت طرفي — فلم أنظر به حتى أراكا
أحبك لا ببعضي ، بل بكلي — وإن لم يبق حبك لي حراكا
وفي الاحباب مخصوص بوجد — وآخر يدعي معه اشتراكا
إذا اشتبكت دموع في خدود — تبين من بكى ممن تباكى

ومتى بقي للمحب حظ من نفسه فما بيده من المحبة الا الدعوى ، انما المحب من يفنى عن كل هوى ويبقى بحبيبه «فبي يسمع وبي يبصر» ، القلب بيت الرب ، وفي بعض الاسرائيليات : ماوسعني سمائي ولا أرضي وانما وسعني قلب عبدي المؤمن فمتى كان القلب فيه غير الله فالله أغنى الاغنياء عن الشرك ، وهو لا يرضى بمزاحمة أصنام الهوى . الحق غيور يغار على عبده المؤمن أن يسكن في قلبه سواه ، أو أن يكون فيه شيء لا يرضاه

أردناكم صرفا فلما مزجتم — بعدتم بمقدار التفاتكم عنا
وقلنا لكم لا تسكنوا القلب غيرنا — فأسكنتم الاغيار ، ماأنتم منا

لا ينجو غداً إلا من لقي الله بقلب سليم ليس فيه سواه . قال الله تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم) السليم هو الطاهر من أدناس

المخالفات ، فأما المتلطخ بشيء من المكروهات فلا يصلح لمجاورة حضرة القدس إلا بعد ان يصهر في كير العذاب،فاذا زال عنه الخبث صلح حينئذ للمجاورة « إن الله طيب لايقبل الا طيبا » فأما القلوب الطيبة فتصلح للمجاورة من أول الامر (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين * الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة)

من لم يحرق قلبه اليوم بنار الاسف على ماأسلف أو بنار الشوق إلى لقاء الحبيب فنار جهنم له أشد حراً ، مايحتاج للتطهير بنار جهنم إلا من لم يكمل تحقيق التوحيد والقيام بحقوقه

أول من تسعر بهم النار من الموحدين العباد المراءون باعمالهم، وأولهم العالم والمجاهد والمتصدق للرياء، لان يسير الرياء شرك .

مانظر المرائي إلى الخلق بعمله إلا لجهله بعظمة الخالق

المرائي يزوّر التوقيع على اسم الملك ليأخذ البراطيل لنفسه ويوهم انه من خاصة الملك وهو مايعرف الملك بالكلية

نقش المرائي على الدرهم الزائف اسم الملك ليروج،والبهرج لايجوز إلا على غير الناقد

وبعد أهل الرياء يدخل النار أصحاب الشهوات وعبيد الهوى ، الذين أطاعوا هواهم ، وعصوا مولاهم .وأما عبيدالله حقاً فيقال لهم (ياأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي)

جهنم تنطفي بنور إيمان الموحدين . في الحديث «تقول النار للمؤمن جز يامؤمن فقد أطفأ نورك لهبي»

وفي المسند عن جابر عن النبي ﷺ « لايبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاما كما كانت على ابراهيم، حتى ان للنار ضجيجاً من بردهم» هذا ميراث ورثه المحبون من حال الخليل عليه السلام

نار المحبة في قلوب المحبين تخاف منهـا نار جهنم . قال الجنيد : قالت النار يارب لو لم أطعك هل كنت تعـذبني بشيء ؟ قال نعم كنت أسلط عليك ناري الكبرى . قالت : وهل نار أعظم مني وأشد ؟ قال نعم :نار محبتي أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين(١) . في الحديث « من أصبح وهمه غير الله فليس من الله » قال بعضهم من أخبرك ان وليه له هم في غيره فلا تصدقه

وكان داود الطائي يقول : همك عطل على الهموم،وحالف بيني وبين السهاد وشوقي إلى النظر اليك أوثق مني اللذات ، وحال بيني وبين الشهوات ، فانا في سجنك أيها الكريم مطلوب ،

مالي شغل سواه مالي شغل ... مايصرف عن هواهقلبي عذل

ماأصنع ان جفى وخاب الامل ... مني بدل ومنـه مالي بدل

إخواني إذا فهمتم هذا المعنى فهمتم معنى قوله ﷺ « من شهد أن لا إله إلا الله صادقا من قلبه حرمه الله على النـار » فاما من دخل النار من أهل هذه الكلمة فلقلة صدقه في قولها ، فان هذه الكلمة إذا صدقت طهرت القلب من كل ماسوى الله ، ومتى بقي في القلب أثر سوى الله فمن قلة الصدق في قولها

من صدق في قول لا إله إلا الله لم يحب سواه ، لم يرج سواه ، لم يخش أحداً إلا الله ، لم يتوكل إلا على الله ، لم يبق له بقية من أثر نفسه وهواه

ومع هذا فلا تظنوا أن المحب مطالب بالعصمة، وإنما هو مطالب كلما زل أن يتلافى تلك الوصمة ،قال زيد بن اسلم: ان الله ليحب العبد حتى يبلغ من حبه أن يقول: اذهب فاعمل ماشئت فقد غفرت لك(٢) وقال الشعبي: اذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب

---

(١) ان صح هذا عن الجنيد فمراده منه ان نار الحب أشد حرا من جهنم بطريقة التمثيل لا الرواية وهو أشبه بكلام جهلة الصوفية منه بكلام الامام الجنيد (رح)

(٢) أخذ هذا من حديث أهل بدر الصحيح

وتفسير هذا الكلام ان الله عز وجل له عناية بمن يحبه من عباده فكلما زلق ذلك العبد في هوة الهوى أخذ بيده الى النجاة ويسر له اسباب التوبة ، ينبهه على قبح الزلة، فيفزع الى الاعتذار ، ويبتليه بمصائب مكفرة لما جنى

في بعض الآثار يقول الله عز وجل « أهل ذكري أهل مجالستي ، وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أؤيسهم من رحمتي ،ان تابوا فأنا حبيبهم، وإن لم يتوبوا فانا طبيبهم ،أبتليهم بالمصائب، لأطهرهم من المعايب » وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال « الحمى تذهب الخطايا كما يذهب الكير الخبث »

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن مغفل ان رجلا لقي امرأة كانت بغياً في الجاهلية فجعل يلاعبها حتى بسط يده اليها، فقالت : مَهْ، فان الله قد أذهب الشرك وجاء بالاسلام، فتركها وولى، فجعل يلتفت خلفه وينظر اليها ، حتي اصاب وجهه(١) فاخبره بالأمر فقال ﷺ «انت عبد اراد الله بك خيرا» ثم قال « ان الله اذا اراد بعبده شراً امسك عنه بذنبه حتي يوافي يوم القيامة »

يا قوم قلوبكم على أصل الطهارة وإنما اصابها رشاش من نجاسة الذنوب فرشوا عليها من دموع العيون فقد طهرت ، اعزموا على فطام النفوس عن رضاع الهوى فالحمية رأس الدواء ،متى طالبتكم بمألوفاتها فقولوا كما قالت تلك المرأة لذلك الرجل الذي دمي وجهه قد أذهب الله الشرك وجاء بالاسلام، والاسلام يقتضي الاستسلام والانقياد للطاعة ، ذكروها مدحة (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) لعلها تحن الى الاستقامة ، وعرفوها اطلاع من هو أقرب اليها من حبل الوريد ، لعلها تستحي من قربه ونظره (ألم يعلم بأن الله يرى * ان ربك لبالمرصاد)

راود رجل امرأة في فلاة ليلا فأبت، فقال لها مايرانا إلا الكواكب. فقالت فأين مكوكبها ؟

(١) بياض في الأصل . والمفهوم من السياق انه أصاب وجهه جدار أو نحوه فدمي . ثم ذهب الى النبي ﷺ)

أكره رجل امرأة على نفسها وأمرها بغلق الابواب، فغلقت ، فقال لها هل بقي باب لم تغلقيه ؟ قالت نعم، الباب الذي بيننا وبين الله تعالى . فلم يتعرض لها

رأى بعض العارفين رجلا يكلم امرأة فقال: ان الله يراكما، سترنا الله وإياكما

سئل الجنيد عما يستعان به على غض البصر ؟ قال بعلمك ان نظر الله اليك أسبق من نظرك الى ماتنظره . وقال المحاسبي المراقبة علم القلب بقرب الرب ، كلما قويت المعرفة بالله قوى الحياء من قربه ونظره .

وصى النبي ﷺ رجلا « ان يستحي من الله كما يستحي من رجل من صالح عشيرته لا يفارقه » قال بعضهم استحي من الله على قدر قربه منك ، وخف من الله على قدر قدرته عليك

كان بعضهم يقول : لي منذ اربعين سنة ماخطوت خطوة لغير الله ولا نظرت الى شيء استحسنه حياء من الله عز وجل

كأن رقيبا منك يرعى خواطري وآخر يرعى ناظري ولساني

فما أبصرت عيناي بعدك منظرا لغيرك إلا قلت قد رمقاني

ولا بدرت من فيّ بعدك لفظة لغيرك إلا قلت قد سمعاني

ولا خطرت من ذكر غيرك خطرة على القلب إلا عرجت بعناني

فصل

وكلمة التوحيد لها فضائل عظيمة لا يمكن هاهنا استقصاؤها . فنذكر بعض ما ورد فيها

فهي كلمة التقوى كما قال عمر وغيره من الصحابة

وهي كلمة الاخلاص، وشهادة الحق، ودعوة الحق، وبراءة من الشرك، ونجاة العبد ، ورأس هذا الامر ، ولأجلها خلق الخلق، كما قال تعالى (وما خلقت الجن

والانس إلا ليعبدون) ولاجلها ارسلت الرسل وأنزلت الكتب كما قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه أن لا إله إلا انا فاعبدون) وقال تعالى (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ان انذروا أنه لا إله إلا أنا)

وهذه الآية أول ما عدد الله على عباده من النعم في سورة النعم التي تسمى سورة النحل ولهذا قال ابن عيينة: ما أنعم الله على عبد من العباد نعمة أعظم من أن عرفه لا اله الا الله ، وإن لا اله الا الله لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا، ولأجلها أعدت دار الثواب ودار العقاب، ولأجلها أمرت الرسل بالجهاد، فمن قالها عصم ماله ودمه ، ومن أباها فماله ودمه حلال

وهي مفتاح دعوة الرسل ، وبها كلم الله موسى كفاحا(١) وفي مسند البزار وغيره عن عياض بن حمار الانصار عن النبي ﷺ قال «ان لا اله الا الله كلمة حق على كريم ولها من الله مكان »

وهي كلمة جمعت وشركت . فمن قالها صادقا أدخله الله الجنة، ومن قالها كاذبا احرزت ماله وحقنت دمه ولقي الله فيحاسبه

وهي مفتاح الجنة وهي ثمن الجنة كما تقدم قاله الحسن، وجاء مرفوعا من وجوه ضعيفة، ومن كانت آخر كلامه دخل الجنة وهي نجاة من النار، وسمع النبي ﷺ مؤذنا يقول اشهد ان لا اله الا الله فقال «خرج من النار» خرجه مسلم

وهي توجب المغفرة. في المسند عن شداد بن اوس وعبادة بن الصامت ان النبي ﷺ قال لاصحابه يوما « ارفعوا ايديكم وقولوا لا اله الا الله» فرفعنا ايدينا ساعة ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال «الحمد لله اللهم بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني الجنة عليها وانك لا تخلف الميعاد - ثم قال - ابشروا فان الله قد غفر لكم»(٢)

وهي احسن الحسنات قال ابوذر قلت : يارسول الله، علمني عملا يقربني من

(١) أي بغير واسطة ولا حجاب (٢) هذا حديث متكلم فيه بالضعف الشديد

الجنة ويباعدني من النار، فقال « اذا عملت سيئة فاعمل حسنة فانها عشر أمثالها » قلت: يارسول الله، لااله الا الله من الحسنات؟ قال « هي احسن الحسنات وهي تمحو الذنوب والخطايا » وفي سنن ابن ماجه عن ام هانيء عن النبي ﷺ قال « لا إله الا الله لاتترك ذنبا ولا يسبقها عمل »

رؤي بعض السلف بعد موته في المنام فسئل عن حاله فقال ما ابقت لا اله الا الله شيئا وهي تجدد مادرس من الايمان في القلب، وفي المسند ان النبي ﷺ قال لاصحابه « جددوا ايمانكم » قالوا كيف نجدد ايماننا يارسول الله ؟ قال « قولوا لا إله الا الله »

وهي التي لا يعدلها شيء في الوزن فلو وزنت بالسموات والارض لرجحت بهن، كما في المسند عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ « ان نوحا عليه السلام قال لابنه عند موته : آمرك بلا إله الا الله فان السموات والارضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله لا الله في كفة رجحت بهن لا إله الا الله، ولو ان السموات السبع والارضين السبع كن حلقة مبهمة فصمتهن لا إله الا الله » وفيه ايضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ « ان موسى عليه السلام قال يارب علمني شيئا اذكرك وادعوك به، قال ياموسى قل لا إله الا الله، فقال يارب، كل عبادك يقولون هذا، قال قل لا إله لا الله، فقال لا إله الا انت، انما اريد شيئا تخصني به، قال ياموسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع في كفة ولا إله الا الله في كفة مالت بهن لا إله الا الله »

وكذلك ترجح بصحائف الذنوب كما في حديث السجلات والبطاقة، وقد اخرجه احمد والنسائي والترمذي ايضا من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ

وهي التي تخرق الحجب كلها حتى تصل الى الله عز وجل، وفي الترمذي عن عبدالله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال « لا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه » وفيه ايضا عن ابي هريرة عن النبي ﷺ « ماقال عبد لا اله الا الله مخلصا الا فتحت

له ابواب السماء حتى تفضي الى العرش ما اجتنبت الكبائر» ويروى عن عباس مرفوعا «ما من شيء الا بينه وبين الله حجاب الا قول لا اله الا الله كما ان شفتيك لا تحجبها كذلك لا يحجبها شيء حتى تنتهي الى الله عز وجل» وقال ابو امامة ما من عبد يهلل تهليلة فينهنهها (١) شيء دون العرش

وهي التي ينظر الله إلى قائلها ويجيب دعاءه، خرج النسائي في كتاب اليوم والليلة من حديث رجلين من الصحابة عن النبي ﷺ «من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مخلصا بها روحه، مصدقا بها لسانه، الا فتق الله له السماء فتقا حتى ينظر إلى قائلها من أهل الارض، وحق لعبد نظر الله اليه أن يعطيه سؤاله»

وهي الكلمة التي يصدق الله قائلها كما خرج النسائي والترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال «اذا قال العبد لا اله الا الله والله أكبر، صدقه ربه وقال لا اله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال لا إله الا الله وحده، يقول الله لا إله الا أنا وحدي، واذا قال لا إله الا الله وحده لاشريك له، قال لا إله الا أنا وحدي لاشريك لي، واذا قل لا اله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد. قال الله لا إله الا أنا لي الملك ولي الحمد، واذا قال لا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله، قال الله لا اله الا أنا لا حول ولا قوة الا بي، وكان يقول «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»

وهي أفضل ما قاله النبيون كما ورد ذلك في دعاء يوم عرفة. وهي أفضل الذكر كما في حديث جابر المرفوع «أفضل الذكر لا إله الا الله»

وعن ابن عباس قال: أحب كلمة الى الله «لا اله الا الله» لا يقبل الله عملا الا بها وهي

---

(١) في النهاية: في حديث وائل «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شيء دون العرش» اى ما منعها وكفها عن الوصول اليه اه

أفضل الاعمال وأكثرها تضعيفا، وتعدل عتق الرقاب، وتكون حرزاً من الشيطان كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في كل يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، الا رجل عمل أكثر منه يوم ذلك » وفيهما أيضا عن أبي أيوب عن النبي ﷺ « من قالها عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل »

وفي الترمذي عن عمر مرفوعا « من قالها اذا دخل السوق حتى يمسي - وزاد فيها - يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة، ورفع له الف الف درجة - وفي رواية - وبني له بيتا في الجنة » (١)

ومن فضائلها انها أمان من وحشة القبر وهول المحشر، كما في المسند وغيره عن النبي ﷺ قال « ليس على أهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في نشورهم، وكأني باهل لا اله الا الله قد قاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم ويقولون: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن » وفي حديث مرسل من رواية علي كرم الله وجهه « من قال لا اله الا الله الملك الحق المبين، كل يوم مائة مرة، كان له أمان من الفقر، وأنس من وحشة القبر، واستجلب به الغنى، واستقرع به باب الجنة »

وهي شعار المؤمنين اذا قاموا من قبورهم.

---

(١) رواه الترمذي من طريق أزهر بن سنان وهو ضعيف وأنكروه عليه وضعفه به علي بن المديني جداً. ومن طريق عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير وهو ضعيف يروي المنكرات عن الثقات بل يروي الموضوعات أيضا وقد أنكروه عليه. ومثل هذه المبالغة في الثواب الكثير على العمل اليسير من علامات وضع الحديث

قال النضر بن عربي: بلغني ان الناس اذا قاموا من قبرهم كان شعارهم لا اله الا الله وقد خرج الطبراني مرفوعا « ان شعار هذه الامة على الصراط لا اله الا أنت ».

ومن فضائلها انها تفتح لقائلها أبواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء كما في حديث عمر عن النبي ﷺ فيمن اتى بالشهادتين بعد الوضوء. وقد خرجه مسلم، وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ «من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله، وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه، وان الجنة حق والنار حق، وان الله يبعث من في القبور، فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من أيها شاء» وفي حديث عبد الرحمن ابن سمرة عن النبي ﷺ في قصة منامه الطويل وفيه« رأيت رجلا من أمتي انتهى الى ابواب الجنة فاغلقت الابواب دونه فجاءته شهادة ان لا اله الا الله ففتحت له الابواب وادخلته الجنة»

ومن فضائلها ان اهلها وان دخلوا النار بتقصيرهم في حقوقها فانهم لا بد ان يخرجوا منها. وفي الصحيحين عن انس عن النبي ﷺ « يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله» وخرج الطبراني عن انس عن النبي ﷺ قال « ان اناسا من اهل لا اله الا الله يدخلون النار بذنوبهم، فيقول لهم اهل اللات والعزى مااغنى عنكم قول لا اله الا الله فيغضب الله لهم فيخرجهم من النار ويدخلهم الجنة »ومن كان في سخطه محسنا فكيف يكون اذا مارضي؟ لا يسوي بين من وحده وان قصر في حقوق توحيده. وبين من اشرك به،

قال بعض السلف: كان ابراهيم عليه السلام يقول في دعائه « اللهم لا تشرك من كان يشرك بك بمن كان لا يشرك بك. كان بعض السلف يقول في دعائه: اللهم انك قلت عن اهل النار انهم: أقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت ونحن نقسم بالله جهد ايماننا ليبعثن الله من يموت اللهم لا تجمع بين اهل القسمين في دار واحدة

كان ابو سلمان يقول: ان طالبني ببخلي طالبته بجوده ، وان طالبني بذنوبي طالبته بعفوه، وان ادخلني النار اخبرت اهل النار اني كنت احبه ،ماطيب وصله وما اعذبه ، ما اثقل هجره وما اصعبه ، في السخط والرضى فما أهيبه ، القلب يحبه وان عذبه . انتهى كلام الحافظ بن رجب ملخصا

فتأمل رحمك الله قوله فتحقيقه بقول لا إله إلا الله ان لا يأله القلب غير الله الى آخره . وقوله وتحققه بأن محمداً رسول الله أن لا يعبد الله بغير ما شرعه على لسان محمد ﷺ الخ . وقوله : وتحقيق هذا المعنى وإيضاحه أن قول العبد لا إله إلا الله يقتضي أنه لا إله غير الله الي آخره . وقوله : وقد ورد اطلاق الاله على الهوى المتبع الخ . وقوله: قول لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب سواه الخ . وقوله: ومن هنا يعلم أنه لا يتم شهادة أن لا إله إلا الله إلا شهادة أن محمداً رسول الله الى آخره وهذه من متممات لا إله إلا الله وغير ذلك مما يتعلق بلا إله إلا الله، فانه إنما يبرز بتأمله لأن له تعلقا بما نحن بصدده والله أعلم

فهذا ما فتح الله به ويسره من فضله من الكلام على عشرة الافصاص على كلمة الاخلاص ، جمعه ولخصه فقير ربه الملتجىء الي عفوه ومغفرته سعيد ابن حجي الحنبلي النجدي قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

انتهى

طبع هذا عن نسخة حسنة الخط ، قليلة التحريف والغلط ، أخذها الاستاذ الشيخ حامد الفقي المصري من العلامة الشهير الشيخ عبدالله بن بليهد النجدي وقد كتب ناسخها في آخرها مانصه

وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة صبيحة الجمعة في يوم تسع وعشرين من ربيع الأول من شهور سنة ١٢٩٩ الف ومايتين وتسع وتسعين على يد المفتقر الى كرم الله صالح بن سالم بن محسن بن شيبان غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولجميع المسلمين آمين

ويلي هذا الرسالة الآتية للمؤلف

حكم التزام مذهب معين

(والانتقال من مذهب الى آخر)

رسالة من الشيخ سعيد بن حجي الحنبلي النجدي، الى الشيخ محمد بن احمد الحفظي الشافعي التهامي - هي جواب سؤال

(السؤال) ماقول العلماء رحمهم الله فيمن التزم مذهباً . هل له الانتقال عنه الى غيره أم لا ؟

(الجواب) قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية في الفتاوي المصرية :

واذا كان الرجل متبعاً لابي حنيفة أو لمالك أو الشافعي أو احمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب الى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ. كمن يتعصب لابي حنيفة أو لمالك أو الشافعي أو أحمد ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون الامام الذي خالفه. فمن فعل هذا كان جاهلا بل قد يكون كافرا . انتهى

وقال في الاقناع وشرحه: ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره الاشهر عدمه ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية العامي، هل عليه أن يلتزم مذهبا معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين يوجبون يقولون اذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزماً له ، أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير أمر ديني ، مثل أن يلتمس مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الامر، ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وهو

بمنزلة من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوي والمهاجر من مكة الى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها اقل واما ان كان انتقاله من مذهب الى مذهب لامر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل واحد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر ان لا يعدل عنه ولا يتبع احدا في مخالفة الله ورسوله فان الله فرض طاعة رسوله على كل احد في كل حال انتهى

وفي الرعاية: من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر. ومراده بقوله بلا دليل اذا كان من اهل الاجتهاد ، وقوله ولا تقليد سائغ اي لعالم افتاه اذا لم يكن اهلا للاجتهاد، وقوله ولا عذر اي يبيح له ما فعله فينكر عليه لانه يكون متبعا لهواه

وقال في موضع آخر يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا يقلد غيره ، وقيل بلى وقيل لضرورة ، انتهى كلام صاحب الاقناع وشرحه بلفظه

وقال في الانصاف في (كتاب القضاء) وقال الشيخ تقي الدين : من أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل (١) وإن قال ينبغي كان جاهلا ضالا ومن كان متبعا لامام فخالفه لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع ، وقال في هذه الحال يجوز تقليد من اتصف بذلك عند أئمة الاسلام وقال بل يجب انتهى

ومن قول الشافعي وقواعده إذا صح الحديث فهو مذهبي - وفي لفظ - فاضربوا بقولي الحائط - وفي رواية عنه - إذا رأيتم عن النبي ﷺ الثبت فاضربوا على قولي وارجعوا إلى الحديث انتهى نقلته من كتاب الآداب

فقد علم السائل أن من كان متبعا مذهبا من المذاهب الاربعة ورأى الحق مع غيره فاتبعه انه محسن ، ولا يقدح فى عدالته - لاسيما ان كان مع الغير نص أو اجماع أو قول صحابي بشرطه أو جمهور العلماء والله أعلم ،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ تم الكتاب ﴾

---

(١) أي لان هذا الايجاب إشراك بالله فى التشريع الذي هو من خصائصه بنص قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)

فهرس



الرسائل والمسائل النجدية



من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله بروح منه وأدام توفيقه ونصره

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)

لا يحل لمن وقعت بيده بيعها

مطبعة المنار بمصر

﴿ فهرس الجزء الرابع من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾

(رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب)

١ـ٨ الجواهر المضيئة ، في بيان عقيدة أهل نجد السلفية

٨ـ١٢ رسالة في المسائل الخمس الواجب معرفتها

١٢ـ٢٣ « في النفاق الاكبر والاصغر وصفة المنافقين

٢٤ـ٣٢ « في الشهادتين ودلائل نبوة محمد ﷺ

٣٣ « في كلمة التوحيد

٣٤ « « « « وما تنفي وما تثبت

٣٥ مذاكرة الشيخ مع أهل حريملا في كلمة التوحيد، وفيمن يجمع بينها وبين الشرك

٤١ رسالة في حقيقة الاسلام ومن خالفه من أدعياء العلم

٤٣ ذبيحة المرتد وما يكفر به المسلم

﴿ رسائل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾

﴿ جواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة والزيدية ٤٧ — ٢٢٢ ﴾

٥٠ الاختلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما

٥٥ مدة الحرب « « «

٥٧ (فصل) افتراق الامة بعد قتل عثمان

٥٩ « تفضيل أهل السنة عليا على معاوية

٦٣ « انصاف أهل السنة وكذب الروافض

٦٥ « وأما قوله ونشأ من هذا الافتراق

٧٠ « الاقوال والآراء في القتال بين الحسين ويزيد

٧٤ « في بيان ما في مذاهب الزيدية من البدع. وقول العلماء في الامام زيد

٧٧ « الشيعة المعتدلون من أهل الحديث

٧٨ « افتراء الشيعة على أهل السنة

٨٤ « في أهواء الشيعة والخوارج في حديث الردة وحديث الوصية

٨٧	فصل في تفسير (قل لا أسألكم عليه أجراً) الآية
٨٩	» » » (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الآية
٩١	» في أهواء الشيعة في مناقب آل البيت
٩٢	» وأما قوله فانرجع إلى الكلام على السؤال والجواب
٩٧	» في زعم الزيدي تكفير الوهابي لمن يخالفه
٩٩	» في تفسير آيات الصفات
١٠١	» انكار الزيدي صفة العلو والفوقية والرد عليه
١٠٣	» الاحتجاج بالرسل ورد دعوى تكفير الوهابية لمن خالفهم مطلقاً
١٠٤	» بدعة انكار القدر وتقدمها على بدعة تأويل الصفات
١٠٦	» في اثبات السلف والخلف من أهل السنة للقدر
١٠٩	» في رد ما زعمه من الجهل في رد صفة العلو
١١١	» في شبهة تأويل بعض المتقدمين للصفات
١١٧	» في ابطال زعم الزيدي أن السلف يؤولون الصفات
١١٩	» » » » » أن الرسول ﷺ لم يفسر الصفات
١٢٣	» فيمن هو أولى بلقب أهل السنة والجماعة
١٢٥	» في إبطال زعم الزيدي أن الطائفة الناجية هم أهل البيت فقط
١٢٨	» في معنى قول أهل السنة في الصفات: نقرها ونعلم أنها صفات
١٣٨	» رد الامام أحمد على الزنادقة والجهمية
١٤٣	باب بيان ما فصل الله به بين قوله وبين خلقه (من كلام أحمد)
١٥٠	(فصل) في إبطال ما زعمه الزيدي مذهب أهل البيت في الصفات
١٥٢	» » » » » » » » في الاستواء
١٥٣	النقول عن مصنفي السلف في مذهب أهل السنة في الصفات
١٥٣	قول الامام الكرماني
١٥٤	» » الاثرم
١٥٤	» » اسحاق بن ابراهيم
١٥٧	(فصل) في إبطال تأويل الاستواء بالاستيلاء
١٥٩	» » نقض حجة الزيدي من كلام من احتج به

١٦٤ (فصل) في نقض مازعمه الزيدى من أن أهل البيت جميعا لا يخالفون القرآن
١٦٥ « « إبطال مازعمه أن النبي ﷺ أسر إلى بعض أزواجه حديثا في الخلافة
١٦٦ زعم الزيدى وسائر الشيعة أن النبي ﷺ نص على تقديم علي في الخلافة
١٨٤ (فصل) في وصف الزيدي والشيعة الامامية بالغلو كالباطنية
١٨٩ (فصل) في كذب مايروى الشيعة في علي « أنت مني كرأسي من جسدي »
١٩٠ (فصل) في إبطال ماادعاه أن العمومات الواردة في السنة تنصرف لعلي وحده
١٩٤ (فصل) في كذبهم في دعوى أنهم لو رأوا غير علي وردفيه من الآثار مثله لقدموه
١٩٤ (فصل) الكلام على حديث عمار « تقتلك الفئة الباغية »
١٩٧ (فصل) زعمه أن أهل السنة قدموا معاوية على علي بالهوى والباطل
٢٠٣ (فصل) في اعتدال أهل السنة بين غلو الشيعة وجفاء النواصب
٢٠٥ (فصل) ضلال مذهب الزيدية في لعن معاوية رضي الله عنه
٢٠٧ (فصل) في الحكم لمعاوية أوغيره من المؤمنين بالجنة
٢٠٦ (فصل) في المعنيين بقوله ﷺ « يؤتى برجال من أصحابي فيؤخذبهم ذات الشمال » وضلال الزيدي في حمله على معاوية
٢٠٨ (فصل) في معنى قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)
٢١٠ (فصل) في إبطال مااستدل به الزيدي من حديث غدير خم
٢١٢ (فصل) في الجواب على ماذكره من إحداثات معاوية
٢١٣ (فصل) رد دعواه العصمة لعلي
٢١٤ (فصل) في كلام بعض أهل البيت في الثناء على معاوية

﴿ بيان المحجة في الرد على اللاجة ﴾

(وبيان مافى البردة وكلام بعض الشعراء من الغلو والخروج عن الدين)

(للشيخ عبدالرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢٢٣-٢٨٨)

٢٢٧ مافي قول صاحب البردة : ياأكرم الخلق مالي من ألوذ به * الخ من الشرك
٢٣٢ مافي قوله: إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي * البيت
٢٣٢ مافي قوله : فان من جودك الدنيا وضرتها * البيت

٢٣٤ مافي قوله : فان لي ذمة منه بتسميتي * محمداً * البيت
٢٣٦ مافي قوله : ولن يضيق رسول الله جاهك بي * البيت
٢٤٨ مافي الابيات من منافاة الآيات المحكمات
٢٥١ لا ينفع الزهد والورع مع اعتقاد معنى هذه الابيات
٢٥٢ بطلان حجتهم على صحة هذه الابيات برؤية النبي ﷺ في المنام وهي تنشد بين يديه
٢٥٣ طلب الشفاعة من النبي ﷺ
٢٥٥ مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا الله
٢٥٩ المعنيون بقوله ﷺ « علماؤهم شر من تحت أديم السماء »
٢٦٠ فتنة الجهمية وأول من أظهرها
٢٦٢ حدوث البدع وغربة الدين لا تختص بزمان أو مكان
٢٦٥ ماقاله ابن مسعود في نفر من بني حنيفة « لا يزالون في شر من كذابهم »
٢٦٦ كفر مسيلمة ومن كان معه من بني حنيفة بجحد آيات من القرآن
٢٦٨ كذب المعترض أن ابن تيمية لم ينقل عنه في البردة كلام
٢٦٩ بيان شيخ الاسلام ابن تيمية أنواع الشرك وبعض افراده
٢٧٦ كذب المعترض أن ابن تيمية مدح الصرصري
٢٧٩ سبب الفتنة بقصائد هؤلاء المتأخرين في مدح النبي ﷺ
٢٧٩ قول ابن القيم رحمه الله في زيارة القبور الشرعية والشركية

﴿ المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال ﴾

﴿ ورد مفتريات رجل من أهل الخرج ﴾

(للشيخ عبد الرحمن بن حسن)

٢٨٩ أصل دين الاسلام توحيد العبادة
« نواقض التوحيد
٢٩٠ الامور التي لا يقوم التوحيد إلا بها
٢٩٥ (فصل) فيما تضمنته لا إله إلا الله من اثبات التوحيد ونفي الشرك
٣٠٠ (جواب الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمن سأله عما يقاتلون عليه وما يكفر به)

٣٠٢ (فصل) في الشروع في الجواب على ما أورده الخرجي
٣٠٣ غش هذا الرجل للامام في تحذيره من أولاد الشيخ
٣٠٤ وأما قوله إن ابن ثنيان يلقمهم الحرام
٣٠٥ أخذ العلماء الارزاق من بيت المال
٣٠٦ سبه العلماء لانهم وسعوا للامام في مداهنة مصر وغيرها من الجهات
٣٠٩ زعمه أنه معذور في الاقامة مع هؤلاء الامراء كالمؤمنين الذين كانوا بمكة قبل الفتح
٣١٢ سياق قصة هجرة الحبشة
٣١٥ دحض شبهتهم في استئجار أبي بكر عبدالله بن أريقط في طريق الهجرة إلى المدينة
٣١٧ وحاصل الجواب على ما أورده المشبه يتضمن خمسة أوجه

﴿ بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبد المحمود ﴾

(للشيخ عبدالرحمن بن حسن ٣٢٠ـ٣٦٤)

٣٢١ أنما بعث الله الرسل لاخلاص العبادة والدين له
٣٢٣ الرد على الكشميري في قوله (الحمد لله المتوحد بجميع الجهات)
٣٢٥ « « « في تفسير الاله
٣٢٨ وأما قوله: إذ اشتقاقه من أله يوجب اتحاده معه في المعنى
٣٢٩ « « (ثم استعمل في العرف على الاغلب)
٣٣٣ « « (لعدم تحقق العبادة إلا بعد اعتقاد استحقاق المعبود لها)
٣٣٧ اعراب لا إله إلا الله
٣٣٨ زعمه أن المنفي بلا كلي منوي ذهنا
٣٤٣ رجوع إلى تقرير معنى لا إله إلا الله
٣٥١ الاصل الذي اعتمد عليه هذا الرجل في كلامه هو أصل الفلاسفة
٣٥٢ رد شيخ الاسلام ابن تيمية على كلام الفلاسفة
٣٥٣ تصريح الكشميري بان لا إله إلا الله مثل لا شمس إلا الشمس
« قوله (وخلاصة المعنى سلب مفهوم الاله لما سوى الله وانحصاره فيه)
٣٦٠ واعلم أن هؤلاء الزنادقة طردوا أصلهم حتى في الايمان على أمور باطلة
٣٦٣ ذيل للرد للعلامة أبابطين

﴿ مسائل وفتاوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن ﴾

٣٦٦ جوابه عن قول الخطيب (الحمد لله الذي تحيرت العقول في مبدأ أنواره الخ)
٣٦٧ الفرق بين الرخصة والعزيمة وحكم الشرع فيهما
٣٦٨ مسئلة الجد والاخوة
« قلب الدين اذا كان له عقار وعوامل ونواضح ونحوها
٣٦٩ في الرد على الجهمية والرافضة

﴿ مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله أبا بطين ﴾

٣٧٢ الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي
٣٧٣ معنى قوله تعالى (ألا له الخلق والامر)
٣٧٤ النهي عن الشرب منبطحاً على بطنه
« جواب للشيخ عبد الرحمن بن حسن عن معنى قول الشيخ الصنعاني: لا ينفع المشرك قوله أنا لا أشرك
٣٧٥ معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ولا إله غيرك)
٣٧٦ مسئلة في بعض ما يتعلق بغلات الوقف
٣٧٩ نصيحة لولي الامر بالحرص على إقامة الدين
٣٨٣ جواب فيصل ولي الامر عن النصيحة المتقدمة
« الرد على من قال بقول الفلاسفة في دعاء الموتى والتعلق بارواحهم

﴿ نصائح وفتاوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن ٤٠٤ـ٤٣٠ ﴾

٤٠٤ الوصية بتدبر كتاب الله
٤٠٥ نصيحة في الزجر عن طلب العلم لغير الله
٤٠٦ طواف الحائض بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة
٤٠٧ من صلى بالتيمم هل يعيد اذا وجد الماء في الوقت
٤٠٨ فتاوى في خروج النساء ولبس الحرير وغير ذلك
٤٠٩ معنى قوله صلى الله عليه وسلم «الدين النصيحة»
٤١٠ النهي عن الحرير للرجال

٤١٥ الكتب التي يؤخذ منها التوحيد والنهي عن الحرير
٤١٦ مسائل وفتاوى فقهية
» وقوع الطلاق الثلاث
» سكوت المرأة عن بيع نصيبها من العقار
٤١٧ مسائل تتعلق بالطلاق
٤١٩ معنى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)
٤٢٥ ذكر تآليف ابن منصور
٤٢٦ الرد على من زعم أنه لا يصح تبديع مسلم ولا تفسيقه
٤٢٧ الاجماع للصلاة على النبي يوم الجمعة في المسجد
٤٢٧ صلاة الجمعة قبل الزوال، ومسائل أخرى
٤٢٨ جواب الشيخ عبد الرحمن عن كتاب محمد بن عمر آل سليم وفيه ذكر كلام ابن القيم في حياة القلب
٤٢٩ نصيحة بالعمل بما دلت عليه الشهادتان . كتبها إلى أمير الاحساء

(بعض رسائل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن)

٤٣١ الكلام على « أما » بالتخفيف
٤٣٣ إعراب «عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه» الخ
٤٣٤ حكمة الله في ابتلاء المؤمنين
٤٣٥ شكر النعمة يوجب زيادتها ومعنى قوله تعالى (وإذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم) وأثر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في إزالة الشرك من نجد وما حولها
٤٤٥ كتاب الشيخ عبد اللطيف إلى سهل بن عبد الله يحضه على تدبر آيات القرآن
٤٤٦ » « الى المذكور يشنع فيه على حج القبور
٤٤٧ التحذير من البطالة ووصية جامعة بلزوم التقوى في كل حال
٤٤٨ كتاب منه الى حمد آل عمر ينوه فيه بشرح كتاب التوحيد
٤٤٩ » الى صالح آل عثمان
٤٥١ حسن الالتجاء الى الله والثقة به
٤٥٢ تعظيم أوامر الله ومجاهدة أعدائه . والولي في النكاح

٤٥٣ رسالة للشيخ عبدالله بن حسن في إمامة من يعتقد العقائد المبتدعة
٤٥٦ فتاوى في الديات والجروح ودم الذمي والمعاهد والحربي والمساقاة والزكاة والعدة والولاية في النكاح
٤٥٩ حكم وطء الرجل مملوكة ولده
٤٦٠ الاعتصام والاتباع والنهي عن التفرق في الدين والابتداع

(رسائل وفتاوى للشيخ عبد الله أبا بطين)

٤٦٦ تشديد الله والرسول في أمر الشرك واتباع السلف لذلك التشديد ومنهم ابن تيمية
٤٨١ دحض شبهات أوردها الجهال على التوحيد من سوء الفهم لثلاثة أحاديث
٤٨٢ الاول «ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب »
٤٨٧ الثاني « إذا انفلتت دابة أحدكم في السفر فليقل: ياعباد الله احبسوا »
٤٨٨ الثالث قوله ﷺ لاسامة «أقتلته بعد ما قال لا إله الا الله؟»
٤٩٢ كلام فقهاء المذاهب في الردة والمرتد
٤٩٦ معنى قوله ﷺ «ان لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»
٤٩٧ الطلاق على عوض ونصيحة في التمسك بالتوحيد وإنكار المنكر
٥٠١ معنى كلمة التوحيد وحكم من قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله
٥٠٣ « « « وما تنفي وما تثبت
٥٠٤ فتاوى في تصرف الوصي في مال الصبي وفي الطلاق وفيما يقدم من مال الميت سداد الدين أو الحج عنه
٥٠٥ هبة ثواب الاعمال للميت
٥٠٩ من يكفر غيره من المسلمين والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر وما هي الحجة التي تفصل بين المؤمن والمشرك
٥٢٣ قاعدة عظيمة هل يجوز تكفير المعين بارتكاب بعض الامور المكفرة أم لا؟
٥٢٤ عدم الاعتداد بسكوت كثير من الناس على المنكرات حجة على مشروعيتها
٥٢٧ في الرد على من جوز الشرك والضلال بعمل السواد الاعظم
٥٣١ أسئلة عن أحاديث غير صحيحة
٥٣٣ قول بعضهم: الجمعة خلف غير المزوج لا تصح وإتمام التراويح ٢٠ ركعة والكلام على إعادة الروح في القبر حين السؤال

٥٣٧	بيان الربا وما يحمله الناس من الحيل اليه ومسائل أخرى في الديون وغيرها
٥٤٠	تكليم الله لموسى
٥٤٢	تعلم التوحيد والطريق اليه للشيخ حسين وعبدالله ابني الشيخ محمد بن عبدالوهاب
٥٤٥	وجوب جهاد أهل الفساد ودفع فسادهم في الدين للشيخ عبدالرحمن بن حسن
٥٤٧	الآيات في التوحيد الذي دعت اليه الانبياء » » »
٥٤٩	أقوال العلماء في الاشتغال بفن المنطق
٥٥١	رسالة أدبية سياسية صوفية للشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن
٥٥٣	وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى والعدد الذي تنعقد به (له)
٥٥٥	وصية بالتقوى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٥٨	فضل من يحيي السنة ويهدم الشرك والبدع
٥٦٠	الاشارة إلى إيواء أهل عنيزة لبعض الخارجين
٥٦١	عموم المصاب بقسوة القلوب وغربة الاسلام
٥٦٢	العمل بالخط في الوصية
٥٦٣	حق الضيف على أهل القرية
٥٦٤	المسائل الشرعية إلى علماء الدرعية
»	(السؤال الاول) ماهو الشرك الاكبر الذي يحل الدم والمال؟
٥٦٧	وأما الشرك الاصغر
٥٦٨	مراتب التوحيد والايمان وحقيقتها ومجازها
٥٧٣	تفاضل الناس في التوحيد
٥٧٤	ماهي دار الكفر ودار الاسلام ؟
٥٧٥	(السؤال الثاني) هل تلزم الهجرة في هذا الزمان؟
»	(السؤال الثالث) ماهو الذي يهدمه الاسلام مما مضى ؟
٥٧٧	(السؤال الرابع) المصافحة بالايدي والمعانقة وتقبيل الايدي
٥٧٨	(السؤال الخامس) عن حلق الشعر
٥٧٩	(السؤال السادس) ماورد في فضائل آل بيت النبي ﷺ
٥٨٣	من هم الآل ؟

﴿ فتاوى ومسائل فقهية ﴾

٥٨٥ أجوبة مسائل للشيخ سليمان بن علي
٥٨٦ على مؤجر الارض قيمة حفر البئر فيها الخ للشيخ عبدالله بن عضيب
٥٨٨ ومن جواب لابراهيم بن سليمان بن علي في الاقرار

النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين

﴿ للعلامة الشيخ حمد بن ناصر – من ٥٩١ – ٦٥٩ ﴾

٥٩٢ دعاء غير الله
٦٠٧ أقسام الناس في اثبات الشفاعة
٦١١ ﴿فصل﴾ وأما قوله (الثاني إن نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله)
٦١٦ وأما قول القائل (الثالث أنه قد ورد في حديث الضرير . وقوله يا عباد الله احبسوا
٦١٩ الجواب عن حديث الاعمى وحديث يا عباد الله احبسوا
٦٢٧ بطلان ماروي من توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنواع التوسل المشروع وغير المشروع
٦٣٧ ﴿فصل﴾ وأما قول القائل فالجاهل معذور . وما هي الحجة التي تبطل العذر
٦٤٠ حكم الذين ماتوا قبل ظهور الدعوة
٦٤١ إقرار العلماء لبدع القبور والموالد ليس حجة على شرعيتها
٦٥٠ مفاسد اتخاذ القبور أعياداً وموالد
٦٥٣ فصل وأما قوله : فلكل شيخ يوم معروف الخ

---

٦٦٠ رسالة فيما يدلي به العاصب من الورثة وما لا يدلي وما هو التناسب والتماثل
٦٦٢ « فيما يلحق بالنقدين في الزكاة للشيخ حسن بن حسين

(تنزيه الذات والصفات ، من درن الالحاد والشبهات)

﴿ لبعض علماء نجد ﴾

٦٦٤ معنى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وما هي العبادة وشروطها

٦٧٤ فصل في الشرك الاكبر بدعاء غير الله
٦٨١ « « توحيد الاسماء والصفات والمذهب الصحيح في ذلك

﴿ رسالة فيما هو الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم ﴾

ومعنى قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية ٧٢٢-٧٣٨

(مسائل وفتاوى فقهية للشيخ حسن بن حسين)

٧٤٠ المسئلة الاولى هل تتداخل الطهارة الصغرى في الكبرى؟
٧٤٢ « الثانية اذا غسل - من عليه الحدث - يديه بنية القيام من النوم هل يرتفع الحدث عنهما بتلك النية
٧٤٣ « الثالثة هل يؤثر غمس اليدين في الماء بعد غسلهما ؟
« « الرابعة هل لاشتراط تقدم الطهارة على المسح على الجبيرة دليل؟
٧٤٤ « الخامسة هل تشترط الموالاة والترتيب بين الوضوء والتيمم ؟
٧٤٥ « السادسة هل لاشتراط دخول الوقت لطهارة المعذور دليل؟
٧٤٦ « السابعة هل سقوط الجبيرة ينقض الوضوء ؟
٧٤٧ « الثامنة هل لمن تحقق وجود الماء قبل خروج الوقت أن يؤخر الصلاة ويجمعها
« « التاسعة ما الذي ورد في يوم الجمعة كقراءة الكهف والغسل وغير ذلك ؟
٧٥٠ « العاشرة ما معنى قوله ﷺ «البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة في الاضحية
٧٥٢ « ١١ هل تجب على الوارث الزكاة المستحقة على المورث
٧٥٤ « ١٢ إذا وجد البائع عين ماله عند المفلس بشروطه المعتبرة
« « ١٣ هل يصح صرف غلة الوقف إلى غير الجهة التي شرطها الواقف؟
٧٥٥ « ١٤ ما تصح به العقود من قول وفعل
٧٥٦ « ١٥ وجوب رد اللقطة لصاحبها وتحريم أخذ الجعل عليها
٧٥٧ « ١٦ التحكيم ونفوذ حكم الحكم بالتراضي أو مطلقا
٧٥٩ رسالة في الرد على المدعو عبد المحمود لبعض علماء نجد
٧٧٣ رسالة في العهد والامان وما يشترط في احترامهما ومن يكونان

﴿ مسائل وفتاوى أخرى لبعض علماء نجد ﴾

٧٧٥ المسئلة الاولى فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظة واحدة أو ثلاثا متتابعات على عوض هل يصح أن يراجعها بعقد؟
٧٨٢ (م-٢) إذا قال لامرأته أنت طالق وكررها ثلاثا
« (م-٣) إذا طلق امرأته على عوض
٧٨٦ (م-٤) شهادة النساء في الطلاق
« (م-٥) من له دين على ملي أو مفلس
« (م-٦) حرمة التسمية بعبد غير الله إلا عبد المطلب
٧٨٧ (م-٧) زكاة النحاس والحديد والرصاص
٧٨٨ (م-٨) زكاة الطعام
« (م-٩) أركان الصلاة
٧٩٠ (م-١٠) النية في الاستجمار
« (م-١١) تحية المسجد في الاوقات المنهي عنها
« (م-١٢) الحديث الغريب والمتصل
٧٩١ (م-١٣) الاجارة بنصف الثمرة
« (م-١٤) بيع العينة
٧٩٣ (م-١٥) لبس الحرير في الحرب
« (م-١٦) بيع الطعام صبرة
٧٩٤ (م-١٧) الخلوة بالزوج
« (م-١٨) مسافة الرخصة في السفر
« (م-١٩) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٩٥ مسائل وفتاوى في المعاملات من بيع وإجارة والايمان وغيرها وهي عشرون مسئلة لاحد علماء نجد
٨٠٢ مسائل وفتاوى أخرى في الصلاة ومصطلح الحديث والنسخ والاجماع والتكفير وهي عشرون مسئلة لبعض علماء نجد
٨١٣ مسائل وفتاوي أخرى في الطهارة والصلاة والطلاق والغيبة وغيرها وهي ست عشرة مسئلة

٨١٨ مسائل سئل عنها الشيخ محمد بن عبدالوهاب
٨٢٢ « في الطهارة والطلاق والعدة والاجارة والحدود والنكاح وغيرها وهي سبع عشرة مسئلة للشيخ سعيد بن حجي
٨٣٠ رسالة في الرد على صاحب جريدة القبلة الهاشمية لاحد علماء نجد

(الكلام المنتقى فيما يتعلق بكلمة التقوى)

للشيخ سعيد بن حجي ٨٤٠ـ٨٧٤

٨٤٠ أصل التقوى وحقيقة معناها
٨٤١ حقيقة الاخلاص
٨٤٢ (فصل) في ضبط كلمة لا إله إلا الله
» » » اعرابها
٨٤٣ » » معناها
٨٤٦ فرعان : الاول في تعريف الاله
٨٤٧ الفرع الثاني في تعريف العبادة
٨٤٨ مبني العبادة على اتباع الامر الوارد
٨٤٩ (فصل) في حكم كلمة التوحيد
٥٨٢ » وأما حقها
٨٥٣ » وأما نواقضها
٨٥٦ » في بيان فضلها
٨٥٨ » في فوائد لا إله إلا الله
٨٦٨ » وكلمة التوحيد لها فضائل عظيمة

(رسالة في حكم التزام مذهب معين في الفروع)

(للشيخ سعيد بن حجي ٨٧٥ ـ ٨٧٦)

تم الفهرس والحمد لله

فهرس



الرسائل والمسائل النجدية



من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله بروح منه وأدام توفيقه ونصره

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)

لا يحل لمن وقعت بيده بيعها

مطبعة المنار بمصر

﴿ فهرس الجزء الرابع من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾

(رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب)

١ـ٨ الجواهر المضيئة ، في بيان عقيدة أهل نجد السلفية
٨ـ١٢ رسالة في المسائل الخمس الواجب معرفتها
١٢ـ٢٣ « في النفاق الاكبر والاصغر وصفة المنافقين
٢٤ـ٣٢ « في الشهادتين ودلائل نبوة محمد ﷺ
٣٣ « في كلمة التوحيد
٣٤ « « « « وما تنفي وما تثبت
٣٥ مذاكرة الشيخ مع أهل حريملا في كلمة التوحيد، وفيمن يجمع بينها وبين الشرك
٤١ رسالة في حقيقة الاسلام ومن خالفه من أدعياء العلم
٤٣ ذبيحة المرتد وما يكفر به المسلم

﴿ رسائل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾

﴿ جواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة والزيدية ٤٧ — ٢٢٢ ﴾

٥٠ الاختلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
٥٥ مدة الحرب « « «
٥٧ (فصل) افتراق الامة بعد قتل عثمان
٥٩ « تفضيل أهل السنة عليا على معاوية
٦٣ « انصاف أهل السنة وكذب الروافض
٦٥ « وأما قوله ونشأ من هذا الافتراق
٧٠ « الاقوال والآراء في القتال بين الحسين ويزيد
٧٤ « في بيان ما في مذاهب الزيدية من البدع . وقول العلماء في الامام زيد
٧٧ « الشيعة المعتدلون من أهل الحديث
٧٨ « افتراء الشيعة على أهل السنة
٨٤ « في أهواء الشيعة والخوارج في حديث الردة وحديث الوصية

٨٧ فصل في تفسير (قل لا أسألكم عليه أجراً) الآية
٨٩ « « « (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الآية
٩١ « في أهواء الشيعة في مناقب آل البيت
٩٢ « وأما قوله فانرجع إلى الكلام على السؤال والجواب
٩٧ « في زعم الزيدي تكفير الوهابي لمن يخالفه
٩٩ « في تفسير آيات الصفات
١٠١ « انكار الزيدي صفة العلو والفوقية والرد عليه
١٠٣ « الاحتجاج بالمرسل ورد دعوى تكفير الوهابية لمن خالفهم مطلقاً
١٠٤ « بدعة انكار القدر وتقدمها على بدعة تأويل الصفات
١٠٦ « في اثبات السلف والخلف من أهل السنة للقدر
١٠٩ « في رد ما زعمه من الجهل في رد صفة العلو
١١١ « في شبهة تأويل بعض المتقدمين للصفات
١١٧ « في ابطال زعم الزيدي أن السلف يؤولون الصفات
١١٩ « « « « « أن الرسول ﷺ لم يفسر الصفات
١٢٣ « فيمن هو أولى بلقب أهل السنة والجماعة
١٢٥ « في إبطال زعم الزيدي أن الطائفة الناجية هم أهل البيت فقط
١٢٨ « في معنى قول أهل السنة في الصفات: نقرها ونعلم أنها صفات
١٣٨ « رد الامام أحمد على الزنادقة والجهمية
١٤٣ باب بيان ما فصل الله به بين قوله وبين خلقه (من كلام أحمد)
١٥٠ (فصل) في إبطال ما زعمه الزيدي مذهب أهل البيت في الصفات
١٥٢ « « « « « « « « في الاستواء
١٥٣ النقول عن مصنفي السلف في مذهب أهل السنة في الصفات
١٥٣ قول الامام الكرماني
١٥٤ « « الاثرم
١٥٤ « « اسحاق بن ابراهيم
١٥٧ (فصل) في إبطال تأويل الاستواء بالاستيلاء
١٥٩ « « نقض حجة الزيدي من كلام من احتج بهم

١٦٤ (فصل) في نقض مازعمه الزيدي من أن أهل البيت جميعا لا يخالفون القرآن
١٦٥ « « إبطال مازعمه أن النبي ﷺ أسر إلى بعض أزواجه حديثا في الخلافة
١٦٦ زعم الزيدي وسائر الشيعة أن النبي ﷺ نص على تقديم علي في الخلافة
١٨٤ (فصل) في وصف الزيدي والشيعة الامامية بالغلو كالباطنية
١٨٩ (فصل) في كذب مايروى الشيعة في علي « أنت مني كرأسي من جسدي »
١٩٠ (فصل) في إبطال ماادعاه أن العمومات الواردة في السنة تنصرف لعلي وحده
١٩٤ (فصل) في كذبهم في دعوى أنهم لو رأوا غير علي ورد فيه من الآثار مثله لقدموه
١٩٤ (فصل) الكلام على حديث عمار « تقتلك الفئة الباغية »
١٩٧ (فصل) زعمه أن أهل السنة قدموا معاوية على علي بالهوى والباطل
٢٠٣ (فصل) في اعتدال أهل السنة بين غلو الشيعة وجفاء النواصب
٢٠٥ (فصل) ضلال مذهب الزيدية في لعن معاوية رضي الله عنه
٢٠٧ (فصل) في الحكم لمعاوية أو غيره من المؤمنين بالجنة
٢٠٦ (فصل) في المعنيين بقوله ﷺ « يؤتى برجال من أصحابي فيؤخذ بهم ذات الشمال » وضلال الزيدي في حمله على معاوية
٢٠٨ (فصل) في معنى قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)
٢١٠ (فصل) في إبطال ما استدل به الزيدي من حديث غدير خم
٢١٢ (فصل) في الجواب على ماذكره من إحداثات معاوية
٢١٣ (فصل) رد دعواه العصمة لعلي
٢١٤ (فصل) في كلام بعض أهل البيت في الثناء على معاوية

﴿ بيان المحجة في الرد على اللاجة ﴾

(وبيان مافي البردة وكلام بعض الشعراء من الغلو والخروج عن الدين)

(للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢٢٣ـ٢٨٨)

٢٢٧ مافي قول صاحب البردة : ياأكرم الخلق مالي من ألوذ به * الخ من الشرك
٢٣٢ مافي قوله: إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي * البيت
٢٣٢ مافي قوله : فان من جودك الدنيا وضرتها * البيت

٢٣٤ مافي قوله : فان لي ذمة منه بتسميتي * محمداً * البيت

٢٣٦ مافي قوله : ولن يضيق رسول الله جاهك بي * البيت

٢٤٨ مافي الابيات من منافاة الآيات المحكمات

٢٥١ لا ينفع الزهد والورع مع اعتقاد معنى هذه الابيات

٢٥٢ بطلان حججهم على صحة هذه الابيات برؤية النبي ﷺ في المنام وهي تنشد بين يديه

٢٥٣ طلب الشفاعة من النبي ﷺ

٢٥٥ مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا الله

٢٥٩ المعنيون بقوله ﷺ « علماؤهم شر من تحت أديم السماء »

٢٦٠ فتنة الجهمية وأول من أظهرها

٢٦٢ حدوث البدع وغربة الدين لا تختص بزمان أو مكان

٢٦٥ ماقاله ابن مسعود في نفر من بني حنيفة « لا يزالون في شر من كذابهم »

٢٦٦ كفر مسيلمة ومن كان معه من بني حنيفة بجحد آيات من القرآن

٢٦٨ كذب المعترض أن ابن تيمية لم ينقل عنه في البردة كلام

٢٦٩ بيان شيخ الاسلام ابن تيمية أنواع الشرك وبعض افراده

٢٧٦ كذب المعترض أن ابن تيمية مدح الصرصري

٢٧٩ سبب الفتنة بقصائد هؤلاء المتأخرين في مدح النبي ﷺ

٢٧٩ قول ابن القيم رحمه الله في زيارة القبور الشرعية والشركية

﴿ المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال ﴾

﴿ ورد مفتريات رجل من أهل الخرج ﴾

(للشيخ عبد الرحمن بن حسن)

٢٨٩ أصل دين الاسلام توحيد العبادة

» نواقض التوحيد

٢٩٠ الامور التي لا يقوم التوحيد إلا بها

٢٩٥ (فصل) فيما تضمنته لا إله إلا الله من اثبات التوحيد ونفي الشرك

٣٠٠ (جواب الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمن سأله عما يقاتلون عليه وما يكفر به)

٣٠٢ (فصل) في الشروع في الجواب على ما أورده الخرجي
٣٠٣ غش هذا الرجل للامام في تحذيره من أولاد الشيخ
٣٠٤ وأما قوله إن ابن ثنيان يلقمهم الحرام
٣٠٥ أخذ العلماء الارزاق من بيت المال
٣٠٦ سبه العلماء لانهم وسعوا للامام في مداهنة مصروغيرها من الجهات
٣٠٩ زعمه أنه معذور في الاقامة مع هؤلاء الامراء كالمؤمنين الذين كانوا بمكة قبل الفتح
٣١٢ سياق قصة هجرة الحبشة
٣١٥ دحض شبهتهم في استئجار أبي بكر عبدالله بن أريقط في طريق الهجرة إلى المدينة
٣١٧ وحاصل الجواب على ما أورده المشبه يتضمن خمسة أوجه

﴿ بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبد المحمود ﴾

(للشيخ عبدالرحمن بن حسن ٣٢٠_٣٦٤)

٣٢١ إنما بعث الله الرسل لاخلاص العبادة والدين له
٣٢٣ الرد على الكشميري في قوله (الحمد لله المتوحد بجميع الجهات)
٣٢٥ « « « في تفسير الاله
٣٢٨ وأما قوله: إذ اشتقاقه من أله يوجب اتحاده معه في المعنى
٣٢٩ « « (ثم استعمل في العرف على الاغلب)
٣٣٣ « « (لعدم تحقق العبادة إلا بعد اعتقاد استحقاق المعبود لها)
٣٣٧ اعراب لا إله إلا الله
٣٣٨ زعمه أن المنفي بلا كلي منوي ذهنا
٣٤٣ رجوع إلى تقرير معنى لا إله إلا الله
٣٥١ الاصل الذي اعتمد عليه هذا الرجل في كلامه هو أصل الفلاسفة
٣٥٢ رد شيخ الاسلام ابن تيمية على كلام الفلاسفة
٣٥٣ تصريح الكشميري بان لا إله إلا الله مثل لا شمس إلا الشمس
« قوله (وخلاصة المعنى سلب مفهوم الاله لما سوى الله وانحصاره فيه)
٣٦٠ واعلم أن هؤلاء الزنادقة طردوا أصلهم حتى في الايمان على أمور باطلة
٣٦٣ ذيل للرد للعلامة أبا بطين

﴿ مسائل وفتاوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن ﴾

٣٦٦ جوابه عن قول الخطيب (الحمد لله الذي تحيرت العقول في مبدأ أنواره الخ)
٣٦٧ الفرق بين الرخصة والعزيمة وحكم الشرع فيهما
٣٦٨ مسئلة الجد والاخوة
« قلب الدين اذا كان له عقار وعوامل ونواضح ونحوها
٣٦٩ في الرد على الجهمية والرافضة

﴿ مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله أبا بطين ﴾

٣٧٢ الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي
٣٧٣ معنى قوله تعالى (ألا له الخلق والامر)
٣٧٤ النهي عن الشرب منبطحاً على بطنه
« جواب للشيخ عبد الرحمن بن حسن عن معنى قول الشيخ الصنعاني: لا ينفع المشرك قوله أنا لا أشرك
٣٧٥ معنى قوله ﷺ (ولا إله غيرك)
٣٧٦ مسئلة في بعض ما يتعلق بغلات الوقف
٣٧٩ نصيحة لولي الامر بالحرص على إقامة الدين
٣٨٣ جواب فيصل ولي الامر عن النصيحة المتقدمة
« الرد على من قال بقول الفلاسفة في دعاء الموتى والتعلق بارواحهم

﴿ نصائح وفتاوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن ٤٠٤ـ٤٣٠ ﴾

٤٠٤ الوصية بتدبر كتاب الله
٤٠٥ نصيحة في الزجر عن طلب العلم لغير الله
٤٠٦ طواف الحائض بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة
٤٠٧ من صلى بالتيمم هل يعيد اذا وجد الماء في الوقت
٤٠٨ فتاوى في خروج النساء ولبس الحرير وغير ذلك
٤٠٩ معنى قوله ﷺ «الدين النصيحة»
٤١٠ النهي عن الحرير للرجال

٤١٥ الكتب التي يؤخذ منها التوحيد والنهي عن الحرير
٤١٦ مسائل وفتاوى فقهية
« وقوع الطلاق الثلاث
« سكوت المرأة عن بيع نصيبها من العقار
٤١٧ مسائل تتعلق بالطلاق
٤١٩ معنى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)
٤٢٥ ذكر تآليف ابن منصور
٤٢٦ الرد على من زعم أنه لا يصح تبديع مسلم ولا تفسيقه
٤٢٧ الاجماع للصلاة على النبي يوم الجمعة في المسجد
٤٢٧ صلاة الجمعة قبل الزوال، ومسائل أخرى
٤٢٨ جواب الشيخ عبد الرحمن عن كتاب محمد بن عمر آل سليم وفيه ذكر كلام ابن القيم في حياة القلب
٤٢٩ نصيحة بالعمل بما دلت عليه الشهادتان . كتبها إلى أمير الاحساء

(بعض رسائل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن)

٤٣١ الكلام على « أما » بالتخفيف
٤٣٣ إعراب «عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه» الخ
٤٣٤ حكمة الله في ابتلاء المؤمنين
٤٣٥ شكر النعمة يوجب زيادتها ومعنى قوله تعالى (وإذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم) وأثر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في إزالة الشرك من نجد وما حولها
٤٤٥ كتاب الشيخ عبد اللطيف إلى سهل بن عبد الله يحضه على تدبر آيات القرآن
٤٤٦ « « الى المذكور يشنع فيه على حج القبور
٤٤٧ التحذير من البطالة ووصية جامعة بلزوم التقوى في كل حال
٤٤٨ كتاب منه الى حمد آل عمر ينوه فيه بشرح كتاب التوحيد
٤٤٩ « الى صالح آل عثمان
٤٥١ حسن الالتجاء الى الله والثقة به
٤٥٢ تعظيم أوامر الله ومجاهدة أعدائه . والولي في النكاح

٤٥٣ رسالة للشيخ عبدالله بن حسن في إمامة من يعتقد العقائد المبتدعة
٤٥٦ فتاوى في الديات والجروح ودم الذمي والمعاهد والحربي والمساقاة والزكاة والعدة والولاية في النكاح
٤٥٩ حكم وطء الرجل مملوكة ولده
٤٦٠ الاعتصام والاتباع والنهي عن التفرق في الدين والابتداع

(رسائل وفتاوى للشيخ عبد الله أبا بطين)

٤٦٦ تشديد الله والرسول في أمر الشرك واتباع السلف لذلك التشديد ومنهم ابن تيمية
٤٨١ دحض شبهات أوردها الجهال على التوحيد من سوء الفهم لثلاثة أحاديث
٤٨٢ الاول «ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب»
٤٨٧ الثاني «إذا انفلتت دابة أحدكم في السفر فليقل: ياعباد الله احبسوا»
٤٨٨ الثالث قوله ﷺ لاسامة «أقتلته بعد ما قال لا إله الا الله؟»
٤٩٢ كلام فقهاء المذاهب في الردة والمرتد
٤٩٦ معنى قوله ﷺ «ان لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»
٤٩٧ الطلاق على عوض ونصيحة في التمسك بالتوحيد وإنكار المنكر
٥٠١ معنى كلمة التوحيد وحكم من قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله
٥٠٣ « « « وما تنفي وما تثبت
٥٠٤ فتاوى في تصرف الوصي في مال الصبي وفي الطلاق وفيما يقدم من مال الميت سداد الدين أو الحج عنه
٥٠٥ هبة ثواب الاعمال للميت
٥٠٩ من يكفر غيره من المسلمين والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر وما هي الحجة التي تفصل بين المؤمن والمشرك
٥٢٣ قاعدة عظيمة هل يجوز تكفير المعين بارتكاب بعض الامور المكفرة أم لا؟
٥٢٤ عدم الاعتداد بسكوت كثير من الناس على المنكرات حجة على مشروعيتها
٥٢٧ في الرد على من جوز الشرك والضلال بعمل السواد الاعظم
٥٣١ أسئلة عن أحاديث غير صحيحة
٥٣٣ قول بعضهم: الجمعة خلف غير المزوج لا تصح وإتمام التراويح ٢٠ ركعة والكلام على إعادة الروح في القبر حين السؤال

٥٣٧	بيان الربا وما يسمله الناس من الحيل اليه ومسائل أخرى في الديون وغيرها
٥٤٠	تكليم الله لموسى
٥٤٢	تعلم التوحيد والطريق اليه للشيخ حسين وعبدالله ابني الشيخ محمد بن عبدالوهاب
٥٤٥	وجوب جهاد أهل الفساد ودفع فسادهم في الدين للشيخ عبدالرحمن بن حسن
٥٤٧	الآيات في التوحيد الذي دعت اليه الانبياء « « «
٥٤٩	أقوال العلماء في الاشتغال بفن المنطق
٥٥١	رسالة أدبية سياسية صوفية للشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن
٥٥٣	وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى والعدد الذي تنعقد به (له)
٥٥٥	وصية بالتقوى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٥٨	فضل من يحيي السنة ويهدم الشرك والبدع
٥٦٠	الاشارة إلى إيواء أهل عنيزة لبعض الخارجين
٥٦١	عموم المصاب بقسوة القلوب وغربة الاسلام
٥٦٢	العمل بالخط في الوصية
٥٦٣	حق الضيف على أهل القرية
٥٦٤	المسائل الشرعية إلى علماء الدرعية
«	(السؤال الاول) ماهو الشرك الاكبر الذي يحل الدم والمال؟
٥٦٧	وأما الشرك الاصغر
٥٦٨	مراتب التوحيد والايمان وحقيقتها ومجازها
٥٧٣	تفاضل الناس في التوحيد
٥٧٤	ماهي دار الكفر ودار الاسلام ؟
٥٧٥	(السؤال الثاني) هل تلزم الهجرة في هذا الزمان؟
«	(السؤال الثالث) ماهو الذي يهدمه الاسلام مما مضى ؟
٥٧٧	(السؤال الرابع) المصافحة بالايدي والمعانقة وتقبيل الايدي
٥٧٨	(السؤال الخامس) عن حلق الشعر
٥٧٩	(السؤال السادس) ماورد في فضائل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
٥٨٣	من هم الآل ؟

﴿ فتاوى ومسائل فقهية ﴾

٥٨٥ أجوبة مسائل للشيخ سليمان بن علي
٥٨٦ على مؤجر الارض قيمة حفر البئر فيها الخ للشيخ عبدالله بن عضيب
٥٨٨ ومن جواب لابراهيم بن سليمان بن علي في الاقرار

النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين

﴿ للعلامة الشيخ حمد بن ناصر ـ من ٥٩١ ـ ٦٥٩ ﴾

٥٩٢ دعاء غير الله
٦٠٧ أقسام الناس فى اثبات الشفاعة
٦١١ ﴿فصل﴾ وأما قوله (الثاني إن نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله)
٦١٦ وأما قول القائل (الثالث أنه قد ورد فى حديث الضرير . وقوله يا عباد الله احبسوا
٦١٩ الجواب عن حديث الأعمى وحديث يا عباد الله احبسوا
٦٢٧ بطلان ماروي من توسل آدم بالنبي ﷺ وأنواع التوسل المشروع وغير المشروع
٦٣٧ ﴿فصل﴾ وأما قول القائل فالجاهل معذور . وماهى الحجة التي تبطل العذر
٦٤٠ حكم الذين ماتوا قبل ظهور الدعوة
٦٤١ إقرار العلماء لبدع القبور والموالد ليس حجة على شرعيتها
٦٥٠ مفاسد اتخاذ القبور أعياداً وموالد
٦٥٣ فصل وأما قوله : فلكل شيخ يوم معروف الخ

٦٦٠ رسالة فيما يدلي به العاصب من الورثة وما لا يدلي وما هو التناسب والتماثل
٦٦٢ « فيما يلحق بالنقدين في الزكاة للشيخ حسن بن حسين

(تنزيه الذات والصفات ، من درن الالحاد والشبهات)

﴿ لبعض علماء نجد ﴾

٦٦٤ معنى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وما هي العبادة وشروطها

٦٧٤ فصل في الشرك الاكبر بدعاء غير الله
٦٨١ « « توحيد الاسماء والصفات والمذهب الصحيح في ذلك

﴿ رسالة فيما هو الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم ﴾

ومعنى قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية ٧٢٢-٧٣٨

(مسائل وفتاوى فقهية للشيخ حسن بن حسين)

٧٤٠ المسئلة الاولى هل تتداخل الطهارة الصغرى في الكبرى؟
٧٤٢ « الثانية اذا غسل - من عليه الحدث - يديه بنية القيام من النوم هل يرتفع الحدث عنهما بتلك النية
٧٤٣ « الثالثة هل يؤثر غمس اليدين في الماء بعد غسلهما ؟
« « الرابعة هل لاشتراط تقدم الطهارة على المسح على الجبيرة دليل؟
٧٤٤ « الخامسة هل تشترط الموالاة والترتيب بين الوضوء والتيمم ؟
٧٤٥ « السادسة هل لاشتراط دخول الوقت لطهارة المعذور دليل؟
٧٤٦ « السابعة هل سقوط الجبيرة ينقض الوضوء ؟
٧٤٧ « الثامنة هل لمن تحقق وجود الماء قبل خروج الوقت أن يؤخر الصلاة ويجمعها
« « التاسعة ما الذي ورد في يوم الجمعة كقراءة الكهف والغسل وغير ذلك؟
٧٥٠ « العاشرة ما معنى قوله ﷺ «البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة في الاضحية
٧٥٢ « ١١ هل تجب على الوارث الزكاة المستحقة على المورث
٧٥٤ « ١٢ إذا وجد البائع عين ماله عند المفلس بشروطه المعتبرة
« « ١٣ هل يصح صرف غلة الوقف إلى غير الجهة التي شرطها الواقف؟
٧٥٥ « ١٤ ما تصح به العقود من قول وفعل
٧٥٦ « ١٥ وجوب رد اللقطة لصاحبها وتحريم أخذ الجعل عليها
٧٥٧ « ١٦ التحكيم ونفوذ حكم الحكم بالتراضي أو مطلقا
٧٥٩ رسالة في الرد على المدعو عبد المحمود لبعض علماء نجد
٧٧٣ رسالة في العهد والامان وما يشترط في احترامهما ومن يكونان

﴿ مسائل وفتاوى أخرى لبعض علماء نجد ﴾

٧٧٥	المسألة الاولى فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظة واحدة أو ثلاثا متتابعات على عوض هل يصح أن يراجعها بعقد؟
٧٨٢	(م-٢) إذا قال لامرأته أنت طالق وكررها ثلاثا
»	(م-٣) إذا طلق امرأته على عوض
٧٨٦	(م-٤) شهادة النساء في الطلاق
»	(م-٥) من له دين على ملي أو مفلس
»	(م-٦) حرمة التسمية بعبد غير الله إلا عبد المطلب
٧٨٧	(م-٧) زكاة النحاس والحديد والرصاص
٧٨٨	(م-٨) زكاة الطعام
»	(م-٩) أركان الصلاة
٧٩٠	(م-١٠) النية في الاستجمار
»	(م-١١) تحية المسجد فى الاوقات المنهي عنها
»	(م-١٢) الحديث الغريب والمتصل
٧٩١	(م-١٣) الاجارة بنصف الثمرة
»	(م-١٤) بيع العينة
٧٩٣	(م-١٥) لبس الحرير فى الحرب
»	(م-١٦) بيع الطعام صبرة
٧٩٤	(م-١٧) الخلوة بالزوج
»	(م-١٨) مسافة الرخصة فى السفر
»	(م-١٩) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٩٥	مسائل وفتاوى في المعاملات من بيع وإجارة والايمان وغيرها وهي عشرون مسئلة لاحد علماء نجد
٨٠٢	مسائل وفتاوى أخرى في الصلاة ومصطلح الحديث والنسخ والاجماع والتكفير وهي عشرون مسئلة لبعض علماء نجد
٨١٣	مسائل وفتاوي أخرى في الطهارة والصلاة والطلاق والغيبة وغيرها وهي ست عشرة مسئلة

٨١٨	مسائل سئل عنها الشيخ محمد بن عبدالوهاب
٨٢٢	« في الطهارة والطلاق والعدة والاجارة والحدود والنكاح وغيرها وهي سبع عشرة مسئلة للشيخ سعيد بن حجي
٨٣٠	رسالة في الرد على صاحب جريدة القبلة الهاشمية لاحد علماء نجد

﴿ الكلام المنتقى فيما يتعلق بكلمة التقوى ﴾

للشيخ سعيد بن حجي ٨٤٠ـ٨٧٤

٨٤٠	أصل التقوى وحقيقة معناها
٨٤١	حقيقة الاخلاص
٨٤٢	(فصل) في ضبط كلة لا إله إلا الله
»	» » « اعرابها
٨٤٣	» « معناها
٨٤٦	فرعان : الاول في تعريف الاله
٨٤٧	الفرع الثاني في تعريف العبادة
٨٤٨	مبني العبادة على اتباع الامر الوارد
٨٤٩	(فصل) في حكم كلة التوحيد
٥٨٢	» وأما حقها
٨٥٣	» وأما نواقضها
٨٥٦	» في بيان فضلها
٨٥٨	» في فوائد لا إله إلا الله
٨٦٨	» وكلة التوحيد لها فضائل عظيمة

(رسالة في حكم التزام مذهب معين في الفروع)

(للشيخ سعيد بن حجي ٨٧٥ ـ ٨٧٦)

تم الفهرس والحمد لله